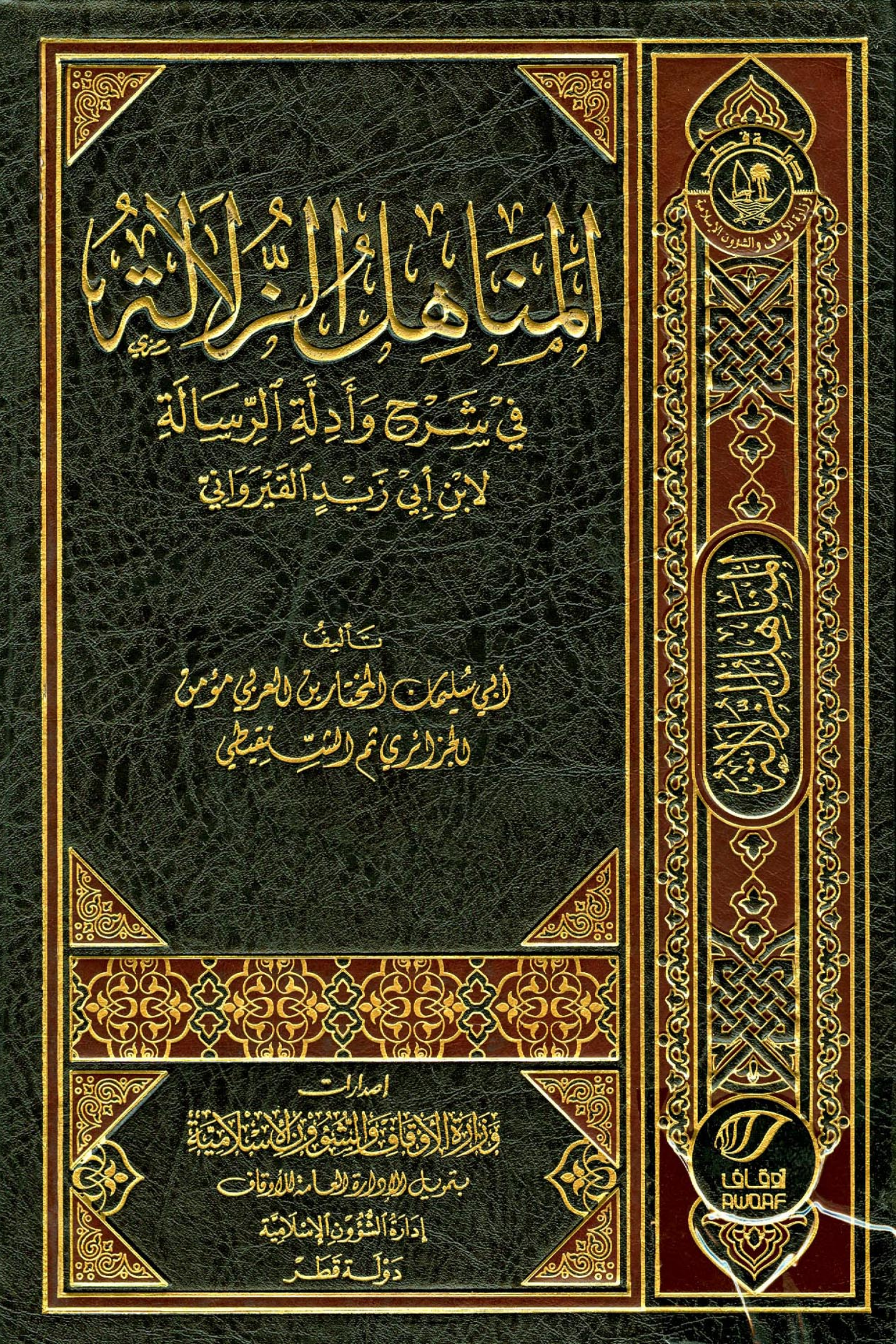

المناهل الزلالة
في شرح وأدلة الرسالة
لابن أبي زيد القيرواني
تأليف
أبي سليمان المختار بن العربي مؤمن
الجزائري ثم الشنقيطي
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
أوقاف
AWQAF



المناهل الزلالة

في شرح وأدلة الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

تأليف

أبي سليمان المختار بن العربي مؤمن

الجزائري ثم الشنقيطي

المجلد الأول

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر





بسم الله الرحمن الرحيم





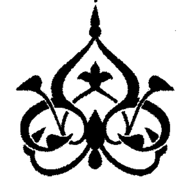
طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

turathuna@islam.gov.qa

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com







إهداء

إلى الذين لا يزالون مرابطين في ثغور العلم، يحيون أموات الجهل، ويهدون صرعى الضّلال، إلى مشايخي الأحياء منهم، الذين اقتطعوا من أوقاتهم في سبيل تعليمي ونصحي، لا سيما مشايخي كل من: شيخنا العلامة محمد محفوظ بن المختار فال الشنقيطي حفظه الله تعالى وأطال في الصالحات عمره، وإلى روح شيخنا العلامة محمد سالم ولد عدود الشنقيطي، وشيخنا الزاهد الشيخ الحاج العيّاشي مصباح، وشيخنا العلامة سليمان بن عمر ميلودي الحسني رحمنا الله وإياهم جميعاً، وإلى كلّ عالم آثر التّعلم والتعليم على زينة الحياة الدنيا.

إلى روح والديّ الكريمين وفاءً لعهدهما، ووصلاً لهما بعد موتهما.

إلى أخي عليّ بن العربي الشقيق الذي وقف على برِّهما حتى لقيا الله ربّ العالمين عرفاناً بفضله.

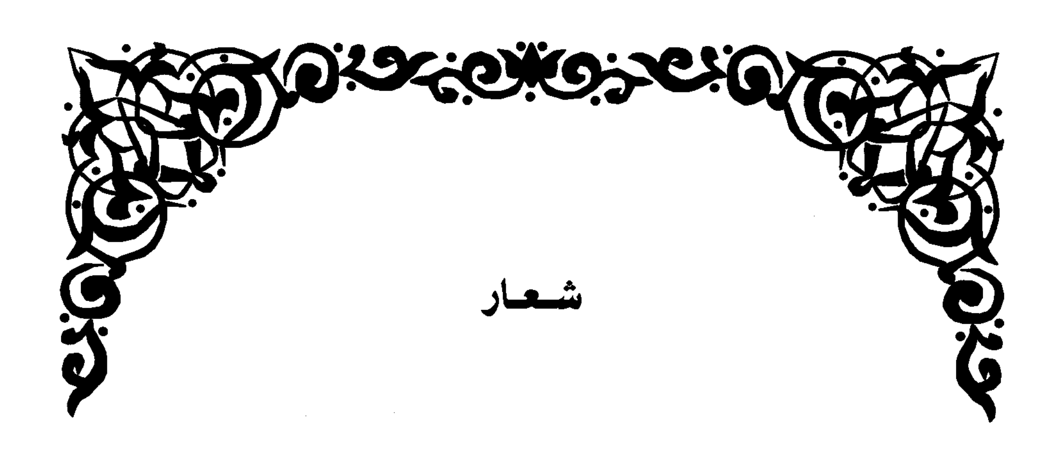
إلى زوجتي الكريمة التي تشاطرني أفراحي وأتراحي، إلى فلذات الأكباد، من البنات والأولاد.

إلى الأخ الغالي، والفاضل النّاصح فضيلة الشيخ الحفناوي سالمي المعروف بأبي حنيفة أدام الله صحبته على العمل الصالح في الدنيا، والنّعيم المقيم في الآخرة.

إلى كلّ أخ لي في الله كريم، وإلى كل أخت نبيلة عفّة فاضلة، يقدّمان النّصح، ويكرمان بالدّعاء والصفح.

أهدي هذا الجهد المتواضع عسى أن أفوز بأجره ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْـًٔا﴾، وأنتفع بذخره، حينما يمسي المرء رهيناً بعمله في رمسه.





شعار

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

وعن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، رواه البخاري ومسلم.

قال العلامة محمد بن عمر النابغة الشنقيطي رحمه الله تعالى:

عـلامـةُ الْـجَـهْـلِ بِـهَـذَا الْـجِـيـلِ ... تَــرْكُ الــرِّسَــالَــةِ إِلَــى خَــلِــيــلِ
وتَـرْكُ الأَخْـضَـرِي إِلَـى ابْـنِ عَـاشِـرِ ... وتَــرْكُ ذَيْــنِ لِــلــرِّسَــالَــةِ احْــذَرِ[2]

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله تعالى:

رسالةُ علم صَاغَهَا العَلَمُ النَّهْدُ ... قد اجتمعتْ فيها الفرائضُ والزُّهْدُ
أصـولٌ أضـاءت بـالـهُـدى فـكـأنَّـمـا ... بَـدَا لِعُيُونِ النَّاظرين بـهـا الـرُّشْدُ
وفـي صـدرهـا عـلـمُ الـدِّيـانـة واضـحٌ ... وآدابُ خيرِ الـخـلـقِ لـيـسَ لَـهَـا نـدُ
لـقـد أمَّ بـانـيـهـا الـسَّـدادَ فَـذِكْـرُهُ ... بـهـا خَـالِـدٌ ما حَـجَّ واعـتـمَـرَ الْـوَفْـدُ

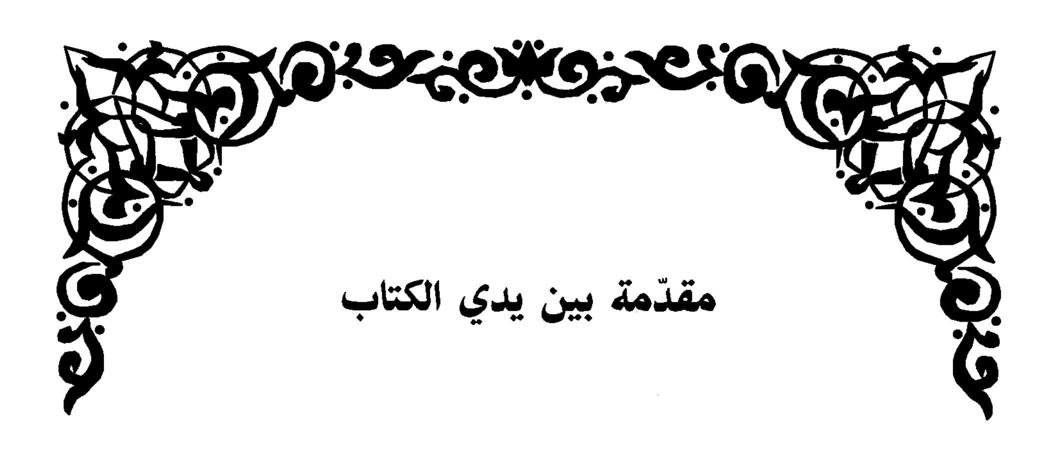
❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢) مقدمة المحقق لنص نظم البوطليحية (٣٣).





مقدّمة بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه ونشكره، ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونصلي ونسلم على سيدنا وقدوتنا وحبيبنا محمد صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم أن نلقاه، فنسعد بلقياه، وعلى آله الأطهار، وأزواجه أمهات المؤمنين، وصحبه البررة الأخيار، ما تكوّر الليل على النهار، وترنّمت بحسن الشّدى الأطيار، وما دعا عابد وسجد ساجد في حَلَكِ اللّيل واستغفرَ بالأسحار.

وبعد: فالفقه في الدّين خير ما اكتسبه الموفّقون، وأرشد إليه المهتدون، ومن أراد الله به الخير فقَّهَهُ في الدّين كما جاء عن النبيّ الأمين ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدّين»[١].

وأهل الفقه هم مصابيحُ الدُّجَى، ودَرَارِي الهُدَى، على الله يَدُلُّونَ، ولنبيِّه ﷺ يقتفون، ولأحكام شرعه يُبَلِّغُون، شُغِلُوا بجمع العلمِ عن المال، فصلُحَتْ بهمُ الأحوال، وحازوا شرف الرِّفعة في الحال والمآل.

ولمّا كان المذهب المالكي أحد المذاهب السديدة، وطرق التفقه في دين الله الرّشيدة، استخرت من لا يخيب من استخاره، ولا يوهن حبل من استجاره، أن أُتْبِعَ العَرْفَ النّاشِر الذي كتبته في فقه وأدلة ابن عاشر، شرحاً على رسالة العلَمِ الطّاهر، صاحب المكارم والمآثر، أبي محمد عبدالله بن

(١) متفق عليه، من حديث معاوية مرفوعاً رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

أبي زيد مشهور الذِّكر في الكُتَّابِ والمحاظر[1]، والفَرْدِ جليلِ القَدْرِ في البوادي والحواضر، أجمعُ فيه بين ما ظهر لي من الدليل الظّاهر، والنّظم الزّاهر، والشّرح المختصر الظّافر، بإذن من يُبَارِكُ في خطى العبد العاثر، وقد أفرغت في جمعه طاقتي وجهدي، وبذلت فيه فكري وقصدي، وأوردت فيه ما استطعت من غرر الفوائد، وجمع الفرائد، ولم أكن أهلاً لذاك ولا زلت، ولكن أرجو ألاّ أكونَ قد اسْتَسْمَنْتُ ذا وَرَم، وما جرَّأني على ذلك إلاّ رجائي في قبولِ ربّي، أن أكون ممن نصر سنّة الحبيب، وقرّب الأصل مع الفرع للطّالب الأريب، وتمثلت بقول بعض الفضلاء:

أسيرُ خلفَ ركَابِ النُّجْبِ ذا عَرَجٍ ... مؤمِّلاً كَشْفَ مَا لاَقَيْتُ من عِوَجِ
فإنْ لَحِقْتُ بِهِمْ منْ بَعْدِ مَا سَبَقُوا ... فَكَمْ لِربِّ الوَرَى في ذَاكَ من فَرَجِ
وإنْ بقيتُ بِظَهْرِ الأرض مُنْقَطِعاً ... فَمَا عَلَى عَرِجٍ في ذَاكَ مِنْ حَرَجِ

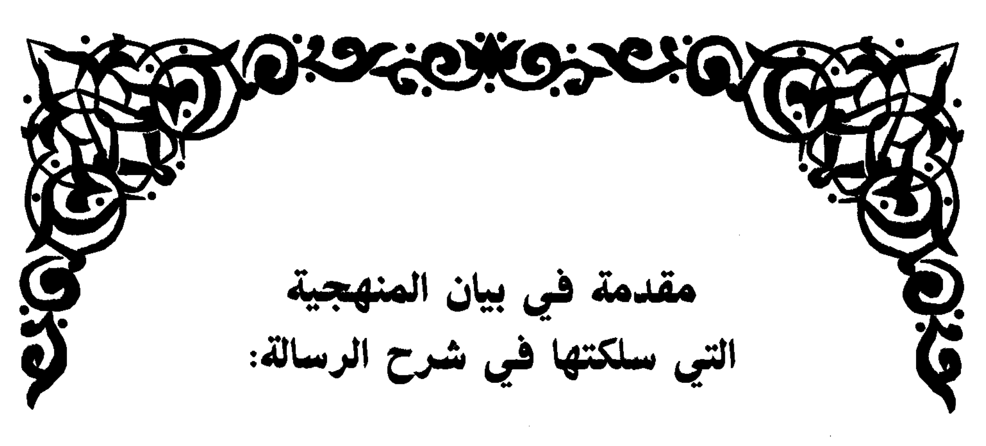
وأرجو أن أكون قد أتيت بفائدة، ولا أكون ممَّنْ وُصِفَ بِتَسْوِيدِ الورق كما أشار إلى ذلك القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي رحمه الله تعالى بقوله:

«وَلاَ يَنْبَغِي لِحَصِيفٍ يَتَصَدَّى إِلَى تَصْنِيفٍ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ غَرَضَيْنِ إمَّا: أَنْ يَخْتَرِعَ مَعْنًى، وَإمَّا أَنْ يَبْتَدِعَ وَضْعاً وَمَبْنًى، وَمَا سِوَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَهُوَ تَسْوِيدُ الْوَرَقِ وَالتَّحَلِّي بِحِلْيَةِ السَّرَقِ»[2].

كما أنّي أرجو من كلّ أخ اطّلع على خطإ أن يصوّبه، أو عيب ـ وما أكثره لولا ستر الستير ـ أن يستر عيب أخيه، وينصح له في الله، فينال دعاء منّا، وأجراً منه، إن أخلص المراد، وأراد الجزاء الحسنَ يوم المعاد.



(١) الكتاب: بضم الكاف وتشديد التاء مع الفتح البيت الذي يحفظ فيه الصغار القرآن، وأما المحظرة فنوع من الكتاب غير أنها أوسع في تدريس العلوم الشرعية واللغوية وغيرهما.
(٢) المنثور من القواعد للزركشي (٧١٠/١): وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.



مقدمة في بيان المنهجية التي سلكتها في شرح الرسالة:

هو أنني بحمد الله تعالى:

أوّلاً: قسّمت الرّسالة إلى أربعة مناهل:

المنهل الأول: ترجمت فيه للمصنف رحمه الله تعالى ترجمة مختصرة اشتملت على نسبه، وحياته العلمية، والعملية، ومواقفه من الحياة السياسية التي عاصرها، ثم شرحت بعد الترجمة مقدّمة الشيخ بين يدي الرّسالة والتي تناول فيها موضوعَها والحاملَ له على تأليفها، وأردفت ذلك بشرح العقيدة وهي تحت عنوان:

«باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمورِ الديانات».

المنهل الثاني: أفردته للعبادات، وهي: الطّهارة، والصلاة والزّكاة والصوم والحج.

المنهل الثالث: ويشتمل على الأبواب من: باب الضحايا إلى غاية باب الفرائض.

المنهل الرابع: أفردته للأبواب الأخيرة في الرّسالة وهي: باب الجامع وما يليه من الأبواب.

ثانياً: بدأت بالعقيدة فأفردت النثر من كلام المؤلف، كاملاً مضبوطاً،

ثمّ ثنّيت بعده بنظم العقيدة للشيخ القلاوي، فوضعتها تحت ما يناسبها من كلام المصنف، وفي مواضع لم ينظم فيها القلاوي أخذت من نظم الأحسائي المالكي، ما يناسب كلام المصنف فوضعته تحته رحم الله الجميع.

وأردفت الاثنين بتقطيع كلام المصنّف إلى فقرات أو جمل حسب المعنى المتصل في الموضوع، وجعلت ذلك تحت عنوان، ثمّ أتيت بالأبيات المتعلقة بالفقرة من نظم الرسالة للشيخ عبدالله ابن الحاج حماه الله القلاوي الشنقيطي رحمه الله تعالى ليسهل الربط بين المتن والنظم، وليكون أدْعى للحفظ، ونهجت هذا المسلك في جميع الكتاب تقريباً.

ثالثاً: مزجت في غالب الشرح بين كلام المصنّف مع شرحه، لأنه كما قيل هو أبلغ في إظهار المعنى. . .

رابعاً: جلبت ما استطعت من شواهد لكلام المصنف ولما أسوقه من شرح، من الآيات والأحاديث والآثار وعمل أهل المدينة[١]، والإجماع والقياس، والحكم والأشعار.

خامساً: التزمت بعزو الآيات لسورها وأرقامها، برواية حفص عن عاصم لسهولة المأخذ، ولموافقة المرسوم، ولو وجدت رواية ورش لعزوت لها الآيات لا لأفضلية إحدى الروايتين عن الأخرى معاذ الله فكلّه كلام الباري، ولكن لكون أنّ جلّ المالكية في إفريقيا يقرؤون برواية ورش، وبعضهم يجهل الروايات الأخرى فيظنّ أنّ في الطباعة أخطاء، وقد وقع من هؤلاء ما يندى له الجبين، وتقع بسببه أم حُبَيْن[٢].

وخرّجت الأحاديث باذلاً الوسع في ذلك، فإن كان الحديث في الصحيحين أو الموطأ فقد أقتصر على ذلك، وإلاّ عزوته إلى مظانّه التي أجده فيها.

---

(١) وعمل أهل المدينة: هو ما كان عليه العمل زمن الصحابة والتابعين وأبنائهم، انظر عمل أهل المدينة للشيخ عطية محمد سالم رحمه الله تعالى، وعمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي لموسى إسماعيل. رسالة ماجستير.

(٢) أم حبين من أسماء الفتنة.

لا أميل إلى الاستشهاد بالأحاديث الضّعيفة إلاّ إذا كان الأمر يتعلّق بـ«التّرغيب والتّرهيب»، أو كان للحديث شواهد ومتابعات.

وعزوت الأشعار لقائليها إن وجدت.

وشرحت غريب الكلمات الصّعبة، ولم أكثر من شرح الغريب لا سيما غريب الرّسالة لوجود غرر المقالة وهو مطبوع ويكفي في الغالب من ذلك، ومن أشكلت عليه مفردة من غريب الحديث فليراجع النهاية لابن الأثير، أو لسان العرب لابن منظور، لأنّي لو أوردت شرح غريب المصنف والحديث لاحتاج ذلك إلى مجلد آخر.

سادساً: لم ألتزم في شرحي بشرح معيّن للرسالة وإن كان الثمر الداني هو أيسرها فقد أسوق منه عبارات أراها ملائمة في الشرح دون العزو للشارح، أما أكثر الأقوال فقد عزوتها لقائليها وشُرَّاحها ما استطعت إلاّ ما نَدَّ أو جهلت قائله، أو نسيت المأخذ، فالله يجزي لنا ولقائله المثوبة، ولا يضرّ من نقلنا عنه ولم نعز له شيئاً فهو مأجور إن شاء الله على كلّ حال، ولكن من بركة العلم كما قيل عزْوُ القول لقائله والتَّرَحُم عليه، وعيبٌ على من استفاد من شيخ ألاّ يدعو له ويترحّم عليه(١)، وإنّي سائلكم النّصيحة والدعاء لي ولوالدي ومشايخي ومن أحبّ، ولكم بمثل ما دعوتم.

واعلم أخي الحبيب ويا أيها الطالب اللّبيب، أنه قد تفاوتت وجهات الشرّاح للرسالة بين شارح مع التطويل، ومختصر مع اجتناب التذييل، ومبيّن للغريب مع قصدٍ في السبيل، ومن مقتصر على الدّليل، وبعد أن علّقت على متن ابن عاشر(٢)، لاحَ لي السبيل في وضع تعليق على متن الأخضري، وآخر يضاهيه على رسالة الشيخ الجليل، فاستخرت الله واستعنته على مسلك لم أكن فيه أهلاً لهذا المهيع النّبيل، ولكن طمعي في الكريم الجليل أن

---

(١) قال أبو محمد التميمي: «يقبح بكم أن تستفيدوا منا، ثم تذكرونا ولا تترحموا علينا». حاشية رسالة المسترشدين (ص٤) ط/دار السلام.

(٢) كتابي العرف الناشر في شرح وأدلة متن فقه ابن عاشر وقد طبع والحمد لله. وقريباً سأطبع جزء العقيدة والتصوف منه إن شاء الله تعالى.

يلهمني حسنَ القصد وتيسير السّبيل، فهو الذي ألهمني أن أصرف وقتاً ليس بالقليل في جمع هذا الشّرح مستنيراً بالدّليل، ولا أدّعي أنني قد جئت بمراد الشارح ولا ساداتنا الفقهاء الأماجد الذين يعرفون الدليل وطرق الاستدلال، ولكن عذري عند من اطّلع عليه أنني أردت أن أجمع ما استطعت بين الشرح والدليل، وإن كان الدّاه الشنقيطي في الفتح الرباني نحا هذا النحو في شرحه لنظم الرسالة المسمى بالفتح الرباني، ولم أطّلع عليه إلاّ بعد أن أكملتُ الشّرح فوجدت له طبعتين: طبعة المكتبة العصرية سنة ١٤٢٦ ـ وطبعة محققة بقلم الدكتور علي بن حمزة العمري لكنّها غير كاملة، فقد وصل فيما هو تحت أيدينا إلى العقيقة وهو عمل لا بأس به نفع الله به، إلا أن الشيخ الدّاه رحمه الله تعالى ركّز في شرحه على اختلاف المذاهب فصار كالفقه المقارن، ولم يسلم من إيراده جملة غير قليلة من الأحاديث الضعيفة، ثم كثيراً من المسائل التي لها أدلة لم يأت بها «والحيُّ يغلب ألفَ مَيْتِ» وأستغفر الله لي وله.

وقد تطفّلت على الشروح المختصرة والكتب التي اقتصرت على الأدلّة، وهل لنا إلاّ الاقتباس إن أحسناه، واللّصق إن أتقناه، وربما أطلت في الشرح حسب من نظر إليه فاستطاله، ولا يسعني إلا أن أقول ما قاله النووي رحمه الله تعالى في مقدمة شرحه لصحيح مسلم وإن كان الفرق بيني وبينه كالفرق بين البقل والنّخل، قال رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته: «ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء من ذلك يجده مبسوطاً واضحاً فإني إنما أقصد بذلك إن شاء الله الكريم، الإيضاحَ والتيسير والنصيحة لمطالعه وإعانته وإغناءه من مراجعة غيره في بيانه، وهذا مقصود الشروح. فمن استطال شيئاً من هذا وشبهه فهو بعيد من الإتقان، مباعد للفلاح في هذا الشأن، فليُعزِّ نفسه لسوء حاله، وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله. ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والإتقان والتدقيق أن يلتفت إلى كراهة أو سآمة ذوي البطالة، وأصحاب الغباوة والمهانة والملالة، بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطاً، وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحاً مضبوطاً، ويحمد الله الكريم على تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه

وإيضاحه وتقريره. وفقنا الله الكريم لمعالي الأمور، وجنّبنا بفضله جميع أنواع الشّرور، وجمع بيننا وبين أحبابنا في دار الحبور والسّرور. والله أعلم اهـ[١].

وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم، وأسأله إخلاص القول والعمل، والبركة فيما نفعل، وأن يجعل هذا القليل كثيراً ببركاته، وجزاءً حسناً في جنّاته، ونصراً لسنّة سيّدنا ومولانا محمد عليه أزكى صلواته وتسليماته، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته.

شرح العنوان:

- سميت شرحي: بـ **«المناهل الزُّلالَـة في الجمعِ بين شرح وأدلّة الرّسالة»**.

والمناهل: جمع منهل، والنَّهَل الرِّيُّ والعَطَش ضِدٌّ، والمَنْهَل المشرَب ثم كثر ذلك حتى سميت مَنازل السُّفَّار على المِياه مَناهِل، وفي حديث الدّجال: «أنه يَرِد كلَّ مَنْهَل»[٢]، وقال ثعلب: «المَنْهَل الموضع الذي فيه المشرَب والمَنْهَل الشُّرْب».

والزُّلالَةُ: صفة للمناهل، ويقال ماءٌ زُلالٌ بارد، وقيل ماءٌ زُلالٌ، وزُلازِلٌ عَذْبٌ، وقيل صافٍ خالص، وقيل الزُّلال الصافي من كل شيء قال ذو الرُّمَّة: كأَنّ جُلُودَهُنّ مُمَوَّهات على أَشارها ذَهَبٌ زُلالُ[٣].

شرح مقدمة المصنف رحمه الله تعالى:

(بسم الله الرحمٰن الرحيم وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ ﷺ وَأَرْضَاهُ).

بدأ المصنف رحمه الله تعالى - وقيل البادئ بها تلامذته -، كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب الكريم تبرّكاً وعمل المصطفى ﷺ، والشأن في هذا أنّ كلّ أمر ذي بال يسنّ فيه الابتداء ببسم الله، لقوله ﷺ: «كلُّ أمْرٍ ذِي

---

(١) شرح مسلم للنووي (١/ ١٥٣) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان.

(٢)(٣) لسان العرب (مادة نهل) و(مادة زلل).

بـالٍ لا يُبْدَأُ فِـيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيـمِ فَهُوَ أَقْطَعُ»، قال الإمام النووي: روينا فـي «سنن أبي داود»، و«ابن ماجه»، و«مسند أبي عوانة الإسفرايينـي» الـمخرَّج علـى «صحيح مسلـم» رحمـهم الله، عن أبي هـريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلُّ أمْرٍ ذي بـالٍ لا يُبدأُ فِـيهِ بِـالـحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[1].

وفـي رواية: «بِحَمْدِ اللَّهِ».

وفـي رواية: «بـالَـحمْدِ فَهُوَ أَقْطَعُ».

وفـي رواية: «كلُّ كلامٍ لا يُبْدَأُ فِـيهِ بـالـحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ».

وفـي رواية: «كلُّ أمْرٍ ذِي بالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[2]. ويحمل حديث البسملة على البدء الحقيقي وهو جعل الشيء أول عمل يعمل بحيث لم يسبقه شيء.

وحديث الحمدلة على الإضافي وهو الذي يكون أمام المقصود بالذات فيصدق بما بعد البسملة»[3].

و(الله) اسم لذاتِ ذي الجلال، المنعوتِ بصفات الكمال، المنزَّه عن

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والدارقطني (٨٥) بسند فيه قرة وهو ابن عبدالواحد المعافري المصري، قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير، والصواب أن الحديث مرسل. والله أعلم. والحديث بروايتيه قال عنه الألباني ضعيف جدًا كما في إرواء الغليل (٢٩/١).

(٢) روينا هذه الألفـاظ كلّها في كتاب «الأربعين» للـحافظ عبدالقادر الرُّهَاوِي، وهو حديث حسن، وقد روي موصولاً كما ذكرنا، وروي مرسلاً، ورواية الـموصول جيّدة الإسناد، وإذا روي الـحديث موصولاً ومرسلاً، فـالـحكم للاتصال عند جمهور العلـماء، لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الـجماهير، ومعنى «ذي بـال»: أي: له حال يهتـمّ به، ومعنى أقطع: أي ناقصٌ قليـل البركة، وأجذم: بـمعناه، وهوَ بـالذال الـمعجمة وبالـجيم. والحديث في إسناده أحمد بن محمد بن عمران ويعرف بابن الجندي، قال عنه الخطيب في تاريخ بغداد (٧٧/٥) «كان يضعف في روايته، ويطعن عليه في مذهبه».

(٣) الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ١١٤). ط/مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٢٠٠٤.

النّقص والمثال؛ **(الرّحمن والرّحيم)**: اسمان مشتقان من الرّحمة، جاريان على صيغ المبالغة، والرحمٰن رحمته ينعم بها على جميع الخلق حيث أوجدهم ورزقهم وأنعم عليهم بنعم لا تحصى، والرحيم رحمته قاصرة على عباده وأوليائه المؤمنين قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾[1] والله أعلم.

(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ) أي: وصلّ اللهمّ وسلّم وهي صيغة إخبار يراد بها الطلب، وقد صلّى عليه وصلّى على من يصلّي عليه، ومعنى الصلاة على النبي ﷺ هو طلب الثناء عليه من الله تعالى إذا كان الطالب بشراً، أما إن كانت من العليّ الأعلى سبحانه وتعالى فهي ثناء الله تعالى عليه في الملأ الأعلى، وهذا القول لأبي العالية[2]، والآثار في فضل الصلاة والسلام على نبينا ﷺ كثيرة وسيأتي بيان حكم الصلاة والسلام على رسول الله وفضلها وغير ذلك مما يتعلق بها.

والسيد وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ السُّؤْدُدِ وَقِيلَ مِنْ السَّوَادِ لِكَوْنِهِ يَرْأَسُ عَلَى السَّوَادِ الْعَظِيمِ مِنَ النَّاسِ أَيْ الأَشْخَاصِ الْكَثِيرَةِ، وهو حقاً سيّد ولد آدم، وسيّد الأوّلين والآخرين والخلق أجمعين كما قال عليه الصلاة والسلام: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمْ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمْ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ...» رواه البخاري من حديث طويل، وإنما خَصَّهُ بِالذِّكْرِ ـ أي يوم القيامة ـ لِظُهُورِ ذَلِكَ لَهُ يَوْمَئِذٍ حَيْثُ تَكُون الأَنْبِيَاء كُلّهمْ تَحْت لِوَائِهِ وَيَبْعَثُهُ اللَّه الْمَقَام الْمَحْمُود»[3]، وإلا فهو سيد الناس يوم القيامة وفي الدنيا، وقد ورد لفظ السيد في القرآن الكريم بمعنى الزوج قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾[4] ووصف الله يحيى عليه وعلى نبيّنا أفضل الصلاة والسلام بالسيّد

---

(١) الآية (٤٣) من سورة الأحزاب.

(٢) حكاه البخاري في صحيحه انظر الفتح (٣٩٢/٨).

(٣) أخرجه أحمد ٣٣١/٢ (٨٣٥٩) و«البُخاري» ١٦٣/٤ (٣٣٤٠) و«مسلم» ١٢٧/١ وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر (٤٢٩/٦) أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾. ط/الريان للتراث (١٤٠٧ ـ ١٩٨٦).

(٤) الآية (٢٥) من سورة يوسف.

فقال: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾[1]، ويطلق السيد على الحليم الذي لا يستفزّه الغضب، وعلى الكريم وعلى المالك وعلى الشّخص الكامل المحتاج إليه[2]، وكلها من صفات سيدنا وحبيبنا محمد ﷺ، وعبّر بسيّدنا إشارة إلى جواز استعماله في صيغة الصلاة والسلام عليه في غير ما لم يرد مشروعاً بدونه كالصلاة الإبراهيمية، فإنه لا يجوز إضافة السيد فيها لعدم وروده في صيغها التعبدية ولا اجتهاد مع النّص خلافاً لمن قال بذلك، أما لو أراد أن يصلي على النبي ﷺ بلفظ اللهمّ صلِّ وسلّم على سيدنا محمّد مثلاً في غير الصلاة فقد منع ذلك جمع من العلماء وجوّزها آخرون، وممن منع الفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط، وتلميذه الحافظ ابن حجر، والسخاوي تلميذ الحافظ ابن حجر، والقاسمي، والألباني، في خلق آخرين، وعدم ذكر السيادة هو مذهب الحنفية والله أعلم[3].

واختلف في إطلاقه على الله تعالى، فعن مالك منعه وقيل يكره وقيل يجوز، وفي حَدِيث اِبْن مَسْعُود عِنْد أَحْمَد: «أَمَّا السَّيِّد فَهُوَ رَبّ الْعَالَمِينَ»[4]، قال الحافظ: وَوَقَعَ فِي مُسْنَد عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا مِنْ مُسْنَدِ أحمد مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْن وَقَّاصٍ عَنْهَا فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ طَوِيل قَالَ أبو سَعِيد: فَلَمَّا طَلَعَ ـ أي سعد بن معاذ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ، فَقَالَ عُمَرُ: السَّيِّدُ هُوَ اللَّهُ». ولا وجه لمنع استعماله في غير الله تعالى، فقد جاء عن عمر رضي الله عنه قوله «أبو بكر سيّدنا وأعتق سيدنا» أي بلال، وقال عليه الصلاة والسلام في الحسن رضي الله عنه: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ» رواه البخاري، وفي سعد رضي الله عنه: «قوموا لسيّدكم» رواه البخاري[5]، وكما مرّ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر».

---

(١) الآية (٣٩) من سورة آل عمران.

(٢) كما قال أبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، وسعيد بن جبير، وغيرهم: كما في تفسير ابن كثير.

(٣) معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد (٣٠٤). وفيه مبحث فانظره.

(٤) أحمد في المسند ٣٩٩/١ (٣٧٨٧) وسكت عنه الحافظ في الفتح (٤٧٦/٧ و٢٦٩/١٣).

(٥) فتح الباري (١٩١/٦) كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَاب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ رقم (٣٠٤٣).

ولكن الحذار من إطلاقها على المنافقين الفجار، أو الكفرة الأشرار فإنها تسخط الملك الجبّار جلّ جلاله فعن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيّدنا، فإن يك سيّدكم فقد أسخطتم ربّكم عز وجل»، رواه أحمد وأبو داود والبيهقي في شعب الإيمان[1]، وفي المعاني يكون السؤدد أيضاً ففي الأذكار منها ما هو سيّد، ومنها ما هو دون ذلك قال ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّك عَلَى سَيِّدِ الاِسْتِغْفَارِ»

قَالَ الطِّيبِيُّ: «لَمَّا كَانَ هَذَا الدُّعَاءُ جَامِعاً لِمَعَانِي التَّوْبَةِ كُلِّهَا أُسْتُعِيرَ لَهُ اِسْمُ السَّيِّدِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الرَّئِيسُ الَّذِي يُقْصَدُ فِي الْحَوَائِجِ وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْأُمُورِ»[2].

(وَآلِهِ) الآل: اسم جمع لا واحد له من لفظه مشتق من آل يؤول إذا رجع إليك بقرابة ونحوها قال ابن عادل في تفسيره اللباب: «آل» اختلف فيه على ثلاثة أقوال: فقال سيبويه وأتباعه: إن أصله «أهل» فأبدلت الهاء همزة لقربها منها، كما قالوا: ماء، وأصله ماه، ثم أبدلت الهمزة ألفاً، لسكونها بعد همزة مفتوحة نحو: آمن وآدم ولذلك إذا صُغِّرَ رجع إلى أصله فتقول: أُهَيْل.

قال أبو البقاء: وقال بعضهم: أويل، فأبدلت الألف واواً ولم يرده إلى أصله. . .، ومنهم من قال أصله: أَوَلَ مشتق من آل يَؤُول، أي: رجع؛ لأنّ الإنسان يرجع إلى آله، فتحركت الواو، وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، وتصغيره على أُوَيْل نحو: مَال ومُوَيْل وبَاب وبُوَيْب ويعزى هذا للكسَائِيِّ.

وجمعه: آلُون وآلين وهذا شاذٌّ كـ (أَهْلِين)؛ لأنه ليس بصفة ولا عَلَم.

قال ابن كَيْسَان: إذا جمعتَ «آلا» قُلْتَ: «آلُونَ»، فإن جمعت «آلا» الذي هو [السَّراب] قلت: «آوَال» ليس إلاّ؛ مثل: «مَال وأَمْوَال».

واختلف فيه فقيل: «آل» الرجل قرابته كأهله. وقيل من كان من شيعته، وإن لم يكن قريباً منه؛ قال الشاعر:

---

(١) وقال الألباني (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٤٠٥ في صحيح الجامع.

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري كتاب الدعوات (ح ٣٣١٥).

فَلَا تَبْكِ مَيْتاً بَعْدَ مَيْتٍ أَجَنَّهُ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ وَآلُ أَبي بَكْرِ

ولهذا قيل: آل النبي من آمن به إلى آخر الدَّهْرِ، ومن لم يؤمن به فليس بآله، وإن كان نسيباً له، كأبي لَهَبٍ وأبي طالب، ونقل بعضهم أنّ الرَّاغب ذكر في المفردات أنّ: الآل يطلق على الرَّجل نفسه.

واختلف فيه النُّحَاة: هل يضاف إلى الضمير أم لا؟

فذهب الكسائي، وأبو بكر الزبيدي، والنحاس إلى أن ذلك لا يجوز، فلا يجوز اللَّهم صَلِّ على محمَّد وآله، بل وعلى آل محمد، وذهب جَمَاعة، منهم ابن السِّيدِ إلى جوازه؛ واستدلُّوا بقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل فقيل: يا رسول الله من آلُكَ؟ فقال: «آلِي كُلُّ تَقِيٍّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»؛ وأنشدوا قول عبد المطلب:

لاَ هُمَّ إنَّ الـعَـبْـدَ يَـمْـنَـعُ رَحْلَهُ فَامْنَعْ حَلاَلَكْ
وانْصُرْ عَلَى آل الصَّلِيبِ وَعَابِدِيهِ الـيَـوْمَ آلَـكْ

وقول نُدْبَة:

أَنَا الفَارِسُ الحَامِي حَقِيقَةَ وَالِدِي وَآلِي كَمَا تَحْمِي حَقِيقَةَ آلِكَا

واختلفوا أيضاً فيه: هل يُضَاف إلى غير العُقَلَاء فيقال: آل المدينة، وآل مكة؟

فمنعه الجمهور، وقال الأخفش: «قد سمعناه في البُلْدَان، قالوا: أهل المدينة وآل المدينة، ولا يضاف إلاَ إلى مَنْ له قَدْرٌ وخَطرٌ، فلا يقال: آل الإسْكَاف ولا آل الحَجّام، وهو من الأسماء اللازمة للإضافة معنًى ولفظاً، وقد عرفت ما اختصّ به من الأحكام دون أصله الذي هو «أهل» هذا كلّه في آل مراداً به الأهل، أما آل الذي هو السَّراب فليس مما نحن فيه في شيء، وتصغيره أُوَيْل نحو: مَال وَمُوَيْل وتقدم جمعه» اهـ.

والآل هم أتقياء أمته عليه الصلاة والسلام كما هو قول مالك

رحمه الله تعالى لتعميم الدعاء كما قاله الأزهري وجماعة ونقله النفراوي[1]، بخلاف باب الزكاة فإنّ المراد بهم أقاربه المؤمنين وهم: آل علي بن أبي طالب، وآل جعفر، وآل العباس، وبنو الحارث بن عبد المطلب وأزواج النبي ﷺ.

(وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تسليماً) الصّحب جمع صاحب، وهو كلّ من لقي النبيّ ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك وإن فصلت الرّدة بين لقيِّه ﷺ وبين موته (أي من ارتد ثم رجع) على الأصحّ[2]، وسيأتي مزيد من الكلام عن الصحابة وفضلهم في الدين، وسابقتهم في الإسلام.

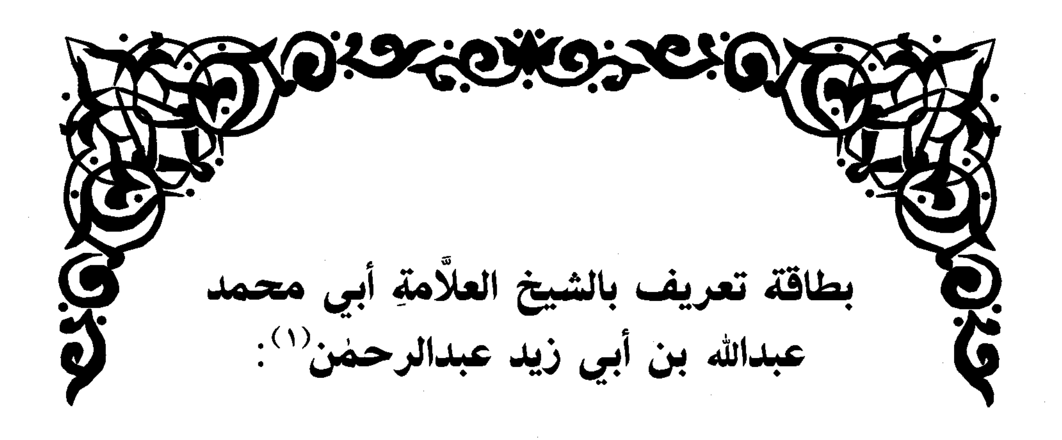
قَالَ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أبي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ:

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) الفواكه الدواني (١/١٢٥) ط/مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٢٠٠٤.

(٢) انظر شرح النزهة (١١٥ ـ ١١٦) وشرح ألفية السيوطي في الحديث للشيخ محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم الأثيوبي (٢/١٨٧).



بطاقة تعريف بالشيخ العلاَّمةِ أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمٰن[(١)]:

هو الإمام العلامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب[(٢)]، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمٰن النَّفْزِي ـ بالزاي المعجمة ـ وقيل النفزاوي نسبة إلى قبيلة نفزاوة من قبائل إفريقية البربرية. وقيل بل إلى نفزة من بلاد الأندلس، ورد هذه النسبة الأستاذ البحاثة الهادي إدريس أنه لو كانت نسبته إليها للقب بالأندلسي وهذا لم يقع البتة[(٣)]، القيرواني نسبة إلى مدينة القيروان بتونس، المالكي مذهباً، ولد سنة ٣١٠هـ ـ ٩٢٢م ـ على الأرجح[(٤)]، وتوفي سنة ٣٨٦هـ ـ ٩٩٦م، على الصحيح عن ستة وسبعين

---

(١) عقد ملتقى بالمغرب الأقصى خاص بعنوان: محاضرات ملتقى عبدالله بن أبي زيد القيرواني وقد جمع في كتاب لمجموعة من الباحثين ونشره مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، مكان النشر القيروان الطبعة الأولى تاريخ الطبعة ١٩٩٤، وللهادي الدرقاش كتاب حافل في حياة أبي محمد وآثاره أعده رسالة دكتوراه وطبع سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، قد جمع كثيراً من المعلومات حول الشيخ وحياته عامة، وهو أحسن كتاب وجدته ممن ترجم له. وهو الذي أشير له في بحثي هذا والله الموفق.

(٢) نعته بذلك شيخ الرجال الذهبي في كتابه النفيس في سير أعلام النبلاء (١١/١٧).

(٣) نقلاً بواسطة أبو محمد حياته وآثاره للدكتور الهادي الدرقاش (٩٨ ـ ٩٩). قلت: وهو قول عندي وجيه.

(٤) انظر ترجمته ترتيب المدارك لعياض (١٤١/٢ وما بعدها) ط/ دار الكتب العلمية، والإعلام للزركلي (٢٣٠/٢ ـ ٢٣١)، الديباج لابن فرحون (٤٢٧/١ ـ ٤٣٠) وانظر مقدمة الرسالة بتحقيق الدكتور الهادي حمو وأبي الأجفان. ص١٢. ط الثانية / دار=

عاماً هجرياً ودفن بداره[1]، كان من وجوه العلم ورفعائهم، معنياً بلزوم السنة والأثر، والرد على أهل الأهواء والبدع، وبخاصة الشيعة العبيديين، الذين كانت له معهم صولات وجولات في زمن نفوذ سلطانهم؛ ولهذا ولعلمه وورعه ونبوغه في المذهب المالكي وإحاطته البالغة بالمذهب سمي بمالك الصغير، ومن اطلع على كتابه «النوادر والزيادات»[2]، ليتعجب من نبوغ هذا العَلَم في المذهب، وهو وطبقته آخر المتقدمين وأول المتأخرين منهم.

وكان ـ رحمه الله تعالى ـ عالماً، فقيهاً، ورعاً، كريماً، مُمَدَّحاً، ثَرِيًّا، عاليَ الهمَّةِ، سَرِيًّا. وقال القابسي: إمام موثوق به في درايته وروايته[3].

ذا عذوبة في الألفاظ، وملاحة إيراد، وجزالة معان، ذا بيان ومعرفة بما يقوله ضربت إليه الأكباد من سائر البلدان، وكان يقول الشعر ويجيده[4].

وحصلت له إمامة المالكية بل أهل السنة كافة في المغرب في زمانه، وكان عالي الإسناد بينه وبين سحنون واسطة ويروي عن ابن القاسم بواسطتين وعن مالك بثلاث[5]، معنياً بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم واستجازتهم غرباً وشرقاً، لا سيما في رحلته الحجازية لأداء فريضة حج بيت الله الحرام، ولهذا احتوشه الطلاب، وكثر الآخذون عنه، وصار طلب العلم وتعليمه: صنعته، وتدريسه، حرفته، فشهد درسه الكبار، وتخرج به الأقران، وألحق الأحفاد بالأجداد، وكان له في التأليف ريادة، وصنعته

= الغرب الإسلامي ١٤١٧ ـ. ولهما جهد مشكور في ترجمة الشيخ وآثاره في مقدمتهما للرسالة الفقهية أثاب الله الجميع، ولكثرة من ترجم له سأختصر الترجمة بإذن الله تعالى.

(١) كتاب الجامع لابن أبي زيد تحقيق عبدالمجيد تركي (٥٢).

(٢) والذي طبعته مؤخراً دار الغرب الإسلامي في خمسة عشر مجلداً.

(٣) تنوير المقالة (١/٤٥).

(٤) معالم الإيمان للدباغ (٣/١١٠) بواسطة: الهادي الدرقاش في كتابه أبو محمد حياته وآثاره (ص٦٥).

(٥) الفواكه الدواني للنفراوي (١/٩).

عناية، وعلى عبارته حلاوة وطلاوة[1].

جمال ذي الأرض كانوا في الحياة وهم   بعد الممات جمال الكتب والسير

الشيخ وحياته العلمية:

نشأ عالمنا بمدينة القيروان كما سميت، ومدينة عقبة كما عرفت[2]، والتي كانت إحدى عواصم العلم في العالم الإسلامي وذلك بتراثها الزاخر، وجلة من علمائها ذوي المفاخر، أهل التقى والعلم والصلاح العاطر، تعلم في بلده فحفظ القرآن في سن مبكرة، ولم تذكر المصادر هل كان ذلك عن طريق الكتَّاب أم حفظ في بيته، إذ أنه من عادات البيوت الغنية أن يوظِّفوا مؤدِّباً لأبنائهم في البيوت كما سلك هذا المسلك ابن أبي زيد فيما بعدُ مع أطفاله ونجد مثله لسحنون مع ابنه محمد، إلا أن المصادر لا تغفل أمراً مهمًّا وهو حرصه على العلم وطلبه حتى أيام المحن مما يدل على جدِّيّة عالمنا ومواظبته على حلق العلم «فإنه لما سجن شيخه ابن اللَّبَّاد من طرف بني عبيد، ثم أطلق سراحه، ومنع من الفتوى والإسماع، كان أبو محمد ابن أبي زيد، وأبو محمد ابن التبان[3] يأتيان إليه خفية وربما جعلا الكتب في أوساطهما وحجزهما حتى تبتلّ بأعراقهما خوفاً من بني عبيد أن ينالوهم بمكروه»[4]، بل نجده مقبلاً على دروسه حاضراً مجالس شيوخه أيام الفتن فقد ذكرت المصادر أن ابن أبي زيد

---

(١) انظر ترجمة له مختصرة في عقيدة السلف «مقدمة ابن أبي زيد» للشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد بتصرف.

(٢) واختلف في لغة العرب في لفظ القيروان فقيل هي موقع الناس والجيش، وقيل هي محط أثقال الجيش نفسه والمعنى متقارب. معالم الإيمان (١/٨ ـ ٩). نقلاً عن دراسة في حياة أبي محمد للدكتور الهادي الدرقاش (٢١). والقيروان هي ثالث العواصم الإسلامية تمصيراً، بعد الكوفة والبصرة، إلا أنها مصرت في عهد الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه بعد فتحها على يد جيش عبدالله بن أبي سرح (٢٧).

(٣) ترجمته في ترتيب المدارك (٦/٢٤٨ ـ ٢٥٧) (طبعة المغرب) وانظر جمهرة تراجم الفقهاء المالكية للدكتور قاسم علي سعد (٢/٧٠٠) ط/دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ١٤٢٣ ـ ٢٠٠٢.

(٤) معالم الإيمان (٣/ ٢٥) بواسطة الهادي الدرقاش (١٠٣). وترتيب المدارك لعياض.

كان مواظباً على حلق شيوخه يوم امتلاك القيروان من طرف أبي يزيد الخارجي، فكان شيخنا من الطلبة الذين لم ترهبهم الجيوش وتثني عزائمهم الإحن، إذ ورد في ترجمة شيخه المعروف بابن أخي هشام «وكان يجتمع ـ أي شيخه ـ هو وأبو الأزهر بن معتب وأبو محمد ابن أبي زيد وابن شبلون وابن التبان والقابسي وجماعة... في جامع القيروان للتفقه عندما ظهر أبو يزيد على بني عبيد»[1]، وكان ابن أبي زيد أحد الطلبة النابهين، فثافن العلماء بجامع عقبة بن نافع، وهو غلام يافع فسقي من علمهم النافع، وصار له الشأو الرافع، والقيروان يومئذ حاضرة من حواضر الإسلام الزاهرة، والكوكب المنير الذي تشد إليه الرّحال من أقطار العالم الإسلامي مشرقاً ومغرباً، رغم ما كان بها من حكم الرّافضة الفاجرة، والفئة الباغية الكافرة.

ولقد كان أحد أعمدة الحِلق في المناقشة فقد ورد في ترجمة شيخه السبائي: «ويتذاكر العلماء بحضرته ـ أي السبائي ـ وفي مجلسه ابن أبي زيد ـ وهو الملقي عليهم ـ وأبو القاسم بن شبلون، وأبو الحسن القابسي، وسعيد بن إبراهيم وغيرهم وكل من يعرف مسألة كان يحضر مجلسه، وذلك لما منعوا من المواعيد والفتوى فإذا تنازعوا فصل بينهم بأمر وكلهم يرجعون إليه، وليس هناك أقوى حجة من تقليد كبار الجهابذة له كالسبائي، فها هو أبو الحسن علي بن عبدالله القطان (ت٣٩١هـ) وهو من تلاميذ أبي محمد يقول: «ما قلدت أبا محمد حتى رأيت السبائي يقلده»[2]، وهو من شيوخه

---

(١) الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب لابن فرحون (١١١) ط/ مصر ١٣٥١هـ وانظر الهادي الدرقاش (١٠٣).

(٢) معالم الإيمان نقلاً عن المقدمة لأبي الأجفان، والسبائي هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد قال أبو عبدالله الإجدابي: كان أبو إسحاق من العلم بالله وأمره في خطة، ما انتهى إليها أحد من أهل وقته، حتى لقد كان من بالقيروان من أهل العلم والدين، إنما ينظرون إليه، إذا نزلت الحوادث والمعضلات. فإن أغلق بابه، فعلوا مثله، وإن فتح، فعلوا مثله، وإن تكلم، تكلموا بمثله؛ لتقدمه عندهم، ومكانه من العقل والعلم، والمعرفة بصحة الوقت، وكيف تلقى الحوادث. وقال أبو عبدالله الخراط: (كان من أولياء الله المعدودين، الذين ينزل بدعائهم القطر، وتظهر بهم البراهين) اهـ من ترتيب المدارك للقاضي عياض (ترجمته).

الكبار، وكان أبو محمد يجله ويهابه فقد قال أبو محمد صاحبنا عن نفسه ومن معه: كنا إذا أردنا الدخول إلى أبي إسحاق السبائي يقول بعضنا لبعض: تعالوا نجدد التوبة قبل الدخول إليه خوفاً أن ينطقه الله علينا»[1].

والتقليد هنا بمعنى الأخذ عنه.

بل يذهب بعض شيوخه وهو ابن الحجام المتوفى سنة ٣٤٦هـ - ٩٢٥م، يوصي له بثلث مكتبته لما لمسه فيه من إقبال على العلم ومثابرة فيه[2]، وكان لشيخه أبي العباس عبدالله بن أحمد الإبياني المتوفى سنة ٣٥٢ [وقيل ٣٦١هـ]، رأي عظيم فيه يدل على فطنته ونباهته وطلوع سعده فقد سئل رحمه الله تعالى عن علماء القيروان فذكر ابن أخي هشام (خلف بن عمر ت٣٧٣هـ) ثم قال: «وأما الثاني من الاثنين فإني رأيت شاباً عاقلاً كاملاً فاضلاً لو وزنت الجبال الرواسي بعقله لرجحها يقال له عبدالله بن أبي زيد، والثالث يقال له عبدالله بن التبان تكاد كل شعرة في جسده تنطق بالحكمة يكون لهما في الفقه باع»[3].

والملخص أن الشيخ هو أحد أعمدة المذهب العلمية فقد وصفه البحاثة الهادي روجيه إدريس الذي لا يمكن أن نصف كلامه في حيز المتعصبين من أهل المذهب بل هو باحث غربي محايد يقول: «كان أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمٰن النفزي شخصية فذة، إذ قد يبدو من المؤكد أنه هو الذي ضمن الانتصار النهائي للمذهب المالكي بإفريقية، فقد جمع من جهة عناصر عمل الإمام سحنون ومدرسته، وكون منها بعد دراسة تمحيصية المبادئ العامة للمالكية القيروانية، ولخص المادة من جهة أخرى في كتاب صغير أشبه بالمختصر ليضمن لها انتشاراً كبيراً في جميع الأوساط، وقد كان هو المُنَظِّر والمُبَسِّطُ للمذهب المالكي بعد تنظيمه وإعمال الفكر فيه، وأيضاً قاضياً مفتياً نبيهاً ومسموع الكلمة، وإن فتاويه التي

---

(١) معالم الإيمان للدباغ (٣/٦٥) نقلاً عن الهادي الدرقاش (١٣٥).

(٢) معالم الإيمان (٣/٤١).

(٣) معالم الإيمان (٣/١٠٠) وعنه الدرقاش (١٠٨). فكان نظره بفضل الله صائباً.

لا تحصى لتشهد على حصافة فكر قادر على النبوغ في كل الأمور المجردة، والمحسوسة؛ إن الأسباب التي تفسر شهرة ابن أبي زيد وعمق علمه واستمراره هي أساساً قيمة شيوخه وتنوعهم وغزارة إنتاجه ومواهبه الكبيرة في الكتابة طول المدة التي قضاها في النشاط والتي وصلت الستين سنة خصوصية تفكيره»[1].

وقد تأثر - رحمه الله تعالى - في العربية بشيوخ جلة كأمثال أبي الحسن محمد بن حسن الخولاني الكانشي (ت٣٤٧هـ)[2] نزيل المنستير ودفينها، وقد كان رجلاً صالحاً فاضلاً فقيهاً مشهوراً بالعلم والتعبد كثير النياحة والبكاء وافر الصدقة والعطاء، أديباً ذا دراية عالية بالعربية وعلومها، له شعر رائق وكان كثيراً ما ينشد:

يا ربّ كن لي وليّاً ... بالصنع حتى أُطيعَكَ

لئن ذممتَ صنيعِي ... لقد حمدتُ صنيعَك

إن كنتُ أعصيكَ فإنِّي ... أحبّ فيك مُطيعَك

وفي مجال العقائد كان لشيخه ميسرة بن نزار له عليه أثر في مواقف عدة من بعض المتصوفة الذين رد عليهم بقولهم جواز رؤية الله تعالى في الدنيا، وألف كتابه الاستظهار في الرد على البكرية[3] (وهو كتاب نقض فيه كتاب عبدالرحيم الصقلي) كما سيأتي[4]، وعمّق معرفته بالعقيدة الأشعرية الصحيحة على يد أبي بكر ابن عبدالمؤمن تلميذ ابن مجاهد البصري الذي بدوره تلميذ أبي الحسن الأشعري، ومن هنا أثبت هذه العقيدة المباركة، ومن جحد ذلك فقد كابر، ومن أوّل فقد لبَّس وما نصح لأبي محمد رحم الله الجميع، ومما يزيدني اطمئناناً وتوكيداً لما قلته أن ردّ ابن أبي زيد

(١) نقلاً عن كتاب «أبو محمد حياته وآثاره» للدرقاش (٣٢٤).

(٢) انظر ترجمته في الديباج ص(١٠٠).

(٣) وفي بعض النسخ الفكرية.

(٤) ترتيب المدارك لعياض (١٤١/٢) العلمية، وانظر مقدمة كتاب الجامع لابن أبي زيد تحقيق عبدالمجيد تركي ص(٦٨).

على ذلك المعتزلي البغدادي[1] الذي ادّعى أنه مالكي المذهب، واقترح بكتابه الذي أرسله إلى علماء القيروان يدعوهم لطرح المذهب الأشعري في الاعتقاد والرّجوع إلى مذهب الاعتزال، فثارت ثائرة علماء السنة المالكية الأشاعرة بحقٍّ في الرّدّ عليه، ومن ثم نجد أن ما كتبه ابن أبي زيد في كتبه من عقيدة تنِمُّ بحقٍّ وصدق عما مات عليه الأشعريّ لا ما ذهب إليه الأشاعرة بعده، وإلاّ لكان ابن أبي زيد قد افترى على الأشعري في عقيدته وحاشاه وهو العلم الصادق والجهبذ الناقد المسمى بنعت «شيخ المذهب ومؤسسه».

وفي الزّهد والرقائق التمس قدوة عظيمة من لسان إفريقية في وقته في الوعظ أعني شيخه ربيع القطان المتوفى سنة [٣٣٤هـ].

ولما كان الفقه هو أعظم ما اشتهر به ونبغ فيه، وبز الأقران، وأذعن الشيوخ لعلمه، رغم تعدد الفنون التي درسها، فإن من أساطين الفقه الذين أخذ عنهم شيخه أبو ميمونة دَراس بن إسماعيل الجراوي الفاسي (ت٣٥٧هـ)، والذي وفد على القيروان وكان بيت أبي محمد محلَّ رَحْلِه، فقرأ عليه الواضحة والمستخرجة والموازية مدّة إقامته عنده، وهكذا استفاد من أبي محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي (ت٣٩٢هـ) عند وفوده للقيروان، وأخذ أصول الفقه والقضاء والنوازل على شيخه العلامة ابن أخي أبي الأزهر

(١) هو علي بن أحمد بن إسماعيل البغدادي سكن مصر، وكان ينتحل مذهب مالك بن أنس، ويقول بالاعتزال. وكان داعية في ذلك. وكتب إلى فقهاء القيروان رسالة معروفة، يدعوهم فيها إلى الاعتزال، والقول بالقدر، والمخلوق، وغير ذلك من مذاهبهم. ويقول لهم: طريقة متكلمي أهل السنّة، ومذهب الأشعري، ويبدّعه، فجاوبوه - فقهاء القيروان - وردوا عليه، وجاوبه أبو محمد بن أبي زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن كتابه برسالة معروفة. ظهر فيها علمه وقوته في الكلام بالرد على أهل الأهواء. ونفى عن مالك وأصحابه جميع ما نسب إليه. انظر ترجمته المظلمة في ترتيب المدارك لعياض (١٣٧/٢) العلمية، وقال فيه عياض: وهذا الرجل غير معروف في المالكية، ولا معدود فيهم، وإنما تسمى بمذهب مالك لينفق بدعته عند العامة. فذكرناه تنبيهاً عليه، لا لنستكثر بمثله. أبعد الله مثله. . .

(ت٣٧١هـ)، وهلم جرًّا في سلسلة ذهبية مترامية الأطراف، مطرَّزَة بعتيق الدرر والأصداف، لا يمكن الإحاطة بها، ولا الوقوف على حدودها.

وقد كان من شيوخه العلماء النبلاء، والصالحين الشهداء الذين أخذ عنهم كما تذكر التراجم وقد جاوزوا الأربعين شيخاً ممن ترجم لهم[١]، والعدد أكبر من هذا ولا شك، منهم:

أبو الفضل العباس بن عيسى المُمْسِي[٢] (نسبة إلى قرية مُمْس بإفريقية)[٣]، وهو فقيه فاضل عابد، حفظ القرآن وهو ابن ثماني سنين، والموطأ وهو ابن خمسة عشرة عاماً نال الشهادة في سبيل الله تعالى وذلك سنة (٣٣٣هـ) وهو يقاتل الرافضة العبيديين الذين كان يعتقد كفرهم، فرحمه الله تعالى وحشرنا وإياه مع ساداتنا أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، وكان الممسي قد جمع بين الفقه البارع والورع الحاجز والسمت الحسن، وحسن الإشارة والهدي والسكينة، وحكي أن مشيته كانت تشبه مشية عمر بن عبدالعزيز، وبه كان ابن أبي زيد يتشبه بأحواله «ويقلد شيخه»[٤]، ويثني عليه فيقول: ما هذا الذي نحن فيه إلا ببركته.

ولما قتل سقط عليه جرف فأخفاه الله تعالى عن العبيديين، وقد كانوا يبحثون عن رأسه، ومن لطيف ما وقع في بيته يوم استشهاده أن انكسرت آنية في مرحاضه ببيته، وكان له مرحاض خاص به، فلمّا سمعوا انكسارها داخل المرحاض وليس فيه أحد قالت الوالدة ـ كما يحكي ابنها ـ: أعطانا الله خيرها فإذا بها الساعة التي استشهد فيها رحمه الله تعالى، وجزاه عن أهل السنّة خيراً[٥].

---

(١) انظر أبو محمد حياته وآثاره للهادي الدرقاش (١٠٥).

(٢) تراجم المؤلفين التونسيين ٣١٨/٤، ومعالم الإيمان ٢٩/٣.

(٣) بضم الميم الأولى، وسكون الثانية.

(٤) معالم الإيمان (٣/ ٢٧) بواسطة الهادي الدرقاش (١٠٥).

(٥) الديباج المذهب (٢١٧). وانظر الدرقاش (١١٨).

وكان خروجه رغم مرضه جهاداً للرّافضة الخبثاء، وليتضح المقام أنقل لك هنا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى قال:

كان أهل السنة بالقيروان أيام بني عبيد، في حالة شديدة من الاهتضام والتستر، كأنّهم ذمّة، تجري عليهم في كثرة الأيام محن شديدة.

ولما أظهر بنو عبيد أمرهم، ونصبوا حسيناً الأعمى السبّاب لعنه الله تعالى، في الأسواق، للسبّ بأسجاع لُقِّنها. يوصل منها إلى سبّ النبي ﷺ، في ألفاظ حفظها. كقوله لعنه الله: العنوا الغار وما وعى، والكساء وما حوى؛ وغير ذلك. وعلّقت رؤوس الأكباش والحمر، على أبواب الحوانيت، عليها قراطيس معلّقة، مكتوب فيها أسماء الصّحابة، واشتدّ الأمر على أهل السنّة، فمن تكلّم أو تحرّك قتل، ومثّل به.

وذلك في أيام الثالث من بني عبيد، وهو إسماعيل الملقب بالمنصور، لعنه الله تعالى، سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة. وكان في قبائل زناتة، رجل منهم، يكنى بأبي يزيد، ويعرف بالأعرج صاحب الحمار، واسمه مخلّد بن كيداد، من بني يفرن، وكان يتحلّى بنسك عظيم، ويلبس جبّة صوف قصيرة الكمّين، ويركب حماراً، وقومه له على طاعة عظيمة، وكان يبطن رأي الصفرية[1]، ويتمذهب بمذهب الخوارج. فقام على بني عبيد، والنّاس يتمنون قائماً عليهم، فتحرّك النّاس لقيامه، واستجابوا له، وفتح البلاد، ودخل القيروان، وفرّ إسماعيل إلى مدينة المهدية، فنفر الناس مع أبي يزيد، إلى حربه، وخرج بهم فقهاء القيروان، وصلحاؤهم، ورأوا أن الخروج معه متعين لكفرهم، إذ هو من أهل القبلة. وقد وجدوه يقاتلهم معهم. وكذلك كان أبو إسحاق السبائي، يقول ويشير بيده إلى أصحاب أبي يزيد: هؤلاء من أهل القبلة لقتالهم. فإن ظفرنا بهم، لم ندخل تحت طاعة أبي يزيد، والله يسلط عليه إماماً عادلاً، يخرجه عنّا.

وحكى أبو عبدالله بن محمد المالكي، فيمن خرج معه أبو الفضل

---

(١) الصفرية هم: أصحاب زياد بن الأصفر، فرقة من الخوارج خالفوا الأزارقة، والنجدات والإباضية، انظر الملل والنحل للشهرستاني (١١٠) ط/دار الفكر ١٤٢٢ ـ ٢٠٠٢.

الممسي، وربيع بن سليمان القطان، وأبو العرب ابن تميم، وأبو إسحاق السبائي، وأبو عبدالملك بن مروان بن منصور الزاهد، وأبو حفص عمر بن محمد العسال، وعبدالله بن محمد الشقيقي، في جماعة المدنيين، وإبراهيم بن محمد المعروف بالعشّاء الحنفي، وغيرهم. ولم يخلف من فقهاء المدنيين المشهورين، إلاّ أبو ميسرة لعماه، ولكنّه مشى شاهراً للسّلاح في القيروان مع النّاس، باجتماع المشيخة على الخروج. ووجهوا إلى الممسي ليروا رأيه في ذلك، وكان عباس الممسي في ذلك الحين مريضاً بمنزله. وأنذر النّاس إلى الجامع فحضروا، وتكلّموا في الأمر، فذكر ربيع جبر والديه (أي الوقوف على برهما وخدمتهما)، وذكر العَشَّاء ثقل وضوئه. فقال العباس الممسي: قد تعلمون أنه يشق عليّ من الوضوء والوالدة ـ أي خدمتها وطاعتها ـ، أكثر ممّا ذكرتم، وغير ذلك من علّتي هذه الظاهرة. ولكن لمّا بلغني من ردّ النّاس الأمر إليّ زال العذُر، وإن عزمتم عزيمة رجل واحد، فلا أضِنُّ عليكم، لما وجب عليّ من جهادهم.

فقال أبو إسحاق السبائي: جزاك الله، يا أبا الفضل عن الإسلام وأهله خيراً، إنا والله نشمّر ونجدّ في قتال اللّعين المبدِّل للدّين، فلعلّ الله أن يكفِّر عنّا بجهادنا، تفريطنا وتقصيرنا عن واجب جهادهم، فكلّمهم أبو الفضل واحداً واحداً.

فقال ربيع القطان: أنا أول من يسارع ويندب النّاس، وتسارع جميع الناس إلى ذلك، وذلك يوم الاثنين لثلاث عشرة بقيت بجمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين أي بعد المائة الثالثة. وعقدوا أمرهم على الخروج إلى المصلّى بالسّلاح الشّاكّ، فلمّا كان الغد، خرجوا واجتمعوا بالمصلى بالعدة الظاهرة، فضاق بهم الفضاء من كثرتهم. وتواعدوا للخروج والنظر في الأزواء. ثم اجتمعوا يوم الأربعاء في السلاح. فركب ربيع فرساً، عليه درع مصبوغ، وتقلد سيفاً، وحبس رمحاً، وقد تعمّم بعمامة حمراء، وأبو سعيد ابن أخي هشام يمشي معه على عنقه السيف مصلتاً.

وركب أبو العرب، وتقلّد مصحفاً، وركب غيرهما في السلاح الشاك.

وشقوا القيروان، ينادون بالجهاد، وقد شهروا السلاح، وأعلنوا بالتهليل والتكبير، وتلاوة القرآن، والصلاة على النبي ﷺ وعلى آله، والترحم على أصحابه، وأزواجه رضي الله تعالى عنهم. فاستنهضوا الناس للجهاد، ورغّبوهم فيه. فلما كان يوم الجمعة، ركبوا بالسلاح التّام، والبنود والطبول، وأتوا حتى ركزوا بنودهم قبالة الجامع. وكانت سبعة بنود:

بند أحمر للممسي فيه مكتوب: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله. لا حكم إلا لله، وهو خير الحاكمين. وبندان أحمران لربيع، في أحدهما: بسم الله الرحمٰن الرحيم. لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله. وفي أحدهما: نصر من الله وفتح قريب، على يد الشيخ أبي يزيد. اللهم انصر وليّك على من سب نبيّك، وأصحاب نبيّك. وبند أصفر لأبي العرب مكتوب فيه: بسم الله الرحمٰن الرحيم. ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ الآية. وبند أخضر لأبي نصر الزاهد، فيه: لا إلٰه إلا الله، ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ﴾. وبند أبيض للسبائي، فيه: بسم الله الرحمٰن الرحيم. محمد رسول الله، وأبو بكر الصديق، وعمر الفاروق. وبند أبيض للعشّاء[1]، وهو أكبرهم، فيه مكتوب: لا إلٰه إلا الله. ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ الآية. وحضرت صلاة الجمعة، فخطب خطيبهم، أحمد بن أبي الوليد، خطبة بليغة، وحرّض الناس على الجهاد، وسبّ بني عبيد، ولعنهم وأغرى بهم. وتلا: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٩٥﴾﴾ الآية. وأعلم النّاس بالخروج من غدهم، يوم السبت. فخرج الناس مع أبي يزيد لجهادهم. فرزقوا الظفر بهم، وحصروهم في مدينة المهدية. فلمّا رأى أبو يزيد ذلك، ولم يشك في غلبته، أظهر ما أكنّه من الخارجية. فقال لأصحابه: إذا لقيتم القوم فانكشفوا عن علماء القيروان، حتى يتمكّن أعداؤهم منهم. فقتلوا منهم، من أراد الله سعادته، ورزقه الشهادة. فمنهم الممسي، وربيع، ومحمد بن عليّ البقال.

(١) هو إبراهيم بن محمد المعروف بالعشّاء الحنفي.

وكان نبيلاً من أهل العلم، في خمسة وثلاثين رجلاً، من الفقهاء والصالحين[1]. وذلك في رجب سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، ففارق الناس أبا يزيد بالقيروان، وأظهروا السنّة وحلّقوا بالجامع، فكان لربيع حلقة يجتمع إليه فيها، للفقه من علماء المالكية: أبو الأزهر ابن معتب، ومحمد بن أحمد السيوري، وابن أخي هشام، وعمر بن محمد الغسال، وعبدالله بن عامر بن عبدالله بن الحداد، وأبو الليث مولى ابن اللباد، وأبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله تعالى، وعبدالله بن الأجدابي.

فلما ظفر إسماعيل بأبي يزيد ودخل القيروان، سلط الله به على جماعة منهم، سوط عذاب. واختلف في قتل الممسي، كيف كان؛ فقيل سقط من دابته، وقت الهزيمة، فانكسر وركه، فداسته الدّواب. وقيل وقعت به جراح، فأثخنته، فسقط إلى الأرض. فقيل إنّه لما سقط، وقع ظهره إلى ناحية المهدية. فمرّ به رجل، فقال له: بفضلك ردّ وجهي إلى ناحيتها لئلا ألقى الله مولياً ظهري عنهم[2].

ورثاه أبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله تعالى، بقصيدة أولها[3]:

يا ناصر الدين قمت مسارعاً ... وبذلت نفسك مخلصاً ومريدا
وذببت عن دين الإلـٰه مجاهداً ... وبعت بيعاً رابحاً محمودا
عهدي به بين الأسنّة لم يكن ... للّه عند لقاء العدو كنودا
كانت حياتك طاعة وعبادة ... فسعدت في المحيا ومت شهيدا
يا قرة للناظرين وعصمة ... للمسلمين وعدة وعديدا
يا فاتق الرتق الخفي بعلمه ... ومبيِّناً للمشكلات مفيدا

---

(١) ومنهم من ذكر خمسة وثمانين وهو عدد عظيم إن صح يدل على موقف العلماء المالكية من الرافضة قديماً، وعلى ثباتهم في بلدانهم حتى لا تتحول إلى بلد شيعي ولولا فضل الله تعالى ثم ثبات أولئك الأشاوس لكان الخبر غير ذلك.

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٤٢/٢).

(٣) ترتيب المدارك لعياض (١٤٢/٢).

جمعت كلّ فضيلة ونقيبة وحويت علماً طارفاً وتليدا
وبرعت بين أصوله وفروعه فقهرت ما قد كان منه عتيدا
يا أيّها المحسود في أخلاقه وفعاله لا لُمْتُ فيك حسودا
أفديك من ورعٍ عليم فاضل لك في الورى ما إن رأيتُ عنيدا
يبكي إذا غسقَ الدّجى بمدامع قد خدّدتْ في خدّه أخدودا
إن فاتني نظري إليك فلم يفت ذكر عليك من السلو عمودا
ومدامع تشفي وتطفي بالحشا ناراً إذا طفيت تزيد وقودا

ومن شيوخه الأعلام ذوي الحِجا والأفهام شيخه الهمام أبي سليمان ربيع بن عطاء الله بن نوفل القطان[1] الذي كان من النساك الورعين، عالماً عاملاً بالقرآن وأحاديث خير ولد عدنان ﷺ، لقي الشهادة مقبلاً غير مدبر في نفس السنة التي استشهد فيها أبو الفضل الممسي ولعلهما في معركة واحدة، وكان قد عهد على نفسه عهداً أن لا يشبع من طعام أو نوم حتى تنقطع دولة بني عبيد[2]، وجيء برأسه بعد المعركة إلى الحاكم العلوي في طست فلما كشف عنه فتح الرأس عينيه فقال: أبعدوه عني...

وممن عوَّل عليه أبا بكر محمد بن محمد المعروف بابن اللَّبَّاد القيرواني[3] من أصحاب يحيى بن عمر[4] وابن طالب وحمديس القطان، وكانت وفاته بعد مرض الفالج الذي أصابه فأقعده ثلاث سنين[5]، وقيل توفي شهيداً كسابقيه في تلك السنة[6].

ورثاه أبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله تعالى، بقصيدة طويلة أولها[7]:

---

(١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف محمد ٨٣ وتراجم التونسيين ٩٢/٤.
(٢) انظر الدرقاش (١٢٢).
(٣) معالم الإيمان ٢١/٣ ـ ٢٧ وترتيب المدارك للقاضي عياض (٣٠٤/٣).
(٤) أبو زكريا يحيى بن عمر [٢١٣ ـ ٢٨٩هـ] الكناني أندلسي سمع من ابن حبيب وسحنون من أهم كتبه المنتخبة وهو اختصار للعتبية.
(٥) هكذا ذكر الخبر الدرقاش نقلاً عن الديباج ص٢٥٠ ومعالم الإيمان ٢٦/٣.
(٦) هكذا قال محققا الرسالة مع غرر المقالة لابن حمامة ص (١٤).
(٧) ترتيب المدارك لعياض (٣٢/٢) العلمية.

يا من لمستقرب في ليلة حزناً — مستوطن من بقايا آية وطننا
يا عين فابكِ لمن بفقده فقدت — جوامع العلم والخيرات إذ دفنا
لهفي على ميّت ماتت به الخيرا — ت قد كان أحيا الدّين والسّننا
نفسي تقيك أبا بكر ولو قبلت — فدتك من كلّ مكروه إليك دنا
إنا فقدناك فقد الأرض وابلها — فنحن بعدك نلقى الضيم والفتنا
ونحن بعدك أيتام بغير أب — إذ غيّب الترب عنّا وجهك الحسنا

ومنها ذكر محنته وذكره:

قد كان يعتز بالرحمٰن إذ قصدوا — لذلّه بهوان السجن إذ سجنا
كم محنة طرقته في الإلٰه فلم — يجِد لذلك إذ في ربه امتحنا
بل كان حصناً لدين الله ينصره — ويحتمي مغضباً للّه إن فتنا
إن صال في الحق لم يرهب عواذله — ولا ملامة من في قوله طعنا
حتى استنار به الإسلام في بلد — لولاه مات به الإيمان واندفنا
الفقه خلّته، والعلم حلته — والدين زينته والله شاهدنا
أب لأصغرنا، كهف لأكبرنا، — وفي النوازل ملجانا ومفزعنا
يا من هو العلَمُ المشهود منظره — ومن تأدب بالتقوى وأدّبنا
ومن به تكشف الظلمات إذ نزلت — ومن بدعوته الرحمٰن ينفعنا

قلت: وكان الأولى أن تسمى **بسنة العلماء الشهداء**، لكثرة من لقي الشهادة منهم في قتال زنادقة الرافضة.

وأبو العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني[1]، مؤلف كتاب «طبقات علماء إفريقية» وقد شارك في قتال العبيديين توفي سنة ٣٣٣هـ.

ومن شيوخه أبو عبدالله محمد بن مسرور العسال المشهور بعلمه

(١) ترجمته في ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/٣٣٤) وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف محمد (٨٣ ـ ٨٤).

وصلاحه توفي سنة ٣٤٦هـ[١]. باع الشيخ خادماً أعجمية فهربت من دار مشتريها إليه وقالت: بعتني من قوم لا يصلون بالليل وأظنهم يهود[٢].

ومحمد بن الفتح والحسن بن نصر السوسي، وأبو محمد عبدالله بن قاسم بن مسرور التجيبي المعروف بابن الحجام أحد العلماء العزاب توفي سنة ٣٤٦هـ، كتب ونسخ كثيراً حتى إن مكتبته كانت تزن تسعة قناطير خلا كتابين فيها، قال أبو الحسن القابسي: تركها كلها بخط يده، وكانت المكتبة مهددة باستيلاء العبيديين عليها قبل موته، ولم يكن له وارث فأشاروا عليه أن يوزعها أثلاثاً على تلامذته فأعطى ثلثها لأبي محمد ابن أبي زيد، والثلثين الباقيين إلى غيره، ثم لما أصبح قال: ما نمت البارحة لما فقدت كتبي ردوها عليّ فردوا عليه الثلثين، ولم يبق إلا ما أخذه أبو محمد ابن أبي زيد، وأخذ الأمير الثلثين بعد موته[٣]، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

كما أنه أجازه في رحلته الحجازية كل من أبي سعيد ابن الأعرابي وإبراهيم بن محمد بن المنذر عن أبيه وأبي بكر الأبهري في جماعة من البغداديين، وأرسل ابن أبي زيد إلى الأبهري مختصر المدونة والنوادر بعد أن طلبهما منه، وكان بينه وبين الشيخ مراسلات، وإجازات، وغير هؤلاء كثير.

والخلاصة: فإنّ حياة أبي محمد كما وصفها عياض في ترتيبه تكفي كما قال الأول:

أَنْعَتُهَا إنِّيَ مِنْ نُعَّاتِهَا   كُومَ الذُّرَى وَدَّاقَةً صُرَّاتِهَا

حيث قال: «وكان أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم كثير

(١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف محمد (٨٤ ـ ٨٥).
(٢) معالم الإيمان (٣ /٥٩) بواسطة الهادي الدرقاش (١٣٠).
(٣) معالم الإيمان (٥٨/٣). بواسطة الهادي الدرقاش (١٣١). وحق له أن يحزن عليها ويصيبه الأرق ووالله لا يعرف هذا إلا من أصابه مثل ما أصاب ابن الحجام.

الحفظ والرواية، وكتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم ذا بيان ومعرفة بما يقوله. ذابًّا عن مذهب مالك، قائماً بالحجة عليه، بصيراً بالرد على أهل الأهواء، يقول الشعر، ويجيده، ويجمع إلى ذلك صلاحاً تاماً، وورعاً وعفة، وحاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه. وهو الذي لخص المذهب، وضم كسره، وذبّ عنه. وملأت البلاد تواليفه. عارض كثير من الناس أكثرها. فلم يبلغوا مداه، مع فضل السبق، وصعوبة المبتدأ، وعرف قدره الأكابر»[١].

الشيخ وتلاميذه:

لقد تتلمذ على يديه عشرات ممن أخذوا عنه قليلاً أو كثيراً، وكان له في طريقة التعليم باع طويل وأسلوب حسن، قد أحبه الطلاب فكثروا، واستفادوا من علمه وسمته ثم في الآفاق انتشروا، يعلمون الناس ويسوسونهم، وإن العالم إذا ملك مفتاح توصيل المعلومات لطلبته يكون أعظم حظاً ممن امتلأ جرابه بالعلم ولا يستطيع تفريغه بصورة أخاذة، وطريقة جذابة، فكم من علماء هم البحور في علمهم ولكنهم في طرق التدريس كأنما ينحتون من الصخر، لقد كان لأبي محمد طريقته في توصيل مسائل العلم، «كان رحمه الله تعالى يفتح مجلسه بجواب سؤال السائلين عن غوامض المسائل ودقائقها، وربما قال: حدثتني نفسي أن في هذا المجلس كذا وكذا سؤالاً فأيكم صاحب سؤال كذا؟ فيقول بعض الحاضرين أنا فيجيبه»[٢]، ولذا تبوأ كثير من تلاميذه بعده مراكز قيادية في مجتمعاتهم.

وقد ذكر القاضي عياض أربعة عشر تلميذاً، ونقلهم ابن فرحون كلهم[٣]،

---

(١) ترتيب المدارك لعياض (١٤١/٢).

(٢) معالم الإيمان (٣ /١١٦) بواسطة الهادي الدرقاش (١٨٠).

(٣) مقدمة «كتاب الجامع لابن أبي زيد» للدكتور عبدالمجيد تركي (ص٥٨)، وانظر كتاب حياة أبو محمد حياته وآثاره للدكتور الدرقاش فقد ترجم لأكثر من سبعين تلميذاً من تلاميذ ابن أبي زيد. وانظر مقدمة محقق كتاب الجامع لابن أبي زيد (٥٨ ـ ٥٩) طبعة دار الغرب الإسلامي.

وهم من أقطار شتى منها القيروان، والأندلس، وسبتة، وصقلية، والمغرب وغيرها، ناهيك عمن استجازوه فمن أبرز تلاميذه:

البراذعي[1] المشهور عند المالكية وهو العلامة الفقيه أبو سعيد أو أبو القاسم خلف بن أبي القاسم الأزدي[2]، من كبار علماء المالكية، ألف التهذيب وهو عبارة عن اختصار المدونة، والتمهيد، واختصار الواضحة، قال عنه عياض: كان من كبار أصحاب محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وحفاظ المذهب المؤلفين فيه[3]، وتوفي بصقلية وقيل بالقيروان ولم تذكر الروايات تاريخ وفاته إلا أن الواضح من حضوره جنازة شيخه أبي محمد أنه توفي بعده.

وأبو بكر أحمد بن عبدالرحمٰن الخولاني القيرواني[4]، وهو من أعلام المذهب وأساطينه، تخرج على يديه الكثير، أبرزهم محرز والسيوري، وكانت وفاته سنة ٤٣٢هـ.

ومن تلاميذه أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي[5]، الفقيه المقرئ نزيل قرطبة توفي سنة ٤٣٧هـ، من تآليفه كتاب الكشف في وجوه القراءات، وكتاب إعراب القرآن، وكتبه مشهورة سائرة، وهو معدود في علماء فن القراءات.

وسمع منه خلق كثير منهم الفقيه عبدالرحيم بن العجوز السبتي، والفقيه عبدالله بن غالب السبتي، وعبدالله بن الوليد بن سعد الأنصاري، وأبو بكر أحمد بن عبدالرحمٰن الخولاني وغيرهم كثير[6].

---

(١) أطلق عليه عياض البرادعي بالدال المهملة.
(٢) الأسدي كما في ترجمته بالترتيب لعياض.
(٣) معالم الإيمان ١٤٦/٣.
(٤) هكذا ذكره محققا الرسالة في مقدمتهما أبو الأجفان والهادي حمو وذكر تاريخ وفاته. فإن ترجمته في الشجرة لمخلوف (١٠٧).
(٥) انظر ترجمته في السير للذهبي (٥٩١/١٧) رقم الترجمة: ٣٩٥. ووصفه بأنه العلامة المقرئ كان مجاب الدعوة.
(٦) انظر السير للذهبي في ترجمته الزكية (١٠/١٧).

أثنى عليه معاصروه من الجهابذة، ومن وليهم في الأعصر إلى يوم الناس هذا، لا تزال كتبه محط أنظار الطلبة، ومثوى صدورهم، وقصب السبق لديهم، قلده الكبراء من معاصريه فكيف بمن بعدهم، واتخذوه إماماً لفقهه وورعه وزهده، كما تقدم.

حتى قيل: لولا «الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب»[(١)].

والشيخان هما: ابن أبي زيد والأبهري.

والمحمدان هما: ابن سحنون وابن المواز.

والقاضيان هما: عبدالوهاب وابن القصار.

وقال الدباغ: «كان رحمه الله تعالى متفنناً في علوم كثيرة منها علوم القراءات، وتفسير القرآن، وحديث رسول الله ﷺ تسليماً، ومعرفة رجاله وأسانيده وغريبه، والفقه البارع، وآثار العلماء، وكتب الرقائق والمواعظ والآداب»[(٢)].

بل عده الحجوي في الفكر السامي[(٣)]: أنه أحق من يصدق عليه حديث «يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها»[(٤)].

---

(١) معالم الإيمان (١١٠/٣) انظر مقدمة أبي الأجفان على الرسالة (٢٦).

(٢) مقدمة الرسالة لأبي الأجفان (٢٥) نقلاً عن معالم الإيمان ١١٣/٣.

(٣) الفكر السامي (١١٦/٣).

(٤) أبو داود: ٣١ ـ كتاب الملاحم، ١ ـ باب ما يذكر في قرن المائة، حديث ٢٩١، ٤٨٠/٤، ط٣. والحاكم في المستدرك: كتاب الفقه والملاحم ٥٢٢/٤، دار الفكر. والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ج٢، ص ٦١، نشر دار الكتاب العربي. وقال السيوطي: اتفق الحفاظ على أنه حديث صحيح. . . «ثم قال: وأما المتقدمون فكلهم لهجوا بذكر هذا الحديث». ورمز لصحته في (الجامع الصغير). وقال الزين العراقي: سنده صحيح وقال السخاوي: سنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وقال المناوي: بإسناد صحيح وقال الألباني: والسند صحيح، ورجاله ثقات، رجال مسلم وبالجملة فقد اعتمده العلماء: الزهري، وسفيان بن عيينة، وأحمد، والحاكم، والبيهقي، وابن عساكر، والنووي، وابن السبكي، وابن حجر العسقلاني والحافظ الذهبي، والحافظ=

وقال الذهبي[1]: كان رَحِمَهُ اللَّهُ على طريقة السلف في الأصول، لا يدري الكلام، ولا يتأول، فنسأل الله التوفيق اهـ.

قلت: وهي طريقة إمام المذهب ومن تبعه كابن القاسم وسحنون[2]، روى المالكي قال: «ذكر يحيى بن عون قال: دخلت مع سحنون على ابن القصار، وهو مريض، وكان من أصحابه، وأصابه في علته قلق، فقال له: يا ابن القصار، ما هذا القلق، الذي أنت فيه؟ قال: الموت والقدوم على الله عَزَّوَجَلَّ فقال له سحنون: ألست مصدقاً بالرسل أولهم وآخرهم والبعث والحساب والجنة والنار؟ وأن أفضل الأمة ـ بعد نبيها ﷺ ـ أبو بكر ثم عمر؟ وأن القرآن كلام الله غير مخلوق؟ وأن الله تعالى يرى يوم القيامة؟ **وأنه على العرش استوى؟** ولا تخرج عن الأئمة بالسيف وإن جاروا؟ قال: إي والله الذي لا إله إلا هو، فضرب سحنون بيده على ضبعيه وقال له: مت إذا شئت، مت إذا شئت ثم خرج» اهـ[3].

الشيخ وأجَلُّ أصحابه:

إن أصحاب أبي محمد كانوا من خيرة طلاب العلم الذين زاملوه في

= زين الدين العراقي، والحافظ ولي الدين العراقي، وابن الجزري، وابن كثير، وابن الأثير، والسيوطي، والسخاوي، والمناوي، ومئات غير هؤلاء، كلهم اعتمدوا الحديث، واشتغلوا في تجديد من ينطبق عليهم الحديث. وذكر ذلك الحافظ ابن حجر في كتابه (توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس) ص ٢٤٠ من المخطوط في مكتبة الحرم المكي برقم ١٠٦ مجاميع، وتابعه على ذلك المصنفون من بعده كالسيوطي، والعظيم أبادي صاحب (عون المعبود). والسيوطي في رسالته المخطوطة: (التنبئة فيمن يبعث الله على رأس كل مائة) ص ٢أ، والسخاوي في (المقاصد الحسنة) ص١٢٢، حديث ٢٣٨، ط: دار الكتب العلمية. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٥٠/٢، رقم ٥٩٩، المكتب الإسلامي.

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/١٧) مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣.

(٢) الصراع المذهبي بإفريقية إلى قيام الدولة الزيرية لعبدالعزيز المجدوب (ص٤٣) ط/الدار التونسية ١٣٩٥ ـ ١٩٧٥.

(٣) وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٧/١٢).

دراسته، فقد ذكرت المصادر أن أبا محمد ابن التبان (٣١١ ـ ٣٧١هـ)، وأبا القاسم بن شبلون (٣٩١هـ)، وأبا الحسن القابسي (٣٢٣ ـ ٤٠٣هـ)، والمؤدب محرز بن خلف (٤١٣هـ)، كانوا إخوة متحابين وعلى مجالس الخير متعاونين، لا سيما الأخيرين كانا مع ابن أبي زيد أبناء الخالة وهذا مما زاد في الرابطة بينهم مع رحم العلم التي كانت تجمعهم[١]، ومن كرم أبي محمد بن أبي زيد مع إخوانه أنه كان يواسيهم بماله فقد مرض أخوه في الله تعالى ابن شبلون فبعث له بخمسين ديناراً ذهباً[٢]، وكيف أنه جهز ابنة أبي الحسن القابسي بمبلغ لا تجود به إلا الأنفس الواثقة بالله، والصادقة في حبها لله.

هم الرجال وعيب أن يقال لمن لم يكن في زيّهم رجل

الشيخ وحياته العملية:

كان ابن أبي زيد أمةً وحده، ونسيجَ زمانِه وأوْحَدَه، جمع الله له بين العلم والعمل، فكان ورعاً، تقياً، حسن السمت، وقوراً، صالحاً، عفًّا، كريماً، شهماً، مقداماً على الحق، لا يخاف في الله لومة لائم، خاضعاً للحق، راجعاً عن الخطإ إن تراءى له الصواب، أيَّد السنة وأهلها زمن الخبثاء العبيديين وأذنابهم ممن حلوا في الولاية بعدهم حتى إنه عاش حياته كلها تحت هذين الحكمين من سنة (٢٩٦هـ إلى ٣٦٢هـ) تحت الحكم العبيدي المباشر[٣]، ثم من (٣٦٢هـ ـ ٤٤٠هـ) تحت حكم أذنابهم من بني زيري قبل أن ينفكُّوا عنهم، ولك أن تتصور تلك المعاناة التي وصل إليها في ظل النقيض مما يعتقده ويدين به، واقرأ كتاب الصراع المذهبي وغيره ممن كتب عن القيروان، تجد طرفاً كبيراً مما عاناه السنة عموماً وعلماؤهم

(١) أبو محمد حياته وآثاره للهادي الدرقاش (١٦٥).

(٢) معالم الإيمان (١١٣/٣). الدرقاش (١٧١).

(٣) والعبيديون نسبتهم الى عبيدالله المهدي الفاطمي الشيعي الخبيث لا صبحه الله ولا مساه بخير.

على وجه الخصوص[1]، وقد كان رحمه الله تعالى وفيًّا، جواداً، كثير البذل للفقراء والغرباء وطلبة العلم، ينفق على العلماء مما أعطاه الله ووسع عليه، حتى قيل: كانت له غلة كبيرة ترد عليه يومياً آلاف الدنانير ولم تجب عليه الزكاة قط لما كان ينفقها في سبيل الله.

قال الشيخ الدباغ عنه: «كان ـ رحمه الله تعالى ـ من الأجواد وأهل الإيثار والصدقة، كثير البذل للفقراء والغرباء وطلبة العلم، كان ينفق عليهم، ويكسوهم، ويزودهم»[2].

وإليك بعض مواقف جُوده وكرمه:

كان القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي المالكي[3]، شيخ المالكية في العراق قد ضاقت عليه بغداد بما رحبت من قلة ذات اليد فقال فيها:

بغداد دار لأهل المال طيبة ... وللمفاليس دار الضنك والضيق
ظَلِلْت حيران أمشي في أزقتها ... كأنني مصحف في بيت زنديق[4]

---

(١) انظر مقتل العلمين الجليلين القيراونيين ابن البرذون وابن هذيل في معالم الإيمان للدباغ (٢/٢٦٣٩) وأبو محمد حياته وآثاره للهادي الدرقاش (٣٥ ـ ٣٦) وغيرهم كثير. ممن قتل أو استشهد في قتالهم حيث استشهد منهم في يوم واحد ٣٥ فقيهاً، ـ وتقدم أن قيل أكثر من ذلك ـ زيادة على العامة وكان ذلك بسبب خيانة أبي يزيد الخارجي لهم في معركة المهدية سنة ٣٣٣هـ وكان منهم شيوخ لابن أبي زيد رحمهم الله تعالى.

(٢) مقدمة الرسالة لعبدالهادي وأبي الأجفان (ص٢٢).

(٣) السير للذهبي (٤٢٩/١٧) صنف في المذهب كتاب التلقين وهو من أجود المختصرات وله كتاب المعرفة في شرح الرسالة، وخرج في آخر عمره إلى مصر واجتاز بالمعرَّة فضيفه أبو العلاء ابن سليمان المعري وفيه يقول أبو العلاء:

والمالكي ابن نصر زار في سفر ... بلادنا فحمدنا النأي والسفرا
إذا تفقه أحيا مالكاً جدلاً ... وينشر الملك الضليل إن شعرا

(٤) انظر صفحات من صبر العلماء لأبي غدة (ص٢٠٨)، وقد زعم الذهبي أن هذه القصة فيها بُعْد مع أنه أقر بالقصة التي تليها في السير.

فلما سمع ابن أبي زيد بحالة الشيخ العلامة القاضي وفقره أرسل إليه بألف دينار من العين[1]، ولما وصل إليه المبلغ من المال، قال القاضي: هذا رجل يجب علينا مكافأته، وكانت المكافأة من القاضي هي تخليد اسمه في كشف المتواضعين الكبار، بشرحه لرسالة ابن أبي زيد التي هي بين أيدينا وكان أصغر منه سناً، بل قيل كان أول الشارحين لها[2]، ويذكِّرنا هذا الموقف السخي من ابن أبي زيد بتلك المواقف الزكية التي كان يفعلها العالم التقي المجاهد المبارك عبدالله بن المبارك[3]، حيث كانت همته في التجارة أن ينفق على العلماء وطلبة العلم ليستغنوا بدينهم عن دنيا الناس، وقد وجدت أجزاء من شرح القاضي للرسالة وطبع منها جزء العقيدة[4]، فلله الحمد والشكر.

ووصل الفقيه يحيى بن عبدالعزيز العمري حين قدم القيروان بمائة وخمسين ديناراً، وجهز بنت الشيخ أبي الحسن القابسي[5] بأربعمائة دينار من ماله قائلاً: «كنت أعددتها من حين إملاكها، لئلا يشتغل قلب أبيها من قِبَلِها».

بل إنه شارك في تزويج بعض طلبة العلم وإعفافهم فها هو يهدي جارية لأبي بكر ابن أبي العباس الصقلي وهو أحد تلامذته النجباء، فولدت له غلاماً، وكان الطالب كلما تذكر شيخه انهمرت عيناه بالدموع، فأين هذا الشيخ المبارك من شيوخ زماننا الذين يستحوذون على أرزاق الطلبة، ويأكلون من مخصصاتهم، مدلِّين عليهم بما يقدمونه لهم من عمل وعلم، ولقد تقدم لك إكرامه لإخوانه كابن شبلون.

---

(١) يراد بها الدنانير من الذهب والدارهم الفضية.

(٢) وقيل أول شارح لها هو تلميذ ابن أبي زيد أبو بكر محمد بن موهب القبري المتوفى سنة ٤٠٦هـ.

(٣) انظر ترجمته المباركة في السير للذهبي (٣٧٨/٨).

(٤) طبع بدار الكتب العلمية بتحقيق الأخ بدر العمراني الطنجي وتحقيقه على منهج السلف، وطبعته أيضاً دار زايد للتراث وتحقيقه على منهج الخلف بقلم الدكتور أحمد محمد سيف.

(٥) معالم الإيمان (٣ /١١٣) بواسطة الهادي الدرقاش (١٧٣).

وقد كان أبو سعيد الخولاني أحد تلامذته يشتغل خياطاً ورأس ماله مقص وحلقة، وكان يتوقف عن عمله بمجرد تحصيله على درهمين لقوته ليتفرغ بعد ذلك للدراسة، وروي أنه انصرف يوماً وعليه أطمار بالية، فسأل عنه ابن أبي زيد فذكر له أنه ما يلبس هذه إلا ليتجمل بها في الميعاد، وأما ما يقطع به فَفَرْوٌ[١] يساوي درهمين، فبعث له أبو محمد بصرة فيها خمسون ديناراً ذهباً فأبى أن يأخذها على شدة فقره وحاجته وقال: إنما قوتي كل يوم حزوبة (أي جزء من الدرهم وكان يساوي ست عشرة حزوبة) آخذ بها خبزاً تصب عليه الوالدة مرق بقل أو ما تيسر[٢].

ولم تقتصر نفقته على الأكل والشرب واللباس بل كما مر أنه اهتم بتزويج بعض تلامذته الشباب لما لهم من حاجة إلى الزوجة الصالحة، وإليك هذه القصة التي تدل على روحه الشفافة، وقلبه الصافي، وكرمه الذي جاوز الحد في الوصف، فها هو يرى أحد تلامذته الأندلسيين الذين جعلهم محل اهتمامه، ونصبه إماماً لمسجده، إذ في غفلة عن الرقيب كما يحسب، يُتبع بصره امرأة خارجة من الحمام وقد كشفت عن وجهها لما نالها من حر الحمام، ولم تظن أن أحداً ينظر إليها فلما رأته سترت وجهها وانصرفت، فأخذت من نفسه مأخذاً عظيماً فتبعها إلى أن دخلت إلى دار أبي محمد شيخه، والشيخ ينظر إليه وهو لا يشعر بوجوده، فلما رآه خجل واستحيا وظن أنه لن يفلت من توبيخ الشيخ، وصار يتهرب إلى درجة أنه تخلف عن الصلاة بالشيخ فأرسل إليه المؤذن فلما جاء أمره بالصلاة، وآنسه بعدها مما خفف عليه لوعة ما أصابه، وأمره بعد العشاء الآخرة أن يبقى في بيته كي يزوره، وطفقت كل الهواجس والظنون تحدث هذا الطالب بما قد يكون، وليته ابتلعته الأرض من أن يصادف موقفاً مثل هذا، وما هو إلا أن أرخى الليل سدوله، إذا بالباب يقرع، وإذا بالشيخ بالباب ليبادر بالقول: «يا بني إنما قد جئتك معتذراً من تقصيري في حقك إذ لم أقم بجميع ما تحتاج

---

(١) الفرو: نصف كساء يتخذ من وبر الإبل كما في القاموس.

(٢) أبو محمد حياته وآثاره للدرقاش (١٩٧).

إليه، وذلك أني لم أتفقد أنك شاب تحتاج إلى النساء، وها أنذا شيخ وأرغب في المزيد فكيف أنت؟ وأما الصبية التي رأيتها خارجة من الحمام فإني ربيتها صغيرة لنفسي وهي لك، وما أخرتها لهذا الوقت إلا أنهم في الدار من ذلك الحين يصلحون من شأنها فلم يبرح حتى وصلت الصبية بجميع جهازها وتركها في منزله وانصرف»[1]، الله أكبر ما أعظم هذا النبل والإيثار من شيخ كان يريد الأمر لنفسه!، فللّه درُّ تلك النفوس الزكية، لقد علق ابن ناجي قائلاً: «واعجباه هكذا كان خواص العلماء في أخلاقهم وإنصافهم وإعانتهم، ولو وقع اليوم أقل من هذا لتلميذ مع شيخه لما نظر له في وجه ولا صلى وراءه أبداً، ولا يقدمه في خطبة شرعية، ولا تقبل له توبة أبداً»[2].

وهل أتاك نبأ الطالب الذي بات يشوي أصابعه من أجل ابنة الشيخ ما قصته؟:

لقد تأخرت ابنة الشيخ يوماً في الحمام، وظنت أن الليل لما ينصرم منه ما يمنعها من الخروج في تلك الأزقة الضيقة، فلما خرجت إذا بالظلام الشديد وخشيت إن أخذت الطريق إلى أهلها باتت بشر ليلة، وما عليها إلا أن طرقت على أقرب بيت تظن أنه عامر، فإذا بشاب بين يديه كتب يقلبها فدخلت، بعد أن استأذنت وباتت بركن البيت، وبات الشاب اليافع في صراع مرٍّ ومرير مع الشيطان، فكلمّا أزَّه إلى المعصية بها وأغراه بجمالها وخلوتها، إذا به يقدم أحد أصابعه للنار ليتذكر غضب الله وأليم عقابه، والفتاة خائفة تنظر إلى هذا المشهد وتتعجب، ولا يدريان ما يخبئ لهما القدر، وما إن طلع الفجر ولاحت تباشيره حتى أمرها بالخروج، وخرجت المسكينة وذهبت إلى بيتها وإذا الأم واقفة وراء الباب تتلهب عليها، فقالت لها: يا بنيتي، لعلك سالمة، فقالت: سالمة وأعلمتها الخبر كيف جرى من مشاهد الصراع بين الشاب ونفسه وأخبرت الوالدة أبا الفتاة، فأُعْجِبَا بعفّة هذا

---

(١) معالم الإيمان (٣/ ١١٤) بواسطة الهادي الدرقاش (٢٥٠). بتصرف يسير.

(٢) المرجع السابق والصفحة السابقة.

الشابّ ونقاء سريرته، ولمّا غدا الطّلاب على الدرس مع شيخهم ابن أبي زيد إذا بشاب قد غطّى يديه بثيابه فاستفسره الخبر، فأخبر بما يوحي أنّه صاحب القصّة، فأمره بالبقاء بعد انصراف الطلبة، فما كان إلاّ أن زوّجه إيّاها[1].

انظر يا رعاك الله كم كان بينه وبين الحلال المبارك والذّكر الطيب، ليلة واحدة، ثم ينال هذا القرب من الشيخ وما نال ذاك إلاّ بقربه من الله والخوف منه في مكان لا رقيب عليه فيه سواه، فاللهم ارزقنا خشيتك في السر والعلانية آمين.

ومن كراماته:

لا ينكر الكرامات إلا جاحد للقرآن بعيد عن سنة خير ولد عدنان ﷺ، إلا أنه قد تلتبس الكرامات بالخرافات وتلبيسات الشيطان، لا سيما على الجهال الذين لا يميزون بين المنقول والمعقول، والحقيقة والخيال، وأبو محمد رجل فقيه ذو اطلاع قوي على شريعة الإسلام، وفهم دقيق لمقاصد الشرع الذي لم يدع أتباعه للدروشة بعيداً عن الأخذ بمناكب الحياة، واكتفاء بالخرافات والأساطير، ومن ثم كان يعرف الفرق بين إثبات الكرامة الحقيقية وبين التلبيسات الخفية من الشيطان لا سيما على العباد الجهال، ولما شاع في عصره من بعض متصوفة زمانه الغلاة إمكان رؤية الله تعالى في الدنيا عياناً، شحذ يراعه ليرد الأمر الذي قد راعه من شأن هذه الفرية، والتي وجد أولئك الطاعنون عليه فيها مأخذاً يغمزونه بها ويشنِّعون عليه أنه ينكر الكرامات، وهو ما يجده في كلّ زمان ومكان من يتصدّى للخرافات فتُثَارُ حوله الأراجيف زعماً أنه لا يحب الصالحين، ويحارب الأولياء وهي لعمر الله شنشنة مفضوحة عند عوام الناس العقلاء فكيف بعلمائهم الفضلاء، لم يسلم منها الأنبياء فكيف بغيرهم من العلماء الصلحاء، فما كان من أبي محمد إلا أن رد على أبي القاسم عبدالرحمٰن بن محمد

---

(١) المرجع السابق (ص٢٥٠).

البكري الصقلي بكتاب: الاستظهار في الرد على البكرية، وكتاب كشف التلبيس.

ثم أيعقل أن ينكر الكرامات وهو الذي يحكي لتلاميذه كرامة لصديقه وحبيبه محرز التونسي وقعت له وقد عاشها معه، وهي أن محرز بن خلف جاء زائراً لأبي محمد فلما كان الليل قام هذا الولي الصالح ليصلي ورده من الليل، فطلب الماء فلم يجد، فسأل أبا محمد فأخبره أنه غير موجود، فطلب منه أن يأمر الجارية بكنس السطح، وتنظيف الميزاب، ثم صعد على السطح فاستسقى، فإذا بسحابة تمطر فملؤوا ما شاء الله أن يملؤوا وتوضؤوا، فلما أصبحوا سأل ابن أبي زيد تلاميذه عن المطر، فلم يذكر أحد ممن حضر شيئاً، فعلم الشيخ أن السحابة لم تتجاوز الدار.

وأيضاً إقراره كرامة وقعت لبعض الذين قدموا عليه من طرابلس منهم تلميذه ابن المنمر، حيث جاءوا ثلاثة أيام، فأقبل أحدهم فمسح ظهر الربوة ودعا وقرأ وأخذ التراب وصب عليه الماء فإذا هو سويق مستو فطعموا، فقال الشيخ: هذا داخل في الإمكان أنتم جياع والله يقول: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾.

وقيل أيضاً: إن محرزاً التونسي أتى بابنة ابن أبي زيد وهي زَمِنَة فدعا لها، فقامت، فعجبوا وسبَّحوا الله[1]. وغيرها من الكرامات كثير ولكن لم يدَّع يوماً أنّه صاحب كرامات، فهو يعرف حدّه، ويعبد ربّه، يرجو رحمته ويخاف عذابه، ويغيظ شيطانه، ولا يتاجر بدينه.

وغير هذا كثير، ومع ذلك كان متواضعاً في نفسه غير متعال بعلمه ولا عمله، منكسر القلب، غزير الدمعة، لا يرى لنفسه فضلاً عن غيره من عباد الله، قال أبو القاسم اللبيدي: اجتمع عيسى بن ثابت العابد، بالشيخ

---

(١) معالم الإيمان (٣/ ١١٦) بواسطة الهادي الدرقاش (٢٥٦). وانظر السير للذهبي المرجع السابق، والتوسل بالحي الصالح التقي الموجود بينهم ثابت لا خلاف فيه كما في قصة استسقاء عمر بالعباس رضي الله عنهما.

أبي محمد، فجرى بينهما بكاء عظيم وذكر، فلما أراد فراقه، قال له عيسى: أريد أن تكتب اسمي في البساط الذي تحتك، فإذا رأيته دعوت لي. فبكى أبو محمد، وقال: قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾. فهَبْني دعوت لك. فأين عمل صالح يرفعه؟[1]، إنه غمط النفس وإلجامها، ونسيان الذات واحتقارها، فويل لغرورنا، إن لم يرحمنا ربنا ويغفر لنا.

وأقول: من عظيم منة الله تعالى عليه وكرامته له أن حُفِظت هذه الرسالة وأمثالها من كتبه حتى وصلت إلينا مسندة، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على إخلاص عبوديته لربه وتعلقه به سبحانه فرحمه الله وغفر له آمين.

أسرة الشيخ أبي محمد:

لقد كان لأبي محمد رحمه الله تعالى أسرة مثالية في الأدب والأخلاق، وكان هو نعم المربي والأب الناصح الشفيق، فكان حريصاً على أبنائه وبناته وتربيتهم بالرغم من شغله الشاغل في التدريس والتأليف ومتابعة طلابه وأحوالهم، إضافة إلى ما ابتلي به من امرأة تسيء عشرته، وتنغص عليه حياته، وهو في كل ذلك صابر محتسب، فقد ذكر ابن العربي في أحكام القرآن، أنه أخبره أبو القاسم ابن أبي حبيب بالمهدية عن أبي القاسم السيوري عن أبي بكر ابن عبدالرحمٰن قال: كان الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة المعروفة وكانت له زوجة سيئة العشرة، وكانت تقصر في حقوقه، وتؤذيه بلسانها، فيقال له من أمرها، فيسدل بالصبر عليها، وكان يقول: «أنا رجل قد أكمل الله علي النعمة في صحة بدني ومعرفتي، وما ملكت يميني، فلعلها بعثت عقوبة على ديني؟ فأخاف إذا فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها»[2].

ورزقه الله ثلاث بنات وذكرين، وله مع بناته الشفقة الوافية التي

---

(١) ترتيب المدارك لعياض (١٤١/٢ ـ ١٤٢).

(٢) أحكام القرآن (٣٦٣/١) ط/ دار الفكر.

يحملها كأب رفيق ببناته، فتراه يطلب لهن الدواء، والدعاء ممن كان يرجو منه الصلاح، وقد ذكرنا أن إحداهن رقاها شيخه السبائي فشفاها الله، والأخرى كان بها الفالج فدعا محرز لها ببركة أبيها فشفيت، وإحدى البنات قد علمنا تزويجها لأحد طلبته الأتقياء في قصة مثيرة تدل على صدق الطالب وعفته، وكرم الشيخ ورفعته.

وقد ذكر العلماء له ولدين وهما أبو بكر أحمد بن أبي محمد وقد ولي القضاء سنة (٤٣٦هـ)، في عهد المعز بن باديس وكان عدلاً في الأحكام كثير السياسة محبباً للناس، لكن سرعان ما نحي بسبب الوشاية لا عن جرحة في دينه وتوفي بعد سنة (٤٦٠هـ) ودفن في الدار التي دفن بها والده.

وولده الثاني هو أبو حفص عمر ابن أبي محمد وتوفي سنة (٤٦٠هـ) صالحاً تقياً، وكان الولدان وفيين لوالدهما بعد حياته وذلك بصلة العلماء ومراسلتهم ومواساتهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مما يدل على أصل المحتد وكرمه ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾، وكان لأبي حفص ولدان هما أبو القاسم عبدالرحمٰن، وكان عالماً له عناية بالحديث، حافظاً له معتنياً بالفقه، ذاباً عن مذهب مالك توفي بعد أبيه بخمسة عَشَرَ عاماً، وأما ابنه الثاني أبو الطيب عبدالمنعم بن عمر بن أبي محمد كان عالماً صالحاً ولي إمامة جامع عقبة بالقيروان وهو خاتمة عائلة ابن أبي زيد توفي آخر رمضان سنة ٤٩٥هـ[1].

مؤلفاته[2]:

صنف ابن أبي زيد رحمه الله تعالى كتباً كثيرة متنوعة ومفيدة، وهي «على صنفين صنف دُوِّن من أجل تطوير الفقه المالكي وجمع

---

(١) معالم الإيمان (١٨٩/٣) بواسطة الهادي الدرقاش (٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٢) انظر القاضي عياض ترتيب المدارك (٢١٧/٦)، وذكر الذهبي في السير جملة منها في ترجمة المصنف (١١/١٧)، وانظر: مقدمة أبي الأجفان للرسالة (٣٤ ـ ٣٥).

أقوال علمائه وتقريبه من الأفهام، ويشمل هذا الصنف: كتاب الرسالة، وكتاب مختصر المدونة، وتهذيب العتبية، والنوادر والزيادات، بحيث كل المصنفات هي مصادر هامة على ذمة الفقهاء السنيين يرجعون إليها ويستنجدون بها ساعة الحاجة سواء للدرس أو للرد؛ وأما الصنف الثاني فهو يشمل رسائل عديدة دونت لأسباب متعددة منها الرد على البدع الشيعية في ميدان الفقه الإسلامي ككتاب الاقتداء بأهل السنة وكتاب الذب على مذهب مالك، وكتاب التنبيه على القول في أولاد المرتدين، وكتاب تفسير أوقات الصلاة، وكتاب المناسك، ورسالة إعطاء القرابة من الزكاة وكتاب فضل قيام رمضان، ومواضيع هذه الكتب كلها عبارة عن مسائل وقع التناظر فيها بين أهل السنة والتشيّع..»[1]، وإليك هذه الكتب حسب الفنون:

في القرآن:

- كتاب إعجاز القرآن.
- وكتاب من تحرك عند القراءة.
- رسالة في حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن.
- رسالة إلى أهل سلجماسة في تلاوة القرآن.

في العقيدة:

- كتاب الثقة بالله والتوكل على الله.
- وكتاب النهي عن الجدال.
- ورسالته في الرد على القدرية ومناقضة رسالة البغدادي المعتزلي[2].
- ورسالته في التوحيد.

---

(١) أبو محمد حياته وآثاره للهادي الدرقاش (٣١١).
(٢) ترتيب المدارك لعياض (٢١٧/٦).

- التنبيه على القول في أولاد المرتدين.
- الدعاء.
- قصيدة في مدح رسول الله ﷺ.
- إثبات كرامات الأولياء.
- كشف التلبيس.
- قصيدة في البعث.
- الرد على أبي ميسرة المارق القرطبي المالكي (ت٣١٩)، الذي اهتم بالفلسفة والتصوف وتأثر بالتشيع[١].
- وكتاب المعرفة.
- المضمون من الرزق.
- الاستظهار في الرد على البكرية[٢] (وهو كتاب نقض فيه كتاب عبدالرحيم الصقلي، ورد كثيراً مما تقلده من خارق العادات على ما قدره في كتابه) واتهم - ابنَ أبي زيد - بعضُ من لم يعرف قصده بنفيه الكرامات، وعرف مقصده الباقلاني كما قال عياض فدافع عنه[٣]، وألف مجلدين لذات الغرض.
- كتاب المعرفة واليقين أو كتاب المعرفة واليقين والتوكل.

---

(١) ومن تلاميذ الشيخ أبو عبدالله الجالطي (ت٤٠٣هـ) وكان قد أمد شيخه أبا محمد برد الزبيدي (ت٣٧٩هـ) على ابن ميسرة المالقي الدرقاش (٢١٣) وممن رد على ابن ميسرة هذا أبو عمر الطلمنكي (ت٤٢٩هـ) وهو أحد تلاميذ أبي محمد.

(٢) وفي بعض النسخ الفكرية والصحيح ما أثبتناه لأنه رد على البكري.

(٣) ترتيب المدارك لعياض (٣ و٤/٤٩٤، ٤٩٥)، وانظر مقدمة كتاب الجامع لابن أبي زيد تحقيق عبدالمجيد تركي ص(٦٨).

في الفقه:

- كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من المهمات من مسائل مالك وأصحابه. وقد جمعه من: الأسدية لأسد، والمدونة لسحنون، والواضحة لابن حبيب، والمستخرجة للعتبي، والموازية لابن المواز وغيرها وقد طبع والحمد لله[1].

- مختصر المدونة وفي المعيار يدعوه بـ«اختصار المدونة»[2]، وهو يحوي خمسين ألف مسألة اختصر فيه المدونة والمختلطة وهي ما تسمى بالأسدية[3].

- والرسالة الفقهية التي نحن بصددها، والثلاثة من أحسن كتبه، وكان عليها المعوّل عند المالكية[4].

- كتاب العتبية على الأبواب ويسمى تهذيب العتبية.

- كتاب تفسير أوقات الصلوات أو الصلاة.

- وكتاب الاقتداء بمذهب مالك، وقد أفاد فيه بأنه بحث فيه مسائل الإجماع وإجماع أهل المدينة[5].

  وقد سمي في بعض المصادر بـ «الاقتداء بأهل المدينة»[6].

- مسألة الحبس على الأعيان.

- المناسك.

---

(١) طبعته دار الغرب الإسلامي في ١٥ مجلداً.
(٢) المعيار المعرب للونشريسي (٣٠١/٩).
(٣) مقدمة ابن خلدون (٨٠٧) بواسطة الدرقاش.
(٤) كما قال ذلك القاضي عياض ترتيب المدارك (٤٩٤/٤) والذهبي في السير (١١/١٧).
(٥) مقدمة الرسالة لأبي الأجفان (٣٤).
(٦) مقدمة كتاب الجامع لابن أبي زيد تحقيق عبدالمجيد تركي ص (٦٥) نقلاً عن شجرة النور لمخلوف.

- رسالة إعطاء القرابة من الزكاة.
- كتاب فضل قيام رمضان... وهي رسالة في الرد على البدع الشيعية في منعهم من قيام رمضان.
- النكاح بغير بينة.

أخرى:

- وكتاب الجامع في السنن والمغازي والتاريخ وقد طبع.
- كتاب ردّ السّائل.
- كتاب حماية عرض المسلم.
- رد الخاطر من الوساوس.
- رسالة الموعظة الحسنة لأهل الصدق.
- رسالة طلب العلم ولعلها رسالة: آداب المعلمين والمتعلمين.
- حكايات عن سعيد بن الحداد.

لكن المطبوع على ما ذكر منها الآن فيما نعلم:

- الرسالة.
- والنوادر والزيادات.
- وكتاب الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ.

الموجود من كتبه:

الثلاثة الآنفة الذكر وهي مطبوعة متداولة.

وكتاب الرد على ابن ميسرة المارق (وقد ترجم إلى الفرنسية).

وشعر في مدح النبي ﷺ. (مكتبة المتحف البريطاني فهرست المخطوطات الشرقية ١٦١٧/١١)[١].

وقد طبع.

ومختصر المدونة.

وكتاب تهذيب العتبية[٢].

مجموعة في الحديث مخطوطة في المتحف البريطاني[٣].

كتب كذَّب العلماءُ نسبَتَها إليه:

- التقريب والتبيين.
- الفصول والدلائل[٤].
- قال النابغة الشنقيطي رحمه الله تعالى:

هذا بيان كتب الشيطان	وما من الأقوال للَّيْطَان
قد حذروا من كتب منسوبة	للعلماء نسبة مكذوبة
من ذلك التقريب والتبيين	لابن أبي زيد له تبيين
كذاك ذو الفصول والدلائل	لابن أبي زيد بلا دلائل

على أنّ المحقّق ذكر أنّ الهلالي في «نور البصر» نسب الفصول لأبي عمران.

قصة تأليفه للرسالة:

وقد يصير علماً بالغلبة مضافاً، أو مصحوب «أل» كالعقبة إذا أطلقت الرسالة عند المالكية فإنها رسالة العَلَم النَّهْد ابن أبي زيد المشهورة، وهي

---

(١) دائرة المعرف الإسلامية ص٨٨ ط ديسمبر ١٩٣٣، نقلاً عن الدرقاش (٣٣٨).

(٢) تاريخ العرب لسزكين (١٠٢ ـ ١٠٣).

(٣) بروكلمان (٢٨٩/٣) وعنه الدرقاش (٣٢٧). فهرسة المخطوطات الشرقية (٢/رقم ٨، ٨٨٨ب).

(٤) انظر البوطليحية تحقيق يحيى بن البراء ص (١٠٢ ـ ١٠٣).

بذاك من أجلِّ كتب المالكية في الفقه، وهي أول مؤلفاته، وأول مختصر في فقه المذهب[1] بعد الموطإ والمدونة والتفريع لابن الجلاب، وقيل إنه صنع رسالته المشهورة وله سبع عشرة سنة، وهو لا يزال حدثاً، مما يدل على غزارة علمه، وعلو نجمه، وهو في زهرة العمر، وكان سبب تأليفها[2] أن رفيقه الصالح مؤدِّب الولدان، والمتحلي بخيرية القرآن، أبا محفوظ مُحْرَز (بفتح الراء) بن خلف الصدفي (٣٤٠ ـ ٤١٣هـ) الذي أسعده الله بتعليم كتابه، وحمل عنه إلى الآفاق أراد أن يشفع ذلك بجملة من أصول الدين وفروعه، وآدابه وسلوكه، فكانت له تلك الاستجابة التي ينال أجرَها، بسبب التسبب فيها فـ«الدّال على الخير كفاعله»[3]، فاستجاب أبو محمد حمِدَ الله مسعاه، وجعل رسالته همه ومبتغاه، ماضية عبر بريد الزمان، فصار لها اليوم عشرة قرون ببركة إخلاصه ونصحه، إلا أن الإشكال المطروح والذي أورده الهادي الدرقاش[4]، وهو وجيه عندي أن أبا محمد قد يكون ألف هذه الرسالة التي بين أيدينا، وهو شيخ كبير قد عركته التجارب، وعجمت عوده السنون، لأنه وببساطة لا يعقل أن يؤلف الرسالة وعمره سبعة عشر عاماً بطلب من لم يولد وقتها!! فوجود محرز كان بعد تأليف الرسالة بما يقل عن ستة عشر عاماً [٣٤٣ ـ ٤١٣]، وعليه فإما أن الرسالة فعلاً ألفت بطلب

---

(١) يقول الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد: ومن العجيب في شأن مذهب الإمام الجليل، أنه لم يؤلف في مذهبه كتاب مختصر في وقت مبكر، حتى ألف خليل المتوفى سنة ٧٧٦هـ رحمه الله تعالى «مختصرة» وما زلت متطلباً السبب حتى وجدته في شرح الإحياء للزبيدي (٢٨١/١) فليقف الراغب على قراءته انظر التأصيل (٢١/١).

(٢) ومنهم من يقول: إن سبب التأليف هو طلب أبي إسحاق إبراهيم بن محمد السبائي والذي رجح هو محرز، انظر مقدمة أبي الأجفان على الرسالة ص(٣٨ ـ ٣٩). ورجح آخرون كإدريس في أطروحته: أن لها تحريرين الأول موجه للسبائي والثاني لمحرز بن خلف، انظر مقدمة كتاب الجامع لابن أبي زيد تحقيق عبدالمجيد تركي ص (٦٦) ووصف المحقق بأن بحثه مدقق. لكن ابن ناجي شارح الرسالة والمتوفى (٨٢٩هـ) نفى أن يكون الشيخان سألا ابن أبي زيد معاً فترجح المؤدب.

(٣) رواه الترمذي وهو حديث حسن صحيح.

(٤) انظر كتاب «أبو محمد حياته وآثاره» للهادي الدرقاش ص(٣٤٧ ـ ٣٥٣).

السبائي، وهي رسالة غير التي بين أيدينا أو بصيغة أخرى، إما أن تكون هذه هي التي ألفت تنفيذاً لطلب السبائي فهذا غير راجح، لأن السبائي لم يوصف قط بأنه كان مؤدب الصبيان، وعليه فالموجودة بين أيدينا تكون قد ألفها لمحرز في عمر لا يقل عن ستين عاماً، ومما يدل على ذلك والله أعلم حسن سبكها، وقلة التناقضات، وسعة المادة العلمية قرآناً ولغة وحديثاً واستنباطاً. . . إلخ.

فأجْزِلِ اللهم له المثوبة، وأبلغه رسالتنا بالدعاء له والثناء عليه، ولحفاوة الطالب وظفره بمرغوبه صادف ذلك هبة من الله له بوليدة سماها «بركة» تيمناً بأنهما مباركتان[١]، فكان من شأن أبي محمد أن جهز هذه الوليدة لما بلغت بخمسين ألف دينار[٢]، فللّه در هذا العالم الكريم.

مكانتها في المذهب وعند العلماء:

لقد كتب الله تعالى لهذه الرسالة المباركة الانتشار الواسع والقبول من طلبة العلم والعلماء قديماً وحديثاً، وقد حكي أنه كان يجعلها في محرابه الذي يصلي فيه ليلاً ويدعو الله أن يجعلها مكان عقبه لأنه لم يكن له عقب[٣]، فمن يوم تأليفها طارت في الآفاق، واحتوشتها القلوب والأحداق، وتنافس الطلاب في حفظها، والعلماء على شرحها ونظمها، وقد شرحت ومؤلفها على قيد الحياة، ولهذا قيل عنها «هي باكورة السعد»، وكان القاضي أبو العباس ابن عرضون الغماري يطلق عليها «زبدة المذهب»[٤]، وبيعت

---

(١) (البنت) و(الرسالة).

(٢) قلت: وأرى أن هذا المبلغ مبالغ فيه والله أعلم.

(٣) شرح الرسالة لزروق (٣/١). وقال المحققان للرسالة أبو الأجفان والهادي: إن هذا الخبر ليس له نصيب من الصحة لأنه ورد له ذكر ولد لابن أبي زيد في سند إجازة الرسالة، وقيل ولدان وهما: أبو بكر أحمد، وأبو حفص عمر، وكانا فقيهين صالحين، قلت: ولعل تسميتهما بهذين الخليفتين الراشدين نكاية في الرافضة العبيديين فجزاه الله خيراً. وقد تقدم الكلام عنهما في مبحث أسرته.

(٤) الفواكه الدواني للنفراوي (٢/١) وانظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي د.عمر الجيدة ص١٩٤.

بأغلى الأثمان في حلقات كبار علماء المذهب وخيرة الأعيان، وأن أول النسختين منها بيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري كبير فقهائها بعشرين ديناراً[(١)]، وقيل إنها بيعت بمائة مثقال ذهباً[(٢)]. وبعث بأخرى إلى أبي بكر ابن زرب القرطبي [٣١٧ ـ ٣٤٣هـ] فأخفاها ـ إن صح الخبر ـ، ولكن الله أظهرها، وتعدت شهرتها المغرب الإسلامي إلى المشرق، فوصلت بغداد، والشام، والحجاز، ومصر، وبلاد السودان، وصقلية والأندلس، ويروى أن بعض من كتبها نسخها بالذهب.

وقال الفقيه ابن عباد رحمه الله تعالى: «طلبوا الفقه في غير الرسالة فأضلوه»[(٣)].

وبلغ من حبهم لها أنهم قالوا: إن من حفظها، أو اعتنى بها، وهبه الله تعالى ثلاثاً أو واحدة من الثلاث: العلم، والمال الطيب، والصلاح، فاللهم إنا نسألك من فضلك.

ولعلو شأنها لا يزال إسنادها مسطوراً، وذكرها في العالم مشهوراً.

وقد عد القرافي الرسالة من جملة خمسة كتب عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً[(٤)].

قال زروق رحمه الله تعالى: «ولم تزل الناس يشرحونها على مر السنين والدهور، والعلماء يتداولونها، ويؤولون ما فيها من مشكل الأمور، نحواً من خمسمائة سنة ـ (قلت: ونحن اليوم بيننا وبين زمن تأليفها ألف سنة وعشرين ونيفاً) ـ ولم تنقص لها حرمة، ولا طعن فيها عالم معتبر في الأمة، مع ما فيها من عظيم الإشكال، ودواعي الإنكار من الحساد والأشكال، وهذه كرامة من الله لا تنال بالأسباب»[(٥)].

---

(١) محاضرات في المذهب المالكي وقيل بوزنها ذهباً ص(١٩٣).
(٢) معالم الإيمان (٣/١٣٧) نقلاً عن مقدمة أبي الأجفان على الرسالة.
(٣) شرح الرسالة لزروق (٢/٤٢٣) عن محاضرات في المذهب المالكي ص(١٩٤).
(٤) الذخيرة للقرافي (١/٣٤).
(٥) شرح الرسالة لزروق (١|٢). طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢.

وقد ترجمت إلى الإنجليزية والفرنسية فالمستشرق «أدرسل» ترجمها إلى الإنجليزية مع عبدالله المأمون السهروردي، ونشرت الترجمة مع النص العربي بلندن سنة ١٩٠٦، وترجمها المستشرق فانيان إلى الفرنسية، ونشرت بباريس سنة ١٩١٤، وطبعت مرات بالجزائر[١].

ما تمتاز به الرسالة عن غيرها:

تمتاز الرسالة بسلاستها وحسن عبارتها، وجودة سبكها، وترتيب أبوابها إلا ما رأى المصنف تكراره ليبني عليه، أو يفسر به ما انبهم في مكان آخر، وأغلب مسائلها مشهورة في المذهب معتمدة فيه، وما لم يكن كذلك فقليل، والرجل جمع كل ذلك في سنٍّ يُعذر فيها فيما خالف فيه غيره، على القول الذي قيل: إنه السابعة عشر من عمره، والحقيقة أنه لو قيس ما خالف فيه من مسائل المذهب وقواعده مقارناً بما أورد فيها من مسائل بلغت أربعة آلاف مسألة[٢] لعدّ كالعدم، حتى قيل عندنا: «مَنْ قْرَا الرْسَالَهْ ما فَاتْ امْسَالَهْ»، ومع ذلك لا يسلم أحد من ألسنة الناس، والعبرة بطلب الحقّ ومجافاة الباطل، وابن أبي زيد بحر لا يكدره نجل الفخار[٣]، ولا غيره من الأخيار، وإن كان مع ابن الفخار في بعضها الحقّ، «فإن الماء إذا بلغ القلتين لا ينجسه الخبث»، والكمال عزيز:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها   كفى بالمرء نبلاً أن تُعَدَّ معايبُه

وقال عياض رحمه الله تعالى: عارَضَ كثير من النّاس أكثرها (أي كتبه)، فلم يبلغوا مَدَاهُ، مع فضل السَّبْقِ، وصُعُوبَة المُبتدأ، وعرَفَ قَدْرَهُ

---

(١) مقدمة أبي الأجفان على الرسالة ص(٤٨).

(٢) كما قال زروق ومن تبعه، وكما قال لي شيخنا محمد الحسن من أنها ثمانية عشر ألف مسألة.

(٣) نقد ابن الفخار القرطبي الرسالة في مسائل وصلت إلى تسع عشرة مسألة، وقد نشرتها مجلة الأحمدية الصادرة عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي في عددها السابع عشر ١٤٢٥هـ. بتحقيق بدر بن عبدالإله العمراني المغربي.

الأكابر[1]، فأذعنوا له.

وقد نظم ابن غازي[2] رحمه الله تعالى مشكل الرسالة، وشرحه العلامة أبو عبدالله محمد الحطاب[3]، والله الهادي للمحجّة والصواب.

شروح الرسالة:

لقد كان للرسالة الفقهية انتشار واسع وقبول عظيم، أدى إلى تنافس الطلبة في حفظها، والعلماء في شرحها ونظمها، وقد تقدم أن شيوخاً كباراً كالقاضي عبدالوهاب الذي زعموا أن ما حصَّله من وجاهة بمصر كان بسبب شرحه للرسالة، فإنه لما أتى مهاجراً من بغداد إلى مصر قيل له: إن المصريين يحبّون مذهب مالك فتودَّدْ إليهم بشرح الرّسالة ففعل، فعظُمَ جَاهُهُ عند النَّاسِ، وقد شرحها في نحو ١٢٠ ورقة منصوري وبيعت أوّل نسخة من هذا الشرح بمائة مثقال ذهباً[4] وقد قيل: إنها منذ أن ألفت لا تمر سنة إلاّ ووضع لها شرح[5].

وقد ذكر الشيخ حسن حسني عبدالوهاب أن شروحها زادت عن مائة شرح[6].

---

(١) ترتيب المدارك لعياض (٢١٥/٦ ـ ٢١٦) طبعة المغرب، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٧١١/٢).

(٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن علي بن غازي العثماني نسبة إلى قبيلة بالمغرب يقال لها: بنو عثمان (ت٩١٩هـ).

(٣) وهو مطبوع متداول.

(٤) معالم الإيمان (١١٢/٣) ويوجد من هذا الشرح جزء مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم (٦٢٥ق) كما في المقدمة لأبي الأجفان (٤٣). ولعله الذي طبع منه جزء العقيدة، والله أعلم.

(٥) قاله زروق في شرح الرسالة (٣). والمثقال الشرعي لوزن النقد: ٤، ٢٥ بالغرام انظر تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة محمود الخطيب نشرته مجلة الحكمة في عددها ٢٣.

(٦) محاضرات في المذهب المالكي ص(١٩٥) نقلاً عن كتاب الإمام المازري (ص٣١).

شروح الرسالة كثيرة وسأكتفي ببعضها[(١)]:

- أبو بكر محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري[(٢)]، ولد سنة [٢٨٧هـ - ٣٧٥هـ] ألف كتاباً سماه «مسلك الجلالة في مسند الرسالة» تتبع فيه جميع مسائلها وأسندها وهي أربعة آلاف مسألة.

- أبو بكر محمد بن موهب القبري المتوفى سنة ٤٠٦هـ وقيل هو أول الشارحين[(٣)].

- وقيل أول من شرح الرسالة هو القاضي عبدالوهاب المتوفى سنة (٤٢٢هـ).

- شرح داود المالكي[(٤)]، المتوفى قبل (٧٣١هـ) توجد منه نسخة خطية بدار الكتب بتونس [١٤٨٦٩][(٥)].

- عبدالرحمٰن بن عفان الجزولي (ت٧٤١هـ) له تقاييد على الرسالة، وهي التي قال فيها الشيخ زروق: ليست بتآليف وإنما تقاييد الطلبة زمن الإقراء، فهي تهدي ولا تعتمد، توجد منها نسخ مخطوطة إحداهن

---

(١) ولينظر بقية الشروح في مقدمة أبي الأجفان على الرسالة ص (٤٣ - ٤٨) ومحاضرات في تاريخ المذهب المالكي (١٩٦).

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٢٧ ط/١ بيروت ١٩٧٠ تحقيق إحسان عباس.

(٣) ترتيب المدارك لعياض (٦٧٦/٤/٢) ط/بيروت، في مقدمة المحققين أبي الأجفان في موضع المقبري ولعله تصحيف لأن أكثر من ذكره بدون ميم.

(٤) نقلته بواسطة مقدمة أبي الأجفان على الرسالة ص (٤٤) والقصد منه لعل من يطلع على كتابي هذا أن ينفض الغبار عن هذه الكنوز المدفونة والدال على الخير كفاعله. وهناك شروح كثيرة ذكرها كل من الدكتور الهادي الدرقاش في كتابه (أبو محمد حياته وآثاره)، ومحقق الجامع، ومحققا الرسالة وغيرهم. كما ذكر العلامة محمد ولد حامد الشنقيطي في موسوعته التاريخية. . . شروحاً للشناقطة، وأشار الدكتور الدرقاش إلى نسخة بالقاهرة ولم يوضح أين.

(٥) محاضرات في المذهب المالكي ص(١٩٨). وهناك نسخ منها بالجزائر والقرويين وميونخ والمتحف البريطاني.

بخزانة القرويين[1].

- شرح يوسف بن عمر الأنفاسي المتوفى (٧٦١هـ) وتوجد نسخة منه بدار الكتب الوطنية بتونس [١٢٢٥٠][2].

- شرح قاسم بن عيسى بن ناجي المتوفى حوالى (٨٣٧هـ)، وقد طبعته دار الفكر كحاشية مع شرح زروق.

- شرح أبي العباس القلشاني المتوفى سنة (٨٦٣هـ)، يسمى تحرير المقالة في شرح الرسالة وتوجد نسخة منه بدار الكتب الوطنية بتونس [١٢٢٥١] و[١٢٢٥٢]. وتحتفظ الخزانة العامة بالرباط بنسخة جيدة برقم [٦٩٩ك]، وقد وصفه زروق بأنه صحيح النقل. وقال الدكتور الجيدة: وله نسخ عديدة عند أشخاص، ولو طبع هذا الشرح لأغنى. قلت: ومنها مخطوط بخزانة أزاريف، بالسُّوس، بخط مغربي بالأسود والأحمر بصفحاته الأولى تآكل بفعل الأرضة. ناسخه: عمر بن محمد بن علي بن محمد بن عبدالرحمٰن بن الحسين بن أبي القاسم ابن الحاج اليزيدي بتاريخ: جمادى الأولى عام: ٩٦٨هـ.

ومخطوط بالخزانة المحجوبية، بالسُّوس، بخط متوسط، تحمل رقم: ١٩٩، ناسخها: أحمد بن عبدالله بن موسى بن علي بن محمد. بتاريخ: رجب عام: ١١٤٤ (وهي منسوبة إلى أبي عبدالله محمد بن عبدالله القلشاني والد المؤلف المذكور، إلا أن كتب التراجم تنسب الشرح للولد دون الوالد، فلعل الناسخ إنما أسقط اسم أحمد خطأً وسهواً)[3]. وهناك نسخ في كل من الإسكوريال والجزائر والقرويين والزيتونة والفاتيكان[4].

---

(١) كما توجد منه نسخ من شرحه بالقرويين وتوجد أخرى بميونخ والمتحف البريطاني والإسكوريال. بروكلمان (٢٨٧/٣) الدرقاش (٣٦٢).

(٢) مخطوطات مغربية جمع أخينا الأستاذ أحمد بن عبدالكريم نجيب.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) بروكلمان (٢٨٧/٣) الدرقاش (٣٦٣).

- شرح لسعيد بن الحسين الحميدي أتمه سنة (٨٦٤هـ)، وسماه بمرشد المبتدين، منه نسخ بالزيتونة بتونس وبالإسكندرية[1].

- شرح أحمد زروق المتوفى سنة (٨٩٩هـ) وهو مطبوع متداول.

- شروح أبي الحسن علي بن محمد المنوفي المولود بالقاهرة سنة (٨٥٧هـ)، والمتوفى سنة (٩٣٩هـ)، له ستة شروح والمشهور منها: كفاية الطالب الرباني مطبوع.

- وللشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي المتوفى سنة (١١٨٩هـ)، حاشية وهي مطبوعة ومشهورة.

- شرح محمد بن إبراهيم التتائي المتوفى سنة (٩٤٢هـ) ويسمى تنوير المقالة بحل ألفاظ الرسالة وقد كتب عليه الأجهوري[2] حاشية، وتوجد من الحاشية نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس في جزأين [١٤٨٧٠] و[١٤٨٧١]، وشرح التتائي مطبوع بعضه، وتوجد مخطوطة بمكتبة تطوان العامة برقم: [٣٥٨].

- شرح لعبدالله الفاكهاني (٩٧٢هـ) توجد منه نسخة برامبور[3]، ويسمى التحرير والتنوير حصلت على نسخة منه من دار الكتب بتونس، وهو مخطوط جيد.

- حاشية الأجهوري على شرح الرسالة مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس (١٤٨٧٠).

- حاشية لجسوس أبي عبدالله محمد بن قاسم ـ طبع على الحجر بفاس.

---

(١) بروكلمان (٢٨٧/٣) الدرقاش (٣٦٣).

(٢) علي بن محمد بن عبدالرحمٰن بن علي أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري، فقيه مالكي من علماء الحديث مولده ووفاته بمصر توفي سنة (١٠٦٦هـ)، انظر شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد حسين مخلوف (٣٠٣ ـ ٣٠٤). ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) بروكلمان (٢٨٧/٣) الدرقاش (٣٦٤).

- مذاكرة إخواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد الرهوني التطواني مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: [٢١٥٦ د].
- شرح للحطاب توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة تطوان العامة برقم: [١٤].
- شرح النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المتوفى سنة ١١٢٥هـ، ويسمى «بالفواكه الدواني» وهو مطبوع متداول.
- وللشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري الجزائري شرح موجز مطبوع يسمى «الثمر الداني في تقريب المعاني» وقد أفدت منه في شرحي هذا مع الشروح الأخرى لكن لاختصاره، أنقل منه وقد لا أعزي إليه فليعلم ذلك.
- وللشيخ عبدالحميد الشرنوبي المتوفى سنة (١٣٤٠هـ) شرح مختصر سماه «تقريب المعاني» مطبوع.
- وللشيخ عبدالله ابن الفقيه الطالب أحمد ابن الحاج الغلاوي الشنقيطي توفي ليلة بقيت في ربيع الأول ١٢٠٩هـ نظم عليها وشرح مخطوط بالمعهد العلمي بموريتانيا تحت رقم: [١٧٤٦].
- وللشيخ محمد أحمد الملقب بالدّاه الشنقيطي شرح على نظم الغلاوي مطبوع يسمى «الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني»(١) وسأسرد لكل فقرة نظمها مع الشرح بحول الله تعالى، ليكون جامعاً بين النثر، والنظم، والاستدلال، بحول وقوة ذي العزة والجلال.
- ونظمها ميمون الفخار(٢).
- ولها نظم ذكره سزكين في كتابه تاريخ التراث في ترجمة ابن أبي زيد

---

(١) طبع عدة طبعات منها دار الفكر والمكتبة العصرية.

(٢) محاضرات في المذهب المالكي ص (٢٠٠).

(ص١٦٦ إلى ١٧٣)[1]. وهو نظم مع شرح لمحمد بن محمد بن عبدالرحمٰن الحطاب المتوفى سنة ٩٥٣هـ ـ ١٥٤٦).

- وللشيخ أحمد بن مشرف الأحسائي المالكي المتوفى سنة (١٢٨٥هـ) نظم لعقيدة ابن أبي زيد.

- وللشيخ بكر بن عبدالله أبي زيد تقويم لنص العقيدة ورد على أبي غدة الذي أغار على النص فحرفه، والكلّ مطبوع.

- وللشيخ محمد بن منصور المغراوي شرح لغريبها بعنوان «غرر المقالة في شرح غريب الرسالة» مطبوع مع الرسالة بتحقيق أبي الأجفان والهادي حمو[2].

- وللشيخ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري المتوفى سنة (١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م) تدليل لمعظم مسائل الرسالة سماه «مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة» وهو مطبوع، وقد ذكر أنه اختصره من شرح له كبير يسمى «تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني، من الفروع والمسائل» قال وهو كأصله الذي لم أتعرض فيه لجميع المتن بل حذفت منه ما هو ظاهر لا يحتاج إلى دليل.

وقد استفدت منه وإن كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يتعرض لجميع المسائل، وليس هو عمدتي وحده في الاستدلال كما زعم بعض من اطلع على كتابي: «العرف الناشر» وكأنه لم ينظر في فهرس المراجع إلاّ مسالك الدلالة، وهو بسبق حائز تفضيلا، مستوجب ثنائي الجميلا، وما استفدناه من المتقدّمين هو ما يحلّي كلّ مصنّف بعدهم به كتبه، وإنما قد يتفاوت الناس في ابتكار طرق تجمع للطلبة هذه التآليف وتسهليها، بغية الوصول إلى التبصر ورجاء ما

---

(١) تاريخ التراث لفؤاد سزكين قسم الفقه (١٦٦/٣ ـ ١٧٣) ط/جامعة الإمام ـ الرياض (١٤٠٣ ـ ١٩٨٣).

(٢) قال الأستاذ الكعاك: بل اهتموا بشرح ألفاظها وجعلوا عليها شبه المعاجم اللغوية والاصطلاحية. أبو محمد حياته وآثاره للدرقاش (٣٢٨).

عند الله ﷻ، ونصرة لدينه، وإحياء لفقه أئمتنا رحمهم الله تعالى، وإلا فمن نحن أمام علماء والله درسنا عليهم واستفدنا منهم إلاّ كبَقْل صغار جنب نخل طوال[1]، ونحن معترفون بالجهل والتقصير، وطامعون في فضل الله الواسع، وعطائه الجمّ، فله المنة والشكر ونسأل الله الإخلاص في القول والعمل، ونعوذ به من الكبر والحسد، آمين.

- وللشيخ عبدالمحسن العباد شرح لعقيدة ابن أبي زيد وهو مطبوع، تحت عنوان «قطف الجنى الداني».
- وللشيخ محمد بن عبدالرحمٰن الخميس تعليقات عليها أيضاً وهو مطبوع.
- وللشيخ ابن حنفية العابدين الجزائري شرح للعقيدة مطبوع ومعه مقدمة عن الإمام ابن أبي زيد طبع تحت عنوان «العجالة في شرح الرسالة»، ويسر الله لنا وله طبع الباقي ونفع بهما.

أقسام الرّسالة:

لقد نبه المصنف رحمه الله تعالى إلى ما تحتوي عليه الرسالة فقال:

[أما بعد أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه، فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة، وتعتقده القلوب، وتعمله الجوارح، وما يتصل بالواجب من ذلك من السُّنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها، وشيء من الآداب منها، وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وطريقته، مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين][2].

---

(١) البقل: (ب ق ل) البقل معروف الواحدة بقلة والبقلة أيضاً الرجلة وهي البقلة الحمقاء والمبقلة موضع البقل، وقيل: كل نبات اخضرت له الأرض فهو بقل (مختار الصحاح).

(٢) الرسالة الفقهية تحقيق أبي الأجفان (٧٢ ـ ٧٣).

- مسائل هامة في العقيدة أوصلها زروق إلى أكثر من مائة مسألة فقال: «قد جمعت هذه العقيدة نحواً من مائة مسألة من مسائل الاعتقاد، ... إلخ»[1].
- المسائل الفقهية: عبادات ومعاملات.
- باب جامع في الآداب والسلوك.

وقد قال القاضي عبدالوهاب مشيراً إلى ذلك[2]:

رسالةُ علم صاغها العلم النَّهْدُ ... قد اجتمعت فيها الفرائض والزّهدُ

أصولٌ أضاءت بالهدى فكأنما ... بدا لعيونِ النَّاظرين بها الرشد

وفي صدرها علم الدِّيانة واضح ... وآداب خير الخلق ليس لها ند

لقد أمَّ بانيها السَّداد فذكره ... بها خالد ما حَجَّ واعتمر الوفد

- عدد الأبواب خمسة وأربعون باباً.
- عدد المسائل أربعة آلاف مسألة.
- عدد الأحاديث التي أوردها المصنف أربعمائة حديث[3].

ومن طرائف فقهه: أنه اتخذ كلباً للحراسة زمن العبيديين وقد كثر السطو على العلماء وقتلهم فقيل له: إن مالكاً حرم اتخاذ الكلب في البيوت فقال:

لو كان مالك حيًّا في زماننا هذا لاتخذ أسداً.

---

(١) شرح زروق على الرسالة.

(٢) معالم الإيمان بواسطة الدرقاش (٣٥٨).

(٣) ذكر الهادي درقاش (٧٤ ـ ٢٨٤ ـ ٣٢٧) ـ: قوله: إن كتاب الرسالة لابن أبي زيد يقال: إنه يشتمل على أربعة آلاف أثر من الآثار السنية. نقلاً بواسطة عن حاشية الأجهوري، ونقل عن أبي الأجفان وبطيخ قولهما في تحقيق الجامع لابن أبي زيد أن الأبهري أسند مسائل الرسالة وهي أربع آلاف مسألة، فيكون المجموع عددها من الأحاديث والآثار.

ومن **القصص المكذوبة** عن الإمام مالك وأوردها صاحب كتاب المعالم[1] على أنها وقعت لأبي محمد ابن أبي زيد وهي: أنه توفيت امرأة بالقيروان كانت مشهورة بالزنا فلما جاءت الغاسلة لتغسلها وهي ميتة ضربت بيدها على فرجها وقالت: قد طالما عصيت الله تعالى سبحانه وتعالى بهذا الفرج فالتصقت يد الغاسلة بفرج الزانية، فجاء الناس إلى أبي محمد ابن أبي زيد فأخبروه بالقضية فأمر بأن يقام على الغاسلة حد القذف ففعل فزالت يدها».

وفي القصة نفسها عن مالك لم تتغير إلا شخصيات التمثيلية ومكانها الذي وقعت فيه.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني صاحب فتح الباري في ترجمة: يعقوب بن إسحاق بن حجر العسقلاني الكذاب (وقد وجدت حكاية يشبه أن تكون من وضعه، فذكرها) اهـ[2]. قلت: والظاهر عليها الاختلاق.

وفاته ورثاؤه:

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[3]، كغيره من خلق الله تعالى الذين كتب عليهم الفناء، لحق الشيخ المجاهد بربه، بعد عمر مبارك حافل بالمنجزات العلمية والعملية، والمواقف الشجاعة الأبية، أمام واقع متلاطم بالسياسة الضالة لأهل البدع والزندقة، فلم يهُن له عزم، ولم تَلِن له قناة، حتى جاءه المنون، وأزفت ساعة الفراق، فقد روى القاضي عياض في ترجمته قائلاً:

---

(١) ونقلها عنه الهادي الدرقاش في كتابه: «أبو محمد حياته وآثاره» ص (٣٢٦). وقال الدكتور: إن مثل هذا الاجتهاد في الحكم إنما هو نتيجة لوعيه بالقرآن، ومن أين للدكتور بأن القرآن أقام الحد على من لم يسمع منه قذف؟ ومن هو الذي سمع هذه القصة ونقلها؟ وأظن أن القصة وضعت كما وضع غيرها مما هو ناتج للتعصب المذهبي وإعلاء أشخاصه، بينما هم في غنى عن هذه الافتراءات، والقوم شرح الله صدورهم للتقوى ورفعهم فلا يحتاجون للكذب عليهم.

(٢) لسان الميزان (٦/٣٠٤ ـ ٣٠٥) وعنه العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد في كتابه «التأصيل» الجزء (١/٧٣ ـ ٧٤).

(٣) الآية (١٨٥) من سورة آل عمران.

وذكر أن أبا محمد ابن أبي زيد، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رئي في مجلسه تحت فكرة وكآبة، فسئل عن سبب ذلك؟ قال: رأيت باب داري سقط، وقد قال فيه الكرماني: إنه يدل على موت صاحب الدار.

فقيل له: الكرماني مالك في علمه؟ قال: نعم. هو مالك في علمه، أو كأنه مالك في علمه. فلم يقم إلا يسيراً. ثم مات رحمه الله تعالى وغفر لنا وله.

وقد توفي أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر له، يوم الإثنين عند الزوال ثلاثين من شهر شعبان سنة (٣٨٦) ست وثمانين وثلاثمائة، وقد عاش ستاً وسبعين سنة، وصلى عليه الشيخ أبو الحسن القابسي بالريحانية عند باب أصرم، يوم الثلاثاء في جمع لا يحصون عدداً ودفن بداره[١].

ورثاه كثير من أدباء القيروان، بمراث مشجية، قيل إنها نحو مائة مرثية، وأقيم المبيت على قبره، وأنشدت المراثي سنة كاملة[٢]، فممن رثاه أبو الخواص الكفيف:

هذا لعمر الله أول مصرع ... تُرزا به الدنيا وآخر مصرع
كادت تميد الأرض خاشعة الرُّبى ... وتمور أفلاك النجوم الطُّلَّع
عجباً أيدري الحاملون لنعشه ... كيف استطاعت حمل بحر مترع
علماً وحكماً كاملاً وبراعة ... وتُقى وحسن سكينة وتورع
وسعَتْ فجاج الأرض سعياً حوله ... من راغب في سعيه متبرع
يبكونه ولكل باك منهم ... ذلّ الأسير وحرقة المتوجع

وقال أبو علي ابن سفيان في قصيدة:

غصت فجاج الأرض حتى ما تُرى ... أرض ولا علم ولا بطحاء
ما زلت تقدم جمعهم رهب لهم ... في موكب حفت به النجباء

(١) معالم الإيمان (١١٨/٣) وكل ما أنقله عن معالم الإيمان فهو بواسطة الهادي الدرقاش (٣٣٠).
(٢) معالم الإيمان (١٤٢/٣).

ولشدة لوعة الفراق، وصدق محبة الأحباب والرفاق، فإنه لما بلغ أبا الحسن القابسي وفاة أبي محمد سقط على الأرض باكياً وقائلاً: «الآن انكشفت عورتي لما كان ينوب عنه في الفتوى»(١).

من فتاوى الشيخ وشيوخه في حكم الرّافضة الشيعة:

قال جبلة بن حمود من علماء المالكية في القرن الثالث: جهاد هؤلاء أعظم من جهاد الشرك(٢).

وقال الممسي: لما أراد الخروج مع أبي يزيد الخارجي الخادع ضد العبيديين أن هؤلاء من أهل القبلة لا يزول عنهم الإسلام ويرثون ويورثون، وبنو عبيد ليسوا كذلك لأنهم مجوس زال عنهم اسم المسلمين فلا يتوارثون معهم ولا ينتسبون إليهم(٣).

وأورد عياض من كلام ابن أبي زيد أنه كفر من اعتقد اعتقادهم فقال: «ولما حمل أهل طرابلس إلى بني عبيد، أضمروا أن يدخلوا في دينهم، عند الإكراه. ثم ردوا من الطريق سالمين. فقال ابن أبي زيد ﵁: هم كفّار لاعتقادهم ذلك».

وقال أبو يوسف ابن عبدالله الرعيني في كتابه: أجمع علماء القيروان أبو محمد، وأبو الحسن القابسي، وأبو القاسم ابن شبلون، وأبو علي بن خلدون، وأبو بكر الطبني، وأبو بكر ابن عذرة: أن حال بني عبيد، حال المرتدين والزنادقة، بما أظهروه من خلاف الشريعة، فلا يورثون بالإجماع، وحال الزنادقة بما أخفوه من التعطيل. فيقتلون بالزندقة، قالوا: ولا يقدر أحد بالإكراه على الدخول في مذهبهم، بخلاف سائر أنواع الكفر. لأنه أقام بعد علمه بكفرهم، ولا يجوز له ذلك، إلا أن يختار القتل، دون أن يدخل في الكفر. على هذا الرأي أصحاب سحنون يفتون المسلمين.

(١) معالم الإيمان (٣ /١١٨).
(٢) معالم الإيمان (٢٧٣/١).
(٣) معالم الإيمان (٢٩/٣).

قال أبو القاسم الدهان: وهم بخلاف الكفار، لأنّ كفرهم خالطه سحر بمن اتصل بهم، خالطه السحر[1].

أبو محمد ابن الكرّاني من فقهاء القيروان:

سئل عن من أكرهه بنو عبيد على الدخول في دعوتهم، أو يقتل؟ قال: يختار القتل، ولا يعذر أحد بهذا، إلاّ من كان أوّل دخولهم البلد. فيسأل إن يعرف أمرهم، وأما بعد، فقد وجب الفرار، فلا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته، لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع، لا يجوز، وإنما أقام من هنا من العلماء والمتعبدين على المباينة لهم، لئلا يخلو بالمسلمين عدوهم، فيفتنوهم عن دينهم. وعلى هذا كان حبيب بن حمدون ونظراؤه، القطّان، وأبو الفضل الممسي، ومروان بن نصرون والجبنياني والسبائي، وبه يقولون ويفتون[2].

قلت: وإنما ذكرت هذه الفتاوى هنا لما ابتليت به الأمة من ظهور هؤلاء الزنادقة في عصرنا وقويت شوكتهم حتى اغتر بهم كثير من أهل السنة، فينبغي أن تجمع فيهم جميع فتاوى علماء الإسلام من أهل السنة وتنشر، والله ولي الصالحين.

هذا آخر ما تيسر من ترجمة مختصرة لشيخ المذهب، ولعلم الفذ المُذَهَّبْ، والله نسأل أن يجزيه عنا خير الجزاء، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه. والحمد لله أولاً وآخراً.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بسم الله الرحمٰن الرحيم وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أبي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ، وَصَوَّرَه فِي الأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ؛

---

(١) ترتيب المدارك لعياض (٢/٢٩١).

(٢) ترتيب المدارك لعياض (الجزء والصفحة السابقين).

وَأَبْرَزَهُ إِلَى رِفْقِهِ، وَمَا يَسَّرَهُ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيماً. وَنَبَّهَهُ بِآثَارِ صَنْعَتِهِ، وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ، الْخِيرَةِ مِنْ خَلْقِهِ فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ، وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ، وَيَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرَى، فَآمَنُوا بِاللَّهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ، وبقلوبهم مخلِصِين، وبما أتتهم به رسلُه وكتبُه عاملين، وتعلّموا ما علّمهم، ووقفوا عند ما حَدَّ لهم، واسْتَغْنَواْ بمَا أحلَّ لهم عمَّا حَرَّمَ عليهم.

(أمّا بعد) أعاننا الله وإيّاكَ على رِعَايَة ودَائِعِه، وحفظِ ما أودَعَنَا من شَرَائِعِهِ، فإنّك سألتني أن أكتب لك جملةً مختصرةً من واجب أمور الديانة، ممّا تنطق به الألسنةُ، وتعتقده القلوبُ، وتعمله الجوارحُ، وما يتّصل بالواجب من ذلك من السّنن من مؤكّدها، ونوافلها، ورغائبها، وشيء من الآداب منها، وجمل من أصول الفقه وفنونه، على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وطريقَتِهِ، مع ما سَهَّلَ سبيلَ ما أَشْكَلَ من ذلك من تفسيرِ الرّاسِخِينَ، وبيانِ المُتَفقّهينَ، لما رَغِبْتَ فيهِ من تعليم ذلك لِلْوِلْدَانِ كما تعلّمُهُمْ حُرُوفَ القرآنِ، لِيَسْبِقَ إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه، ما تُرجى لهم بركتُهُ، وتُحْمَدُ لهم عاقِبَتُه، فأجبتك إلى ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علَّمَ دينَ الله أو دَعَا إليه.

وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ، وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ، وَأَوْلَى مَا عُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ، وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ، إِيصَالُ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا، وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ، وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ يُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ، وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ، وَقَدْ مَثَّلْت لَك مِنْ ذَلِكَ: مَا يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، وَيَشْرُفُونَ بِعِلْمِهِ، وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ: لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرٍ،

وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّمُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، قَبْلَ بُلوغِهِمْ، لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ، وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنِسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ.

وقد فرض الله سبحانه على القلبِ عملاً من الاعتقاداتِ، وعلى الجوارح الظّاهرة عملاً من الطاعات، وسأفصّل لك ما شرطتُ لك ذكره باباً باباً، لِيَقْرُبَ من فهم متعلّميه إن شاء الله تعالى، وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ، وبه نستعينُ، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم، وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيّه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً).

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهْ ... بَدَأَنَا مُصَوِّراً بِحِكْمَتِهْ

وَكُلَّنَا أَبْرَزَهُ بِرِفْقِهِ ... وَمَالَهُ يَسَّرَهُ مِنْ رِزْقِهِ

وَعَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمَا ... وَكَانَ فَضْلُهُ عَلَيْهِ أَعْظَمَا

نَبَّهَهُ بِصُنْعِهِ وأَعْذَرَا ... إِلَيْهِ بِالرُّسُلِ خِيرَةِ الْوَرَى

هَدَى الَّذِي وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ ... وَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ

وَالْمُؤْمِنُونَ يُسِّرُوا لِلْيُسْرَى ... وَشُرِحَتْ صُدُورُهُمْ لِلذِّكْرَى

فَآمَنُوا بِاللَّهِ نَاطِقِينَا ... لُسْناً وَبِالْقُلُوبِ مُخْلِصِينَا

وَقَد تَعَلَّمُوا الذي عَلَّمَهُمْ ... وَوَقَفُوا عِنْدَ الَّذِي حَدَّ لَهُمْ

ثُمّ اكْتَفَوا بِمَا أَحَلَّ لَهُمُ ... عَنِ الَّذِي حَرَّمَهُ عَلَيْهِمُ

أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَى وَدَائِعِهْ ... وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَ مِنْ شَرَائِعِهْ

فَهَاكَ مَا سَأَلْتَنِي مِن مُخْتَصَرْ ... مِن وَاجِبٍ مِنَ الدِّيَانَةِ انْتَصَرْ

مِنْ نُطقٍ أَوْ مِن اِعْتِقَادٍ أَوْ عَمَلْ ... جَوَارِحٍ وَمَا بِفَرْضٍ ذَا اتَّصَلْ

مِن سُنَّةٍ أَوْ نَفلٍ أَوْ رَغِيبَهْ ... وَأَدَبٍ وَجُمَلٍ عَجِيبَهْ

مِنْ أُمَّهَاتِ الْفِقْهِ لِلْمُدَرِّسِ ... عَلَى طَرِيقِ مَالِكِ بنِ أَنَسِ

وَقَوْلِ صَحْبِهِ مَعَ اللَّذْ سَهَّلا ... سَبِيلَ مَا مِن ذَا عَلَيْنَا أَشْكَلا
يُفَادُ مِن تَفْسِيرِ راسِخِينَا ... وَمِنْ بَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَا
لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ لِلْوِلْدَانِ ... كَمَا تُرِيهِمْ أَحْرُفَ القرآن
لِيَسْبِقَ الدِّينُ إِلَى القُلُوبِ ... خَالِيَّةً مِنْ كَدَرِ الذُّنُوبِ
فَسَبْقُهُ تُرْجَى لهُمْ بَرَكَتُهْ ... دُنْيَا وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهْ
وَلِلثَّوَابِ يَرْتَجِي مَن أَوْدَعَا ... لِعِلْم دِينِ اللَّهِ جَلَّ أَوْ دَعَا
وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَفْضَلَ القُلُوبِ ... أَحْفَظُهَا لِلْخَيْرِ كَالْمَنْدُوبِ
وَأَقْرَبُ الْقُلُوبِ لِلْخَيْرَاتِ مَا ... لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيهِ مُسْلِمَا
وَأَنَّ أَوْلَى مَا يَهُمُّ النَّاصِحُونَ ... بِهِ وَقَدْ رَغَّبَ فِيهِ الرَّاغِبُونَ
إِيصَالُ خَيرٍ لِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينْ ... لِيَرْسَخَ الدِّينُ بِهَا وَأَنْ يَبِينْ
لَهُمْ مَعَالِمُ الدِّيَانَاتِ وَمَا ... هُوَ حُدُودٌ لِلشَّرِيعَةِ أَنْتَمَا
لِكَيْ يُذَلَّلَ عَلَى اعْتِقَادِ ... وَعَمَلٍ لِخِيفَةِ الشَّرَادِ
إِذْ جَاءَ تَعْلِيمُ الصِّغَارِ لِكِتَابْ ... اللَّهِ يُطْفِي غَضَبَ اللَّهِ الْعَذَابْ
وَأَنَّ تَعْلِيمَ العُلُومِ في الصِّغَرْ ... كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ تَعْساً لِكِبَرْ
فَلَكَ مَثَّلْتُ الَّذِي يَنْتَفِعُونْ ... بِحِفْظِهِ وَعِلْمِهِ وَيشْرُفُونْ

الشرح:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ)، معنى الحمد كما قال العلماء: هو الثناء بالجميل الاختياري على وجه التبجيل والتعظيم للمحمود بالكمال محبة وتعظيماً، فإن وصفه بالكمال لا محبة ولا تعظيماً، ولكن خوفاً ورهبة سمي ذلك مدحاً لا حمداً، وتعبير المصنف بالمصدر وهو الحمد أبلغ في الدلالة على الثبوت والاستمرار وكأنّه يقول أحمده حمداً دائماً مستمراً لا ينقطع، ولا يثني على الله أحد حقّ الثناء إلاّ هو على نفسه سبحانه، وقد ذكرت صيغة الحمد لله واحداً وعشرين مرة في الكتاب الكريم، فله الحمد سبحانه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وله الحمد على ما أنعم به علينا من نعمه الظاهرة والباطنة ومنها إيجادنا

وإمدادنا[١]، أوجدنا من عدم، وأمدّنا بسائر النّعم، ولولا إنعام الله علينا بالإيجاد لما وجدنا، ولولا نعمته علينا بإمداد النعم لما بقينا فهو أهل الفضل والكرم قال تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾ وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴿١٨﴾ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾ لِّتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا ﴿٢٠﴾﴾[٢] وقال سبحانه: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[٣].

(وصوَّرَهُ في الأَرْحام بحِكْمته) قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾[٤] التصوير التخطيط والتشكيل حيث صوّر الله تبارك وتعالى الإنسان في أحسن صورة وأتمّ خلقٍ عبرَ مراحل خَلقية متدرجة في رحم أمّه أدهشت العقول وحيرت الألباب تفكراً في جميل الصنعة ولطيف الحكمة حيث يمرّ بها الجنين من النّطفة، إلى النطفة الأمشاج[٥]، إلى العلقة إلى المضغة إلى خلق العظام ثم كسوتها لحماً، حتى إنشائه خلقاً آخر قال جلَّت قدرته: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي

---

(١) انظر إيقاظ الهمم في شرح الحكم لابن عجيبة (١٨١) ط/دار الخير ـ ١٤٢٦ ـ ٢٠٠٥. وشرح زروق على الرسالة (١/١٤).

(٢) الآيات (١٣ ـ ٢٠) من سورة نوح.

(٣) الآية (٧٠) من سورة الإسراء.

(٤) الآية (٦) من سورة آل عمران.

(٥) والنطفة الأمشاج هي المختلطة من خلايا التكاثر وهي ثلاثة وعشرون صبغياً في الزوج وثلاثة وعشرون في الزوجة فإذا التقت النطفتان في الرحم واتحدتا بمشيئة الله تعالى تكونت النطفة الأمشاج وتكامل عدد الصبغيات الموجودة في الإنسان وهي ستة وأربعون صبغياً في نواة خلاياه الجسدية، فيأتي الولد حاملاً من أبويه أخلاطاً من الشبه والاختلاف مع الوالدين ولذلك يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن النطفة إذا استقرت في الرحم أحضرها الله تعالى كل نسب بينها وبين آدم» أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/٥٦) وذكره السيوطي في جمع الجوامع (الحديث: ٥٩٨٦). انظر موسوعة الإعجاز العلمي خلق الإنسان في القرآن الكريم للدكتور زغلول راغب محمد النجار (٤/٣٨٩) بتصرف، ط/وزارة الأوقاف القطرية.

قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾[١]، وجاء وصف الأطوار التي يمر بها الجنين مرتبة ترتيباً دقيقاً، وموصوفة وصفاً شاملاً لم تصله بعد العلوم المكتسبة في قمتها الحالية، وذلك في عدد من آيات القرآن الكريم منها: [النحل: ٤؛ والكهف: ٣٧؛ الحج: ٥؛ المؤمنون: ١٣ ـ ١٤؛ فاطر: ١١؛ يس: ٧٧، غافر: ٦٧؛ النجم: ٤٥ ـ ٤٦؛ القيامة: ٣٧؛ الإنسان: ٢؛ عبس: ١٩]. وهذا الوصف القرآني المعجز جاء في زمن ساد فيه الاعتقاد بأن الجنين البشري يخلق خلقاً كاملاً في صورة متقزمة جداً لا تكاد ترى بالعين المجردة، وذلك من دم الحيض فقط، أو من ماء الرجل فقط، ثم يزداد في الحجم تدريجياً حتى لحظة الميلاد، فلم تكتشف العلوم المكتسبة، كلًّا من نطفة الرّجل ونطفة المرأة إلاّ في أواخر القرن السابع عشر الميلادي بعد بناء المجهر، وحتى بعد اكتشافهما فإنّ دورهما في تكوين الجنين لم يدرك إلاّ في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ولم يعرفا على أنهما من الخلايا الحية إلا بعد منتصف القرن التاسع عشر الميلادي (١٨٥٩م) ولم تعرف العلوم المكتسبة أنّ الجنين يتخلّق بإخصاب نطفة الأنثى (البييضة) بواسطة نطفة الذكر (الحيمن)[٢] إلاّ في القرن التّاسع عشر الميلادي» وقد جاء الكتاب الخالد المعجز والسنّة النبوية الشريفة بوصف الأطوار بدقّة متناهية قبل اكتشافها من بني البشر قبل أربعة عشر قرناً[٣] قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾[٤].

ومن المكتشف علمياً أن الدفقة الواحدة من مني الرجل تحمل ما بين

---

(١) الآيات (١٢ ـ ١٤) من سورة المؤمنون.

(٢) اختصار حيوان منوي.

(٣) انظر موسوعة الإعجاز العلمي خلق الإنسان في القرآن الكريم للدكتور زغلول راغب محمد النجار (٣٨١/٤ ـ ٣٨٥) بتصرف، ط/وزارة الأوقاف القطرية.

(٤) الآية (٥٣) من سورة فصلت.

مائتي مليون وألف مليون نطفة (حيمن) وأن الحد الأدنى للإخصاب يحتاج إلى كثافة لا تقل عن عشرين مليون نطفة في كل ميليلتر من المني الذي يتكون من تلك النطف ومن سائل يشترك في إفرازه كل من الغدتين التناسليتين وعدد من الغدد الأخرى، وإذا علمنا أن من بين تلك البلايين من نطف الرجل التي تتحرك في اتجاه البييضة من أجل إخصابها لا يصل أكثر من خمسمائة نطفة، وأن هذه النطف يحلل أغلبها من أجل المساعدة على ترقيق جزء من جدار البييضة لتمكن نطفة واحدة منها ـ تختارها الإرادة الإلهية ـ من الولوج إلى داخل البييضة من أجل إخصابها وتكوين النطفة الأمشاج، هذا كله إذا أذن الله في إخصابها وإلاّ فإنّ ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾[١]، وقال المصطفى ﷺ: «إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً فقال: يا رب، مخلقة أو غير مخلقة، فإن قال غير مخلقة مَجَّتْها الأرحام دماً» رواه مسلم[٢].

والأرحام جمع رحم وهو الغلاف المحيط بالمشيمة التي بداخلها الجنين[٣]، والجنين تحيط به ظلمات ثلاث ذكرها المصور سبحانه في كتابه: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[٤] واختلفت أقوال المفسرين في الظلمات الثلاث فمن ذلك:

١ ـ البطن، والرحم، والمشيمة (ويقصد بها ما يغلف الجنين بصفة عامة). أو أنها هي:

---

(١) الآيتان (٤٩ ـ ٥٠) من سورة الشورى.

(٢) مسلم، كتاب القدر، باب خلق آدم وذريته (٦٦٧٢). انظر: موسوعة الإعجاز العلمي خلق الإنسان في القرآن الكريم للدكتور زغلول (٣٨٩/٤ ـ ٣٩١).

(٣) وتفسير زروق رحمه الله تعالى للرحم بالمشيمة هو باعتبار الكل لا التفصيل.

(٤) الآية (٦) من سورة الزمر.

٢ ـ الرحم، والسلى، والرهل. أو أنها هي:

٣ ـ البطن، والظهر، والرحم. أو أنها هي:

٤ ـ المبيض، وقناة فالوب، والرحم.

وقال الدكتور زغلول النجار: «أن الخلق يتم في داخل الرحم، والجنين محاط بأغشيته التي تحدث الظلمة الأولى، والأغشية محاطة بجدار الرحم الذي يحدث الظلمة الثانية، والرحم محاط بالبدن الذي يحدث الظلمة الثالثة»[1].

(وأَبرزه إلى رفقه، وما يسّره له من رزقه)، أبرزه أخرجه وأظهره من العدم إلى الوجود الغيبي، ثم إلى الوجود الظاهر المشاهد، فالله سبحانه خلق الإنسان من طين ثم خلق ذريته من ماء مهين، وفي كلّ مراحله رفق به سبحانه فصوّره في أحسن صورة، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، ويسّر له الرزق في جميع أطوار حياته الجنينية والخارجية، فعندما كان في بطن أمه جعل دم حيضها له غذاء، ولما أخرجه حوّله بجميل صنعته سقاء، عذباً بارداً في الحرّ ودافئاً سائغاً شتاء (وما يسّره له من رزقه) وما بمعنى الذي أي والذي أعدّ له رزقه قبل خروجه إلى هذه الحياة وقد جاء الدليل عليه من قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[2]، وقال: قال عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود ﷺ قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ» رواه الشيخان[3].

---

(١) موسوعة الإعجاز العلمي خلق الإنسان في القرآن الكريم للدكتور زغلول (١١٤/٤ ـ ١١٥). بتصرف، ط/وزارة الأوقاف القطرية.

(٢) الآية (٦) من سورة هود.

(٣) «البُخَارِي» ١٣٥/٤ (٣٢٠٨) و«مسلم» ٤٤/٨ (٦٨١٦).

والرزق شأنه عجيب تهرب منه ويتبعك، قال محمد بن إدريس البلنسي (ت٦٤٣هـ):

مَـثـلُ الـرِّزْقِ الـذِي تَـطْـلُـبُـهُ   مثل الظِّلِّ الذي يَمْشِي مَعَكْ
أنـتَ لاَ تُـدرِكُـهُ مُـتَّـبِـعـاً   وإذَا وَلَّـيْـتَ عـنـهُ تـبِـعَـكْ

واختلف أهل العلم هل الرزق ما تملكه أم هو ما تنتفع به؟ قال صاحب الجوهرة:

والرزق عند القوم ما به انتفع   وقيل لا بل ما ملك وما اتبع
فيرزق الله الحلال فاعلما   ويرزق المكروه والمحرَّما

والأرزاق مقسومة معلومة عند أهل السنة لا تزيد بتقوى ولا تنقص بفجور، قال إبراهيم الخليل كما جاء على لسانه في الذكر: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[١].

(**وعلّمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيماً**) تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[٢]، نعم لقد خرج الإنسان من بطن أمه إلى هذا العالم المترامي جاهلاً لا يعرف شيئاً، إلاّ أنه خرج مزوداً بآلات الاكتساب والتّعلم مما حوله قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾[٣]، فعلمه الله تعالى وفتح له بصيرته كما علّم أباه من قبل قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾﴾[٤] وقال جل من قائل: ﴿الرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ ﴿٣﴾

(١) الآية (١٢٦) من سورة البقرة.
(٢) الآية (١١٣) من سورة النساء.
(٣) الآية (٧٨) من سورة النحل.
(٤) الآية (٣١) من سورة البقرة.

عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴿٤﴾﴾[1]، إن هذا من فضل الله علينا ونعمه العظيمة التي توصل العبد إلى الفوز العظيم في جنات النعيم، «إذ لا فضل أعظم من هذا، والفضل إعطاء الشيء من غير عوض لا في الحال ولا في المآل، وهذا لا يكون من غيره تعالى، وإنما قال: «عظيماً دون غيره من الأوصاف لاندراج كل صفة حسنة تحت العظمة»[2]، فله الحمد والشكر.

(ونبّهه بآثار صنعته) ومن فضله تعالى على الإنسان أن جعل له عقلاً يهتدي به من غفلته، ويهتدي إليه بآثار صنعته في نفسه وفي مخلوقاته قال تعالى: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾[4]وقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾[5] والكون كتاب منشور يتفكر المتفكرون بالنظر فيه والتأمل في جميل صنعة الخالق، وبديع حكمته، فيستدلون عليه بخلقه، ويهتدون إليه بإتقان صنعته ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَمَا تُغْنِي ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾[6] إنّ بين الفطرة البشرية وبين هذا الكون الذي نعيش فيه لغة خفية غنية! وأنّ هذه الفطرة تسمع لهذا الكون ـ حين تتفتح وتستيقظ ـ وتسمع منه الكثير!

والمنهج القرآني في تكوين التّصور الإسلامي في الإدراك البشري يتّكئ

---

(١) الآيات (١ ـ ٤) من سورة الرحمٰن.
(٢) الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ١٣٦).
(٣) الآيتان (٢٠ ـ ٢١) من سورة الذاريات.
(٤) الآية (١٦٤) من سورة البقرة.
(٥) الآيتان (١٩٠ ـ ١٩١) من سورة آل عمران.
(٦) الآية (١٠١) من سورة يونس.

على ما في السماوات والأرض، ويستلهم هذا الكون؛ ويوجه إليه النّظر والسمع والقلب والعقل... والنظر إلى ما في السماوات والأرض يمدّ القلب والعقل بزاد من المشاعر والتأملات؛ وزاد من الاستجابات والتأثرات؛ وزاد من سعة الشعور بالوجود؛ وزاد من التعاطف مع هذا الوجود... وذلك كله في الطريق إلى امتلاء الكينونة البشرية بالإيقاعات الكونية الموحية بوجود الله، وبجلال الله، وبتدبير الله، وبسلطان الله، وبحكمة الله، وعلم الله[(١)].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى[(٢)] عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾[(٣)]: هذه الآية دالة على توحيده تعالى بالعبادة وحده لا شريك له، وقد استدلَّ بها كثير من المفسرين كالرازي وغيره على وجود الصانع فقال: وهي دالّة على ذلك بطريق الأولى، فإنّ من تأمّل هذه الموجودات السفلية والعلوية واختلاف أشكالها وألوانها وطباعها ومنافعها ووضعها في مواضع النفع بها محكمة، علم قدرة خالقها وحكمته وعلمه وإتقانه وعظيم سلطانه، كما قال بعض الأعراب، وقد سئل: ما الدليل على وجود الرّبّ تعالى؟ فقال: يا سبحان الله، إنّ البعرة لتدلّ على البعير، وإن أثر الأقدام لتدل على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج، ألا يدل ذلك على وجود اللطيف الخبير؟

وحكى فخر الدين عن الإمام مالك أنّ الرشيد سأله عن ذلك فاستدلّ باختلاف اللّغات والأصوات والنغمات، وعن أبي حنيفة أن بعض الزنادقة سألوه عن وجود الباري تعالى، فقال لهم: دعوني فإني مفكر في أمر قد

---

(١) في ظلال القرآن للسيد قطب رحمه الله تعالى (ج٣) من تفسيره لسورة يونس.

(٢) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى (١/ ١٩٧) دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

(٣) الآيتان (٢١ ـ ٢٢) من سورة البقرة.

أخبرت عنه ذكروا لي أن سفينة في البحر موقرة فيها أنواع من المتاجر وليس بها أحد يحرسها ولا يسوقها، وهي مع ذلك تذهب وتجيء وتسير بنفسها وتخترق الأمواج العظام حتى تتخلص منها، وتسير حيث شاءت بنفسها من غير أن يسوقها أحد. فقالوا: هذا شيء لا يقوله عاقل، فقال: ويحكم هذه الموجودات بما فيها من العالم العلوي والسفلي وما اشتملت عليه من الأشياء المحكمة ليس لها صانع!! فبهت القوم ورجعوا إلى الحق وأسلموا على يديه.

وعن الشافعي: أنه سئل عن وجود الصانع، فقال: هذا ورق التوت طعمه واحد تأكله الدود فيخرج منه الإبريسم[1]، وتأكله النحل فيخرج منه العسل، وتأكله الشاة والبعير والأنعام [فتخرجه حليباً صافياً] وتلقيه بعراً وروثاً، وتأكله الظباء فيخرج منها المسك وهو شيء واحد.

وعن الإمام أحمد بن حنبل أنه سئل عن ذلك فقال: هاهنا حصن حصين أملس، ليس له باب ولا منفذ، ظاهره كالفضة البيضاء، وباطنه كالذهب الإبريز، فبينا هو كذلك إذ انصدع جداره فخرج منه حيوان سميع بصير ذو شكل حسن وصوت مليح، يعني بذلك البيضة إذا خرج منها الدجاجة.

وسئل أبو نواس عن ذلك فأنشد:

تأمّل في نباتِ الأرض وانظر ... إلى آثار ما صَنَعَ المَلِيكُ
عيونٌ من لُجَيْنٍ شَاخِصَاتٌ ... بأحدَاقٍ هي الذَّهبُ السَّبِيكُ
على قضُبِ الزَّبَرْجَدِ شَاهِدَاتٌ ... بأنَّ الله ليس لهُ شَرِيكُ

وقال آخرون: «من تأمّل هذه السماوات في ارتفاعها واتساعها وما فيها من الكواكب الكبار والصغار المنيرة من السيارة ومن الثوابت، وشاهدها كيف تدور مع الفلك العظيم في كل يوم وليلة دويرة ولها في أنفسها سير

---

(١) بفتح السين وضمها: الحرير الناعم.

يخصها، ونظر إلى البحار الملتفة للأرض من كل جانب، والجبال الموضوعة في الأرض لتقر ويسكن ساكنوها مع اختلاف أشكالها وألوانها كما قال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾[1]، وكذلك هذه الأنهار السارحة من قطر إلى قطر لمنافع العباد، وما ذرأ في الأرض من الحيوانات المتنوعة، والنبات المختلف الطعوم والأراييح والأشكال والألوان مع اتحاد طبيعة التربة والماء، علم وجود الصانع وقدرته العظيمة وحكمته ورحمته بخلقه، ولطفه بهم وإحسانه إليهم وبره بهم، لا إله غيره ولا ربّ سواه، عليه توكلت وإليه أنيب، والآيات في القرآن الدالة على هذا المقام كثيرة جدًّا» اهـ.

وقد أحسن وأجاد من قال:

أَيَا عَجَباً كيف يُعْصَى الإلَهُ ... أم كيفَ يَجْحَدُهُ الجَاحِدُ
وله في كلِّ شيءٍ تَسْكِينَةٌ ... عليكَ وتحريكةٌ شَاهِدُ
وفي كلِّ شَيءٍ لهُ آيةٌ ... تدُلُّ على أنَّه الواحدُ

(**وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه**) أعذر أي بالغ في الإعذار لجنس الإنسان والجانّ بإرسال الرسل الكرام، ليقيم عليهم الحجة، وتَبينَ لهم المحجّة، جاؤوا عليهم الصلاة والسّلام يحملون البشرى للمؤمنين، والنّذارة للكافرين، واصطفاهم من خير الخلق ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿٧٥﴾﴾[2]، ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۖ فَمَنْ

---

(١) الآيتان (٢٧ ـ ٢٨) من سورة فاطر.

(٢) الآية (٧٥) من سورة الحج.

(٣) الآية (١٦٥) من سورة النساء.

ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلْعَذَابُ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾﴾[1]، ولم يجعل الله تعالى المرسلين من غير جنس المُرْسَلِ إليهم، لئلا يتعذر متعذر أن الرسول ليس من جنسهم المبتلى بالشهوات، وأنه من جنس آخر قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴿٩﴾﴾[2]، أي: لو بعثنا إلى البشر رسولاً ملكياً لكان على هيئة رجل لتُفْهَم مخاطبته والانتفاع بالأخذ عنه، ولو كان كذلك لالتبس عليهم الأمر كما يلبسون على أنفسهم في قبول رسالة البشري، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ فِى ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا ﴿٩٥﴾﴾[3]، فمن رحمة الله تعالى بخلقه أنه يرسل إلى كل صنف من الخلائق رسلاً منهم، ليدعو بعضهم بعضاً، وليمكن بعضهم أن ينتفع ببعض في المخاطبة والسؤال»[4].

(**فهدى من وفّقه بفضله، وأضلَّ من خذله بعدله**)، لما ذكر المصنف منّة الله تعالى على عبده بوجوده وموجوده، وقيام حجّته عليه في أوامره ونواهيه ذكر أنّ التّوفيق إليها والهداية لها من فضل الله ورحمته، وأنّ الإضلال عنها والخذلان فيها من قضائه وعدله فعاد الأمر إليه كما بدأ منه[5]، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾[6]، ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾[7]خلقنا لما اختار، لا لما نختار فيفعل ما يشاء ويحكم ما يريد سبحانه، لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه، كتب الإيمان في قلوب أهل الإيمان فضلاً منه وتكرماً، وأضل من شاء بعدله لا ظلماً ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[8]، ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ

---

(١) الآيتان (٤٨ ـ ٤٩) من سورة الأنعام.
(٢) الآية (٩) من سورة الأنعام.
(٣) الآية (٩٥) من سورة الإسراء.
(٤) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (١٢١/٥) ط/ دار طيبة.
(٥) شرح زروق (١٦/١).
(٦) الآية (٢٣) من سورة الأنبياء.
(٧) الآية (٣٠) من سورة الأعراف.
(٨) الآية (٤٦) من سورة فصلت.

مُّسْتَقِيمٍ﴾[1]، يقول الإمام الشافعي عليه رحمة الله:

مَـا شِـئـتَ كـانَ وَإن لَـمْ أَشَـأْ ... وما شِئْتَ إنْ لـمَ تَشَـأْ لـم يَكُـنْ
خَـلَقْتَ الْعِبَادَ عَلَى مَا عَلِمْتَ ... فَفِي العِلْـمِ يَجْرِي الْفَتَى وَالْمُسِنّ
عَـلَى ذَا مَنَنْـتَ وَهَـذَا خَـذَلْـتَ ... وهـذَا أَعَـنْـتَ وذَا لَـمْ تُـعِـنْ
فَـمِـنْـهُم غَـنِـيٌّ ومـنـهُـم فَـقِـيـرْ ... ومِـنْـهُـمْ قَـبِـيـحٌ ومـنـهُـم حَـسَـنْ
ومِـنْـهُـم شَـقِـيّ ومـنـهُـم سَـعِـيـدْ ... وَكُـلٌّ بِـأَعْـمَـالِـهِـمْ مُـرْتَـهَـنْ

وإن مسألة الهداية والإضلال من أهم المسائل العقدية التي ضل فيها قوم حشروا عقولهم في فلسفة لاغية أضلتهم عن الهدى المستقيم، فاعترضوا على الحق المنير، وأعرضوا عن الوحي المبين وهذا من القدر المحجوب و«كلٌّ مُيَسَّرٌ لما خلق له»[2]. ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾[3]، والهداية نوعان: هداية توفيق وهي من الله تعالى يخص بها من يشاء من عباده، وهداية دلالة وإرشاد وهي من النبي المرسل الذي يدل الناس إلى صراط الله المستقيم، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ۝٥٦﴾[4]، أي: لا تهديهم هداية توفيق وإن كنت تدلهم على الطريق، وسيأتي مزيد من الكلام عن هذه المسألة في باب العقيدة.

(ويسَّرَ المؤمنين) أي هيأهم **(لليسرى)** ضد العسرى وهو ما لا مشقة فيه من عمل صالح تحفّه السعادة الأبدية، وفسرت اليسرى بالجنة أو الخير أو طريقهما إذ طريق الخير عاقبته[5]، وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ شَيْئاً فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الأرض فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أحد إلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنْ الْجَنَّةِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نَتَّكِلُ

---

(١) الآية (٣٩) من سورة الأنعام.
(٢) متفق عليه.
(٣) الآية (٣) من سورة الإنسان.
(٤) الآية (٥٦) من سورة القصص.
(٥) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (٨٦/١) تحقيق محمد شبير.

عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾﴾»[1].

(وشرح صدورهم للذكرى) وشرح أي وسع قلوبهم وأفسح فيها فقبِلَت لتنوُّرِهَا بِنُورِهِ نُورَهُ، وذلك من نبع هدايته ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾[2] والتعبير بالصدور عن القلوب من التعبير عن الشيء بمحلّه فأطلق المحل وأراد الحالَّ، والتعبير بالشرح وهو من خصائص الأجسام فيه مجاز، وقد فسر النبي ﷺ علامة الانشراح عندما سئل عن هذه الآية: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾[3] وقالوا: كيف يشرح صدره يا رسول الله؟ قال: «نور يُقْذَف فيه، فينشرح له وينفسح». قالوا: فهل لذلك من أمارة يُعرف بها؟ قال: «الإنابة إلى دار الخُلُود، والتَّجَافِي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل لقاء الموت»[4].

والذكرى: الموعظة يتقبلها الأتقياء ويحرم منها الأشقياء ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ﴿٩﴾ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴿١٠﴾ وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى ﴿١١﴾﴾[5] (فـ) لما قبلوا الذكرى (آمنوا بالله) حيث قالوا (بألسنتهم ناطقين) أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله ﷺ (وبقلوبهم مخلصين) أي: معتقدين اعتقاداً خالصاً بتلك الشهادة (وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين) بمقتضى شهادة التوحيد، وقد جمع بين القول والاعتقاد والعمل وهو ما عليه أهل السنة والجماعة،

---

(١) الآيات (٥ ـ ٧) من سورة الليل. والحديث سبق تخريجه.

(٢) الآية (٢٢)من سورة الزمر.

(٣) الآية (١٢٥) من سورة الأنعام.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٨٦٣)، وقال الذهبي في التلخيص: عدي بن الفضل ساقط، وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٢١٠/١) ورواه الطبري في تفسيره (٩٩/١٢) من طريق عبدالرزاق به، وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بسند آخر (١١٥٦) وقال الألباني: ضعيف انظر الضعيفة (٩٦٥).

(٥) الآيات (٩ ـ ١١) من سورة الأعلى.

وقد أشار إلى ذلك في ثنايا مقدمته كما سيأتي الكلام عليه بحول الله مستوفى، وجمعه للرسل والكتب لا إشكال فيه فمن آمن بمحمد ﷺ واتبعه، وعمل بالكتاب كان مؤمناً بجميع الرسل وعاملاً بما في الكتب، لأنّ الله تعالى أخذ ميثاق الأنبياء لئن بعث إليهم رسولاً ليتبعونه ويصدقونه ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾[1].

(وتعلّموا ما علّمهم، ووقفوا عند ما حدّ لهم، واستغنوا بما أحلّ لهم عمّا حرّم عليهم) أي وتعلّموا من الإيمان والطاعات، مما جاءهم على لسان رسولهم، وما اعتقدوه من خالص الإيمان في قلوبهم، فكانت نتيجة ذلك أن وقفوا عند حدود الله التي حدّت لهم فلم يتعدّوها، فأحلّوا ما أحلّ الله وكانوا على يقين من حلّه، واطمأنت قلوبهم لعلمهم به، وحرّموا ما حرّم الله، وتركوا ما شُبّه عليهم ابتغاء رضوان الله، واعلم أن أكل العبد الحلال، وتجنبه الحرام، من أعظم التوفيق للوقوف عند حدود الله التي حدها ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2]،

(أمّا بعد)، كلمة فصل وافتتاح يؤتى بها لغرض الانتقال من كلام لآخر، وأصل أما: مهما يكن من شيء، أو أم ما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة والسلام، قال بعض المحققين: ولتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالباً[3]، وجاء عدم الورود في قول أفصح الخلق ﷺ: «أما

---

(١) الآيتان (٨١ ـ ٨٢) من سورة آل عمران. وانظر: العجالة في شرح الرسالة لفضيلة الشيخ ابن حنفية العابدين (٦٨). ط/دار الإمام مالك.

(٢) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٣) قال ابن مالك: أمّا كمهما يك من شيء، وفا ـ لتلو تلوها وجوباً ـ ألفا قال ابن عقيل: أما: حرف تفصيل، وهي قائمة مقام [أداة] الشرط، وفعل الشرط، ولهذا فسرها سيبويه بمهما يك من شيء، والمذكور بعدها جواب الشرط، فلذلك لزمته الفاء، نحو: «أما زيد فمنطلق «والأصل» مهما يك من شيء فزيد منطلق» فأنيبت «أما»=

بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله»، هكذا وقع في صحيح البخاري[1] «ما بال» بحذف الفاء، والأصل: أما بعد فما بال رجال، فحذفت الفاء.

و(**بعد**): تُضَمُ دَالُهُ وأجاز الفرّاء فتحه منوّناً، وهشام فتحه بدون تنوين وأنكره النّحاس.

وقال جماعة أما بعد: هي فصل الخطاب، واختلف في أول من قالها قال الحافظ: فقيل داود عليه السلام، رواه الطبراني مرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفي إسناده ضعف، وروى عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفاً أنها فصل الخطاب الذي أعطيه داود، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد فيه عن زياد بن سمية. وقيل أوّل من قالها يعقوب رواه الدارقطني بسند رواه في غرائب مالك. وقيل أوّل من قالها يعرب بن قحطان، وقيل كعب بن لؤي أخرجه القاضي أبو أحمد الغساني من طريق أبي بكر بن عبدالرحمٰن بسند ضعيف، وقيل سحبان بن وائل، وقيل قس بن ساعدة، والأول أشبه. اهـ. وبوب البخاري باباً فقال: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد[2].

(**أعاننا الله وإيّاك على رعاية ودائعه**) لمّا وعد المصنف من طلب منه كَتْبَ رسالةٍ في أحكام الدين لم يجد بدًّا من أن يجأر إلى الله واهبِ المِنَنْ، ومعين العباد على قضاء الوعود أن يعينه أي يقدِّرَه ومن تصله رسالته على حفظ ما استودعه الله من ودائع قيل هي جوارح الإنسان، وأضيفت له تعالى لأنه الخالق لها، ويقال لها الكواسب وهي سبع: السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج، وحفظها أن لا يرتكب بها منهياً عنه، وأن لا يتخلف عن مأمور باستطاعة، وقيل هي الشرائع من الصلاة والزكاة

= مناب «مهما يك من شيء»، فصار «أما فزيد منطلق» ثم أخرت الفاء إلى الخبر، فصار «أما زيد فمنطلق»، ولهذا قال: «وفا لتلو تلوها وجوباً ألفا» وحذف ذي الفا قل في نثر، إذا لم يك قول معها قد نبذا.

(١) البخاري (٤٤٤).

(٢) فتح الباري (٢/٤٧٠).

وغيرهما من المأمورات ورعايتها علماً وعملاً وتبليغاً، قال النفراوي: والأول أولى لعدم التكرار[١].

وقد بدأ في الدعاء بنفسه اقتداء بالكتاب العزيز كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا﴾[٢] وغيرها من الآيات، وثبت عن النبي ﷺ أنه: «كان إذا دعا بدأ بنفسه» رواه أبو داود[٣]، ثم ثنى للمسلمين أو للمؤدب الذي سأله الكتاب، وهكذا دأب الأنبياء والصالحين وأدبهم مع الله في الدعاء.

والودائع: جمع وديعة، وهي ما وضع عند الشخص ليحفظه ويرعاه فإذا طلبه صاحبه وفّاه إيّاه.

(و) أعاننا الله وإياك على **(حفظ ما أودعنا)** وائتمننا عليه **(من شرائعه)** وهي أحكامه تعالى ولعل هذا مقتبس من قول سيّد الناس ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما «**احفظ الله يحفظك**»[٤] أي: احفظ أوامر الله بامتثالها، ونواهيه باجتنابها يحفظك الله تعالى في بدنك ومالك وأهلك فِي الدُّنْيَا مِنْ الآفَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَفِي الْعُقْبَى مِنْ أَنْوَاعِ الْعِقَابِ وَالدَّرَكَاتِ، وقوله ﷺ «من استحيا من الله حقّ الحياء فليحفظ الرّأس وما وعى، والبطن وما حوى...»[٥] والشريعة هي العقيدة والأحكام العملية ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾[٦]، ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٧].

(فإنّك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة) سؤال القرين لقرينه

---

(١) الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ١٥٢).

(٢) الآية (١٠) من سورة الحشر.

(٣) رواه أحمد في المسند، وأبو داود (٣٩٨٤)، وابن ماجه (٣٨٥٢)، والترمذي (٣٤٤٥) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٤) رواه الترمذي (٢٥١٦) وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وانظر شرح الحديث في تحفة الأحوذي (١٨٥/٧) دار الكتب العلمية، وجامع العلوم والحكم (١٩٧) ط/دار البيان الحديثة مصر ١٤٢٢ ـ ٢٠٠٢.

(٥) أخرجه أحمد ٣٨٧/١ (٣٦٧١) والترمذي (٢٤٥٨).

(٦) الآية (١٨) من سورة الجاثية.

(٧) الآية (٤٨) من سورة المائدة.

التماس، ومن العالي أمر، ومن الأدنى للأعلى جلّ جلاله دعاء، والكتابة الضم والجمع وذلك أن يضم المسائل بعضها لبعض مجملة تحت أبواب وفصول، والجملة مأخوذة من جملت الشيء إذا لم أفصله، والاختصار الإيجاز البليغ من القادر عليه المستوعب لأطراف الكلام في الموضوع، والمختصرات أسهل في الضبط والحفظ، والذي سأكتبه لك ستكون أبوابه **(من واجب أمور الدّيانة: مما تنطق به الألسنة)**، كالشهادتين للقادر على النطق بهما، وكقراءة أم القرآن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر الواجبات القولية، والألسنة جمع لسان آلة النطق المعروفة.

(وتعتقده القلوب) أي: تجزم به وتصمم عليه القلوب كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر **(وتعمله الجوارح)**، من أعمال مفروضة ومسنونة وغيرها، والواجب هو ما ألزمنا الشارع بفعله من أمور الديانة؛ ولم يقتصر في رسالته على الواجبات بل **(وما يتّصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها، ونوافلها، ورغائبها)** إذ لا تخلو فريضة من فرائض الشرع المطهر إلاّ ولها شروط وأركان وسنن ومستحبات ومكروهات ومبطلات، فأشار إلى ما يتصل بذلك من السّنن المؤكّدة، والنوافل المطلقة والمقيدة، والرّغائب التي رغب فيها الشارع، والرواتب القبلية والبعدية، وقد شرحنا كلّ حكم من الأحكام الخمسة في موضعه، وبالله التوفيق، كما شرحنا ذلك مستوفى بحمد الله في كتابنا العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر؛

ولمّا كانت عادة المتقدّمين في عدم إغفالهم أمور الأدب والتربية من أجل تزكية النّفوس وترويضها على العمل بالعلم وكتبوا في ذلك كتباً، وعقدوا لها في الكتب أبواباً[1] قال: **(وشيء من الآداب منها)**، والآداب جمع

---

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى: ومن هذه الكتب: «الجامع» للخطيب البغدادي رحمه الله تعالى، و«الفقيه والمتفقه» له، و«تعليم المتعلم طريق التعليم» للزرنوجي، و«آداب الطلب» للشوكاني، و«أخلاق العلماء» للآجري، و«آداب المتعلمين» لسحنون، و«الرسالة المفصلة لأحكام المتعلمين» للقابسي، و«تذكرة السامع والمتكلم» لابن جماعة، و«الحث على طلب العلم» للعسكري، و«فضل علم السلف على الخلف» لابن رجب، و«جامع بيان العلم» لابن عبدالبر، و«العلم فضله وطلبه»=

أدب، وأصله الدعوة إلى الشيء ومنه سميت المأدبة لأنها يدعى لها الناس، «والأدب ما يحسن حالة الإنسان فيما بينه وبين ربه وملائكته ورسله وكتبه وبينه وبين الناس»[1]، والشرع يدعو الناس إلى مكارم الأخلاق وأعاليها، وينهاهم عن قبيحها وسفسافها، وقد عقد لهذه الجملة من الآداب باباً في آخر الكتاب كنت أتمنّى أن يكون في الترتيب بعد مقدمة العقيدة أو قبلها ليجْمُلَ بنا أن ندخل باب الطلب للعلم مزوّدين بالآداب الحسنة، لا بالغرور والتّعالي، وقد كان السلف رحمهم الله لا يغدو طالبهم لطلب العلم إلاّ بعد أن يتنسّك، قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى: لقد توارَدَتْ مُوجِبَاتُ الشرع على أنَّ التحلِّي بمحاسن الأدب، ومكارم الأخلاق، والهَدْي الحسن، والسَّمْت الصالح: سِمَةُ أهل الإسلام، وأَنَّ العِلْمَ - وهو أثمن دُرَّةٍ في تاج الشرع المُطَهَّرِ - لا يصلُ إليه إلا المُتَحَلِّي بآدابه، المتخلّي عن آفاتِه، ولهذا عناها العلماءُ بالبحث والتنبيه، وأفردوها بالتأليف، إما على وجه العموم لكافَّة العلوم، أو على وجه الخصوص، كآداب حَمَلة القرآن الكريم[2]، وآداب المُحَدِّث[3]، وآداب المفتي، وآداب القاضي، وآداب المُحْتَسِب، وهكذا...

= للأمين الحاج، و«فضل العلم» لمحمد أرسلان، و«مفتاح دار السعادة» لابن القيم، و«شرح الإحياء» للزبيدي، و«جواهر العقدين» للسمهودي، و«آداب العلماء والمتعلمين» للحسين بن منصور - منتخب من الذي قبله -، و«قانون التأويل» لابن العربي، و«العزلة» للخطابي، و«من أخلاق العلماء» لمحمد سليمان، و«مناهج العلماء» لفاروق السامرائي، و«التعليم والإرشاد» لبدر الدين الحلبي، و«الذخيرة» للقرافي الجزء الأول، والأول من «المجموع» للنووي، و«تشحذ الهمم إلى العلم» لمحمد بن إبراهيم الشيباني، و«رسائل الإصلاح» لمحمد الخَضَر حسين، و«آثار محمد البشير الإبراهيمي». وغيرها كثير، أجزل الله الأجر للجميع آمين. قلت: ومن المهم تدريس حلية طالب العلم للشيخ بكر أبو زيد يرحمه الله تعالى.

(١) تنوير المقالة للتتائي (٩٧/١).

(٢) وأجلُّ التآليف في ذلك كتاب الإمام النووي رحمه الله تعالى الموسوم بـ«التبيان في آداب حملة القرآن».

(٣) ومنها كتاب الإمام الخطيب رحمه الله تعالى المنعوت بـ« الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع».

والشّأن هنا في الآداب العامة لمن يسلُكُ طريق التعلُّم الشرعي.

وقد كان العلماءُ السابقون يُلَقِّنُونَ الطلاب في حِلَق العلم آدابَ الطلبِ... إلخ[1]، قال ابن سيرين رحمه الله تعالى: «كانوا يتعلَّمون الهَدْيَ كما يتعلَّمون العلم»[2]. بل كانوا صوراً طبق الأصل لشيوخهم في السّمت الصّالح والأدب الرّاقي قال ابن دَاسَةَ رحمه الله تعالى: وبلغنا أنّ أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥) كان من العلماء العاملين حتى أن بعض الأئمة قال: كان أبو داود يُشبَّه بأحمدَ بنِ حنبل في هديه ودلّه وسمته، وكان أحمد يُشبَّه في ذلك بوكيع، وكان وكيع يُشبَّه في ذلك بسفيان، وسفيان بمنصور، ومنصور بإبراهيم، وإبراهيم بعلقمة، وعلقمة بابن مسعود، وقال علقمة: كان ابن مسعود ﷺ يُشبَّه بالنبي ﷺ في هديه ودَلِّهِ[3].

(وجمل من أصول الفقه) التي هي قواعد للمسائل الفرعية، والأصل في اللّغة ما يبنى عليه غيره كالأساس للجدار وأصل الشجرة لفرعها، والفقه الفهم، وفي الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلّتها التفصيلية[4]، وأصول الفقه صار عَلَماً لهذا الفنّ وهو مركب من جزأين أصول وفقه، وفي اصطلاح أهله هو: إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية[5]، أو يقال: معرفة دلائل الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد[6]، وهذا لا يريده هنا

---

(١) انظر حلية طالب العلم للشيخ العلامة بكر أبو زيد رحمه الله تعالى، وتوشيحها للعبد الضعيف عفا الله عنه.
(٢) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (٧٩/١).
(٣) تذكرة الحفاظ (٥٩٢/٢). وانظر غير مأمور توشيح حلية طالب العلم للمؤلف.
(٤) الإحكام للآمدي (٥/١).
(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١٠) ط/دار المعرفة - بيروت.
(٦) أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل (١١) دار المريخ الرياض ١٤٠١هـ.

لأنه لعدم تعرضه له، وإنما يريد أصول الفقه التي استنبط منها من قرآن وسنة أو ما وقع عليه الإجماع، وفهمه أهل القياس في إلحاقهم الفروع بأصولها وهلم جرًّا، والله أعلم. قال النفراوي: واختلف في المراد بهما في كلام المصنف فقيل: المراد بالأصول أمهات المسائل كمسألة بيوع الآجال ونحوها من المسائل التي يتشعب منها مسائل كمسألة الأمة المشتركة وبالفنون ما يتفرع عليها، وقيل: المراد بالأصول الأدلة وبالفنون ما يستفاد منها[١].

(وفنونه) جمع فنّ وهي الفروع المأخوذة من تلك الأصول هكذا قال زروق، وفي اللغة: الفَنُّ واحدُ الفُنُون وهي الأَنْواعُ. والأَفَانِين الأَسَاليب وهي أَجْناس الكَلَام وطُرُقه[٢].

(على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وطريقته) المذهب: مفعل من الذهاب، وهو لغة: الطريق ومكان الذهاب، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية استنتاجاً واستنباطاً؛ وعند المتأخرين يطلق على ما به الفتوى في المسائل الفقهية فيقولون: مذهب مالك في المسألة كذا وكذا من إطلاق الشيء على جزئه الأهم[٣]، طريقة الإمام في بيان الأحكام الشرعية وما استنبط منها من مسائل فقهية، من قبل أتباعه من أئمة الفقه لوجود التشابه بين المنقول عنه والمنقول إليه، ولم تكن المذاهب معروفة في الزمن الأول بل كان الناس ينشرون علم السنة وفقه الصحابة، ولذا لم يكن مالك يسمي طريقته في نشر العلم مذهباً ولا ادّعى ذلك، بل كان يوصي أتباعه أن يعرضوا كلامه على هدي الكتاب والسنة فما وافق أخذوا به وما عارض تركوه، «ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه، إلا رسول الله ﷺ»، وإنما حدد مصطلح المذهب في القرن الرابع

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ١٥٩).

(٢) المصباح (مادة فنن).

(٣) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي للدكتور عمر الجيدة (٧).

الهجري عندما دعت الظروف إلى هذا النوع من الالتزام بمنهاج معين في الفقه والتشريع»[1]، وهو الذي ننصح به طالب العلم أن يتفقه على مذهب أهل بلده لوجود من هو أبصر منه فيه، ووفرة الكتب في مذهبه، وليحفظ من ذلك ما استطاع في صغره، يقول الإمام الذّهبيّ رحمه الله تعالى: شأن الطالب أن يدرس أولاً مصنّفاً في الفقه، فإذا حَفِظَهُ، بَحَثَهُ، وطالع الشروح، فإن كان ذكيًّا، فقيه النّفس، ورأى حجج الأئمة، فليراقب الله، وليحتط لدينه، فإنّ خير الدّين الورع، ومن ترك الشّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، والمعصوم من عصمه الله. . . إلى أن قال: (وبكلّ حال فإلى فقه مالك المنتهى، فعامّة آرائه مسدّدة، ولو لم يكن له إلاّ حسم مادّة الحيل، ومراعاة المقاصد لكفاه. . .)[2]. ومعنى ذلك إن صرت أهلاً للاجتهاد وتوفرت فيك آلته فلك أن تأخذ بالدّليل الأقوى، فمالك رحمه الله تعالى أو غيره من الأئمة لم يلزموا أحداً باتباعهم فيما لم يحالفهم فيه الصواب، ولا ادّعوا لأنفسهم العصمة رحمهم الله تعالى، ولكن إن كنت مبتدئاً فاحذر التّطاول كقول بعض المُسْتَسْمِنِينَ وَرَماً «هم رجال ونحن رجال» فنقول لك نعم:

خلق الله للحروب رجالاً ورجالاً لقصعة وثريد

ولا خير فيمن أتى لقوم على مذهب من هذه المذاهب السنية السديدة فشقّ عصاهم، وفرّق جماعتهم، وسفّه فقه أئمتهم فهو أحقّ بما رماهم به، ولو قرأ تراجمهم لاستحيا أن يفكر في تنقيصهم قال الإمام الحافظ الحجّة أبو عمر يوسف ابن عبدالبر رحمه الله تعالى: «فكلّ قوم ينبغي لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق إليهم من الخير، وسلوك مناهجهم فيما احتملوا عليه من البرّ وإن كان غيره مباحاً مرغوباً فيه»[3].

---

(١) حجة الله البالغة (١٢٦/١).
(٢) السير (٩٠/٨)، وانظر كلام الشوكاني في (أدب الطلب ومنتهى الأرب) ص (١٣٦).
(٣) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر المغراوي (المقدمة ص٣٠).

قال سفيان رحمه الله تعالى: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه»[1]، وقال أحمد رحمه الله تعالى: «لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهب، ولا يشدّد عليهم».

وكذلك لا خير فيمن ترك الدليل الصحيح ـ إن كان أهلاً لمعرفته، وشرط صحته واستنباط أحكامه، ومعرفة ناسخه ومنسوخه، وما يتعلق بلفظه ـ لرأي إمام من الأئمة رحمهم الله تعالى.

قال الإمام الأصولي الفقيه المعروف بالقرافي المالكي صاحب الكتب الماتعة رحمه الله تعالى: «وقد آثرت التنبيه على مذهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة ومآخذهم في كثير من المسائل تكميلاً للفائدة ومزيداً من الاطلاع، فإنَّ الحقّ ليس محصوراً في جهة فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتّقوى وأعلق بالسّبب الأقوى»[2].

ونقل الإمام الزاهد والمحدث الصادق الإمام النووي عن شيخ الإسلام أبي عمرو ابن الصلاح رحمهما الله تعالى قال: «فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه، نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً، أو في ذلك الباب أو في المسألة، كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم تكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفه عنه جواباً شافياً، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا، وهذا الذي قاله حسن متعيّن، والله أعلم»[3].

والإمام مالك: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري

---

(١) فتح البر (٤/٥٤٩).

(٢) الذخيرة للقرافي (١/٣٨).

(٣) انظر مقدمة الآيات البينات في سماع الأموات للشيخ العلامة نعمان الآلوسي وتحقيق الألباني رحمهما الله تعالى ص (ز).

المدني[١]، ولد عام ٩٣هـ، على أشهر الأقوال، وقيل ٩٤، وقيل ٩٦، وقيل غير ذلك[٢]. وتوفي سنة ١٧٩هـ[٣].

وأمّه العالية بنت شريك الأزدية، نشأ في بيت علم وصلاح، فأبوه أنس كان عالماً فقيهاً، وعمّاه: ربيع، ونافع، كانا عالمين محدثين، وجدّه مالك كان من كبار التّابعين، وجلّة فقهائهم وعلمائهم يروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيدالله ﷺ في آخرين.

كان رحمه الله تعالى من أحسن الناس خُلقاً، وأرجحهم عقلاً، وألطفهم معشراً، قال فيه ابن المبارك رحمه الله تعالى قولاً جميلاً ينبئ عن مكانته في نفوس الآخرين:

صَمُوتٌ إذا ما الصَّمْتُ زيَّن أهلَه ... وفتَّاقُ أبكارِ الكلام المُخَتَّم

وَعَى مَا وَعَى القرآنُ من كُلِّ حِكْمَةٍ ... وَسِيطَتْ له الآدابُ باللَّحْمِ وَالدَّمِ[٤]

عاش في المدينة، وترعرع فيها وأخذ عن علمائها كالزهري وربيعة ويحيى بن سعيد في آخرين كثر، وأخذوا عنه، كان زاهداً ورعاً تقياً معظماً للسنة، لم يُعرف أحد من العلماء بلقب إمام دار الهجرة غيره، تعلم بها ومات بها فرحمه الله تعالى رحمة واسعة وأجزل مثوبته، وهو عند المحدثين

(١) انظر الانتقاء لابن عبدالبر (١٠)، والمدارك لعياض (١٠٤/١) وانظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي للدكتور عمر الجيدي (١٠).

(٢) الديباج المذهب للعلامة باب التنبكتي (١٧) والمصدرين السابقين.

(٣) انظر ترجمته الزكية بتوسع في: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤٤/١ وما بعدها) العلمية، والانتقاء لابن عبدالبر، ومناقب مالك للزواوي، وسير أعلام النبلاء وغيرهم كثير ممن ترجم له، ولا تنس كتاب محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي للدكتور عمر الجيدي فهو من الكتب المفيدة في ترجمة مالك وسيرة مذهبه في المغرب الإسلامي.

(٤) سيطت: أي اختلطت انظر البيتين في كتاب سير أعلام النبلاء للذهبي ضمن ترجمة الإمام (٨/ ١٣٣).

والعلماء المخبتين ممن تجاوز القنطرة، فقد روى له أصحاب الصّحاح والسّنن والمسانيد، وكتابه أصحّ الكتب بعد كتاب الله تعالى، وعلى خلاف في الرّتبة بعد الصحيحين، وهل هما إلاّ منه ومن أمثاله[1]. وسلسلته في الحديث تسمّى سلسلة الذّهب عند البخاري.

وترجمته مبسوطة في كتب التراجم ومثله لا يحتاج إلى تعريف:

وكيف يصحّ في الأذهان شيء إذا احتاج النّهار إلى دليل

(وطريقته) وهي أقوال أصحابه إذ طريق أصحابه طريقه، وقيل المذهب، والطريقة بمعنى واحد، وقيل مذهبه ما يفتي به، وطريقته ما يأخذ به في خاصة نفسه، فقد يحمل نفسه على أشياء لا يفتي بها غيره[2].

قال الشيخ أبو الحسن شارح المدونة نقلاً عن أبي محمد صالح: الأدلّة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر: نصّ الكتاب، وظاهر الكتاب وهو العموم، ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب وهو المفهوم بالأولى، وتنبيه الكتاب وهو التنبيه على العلة مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا﴾، ومن السنة أيضاً مثل هذه الخمسة.

والحادي عشر: الإجماع.

والثاني عشر: القياس.

والثالث عشر: عمل أهل المدينة.

والرابع عشر: قول الصحابي.

والخامس عشر: الاستحسان.

---

(١) انظر كتاب إضاءة الحالك من ألفاظ السالك على موطإ مالك ص (١٣ ـ ١٩)، ورجوع الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح عن تقديم صحيح البخاري في الصحة عن موطأ مالك. انظره تستفد. ط/دار البشائر الإسلامية.

(٢) تنوير المقالة في شرح الرسالة (١/١١١).

والسادس عشر: الحكم بالذرائع أي بسد الذرائع، واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فمرّة راعاه ومرة لم يراعه.

قال الشيخ أبو الحسن: ومما بنى عليه مذهبه الاستصحاب اهـ[1].

و(**مع**) الجملة المختصرة والطريقة الميسرة أبين (**ما**) أي الذي (**سهّل**) أي يسَّر (**سبيل ما أشكل**) بأن التبس واشتبه (**من ذلك**) أي من واجب أمور الديانة وأشار لبيان ذلك بقوله (**من تفسير الرّاسخين**) أي من بيان الثابتة أقدامهم وعلا كعبهم في العلم قرآناً وسنة تفسيراً وشرحاً، والرّاسخون من الصحابة كأصحاب العلم والفتيا الذين شهد لهم النبي ﷺ في حياته، أو اتفقت الصحابة من بعده على رسوخهم كالعبادلة، (**وبيان المتفقهين**) وتوضيح ما أشكل أيضاً من أمور الديانة مما بينه الفقهاء المشهود لهم في المذهب من أصحاب مالك، قال الشراح[2]: كابن القاسم وأشهب وغيرهما فإنهم قيدوا ما أطلق وخصصوا ما عمّم من الآثار، فإنّهم بيّنوا خبر: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» متفق عليه[3]، بأنه ليس على إطلاقه بل محلّ النّهي إذا ركنا بأن تقاربَا وتوافقَا، وخبر «من ابتاع طعاماً لا يبيعه قبل أن يستوفيه»[4]، بينوا أنه ليس على إطلاقه بل محلّ النّهي إن كان الشراء على الكيل لا إن كان اشترى على وجه الجزاف.

وقوله ﷺ: «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر»، مقيد بما إذا

---

(١) الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ١٦١).

وانظر كتاب: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للعلامة الفقيه حسن بن محمد المشاط المتوفى سنة ١٣٩٩هـ رحمه الله تعالى فإنه نفيس في بابه.

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٦٥)، وتنوير المقالة (١/١١٤ ـ ١١٥).

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» ١٤٩٠، و«أحمد» ٢/٢١ (٤٧٢٢)، و«البخاري» ٧/٢٤ (٥١٤٢)، و«مسلم» ٤/١٣٨ (٣٤٣٨).

(٤) أحمد: ١/٢١٥ (١٨٤٧) والترمذي (١٢٩١) و«النسائي» (٧/ ٢٨٥) وفي «الكبرى» (٦١٤٥) و«ابن ماجه» (٢٢٢٧).

كان هناك خلطة أو ظنّة في غير المسائل المستثناة اهـ، وقدم تفسير الراسخين على بيان المتفقهين لفضل المفسر على الناقل المبين.

(لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان، كما تعلمهم حروف القرآن) لما ذكر مقاصد المطلب وهي خمسة: بيان الواجب نطقاً وعقداً وعملاً وبيان المندوب كذلك على حسب متعلقه من الجوارح وتعقله، وذكر جمل من أصول الفقه وكون ذلك مقيداً بمذهب مالك مع ما يحلّ مشكله ويفتح مقفله من كلام عالم راسخ أو متفقه ناصح ذكر السبب الموجب لذلك، والباعث عليه هو رغبته في تعليم ذلك للصبيان كما يعلمهم القرآن[١]، وقد كان ذلك دأب السلف في تعليمهم أبنائهم فطفحت كتب الحديث والسير تروي لنا قصصهم ومآثرهم في حفظ القرآن والسنة وهم صغار كابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم من الصحابة وأبنائهم، والتابعين ومن جاء بعدهم، **(لـ)** يكون أوّل شيء **(يسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه)** لقول النبي ﷺ: «أدِّبوا أولادكم على ثلاث خصال: حبّ نبيكم، وحبّ أهل بيته، وقراءة القرآن، فإن حملة القرآن في ظل الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه» رواه الطبراني وابن النجار[٢]، لأنّ قلوب الصبيان صفحات بيضاء ناصعة، فطرتها نقية، وأرضها خصبة طيبة ندية، ما غرس فيها بسق، وما عَلِقَ بها اتَّسَقَ، ولذلك رجى المصنف رحمه الله تعالى أن يكون أول شيء يُراضون عليه هو حفظ كتاب الله تعالى مع مبادئ الشرع المطهر الذي ارتضاه الله لنا شرعة ومنهاجاً، فيشِبُّ الولدان على إدراك أصول الدين ومقاصده، عقيدة سليمة على مذهب السلف الصالح، وفقهاً صحيحاً مستنبطاً من شريعة الله الطاهرة، لا يفرّقون بين ما ذهب إليه مالك وغيره من الأئمة في العقيدة والفقه والآداب كالمتأخرين الذين جعلوا مذهب مالك عضِين.

---

(١) بتصرف من شرح زروق (٢٤/١).

(٢) ورمز له السيوطي لضعفه في الجامع الصغير، وضعفه الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم: ٢٥١ في ضعيف الجامع.

وقد اختلف العلماء في أيهما يسبق إلى قلوبهم هل حفظ القرآن، أم تعلّم العقيدة والأحكام فكان من رأي ابن العَرَبي المالكي[(١)]، أن لا يخلطَ الطالبُ في التعليم بين عِلْمَيْنِ، وأن يُقَدَّم تعليم العربيةِ والشّعْرِ والحسابِ، ثم ينتقل منه إلى القُرآنِ.

لكنْ تعقَّبه ابنُ خَلْدون بأنَّ العوائدَ لا تُساعد على هذا، وأنَّ المُقَدَّم هو دراسةُ القرآن الكريم وحفظُه؛ لأنَ الوَلَد ما دام في الحِجْرِ؛ ينقاد للحكم، فإذا تجاوز البلوغَ؛ صَعُبَ جَبْرُهُ[(٢)].

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى: «تعليم الصبيان القرآن أصل من أصول الإسلام، فينشأون على الفطرة، ويسبق إلى قلوبهم أنوار الحكمة قبل تمكن الأهواء منها؛ وسوادها بأكدار المعصية والضلال»[(٣)]. وقال التتائي رحمه الله تعالى: «والإجماع على أنّ تعليم العقائد ومعرفة الشرائع آكد من تعليم القرآن، لأنّ القرآن إنما يتعلم حروفه دون معناه ولا يتأكد عليه من القرآن إلاّ أمّ القرآن التي هي فرض في الصلاة، وقراءة السورة التي هي سنّة وما زاد على ذلك فمستحب»[(٤)].

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر رحمه الله تعالى: «طلب العلم درجات ومناقل ورتب لا ينبغي تعدِّيها ومن تعدّاها جملة فقد تعدّى سبيل السلف رحمهم الله ومن تعدّى سبيلهم عامداً ضلّ، ومن تعدّاه مجتهداً زلّ فأوّل العلم: حفظ كتاب الله عزّ وجل وتفهمه، وكلّ ما يعين على فهمه فواجب طلبه معه ولا أقول: إن حفظه كله فرض ولكني أقول: إن ذلك شرط لازم على من أحب أن يكون عالماً فقيهاً ناصباً نفسه للعلم ليس من باب الفرض... ثم قال: القرآن أصل العلم فمن حفظه قبل بلوغه ثم فرغ

---

(١) «تراجم الرجال» للخضر حسين (ص١٠٥).

(٢) انظر حلية طالب العلم للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله تعالى.

(٣) مقدمة تلاوة القرآن المجيد للشيخ عبدالله سراج الدين، وعنه منهج التربية النبوية للأطفال محمد نور بن عبدالحفيظ السويد (٢٣٢).

(٤) تنوير المقالة (١/١١٦).

إلى ما يستعين به على فهمه من لسان العرب كان ذلك له عوناً كبيراً على مراده منه، ومن سنن رسول الله ﷺ ثمّ ينظر في ناسخ القرآن ومنسوخه وأحكامه ويقف على اختلاف العلماء واتفاقهم في ذلك وهو أمر قريب على من قربه الله ﷻ عليه، ثم ينظر في السنن المأثورة الثابتة عن رسول الله ﷺ فبها يصل الطالب إلى مراد الله ﷻ في كتابه وهي تفتح له أحكام القرآن فتحاً، وفي سير رسول الله ﷺ تنبيه على كثير من الناسخ والمنسوخ في السنن» اهـ[1].

ودين الله: أضيف إليه لأنه ارتضاه ولا يقبل من الخلق سواه قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾[2]، ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾[3].

(ما ترجى لهم بركته) الرّجاء: تعلق القلب بما يطمع في حصوله مع بذل سبب التحصيل وإلا فطمع، والبركة: الخير المتدارك الزائد، والمتكاثر النافع، ولا شك أن من حفظ كتاب الله تعالى وطلب العلم وعمل به فهو مبارك، **(وتحمد لهم عاقبته)** والعاقبة: ما يؤول إليه الأمر من خير وغيره والمراد ما يحصل لهم من الخير العظيم والنفع العميم والرفعة في الدارين **(فأجبتك إلى ذلك)** ولَبَّيتُ مرادك **(لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علّم دين الله)** فقد صحّ عن النبيّ ﷺ: «خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه»[4]، وعَنْ أَبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ عَلمَ عِلْماً أُجْرِيَ لَهُ أَجْرُهُ مَا عَمِلَ بِهِ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهَا يَجْرِي لَهُ مَا جَرَتْ،

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٣٢٢/٢) ط/ مؤسسة الريان ـ دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٤ ـ ٢٠٠٣هـ.

(٢) الآية (١٩) من سورة آل عمران.

(٣) الآية (٨٥) من سورة آل عمران.

(٤) أخرجه أحمد ٥٨/١ (٤١٢) و«البُخَارِي» ٢٣٦/٦ (٥٠٢٧) و«أبو داود» ١٤٥٢ و«التِّرمِذي» ٢٩٠٧ و«ابن ماجه» ٢١١ و«النَّسائي» في «الكبرى» (٧٩٨٢) من حديث عثمان ﷺ.

وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَداً صَالِحاً، فَهُوَ يَدْعُو لَهُ» رواه أحمد والطبراني في الكبير[1]. وعن ابن عباس رضي الله عنه: «معلّم الخير ومتعلّمه يستغفر لهم كلّ شيء حتى الحوت في البحر» رواه الدارمي، وابن أبي شيبة[2]. **(أو دعا إليه)** لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾[3] وقوله ﷺ: «والدّالّ على الخير كفاعله»[4]، «لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُرِ النَّعَم»[5].

قال المصنف: **(واعلم أنّ خير القلوب أوعاها للخير، وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشرّ إليه، وأولى ماعُنِيَ به النّاصحون، ورغَّب في أجره الرّاغبون، إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها، وتنبيههم على معالم الدّيانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها، وما عليهم أن تعتقده من الدّين قلوبهم، وتعمل به جوارحهم).**

واعلم يؤتى بها لإرادة تنبيه السامع، ولَفْتِ انتباهه لما يُلقى إليه من أمر مهم، والأمر المهمّ هو تنبيهه للاعتناء بالأولاد في سنّ الطفولة وقد كرّره لأهميته، فهو أفضل عمل يعنى به أي يهتمّ به المخلصون في نصحهم، وتشتد رغبة الخيِّرِينَ في التنافس إليه، فغرس الخير في قلوبهم أرسخ من غيرهم، وتأثيره فيهم أشدّ.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٦٠ (٢٢٦٠٢) و٥/٢٦٩ (٢٢٦٧٥) وقال الهيثمي في المجمع (١/٤٠٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار وفيه ابن لهيعة ورجل لم يسم. وقال الألباني: (حسن)، انظر حديث رقم: ٨٧٧ في صحيح الجامع، وصحيح لغيره كما في صحيح الترغيب والترهيب (١١٤).

(٢) الدارمي في مسنده (١/٣٦٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨/٧٢٨).

(٣) الآية (٣٣) من سورة فصلت

(٤) رواه أحمد والترمذي من حديث أنس رضي الله عنه (٢٦٧٠) وأبو داود من حديث أبي مسعود الأنصاري بلفظ يقارب (٥١٣١) وصححه الألباني (صحيح) انظر حديث رقم: ١٦٠٥ في صحيح الجامع.

(٥) متفق عليه، أخرجه أحمد ٥/٣٣٣ (٢٣٢٠٩) و«البُخَارِي» ٤/٥٧ (٢٩٤٢) و«مسلم» ٧/١٢١ (٦٣٠٢).

وخير بمعنى أخير وهو أفعل تفضيل وحذف همزته أكثر من إثباتها في التفضيل.

قال ابن مالك رحمه الله تعالى في الكافية:

وغالباً أغناهم خير وشر عن قولهم أخير منهم وأشر

وقال المختار ابن بونة رحمه الله تعالى في ألفيته:

وحذف همز أخير هنا كثر أشر هكذا وَهَنَّا قد نزر

وخير الثانية ضد الشر؛ أي اعلم أنّ أفضل القلوب ما كان وعاء للخير، لم تدنسه الخطايا، فالقلوب أوعية والآذان مقامع ترمي إليها، والولد كما قال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه...» مالك، والشيخان[1]، وكما قال الأول:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا

وقلوب أولاد المؤمنين لترعرعهم بين آباء مسلمين وأمهات مسلمات أولى القلوب بهذا الخير والسبق إليه، فإن من سبق إليه الشَّرُّ احتاج إلى إزالته كما تزال الأوساخ والأقذار قبل صبغ الدار، وفي ذلك مشقّة وأكدار، والولد إذا نشأ في بيئة علمية شرعية سهُل انقياده، وتوجيهه وإرشاده:

وينشأ ناشئ الفتيان منّا على ما كان عوّده أبوه
وما دان الفتى بحِجًى ولكن يُعَوِّده التَّدَيُّنَ أقْرَبُوه[2]

وقال آخر:

قد ينفع الأدبُ الأحداثَ في مَهَلٍ وليس ينفعُ بَعدَ الكَبْرةِ الأدبُ

(١) أخرجه مالك الموطأ (١٦٥)، وأحمد (٢/٢٤٤ (٧٣٢١) والبُخاري (٢/١١٨) (١٣٥٩) و٦/١٤٣ (٤٧٧٥) ومسلم ٨/٥٤ (٦٨٥٨).

(٢) البيتان لأبي العلاء.

إنَّ الغصونَ إذا قوَّمتها اعتدَلَتْ ولن تليـنَ إذا قوَّمتَهَا الخُشُبُ

يقول الغزالي رحمه الله تعالى: الصبيّ أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة ساذجة، خالية من كلّ نقش وصورة؛ وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة أبواه، وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم، شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القَيِّم عليه والوالي له.

والمعالم: جمع معلم وهو في اللغة الأثر الذي يستدل به على الطريق، والمراد بها هنا قواعد الإسلام الخمس بدليل إضافتها إلى الديانة.

(فإنه رُوِيَ أنّ تعليم الصّغار لكتاب الله يطفئ غضب الله) أورد المؤلف ثلاثة أحاديث تدلّ على فضيلة تعليم الصغار أولها: روي أي عن النبي ﷺ وصيغته مشعرة بالتضعيف بل الحديث ضعيف، رواه ابن عدي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً[1]، وقد ضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال[2]، وأقرّه الحافظ في اللّسان[3]، وقبلهما أورده الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات، وصححه السيوطي ولعلّ ذلك لوجود متابع لابن أبي علاج في شيخه سفيان[4]، ولا شك أن تلاوة كتاب الله وتجويده والعمل به سبب عظيم من أسباب دفع البلاء وحلول البركات ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[5]، والثاني: **(وأنّ تعليم شيء في الصّغر كالنّقش في الحجر)**، إشارة لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حفظ الغلام الصغير كالنقش في الحجر، وحفظ الرجل بعد

---

(١) الكامل لابن عدي (٤/٢١١) ط/ دار الفكر، وقال: وهذا عن ابن عيينة بهذا الإسناد لا أعلم رواه عنه غير ابن أبي علاج هذا وهو منكر.

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي (٤/٦٣) ط/ العلمية، وقال: هذا كذب بين.

(٣) لسان الميزان (٤/ ٤٣٨): تحقيق عبدالفتاح أبو غدة دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية.

(٤) مسالك الدلالة للغماري (١٠ ـ ١١).

(٥) الآية (٩٦) من سورة الأعراف.

ما يكبر كالكتاب على الماء» أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع والفقيه والمتفقه كلاهما للخطيب البغدادي[١].

قال الشاعر:

إذا أنت أعياك التعلم ناشئاً فمطلبه شيخاً عليك شديد

وقال بعض الشعراء:

ما الحلم إلاّ بالتّحلم في الْكِبَرْ وما العلمُ إلاّ بالتَّعَلُّم في الصِّغَرْ
ولو ثُقِبَ الْقَلبُ الْمُعَلَّمُ في الصِّبَا لأَلْفَيْتَ فيه العلمَ كالنَّقْشِ في الحجَرْ

وقال علقمة: «ما حفظت وأنا شاب، فكأني أنظر إليه في قرطاس أو ورقة».

قال السّخاوي في المقاصد[٢]: وهذا محمول على الغالب، وإلاّ فقد

---

(١) قال الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» (٢ / ٨٥): موضوع. أورده السيوطي في «الجامع» من رواية الطبراني في «الكبير» عن أبي الدرداء. وقال الشارح المناوي: «قال المصنف في «الدرر»: سنده ضعيف، وقال الهيثمي: فيه مروان بن سالم الشامي، ضعفه الشيخان وأبو حاتم. قلت أي الألباني: البخاري ضعفه جداً فقد قال فيه: «منكر الحديث». وكذلك قال مسلم وأبو حاتم، وقد سبق أن ذكرنا أن من قال البخاري فيه: «منكر الحديث» فلا تحل الرواية عنه، ولذلك فإن الاقتصار على تضعيف الرجل قصور، وكذا الاقتصار على تضعيف حديثه، فإنه يفتح الباب لمن لا علم عنده أن يستشهد به، مع أنه من المتفق عليه أن الحديث إذا اشتد ضعفه لا يجوز أن يستشهد به. وأنا أرى أن هذا الحديث موضوع، لأن ابن سالم هذا متهم كما يشير إلى ذلك قول البخاري فيه: «منكر الحديث». ويؤيده قول أبي عروبة الحراني: «كان يضع الحديث». وقول الساجي: «كذاب يضع الحديث». وقال ابن حبان (٢ / ٣١٧): «يروي المناكير عن المشاهير، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات». والحديث روي من حديث أبي هريرة بلفظ آخر، وهو: «من تعلم العلم وهو شاب كان بمنزلة وسم في حجر، ومن تعلمه بعد كبر فهو بمنزلة كتاب على ظهر الماء».

(٢) المقاصد الحسنة للسخاوي (٢٨٨) دار الهجرة بيروت ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦.

اشتغل أفراد كالقفّال والقدوري بعد كبرهم ففاقوا في علمهم وراقوا بمنظرهم.

روى البخاري في صحيحه معلّقاً من حديث عمر ﷺ قال: «تفقهوا قبل أن تُسَوَّدُوا»[(١)]، قال البخاري: «وبعد أن تسودوا». وبوّب رحمه الله تعالى في صحيحه: «بَاب تَعْلِيم الصِّبْيَان الْقُرْآن».

قال العلامة شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «وقد رأوا أن حافظة الصّغير قوية الوعي لما يودع فيها، وأنّ فهم الكبير يحول تدريجاً بينه وبين الاستكثار من الحفظ، فرأوا أن يزودوا حوافظ الصغار بالقرآن وألفاظ متون العلوم بدون إفهام، ثم يكرّون على ذلك بالتّدريس للإفهام، وقد أشار إلى هذا المقصد أبو علي ابن سينا في أرجوزته المنطقية، إذ قال في ديباجتها يخاطب أخاه علي ابن سينا ويحرضه على حفظ ذلك:

«فيا عليُّ اجعله ظهرَ القلب ... حتى إذا بلغتَ سِنَّ اللُّب
عَقَلْتَ فاسْتَظْهَرْتَ منهُ عَقْلاَ ... وصِرْت للخيرِ الكثيرِ أَهْلاَ»[(٢)]

(**وقد مثّلت لك من ذلك ما ينتفعون إن شاء الله بحفظه، ويشرفون بعلمه، ويسعدون باعتقاده والعمل به**) إذ ضمنها من الآيات والأحاديث والفقه السديد مما يرجى أن ينتفع به حافظه، وينال الشرف الرفيع حامله، ويسعد به بإذن الله تعالى معتقده والعامل به، والعلم شرف للفتى وأيّ شرف قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[(٣)]، قال زروق: وقد حقق الله تعالى له ذلك فلا يعتني بها أحد علماً وعملاً إلا كان غنياً أو عالماً أو رئيساً أو صالحاً أو أحدهما أو اثنين أو ثلاثة منها وقد ذكر ذلك الشيوخ وعزوه للاستقراء فإنه طريقة، وبالله التوفيق.

---

(١) أثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وإسناده صحيح كما في الفتح (١/٢٠٠).
(٢) أليس الصبح بقريب للطاهر بن عاشور (٥٠) تحت باب مناهج التعليم. ط/ دار السلام ١٤٢٨ ـ ٢٠٠٧.
(٣) الآية (١١) من سورة المجادلة.

ورحم الله الألبيري إذ يقول في قصيدته الماتعة والتي مطلعها:

تفت فؤادك الأيام فتاً:

أبا بكر قد دعوتك لو عقلت ... إلى ما فيه حظك لو عرفتا
إلى علم تكون به إماماً ... مطاعاً إن أمرت وإن نهيتا

والحديث الثالث:

(**وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين، ويضربوا عليها لعشر، ويفرق بينهم في المضاجع**)، من رواية عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، رواه أبو داود والترمذي[1]، المضاجع: أَيْ: الْمَرَاقِد. وفي الحديث منهج تربوي نبوي فريد حيث يؤمر الصبي بالصلاة لتحسن صلته بينه وبين المنعم عليه وهو خالقه فيتعلق به من صباه، ويؤدب إن تراخى عن أدائها إذا بلغ البرزخ الفاصل بين الصبا والبلوغ وهو عشر سنين ضرباً للتأديب لا للتّعذيب، ليعرف قدر المربي الشفيق، والناصح الرفيق، قَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله تعالى: قَوْله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ عَشْر سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا يَدُلّ عَلَى غِلَاظ الْعُقُوبَة لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُدْرِكاً، وَكَانَ بَعْض فُقَهَاء أَصْحَاب الشَّافِعِيّ يَحْتَجّ بِهِ فِي وُجُوب قَتْله إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً بَعْد الْبُلُوغ، وَيَقُول إِذَا اِسْتَحَقَّ الصَّبِيّ الضَّرْب وَهُوَ غَيْر بَالِغ فَقَدْ عَقَلَ أَنَّهُ بَعْد الْبُلُوغ يَسْتَحِقّ مِنْ الْعُقُوبَة مَا هُوَ أَشَدّ مِنْ الضَّرْب، وَلَيْسَ بَعْد الضَّرْب شَيْء مِمَّا قَالَهُ الْعُلَمَاء أَشَدّ مِنْ الْقَتْل»[2].

وهل أمر الوالدين للصبي بالصلاة واجب في حقهم أم مندوب، قال النفراوي: «وأمر الشارع للولي أمر ندب على المشهور، وليس الخطاب

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٠٤ (١٥٤١٤) و«الدارِمِي» ١٤٣١ و«أبو داود» ٤٩٤)، و«التِّرْمِذِيّ» ٤٠٧». والحاكم (٩٤٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

(٢) عون المعبود (٢/١٦٢) كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة.

للصبي لأنه غير مكلف، والخطاب من الشارع إنما يكون للمكلفين، وعلى ما قلنا: إنه المشهور لو ترك الولي أمر الصبي لا إثم عليه لأنه إنما ترك مندوباً، والتارك له لا إثم عليه، ومقابل المشهور قول ابن بطال: أمر الشارع للولي أمر إيجاب على الولي، وعليه إن لم يأمر الولي الأولاد يأثم بترك الواجب عليه ويكون أمرهم بالكلام ابتداء ثم بالتهديد والتخوف بالضرب لا بالشتم»[1].

قال في المراقي:

والأمر للصبيان ندبه نمي ... لما رووه من حديث خثعم

ثم يفرق بينه وبين إخوانه وأخواته لئلا يفضي المضجع إلى سوء الأدب، وما لا تحمد عقباه عند أهل الرتب، حتى ولو كان من في المرقد بنات، قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَتْح الْقَدِير شَرْح الْجَامِع الصَّغِير: أَيْ فَرِّقُوا بَيْن أَوْلَادكُمْ فِي مَضَاجِعهمْ الَّتِي يَنَامُونَ فِيهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْراً حَذَراً مِنْ غَوَائِل الشَّهْوَة إِنْ كُنَّ أَخَوَات. قَالَ الطِّيبِيُّ: جَمَعَ بَيْن الْأَمْر بِالصَّلَاةِ وَالْفَرْق بَيْنهمْ فِي الْمَضَاجِع فِي الطُّفُولِيَّة تَأْدِيباً لَهُمْ وَمُحَافَظَة لِأَمْرِ اللَّه كُلّه وَتَعْلِيماً لَهُمْ وَالْمُعَاشَرَة بَيْن الْخَلْق، وَأَنْ لاَ يَقِفُوا مَوَاقِف التُّهَم فَيَجْتَنِبُوا الْمَحَارِم اِنْتَهَى[2].

(فكذلك ينبغى أن يعلّموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم، ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكّن ذلك من قلوبهم، وسكنت إليه أنفسهم، وأنست بما يعلمون به من ذلك جوارحهم) فقد شبه رحمه الله تعالى تعليمهم ما ذكر من أعمال الجوارح والقلوب وترويضهم على ذلك كترويضهم على الصلاة وهم أبناء سبع وهو قياس صحيح لا لبس فيه، فإنّ الطفل إذا صلى قبل العشر أكثر من ثلاثة آلاف صلاة سهل عليه المحافظة عليها يافعاً، ومن شبّ على لبان العلم صغيراً لم يأت عليه الحلم إلاّ وهو

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩).
(٢) عون المعبود (١١٥/٢).

عالم منيب، وذاك قوله رحمه الله تعالى: (ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكّن ذلك من قلوبهم... إلخ). ولا التفات لمن قال: إنهم لا يعلمون الصوم ففعل الصحابة مع أبنائهم غير خفي في كتب الصحاح والسنن، وكذلك حجهم، وجهادهم، وغير ذلك من أعمال الطاعات، فإن لم يشبوا على هذه الأعمال شبوا على غيرها.

(وقد فرض الله سبحانه على القلب عملاً من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملاً من الطاعات)، يعني أنه يجب أن يتعلموا ما فرض الله عليهم مما تعلق بعمل القلوب والجوارح.

(وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره باباً باباً، ليقرب من فهم متعلّميه إن شاء الله) وقد أنجز حر ما وعد، وأتى بذلك مفصلاً في أبواب بسطها بسطاً تَنِمُّ عن عالم عامل مرب، كان على قدم السلف في العقيدة والتفقه في الدين والتزكية، وجملتها كما قال لي شيخي العلامة محمد الحسن ولد الددو الشنقيطي ثمانية عشر ألف مسألة»، في «ثمانية وأربعين ترجمة منها بغير لفظ الباب نحو من ثمانية وباقيها مبوب، وقوله (إن شاء الله) تعالى تفويض ورجوع لعلم الله وامتثال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[١].

(وإيّاه نستخير) أي: ونطلب من الله وحده لا شريك له أن يختار لنا ما فيه الخير، والاستخارة سنة مشروعة وعبادة معلومة كان يعلمها النبي ﷺ أصحابه ويحثهم عليها لما فيها من طلب طريق الخير ممن بيده الخير فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﵄ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ يَقُولُ: **إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي**

---

(١) الآيتان (٢٣ ـ ٢٤) من سورة الكهف.

وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ: **قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** أَوْ قَالَ: **فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**»[١]، وليست الاستخارة ما يفعله بعض الجهال من عقد الأمر بالسبح أو غيرها من أنواع الكهانة، فذلك مسخرة وليست استخارة، فليتق الله أولئك المشعوذون الذين يُلبسون الباطل ثوب الحق ويضحكون على ضعاف المسلمين ليأكلوا أموالهم بالباطل، وكلام المؤلف دعاء أن يريه الله طريق الخير فيما يعمل، **(وبه نستعين)** لا بغيره، وقدم المعمول هنا وفي الذي قبله للحصر؛ والاستعانة طلب العون، ولا يكون على الحقيقة إلا من الله ﷻ، قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾[٢] فمن طلب العون ممن لا يقدر عليه ضلّ عن سواء السبيل، ومن وصايا الحبيب ﷺ «وإذا استعنت فاستعن بالله»[٣]، **(و)** قوله **(لا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم)** فهي تَنَصُّلُ العبد من الحول والقوة من نفسه والاعتراف بأنه لا حركة ولا سكون ولا ثبات ولا تحول إلا به جل في علاه، وقد وردت «الحوقلة» بدون لفظ العلي العظيم[٤]، فعَنْ أبي

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٤٤ (١٤٧٦٣) و«البُخَارِي» (١١٦٦) وفي (٦٣٨٢)، وفي الأدب المفرد (٧٠٣) و«أبو داود» (١٥٣٨).

(٢) الآية (٥) من سورة الفاتحة.

(٣) أخرجه أحمد ١/٢٩٣ (٢٦٦٩) والتِّرْمِذِيّ (٢٥١٦).

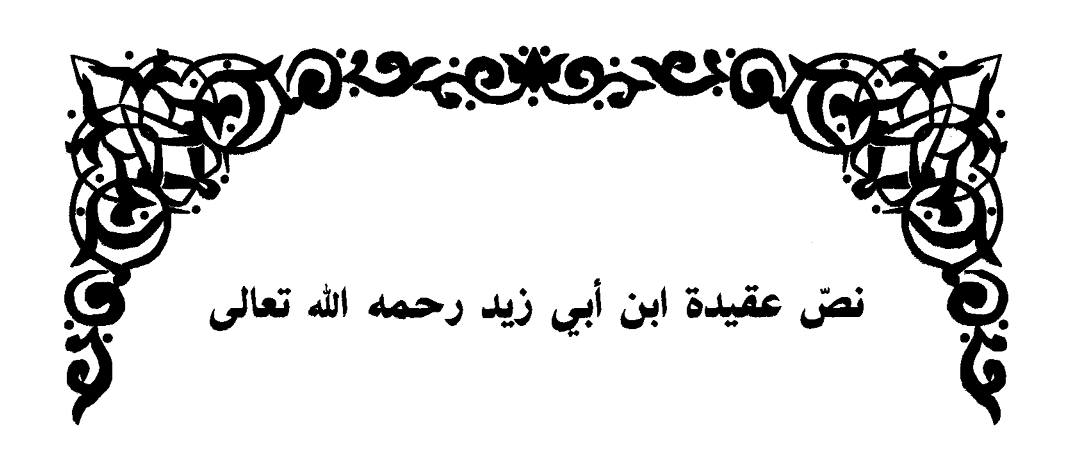
(٤) فائدة عظيمة: قال العلامة الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى في كتاب التأصيل ص (١١): لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم: وردت هذه الصيغة في صحيح مسلم (برقم ٢٦٩٦) وغيره، وأما ختم الحوقلة بهذين الاسمين: «العلي العظيم» فنفى ورودهما ابن علان في «شرح الأذكار» (٢٢٥/١): لكن وردا في: مسند البزار كما في مجمع الزوائد (١٢/٤، رقم ٣٠٧٧)، وتحفة الأبرار للسيوطي (٢٩)، وصيغة ثالثة في كتب السنة «لا حول ولا قوة إلا بالله» [قلت: كما أشرت لها في الصحيح]، وهذه الصيغ الثلاث واردة في الذكر المطلق أما في المقيد كما في إجابة المؤذن عند «الحيعلتين» فبلفظ: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، فتحرر أن للحوقلة ثلاث صيغ على حالتين، وانظر: نتائج الأفكار لابن حجر (٣٥٩/١ ـ ٣٦٢) اهـ.

مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: «ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ - أي رسول الله ﷺ - وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ فَقَالَ: **يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ** أَوْ قَالَ: **أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ**» رواه البخاري[1]، قال الحافظ: سَمَّى هَذِهِ الْكَلِمَة كَنْزاً لِأَنَّهَا كَالْكَنْزِ فِي نَفَاسَته وَصِيَانَته عَنْ أَعْيُن النَّاس»[2]، ومعنى لا حول: لا تحويل للعبد عن معصية الله إلاّ بعصمة الله، ولا قوّة له على طاعة الله إلاّ بتوفيق الله، وقيل معنى لا حول لا حيلة، وقال النّووي: هي كلمة استسلام وتفويض وأنّ العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة في دفع شرّ ولا قوّة في جلب خير إلاّ بإرادة الله تعالى، **(وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً)** وتمّ شرح الصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه في آخر باب ما تنطق به الألسنة من كتاب العقيدة بعون الله وتوفيقه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) أخرجه أحمد (٣٩٤/٤)، والبخاري (٦٩/٤)، ومسلم (٧٣/٨).

(٢) الفتح (١٩١/١١) كتاب الدعوات، وشرحها في كتاب القدر.



نصّ عقيدة ابن أبي زيد رحمه الله تعالى

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات:

من ذلك الإيمانُ بالقلب والنُّطقُ باللِّسان أنَّ الله إلَهٌ واحدٌ لا إلـٰه غيرُه، ولا شبيهَ له، ولا نَظيرَ له، ولا وَلَدَ له، ولا وَالِدَ له، ولا صاحبةَ له، ولا شريكَ له.

ليس لأَوَّلِيَّتِهِ ابتداءٌ، ولا لآخِرِيَّتِه انقضاءٌ، لا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الواصفون، ولاَ يُحيطُ بأمرِه المُتَفكِّرونَ، يَعتَبِرُ المتفكِّرونَ بآياته، ولا يَتفكَّرونَ في مَاهِيَةِ[1] ذاتِه، ولا يُحيطون بشيءٍ من عِلمه إلاَّ بِما شاء وَسِعَ كرْسِيُّه السَّماوات والأرض، ولا يَؤُودُهُ حفظُهما وهو العليُّ العَظيمُ.

العالِمُ[2] الخبيرُ، المُدبِّرُ القَدِيرُ، السَّمِيعُ البصيرُ، العَلِيُّ الكَبيرُ، وَأنَّه فوقَ عَرشه المجيد بذاته، وهو في كلِّ مَكان بعِلمه.

خَلَقَ الإنسانَ، ويَعلمُ ما تُوَسْوِسُ به نفسُه، وهو أَقربُ إليهِ مِن حَبْلِ الوَرِيدِ، وما تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إلاَّ يَعلَمُها، ولاَ حَبَّةٍ في ظُلُمَات الأرض وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِس إلاَّ في كتاب مُبين.

على العَرشِ اسْتَوى، وعَلى المُلْكِ احْتَوى، وله الأسماء الحُسنى

---

(١) في نسخة: (مائية).

(٢) في نسخة: (العليم).

والصِّفاتُ العُلَى، لَم يَزَل بِجَميعِ صفاتِه وأسمائِه، تَعالى أن تكونَ صفاتُه مَخلوقَةً، وأسماؤه مُحْدَثَةً.

كلَّم موسى بكلامِه الَّذي هو صفةُ ذاتِه، لا خَلْقٌ مِن خَلقِه، وتَجلَّى للجَبَل فصار دَكًّا مِن جلالِه، وأنَّ القرآنَ كلامُ الله، ليس بمخلُوقٍ فيَبِيدَ، ولا صفة لمخلوقٍ فَيَنْفَدَ.

والإيمانُ بالقَدَرِ خَيْرِه وشَرِّه، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ، وكلُّ ذلك قَد قَدَّرَهُ اللهُ رَبُّنا، ومقاديرُ الأمورِ بيدِه، ومَصدَرُها عن قضائِه.

عَلِمَ كلَّ شيْءٍ قَبل كَونِه، فجَرَى على قَدَرِه، لا يَكونُ مِن عبادِه قَولٌ ولا عَمَلٌ إلاَّ وقدْ قَضاهُ وسبق عِلْمُه به ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝١٤﴾.

يُضِلُّ مَن يشاء، فيَخْذُلُه بعدْلِه، ويَهدي مَن يَشاء، فَيُوَفِّقُه بفضلِه، فكَلٌّ مُيَسَّرٌ بتَيْسيره إلى ما سَبَقَ مِن علمه وقَدَرِه، مِن شَقِيٍّ أو سعيدٍ.

تعالَى أن يكونَ في مُلْكِهِ ما لا يُريدُ، أو يكونَ لأَحَد عنه غِنًى، أو يكون خالقٌ لشيءٍ إلاَّ هو[1] رَبُّ العباد، ورَبُّ أعمالِهم، والمُقَدِّرُ لِحَركاتِهم وآجالِهم.

الباعثُ الرُّسُلِ إليهِمْ لإقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيهم.

ثُمَّ خَتَمَ الرِّسالةَ والنِّذارَةَ والنُّبُوَةَ بمحمَّد نَبيِّه ﷺ[2]، فجعَلَه آخرَ المرْسَلين، بَشِيراً ونَذِيراً، وداعياً إلى الله بإذنِه وسِرَاجاً منيراً، وأنزَلَ عَليه كتابَه الحَكِيمَ، وشَرَحَ به دينَه القَويمَ، وهَدَى به الصِّرَاطَ المستَقيمَ.

وأنَّ السَّاعةَ آتيَةٌ لا رَيْبَ فيها، وأنَّ اللهَ يَبعَثُ مَن يَموتُ، كما بدأهم يَعُودُونَ.

---

(١) في نسخة: (إلاَّ هو). الجملة كما في نسخة البابي الحلبي؛ وأما في نسخة دار الغرب تحقيق أبي الأجفان (تعالى أن يكون خالق لشيء إلا هو رب العباد) (ص٧٧).

(٢) في نسخة: (محمد ﷺ).

وأنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالَى ضاعَفَ لعباده المؤمنين الحسَنات، وصَفَحَ لهم بالتَّوبَة عن كبائرِ السيِّئات، وغَفَرَ لهم الصَّغائِرَ باجْتناب الكبائِر، وجَعَلَ مَن لَم يَتُبْ مِنَ الكبائر صَائراً إلى مَشيئَتِه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾

ومَن عاقَبَه اللهُ بنارِه أخرجه مِنها بإيمانِه، فأدخلَه به جنَّتَه ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ⑦﴾، ويُخرِجُ منها بشفاعَة النَّبيِّ ﷺ مَن شَفَعَ لَه مِن أهلِ الكبائِر مِن أمَّتِه.

وأنَّ اللَّهَ سبحانه قد خَلَقَ الجَنَّةَ فأَعَدَّها دارَ خُلُود لأوليائِه، وأكرَمهم فيها بالنَّظر إلَى وَجْهِه الكريم، وهي الَّتِي أَهْبَطَ منها آدَمَ نبيَّه وخلِيفَتَه إلى أَرضِه، بِما[1] سَبَقَ فِي سابِق عِلمِه.

وخَلَقَ النَّارَ فأعَدَّها دَارَ خُلُود لِمَن كَفَرَ به وألْحَدَ في آياتِه وكتُبه ورُسُلِه، وجَعَلَهم مَحجُوبِين عن رُؤيَتِه.

وأنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى يَجيءُ يومَ القيامَةِ وَالمَلَكُ صَفًّا صَفًّا؛ لِعَرْضِ الأُمَم وَحِسَابِهَا وعقُوبَتِها وثَوابِها، وتُوضَعُ الموازِينُ لِوَزْنِ أَعْمَالِ العِبادِ، فمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأولئك همُ المُفلِحون، ويُؤْتَوْنَ صَحائِفهم بأعمالِهم، فمَن أُوتِي كتابَه بيمينه فسوف يُحاسَبُ حِساباً يَسيراً، ومَن أُوتِي كتابَه وراء ظَهْرِه فأولئك يَصْلَوْنَ سَعيراً.

وأنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، يَجُوزُه العبادُ بِقَدْرِ أعمالِهم، فناجُون مُتفاوِتُون في سُرعَة النَّجاةِ عليه مِن نار جَهَنَّم، وقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ فيها أعمالُهم.

والإيمانُ بِحَوْض رسولِ الله ﷺ، تَرِدُهُ أمَّتُهُ لاَ يَظْمَأُ مَن شَرب مِنه، ويُذَادُ عنه مَنْ بَدَّلَ وغَيَّرَ.

وأنَّ الإيمانَ قَولٌ باللِّسانِ، وإخلاَصٌ بالقلب، وعَمَلٌ بالجوارِح، يَزيد

---

(١) في نسخة: (لِما).

بزيادَة الأعمالِ، ويَنقُصُ بنَقْصِها[1]، فيكون فيها النَّقصُ وبها الزِّيادَة، ولا يَكْمُلُ قَولُ الإيمانِ إلاَّ بالعمل، ولا قَولٌ وعَمَلٌ إلاَّ بنِيَّة[2]، ولا قولٌ وعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إلاَّ بمُوَافَقَة السُّنَّة.

وأنَّه لا يَكْفُرُ أحد بذَنب مِنْ أهْل القِبْلَة.

وأنَّ الشُّهداءَ أحياءٌ عند ربِّهم يُرْزَقونَ، وأرْواحُ أهْل السَّعادَةِ باقِيةٌ ناعِمةٌ إلى يوم يُبْعثون، وأرواحُ أهلِ الشَّقاوَةِ[3] مُعَذَّبَةٌ إلى يَوم الدِّين.

وأنَّ المؤمنِينَ يُفتَنُونَ في قُبورِهم ويُسْأَلُون، ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾[4].

وأنَّ على العباد حَفَظَةً يَكتُبون أعمالَهم، ولا يَسقُطُ شيْءٌ مِن ذلك عَن عِلمِ ربِّهِم، وأنَّ مَلَكَ الموتِ يَقْبِضُ الأرواحَ بإذن ربِّه.

وأنَّ خيْرَ القرون القرنُ الَّذين رَأَوا رسولَ الله ﷺ وآمَنوا به، ثمَّ الَّذين يَلُونَهم ثمَّ الَّذين يلونَهم.

وَأَفْضَلُ الصحابة[5] الخُلَفاءُ الرَّاشدون المَهْدِيُّون؛ أبو بكر ثمَّ عُمر ثمَّ عُثمان ثمَّ عليٌّ رضي الله عنهم أجمعين.

وأن لاَ يُذكَرَ أحد مِن صحابَةِ الرَّسولِ ﷺ إلاَّ بأحْسَن ذِكْرٍ، والإمساكُ عمَّا شَجَرَ بينهم، وأنَّهم أحَقُّ النَّاس، أن يُلْتَمَسَ لهم أَحسَنُ المخارج، ويُظَنَّ بهم أحْسنُ المذاهبِ.

والطَّاعَةُ لأئمَّة المسلمين مِن وُلاَة أمورِهم[6] وعُلمائهم، واتِّباعُ السَّلَفِ

(١) في نسخة: (بنقص الأعمال).
(٢) في نسخة: (وأنَّه لا قولَ ولا عملَ إلاَّ بنيَّة).
(٣) في نسخة: (الشقاء).
(٤) الآية (٢٧) من سورة إبراهيم.
(٥) في نسخة: (أصحابه).
(٦) في نسخة: (أمرهم).

الصَّالِحِ واقتفاءُ آثارِهم، والاستغفارُ لهم، وتَركُ المِراءِ والجِدَالِ في الدِّين، وتَركُ كلِّ ما أَحْدَثَهُ المُحْدِثُونَ.

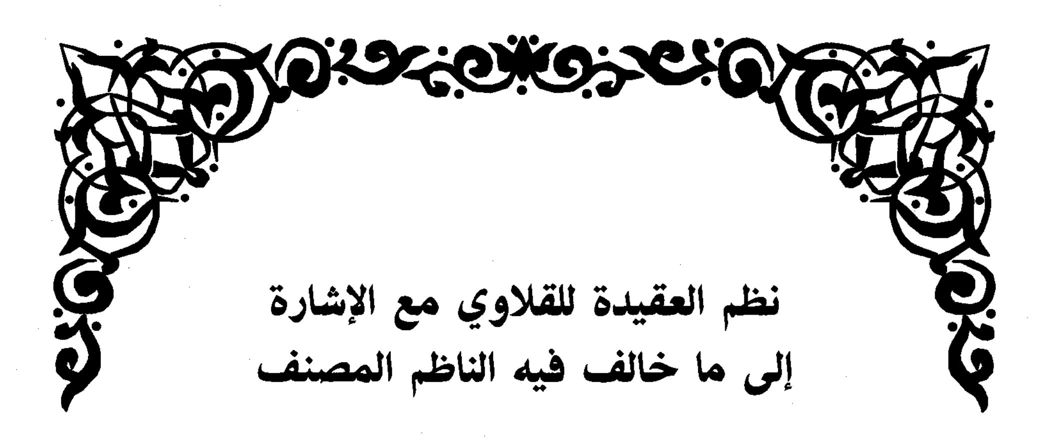
وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ [نبيِّه][1]

وعلى آله وأزواجِه وذريته، وسلَّم تَسليماً كثيراً[2].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة.

(٢) من النسخة التي حققها الشيخ عبدالمحسن العباد حفظه الله تعالى ونفع به. من كتابه قطف الجنى الداني.



نظم العقيدة للقلاوي مع الإشارة إلى ما خالف فيه الناظم المصنف

وَيَجِبُ الإِيمَانُ بِالْفُؤَادِ — والنُّطقُ بِاللِّسَانِ بِاسْتِشْهَادِ
أَنَّ الإِلَهَ وَاحِدٌ قَدِيرُ — لَيْسَ لَهُ شِبْهٌ وَلاَ نَظِيرُ
وَجَلَّ عَنْ صَاحِبَةٍ وَعَنْ وَلَدْ — وَوَالِدٍ وَعَنْ شَرِيكٍ انفَرَدْ
لَيْسَ لِأُولِيَّتِهِ ابْتِدَاءُ — وَلاَ لآخِرِيَّةٍ انْقِضَاءُ
لَمْ يَدْرِ كُنْهَ وَصْفِهِ مُخَبِّرُ — وَلَمْ يُحِطْ بِأَمْرِهِ مُفَكِّرُ
ذُو الْفِكْرِ يَعْتَبِرُ فِي آيَاتِهِ — وَمَا لَهُ تَفَكُّرٌ فِي ذَاتِهِ
فَهْوَ كَمَا فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ — سُبْحَانَهُ مِن مَالِكٍ عَلِيِّ
وَهْوَ الْخَبِيرُ وَالْمُدَبِّرُ الْقَدِيرْ — وَهْوَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ وَالْكَبِيرْ
وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ — بعلمه جَلَّ عَنِ التَّقيِيدِ
وَمَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُ الْمُرِيدْ — يَعْلَمُهُ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدْ
وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ حَوَى — صِفَةَ عِلْمِ مَنْ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى
وَهْوَ لَهُ الْمُلْكُ وَالاَسْمَا الْحُسْنَى — وَبِالصِّفَاتِ الْعَالِيَاتِ يُسْنَى
وَلِصِفَاتِهِ وَلِلأَسْمَاءِ — حَقِيقَةُ الْقِدَمِ وَالْبَقَاءِ
كَلَّمَ مُوسَى بِكَلاَمِهِ الَّذِي — صِفَتُهُ لاَ خَلْقُهُ فَاتَّخِذِ
وَلاَ تكَيَّفْ، وَتَجَلَّى لِلْجَبَلْ — فَصَارَ دَكًّا مِنْ جَلاَلِ اللهِ جَلْ
أَمَّا الْقُرْآنُ فَكَلاَمُ اللهِ لاَ — مَخْلُوقٌ أَوْ وَصْفٌ لِمَخْلُوقِ البِلاَ
وَوَاجِبٌ إِيمَانُنَا بِالْقَدَرِ — خَيْرِ وَشَرِّهِ كَمَا فِي الْخَبَرِ

وَالْكُلُّ قَدْ قَدَّرَهُ اللهُ وَلاَ ... يَصْدُرُ إلاَّ عَنْ قَضَائِهِ عَلاَ

عَلِمَ كلاًّ قَبْلَ كَوْنِهِ وَلاَ ... يجهَلُ قَوْلاً لِلْوَرَى وَعَمَلاَ

وَكَيْفَ لاَ يَعْلَمُ رَبٌّ خَلَقَا ... وَهْوَ اللَّطِيفُ وَالْخَبِيرُ مُطْلَقَا

يُضِلُّ مَنْ يَشَاؤُهُ بِعَدْلِهِ ... نَعَمْ وَيَهْدِي مَنْ يَشَا بِفَضْلِهِ

كُلٌّ مُيَسَّرٌ إِلَى مَا سَبَقَا ... فِي عِلْمِهِ مِن سُعَدَا أَوْ ذِي شَقَا

لَمْ يَكُنِ اِلاَّ مَا يُرِيدُهُ وَمَا ... لأَحَدٍ عَنْهُ غِناً فَعَمِّمَا

خَلَقَ كُلَّ الخلْقِ وَالأَعْمَالاَ ... وَقَدَّرَ الأَرْزَاقَ وَالآجَالاَ

وَبَعَثَ الرُّسْلَ إِلَى الْعِبَادِ ... لِحُجَّةٍ تُقَامُ فِي الْمِيعَادِ

وَبِرَسُولِنَا الَّذِيُّ اخْتَارَهْ ... خَتَمَ الاَنْبِيَاءَ وَالنَّذَارَهْ

فَجَاءَ آخِرَهُمْ بَشِيرَا ... وَدَاعِياً وَقَمَراً مُنِيرَا

عَلَيْهِ أَنْزَلَ كِتَابَهُ الحَكِيمْ ... ثُمَّ بِهِ شَرَحَ دِينَهُ الْقَوِيمْ

وَقَدْ هَدَى بِهِ ... الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمْ

وَأَنَّهُ لاَ رَيْبَ فِي الْقِيَامَهْ ... وَبَعْثِ مَن يَمُوتُ بِالْعَلاَمَهْ

وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ كَثَّرَا ... لِلْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ مُخْبِرَا

وَقَدْ تَجَاوَزَ لَهُمْ بِالتَّوبَهْ ... عنِ الْكَبَائِرِ وَكُلِّ حَوْبَهْ

صَغِيرَةٍ تُغْفَرُ بِاجْتِنَابِ ... كَبَائِرٍ بِالنَّصِ فِي الْكِتَابِ

وَفِي الْمَشِيئَةِ الذِي لَمْ يَتُب ... مِنَ الْكَبَائِرِ وَذُو الشِّرْكِ أَبِي

وَمَنْ يُعاقَبْ مِنْ ذَوي الإيمَانِ ... يَخرُجْ مِنَ النِّيرَانِ لِلْجِنَانِ

وَبِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ يَخْرُجُ ... أَهْلُ الْكَبائِرِ فَفِيهَا الْفَرَجُ

وَالْجَنَّةُ التِي أعِدَّتْ مَخْلَدَا ... لِلْمُؤْمِنِينَ حَتْمٌ اَنْ تَعْتَقِدَا

وَأَنَّه أَكْرَمَهُمْ بِالنَّظَرِ ... فِيهَا لِوَجْهِهِ الْكَرِيم المُسْفِرِ

وهْيَ الّتِي أهْبَطَ مِنْهَا آدَمَا ... نَبِيَّهُ بِسَابِقِ اللَّذْ عَلِمَا

وَالنَّارُ دَارُ مَخْلَدٍ لِمَنْ كَفَرْ ... بِهِ وَأَلْحَدَ بِمَا مِنْهُ ظَهَرْ

وَهُمْ عَنِ الرُّؤْيَةِ مَحْجُوبُونَ ... وَمِثْلُهَا فِي العُظْم لَنْ يَكُونَ

وَجَاءَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفّا ... لِلْعَرْضِ وَالْحِسَابِ مَن لاَ يَخْفَى

وَالْوَزْنُ لِلأَعْمَالِ بِالْمِيزَانِ … حَقٌّ وَأَفْلَحَ ذَوُو الرُّجْحَانِ

وَصُحُفُ الأَعْمَالِ بِالْيَقِينِ … فَآتِنَا اللَّهُمَّ بِالْيَمِينِ

وَحَقٌّ الصِّرَاطُ كُلٌّ جَائِزُ … بِحَسَبِ الأَعْمَالِ ثُمَّ الْفَائِزُ

تَفَاوَتُوا بِسُرْعَةِ النَّجَاةِ … وَقَوْمٌ أُوبِقُوا بِالسَّيِّئَاتِ

وَحَوْضُهُ تَرِدُهُ الأُمَّةُ لاَ … يَظْمَأُ مَن شَرِبَ مِنْهُ مُسْجَلاَ

وَإِنَّمَا يُذَادُ عَنْهُ كُلَّ مَن … بَدَّلَ أَوْ غَيَّرَ سِرًّا أَوْ عَلَنْ

وَأَنَّ الإِيمَانَ لَقَولٌ بِاللِّسَانْ … وَعَمَلُ الأَعْضَا وَإِخْلاَصُ الجَنَانْ

يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ بِالأَعْمَالِ … وَالْقَولُ بِالإِيمَانِ ذُو كَمَالِ

بِعَمَلٍ ولاَ يَصِحَّانِ بِلاَ … قَصْدٍ وَلِلسُّنَّةِ كُلُّهَا تَلاَ

وَلاَ يُكَفَّرْ أحد بِذَنْبِي … مِن أَهْلِ الإِيمَانِ بِذَاكَ أُنْبِي

وَالشُّهَدَاءُ يُرْزَقُونَ أَحْيَا … وَرُوحُ مَن سَعِدَ نَالَتْ بُغْيَا

نَاعِمَةٌ وَرُوحُ ذِي الشَّقَاءِ … عَذَابُهَا بَاقٍ إِلَى اللِّقَاءِ

وَالْمُؤْمِنُونَ فِي الْقُبُورِ فُتِنُوا … يُثَبِّتُ اللَّهُ الذِينَ آمَنُوا

وَأَنَّ لِلْعَبْدِ كِراماً حَفَظَهْ … تَكْتُبُ مَا عَمِلَهُ وَلَفَظَهْ

وَلَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِظْهَارِ … بِهِمْ تَعَالَى عَالِم الأَسْرَارِ

وَمَلَكَ الْمَوتِ الْمُوَكَّلَ بِهِ … يَقْبِضُ الأَرْواحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ

وَأَفضَلُ الْقُرُونِ قَرْنُ الْمُصْطَفَى … مَنْ آمَنُوا فَمَنْ قَفَا فَمَنْ قَفَا

وَأَفْضَلُ الأُمَّةِ أَصْحابُ النَّبِيْ … وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِن أَبِي

بَكْرٍ يَلِيهِ عُمَرٌ ثُمَّ يَلِي … عُثمانُ وَالتَّالِيهِ فِي الْفَضْلِ عَلِيّ

وَلا يجوز ذِكْرُ شَخْصٍ مُقْتَنِي … صُحْبَتَهُ إِلاَّ بِذِكْرٍ حَسَنِي

وَيَجِبُ الإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَا … بَيْنَهُمُ فَهُمْ أَحَقُّ أَنْ يُرَى

أَحْسَنُ مَخْرَجٍ لَهُمْ وَأَنْ يَظُنْ … أَحْسَنَ مَذْهَبٍ لَّهُمْ فَهْوَ الْحَسَنْ

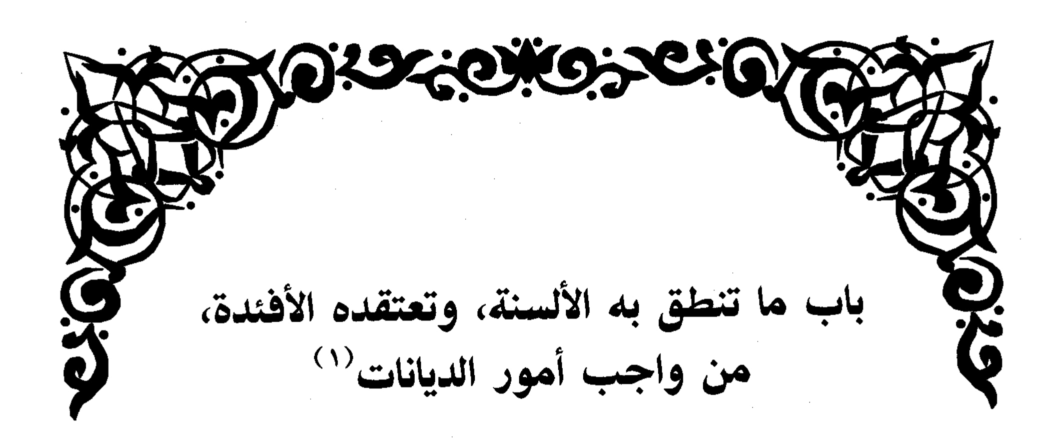
وَطَاعَةُ الْوُلاَةِ قُلْ وَالْعُلَمَا … والسَّلَفَ الصَّالِحَ فَاتْبَعْ مُسْلِمَا

وَأَقْتَفِ آثَارَهُمْ وَاسْتَغْفِرِي … لَهُمْ جُزُوا خَيْراً وَسَبَّهُمْ ذَرِي

وَالتَّرْكُ لِلْمِرَاءِ جَحْدُ الْحَقِّ مَعْ … ظُهُورِهِ وَلاَ تُجَادِلْ ذَا بِدَعْ

وَتَــرْكُ مَـا أَحْــدَثَ مُــحْــدِثُــونَــا مِــمَّــنْ بِـغَـيْـرِ الْـحَـقِّ يَـنْـفُـثُـونَـا

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



باب ما تنطق به الألسنة، وتعتقده الأفئدة، من واجب أمور الديانات[1]

مقدمة حول العقيدة الإسلامية عبر القرون:

لقد بدأ المصنف رحمه الله تعالى في بيان ما وعد بالكلام عليه من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة كالنطق بالشهادتين وكلّ ما يجب على المكلّف الإتيان به نطقاً، وما تعتقده القلوب، وتكنه الأفئدة من الاعتقاد الجازم الواثق الذي لا يخالطه شك ولا ريب، والمطابق للدليل الشرعي والفطري والعقلي كالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، وكل ما وجب على العبد المكلف اعتقاده من أمور الدين وتوحيد رب العالمين، ثم ما وجب على الجوارح عمله والتخلق به من السلوك الصالح، وقد يكون من نافلة القول أن ما أورده المصنف هنا كان في سلف هذه الأمة من صحابة وتابعين

---

(١) قال الشيخ عبدالمحسن العباد في كتابه «قطف الجنى الداني شرح مقدّمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني»: وكان مِن بين هذه المختصرات مقدِّمةُ الإمام ابنِ أبي زيد القيرواني المالكي لرسالته ومقدِّمةُ رسالته على طريقة السلف مختصَرةٌ مفيدة والجمعُ بين الأصول والفروع في كتاب واحد نادرٌ في فعل المؤلِّفين وهو حَسَن يجعل المشتغلَ في فقه العبادات والمعاملات على علم بالفقه الأكبر الذي هو العقيدةُ على طريقة السلف. وهي مع وَجازَتها وقلَّة ألفاظها تبيِّنُ بوضوح العقيدةَ السليمة المطابقة للفطرة المَبنيّة على نصوص الكتاب والسنّة وهي شاهدٌ واَضحٌ للمَقولة المشهورة: إنَّ كلامَ السّلف قليلٌ كثيرُ البركة وكلام المتكلِّمين كثيرٌ قليلُ البركة.

أمر مقرر في صدورهم دون الحاجة إلى تدوينه، فالعربي بسليقته ذكي القلب يفهم ما يتنزل من التشريع، «لأنّه نزل بلغته العربية وفق نظمها البيانية المعلومة لدى أهلها كما أنه جاء على أعلى مستويات البيان في هذه اللغة باعتراف أتباعه وكثير من أعدائه، مما يجعله أوضح كلام في اللغة العربية لدى العارفين بها»[1]، وقبل ذلك فطرته المشرقة التي تنطبع فيها تجليات معرفة الخالق من خلال عيشه في بيئة بسيطة تتراءى له فيها صنعة الحكيم العليم، والخالق المبدع، ولم يعرف الصدر الأول للتصنيف سبيلاً لا سيما في أمر مسلَّم من أمور الاعتقاد وما ورد لديهم من تساؤلات كانوا يطرحونها للنبي ﷺ فيجيبهم إجابة شافية تزيح عن قلوبهم دخان الشكوك وتفرغ عليها برد اليقين، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبيّ ﷺ فسألوه إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلّم به، قال «أوَقد وجدتموه» قالوا: نعم. قال: «ذاك صريح الإيمان»[2].

وروى أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: فَقَالَ: إِنِّي أَجِد فِي نَفْسِي الشَّيْءَ، لأنْ أكُونَ حُمَماً أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الله أَكْبَرُ، الْحمدُ لِلّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»[3].

إضافة إلى أنه كان ﷺ ينهاهم عن الخوض بعقولهم فيما لا طاقة لهم

---

(١) انظر مناهج البحث في العقيدة الإسلامية للدكتور عبدالرحمٰن بن زيد الزنيدي (ص٤١٦) ط/دار إشبيليا.

(٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان الباب الستون (١١٩/١) وأبو داود (٥١١١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٥/١) (٢٠٩٧) وأبو داود (٥١١٢)، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة (٦٦٧)، قال الألباني: إسناده حسن ورجاله ثقات رجال الصحيح على ضعف يسير في حماد وهو ابن أبي سليمان الأشعري مولاهم الكوفي الفقيه من شيوخ أبي حنيفة رحمهما الله تعالى والحديث أخرجه أبو داود وأحمد وعن ذر بن عبدالله الهمداني عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس به قلت (الألباني): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. انظر ظلال الجنة حديث رقم (٦٥٨).

به، ولا إحاطة لأفكارهم القاصرة به كقصور العين عن استيعاب أشعة الشمس المتدفقة فقد قال «تفكّروا في آلاء الله، ولا تفكّروا في ذاته فتهلَكوا»[(١)]؛ ونهاهم عن التّناظر في القدر، وغضب ﷺ غضباً شديداً من فعلهم[(٢)].

«وقد كان الصّحابة يسألون النبي ﷺ عن أمر العبادات وما يتعلق بها مما لله تعالى فيه أمر أو نهي كما سألوه عن أحوال القيامة والجنة والنار، ولم يكن أحدهم يسأله عن معنى ما وصف الله به نفسه في كتابه وبما أوحى إليه من الصفات الإلهية، كما أن أحداً منهم لم يفرِّق في الصّفات بين كونها صفة ذات أو صفة فعل، وإنما أثبتوا لله تعالى صفات أزلية تليق بجلال الله تعالى وعظمته، فأطلقوا ما أطلقه الله تعالى على نفسه الكريمة مع نفي مماثلة المخلوقين، ولم يتعرّض أحد منهم إلى تأويل شيء من هذا.

ولم يكن أحد منهم يستدلّ على وحدانية الله تعالى وعلى إثبات نبوّة محمّد ﷺ بغير كتاب الله تعالى، وما عرف أحد منهم شيئاً من الطرق الكلامية ولا المناهج الفلسفية المتأخّرة»[(٣)].

ويقول طاش كبري زادة: «الصحابة رضوان الله عليهم كانوا زمن النبي ﷺ على عقيدة واحدة؛ لأنّهم أدركوا زمان الوحي وشرف صحبة صاحبه، وأزال نور الصّحبة عنهم ظلم الشّكوك والأوهام، وهكذا إلى زمن انقراض الصّحابة ﷺ»[(٤)].

وقد تتبع المقريزي ـ رحمه الله ـ نشأة هذه البدع ورصد سيرها منذ حدوث القول بالقدر وتبرؤ عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من أصحاب هذه

---

(١) صححه في السلسلة الصحيحة ١٧٨٨/٤.

(٢) كما في صحيح مسلم (٢٠٥٣/٤).

(٣) انظر الخطط المقريزية (٣٠٩/٣ ـ ٣١٠)، وإعلام الموقعين (٤٩/١) مفتاح السعادة: ١٤٣/٢ التفكير الفلسفي في الإسلام ص (١١٩ ـ ١٢٦).

(٤) مفتاح السعادة الكبرى لطاش كبري زادة (١٤٣/٢). نقلاً عن مناهج البحث في العقيدة الإسلامية (٤٤١).

البدعة، وحدث أيضاً في زمنهم: مذهب الخوارج وقد ناظرهم ابن عباس ﷺ وأقام عليهم الحجة.

وحدث في زمنهم مذهب التشيع لعلي بن أبي طالب ﷺ والغلو فيه، وقام في زمنه عبدالله بن سبأ وأحدث القول بوصية الرسول ﷺ لعلي بالإمامة من بعد ما ابتدع القول بالرجعة بعد موته... ومنه تشعبت أصناف الغلاة من الرافضة.

وإن سلم أحد من الناس من فتنة الابتداع في الدين فما هم إلاّ تلاميذ محمّد ﷺ الذين يجب الاقتداء بهم كما قال النبيّ ﷺ في إرشاده أمّته عند افتراق الأمة وتعدد الفرق؛ فعن عبدالله بن عمرو ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «ليأتينّ على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النّعل بالنّعل، وإنّ بني إسرائيل تفرّقت على ثنتين وسبعين ملّة وتفترق أمتّي على ثلاث وسبعين ملّة كلّهم في النّار إلاّ ملّة واحدة ما أنا عليه وأصحابي» رواه الترمذي[1]، وقال كما في حديث العرباض بن سارية ﷺ: «فإنّه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإيّاكم ومحدثاتِ الأمور فإنّ كلّ بدعة ضلالة» رواه أبو داود[2].
وعن ابن مسعود ﷺ: «من كان مُسْتَنًّا فليَسْتَنَّ بمن قد مات، فإنّ الحيّ لا تؤمن عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمّد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمّة، أبرَّها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلّها تكلّفاً، اختارهم الله لصحبة نبيّه، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتّبعوهم على آثارهم، وتمسّكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنّهم كانوا على الهدى المستقيم»[3].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى عن الصّحابة والتّابعين: «هم فوقنا في

---

(١) الترمذي (٢٦٤١)، قال الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: ٥٣٤٣ في صحيح الجامع.

(٢) أبو داود [رقم: ٤٦٠٧] والترمذي [رقم: ٢٦٧٦] وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه ابن عبدالبر في الجامع (١٨١٠/٩٤٧/٢) والهروي في ذم الكلام (ص١٨٨) عن قتادة عن ابن مسعود رضي الله عنه ولم يسمع منه فهو منقطع، ورواه رزين وانظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ـ تحقيق التركي والأرناؤوط (٥٤٦/٢).

كلّ علم وعقل ودين وفضل، وكلّ سبب ينال به علم أو يدرك به هدى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا».

ثمّ حدث بعد عصر الصحابة مذهب جَهم بن صفوان في نفي الصفات وإثارة الشّكوك والشّبهات.

وفي أثناء ذلك حدث مذهب الاعتزال، وكانت بينهما مناظرات وفتن كثيرة متعددة أزماتها(١).

وقيل أنّ أوّل من تكلّم في الصّفات الحارث المحاسبي، فأنكر عليه الإمام أحمد رحمهما الله تعالى، قال أبو بكر الصيرفي فيما نقله عنه غير واحد من العلماء: «كانت المعتزلة رافعي رؤوسهم حتّى أظهر الله الأشعري، فحجرهم في أقماع السمسم»(٢).

وما دخل القرن الثالث حتى كان أهل البدع قد صار لهم نفوذ سلطوي في بعض بلاد الإسلام، ودونت كتب ومؤلفات في نصر المعتقدات المخالفة لسلف الأمة.

فما كان لأهل السنة والجماعة من المذاهب السنية إلا أن يبينوا معتقد السلف الصالح، ويردوا على أهل البدع والفلاسفة، وتعددت مسميات كتبهم بحسب ما يبين المقصد الأسنى من معرفة صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى، مع مبدإ الاتباع والتسليم الذي كان عليه الرعيل الأول والرد على الفرق الضالة، فألف أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) كتابه «الإيمان»، ورد عبدالله الجعفي شيخ البخاري (ت٢٢٨هـ) على الجهمية، وألف ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) كتاب الإيمان، والإمام أحمد (٢٤١هـ) كتاب السنة والرد على الجهمية، والبخاري (ت٢٥٦هـ) كتاب خلق أفعال العباد، وفي القرن

---

(١) الخطط المقريزية: ٣/٣١٠ ـ ٣١٣، ومقدمة أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي: ١/١٧ ـ ٣٧، وانظر مقالاً لعثمان جمعة ضميرية في مجلة البيان عدد [٥١].

(٢) تبيين كذب المفتري لابن عساكر (٩٤) دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٤. وانظر الفكر السامي للحجوي (٢/١٠٦ ـ ١٠٧).

الرابع ألف ابن خزيمة (ت٣١١هـ) كتابه الجليل وسماه التوحيد وألف أبو جعفر الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ) عقيدته المشهورة بـ (العقيدة الطحاوية)، وكان من أتباع أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، والآجري (ت٣٦٠هـ) كتاب الشريعة، وابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) مقدمة الرسالة في اعتقاد السلف، وصدر كتابه الجامع بنبذة من اعتقاد السلف وكلاهما مطبوعان، والعكبري ابن بطة (ت٣٩٥هـ) كتاب الإبانة، وظهر أبو الحسن الأشعري الشافعي ـ بعد رجوعه عن عقيدة الاعتزال ومروره على عقيدة شيخه الذي كان أقرب إلى أهل السنة في الصفات عبدالله بن سعيد القطان المعروف بابن كلَّاب[1]، وأظهر رجوعه عن مذهب الاعتزال والكلابية إلى منهج السلف وذلك فيما ألفه من كتب كـ (الإبانة في أصول الديانة) ومقالات الإسلاميين.

وإليك أسماء من ألف في الاعتقاد السني مقابل البدعي **باسم السنة** على ترتيب الوفيات ليكون عندك تصور عن تسلسل وقوف العلماء السنيين أمام المد المبتدع، ويطلق السلف: «السنّة» على أصول الدين وفرائض الإسلام وأمور الاعتقاد، والأحكام القطعية في الدين، وعلى هذا جرى الإمام أحمد وغيره في تصنيفهم كتب الاعتقاد باسم السنة[2]، وعلى هذا فالسنة تطلق عندهم على: «ما سلم من الشبهات في الاعتقادات، خاصة في مسائل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وفي مسائل القدر، وفضائل الصحابة»[3].

وقد تطلق السنة باصطلاح أعم فتشمل التوحيد وغيره، وهو: «طريقة النبي ﷺ وأصحابه علماً وعملاً، اعتقاداً وسلوكاً، خلقاً وأدباً، وهي السنة

---

(١) انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (٢٩٨) وقال عنه الذهبي في السير: «إنه أقرب المتكلمين إلى أهل السنة»، انظر السير (١١/١٧٤)... عاش إلى ما قبل منتصف القرن الثالث الهجري حوالى ٢٤٠هـ...

(٢) المدخل لدراسة العقيدة د. إبراهيم البريكان ص١٢ وعنه صاحب كتاب «مدخل إلى علم العقيدة».

(٣) كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة لابن رجب الحنبلي (ص٢٦ ـ ٢٨).

التي يجب اتباعها، ويحمد أهلها، ويذم من خالفها»[1]. ويشهد لهذا المعنى حديث أنس بن مالك ﷺ، وفيه: «فمن رغب عن سنّتي فليس منّي»[2].

ومن الكتب في ذلك:

(كتاب السنة) لابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، كتاب السنة للإمام أحمد (٢٤١هـ)، وللإمام ابن هانئ تلميذ الإمام أحمد (٢٧٣هـ)، ولأبي علي حنبل بن إسحاق (٢٧٣هـ)، ولأبي داود السجستاني صاحب السنن (٢٧٥هـ)، ولابن أبي عاصم (٢٨٧هـ)، وعبدالله ابن الإمام أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ)، وللمرزوي (٢٩٢هـ).

وممن كتب في العقيدة تحت عنوان (السنة) في القرن الرابع الهجري: أبو بكر الخلّال (٣١١هـ)، والطحاوي (٣٢١هـ)، والعسَّال الأصفهاني (٣٤٩هـ)، والطبراني (٣٦٠هـ)، وأبو الشيخ الأصبهاني (٣٩٦هـ)، وابن شاهين (٣٨٥هـ)، ومحمد بن نصر المروزي (٣٩٤هـ)، ومحمد بن إسحاق بن منده (٣٩٦هـ)، واللالكائي (٤١٨هـ).

وهذه المصنفات أُلِّفت للحض على اتباع السنة والعمل بها وترك ما حدث بعد الصدر الأول من البدع والضلالة والأهواء مع بيان أصول العقيدة الإسلامية أو جوانب منها[3].

ثم ألفت بعد ذاك كتب كان عنوان غالبها «التوحيد» لقباً لهذا العلم، ووجدنا عدداً من العلماء كتب فيه تحت هذا العنوان مثل: (كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب - ﷻ -) لابن خزيمة (٣٠٦هـ) و(التوحيد ومعرفة أسماء الله - ﷻ - وصفاته على الاتفاق والتفرُّد) لابن منده (٣٩٥هـ) و(الحجة في بيان المحجة وشرح التوحيد ومذهب أهل السنة) للحافظ قوَّام السنة الأصبهاني (٥٣٥هـ) و(التمهيد لقواعد التوحيد) لأبي المعين النسفي

---

(١) مباحث في عقيدة أهل السنة د. ناصر العقل ص١٣.

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٣) انظر: نموذج من الأعمال الخيرية لمحمد منير الدمشقي ص ٢٥٩.

(٥٠٨هـ)، وهكذا وضعت كتب بهذا العنوان في عصور تالية لن نستقصيها ونتحدث عنها لأن ذلك يخرج بنا عما أردناه من إيجاز.

وكذلك أُلِّف باسم العقيدة، وممن ألف في ذلك: وأقدم من عرف ممن استعمل هذه الكلمة عنواناً لما كتبه هو الإمام الحافظ اللالكائي (٤١٨هـ) في كتابه (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة). ويقع الكتاب في ثمانية أجزاء طبعت بتحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان. وفي القرن نفسه كتب الإمام أبو عثمان الصابوني (٤٤٩هـ) رسالته باسم (عقيدة السلف أصحاب الحديث).

وكتب الجويني (٤٧٨هـ) كتابه (الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد).

وقد سبق كتاب (الحجة في ترك المحجة وشرح عقيدة التوحيد) للحافظ قوَّام السنة الأصفهاني، وهناك كتب كثيرة تحت هذا العنوان نكتفي بما ذكرناه منها[١].

وكانوا يقسمون الشريعة إلى أصول وفروع فمن ذلك نشأ مسمى علم التوحيد «بأصول الدين» و«الفقه الأكبر» وقد استخدمه الإمام أبو حنيفة[٢]، والشافعي في كتابه (الفقه الأكبر) ولم يشتهر وقتها. مقابل «فقه العبادات والمعاملات» وغير ذلك من الكتب لغيرهم، وهكذا تنوعت المسميات والمعنى واحد.

وقد كان الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة على منهج واحد في الاعتقاد وإن اختلفوا في الفروع الفقهية لاختلاف المدارس الاجتهادية، قال الإمام تاج الدين السبكي في مفيد النعم ومبيد النقم: «إن هؤلاء الحنفية

---

(١) وانظر دراسات بعنوان: العقيدة الإسلامية تاريخ النشأة وعوامل التدوين لعثمان جمعة ضميرية في أعداد من مجلة البيان.

(٢) على أن هناك من زعم أن أبا حنيفة لم يؤلف كتاب الفقه الكبير وإنما ألفه: أبو مطيع البلخي الحكم بن عبدالله وهو ضعيف بل متهم بالوضع في الحديث.

والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة يد واحدة كلّهم على رأي أهل السنة والجماعة، يدينون بطريقة شيخ السنة أبي الحسن الأشعري». وقال: «وبالجملة عقيدة الأشعري هي ما تضمنته عقيدة أبي جعفر الطحاوي التي تلقاها علماء المذاهب بالقبول، ورضوها عقيدة»[1].

وقال في طبقات الشافعية الكبرى: «أبو الحسن الأشعري كبير أهل السنة بعد الإمام أحمد بن حنبل، وعقيدته وعقيدة الإمام أحمد رحمه الله تعالى واحدة لا شك في ذلك ولا ارتياب»[2].

ومن نعمة الله على أهل السنة والاعتقاد السليم أن الله قيض الأشعري الذي كان أخبر الناس بطرق أهل الكلام، فقد قال أبو بكر الصيرفي فيما نقله عنه غير واحد من العلماء: كانت المعتزلة رافعي رؤوسهم حتى أظهر الله الأشعري، فحجرهم في أقماع السمسم»[3].

وهل أفصح الأشعري أنه على معتقد السلف؟ نعم، لقد قال في كتابه الإبانة في أصول الديانة[4]: «قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب ربنا ﷻ وسنة نبينا ﷺ، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول أبو عبدالله أحمد بن حنبل نضر الله وجهه، ورفع درجته، وأجزل مثوبته قائلون، ولمن خالف قوله مجانبون، لأنه الإمام الفاضل، والرئيس الكامل، الذي أبان الله به الحق، ودفع به الضلال، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين، وزيغ الزائغين، وشك الشاكين، فرحمة الله عليه من إمام مقدم، وجليل معظم، وكبير مفهم.

---

(١) مفيد النعم ومبيد النقم (٦٣) المكتبة العصرية سنة ١٤٢٨ ـ ٢٠٠٧. صيدا بيروت لبنان...

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٤٦).

(٣) الفكر السامي للحجوي (٢/١٠٦ ـ ١٠٧).

(٤) الإبانة (٢١). وانظر نقل ابن عساكر في تبيين كذب المفتري (١٥٨) باب ما وصف من مجانبته لأهل البدع وجهاده وذكر ما عرف من نصيحته للأمة وصحة اعتقاده.

وجملة قولنا: أنا نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وبما جاؤوا به من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، لا نرد من ذلك شيئاً، وأن الله ﷻ إلٰه واحد لا إلٰه إلا هو، فرد صمد، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق.

وأن الجنة والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور.

وأنّ الله تعالى استوى على العرش على الوجه الذي قاله، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾[1]، . . .وأن له سبحانه وجهاً بلا كيف، كما قال: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾[2].

وأن له سبحانه يدين بلا كيف، كما قال سبحانه: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[3]، وكما قال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[4]، وأن له سبحانه عينين بلا كيف، كما قال سبحانه: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[5].

وهذا مطابق لقول الإمام أحمد[6]: (أصولُ السنَّة عنْدَنا: التمسك بما كان عَليه أَصْحاب رَسُول الله ـ ﷺ ـ والاقْتداءُ بهم، وتَرك البدَع، وكل بدعة فهيَ ضَلالة).

وقد نظم ذلك شيخنا العلامة محمد سالم ولد عبدالودود الملقب (ولد عدود) الشنقيطي في بداية نظمه لمختصر سيدي خليل[7] رحمهما الله تعالى فقال:

---

(١) الآية (٥) من سورة طه.
(٢) الآية (٢٧) من سورة الرحمٰن.
(٣) الآية (٧٥) من سورة ص.
(٤) الآية (٦٤) من سورة المائدة.
(٥) الآية (١٤) من سورة القمر.
(٦) رواه اللالكائي في: «شرح أصول أهل السنة». طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢٤١/١ ـ ٢٤٦).
(٧) وهو نظم رائع للمختصر أوصله إلى ما يزيد عن عشرة آلاف بيت وشرحه ولا زال=

ولست ذاكراً سوى المتفق — عليه من قبل نشوء الفرق
مما إليه الأشعري قد رجع — متبعاً أحمد نعم المتبع
لا ما يقول من ذا أو ذا انتمى — زعماً ولم يسر على ما رسما

تلك هي العقيدة التي مشت عليها القرون المباركة فماذا جنى ابن تومرت بدعوته على المالكية بل على أهل السنة جميعاً:

تذكر المصادر أن المالكية كغيرهم من أهل السنة والجماعة كانوا على معتقد السلف ولا أدلَّ على ذلك من كتبهم المدونة قبل دولة الموحدّين البدعية، ولا شاهد أعظم من دولة المرابطين السنيّة المالكية التي كانت على معتقد السلف ولكن ما إن تغلّب الموحدّون على المرابطين، وغرّ النّاس اسمهم البرّاق حتّى هوت تلك العقيدة بين يدي هؤلاء، لكن من هؤلاء؟:

لقد ظهرت دويلات بعد أن ضعفت قبضة الخلافة الإسلامية بالمشرق على الشمال الأفريقي فظهر هناك العديد من الدول الإسلامية التي أعلن بعضها استقلالها عنها بينما بقي البعض منها موالياً لها ولاءً صورياً وقد تباينت اتجاهات ومشارب تلك الدول حيث انقسمت إلى أربعة اتجاهات رئيسة هي:

١ ـ الاتجاه السنيّ ويمثله دولتا الأغالبة والمرابطين والدولة الزيرية الصنهاجية في آخر عمرها.

٢ ـ الاتجاه الخارجي ويمثله دولتا الرستميين والمدراريين.

= ينقحه منذ عرفنا الشيخ قبل خمس عشرة سنة وفقه الله وسدده ويسر طبعه والنفع به وقد بدأه الشيخ بعقيدة السلف وهي الأخرى منظومة رائعة. (ولقد انتقل الشيخ إلى رحمة الله رحمه الله تعالى)؛ وللعلامة الشيخ محمد المامي بن البخاري الباركي الشنقيطي نظم على مختصر خليل مطبوع، وللشيخ العلامة خليفة القماري الجزائري نظم على مختصر خليل سمعت أن الشيخ العلامة أحمد باي بلعالم الجزائري يشرحه. (وقد كتبت هذا الكلام قبل وفاة الشيخ رحمه الله تعالى ثم التقيت به في مكة شرفها الله تعالى فأخبرني أنه وضع عليه شرحاً فجزاه الله خيراً).

٣ ـ الاتجاه الرافضي ويمثله دولة العبيديين.

٤ ـ الاتجاه الاعتزاليّ ويمثله دولة الأدارسة بالمغرب الأقصى.

وبالإضافة إلى هذه الاتجاهات الرّئيسة فقد كان هناك اتجاه خامس هو اتجاه دولة الموحدين والذي كان يجمع بين هذه الاتجاهات وغيرها من الاتجاهات الفكرية الأخرى، إذ أن محمد بن تومرت مؤسس هذه الدولة استقى من جميع هذه المشارب بل زاد عليها ما يرى أنه يخدم ميوله وأهدافه ولهذا جاءت الأسس الفكرية لهذه الدولة خليطاً مضطرباً، ودولة الموحدين أول من وضع أسسها الفكرية هو محمد بن عبدالله بن تومرت الصنهاجي ولد في الثلث الأخير من القرن الخامس الهجري ببلاد المغرب الأقصى وقد اختلف المؤرخون في تحديد سنة مولده.

ادعى ابن تومرت النسب القرشي وأنه من سلالة الرسول ﷺ وقد أقر بعض المؤرخين هذا الادعاء، لكن طائفة أخرى من المؤرخين أنكرت هذا الادعاء وقالت: إن ابن تومرت دعيّ فيه فهو من هرغة إحدى قبائل المصامدة البربرية، حيث عرف بمحمد بن تومرت الهرغي كما قال بهذا الرأي من الكتاب المحدثين محمد عبدالله عنان ـ رحمه الله ـ إذ يرى أن هذا الادعاء ما هو إلا نحلة باطلة وثوب مستعار قصد من ورائها ابن تومرت أن يدعم بها صفة المهدي التي انتحلها أيضاً شعاراً لإمامته ورياسته.

ولا يشك المتتبع لتاريخ ابن تومرت في كذبه بهذا الادعاء وأنه إنما قال به ليتخذه جسراً يصل عن طريقه لأغراضه وطموحاته، ويتأكد هذا إذا علمنا أن معظم المؤرخين الذين أثبتوا له هذا النسب إنما هم من تلاميذه، أو من مؤرخي الدولة الموحدية الذين سجلوا تاريخها بوحي من سلاطينها وأمرائها، وبتأثير من نزعتهم العقدية الباطلة.

وفي بلاد السوس أسس ابن تومرت مسجداً يجتمع به مع تلاميذه وزعماء قبيلته حيث التف حوله الكثير من المؤيدين والأنصار، فاختار منهم نخبة لتكون قاعدة لدعوته، حيث شرع بتدريسهم على شكل حلقات ودروس منظمة ومن خلال تلك الدروس بث أفكاره بين تلاميذه، وأخذ يعدهم

إعداداً خاصاً فألف لهم كتاباً سماه **[كتاب التوحيد]** بلسانهم البربري قسمه إلى سبعة أحزاب عدد أيام الأسبوع، وأمرهم بقراءة حزب واحد منه في كل يوم بعد صلاة الصبح، ويحتوي هذا الكتاب على معظم أفكار ابن تومرت والأسس العقدية لدعوته، ولهذا يذكر ابن أبي زرع أن ابن تومرت قال لتلاميذه: «من لا يحفظ هذا (التوحيد) فليس بمؤمن وإنما هو كافر لا تجوز إمامته، ولا تؤكل ذبيحته، فصار هذا التوحيد عند المصامدة كالقرآن العزيز».

وهكذا كفّر ابن تومرت من لا يتعلم مبادئ دعوته، ويعمل بها، ولا شك أن هذا الشطط والمغالاة جعلت الكثير من أتباعه ينصرفون عن الأسس الإسلامية الصحيحة إلى ما يقول به ويدعو إليه، فغالوا في تعظيمه لدرجة العبودية ـ والعياذ بالله ـ ومن هنا كانت شرارة تغيير العقيدة من سلفية إلى أشعرية اعتزالية، لا أشعرية سلفية مات عليها مصنفها ومؤلفها(١).

وظل ابن تومرت مدة عشر سنوات (٥٠٥ ـ ٥١٥هـ) ينتقل بين أقاليم ومدن المغرب الأقصى لعرض دعوته على الناس ونشر أفكاره بينهم، فكثر أنصاره ومؤيدوه وذاع صيته بينهم وتعارف الناس به فأضحى خطره يهدد كيان دولة المرابطين حينئذ استدعاه السلطان علي بن يوسف وسأله: ما هذا الذي بلغنا عنك؟ فأجابه ابن تومرت في قوة بأنه يطلب الآخرة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن هذه مسؤولية الحاكم قبل غيره، ويذكر بعض المؤرخين أن السلطان علي بن يوسف حين سمع ذلك أطرق برأسه إلى الأرض ملياً ثم أمر الفقهاء بمناظرته واختباره، فلما ناظروه تبين لهم حقيقة ما يحمله ابن تومرت من آراء ومعتقدات تخالف طريقة أهل السنة والجماعة، فأوصوا السلطان بسجنه سداً للذريعة ودرءاً للفتنة، لكن أحد المرابطين شفع فيه فأمر السلطان بإخراجه من مراكش ولم يسجنه.

وقد تقدم أن ابن أبي زيد ما دون في كتبه إلا عقيدة الأشعري التي

---

(١) انظر حقيقة دعوة ابن تومرت د. حمد بن صالح السحيباني البيان العدد (١٧) سنة (١٩٨٩) وانظر كلًّا من: المراكشي: المعجب ٢٤٥ ابن الأثير: الكامل ١٠ /٥٧٨ ابن خلكان: وفيات الأعيان ٥/٥٣ ابن السراج: الحلل السندسية ٩٨٥/١.

تلقاها عن أحد تلامذته وهو أبو بكر ابن عبدالمؤمن تلميذ ابن مجاهد البصري الذي بدوره هو تلميذ أبي الحسن، فجاءت هذه العقيدة المباركة نسيجاً متلاحماً أثبت فيه المصنف عقيدة القرون المزكاة.

شرح عنوان كتاب المعتقد:

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بهذا الباب العظيم الذي من أصول الدين فقال: **(باب)** والباب في اللغة هو: فرجة بين شيئين يتوصل به من الداخل إلى الخارج أو العكس، ومن الكتاب: هو عبارة عن قسم يجمع تحته بعض المسائل من جنس واحد، وهذا الباب الذي بدأ به هو:

(ما تنطق به الألسنة) أي في بيان الأمور التي يجب أن تجري على ألسنة الموحدين لله رب العالمين، وأتباع سيد الأولين والآخرين الذي جاءنا بالعقيدة الصافية والشريعة الشافية الكافية، ولم يتركنا في لجج الهوى نتخبط ولا في غياهب ظلمات الشك والشرك نتردد، وأن من لم ينطق به وهو قادر على ذلك فليس بمسلم لأن النبي ﷺ اشترط في دخول الإسلام: النطق بالشهادتين **فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»**[١].

وفي لفظ لهما عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» إلا أن مسلماً لم يذكر إلا بحق الإسلام، **(و)** هو الذي يجب أن **(تعتقده الأفئدة)** أي تنطوي عليه القلوب من أمور الاعتقاد.

معنى لفظ العقيدة:

قال ابن فارس[٢]: (عقد ـ العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شدٍّ وشدَّةٍ وثوقٍ.

(١) متفق عليه.

(٢) في (معجم مقاييس اللغة) [١٠].

وإليه ترجع فروع الباب كلها.

من ذلك: عقد البناء والجمع أعقاد وعقود. . . وعقدْتُ الحبل أعقده عقداً، وقد انعقد وتلك هي العقدة، وعاقدته مثل عاهدته.

وهو العقد، والجمع عقود.

والعقد: عقد اليمين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾(١).

وعقدة كل شيء: وجوبه وإبرامه.

وعقد قلبه على كذا فلا ينزع عنه.

واعتقد الشيء: صَلُب.

واعتقد الإخاءُ: ثَبَتَ. . .).

وقال الراغب في (المفردات): (العقد: الجمع بين أطراف الشيء.

ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء.

ثم يستعار ذلك للمعاني نحو: عقد البيع والعهد وغيرهما، فيقال: عاقدته وعقدته وتعاقدنا وعقدت يمينه. . .).

وفي (المصباح المنير): (اعتقدت كذا: عقدت عليه القلب والضمير حتى قيل: العقيدة ما يدين به الإنسان. وله عقيدة حسنة: سالمة من الشك).

ومن هذه النصوص اللغوية نلاحظ أن مدار كلمة (عقد) على الوثوق والثبات والصلابة في الشيء.

ومن هنا جاء تعريف العقيدة والاعتقاد ـ كما في المعجم الوسيط ـ حيث قال: (العقيدة): الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده.

ومن هذا المعنى اللغوي أخذ تعريف العقيدة في الاصطلاح الشرعي:

---

(١) الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(هي الأمور التي يجب أن يصدِّق بها قلبك وتطمئن إليها نفسك وتكون يقيناً عندك لا يمازجه ريب ولا يخالطه شك)(١).

فهي إذن اعتقاد جازم مطابق للواقع لا يقبل شكاً ولا ظناً فما لم يصل العلم بالشيء إلى درجة اليقين الجازم لا يسمى عقيدة.

وإذا كان الاعتقاد غير مطابق للواقع والحق الثابت ولا يقوم على دليل، فهو ليس عقيدة صحيحة سليمة، وإنما هو عقيدة فاسدة، كاعتقاد النصارى بالتثليث وبألوهية عيسى - عليه السلام -.

والناس في هذا الاعتقاد يتفاوتون، وهم في العقيدة على مراتب، كما أن آثار هذه العقيدة تختلف من شخص لآخر حسب ما يقوم به بنفسه منها، واستيقانه بها وفهمه لها وتفاعله معها.

قوله: (من واجب أمور الدّيانات) الواجب: في اللغة: السّاقط والحكم الوجوب أي سقوط الشّيءِ لازماً محلّه، كسقوط الشّخص ميتاً فإنَّه يسقط لازماً محلّه لانقطاع حركته بالموت(٢).

ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾(٣)، أي: سقطت ميتة لازمة محلّها.

ومن ذلك، قوله ﷺ: «فإذا وجب فلا تبكينّ باكية»(٤).

ومنه قول الشّاعر:

أطاعت بنو عوف أميراً نهاهمُ عن السِّلمِ حتى كان أولَ واجِبِ(٥)

ولذلك سمي الواجب واجباً للزومه للمكلّف، ويرادفه الفرض

---

(١) الشيخ حسن البنا - رحمه الله - في تعريف العقائد.
(٢) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى ص (١٢).
(٣) الآية (٣٦) من سورة الحج.
(٤) مالك في الموطا (٢/٩٧)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (٤/١٣).
(٥) انظر مادة - وجب - في لسان العرب لابن منظور (١٥/٢١٦).

والمحتوم والمكتوب. قال صاحب المراقي:[1]

.... والفرض والواجب قد توافقا

كالحتم واللازم مكتوب ....

وربّما أطلق بعضهم الواجب على السنّة المؤكّدة، كما سيأتي في كلام المصنف رحمه الله تعالى.

وإليه أشار صاحب المراقي بقوله:

وبعضهم سمّى الّذي قد أكِدّا منها بواجب فخذ ما قيّدا[2]

واصطلاحاً: ما أمر الشّارع بفعله أمراً جازماً، يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه، إن وجدت الشروط وانتفت الموانع، وذلك كالوضوء والصّلاة، وما إلى ذلك من الفرائض المقطوع بفرضيتها ومن أعظمها أمور الاعتقاد، التي داننا الله بها ولذلك قال من أمور الديانات، فذلك فرض على المسلم أن يدين الله تعالى بما سيذكره المصنف من أمور الاعتقاد الجازم.

والديانات: مفردها ديانة وهي ما يُتَعَّبد به، ودان بالإسلام ديناً بالكسر، وتدَيَّن به كذلك فهو دَيِّن.

والدين هو حقيقة خارجية جاءت إلى الإنسان من خالقه سبحانه، لتهديه سبيل الرشاد الذي تعجز فطرته ـ وحدها ـ عن الاهتداء إليه في مسالك الحياة، والدين من حيث هو تعاليم تتضمن تصورات حقيقية عن الوجود ومنهجاً في التعبد والصلة بالله[3].

ويشمل الدين أقساماً ثلاثة أخبر بها النبي ﷺ: وهي الإسلام،

---

(١) انظر نثر الورود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٥٣).

(٢) نفس المرجع السابق (٢/٥٦).

(٣) مناهج البحث في العقيدة الإسلامية للشيخ عبدالرحمٰن الزنيدي (٤٨٠).

والإيمان والإحسان، كما في حديث جبريل في الصحيح: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»[1].

الفقرة الأولى:

أصل أصول الإيمان هو توحيد الله تعالى:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**من ذلك: الإيمانُ بالقلب والنُّطقُ باللّسان أنَّ الله إلهٌ واحدٌ لا إلٰه غيرُه، ولا شبيهَ له، ولا نَظيرَ له، ولا وَلَدَ له، ولا وَالِدَ له، ولا صاحبةَ له، ولا شريكَ له**).

قال الناظم:

وَيَجِبُ الإِيمَانُ بِالْفُؤَادِ	والنُّطقُ بِاللِّسَانِ بِاسْتِشْهَادِ
أَنَّ الإِلٰهَ وَاحِدٌ قَدِيرُ	لَيْسَ لَهُ شِبْهٌ وَلاَ نَظِيرُ
وَجَلَّ عَنْ صَاحِبَةٍ وَعَنْ وَلَدْ	وَوَالِدٍ وَعَن شَرِيكٍ انفَرَدْ

الشرح: قوله:

(**من ذلك**) أي الواجب (**الإيمان**) وهو في اللغة: كما قال ابن فارس في مادة (أ م ن): (الهمزة والميم والنون: أصلان متقاربان أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب والآخر: التصديق ومنه قول الله (تعالى): ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾[2][3]، وقال ابن منظور: الإيمان: التصديق[4] (يعني في اللغة) أما في الاصطلاح الشرعي فذكر كلاماً آخر. ويطلق الإيمان لغة على: الأمن ضد الخوف.

---

(١) أخرجه أحمد ٢٨/١ (١٩١) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٦) و«مسلم» ٢٨/١ (١) و«أبو داود» ٤٦٩٥ و«التِّرمِذي» (٢٦١٠).

(٢) الآية (١٧) من سورة يوسف.

(٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة انظر مادة: أم ن.

(٤) ابن منظور: لسان العرب انظر مادة: أم ن.

وأما في الاصطلاح فإن: الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وثبت إجماعهم على ذلك. وهو قول المصنف في الرسالة كما سيأتي، وفي الجامع حيث قال: وأن الإيمان قول باللسان، وإخلاص بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية اهـ[(١)]. والقصد من قولهم: (قول وعمل) أي: أرادوا قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، وقد عقد الإمام البخاري في كتابه الصحيح الجامع، كتاباً باسم الإيمان وافتتحه بقوله: باب قول النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس...) وهو قول وفعل يزيد وينقص[(٢)]... وقد ورد لفظ الإيمان ومشتقاته في (٨١١) موضعاً من القرآن الكريم، وفي هذا دلالة على أهمية هذا الأصل العظيم لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]. وجاء في السياق القرآني في صور ومعانٍ متعددة، منها أنه ورد فيها الإيمان في (٧٨١) موضعاً: أنه قول وعمل، وهو الإيمان الشرعي.

ولذلك فإن الإيمان قول وعمل بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح.

وعليه فقد نوه المصنف أن الإيمان **(بالقلب)** أي: التصديق الجازم المتيقن الذي لا يخالطه شك بالقلب، ويستقر استقراراً ثابتاً لا يزعزعه ريب، (و) ولا يكفي هذا الاعتقاد القلبي حتى يكون بمعية **(النطق باللسان)** أي: النطق بالشهادتين، فإن قلت أين العمل في قول المصنف؟، فالقول إنه «لا يُقال: إنَّه لم يذكر الأعمالَ فيُشابه مرجئةَ الفقهاء[(٣)]؛ لأنَّه قد ذكر في

---

(١) كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص (١٤٢).

(٢) انظر الجامع الصحيح للبخاري كتاب الإيمان ١/٧ ـ ٢٠ والجامع الصحيح لمسلم (بشرح النووي) كتاب الإيمان ١/١٤٥ ـ ٢٤٤، و٢/٢ ـ ٢٣٣.

(٣) هناك من سمي من الفقهاء بمرجئة أهل السنة وهم أهل الكوفة كأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وأصحابه وأول من قال بأن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان هو حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة، وأبو حنيفة له روايتان في حد الإيمان. الأولى: أنه تصديق القلب وقول اللسان، وهذه الرواية عليها أكثر أصحابه. والثانية: أن الإيمان هو تصديق القلب فقط وأما قول اللسان فهو ركن زائد خارج عن مسمى الإيمان. وعلى=

هذه المقدِّمة أنَّ الإيمانَ يكون بالقلب واللِّسان والعمل»[1]؛ وهذا هو مسمى الإيمان كما تقدم عند أهل السنة والجماعة، وقد أخرج أبو نعيم في «الحلية» بإسناده إلى عمرو بن عثمان الرّقي قال: «قيل لابن عيينة: إن قوماً يقولون الإيمان كلام، فقال: كان هذا قبل أن تنزل الأحكام، فأمر الناس أن يقولوا (لا إلٰه إلا الله) فلما علم صدقهم أمرهم بالصلاة ففعلوا، ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار. . . فذكر الأركان، إلى أن قال: فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم قال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[2] فمن ترك شيئاً من ذلك كسلاً أو مجوناً أدبناه عليه، وكان ناقص الإيمان، ومن تركها جاحداً كان كافراً»[3]. «ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأنّ الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي الزكاة، ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق وزندقة لا مع إيمان صحيح»[4]. فلذلك يجب في رأس أعمال المؤمن بالله أن يعتقد (أن الله) جل جلاله (إله واحد) في كل شيء، في ذاته، وصفاته، وأفعاله، وهذا هو توحيد الباري، وفي اللغة كما قال ابن فارس[5]: (وحد ـ الواو والحاء والدال أصل واحد يدل على الانفراد، من ذلك: الوحدة. وهو واحد قبيلته إذ لم يكن فيهم مثله. قال الشاعر: يا واحد العرب الذي ما في الأنام له نظير.

= هذه الرواية يوافق قول الماتريدية أن الإيمان هو تصديق القلب فقط. وجمهور أهل السنة يقولون: العمل من الإيمان وهو جزء منه فالأعمال واجبة وهي من الإيمان، ومرجئة الفقهاء يقولون: الأعمال واجبة وليست من الإيمان، ولهذا قال من قال بأن الخلاف بينهم وبين جمهور أهل السنة خلاف لفظي، وقال بهذا شارح الطحاوية والصواب أنه ليس لفظياً. (أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر، المؤلف: عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي).

(١) قطف الجنى الداني للشيخ عبدالمحسن الداني (٥٥) ط/دار الفضيلة.

(٢) الآية (٣) من سورة المائدة.

(٣) نقلاً عن الحافظ في الفتح (١٠٣/١).

(٤) كما في مجموع الفتاوى (٦١١/٧).

(٥) معجم مقاييس اللغة (٩٠/٦ ـ ٩١).

ولقيتُ القوم مَوْحَد مَوْحَد، ولقيتهُ وحدَه. ولا يضاف إلا في قولهم: نسيج وحده، وعيير وحده. . . والواحد: المنفرد. . .). وقال الراغب الأصفهاني[1]: (الوحدة: الانفراد. والواحد ـ في الحقيقة ـ هو الشيء الذي لا جزء له البتة. ثم يطلق على كل موجود، حتى إنه ما من عدد إلا ويصح أن يوصف به. . . فالواحد لفظ مشترك يطلق على ستة أوجه) وذكر هذه الوجوه. وقال ابن منظور[2]: (قال ابن سِيْده: والله الأوحد المتوحد وذو الوحدانية. ومن صفاته: الواحد الأحد. والفرق بينهما ـ كما قال الأزهري وغيره ـ: أن (الأحد) بني لنفي ما يُذْكَر معه من العدد، و(الواحد) اسم بني لمفتتح العدد. . . ولا يوصف شيء بالأحدية غير الله تعالى. والتوحيد على وزن التَّفعيل، وهذا النوع من الفعل يأتي متعدياً، إلا أحرفاً جاءت لازمة، كقولهم: روَّض الرَّوْضُ إذا تمَّ حسنه ونضارته. . . وهذه الصيغة لها معنيان؛ أحدهما: تكثير الفعل وتكريره والمبالغة فيه، كقولهم: كسَّرت الإناء، وغلَّقت الأبواب. والوجه الثاني: وقوعه مرة واحدة كقولهم: غدَّيت فلاناً وعشَّيته. ومعنى وحَّدته: جعلته منفرداً عما يشاركه أو يشبهه في ذاته وصفاته. والتشديد فيه للمبالغة، أي: بالغت في وصفه بذلك. . . وقولهم: وحَّدت الله، أي علِمْتُه واحداً منزَّهاً عن المثل في الذات والصفات. وقال بعض العلماء: التوحيد نفي التشبيه عن ذات الله وصفاته وألوهيته. قال الحافظ في الفتح: وأما أهل السنة ففسروا التوحيد بنفي التشبيه والتعطيل، ومن ثم قال الجنيد فيما حكاه أبو القاسم القشيري: التوحيد إفراد القديم من المحدث؛ وقال أبو القاسم التميمي في كتاب الحجة[3]: التوحيد مصدر وحّد يوحّد، ومعنى وحدت الله اعتقدته منفرداً بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه.

وقيل: معنى وحدته علمته واحداً، وقيل سلبت عنه الكيفية والكمية فهو واحد في ذاته لا انقسام له، وفي صفاته لا شبيه له في ألوهيته، وملكه

(١) المفردات للراغب الأصفهاني (٥١٤ ـ ٥١٥).
(٢) لسان العرب لابن منظور (٣/٤٥٠ ـ ٤٥١).
(٣) (٣/٤٥٠ ـ ٤٥١) (٦/٩٠ ـ ٩١). وانظر: التعريفات للجرجاني ص (٩٦)، الحجة في بيان المحجة للأصفهاني: (١/٣٠٥ ـ ٣٠٦).

وتدبيره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره. اهـ[1] قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[2]، قال ابن كثير: يعني هو الواحد الأحد الذي لا نظير له، ولا وزير، ولا نديد، ولا شبيه، ولا عديل، ولا يطلق هذا اللفظ على أحد في الإثبات إلا على الله ﷻ لأنه الكامل في جميع صفاته وأفعاله[3]؛ وقال سبحانه: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[4].

وورد لفظ التوحيد في أحاديث يحسن الوقوف عليها لئلا يشك أن هذا مصطلح مبتدع فمنها: ما أخرجه الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُعذب ناسٌ من أهل التوحيد في النار حتى يكونوا حُمماً، ثم تدركهم الرحمة فيخرجون ويطرحون على أبواب الجنة، قال: فيرش عليهم أهل الجنة الماء فينبتون كما ينبت القثاء في حمالة السيل ثم يدخلون الجنة»[5]. وجاء في صحيح مسلم وغيره في كتاب الحج عن جابر ـ رضي الله عنه ـ: «. . .فأهلَّ بالتوحيد. . .»[6]. وأخرج أبو داود وغيره، وصححه الحاكم والذهبي، وحسنه النووي والعسقلاني؛ أنّ النبي ﷺ قال لبعض النسوة: «عليكنّ بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلن فتنسين التوحيد (وفي رواية: الرحمة)، واعقدن بالأنامل؛ فإنهنّ مسؤولات ومستنطقات»[7].

وحديث عائشة رضي الله عنها كما في صحيح البخاري أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[8]، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «سلوه لأيّ شيء يصنع ذلك؟» فسألوه

---

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٣٤٥/١٣).

(٢) الآية (١) من سورة الإخلاص.

(٣) تفسير ابن كثير عند تفسيره سورة الإخلاص.

(٤) الآية (١٦٣) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه أحمد (٣٩١/٣)، والترمذي، رقم ٢٥٩٧، وقال: حديث حسن.

(٦) أخرجه مسلم، رقم ١٢١٨.

(٧) أخرجه أبو داود، في كتاب الوتر، ٢٤، والترمذي في الدعوات، ٧١، وانظر: السلسلة الضعيفة (١٨٦/١)، المعارف.

(٨) أي بسورة الإخلاص.

فقال: لأنها صفة الرحمٰن وأنا أحب أن أقرأ بها. فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبّه»[1]. وقد أتى المصنف بالاسم الأعظم في كلمة التوحيد تنبيهاً على أنه هو الذي يقع به الإسلام لا غير فلا يجزي أن تقول لا إلٰه إلا العزيز وغير ذلك من الأسماء، وإنما لا بد من لفظ الشهادة بالاسم الأعظم وهي: لا إلٰه إلا الله لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، فمن قال لا إلٰه إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلاّ بحقّه وحسابه على الله»[2]، ومن خُتِم له بها فقد فاز فوزاً عظيماً فعن معاذ رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «من كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله دخل الجنّة»[3]، لأنها مفتاح الجنة، فحياة العبد المسلم الصادق أولها لا إلٰه إلا الله، وآخرها لا إلٰه إلا الله، ثبتني الله وإياك عليها، وقوله **(لا إلٰه غيره)** تأكيد لقوله إلٰه واحد وهذا معنى كلمة التوحيد التي لا يصح إسلام عبد إلا بالنطق بها:

تأمل في نبات الأرض وانظر ... إلى آثار ما صنع المليك
عيون من لجين ناظرات ... بأحداق هي الذهب السبيك
على قضب الزبرجد شاهدات ... بأن الله ليس له شريك[4]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد (٧٣٧٥).

(٢) أخرجه أحمد ١٩/١ (١١٧) و«البُخَارِي» ١٣١/٢ (١٣٩٩ و١٤٠٠) و«مسلم» ٣٨/١ (٣٢).

(٣) من حديث معاذ رضي الله عنه في سنن أبي داود والترمذي ومسند أحمد، والحاكم في المستدرك وصححه، وذكر في المعرفة قصة أبي زرعة لما حضرته الوفاة، وذكرها الخليلي في كتابه الإرشاد في معرفة علماء الحديث فقال: عن محمد بن مسلم بن وارة يقول: حضرت أنا وأبو حاتم عند وفاة أبي زرعة الرازي، (وأبو زرعة عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ الرازي الإمام) ـ فقلنا: كيف نلقن مثل أبي زرعة؟ فقلت أنا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبدالحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل ثم أمسكت، فقال أبو حاتم: حدثنا بندار في آخرين، قالوا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبدالحميد بن جعفر، ففتح أبو زرعة عينيه، وقال: حدثنا بندار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبدالحميد بن جعفر، حدثنا صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله» وخرج روحه معه.

(٤) الأبيات لأبي نواس.

(و) الله جل جلاله **(لا شبيه له، ولا نظير له)** الشبيه والنظير: مترادفان على معنى واحد وهو نفي المماثل أي لا مثيل له، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[1]، قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله تعالى: فنفى أن يكون له مثل، ولأن المتماثلين ما سدّ أحدهما مسدّ صاحبه، وناب منابه، وجاز عليه الوصف ما يجوز عليه، وفي امتناع وجوب من يجوز أن يكون إلهاً ربًّا خالقاً رازقاً سواه، دليل على فساده، ولأن كل موجود في هذا العالم خلق له، فلو كان فيهم مشبه له، لم يخل الشبه أن يكون في الجنس أو في الصورة، وكل هذه سمات حدث لا يجوز إلا على محدث، والقديم تعالى عن ذلك»[2]اهـ، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[3] أي: لم يكن له شبه ولا عِدْل، وليس كمثله شيء، قال في الصحاح للجوهري: «والكَفيءُ: النظير. وكذلك الكُفْءُ والكُفُؤُ. والمصدر الكَفاءَةُ. وتقول: لا كِفاءَ له بالكسر، وهو في الأصل مصدر، أي لا نظير له وكل شيء ساوى شيئاً حتَّى يكون مثله فهو مُكافيءٌ له»[4]. وقال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾[5]، قال غير واحد من السلف: هل تعلم له مثلاً، أو شبيهاً؟

وليحذر العبد من تشبيه الخالق بالمخلوق فمن شبه الله بخلقه كفر، قال شيخ الإسلام نعيم بن حماد شيخ البخاري: «من شبه الله بخلقه كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه، فمن أثبت لله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة، والأخبار الصحيحة، على الوجه الذي يليق بجلال الله، ونفى عن الله تعالى النقائص فقد سلك سبيل الهدى»[6].

---

(١) الآية (١١) من سورة الشورى.

(٢) شرح القاضي لعقيدة ابن أبي زيد (١٦٢).

(٣) الآية (٤) من سورة الإخلاص.

(٤) الصحاح في اللغة للجوهري، وانظر مختار الصحاح للرازي.

(٥) الآية (٦٥) من سورة مريم.

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٩١٢).

(**ولا ولد له**) قال تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ﴾[2]، وقال جل جلاله ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾[3] «أي قل يا محمد ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ﴾ أي: لو فرض هذا لعبدته على ذلك، لأني عبد من عبيده، مطيع لجميع ما يأمرني به، ليس عندي استكبار ولا إباء عن عبادته، ولكن هذا ممتنع[4]. وقال سبحانه منكراً على النصارى، ومنبِّهاً أن الأمر فيه من ارتكاب الحماقة التي لا يصدقها عقل، ولا تقوم لها حجة من نسبتهم الولد لمن ليس له صاحبة، وقد نزه نفسه عن ذلك كله فقال: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾[5]؛ قال ابن كثير رحمه الله تعالى: أي يكاد يكون ذلك عند سماعهن هذه المقالة من فجرة بني آدم، إعظاماً للرب، وإجلالاً؛ لأنهن مخلوقات مؤسسات على توحيده، وأنه لا إله إلا هو، أنه لا شريك له، ولا نظير له، ولا ولد له، ولا صاحبة له، ولا كفؤ له، بل هو الأحد الصمد. . . ولا يصلح له، ولا يليق به لجلاله وعظمته، لأنه لا كفؤ له من خلقه؛ لأن جميع الخلق عبيد له اهـ[6].

وروى الإمام أحمد والشيخان من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله، إنه يشرك به، ويجعل له ولد، وهو يعافيهم ويدفع عنهم، ويرزقهم»، وروى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «قال الله: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فزعم أني لا

---

(١) الآية (٣) من سورة الإخلاص.
(٢) الآية (٩١) من سورة المؤمنون.
(٣) الآية (٨١) من سورة الزخرف.
(٤) تفسير ابن كثير (٢٠٩٩/٤).
(٥) الآيات (٨٨ إلى ٩٣) من سورة مريم.
(٦) تفسير القرآن العظيم (١٤٧٤/٣) ط/ مؤسسة الريان طبع وزارة الأوقاف القطرية.

أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياي فقوله: لي ولد فسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولدا».

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

وإنما كثرت الآيات في نفي الولد لأن أكثر من كفر بالله من النصارى وغيرهم هو بسبب نسبتهم إلى الله الولد، فقد نسب مشركو العرب لله البنات فرد عليهم الرب سبحانه: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ ۝﴾[1]، وقال: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ ۝﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ۝﴾[3]. **(ولا والد)** قال تعالى: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ **(ولا صاحبة)** أي لا زوجة لأنَّ هذا شأن المحتاج وهو الغني المطلق، قال تعالى على لسان الجن لما آمنوا وأسلموا ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾[4]، الجد: العظمة، أي أنه تعالت عظمة ربنا، وقال سبحانه: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ﴾[5] **(ولا شريك له)** تأكيد وبيان لما قاله من قبل، فإن الله جلت قدرته وعظم سلطانه لا شريك له لا في ربوبيته، ولا ألوهيته، ولا في أسمائه، ولا صفاته، ولا أفعاله، وما ورد من تشابه في ذلك فهو في اللفظ لا في المعنى، وقد نفى الله الشريك في أكثر من آية قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝﴾[6] ولذلك كان أعظم ذنب يرتكبه المخلوق هو الشرك بالله، ومن نجا من الشرك فقد أريد له النجاة، قال الشيخ

---

(١) الآية (١٠٠) من سورة الأنعام.
(٢) الآية (١٤٩) من سورة الصافات.
(٣) الآية (٣٠) من سورة التوبة.
(٤) الآية (٣) من سورة الجن.
(٥) الآية (١٠١) من سورة الأنعام.
(٦) الآية (٢٢) من سورة الأنبياء.

محمد الأمين الشنقيطي[1]: وقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ والمراد بذلك تعظيم أمر الشرك. وهذا الفرض والتقدير الذي ذكره جل وعلا هنا في شأن الملائكة، ذكره أيضاً في شأن الرسل على الجميع صلوات الله وسلامه قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ اهـ[2]، وقال تعالى ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾[3]، ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾[4]، ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[5]، والآيات في التحذير من الشرك كثيرة، ومن الأحاديث عن عُبادة بن الصّامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله؛ وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان عليه من عمل»[6].

«وما جاء في كلام ابن أبي زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من نفي الشبيه والنظير والوالد والولد والصاحبة هو نفيٌ على طريقة السَّلف، وهو نفيٌ متضمِّنٌ إثبات كمال الله عزَّ وجلَّ، فنفيُ الشبيه والنظير متضمّنٌ إثبات كمال أحديَّته، ونفيُ الوالد والولد والصاحبة متضمِّنٌ إثبات كمال غناه، وكلُّ ما جاء في القرآن من نفي شيء عن الله فإنَّه يتضمَّن إثبات كمال ضدِّ ذلك المنفي، مثل قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾[7] فإنّه دال على كمال قدرته، . . . ومثل قوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[8] دال على كمال عدله، وقوله: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٤/٤٢٣).

(٢) الآية (٦٥) من سورة الزمر.

(٣) الآية (٣١) من سورة الحج.

(٤) الآية (٧٢) من سورة المائدة.

(٥) الآية (٣٦) من سورة النساء.

(٦) أخرجه أحمد ٥/٣١٣ (٢٣٠٥١) و«البُخَارِي» ٤/٢٠١ (٣٤٣٥) و«مسلم» ١/٤٢ (٤٩).

(٧) الآية (٤٤) من سورة فاطر.

(٨) الآية (٤٩) من سورة الكهف.

﴿فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[١]، فهو دال على إثبات كمال علمه. وهذا بخلاف النفي عند أهل الكلام»[٢].

لا أولية لوجود الله تعالى ولا آخرية، ووجوب التفكر في خلقه، وامتناع التفكر في ذاته:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ليس لأوَّلِيَّتِهِ ابتداءٌ، ولا لآخِريّته انقضَاءٌ، لا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الواصفون، ولاَ يُحيطُ بأمرِه المُتفكِّرونَ، يَعتبِرُ المتفكَّرونَ بآياته، ولا يَتفكَّرون في مَاهِيَةِ ذاتِه، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾[٣].

قال الناظم:

لَيْسَ لِأُوْلِيَّتِهِ ابْتِدَاءُ	وَلاَ لآخِرِيَّةِ انْقِضَاءُ
لَمْ يَدْرِ كُنْهَ وَصْفِهِ مُخَبِّرُ	وَلَمْ يُحِطْ بِأَمْرِهِ مُفَكِّرُ
ذُو الْفِكْرِ يَعْتَبِرُ فِي آيَاتِهِ	وَمَا لَهُ تَفَكُّرٌ فِي ذَاتِهِ
فَهْوَ كَمَا فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ	سُبْحَانَهُ مِن مَالِكٍ عَلِيِّ

(**ليس لأوليّته ابتداء**) أي ليس وجوده مفتتحاً بأولية فيكون له أول ولا منقضياً بآخرية فيكون له آخر فـ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾[٤] وقد كان من دعاء المصطفى ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أنه ﷺ كان يقول إذا آوى إلى فراشه، «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الأرض وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ

---

(١) الآية (٦١) من سورة يونس.
(٢) قطف الجنى الداني بتصرف يسير (٦٤).
(٣) الآية (٢٥٥) من سورة البقرة.
(٤) الآية (٣) من سورة الحديد.

فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»[1]؛ ولا يتنافى مع بقاء الجنّة والنّار، لأن لهما ابتداء فهو خالقهما وكذلك فإنّ الله تعالى هو الذي قضى بعدم فنائهما، قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى: «وبقاء الجنة والنار ليس لذاتهما، بل بإبقاء الله لهما».

(**لا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الواصفون**)، كنه الشيء، قال في القاموس: الكنه بالضم، جوهر الشيء، وغايته، وقدره، ووقته، ووجهه[2]، ولعل الوقت المراد به هنا هو: التحديد فتكون المعاني مترادفة أو متقاربة، والله أعلم.

وقال في المصباح: كنه الشيء حقيقته، ونهايته، وعرفته (كنه) المعرفة.

حقيقته وماهيته أي لا تُدرَك حقيقة صفته، وبالأولى حقيقة ذاته، وإن كان معنى الصفات معلوم في لغة العرب، وإلا لما قال مالك رحمه الله تعالى «الاستواء معلوم»، ولكان أول من يحتج كفار قريش عن هذا الذي يزعم أن القرآن عربي وهو آتٍ بما لا يفهمونه، ولذلك فإن أهل السنة المتبعون لنبيهم ﷺ يقتصرون على وصف الله بما وصف به نفسه دون الخوض في الكيفية التي هي من علم علّام الغيوب، ولذلك «فإن الحقائق الواقعية التي تضمنتها آيات القرآن ـ والتي هي شيء وراء المعنى الذي يدركه الذهن عند سماع الخطاب ـ نوعان:

- نوع يمكن إدراكه، وهو حقائق ما جاء في القرآن مما يتعلق بالإنسان والكون المحيط به ذواتاً وأفعالاً، مثل ذلك قوله سبحانه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم

---

(١) أحمد ٣٨١/٢ (٨٩٤٧) و«البخاري» في «الأدب المفرد» ١٢١٢ و«مسلم (٦٩٨٨).

(٢) القاموس في باب الهاء فصل الكاف، وقد أنكر المحشي أن يكون الكنه بمعنى الحقيقة، وقول صاحب المصباح يرد عليه.

بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾(١)، ففي الآية ذكر للرسول ووصف له بأنه رؤوف ورحيم، ومن نزل فيهم الوحي يعرفون معاني هذه الكلمات الثلاث، كما أنهم يدركون واقعها وهو الرسول نفسه محمّد ﷺ ورأفته ورحمته المتمثلتان في تصرفاته معهم.

- ونوع لا يمكن إدراكه، وهو حقائق الوجود الغيبي سواء كانت حقائق ذات الله وصفاته من حيث كنهها وكيفيتها، أو حتى حقائق العالم الغيبي مثل ما أعد الله للناس من ألوان النعيم والعذاب. فقوله سبحانه: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَٰلِدٌ فِي ٱلنَّارِ وَسُقُوا مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ ﴿١٥﴾﴾(٢)، يدرك القارئ العربي للقرآن معاني هذه الآية، مما يذكُره الله فيها من صنوف مشروبات أهل الجنة: ماءً ولبناً وخمراً وعسلاً بصفاتها المتميزة، لكن عقله يقف عند المعنى ولا يستطيع تصور حقيقة هذه المشروبات، لأنها ليست في عالمه الذي يعيشه فيعرفها بالملاحظة والتجربة، ولا يمكن فيها القياس على ما لديه، لأنها من عالم آخر تختلف حقائقه عن حقائق هذا العالم الذي يعيش فيه»(٣).

(ولاَ يُحيطُ بأمرِه المُتَفكِّرونَ) الأمر: أمران كوني قدري وشرعي، والأمر هنا أعم منهما، والأمر: الشأن، أي مهما تفكر المتفكرون في حقيقة أمر الله جل شأنه، فلا يمكن الإحاطة به، لأن المخلوق عاجز أن يحيط بحقيقة نفسه، فكيف بأمره جل شأنه؛ ومحاولته معرفة الحِكَم التي خلقت من أجلها الأشياء، أو شرعت لسببها الأحكام، لا يؤهله للإحاطة بأمره،

---

(١) الآيتان (١٢٨ ـ ١٢٩) من سورة التوبة.
(٢) الآية (١٥) من سورة محمد.
(٣) مناهج البحث في العقيدة الإسلامية للدكتور عبدالرحمٰن الزنيدي (٤١٠ ـ ٤١١).

وإن ذهبنا إلى أنه لا يخلو أمر أو نهي من حكمة، علمه من علمه، وجهله من جهله قال صاحب المراقي:

لم تلف في المعللات علة خالية من حكمة في الجملة
وربما يعوزنا اطلاع لكنه ليس به امتناع[1]

والله جل جلاله قد ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾[2]؛ والعباد لا يمكنهم البتة الإحاطة بعلمه وحِكَمِه قال سبحانه: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴿١١٠﴾﴾[3]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾[4] والله جل جلاله وتقدست أسماؤه ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾[5] أي الملك والتصرف، فلذلك لا يجوز لعبد أن يجعل لغير الله الأمر والنهي في التشريع، والتصرف في الملك كما يزعم ذلك بعض الملاحدة من أن الله تعالى لا يفعل شيئاً حتى يشاور بعض خلقه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فهل شاورهم الله في خلقهم أنفسهم، روى ابن جرير بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال: «من لم يحمد الله على ما عمل من عمل صالح، وحمد نفسه، فقد كفر وحبط عمله، ومن زعم أنّ الله جعل للعباد من الأمر شيئاً، فقد كفر بما أنزل على أنبيائه»[6].

(**يَعتَبِرُ المتفكّرونَ بآياته**) الاعتبار: الاتعاظ، وسمي اعتباراً لأن الناظر والمتأمل في الأشياء يَعْبُر بالنتيجة المستخلصة إلى مواطن أخرى ليستفيد مما رآه أو قرأه، وتقول العرب: عَبْرُ الوادي بكسر العين وفتحها وسكون

---

(١) البيتان من المراقي لسيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم، انظر نشر الورود للأمين الشنقيطي (٤٦٧/٢).

(٢) الآية (٩٨) من سورة طه.

(٣) الآية (١١٠) من سورة طه.

(٤) الآية (٢٥٥) من سورة البقرة.

(٥) الآية (٥٤) من سورة الأعراف.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وضعف الحديث، وأورده ابن كثير في تفسيره عند تفسيره الآية (٩١٢/٢).

الموحدة، شاطئه، وناحيته[1]. وفي الذكر الحكيم ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[3].

التفكر: هو حركة النفس في المعقولات، وأما حركتها في المحسوسات فتخييل.

والآيات جمع آية ولها معان عدة: الآية: العلامة، والأمارة وفي الحديث الشريف: «آية المنافق ثلاث...» الحديث، والآية العبرة: وفي القرآن الكريم: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾[4].

والآية: المعجزة؛ وفي الكتاب المجيد ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴿٥٠﴾﴾[5]. والآية: البناء العالي، وفي التنزيل العزيز: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[6]. ومن القرآن الكريم: جملة، أو جمل، أثر الوقف في نهايتها، وفي الكتاب العزيز: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾[7][8]، أي: يتعظ المتأملون بالعلامات التي نصبها جل جلاله دالة على باهر قدرته، وعظيم صنعته، وسطر أحرفها في الآفاق، فتراها القلوب الحية، والأحداق المبصرة، وسطرها في كتابه المجيد من نور لا يفنى ولا يبيد، منه بدأ وإليه يعود، ودعانا جلت قدرته للتفكر في آياته للذكرى والاعتبار، وأثنى الله على عباده الذين يتفكرون في خلق السماوات والأرض؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ

---

(١) القاموس باب الراء فصل العين.
(٢) الآية (٢) من سورة الحشر.
(٣) الآية (١١١) من سورة يوسف.
(٤) الآية (٩٢) من سورة يونس.
(٥) الآية (٥٠) من سورة المؤمنون.
(٦) الآية (١٢٨) من سورة الشعراء.
(٧) الآية (١٠١) من سورة النحل.
(٨) انظر القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب.

لَآيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾[١]. وآيات الله تعالى في خلقه كثيرة عجيبة سواء ما كان منها في السماوات من أبراج وأفلاك ومجرات، أو ما كان منها على الأرض من عجائب النبات والحيوان والبحار والسهول والجبال، أو ما كان منها في خلق الإنسان من أجزاء جسده الكثيرة، وتعقيداتها الدقيقة قال الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾[٢] ولو نظرنا في الأرض وما فيها من عجائب المخلوقات من كبير وصغير، وقليل وكثير لتملكنا العجب من كثرتها وتنوعها واختلافها وتسخير بعضها لبعض، ولو حاول الإنسان أن يظهر نسبته من بين المخلوقات التي يراها على الأرض لعلم أنه لا يكاد يذكر، وأنه ذرة صغيرة من بين تلك المخلوقات. ثم لو قدر له أن يطلع على ما في الكون من أفلاك ومجرات، وأنجم وبروج ومجموعات لَهَالَهُ الأمر، ولأيقن أن هذه الأرض العظيمة ببحارها وجبالها ونباتها وما فيها ومن عليها لا يكاد يساوي ذرة في هذا الكون العظيم، وما لا يعلمه البشر ولم يكتشفوه من خلق الله تعالى أعظم وأكثر، فيا لله! ما أعظم خلقه، وما أدق صنعه!! وما عظمة المخلوق إلا أكبر برهان على عظمة الخالق سبحانه وتعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[٣].

ولك أن تقف مشدوهاً ومسبحاً ربك، أمام هذا الخلق العجيب الذي خلقه الله جل جلاله من أجلك أيها الإنسان للتفرغ لعبادته، وتعال نقف أمام آية عظيمة من آيات الكون التي لا تغيب عن المؤمن والكافر، لعلك تسبح لعظمة الصانع، هذه الآية هي الشمس:

لقد بينت الدراسات الفلكية الحديثة ضخامة الشمس بالنسبة للأرض؛

---

(١) الآيتان (١٩٠ ـ ١٩١) من سورة آل عمران.

(٢) الآيات (٢٠ ـ ٢٢) من سورة الذاريات.

(٣) الآية (١٤) من سورة المؤمنون.

حيث قدر الفلكيون أن قطر الشمس يبلغ (٨٦٥٣٨٠) ميلاً بينما قطر الأرض (٧٩١٣) ميلاً؛ فهي أكبر من الأرض بنحو مليون وثلاثمائة ألف مرة، وكتلتها تعادل (٣٣٣٠٠٠) مرة من كتلة الأرض وتعادل جاذبيتها ضِعْف جاذبية الأرض (٢٨) مرة، وتتكون من غازين أساسين هما: الهيدروجين والهليوم ونسبتهما (٩٨٪) وما بقي (٢٪) غازات مختلفة يتجاوز عددها سبعين عنصراً، ويقدر الهيدروجين بنسبة ٨٠٪ والهليوم (١٨٪) ويتحول الهيدروجين باندماج نووي إلى هليوم وتتحرر طاقة هائلة على شكل حرارة وأشعة وضوء، ويتحول (٤٠٠) مليون طن من الهيدروجين إلى هليوم، في كل ثانية، وتفقد في الدقيقة الواحدة (٢٥٠) مليون طن من المادة لتتحول إلى طاقة[١]. وإذا كان ما سبق من أرقام أمراً عجباً فإن ما هو أعجب منه حرارة الشمس التي لا نطيقها في الصيف ونتظلل منها ونتبرد، ونهرب منها إلى المناطق الباردة؛ هذه الحرارة الشديدة تقطع مسافة طويلة تقدر بخمسة وتسعين مليون ميل أي (١٥٠) مليون كم وهي المسافة التي بين الأرض والشمس، ولا يصل إلى الأرض من حرارة الشمس إلا واحد على مليار (١/٠٠٠ ٠٠٠ ١٠٠٠) فقط وهي النسبة المطلوبة للحياة، وما يزيد على ذلك ينكسر ويرتد بفعل الغلاف الجوي المحيط بالأرض. وللشمس نواة من الهليوم تتجاوز درجة حرارتها (٢٥) مليون درجة مئوية، تحيط بها منطقة إشعاع درجة حرارتها (١٥) مليون درجة مئوية، وتصل حرارة سطح الشمس إلى (١٠) ملايين درجة مئوية. ولإدراك معنى هذه الأرقام الهائلة لا بد من التذكير بأن الحديد الصلب لا يحتاج إلى أكثر من (١٥٠٠) درجة مئوية ليتحول إلى سائل يجري كالماء[٢] ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾، قال سبحانه: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ

---

(١) ظواهر كونية في القرآن، لمحمد فيض الله الحامدي (١١٤). نقلاً عن مقال «الشمس آية من آيات الله عظمتها، وتسخيرها، ومنافعها ومصيرها» إبراهيم بن محمد الحقيل، مجلة البيان العلمية عدد (١٥٢).

(٢) القرآن وعلوم العصر، لإبراهيم فواز عراجي (٣٩) وانظر كتاب: مع الله في السماء للدكتور أحمد زكي (١٤٦) والعالم الفلكي لسيمون (٣١٥).

﴿لَا يُؤۡمِنُونَ﴾[1] قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «يرشدُ تعالى عباده إلى التفكر في آلائه وما خلق في السماوات والأرض من الآيات الباهرة لذوي الألباب، مما في السماوات من كواكب نيرات، ثوابت وسيارات، والشمس والقمر، والليل والنهار، واختلافهما، وإيلاج أحدهما في الآخر، حتى يطول هذا ويقصر هذا، ثم يقصر هذا ويطول هذا، وارتفاع السماء واتساعها، وحسنها وزينتها، وما أنزل الله منها من مطر فأحيا به الأرض بعد موتها، وأخرج فيها من أفانين الثمار والزروع والأزاهير، وصنوف النبات، وما ذرأ فيها من دوابّ مختلفة الأشكال والألوان والمنافع، وما فيها من جبال وسهول وقفار وعمران وخراب. وما في البحر من العجائب والأمواج، وهو مع هذا [مسخر] مذلل للسالكين، يحمل سفنهم، ويجري بها برفق بتسخير القدير له، لا إله إلا هو، ولا رب سواه» اهـ[2].

قال بشر بن الحارث: لو تفكر الناس في عظمة الله لما عصوا الله. وقال ابن منده في كتاب الإيمان: والعباد يتفاضلون في الإيمان على قدر تعظيم الله في القلوب والإجلال له، والمراقبة لله في السر والعلانية[3]. ﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ أَوَلَمۡ يَكۡفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ٥٣﴾[4].

(**ولا يَتفكَّرونَ في مَاهِيَةِ ذاتِه**) الماهية: أي المعبر عنه بما هو؟ قال ابن حمامة: مائية ذاته، المائية: حقيقة الشيء وذاته، والمائية أيضاً السؤال بما أي ما هو؟ فكأنه قال: لا يتفكرون في كيفية ذاته، ويقال مائية وماهية. اهـ[5]، أي فلا يجوز شرعاً أن يتفكر المتفكرون في ما هي ذاته؟ فالمتفكر

---

(١) الآية (١٠١) من سورة يونس.

(٢) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٤/٢٩٩) تحقيق سامي بن محمد سلامة، / دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

(٣) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، ص ٤٨.

(٤) الآية (٥٣) من سورة فصلت.

(٥) غرر المقالة في شرح غريب الرسالة مطبوع بحاشية الرسالة تحقيق أبي الأجفان والهادي حمو (ص٧٥).

في ذلك لا طائل من وراء تفكيره إلا الحيرة والضياع، والخيبة والهلاك، فقول المصنف رحمه الله تعالى: إنه إذا جاز أن يتفكر المتفكرون، ويعتبر المعتبرون، فإنما ذلك مقصور على الخلق لا التطاول على مقام الخالق، ولا يزال الشيطان بالناس حتى يحدثهم بأن يتفكروا فيما نهوا عنه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «تفكروا في خلق الله، ولا تفكروا في الله»[1] وفي لفظ «فتهلكوا»[2]، قال المناوي في فيض القدير: يرشدُ تعالى عباده إلى التفكر في آلائه، وما خلق في السماوات والأرض من الآيات الباهرة لذوي الألباب، مما في السماوات من كواكب نيّرات، ثوابت وسيارات، والشمس والقمر، والليل والنهار، واختلافهما، وإيلاج أحدهما في الآخر، حتى يطول هذا ويقصر هذا، ثم يقصر هذا ويطول هذا، وارتفاع السماء واتساعها، وحسنها وزينتها، وما أنزل الله منها من مطر فأحيا به الأرض بعد موتها، وأخرج فيها من أفانين الثمار والزروع والأزاهير، وصنوف النبات، وما ذرأ فيها من دوابّ مختلفة الأشكال والألوان والمنافع، وما فيها من جبال وسهول وقفار وعمران وخراب. وما في البحر من العجائب والأمواج، وهو مع هذا مسخر مذلل للسالكين، يحمل سفنهم، ويجري بها برفق بتسخير القدير له، لا إله إلا هو، ولا رب سواه...

ألا ترى إلى نصبه السماء ذات الطرائق، ورفعه الفلك فوق رؤوس الخلائق، وإجرائه الماء بلا سائق، وإرساله الريح بلا عائق؟ فالسماوات تدل على نعته والفلك يدل على حسن صنعته والرياح نشر من نسيم رحمته،

---

(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وحسنه، انظر حديث رقم: [٢٩٧٦] في صحيح الجامع. وقد تقدم.

(٢) قال السيوطي في الجامع الصغير: أخرجه أبو الشيخ عن أبي ذر رضي الله عنه، وقال البيهقي: هذا إسناد فيه نظر قال الحافظ العراقي: قلت فيه الوزاع بن نافع متروك. وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٥٤): فيه الوزاع متروك، شيخه العراقي: سنده ضعيف جداً قال: ورواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب من وجه أصح من هذا، وقال السخاوي: هذه الأحاديث أسانيدها كلها ضعيفة لكن اجتماعها يكسب قوة.

والأرض تدل على تمام حكمته، والأنهار تفجرت بعذوبة كلمته، والأشجار تخبر بجميل صنعته، ... وقال الجنيد: أشرف المجالس وأعلاها الجلوس مع الفكرة في ميدان التوحيد (ولا تفكروا في الله) فإنه لا تحيط به الأفكار، قالوا: كان الرجل من بني إسرائيل إذا تعبد ثلاثين سنة أظلته سحابة ففعله رجل فلم تظله فشكى لأمه فقالت: لعلك أذنبت قال: لا قالت: فهل نظرت إلى السماء فرددت طرفك غير مفكر فيها قال: نعم قالت: من هاهنا أتيت، فعلى العاقل أن لا يهمل التفكر، ومن الجوائز أن تروح غدا مع الجائز، فالحازم لا يترك مسارح النظر ترقد ولا تكرى إلا وهو يقظان الفكر، نهار يحول، وليل يزول، وشمس تجري، وقمر يسري، وسحاب مكفهر، وبحر مستطر، وخلق تمور، ووالد يتلف، وولد يخلف، ما خلق الله هذا باطلاً، وأن بعد ذلك أثواباً وأحقاباً وحشراً ونشراً وثواباً وعقاباً.

وقال الروزباري: التفكر على أربعة أنحاء: فكرة في آيات الله، وفكرة في خلقه وعلامتها تولد المحبة، وفكرة في وعد الله بثواب وعلامتها تولد الرغبة، وفكرة في وعيده بالعذاب وعلامته تولد الرهبة، وفكرة في جفاء النفس مع إحسان الله وعلامتها تولد الحياء من الله» اهـ[١].

دواء الوسوسة:

إن وجد المسلم شيئاً من وساوس الشيطان الذي لا ينفك ينفث في صدور الناس الموحدين، ويشككهم في خالقهم، فمن وجد من ذلك شيئاً فدواءه أن يقول:

آمنت بالله، وبرسله، وليتفل عن يساره، ثم ليتعوذ بالله العظيم، وليقل: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾، وليتوقف عن التفكر فيما لا يمكن إدراكه.

ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون، حتى يقال هذا؛ خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من

---

(١) فيض القدير (٣/٣٤٧).

ذلك شيئاً، فليقل آمنت بالله» وزاد في أخرى و«رسله»[1] ولأبي داود والنسائي من الزيادة فقولوا: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ السورة «**ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ**»[2] ولأحمد من حديث عائشة «**فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله**» فإن ذلك يذهب عنه[3]، ولمسلم في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ نحو الأول وزاد: «**فبينما أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب**»[4] فذكر سؤالهم عن ذلك وأنه رماهم بالحصى وقال: «**صدق خليلي**» وفي البخاري نحوه بلفظ: «فليستعذ بالله ولينته»[5].

قال النّووي رحمه الله تعالى: فمعناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل، والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه.

قال الإمام المازري رحمه الله: ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها، والرد لها من غير استدلال ولا نظر في إبطالها، قال: والذي يقال في هذا المعنى أن الخواطر على قسمين: فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالإعراض عنها، وعلى هذا يحمل الحديث، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة، فكأنه لما كان أمراً طارئاً بغير أصل دفع بغير نظر في دليل، إذ لا أصل له ينظر فيه، وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها. اهـ[6].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: قال الخطابي: وجه هذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن

---

(١) أحمد ٢٨٢/٢ (٧٧٧٧) ومسلم (٢٦٤).

(٢) أبو داود (٤٧٢٢)، و«النسائي» في «الكبرى» (١٠٤٢٢).

(٣) أحمد (٢١٨٦٧). قال شعيب الأرناؤوط: متن الحديث صحيح لكن تفرد به عبدالله بن لهيعة وهو سيئ الحفظ.

(٤) مسلم (١٣٥).

(٥) البخاري (٣٢٧٦).

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم (١٥٣/٢). بيان الوسوسة من الإيمان وما يقول من وجدها. ط/دار إحياء التراث العربي - بيروت.

مطاولته في ذلك اندفع، قال: وهذا بخلاف ما لو تعرض أحد من البشر بذلك فإنه يمكن قطعه بالحجة والبرهان، قال: والفرق بينهما أن الآدمي يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور، فإذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع، وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء، بل كلما ألزم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضي بالمرء إلى الحيرة، نعوذ بالله من ذلك، قال الخطابي: على أن قوله من خلق ربك كلام متهافت ينقض آخره أوله لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقاً، ثم لو كان السؤال متجهاً لاستلزم التسلسل وهو محال، وقد أثبت العقل أن المحدثات مفتقرة إلى محدث، فلو كان هو مفتقراً إلى محدث لكان من المحدثات. انتهى.

وقال: قال الطيبي: إنما أمر بالاستعاذة والاشتغال بأمر آخر ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج لأن العلم باستغناء الله جل وعلا عن الموجد أمر ضروري لا يقبل المناظرة، ولأنّ الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد المرء إلاّ حيرة، ومن هذا حاله فلا علاج له إلاّ الملجأ إلى الله تعالى والاعتصام به[1]. اهـ

ومعلوم أنّ العدوّ اللّعين إذا عجز عن ردّ المسلم إلى الكفر فإنه يجتهد مع جنده في التشكيك، والوسوسة ولم يسلم من ذلك حتى صحابة النبي ﷺ ففي مسند أحمد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أُحدث نفسي بالشيء لأن أَخِرّ من السماء أحب إليّ من أن أتكلم به، قال: فقال النبي ﷺ: **الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إِلَى الْوَسْوَسَةِ**»[2].

---

(١) الفتح لابن حجر (٣٩٢/٦). ط/دار الريان للتراث.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥/١) (٢٠٩٧) وأبو داود (٥١١٢)، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة (٦٦٧)، قال الألباني إسناده حسن ورجاله ثقات رجال الصحيح على ضعف يسير في حماد وهو ابن أبي سليمان الأشعري مولاهم الكوفي الفقيه من شيوخ أبي حنيفة رحمهما الله تعالى والحديث أخرجه أبو داود وأحمد وعن ذر بن عبدالله الهمداني عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس به قلت (الألباني): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. انظر ظلال الجنة حديث رقم (٦٥٨).

وفي رواية أبي داود عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ في نَفْسِهِ ـ يُعَرِّضُ بالشَّيْءِ ـ لأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. فقَال: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لله الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلى الْوَسْوَسَةِ». قالَ ابنُ قُدَامَةَ: رَدَّ أَمْرَهُ مكَانَ رَدَّ كَيْدَهُ»[1].

بل جعل النبي ﷺ عدم البوح بما يتلجلج في الصدر، مما ينزغ به الشيطان من شأن التفكر في ذات الله العلي، والامتناع عن النطق بذلك هو صريح الإيمان وزبدته، فعن أبي هريرة ﷺ فيما أخرجه مسلم أنه ﷺ قال: «إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: **وقد وجدتموه!** قالوا: نعم، قال: **ذاك صريح الإيمان**»[2]، وأخرج بعده من حديث ابن مسعود «سئل النبي ﷺ عن الوسوسة فقال: **تلك محض الإيمان**»[3].

قال المهلب: قوله صريح الإيمان، يعني الانقطاع في إخراج الأمر إلى ما لا نهاية له، فلا بد عند ذلك من إيجاب خالق لا خالق له لأن المتفكر العاقل يجد للمخلوقات كلها خالقاً لأثر الصنعة فيها والحدث الجاري عليها، والخالق بخلاف هذه الصفة، فوجب أن يكون لكل منها خالق لا خالق له فهذا هو صريح الإيمان، لا البحث الذي هو من كيد الشيطان المؤدي إلى الحيرة، وقال ابن بطال: فإن قال الموسوس فما المانع أن يخلق الخالق نفسه، قيل له هذا ينقض، بعضه بعضاً، لأنك أثبت خالقاً وأوجبت وجوده ثم قلت: يخلق نفسه فأوجبت عدمه، والجمع بين كونه موجوداً معدوماً فاسد لتناقضه، لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله فيستحيل كون نفسه فعلاً له، وهذا واضح في حل هذه الشبهة وهو يفضي إلى صريح الإيمان. انتهى[4].

---

(١) أبو داود (٥١١٤) قال الألباني: صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مسلم (١٣٣).

(٤) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢٧٣/١٣). كتاب الاعتصام والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

وقال ابن منظور في لسان العرب: «والصريحُ: الخالص من كل شيء، وهو ضِدُّ الكناية؛ يعني أَنَّ صريح الإِيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في قلوبكم حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن في قلوبكم، ولا تطمئنُّ إِليه نفوسكم؛ وليس معناه أَنَّ الوسوسة نفسها صريح الإِيمان لأَنها إِنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف تكون إِيماناً صَريحاً؟»[1]، وقد هوّن السلف من شأن خواطر السوء هذه، وعدّوها أمراً عادياً لا تستحق الوقوف عندها؛ فقد سأل أبو زحيل عبدَ الله بنَ عباس رضي الله عنه فقال: ما شيء أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله ما أتكلم به، قال: فقال لي: أشيء من شكّ؟ قال: وضحك، قال: ما نجا من ذلك أحد، قال: حتى أنزل الله عز وجل: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، فقال لي: إذا وجدت من نفسك شيئاً فقل: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ [الحديد: ٣]»[2].

وما أحسن قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه:

كيفية المرء ليس المرء يعرفها ... فكيف كيفية الجبار في القدم؟
هو الذي أنشأ الأشياء مبتدعاً ... فكيف يدركه مستَحْدَثُ النِّسم؟

وقال رضي الله عنه: «إن العقل لإقامة رسوم العبودية، لا لإدراك الربوبية».

وقال:

العجز عن دَرَكِ الإِدْراك إِدْرَاك ... والبحث عن ذات السِّرِّ إشراك
وفي سرائر هِمَّات الورى هِمَم ... عن الذي عجزتْ جنٌّ وأملاك

وقال: «من عجز عن معرفة نفسه، فهو عن معرفة خالقه أعجز»[3].

(١) انظر لسان العرب (مادة صرح).
(٢) رواه أبو داود (٥١١٠) وسنده جيد.
(٣) شرح نهج البلاغة لمحمد عبده (٢/٢٩٢) ط/دار الفكر.

قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾[١].

أورد المصنف الآية عقب كلامه عن التفكر في الخلق ومنعه في حق الخالق، وهي جزء من أعظم آية في القرآن الكريم لما تضمنته من أسماء الله الحسنى، ولئلا يتفكر الناس في ذاته وصفاته، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: وقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ أي: لا يطلع أحد من علم الله على شيء إلا بما أعلمه الله ﷻ وأطلعه عليه، ويحتمل أن يكون المراد لا يطلعون على شيء من علم ذاته وصفاته، إلا بما أطلعهم الله عليه، كقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾[٢]. ولعل القول الأخير هو موضع الاستدلال.

وسع كرسيه قال ابن جرير في تفسيره: «عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﭫ، في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ الكرسي موضع القدمين».

وذكر ابن أبي زمنين في تفسيره عن يحيى بن سلام في تفسير القرآن عن المعلى بن هلال عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «إن الكرسي الذي وسع السماوات والأرض لموضع القدمين، ولا يعلم قدر العرش إلا الذي خلقه»[٣].

وقال المصنف في الجامع: وأنّ له كرسياً كما قال سبحانه: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ وبما جاءت به الأحاديث أن الله سبحانه يضع كرسيه يوم القيامة لفصل القضاء. وقال مجاهد: «كانوا يقولون: ما السماوات

---

(١) الآية (٢٥٥) من سورة البقرة.

(٢) تفسير ابن كثير (٣٥٢/١) والآية الأخيرة من سورة طه (١١٠).

(٣) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢٨٢/٢)، ورواه ابن أبي شيبة في كتاب العرش (٦١)، وروى نحوه ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في كتاب العظمة وانظر تخريجه في فتح الجواد الكريم في اختصار وتحقيق تفسير ابن كثير لأخينا أبي عبدالرحمٰن محمد عطية (٣٥٢/١).

والأرض في الكرسي إلا كحلقة في فلاة» اهـ[1].

فإذا كانت هذه عظمة مخلوق من خلق الله ﷻ لا ندرك سعته، ولا نحيط به علماً، فكيف بك أيها المخلوق المسكين الذي لا تعرف نفسك التي هي بين جنبيك، تريد أن تعرف كيفية صفات الخالق وتتفلسف حول ذاته، فالحذار الحذار!!

قال ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ أي لا يثقله ولا يَكْرِثُه[2] حفظ السماوات والأرض، ومن فيهما، ومن بينهما، بل ذلك سهل عليه، يسير لديه، وهو القائم على كل نفس بما كسبت... وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ كقوله: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ۝٩﴾ وهذه الآيات وما في معناها من الأحاديث الصحاح الأجود فيها طريقة السلف الصالح، أمروها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه اهـ[3].

قول المصنف **(العالِمُ الخبيرُ، المُدَبِّرُ القَديرُ، السَّمِيعُ البصيرُ، العَلِيُّ الكَبيرُ، وَأنَّه فوقَ عَرشه المجيدِ بذاته، وهو في كلِّ مَكان بعِلمه).**

قال الناظم:

وَهْوَ الْخَبِيرُ وَالْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ ... وَهْوَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ وَالْكَبِيرُ[4]
وَهْوَ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ ... بِذاتِهِ جلّ عن التّنْديدِ

ذكر المصنف ثمانية من أسماء الله جل وعلا بعد ذكره لاسمين من

(١) الجامع لابن أبي زيد (١٤١).

(٢) قال في اللسان: كرث: كَرَثَه الأَمْرُ يَكْرِثُه ويَكْرُثُه كَرْثاً، وأَكْرَثَه: ساءه واشتدَّ عليه، وبَلَغَ منه الـمَشَقَّة.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٥٣/١).

(٤) «بعلمه جل عن التقييد» إن المصنف قال: «**وَأنَّه فوقَ عَرشه المجيدِ بذاته، وهو في كلِّ مَكان بعِلمه**»، والناظم جانف قول المصنف وليته حافظ عليه وقال رأيه بعد ذلك، وأبو محمد معتقده أسلم من معتقد من حرف اللفظ، والله يغفر لنا ولمشايخنا ومن علمنا وعلمهم.

أسمائه في آية الكرسي، وقد أتى بهذه الأسماء كما جاءت مقترنة بعضها ببعض في كتاب الله جل وعلا، خلا[المدبر] فلم يرد في القرآن، وأما القدير فبكثرة، وجلها أسماء دلت صيغها على المبالغة خلا المدبر.

قوله: **(العالم الخبير)** «العليم الخبير اسمان من أسماء الله يدلاًن على صفتَي العلم والخبرة، وهما متقاربان في المعنى، والعليم المحيط بكل شيء: بالواجبات، والممكنات، والمستحيلات، وجاء في بعض النُسخ: (العليم) بدل (العالِم)، (العليم) أولَى لأمرين:

الأول: أنَّ (العليم) جاء في القرآن كثيراً مطلقاً غير مقيَّد، وأمَّا (العالِم) فيأتي في القرآن مقيَّداً بعلم الغيب، كقوله تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾[2]. . .

والثاني: أنَّه يأتي في القرآن كثيراً اقترانُ اسم (العليم) باسم (الخبير) مع تقدُّم اسم (العليم) كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[3]، وقال: ﴿مَنْ أَنۢبَأَكَ هَـٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾[4][5]، وجاء مقترنا في السنة باسم الله «الحليم» كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان النبي - ﷺ يقول عند الكرب: «لا إلـٰه إلا الله العليم الحليم، لا إلـٰه إلاّ الله رب العرش العظيم، لا إلـٰه إلاّ الله ربّ السماوات، وربّ الأرض، وربّ العرش الكريم».

والخبير من أسمائه الحسنى العظيمة، فعيل من الخبر كالعليم من العلم، وهو بمعنى العليم، أتى به للمبالغة.

---

(١) الآية (١٨) من سورة التغابن.
(٢) الآية (٢٦) من سورة الجن.
(٣) الآية (١٣) من سورة الحجرات.
(٤) الآية (٣) من سورة التحريم.
(٥) قطف الجنى الداني للشيخ عبدالمحسن العباد (٧٢).

(**المُدَبِّرُ**) هو المبرم للأشياء على علمه بأدبارها أي عواقبها، وما يؤول إليه أمرها[1]، قال الحليمي: ومعناه مصرف الأمور على ما يوجب حسن عواقبها، واشتقاقه من الدبر، فكان المدبر هو الذي ينظر إلى دبر الأمور، فيدخل فيه على علم به والله جل جلاله عالم بكل ما هو كائن قبل أن يكون، فلا يخفى عليه عواقب الأمور، وهذا الاسم فيما يؤثر عن نبينا ﷺ، قد رويناه في حديث عبدالعزيز بن الحصين»[2]، وقد جاء وصف الله بالتدبير في القرآن الكريم، ولم يأت منه اسم الفاعل المدبر، قال تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ۝٥﴾[3]، وقال تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ﴾[4]، وورد اسم المدبر في بعض روايات حديث عدد أسماء الله الحسنى، كما أخرج ذلك السيوطي في الجامع الصغير من رواية الحاكم وأبي الشيخ في التفسير، وابن مردويه في التفسير، وأبي نعيم في الأسماء الحسنى، عن أبي هريرة رضي الله عنه وضُعِّف الحديث[5]. وسيأتي مزيد من الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

(**والقَدِيرُ**)، لفظ مبالغة من قادر، قال الحليمي: «والقدير التام القدرة لا يلابس قدرته عجز بوجه»[6].

(**السَّمِيعُ البصيرُ**)، بوب البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه فقال: باب: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[7].

---

(١) شرح الرسالة لزروق (٢٧).

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي (١٢٨/١) باب: جماع أبواب ذكر الأسماء التي تتبع إثبات التدبير له دون غيره.

(٣) الآية (٥) من سورة آلم السجدة.

(٤) الآية (٣) من سورة يونس.

(٥) قال الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: ١٩٤٦ في ضعيف الجامع.

(٦) الأسماء والصفات للبيهقي (١١٣/١) باب: جماع أبواب ذكر الأسماء التي تتبع إثبات التدبير له دون غيره.

(٧) الآية (١٣٤) من سورة النساء.

قال الغنيمان[1]: «يريد بهذه الترجمة بيان أن هاتين الصفتين - السمع والبصر - ثابتتان لله بالكتاب والسنة، وإجماع أتباع الرسل، وبالعقل، والفطرة، وبيان أن الله - تعالى - لم يزل بصفاته، وبيان أن المنكر لهاتين الصفتين قد ضل عن كتاب الله، وسنة رسوله، واتبع غير سبيل المؤمنين أتباع الرسل».

قال القسطلاني: «وقد علم بالضّرورة من الدّين، وثبت في الكتاب والسنة، بحيث لا يمكن إنكاره ولا تأويله، أنّ الباري - تعالى - حي سميع بصير، وانعقد إجماع أهل الأديان - بل جميع العقلاء - على ذلك»[2].

قلت - والقائل الغنيمان -: الحامل على إنكار ذلك هو الجهل بالله - تعالى - والقياس الفاسد؛ حيث قاسوا ذلك على ما يعرفون من أنفسهم بأن السمع ينشأ عن وصول الهواء إلى عصب الصماخ، والبصر عبارة عن وقوع أشعة الإبصار على جسم مقابل.

قالوا: هذا لا يكون إلا من جوارح وأجسام.

فيقال لهم: هذه صفة أسماعكم وأبصاركم، أما رب العالمين فصفاته تابعة لذاته، وذاته ليس لها نظير أو شبيه، فكذلك صفاته تعالى.

وكيفية صفاته - تعالى - مجهولة للخلق، ويكفينا أن نعلم أنه - تعالى - متصف بما وصف به نفسه ووصفته به رسله حقيقة، وأنه في ذلك ليس له مثل، كما قال - تعالى -: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

قال الحافظ: «قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب الرد على من قال: إن معنى «سميع بصير» عليم، قال: ويلزم من قال ذلك أن يسويه بالأعمى الذي يعلم أن السماء خضراء، ولا يراها، والأصم الذي يعلم أن

---

(١) في كتابه (شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري) تأليف الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان (١/١٥٩ - ١٦٠).

(٢) «إرشاد الساري» (١٠/٣٧٠).

في الناس أصواتاً، ولا يسمعها، ولا شك أن من سمع وأبصر، أدخل في صفة الكمال، ممن انفرد بأحدهما دون الآخر.

فصح أن كونه سميعاً بصيراً، يفيد قدراً زائداً على كونه عليماً.

وكونه سميعاً بصيراً يتضمن أنه يسمع بسمع، ويبصر ببصر، كما تضمن كونه عليماً أنه يعلم بعلم، ولا فرق بين إثبات كونه سميعاً بصيراً، وبين كونه ذا سمع وبصر، وهذا قول أهل السنة قاطبة»[(١)].

وقال البيهقي: «السميع من له سمع يدرك به المسموعات، والبصير من له بصر يدرك به المرئيات، وكل منهما في حق الباري صفة قائمة بذاته»[(٢)].

وقد تكاثرت الأدلة من كتاب الله ـ تعالى ـ ومن سنة رسوله ـ ﷺ ـ على إثبات السمع والبصر صفتين لله ـ تعالى ـ حقيقتين على ما يليق بعظمته ـ تعالى ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[(٣)]، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[(٤)]، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿٦١﴾﴾[(٥)]، ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[(٦)]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾[(٧)]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[(٨)]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[(٩)]، ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[(١٠)]، ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ

---

(١) «الفتح» (١٣/٣٧٣).
(٢) «الاعتقاد» (ص٥٨).
(٣) الآية (٥٨) من سورة النساء.
(٤) الآية (١٣٤) من سورة النساء.
(٥) الآية (٦١) من سورة الحج.
(٦) الآية (١) من سورة الإسراء.
(٧) الآية (٧٥) من سورة الحج.
(٨) الآية (٢٠) من سورة غافر.
(٩) الآية (١١) من سورة الشورى.
(١٠) الآية (٥٦) من سورة غافر.

﴿يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝١﴾[1].

فمن ذلك ما رواه أبو داود بسنده على شرط مسلم، عن أبي هريرة أنه قرأ قول الله ـ تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[2] فوضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه، وقال: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ ويضع إصبعيه»[3]. قال البيهقي عقب روايته لهذا الحديث: «والمراد بالإشارة في هذا الخبر: تحقيق الوصف لله ـ ﷻ ـ بالسمع والبصر، فأشار إلى محلّ السمع والبصر منّا لإثبات صفة السمع والبصر لله ـ تعالى ـ، وأفاد هذا الخبر أنه سميع بصير، له سمع وبصر، لا على معنى أنه عليم، إذ لو كان بمعنى العلم لأشار في تحقيقه إلى القلب؛ لأنه محل العلوم منا»[4].

ثم ذكر البيهقي لحديث أبي هريرة هذا شاهداً، من حديث عقبة بن عامر، سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول على المنبر: «إنّ ربّنا سميع بصير، وأشار بيده إلى عينيه»[5] قال الحافظ: سنده حسن[6]، وروى اللالكائي عن ابن عباس أنه قرأ قوله ـ تعالى: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾ فأشار بيده إلى عينيه[7].

قال ابن خزيمة: «نحن نقول: لربّنا عينان يبصر بهما ما تحت الثرى، وتحت الأرض السابعة السفلى، وما في السماوات، وما بينهما من صغير وكبير، لا يخفى عليه خافية، فهو تعالى يرى ما في جوف البحار ولججها، كما يرى عرشه الذي هو مستو عليه»[8].

---

(١) الآية (١) من سورة المجادلة.

(٢) الآية (١٣٤) من سورة النساء.

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٩٧/٥).

(٤) «الأسماء والصفات» (ص١٧٩) ملخصاً.

(٥) هذا الحديث لم أجده في «الصفات» المطبوع، فيكون في النسخة التي نقل منها الحافظ.

(٦) «الفتح» (٣٧٣/١٣).

(٧) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٤١١/٢).

(٨) كتاب «التوحيد» (ص٥٠).

وما أجمل قول أبي العلاء المعري[(١)]:

يا من يرى مدّ البعوضِ جنَاحَـهـا	في ظلمـة الليل البهيـم الأليـل
ويرى مَنَاطَ عُرُوقِهَا فـي نَحْرِهَـا	والمخّ من تلـك العظـام النحـل
ويرى خريرَ الدَّمِ فـي أوْدَاجِهَـا	متنقلاً من مفصـل فـي مفصـل
ويرى وُصُولَ غَذَى الجنينِ ببطنها	في ظلمة الأحشاء بغير تمقـل
ويرى مكان الوطء من أقدامها	في سيرها وحثيثها المستعجل
ويرى ويسمع حسَّ ما هو دونها	في قاع بحر مظلم متهول
أُمْنُن علي بتوبة تمحو بها	ما كان مني في الزمان الأول

علو العلي الغفار:

(العَلِيُّ) على خلقه علو ذات، وقهر، وقدر، فإن من لوازم العلي العلو المطلق بكل اعتبار، ومن جميع الوجوه.

قال الأزهري: «وتفسير هذه الصفات لله - تعالى - يقرب بعضها من بعض، فالعلي: الشريف، فعيل من علا يعلو، وهو بمعنى العالي، وهو الذي ليس فوقه شيء، ويقال: هو الذي علا الخلق فقهرهم بقدرته».

وأما المتعالي: «فهو الذي جل عن إفك المفترين، وتنزه عن وساوس المتحيرين، وقد يكون المتعالي بمعنى العالي.

والأعلى هو الله الذي أعلى من كل عال، واسمه الأعلى، أي: صفته أعلى الصفات»[(٢)].

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع والفطر السليمة على علوه على خلقه جل جلاله، ومن قال غير ذلك فقد كابر، وأنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

---

(١) وممن نسبها إليه القرطبي في التذكرة في أحوال الموتى والآخرة (٢١٣) وابن كثير في البداية والنهاية (٧٥/١٢) ط/مكتبة المعارف بيروت.

(٢) «تهذيب اللغة» (١٨٦/٣).

قال تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٠﴾.

وقوله ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ۝٩﴾.

﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾.

والآيات كثيرة ومن الأحاديث:

عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون»[(١)].

وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»[(٢)].

وأنت أعلم بالصعود إلى أي جهة يكون.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكنّ أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها. ثم يقول أبو هريرة فاقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾» الآية[(٣)].

والنزول أنت أعلم أنه مِنْ عَل.

---

(١) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (١٢٣)، وأحمد ٤٨٦/٢ (١٠٣١٤) والبخاري (٥٥٥)، ومسلم (١٣٧٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (٦١٥)، والبخاري (١٣٤٤)، ومسلم (١٠١٤).

(٣) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (٢١٠٩)، وأخرجه مسلم (رقم ١٥٥).

وجاء التصريح بأنه سبحانه في السماء فقال جل شأنه: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴿١٧﴾﴾[1].

فالسماء جنس للعالي يتناول كلّ ما سما كالسّموات والكرسي والعرش، فقوله في السماء أي في العلو، دون السفل، فهو سبحانه العليّ الأعلى، ولذلك جاء من أسمائه الظاهر فليس فوقه شيء، وهو فوق كل شيء، ولا يستلزم كونه في السماء أن يكون في شيء موجود، و(في) بمعنى (على) كقوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ وقوله سبحانه: ﴿قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ ﴿٧١﴾﴾ أي: على، ولم يقل أحد فيما نعلم أنه أراد أن يصلبهم داخل النخل لما يلزم منه المشقة وعدم وقوع الشيء مطابقاً للوعيد الذي وعدهم إياه فرعون اللعين.

قال ابن مالك في ألفيته:

على للاستعلا، ومعنى في، وعن بعن تجاوزاً عني من قد فطن

ومن الأحاديث قوله ﷺ: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً» رواه البخاري[2].

والسؤال عنه بأين مما يدل على أنه ليس في كل مكان فوجب أن يكون في العلو ومن الأدلّة على ذلك: حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن جارية كانت لي ترعى غنماً لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها، وكنت من بني آدم، فلطمت وجهها، وعلي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» فقالت: **في السماء**، فقال: «من أنا؟» فقالت: أنت رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها». رواه مالك في

---

(١) الآيتان (١٦ ـ ١٧) من سورة الملك.

(٢) البخاري في كتاب المغازي (٥/١١٠) /ط ـ المكتبة الإسلامية إستانبول.

الموطأ[1]. وفي رواية مسلم[2] «...قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: «ائتني بها؟» فأتيته بها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء قال: «من أنا؟» قالت أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

وهذا رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول لأصحابه: «وأنتم مسؤولون عني فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ثم قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس: **اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد...**» رواه مسلم[3].

قال زروق: وفي أجوبة عز الدين بن عبدالسلام لما سئل عن قول الشيخ «وأنه فوق عرشه المجيد بذاته» هل يفهم منه القول بالجهة أم لا؟ وهل يكفر معتقدها أم لا؟ فأجاب: بأن ظاهر ما ذكره القول بالجهة، وأنّ الأصح أن معتقد الجهة لا يكفر[4].

قلت: إن هذا لشيء عجاب!!! فهذا رسول الهدى، والعارف بربه وصفاته ما لا يعلمه أحد من الثقلين، يقول بالجهة أي في العلو، ويقرّ الجارية، فهل يختلف أيضاً في صحة اعتقاده؟، فلهذا أيها الطالب العزيز، يجب عليك أن تفكر فيما ينجيك عند ربك، وتتبع آثار السلف في الاعتقاد السليم الذي جاء على لسان نبيه الكريم، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

بعض الآثار المروية عن السّلف التي تبين علو الله، وفوقيته على خلقه، واستوائه على عرشه، وهو ما فهمه الصحابة والتابعون والأئمة المهديون المتبعون، فأثبتوا لله العلو المطلق، **فمن أقوال الصحابة:**

قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد

---

(١) الموطأ (١٤٦٨).

(٢) مسلم (٥٣٧).

(٣) مسلم (١٢١٨).

(٤) انظر شرح زروق على الرسالة (ص٢٨) ط/دار الفكر ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢.

مات، ومن كان يعبد الله فإن الله في السماء حي لا يموت» رواه الدارمي[1].

قول عمر رضي الله عنه[2]: لما مر بعجوز فاستوقفته فوقف معها يحدثها فقال رجل: يا أمير المؤمنين حبَسْت الناس بسبب هذه العجوز؟ فقال: ويلك أتدري من هذه؟ امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سماوات هذه خولة التي أنزل الله فيها: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

وروي عن عثمان رضي الله عنه[3] أنه خطب في الناس الخطبة التي لم يخطب بعدها فقال: «الحمد لله الذي دنا في علوه، ونأى في دنوه، لا يبلغ شيء مكانه، ولا يمتنع عليه شيء أراده».

وغيرهم من الصحابة كثير ومنهم شاعر النبي ﷺ عبدالله بن رواحة رضي الله عنه فعن عبدالعزيز ابن أخي الماجشون: بلغنا أنه كانت لعبدالله بن رواحة جارية يَسْتَسِرُّها عن أهله، فبصرت به امرأته يوماً، قد خلا بها فقالت: لقد اخترت أمتك على حرّتك؟ فجاحدها ذلك قالت: فإن كنت صادقاً فاقرأ آية من القرآن؟ فقال:

شهدت بأنَّ وعد الله حقّ ... وأنّ النّار مثوى الكافرينا
وأنّ العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش ربّ العالمينا
وتحمله ملائكة كرام ... ملائكة الإله مقرّبينَا

فقالت: آمنت بالله، وكذبت البصر، فأتى رسول الله ﷺ فحدثه فضحك ولم يغير عليه.

وعن ابن وهب حدثني أسامة بن زيد: أن نافعاً حدثه قال: كانت لابن رواحة امرأة وكان يتقيها، وكانت له جارية فوقع عليها، فقالت له؟ فقال: سبحان الله! قالت: اقرأ عليّ إذاً فإنّك جنب؟ فقال:

---

(١) في الرد على الجهمية (٢٦).
(٢) وأثره في الرد على الجهمية للدارمي (٢٦).
(٣) المرجع السابق (٢٨).

شهدت بإذن الله أن محمداً رسول الذي فوق السماوات من عل
وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما له عمل من ربه متقبّل[1]

ومن أقوال بعض التابعين:

قول مقاتل: في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾ (الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، والظاهر فوق كل شيء، والباطن أقرب من كل شيء، وإنما يعني القرب بعلمه وقدرته وهو فوق عرشه وهو بكل شيء عليم)[2].

وقال الضحاك في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَـٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ قال: (هو فوق العرش، وعلمه معهم أين ما كانوا).

وروى البيهقي عن الأوزاعي قال:

(كنا والتابعون متوافرون، نقول أن الله ﷻ ذكره فوق عرشه، ونؤمن بما وردت السنة به من صفاته)[3].

ومن أقوال الأئمة الأربعة:

قال **الإمام أبو حنيفة** رحمه الله تعالى:

من قال: «لا أعرف الله أفي السماء أم في الأرض فقد كفر. قال الله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾، فإن قال أقول بهذه الآية ولكن لا

---

(١) رواه ابن عبدالبر في الاستيعاب من وجوه صحيحة كما قال، وانظر سير أعلام النبلاء في ترجمة ابن رواحة (٢٣٨/١).

(٢) البيهقي في الأسماء والصفات (٤٣٠).

(٣) رواه البيهقي بإسناد صحيح، انظر الأسماء والصفات (٤٨٠).

أدري أين العرش في السماء أم في الأرض فقد كفر أيضاً»[1].

وقال **إمامنا مالك** رحمه الله تعالى: (الله في السماء، وعلمه في كلّ مكان لا يخلو منه مكان)[2] أي علمه.

وقال **الإمام الشافعي** رحمه الله تعالى: (القول في السنة التي أنا عليها، ورأيت أصحابنا عليها أهل الحديث الذين رأيتهم وأخذت عنهم... الإقرار بشهادة أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وأن الله تعالى على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء، وأن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا كيف شاء)[3].

وقال عبدالله بن أحمد **بن حنبل** قيل لأبي: ربنا تبارك وتعالى فوق السماء السابعة على عرشه، بائن من خلقه، وقدرته وعلمه بكل مكان. قال: (نعم لا يخلو شيء من علمه)[4].

قال ابن جزي في التسهيل: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ حيث وقع، حمله قوم على ظاهره منهم ابن أبي زيد وغيره، وتأوله قوم بمعنى قصد كقوله ثم استوى إلى السّماء ولو كان كذلك لقال ثم استوى إلى العرش، وتأولها الأشعرية أن معنى استوى استولى بالملك والقدرة. قال: والحق الإيمان به من غير تكييف فإنّ السلامة في التسليم، ولله در مالك بن أنس في قوله للذي سأله عن ذلك: الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال عن هذا بدعة.

وقد روي مثل قول مالك عن أبي حنيفة وجعفر الصادق والحسن البصري ولم يتكلم الصحابة ولا التابعون في معنى الاستواء، بل أمسكوا عنه

---

(١) الرسائل السبع في العقائد شرح الفقه الأكبر للماتريدي (١٤).
(٢) ترتيب المدارك لعياض (٢/٤٣). إثبات صفة العلو لابن قدامة (٢٨).
(٣) العلو للذهبي (١٢٠).
(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية (١٣٥).

ولذلك قال مالك: السؤال عنه بدعة[١].

(الكَبيرُ)، سبحانه وجاء اسما العلي والكبير مقترنان في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾﴾[٣] وقوله: ﴿فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ﴾[٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٥] وروى البيهقي عن ابن عباس ﵄ قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يعلّمهم من الأوجاع كلّها ومن الحمى: «باسم الله الكبير نعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار وشر حر النار»[٦].

ثم قال البيهقي: «قال الحليمي في معنى الكبير: إنه المصرف عباده على ما يريده منهم من غير أن يروه، وكبير القوم هو الذي يستغني عن التبذل لهم ولا يحتاج في أن يطاع إلى إظهار نفسه، والمشافهة بأمره ونهيه، إلا أن ذلك في صفة الله تعالى جده إطلاق حقيقة، وفيمن دونه مجاز لأن من يدعى كبير القوم قد يحتاج مع بعض الناس وفي بعض الأمور إلى الاستظهار على المأمور بإبداء نفسه له ومخاطبته كفاحاً لخشية أن لا يطيعه إذا سمع أمره من غيره، والله سبحانه وتعالى جل ثناؤه لا يحتاج إلى شيء ولا يعجزه شيء، قال أبو سليمان: الكبير الموصوف بالجلال وكبر الشأن، فصَغُر دون جلاله كل كبير ويقال: هو الذي كبر عن شبه المخلوقين»[٧].

(وَأَنَّه) تعالى، جل جلاله، وتقدست أسماؤه، وتنزهت صفاته، **(فوقَ**

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (٣٥٦) في تفسيره لسورة الأعراف.
(٢) الآية (٢٣) من سورة سبأ.
(٣) الآية (٦٢) من سورة الحج.
(٤) الآية (١٢) من سورة غافر.
(٥) الآية (٣٤) من سورة النساء.
(٦) رواه البيهقي.
(٧) الأسماء والصفات للبيهقي (١/١٠٠) باب: جماع أبواب ذكر الأسماء التي تتبع نفي التشبيه عن الله.

عَرشه المجيدِ، بذاته).

قلت: إن قول المصنف فوق عرشه المجيد، لئن يكون المجيدُ صفةً للعرش أو للرب أولى من أن نجعله استئنافاً، هروباً من فوقية الله تعالى على عرشه بذاته كما يليق بجلاله، لأن الوصف وارد في القرآن لكل واحد منهما أعني العرش والرب على القراءتين.

ثم الذي يؤكد قصد المصنف أنه اعتاد نزع فقهه في الرسالة من نصوص الكتاب والسنة، فَلِمَ الفرار من أمر قد قرر شرعاً إلى تأويلات بعيدة، والأمر الذي يؤكد مذهب المصنف في هذا هو قوله في **كتابه الجامع** عند الكلام على تكليم الله لموسى عليه السلام قال: وأن الله كلم موسى **بذاته،** وأسمعه كلامه، لا كلاماً قام في غيره. اهـ[1]، ونقل ابن القيم عن المصنف من كلامه **في مختصر المدونة** قوله: وأنه تعالى فوق عرشه بذاته فوق سبع سماواته دون أرضه.

ثم قال رضي الله عنه: ما كان أصلبه في السنَّة وأقومه بها[2].

قلت: فعلى أيهما يحمل المحقق لشرح القاضي عبدالوهاب كلام المصنف هنا، على شرحه الذي يهواه، أم على قصد المصنف الذي أودعه كتبه. وطالع أقوال المفسرين لتكون على بينة من حمل المجيد على إحدى القراءتين، ولا يجوز ترجيح إحداهما على الأخرى كما هو معلوم عند أهل الفن[3].

---

(١) كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص (١٤٠) تحقيق عبدالمجيد تركي.

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية في غزو الجهمية والمعطلة.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م ـ المحرر الوجيز لابن عطية (٥ ٤٣٥). الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٩٦/١٩). تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٣٧٢/٨) وغيرهم.

قال الأشعري في مقالات الإسلاميين:

وقال أهل السنة وأصحاب الحديث: ليس بجسم ولا يشبه الأشياء وأنه على العرش كما قال ﷻ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾، ولا نقدم بين يدي الله في القول بل نقول استوى بلا كيف وأنه نور كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ وأن له وجهاً كما قال الله: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾ وأن له يدين كما قال: ﴿خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾ وأن له عينين كما قال: ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾ وأنه يجيء يوم القيامة هو وملائكته كما قال: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا ۝٢٢﴾ وأنه ينزل إلى السماء الدنيا كما جاء في الحديث ولم يقولوا شيئاً إلا ما وجدوه في الكتاب أو جاءت به الرواية عن رسول الله ﷺ. وقالت المعتزلة أن الله استوى على عرشه بمعنى استولى[1].

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى: وقد تأول المسلمون في هذه الآية (أي في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾) - تأويلات أربعة أحدها قول المجسمة وقد أبنا بحول الله فساده والآخر قالته المعتزلة وهو أن معناه استولى وأنشدوا قد استوى بشر على العراق قال أبو محمد وهذا فاسد لأنه لو كان ذلك لما كان العرش أولى بالاستيلاء عليه من سائر المخلوقات ولجاز لنا أن نقول الرحمٰن على الأرض استوى لأنه تعالى مستول عليها وعلى كل ما خلق وهذا لا يقوله أحد فصار هذا القول دعوى مجردة بلا دليل فسقط. اهـ[2]، وإن كان أيضاً لأبي محمد ابن حزم أقوال فاسدة هو الآخر في الاعتقاد كما نبه عليه غير واحد من العلماء.

ولما ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعض أسماء الله ﷻ ومنها العلي الكبير، ناسب أن يذكر أن علو الله جل جلاله فوق عرشه ليس علو قهر فقط، وإنما هو علو بالذات كما أنه علو بالقدر والقهر، ولذلك أورد كلمة **(ذاته)** للتأكيد مما حاول المؤولون الفرار منه، وهي من الألفاظ التي استعملها بعض علماء أهل السنة والجماعة اضطراراً في الرد على أهل

---

(١) مقالات الإسلاميين للأشعري (٢١١) دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة.

(٢) الفصل في الملل لابن حزم (٩٧/١) مكتبة الخانجي - القاهرة.

البدع، لما أوّلوا استواءه على عرشه بأنه ليس بذاته، فاضطر العلماء للتأكيد على أن الاستواء هو استواء لله جل في علاه بذاته حقيقة.

وهنا مسائل أوّلها: أن ورود الفوقية في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وكلام السلف، ثابتة، قال الله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ وقال: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾، ومما انتقده القاضي عبدالوهاب على ابن أبي زيد هو إيراده فوق بدل على لأن الوارد في النصوص «على عرشه» فقال: «هذه العبارة الآخرة التي هي قوله (على العرش) أحب إلي من الأولى التي هي قوله «وأنه فوق عرشه المجيد بذاته» لأنّ قوله على عرشه هو الذي ورد به النص، ولم يرد النص بذكر فوق، وإن كان المعنى واحداً، وكأنّ المراد بذكر الفوق في هذا الموضع أنه بمعنى على، إلاّ أنّ ما طابق النص أولى بأن يستعمل» اهـ[1].

قال إمام الحرمين أبو محمد الجويني رحمه الله تعالى في آخر رسالة (الاستواء والفوقية) في تقريب هذه المسألة إلى الأفهام بمعنى من علم الهيئة والفلك لمن عرفه قال: «لا ريب أن أهل العلم حكموا بما اقتضته الهندسة وحكمها صحيح، لأنه ببرهان لا يكابر الحسّ فيه بأن الأرض في جوف العالم العلوي وأن كرة الأرض في وسط السماء كبطيخة في جوف بطيخة، والسماء محيطة بها من جميع جوانبها، وأن سفل العالم هو جوف كرة الأرض وهو المركز، وهو منتهى السفل والتحت وما دونه لا يسمّى تحتاً، بل لا يكون تحتاً ويكون فوقاً بحيث لو فرضنا خرق المركز وهو سفل العالم إلى تلك الجهة لكان الخرق إلى جهة فوق، ولو نفذ الخرق جهة السماء من تلك الجهة الأخرى لصعد إلى جهة فوق، وبرهان ذلك أنا لو فرضنا مسافراً سافر على كرة الأرض من جهة المشرق إلى جهة المغرب، وامتد مسافراً، لمشى مسافراً على الكرة إلى حيث ابتدأ بالسير وقطع الكرة مما يراه الناظر أسفل منه وهو في سفره هذا لم يبرح الأرض تحته والسماء فوقه، فالسماء التي يشهدها الحس تحت الأرض هي فوق الأرض لا

---

(١) شرح عقيدة ابن أبي زيد للقاضي عبدالوهاب (١٧٤). وذكر نحو هذا الكلام الفاكهاني في التحرير والتحبير في شرح الرسالة مخطوط.

تحتها، لأن السماء فوق الأرض بالذات فكيف كانت السماء كانت فوق الأرض من أي جهة فرضتها.

قال: (وإذا كان هذا جسم وهو السماء ـ علوها على الأرض بالذات فكيف من ليس كمثله شيء وعلوه على كل شيء بالذات كما قال تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وقد تكرر في القرآن المجيد ذكر الفوقية ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾... لأنّ فوقيته سبحانه وعلوّه على كلّ شيء ذاتي له فهو العلي بالذات، والعلو صفته اللائقة به كما أن السفول والرسوب والانحطاط ذاتي للأكوان عن رتبة ربوبيته وعظمته وعلوه. والعلو والسفول حد بين الخالق والمخلوق يتميز به عنه هو سبحانه علي بالذات، وهو كما كان قبل خلق الأكوان وما سواه مستقل عنه بالذات، وهو سبحانه العلي على عرشه يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج الأمر إليه، فيحيي هذا، ويميت هذا، ويمرض هذا، ويشفي هذا، ويعز هذا، ويذل هذا، وهو الحي القيوم القائم بنفسه وكل شيء قائم به». اهـ[(١)].

المسألة الثانية: كلمة العرش: لقد وردت مادة: (عرش) بجميع صيغها في ثلاث وثلاثين موضعاً، في كتاب الله مختلفة الصيغ والأبنية، وتتفق في معنى مشترك وهو العلو والارتفاع.

قال القرطبي: (وأصل التّعريش: الرفع، يقال: عرش يعرش، إذا بنى وسقف)[(٢)].

وقوله: ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ الواردة في البقرة والكهف والحج معناها:

خلت من السكان، وتهدمت، وسقطت سقوفها.

العرش: سقف البيت.

والعروش: الأبنية المسقفة بالخشب.

---

(١) الاستواء والفوقية للجويني (٧٨) دار طويق ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، تحقيق: أ. أحمد معاذ بن علوان حقي.

(٢) الجامع للقرطبي (٧/٢٧٢).

يقال: عرش الرجل يعرش: إذا بنى وسقف بخشب.

والعريش سقف البيت.

قال القرطبي: (وكل ما يتهيأ ليظل أو يكنّ فهو عريش، ومنه عريش الدالية)[1]، يقصد عريش الكرم وهو شجر العنب؛ فيكون المعنى: سقط السقف، ثم سقطت الحيطان عليه؛ واختاره ابن جرير الطبري.

وهذه الصفة في خراب المنازل من أحسن ما يوصف به.

وقريب من هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١] معروشات: ما يحتاج أن يتخذ له عريش يحمل عليه فيمسكه وهو الكرم وما يجري مجراه.

وجاء في القرآن معنى آخر للعرش يؤول إلى الأول وهو عبارة عن السرير الذي يجلس عليه الملك للحكم: أي سرير المملكة ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣].

«وقال الليث: العرش: السرير للملك، والعرش، والعريش: ما يستظل به.

قال: وعرش الرجل: قوام أمره، فإذا زال قوام أمره، قيل: ثل عرشه»[2].

وقال الجوهري: «العرش: سرير الملك، وعرش البيت: سقفه، والعرش، والعريش: ما يستظل به، وعرش القدم: ما نتأ في ظهرها، وفيه الأصابع، وعرش البئر: طيها بالخشب، بعد أن يطوى أسفلها بالحجارة قدر قامة، فذلك الخشب هو العرش، والجمع عروش.

وعرش يعرش ويعرش عرشاً، أي: بنى بناء من خشب»[3].

---

(١) الجامع للقرطبي (٣/٢٩٠).

(٢) «تهذيب اللغة» (١/٤١٣).

(٣) «الصحاح» (٣/١٠١٠).

ويظهر مما ذكره أهل اللغة: أن العرش اسم للسرير المرتفع العظيم، الذي يجلس عليه الملك، ويطلق على السقف وعرش الرب ـ جل وعلا ـ له المعنيان فهو محل استوائه تعالى، وهو سقف المخلوقات.

حقيقة العرش: وإذا عرفنا معنى العرش في الاستعمال اللغوي واللسان العربي: فما حقيقته هنا في الآيات السبع التي سنسردها لتسوقنا إلى المعنى الصحيح، وفي غيرها مما كان مضافاً إلى الله ﷻ؟

١ ـ قال تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾[١].

٢ ـ وقوله ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ في الأعراف، ويونس، والرعد، والفرقان، والسجدة، والحديد.

الجواب: لا نعلم ذلك ولا يجوز لنا أن نقيسه على الأول؛ لأن الأول من عالم الشهادة وهو محسوس وملموس ومضاف إلى البشر، والثاني من عالم الغيب ومضاف إلى الله ﷻ والله ﷻ امتدح ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾[٢].

وطريقنا الوحيد في ذلك: أن نتلمس بعض الأوصاف عند الذين اصطفاهم الله وأعلمهم بذلك؛ كما بين ذلك القرآن فقال ﷻ: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا ۝٢٧﴾[٣].

ولذلك فإننا نتلمس أوصاف العرش من القرآن ومن السنة فنقول: ثبت في القرآن أن العرش على الماء: ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾[٤]، وأن المؤولين للعرش بأنه الملك قد وقعوا فيما لا يستطيعون رده ولا تأويله، فهل معنى الآية وكان ملكه على الماء، الإجابة عندهم!! . . .

---

(١) الآية (٥) من سورة طه.
(٢) الآية (٣) من سورة البقرة.
(٣) الآيتان (٢٦ ـ ٢٧) من سورة الجن.
(٤) الآية (٧) من سورة هود.

وثبت أن للعرش قوائم تحمله الملائكة حافين حوله يسبحون بحمد ربهم؛ فقد قال تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾[1]، وقال في وصفه أيضاً: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾[2]، وقال أيضاً: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾[3]، ثم نتدرج إلى وصف من هو أعلم الخلق بربه؛ إذ قال: «إن عرشه على سماواته لهكذا» وقال بأصابعه: (مثل القبة... الحديث)[4].

وثبت في وصفه أنه فوق الفردوس كما في صحيح البخاري عن النبي ﷺ:

«إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس؛ فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمٰن»[5].

قال ابن خزيمة: «فالخبر يصرح أن عرش ربنا ـ جل وعلا ـ فوق جنته، وقد أعلمنا ـ عز وجل ـ أنه مستوٍ على عرشه، فخالقنا عالٍ فوق عرشه، الذي هو فوق جنته»[6].

وذكر بسنده، عن عبدالله بن مسعود: «قال: ما بين كل سماء إلى الأخرى مسيرة خمسمائة عام، وما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام، وما بين السماء السابعة إلى الكرسي مسيرة خمسمائة عام، وما بين الكرسي إلى الماء مسيرة خمسمائة عام، والعرش على الماء، والله على العرش، ويعلم أعمالكم»[7].

---

(١) الآية (١٧) من سورة الحاقة.

(٢) الآية (٧٥) من سورة الزمر.

(٣) الآية (٧) من سورة غافر

(٤) جزء من حديث رواه أبو داود، ٣٦٩/٤ وضعفه الألباني انظر حديث رقم: ٦١٣٧ في ضعيف الجامع.

(٥) انظر فتح الباري، ٣٤٩/١٣.

(٦) كتاب «التوحيد» (ص١٠٤).

(٧) كتاب «التوحيد» لإمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله تعالى (ص١٠٥).

وذكر له طرقاً عدة، وهو صحيح، ورواه البيهقي عن أبي ذر، قريباً من لفظه[1].

وقال عبدالله بن المبارك: «وقالوا: اتفق المسلمون، واليهود، والنصارى، على أن الله ـ تعالى ـ فوق العرش، وقالت الجهمية: ليس الله فوق العرش»[2].

وقال الشوكاني في بيان صفة العرش: «وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة صفة عرش الرحمٰن وإحاطته بالسماوات والأرض وما بينهما وما عليهما»[3][4]، واتضح لك بعد استعراضنا لهذه النصوص أن نستنتج أن العرش: سرير ذو قوائم، تحمله الملائكة، وهو كالقبة على العالم، وهو سقف المخلوقات على الصفة التي تليق بعرش الله.

وحينئذ لا يجوز لنا أن نتجاوز الوصف الذي حدده الله في القرآن وبينه النبي ـ ﷺ ـ في السنة.

ووصف المصنف العرش بالمجيد كما ورد تماماً في سورة البروج على إحدى القراءتين قال تعالى: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ﴿١٥﴾﴾ قال ابن كثير: فيه قراءتان: الرفع على أنه صفة للرب ﷻ، والجر على أنه صفة للعرش، وكلاهما معنى صحيح اهـ[5].

قال البخاري في الصحيح: المجيد: الكريم.

المسألة الثالثة:

البحث فيمن أورد كلمة (ذاته) أي بذاته على العرش من أئمة المذاهب

---

(١) رواه البيهقي مرفوعاً، انظر «الأسماء والصفات» (ص٤٠١).

(٢) «نقض التأسيس» (١٢٧/١).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٢١١/٢).

(٤) انظر مقالاً لشيخنا الأستاذ أحمد بن أحمد شرشال الجزائري بعنوان (المنهج السديد في عرض مادة التوحيد تجربة ذاتية لتدريس مادة العقيدة) مجلة البيان العلمية عدد (١٢٢).

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٧٢/٨).

الأربعة رحمهم الله تعالى، وليس ابن أبي زيد مبتدعاً فيها، وإن كان تركها أولى كما قال بعض أهل العلم[1]، وهو الذي كان يقول: «إذا لم يكن لك فيما تقول به سلف فلا تقل به»:

قال أبو منصور السجزي المتوفى سنة (٤٤٤هـ) رحمة الله تعالى ـ:

«وأئمتنا كالثوري، ومالك، وابن عيينة، وحماد بن زيد، والفضيل، وأحمد، وإسحاق، متفقون على أنّ الله فوق العرش بذاته، وأن علمه بكل مكان» انتهى.

وأبو إسماعيل الهروي المتوفى سنة (٤٨١هـ) رحمه الله تعالى ـ لما صرح في كتبه بلفظ (الذات) قال: «ولم تزل أئمة السلف تُصرح بذلك» انتهى.

فهذان نقلان يفيدان إطلاق هذا اللفظ لدى السلف من غير نكير.

ومن أفرادهم كما في معجم المناهي اللفظية[2]:

- ابن أبي شيبة: أبو جعفر محمد بن عثمان الكوفي المتوفى سنة (٢٩٧هـ).
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت٣١٠هـ).
- أبو الحسن الأشعري، ت سنة (٣٢٤ هـ).
- أبو سليمان الخطابي، ت سنة (٣٨٨هـ).

---

(١) «يجد الناظر في كلام جماعةٍ من السلف في إثبات صفة الاستواء لله تعالى على عرشه كما يليق به سبحانه، قولهم: «مستو بذاته على عرشه، بائن من خلقه». ومنه قول ابن الزاغوني ت سنة ٥٢٧ هـ ـ رحمه الله تعالى ـ في قصيدة له: عالٍ على العرش الرفيع بذاته سبحانه عن قول غاوٍ ملحد قال الذهبي رحمه الله تعالى بعده: (قد ذكرنا أن لفظ «بذاته» لا حاجة إليها، وهي تشغب النفوس، وتركها أولى، والله أعلم) اهـ. معجم المناهي اللفظية (٢/٥٩).

(٢) نقلاً عن اجتماع الجيوش الإسلامية، وكتاب العلو للعلي الغفار للذهبي. وانظر معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر بن عبدالله (٢/٥٩).

- أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ت سنة (٣٨٦هـ) كما في الموضع الذي نشرحه، وقال في الجامع «كلم موسى بذاته، وأسمعه كلامه لا كلاماً قام في غيره»[١].
- أبو عمرو الطلمنكي المالكي، ت سنة (٣٩٩هـ).
- أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المالكي، ت سنة (٤٠٣هـ).
- محمد بن الحسن بن فورك، ت سنة (٤٠٦هـ).
- محمد بن موهب القبري المالكي تلميذ ابن أبي زيد وأحد شراح الرسالة، المتوفى سنة (٤٠٦هـ).
- يحيى بن عمار السجزي، ت سنة (٤٢٢هـ).
- القاضي عبدالوهاب بن نصر المالكي، ت سنة (٤٢٢هـ)، ولم يعلق عليها مما يقتضي ارتضاؤها.
- سعد بن علي الزنجاني الشافعي، ت سنة (٤٧١هـ).
- أبو إسماعيل عبدالله الأنصاري الهروي، ت سنة (٤٨١هـ): قال في «اجتماع»: (ص/٢٧٩)، قال: «بذاته». وفي: «المختصر»: (رقم ٢٥٥)، قال: «على العرش بنفسه».
- إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي، ت سنة (٥٣٥هـ).
- عبدالقادر الجيلاني الولي السني الحنبلي العارف المعروف، ت سنة (٥٦١هـ).
- محمد بن فرج القرطبي المالكي، ت سنة (٦٧١هـ). وغيرهم كثير[٢].

قال المصنف: (وهو في كلِّ مَكان بعِلمه).

قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا

---

(١) كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص (١٤٠).

(٢) انظر عقيدة السلف للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد.

هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾[1]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: ثم قال تعالى مخبراً عن إحاطة علمه بخلقه، واطلاعه عليهم، وسماعه كلامهم، ورؤيته مكانهم حيث كانوا وأين كانوا فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المجادلة: ٧] أي من سر ثلاثة ﴿إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧] أي: مطلع عليهم يسمع كلامهم وسرهم ونجواهم ورسله أيضاً مع ذلك تكتب ما يتناجون به مع علم الله به وسمعه له، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾﴾ [التوبة: ٧٨] وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الزخرف: ٨٠] ولهذا حكى غير واحد الإجماع على أن المراد بهذه الآية معية علمه تعالى ولا شك في إرادة ذلك، ولكن سمعه أيضاً مع علمه بهم محيط بهم، وبصره نافذ فيهم، فهو سبحانه وتعالى مطلع على خلقه لا يغيب عنه من أمورهم شيء، ثم قال تعالى: ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [المجادلة: ٧] وقال الإمام أحمد: افتتح الآية بالعلم، واختتمها بالعلم[2].

ولهذا حكى غير واحد الإجماع، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحج: ٧٠].

المسألة الرابعة: الاستواء في اللغة، وفي القرآن:

ونعود مرة أخرى إلى كتاب الله ناظرين في معنى قوله: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ وبيان وجوه استعمالها في القرآن. حقيقة الاستواء في اللغة: التّساوي واستقامة

---

(١) الآية (٧) من سورة المجادلة.

(٢) انظر الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل (١٣٥ ـ ١٤١) وتفسير ابن كثير (عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾)، والدارمي عثمان بن سعيد الشافعي في الرد على الجهمية (١٨ ـ ٢٠).

الشّيء واعتداله. وورد في كلام العرب على معان اشترك لفظه فيها؛ فيكون بمعنى الاستقرار، ويكون بمعنى القصد، ويأتي بمعنى العلوّ والرّكوب؛ ويأتي بمعنى المماثلة والمساواة كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ﴾[1]، وجاء بهذا المعنى في سبع عشرة موضعاً[2]. ومنها ما يكون بمعنى بلوغ القوة العقلية والبدنية وكمالهما؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾[3] أي بلغ مبلغاً يؤهله لقبول العلم والحكمة. ومنها: ما يجيء بمعنى الاستقرار والرسو نحو قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِيِّ﴾[4]، وجاءت بمعنى الرّكوب على الدّابة وعلى الفلك كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾﴾[6]، وجاء هذا الفعل هنا متعدياً بحرف الجر ﴿عَلَىٰ﴾ الذي فيه معنى الاستعلاء والركوب. قال ابن كثير: (لتستووا متمكنين مرتفعين)[7]، فتكون هنا بمعنى: علا على الدابة والفلك واستعلى على ظهرها متمكناً منها. وجاء هذا الفعل متعدياً بـ [إلى] في موضعين في قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[8]، وفي الآية ١١ من سورة فصلت. قال أبو العالية: استوى ارتفع. وقال مجاهد: استوى علا. وقد فسرها الطبري بالعلو بعد أن ذكر أقوالاً كثيرة حيث قال: (وأولى المعاني في قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ علا تبارك وتعالى عليهن، ودبرهن بقدرته، وخلقهن سبع سماوات)[9].

---

(١) الآية (١٦) من سورة الرعد

(٢) انظر محاسن التأويل للقاسمي، (٢٧٠٤/٧).

(٣) الآية (١٤) من سورة القصص.

(٤) الآية (٤٤) من سورة هود.

(٥) الآية (٢٨) من سورة المؤمنون.

(٦) الآيات (١٢ ـ ١٣) من سورة الزخرف.

(٧) تفسير ابن كثير (١٣٠/٤).

(٨) الآية (٢٩) من سورة البقرة.

(٩) تفسير الطبري (١٧٥/١).

وقال ابن عبدالبر: «الاستواء: الاستقرار في العلو، وبهذا خاطبنا الله ـ عز وجل ـ فقال: ﴿وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ﴾[1]، وقال: ﴿فَإِذَا ٱسۡتَوَيۡتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلۡفُلۡكِ﴾[2].

وقال الشاعر:

فأوردتهم ماء بفيفاء قفرة وقد حلق النجم اليماني فاستوى

وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد: استولى؛ لأن النجم لا يستولي.

وقد ذكر النضر بن شميل[3] ـ وكان ثقة مأموناً، جليلاً في علم الديانة، واللغة ـ قال: «حدثني الخليل ـ وحسبك بالخليل ـ قال: أتيت أبا ربيعة الأعرابي، وكان من أعلم من رأيت، فإذا هو على سطح، فسلمنا، فرد علينا السلام، وقال لنا: استووا، فبقينا متحيرين، ولم ندر ما قال؟ قال: فقال لنا أعرابي إلى جنبه، إنه أمركم أن ترتفعوا، قال الخليل: هو من قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ﴾[4]، فصعدنا إليه، فقال: هل لكم في خبز فطير، ولبن هجير، وماء نمير؟ فقلنا: الساعة فارقناه، فقال: سلاماً، فلم ندر ما قال، فقال الأعرابي: إنه سألكم متاركة لا خير فيها، ولا شر، قال الخليل: هو من قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا﴾[5]»[6]. اهـ.

قال البغوي: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ﴾ قال الكلبي، ومقاتل: استقر.

وقال أبو عبيدة: صعد».

ثم قال: «وأولت المعتزلة الاستواء بالاستيلاء، وأما أهل السنة،

---

(١) جزء من الآية (٤٤) من سورة هود.

(٢) الآية (٢٨) من سورة المؤمنون.

(٣) انظر ترجمته الزاهرة في سير أعلام النبلاء (٣٢٩/٩).

(٤) الآية (١١) من سورة فصلت.

(٥) الآية (٦٣) من سورة الفرقان.

(٦) «التمهيد» (١٣١/٧، ١٣٢).

فيقولون: الاستواء على العرش صفة لله ـ تعالى ـ بلا كيف، يجب على العبد الإيمان به، ويكل العلم فيه إلى الله ـ عَجَلَّ»[1][2].

وذكر ابن حجر في تفسير: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ أقوالاً عديدة ثم قال: (وأما تفسير ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ علا فهو صحيح وهو المذهب الحق وقول أهل السنة؛ لأن الله تبارك وتعالى وصف نفسه بالعلو[3]. أما الحافظ ابن كثير: فقد جعل الفعل ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ متضمناً لمعنى القصد والإقبال؛ لأنه عُدّيَ بـ: (إلى) أي قصد إلى السماء[4]، وهنا يجب علينا أن نتوقف ونقارن بين هذه الآيات التي كان الاستواء فيها: على الدابة، وعلى الفلك، بالآيات السبع السابقة التي كان الاستواء فيها على العرش وإلى السماء؛ وكلها تعدت بحرفي الجر: [عَلَى] و[إِلَى] فهل يتفق هذا الاستواء بذاك؟ اللهم! لا؛ لأن استواء البشر العاجز الفاني لا يشابه استواء الكامل المتفرد بألوهيته وربوبيته؛ فيكون استواء الله على عرشه يليق بجلاله وسلطانه، واستواء البشر على مركوبه يليق بفقره وعجزه. وقد يتماثل اللفظان ولكن يجب أن يعبّر كلّ واحد بمعنى لائق بالمقام الذي قيل فيه؛ فالقرآن حكى وصف الهدهد لعرش بلقيس فقال: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾[5] وبيّن القرآن وصف عرش الرحمٰن فقال: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[6] كلاهما وصف بالعظمة وبينهما من البون ما لا يعلمه إلا الله؛ فعرش بلقيس عظيم بين عروش الملوك مثلها، وعرش الرحمٰن أعظم؛ فلا بد من اعتبار المقام في فهم الكلام. وهنا يجب أن يتوقف دور العقل والتوهم والتخيل وإفساح المجال للسمع والنقل وحده؛ وهو الكفيل بضمان عدم الوقوع في الردى وهو التشبيه والتأويل. فاستواء البشر على الفلك والأنعام معقول المعنى محسوس مشاهد، واستواء الله على عرشه لا

---

(١) «تفسير البغوي» (٢/٢٣٧).
(٢) انظر (شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للغنيمان) (١/٣٠٣).
(٣) فتح الباري للحافظ ابن حجر (١٣/٤٠٦).
(٤) تفسير ابن كثير (١/٧٢).
(٥) الآية (٢٣) من سورة النمل.
(٦) الآية (٢٦) من سورة النمل.

تدركه العقول؛ لأن الأول مضاف إلى البشر، والثاني مضاف إلى الواحد الأحد: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1].

وما دمت لا تدرك الذات فما عليك إلا أن تؤمن يقيناً أنك لا تدرك الصفات.

قال شيخنا العلامة الحافظ محمد سالم بن عبدالودود الملقب (ولد عدود) الشنقيطي رحمه الله تعالى:

وما نقول في صفات قدسِهِ	فرعُ الذي نقولُه في نفسِهِ
فإن يَقُلْ جَهْمِيُّهُمْ: كيف استوى؟	كيف يَجي؟ فقلْ له: كيف هُوَا؟
لا فَرْقَ بين ما سميُّهُ يُعَدْ	وصفاً لنا ك (عِلْم) أو جُزءً كَ (يَدْ)
البابُ في الجميع واحدٌ فَلاَ	تكنْ معطِّلاً ولا مُمَثِّلا[2]

منهج السلف في مثل ذلك: وهذا هو منهج السلف في إثبات الاستواء لله على وجه يليق بجلاله وكماله من غير تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل[3].

أما منهج أهل البدع فعن أشهب بن عبدالعزيز قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «إياكم والبدعَ؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسمائه وصفاته، وكلامه، وعلمه، وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون»[4]. ولهذا قال الإمام مالك رحمه الله: (الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة)[5]. قال الحافظ الذهبي في كتاب العلوّ بعد

---

(١) الآية (١١) من سورة الشورى.

(٢) عقيدة السلف من مقدمة التكميل في نظم مختصر سيدي خليل رحمه الله تعالى لشيخنا العلامة اللغوي الفقيه فريد عصره وحافظ دهره محمد سالم ولد عبدالودود الشنقيطي رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنانه.

(٣) انظر معارج القبول للحافظ الحكمي (١٠٩/١).

(٤) رواه الصابوني في عقيدة السلف (٥٤)، والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١٠٣/١ ـ ١٠٤) وعنهما الدعجان في كتابه عقيدة الإمام مالك (٤٥).

(٥) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (ص٣٣) واللالكائي (٦٦٤)، وأخرجه البيهقي عن عبدالله بن وهب وجود إسناده، وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد وغيرهم كثير.

ذكره لقول مالك: وهو قول أهل السنة قاطبة: أنّ كيفية الاستواء لا نعقلها بل نجهلها، وأن استواءه معلوم كما أخبر في كتابه، وأنه كما يليق به: لا نتعمق، ولا نتحذلق، ولا نخوض في لوازم ذلك نفياً ولا إثباتاً؛ بل نسكت ونقف كما وقف السلف، ونعلم أنه لو كان له تأويل لبادر إلى بيانه الصحابة والتابعون؛ ولما وسعهم إقراره وإمراره والسكوت عنه؛ ونعلم يقيناً مع ذلك أن الله جل جلاله لا مثل له في صفاته ولا في استوائه ولا في نزوله سبحانه وتعالى[1]. وأصل الشبهة التي حملت القوم على التأويل زعمهم أن لفظ استوى يؤدي إلى التشبيه، فحرفوا الكلمة وزادوا لها لاماً ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾، وزعموا أنها توهم غير اللائق، وكلمة استولى هي المنزهة اللائقة بالله مع أنه لا يعقل تشبيه أشنع من تشبيه استيلاء الله على عرشه المزعوم باستيلاء بشر بن مروان على العراق.

وهل كان أحد يغالب الله على عرشه، حتى غلبه على العرش، واستولى عليه؟

وهل يوجد شيء إلاّ والله مستول عليه، فالله مستول على كلّ شيء، وهل يجوز أن يقال إنه تعالى استوى على كل شيء غير العرش؟ فافهم...

وما فرّوا منه وقعوا فيه، فهل نزّهوه حينما شبهوا استواءه (باستيلاء) بشر بن مروان على العراق، لأن تشبيه استيلاء الله على عرشه باستيلاء بشر من أفظع أنواع التشبيه، وليس بلائق قطعاً، **إلا أن يقولوا: إنّ الاستيلاء المزعوم منزه عن مشابهة استيلاء الخلق، مع أنه ضرب له المثل باستلاء بشر على العراق، والله يقول** ﴿فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾[2].

أيها المؤول أيّ الكلمتين أحقّ وأليق بالتّنزيه؟ أكلمة جاءت من الحقّ

---

(١) انظر محاسن التأويل للقاسمي (٧/٢٧٠٤).

(٢) الآية (٧٤) من سورة النحل.

بالحق، أم كلمة لا يدرى من قائلها، ولا سند لها في كتاب ولا سنَّة ولا قول عربي فصيح[1].

بل نقل أئمة عظام اتفاق العلماء على أن معنى الاستواء هو ما أشار إليه مالك رحمه الله تعالى، مثل الإمام إسحاق بن راهويه، والحافظ ابن عبدالبر وغيرهم، بل ورد المعنى موقوفاً على أمّنا أم سلمة ﵄ كما قال الحافظ في الفتح: أخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن أمّه عن أم سلمة ﵄ أنها قالت: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر»؛ ومن طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن أنه سئل كيف استوى على العرش؟ فقال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، وعلى الله الرسالة، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم»[2].

ثم لنا سؤال لا بد من أن نطرحه وهو:

ما مدى صحة البيت المزعوم في حق بشر بن مروان؟

والجواب على هذا التساؤل: إن هذا البيت ذكر أهل التحقيق أنه غير موجود في دواوين العرب، وهو مصنوع لا غير!! وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ أَنْكَرُوهُ وَقَالُوا: إِنَّهُ بَيْتٌ مَصْنُوعٌ لاَ يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ احْتَجَّ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَحْتَاجَ إِلَى صِحَّتِهِ فَكَيْفَ بِبَيْتٍ مِنْ الشِّعْرِ لاَ يُعْرَفُ إِسْنَادُهُ وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ؛ وَذَكَرَ أبو الْمُظَفَّرِ فِي كِتَابِهِ «الإِفْصَاح» عَنْ الْخَلِيلِ (تصحيح) كَمَا ذَكَرَهُ قَالَ: سُئِلَ الْخَلِيلُ هَلْ وَجَدْت فِي اللُّغَةِ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوْلَى؟ فَقَالَ: هَذَا مَا لاَ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ؛ وَلاَ هُوَ جَائِزٌ فِي لُغَتِهَا وَهُوَ إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ حَالِهِ فَحِينَئِذٍ حَمْلُهُ عَلَى مَا لاَ يُعْرَفُ حَمْلٌ بَاطِلٌ.

---

(١) انظر الإقليد للأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد للشيخ الحجة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى (٤٦).

(٢) انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر (باب وكان عرشه على الماء) (٤٠٦/١٣).

أضف إلى ذلك أننا نعلم جميعاً أن أكثر المؤوّلين قالوا: نحن لا نثبت أمور الغيبيات بأحاديث الآحاد لأنّها في زعمهم ولو كانت ثابتة سنداً إلاّ أنّها ظنيّة الدلالة! فنقول لهم: كيف أجزتم لأنفسكم أن تستشهدوا ببيت لا يعرف قائله؟!. وتستدلوا به على تفسير صفة من صفات الله الثابتة في القرآن والسنة وإجماع صدر هذه الأمة، ضاربين عرض الحائط بأحاديث صحاح رواها أئمة ثقات، وبتفسير الراسخين من أهل العلم كالصحابة والتابعين والأئمة المتبعين الأزكياء المتقين.

ثم تنزلاً لو كان البيت صحيحاً، وقد عرفنا قائله النصراني والمعنى صحيحاً في البيت وثبت جدلاً أنه بمعنى استولى، لكان أولى بإطلاق الوصف عليه هو عبدالملك بن مروان لأنه الخليفة. ولذلك قال اليافعي: «استولى عبدالملك على العراق وما يليها، فأقرّ أخاه بشراً على العراق، وبعث الأمراء على الأعمال، وجهز الحجاج بن يوسف الثقفي إلى مكة لحرب ابن الزبير، قلت: في ولاية بشر المذكور ينشد البيت المشهور:

قد استوى بشر على العراق   من غير سيف ودم مهراق

اهـ[1].

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في البداية والنهاية:

في ترجمة بشر بن مروان «وقد امتدحه الفرزدق والأخطل، والجهمية تستدل على الاستواء على العرش بأنه الاستيلاء ببيت الأخطل:

قد استوى بشر على العراق   من غير سيف ودم مهراق

وليس فيه دليل، فإن هذا استدلال باطل من وجوه كثيرة، وقد كان الأخطل نصرانياً»[2].

---

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان لليافعي أخبار سنة ثنتين وسبعين (٦٧/١)...

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (١٠/٩).

وقال أيضاً في البداية والنهاية:

وحكى نفطويه أن جريراً دخل يوماً على بشر بن مروان وعنده الأخطل، فقال بشر لجرير: أتعرف هذا؟ قال: لا، ومن هذا أيها الأمير؟ فقال: هذا الأخطل، فقال الأخطل، أنا الذي قذفتُ عرضك، وأسهرتُ ليلك، وآذيت قومك، فقال جرير: أما قولك شتمت عرضك، فما ضرّ البحر أن يشتمه من غرق فيه، وأما قولك وأسهرت ليلك، فلو تركتني أنام لكان خيراً لك، وأمّا قولك وآذيت قومك، فكيف تؤذي قوماً أنت تؤدّي الجزية إليهم؟

وكان الأخطل من نصارى العرب المتنصرة، قبّحه الله وأبعد مثواه، وهو الذي أنشد بشر بن مروان قصيدته التي يقول فيها:

قد استوى بشر على العراق   من غير سيف ودم مهراق

وهذا البيت تستدلّ به الجهمية على أن الاستواء على العرش بمعنى الاستيلاء، وهذا من تحريف الكلم عن مواضعه، وليس في بيت هذا النصراني حجة ولا دليل على ذلك، ولا أراد الله ﷿ باستوائه على عرشه استيلاءه عليه، تعالى الله عن قول الجهمية علواً كبيراً.

فإنه إنما يقال استوى على الشيء إذا كان ذلك الشيء عاصياً عليه قبل استيلائه عليه، كاستيلاء بشر على العراق، واستيلاء عبدالملك على المدينة بعد عصيانها عليه، وعرش الرب لم يكن ممتنعاً عليه نفَساً واحداً، حتى يقال استوى عليه، أو معنى الاستواء الاستيلاء، ولا تجد أضعف من حجج الجهمية، حتى أداهم الإفلاس من الحجج إلى بيت هذا النصراني المقبوح وليس فيه حجة والله أعلم. اهـ[1].

قلت: وليس الأعجب في قول الجهمية والمعتزلة واستدلالهم، ولكن العجب فيمن قلّدهم من أهل السنة الفضلاء، تجاوز الله عنّا وعنهم.

---

(١) البداية والنهاية (٩/٢٩٠).

وقال الهيثم بن عدي عن عوانة بن الحكم قال: لما استخلف عمر بن عبدالعزيز وفد إليه الشعراء فمكثوا ببابه أياماً لا يؤذن لهم. . .فلما بلغه خبرهم من طريق حَيْوَة بن شريح سأله من بالباب؟ فذكرهم واحداً واحداً حتى أتى على ذكر الأخطل وكان بالباب، فقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى ورضي عنه قال:

أوَليس هو الذي يقول:

ولست بصائم رمضان طوعاً	ولست بآكل لحم الأضاحي
ولست بزاجر عيسا بكور	إلى بطحاء مكة للنجاح
ولست بزائر بيتاً بعيداً	بمكة أبتغي فيه صلاحي
ولست بقائم كالعير أدعو	قبيل الصبح حي على الفلاح
ولكني سأشربها شمولاً	وأسجد عند منبلج الصباح

والله لا يدخل عليّ وهو كافر أبداً. اهـ.

ثم لو فرضنا أن البيت صحّ، وأنه يستدل بشعره كما استدّل بشعر من كفر قبله لكان ينبغي أن يحمل اللفظ على ما اتفق من معانيه لا أن يخترع له معنى لا يعرفه المبرَّزون في اللغة كابن الأعرابي، والخليل بن أحمد الفراهيدي وغيرهم، وكل أهل فن أدرى بما فيه قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾.

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في تفسيره[1]: . . .وإجماع السلف منعقد على أن لا يزيدوا على قراءة الآية. وقد شذّ قوم فقالوا: العرش بمعنى الملك. وهذا عدول عن الحقيقة إلى التجوز، مع مخالفة الأثر؛ ألم يسمعوا قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾[2]، أتراه كان الملك على

---

(١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ في سورة الأعراف (٢/٤٩٣).

(٢) الآية (٧) من سورة هود.

الماء؟ وكيف يكون الملك ياقوتة حمراء؟ وبعضهم يقول: استوى بمعنى استولى؛ ويحتج بقول الشاعر:

حتى استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق

ويقول الشاعر أيضاً:

هما استويا بفضلهما جميعا على عرش الملوك بغير زور

وهذا منكر عند اللغويين(١).

قال ابن الأعرابي: العرب لا تعرف استوى بمعنى استولى، ومن قال ذلك فقد أعظم (أي الفرية والكذب). قالوا: وإنما يقال استولى فلان على كذا، إذا كان بعيداً عنه غير متمكن منه، ثم تمكن منه؛ والله ﷻ لم يزل مستولياً على الأشياء؛ والبيتان لا يعرف قائلهما، كذا قال ابن فارس اللغوي؛ ولو صحا، فلا حجة فيهما لما بينا من استيلاء من لم يكن مستولياً. نعوذ بالله من تعطيل الملحدة وتشبيه المجسمة اهـ.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(خَلَقَ الإنسانَ، ويَعلمُ ما تُوَسْوِسُ به نفسُه، وهو أَقرَبُ إليهِ من حَبْلِ الوَريدِ، ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾(٢).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وما توسوسُ به نفس المُريدْ يَعْلَمُه، أقربُ إليه من حبلِ الوريدْ

(خَلَقَ الإنسانَ)، قال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ① عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ② خَلَقَ

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٣/٣٣٩) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ والبيت مصنوع.

(٢) الآية (٥٩) من سورة الأنعام.

ٱلۡإِنسَـٰنَ ﴿٣﴾﴾[1] وقال: ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَـٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴿٤﴾﴾[2]، فالإنسان مخلوق والله الخالق، وبين سبحانه مادة خلق الإنسان ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَـٰنَ مِن صَلۡصَـٰلٖ كَٱلۡفَخَّارِ ﴿١٤﴾﴾[3]، والإنسان من الناس اسم جنس يقع على الذكر والأنثى، والواحد والجمع، واختلف في اشتقاقه مع اتفاقهم على زيادة النون الأخيرة؛

فقال البصريون: من الأنْسِ فالهمزة أصلية ووزنه فعلان.

وقال الكوفيون: مشتق من النسيان فالهمزة زائدة ووزنه إفعان على النقص، والأصل إنسيان على وزن إفعلان، ولهذا يرد في التصغير إلى أصله (أنَيْسِيَان)، قلت: وهذا الذي نسمع تكراره على ألسنة كثير وهو أن اشتقاق الإنسان من النسيان:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه ... وما القلب إلا لأنه يتقلب

وهل يجوز إطلاق لفظ خلق بمعنى الإيجاد أو الصنع لغير الله تعالى؟

قال الألوسي رحمه الله تعالى: «والخلق بمعنى التقدير وهو وصف يطلق على غيره تعالى كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ تَخۡلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ﴾[4]، وقول زهير:

ولأنت تفري ما خلقت ... وبعض القوم يخلق ثم لا يفري

وفي معنى ذلك تفسيره بالصنع كما فعل ابن عطية، ولا يصح تفسيره بالإيجاد عندنا إذ لا خالق بذلك المعنى غيره تعالى إلا أن يكون على الفرض والتقدير. والمعتزلة يفسرونه بذلك لقولهم: بأنّ العبد خالق لأفعاله وموجِد لها استقلالاً، فالخالق الموجد متعدد عندهم، وقد تكفلت الكتب

---

(١) الآيات (١ ـ ٣) من سورة الرحمٰن.

(٢) الآية (٤) من سورة التين.

(٣) الآية (١٤) من سورة الرحمٰن.

(٤) الآية (١١٠) من سورة المائدة.

الكلامية بردّهم» اهـ[1].

وهو سبحانه يعلم الإنسان **(ويَعلمُ ما تُوَسْوِسُ به نفسُه)** لأنه خالقه وصانعه، فهو محيط سبحانه علمه بكل شيء، قال القرطبي في تفسيره: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ﴾ يعني الناس، وقيل آدم. ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ أي: ما يختلج في سرّه وقلبه وضميره، وفي هذا زجر عن المعاصي التي يستخفي بها. ومن قال: إنّ المراد بالإنسان آدم؛ فالّذي وسوست به نفسه هو الأكل من الشجرة، ثم هو عامّ لولده. والوسوسة حديث النفس بمنزلة الكلام الخفي.

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾ والوسوسة: الصوت الخفي. والوسوسة: حديث النفس؛ يقال: وسوست إليه نفسه وسوسة ووسواسا (بكسر الواو). والوسواس (بالفتح): اسم، مثل الزلزال.

ويقال لهمس الصائد والكلاب وأصوات الحلى: وسواس.

قال الأعشى:

تسمع للحلي وسواساً إذا انصرفت ... كما استعان بريح عشرقٍ زجل

والوسواس: اسم الشيطان؛ قال الله تعالى: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾﴾[2][3].

والوسوسة: هي ما يجول في الصدر من الخواطر، والأفكار السيئة والمشغلة للعبد عن ربه، والبعد به عن صراط الله المستقيم، وهي أقسام ودركات، أشنعها ما تقدم معنا في وسوسة الشيطان اللعين في التفكر في شأن الخالق، وقدّمنا العلاج في ذلك، ثم منها ما يتعلق بالعبادات والمعاملات ومخالطة الناس، نعوذ بالله من شر الوسواس الخناس.

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي. (عند تفسير قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾.

(٢) الآية (٤) من سورة الناس.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٨/٧).

(وهو أَقْرَبُ إليهِ من حَبْلِ الوَرِيدِ)، وكلّ هذا الذي أورده المصنف منتزع من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾[1] قال ابن كثير: قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ يعني: الملائكة، أقرب إلى الإنسان، من حبل وريده، ومن تأوله على العلم؛ فإنما فر لئلا يلزم حلول، أو اتحاد، وهما منفيان بالإجماع، تعالى الله وتقدس، ولكن اللفظ لا يقتضيه، فإنّه لم يقل: وأنا أقرب إليه من حبل الوريد، وإنما قال: ونحن أقرب إليه من حبل الوريد، كما قال في المحتضر: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾[2]، يعني: ملائكته، وكما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾[3] فالملائكة نزلت بالذكر، وهو القرآن، بإذن الله ـ عَجَّلَ ـ وكذلك الملائكة، أقرب إلى الإنسان من حبل وريده، بإقدار الله لهم على ذلك. اهـ[4].

إلا أن المصنف اقتبس من الآية، وجعل الضمير مفرداً مما يدل على عوده على الله فيكون قربه جل جلاله قرب علم وإحاطة بالعبد ظاهراً وباطناً قال تعالى: ﴿عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ ۖ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[5] وقال على لسان خليله عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِى وَمَا نُعْلِنُ ۗ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٣٨﴾﴾[6] وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٥﴾﴾[7]. فالله جلّ وعزّ علمه بكلّ شيء محيط ما كان منه وما لم يكن أن لو كان كيف يكون وقد قال سبحانه عن ذلك ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا۟ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ﴾... الآية [الأنعام: ٢٧] أمر لا

---

(١) الآية (١٦) من سورة (ق).

(٢) الآية (٨٥) من سورة الواقعة.

(٣) الآية (٩) من سورة الحجر.

(٤) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٤/٢١٩٠).

(٥) الآية (٣) من سورة سبأ.

(٦) الآية (٣٨) من سورة إبراهيم.

(٧) الآية (٥) من سورة آل عمران.

يكون أن لو كان كيف يكون من كذبهم حتى لو ردوا فإنّهم لا يستقيمون على الهدى؛ ثم أورد رحمه الله تعالى قول الله تعالى دليلاً على أن كل ما هو كائن في هذا الوجود من حركة أو سكون قد سبق علم الله به.

(﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ﴾) فقدت حياتها وأصابها الذبول والفناء؛ وقد أصابها السّقوط والانحدار، من علوّ إلى سفل، ومن حياة إلى اندثار (﴿إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾)، (﴿وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ﴾) قد بزغت ونمت، وانبثقت من الغور إلى السّطح، ومن كمون وسكون إلى اندفاع وانطلاق، فأزهرت وأثمرت قال تعالى: ﴿وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَٰتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾[1] ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[2] فلا يغيب عن علم الله من ذلك شيء جملة وتفصيلاً ﴿عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[3].

قال القرطبي: (وقيل: المعنى «وما تسقط من ورقة» أي: من ورقة الشجر إلا يعلم متى تسقط، وأين تسقط، وكم تدور في الهواء، ولا حبة إلاّ يعلم متى تنبت، وكم تنبت، ومن يأكلها، «وظلمات الأرض» بطونها وهذا أصح) اهـ[4]؛ والآية من أعظم الأدلة على أنّ الذي يعلم الغيب إنما هو الله الخالق البارئ، ومن ادعى علم الغيب فهو كافر.

فصل في استواء الرب على العرش، وذكر ما يتعلق بأسمائه الحسنى:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[5] **وعَلى المُلْكِ احْتَوى، وله الأسماء الحُسنى والصِّفاتُ العُلى، لَم يَزَل بِجَميعِ صفاتهِ وأسمائِه، تَعالى أن تكون صفاتُه مَخلوقَةً، وأسماؤه مُحْدَثَةً).**

---

(١) الآية (٤٧) من سورة فصلت.
(٢) الآية (٥٩) من سورة الأنعام.
(٣) الآية (٣) من سورة سبأ.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٧).
(٥) الآية (٥) من سورة طه.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَعِـنْـدَهُ مَـفَـاتِـحُ الْـغَـيْـبِ حَـوَى	صِفَةَ عِلْمِ مَنْ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى
وَهْوَ لَهُ الْمُلْكُ وَالأَسْمَا الْحُسْنَى	وَبِـالصِّـفَـاتِ الْـعَـالِـيَّـاتِ يُـسْـنَـى
وَلِـصِـفَـاتِـهِ وَلِـلأَسْـمَـاءِ	حَـقِـيـقَـةُ الْـقِـدَمِ وَالْـبَـقَـاءِ

﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[1] وقد تقدم الكلام عن هذه الصفة المباركة وهي صفة الاستواء، ونضيف هنا ما قاله ابن كثير وما نقله، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «وأما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ فللناس في هذا المقام مقالات كثيرة جداً ليس هذا موضع بسطها، وإنما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح: مالك (فبدأ بإمامنا) والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً، وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل، والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله لا يشبهه شيء من خلقه و﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[2] بل الأمر كما قال الأئمة منهم نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري قال: **من شبّه الله بخلقه كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه**، فمن أثبت لله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة، والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله، ونفى عن الله تعالى النقائص فقد سلك سبيل الهدى» اهـ[3].

وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى في الإبانة[4]: «وقد قال قائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية: إن معنى قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾، أنه استولى وملك وقهر، وأن الله تعالى في كل

(١) الآية (٥) من سورة طه.

(٢) الآية (١١) من سورة الشورى.

(٣) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٢/٩١٢).

(٤) الإبانة في أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري (١٠٨) دار الأنصار ـ القاهرة الطبعة الأولى، ١٣٩٧ تحقيق: د. فوقية حسين محمود.

مكان، وجحدوا أن يكون الله ﷻ مستو على عرشه، كما قال أهل الحق، وذهبوا في الاستواء إلى القدرة» وذكر البراهين والأدلة على ما ذهبوا إليه فانظره في الإبانة تستفد، وقد سلف بيان ذلك فارجع إليه.

(**وعَلى المُلْكِ احْتَوى**)، قال في القاموس: احتواه واحتوى عليه: جمعه، وأحرزه؛ وفي النهاية: تَحاوَت عليك الفُضُول، هي تفاعَلَت، من حَوَيْتُ الشيء إذا جَمَعْتَه[1]. فالمراد باحتوى في كلام المصنف: الإحاطة، والله أعلم...

قال الشيخ العباد: ولما قال المصنف: على العرش استوى قال عقبه «وعلى الملك احتوى وكأنه يشير بذلك إلى إبطال قول المتكلِّمين: استوى بمعنى استولى؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ مالكُ كلِّ شيء: العرش وغير العرش، والله وحده الخالق، ومَن سواه مخلوق، والذي تفرَّد بالخَلْق والإيجاد هو المتفرِّد بالمُلك، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١﴾[2] وقال سبحانه: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾[3] وقال تعالى ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ۝٢٢﴾[4].

أسماء الله وصفاته:

قوله: (**له الأسماء الحُسنى والصِّفاتُ العُلى لَم يَزَل بِجَميعِ صفاتهِ وأسمائِه تَعالى أن تكون صفاتُه مَخلوقَةً وأسماؤه مُحْدَثَةً**).

(**له الأسماء الحسنى**) قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[5] وقال جل في علاه: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[6]،

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٠٩١) باب الحاء مع الواو.
(٢) الآية (١) من سورة الملك.
(٣) الآية (١١١) من سورة الإسراء.
(٤) الآية (٢٢) من سورة سبأ.
(٥) الآية (١٨٠) من سورة الأعراف.
(٦) الآية (٢٤) من سورة الحشر.

وقال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۝٨﴾[1]، والأسماء: جمع اسم وهو مأخوذ من السمة وهي العلامة، أو من السمو وهو العلو والرفعة، ووصفها بالحسنى لدلالتها على أشرف المعاني وأفضلها، قال القرطبي: سمى الله سبحانه أسماءه بالحسنى لأنها حسنة في الأسماع والقلوب؛ فإنها تدل على توحيده وكرمه وجوده ورحمته وإفضاله.

والحسنى مصدر وصف به؛ ويجوز أن يقدر «الحسنى» فعلى، مؤنث الأحسن؛ كالكبرى تأنيث الأكبر، والجمع الكبر والحسن. اهـ.

يقول قوام السنة الأصفهاني (ت ٥٣٥ هـ): (قال بعض العلماء: أول فرض فرضه الله على خلقه: معرفته، فإذا عرفه الناس عبدوه، قال الله (تعالى): ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، فينبغي للمسلمين أن يعرفوا أسماء الله وتفسيرها؛ فيعظموا الله حق عظمته، ولو أراد رجل أن يعامل رجلاً: طلب أن يعرف اسمه وكنيته، واسم أبيه وجده، وسأل عن صغير أمره وكبيره، فالله الذي خلقنا ورزقنا، ونحن نرجو رحمته، ونخاف من سخطه، أولى أن نعرف أسماءه ونعرف تفسيرها»[2]. وفقه أسماء الله تعالى وصفاته يوجب تحقيق الإيمان والعبادة لله وحده، وإفراده ـ سبحانه ـ بالقصد والحبّ والتوكل وسائر العبادات، كما بيّن ذلك أهل العلم. ولذا: يقول العز بن عبدالسلام: «فهم معاني أسماء الله (تعالى) وسيلة إلى معاملته بثمراتها من: الخوف، والرجاء، والمهابة، والمحبة، والتوكل، وغير ذلك من ثمرات معرفة الصفات»[3]. ويقول أيضاً: «ذكرُ الله بأوصاف الجمال موجب للرحمة، وبأوصاف الكمال موجب للمهابة، وبالتوّحد بالأفعال موجب للتوكل، وبسعة الرحمة موجب للرجاء، وبشدة النقمة موجب للخوف، وبالتفرّد بالإنعام موجب للشكر، ولذلك قال (سبحانه): ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[4]. ويقول ابن

(١) الآية (٨) من سورة طه.
(٢) الحجة في بيان المحجة، (١/١٢٢).
(٣) شجرة المعارف والأحوال (ص ١).
(٤) الآية (٤١) من سورة الأحزاب.

القيم في هذا الصّدد: «لا يستقرّ للعبد قدم في المعرفة بل ولا في الإيمان حتى يؤمن بصفات الرّب (جلّ جلاله) ويعرفها معرفة تخرج عن حدّ الجهل بربه، فالإيمان بالصفات وتعرّفها هو أساس الإسلام، وقاعدة الإيمان، وثمرة شجرة الإحسان، فضلاً عن أن يكون من أهل العرفان...»[١]... والله جل جلاله، وتقدست أسماؤه، وتنزهت صفاته، له كلُّ نعوت الكمال والجلال والجمال، فلذلك يحب المدح ويثيب عليه قال ﷺ: «لَيْسَ أحد أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللّهِ، مِنْ أَجْلِ ذلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ. وَلَيْسَ أحد أَغْيَرَ مِنَ اللّهِ، مِنْ أَجْلِ ذلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ». رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه[٢].

وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلاّ واحداً، من أحصاها دخل الجنّة، وهو وتر يحب الوتر» أخرجاه في الصحيحين[٣]، [ومعنى أحصاها: حفظها، لورود رواية مرجحة بلفظ «حفظها» كما ذهب إلى ذلك البخاري رحمه الله تعالى][٤]؛ والحديث أيضاً أخرجه الترمذي[٥] في جامعه عن الجوزجاني عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن شعيب فذكر بسنده مثله، وزاد بعد قوله «يحبّ الوتر: هو الله الذي لا إلٰه إلا هو الرحمٰن الرحيم، الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار، المتكبر الخالق البارىء المصور الغفار، القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط، الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير، الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور، الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم،

---

(١) مدارج السالكين (٣/٣٤٧).

(٢) أخرجه أحمد ٣٨١/١ (٣٦١٦) والبُخاري ٤٥/٧ (٥٢٢٠) و١٤٧/٩ (٧٤٠٣) و«مسلم» ١٠٠/٨ (٧٠٩١).

(٣) أحمد ٢٥٨/٢ (٧٤٩٣) و«البُخاري» (٢٧٣٦ و٧٣٩٢)، و«مسلم» (٦٩٠٦).

(٤) ولمعنى الإحصاء تفسيرات أخرى منها: الإحاطة بجميع معانيها، ومنها: العمل بها حيث إذا قال الحكيم سلم الأمر لله في جميع ما يصيبه ويخطئه، وإذا قال الرحيم اتسم بصفة الرحمة وهكذا. انظر الفتح، والعقيدة في الله للأشقر.

(٥) «التِّرمِذي» (٣٥٠٨).

الرقيب المجيب الواسع الحكيم، الودود المجيد الباعث الشهيد الحق، الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدىء المعيد، المحيي المميت، الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الأحد، الفرد الصمد، القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر، الظاهر الباطن الوالي المتعالي، البر التواب المنتقم العفو الرؤوف، مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغني، المانع الضار النافع، النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور» ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ، قال ابن كثير: ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق صفوان به.

وقد رواه ابن ماجه في سننه من طريق آخر عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً فسرد الأسماء كنحو مما تقدم بزيادة ونقصان، والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبدالملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك، أي أنهم جمعوها من القرآن. كما روي عن جعفر بن محمد وسفيان بن عيينة وأبي زيد اللغوي، والله أعلم.

وقد جمع العلامة المحدث عبدالمحسن العباد في كتابه قطف الجنى تسعة وتسعين مع أدلتها رأيت إيرادها، وكنت أودُّ سَوْقَ شرحها أيضاً لكن رأيت أن ذلك يثقل الكتاب وسأشير إلى بعض من شرحها. قال حفظه الله تعالى:

لم يثبت في سرد الأسماء حديثٌ، وقد اجتهد بعضُ العلماء في استخراج تسعة وتسعين اسماً من الكتاب والسُّنَّة، منهم الحافظ ابن حجر فقد جمع هذا العددَ في كتاب فتح الباري[1]، وفي التلخيص الحبير[2]، ومنهم الشيخ محمد بن عثيمين في كتابه القواعد المثلَى[3]، وهذه الكتب

---

(١) فتح الباري (١١/٢١٥).

(٢) التلخيص الحبير (٤/١٧٢).

(٣) القواعد المثلَى (ص١٥ ـ ١٦).

الثلاثة متّفقةٌ في أكثر الأسماء، ويوجد في أحدها ما لا يوجد في الآخر.

وأسرُدُ فيما يلي تسعة وتسعين من أسماء الله الحسنى، مرتَّبَةً على حروف الهجاء، ومع كلِّ اسم دليلَه من الكتاب أو السُّنَّة، وفيها زيادة على ما في الكتب الثلاثة اسْمَا: (الستّير، والديَّان).

١ ـ الله: يُطلق على هذا الاسم لفظ الجلالة، ويأتي مراداً به المسمَّى مبتدأ، ويُخبر عنه بالأسماء، مثل: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ٥] ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وتنسب له الأسماء كما قال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

٢، ٣، ٤، ٥ ـ الأول، والآخر، الظاهر، الباطن: ودليله قوله تعالى ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣].

٦ ـ الأكرم: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾ [العلق: ٣].

٧ ـ الأحد: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١].

٨ ـ الصمد: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ [الإخلاص: ٢].

٩ ـ الأعلى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١].

١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣ ـ الباريء، الرَّحمَنُ، الرَّحِيمُ، المَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلاَمُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيْمِنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ: ودليلها: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ۝٢٢ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٢٣ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢٤﴾ [الحشر: ٢٢-٢٤].

٢٤، ٢٥ ـ الغفور، الرحيم ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المُمتحنة: ٧].

٢٦ ـ البرُّ: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الطّور: ٢٨].

٢٧، ٢٨ ـ السميع، البصير: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشّورىٰ: ١١].

٢٩، ٣٠ ـ الخلاق، العليم: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلۡخَلَّٰقُ ٱلۡعَلِيمُ ۝٨٦﴾ [الحِجر: ٨٦].

٣١ ـ الحكيم: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢].

٣٢ ـ التواب: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحُجرَات: ١٢].

٣٣ ـ الجميل: دليله حديث: «**إنَّ اللَّهَ جميلٌ يُحبُّ الجمالَ**» رواه مسلم[١].

٣٤ ـ الحافظ: ﴿فَٱللَّهُ خَيۡرٌ حَٰفِظٗاۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يُوسُف: ٦٤].

٣٥ ـ الحق: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ﴾ [الحَجّ: ٦].

٣٦ ـ الحسيب: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [الأحزَاب: ٣٩].

٣٧ ـ الحليم: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٥].

٣٨ ـ الحميد: ﴿وَهُوَ ٱلۡوَلِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾ [الشّورَى: ٢٨].

٣٩، ٤٠ ـ الحي، القيوم: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥].

٤١، ٤٢ ـ الحيي، الستير: «إن الله ﷻ حيي ستير، يحب الحياء والستر» رواه أبو داود[٢].

٤٣ ـ الخبير: ﴿نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣].

٤٤ ـ الديَّان: دليله قول رسول الله ﷺ: «يَحشرُ اللهُ العبادَ ـ أو قال: **الناس ـ عُراةً غُرْلاً بُهماً**، قال: قلنا: ما بهما؟ قال: **ليس معهم شيء، ثمَّ يُناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الديَّان**» الحديث، أخرجه الحاكم في المستدرك، والذهبي، والحافظ في الفتح، والألباني في صحيح الأدب المفرد[٣].

٤٥ ـ الحكم: «إن الله هو الحكم وإليه الحُكم» رواه أبو داود[٤] وغيره.

---

(١) مسلم (١٤٧).

(٢) أبو داود (٤٠١٢)، وإسناده حسن.

(٣) الحاكم في موضعين (٤٣٨/٢)، و(٥٧٤/٤)، وصحَّحه وأقرَّه الذهبي، وحسَّنه الحافظ (١٧٤/١)، والألباني (٧٤٦).

(٤) أبو داود (٤٩٥٥) وإسناده حسن.

٤٦ ـ الحفيظ: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾ [هود: ٥٧].

٤٧، ٤٨ ـ الرزاق، المتين: ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾ [الذاريات: ٥٨].

٤٩، ٥٠ ـ القدير: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١﴾ [الملك: ١].

٥١ ـ القوي: ﴿يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْعَزِيزُ﴾ [الشورى: ١٩].

٥٢ ـ القريب: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦].

٥٣ ـ الشكور: ﴿إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٤].

٥٤ ـ الشاكر: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧].

٥٥ ـ الغني: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [محمد: ٣٨].

٥٦ ـ الفتاح: ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ ۝٢٦﴾ [سبأ: ٢٦].

٥٧ ـ الكبير: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ۝٦٢﴾ [الحج: ٦٢].

٥٨ ـ الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦﴾ [الانفطار: ٦].

٥٩ ـ الكفيل: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١].

٦٠ ـ اللطيف: ﴿وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

٦١ ـ المبين: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥].

٦٢ ـ المتعال: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ۝٩﴾ [الرعد: ٩].

٦٣ ـ المجيب: ﴿إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١].

٦٤ ـ المجيد: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣].

٦٥ ـ المحسن: ودليله: «إن الله محسن يحب المحسنين» رواه ابن أبي عاصم في الديات، وأبو نعيم في أخبار أصبهان[1].

---

(١) ابن أبي عاصم (ص٥٦)، وأبو نعيم (٢/١١٣) وإسناده حسن كما قال الألباني في الصحيحة (٤٧٠) وانظر صحيح الجامع الصغير (١٨١٩) و(١٨٢٠).

٦٦ ـ المحيط: ﴿أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطُۢ﴾ [فصلت: ٥٤].

٦٧ ـ الوكيل: ﴿فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عِمرَان: ١٧٣].

٦٨ ـ الواسع: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ١١٥﴾ [البَقَرَة: ١١٥].

٦٩ ـ الحق: ﴿وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النُّور: ٢٥].

٧٠ ـ المقتدر: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقۡتَدِرًا﴾ [الكهف: ٤٥].

٧١، ٧٢ ـ المقدِّم، المؤخر: دليلهما حديث: «أنت المقدم، وأنت المؤخر» رواه البخاري ومسلم(١).

٧٣ ـ المقيت: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتٗا﴾ [النِّسَاء: ٨٥].

٧٤ ـ المليك: ﴿فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۭ ٥٥﴾ [القَمَر: ٥٥].

٧٥ ـ المنان: دليله حديث: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إلٰه إلا أنت المنان» رواه أبو داود(٢).

٧٦ ـ المعطي: دليله حديث: «والله المعطي وأنا القاسم» رواه البخاري(٣).

٧٧، ٧٨ ـ المولى، النصير: ﴿نِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفَال: ٤٠].

٧٩، ٨٠ ـ الواحد، القهار: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ﴾ [الرَّعد: ١٦].

٨١ ـ الوتر: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا» رواه البخاري، ومسلم(٤).

٨٢ ـ الودود: ﴿وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلۡوَدُودُ ١٤﴾ [البُرُوج: ١٤].

٨٣ ـ الولي: ﴿فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ وَهُوَ يُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [الشّورىٰ: ٩].

٨٤ ـ الوهاب: ﴿وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ﴾ .[ص: ٣٥].

٨٥ ـ السيد: «السيد الله تبارك وتعالى» رواه أبو داود(٥).

---

(١) البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٧١).

(٢) أبو داود (١٤٩٥) بإسناد حسن.

(٣) البخاري (٣١١٦).

(٤) البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧).

(٥) أبو داود (٤٨٠٦) وإسناده حسن.

٨٦ ـ الشافي: «اشف أنت الشافي» رواه البخاري، ومسلم[(١)].

٨٧ ـ الشهيد: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨].

٨٨ ـ الطيب: «إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً» رواه مسلم[(٢)].

٨٩ ـ العفو: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

٩٠ ـ الغالب: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ﴾ [يوسف: ٢١].

٩١ ـ الرفيق: «إن الله رفيق يحب الرفق» رواه البخاري، ومسلم[(٣)].

٩٢، ٩٣ ـ السبوح، والقدوس: «سبوح، قدوس رب الملائكة والروح» رواه مسلم[(٤)].

٩٤ ـ الغفار: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ [نوح: ١٠].

٩٥ ـ الهادي: ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

٩٦ ـ الوارث: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْىِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الحجر: ٢٣].

٩٧ ـ الإله: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ﴾ [النحل: ٥١].

٩٨ ـ الرب: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴿٥٨﴾﴾ [يس: ٥٨].

٩٩ ـ الرؤوف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ٧].

ثم ليعلم القارئ الكريم أن أسماء الله الحسنى غير منحصرة في تسعة وتسعين بدليل ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن يزيد بن هارون عن فضيل بن مرزوق عن أبي سلمة الجهني عن القاسم عن عبدالرحمٰن عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أصاب أحداً قط همٌّ ولا حزنٌ فقال: اللهم إني عبدُك ابنُ عبدُك ابنُ أمتك، ناصيتي بيدك ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن

---

(١) البخاري (٥٧٤٢)، ومسلم (٢١٩١).

(٢) مسلم (١٠١٥).

(٣) البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢٥٩٣).

(٤) مسلم (٤٨٧).

تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همِّي، إلا أذهب الله حزنه وهمه وأبدل مكانه فرحاً» فقيل يا رسول الله: أفلا نتعلمها؟ فقال: «بلى ينبغي لكل من سمعها أن يتعلمها»[1] وقد أخرجه الإمام أبو حاتم بن حبان البستي في صحيحه بمثله، وذكر الفقيه الإمام أبو بكر العربي أحد أئمة المالكية في كتابه عارضة الأحوذي في شرح الترمذي أن بعضهم جمع من الكتاب والسنة من أسماء الله ألف اسم، فالله أعلم اهـ[2]

وقد بحث الحافظ ابن حجر ـ في الفتح ـ مسألة الأسماء بحثاً قيِّماً ينبغي أن ينظر في «**باب لله مائة اسم غير واحد**»[3].

ضوابط تتعلق بالأسماء الحسنى:

الضّابط الأوّل:

أنّ أسماء الله تعالى توقيفية بمعنى تحتاج إلى دليل مخبر أن هذا اسم من أسمائه الحسنى[4]، وهو مذهب الجمهور كما أشار إليه زروق في شرح الرسالة[5].

الضابط الثاني:

ليس كل فعل يمكن اشتقاق اسم منه لله كما ذهب إلى ذلك أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى حيث عد من أسمائه الفاعل والزارع أخذاً

---

(١) أحمد (٣٧١٢) وانظر (مجمع ١٠/١٣٦ ١٨٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٢/٩٦٥).

(٣) فتح الباري للحافظ ابن حجر، كتاب الدعوات (١١/٢١٨)، وألف الإمام المفسر القرطبي كتاباً سماه الأسنى في معاني أسماء الله الحسنى، ـ ولأبي نعيم الأصبهاني (طرق حديث الأسماء الحسنى) مطبوع.

(٤) قاله الأشعري. انظر زروق (٢٦)، والقواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣)، وانظر بدائع الفوائد لابن القيم (١/١٦٢).

(٥) شرح زروق (ص٣٣).

من قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾، ومن قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾[1]. وزاد ابن العربي اجتهاداً منه: رابع ثلاثة، وخامس أربعة، وسادس خمسة أخذاً من قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾، والحق أن هذه ليست أسماء لله تعالى.

إذ لا يطلق على الله جل وعلا أسماء نشتقها من أوصاف جاءت في ذكر الجزاء والعدل والمشاكلة، وهي فيما سيقت فيه مدح وكمال، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ وقوله ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ وقوله: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ فلا يطلق على الله سبحانه: مخادع، وماكر، وناس، ومستهزئ، ولا يقال: الله يستهزئ، ويخادع، ويمكر وينسى على سبيل الإطلاق وإنما يجب ذكر ذلك مقيدا كما ورد في الذكر الحكيم[2].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: نسبة هذا الفعل له تعالى قالوا إنه: من باب المقابلة كقوله: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾[3]، وقوله ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾[4]، وهو في اللغة، كقول القائل، لما سئل عن أي الطعام يريد، وهو عارٍ يريد كسوة.

قالوا: اختر طعاماً نُجِد لك طبخه   قلت: اطبخوا لي جبَّة وقميصاً

وقد اتفق السلف، أنه لا ينسب إلى الله تعالى على سبيل الإطلاق، ولا يجوز أن يشتق له منه اسم، وإنما يطلق في مقابل فعل العباد، لأنه في

---

(١) معارج القبول للحافظ الحكمي (٧٧/١).
(٢) انظر معارج القبول، والعقيدة في الله تعالى للأستاذ عمر الأشقر (٢٠٨).
(٣) الآية (٥٤) من سورة آل عمران.
(٤) الآيتان (١٤ ـ ١٥) من سورة البقرة.

غير المقابلة فهو في غاية العلم والحكمة والقدرة، والكيد أصله المعالجة للشيء بقوة» اهـ[1] . . .

واعلم أن من أسماء الله تعالى ما لا يطلق إلاّ مقترناً بمقابله، لأنه إن أطلق وحده أوهم نقصاً فمن ذلك: المانع، الضار، القابض، المذل، الخافض، فلا تطلق إلا مقترنة بما يقابلها: فيقال: القابض الباسط، المعز المذل، الضار النافع، الخافض الرافع.

ومن ذلك المنتقم، لم يأت في القرآن إلا مضافاً إلى: (ذو) كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[2]، أو مقيداً بالمجرمين كقوله: ﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾[3].

الضابط الثالث:

اسم الله الأعظم: لقد جاءت أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ تشير أن لله تعالى اسماً أعظم من بين أسمائه، من دعا به أعطي سؤله، ونال أمله، وأجيبت دعوته فمن تلك الأحاديث: حديث بريدة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: «اللهم إني أسألك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد»، فقال: «**دعا الله باسمه الأعظم، الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب**»» . رواه مسلم وأبو داود والترمذي[4].

وحديث أنس رضي الله عنه قال كنت جالساً مع النبي ﷺ في المسجد، ورجل يصلي فقال: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان، بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم

---

(١) أضواء البيان للأمين (١٤٦/٩).

(٢) الآية (٤٧) من سورة إبراهيم.

(٣) الآية (٢٢) من سورة السجدة.

(٤) أخرجه أحمد ٣٤٩/٥ (٢٣٣٤٠) و«مسلم» ١٩٢/٢ (١٨٠١) و«أبو داود» ١٤٩٣ و«الترمذي» ٣٤٧٥ و«ابن ماجه» ٣٨٥٧.

أسألك»، فقال النبي ﷺ: «دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى». رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه[1].

وقوله ﷺ: «اسم الله الأعظم في سور من القرآن ثلاث في [البقرة] و[آل عمران] و[طه]». الألباني[2].

قال القاسم أبو عبدالرحمٰن فالتمست في البقرة فإذا هو في آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝﴾ وفي آل عمران فاتحتها ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ وفي طه ﴿وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِ﴾.

(فائدة) «قول القاسم: إنّ الاسم الأعظم في آية ﴿وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِ﴾ من سورة «طه»، لم أجد في المرفوع ما يؤيده فالأقرب عندي أنه في قوله في أول السورة ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠...﴾ فإنّه الموافق لبعض الأحاديث الصحيحة فانظر الفتح، وصحيح أبي داود[3].

ورجح بعض العلماء أن الاسم المقصود هو اسم الجلالة (الله) لوروده في جميع النّصوص التي أخبر النّبيّ ﷺ أنّه موجود بها، وأنّه تكرّر في القرآن (٢٦٩٧) سبعاً وتسعين وستمائة وألفين[4].

وقد ادّعى بعض النّاس أنّ لكلّ اسم من أسماء الله خواصاً وأسراراً، وفتح باباً للخرافات والقول على الله بغير علم، وقام سوق المتاجرة بإعطاء هذا ومنع ذاك من الاسم الأعظم، وأنّ فلاناً ربمّا يصل به الحال إلى أنّه

---

(١) الحديث صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/١٠ (٢٩٣٥٢) و٣١/١٤ (٣٥٥٩٧). و«أحمد» ١٢٠/٣ (١٢٢٢٩) وأبو داود (١٤٩٧). والترمذي (٣٥٤٤) وابن ماجه (٣٨٥٨) وأخرجه الضياء في الأحاديث الجياد (١٨٨٤) وقال: إسناده حسن، وابن حبان في صحيحه (٨٩٣) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

(٢) قال الألباني: حسن، رواه ابن ماجه (٣٨٥٦) وللطحاوي «مشكل الآثار» (٦٣/١).

(٣) الفتح (٢٢٥/١١)، وصحيح أبي داود (١٣٤١). وقاله الشيخ الألباني رحمه الله تعالى السلسلة الصحيحة (٣٧١/٢).

(٤) انظر العقيدة في الله تعالى (٢١٢) وقال حسب المعجم المفهرس للقرآن الكريم.

يحيي ويميت به، وخلاصة الأمر أنّ ذلك ضحك من الشيطان على قوم صُدُّوا عن اتباع السنن الصحيحة، والشريعة الواضحة الفصيحة «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1].

الضابط الرّابع:

اعلم أنّ معرفة أسماء الله جل وعلا تزيد المؤمن إيماناً واطمئناناً، وتأخذ بيده إلى الاستعانة به ودعائه بأسمائه التي أمرنا أن ندعو بها قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾، وكان من هدي المصطفى ﷺ الدعاء بها والحث على تعلمها وتعليمها كما مر قريباً في حديث «أسألك بكل اسم هو لك. . .» الحديث. وحري بالعبد الموحد أن يلجأ إلى الله بما شرع في كتابه وهدي رسوله ﷺ، ويبتعد عن المحدثات التي تهدم دينه وعقيدته.

فالدعاء هو آكد العبادات وأعظمها؛ أو الدعاء هو العبادة كما أخبر المصطفى، وهو لا ينفك عن إثبات وفِقْهِ أسماء الله (تعالى) وصفاته. ويشير ابن عقيل إلى هذه الصلة بقوله: (قد ندب الله (تعالى) إلى الدعاء، وفي ذلك معانٍ: أحدها: الوجود، فإن من ليس بموجود لا يُدعى. الثاني: الغنى، فإنّ الفقير لا يُدعى. الثالث: السّمع، فإنّ الأصمّ لا يُدعَى. الرابع: الكرم، فإن البخيل لا يُدعى. الخامس: الرحمة، فإن القاسي لا يُدعى. السادس: القدرة، فإن العاجز لا يُدعى)[2].

وتأخذ معرفتها وفقهها إلى التوكل على الله، والثقة بالرزق، فمن عرف اسم الرازق قطع الأطماع عن الخلائق، وارتجى الله وتلك مراتب عظيمة، لا ينالها إلا المتجردون عن الأغيار يقول قِوَام السنة الأصفهاني أثناء حديثه عن اسم الله (تعالى) (الرزاق): (الرزاق: المتكفل بالرزق، والقائم على كل نفس بما يقيمها من قوتها، وَسِعَ الخلقَ كلهم رزقُه، فلم يخص بذلك مؤمناً دون كافر، ولا وليًا دون عدو، ويرزق مَنْ عبده ومَنْ عبد غيره، والأغلب

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٧٣)، والبخاري (٣/٢٤١)، و«مسلم (٥/١٣٢).

(٢) شرح الطحاوية، (٢/٦٧٨).

من المخلوق أن يرزق فإذا غضب منع، حكي أن بعض الخلفاء أراد أن يكتب جِراية لبعض العلماء، فقال: لا أريده، أنا في جراية من إذا غضب عليّ لم يقطع جرايته عني، قال الله (تعالى): ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾[1]، والمخلوق إذا رزق، فإنه يفنى ما عنده فيُقْطعُ عطاؤه عمن أفضل عليه، فإن لم يفن ما عنده فني هو وانقطع العطاء، وخزائن الله لا تنفد وملكه لا يزول...)[2]. ولما ذكر القرطبي من أسماء الله (تعالى) (الحفيظ) محتجًا بقوله (تعالى): ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ﴾[3]، قال: (يجب على كلّ مكلّف أن يعلم أنّ الله هو الحافظ لجميع الممكنات، وأعظم الحفظ: حفظ القلوب وحراسة الدّين عن الكفر والنّفاق وأنواع الفتن وفنون الأهواء والبدع؛ حتّى لا يزلّ عن الطّريقة المثلى، قال (تعالى): ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾[4]. ويجب علينا حفظ حدوده، وحفظ ما وجب علينا من حقوقه، فيدخل في ذلك: معرفة الإيمان والإسلام وسائر ما يتعيّن علينا علمه...)[5].

الضابط الخامس:

أنّ أسماء الله كلّها مشتقة تدلّ على صفات عُلَى، وليس فيها اسم جامد.

(والصّفات العُلَى) جمع صفة وهي المعنى القائم بالموصوف كالقدرة والإرادة والعلم، والحياة. والعلى جمع العليا تأنيث الأعلى أي المرتفعة عن كل نقض ونقص، والصفات قسمان: صفات ذات، وصفات فعل.

---

(١) الآية (٦٠) من سورة العنكبوت.

(٢) الحجة في بيان المحجة، ج ١، ص ١٣٨، وانظر: الأسنى للقرطبي، (١/٢٨٤).

(٣) الآية (٦) من سورة الشورى.

(٤) الآية (٢٧) من سورة إبراهيم.

(٥) الأسنى، شرح أسماء الله الحسنى، (١/٣١١).

فصفات الذات: هي ما اتصفت بها الذات العلية أزلاً وأبداً، كالعلم والحياة والقدرة والوجه واليد ونحوها، وصفات الفعل هي ما تعلق بمشيئة الله وإرادته، كالخلق والرزق والإحياء، وهذا النوع من الصفات نوعها قديم؛ وآحادها حادثة كما بيَّن ذلك المحقّقون[1]، فمثلاً: صفة الخلق باعتبار نوعها صفة أزلية من صفات الخالق، وحدوثها يتجدد مع أمره للشيء (كن فيكون)، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾[2]، والصفات منها أيضاً ما اتصف الله جل وعلا به مرة كالاستواء، ومنها ما يتكرّر على الكيفية التي يعلمها جلّ جلاله كالنزول.

والله جل وعلا **(لَم يَزَل بِجَميع صفاتِهِ وأسمائِه تَعالى أن تكون صفاتُه مَخلوقَةً وأسماؤُه مُحْدَثَةً)** أي: لم يزلَ متّصفاً بجميع صفاته، ومسمّى بجميع أسمائه فهو الخالق قبل أن يكون مخلوق، والرازق قبل أن يُوجِد مرزوق، والمحيي والمميت قبل أن يكون أحد من خلقه، تعالى أن تكون أسماؤه محدثة، أو صفاته مخلوقة.

الكلام صفة من صفات الله العظيم، وأنّه تعالى كلّم موسى تكليماً:

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(كلّم الله موسى بكلامِه الَّذي هو صفةُ ذاتِه، ولا خلْقٌ مِن خَلقه، وَتَجلَّى للجَبَل فصار دَكًّا مِن جلالِه)**.

قال الناظم رحمه الله تعالى[3]:

كَـلَّـمَ مُـوسَـى بِـكَـلاَمِـهِ الَّـذِي ... صِـفَـتُـهُ لاَ خَـلْـقُـهُ فَـاتَّـخِـذِ
وَلاَ تَـكَـيُّـفْ، وَتَـجَـلَّـى لِـلْـجَـبَـلْ ... فَـصـارَ دَكًّـا مِـنْ جَـلاَلِ الـلـهِ جَـلْ

---

(١) انظر قطف الجنى الداني (٩٣).

(٢) الآية (٨٢) من سورة يس.

(٣) قدم الناظم في نظمه الكلام عن القرآن ومحله التأخير عند المصنف فاجتزأت ما يطابق الكلام عند المصنف.

الشرح:

كما قال في كتابه الكريم: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾[2]، فالرّبّ هو المتكلّم، وموسى المتلَقّي لكلام الله جلّ وعلا، فأكد الله في الآية الأولى الكلام بالمصدر المثبت النافي للمجاز، وأنه كلام الله حقاً لا غيره، ولا خلق كلامه في غيره، ولا عبارة عن كلامه، بلا كيفية منه بدا وإليه يعود، وقد قال بعض المعتزلة الضالين لأبي عمرو ابن العلاء ـ أحد القراء السبعة ـ رحمه الله تعالى: أريد أن تقرأ (وكلم الله موسى) بنصب اسم الجلالة الله، ليكون موسى هو المتكلم لا الله !فقال أبو عمرو: هب أني قرأت هذه الآية كذا، فكيف تصنع بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾[3] فبهت المعتزلي !. وكم من دليل في الكتاب والسنة على تكلم الله تعالى لأهل الجنة وغيرهم[4].

قال الخلّال: «وأخبرنا المروذي: سمعت أبا عبدالله، وقيل له: إن عبدالوهاب قد تكلّم، وقال: من زعم أنّ الله كلّم موسى بلا صوت فهو جهمي عدو الله، وعدو للإسلام: فتبسم أبو عبدالله، وقال: ما أحسن هذا، عافاه الله»[5].

وقال الخلال في «السُّنَّة»: أخبرنا علي بن عيسى أنّ حنبلاً حدثهم، قال: إنّ أبا عبدالله يقول: من زعم أنّ الله لم يكلّم موسى، فقد كفر بالله، وكذب القرآن وردَّ على رسول الله ﷺ أمره، يُستتاب من هذه المقالة، فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

---

(١) الآية (١٦٤) من سورة النساء.

(٢) الآية (١٤٣) من سورة الأعراف.

(٣) الآية (١٤٣) من سورة الأعراف.

(٤) والقصة نسبها أيضاً ابن كثير لأبي بكر ابن عياش المقرئ (٦٥٩/١)، وانظر شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز الحنفي (١٣١ ـ ١٣٢).

(٥) «شرح الأصفهانية»، رسالة دكتوراه (ص١٩٣).

قال: وسمعت أبا عبدالله قال: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ فأثبت الكلام لموسى كرامة منه لموسى، ثم قال يؤكّد كلامه: ﴿تَكۡلِيمٗا﴾[1].

وما أجمل ما فعله الأمير خالد بن عبدالله القسري أمير العراق والمشرق بواسط ـ رحمه الله تعالى وبيض وجهه يوم تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدع ـ وذلك في أوائل المائة الثانية حيث ضحى بالجعد بن درهم الذي ابتدع في الإسلام بدعة تعطيل الكلام عن الرّبّ، فخطب خالد في النّاس يوم الأضحى فقال: «أيّها النّاس ضحوا، تقبّل الله ضحاياكم، فإنّي مضحٍ بالجعد بن درهم، إنّه زعم أنّ الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلّم موسى تكليماً، ثمّ نزل فذبحه، وكان ذلك بفتوى أهل زمانه من علماء التّابعين ﷺ، فجزاه الله عن الدّين وأهله خيراً»[2].

قوله: (وَتَجَلَّى للجَبَل فصار دَكًّا مِن جلالِه).

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٤٣﴾[3]، قال ابن جرير الطبري: «فلما اطّلع الرب للجبل، جعل الله الجبل دكًّا، أي: مستوياً بالأرض ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ﴾، أي: مغشياً عليه»[4].

وقال القرطبي: «وتجلى معناه ظهر، من قولك: جلوت العروس أي أبرزتها»[5]. وفي زاد المسير لابن الجوزي: قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ﴾ أي: ثبت ولم يتضعضع.

---

(١) شرح كتاب التوحيد للغنيمان (٢/٢٩٦).

(٢) انظر أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات لمرعي بن يوسف الكرمي المقدسي (٢٣٩)/ مؤسسة الرسالة ـ بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٦ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وشرح العقيدة الطحاوية (١/٢٩٣).

(٣) الآية (١٤٣) من سورة الأعراف.

(٤) تفسير الطبري (١٣/٩٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٢٧٨).

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ﴾ قال الزجاج: ظهر، وبان. وقال أنس بن مالك في قوله: ﴿جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾: ساخ الجبل[1].

لقد طلب موسى عليه السلام من ربه ما يعتقد أنه ممكن وإلا لكان معتدياً في السؤال، فاستجاب الله لطلبه لأنه في حيز الممكن كما يشاء الرب جل وعلا، وجعل لذلك علامة إن تحققت أمامه فإنه سيراه في الدنيا وإلا فإنه لا يطيق الرؤية، فتجلى للجبل فاندك الجبل وساخ في الأرض ولم يتحمل، فصعق موسى عليه السلام من ذلك وعلم أنه غير مهيأ في هذه الحياة لرؤية الرب جل وعلا، وعدم رؤيته في الدنيا بقوله ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ ليس نفياً للرؤية في الآخرة كما فهمه المعتزلة وبعض أهل البدع، وأنكروا الأحاديث الصحيحة الصريحة المتواترة، والآيات الفصيحة المتكاثرة، التي أخبرت عن رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة وفي جنات النعيم[2]؛ قال القرطبي: «قال علي بن مهدي الطبري: لو كان سؤال موسى مستحيلاً ما أقدم عليه مع معرفته بالله، كما لم يجز أن يقول له يا رب ألك صاحبة وولد»[3]. نسأل الله ألا يحرمنا من رؤيته يوم الدين.

القرآن كلام الله جل وعلا:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**وأنَّ القرآنَ كلامُ الله، وليس بمخلُوقٍ فَيَبِيدَ، ولا صفة لمخلوقٍ فينفدَ**).

قال الناظم:

أَمَّـا الْـقُـرْآنُ فَـكَـلَامُ الـلَّـهِ لاَ مَخْلُوقٌ أَوْ وَصْفٌ لِمَخْلُوقِ البِلَا

الشرح:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ

(١) زاد المسير (٣/٢٥٦).
(٢) وسيأتي الكلام عن رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٢٧٩).

﴿أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝﴾[1] فسماه كلامه، وهو لا يسمع كلام الله من الله، وإنما يسمعه من مبلِّغه عن الله، والآية تدل على فساد قول من قال: إن المسموع عبارة عن كلام الله وليس هو كلام الله، فإنه تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ ولم يقل حتّى يسمع ما هو عبارة عن كلام الله، والأصل الحقيقة وقال النبي ـ ﷺ ـ : «ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربّي، فإنّ قريشاً منعوني أن أبلّغ كلام ربّي» رواه أبو داود وغيره[2].

وقال: «زيّنوا القرآن بأصواتكم»[3]، وقال: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن»[4]، وقال أبو نصر السجزي: «فأمّا الله ـ تعالى ـ فإنّه متكلّم فيما لم يزل، ولا يزال، إذا شاء ذلك، ويكلم من يشاء تكليمه بما يعرفه [المخاطب] ولا يجهله، وكلامه أحسن الكلام، وفيه سور، وآي، وكلمات، وكل ذلك حروف، وهو المسموع منه على الحقيقة سماعاً يعقله الخلق، وجائز وجود أعداد من المكلمين يكلمهم في حال واحدة، بما يريده من كل واحد منهم، من غير أن يشغله تكليم هذا عن تكليم هذا».

وقال أيضاً: «لما وجدنا أحكام الشريعة المتعلقة بالكلام منوطة بالنطق الذي هو حرف وصوت، دون ما في النفس، علمنا أن حقيقة الكلام هو الحرف والصوت.

فلو حلف امرؤ أنه لا يتكلّم ساعة من النهار، فأقام في تلك الساعة يحدث نفسه بأشياء، ولا ينطق بها، كان بارًّا، غيرَ حَانِثٍ.

ولو كان الكلام هو ما في النفس، حنث في أول ما يحدث به نفسه»[5].

---

(١) الآية (٦) من سورة التوبة.

(٢) أبو داود في «السنن» (٤/٣٢٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٩٩)، والنسائي (٢/١٣٩)، وابن ماجه (٢/٢٤٦)، والدارمي (٢/٤٧٤)، وأحمد في «المسند» (٤/٢٨٣، ٢٨٥).

(٤) أحمد ١/١٧٢ (١٤٧٦) والبخاري (٧٥٢٧) وأبو داود (١٤٦٩).

(٥) (الرد على من أنكر الحرف والصوت) لأبي نصر، رسالة ماجستير (ص١٧٦) وعنه الغنيمان في شرح كتاب التوحيد مع النصوص التي تقدم ذكرها. . .

وقال أيضاً: «فالله ـ تعالى ـ قد بين في كتابه ما كلامه، وبين ذلك الرسول ﷺ واعترف به الصدر الأول والسلف الصالح، فقال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، وقال: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾، والمستجير لا يسمع إلا كلاماً ذا حروف، والقارئ لا يقرأ إلا كلاماً ذا حروف.

ولما سمى تعالى هذا القرآن كلامه، علم أن كلامه حروف، وقد أكد ذلك بذكر الحروف المقطعة في أوائل السور ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾ ونحوها.

فمن زعم أن هذه الحروف ليست من القرآن فهو كافر، ومن قال: إنها من القرآن، والقرآن ليس كلام الله، فهو كافر، ومن زعم أنها عبارة عن الكلام الذي لا حروف فيه، فهو جهل وغباء؛ لأن ذلك لا يعرف، والنبي ﷺ قال: «من قرأ القرآن، فله بكل حرف عشر حسنات، لا أقول: (ألم) حرف، ولكن ألف حرف، وميم حرف، ولام حرف»[1]، وبهذا يتبين أن القرآن سور، وآيات، وحروف، وهكذا كلام الله.

وقال أيضاً: «الأصل الذي يجب أن يعلم: أنّ اتّفاق التّسميات لا يوجب اتّفاق المسمَّيْن بها، فنحن إذا قلنا: إنّ الله موجود، رؤوف، واحد، حيّ، عليم، سميع، بصير، متكلّم، وقلنا: إنّ النبيّ ﷺ كان موجوداً، حيًّا، عالماً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، لم يكن ذلك تشبيهاً، ولا خالفنا به أحداً من السلف، والأئمة.

وقد قال شيخنا العلامة محمد سالم ولد عبدالودود ـ رحمه الله تعالى ـ ناظماً بعض ما تقدم:

وَيَتَكَلَّمُ متى شاءَ بِما ... شاء كما شاء لَوَ أنَّ الكَلِمَا
مداده البحرُ بسبعةٍ أُمِدْ ... وشجَرُ الأرض قِلامٌ ما نَفِدْ

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٠)، وانظر الموضوع إن أمكن في رسالة: «الرد على من أنكر الحرف والصوت» (ص١٨٦)، رسالة ماجستير.

ورحمةً سكتَ عن أشياءَ   من غير نسيانٍ ـ على ما جاء ـ

أحاطَ بالناس وأينما يُوَلْ   مستقْبِلٌ فثَمَّ وجهُ الله ـ جَلْ ـ

قد استوى إلى السماء واسْتَوى   بعدُ على العرش بِخُلْف المُحتوى

وليسَ كاستوائنا نحنُ على الـْ   ـفلك والأنعامِ، بل العرشَ حَمَلْ

وحامِليه، وإلى دُنْيا السما   يَنْزِلُ كل ليلةٍ، لا مِثْلَ ما

يَنْزِلُ مخلوقٌ بإخلا حيِّزِ   منه وشَغْلِ حَيِّزٍ ـ فميِّزِ ـ

وهو العليُّ، لا تحدُّه جِهَهْ   ـ ضَلَّ المعطلة والمشبِّههْ ـ

قد اصطفى من ملَكٍ ومن بَشَرْ   رُسْلاً فأدَّوا عنه ما به أَمَرْ

والكتُبُ التي على رسْلِ البَشَرْ   أنْزَلَ من كلامه ـ جَلَّ ـ فَذَرْ

قولَهُمْ: القرآنُ قد دلَّ على الْـ   ـكَلام أو على الذي الكلامُ دَلْ

بل بالحروفِ والمعاني وَرَدَا   واللهُ بالصوت يُكَلِّم غدا

ولا تَقُلْ ذا الصوتُ عن تَمَوّجِ   هواءٍ أو تَخَلْخُلٍ فيه يَجِي

أو حَرْفُه كيفيةٌ تحدُثُ لهْ   بالضَّغط ـ جلَّ الله ـ أن نمثِّلَهْ

بقارئٍ بصوته أوْ حَرفِه   كلٌّ وما لاقَ به من وصفِهِ

فنحنُ حين نُنْشِد الآن (قِفا   نَبْكِ) وقد أَوْدى بمنشيها العَفا

لسْنا بِمُجْتَري هواءٍ نَفَثَهْ   أو مُحدِثين عينَ ما قد أحْدثَهْ

بالضَّغط من كيفيَّةٍ إذْ صرَّفهْ   ما بين حَلْقٍ ولَهَاةٍ وشَفَهْ

لا تضربوا لله الأمثال، ولا   تُصْغُوا لمن عَطَّلَ أو من مثَّلا

كلَّمَ موسى بكلامه، اتخَذْ   خليلاً إبراهيمَ ـ من أوَّلَ شَذْ ـ

فاللهُ لم يَسْكُتْ على ما أَوْهَمَا   حدوثاً أو نقصاً له بلْ أفهَمَا

مرادَه بقولِه: (مَرِضْتُ   فلم تَعُدْني) وكذا في (جُعْتُ)

أسماؤه الحسنى على الصفاتِ   دلَّتْ، فدلَّت أوجه النفاة

فاثبِتُوا مِنْ وصْفِهِ ما السّلَفُ   أَثْبَتَ، وانْفُوا ما نفى، ثُمَّ قِفُوا

والقرآن في الأصل مصدر، فتارة يذكر ويراد به القراءة كما في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[1]، وقال ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»[2]، وتارة يذكر ويراد به المقروء قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾[5].

قوله: (وليس بمخلوقٍ فَيبِيدَ، ولا صفةً لمخلوقٍ فَيَنْفَدَ) بالنصب في جواب النفي. وقد تقدم الكلام على ذلك بحمد الله تعالى.

وحاصل المعنى أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد أي يفنى، ولا صفة لمخلوق فينفد أي يذهب، قال الطحاوي رحمه الله تعالى: «وإن القرآن كلام الله، منه بدا بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحياً، وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوق ككلام البرية، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر، وقد ذمه الله وعابه وأوعده بسقر، حيث قال تعالى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴿٢٦﴾﴾[6]، فلما أوعد الله بسقر لمن قال: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴿٢٥﴾﴾[7] ـ علمنا وأيقنا أنه قول خالق البشر، ولا يشبه قول البشر»[8].

وقال الإمام ابن خزيمة: «القرآن كلام الله غير مخلوق، فمن قال إن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم لا تقبل شهادته، ولا يعاد إن مرض،

---

(١) الآية (٧٨) من سورة الإسراء.

(٢) «سنن أبي داود» (٩٩/٢)، والنسائي (١٣٩/٢)، وابن ماجه (٢٤٦/٢)، والدارمي (٤٧٤/٢)، وأحمد في «المسند» (٢٨٣/٤، ٢٨٥).

(٣) الآية (٩٨) من سورة النحل.

(٤) الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف.

(٥) الآية (٢٦) من سورة فصلت.

(٦) الآية (٢٦) من سورة المدثر.

(٧) الآية (٢٥) من سورة المدثر.

(٨) شرح العقيدة الطحاوية (٣٤/١).

ولا يصلى عليه إن مات، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه»[1].

ومعلوم أن كلام الله صفة من صفاته فلا ينفد، وقد بين سبحانه أنه لو كان شجر الأرض كله أقلام، والبحر يمده سبعة أبحر، فإنّ كلمات الله لا تنفد قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾[2].

الإيمان بالقضاء والقدر:

القضاء والقدر: أما القضاء في اللغة: الحكم والفصل.

وشرعاً: هو ما قضى به الله سبحانه وتعالى في خلقه من إيجاد أو إعدام أو تغيير.

والقدر لغة: التقدير، يقال: قدر الشيء يقدره قدراً وقدراً من باب (ضرب)، إذا أحاط بمقداره، وفي الاصطلاح: هو ما قد عرفه به المصنف، وقيل هو: جزئيات ذلك الحكم القضائي، وهو إيجاد الأشياء بمعنى أن الله علم مقادير الأشياء قبل إيجادها، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته.

وقيل القضاء: إحكام الشيء وإمضاؤه والفراغ منه، فيكون بمعنى الخلق.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والإيمانُ بالقدَرِ خَيْره وشَرِّه، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ، وكلُّ ذلك قد قَدَّرَهُ اللهُ رَبُّنا، ومقاديرُ الأمورِ بيدِه، ومَصدَرُها عن قضائِه).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَوَاجِبٌ إِيمَانُنَا بِالْقَدَرِ   خَيْرِ وَشَرِّهِ كَمَا فِي الْخَبَرِ

---

(١) رسالة الصابوني ضمن الرسائل المنيرية (١٠٨/١).

(٢) الآية (٢٧) من سورة لقمان.

وَالْـكُــلُّ قَــدْ قَــدَّرَهُ الـلّــهُ وَلاَ   يَـصْـدُرُ إِلاَّ عَـنْ قَـضَـائِـهِ عَـلاَ
عَـلِـمَ كُـلاًّ قَـبْـلَ كَـوْنِـهِ وَلاَ   يَـجْـهَـلُ قَـوْلاً لِـلْـوَرَى وَعَـمَـلاَ
وَكَـيْـفَ لاَ يَـعْـلَـمُ رَبٌّ خَـلَـقَـا   وَهْوَ اللَّطِيفُ وَالْخَبِيرُ مُطْلَقَا

الشرح:

أي: وممّا يجب اعتقاده أنّ جميع الأشياء بتقدير الله لا يخرج منها شيء عن إرادته تعالى أن يقع في ملكه إلاّ ما أراده من خير وشرّ، والأدلّة على القضاء والقدر كثيرة من الكتاب والسنّة والإجماع: فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾[(٣)].

وفي حديث جبريل عليه السلام في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «وأن تؤمن بالقدر خيره وشره»[(٤)]، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ أَوَلَ ما خَلَقَ اللهُ القَلَمَ فقال: اكتبْ، قَالَ: ماَ أَكْتُب؟ قال: اكتب القَدَر، مَا كَانَ، وَمَا هُوَ كَائِن إِلى الأَبَد» رواه أبو داود والترمذي[(٥)]، وفي «صحيح مسلم» عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة؛ قال: وعرشه على الماء» رواه مسلم[(٦)].

(كتب الله مقادير الخلائق) قال العلماء: «المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره لا أصل التقدير فإن ذلك أزلي لا أول له

---

(١) الآية (٣٨) من سورة الأحزاب.
(٢) الآية (٩٦) من سورة الصافات.
(٣) الآية (٤٩) من سورة القمر.
(٤) أخرجه أحمد ٢٨/١ (١٩١) و«البخاري» في «خلق أفعال العباد» ٢٦ و«مسلم» ٢٨/١ (١).
(٥) أبو داود (٤٧٠٢)، والترمذي (٣٣١٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب وفيه عن ابن عباس رضي الله عنه، وقال الشيخ الألباني: صحيح.
(٦) مسلم (٢٦٥٣).

(وعرشه على الماء) أي قبل خلق السماوات والأرض».

مراتب القدر:

قسم أهل السنة القدر إلى أربع مراتب:

المرتبة الأولى: مرتبة العلم: وهي أن يؤمن الإنسان إيماناً جازماً بأن الله تبارك وتعالى بكل شيء عليم، وأنه علم ما كان وما يكون، وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وأنه يعلم ما في السماوات وما في الأرض جملة وتفصيلاً، سواء كان ذلك من فعله أو من فعل المخلوقات، وأنه لا يخفى على الله شيء في الأرض ولا في السماء قال تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَىْءٍ عَدَدًۢا﴾[2]، وقال: ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾[3].

وقال ﷺ لما سئل عن أولاد المشركين: «الله أعلم بما كانوا عاملين» رواه البخاري[4]، وغيرها من الأحاديث الدالة على ذلك.

وأما المرتبة الثانية: فهي مرتبة الكتابة: وهي أن الله تبارك وتعالى كتب عنده في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء، وقد جمع الله بين هاتين المرتبتين في قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾[5]، فبدأ بالعلم وقال: إنّ ذلك في كتاب، وهو مكتوب في اللّوح المحفوظ كما جاء في الحديث عن

---

(١) الآية (١٢) من سورة الطلاق.

(٢) الآية (٢٨) من سورة الجن.

(٣) الآية (٥٩) من سورة الأنعام.

(٤) البخاري في القدر (١٣١٧)، [٦٢٢٤]، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، ومسلم (ح٢٦٥٩).

(٥) الآية (٧٠) من سورة الحج.

رسول الله ـ ﷺ ـ: «إنّ أوّل ما خلق الله القلم، قال: اكتب، قال: ربّي، ماذا أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن، فجرى في تلك السّاعة بما هو كائن إلى يوم القيامة» رواه أبو داود والترمذي تقدم قريباً.

ولهذا سئل النبي ﷺ: عما نعمله، أشيء مستقبل أم شيء قد قضي وفرغ منه. فقال: «إنه قد قضي» قالوا: يا رسول الله، أفلا ندع العمل ونتكل؟ قال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له». ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾[1].

ويدخل في هذه المرتبة خمسة تقادير:

أ ـ التقدير الأزلي: قبل خلق السماوات والأرض قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾[2]. وفي الصحيح: قال النبي ﷺ: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، قال وعرشه على الماء»[3]، وقال ﷺ: «إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب فقال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة»[4]، وقال ﷺ: «يا أبا هريرة جف القلم بما هو كائن»[5].

ب ـ كتابة الميثاق يوم ألست بربكم قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا

---

(١) الآيات (٥ إلى ١٠) من سورة الليل. والحديث أخرجه أحمد ١/٨٢ (٦٢١) والبخاري ٢/١٢٠ (١٣٦٢) و٦/٢١٢ (٤٩٤٨) و«مسلم» ٨/٤٦ (٦٨٢٤).

(٢) الآية (٢٢) من سورة الحديد.

(٣) رواه مسلم (القدر/١٦)، وأحمد (٢/١٦٩)، والترمذي (٢١٥٦).

(٤) صحيح رواه أحمد (٥/٣١٧)، وأبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥)، وابن أبي عاصم (١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥) قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسكت عنه أبو داود، وقد صححه الشيخ الألباني.

(٥) رواه البخاري (٥٠٧٦).

مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾[1].

ت ـ التقدير العمري عند تخليق النطفة في الرحم: فيكتب إذ ذاك ذكورتها وأنوثتها، أجلها، ورزقها، وشقي أو سعيد. كما في حديث ابن مسعود ﷺ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ؛ فَأَتَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكاً فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلاَ يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلاَ يَنْقُصُ» رواه مسلم[2].

ث ـ التقدير الحولي: في ليلة القدر قال تعالى: ﴿حمٓ ﴿١﴾ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾﴾ سورة الدخان[3]. قال ابن كثير: قوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ أي: في ليلة القدر يفصل من اللوح المحفوظ إلى الكتبة أمر السنة، وما يكون فيها من الآجال والأرزاق، وما يكون فيها إلى آخرها. وهكذا روي عن ابن عمر، وأبي مالك، ومجاهد، والضحاك، وغير واحد من السلف. وقوله: «حكيم» أي: محكم لا يبدل ولا يغير؛ ولهذا قال: «أَمْراً مِنْ عِنْدِنَا» أي: جميع ما يكون ويقدره الله تعالى وما يوجبه فبأمره وإذنه وعلمه. اهـ وقال عند قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾﴾[4]، قال قتادة وغيره:

---

(١) الآيتان (١٧٢، ١٧٣) من سورة الأعراف.

(٢) مسلم (٢٦٤٥).

(٣) الآيات (١ ـ ٥).

(٤) الآية (٤) من سورة القدر.

تقضى فيها الأمور، وتقدر الآجال والأرزاق، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾[1].

ج - **التقدير اليومي**: وهو سوق المقادير إلى المواقيت التي قدرت لها فيما سبق، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُهُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ۝٢٩﴾[2] وقد روي في آثار ضعيفة أن النبي ﷺ سئل عن الشأن فقال: «يغفر ذنباً، ويفرج كرباً، ويرفع قوماً، ويضع آخرين»[3].

قال الحافظ: «يقال إنّ عبدالله بن طاهر أمير خراسان للمأمون سأل الحسين بن الفضل عن قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ مع هذا الحديث، فأجاب: هي شؤون يبديها لا شؤون يبتديها؛ فقام إليه وقبّل رأسه»[4].

قال الحافظ الحكمي رحمه الله تعالى: ثم هذا التقدير اليومي تفصيل من التقدير الحولي والحولي تفصيل من التقدير العمري عند تخليق النطفة والعمري تفصيل من التقدير العمري الأول يوم الميثاق وهو تفصيل من التقدير الأزلي الذي خطه القلم في الإمام المبين والإمام المبين هو من علم الله ﷻ وكذلك منتهى المقادير في آخريتها الى علم الله ﷻ فانتهت الأوائل إلى أوليته وانتهت الأواخر إلى آخريته ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝٤٢﴾[5].

---

(١) الآية (٤) من سورة الدخان.

(٢) الآية (٢٩) من سورة الرحمٰن.

(٣) رواه ابن ماجه برقم (٢٠٢) من طريق هشام بن عمار به. قال البوصيري في الزوائد (٨٨/١): «هذا إسناد حسن لتقاصر الوزير - بن صبيح - عن درجة الحفظ والإتقان» وانظر تفسير الطبري (٧٩/٢٧) ورواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٣٤٠١) «مجمع البحرين» والبزار في مسنده برقم (٢٢٦٦) «كشف الأستار» من طريق عمرو بن بكر السكسكي - وهو متروك - عن الحارث بن عبدة به. قال ابن كثير في تفسيره: قلت: وقد روي موقوفاً، كما علقه البخاري بصيغة الجزم، فجعله من كلام أبي الدرداء، فالله أعلم. انظر صحيح البخاري (٦٢٠/٨) «فتح»، ورواه البيهقي في شعب الإيمان موصولاً برقم (١١٠٢) من طريق إسماعيل بن عبدالله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء موقوفاً.

(٤) فتح الباري (٥٠٠/١١).

(٥) الآية (٤٢) من سورة النجم. انظر معارج القبول (٩٣٩/٣) فالمراتب ملخصة منه.

أمّا **المرتبة الثالثة: فهي مرتبة المشيئة**: بمعنى: أنّ الله تبارك وتعالى شاء لكل موجود أو معدوم في السّموات أو في الأرض، فما وجد موجود إلاّ بمشيئة الله، ولا عدم معدوم إلاّ بمشيئة الله، وهذا ظاهر في القرآن الكريم، وقد أثبت الله تعالى مشيئته في فعله، ومشيئته في فعل العباد؛ فقال الله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾[2]، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾[4]، فبين تعالى أن فعل الناس كائن بمشيئته، وأما فعله تعالى فتعليقه بالمشيئة كثير، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾[5]، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[6].

إلى آيات كثيرة تثبت المشيئة في فعله تبارك وتعالى، فإذن لا يتم الإيمان بالقدر إلا أن نؤمن بأن مشيئة الله عامة وشاملة لكل موجود أو معدوم فما من معدوم إلا وقد شاء الله عدمه، وما من موجود إلا قد شاء الله تعالى وجوده ولا يمكن أن يقع شيء في السماوات ولا في الأرض إلا بمشيئة الله.

المرتبة الرابعة: مرتبة الخلق: أي أن نؤمن بأن الله تعالى خالق كل شيء فما من موجود في السماوات والأرض إلا الله خلقه، حتى الموت يخلقه الله تبارك وتعالى، وإن كان هو عدم الحياة، يقول تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[7]، فكل شيء في السماوات أو في

(١) الآيتان (٢٨، ٢٩) من سورة التكوير.
(٢) الآية (١١٢) من سورة الأنعام.
(٣) الآية (١٣٧) من سورة الأنعام.
(٤) الآية (٢٥٣) من سورة البقرة.
(٥) الآية (١٣) من سورة السجدة.
(٦) الآية (١١٨) من سورة هود.
(٧) الآية (٢) من سورة الملك.

الأرض فإن الله تعالى خالقه، ولا خالق إلا الله، وكلنا يعلم أن ما يقع من فعله تعالى فإنه مخلوق له، فالسماوات والأرض والجبال والأنهار والشمس والقمر والنجوم والرياح كلها نعرف أنها مخلوقة من مخلوقات الله، وكذلك ما يحدث لهذه المخلوقات من صفات وتقلبات أحوال كلها مخلوقة لله ﷿، ولكن قد يشكل على المرء كيف يصح أن نقول في فعلنا وقولنا الاختياري: إنه مخلوق لله ﷿، نقول: نعم، يصح أن نقول ذلك؛ لأن فعلنا وقولنا ناتج عن أمرين، أحدهما: القدرة، والثاني: الإرادة، فإذا كان فعل العبد ناتجاً عن إرادته وقدرته، فإن الذي خلق هذه الإرادة، وجعل قلب الإنسان قابلاً لهذه الإرادة هو الله ﷿، وكذلك أيضاً الذي خلق فيه القدرة هو الله ﷿، ويخلق السبب التام الذي يتولد عنه المسبب، نقول: إن خالق السبب التام خالق للمسبب.

أي أن خالق المؤثر خالق للأثر، خالق السبب خالق للمسبب، فوجه كونه تعالى خالقاً لفعل العبد نقول: إن فعل العبد وقوله ناتج عن أمرين هما: الإرادة، والقدرة؛ لولا الإرادة لم يفعل، ولولا القدرة لم يفعل؛ لأنه إذا أراد وهو عاجز لم يفعل، وإذا كان قادراً ولم يرد لم يكن الفعل، فإذا كان الفعل ناتجاً عن إرادة جازمة وقدرة كاملة، فالذي خلق الإرادة الجازمة والقدرة الكاملة هو الله، وبهذا الطريق عرفنا كيف يمكن أن نقول: إن الله تعالى خالق لفعل العبد، وإلا فالعبد هو الفاعل في الحقيقة فهو المتطهر، وهو المصلي، وهو الصائم، وهو المزكي، وهو الحاج، وهو المعتمر، وهو العاصي، وهو المطيع، ولكن هذه الأفعال كلها كانت وجدت بإرادة وقدرة مخلوقتين لله ﷿، وبهذا علم كيف يكون الإنسان، وكيف يكون فعل الإنسان مخلوقاً لله ﷿.

النهي عن الخوض في القدر:

نهى النبي ﷺ عن المراء والجدال في القدر، وحذر من الخوض فيه، لأن القدر هو سرّ الله تعالى في خلقه، لم يطَّلع على ذلك ملك مقرَّب، ولا نبيٌّ مُرسل، بل حجبه الله عن الخلق كلّهم، فالخائض فيه مدّع للاطّلاع

على أمر اختصّ الله تعالى به، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات يوم وهم يختصمون في القدر، هذا ينزع بآية وهذا ينزع بآية، فكأنما فُقِىءَ في وجهه حبُّ الرمان، فقال: «أبهذا أمرتم؟ أم بهذا وكلتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ انظروا ما أمرتم به فاتبعوه، وما نهيتم عنه فانتهوا». وفي رواية: «يا قوم بهذا ضلت الأمم قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتاب بعضه ببعض، وإن القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض، ولكن نزل القرآن يصدق بعضه بعضاً، ما عرفتم منه فاعملوا به، وما تشابه فآمنوا به» وفي رواية: «فإنّ الأمم قبلكم لم يلعنوا حتى اختلفوا، وإن المراء في القرآن كفر»(١)...

كما سمى منكري القدر مجوس هذه الأمة، لأن المجوس اتخذوا خالقين من دون الله تعالى، والقدرية جعلوا الخلق أيضاً لخالقين.

أقوال الأئمة في القدر:

أخرج أبو نعيم عن ابن وهب(٢) قال: (سمعت مالكاً يقول لرجل: سألتني أمس عن القدر؟ قال: نعم، قال: إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾﴾(٣)، فلا بد أن يكون ما قال الله تعالى)(٤).

وأخرج ابن أبي عاصم عن سعيد بن عبدالجبار قال: سمعت مالك بن

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند (١٩٦/٢). ورجاله ثقات، وأخرج ابن ماجه نحوه في المقدمة، باب في القدر، الحديث رقم (٨٥)، (٣٣/١)، وقال صاحب الزوائد في حديث ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات». وفي الترمذي: كتاب القدر، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، حديث رقم (٢١٣٣)، (٤٤٣/٤) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري، وصالح المري له غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها.

(٢) هو عبدالله بن وهب القرشي مولاهم المصري قال عنه ابن حجر: (الفقيه ثقة حافظ عابد مات سنة ١٩٧هـ) تقريب التهذيب (٤٦٠/١).

(٣) الآية (١٣) من سورة السجدة.

(٤) البيان والتحصيل (٥٠٣/١٧)، والحلية ٣٢٦/٦.

أنس يقول: «رأيي فيهم أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا ـ يعني القدرية»[1].

وأخرج البيهقي عن الربيع بن سليمان، قال: سُئل الشافعي عن القدر فقال:

ما شئتَ كان وإن لم أشأْ ... وما شئتُ إن لم تشأ لم يكن
خلقتَ العباد على ما علمتَ ... ففي العلم يجري الفتى والمُسِنْ
على ذا مَنَنْتَ وهذا خذلت ... وهذا أعنت وذا لم تُعِن
فمنهم شقي ومنهم سعيد ... ومنهم قبيح ومنهم حسن[2]

وجاء في كتاب السنة للإمام أحمد قوله: «والقدر خيره وشره وقليله وكثيره، وظاهره وباطنه، وحلوه ومُرّه، ومحبوبه ومكروهه، وحسنه وسيئه، وأوله وآخره من الله قضاء قضاه على عباده وقدر قدّره، ولا يعدو واحد منهم مشيئة الله عزّ وجل ولا يجاوز قضاءه»[3].

قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله تعالى: عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾[4]، قال: ما قدر لهم من خير وشر؛ **وجملة القول في القدر أنه سر الله لا يدرك بجدال ولا نظر، ولا تشفي منه خصومة ولا احتجاج**، وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أنّ الله لا يقوم شيء دون إرادته ولا يكون شيء إلاّ بمشيئته، له الخلق والأمر كلّه، لا شريك له، نظام ذلك قوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[5]، وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾[6]، وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لا يظلم مثقال ذرة، ولا يكلف نفساً إلا وسعها، وهو الرحمٰن الرحيم، فمن رد على الله تعالى خبره في الوجهين (أو في أحدهما كان عناداً وكفراً)، وقد ظاهرت الآثار في التسليم للقدر والنهي عن الجدل فيه

(١) السنة لابن أبي عاصم (٨٧/١ ـ ٨٨)، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية (٣٢٦/٦).
(٢) مناقب الشافعي (٤١٢/١ ـ ٤١٣)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧٠٢/٢).
(٣) السنة (ص٦٨).
(٤) الآية (١٠٩) من سورة هود.
(٥) الآية (٣٠) من سورة الإنسان.
(٦) الآية (٤٩) من سورة القمر.

والاستسلام له والإقرار بخيره وشره، والعلم بعدل مقدره وحكمته، وفي نقض عزائم الإنسان برهان فيما قلنا وتبيان والله المستعان[1].

الله خالق العباد وأعمالهم:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(عَلِمَ كلَّ شيْءٍ قَبل كَونِه فجَرَى على قَدَرِه، لا يَكون مِن عِباده قَولٌ ولا عَملٌ إلاَّ وقدْ قَضاهُ وسبق عِلْمُه به ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾[2]).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

عَـلِـمَ كُـلاًّ قَـبْـلَ كَـوْنِـهِ وَلاَ ... يـجْـهَـلُ قَـوْلاً لِـلْـوَرَى وَعَـمَـلاَ
وَكَـيْـفَ لاَ يَـعْـلَـمُ رَبٌّ خَـلَـقَـا ... وَهْـوَ الـلَّـطِـيـفُ وَالْـخَـبِـيـرُ مُـطْـلَـقَـا

قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[4]، وقال تعالى ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾[5]؛ وقال سبحانه: ﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾[6].

عن طاوس أنه قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون كلّ شيء بقدر؛ قال وسمعت عبدالله بن عمر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز» رواه مسلم[7].

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر (١٤٠/٣) في شرحه لأحاديث ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن.
(٢) سورة الملك آية (١٤).
(٣) الآية (٤٩) من سورة القمر.
(٤) الآية (٣٨) من سورة الأحزاب.
(٥) الآية (٣٧) من سورة الأحزاب.
(٦) الآية (٩٦) من سورة الصافات.
(٧) أخرجه مالك «الموطأ» ٢٦١٩، وأحمد ١١٠/٢ (٥٨٩٣) و«البخاري» في خلق (أفعال العباد) ١٧، و«مسلم» ٥١/٨ (٦٨٤٥).

وعن جابر ﷺ قال ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه» رواه الترمذي[1].

قال النووي رحمه الله تعالى: «وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَب أَهْل الْحَقّ إِثْبَاتَ الْقَدَرِ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّه ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ قَدَّرَ الْأَشْيَاء فِي الْقِدَم، وَعَلِمَ ـ سُبْحَانه ـ أَنَّهَا سَتَقَعُ فِي أَوْقَات مَعْلُومَة عِنْده ـ سُبْحَانه وَتَعَالَى ـ وَعَلَى صِفَات مَخْصُوصَة فَهِيَ تَقَع عَلَى حَسْب مَا قَدَّرَهَا سُبْحَانه وَتَعَالَى.

وَأَنْكَرَتْ الْقَدَرِيَّةُ هَذَا وَزَعَمَت أَنَّهُ ـ سُبْحَانه وَتَعَالَى ـ لَمْ يُقَدِّرهَا وَلَمْ يَتَقَدَّم عِلْمه سُبْحَانه وَتَعَالَى بِهَا، وَأَنَّهَا مُسْتَأْنَفَةُ الْعِلْم أَيْ إِنَّمَا يَعْلَمُهَا سُبْحَانَهُ بَعْدَ وُقُوعِهَا وَكَذَبُوا عَلَى اللَّه سُبْحَانه وَتَعَالَى وَجَلَّ عَنْ أَقْوَالهمْ الْبَاطِلَة عُلُوًّا كَبِيراً. وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ قَدَرِيَّةً لِإِنْكَارِهِمْ الْقَدَرَ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ يَحْسَب كَثِير مِنْ النَّاس أَنَّ مَعْنَى الْقَضَاء وَالْقَدَر إِجْبَار اللَّه سُبْحَانه وَتَعَالَى الْعَبْدَ وَقَهْره عَلَى مَا قَدَّرَهُ وَقَضَاهُ، وَلَيْسَ الْأَمْر كَمَا يَتَوَهَّمُونَهُ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: الْإِخْبَار عَنْ تَقَدُّم عِلْم اللَّه سُبْحَانه وَتَعَالَى بِمَا يَكُون مِنْ اِكْتِسَاب الْعَبْد وَصُدُورِهَا عَنْ تَقْدِيرٍ مِنْهُ وَخَلَقَ لَهَا خَيْرَهَا وَشَرَّهَا.

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَدِلَّة الْقَطْعِيَّات مِنْ الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَإِجْمَاع الصَّحَابَة وَأَهْل الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف عَلَى إِثْبَات قَدَر اللَّه سُبْحَانه وَتَعَالَى. وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاء مِنْ التَّصْنِيف فِيهِ وَمِنْ أَحْسَنِ الْمُصَنَّفَاتِ فِيهِ وَأَكْثَرِهَا فَوَائِدَ كِتَاب الْحَافِظ الْفَقِيه أَبِي بَكْر الْبَيْهَقِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وَقَدْ قَرَّرَ أَئِمَّتنَا مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ ذَلِكَ أَحْسَنَ تَقْرِير بِدَلَائِلِهِمْ الْقَطْعِيَّة السَّمْعِيَّة وَالْعَقْلِيَّة وَاَللَّه أَعْلَمُ» اهـ[2].

---

(١) الترمذي (٢١٤٤) وقال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٥٨٥ في صحيح الجامع.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٣٠ ـ ١٣١).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(يُضلُّ مَن يشاء فيَخْذُلُه بعدْلِه ويَهدي مَن يَشاء فيُوَفِّقُه بفضلِه فكَلٌّ مُيَسَّرٌ إلى ما سَبَقَ مِن علمه وقَدَرِه مِن شقِيٍّ أو سعيدٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

يُضِلُّ مَن يَشَاؤُهُ بِعَدْلِهِ   نَعَم وَيَهْدِي مَنْ يَشَا بِفَضْلِهِ

كُلٌّ مُيَسَّرٌ إِلَى مَا سَبَقَا   فِي عِلْمِهِ من سُعَدَا أَوْ ذِي شَقَا

الشرح:

لقد جاءت الآيات والأحاديث مبينة تسيير العبد من قبل الرّبّ، وأن لا فعل يفعله إلاّ بإذن المولى جل في علاه، ففِي حَدِيثِ الْكُرَبِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أحمد عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصَابَ عَبْداً قَطُّ هَمٌّ وَلاَ حُزْنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُك ابْنُ عَبْدِك ابْنُ أُمَّتِك، نَاصِيَتِي بِيَدِك، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُك، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُك»[1].

فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ كُلَّ قَضَائِهِ فِي عَبْدِهِ عَدْلٌ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: كُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ. وَيُقَالُ: أَطَعْتُك بِفَضْلِك وَالْمِنَّةُ لَك، وَعَصَيْتُك بِعِلْمِك ـ أَوْ بِعَدْلِك ـ وَالْحُجَّةُ لَك، فَأَسْأَلُك بِوُجُوبِ حُجَّتِك عَلَيَّ وَانْقِطَاعِ حُجَّتِي إلاَّ مَا غَفَرْت لِي.

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله تعالى: وهذا الذي قاله ـ المصنف ـ لا خلاف فيه بين المسلمين وسلف الدين، أن الله يضل من يشاء، ويهدي من يشاء، وأنه لا يهتدي أحد إلا بهدايته، ولا يضل إلا بإضلاله وزعمت القدرية أن الله تعالى لا يضل أحداً، وأنه قد هدى الخلق كلهم، فمنهم من اهتدى، ومنهم من لم يهتد وضلّ باختياره وعدوله عن طرق الهداية، وسوء نظره لنفسه، لا أنّ الله أضلّه؛ قالوا لأن الله تعالى لو فعل ذلك لكان جائراً في حكمه تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً. اهـ[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٣٩١/١ (٣٧١٢) و٤٥٢/١ (٤٣١٨).

(٢) شرح عقيدة الرسالة للقاضي (٢٢٠) ط/دار إحياء التراث العربي.

ولو كان أحد بيده هداية التوفيق من البشر لهدى نبينا ﷺ عمه الذي مات على الكفر وقد حاول النبي ﷺ أن ينقذه فقال له الرب جل وعلا ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾[1]، اللّهـمّ اهدنا فيمن هديت، فالهداية والضّلال بيد ذي العزّة والجلال، وقد قال الله على لسان أوليائه الذين أنعم عليهم في دار كرامته ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم ۖ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾[5].

وكلّ من الهداية والضلال، والتوفيق والخذلان، والكفر والإيمان داخل تحت مشيئة الله وإرادته قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ۗ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾[6]، وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾[7]، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾[8]، فلا يعترض على قضاء الله وقدره إلا جاهل، ولا يترك العمل إلا مفرط متساهل.

---

(١) الآية (٥٦) من سورة القصص.
(٢) الآية (٤٣) من سورة الأعراف.
(٣) الآية (٢١) من سورة النور.
(٤) الآية (١٧) من سورة الحجرات.
(٥) الآية (١٢٥) من سورة الأنعام.
(٦) الآيتان (٢٩ ـ ٣٠) من سورة الأعراف.
(٧) الآية (٩٣) من سورة النحل.
(٨) الآية (٢٣) من سورة الأنبياء.

فعَنْ أبي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرِ مَا سَبَقَ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَتَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ.

قَالَ: فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظُلْماً؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعاً شَدِيداً، وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلْقُ اللَّهِ وَمِلْكُ يَدِهِ فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلاَّ لِأَحْزِرَ عَقْلَكَ، إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، «أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَتَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لاَ بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾﴾[(1)]»، رواه مسلم[(2)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وَفِيهِ قَوْله لَهُ: أَيَكُونُ ذَلِكَ ظُلْماً؟ فَقَالَ: لاَ كُلّ شَيْء خَلْق اللَّه وَمِلْك يَده فَلاَ يُسْأَل عَمَّا يَفْعَل. قَالَ عِيَاض: أَوْرَدَ عِمْرَان عَلَى أبي الْأَسْوَد شُبْهَة الْقَدَرِيَّة مِنْ تَحَكُّمِهِمْ عَلَى اللَّه، وَدُخُولِهِمْ بِآرَائِهِمْ فِي حُكْمِهِ، فَلَمَّا أَجَابَهُ بِمَا دَلَّ عَلَى ثَبَاتِهِ فِي الدِّين قَوَّاهُ بِذِكْرِ الآيَة وَهِيَ حَدٌّ لِأَهْلِ السُّنَّة، وَقَوْله كُلّ خَلْق اللَّه وَمُلْكه يُشِير إِلَى أَنَّ الْمَالِك الْأَعْلَى الْخَالِق الآمِر لا يُعْتَرَض عَلَيْهِ إِذَا تَصَرَّفَ فِي مُلْكه بِمَا يَشَاء، وَإِنَّمَا يُعْتَرَض عَلَى الْمَخْلُوقِ الْمَأْمُورِ اهـ[(3)].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(تعالَى أن يكونَ في مُلْكِهِ ما لا يُريد، أو يكون لأحَد عنه غِنًى، خالقاً

---

(١) الآيتان (٧ ـ ٨) من سورة الشمس.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٨/٤ (٢٠١٧٨) و«مسلم» ٤٨/٨ (٦٨٣٢).

(٣) فتح الباري (٥٠١/١١).

لكلِّ شيءٍ، ألاَ هو رَبُّ العباد، وربُّ أعمالِهم، والمُقدِّرُ لِحركاتِهم وآجالِهم).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

لَمْ يَكُنِ إلاَّ مَا يُرِيدُهُ وَمَا ... لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنا فَعَمِّمَا
خَلَقَ كُلَّ الخَلْقِ وَالأَعْمَالاَ ... وَقَدَّرَ الأَرْزَاقَ وَالآجَالاَ

قال الغنيّ الحميد الفعّال لمّا يريد في كتابه المجيد: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾﴾[(١)]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[(٢)]، لا يكون في ملكه شيء لا يريده، فهو الخالق للخلق وما يعملون من خير وشر، ورشد ومكر، ذكر القاضي أنّ أهل النّقل أوردوا أثراً عن ابن عباس رضي الله عنه أنّه جاءه رجل فقال: أنت تزعم أن الله أراد أن يُعصى؟ قال: نعم، فقال: ما أراد أن يُعصى، فقال ابن عباس: ويحك فما أراد الله؟ قال: أراد أن يطاع ولا يعصى، قال ابن عباس: ويحك فمن حال بين الله وبين ما أراد؟ فكأنّما ألقمه حجراً.

قال: ومثله قول غيلان لربيعة: «أترى الله يريد أن يعصى؟ فقال ربيعة: «أترى الله يعصى قسراً؟ فكأنّما ألقمه حجراً»[(٣)]. وقال ابن مسعود، وعمر بن عبدالعزيز: «لو شاء الله أن لا يعصى؛ ما خلق إبليس»[(٤)].

وعن علي رضي الله عنه: «أن رجلاً قال له: يا أمير المؤمنين، أيحبّ ربّنا أن يعصى؟ قال: أفيعصى قهراً؟ قال: أرأيت إن منعني الهدى، ومنحني الردّى، أأحسن إلي أم أساء؟ قال: إن منعك حقّك فقد أساء، وإن منعك فضله،

---

(١) الآيتان (٢٦ ـ ٢٧) آل عمران.

(٢) الآية (١٠٧) من سورة هود.

(٣) القدر للفريابي (٢٧٨/١). وانظر شرح القاضي عبدالوهاب للرسالة.

(٤) شرح القاضي عبدالوهاب للرسالة (٢٢٦ ـ ٢٢٧).

فهو فضله يؤتيه من يشاء، ثم تلا الآية ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣][(١)].

قال العبّاد: وقد أورد شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب في سورة الشمس حكايتَين توضِّحان فسادَ مذهب المعتزلة في باب القضاء والقدر، فقال: «ولَمَّا تناظر أبو إسحاق الإسفرايينِي مع عبدالجبار المعتزلي، قال عبدالجبار: سبحان مَن تنَزَّه عن الفحشاء، وقصْدُه أنَّ المعاصي كالسرقة والزنى بمشيئة العبد دون مشيئة الله؛ لأنَّ الله أعلَى وأجَلُّ من أن يشاء القبائح في زعمهم، فقال أبو إسحاق: كلمةُ حقٍّ أُريد بها باطل، ثم قال: سبحان مَن لا يقع في ملكه إلاَّ ما يشاء، فقال عبدالجبار: أتراه يخلقه ويُعاقبُنِي عليه؟ فقال أبو إسحاق: أتراك تفعله جبراً عليه؟ أأنتَ الرَّبّ وهو العبد؟! فقال عبدالجبار: أرأيتَ إن دعانِي إلى الهُدى، وقضى عليَّ بالرَّدَى، أتراه أحسن إليَّ أم أساء؟ فقال أبو إسحاق: إن كان الذي منعك منه مُلكاً لك فقد أساء، وإن كان له: فإن أعطاك ففضل، وإن منعك فعدل، فبُهت عبدالجبار، وقال الحاضرون: والله! ما لهذا جواب!...

وجاء أعرابِيٌّ إلى عمرو بن عُبيد وقال: ادعُ اللهَ لي أن يرُدَّ عليَّ حمارةً سُرقت منِّي، فقال: اللَّهمَّ إنَّ حمارتَه سُرقت ولَم تُرِدْ سرقتَها فاردُدْها عليه، فقال الأعرابِيُّ: يا هذا! كُفَّ عنِّي دُعاءَك الخبيث؛ إن كانت سُرقَت ولَم يُرِدْ سرقتَها، فقد يريد رَدَّها ولا تُرَدُّ»[(٢)].

الإيمان بالأنبياء والرّسل عليهم الصلاة والسلام:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(الباعثُ الرُّسُل إليهِم لإقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيهم.

ثُمَّ خَتَمَ الرِّسالة والنِّذَارَةَ والنُّبُوَةَ بمحمَّد نَبيِّه ﷺ فجَعَلَه آخرَ المرْسَلين،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/٢٧٩).

(٢) قطف الجنى الداني للشيخ عبدالمحسن العباد (١٠٨).

بَشِيراً ونَذِيراً وداعياً إلى الله بإذنِه وسِراجاً منيراً، وأنزَلَ عَليه كتابَه الحَكِيمَ، وشَرَحَ به دينَه القَويمَ، وهدّى به الصِّرَاطَ المستَقيمَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وبـعـثَ الـرُّسُـلِ إلـى الـعِـبـادِ	لِـحُـجَّـةٍ تُـقَـام فـي الـمِـيـعَـاد
وبـرسُـولِـنـا الـذِي اخْـتَـارَهْ	خَـتْـم الأنـبـيـاءَ والـنِّـذَارَة
فـجـاء آخِـرَهُـم بـشِـيـراً	وداعِـيـاً وقَـمـراً مُـنِـيـراً
عَـلَـيْـهِ أَنْـزَلَ كِـتَـابَـهُ الـحَـكِـيـمْ	ثُـمَّ بِـهِ شَـرَحَ دِيـنَـهُ الْـقَـوِيـمْ
وَقَـدْ هَـدَى بِـهِ	الـصِّـرَاطَ الْـمُـسْـتَـقِـيـمْ

الرسالة: السِّفارة بين الله وعباده بوحيه لتقرير أحكامه ونحوها[1].

والنذارة: النذارة (بكسر النون) قال صاحب القاموس: «النذير: الإنذار كالنذارة، بالكسر». «**الإنذار الإبلاغ والإعلام، ولا يكاد يكون إلا في تخويف يتسع زمانه للاحتراز، فإن لم يتسع زمانه للاحتراز كان إشعاراً ولم يكن إنذاراً، قال الشاعر:**

أنـذرت عـمـراً وهـو فـي مـهـل	قـبـل الـصـبـاح فـقـد عـصـى عـمـرو

وتناذر بنو فلان هذا الأمر إذا خوفه بعضهم بعضاً»[2].

النبوة:[3] من النبأ وهو الإخبار، وقيل من النَّبْوة: وهي المكان العالي المرتفع، ولا شك أنه مخبر من العلي الحكيم، فصارت له الرفعة بذلك.

الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام من أركان الإسلام التي لا يقبل إيمان عبد إلا بها، ولا يجوز أن يفرّق المؤمن بين نبيّ وآخر بل عليه

---

(١) شرح الرسالة لزروق (١/٥٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/١٨٤).

(٣) انظر مبحثاً قيماً عن النبي ومما اشتق منه في تفسير شيخ المفسرين الإمام الجليل ابن جرير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن بتحقيق: أحمد محمد شاكر/ ط/ مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

الإيمان بلا تفريق، ويجب عليه بما ذكر على وجه الإجمال إجمالاً، وعلى التفصيل تفصيلاً وامتثالاً؛ قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾، وقال جل من قائل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٥٢﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، وقال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿إِن نَّحۡنُ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ﴾(٢)، ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ﴾(٣)، ﴿قُل لَّوۡ كَانَ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَلَٰٓئِكَةٞ يَمۡشُونَ مُطۡمَئِنِّينَ لَنَزَّلۡنَا عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكٗا رَّسُولٗا ﴿٩٥﴾﴾(٤) ولقوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا ﴿٢٧﴾ لِّيَعۡلَمَ أَن قَدۡ أَبۡلَغُواْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمۡ﴾(٥).

وجاء في حديث جبريل أنه سأل النبي ﷺ عن الإيمان فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكُتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشرِّه»(٦) وهو في صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله عنه.

---

(١) الآية (٣٣) من سورة آل عمران.

(٢) الآية (١١) من سورة إبراهيم.

(٣) الآية (١٢٤) من سورة الأنعام.

(٤) الآية (٩٥) من سورة الإسراء.

(٥) الآيات (٢٦ ـ ٢٨) من سورة الجن.

(٦) تقدم تخريجه قريباً.

والرسل عليهم الصلاة والسلام منهم من قصهم الله علينا، ومنهم من لم يقصصهم امتحاناً لنا ليختبر المؤمن من الكافر، وذكر منهم خمسة وعشرين نبيًّا؛ وقال تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾[1]، ومن كفر بواحد منهم فهو كافر بالجميع قال تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾[2]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٥١) وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٥٢)﴾[3]، والرسل هم حجة الله وشهوده، أنبأهم الله بوحيه، وأرسلهم لتبليغه لخلقه، ليعرفوهم به، وبشرعه، وينبهوهم الى آياته ويذكروهم بإنعاماته ويبشروهم بالسّعادة والنجاة إذا اتبعوهم، ويخوفوهم من الشّقاوة والهلاك إذا خالفوهم، فقامت بهم ـ لما بلغوا الرّسالة وأدوا الأمانة ـ حجةُ الله على خلقه، وكانوا وهم العدول الأمناء الصادقون شهداء عليهم يوم لقائه لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا (١٦٣) وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا (١٦٤) رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٦٥)﴾[4]، ولقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا (٤١)﴾[5]، واختارهم من جنس الرجال لقدرتهم على تحمل المتاعب والمشاق، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ

---

(١) الآية (١٦٤) من سورة النساء.
(٢) الآية (٢٨٥) من سورة البقرة.
(٣) الآيات (١٥٠ ـ ١٥٢) النساء.
(٤) الآيات (١٦٣ ـ ١٦٥) من سورة النساء.
(٥) الآية (٤١) من سورة النساء.

﴿فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ ٱلْأَخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٠٩﴾﴾[1]، وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعري، رحمه الله، الإجماع على ذلك، فدل على أن مريم عليها السلام وأم موسى وسارة أم إسحاق لسن نبيات، كما زعم ذلك ابن حزم وغيره، استدلالاً منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم، وبقوله: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧][2].

وقد ذكر الله منهم في القرآن **خمسة وعشرين رسولاً**، ذكر في سورة الأنعام منهم ثمانية عشر هم: إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، ونوح، وداود، وسليمان، وأيوب، ويوسف، وموسى، وهارون، وزكريا، ويحيى، وعيسى، وإلياس، وإسماعيل، واليسع، ويونس، ولوط، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾[3].

وذكر في مواضع أخرى من كتابه العزيز السبعة الباقين وهم: آدم، وهود، وصالح، وشعيب، وذو الكفل، وإدريس، وسيد الأولين والآخرين سيدنا ونبينا محمد ﷺ. وقد جمع ذلك في بيتين:

في تلك حجتنا منهم ثمانية ... من بعد عشر، ويبقى سبعة وَهُمُ
إدريس، هود، شعيب صالح وكذا ... ذو الكفل، آدم، بالمختار قد ختموا

والعرب منهم أربعة وهم: شعيب، وهود، وصالح، محمد عليهم الصلاة والسلام؛ ويرمز لهم: **شهصم**.

---

(١) الآية (١٠٩) من سورة يوسف.

(٢) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٧٥٧/٢) ط/وزارة الأوقاف القطرية.

(٣) الآيات (٨٣ ـ ٨٦) من سورة الأنعام.

وأولو العزم خمسة وهم: محمد، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى قال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾[2].

وللبزار عن قتادة رضي الله عنه موقوفاً عليه قال: «**خيار ولد آدم خمسة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد** ﷺ»[3].

عدد الرسل والأنبياء:

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، كم المرسلون؟ قال: **ثلاثمائة وبضعة عشر جمًّا غفيراً**» وفي رواية: «كم وفاء الأنبياء؟ قال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، الرسل منهم ثلاثمائة وخمسة عشر جماً غفيراً»[4].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، أنبيًّا كان آدم؟ قال: «نعم، معلم مكلم» قال: كم بينه وبين نوح؟ قال: «عشر قرون» قال: كم بين نوح وإبراهيم؟ قال: «عشر قرون» قالوا: يا رسول الله، كم كانت الرسل؟ قال: «ثلاثمائة وخمس عشرة جمًّا غفيراً» رواه أحمد والحاكم[5].

وقد نظم الشيخ العلامة عبدالرحمٰن بن محمد بلال الجملي الشنقيطي:

يا سائلاً عن عدّ كلّ الأنبيا ... فَقَكَدٌ من الألوف فادْرِيَا

والرسل منهم سَيَجٌ أو سَيَد ... أو سَيه والأوّل المعتمد

(١) الآية (٣٥) من سورة الأحقاف.

(٢) الآية (٧) من سورة الأحزاب.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤٥٨/٨): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه أحمد وصحح إسناده الألباني كما في مشكاة المصابيح بتحقيقه (١٢٢/٣).

(٥) في المستدرك على الصحيحين (١٦٧/٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وانظر زاد المعاد لابن القيم (٤٣/١). والجم: الكثير، غفيراً: كثيراً.

أشار إلى العدد بأرقام الحروف، فالقاف مائة والكاف عشرون والدال أربعة، وهذا العدد من الألوف، أي عددهم كما تقدم مائة وأربعة وعشرون ألفاً.

وسيج فالسين ثلاثمائة والياء عشرة والجيم ثلاثة، فيكون الجميع ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل ثلاثمائة وأربعة عشر، وأشار إليها بـ (سيد) فالدال أربعة، وقيل خمسة عشر بعد الثلاثمائة وإليها أشار بـ (سيه) فالهاء خمسة[1].

واقتصر ابن عاشر رحمه الله تعالى في نظمه المرشد المعين على القول الثاني فقال: أبياته أربعة عشر تصل مع ثلاثمائة عدّ الرسل.

وأوّل الأنبياء والرسل آدم عليه السلام، **(ثُمَّ خَتَمَ الرِّسالة والنَّذارَةَ والنُّبُوَّةَ بمحمَّد نَبيِّه ﷺ فجَعَلَه آخرَ المرْسَلين، بَشِيراً ونَذِيراً وداعياً إلى الله بإذنِه وسِراجاً منيراً)** فقال وهو أصدق القائلين ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ ختم الله به النبوة، وقرأ عاصم: (خاتم) بفتح التاء على الاسم، أي: آخرهم، وقرأ الآخرون بكسر التاء على الفاعل، لأنه ختم به النبيين فهو خاتمهم[2].

قال ابن كثير: «فهذه الآية نص في أنه لا نبي بعده، وإذا كان لا نبي بعده فلا رسول [بعده] بطريق الأولى والأحرى؛ لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة، فإن كل رسول نبي، ولا ينعكس. وبذلك وردت الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ من حديث جماعة من الصحابة»[3].

وفي صحيح البخاري[4] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك للشيخ العلامة محمد الشيباني الشنقيطي رحمه الله تعالى (٦٩/١).

(٢) تفسير البغوي (٣٥٨/٦). حققه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر ـ عثمان جمعة ضميرية ـ سليمان مسلم الحرش الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع /الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

(٣) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٥٩٥/٣) دار الفكر.

(٤) البخاري (٣٣٤٢).

«إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتاً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلاَّ وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ قَالَ فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ»، وفي مسلم[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَاناً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ يَقُولُونَ مَا رَأَيْنَا بُنْيَاناً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِلاَّ هَذِهِ اللَّبِنَةَ فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ».

«فإن قلت: كيف كان آخر الأنبياء وعيسى ينزل في آخر الزمان؟ قلت: معنى كونه آخر الأنبياء أنه لا ينبأ أحد بعده، وعيسى ممن نُبِّىء قبله، وحين ينزل ينزل عاملاً على شريعة محمد ﷺ، مصلياً إلى قبلته، كأنه بعض أمته»[2].

«وقد أجمع الصحابة على أن محمداً ﷺ خاتم الرسل والأنبياء، وعُرف ذلك وتواتر بينهم وفي الأجيال من بعدهم، ولذلك لم يترددوا في تكفير مسيلمة والأسود العَنْسِي، فصار معلوماً من الدين بالضرورة فمن أنكره فهو كافر خارج عن الإسلام ولو كان معترفاً بأن محمداً ﷺ رسول الله للناس كلّهم.

ولذلك لا يتردد مسلم في تكفير من يُثبت نبوءةً لأحد بعد محمد ﷺ، وفي إخراجه من حظيرة الإسلام، ولا تعرف طائفة من المسلمين أقدمت على ذلك إلا البابيَّة والبَهائية وهما نحْلتان مشتقة ثانيتهما من الأولى»[3].

(وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً)، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾[4].

---

(١) مسلم (٢٢٨٦).

(٢) الكشاف للزمخشري (٣/٥٥٤). دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق: عبدالرزاق المهدي.

(٣) تفسير التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور (١١/٣٥١). وانظر الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان (١/٩٢).

(٤) الآيتان (٤٥ ـ ٤٦) من سورة الأحزاب.

«قال العلامة شيخ الإسلام الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «ذكر له هنا خمسةُ أوصاف هي: شاهد. ومبشّر. ونذير. وداع إلى الله. وسراج منير. فهذه الأوصاف ينطوي إليها، وتنطوي على مجامع الرسالة المحمدية فلذلك اقتصر عليها من بين أوصافه الكثيرة.

والشاهد: المخبر عن حجّة المدعي المحقّ ودفع دعوى المبطل، فالرسول ﷺ شاهد بصحة ما هو صحيح من الشّرائع وبقاءِ ما هو صالح للبقاء منها، ويشهد ببطلان ما ألصق بها وبنسخ ما لا ينبغي بقاؤه من أحكامها بما أخبر عنهم في القرآن والسنّة، قال تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]. وفي حديث الحشر: «يُسأل كلّ رسول هل بلّغ؟ فيقول: نعم. فيقول الله: مَن يشهد لك؟ فيقول: محمّد وأمته»[(١)]. الحديث.

ومحمد ﷺ شاهد أيضاً على أمته بمراقبة جريهم على الشريعة في حياته وشاهد عليهم في عَرَصات القيامة، قال تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، فهو شاهد على المستجيبين لدعوته وعلى المعرضين عنها، وعلى من استجاب للدعوة ثم بَدّل. وفي حديث الحَوض: «ليَرِدَنَّ عليَّ ناسٌ من أصحابي الحوضَ حتى إذا رأيتُهم وعرفتُهم اختُلجوا دوني فأقول: يا رب أُصَيْحَابي أُصَيْحَابي. فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول تَبًّا وسُحْقاً لمَن أحدث بعدي»[(٢)] يعني: أحدثوا الكفر وهم أهل الردة كما في بعض روايات الحديث: «إنهم لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم»[(٣)]. فلا جرم كان وصف الشاهد أشمل هذه الأوصاف للرسول ﷺ بوصف كونه رسولاً لهذه الأمة، وبوصف كونه خاتماً للشرائع ومتمّماً لِمراد الله من بعثة الرسل.

---

(١) البخاري (٣١٦١ ـ ٤٢١٧، ٦٩١٧).

(٢) أخرجه أحمد ١٤٠/٣ (١٢٤٤٥) و«البُخارِي» ١٤٩/٨ (٦٥٨٢). و«مسلم» ٧٠/٧ (٦٠٦٢).

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٣/١ (١٩٥٠) و٢٢٩/١ (٢٠٢٧) و«البُخارِي» ١٦٩/٤ (٣٣٤٩) و٧٠/٦ (٤٦٢٦) و«مسلم» ١٥٧/٨ (٧٣٠٣).

والمبشر: المخبر بالبُشرى والبِشارة. وهي الحادث المسرّ لمن يخبر به والوعد بالعطية، والنبي ﷺ مبشر لأهل الإيمان والمطيعين بمراتب فوزهم. وقد تضمن هذا الوصف ما اشتملت عليه الشريعة من الدعاء إلى الخير من الأوامر وهو قسم الامتثال من قسمي التقوى، فإن التقوى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات، والمأمورات متضمنة المصالح فهي مقتضية بشارة فاعليها بحسن الحال في العاجل والآجل.

وقدمت البِشارة على النِّذارة لأنّ النبي ﷺ غلب عليه التبشير لأنه رحمة للعالمين، ولكثرة عدد المؤمنين في أمته.

والنذير: مشتق من الإنذار وهو الإخبار بحلول حادث مسيء أو قُرْب حلوله، والنبي عليه الصلاة والسلام منذر للذين يخالفون عن دينه من كافرين به ومن أهل العصيان بمتفاوت مؤاخذتهم على عملهم.

وجيء في جانب النِّذارة بصيغة فَعيل دون اسم الفاعل لإرادة الاسم فإن النذير في كلامهم اسم للمخبر بحلول العدو بديار القوم. ومن الأمثال: أنا النذير العُريان، أي الآتي بخبر حلول العدوّ بديار قوم. والمراد بالعريان أنه ينزع عنه قميصه ليشير به من مكان مرتفع فيراه من لا يسمع نداءه، فالوصف بنذير تمثيل بحال نذير القوم كما قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦] للإيماء إلى تحقيق ما أنذرهم به حتى كأنه قد حلّ بهم وكأنَّ المخبر عنه مخبر عن أمر قد وقع، وهذا لا يؤديه إلا اسم النذير، ولذلك كثر في القرآن الوصف بالنذير وقلّ الوصف بمنذر. وفي الصحيح: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ: **«يُنَادِي يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ»** لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولاً لِيَنْظُرَ مَا هُوَ فَجَاءَ أبو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: **«أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟»**، قَالُوا: نَعَمْ مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلاَّ صِدْقاً، قَالَ: **«فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ**

بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»[1]. فهذا يشير إلى تمثيل الحالة التي استخلصها بقوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾. وما في ﴿بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ﴾ من معنى التقريب.

وشمل اسم النذير جوامعَ ما في الشريعة من النواهي والعقوبات وهو قسم الاجتناب من قسمي التقوى فإن المنهيات متضمنة مفاسد فهي مقتضية تخويف المُقدمين على فعلها من سوء الحال في العاجل والآجل.

والداعي إلى الله: هو الذي يدعو الناس إلى ترك عبادة غير الله ويدعوهم إلى اتباع ما يأمرهم به الله. وأصل دَعاه إلى فلان: أنه دعاه إلى الحضور عنده، يقال: ادعُ فلاناً إليَّ. ولما عُلم أن الله تعالى منزه عن جهة يحضرها الناس عنده تعين أن معنى الدعاء إليه الدعاء إلى ترك الاعتراف بغيره (كما يَقولون: أبو مسلم الخراساني يدعو إلى الرِّضَى من آل البيت) فشمل هذا الوصف أصول الاعتقاد في شريعة الإسلام مما يتعلق بصفات الله لأن دعوة الله دعوة إلى معرفته وما يتعلق بصفات الدُّعاة إليه من الأنبياء والرسل والكتب المنزلة عليهم.

قوله: ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ تشبيه بليغ بطريق الحالية وهو طريق جميل، أي أرسلناك كالسراج المنير في الهداية الواضحة التي لا لبس فيها والتي لا تترك للباطل شبهة إلا فضحتها وأوقفت الناس على دخائلها، كما يضيء السراج الوقّاد ظلمة المكان. وهذا الوصف يشمل ما جاء به النبي ﷺ من البيان وإيضاح الاستدلال وانقشاع ما كان قبله في الأديان من مسالك للتبديل والتحريف فشمل ما في الشريعة من أصول الاستنباط والتفقه في الدين والعلم، فإن العلم يشبَّه بالنور فناسبه السراج المنير. وهذا وصف شامل لجميع الأوصاف التي وصف بها آنفاً فهو كالفذلكة وكالتذييل.

ووصف السراج بـ ﴿مُّنِيرًا﴾ مع أن الإنارة من لوازم السراج هو كوصف الشيء بالوصف المشتق من لفظه في قوله: شعر شاعر، وليلٌ أَلْيَل

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٣٣ (٨٣٨٣)، والبخاري (٤٧٧٠)، ومسلم (٤٢١).

لإفادة قوة معنى الاسم في الموصوف بهِ الخاص فإن هدى النبي ﷺ هو أوضح الهدى، وإرشاده أبلغ إرشاد.

روى البخاري في كتاب «التفسير» من صحيحه في الكلام على سورة الفتح عن عطاء بن يسار أن عبدالله بن عَمرو بن العاص قال: «إن هذه الآية التي في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ [الأحزاب: ٤٥] قال في التوراة: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحِرزاً للأمِّيين، أنت عبدي ورسولي سمّيتك المتوكِّل ليس بفظّ ولا غليظ ولا صَخَّاب في الأسواق، ولا يدفع السيِّئة بالسيئة ولكنْ يعْفو ويصفح (أو وَيغفر) ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العَوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتحَ (أو فيفتح) به أعيناً عُمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاء»[(١)]. اهـ[(٢)].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وأنزَلَ عَليه كتابَه الحَكِيمَ، وشَرَحَ به دينَه القَويمَ، وهدى به الصِّرَاطَ المستَقيمَ).

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥].

﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء: ١١٣].

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. . . ، ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ

---

(١) البخاري (٤٨٣٨).

(٢) من تفسير شيخ الإسلام الطاهر بن عاشور المسمى بالتحرير والتنوير (٢٢/٥٥)، وحقاً فإنه تحرير لأقوال المفسرين وتنوير لعقول المستبصرين. وللشيخ ترجمة وافية كتبها عنه فضيلة الشيخ العلامة الحبيب بن خوجة في مقدمة تحقيق كتاب المقاصد للشيخ الطاهر.

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤]، ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل: ٦٤].

﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٢﴾﴾ [الأحقاف: ٢٩ ـ ٣٢].

الإيمان بأن الساعة حق وبالبعث والنشور:

(وأنَّ السأعةَ آتية لا رَيْبَ فيها، وأنَّ الله يَبعَثُ مَن يَموتُ، كما بدأهم يعودون).

وَأَنَّــهُ لاَ رَيْــبَ يَــوْمَ الْـقِـيَـامَــهْ وَبَـعْـثِ مَـن يَـمُـوتُ بِـالْـعَـلاَمَـهْ

ما هي الساعة التي وعد الله بقيامها؟ ومن الذي عنده علم الساعة؟ وما أشراطها الكبرى؟

أما الساعة فهي فناء العوالم كلّها وانتهاء هذه الحياة الدنيوية، قال الخازن في تفسيره: وسميت القيامة ساعة: لأنها تفجأ الناس بغتة في ساعة لا يعلمها أحد إلا الله تبارك وتعالى.

وقيل: سميت ساعة لسرعة الحساب فيها لأن حساب الخلائق يوم القيامة يكون في ساعة أو أقل من ذلك[1]. والساعة هي اليوم الآخر من أيام الدنيا لاختلال نظام أيام الدنيا بأكبر الأشراط وأظهرها وهو شروق الشمس من المغرب.

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي (١٢٨/٢) دار النشر: دار الفكر ـ بيروت / لبنان ـ ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

والذي عنده علم الساعة هو الله تعالى فإنه لم يطلع عليها نبي مرسل ولا ملك مقرب، فكيف يمكن لمشعوذ أن يعلم وقت قيامها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [الأعراف: ١٨٧] وقال جل من قائل: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧٧﴾﴾ [النحل: ٧٧].

والآيات كثيرة في شأن قيام الساعة والرد على المكذبين، ومما جاء عن النبي ﷺ كما في حديث جبريل عليه السلام أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتْ الأَمَةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ تَلاَ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾[2]».

ومنها حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة أدم فقال: «اعدد ستًّا بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان[3] يأخذ فيكم كقعاص الغنم[4]، ثم استفاضة المال

---

(١) الآية (٣٤) من سورة لقمان.

(٢) الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم، وقد تقدم تخريجه.

(٣) موتان: بضم الميم وسكون الواو هو الموت كثير الوقوع النهاية في غريب الحديث (٣٧٠/٤).

(٤) قعاص الغنم: القعاص بالضم: هو داء يصيب الدواب، فيسيل من أنوفها شيئاً فتموت فجأة. النهاية في غريب الحديث (٨٨/٤).

حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر[1] فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية[2]، تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً»[3].

وكان النبي ﷺ يذكر الساعة كل ليلة في صلاة التهجد، وأنها حق ستقوم ولا بد كما أخبر الباري جل جلاله، فيقول في استفتاح صلاته كما في البخاري من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأرض وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأرض وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَوْ لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»[4].

وأشراط الساعة كبرى وصغرى، والتي ظهرت وتظهر الآن في وقتنا كثير من الأشراط الصغرى، قال البيهقي في صفة يوم القيامة: «أما انتهاء الحياة الأولى فإنّ لها مقدمات تسمى أشراط الساعة، وهي أعلامها منها

---

(١) بنو الأصفر: هم الروم، وسبب تسميتهم بذلك قولان كما حكاهما القرطبي، الأول: أن جيشاً من الحبشة غلبوا على ناحيتهم في بعض الدار، فوطئوا نساءهم فولدن أولاداً صفراً، قاله ابن الأنباري. والثاني: أنهم نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم قاله ابن إسحاق. وقال القرطبي: وهذا أشبه من القول الأول. التذكرة للقرطبي (٦٨٩/٢). النهاية في غريب الحديث (٣٧/٣).

(٢) الغاية: الراية، سميت بذلك لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف، وروي بالباء الموحدة وهو الأجمة، كأن كثرة الرماح شبهت بالأجمة، قال القرطبي: والصحيح: الأول، وقد جاء في بعض الروايات: كلمة «الراية» بدل «الغاية». التذكرة (٦٨٩/٢) النهاية في غريب الحديث (٤٠٤/٣)، وفتح الباري لابن حجر (٢٧٨/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجزية والموادعة (٦٨/٤).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» ١٥٠ و«البُخَارِي» ٢/ ٦٠ (١١٢٠) و«مسلم» ٢/ ١٨٤ (١٧٥٨).

خروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام وقتله الدجال، ومنها خروج يأجوج ومأجوج، ومنها خروج دابة الأرض، ومنها طلوع الشمس من مغربها فهذه هي الآيات العظام، وأما ما تقدم هذه: من قبض العلم، وغلبة الجهل واستعلاء أهله، وبيع الحكم، وظهور المعازف، واستفاضة شرب الخمر، واكتفاء النساء بالنساء، والرجال بالرجال، وإطالة البنيان، وإمارة الصبيان، ولعن آخر هذه الأمة أولها، وكثرة الهرج وغير ذلك فإنها أسباب حادثة، ورواية الأخبار المنذرة بها بعدما صار الخبر عياناً تكلف». اهـ[(١)].

قلت: ومن أهمّ ما ظهر من العلامات العظيمة الدالة على قربها، ووشوك الوقوع، وإن كانت من الأشراط الصغرى بعثة النبي ﷺ حيث قال وهو الصادق المصدوق كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بعثت أنا والساعة كهاتين» قال: وضم السبابة والوسطى. رواه الشيخان[(٢)].

قال القرطبي رحمه الله وهو يتحدث عن أشراط الساعة أولها النبي ﷺ، لأنه نبي آخر الزمان وقد بعث وليس بينه وبين القيامة نبي[(٣)].

وقال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ وقد فسر قوله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» فقرن بين السبابة والوسطى، بقرب زمانه من الساعة كقرب السبابة من الوسطى، وبأن زمن بعثته تعقبه الساعة من غير تخلل نبي آخر بينه وبين الساعة كما قال في الحديث الصحيح: «أنا الحاشر يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب. . .»[(٤)].

ومنها ظهور انشقاق القمر في عهده ﷺ آية مصدقة لنبوته قال تعالى:

---

(١) شعب الإيمان (٥٢٩/١).

(٢) أخرجه البُخَارِي ١٣١/٨ (٦٥٠٤) و«مسلم» ٢٠٨/٨ (٧٥١٥).

(٣) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ص (٧٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب (١٦٢/٤). ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل (١٨٢٨/٤).

﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ ففي الصحيحين - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا»[1]، وفي رواية: «انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى فَقَالَ: اشْهَدُوا وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ».

ومنها نار عظيمة تضيء لها أعناق الإبل ببصرى، روى البخاري في الصحيح المسند عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى»[2]. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قال القرطبي في «التذكرة»: قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت، وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف وأبراج ومآذن، وترى رجال يقودونها، لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته، ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق له دوي كدوي الرعد يأخذ الصخور بين يديه وينتهي إلى محط الركب العراقي، واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم، فانتهت النار إلى قرب المدينة، ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد، وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر، وقال لي بعض أصحابنا: رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام، وسمعت أنها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى.

وقال النّووي: تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام. وقال أبو شامة في «ذيل الروضتين»: وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين وستمائة كتب من المدينة الشريفة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في الصحيحين، فذكر هذا الحديث، قال: فأخبرني بعض من أثق به ممن شاهدها أنه بلغه أنه كتب بتيماء على ضوئها الكتب، . . .

---

(١) البخاري ٢٥١/٤ (٣٦٣٦) و«مسلم» ١٣٢/٨ (٧١٧٣) و«التِّرمذي» (٣٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري ٧٣/٩ (٧١١٨) و«مسلم» ١٨٠/٨.

ومن ذلك أن في بعض الكتب: ظهر في أول جمعة من جمادى الآخرة في شرقي المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الأرض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد.

وفي كتاب آخر: انبجست الأرض من الحرّة بنار عظيمة يكون قدرها مثل مسجد المدينة وهي برأي العين من المدينة، وسال منها واد يكون مقداره أربع فراسخ وعرضه أربع أميال يجري على وجه الأرض ويخرج منه مهاد وجبال صغار. وفي كتاب آخر: ظهر ضوؤها إلى أن رأوها من مكة، قال: ولا أقدر أصف عظمها، ولها دوي. قال أبو شامة: ونظم الناس في هذا أشعاراً، ودام أمرها أشهراً، ثم خمدت اهـ[1]. وتدافع الناس إلى المسجد النبوي الشريف والتزموا الروضة المنيفة وكثر البكاء والعويل، والذكر والاستغاثة واللجوء إلى الله الكبير، وجعل الله فيها خاصية أنها تضيء ولا تحرق رغم هديرها، وعظمتها، وقيل أحرقت الحجارة، ولم تحرق الشجر[2].

قلت: ومن سلك الطريق الذاهب من المدينة ناحية الربذة إلى الشمال الشرقي، يظهر له أثر هذه النار ـ والله أعلم ـ كأن الحمم كتل من معدن مذاب على هيئة أكوام بركانية، وحمم متدافعة لا زالت آثارها شاهدة، وبالرغم من أنني تجولت في كثير من تلك المناطق إلاّ أنّني لم أر مثل ذلك المنظر إلا في تلك الأماكن، فللّه الأمر من قبل ومن بعد، وصدق رسول الهدى ﷺ.

وأما الآيات الكبرى فقد أخبر النبي ﷺ أنها إذا أذن الله تعالى بظهور واحدة منها تتابعت كحبات خرز انقطع سلكها، فقال ﷺ: «الآيات خرزات منظومات في سلك فإن يقطع السلك يتبع بعضها بعضاً» رواه أحمد

---

(١) فتح الباري (١٣/٨٠).

(٢) كما ذكر ذلك اليافعي في كتابه (مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان) في حوادث سنة أربع وخمسين وستمائة. وانظر التذكرة للقرطبي (٧٤٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٣/١٨٧).

والحاكم[1]، وثبت ذكرها في أحاديث صحيحة منها حديث حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ فَقَالَ: «مَا تَذَاكَرُونَ؟». قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ، فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلاثَةَ خُسُوفٍ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ» رواه مسلم[2].

ما هي أول الأشراط الكبرى ظهوراً:

لقد اختلف العلماء في أولية علامات الساعة لاختلاف ظاهر الأحاديث الواردة في أوليتها ففي حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَام مَقْدَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ نَبِيٌّ، قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَام يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفاً جِبْرِيلُ» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنْ الْمَلاَئِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنْ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. . . الحديث» رواه البخاري[3].

وأما في حديث حذيفة بن أسيد في ذكر أشراط الساعة ففي آخره أنها

---

(١) قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٣٦١/٤: [أخرجه الحاكم (٤/٤٧٣ ـ ٤٧٤) وأحمد (٢١٩/٢) من طريقين عن خالد بن الحويرث عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. قلت: «إسناده ضعيف خالد بن الحويرث ليس بالمشهور، قال ابن معين: «لا أعرفه» وذكره ابن حبان في الثقات». لكن للحديث شاهد من رواية أنس بن مالك مرفوعاً به إلا أنه قال: «الأمارات خرزات...». أخرجه الحاكم (٥٤٦/٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي، وهو كما قالا].

(٢) «أحمد» ٦/٤ (١٦٢٤٠) ومسلم» ١٧٨/٨ (٧٣٨٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد ١٠٨/٣ (١٢٠٨٠) و«البُخَارِي» ١٦٠/٤ (٣٣٢٩).

آخر شرط من أشراطها قال رضي الله عنه: «كُنَّا قُعُوداً نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَكُونَ أَوْ لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَالدَّجَّالُ وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَالدُّخَانُ وَثَلاَثَةُ خُسُوفٍ خَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَآخِرُ ذَلِكَ تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ» ﷺ: «وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم»، وفي رواية: «نار تخرج من قعرة عدن ترحل الناس»[1].

وفي الجمع بين الحديثين ومحاولة رفع التضارب قال الحافظ: «والجمع بين ما جاء أنّ هذه النار هي آخر أشراط الساعة الكبرى، وما جاء أنها أوّل أشراطها بأن يقال: إنّ آخريتها باعتبار ما ذكر معها من الآيات الواردة معها في حديث حذيفة، وأوليتها باعتبار أنها أول الآيات التي لا شيء بعدها من أمور الدنيا أصلاً، بل يقع بانتهاء هذه الآيات النفخ في الصور بخلاف ما ذكر معها من الآيات الواردة في حديث حذيفة، فإنه يبقى بعد كل آية منها أشياء من أمور الدنيا»[2].

وأما في حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيباً» رواه مسلم[3].

قال ابن كثير: «وقد حكى البيهقي عن الحاكم أنه قال: أول الآيات ظهوراً خروج الدجال، ثم نزول عيسى ابن مريم، ثم فتح يأجوج ومأجوج، ثم خروج الدابة، ثم طلوع الشمس من مغربها، قال: لأنها إذا طلعت من مغربها آمن من عليها، فلو كان نزول عيسى بعدها لم يكن كافراً»، قال ابن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفتن وأشراط الساعة (٤/٢٢٢٥، ٢٢٢٦).
(٢) انظر: فتح الباري (١٣/٨٦).
(٣) مسلم (٧٥٧٠).

كثير: وهذا الذي قاله فيه نظر لأن إيمان أهل الأرض يومئذ لا ينفع جميعهم ولا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل، فمن أحدث إيماناً أو توبة يومئذ لم تقبل حتى يكون مؤمناً أو تائباً قبل ذلك، وكذلك قوله تعالى في قصة نزول عيسى في آخر الزمان: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾.

أي قبل موت عيسى وبعد نزوله يؤمن جميع أهل الكتاب به إيماناً ضرورياً بمعنى أنهم يتحققون أنه عبد الله ورسوله، فالنصراني يعلم كذب نفسه في دعواه فيه الربوبية والنبوة، واليهودي يعلم أنه نبي رسول من الله لا ولد ريبة كما كان المجرمون منهم يزعمون ذلك، فعليهم لعائن الله وغضبه المدرك»[(١)].

وقد رجح القرطبي ما ذهب إليه الحاكم: «من أنّ أول الآيات الدجال ثم نزول عيسى، ثم فتح يأجوج ومأجوج، ثم خروج الدابة، ثم طلوع الشمس»[(٢)].

والمدّة بين الآيات معظمها متقاربة قال ابن بطال رحمه الله تعالى: روى حماد بن سلمة عن أبي المهزم يزيد بن سفيان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خروج الآيات كلّها في ثمانية أشهر» أبو المهزم ضعيف، وقال أبو العالية: الآيات كلّها في ستة أشهر.

وما يهمّ المؤمن بعد سرد هذه الآيات هو الإيمان بها، وكثرة اللّجوء إلى الله عز وجل في حفظ إيمانه له وأن يجنبه مضلات الفتن، اللّهم إنا نعوذ بك من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن آمين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وأن الله يبعث من يموت، كما بدأهم يعودون).

---

(١) النهاية في الفتن والملاحم لابن كثير (١/١٠)... تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، الناشر: دار الجيل بيروت ـ لبنان ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

(٢) التبصرة والتذكرة للقرطبي (٧٦٤ ـ ٧٦٦).

قال النّاظم:

وَأَنَّـــهُ لاَ رَيْـــبَ فـــي الْـقِـــيَـــامَـــهْ ‌ ‌ ‌ ‌ وَبَـعْـثِ مَـن يَـمُـوتُ بِـالْـعَـلاَمَـهْ

البعث والنشور: يجب الإيمان بالبعث والنشور، فما هو البعث؟

البعث هو إحياء المخلوقات بعد فنائها، للحساب والجزاء، من خير وشر قال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى ﴿٣١﴾﴾ [النجم: ٣١].

وقال ابن حجر: «أصل البعث: إثارة الشّيء وتحريكه عن سكون، والمراد به هنا إحياء الأموات وخروجهم من قبورهم ونحوها»(١).

وقد دلّ على البعث الكتاب والسنة والإجماع والعقل، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴿٤١﴾ يَوْمَ يَسْمَعُونَ ٱلصَّيْحَةَ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ ﴿٤٢﴾ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا ٱلْمَصِيرُ ﴿٤٣﴾ يَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَٰلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ ﴿٤٤﴾ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾﴾ [ق: ٤٠ ـ ٤٥].

﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ ﴿٦﴾ خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ﴿٧﴾ مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ﴿٨﴾﴾ [القمر: ٦ ـ ٨].

﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴿٥١﴾ قَالُواْ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٥٢﴾ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٥٣﴾ فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [يس: ٥١ ـ ٥٤].

إن الله تعالى في القرآن قرر إثبات البعث بأدلة منطقية سهلة، يفهمها أدنى من له مسكة عقل، وضرب الأمثالَ بواقع يعيشه المخلوق يومياً، وبنى ذلك على أسس وبراهين تقطع الشك وتزيل الريب فمن ذلك قوله تعالى:

---

(١) فتح الباري (١١/٣٩٣).

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾﴾ [الروم: ٢٧]، فبداية الشيء بالنسبة للإنسان أصعب، والإعادة أهون، كمن صنع جهازاً لاسلكياً أو غيره لا يستحيل عليه أن يصنع ما هو أفضل منه وأحسن بدليل الواقع المحسوس؛ والله تعالى له المثل الأعلى فهو سبحانه عبر في الآية بأهون «اسم تفضيل، وموقعه موقع الكلام الموجَّه، فظاهره أن ﴿أَهْوَنُ﴾ مستعمل في معنى المفاضلة على طريقة إرخاء العنان والتسليم الجدلي»[1]، وإلا فإن الله ﷻ الكل عنده تحت أمر «كن» فيكون، فالمفاضلة على غير بابها.

وقوله جل وعلا: ﴿وَيَقُولُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَءِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا ﴿٦٦﴾ أَوَلَا يَذْكُرُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَنَّا خَلَقْنَـٰهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْـًٔا ﴿٦٧﴾﴾ [مريم: ٦٦ - ٦٧].

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ كَيْفَ يُبْدِئُ ٱللَّهُ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥٓ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿١٩﴾ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ ۖ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ ﴿٢١﴾﴾ [العنكبوت: ١٩ - ٢١].

﴿ٱللَّهُ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾ [الروم: ١١]، ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأعراف: ٢٩].

ومن أعظم البراهين على إعادة الإنسان وإحيائه مرّة أخرى هذا النّوم الذي يسلط على الإنسان فيسلب منه شعوره وإدراكه وإذا به جثة هامدة، ثم يأذن الله للروح فتعود مرة أخرى، وهو لا يدري كيف نام ولا كيف استيقظ، كآلة انقطع عنها التيار الكهربائي فانطفأت وعاد إليها فسرت فيها الحركة من جديد. قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ

---

(١) انظر التحرير والتنوير للشيخ الطاهر ابن عاشور (٨٣/١٢).

﴿فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾. وقد كان النبي ﷺ من دعائه إذا استيقظ من النوم يقول: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور» من حديث حذيفة رضي الله عنه[1].

وضرب برهاناً بالأرض الميتة التي خمدت فيها حركة الحياة، واندثرت من سطحها النباتات فإذا بالماء ينزل من السماء مباركاً طهوراً، فتهتز الأرض، وتكسى حللاً من الخضرة اليانعة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾﴾ [الحج: ٥ ـ ٦].

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [فصلت: ٣٩].

وكذلك من البراهين على إعادة الخلق آدم عليه السلام الذي خلقه الله عز وجل من تراب بعد أن ﴿لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١].

ومن البراهين على خلق الناس بعد الموت وإحيائهم، إحياء الله بعض الأنفس في هذه الحياة إما من باب المعجزة كإحياء الله تعالى القاتل من بني إسرائيل على يد عبده ورسوله موسى عليه السلام قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [البقرة: ٧٢ ـ

---

(١) رواه البخاري (٥٩٥٣، ٥٩٥٥، ٥٩٦٥، ٦٩٥٩)، ومسلم ٨/٧٨ (٦٩٨٦).

٧٣]، وعلى يد عيسى عليه السلام الموتى ﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٤٩]، وإحياء الله للألوف المؤلفة من بني إسرائيل بعد إماتته إياهم ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾﴾ [البقرة: ٢٤٣]، وإحياء الله العزير، ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِا۟ئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِا۟ئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾ وإحيائه الطير لإبراهيم عليه السلام ليزداد اطمئناناً ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾ [البقرة: ٢٦٠]، والذي قدر على إحياء نفس واحدة قادر على إحياء الجميع.

ووردت أحاديث كثيرة في إثبات البعث منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: كذبني ابن آدم ولم ينبغ له أن يكذبني، وشتمني ولم ينبغ له أن يشتمني، أما تكذيبه إياي فقوله: لن يعيدني كما بدأني. وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته. وأمّا شتمه إيايّ فقوله: اتّخذ الله ولداً. وأنا الله الأحد الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد»[(١)].

والبعث والنشور لعرض الأعمال على الله وحساب الناس، قال تعالى: ﴿لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١].

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٧٤) من طريق شعيب عن أبي الزناد به، وفيه: «ولم يكن لي كفواً أحد».

وقال ﷺ فيما يريويه عن رب العزة سبحانه: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» رواه مسلم(١).

ومنها حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، بعثني بالحق، ويؤمن بالموت، ويؤمن بالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر خيره وشره» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه(٢).

كرم الله بمضاعفة الحسنات، وتكفير السيئات:

قال المصنف: [**وأنَّ الله سبحانه وتعالى ضاعَفَ لعباده المؤمنين الحسَنات وصَفَحَ لهم بالتَّوبَة عن كبائرِ السيِّئات وغفَرَ لهم الصَّغائِرَ باجْتناب الكبائِر، وجعَلَ مَن لَم يَتُبْ مِنَ الكبائر صَائراً إلى مَشيئتِه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾(٣).**

ومَن عاقَبَه اللهُ بناره أخرجه مِنها بإيمانِه فأدخلَه به جَنَّتَه ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧﴾(٤) ويُخرِجُ منها بشفاعة النَّبي ﷺ مَن شَفَعَ له مِن أهلِ الكبائِر مِن أمَّتِه].

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَأَنَّـهُ سُـبْـحَـانَـهُ قَـدْ كَـثَّـرَا	لِـلْـمُـؤْمِـنِـيـنَ الْـحَـسَـنَـاتِ مُـخْـبِـرَا
وَقَـدْ تَـجَـاوَزَ لَـهُـمْ بِـالـتَّـوبَـهْ	عـنِ الْـكَـبَـائِـرِ وَكُـلِّ حَـوْبَـهْ
صَـغِـيـرَةٍ تُـغْـفَـرُ بِـاجْـتِـنَـابِ	كَـبَـائِـرٍ بِـالـنَّـصِ فِـي الْـكِـتَـابِ
وَفِـي الْـمَـشِـيـئَـةِ الـذِي لَـمْ يَـتُـبِ	مِـنَ الْـكَـبَـائِـرِ وَذُو الـشِّـرْكِ أُبِـي
وَمَـنْ يُـعَـاقَـبْ مِـنْ ذَوِي الإِيـمَـانِ	يَـخْـرُجْ مِـنَ الـنِّـيـرَانِ لِـلْـجِـنَـانِ

---

(١) مسلم (٦٧٣٧).

(٢) أخرجه أحمد ١/١٣٣ (١١١٢) و«الترمذي (٢١٤٥)، وابن ماجه (٨١).

(٣) الآية (٤٨) من سورة النساء.

(٤) الآية (٧) من سورة الزلزلة.

وَبِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ يَخْرُجُ أَهْلُ الْكَبَائِرِ فَفِيهَا الْفَرَجُ

قوله: [وأنَّ الله سبحانه وتعالَى ضاعَفَ لعباده المؤمنين الحسَنات].

أي أنه مما يجب اعتقاده أنّ الله تعالى يضاعف الحسنات لعباده المؤمنين بقدر الإخلاص، والمتابعة للنبيِّ ﷺ وعلى حسب درجات الخشوع والإخبات، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله عز وجل**»[1]. فالتضعيف يرتقي من عشر إلى سبعمائة بل إلى غاية عظيمة لا يعلمها إلا واسع العطاء سبحانه، وقال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٩﴾ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النمل: ٨٩ - ٩٠]، وقال سبحانه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [القصص: ٨٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك فمن هم بالحسنة فلم يعملها كتبها الله له حسنة، ومن عملها كتب الله له بها عشراً إلى سبعمائة ضعف وأضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة ولم يعملها كتب الله له بها حسنة كاملة، ومن هم بها فعملها كتب الله عليه سيئة واحدة» رواه الشيخان[2]، وكلمة خير في الآية نكرة تفيد الإطلاق الذي لا يقيد بقيد ولا يحصى بعد.

والحسنة ما يحمد عليها شرعاً عكس السيئة وهي ما يذمّ عليها شرعاً، وحَسَّنْتُ الشيء تَحْسِيناً: زيّنته. وأَحْسَنْتُ إليه وبه. وهو يُحْسِنُ

---

(١) أخرجه أحمد ٣١٧/٢ (٨٢٠١). و«البُخاري» ١٧/١ (٤٢) و«مسلم» (٨٢/١) في الإيمان، باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت، وإذا همّ بسيئة لم تكتب.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٧/١ (٢٠٠١) و«البُخَارِي» ١٢٨/٨ (٦٤٩١) و«مسلم» ٨٣/١ (٢٥٦).

الشيء، أي يعمله. ويَسْتَحْسِنُهُ: يعدُّه حَسَناً. والحَسَنَةُ: خلاف السيِّئة. والمَحاسِنُ: خلاف المساوي[1].

قال حسّان بن ثابت:

من يفعل الحسنات، الله يشكرها   والشرّ بالشرّ عند الله مثلان

(**وصَفَحَ لهم بالتَّوبَة عن كبائرِ السيِّئات**)[2] وهو مما تفضل الله به على عباده المؤمنين أنَّ من اقترف منهم شيئاً من كبائر السيّئات ثمّ تاب وأصلح أنه يتجاوز عنه ويعفو على سبيل الفضل والكرم؛ قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٧٠﴾ [الفرقان: ٧٠]، قال الشوكاني: «قال الزجاج: ليس يجعل مكان السيئة الحسنة، ولكن يجعل مكان السيئة التوبة، والحسنة مع التوبة.

وقيل: إنّ السيئات تبدّل بحسنات، وبه قال جماعة من الصحابة، ومن بعدهم. وقيل: التبديل عبارة عن الغفران أي: يغفر الله لهم تلك السيئات، لا أن يبدلها حسنات. وقيل: المراد بالتبديل: أن يوفقه لأضداد ما سلف منه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ هذه الجملة مقرّرة لما قبلها من التبديل»[3].

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى[4]: «القول الثاني: أن تلك السيئات الماضية تنقلب بنفس التوبة النصوح حسنات، وما ذاك إلا أنه كلما تذكر ما مضى ندم واسترجع واستغفر، فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار. فيوم القيامة وإن وجده مكتوباً عليه لكنه لا يضره وينقلب حسنة في صحيفته، كما ثبتت السنة بذلك، وصحت به الآثار المروية عن السلف، رحمهم الله تعالى ـ وهذا سياق الحديث ـ قال الإمام أحمد:

---

(١) مختار الصحاح للرازي (٦٦).

(٢) الكلام على التوبة جاء مستوفى في الباب الجامع لجملة من الفرائض والسنن من هذا الشرح المبارك إن شاء الله تعالى.

(٣) فتح القدير للشوكاني (١٢٨/٤).

(٤) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٣٩٨/٣) دار الفكر.

حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سُوَيْد، عن أبي ذر، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف آخر أهل النار خروجاً من النار، وآخر أهل الجنة دخولاً إلى الجنة: يؤتى برجل فيقول: نَحّوا كبار ذنوبه وسلوه عن صغارها، قال: فيقال له: عملت يوم كذا وكذا كذا، وعملت يوم كذا وكذا كذا؟ فيقول: نعم - لا يستطيع أن ينكر من ذلك شيئاً - يقال: فإن لك بكل سيئة حسنة. فيقول: يا رب، عملت أشياء لا أراها هاهنا». قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه» وانفرد به مسلم(١) وقال سبحانه: ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوٓءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١﴾﴾، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «هذا استثناء منقطع، وفيه بشارة عظيمة للبشر، وذلك أن من كان على [عمل] شيء ثم أقلع عنه، ورجع وأناب، فإن الله يتوب عليه(٢)، كما قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠] والآيات في هذا كثيرة جدًا.

اجتناب الكبائر سبب في تكفير الصغائر:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(**وغَفَرَ لهم الصَّغائِرَ باجْتناب الكبائِر**) مصداقاً لقول الغفور الرحيم ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١]، ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ﴿٣١﴾ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾﴾ [النجم: ٣١ - ٣٢]، قال الألوسي رحمه الله تعالى: «وقد اختلفوا في حد الكبيرة على أقوال: الأول:

---

(١) المسند (٥/١٧٠) وصحيح مسلم برقم (١٩٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٤٣٤).

أنها ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة، وإليه ذهب بعض الشافعية، والثاني: أنها كل معصية أوجبت الحد، وبه قال البغوي وغيره، والثالث: أنها كل ما نصب الكتاب على تحريمه أو وجب في جنسه حد، والرابع: أنها كل جريرة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وبه قال الإمام، والخامس: أنها ما أوجب الحد أو توجه إليه الوعيد، وقال شيخ الإسلام البارزي: التحقيق أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن بنص كتاب أو سنة، أو علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد أو حد أو لعن أو أكثر من مفسدته، أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك كما لو قتل معصوماً فظهر أنه مستحق لدمه، أو وطئ امرأة ظاناً أنه زان بها فإذا هي زوجته أو أمته، وقال القاضي عبدالوهاب: لا يمكن أن يقال في معصية إنها صغيرة إلا على معنى أنها تصغر عند اجتناب الكبائر، ويوافق هذا القول ما رواه الطبراني عن ابن عباس ﵄ لكنه منقطع أنه ذكر عنده الكبائر فقال: «كل ما نهى الله تعالى عنه فهو كبيرة»، وفي رواية «كل ما عصي الله تعالى فيه فهو كبيرة» قاله العلامة ابن حجر وذكر أن جمهور العلماء على الانقسام، وأنه لا خلاف بين الفريقين في المعنى، وإنما الخلاف في التسمية، والإطلاق لإجماع الكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة، ومنها ما لا يقدح فيها وإنما الأولون فروا من التسمية فكرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة نظراً إلى عظمة الله تعالى وشدة عقابه وإجلالاً له ﷻ عن تسمية معصيته صغيرة لأنها إلى باهر عظمته تعالى كبيرة وأيّ كبيرة. ولم ينظر الجمهور إلى ذلك لأنه معلوم بل قسموها إلى قسمين كما يقتضيه صرائح الآيات والأخبار لا سيما هذه الآية وكون المعنى: إن تجتنبوا كبائر ما نهيتم عنه في هذه السورة من المناكح الحرام وأكل الأموال وغير ذلك مما تقدم نكفر عنكم ما كان من ارتكابها فيما سلف». انتهى بتصرف[1].

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (١٧/٥) دار إحياء التراث العربي - بيروت.

عدد الكبائر: أما في عد الكبائر فقد روى عبدالرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له: هل الكبائر سبع؟ فقال: هي إلى السبعين أقرب، وروى ابن جبير أنه قال له: هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار. وقد أورد ابن كثير في تفسيره عند الآية كثيراً من أحاديث الكبائر فلتنظر هناك.

وقد خرَّج ابنُ جرير من رواية الحسن: أنَّ قوماً أتوا عمر، فقالوا: نرى أشياءَ من كتاب الله لا يُعْمَلُ بها، فقال لرجلٍ منهم: أقرأتَ القرآن كُلَّه؟ قال: نعم، قال: فهل أحصيته في نفسك؟ قال: اللهمَّ لا، قال: فهل أحصيتَه في بصرك؟ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أثرِك؟ ثم تتبَّعهم حتَّى أتى على آخرهم، ثم قال: ثكِلَت عمرَ أمُّه، أتكلفونه أنْ يُقيمَ على النَّاس كتاب الله؟ قد علم ربُّنا أنَّه سيكون لنا سيئات[1]، قال: وتلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾[2].

وبإسناده عن أنس بن مالك: أنَّه قال: لم أرَ مثلَ الذي بلغنا عن ربِّنا تعالى، ثم لم نَخْرُجْ له عن كلِّ أهلٍ ومالٍ، ثم سكت، ثم قال: والله لقد كلَّفنا ربنا أهونَ من ذلك، لقد تجاوزَ لنا عمَّا دونَ الكبائر، فمالنا ولها، ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ وخرَّجه البزار في «مسنده» مرفوعاً، والموقوف أصحُّ[3].

ثم قال رحمه الله تعالى: (**وجَعَلَ مَن لَم يَتُبْ مِنَ الكبائر صَائراً إلى مَشيئتِه** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[4]).

---

(١) أخرجه: الطبري في «تفسيره» (٧٣١٣).

(٢) الآية (٣١) من سورة النساء.

(٣) الرواية الموقوفة أخرجها: البزار كما في «كشف الأستار» (٢٢٠٠)، والطبري في «تفسيره» (٧٣١٤)، وطبعة التركي ٦/٦٥٩ قال المعلق على جامع العلوم والحكم: ولم أقف على الرواية المرفوعة لفظاً.

(٤) الآية (٤٨) من سورة النساء.

أي أنّ من اقترف شيئاً من كبائر السيّئات من المؤمنين ومات غير تائب فأمره موكولٌ إلى مشيئة الله إن شاء عفا عنه فضلاً وإن شاء عاقبه عدلاً ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ولحديث عبادة بن الصامت ﵁ وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً وَهُوَ أحد النُّقَباءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ»[١].

وقال ابن عمر ﵁: كنّا معشر أصحاب النبي ﷺ لا نَشُك في قاتلِ النفس، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور، وقاطع الرَّحم، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، فأمسكنا عن الشهادة.

وفي الدّرّ المنثور[٢]: «أخرج ابن الضريس، وأبو يعلى، وابن المنذر، وابن عدي ـ بسند صحيح، عن ابن عمر ﵁، قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وقال: إني ادخرت دعوتي، شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي، فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا، ثم نطقنا بعد ورجونا». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد[٣]، وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير حرب بن سريج، وهو ثقة»[٤].

قال ابن جرير: وقد أبانت هذه الآية أنّ كلّ صاحب كبيرة ففي

---

(١) أحمد ٣١٤/٥ (٢٣٠٥٤) و«البُخَارِي» ١١/١ (١٨) و١٠٤/٥ (٣٩٩٩) و٩٩/٩ (٧٢١٣) و«مسلم» ١٢٦/٥ (٤٤٨١).

(٢) الدّرّ المنثور (١٦٩/٢).

(٣) مجمع الزوائد (٥/٧).

(٤) انظر تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على تفسير ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى.

مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرة شركاً بالله». وذلك لأنّ الكبائر لا يُكفّر بها أهلُ السنة والجماعة مرتكبَها إلا أن يكون مستحلاً لها.

قال المصنف: (**ومَن عاقَبه اللهُ بنارِه أخرجه مِنها بإيمانِه فأدخلَه به جَنَّته** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾[1]).

أي وممّا يجب التصديق به أن عصاة المؤمنين إن أراد الله تعذيبهم في دار العقاب يكون العقاب بقدر ما جنَوْا على أنفسهم من السيئات ثم تتغمدهم الرحمة فيخرجون من دار العقاب إلى دار السلام، لحديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا ـ أَوْ الْحَيَاةِ شَكَّ مَالِكٌ ـ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً» رواه البخاري[2]. وفي لفظ آخر من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أنه ﷺ قال: «... وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا قَالَ أبو سَعِيدٍ: **فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَؤُوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ**

(١) الآية (٧) من سورة الزلزلة.

(٢) البخاري (٢٢، ٦١٢٩) ومسلم في الإيمان باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار رقم (١٨٤).

بَقِيَتْ شَفَاعَتِي فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَاماً قَدْ امْتُحِشُوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ اللُّؤْلُؤُ فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمْ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمْ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» البخاري[1].

ولا يخلد في النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فالإيمان سبب في عدم الخلود في النار، وسبب في دخول الجنة إلا أنّ مسببية الإيمان في دخول الجنة مع عفو الله ورحمته ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾ [يونس: ٥٨]، وما ورد من خلود بعض أهل المعاصي كقاتل النفس المؤمنة بغير حق، ومن انتحر بحديدة أو خنق أو سم ونحو ذلك فهو خلود نسبي يدلّ على طول بقاء لا يعلمه إلاّ الله تعالى ثمّ يعفى عنهم ويصيرون إلى الجنة بمشيئة الله وعفوه، والله أعلم.

شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ويُخرِجُ منها بشفاعة النَّبِي ﷺ مَن شَفَعَ لَه مِن أهلِ الكبائِر مِن أمَّته).

أي ومما يجب التصديق به ثبوت الشفاعة لنبينا محمد ﷺ ولغيره أيضاً وإنما خصّه بالذكر لكونه أول شافع.

والشفاعة هي: قال أبو جعفر: و«الشفاعة» مصدر من قول الرجل: «شفع لي فلان إلى فلان شفاعة وهو طلبه إليه في قضاء حاجته. وإنما قيل للشفيع «شفيع وشافع» لأنه ثنى المستشفع به، فصار به شفعاً فكان ذو الحاجة ـ قبل استشفاعه به في حاجته ـ فرداً، فصار صاحبه له فيها شافعاً، وطلبه فيه وفي حاجته شفاعة. ولذلك سمي الشفيع في الدار وفي الأرض

---

(١) رواه البخاري (٧٠٠١).

«شفيعاً» لمصير البائع به شفعاً[1]. والشفاعة يوم القيامة هي طلب الأنبياء والمرسلين والملائكة والشهداء والصالحين أن يشفعوا فيمن استحقوا العذاب، أو غير ذلك مما سيأتي من أنواع الشفاعة.

إذن فمن هو الذي يملك الشفاعة؟:

إن الشفاعة لله ﷻ ملك له ليس لأحد فيها شيء، قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، وما دام أنه يملكها سبحانه فقد أخبرنا أنها لا تكون إلا بإذنه قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[2]، ﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ﴾ [يونس: ٣]، ﴿۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم: ٢٦]، ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٣].

فلا شفاعة إلا بعد إذن الله ورضائه.

وتكون لأوليائه المرتضين الأخيار الذين أذن لهم في الشفاعة كما قال تعالى: ﴿لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨]، وقال: ﴿لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٨٧﴾﴾ [مريم: ٨٧]. ولا يأذن أن يشفع إلا لمن ارتضى كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

أنواع الشفاعة:

وسيّد الشّافعين هو نبيّنا محمد ﷺ فإنّ الأمم يوم القيامة كلّها تأتي إليه ليشفع لها من شدة الموقف وهي أعظم الشفاعات، قال النووي: قوله ﷺ: «وأعطيت الشفاعة»[3]، هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر بفزع الخلائق إليه لأنّ الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره أيضاً»، وهو المقام المحمود الذي وعده الله إياه كما قال تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٣٢/١).

(٢) الآية (٢٥٥) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٤/٣ (١٤٣١٤)، و«البُخَارِي (٣٣٥)، و«مسلم» ٦٣/٢ (١٠٩٩).

﴿مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وذلك أنّ النّاس إذا ضاق بهم الموقف، وطال المقام، واشتدّ القلق، وألجمهم العرق، التمسوا الشفاعة في أن يفصل الله بينهم فيأتون آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ابن مريم وكلهم يقول: نفسي نفسي إلى أن ينتهوا إلى نبينا محمد ﷺ فيقول: «أنا لها»[١]، كما جاء مفصلاً في الصحيحين وغيرهما. فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمْ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمْ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنْ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِآدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَم فَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ أبو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيك مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأرض وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْداً شَكُوراً اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأرض اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذِبَاتٍ فَذَكَرَهُنَّ أبو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ عَلَى

(١) كما في البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (الإيمان/٣٢٢، ٣٢٦).

النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ عِيسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْباً نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتِمُ الأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أحد قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ ثُمَّ قَالَ **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى»**[١].

وقال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[٢] وأنه قال: **«ليس من نبي إلا وقد أعطي دعوة، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، وهي نائلة إن شاء الله منهم من لا يشرك بالله شيئاً»**[٣].

وقال عليه الصلاة والسلام: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ

---

(١) الحديث متفق عليه.

(٢) حديث صحيح، ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه لأحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم ـ عن أنس. والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم ـ عن جابر. انظر شرح المناوي الكبير، رقم ٤٨٩٢ (١٦٣/٤).

(٣) ومعناه ثابت صحيح، من حديث أنس بن مالك، رواه البخاري، ومسلم. انظر الترغيب والترهيب (٢١٣/٤).

فيدخلون الجنة يسمون الجَهَنَّميين»[1] والأحاديث في ذلك كثيرة متواترة، وقد نص بعض أهل العلم على تواترها كابن أبي عاصم في السنة[2]، والقاضي عياض كما في شرح مسلم[3] وغيرهما).

وذكر الأشعري الإجماع في رسالته إلى أهل الثغر[4] فقال: «وأجمعوا على أنّ شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمّته وعلى أن يخرج من النّار قوم من أمته بعدما صاروا حُمَما»، وخالفهم المعتزلة والخوارج[5].

وأما الشفاعة الثانية: فهي في استفتاح باب الجنة، وأول من يستفتح بابها نبينا محمد ﷺ، وأوّل من يدخلها من الأمم أمته.

الثالثة: الشّفاعة في أقوام قد أمر بهم إلى النّار أن لا يدخلوها.

الرابعة: في من دخلها من أهل التوحيد أن يخرجوا منها فيخرجون قد امتحشوا وصاروا فحماً، فيطرحون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل.

الخامسة: الشّفاعة في رفع درجات أقوام من أهل الجنة وهذه الثلاث ليست خاصة بنبيّنا ﷺ ولكنّه هو المقدّم فيها ثمّ بعده الأنبياء والملائكة والأولياء والأفراط يشفعون ثم يخرج الله تعالى برحمته من النار أقواماً بدون شفاعة لا يحصيهم إلا الله فيدخلهم الجنة.

السادسة: الشفاعة في تخفيف عذاب بعض الكفار، وهذه خاصة لنبينا محمد ﷺ في عمه أبي طالب كما في مسلم وغيره.

الجنة دار كرامة لأولياء الله تعالى، والنار دار غضبه لأعدائه:

قال المصنف رحمه الله تعالى: «(وأَنَّ الله سبحانه قد خَلَقَ الجَنَّةَ

---

(١) البخاري (٤٢٥/١١) ح ٦٥٦٦ في الرقاق، باب صفة الجنة والنار، من حديث أبي رجاء عن عمران مرفوعاً.
(٢) السنة (٣٨٥/٢).
(٣) شرح مسلم (٣٥/٣).
(٤) الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر (ص٩٧).
(٥) [انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص (٢٥٨)].

فأَعَدَّها دارَ خُلُود لأوليائِه، وأكرَمهم فيها بالنَّظر إلّى وَجْهِهِ الكريم وهي الَّتِي أَهْبَطَ منها آدَمَ نبيَّه وخلِيفَتَه إلى أَرضِهِ بما سَبَقَ فِي سابِق عِلمِه.

وخَلَقَ النَّارَ فأَعَدَّها دَارَ خُلُود لِمَن كَفَرَ به وأَلْحد في آياتِه وكتُبه ورُسُلِه وجَعَلَهم مَحجُوبِين عن رُؤيَتِه).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَالْـجَـنَّـةُ الـتِـي أعِـدَّتْ مَـخْـلَـدَا ... لِـلْـمُـؤْمِـنِـيـنَ حَـتْـمٌ أَنْ تَـعْـتَـقِـدَا
وَأَنَّـــه أَكْـــرَمَـــهُـــمْ بِـــالــنَّــظَــرِ ... فِـيـهَـا لِـوَجْـهِـهِ الْـكَـرِيـمِ الْـمُـسْـفِـرِ
وهْـيَ الَّـتِـي أهْـبَـطَ مِـنْـهَـا آدَمَـا ... نَـبِـيَّـهُ بِـسَـابِـقِ الـلَّـذْ عَـلِـمَـا
وَالـنَّـارُ دَارُ مَـخْـلَـدٍ لِـمَـنْ كَـفَـرْ ... بِـهِ وَأَلْـحَـدَ بِـمَـا مِـنْـهُ ظَـهَـرْ
وَهُـمْ عَـنِ الـرُّؤْيَـةِ مَـحْـجُـوبُـونَ ... وَمِـثْـلُـهَـا فِـي الـعُـظْـمِ لَـنْ يَـكُـونَ

الجنّة والنّار:

إنّ ممّا يجب اعتقاده أنّ الله جلّ في علاه قد خلق الجنّة وأعدّها داراً لأهل كرامته ونزلاً للصالحين من عباده، وخلق النار وأعدها لمن كتبت عليهم الشقاوة ممن كفر وألحد في آياته، ولم يؤمن بكتبه ورسله واليوم الآخر.

والجنة والنار مخلوقتان لهما بداية، وليست لهما نهاية، وهما موجودتان مذ خلقهما الباري سبحانه لا تبيدان ولا تفنيان، والأدلة من الكتاب والسنة على الجنة والنار متواترة فمن ذلك قوله تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾[2] وقال تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٞ وَظِلُّهَاۚ﴾[3]، وقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزۡقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ ﴿٥٤﴾﴾ [ص: ٥٤]، وقال: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ﴾ [البينة:

(١) الآية (١٣٣) من سورة آل عمران.
(٢) الآية (١٧) من سورة السجدة.
(٣) الآية (٣٥) من سورة الرعد.

٨]، وقال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، وقال: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨].

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٤٢﴾ وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ۖ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ۖ وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾.

وقال سبحانه عن النار: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ [المائدة: ٣٧]، وقال: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦]، وقال: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء: ١٦٩] وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا ﴿١٢﴾ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣﴾﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]، والآيات في ذكر الجنة والنار كثيرة جداً... وأهل الجنة منعمون خالدين فيها أبداً وأهل النار يعذبون كل بحسب ذنبه، فالكافر والمشرك خالدين فيها أبداً، وأما الفجار من أهل الملة فيطهرون وينقون ثم يدخلون الجنة كما تقدم بيان ذلك والحمد لله.

ومن الأحاديث: فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء»[3].

والجنة هي دار الثواب لمن أطاع الله أعدها نزلاً لأهل كرامته من أصفيائه، وموضعها في السماء السابعة عند سدرة المنتهى. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾﴾ [النجم: ١٣ ـ

---

(١) الآية (٢٤) من سورة البقرة.

(٢) الآيتان (١٢ ـ ١٣) من سورة المزمل.

(٣) صحيح البخاري برقم (٢٧٩٠).

١٥]، والجنة مائة درجة بين كل درجة والأخرى كما بين السماء والأرض كما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض»[١].

وأعلى الجنة الفردوس الأعلى وفوقه العرش ومنه تتفجر أنهار الجنة كما جاء في حديث أبي هريرة السابق عن النبي ﷺ قال: «فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمٰن، ومنه تفجّر أنهار الجنّة»[٢]. وللجنة ثمانية أبواب قال تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ وجاء في حديث سهل بن سعد ﷺ في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «في الجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون»[٣]، وفي صحيح مسلم، عن عمر بن الخطاب، ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ ـ أو: فيسبغ الوضوء ـ ثم يقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»[٤]، أما الأبواب الأخرى فقد ذكرت في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله، دعي من أبواب الجنة، وللجنة أبواب، فمن كان من أهل الصلاة دُعِي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» فقال أبو بكر، رضي الله تعالى عنه: يا رسول الله، ما على أحد من ضرورة دُعي، من أيها دعي، فهل يدعى منها كلها أحد يا

---

(١) صحيح البخاري برقم (٣٢٦٥)، وصحيح مسلم برقم (٨٧١).
(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٣٥ (٨٤٠٢) و«البُخاري» ٤/١٩ (٢٧٩٠).
(٣) صحيح البخاري برقم (٣٢٥٧).
(٤) أخرجه أحمد ٤/ ١٤٥ (١٧٤٤٧) و«مسلم» ١/١٤٤ و«أبو داود» (١٦٩).

رسول الله؟ قال: «**نعم، وأرجو أن تكون منهم**» رواه أحمد والبخاري ومسلم[(١)]، من حديث الزهري، بنحوه.

قال القاضي عياض: ذَكَرَ مُسْلِم فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ أَبْوَاب الْجَنَّة أَرْبَعَة، وَزَادَ غَيْره بَقِيَّة الثَّمَانِيَة، فَذَكَرَ مِنْهَا بَاب التَّوْبَة، وَبَاب الْكَاظِمِينَ الْغَيْظ، وَبَاب الرَّاضِينَ، وَالْبَاب الأَيْمَن الَّذِي يَدْخُل مِنْهُ مَنْ لاَ حِسَاب عَلَيْهِ[(٢)]، «قَالَ الْقُرْطُبِيّ في التذكرة: ذَكَرَ الْحَكِيم التِّرْمِذِيّ أَبْوَاب الْجَنَّة فَعَدَّ أَبْوَاباً غَيْر مَا ذُكِرَ. قَالَ: فَعَلَى هَذَا أَبْوَابُ الْجَنَّةِ أحد عَشَرَ بَاباً. وقال عياض: وقد ذكر بعض العلماء أنّ عدة أبواب الجنة ثلاثة عشر باباً»[(٣)].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: «لكلّ أهل عمل باب من أبواب الجنة يدعون بذلك العمل، ولأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الرّيّان، فقال أبو بكر ﷺ: يا رسول الله هل أحد يدعى من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم»[(٤)].

وقد أعدّ الله لأهل الجنّة فيها من النّعيم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فعن أَسَامَةَ بْن زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم لِأَصْحَابِهِ: «أَلاَ مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لاَ خَطَرَ لَهَا هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، نُورٌ يَتَلأْلأُ، وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهَرٌ مُطَّرِدٌ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ، فِي مَقَام أَبَداً، فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ» قَالُوا: نَحْنُ الْمُشَمِّرُونَ لَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» ٢٩٠ و«البُخاري» ١٨٩٧ و«مسلم» ٩١/٣ و«التِّرمِذي» (٣٦٧٤).

(٢) وسماه ابن بطال رحمه الله تعالى بباب المتوكلين قال: ويمكن أن يكون الباب الباقي، باب المتوكلين الذين يدخلون الجنة في سبعين ألفاً من باب واحد، لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم، وجوههم كالبدر: الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، من شرح ابن بطال شرح حديث من أنفق زوجين.

(٣) التذكرة للقرطبي (٤٤٠) ط/دار السلام القاهرة. وانظر النهاية لابن كثير (٢/٢٢٩)، وفتح الباري (٢٨/٧)، وزهر الربا على المجتبى للسيوطي (٥/٧ ـ ٨).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» ٢٩٠ و«أحمد» ٢٦٨/٢ (٧٦٢١) و«البخاري» ١٨٩٧ و«مسلم» ٩١/٣ و«الترمذي» (٣٦٧٤)، وانظر الحافظ في الفتح (٧/ ٢٨).

قَالَ: «قُولُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه في السنن[1]، وابن حبان.

والإيمان بالجنة والنار يتحقق بثلاثة أمور:

الأول: الاعتقاد الجازم بأنهما حق وأن الجنة دار المتقين والنار دار الكافرين والمنافقين.

الثاني: اعتقاد وجودهما الآن.

الثالث: اعتقاد دوامهما وبقائهما وأنهما لا تفنيان ولا يفنى من فيهما.

وقد أشار المصنف رحمه الله تعالى أن الجنة المذكورة في القرآن هي التي أهبط منها آدم عليه السلام وهو قول من ثلاثة أقوال رجح المصنف ما ذكره قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾، ﴿قَالَ ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الأعراف: ٢٤ ـ ٢٥].

وقد سبق في علم الله تعالى خروج آدم من الجنة وهبوطه الأرض ليعمرها قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة: ٣٠]، ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

روى مَالِك عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ لَهُ مُوسَى:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٣٣٢) قال في حاشية السندي على السنن قال: فِي الزَّوَائِد فِي إِسْنَاده مَقَال وَالضَّحَّاك الْمُعَافِرِيّ الدِّمَشْقِيّ ذَكَرَهُ اِبْن حِبَّانَ فِي الثِّقَات وَقَالَ الذَّهَبِيّ فِي طَبَقَات التَّهْذِيب: مَجْهُول وَسُلَيْمَان بْن مُوسَى الْأُمَوِيّ مُخْتَلَف فِيهِ وَبَاقِي رِجَال الْإِسْنَاد ثِقَات وَرَوَاهُ اِبْن حِبَّانَ فِي صَحِيحه، وقد ضعفه الألباني كما في التعليق الرغيب (٢٥٣/٤)، الضعيفة (٣٣٥٨).

أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ» مالك في الموطأ والبخاري ومسلم[1]. وفي لفظ: «قَالَ: احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى؛ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثاً».

نظر المؤمنين في الجنة الى وجه الله الكريم:

ان من أعظم النّعيم، وأطيب الهبات والتفضل من ربّ البريات على أهل الجنة، أن يكشف الرب الجليل لهم عن وجهه الكريم فما أعطوا نعمة ولا فضلاً ولا كرماً أفضل مما يرون يومئذ اللهم لا تحرمنا النظر إلى وجهك الكريم يا كريم، قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]. وقال رسول الله ﷺ في قول الله ﷻ ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[2] هو النظر إلى وجهه الكريم، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِداً يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: مَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلْ مَوَازِينَنَا وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيُجِرْنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَمَا أَعْطَاهُمْ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَهِيَ الزِّيَادَةُ»[3]. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ مُتَعَدِّدَةٍ وَأَلْفَاظٍ أُخَرَ، مَعْنَاهَا أَنَّ الزِّيَادَةَ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَكَذَلِكَ فَسَّرَهَا الصَّحَابَةُ ﷺ. رَوَى

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» ٥٦٠ و«البخاري» ٨/١٥٧ (٦٦١٤) و«مسلم» ٨/٤٩ (٦٨٣٦).

(٢) الآية (٢٦) من سورة يونس.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٣٣٢ (١٩١٤٣) و٦/١٥ (٢٤٤٢١) و«مسلم» ١/١١٢ (٣٦٨) والترمذي» ٢٥٥٢ و٣١٠٥ و«ابن ماجه» ١٨٧ و«النسائي» في «الكبرى» ٧٧١٨.

ابْنُ جَرِيرٍ ذَلِكَ. عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، وَحُذَيْفَةُ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ.

وقال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾. احتجّ الشّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من الأئمة بهذه الآية على الرؤية لأهل الجنة، ذكر ذلك الطبري وغيره عن المزني عن الشافعي. وقال الحاكم: حدثنا الأصم حدثنا الربيع بن سليمان قال: حضرت محمد بن إدريس الشافعي، وقد جاءته رقعة من الصعيد فيها: ما تقول في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾؟ فقال الشافعي: لما أن حجب هؤلاء في السخط، كان في هذا دليل على أن أولياءه يرونه في الرضا»[(١)]. وقال شيخ الإسلام أبو الحسن الأشعري في كتابه الإبانة في أصول الديانة ما نصه: أفضل لذات الجنة رؤية الله تعالى ثم رؤية نبيه ﷺ، فلذلك لم يحرم الله أنبياءه المرسلين وملائكته المقربين وجماعته المؤمنين والصديقين النظر إلى وجهه عَزَّوَجَلَّ. انتهى[(٢)].

مجيء الرب جل وعلا للفصل بين العباد:

قال المصنّف رحمه الله تعالى: (**وأنَّ الله تبارك وتعالى يَجيءُ يَومَ القيامَةِ وَالمَلَكُ صَفًّا صَفًّا، لِعَرْضِ الأُمَمِ وَحِسَابِهَا وثَوابِهَا**).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَجَاءَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ... لِلْعَرْضِ وَالْحِسَابِ مَن لاَ يَخْفَى

قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢١ ـ ٢٢]، وقال تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقال النبي ﷺ في حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

---

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية (١/١٨٨).

(٢) الإبانة في أصول الديانة (٣٥).

الطويل: «حتى إذا لم يبق إلا من يعبد الله أتاهم ربّ العالمين»[1]. هكذا ثبت في السمع أنّ الله يجيء يوم القيامة والملك صفًّا صفًّا ولا يسعنا إلا التصديق بذلك وَنَكِلُ علمه إلى صاحب الشرع. قال شيخ الإسلام أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى: «وأنه يجيء يوم القيامة هو وملائكته كما قال: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا ٢٢﴾ وأنه ينزل إلى السماء الدنيا كما جاء في الحديث، ولم يقولوا شيئاً إلا ما وجدوه في الكتاب أو جاءت به الرواية عن رسول الله ﷺ اهـ[2].

وقال ابن كثير: قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ يعني: لفصل القضاء بين خلقه، وذلك بعدما يستشفعون إليه بسيد ولد آدم على الإطلاق محمد ﷺ، بعدما يسألون أولي العزم من الرسل واحداً بعد واحد، فكلهم يقول: لست بصاحب ذاكم، حتى تنتهي النوبة إلى محمد ﷺ فيقول: «**أنا لها، أنا لها**»[3]. فيذهب فيشفع عند الله في أن يأتي لفصل القضاء فيشفعه الله في ذلك، وهي أول الشفاعات، وهي المقام المحمود كما تقدم بيانه في سورة «سبحان» فيجيء الرب تعالى لفصل القضاء كما يشاء، والملائكة يجيئون بين يديه صفوفاً صفوفاً[4].

وأن مجيء الله جل جلاله ليس كمجيء أحد، كما أن ذاته سبحانه ليست كذات أحد ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾، قال القنوجي رحمه الله تعالى: وهذه صفة من الصفات الفعلية التي يفعلها الله تعالى إذا شاء، وأهل السنة لم يشبِّهوا مجيء الله بمجيء الخلق كما فعلت المشبّهة، وكذلك لم يؤوِّلوا ويحرِّفوا كما فعلت المعطّلة[5].

---

(١) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (١٣/٤٣١) ح ٧٤٣٩ في التوحيد، باب قول الله تعالى: وجوه يومئذ ناضرة، ومسلم (١/١٦٧) ح ١٨٣ في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، كلاهما من حديث عطاء عن أبي سعيد مرفوعاً.

(٢) مقالات الإسلاميين (٢١١).

(٣) أخرجه البخاري ٩/١٧٩ (٧٥١٠) و«مسلم» ١/١٢٥ (٣٩٨).

(٤) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٤/٦٢٠) دار الفكر.

(٥) [عقيدة السلف أصحاب الحديث ص (٢٧)].

قلت: ومن فسر مجيء الرب بمجيء أمره، أو ملائكته، فإنه يعجزه تفسير قوله ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأنعام: ١٥٨]، فذكر مجيء الملائكة وحده، ومجيئه سبحانه وحده، ومجيء آياته ففصل.

وقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾﴾ [البقرة: ٢١٠].

قال شيخنا العلامة محمد سالم ولد عبدالودود رحمه الله تعالى:

وما نقول في صفات قدسِهِ	فرعُ الذي نقولُه في نفسِهِ
فإن يَقُلْ جَهْمِيُّهُمْ: كيف استوى؟	كيف يَجِي؟ فقلْ له: كيف هُوَا؟
لا فَرْقَ بين ما سميُّهُ يُعَدْ	وصفاً لنا كَ (عِلْم) أو جُزءً كَ (يَدْ)
البابُ في الجميع واحدٌ فَلَا	تكنْ معطِّلاً ولا مُمَثِّلا
يأْتي، يَجِي، يَكْشِفُ عن ساقٍ يَضَعْ	قَدَمَهُ على جهنَّم، يَسَعْ
بفضلِه الخلقَ يداهُ بالعَطَا	مبسوطتان، كيف شاءَ بَسَطَا
كلتاهُما في يُمْنِها يمينُ	فهْو بذا من خلقه يَبينُ

ويأتي الرب جل جلاله والملائكة **(لِعَرْضِ الأُمَمِ وَحِسَابِهَا وثَوابِها)** متعلق بيجيء يعني أن جميع الأمم تعرض للنظر في أحوالها والحساب على أعمالها، وهو أن يعدد على من أحضر للحساب كل ما فعل من حسنة ومن سيئة فيحاسب المؤمن بالفضل، والمنافق والكافر بالحجة والعدل.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتُوضَعُ الموازين لِوَزْنِ أَعْمَالِ العِبادِ ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1] ويُؤْتَوْنَ صَحائِفَهم بأعمالِهم فمَن أُوتِيَ كتابَه بيمينه فسوف يُحاسَبُ حِساباً يَسيراً ومَن أُوتِي كتابَه وراء ظَهْرِه فأولئِك يَصْلَوْنَ سَعيراً).**

---

(١) الآية (١٠٢) من سورة المؤمنون.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَالْـوَزْنُ لِـلأَعْـمَـالِ بِـالْـمِـيـزَانِ حَـقٌّ وَأَفْـلَـحَ ذَوُو الـرُّجْـحَـانِ
وَصُـحُـفُ الأَعْـمَـالِ بِـالْـيَـقِـيـنِ فَـآتِـنَـا الـلَّـهُـمَّ بِـالْـيَـمِـيـنِ

العرض والحساب:

ما هو العرض والحساب؟: هو جمع الخلائق في صعيد واحد لفصل القضاء، فيعرض الناس على ربهم ويعرض على كل واحد عمله من حسن وسوء ثم يحاسب على ذلك، ويخلو المولى جلّ وعلا بعبده المؤمن فيقرّره بذنوبه كما وصف ذلك في الكتاب والسنّة، وأمّا الكفّار فلا يحاسبون محاسبة مَن توزن حسناته وسيئاته، فإنّه لا حسنات لهم، ولكن تعدّ أعمالهم فتحصى فيوقفون عليها ويقرَّرون بها.

والعرض والحساب ثابتان في الكتاب والسنة وأجمع أهل الإسلام على ذلك، قال السفاريني ذاكراً إجماع أهل العلم: (وهو حق ثابت ورد به الكتاب والسنة وانعقد عليه الإجماع وهو يوم القيامة)[(١)]، وهذا أيضاً ما قرره الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في كتابه اعتقاد أئمة أهل الحديث[(٢)] حيث قال: (والحساب حق).

وكذا الصابوني في كتابه عقيدة السلف أصحاب الحديث[(٣)] وغيرهم كثير. قال تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴿١٥﴾ وَانشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ ﴿١٦﴾ وَالْمَلَكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ ﴿١٧﴾ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾﴾[(٤)].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴿٦﴾ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿٩﴾

---

(١) لوامع الأنوار (١/٣٩٤).
(٢) اعتقاد أئمة أهل الحديث ص(٦٨).
(٣) (ص٦).
(٤) الآيات (١٥ ـ ١٨) من سورة الحاقة.

وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ فِىٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿١٣﴾ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴿١٤﴾ بَلَىٰٓ إِنَّ رَبَّهُۥ كَانَ بِهِۦ بَصِيرًا ﴿١٥﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَخْسَرُ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٢٧﴾ وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً ۚ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٠﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَفَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنتُمْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِى مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا عَمِلُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٣٣﴾ وَقِيلَ ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا وَمَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٣٤﴾ ذَٰلِكُم بِأَنَّكُمُ ٱتَّخَذْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَغَرَّتْكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ فَٱلْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴿٣٥﴾ فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾﴾[2].

وروى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هَلَك» فقلت يا رسول الله، أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾[3] فقال رسول الله ﷺ: **«إنما ذلك العرْض، وليس أحد يناقَش الحسابَ يوم القيامة إلا عُذِّب»**[4].

وعن أبي موسى الأَشْعَري قال: سمعت رَسُول الله ﷺ يقول: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَة ثَلاثَ عَرَضَاتٍ، فَعَرْضَتَانِ جِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ، وَعَرْضَة تَطَايُرِ الصُّحُفِ، فَمَنْ أُوتِي كِتَابَه بِيَمِينِه، وَحُوسِبَ حَساباً يَسِيراً، دَخَلَ الْجَنَّة، وَمَنْ

(١) الآيات (٦ ـ ١٥) من سورة الانشقاق.
(٢) الآيات (٢٧ ـ ٣٧) من سورة الجاثية
(٣) الآيتان (٧ ـ ٨) من سورة الانشقاق.
(٤) أخرجه البخاري (٦١٧٢).

أُوتِي كِتَابَه بِشِمَالِه، دَخَلَ النَّارَ»[1].

وكان من دعائه ﷺ: «اللهم حاسبني حساباً يسيراً» فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلاَتِهِ «اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَاباً يَسِيراً» فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: «أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِهِ فَيَتَجَاوَزَ عَنْه، إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ يَا عَائِشَةُ هَلَكَ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَنْه حَتَّى الشَّوْكَةُ تَشُوكُهُ»[2].

وَقَدْ روى ابْنُ أبي الدُّنْيَا عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أنه أَنْشَدَ في ذَلِكَ شِعْراً:

وَطَارَتِ الصُّحْفُ في الأَيْدِي مُنَشَّرَة ... فِيهَا السَّرَائِرُ وَالأَخْبَارُ تُطَّلَعُ

فَكَيْفَ سَهْوُكَ وَالأَنْبَاءُ وَاقِعَة ... عَمَّا قَلِيلٍ، وَلاَ تَدْرِي بِمَا تَقَعُ

أَفِي الْجِنَانِ وَفَوْزٍ لاَ انْقِطَاعَ له ... أَم الْجَحِيم فَلاَ تُبْقِي وَلاَ تَدَعُ

تَهْوِي بِسَاكِنِهَا طَوْراً وَتَرْفَعُهُمْ ... إِذَا رَجَوْا مَخْرَجاً مِنْ غَمِّهَا قُمِعُوا

طال البكاء فلم يرحم تضرعهم ... فيها، ولا رقية تغني ولا جزع

لينفع العلم قبل الموت عالمه ... قد سال قوم بها الرجعى فما رجعوا[3]

فالمؤمن يخلو به ربه فيقول الله سبحانه وتعالى له: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك يوم القيامة. والكافرون يحاسبون على رؤوس الأشهاد وينادى بهم ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

قوله رحمه الله تعالى:

(وتُوضَعُ الموازِين لِوَزْنِ أَعْمَالِ العِبَادِ ﴿فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٢٥) عن الحسن عن أبي هريرة وقال: لا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه وقال في الزوائد: رجال الإسناد ثقات إلا أنه منقطع والحسن لم يسمع من أبي موسى قاله على بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة. وقد قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٢) رواه أحمد ٤٨/٦ والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ٢٥٥/١.

(٣) حلية الأولياء (٩٤/٢).

ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1]) أي تنصب الموازين لإظهار العدل قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الأعراف: ٨ ـ ٩] ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَـٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَـٰلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٢ ـ ١٠٤]، ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ﴿١١﴾﴾ [القارعة: ٦ ـ ١١]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَـٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠] ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨].

والموازين جمع ميزان، والميزان هو: عبارة عن الآلة التي توزن بها أعمال العباد من خير أو شر، ويكون ذلك بعد الحساب، لأن الوزن للجزاء، فينبغي أن يكون بعد المحاسبة، فإن المحاسبة لتقرير الأعمال، والوزن لإظهار مقاديرها، ليكون الجزاء بحسبها، وهو ميزان حقيقي له لسان وكفتان، توزن به أعمال العباد[2].

روى البخاري في صحيحه وهو آخر حديث في الصحيح عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَـٰنِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»[3].

---

(١) الآية (١٠٢) من سورة المؤمنون.

(٢) التذكرة للقرطبي (٣٧٣)، والنهاية لابن كثير (٥٦/٢).

(٣) البخاري (٦٠٤٣، ٦٣٠٤، ٧١٢٤) ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء رقم ٢٦٩٤).

وقال ﷺ عن ساقيْ ابن مسعود ﷺ في قصة له وقعت مع الصحابة لما صعد يجني عيدان سواك فضحكوا من حموشة ساقيه فقال عليه الصلاة والسلام: «**أتعجبون من دقة ساقيه، والذي نفسي بيده لهما في الميزان أثقل من أحد**»[1]، وقال ﷺ: «**إنه ليؤتى بالرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة**» ـ وقال ـ: «**اقرؤوا**: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾»[2]، وغير ذلك من الأحاديث.

قال الإمام النووي وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها»[3].

وقال الحافظ ابن حجر: «قَالَ أبو إِسْحَاق الزَّجَّاج أَجْمَعَ أَهْل السُّنَّة عَلَى الْإِيمَان بِالْمِيزَانِ وَأَنَّ أَعْمَال الْعِبَاد تُوزَن يَوْم الْقِيَامَة، وَأَنَّ الْمِيزَان لَهُ لِسَان وَكِفَّتَانِ وَيَمِيل بِالْأَعْمَالِ، وَأَنْكَرَتْ الْمُعْتَزِلَة الْمِيزَان وَقَالُوا: هُوَ عِبَارَة عَنْ الْعَدْل فَخَالَفُوا الْكِتَاب وَالسُّنَّة؛ لِأَنَّ اللَّه أَخْبَرَ أَنَّهُ يَضَع الْمَوَازِين لِوَزْنِ الْأَعْمَال لِيَرَى الْعِبَاد أَعْمَالهمْ مُمَثَّلَة لِيَكُونُوا عَلَى أَنْفُسهمْ شَاهِدِينَ، وَقَالَ اِبْن فَوْرَكٍ أَنْكَرَتْ الْمُعْتَزِلَة الْمِيزَان بِنَاء مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَعْرَاض يَسْتَحِيل وَزْنهَا إِذْ لاَ تَقُوم بِأَنْفُسِهَا، قَالَ وَقَدْ رَوَى بَعْض الْمُتَكَلِّمِينَ عَنْ اِبْن عَبَّاس ﷺ أَنَّ اللَّه تَعَالَى يَقْلِب الْأَعْرَاض أَجْسَاماً فَيَزِنهَا». اِنْتَهَى[4].

قلت وحديث البطاقة شاهد على ذلك:

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً

---

(١) رواه أحمد (١/٤٢٠، ٤٢١)، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، ورواه أبو يعلى (٩/٥٣١٠)، وإسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، قال الهيثمي في المجمع (٩/٢٨٩): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني من طرق (وذكر بعض ألفاظه) وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح. اهـ.

(٢) رواه البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (الجنة والنار /١٨).

(٣) شرح مسلم للنووي (٣/١٠١).

(٤) فتح الباري (١٣/٥٣٨).

وَتِسْعِينَ سِجِلاًّ كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئاً أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ فَيَقُولُ لاَ يَا رَبِّ فَيَقُولُ أَفَلَكَ عُذْرٌ فَيَقُولُ لاَ يَا رَبِّ فَيَقُولُ بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لاَ ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ احْضُرْ وَزْنَكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلاَّتِ فَقَالَ إِنَّكَ لاَ تُظْلَمُ قَالَ فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ فَطَاشَتْ السِّجِلاَّتُ وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ فَلاَ يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ» رواه الترمذي[(١)].

بل إنه يقع القصاص بين السادة والعبيد، وحتى بين الحيوانات العجماوات، فما بالك الإنسان المكلف كثير الذنوب والعصيان فمن الأول ما روت أمنا الصديقة بنت الصديق ﵄ وعن أبيها: أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ، يُكَذِّبُونَنِي، وَيَخُونُونَنِي، وَيَعْصُونَنِي، وَأَشْتُمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ، قَالَ: «يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُوكَ وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافاً لا لَكَ وَلاَ عَلَيْكَ وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلاً لَكَ وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ»، قَالَ: فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ﴾» الآية فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلاَءِ شَيْئاً خَيْراً مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ»[(٢)] قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ وَقَدْ رَوَى أحمد بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ هَذَا الْحَدِيثَ[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢١٣ (٦٩٩٤) و«الترمذي» ٢٦٣٩ قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، و«ابن ماجه» (٤٣٠٠).

(٢) أخرجه أحمد ٦/٢٨٠. و«الترمذي» (٣١٦٥).

(٣) وعبدالرحمٰن من صغار أتباع التابعين، توفي: ١٨٧ هـ، روى له: (البخاري ـ أبو داود=

وعن عبدالله بن أنيس ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان**»، لفظ البخاري وقال: ويذكر عن جابر، عن عبدالله بن أنيس؛ وزاد أحمد والحاكم: «لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه، حتى اللطمة. قلنا: يا رسول الله كيف وإنما نحشر حفاة عراة؟ قال: بالسيئات والحسنات»[1].

ومن الثاني: ما جاء في صحيح مسلم من حديث الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنْ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»[2].

تطاير الصحف:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ويُؤْتَوْنَ صَحائِفهم بأعمَالِهم فمَن أُوتِي كتابَه بيمينه فسوف يُحاسَبُ حِساباً يَسيراً ومَن أُوتِي كتابَه ورَاء ظَهْرِه فأولئك يَصْلَوْنَ سَعيراً).

يختلف الناس في أخذ صحفهم يوم القيامة فآخذ يمينه ومن أمامه، وآخذ بشماله ومن وراء ظهره، وعلى حسب الإعطاء تكون السعادة والشقاوة، والفوز والخسران، والحزن والاطمئنان، فيا فوز من سعدت يمينه بأخذ كتابها، وستر ذنبها، وقربها من ربها، اللّهمّ يمن كتابنا، ويسر حسابنا، وألهمنا صوابنا.

= ـ الترمذي ـ النسائي) رتبته عند ابن حجر: ثقة له أفراد، وأما رتبته عند الذهبي: يحفظ، وله ما ينكر، وثقه علي، والحديث رواه أحمد (٦/ ٢٨٠).

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٩٥ (١٦١٣٨) و«البخاري» في (الأدب المفرد) ٩٧٠ قال: حدثنا موسى. وفي (خلق أفعال العباد) ٥٩ وانظر فتح الباري (٧/ ٣٧١) باب القصاص.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٥ (٧٢٠٣) و«مسلم» «(٢٥٨٢)، و«البخاري» في (الأدب المفرد) (١٨٣).

قال تعالى ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ ۖ فَمَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧١﴾﴾ قال ابن كثير رحمه الله تعالى: أي: من فرحته وسروره بما فيه من العمل الصالح، يقرؤه ويحب قراءته، قد روى الحافظ أبو بكر البزار حديثاً بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قول الله: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ قال: «يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه، ويمد له في جسمه، ويُبَيَّض وجهه، ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤة تَتَلألأ فينطلق إلى أصحابه فيرونه من بعيد، فيقولون: اللهم ائتنا بهذا، وبارك لنا في هذا. فيأتيهم فيقول لهم: أبشروا، فإن لكل رجل منكم مثل هذا. وأما الكافر فَيُسود وجهه، ويمدّ له في جسمه، ويراه أصحابه فيقولون: نعوذ بالله من هذا ـ أو: من شر هذا ـ اللهم لا تأتنا به. فيأتيهم فيقولون: اللهم اخزه فيقول: أبعدكم الله، فإن لكل رجل منكم مثل هذا». ثم قال البزار: لا يروى إلا من هذا الوجه[1]. وقال سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ فِى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ۜ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّى سُلْطَٰنِيَهْ ﴿٢٩﴾ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾، وقال جل من قائل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴿٦﴾ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ

---

(١) ورواه الترمذي في السنن برقم (٣١٣٦) من طريق عبدالله بن عبدالرحمٰن، عن عبيدالله بن موسى به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

﴿أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ فِىٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿١٣﴾ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴿١٤﴾ بَلَىٰٓ إِنَّ رَبَّهُۥ كَانَ بِهِۦ بَصِيرًا ﴿١٥﴾﴾.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(وأنَ الصِّرَاطَ حَقٌّ يَجُوزُه العبادُ بِقَدْرِ أعمالِهم فناجُون مُتفاوِتُون في سُرعَة النَّجاةِ عليه مِن نار جَهَنَّم وقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ فيها أعمالُهم).**

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَحَقٌّ الصِّرَاطُ كُل جَائِزُ	بِحَسَبِ ٱلأَعْمَالِ ثُمَّ الْفَائِزُ
تَفَاوَتُوا بِسُرْعَةِ النَّجَاةِ	وَقَوْمٌ أَوْبِقُوا بِالسَّيِّئَاتِ

الإيمان بالصراط:

ما هو الصراط؟: في اللّغة الطريق، والمراد هنا جسر على متن جهنم.

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على إثبات الصراط، وهو جسر - بفتح الجيم وكسرها - ممدود على جهنم ليعبر المسلمون عليه إلى الجنة، وهو أحدُّ من السيف وأدقّ من الشعر، وهو ممر خطير، وطريق عسير كما وصفه البشير النذير ﷺ فقال: كما في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «... قيل يا رسول الله وما الجسر؟ قال: «دحض مزلة، فيه خطاطيف وكلاليب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان، فيمر المؤمنون كطرف العين، وكالبرق، وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكدوس في نار جهنم...»[1]. وهو ثابت بالكتاب والسنة، فمن السنة ما تقدم ومن الكتاب ذهب أكثر المفسرين إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم: ٧١]، فسَّرها عبدالله بن مسعود وقتادة

---

(١) مسلم (١٨٣).

وزيد بن أسلم (بالمرور على الصراط)، قال ابن أبي العز: (والأظهر أنه المرور على الصراط، وفسّرها جماعة منهم ابن عباس بالدّخول في النار لكن ينجون منها)[1].

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باب (الصراط جسر جهنم) ذكر فيه حديث أبي هريرة الطويل وفيه: «ويُضرب جسر جهنم، قال رسول الله ﷺ: «فأكون أول من يُجيز، ودعاء الرسول يومئذ: اللهم سلم سلم، وبه كلاليب مثل شوك السعدان»[2] الحديث، وأنكره بعض المعتزلة.

قال ابن كثير: ثم ينتهي الناس بعد مفارقتهم مكان الموقف، إلى الظلمة التي دون الصراط وهي على جسر جهنم كما تقدم عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سئل أين الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟ فقال: «هم في الظلمة دون الجسر»[3][4]. وفي هذا الموضع يفترق المؤمنون والمنافقون، بعد أن يعطوا جميعاً من النور، لكن يتخلف أهل النفاق وينطفأ نورهم، ويبقى لأهل الإيمان نورهم يضيء كما كان يضيء في قلوبهم في الدنيا رغم الابتلاءات والمحن، لا ينطفأ ولا يخبو، فيسبق أهل الإيمان للجنان والنور من بين أيديهم وعن أيمانهم، ويبدأ الصراخ من أهل النفاق، ألم نكن معكم، فلا يلتفت لهم لأنهم كانوا في الصفوف فلم يلبثوا أن زادوها خبالاً واضطراباً وتدابراً وانقطاعاً فيجزون بما يستحقون من جزاء مناسب،

---

(١) [انظر: تفسير البغوي (٥/٢٤٦)].

(٢) البخاري (٦٢٠٤).

(٣) النهاية في الملاحم والفتن لابن كثير (٢/٢٦٥). والحديث جزء من حديث ثوبان برقم (١٨٢)، والمكدوس.

(٤) رواه مسلم (٧٤٢) والمكدوس: المدفوع. وتكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط. ويروى بالشين المعجمة من الكدش. وهو السوق الشديد. والكدش: الطرد والجرح أيضاً. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: كدس.

واسمع إلى الآيات وهي تصور الموقف الرهيب الذي يخشى فيه المؤمن في هذه الحياة أن يكون من أهل النفاق والعياذ بالله قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِيَ مَوْلَىٰكُمْ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾[1].

ويصور سيد قطب رحمه الله تعالى في الظلال تلك اللمسات حول ظلال الآيات فيقول: فنحن الذين نقرأ القرآن اللحظة نشهد مشهداً عجيباً؛ هؤلاء هم المؤمنون والمؤمنات نراهم، ولكننا نرى بين أيديهم وبأيمانهم إشعاعاً لطيفاً هادئاً، ذلك نورهم يشع منهم ويفيض بين أيديهم. فهذه الشخوص الإنسانية قد أشرقت وأضاءت وأشعت نوراً يمتد منها فيرى أمامها ويرى عن يمينها... إنه النور الذي أخرجها الله إليه وبه من الظلمات. والذي أشرق في أرواحها فغلب على طينتها، أم لعله النور الذي خلق الله منه هذا الكون وما فيه ومن فيه، ظهر بحقيقته في هذه المجموعة التي حققت في ذواتها حقيقتها! ثم ها نحن أولاءِ نسمع ما يوجه إلى المؤمنين والمؤمنات من تكريم وتبشير ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾﴾...

ولكن المشهد لا ينتهي عند هذا المنظر الطريف اللطيف... إن هناك

---

(١) الآيات (١٢ ـ ١٥) من سورة الحديد.

المنافقين والمنافقات، في حيرة وضلال، وفي مهانة وإهمال. وهم يتعلقون بأذيال المؤمنين والمؤمنات: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾... فحيثما تتوجه أنظار المؤمنين والمؤمنات يشع ذلك النور اللطيف الشفيف. ولكن أنى للمنافقين أن يقتبسوا من هذا النور وقد عاشوا حياتهم كلها في الظلام؟ إن صوتاً مجهولاً يناديهم: ﴿قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا﴾... ويبدو أنه صوت للتهكم، والتذكير بما كان منهم في الدنيا من نفاق ودس في الظلام: ارجعوا وراءكم إلى الدنيا. إلى ما كنتم تعملون. ارجعوا فالنور يلتمس من هناك. من العمل في الدنيا. ارجعوا فليس اليوم يلتمس النور!

وعلى الفور يفصل بين المؤمنين والمؤمنات والمنافقين والمنافقات. فهذا يوم الفصل إن كانوا في الدنيا مختلطين في الجماعة: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾... ويبدو أنه سور يمنع الرؤية ولكنه لا يمنع الصوت. فها هم أولاء المنافقون ينادون المؤمنين: ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾... فما بالنا نفترق عنكم؟ ألم نكن معكم في الدنيا نعيش في صعيد واحد؟ وقد بعثنا معكم هنا في صعيد واحد؟ ﴿قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ كان الأمر كذلك. ﴿وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ﴾... فصرفتموها عن الهدى. ﴿وَتَرَبَّصْتُمْ﴾. فلم تعزموا ولم تختاروا الخيرة الحاسمة. ﴿وَٱرْتَبْتُمْ﴾... فلم يكن لكم من اليقين ما تعزمون به العزمة الأخيرة. ﴿وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ﴾. الباطلة في أن تنجوا وتربحوا بالذبذبة وإمساك العصا من طرفيها! ﴿حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾... وانتهى الأمر. ﴿وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾... وهو الشيطان الذي كان يطمعكم ويمنيكم.

ثم يستطرد المؤمنون في التذكير والتقرير، كأنما هم أصحاب الموقف المحكومون فيه: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ ۖ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ أم لعلها كلمة الملأ الأعلى، أو نطق الله الكريم»[1].

(١) في ظلال القرآن (١٣١/٧).

ثم يكون بعد الصراط القنطرة وهي بين الجنة والنار بعد أن يجتاز المؤمنون الصراط بسلام وأمان من الوقوع في النار عندئذ يوقفون على القنطرة، فينقون ويهذبون من كل ما بينهم من التبعات والحقوق لبعضهم البعض، ثم يؤذن لهم بعد ذلك في الدخول إلى الجنة، قال البخاري رحمه الله تعالى حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾.

قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أبي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا» قال الحافظ: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَؤُلاَءِ الْمُؤْمِنُونَ هُمْ الَّذِينَ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ الْقِصَاص لاَ يَسْتَنْفِدُ حَسَنَاتِهِمْ. قُلْت ـ ابن حجر ـ: وَلَعَلَّ أَصْحَاب الأَعْرَاف مِنْهُمْ عَلَى الْقَوْل الْمُرَجَّح آنِفاً، وَخَرَجَ مِنْ هَذَا صِنْفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ؛ وَمَنْ أَوْبَقَهُ عَمَلُهُ»[1].

ثم قال الحافظ: و«الصراط جسر موضوع على متن جهنم، وأنّ الجنّة وراء ذلك فيمرّ عليه النّاس بحسب أعمالهم، فمنهم النّاجي وهو من زادت حسناته على سيئاته أو استويا أو تجاوز الله عنه، ومنهم السّاقط وهو من رجحت سيئاته على حسناته إلاّ من تجاوز الله عنه، فالسّاقط من الموحدين يعذب ما شاء الله ثم يخرج بالشفاعة وغيرها، والناجي قد يكون عليه تبعات وله حسنات توازيها أو تزيد عليها فيؤخذ من حسناته ما يعدل تبعاته فيخلص منها. واختلف في القنطرة المذكورة فقيل هي من تتمة الصراط وهي طرفه الذي يلي الجنة، وقيل إنهما صراطان، وبهذا الثاني جزم القرطبي». اهـ.

---

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٣٩٩/١١) باب القصاص يوم القيامة [كتاب الرقاق].

الحوض:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والإيمانُ بِحَوْضِ رسولِ الله ﷺ تَرِدُهُ أُمَّتُهُ لاَ يَظْمأُ مَنْ شَرب مِنه ويُذَادُ عنه مَنْ بَدَّلَ وغَيَّرَ).

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

وَحَوْضُهُ تَرِدُهُ الأُمَّةُ لاَ يَظْمَأُ مَن شَربَ مِنْهُ مُسْجَلاَ
وَإِنَّمَا يُذَادُ عنهُ كُلَّ مَن بَدَّلَ أَوْ غَيَّرَ سِرًّا أَوْ عَلَنْ

الحوض: ما هو الحوض؟ وهل يختصّ الحوض بنبينا ﷺ؟ أم لكل نبيّ حوض؟ ومن الذين سيردونه ومن سيطردون عنه؟ وهل هو قبل الصراط أم بعده؟

الحوض: في اللغة: مجمع الماء، وجمعه حياض وأحواض.

وشرعاً: هو حوض النبي ﷺ الذي أكرمه الله تعالى به، وهو في عرصات يوم القيامة قبل الميزان وخوض الناس الصراط.

الإيمان بالحوض: يجب الإيمان بالحوض لأنه من الإيمان باليوم الآخر، الذي هو ركن من أركان الإيمان الستة التي لا يتم إيمان عبد إلا بها إجمالاً في المجمل وتفصيلاً فيما فصل.

الأدلّة على وجود الحوض:

قال الإمام النووي نقلاً عن عياض رحمهما الله تعالى: أَحَادِيث الْحَوْض صَحِيحَة، وَالْإِيمَان بِهِ فَرْض، وَالتَّصْدِيق بِهِ مِنَ الْإِيمَان، وَهُوَ عَلَى ظَاهِره عِنْد أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة، لاَ يُتَأَوَّل، وَلاَ يُخْتَلَفُ فِيهِ». ثم قَالَ الْقَاضِي: «وَحَدِيثه مُتَوَاتِر النَّقْل، رَوَاهُ خَلاَئِق مِنَ الصَّحَابَة».

وقال ابن حجر: قَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي «الْمُفْهِم» تَبَعاً لِلْقَاضِي عِيَاض فِي غَالِبه: مِمَّا يَجب عَلَى كُلّ مُكَلَّف أَنْ يَعْلَمهُ وَيُصَدِّق بِهِ أَنَّ اللَّه سُبْحَانه وَتَعَالَى قَدْ خَصَّ نَبِيّه مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَوْضِ الْمُصَرَّح بِاسْمِهِ وَصِفَته وَشَرَابه فِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة الشَّهِيرَة الَّتِي يَحْصُل بِمَجْمُوعِهَا الْعِلْم الْقَطْعِيّ، إِذْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ مِنَ الصَّحَابَة نَيِّف عَلَى الثَّلَاثِينَ، مِنْهُمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَا يُنِيفُ عَلَى الْعِشْرِينَ وَفِي غَيْرهمَا بَقِيَّة ذَلِكَ مِمَّا صَحَّ نَقْلُهُ وَاشْتُهِرَتْ رُوَاته، ثُمَّ رَوَاهُ عَنِ الصَّحَابَة الْمَذْكُورِينَ مِن التَّابِعِينَ أَمْثَالهمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَضْعَاف أَضْعَافهمْ وَهَلُمَّ جرًّا، وَأَجْمَعَ عَلَى إِثْبَاته السَّلَفُ وَأَهْل السُّنَّة مِن الْخَلَف، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ طَائِفَة مِن الْمُبْتَدِعَة وَأَحَالُوهُ عَلَى ظَاهِره وَغَلَوْا فِي تَأْوِيله مِنْ غَيْر اسْتِحَالَةٍ عَقْلِيَّةٍ وَلاَ عَادِيَّة تَلْزَم مِنْ حَمْله عَلَى ظَاهِره وَحَقِيقَته، وَلاَ حَاجَة تَدْعُو إِلَى تَأْوِيله، فَخَرَقَ مَنْ حَرَّفَهُ إِجْمَاعَ السَّلَفِ وَفَارَقَ مَذْهَب أَئِمَّة الْخَلَف»، ثم عقب الحافظ فقال: قُلْت: أَنْكَرَهُ الْخَوَارِج وَبَعْض الْمُعْتَزِلَة، وَمِمَّنْ كَانَ يُنْكِرهُ عُبَيْد اللَّه بْن زِيَاد أحد أُمَرَاء الْعِرَاق لِمُعَاوِيَةَ وَوَلَده، ولما تليت عليه الأحاديث رجع عن ذلك وقال: أشهد أن الحوض حق»[1].

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: والأحاديث المشهورة المتعددة من الطرق المأثورة الكثيرة المتضافرة وإن رغمت أنوف كثير من المبتدعة المكابرة القائلين بجحوده المنكرين لوجوده وأخلق بهم أن يحال بينهم وبين وروده كما قال بعض السلف: من كذب بكرامة لم ينلها، ولو اطلع المنكر للحوض على ما سنورده من الأحاديث قبل مقالته لم يقلها. اهـ

وحوض النبيّ ﷺ الذي أكرمه الله تعالى به، وهو في عرصات يوم القيامة قبل الميزان وخوض الناس الصراط، وصنيع البخاري في صحيحه يفهم أنه بعد الصراط كما قال الحافظ، وهو غير الكوثر، بل الكوثر يكون مدداً له.

(١) فتح الباري (١١/٤٦٧).

وقد جاء وصفه في الأحاديث المتواترة منها أنه طوله: مسيرة شهر، وزواياه سواء، ماؤه أبيض من اللبن والورق، وأحلى من العسل، وأبرد من الثلج، وريحه أطيب من المسك، وكيسانه كنجوم السماء وهو في غاية الاتساع، ترد عليه أمة محمد ﷺ، وهو فرطهم عليه، من شرب منه فلا يظمأ بعده أبداً[١].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «والحوض في العرصات، قبل الصراط، لأنه يختلج عنه ويمنع منه أقوام قد ارتدوا على أعقابهم، ومثل هؤلاء لا يجازون الصراط، كما سيرد من طرق متعددة، وقد جاء مصرحاً به أنه في العرصات».

هل الحوض قبل الصراط أم بعده؟:

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في نهاية الكلام عن الحوض: «إن قال قائل: فهل يكون الحوض قبل الجواز على الصراط أو بعده قلت: إن ظاهر ما تقدم من الأحاديث يقتضي كونه قبل الصراط، لأنه يذاد عنه أقوام يقال عنهم إنهم لم يزالوا يرتدون على أعقابهم منذ فارقتهم، فإن كان هؤلاء كفاراً فالكافر لا يجاوز الصراط، بل يكب على وجهه في النار قبل أن يجاوزه، وإن كانوا عصاة فهم من المسلمين فيبعد حجبهم عن الحوض لا سيما وعليهم سيما الوضوء، وقد قال ﷺ: «أعرفكم غراً محجلين من آثار الوضوء، ثم من جاوز لا يكون إلا ناجياً مسلماً فمثل هذا لا يحجب عن الحوض فالأشبه والله أعلم أن الحوض قبل الصراط»[٢].

---

(١) كما في الصحيحين البخاري ومسلم وغيرهما وأحاديث الحوض من المتواتر...

(٢) النهاية في الفتن والملاحم ـ لابن كثير الدمشقي (١٨٨/١) دار النشر: دار الكتب العلمية ـ لبنان / بيروت ـ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م الطبعة: الأولى تحقيق: الأستاذ عبده الشافعي.

وقال العلامة أبو عبدالله القرطبي في التذكرة أيضاً واختلف في كون الحوض قبل الميزان، قال أبو الحسن القابسي: والصحيح أن الحوض قبل، قال القرطبي: والمعنى يقتضيه، فإن الناس يخرجون عطاشاً من قبورهم كما تقدم، فيقدم على الميزان والصراط، قال أبو حامد الغزالي في كتاب علم كشف الآخرة: حكى بعض السلف من أهل التصنيف: أن الحوض يورد بعد الصراط، وهو غلط من قائله، قال القرطبي: هو كما قال، ثم أورد حديث منع المرتدين على أعقابهم القهقرى عنه، ثم قال: وهذا الحديث مع صحته أدل دليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط، لأن الصراط من جاز عليه سلم، كما سيأتي، قلت: وهذا التوجيه قد أسلفناه ولله الحمد. اهـ[١].

قلت: والذي بسببه أشكل على الجميع ممن قال أن الحوض بعد الصراط هو حديث أنس ﷺ فقد أَخْرَجَ أحمد وَالتِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث النَّضْر بْن أَنَس عَنْ أَنَس قَالَ: سَأَلْت رَسُول اللَّه ﷺ أَنْ يَشْفَع لِي، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِل»، فَقُلْت: أَيْنَ أَطْلُبك؟ قَالَ: «أُطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبنِي عَلَى الصِّرَاط». قُلْت: فَإِنْ لَمْ أَلْقَك؟ قَالَ: «أَنَا عِنْد الْمِيزَان». قُلْت: فَإِنْ لَمْ أَلْقَك؟ قَالَ: «أَنَا عِنْد الْحَوْض»[٢].

وقد عالج الحافظ ابن حجر نوع معالجة للإشكال فقال: وَقَدْ اُسْتُشْكِلَ كَوْن الْحَوْض بَعْد الصِّرَاط بِمَا سَيَأْتِي فِي بَعْض أَحَادِيث هَذَا الْبَاب أَنَّ جَمَاعَة يُدْفَعُونَ عَنْ الْحَوْض بَعْدَ أَنْ يَكَادُوا يَرِدُونَ وَيُذْهَب بِهِمْ إِلَى النَّار، وَوَجْه الإشكال أَنَّ الَّذِي يَمُرّ عَلَى الصِّرَاط إِلَى أَنْ يَصِل إِلَى الْحَوْض يَكُون قَدْ نَجَا مِن النَّار فَكَيْف يُرَدُّ إِلَيْهَا؟ وَيُمْكِن أَنْ يُحْمَل عَلَى أَنَّهُمْ يُقَرَّبُونَ مِنْ الْحَوْض بِحَيْثُ يَرَوْنَهُ وَيَرَوْنَ النَّار فَيُدْفَعُونَ إِلَى النَّار قَبْل أَنْ يَخْلُصُوا مِنْ بَقِيَّة الصِّرَاط».

---

(١) التذكرة للقرطبي (٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨/٣، رقم ١٢٨٤٨)، والترمذي (٦٢١/٤، رقم ٢٤٣٣) وقال: حسن غريب. وأخرجه أيضاً: الضياء (٢٤٦/٧ ، رقم ٢٦٩١).

ثم قال: قَالَ أبو عَبْد اللَّه الْقُرْطُبِيّ فِي «التَّذْكِرَة»: ذَهَبَ صَاحِب «الْقُوت» وَغَيْره إِلَى أَنَّ الْحَوْض يَكُون بَعْد الصِّرَاط، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْعَكْس، وَالصَّحِيح، أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَوْضَيْنِ أَحدهمَا فِي الْمَوْقِف قَبْل الصِّرَاط وَالآخَر دَاخِلَ الْجَنَّة وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُسَمَّى كَوْثَراً. قُلْت: وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْكَوْثَر نَهَر دَاخِلَ الْجَنَّة كَمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي، وَمَاؤُهُ يُصَبّ فِي الْحَوْض، وَيُطْلَق عَلَى الْحَوْض كَوْثَر لِكَوْنِهِ يُمَدّ مِنْهُ، فَغَايَة مَا يُؤْخَذ مِنْ كَلَام الْقُرْطُبِيّ أَنَّ الْحَوْض يَكُون قَبْل الصِّرَاط، فَإِنَّ النَّاس يَرِدُونَ الْمَوْقِف عَطَاشَى فَيَرِد الْمُؤْمِنُونَ الْحَوْض وَتَتَسَاقَطُ الْكُفَّار فِي النَّار بَعْد أَنْ يَقُولُوا رَبّنَا عَطِشْنَا، فَتُرْفَع لَهُمْ جَهَنَّم كَأَنَّهَا سَرَابٌ فَيُقَال: أَلاَ تَرِدُونَ؟ فَيَظُنُّونَهَا مَاء فَيَتَسَاقَطُونَ فِيهَا.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي ذَرّ ﷺ: أَنَّ الْحَوْض يَشْخَب فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّة[1]، وَلَهُ شَاهِد مِنْ حَدِيث ثَوْبَان، وَهُوَ حُجَّة عَلَى الْقُرْطُبِيّ لاَ لَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الصِّرَاط جِسْر جَهَنَّم وَأَنَّهُ بَيْن الْمَوْقِف وَالْجَنَّة وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَمُرُّونَ عَلَيْهِ لِدُخُولِ الْجَنَّة، فَلَوْ كَانَ الْحَوْض دُونه لَحَالَتْ النَّار بَيْنه وَبَيْن الْمَاء الَّذِي يُصَبّ مِنَ الْكَوْثَر فِي الْحَوْض، [قلت: وكون الكوثر يحال بينه وبين الحوض وجود النار دخول في إحالة القدرة، فهذان النهران اللذان أخبر عنهما النبي ﷺ أنهما من الجنة الفرات والنيل من أين يستمدان ماءهما مع أن اعتقادنا أن الجنة في السماء فليفهم المراد] قال: وَظَاهِر الْحَدِيث أَنَّ الْحَوْض بِجَانِبِ الْجَنَّة لِيَنْصَبّ فِيهِ الْمَاء مِنَ النَّهَر الَّذِي دَاخِلهَا، وَفِي حَدِيث اِبْن مَسْعُود عِنْد أحمد «وَيُفْتَح نَهَر الْكَوْثَر إِلَى الْحَوْض»[2] وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: ظَاهِر قَوْله ﷺ فِي حَدِيث الْحَوْض «مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً»[3]،

---

(١) مسلم (٢٣٠٠).

(٢) مسند أحمد (٣٧٨٧) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) أحمد الحديث المتقدم.

يَدُلّ عَلَى أَنَّ الشُّرْب مِنْهُ يَقَع بَعْد الْحِسَاب وَالنَّجَاة مِنَ النَّار، لِأَنَّ ظَاهِرَ حَال مَنْ لاَ يَظْمَأ أَنْ لاَ يُعَذَّب بِالنَّارِ، وَلَكِنْ يَحْتَمِل أَنَّ مَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ التَّعْذِيب مِنْهُمْ أَنْ لاَ يُعَذَّب فِيهَا بِالظَّمَأِ بَلْ بِغَيْرِهِ. قُلْت: وَيَدْفَع هَذَا الاِحْتِمَال أَنَّهُ وَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي بْن كَعْب عِنْد ابْن أَبِي عَاصِم فِي ذِكْر الْحَوْض: «وَمَنْ لَمْ يَشْرَب مِنْهُ لَمْ يُرْوَ أَبَداً»، وَعِنْد عَبْد اللَّه بْن أحمد فِي زِيَادَات الْمُسْنَد فِي الْحَدِيث الطَّوِيل عَنْ لَقِيط بْن عَامِر أَنَّهُ «وَفَدَ عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ هُوَ وَنَهِيك بْن عَاصِم، قَالَ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَة عِنْد انْسِلاَخ رَجَب فَلَقِينَا رَسُول اللَّه ﷺ حِين انْصَرَفَ مِنَ صَلاَة الْغَدَاة» الْحَدِيث بِطُولِهِ فِي صِفَة الْجَنَّة وَالْبَعْث وَفِيهِ «تُعْرَضُونَ عَلَيْهِ بَادِيَةً لَهُ صَفَحَاتُكُمْ لاَ تَخْفَى عَلَيْهِ مِنْكُمْ خَافِيَة فَيَأْخُذ غَرْفَة مِنْ مَاء فَيَنْضَح بِهَا قِبَلَكُمْ فَلَعَمْر إِلَهك مَا يُخْطِئ وَجْهَ أَحَدكُمْ قَطْرَةٌ، فَأَمَّا الْمُسْلِم فَتَدَعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرَّيْطَة الْبَيْضَاء، وَأَمَّا الْكَافِر فَتَخْطِمهُ مِثْل الْخِطَام الأَسْوَد، ثُمَّ يَنْصَرِف نَبِيّكُمْ وَيَنْصَرِف عَلَى أَثَره الصَّالِحُونَ فَيَسْلُكُونَ جِسْراً مِنْ النَّار، يَطَأ أَحَدُكُمْ الْجَمْرَة فَيَقُول: حَسِّ، فَيَقُول رَبّك أَوَانُهُ إِلاَ، فَيَطَّلِعُونَ عَلَى حَوْض الرَّسُول عَلَى أَظْمَاء وَاللَّهِ نَاهِلَة رَأَيْتهَا أَبَداً مَا يَبْسُط أحد مِنْكُمْ يَدَهُ إِلاَّ وَقَعَ عَلَى قَدَح» الْحَدِيث. وَأَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي عَاصِم فِي السُّنَّة وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِم، وَهُوَ صَرِيح فِي أَنَّ الْحَوْض قَبْل الصِّرَاط» اهـ[1].

قلت: ولعله وهم فالذي يدل عليه الحديث أنه بعد الصراط. والله أعلم.

قلت: والشواهد على أن الحوض قبل الصراط كثيرة وأرجح من الأخرى والله أعلم منها: «سَيَلِي أُمَرَاءُ ظَلَمَةٌ خَوَنَةٌ فَجَرَةٌ. فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْت مِنْهُ وَلاَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ. وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ»، فكيف يقول النبي ﷺ لمن صدق أمراء السوء، وأعانهم على

(١) أخرجه الطبراني (٢١١/١٩، رقم ٤٧٧)، والحاكم (٦٠٥/٤، رقم ٨٦٨٣).

ظلمهم أنه لا يرد عليه الحوض لو لم يكن قبل الصراط فأما بعده فلا معنى لكلام النبي ﷺ والله أعلم.

ومنها حديث مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أسيد بْنِ حضير ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ الْأَنْصَارِ خَلاَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْت فُلَاناً؟ فَقَالَ: **إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**»[1]، ويلقوه على الحوض لماذا؟ ليأخذ لهم حقّهم ممن ظلمهم وبغى عليهم.

وروى البخاري عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ: «ليردن علي الناس من أصحابي، حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني فأقول: أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»[2]، والذين يختلجون دونه هم ممن غيّروا وبدلوا سنته، وانحرفوا عن شرعته، والحقيقة أنّ الأحاديث كثيرة في إثبات الحوض وإثبات تقدمه عن الصراط والله أعلم. وانظر في ذلك النهاية في الفتن والملاحم، والحوض والكوثر لبقي بن مخلد وغيرهما.

واعلم أنه لكل نبي حوض ولكن أعظمها حوض نبينا ﷺ، فعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضاً وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً» رواه الترمذي وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[3].

أما من الذين سيردونه، ومن سيطردون عنه: فسيرده المؤمنون المتبعون

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٠/٧، رقم ٣٧٠٠١)، وأحمد (٤٢/٤، رقم ١٦٥١٧)، والبخاري (١٥٧٤/٤، رقم ٤٠٧٥)، ومسلم (٧٣٨/٢، رقم ١٠٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٧/٥، رقم ٦٢١٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٢٨/٤، رقم ٢٤٤٣)، وقال: غريب، وقد روى الأشعث بن عبدالملك هذا الحديث عن الحسن عن النبي - ﷺ - مرسلاً ولم يذكر فيه عن سمرة وهو أصح. والطبراني (٢١٢/٧، رقم ٦٨٨١).

لهدي خير البرية، وسيذاد عنه أقوام بدلوا وغيروا دين رب العالمين، وحاربوا سنة سيد الأولين والآخرين، فالويل لمن حيل بينه وبينه، وهنيئاً لمن كانت له شربة منه، اللهم لا تحرمنا بسبب ذنوبنا ورود حوض المصطفى ﷺ فقد أخرج مسلم(١) في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني. حتى إذا رأيتهم ورفعوا إليّ، اختلجوا دوني. فلأقولن: أي رب أصيحابي. أصيحابي. فليقالنّ لي إنك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك»، وأخرج مسلم في صحيحه(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وإنا إن شاء الله، بكم لاحقون. وددت أنا قد رأينا إخواننا . قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي. وإخواننا الذين لم يأتوا بعد» فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: «أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة. بين ظهري خيل دُهْم بُهْم، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «فإنهم يأتون غرًّا محجلين من الوضوء. وأنا فرطهم على الحوض. ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال. أناديهم ألا هلم! فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك. فأقول: سحقاً سحقاً»(٣).

قال النّووي رحمه الله تعالى: (هذا ممّا اختلف العلماء في المراد به على أقوال: أحدها: أنّ المراد به المنافقون والمرتدّون، فيجوز أن يحشروا بالغرّة والتحجيل فيناديهم النبي ﷺ للسيماء التي عليهم، فيقال: ليس هؤلاء ما وعدت بهم، إن هؤلاء بدّلوا بعدك، أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ (١٨٠٠/٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، (٢١٨/١). ورواه مالك بنحوه، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، (٢٨/١).

(٣) شرح مفردات: اختلجوا: اقتطعوا وانتزعوا. . . دهم بهم: أي سود لم يخالط لونها لون آخر. الفرط: هو الذي يتقدم القوم ويسبقهم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والأرشية. سحقاً سحقاً: أي بعداً بعداً. وهذا دعاء عليم بالطرد والإبعاد.

ـ والثاني: أن المراد من كان في زمن النبي ﷺ ثمّ ارتد بعده فيناديهم النبي ﷺ وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء، لما كان يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم، فيقال: ارتدّوا بعدك.

ـ والثالث: أنّ المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام.

وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار، بل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم، ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب.

قال أصحاب هذا القول: ولا يمتنع أن يكون لهم غرّة وتحجيل، ويحتمل أن يكون كانوا في زمن النبي ﷺ وبعده لكن عرفهم بالسيما)[1].

وقال ابن عبدالبر[2]: (كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض وأشدّهم من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحقّ، والمعلنون بالكبائر، فكلّ هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر)[3].

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: «فمن بدل أو غير أو ابتدع في دين الله ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله فهو من المطرودين عن الحوض المبتعدين منه المسودي الوجوه، وأشدهم طرداً وإبعاداً من خالف جماعة

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، (١٣٦/٣ ـ ١٣٧).

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي، (٣٦٨ ـ ٤٦٤هـ). إمام الأندلس وعالمها، من كبار حفاظ الحديث. فقيه. أديب. من تصانيفه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الكافي في الفقه المالكي، شرح مذاهب علماء الأمصار، جامع بيان العلم وفضله وغيرها. انظر: نفح الطيب، ٢٩/٤ ـ ٣١، والأعلام، (٢٤٠/٨).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، ١٩٥٩م، ٦٥/١.

المسلمين وفارق سبيلهم، كالخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، فهؤلاء كلهم مبدلون ومبتدعون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله وإذلالهم، والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي، وجماعة أهل الزيغ والأهواء والبدع، كل يخاف عليهم أن يكونوا عنوا بالآية، والخبر كما بينا، ولا يخلد في النار إلا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان.

وقد قال ابن القاسم: وقد يكون من غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء» اهـ[١].

فائدة: ما معنى حديث النبي ﷺ «ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة وإنّ منبري على حوضي»[٢]، قال الحافظ في الفتح: قوله (روضة من رياض الجنة) أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذّكر لا سيما في عهده ﷺ فيكون تشبيهاً بغير أداة، أو المعنى أنّ العبادة فيها تؤدّي إلى الجنّة فيكون مجازاً، أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة. هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث، وهي على ترتيبها هذا في القوة.

وأما قوله: «ومنبري على حوضي» أي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض، وقال الأكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه، وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة، والأول أظهر، ويؤيده حديث أبي سعيد المتقدم وقد رواه الطبراني في «الكبير» من حديث أبي واقد الليثي رفعه «إن قوائم منبري رواتب في الجنة» وقيل معناه أن قصد منبره والحضور

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٨/٤). عند قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ﴾.

(٢) أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر: ٧٠/٣، ومسلم في الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، برقم (١٣٩١): ١٠١١/٢.

عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض ويقتضي شربه منه، والله أعلم[١].

مسافة الحوض:

اختلفت الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في تحديد مسافة الحوض، ولعل ذلك لاعتبارات منها أجوبة النبي ﷺ للسائلين فلعل كل واحد منهم أخبره بما يمكن أن يتصوره من البلاد التي يعرفها، وقد أوضح ذلك أهل العلم لتسلم الأحاديث من الاضطراب، قال النووي نقلاً عن القاضي عياض رحمهما الله تعالى: «وَهَذَا الاخْتِلَاف فِي قَدْر عَرْض الْحَوْض لَيْسَ مُوجِباً لِلاضْطِرَابِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي حَدِيث وَاحِد، بَلْ فِي أَحَادِيث مُخْتَلِفَة الرُّوَاة، عَنْ جَمَاعَة مِن الصَّحَابَة سَمِعُوهَا فِي مَوَاطِن مُخْتَلِفَة ضَرَبَهَا النَّبِيّ ﷺ فِي كُلّ وَاحِد مِنْهَا مَثَلاً لِبُعْدِ أَقْطَار الْحَوْض، وَسَعَته، وَقَرَّبَ ذَلِكَ مِنْ الأَفْهَام لِبُعْدِ مَا بَيْن الْبِلَاد الْمَذْكُورَة لاَ عَلَى التَّقْدِير الْمَوْضُوع لِلتَّحْدِيدِ، بَلْ لِلإِعْلَام بِعِظَم هَذِهِ الْمَسَافَة، فَبِهَذَا تُجْمَعُ الرِّوَايَات. هَذَا كَلَام الْقَاضِي. قُلْت ـ النووي ـ: وَلَيْسَ فِي الْقَلِيل مِنْ هَذِهِ مَنْع الْكَثِير، وَالْكَثِير ثَابِت عَلَى ظَاهِر الْحَدِيث، وَلاَ مُعَارَضَة، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[٢].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «ظَنَّ بَعْض الْقَاصِرِينَ أَنَّ الاخْتِلَاف فِي قَدْر الْحَوْض اِضْطِرَاب وَلَيْسَ كَذَلِكَ، ثُمَّ نَقَلَ كَلَام عِيَاض وَزَادَ: وَلَيْسَ اِخْتِلَافاً بَلْ كُلّهَا تُفِيد أَنَّهُ كَبِير مُتَّسِع مُتَبَاعِد الْجَوَانِب، ثُمَّ قَالَ: وَلَعَلَّ ذِكْره لِلْجِهَاتِ الْمُخْتَلِفَة بِحَسَبِ مَنْ حَضَرَهُ مِمَّنْ يَعْرِف تِلْكَ الْجِهَة فَيُخَاطِب كُلّ قَوْم بِالْجِهَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا، وَأَجَابَ النَّوَوِيّ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذِكْر الْمَسَافَة الْقَلِيلَة مَا يَدْفَع الْمَسَافَة الْكَثِيرَة فَالأَكْثَر ثَابِت بِالْحَدِيثِ الصَّحِيح فَلاَ مُعَارَضَة».

---

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٦/ ٤٤٨). وانظر مجمع الزوائد (٦٨١/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبدالحميد الحماني وهو ضعيف.

(٢) شرح مسلم للنووي (٥٨/١٥) إثبات حوض نبينا ﷺ.

وقال الحافظ معلقاً على القولين بعد أن نقلهما: «وحَاصِله أَنَّهُ يُشِير إِلَى أَنَّهُ أَخْبَرَ أَوَّلاً بِالْمَسَافَةِ الْيَسِيرَة ثُمَّ أُعْلِمَ بِالْمَسَافَةِ الطَّوِيلَة فَأَخبرَهُ بِهَا كَأَنَّ اللَّه تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِاتِّسَاعِهِ شَيْئاً بَعْد شَيْء فَيَكُون الاعْتِمَاد عَلَى مَا يَدُلّ عَلَى أَطْوَلهَا مَسَافَة»[1].

الإيمان زيادته ونقصانه:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وأنَّ الإيمانَ: قَولٌ باللّسانِ وإخلاَصٌ بالقلب وعَمَلٌ بالجوارِح يَزيد بزيادَة الأعمالِ ويَنقُصُ بنَقْصِها.

فيكون فيها النَّقصُ وبها الزِّيادَة ولا يَكْمُلُ قَولُ الإيمانِ إلاَّ بالعمل، ولا قَولٌ وعَمَلٌ إلاَّ بنِيَّة ولا قولٌ وعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إلاَّ بمُوافَقَة السُّنَّة).

قال الناظم:

وَأَنَّ الإِيـمَـانَ لَـقَـوْلٌ بِـالـلِّـسَـانْ ... وَعَـمَـلُ الأَعْـضَـا وَإِخْـلاَصُ الـجِـنَـانْ

يَـزِيـدُ أَوْ يَـنْـقُـصُ بِـالأَعْـمَـالِ ... وَالْـقَـولُ بِـالإِيـمَـانِ ذُو كَـمَـالِ

بِـعَـمَـلٍ وَلاَ يَـصِـحَّـانِ بِـلاَ ... قَـصْـدٍ وَلِـلـسُّـنَّـةِ كُـلـهَـا تَـلاَ

الشرح:

قد تقدّم الكلام في أوّل الكتاب عن الإيمان وحقيقته فمن نطق بالشهادتين وأذعن بقلبه بصدق الرسول ﷺ بما جاء به وعمل بأحكام الشريعة كالصلاة والصوم كان مؤمناً، قال عبدالله بن نافع كان مالك يقول: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص...»[2]، وفي العتبية: قال مالك في قوله تبارك وتعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ قال: هي صلاة المؤمنين إلى

---

(١) فتح الباري (٤٧١/١١) الحوض.

(٢) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (٢١٣) وابن عبدالبر في الانتقاء (٣٥)، وانظر مسائل العقيدة التي قررها الائمة المالكية للحمادي (٧١).

بيت المقدس قبل أن ينصرف القبلة، فلما أنزل صرف القبلة، أنزل الله تعالى في هذا: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ للصلاة التي يصلونها تلقاء بيت المقدس» اهـ[1]، واحتج بهذه الآية على المرجئة الذين لا يرون العمل داخلاً في مسمى الإيمان.

قال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ قال ابن جرير وغيره: والأولى أن يكونوا موصوفين بالإيمان بالغيب قولاً واعتقاداً وعملاً، قال: وقد تدخل الخشية لله في معنى الإيمان، الذي هو تصديق القول بالعمل، والإيمان كلمة جامعةٌ للإقرار بالله وكتبه ورسله، وتصديق الإقرار بالفعل. قلت ـ القائل ابن كثير ـ: أما الإيمان في اللغة فيطلق على التصديق المحض، وقد يستعمل في القرآن، والمراد به ذلك، كما قال تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]، وكما قال إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]، وكذلك إذا استعمل مقروناً مع الأعمال؛ كقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الانشقاق: ٢٥، والتين: ٦]، فأما إذا استعمل مطلقاً فالإيمان الشرعي المطلوب لا يكون إلا اعتقاداً وقولاً وعملاً.

هكذا ذهب إليه أكثر الأئمة، بل قد حكاه الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عُبَيد وغير واحد إجماعاً: أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص». اهـ[2].

وقال البخاري: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف في أنّ الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص[3].

تنبيه لا بد منه:

حديث علي رضي الله عنه المزعوم من حديث رسول الله ﷺ: «الإيمان معرفة

---

(١) الانتقاء لابن عبدالبر (٣٤).

(٢) نفسير ابن كثير (٥٦/١) دار الفكر.

(٣) فتح الباري (٤٧/١).

بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان». أخرجه ابن ماجه في سننه[١]. موضوع أي مكذوب على النبي ﷺ فأردنا التنبيه عليه لكثرة من أورده من المفسرين اغتراراً منهم أنه في سنن ابن ماجه.

قال الألوسي: «واحتجوا على ذلك بالعقل والنقل، أما الأول فلأنه لو لم تتفاوت حقيقة الإيمان لكان إيمان آحاد الأمة المنهمكين في الفسق والمعاصي مساوياً لإيمان الأنبياء عليهم السلام مثلا واللازم باطل فكذا الملزوم، وأما الثاني فلكثرة النصوص في هذا المعنى، منها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤﴾﴾ [الفتح: ٤]، ومنها ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قلنا: يا رسول الله إنّ الإيمان يزيد وينقص قال: **نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة، وينقص حتى يدخل صاحبه النار**»[٢]، ومنها ما روي عن عمر وجابر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان هذه الأمة لرجح به»[٣] واعترض بأنّ عدم قبول الإيمان

---

(١) قال السند في حاشيته على سنن ابن ماجه: والحديث عده ابن الجوزي في الموضوعات قال: فيه أبو الصلت متهم ممن لا يجوز الاحتجاج به وتابعه على ذلك جماعة منهم بعض شراح الكتاب وفي الزوائد إسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي الصلت الراوي، قال السيوطي: والحق أنه ليس بموضوع وأبو الصلت وثقه ابن معين وقال: ليس ممن يكذب، وقال في الميزان: رجل صالح إلا أنه شيعي تابعه علي بن غراب وقد روى له النسائي وابن ماجه ووثقه ابن معين والدارقطني قال أحمد: أراه صادقاً وقال الخطيب: كان غالياً في التشيع وأما في روايته فقد وصفوه بالصدق ثم ذكر له بعض المتابعات. وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» (٢٩٥/٥): موضوع.

(٢) هكذا أورد الحديث بعض المفسرين منهم الألوسي، ويقال بأنه من رواية الثعلبي وحاله معروف مع الحديث، ولم أقف عليه من رواية صحيحة. وممن ذكره الإمام التفتازاني في شرح المقاصد في علم الكلام (٢٦٢/٢) ط/ تحقيق الناشر دار المعارف النعمانية سنة النشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١/ باكستان.

(٣) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (٨٢١) وقال المحقق د. محمد سعيد سالم القحطاني، إسناده حسن، وضعفه الألباني في الضعيفة وقال: منكر (٦٣٤٣). وذكره المعلمي في الفوائد المجموعة (رقم ١٨) وقال: ذكره صاحب المقاصد وسنده موقوفاً على عمر=

الزيادة والنقص على تقدير كون الطاعات داخلة في مسماه أولى وأحق من عدم قبوله ذلك إذا كان مسماه التصديق وحده.

أمّا أوّلاً فلأنّه لا مرتبة فوق كل الأعمال لتكون زيادة ولا إيمان دونه ليكون نقصاً، وأما ثانياً فلأن أحداً لا يستكمل الإيمان حينئذ والزيادة على ما لم يكمل بعد محال. وأجيب بأن هذا إنما يتوجه على المعتزلة والخوارج القائلين بانتفاء الإيمان بانتفاء شيء من الأعمال، والجماعة إنما يقولون: إنها شرط كمال في الإيمان فلا يلزم عند الانتفاء إلا انتفاء الكمال وهو غير قادح في أصل الإيمان.

وقال النووي وجماعة محققون من علماء الكلام: إن الإيمان بمعنى التصديق القلبي يزيد وينقص أيضاً بكثرة النظر ووضوح الأدلة وعدم ذلك، ولهذا كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبه، ويؤيده أن كل واحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الأحيان أعظم يقيناً وإخلاصاً منه في بعضها فكذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها. واعترض بأنه متى قبل ذلك كان شكًّا»[1].

وقد عقد البخاري رحمه الله باباً فقال: «باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْۗ﴾ [الفتح: ٤] ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣] ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًىۗ﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧] وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١] وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣] وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ

= صحيح ومرفوعاً ضعيف، ورواه البيهقي في الشعب (٦٩/١) موقوفاً على عمر بإسناد صحيح كما قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٥٢/١).

(١) تفسير الألوسي (١١/٧).

الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُوداً وَسُنَناً فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ الْإِيمَانَ فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ... اهـ[1].

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: «وأنكرَ السَّلفُ على مَنْ أخرجَ الأعمالَ عنِ الإيمانِ إنكاراً شديداً، وممَّن أنكرَ ذلك على قائله، وجعلَه قولاً مُحدَثاً: سعيدُ بنُ جبيرٍ، وميمونُ بنُ مِهرانَ، وقتادةُ، وأيُّوبُ السَّختيانيُّ، وإبراهيمُ النَّخعي، والزُّهريُّ، ويحيى بنُ أبي كثيرٍ، وغيرُهم. وقال الثَّوريُّ: هو رأيٌ محدَثٌ، أدركنا الناس على غيره. وقال الأوزاعيُّ: كان مَنْ مضى ممَّن سلف لا يُفرِّقون بين الإيمان والعمل»[2].

وقوله: (**ولا يَكْمُلُ قَولُ الإيمانِ إلاَّ بالعمل، ولا قَولٌ وعَمَلٌ إلاَّ بنِيَّة، ولا قولٌ وعَمَلٌ وَنيَّةٌ إلاَّ بمُوافَقَة السُّنَّة**)[3].

أي أنه لا يكون العبد مؤمناً إيماناً كاملاً إلا إذا اقترن مع التصديق العمل وذلك لاقترانهما في القرآن الكريم وفي الشرع الحنيف قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر: ١-٣] وقد ورد الإيمان مقروناً بالعمل الصالح ما ينيف عن خمسين مرة، هذا دون المواضع التي تكلّمت عن الأعمال الصالحة والإيمان على وجه من وجوه التفصيل أو الإجمال.

ولا يقبل قول ولا عمل إلاّ بنية لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البيِّنة: ٥]، ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأعراف: ٢٩].

---

(١) فتح الباري (٤٧/١).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٤٧).

(٣) ورد ما يشبه هذا النص في الجامع للمصنف (١٤٢ ـ ١٤٣).

وللحديث الفرد الصحيح الذي رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه وغيره قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبدالوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني محمد بن إبراهيم أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1]. قال ابن رجب: وقد اختلف في تقدير قوله: «الأعمال بالنيات»، فكثير من المتأخرين يزعم أن تقديره: الأعمال صحيحة، أو معتبرة، أو مقبولة بالنيات، وعلى هذا فالأعمال إنما أريد بها الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية، فأما ما لا يفتقر إلى النية كالعادات من الأكل والشرب، واللبس وغيرها، أو مثل رد الأمانات والمضمونات، كالودائع والغصوب، فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية، فيخص هذا كله من عموم الأعمال المذكورة هاهنا.

وقال آخرون: بل الأعمال هنا على عمومها، لا يخص منها شيء.

---

(١) أخرجه: مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص٣٣٨رقم ٩٨٣) والبخاري ٢/١ (١) و٢١/١ (٥٤) و١٩٠/٣ (٢٥٢٩) و٧٢/٥ (٣٨٩٨) و٤/٧ (٥٠٧٠) و١٧٥/٨ (٦٦٨٩) و٢٩/٩ (٦٩٥٣)، ومسلم ٤٨/٦ (١٩٠٧) (١٥٥). وأخرجه أيضاً: ابن المبارك في «الزهد » (١٨٨)، والطيالسي (٣٧)، والحميدي (٢٨)، وأحمد ٢٥/١ و٤٣، وأبو داود (٢٢٠١)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والترمذي (١٦٤٧)، والبزار (٢٥٧)، والنسائي ٥٨/١ و١٥٨/٦ و١٣/٧ وفي «الكبرى»، له (٧٨) و(٤٧٣٦) و(٥٦٣٠)، وابن الجارود (٦٤)، وابن خزيمة (١٤٢) و(١٤٣) و(٤٥٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٩٦/٣ وفي « شرح المشكل»، له (٥١٠٧) ـ (٥١١٤)، وابن حبان (٣٨٨) و(٣٨٩)، والدارقطني ٤٩/١ ـ ٥٠ وفي «العلل»، له ١٩٤/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٢/٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١) و(٢) و(١١٧١) و(١١٧٢)، والبيهقي ٤١/١ و٢٩٨ و١٤/٢ و١١٢/٤ و٢٣٥ و٣٩/٥ و٣٣١/٦ و٣٤١/٧، والخطيب في «تاريخه» ٢٤٤/٢ و١٥٣/٦، والبغوي (١) و(٢٠٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٦٥/٥ و١١٩/٤٤ ـ ١٢٠ و٨٣/٤٦ و٢٩٠/٥٧ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وحكاه بعضهم عن الجمهور، وكأنه يريد به جمهور المتقدمين، وقد وقع ذلك في كلام ابن جرير الطبري، وأبي طالب المكي وغيرهما من المتقدمين، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

قال في رواية حنبل: أحب لكل من عمل عملاً من صلاة، أو صيام، أو صدقة، أو نوع من أنواع البر أن تكون النية متقدمة في ذلك قبل الفعل، قال النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات»، فهذا يأتي على كل أمر من الأمور اهـ[١]. وقال ابن دقيق العيد: «الذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال بالنيات أو ما يقاربه، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال بالنيات أو ما يقاربه»[٢]. فإذا اقترنت الأقوال والأعمال والنيات وجب النظر إلى موافقتها للسنة أو بُعدها عنها، فكم من مجتهد في الخير محروم من الأجر والثواب، إما بسبب افتقاره للإخلاص ولو وافق السنة، أو بسبب إخلاصه واجتهاده لكن في بدعة، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠] وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، رواه البخاري ومسلم[٣].

وقد استقى المصنف رحمه الله تعالى عبارته هنا لعل من حديث روي مرفوعاً ومرسلاً، فالأول من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، ذكر حديثاً طويلا، وقال فيه: «لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا باتباع السنة»[٤]، وهو من مراسيل الحسن، وروي موقوفاً على صحابيين جليلين هما علي وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قالا: «لا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بقول، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا نية إلا بموافقة السنة» وروي موقوفا من كلام الحسن[٥]، وقال الْحُمَيْدِيّ قَالَ: «السُّنَّةُ عِنْدَنَا

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب رحمه الله تعالى (٩).

(٢) انظر: طرح التثريب (٢/٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) وضعفه الألباني في السلسلة (٣٩٩١) وانظر الإبانة الكبرى لابن بطة رحمه الله تعالى باب لا قول إلا بعمل.

(٥) المرجع السابق. وانظر الشريعة للآجري (رقم ٢٥٧) فقد روى الأثر موقوفاً.

أَنْ يُؤْمِنَ الرَّجُلُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ قَضَاءٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَلاَ يَنْفَعُ قَوْلٌ إِلاَّ بِعَمَلٍ وَلاَ عَمَلٌ وَقَوْلٌ إِلاَّ بِنِيَّةٍ وَلاَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلاَّ بِسُنَّةٍ»[1].

وقال الأوزاعي إمام أهل الشام رحمه الله تعالى المتوفى سنة (١٥٧هـ - ٧٧٤م): «لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بالنية موافقة للسنة».

تمسك بحبل الله واتبع الهدى ... ولا تك بدعيًّا لعلك تفلح
ودن بكتاب الله والسنن التي ... أتت عن رسول الله تنجو وتربح
ودع عنك آراء الرجال وقولهم ... فقول رسول الله أزكى وأشرح
ولا تك من قوم تلهوا بدينهم ... فتطعن في أهل الحديث وتقدح
روى ذاك قوم لا يرد حديثهم ... ألا خاب قوم كذبوهم وقبحوا

ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة:

(وأنَّه لا يكفرُ أحد بذَنب مِنْ أهْل القِبلَة).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَلاَ يُكَفَّرْ أحد بِذَنْبِي ... مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ بِذَاكَ أَنْبِي

المقصود بأهل القبلة هم المسلمون الذين رضوا بالله ربًا وبمحمّد ﷺ نبيًا ورسولاً وبالإسلام ديناً، وصدقوا بذلك كله ولم يجحدوا معلوماً من الدين بالضرورة، فهؤلاء لا يجوز تكفيرهم وإخراجهم من دين الله لغير ذنب محرم استحلوه، وذلك لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ» البخاري.

---

(١) أصول السنة للحميدي.

وعند النَّسَائِي: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكُمْ الْمُسْلِمُ»[1].

قال الطحاوي رحمه الله تعالى: «ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين... ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحله»[2].

وقال العباد: «إذا جحد المرءُ واجباً عُلم وجوبُه من الدِّين بالضرورة كالصلاة والزكاة والصيام والحج، فإنَّه يَكفُر، وكذا إذا جَحَد تحريم ما عُلم تَحريمُه من الدِّين بالضرورة، كشرب الخمر والزنا ونحو ذلك فإنَّه يكفر، وأما إذا فعل شيئاً من الكبائر غير مستحلٍّ لها، فعند أهل السُّنَّة أنَّه يكون مؤمناً ناقصَ الإيمان، وإذا مات من غير توبة فأمرُه إلى الله، إن شاء عذَّبه، وإن شاء عفا عنه، وإذا عذَّبه فإنَّه لا يخلده في النار، وذلك بخلاف قول المعتزلة والخوارج القائلين بخروجه من الإيمان في الدنيا، وبتخليده في النار في الآخرة»[3].

وهل تارك الصلاة من أهل القبلة: قال زروق: لا يكفر من يصلي إلى القبلة، وهل بالفعل (أي من يصلي فعلاً) وهذا لا يكفر، أو باللزوم (أي من كان مسلماً ومن واجبه أن يصلي ولم يصل) فلا يخرج من الملة، قال: وهما (أي العلماء) على قولين في تكفيره بتركها، والتكفير لأكثر المحدثين مع أقل الفقهاء، وعدمه لأكثر الفقهاء مع أقل المحدثين، ولم يقع لأهل السنة تكفير بعمل سوى ماذكر. اهـ بتصرف[4].

---

(١) أخرجه البُخَارِي ١/١٠٨ (٣٩١)، والنَّسائي (٨/١٠٥).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٣١٣ ـ ٣١٦) تحقيق جماعة من العلماء وخرج أحاديثها الألباني.

(٣) قطف الجنى الداني للعباد (٢٠٤).

(٤) شرح الرسالة لزروق (١/٨٠) ط/ دار الكتب العلمية. وانظر في أحكام الردة فيمن ترك الصلاة من كتابنا هذا والله الموفق.

البرزخ وأرواح الناس:

(وأنَّ الشُّهداءَ أحياءٌ عند ربِّهم يُرْزَقون وأرْواحُ أهْل السَّعادَة باقِيةٌ ناعِمةٌ إلى يوم يُبْعَثون وأرواحُ أهلِ الشَّقاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إلى يَوم الدِّين).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَالشُّهَدَاءُ يُرْزَقُونَ أَحْيَا ... وَرُوحُ مَن سَعِدَ نَالَتْ بُغْيَا
نَاعِمَةٌ وَرُوحُ ذِي الشَّقَاءِ ... عذابُهَا بَاقٍ إِلَى اللِّقَاءِ

الشهيد: قال القرطبي: قيل: سمي شهيداً لأنه مشهود له بالجنة وقيل: سمي شهيداً لأن أرواحهم احتضرت دار السلام، لأنهم أحياء عند ربهم، وأرواح غيرهم لا تصل إلى الجنة، فالشهيد بمعنى الشاهد أي الحاضر للجنة، وهذا هو الصحيح.

فضل الشهادة في سبيل:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: يخبر تعالى عن الشهداء بأنهم وإن قتلوا في هذه الدار فإن أرواحهم حية مرزوقة في دار القرار. وساق حديث أنس بن مالك ﷺ في أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم الذين أرسلهم نبي الله ﷺ إلى أهل بئر معونة قال: لا أدري أربعين أو سبعين. وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفري، فخرج أولئك النفر من أصحاب رسول الله ﷺ، حتى أتوا غاراً مشرفاً على الماء فقعدوا فيه، ثم قال بعضهم لبعض: أيكم يبلغ رسالة رسول الله ﷺ أهل هذا الماء؟ فقال ـ أراه ابن ملحان الأنصاري ـ: أنا أبلغ رسالة رسول الله ﷺ فخرج حتى أتى حيًّا [منهم] فاختبأ أمام البيوت، ثم قال: يا أهل بئر معونة، إني رسول رسول الله إليكم، إني أشهد أن لا إله

إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فآمنوا بالله ورسوله. فخرج إليه رجل من كسر البيت برمح فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر. فقال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة. فاتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه في الغار فقتلهم أجمعين عامر بن الطفيل. وقال إسحاق: حدثني أنس بن مالك: أن الله [تعالى] أنزل فيهم قرآناً: بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ثم نسخت فرفعت بعد ما قرأناه زمنا وأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[1].

وقد قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه: بسنده عن مسروق قال: سألنا عبدالله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطّلع إليهم ربهم اطّلاعة فقال: هل تشتهون شيئاً؟ فقالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا»[2].

وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نفس تموت، لها عند الله خير، يسرها أن ترجع إلى الدنيا إلاّ الشّهيد فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى لما يرى من فضل الشهادة». انفرد به مسلم من طريق حماد[3].

---

(١) انظر تفسير الطبري (٣٩٢/٧، ٣٩٣) لأن ابن كثير ساقه من طريق ابن جرير، والحديث رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٠١) من طريق همام عن إسحاق بن أبي طلحة به.

(٢) مسلم (٤٩٩٣).

(٣) المسند (١٢٦/٣) وصحيح مسلم برقم (١٨٧٧) لكن من طريق حميد وقتادة عن أنس به.

أفضل ما تمنّاه النبي ﷺ:

روى البخاري في صحيحه من طريق إمامنا مالك رحمهم الله جميعاً قال: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ» فَكَانَ أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «يَقُولُهُنَّ ثَلاثاً أَشْهَدُ بِاللَّهِ»[1]. قال القرطبي: قلت: هذا الحديث هو الذي صدر به البخاري كتاب التمني في صحيحه، وهو يدلّ على تمني الخير وأفعال البرّ والرّغبة فيها، وفيه فضل الشهادة على سائر أعمال البرّ، لأنه عليه السلام تمنّاها دون غيرها، وذلك لرفيع منزلتها وكرامة أهلها، فرزقه الله إيّاها، لقوله: «يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ»[2]. ولهذا قال علماؤنا لقد توفي النبي ﷺ شهيداً[3].

ما يلقاه الشهيد من الكرامات:

١ ـ «يغفر له في أوّل دفعة.

٢ ـ ويرى مقعده من الجنة.

٣ ـ ويجار من عذاب القبر.

٤ ـ ويأمن من الفزع الأكبر.

٥ ـ ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدّنيا وما فيها.

---

(١) البخاري (٢٦٤٤، ٦٨٠٠).

(٢) الأبهر: عرق مستبطن في الصلب والقلب متصل به، فإذا انقطع لم تكن معه حياة، وحديث الشاة المسمومة وأكله ﷺ منها مذكور في غزوة خيبر، فليراجع حديثه في صحيح البخاري (٤١٦٥) باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٣) انظر البخاري مع شرح الحافظ (الفتح/ باب مرض النبي ﷺ ووفاته).

٦ ـ ويزوّج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين.

٧ ـ ويشفع في سبعين من أقاربه، رواه الترمذي[(١)]. وفي سنن ابن ماجه[(٢)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من القرصة**».

وروى النسائي عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة»[(٣)].

وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة، في قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرةً وعشياً»[(٤)].

قال ابن كثير: وكأنَّ الشّهداء أقسام: منهم من تسرح أرواحهم في الجنّة، ومنهم من يكون على هذا النّهر بباب الجنّة، وقد يحتمل أن يكون منتهى سيرهم إلى هذا النّهر فيجتمعون هنالك، ويغدى عليهم برزقهم هناك ويراح، والله أعلم.

فائدة عظيمة عزيزة: قال ابن كثير: «روينا في مسند الإمام أحمد حديثاً فيه البشارة **لكلّ مؤمن** بأنّ روحه تكون في الجنّة تسرح أيضاً فيها، وتأكل من ثمارها، وترى ما فيها من النّضرة والسّرور، وتشاهد ما أعدّه الله لها من الكرامة، وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة؛ فإن الإمام أحمد، رحمه الله، رواه عن

---

(١) الترمذي (١٦٦٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأخرجه أحمد ١٣١/٤ (١٧٣١٤)، وابن ماجه (٢٧٩٩).

(٢) ابن ماجه (٢٨٠٢).

(٣) أخرجه النسائي ٩٩/٤ وفي «الكبرى» (٢١٩١).

(٤) قال ابن كثير: تفرد به أحمد، وقد رواه ابن جرير عن أبي كريب حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، وعبدة عن محمد بن إسحاق، به. وهو إسناد جيد. أخرجه أحمد ٢٦٦/١ (٢٣٩٠) وعَبد بن حُميد (٧٢١).

[الإمام] محمد بن إدريس الشافعي، رَحِمَهُ اللَّهُ، عن مالك بن أنس الأصبحي، رَحِمَهُ اللَّهُ، عن الزهري عن عبدالرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نسمة المؤمن طائر يعلق [أي يأكل] في شجر الجنة، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»(١).

والشّهداء ثلاثة: شهيد الدنيا والآخرة، وهو الذي قتل في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى فتنطبق عليه أحكام الشهيد من عدم تغسيل وكفن وصلاة على خلاف، فعَنْ أبي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَباً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِماً فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٢).

وشهيد الآخرة: وهو الذي تنطبق عليه أحكام موتى المسلمين، ويعتبر في الآخرة له أجر شهيد وقد بوّب له البخاري بقوله: بَاب الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ»، وأسند حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»(٣)، وبوب ابن حبان البستي في صحيحه باب فقال: «ذكر البيان بأنّ المصطفى ﷺ لم يرد بقوله: الشهداء خمسة نفياً عما وراء هذا العدد المحصور: قال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المبطون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمطعون شهيد، والحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد»(٤).

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣/٤٥٥).

(٢) البخاري (١٢٣، ٣١٢٦، ٧٤٥٨).

(٣) البخاري (٢٨٢٩، ٧٢٠، ٥٧٣٣).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه (٣١٨٨) قال شعيب الأرناؤوط: إسناد صحيح على شرط الشيخين/ مؤسسة الرسالة ـ بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤ ـ ١٩٩٣م.

وأمّا الشّهيد الثالث فهو شهيد الدّنيا لا الآخرة، وتجري عليه أحكام الشهيد الظاهرة، ولكن الله أعلم بنيته وفي مثله صح قول النبي ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا، قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . . .»[1] الحديث.

بعض أحكام تتعلق بالشهيد:

قال القرطبي رحمه الله تعالى:

«اختلف العلماء في غسل الشّهداء والصّلاة عليهم، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري إلى غسل جميع الشهداء والصلاة عليهم، إلا قتيل المعترك في قتال العدو خاصة، لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أدفنوهم بدمائهم» يعني يوم أحد ولم يغسلهم، رواه البخاري.

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم.

وبهذا قال أحمد وإسحاق والأوزاعي وداود بن علي وجماعة فقهاء الأمصار وأهل الحديث وابن علية.

وقال سعيد بن المسيب والحسن: يغسلون.

قال أحدهما: إنما لم تغسل شهداء أحد لكثرتهم والشغل عن ذلك.

قال أبو عمر: ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء

(١) أخرجه أحمد ٣٢١/٢ (٨٢٦٠) و«مسلم (٥٠٣٢)، و«النّسائي» ٢٣/٦، وفي «الكبرى» (٤٣٣٠ و١١٤٩٥).

الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العنبري، وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة، لأن كل واحد منهم كان له ولي يشتغل به ويقوم بأمره. والعلة في ذلك ـ والله أعلم ـ ما جاء في الحديث في دمائهم (أنها تأتي يوم القيامة كريح المسك) فبان أن العلة ليست الشغل كما قال من قال في ذلك، وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر، وإنما هي مسألة اتباع للأثر الذي نقله الكافة في قتلى أحد لم يغسلوا. ـ وأما الصلاة عليهم فاختلف العلماء في ذلك أيضاً، فذهب مالك والليث والشافعي وأحمد وداود إلى أنه لا يصلى عليهم، لحديث جابر قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: (أيهما أكثر أخذاً للقرآن)؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم.

وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام: يصلى عليهم.

ورووا آثاراً كبيرة أكثرها مراسيل أن النبي ﷺ صلى على حمزة وعلى سائر شهداء أحد.

وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حيًّا ولم يمت في المعترك وعاش وأكل فإنه يصلى عليه، كما قد صنع بعمر رضي الله عنه. ويجب أن يقضى عليه دينه وما تعلق بوصاياه»[1].

مستقر أرواح الأتقياء السعداء والأشقياء التعساء:

قوله: (وأَرْواحُ أهْلِ السَّعادَة باقِيةٌ ناعِمةٌ إلى يوم يُبْعَثون وأرواحُ أهلِ الشَّقاوَةِ مُعذَّبَةٌ إلى يَوم الدِّين).

لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦۚ فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ

---

(١) بتصرف من «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/٢٧١).

سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾﴾ [هود: ١٠٥ ـ ١٠٨]، وقال عن فرعون وآله: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦]، قال البغوي رحمه الله تعالى: «صباحاً ومساءً، قال ابن مسعود: أرواح آل فرعون في أجواف طيور سود يعرضون على النار كل يوم مرّتين، تغدو وتروح إلى النّار، ويقال: يا آل فرعون هذه منازلكم حتى تقوم الساعة»(١). وقد تقدّم حديث الأئمة ﷺ أنّ روح المؤمن تعلق في الجنة حيث شاءت روى الإمام أحمد، رحمه الله، عن [الإمام] محمد بن إدريس الشافعي، رحمه الله، عن مالك بن أنس الأصبحي، رحمه الله، عن الزهري عن عبدالرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نسمة المؤمن طائر يعلق [أي يأكل] في شجر الجنة، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»(٢). فذاك معنى أرواح السعادة باقية ناعمة إلى يوم البعث، وأهل الشقاوة في العذاب يعمهون نعوذ بالله من خذلانه.

وفي «الصحيحين». وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنّة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله تعالى»(٣).

فتنة القبر وسؤال الملكين:

(وأَنَّ المؤمِنين يُفْتَنُونَ في قُبُورِهم ويُسْأَلُون ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾(٤)).

قال الناظم:

---

(١) تفسير البغوي (١٥٠/٧)، وانظر: البحر المحيط (٤٦٨/٧)، والقرطبي (٣١٨/١٥).

(٢) رواه أحمد في المسند (٤٥٥/٣).

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» ٦٤١ و«أحمد» ١٦/٢ (٤٦٥٨) و«البُخَارِي» ١٢٤/٢ (١٣٧٩) و«مسلم» ١٦٠/٨ (٧٣١٣).

(٤) الآية (٢٧) من سورة إبراهيم.

وَالـمُـؤْمِـنُـونَ فِـي الْـقُـبُـورِ فُـتِـنُـوا　　يُـثَـبِّـتُ الـلـهُ الـذِيـنَ آمـنـوا

الشرح:

يجب الإيمان **بسؤال القبر وفتنته، وضيق القبر وضغطته، ونعيمه وعذابه** وذلك أن كل ميت يفتن في قبره إلا الشهيد كما تقدم، والمراد سؤال الملكين، وما أعظمها من فتنة لمن لم يثبته الله، اللهم ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد، وذلك أن الميت إذا وضع في قبره وانصرف الناس عنه يأتي إليه ملكان فيجلسانه ويسألانه، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قبر أحدكم، أو الإنسان أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما منكر وللآخر نكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ، فهو قائل ما كان يقول، إن كان مؤمناً قال هو عبد الله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، قالا: فيقولان إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك؛ ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً، وينور له فيه، ثم يقال له نم فيقول دعوني أرجع إلى أهلي أخبرهم فيقال له نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله ﷻ من ضجعه ذلك وإن كان منافقاً قال لا أدري كنت أسمع الناس يقولون ذلك فكنت أقوله فيقولان إنا كنا لنعلم أنك تقول ذلك ثم يقال للأرض التئمي عليه فتلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله ﷻ من مضجعه ذلك» رواه الترمذي[1].

وقوله تعالى ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قال السّعدي رحمه الله تعالى:

يخبر تعالى أنه يثبت عباده المؤمنين، أي: الذين قاموا بما عليهم من إيمان القلب التام، الذي يستلزم أعمال الجوارح ويثمرها، فيثبتهم الله في الحياة الدنيا عند ورود الشبهات بالهداية إلى اليقين، وعند عروض الشهوات

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧١) وابن حِبّان ٣١١٧.

بالإرادة الجازمة على تقديم ما يحبه الله على هوى النفس ومراداتها، وفي الآخرة عند الموت بالثبات على الدين الإسلامي والخاتمة الحسنة، وفي القبر عند سؤال الملكين، للجواب الصحيح، إذا قيل للميت «من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟» هداهم للجواب الصحيح بأن يقول المؤمن: «الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي»[1]، ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ عن الصواب في الدنيا والآخرة، وما ظلمهم الله ولكنهم ظلموا أنفسهم، وفي هذه الآية دلالة على فتنة القبر وعذابه، ونعيمه، كما تواترت بذلك النصوص عن النبي ﷺ في الفتنة، وصفتها، ونعيم القبر وعذابه اهـ[2].

روى البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾، ثم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا وَزَادَ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ»[3].

وعَنْ الْحَسَن رحمه الله تعالى ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾: عَذَاب الدُّنْيَا وَعَذَاب الْقَبْر».

وسؤال القبر على الروح والجسد كما ذهب إلى ذلك الجمهور، قال الحافظ: «وخالف الجمهور فقالوا: تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه، لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال، كما هو قادر على

---

(١) أخرجه أحمد ٢٨٧/٤ (١٨٧٣٣) و«أبو داود» ٣٢١٢ و٤٧٥٣ و«ابن ماجه» ١٥٤٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان للشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر بن السعدي، تحقيق عبدالرحمٰن بن معلا اللويحق، ط/: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م (٤٢٥/١).

(٣) البخاري (١٣٦٩)، ومُسْلم ١٦٢/٨ (٧٣٢٢) والنَّسائِي (١٠١/٤)، وفي «الكبرى» (٢١٩٤ و١١٢٠٢).

أن يجمع أجزاءه. والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره، ولا ضيق في قبره ولا سعة، وكذلك غير المقبور كالمصلوب. وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة، بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وألماً لا يدركه جليسه، بل اليقظان قد يدرك ألماً أو لذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه، وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله، والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله. وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله: «إنه ليسمع خفق نعالهم» وقوله: «تختلف أضلاعه لضمة القبر» وقوله: «يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق» وقوله: «يضرب بين أذنيه» وقوله: «فيقعدانه» وكل ذلك من صفات الأجساد» اهـ[1].

إنّ الواقع على العبد في قبره ثلاثة أشياء: الفتنة، والضّغطة، والعذاب أو النّعيم، **فأما الفتنة**، فهي عند أَهْلِ اللُّغَة: الاِمْتِحَان وَالاِخْتِبَار، قَالَ عِيَاض: وَاسْتِعْمَالها فِي الْعُرْف لِكَشْفِ مَا يُكْرَه اهـ، وقد صحّ عن النبي ﷺ أن الناس يفتنون في قبورهم؛ فأما المؤمن فيثبته الله، وأما الكافر والمنافق فيضله ويخذله، فعَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ ؓ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ، فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/٢٣٥).

أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوِ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ: يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحاً قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لاَ أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ». رواه مالك والبخاري ومسلم[1].

قال الباجي رحمه الله تعالى: وَقَوْلُهُ «وَلَقَدْ أُوحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ» بَيَانٌ أَنَّهُ أُعلِم بِذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْفِتْنَةُ الاخْتِبَارُ وَلَيْسَ الاخْتِبَارُ بِالْقَبْرِ بِمَنْزِلَةِ التَّكْلِيفِ وَالْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ إِظْهَارُ الْعَمَلِ وَإِعْلاَمٌ بِالْمَآلِ وَالْعَاقِبَةِ كَاخْتِبَارِ الْحِسَابِ لِأَنَّ الْعَمَلَ وَالتَّكْلِيفَ قَدْ انْقَطَعَا بِالْمَوْتِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ مَاتَ فَقَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَفِتْنَةُ الدَّجَّالِ بِمَعْنَى التَّكْلِيفِ وَالتَّعَبُّدِ لَكِنَّهُ شَبَّهَهَا بِهَا لِصُعُوبَتِهَا وَعِظَمِ الْمِحْنَةِ فِيهَا وَقِلَّةِ الثَّبَاتِ مَعَهَا»[2].

وعن عُرْوَة بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالت: دخل عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ لِي: أَشَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، فَارْتَاعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ الْيَهُودُ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ» قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»[3].

وروى عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: إنما يفتتن رجلان مؤمن ومنافق، أما المؤمن فيفتن سبعاً[4]، وأما

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٣٣. و«أحمد» ٦/٣٤٥ و«البُخَاري» (١٨٤)، و«مسلم» (١٣٤٧).

(٢) المنتقى للباجي (٤٥٦/١).

(٣) أخرجه البخاري ١٢٣/٢ و«النّسائي» ١٠٣/٤، وفي «الكبرى» (٢٢٠٠).

(٤) وأخرج الإمام أحمد في كتاب الزهد عن طاوس قال: إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعاً فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام، كذا في شرح الصدور ٥٤.

المنافق فيفتن أربعين صباحاً، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه، قال ابن جريج: وأنا أقول: قد قيل في ذلك فما رأينا مثل إنسان أغفل هالكه سبعاً أن يتصدق عنه»[1].

وأما الشّهيد فلا يفتن في قبره فعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلاَّ الشَّهِيدَ قَالَ كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً» رواه النسائي[2].

وأما الضّغطة فهي ضمة القبر تكون للمؤمن حناناً كما تضم الوالدة ولدها، وقال أحد مشايخنا إنما تكون الضغطة للمؤمن ليستجمع قواه من أجل إجابة الملكين، وللكافر عذاباً ونقمة وقد تقدم ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «... ثم يقال للأرض التئمي عليه فتلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله عز وجل من مضجعه ذلك» رواه الترمذي. فهذا شأن الكافر الفاجر، وأما المؤمن فقد أخبر النبي ﷺ عما أصاب سعد بن معاذ رضي الله عنه: «أن للقبر ضغطة لو نجا منها أحد لنجا سعد بن معاذ» رواه أحمد[3].

وكذا العذاب أو النعيم في القبر: فثابت كما مر في حديث الترمذي فلا داعي لتكراره ومعاني هذا الباب كثيرة في الصحاح والسنن والمسانيد لمن تتبعها والله المستعان.

فائدة:

كان من هدي النبي ﷺ دبر كل صلاة يستعيذ بالله من أمور منها عذاب القبر فقد روى البخاري من حديث عَمْرَو بْن مَيْمُونٍ الْأَوْدِيّ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ إِنَّ

---

(١) مصنف عبدالرزاق.

(٢) أخرجه النسائي ٤/٩٩ وفي «الكبرى» (٢١٩١).

(٣) رواه أحمد (٦ / ٥٥ و٩٨)، وابن حبان في صحيحه وانظر تخريجه في «السلسلة الصحيحة» (١٦٩٥) والحديث رقم: ٢١٨٠ في صحيح الجامع. وقد تقدم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ»[1].

وفي الصحيح أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»، وورد في رواية لمسلم الأمر به بلفظ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

الملائكة الحفظة وملك الموت:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وأنَّ على العباد حَفَظَةً يَكتُبون أعمالَهم، ولا يَسقُطُ شيْءٌ مِن ذلك عَن عِلمِ ربِّهِم، وأنَّ مَلَكَ الموتِ يَقْبِضُ الأرواحَ بإذن ربِّه).

قال الناظم:

وَأَنَّ لِلْعَبْدِ كِرَاماً حَفَظَهْ ... تَكْتُبُ مَا عَمِلَهُ وَلَفَظَهْ
وَلَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِظْهَارِ ... بِهِمْ تَعَالَى عَالِمُ الْأَسْرَارِ
وَمَلَكَ الْمَوتِ الْمُوَكَّلَ بِهِ ... يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ

أي أنّ على العباد إنسهم وجنّهم مؤمنهم وكافرهم ذَكَرهم وأنثاهم أحراراً كانوا أو أرقاء حفظة يحفظون الأعمال ويكتبونها ولا يَدَعُون حتى المباح والأنين في المرض، وحتى عمل القلب أي جميع الخواطر التي تخطر به ويجعل الله لهم علامة على عمل القلب يميزون بها بين الحسنة والسيئة ومصدر علم ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ

(١) البخاري (٢٨٢٢).

﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار١٠ ـ ١٢] قال ابن كثير رحمه الله تعالى: يعني: وإنّ عليكم لملائكةً حَفَظَة كراماً فلا تقابلوهم بالقبائح، فإنهم يكتبون عليكم جميع أعمالكم اهـ[1]، ثمّ إنّه «لكلّ أحد ملكان قال تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٧ ـ ١٨]، وقد روي عن النبي ﷺ: «أنّ لكلّ أحد ملكين يحفظان أعماله» وهذا بصريح معناه يفيد أيضاً كفاية عن وقوع الجزاء إذ لولا الجزاء على الأعمال لكان الاعتناء بإحصائها عبثاً.

وأجري على الملائكة الموكّلين بإحصاء أعمالهم أربعةُ أوصاف هي: الحفظ، والكرم، والكتابة، والعلم بما يعلمه الناس»[2].

وقال تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾[3].

أخرج ابن المنذر، وأبو الشيخ من طريق ابن المبارك عن ابن جريج قال: ملكان أحدهما عن يمينه يكتب الحسنات، وملك عن يساره يكتب السيّئات، فالذي عن يمينه يكتب بغير شهادة من صاحبه، والذي عن يساره يكتب السيّئات، فالذي عن يمينه يكتب بغير شهادة من صاحبه، والذي عن يساره لا يكتب إلاّ عن شهادة من صاحبه، إن قعد فأحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، وإن مشى فأحدهما أمامه والآخر خلفه، وإن رقد فأحدهما عند رأسه، والآخر عند رجليه، وقال ابن المبارك: وكل به خمسة أملاك: ملكان بالليل، وملكان بالنهار، يجيئان ويذهبان، وملك خامس لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً.

وأخرج أبو الشيخ عن قتادة في قول الله ﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾ [الأنعام: ٦١] قال: يحفظون عليك رزقك، وعملك، وأجلك، فإذا توفيت ذلك قبضت إلى ربك.

---

(١) تفسير ابن كثير (٥٨٣/٤).

(٢) التحرير والتنوير (١٧٩/٣٠).

(٣) الآيتان (١٧ ـ ١٨) من سورة ق.

أَمَام وَخَلْف الْمَرْء مِنْ لُطْف رَبّه كَوَالِيء تَزْوِي عَنْهُ مَا هُوَ يَحْذَر

وأخرج ابن أبي زمنين في السنة عن الحسن قال: الحفظة أربعة يعتقبونك ملكان بالليل، وملكان بالنهار، تجتمع هذه الأملاك الأربعة عند صلاة الفجر وهو قوله ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وأخرج مالك، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن حبان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»[(١)].

قال ابن حبان: في هذا الخبر بيان واضح بأن ملائكة الليل إنما تنزل والناس في صلاة العصر، وحينئذ تصعد ملائكة النهار ضد قول من زعم أن ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس[(٢)].

قال القرطبي: الأظهر عندي أنّهم غيرهم، أي غير الحفظة، ويقويه أنّه لم ينقل أنّ الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار، وبأنّهم لو كانوا الحفظة لم يقع الاكتفاء في السّؤال منهم عن حالة التّرك دون غيرها في قوله: «كيف تركتم عبادي؟».

قال عياض: «والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف اللّه تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة»[(٣)].

(ولا يَسقُطُ شيْءٌ مِن ذلك عَن عِلمِ ربِّهِم)، لما في حديث يتعاقبون

---

(١) أخرجه مالك الموطأ (١٢٣). وأحمد (٤٨٦/٢ (١٠٣١٤) والبخاري (٥٥٥)، ومسلم (١٣٧٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٢٩/٥).

(٣) فتح الباري (٣٥/٢).

«وهو أعلم»، والله جعل من حكمته أولئك الملائكة شهوداً على بني آدم يحصون عليهم أعمالهم ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦١﴾﴾، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «يخبر تعالى نبيه، صلوات الله عليه وسلامه أنّه يعلم جميع أحواله وأحوال أمّته، وجميع الخلائق في كلّ ساعة وآن ولحظة، وأنّه لا يعزُب عن علمه وبصره مثقال ذرّة في حقارتها وصغرها في السّموات ولا في الأرض، ولا أصغر منها ولا أكبر إلاّ في كتاب مبين، كقوله: ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام: ٥٩]، فأخبر تعالى أنه يعلم حركة الأشجار وغيرها من الجمادات وكذلك الدواب السارحة في قوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَاۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾﴾ [هود: ٦].

وإذا كان هذا علمه بحركات هذه الأشياء، فكيف بعلمه بحركات المكلفين المأمورين بالعبادة» اهـ[١].

(وأنَّ مَلَكَ الموتِ يَقْبِضُ الأرواحَ بإذن ربِّه).

وممّا يجب الإيمان به أن الله سخر ملائكة لقبض الأرواح، وأنّ ملك الموت المذكور في القرآن هو رئيسهم، ولا تقبض روح إلاّ بإذن باريها وخالقها، فإسناد القبض لملك الموت لمباشرته ما أمر به، وأمّا الذي يتوفّى الأنفس حقيقة فهو الله وإسناد التوفي إلى الرسل من الملائكة لأنهم أعوان

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٥١٤).

ملك الموت في قبض الأرواح، قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾[1] ولا تعارض هذه الآية قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[3] - وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية، وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴿٢٧﴾﴾ [محمد: ٢٧] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٩٣] الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

فقد سخر الله ملك الموت ليتولّى قبض الأرواح واستخراجها، ثمّ يأخذها منه ملائكة الرّحمة أو ملائكة العذاب، ويتولّونها بعده، كما تقدّم في حديث خروج الرّوح، وكلّ ذلك بإذن الله وقضائه وقدره، وحكمه وأمره، فصحّت إضافة التّوفي إلى كلّ بحسبه، ولا يقبضون روح أحد إلاّ بإذنه سبحانه وتعالى.

وهل يقبض ملك الموت أرواح البهائم أيضاً، أم كيف تقبض؟

«الذي عليه مذهب أهل السُّنَّة قاطبة: أن ملك الموت هو الّذي يقبض جميع الأرواح، من بني آدم والبهائم وسائر الحيوانات. وبه قال مالك وأشهب. وذهب قوم إلى أنّ أرواح البهائم وسائر الحيوانات إنّما تَقبض أرواحَهَا أعوانُ ملك الموت. وذهب قوم إلى أنّ الموت في حق غير بني آدم، إنما هو عَدَمٌ مَحْضٌ، كيبس الشّجر وجفاف الثياب، فلا قبض لأرواحها وهو أعمّ من كونها تُبعث أو لا؛ بأن تعاد عن عدم بخلاف المكلف فإن روحه لا تعدم، خلافاً للملاحدة، فإنهم جعلوا الموت كله

(١) الآية (١١) من سورة السجدة.

(٢) الآية (٦١) من سورة الأنعام.

(٣) الآية (٤٢) من سورة الزمر.

عدماً محضاً، كجفاف العود الأخضر، وهو كفر»[1].

من هم أفضل قرون هذه الأمة بعد نبيها ﷺ؟:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وأنَّ خيرَ القرون القرنُ الَّذين رَأوا رسولَ الله ﷺ وآمَنوا به ثمَّ الَّذين يَلُونَهم ثمَّ الَّذين يلونَهم).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَأَفضَلُ الْقُرُونِ قَرْنُ الْمُصْطَفَى ... مَنْ آمَنُوا فَمَنْ قَفَا فَمَنْ قَفَا
وَأَفْضَلُ الأُمَّةِ أَصْحابُ النَّبِيِّ ... وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِن أَبِي
بَكْرٍ يَلِيهِ عُمَرٌ ثُمَّ يَلِي ... عُثمانَ وَالتَّالِيهِ فِي الْفَضْلِ عَلِيّ

القرن: قال الحافظ في الفتح: «قرني أي أصحابي، واختلف السلف في تعيين مدة القرن فقيل مائة سنة، وهو الأشهر وحكى الحربي الاختلاف فيه من عشرة إلى مائة وعشرين، ثم قال عندي أن القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد»[2].

وقال في فضائل الصحابة ما نصه للفائدة: «وَالْقَرْن أَهْل زَمَان وَاحِد مُتَقَارِب اشْتَرَكُوا فِي أَمْر مِنَ الْأُمُور الْمَقْصُودَة، وَيُقَال إِنَّ ذَلِكَ مَخْصُوص بِمَا إِذَا اجْتَمَعُوا فِي زَمَن نَبِيّ أَوْ رَئِيس يَجْمَعهُمْ عَلَى مِلَّة أَوْ مَذْهَب أَوْ عَمَل، وَيُطْلَق الْقَرْن عَلَى مُدَّة مِنَ الزَّمَان، وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدهَا مِنْ عَشَرَة أَعْوَام إِلَى مِائَة وَعِشْرِينَ لَكِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِالسَّبْعِينَ وَلاَ بِمِائَةٍ وَعَشَرَة، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ بِهِ قَائِل.

وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيّ بَيْن الثَّلاَثِينَ وَالثَّمَانِينَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث عَبْدالله بْن بُسْر عِنْد مُسْلِم مَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ الْقَرْن مِائَة وَهُوَ الْمَشْهُور، وَقَالَ صَاحِب

---

(١) انظر تفسير ابن عجيبة ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٢) مقدمة الفتح (١/١٧٢).

الْمَطَالِع: الْقَرْن أُمَّة هَلَكَتْ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَد، وَثَبَتَتْ الْمِائَة فِي حَدِيث عَبْدالله بْن بُسْر وَهِيَ مَا عِنْد أَكْثَر أَهْل الْعِرَاق، وَلَمْ يَذْكُر صَاحِب «الْمُحْكَم» الْخَمْسِينَ وَذَكَرَ مِنْ عَشر إِلَى سَبْعِينَ ثُمَّ قَالَ: هَذَا هُوَ الْقَدْر الْمُتَوَسِّط مِنْ أَعْمَار أَهْل كُلّ زَمَن، وَهَذَا أَعْدَل الْأَقْوَال وَبِهِ صَرَّحَ ابْن الْأَعْرَابِيّ وَقَالَ: إِنَّهُ مَأْخُوذ مِنْ الْأَقْرَان، وَيُمْكِن أَنْ يُحْمَل عَلَيْهِ الْمُخْتَلَف مِنْ الْأَقْوَال الْمُتَقَدِّمَة مِمَّنْ قَالَ إِنَّ الْقَرْن أَرْبَعُونَ فَصَاعِداً، أَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ دُون ذَلِكَ فَلَا يَلْتَئِم عَلَى هَذَا الْقَوْل، وَاللَّهُ أَعْلَم.

وَالْمُرَاد بِقَرْنِ النَّبِيّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيث الصَّحَابَة، وَقَدْ سَبَقَ فِي صِفَة النَّبِيّ ﷺ قَوْله: «وَبُعِثْت فِي خَيْر قُرُون بَنِي آدَم» وَفِي رِوَايَة بُرَيْدَةَ عِنْد أحمد **«خَيْر هَذِهِ الْأُمَّة الْقَرْن الَّذِينَ بُعِثْت فِيهِمْ»**[1]، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الَّذِي بَيْن الْبَعْثَة وَآخِر مَنْ مَاتَ مِنْ الصَّحَابَة مِائَة سَنَة وَعِشْرُونَ سَنَة أَوْ دُونهَا أَوْ فَوْقهَا بِقَلِيلٍ عَلَى الِاخْتِلَاف فِي وَفَاة أَبِي الطُّفَيْل، وَإِنْ اُعْتُبِرَ ذَلِكَ مِنْ بَعْد وَفَاته ﷺ فَيَكُون مِائَة سَنَة أَوْ تِسْعِينَ أَوْ سَبْعاً وَتِسْعِينَ، وَأَمَّا قَرْن التَّابِعِينَ فَإِنْ اُعْتُبِرَ مِنْ سَنَة مِائَة كَانَ نَحْو سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ، وَأَمَّا الَّذِينَ بَعْدهمْ فَإِنْ اُعْتُبِرَ مِنْهَا كَانَ نَحْواً مِنْ خَمْسِينَ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ مُدَّة الْقَرْن تَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ أَعْمَار أَهْل كُلّ زَمَان، وَاللَّه أَعْلَم. وَاتَّفَقُوا أَنَّ آخِر مَنْ كَانَ مِنْ أَتْبَاع التَّابِعِينَ مِمَّنْ يُقْبَل قَوْله مَنْ عَاشَ إِلَى حُدُود الْعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ» اهـ[2].

تعريف الصحابي:

يجمع على صحابة، وهو من لقي الرسول ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك: قال السيوطي في ألفية الأثر وقد ذكر خمسة أقوال في حد الصحابي:

ثم الصحابي مسلماً لاَقِي[3] الرسول ... وإن بلا رواية عنه وطول

كذاك الاتباع مع الصحابة ... وقيل مع طول، ومع رواية

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٥٠ (٢٣٣٤٨).

(٢) فتح الباري (٦/٧).

(٣) اسم فاعل من لقي.

وقيل مع طول وقيل الغزو أو عام وقيل مدرك العصر ولو
وشرطه الموت على الدين ولو تخلل الردة، والجن رأوا
دخولهم دون ملائك وما نشرط بلوغاً في الأصح فيهما

فجملة الأقوال خمسة كما في النظم وبقي سادس ذكره في التدريب، وهو أنه من رآه بالغاً حكاه الواقدي، وهو شاذ، والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول.

قال الحافظ: لا خفاء في رجحان رتبة من لازمه ﷺ، وقاتل معه، أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه أو لم يحضر معه مشهداً، وعلى من كلمه يسيراً، أو ما شاه قليلاً، أو رآه على بعد، أو في حال الطفولة، وإن كان شرف الصحبة حاصلاً للجميع، ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية اهـ[١].

وهذا الذي أورده المصنف هو نص حديث النبي ﷺ في تزكيته أصحابه الذين رأوه، وآمنوا به، وهم أفضل هذه الأمة بعد نبيها عليه الصلاة والسلام، قد أشرقت عليهم شموس نبوته فحازوا فخار الاجتماع وفضيلة الصحبة فكان قرنهم أفضل القرون لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْني ثُم الَذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَ الَذِينَ يَلونَهُمْ» كما في البخاري[٢].

---

(١) شرح النزهة (١١٥ ـ ١١٦) وعنه الأثيوبي في إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر (٢/١٨٤ ـ ١٨٦). ط/مكتبة ابن تيمية القاهرة، الأولى سنة (١٤١٦ ـ ١٩٩٦). وانظر فتح الباري للحافظ (٧/٣). فضائل الصحابة دار المعرفة.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٧٨ (٣٥٩٤) والبُخاري (٣/٢٢٤ (٢٦٥٢) و٥/٣ (٣٦٥١) و«مسلم» ٧/١٨٤ (٦٥٦٠).

وَعَنْ مَالِك عِنْد مُسْلِم عَنْ عَائِشَة، قَالَ رَجُل: يَا رَسُول اللَّه أَيّ النَّاس خَيْر؟ قَالَ: «الْقَرْن الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِث»[1]، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة الطَّبَرَانِيّ وَسَمُّويَة مَا يُفَسَّر بِهِ هَذَا السُّؤَال، وَهُوَ مَا أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيق بِلَال بْن سَعْد بْن تَمِيم عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْت: يَا رَسُول اللَّه أَيّ النَّاس خَيْر؟ فَقَالَ: «أَنَا وَقَرْنِي» فَذَكَرَ مِثْله[2]. وَلِلطَّيَالِسِيّ مِنْ حَدِيث عُمَر رَفَعَهُ «خَيْر أُمَّتِي الْقَرْن الَّذِي أَنَا مِنْهُمْ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِث» وَوَقَعَ فِي حَدِيث جَعْدَة بْن هُبَيْرَة عِنْد ابْن أبي شَيْبَة وَالطَّبَرَانِيّ إِثْبَات الْقَرْن الرَّابِع وَلَفْظه: «خَيْر النَّاس قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الآخَرُونَ أَرْدَأ» وَرِجَاله ثِقَات، إِلاَّ أَنَّ جَعْدَة مُخْتَلَف فِي صُحْبَته وَاللَّهُ أَعْلَمُ[3].

وروى البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان فيغزو فِئام من الناس فيقولون: فيكم من صاحَب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم»[4] وفي رواية من حديث مثله حديث واثلة يرفعه إلى النبي ﷺ: «لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني وصاحبني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني وصاحبني» الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وإسناده حسن[5] كما قال الحافظ في الفتح[6].

والصحابة هم خير هذه الأمة كما أخبر الله عنهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ

---

(١) أخرجه أحمد ١٥٦/٦. و«مسلم» ١٨٦/٧ (٦٦٤١).

(٢) مجمع الزوائد (٥٢٢/٧).

(٣) انظر الفتح (٣/٧) فضائل الصحابة.

(٤) أحمد» ٧/٣ (١١٠٥٦) و«البُخَارِي» ٤٤/٤ (٢٨٩٧) و«مسلم» ١٨٣/٧ (٦٥٥٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٤١٧).

(٦) الفتح (٥/٧).

رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح: ١٨]. قال جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ: (كنا ألفاً وأربعمائة)[١].

وهذه الآية ظاهرة الدلالة على تزكية الله لهم تزكية لا يخبر ولا يقدر عليها إلا الله، وهي تزكية بواطنهم وما في قلوبهم ومن هنا رضي عنهم، (ومن رضي عنه تعالى لا يمكن موته على الكفر، لأنّ العبرة بالوفاء على الإسلام، فلا يقع الرضا منه تعالى إلا على من علم موته على الإسلام، وأما من علم موته على الكفر فلا يمكن أن يخبر الله تعالى بأنه رضي عنه)[٢]. ومما يؤكد هذا ما ثبت في صحيح مسلم من قول رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها»[٣] الحديث.

قال ابن حزم: (فمن أخبرنا الله عز وجل أنه علم ما في قلوبهم، رضي الله عنهم، وأنزل السكينة عليهم، فلا يحلّ لأحد التوقف في أمرهم، أو الشك فيهم ألبتّة)[٤].

وعن أبي سعيد قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبدالرحمٰن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله ـ ﷺ: «لا تسبّوا أحداً من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه»[٥] رواه مسلم.

. . . وكذلك قال الإمام أحمد وغيره: (كل من صحب النبي ﷺ سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه، له من الصحبة بقدر

---

(١) فتح الباري (٣٤/٧ ـ ٣٤٢)، صحيح مسلم، رقم ٨٥٦.
(٢) الصواعق المحرقة، (ص٣١٦).
(٣) مسلم (٦٥٦٠)، وشرح النووي (٥٨/١٦).
(٤) الفصل في الملل والنحل (١٤٨/٤).
(٥) مسلم (٦٦٥١) وشرح النووي على مسلم (٩٢/١٦ ـ ٩٣). والنَّصيف: النصف.

ذلك)، وروى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«النّجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما يوعدون» رواه مسلم[1]، وروى البزار في مسنده بسند رجاله موثوقون من حديث سعيد بن المسيب عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ـ: «إنّ الله اختار أصحابي على الثقلين سوى النبيين والمرسلين»[2].

قال الإمام أحمد رحمه الله في عقيدته: (فأدناهم صحبة هو أفضل من القرن الذين لم يروه ولو لقوا الله بجميع الأعمال)[3].

وقال النووي: (وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل، ولا تنال درجتها بشيء، والفضائل لا تؤخذ بقياس، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)[4].

ولقد زكّى الله قلوبهم التي هي محلّ نظره، فدلّ على عظيم قدرهم عند ربهم حيث صفت قلوبهم، وصقلت أرواحهم، وطهرت نفوسهم قال تعالى: ﴿فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١٨] وقبل توبتهم: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧]، ورضي عنهم: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

وصحبتهم للنبي ﷺ لا يعدلها شيء مهما كان، قال الحافظ ابن حجر ذاكراً ما يدل على ذلك: (فمن ذلك ما قرأت في كتاب أخبار الخوارج تأليف محمد بن قدامة المروزي، قال: كنا عنده (أي أبي سعيد) وهو متكئ فذكرنا علياً ومعاوية فتناول رجل معاوية، فاستوى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه جالساً ـ فذكر قصته حينما كان في رفقة مع رسول الله ﷺ فيها أبو بكر رضي الله عنه

---

(١) مسلم (٦٦٢٩) في فضائل الصحابة.
(٢) رواه البزار في مسنده.
(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: اللالكائي ١/١٦٠.
(٤) مسلم بشرح النووي ١٦/٩٣.

ورجل من الأعراب ـ إلى أن قال (أبو سعيد): ثم رأيت ذلك البدوي أتى به عمر بن الخطاب ﷺ وقد هجا الأنصار فقال لهم عمر: لولا أنّ له صحبة من رسول الله ﷺ لا أدري ما نال فيها لكفيتكموه) قال الحافظ: ورجال هذا الحديث ثقات[1].

فأنت ترى أنّ عمر توقف عن معاتبته فضلاً عن معاقبته، لما يعلمه من فضل صحبته للنبي ﷺ.

وقد ذهب بعض المفسرين كسفيان في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩] قال: هم أصحاب محمد ﷺ.

وقال ابن عمر: (لا تسبّوا أصحاب محمد ﷺ، فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره)، وفي رواية وكيع: (خير من عبادة أحدكم أربعين سنة)، رواه أحمد في فضائل الصحابة وابن ماجه وابن أبي عاصم بسند صحيح قاله الألباني[2].

حكم من سبّ الصّحابة أو تنقصهم:

السّبّ: هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم من السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللّعن والتّقبيح ونحوهما[3].

إنَّ سبَّ أصحاب النبي ﷺ والطعن فيهم دليل على بغض الشخص، وعدم حبه لهم، فإنّ النبيّ ﷺ أخبرنا أنّ من أحبّهم فلحبّه لرسول الله ﷺ ومن أبغضهم فببغضه للرسول ﷺ، ولا يسبّهم أحد إلاّ إذا كان وراءه هدف للطّعن في الرسالة التي حملوها وبلغوها للناس، فهم واسطة العقد بيننا وبين نبيّنا ﷺ، ومن طعن فيهم فهو أولى بالطعن والذم، يقول أبو زرعة

---

(١) الإصابة (١/١٢).

(٢) فضائل الصحابة (١/٥٧، ٦٠) شرح الطحاوية (٥٣١).

(٣) انظر المطلع (١٤٩).

الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا رأيت الرجلَ ينتقصُ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنَّه زنديقٌ؛ وذلك أنَّ رسول الله ﷺ عندنا حقٌّ والقرآن حقٌّ، وإنَّما أدَّى إلينا هذا القرآنَ والسننَ أصحابُ رسول الله ﷺ وإنَّما يريدون أن يجرحوا شهودَنا ليُبطلوا الكتاب والسنة، والجرحُ بهم أولى وهم زنادقةٌ»[1].

وقال أبو المظفَّر السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «التعرُّضُ إلى جانب الصحابة علامةٌ على خذلان فاعله، بل هو بدعةٌ وضلالةٌ»[2].

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠].

وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩].

وقد استنبط الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من هذه الآية كفر من يبغضون الصحابة، لأنّ الصحابة يغيظونهم، ومن غاظه الصحابة فهو كافر، ووافقه الشّافعي وغيره[3].

وثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبّوا أحداً من أصحابي، فإنّ أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه»[4].

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص٤٩).

(٢) فتح الباري (٣٦٥/٤).

(٣) الصواعق المحرقة (٣١٧)، وتفسير ابن كثير (٢٠٤/٤).

(٤) صحيح البخاري حديث رقم (٣٦٧٣)، ومسلم كتاب الفضائل حديث رقم (٢٥٤٠، ٢٥٤١).

وإليك تفصيل وبيان أحكام كل قسم:

- من وسم الصحابة بالكفر والردة، أو الفسق، جميعهم أو معظمهم فلا نشك في كفر من قال بذلك لأمور من أهمها:

أ - أن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وبذلك يقع الشك في القرآن والأحاديث لأنّ الطّعن في النّقلة طعن في المنقول.

ب - لأن في ذلك إيذاءً له - ﷺ - لأنهم أصحابه وخاصته، فسب أصحاب المرء وخاصته والطعن فيهم يؤذيه ولا شك، وأذى الرسول ﷺ كفر كما هو مقرر.

ج - أن في هذا تكذيباً لما نص عليه القرآن من الرضى عنهم والثناء عليهم.

(فالعلم الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي)، ومن أنكر ما هو قطعي فقد كفر.

قال الهيتمي رحمه الله: (... ثم الكلام (أي الخلاف) إنما هو في سب بعضهم أما سبّ جميعهم، فلا شك في أنه كفر).

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»[١] وفي رواية: «لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق»[٢]... ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»[٣]... فمن سبّهم فقد زاد على بغضهم فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر[٤].

قال الحافظ في شرح حديث حبّ الأنصار: «... فلهذا جاء التحذيرُ

---

(١) أخرجه أحمد ١٣٠/٣ (١٢٣٤١) و«البُخَارِي» ١١/١ (١٧) و«مسلم» ٦٠/١ (١٤٧).

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٣/٤ (١٨٦٩٤) وفي ٢٩٢/٤ (١٨٧٧٧) و«البُخَارِي» ٣٩/٥ (٣٧٨٣) و«مسلم» ٦٠/١ (١٤٩).

(٣) مسلم (٢٤٧).

(٤) الصواعق المحرقة (٣٧٩). لابن حجر الهيتمي.

من بغضهم والترغيب في حبهم حتَّى جعل ذلك آيةَ الإيمان والنفاق؛ تنويهاً بعظيم فضلهم، وتنبيهاً على كريم فعلهم، وإن كان مَن شاركهم في معنى ذلك مشاركاً لهم في الفضل المذكور كلٌّ بقسطه، وقد ثبت في صحيح مسلم عن عليّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: (لا يُحبُّكَ إلاَّ مؤمن، ولا يبغضكَ إلاَّ منافقٌ)[1]، وهذا جارٍ باطّرادٍ في أعيان الصحابة؛ لتحقق مشترك الإكرام؛ لِمَا لهم مِن حسن الغناء في الدِّين، قال صاحب المفهم: وأمَّا الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغضٌ لبعضٍ فذاك من غير هذه الجهة (يعني النصرة)، بل للأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة، ولذلك لَم يحكم بعضهم على بعضٍ بالنفاق، وإنَّما كان حالُهم في ذاك حالَ المجتهدين في الأحكام، للمصيب أجران، وللمخطئ أجرٌ واحد، والله أعلم»[2].

ومن ذلك ما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه ضرب بالدِّرّة من فضله على أبي بكر ثم قال عمر: أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله ـ ﷺ ـ في كذا وكذا ثم قال عمر: من قال غير هذا أقمنا عليه ما نقيم على المفتري[3]. وكذلك قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: لا يفضلني أحد على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري[4].

فهذا مجرد التفضيل يرى فيه هذان الخليفتان الراشدان الحد فكيف بالسب والهمز واللمز.

ومن سبّ بعضهم سباً يطعن في دينهم كأن يتهمهم بالكفر أو الفسق وكان مما تواترت النصوص بفضله (كالخلفاء) فذلك كفر ـ على الصحيح ـ لأن في هذا تكذيباً لأمر متواتر. روى أبو محمد بن أبى زيد عن سحنون قال: من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ أنّهم كانوا على ضلال وكفر قتل، ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل ذلك نكل النكال الشديد[5].

---

(١) «أحمد» ٨٤/١ (٦٤٢) و«مسلم» ٦٠/١ (١٥٢) و«التِّرمِذي» (٣٧٣٦).
(٢) الفتح (٦٣/١).
(٣) فضائل الصحابة ٣٠٠/١.
(٤) فضائل الصحابة ٨٢/١، والسنة لابن أبي عاصم ٥٧٥/٢.
(٥) الشفا للقاضي عياض: ١١٠٩/٢.

وقال هشام بن عمار: سمعت مالكاً يقول: من سبّ أبا بكر وعمر قتل، ومن سبّ عائشة ﵂ قتل، لأن الله تعالى يقول فيها: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ فمن رماها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل[1].

أما قول مالك في الرواية الأخرى: «من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة قتل، قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن» [٣٠] . فالظاهر - والله أعلم - أن مقصود مالك - ﵀ - هنا في سب أبي بكر - ﵁ - فيما دون الكفر، يوضحه بقية كلامه عن عائشة - ﵂ حيث قال: من رماها فقد خالف القرآن. فهذا سبّ مخصوص يكفر صاحبه (ولا يشمل كل سبّ)، وذلك لأنه ورد عن مالك القول بالقتل فيمن كفَّر من هو دون أبي بكر[2].

قال الهيتمي مشيراً إلى ما يقارب ذلك عند كلامه عن حكم سب أبي بكر ﵁:

(... فتلخص أن سب أبي بكر كفر عند **الحنفية**، وعلى أحد الوجهين عند **الشافعية**، **ومشهور مذهب مالك** أنه يجب به الجلد فليس بكفر، نعم، قد يخرج عنه ما مر عنه في الخوارج أنه كفر، فتكون المسألة عنده على حالين إن اقتصر على السب من غير تكفير لم يكفر وإلا كفر)[3].

وقال أيضاً: (... وأما تكفير أبي بكر ونظرائه ممن شهد لهم النبي ﷺ بالجنة فلم يتكلم فيها أصحاب الشافعي، والذي أراه الكفر فيها قطعاً...)[4].

وقال الخرشي شارح خليل رحمهما الله تعالى: (من رمى عائشة بما برأها الله منه...، أو أنكر صحبة أبي بكر، أو إسلام العشرة، أو إسلام

---

(١) الصواعق المحرقة (٣٨٤).

(٢) الشفا للقاضي عياض ١١٠٨/٢.

(٣) الصواعق المحرقة (٣٨٦).

(٤) الصواعق المحرقة (٣٨٥).

جميع الصحابة، أو كفر الأربعة أو واحداً منهم كفر)[1].

وقال البغدادي: (وقالوا بتكفير كل من أكفر واحداً من العشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، وقالوا بموالاة جميع أزواج رسول الله ﷺ وأكفروا من أكفرهن أو أكفر بعضهن)[2].

والمسألة فيها خلاف مشهود ولعلّ الراجح ما ذكرنا. وأما القائلون بعدم كفر - من هذه حاله - **فقد أجمعوا على أنه فاسق لارتكابه كبيرة من كبائر الذّنوب** يستحق التعزير والتأديب على حسب منزلة الصحابي ونوعية السب. وإليك بيان ذلك:

قال الهيتمي: «أجمع القائلون بعدم تكفير من سب الصحابة على أنهم فساق»[3].

وقال إبراهيم النخعي: كان يقال شتم أبي بكر وعمر من الكبائر وكذلك قال أبو إسحاق السبيعي: شتم أبي بكر وعمر من الكبائر التي قال الله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ﴾... الآية».

وقال القاضي (عياض): وسب أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزّر ولا يقتل...[4]...

وقال عبدالملك بن حبيب: «من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدباً شديداً، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت...»[5].

قال الإمام أحمد رحمه الله: (لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً عن مساويهم ولا

---

(١) الخرشي على مختصر خليل: ٧٤/٨.
(٢) الفرق بين الفرق (٣٦٠).
(٣) الصواعق المحرقة (٨٣).
(٤) مسلم بشرح النووي: ٩٣/١٦.
(٥) الشفا (١١٠٨/٢).

يطعن على أحد منهم بعيب ولا بنقص، فمن فعل ذلك فقد وجب على السّلطان تأديبه وعقوبته، ليس له أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب قبل منه، وإن ثبت عاد عليه بالعقوبة وخلّده الحبس حتى يموت أو يراجع»[١].

وقال القاضي أبو يعلى تعليقاً على قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين سئل عمّن شتم الصحابة، فقال: ما أراه على الإسلام، قال أبو يعلى: (فيحتمل أن يحمل قوله: ما أراه على الإسلام، إذا استحلّ سبّهم بأنه يكفر بلا خلاف، ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحلّ ذلك مع اعتقاده لتحريمه كمن يأتي المعاصي) ثم ذكر بقية الاحتمالات[٢].

لكن يختلف سب عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه عن غيرها فقد أجمع أهل العلم على أن من سب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه فقد كفر قال القاضي أبو يعلى: من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف. وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم فروي عن مالك: من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة قتل (قيل له: لِمَ؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن . وقال ابن شعبان في روايته عن مالك لأن الله تعالى يقول: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝١٧﴾ فمن عاد لمثله فقد كفر).

والأدلة على كفر من رمى أم المؤمنين صريحة وظاهرة الدلالة منها[٣]:

أ ـ ما استدل به الإمام مالك أن في هذا تكذيباً للقرآن الذي شهد ببراءتها، وتكذيب ما جاء به القرآن كفر. قال الإمام ابن كثير: وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكره في هذه الآية فإنه كافر لأنه معاند للقرآن، وقال ابن حزم

---

(١) طبقات الحنابلة ١/٣٠.

(٢) الرد على الرافضة (١٩).

(٣) انظر ما كتبه محمد عبدالله الوهيبي عن اعتقاد أهل السنة في الصحابة في مجلة البيان الأعداد (٢٥ ـ ٢٦).

تعليقاً على قول الإمام مالك السابق: (قول مالك هاهنا صحيح، وهي ردة تامة وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها).

ب ـ أن فيه إيذاء وتنقيصاً لرسول الله ـ ﷺ ـ من وجوه دلّ عليها القرآن الكريم.

١ ـ فرق ابن عباس رضي الله عنهما بين قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ . . . الآية [النور: ٤]، وبين قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ . . . الآية [النور: ٢٣]، فقال عند تفسير الآية الثانية: (هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ـ ﷺ ـ خاصة وهي مبهمة ليس فيها توبة. ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة.

قال: فَهَمَّ رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسر، فقد بيَّن ابن عباس أن هذه الآية إنما أنزلت فيمن قذف عائشة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن لما في قذفهن من الطعن على رسول الله ـ ﷺ ـ وعيبه فإن قذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى لأبيها لأنه نسبة له إلى الدياثة وإظهار لفساد فراشه. وأن زنا امرأته يؤذيه أذى عظيماً . . . ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف).

٢ ـ وإيذاء رسول الله ـ ﷺ ـ كفر بالإجماع، قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧]، يعني في عائشة لأن مثله لا يكون إلا نظير القول في المقول عنه بعينه، أو فيمن كان في مرتبته من أزواج النبي ـ ﷺ ـ لما في ذلك من إذاية رسول الله ـ ﷺ ـ في عرضه وأهله وذلك كفر من فاعله).

ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبي ـ ﷺ ما خرجاه في الصحيحين في حديث الإفك عن عائشة قالت: فقام رسول الله ـ ﷺ ـ فاستعذر عن عبدالله بن أبي بن سلول قالت: فقال رسول الله ـ ﷺ ـ وهو على المنبر: «يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي . . .».

فقوله: من يعذرني أي: من ينصفني ويقيم عذري إذا انتصفت منه لما بلغني من أذاه في أهل بيتي، والله أعلم.

تنبيه في غاية الأهمية:

ومما أريد التنبيه إليه هنا ما شاع في بلادنا من بقايا سب الشيعة الملاعين للصديقة المبرأة بنت الصديق ﵄ وعن أبيها، أنهم يقولون (لسام أبرص) الذي يتمشى على الجدران: [عائشة القرعة] وهذا مما لا ينتبه له من الألفاظ الخبيثة المدسوسة في ثقافتنا التي لا تخضع للتنقيح، وإنما للترديد فقط، وكذلك قول بعض النسوة إذا جاءتها الحيضة تقول: واستغفر الله مما يقلن: جاءت عائشة.

ومما يحاكيه والشأن بالشأن يذكر ما يفعله الصغار محاكاة لعبدة الشمس في بلادنا وكثير من البلاد التي سألت أهلها، أنهم إذا سقطت سن أحدهم رماها للشمس وقال: يا شمس خذي سن الحمار وأعطني سنّ الغزال، ومن تتبع ثقافتنا وجد فيها الكثير من الدّسّ، فلذلك يتعيّن على المربّين من العلماء والخطباء والدعاة والمعلمين تنبيه الناس عامة وصغار السن خاصة على الأخطاء اللفظية التي يترتب عليها أحياناً الشرك أو الأذى، والله المستعان.

الصحابة الأخيار وطبقاتهم في الفضل:

وَأَفْضَلُ الصحابةِ: الخُلَفاءُ الرَّاشدون المَهْديُّون أبو بكر ثمَّ عُمر ثمَّ عُثمان ثمَّ عليٌّ رضي الله عنهم أجمعين.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَأَفْضَلُ الأُمَّةِ أَصْحابُ النَّبِيِّ ... وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِن أَبِي
بَكْرٍ يَلِيهِ عُمَرٌ ثُمَّ يَلِي ... عثمُأنَ وَالتَّالِيهِ فِي الْفَضْلِ عَلِيّ

إن أفضل هذه الأمة بعد نبيها ﷺ هم الخلفاء الراشدون المهديون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، كما نص على ذلك النبي ﷺ حيث قال: «عليكم

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»[1]، وقال ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة»[2] فكان آخرهم خلافة علي رضي الله عنه.

وروى البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم»[3]. وفي رواية عبيدالله بن عمر عن نافع كما في مناقب عثمان «كنّا لا نعدل بأبي بكر أحداً ثمّ عمر ثمّ عثمان، ثمّ نترك أصحاب رسول الله ﷺ فلا نفاضل بينهم»[4]. ولأبي داود من طريق سالم عن ابن عمر «كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان» زاد الطبراني في رواية «فيسمع رسول الله ﷺ ذلك فلا ينكره»[5]. وفي الترمذي وغيره أنه قال في أبي بكر وعمر «هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين» رواه الترمذي[6].

وفي صحيح البخاري عن علي رضي الله عنه أنه قال له ابنه: يا أبت، من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ فقال: «يا بني، أبو بكر» قال: ثم من؟ قال: «ثم عمر»[7]؛ وروى بضع وثمانون نفساً عنه أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيها

---

(١) قطعة من حديث صحيح من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب. . . رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (١٨١٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢ ـ ٤٤) وابن حبان (١٠٢ موارد) والدارمي (٤٤/١ ـ ٤٥) والحاكم (٩٥/١) وقال: صحيح ليس له علة وأقره الذهبي. وانظر للتوسع في تخريجه ولشرحه النفيس «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص ٢٢٥ ـ ٢٣٦) رواه ابن أبي عاصم (٥٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٤٦) وابن حبان (٥٣٤ موارد) واللفظ له، والترمذي (٢٣٢٦) وغيره بلفظ «خلافة النبوة ثلاثون سنة. . .». وانظر لتخريج الحديث وبيان صحته في «السلسلة الصحيحة». (٤٦٠) حيث نقل تصحيح تسعة من حفاظ الحديث وأئمته.

(٣) البخاري (٣٦٥٥).

(٤) صحيح البخاري ٢٨٩/٢. وانظر فتح الباري (١٦/٧).

(٥) انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر (١٦/٧).

(٦) الترمذي (٣٦٦٤)، وقال: حديث حسن.

(٧) البخاري (٣٦٧١).

أبو بكر ثم عمر». ففي الأحاديث تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر، كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة، وذهب بعض السّلف إلى تقديم علي على عثمان، وممن قال به سفيان الثوري ويقال إنه رجع عنه، وقال به ابن خزيمة، وطائفة قبله وبعده، وقيل لا يفضل أحدهما على الآخر قاله مالك في «المدوّنة» وتبعه جماعة منهم يحيى القطان، ومن المتأخرين ابن حزم.

ونقل البيهقي في «الاعتقاد» بسنده إلى أبي ثور عن الشافعي أنه قال: أجمع الصحابة وأتباعهم على أفضلية أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي[١]، قلت: وهذا الذي استقر عليه الإجماع بعد ذلك فلا عبرة بمن خالفه.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد: فأما الخلفاء الراشدون فهم أفضل من غيرهم، وترتيبهم في الفضل عند أهل السنة كترتيبهم في الإمامة. اهـ.

وقال أيضاً: «ثبت أنه لا يعرف الفضل إلا بالوحي ولا يعرف من النبي ﷺ إلا بالسماع، وأولى الناس بالسماع ما يدل على تفاوت الفضائل الصحابة الملازمون لأحوال النبي ﷺ، وهم قد أجمعوا على تقديم أبي بكر، ثم نص أبو بكر على عمر، ثم أجمعوا بعده على عثمان، ثم على علي ﷺ. وليس يظن منهم الخيانة في دين الله تعالى لغرض من الأغراض، وكان إجماعهم على ذلك من أحسن ما يستدل به على مراتبهم في الفضل، ومن هذا اعتقد أهل السنة هذا الترتيب في الفضل ثم بحثوا عن الأخبار فوجدوا فيها ما عرف به مستند الصحابة وأهل الإجماع في هذا الترتيب»[٢].

وقد قسم العلماء طبقات الصحابة إلى خمس طبقات، وعليه عمل ابن سعد في كتابه الطبقات، وجعلها الحاكم اثنتي عشرة طبقة، وزاد بعضهم أكثر من ذلك، قال الشيخ أحمد شاكر: والمشهور ما ذهب إليه الحاكم، **وهذه الطبقات هي:**

---

(١) الاعتقاد للبيهقي (٣٦٨).

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي.

الأولى: قوم تقدم إسلامهم بمكة كالخلفاء الأربعة.

الثانية: الصحابة الذين أسلموا قبل تشاور أهل مكة في دار الندوة.

الثالثة: مهاجرة الحبشة.

الرابعة: أصحاب العقبة الأولى.

الخامسة: أصحاب العقبة الثانية وأكثرهم من الأنصار.

السادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا للنبي ﷺ بقباء قبل أن يدخل المدينة.

السابعة: أهل بدر.

الثامنة: الذين هاجروا بين بدر والحديبية.

التاسعة: أهل بيعة الرضوان في الحديبية.

العاشرة: من هاجر بين الحديبية وفتح مكة، كخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص.

الحادية عشر: مسلمة الفتح الذين أسلموا في فتح مكة.

الثانية عشر: صبيان وأطفال رأوا النبي ﷺ يوم الفتح وحجة الوداع وغيرهما، اهـ[(١)]

وفي ذلك يقول السيوطي رحمه الله تعالى في ألفية الأثر:

وَهُمْ طِبَاقٌ، قِيلَ: خَمْسٌ وَذُكِرْ ... عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَزَائِدٌ أُثِرْ

فَالأَوَّلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّة ... يَلِيهِمُ أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ

ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَهْ ... ثُمَّ اثْنَتَانِ انْسُبْ إِلَى الْعَقَبَهْ

فَأَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقُبَا ... فَأَهْلُ بَدْرٍ وَيَلِي مَنْ غَرَّبَا

مِنْ بَعْدِهَا فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ ثُمْ ... مَنْ بَعْدَ صُلْحٍ هَاجَرُوا وَبَعْدُ ضُمْ

مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ فَصِبْيَانٌ رَأَوْا ... وَالأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ إِجْمَاعاً حَكَوْا

وَعُمَرٌ بَعْدُ وَعُثْمَانُ يَلِي ... وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ قَوْلانِ: عَلِي

---

(١) انظر شراح ألفية السيوطي عند معرفة الصحابة.

فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ فَالْبَدْرِيَّهْ ... فَأُحُدٌ فَالْبَيْعَةُ الزَّكِيَّهْ
وَالسَّابِقُونَ لَهُمُ مَزِيَّهْ ... فَقِيلَ: أَهْلُ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّهْ
وَقِيلَ: أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ ... هُمُ بَدْرِيَّةٌ أَوْ قَبْلَ فَتْحِ أَسْلَمُوا

وجوب ذكر الصحابة بأحسن الذكر، والكفّ عما شجر بينهم:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وأن لاَ يُذكَرَ أحد مِن صحابَةِ الرَّسولِ ﷺ إلاَّ بأحْسَن ذِكْرٍ والإِمساك عمَّا شَجَرَ بَينهم وأنَّهم أحَقُّ النَّاس أن يُلْتَمَسَ لَهم أَحسَن المخارِج، ويُظَنَّ بهم أحْسن المذاهب).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَلاَ يَجُوزُ ذِكْرُ شَخْصٍ مُقْتَنِي ... صُحْبَتَهُ إِلاَّ بِذِكْرٍ حَسَنِي
وَيَجِبُ الإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَا ... بَيْنَهُمُ فَهُمْ أَحَقُّ أَنْ يُرَى
أَحْسَنَ مَخْرَجٍ لَهُمْ وَأَنْ يَظُنْ ... أَحْسَنَ مَذْهَبٍ لَهُمْ فَهْوَ الْحَسَنْ

الشرح:

قال تعالى ﴿وَالسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال سبحانه: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [التوبة: ١١٧]، وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا»[(١)].

قال أبو نعيم رحمه الله: فالإمساك عن ذكر أصحاب رسول الله ﷺ وذكر

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨/٢) عن ابن مسعود وصححه الألباني: انظر حديث رقم: ٥٤٥ في صحيح الجامع.

زللهم، ونشر محاسنهم ومناقبهم، وصرف أمورهم إلى أجمل الوجوه، من أمارات المؤمنين المتبعين لهم بإحسان الذين مدحهم الله ﷻ بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]. . .

ويقول أيضاً في تعليقه على الحديث المشار إليه: (لم يأمرهم بالإمساك عن ذكر محاسنهم وفضائلهم، إنما أمروا بالإمساك عن ذكر أفعالهم وما يفرط منهم في ثورة الغضب وعارض الموجدة)[1].

إنّ أصحاب النّبيّ ﷺ هم أفضل هذه الأمة بعد نبيّها، ومع ذلك فهم بشر غير معصومين من الخطأ، وما وقع منهم من اختلاف فهو اجتهاد يؤجرون عليه ولا يخرجهم خطأهم عن شرف الصحبة التي نالوها، ولذلك وجب على من جاء بعدهم من أهل التوحيد الصحيح، وأتباع هدي نبينا الفصيح ﷺ، أن يستغفر لهم ويترضّى عنهم، فما فعلوه من خطأ مغمور في بحور حسناتهم، وأن نتأول لهم أحسن المخارج، وهم الذين قال الله تعالى في الثناء على المهاجرين منهم، وتثنيته على الأنصار، وتثليثه بمن أحبهم وجاء بعدهم آيات تثلج صدور المحبين، وتنصدع منها قلوب المنافقين والزنادقة الحاقدين على حملة لواء الدين، وواسطة العقد الثمين: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٩ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ۝١٠﴾ [الحشر: ٨ ـ ١٠].

ونحن نقول ونُشهد الله وملائكته والصالحين من الإنس والجن على ما

---

(١) الإمامة (٣٤٧).

نقول: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾. أخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «الناس على ثلاث منازل، قد مضت منزلتان، وبقيت منزلة، فأحسن ما أنتم كائنون عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾»[1].

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في المصاحف وابن مردويه عن عائشة ﷺ قالت: «أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ فسبوهم، ثم قرأت الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾»[2].

وقد أخرج مسلم في أواخر صحيحه هذا الحديث بدون تلاوة الآية.

ولقد تكلم أهل السنة بيض الله وجوههم عن عدالة الصحابة وما جرى بينهم فقالوا:

مالك بن أنس (١٧٩هـ) رحمه الله:

«مَن يبغض أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ وكان في قلبه عليه غِلٌّ فليس له حقٌّ في فَيءِ المسلمين، ثم قرأ قولَه سبحانه وتعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ الآية، وذُكر بين يديه رجلٌ ينتقص أصحابَ رسول الله ﷺ فقرأ مالكٌ هذه الآية ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ إلى قوله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾، ثم قال: مَن أصبح

---

(١) الحاكم (٣٢٥٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٢) انظر فتح القدير (١٩٧/٥، ١٩٨).

من الناس في قلبه غِلٌّ على أحد من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ فقد أصابته هذه الآية»[1].

وقال الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

في كتابه السنة: «ومن السنَّة ذكرُ محاسن أصحاب رسول الله ﷺ كلِّهم أجمعين، والكفّ عن الذي جرى بينهم، فمَن سبَّ أصحابَ رسول الله ﷺ أو واحداً منهم فهو مبتدعٌ رافضيٌّ، حبُّهم سنَّةٌ والدعاءُ لهم قربةٌ والاقتداءُ بهم وسيلةٌ والأخذُ بآثارهم فضيلةٌ».

وقال: «لا يجوز لأحدٍ أن يذكر شيئاً من مساوئهم ولا يطعن على أحد منهم فمَن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبُه وعقوبتُه، ليس له أن يعفوَ عنه بل يعاقبُه ثمَّ يستتيبُه فإن تاب قبِلَ منه وإن لَم يتب أعاد عليه العقوبة وخلَّده في الحبس حتى يتوب، فإن لَم يتب أعاد عليه العقوبة وخلَّده في الحبس حتى يتوب ويراجع».

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي (٣٢٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في عقيدة أهل السنة والجماعة: «ونحبُّ أصحابَ رسول الله ﷺ ولا نفرط في حبِّ أحد منهم، ولا نتبرَّأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلاَّ بخيرٍ، وحبُّهم دينٌ وإيمانٌ وإحسانٌ، وبغضُهم كفرٌ ونفاقٌ وطغيانٌ»[2].

وقال الإمام ابن الإمام عبدالرحمٰن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأمَّا أصحابُ رسول الله ﷺ فهم الذين شهدوا الوحيَ والتنزيلَ، وعرفوا التفسيرَ والتأويلَ، وهم الذين اختارهم اللهُ عزَّ وجلَّ لصحبة نبيِّه ﷺ ونصرتِه وإقامةِ دينه وإظهارِ حقِّه، فرضيهم له صحابةً، وجعلهم لنا أعلاماً وقدوةً، فحفظوا عنه ﷺ ما بلَّغهم عن الله عَزَّ وَجَلَّ، وما سنَّ

---

(١) البغوي في شرح السنة (١/٢٢٩). ورواه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٧) وذكره القرطبي في تفسيره (٤/٢٠٤) وغيرهم.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٤٦٧).

وشرع وحكم وقضى وندب وأمر ونهى وحظر وأدّب، ووعَوْه وأتقنوه، ففقهوا في الدين، وعلموا أمرَ الله ونهيه ومراده بمعاينة رسول الله ﷺ ومشاهدتهم منه تفسيرَ الكتاب وتأويله، وتلقّفهم منه واستنباطهم عنه، فشرَّفهم اللهُ عزَّ وجلَّ بما مَنَّ عليهم وأكرمهم به من وضعه إيَّاهم موضع القدوة»، إلى أن قال: «فكانوا عدولَ الأمَّة وأئمَّةَ الهدى وحججَ الدِّين ونقلةَ الكتاب والسنة.

وندب الله عزَّ وجلَّ إلى التمسُّك بهديهم والجري على منهاجهم والسلوك لسبيلهم والاقتداء بهم، فقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ الآية.

ووجدنا النَّبيَّ ﷺ قد حضَّ على التبليغ عنه في أخبار كثيرة، ووجدناه يخاطبُ أصحابَه فيها، منها أن دعا لهم فقال: «نضَّر اللهُ امرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها حتّى يبلِّغها غيرَه»، وقال ﷺ في خطبته: «فليبلِّغ الشّاهدُ منكم الغائبَ»، وقال: «بلِّغوا عنِّي ولو آيةً، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج».

ثمَّ تفرَّقت الصحابةُ ﷺ في النَّواحي والأمصار والثغور، وفي فتوح البلدان والمغازي والإمارة والقضاء والأحكام، فبثَّ كلُّ واحدٍ منهم في ناحيته وبالبلد الذي هو به ما وعاه وحفظه عن رسول الله ﷺ، وحكموا بحكم الله عزَّ وجلَّ وأمضوا الأمور على ما سنَّ رسول الله ﷺ، وأفتوا فيما سُئلوا عنه مِمَّا حضرهم من جواب رسول الله ﷺ عن نظائرها من المسائل، وجرّدوا أنفسهم مع تقدمة حسن النيّة والقربة إلى الله تقدّس اسمُه، لتعليم الناس الفرائض والأحكام والسنن والحلال والحرام، حتّى قبضهم اللهُ عزَّ وجلَّ رضوانُ الله ومغفرته ورحمته عليهم أجمعين»[(١)].

وقال **النووي**: الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم، بإجماع من يعتد به[(٢)].

---

(١) الجرح والتعديل (٨٧/١).

(٢) انظر تفصيل ذلك أيضاً في تدريب الراوي للسيوطي (٣١٨/١)، والإصابة (٦/١ ـ ٩).

قال **السيوطي** في ألفيته:

وهم عدول كلهم لا يشتبه النووي أجمع من يعتد به

وقال شارح الطحاوية: «فمن أضلُّ مِمَّن يكون في قلبه غلٌّ على خيار المؤمنين وسادات أولياء الله تعالى بعد النبيِّين، (كالرافضة الملاعين)، بل قد فضَلهم اليهودُ والنصارى بخصلة، قيل لليهود مَن خيرُ أهل ملَّتكم؟ قالوا: أصحابُ موسى، وقيل للنصارى: من خير أهل ملَّتكم؟ فقالوا: أصحابُ عيسى، وقيل للرافضة: من شرُّ أهل ملَّتكم؟ فقالوا: أصحابُ محمد، ولم يستثنوا منهم إلاَّ القليل، وفيمن سبّوهم من هو خير مِمَّن استثنوهم بأضعافٍ مضاعفةٍ»[1].

وقال **الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)** رحمه الله:

«واتّفق أهلُ السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من حروبٍ ولو عُرف المحقُّ منهم؛ لأنَّهم لَم يقاتلوا في تلك الحروب إلاَّ عن اجتهادٍ وقد عفا اللَّهُ تعالى عن المخطئ في الاجتهاد بل ثبت أنَّه يؤجر أجراً واحداً وأنَّ المصيبَ يؤجر أجرين»[2].

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى: والمشهور من قتال معاوية مع علي ومسير عائشه رضي الله عنها إلى البصرة والظن بعائشة أنها كانت تطلب تطفئة الفتنة ولكن خرج الأمر من الضبط، فأواخر الأمور لا تبقى على وفق طلب أوائلها، بل تنسل عن الضبط، والظنّ بمعاوية أنه كان على تأويل وظنّ فيما كان يتعاطاه وما يحكى سوى هذا من روايات الآحاد فالصّحيح منه مختلط بالباطل والاختلاف أكثره اختراعات الروافض والخوارج وأرباب الفضول الخائضون في هذه الفنون. فينبغي أن تلازم الإنكار في كل ما لم يثبت، وما

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٤٦٩).

(٢) فتح الباري (١٣/٣٤).

ثبت فيستنبط له تأويلاً. فما تعذر عليك فقل: لعلّ له تأويلاً وعذراً لم أطّلع عليه. واعلم أنّك في هذا المقام بين أن تسيء الظنّ بمسلم وتطعن عليه وتكون كاذباً أو تحسن الظن به وتكف لسانك عن الطعن وأنت مخطئ مثلاً، والخطأ في حسن الظن بالمسلم أسلم من الصواب بالطعن فيهم، فلو سكت إنسان مثلاً عن لعن إبليس أو لعن أبي جهل أو أبي لهب أو من شئت من الأشرار طول عمره لم يضره السكوت، ولو هفا هفوة بالطعن في مسلم بما هو بريء عند الله تعالى منه فقد تعرض للهلاك، بل أكثر ما يعلم في الناس لا يحل النطق به لتعظيم الشرع الزجر عن الغيبة، مع أنه إخبار عما هو متحقق في المغتاب.

فمن يلاحظ هذه الفصول ولم يكن في طبعه ميل إلى الفضول آثر ملازمته السكوت وحسن الظن بكافة المسلمين وإطلاق اللسان بالثناء على جميع السلف الصالحين. هذا حكم الصحابة عامة اهـ[1].

وقال **ابن دقيق العيد**: (وما نقل عنهم فيما شجر بينهم واختلفوا فيه، فمنه ما هو باطل وكذب، فلا يلتفت إليه، وما كان صحيحاً أولناه تأويلاً حسناً لأن الثناء عليهم من الله سابق، وما ذكر من الكلام اللاحق محتمل للتأويل، والمشكوك والموهوم لا يبطل المحقق والمعلوم)[2].

قال في الجوهرة:

وأوّل التشاجر الذي ورد   إن خضت فيه واجتنب داء الحسد

بل ينبغي على طلبة العلم والعلماء ألاّ يحدثوا العامة بما وقع بين الصحابة من الفتن، حتى لا يقع في قلوبهم شيء على أصحاب رسول الله ﷺ، لأنهم لا يعرفون مبدأ الخلاف، ولا حسن التراضي بينهم والإنصاف؛ وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله: باب من خصّ بالعلم قوماً

(١) الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي.

(٢) أصحاب رسول الله ومذاهب الناس فيهم (٣٦٠) عبدالعزيز العجلان.

دون قوم كراهية ألاّ يفهموا، وقال علي ﷺ: حدِّثوا النّاس بما يعرفون، أتحبّون أن يُكَذَّبَ الله ورسوله؟[1].

قال الحافظ في الفتح تعليقاً على ذلك: وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة، ومثله قول ابن مسعود: (ما أنت محدّثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلاّ كان لبعضهم فتنة)، رواه مسلم في مقدمته[2].

وقال العوام بن حوشب مقرراً هذا الأصل: (أدركت من صدر هذه الأمة بعضهم يقول لبعض: «اذكروا محاسن أصحاب رسول الله ﷺ لتأتلف عليها القلوب، ولا تذكروا ما شجر بينهم فتحرّشوا الناس عليهم»، وبلفظ آخر قال: «. . . فتجسّروا الناس عليهم».

وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب. . .إلى أن قال: «وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، والله أعلم»[3].

ولقد رأينا في هذه الأيام التي يُتاجِرُ فيها بعض المحسوبين على الدعوة، بسرد ما وقع بين الصحابة زعماً أنه تاريخ ينبغي أن يستفاد منه، نعم يستفيد منه أهل العلم، أما العوام فلا يستفيدون إلا التشويش بمعرفتهم لهذه الأمور، وقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى:

واجتنب المشكل (كالصفات ورخصا، مع المشاجرات)

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى: يجب على المحدث في الإملاء أن يختار الأحاديث المناسبة للمجالس العامة ـ وفيها من لا يفقه

(١) أخرجه البخاري (ح ١٢٧).
(٢) مقدمة مسلم (١٤) باب النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.
(٣) فتح الباري (١/٢٢٥).

كثيراً من العلم - فيحدثهم بأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحوها، وليجتنب أحاديث الصفات، لأنه لا يؤمن عليهم من الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم، ويجتنب أيضاً الرخص والإسرائيليات، وما شجر بين الصحابة من الخلاف لئلا يكون ذلك فتنة للناس اهـ[1].

قلت: وهو المعول عليه اليوم عند الرافضة وأذنابهم ممن اغترّوا بمذهبهم الخبيث في الترويج لما وقع بين الصحابة وثلبهم، وهم أولى بالثلب واللعن لا صبّحهم الله ولا مساهم بخير.

ولقد سمعنا عن انتشار هذه الفرقة الضالة من الزنادقة، والنحلة المارقة عن الدين حينما وجدوا لهم دولة تؤويهم وتعطيهم، فصار القدح والسب يسمعه أبناؤنا في البلاد السنية التي ضعف فيها الولاء والاعتناء بأمر الدين وحب الصحابة الميامين، ولذلك يتعين على كل مسؤول يؤمن بالله واليوم الآخر، وكل مسلم غيور أن ينافح عن حملة الحق، لأن الطعن في الصحابة طعن في النبي ﷺ، وما أذكى إمامنا مالكاً حينما سأله الرشيد: هل لمن سب أصحاب رسول الله ﷺ في الفيء حق؟ قال: لا، ولا كرامة ولا مسرة، قال: من أين قلت ذلك؟ قال: قال الله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ فمن عابهم، فهو كافر ولا حق لكافر في الفيء[2].

وقال: إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي ﷺ فلم يمكنهم ذلك فقدحوا في أصحابه، حتى يقال: رجل سوء ولو كان صالحاً لكان أصحابه صالحين، أو كما قال»[3].

ومن تتبع حال الصحابة **وجدهم في الفتنة إلى ثلاث فئات**، فئة اجتهدت مع علي والحق معها لأنه أمير المؤمنين، وفئة اجتهدت ضده مع معاوية ولم يكن همهم شق العصا ولا الخروج عن علي ﷺ ولكن رأوا ما

---

(١) ألفية السيوطي في علم الحديث تعليق شاكر (١٨١ - ١٨٢) ط/دار المعرفة، وانظر (١١٧/٢) من شرحها للأثيوبي.

(٢) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٤٦/٢ - ٤٧).

(٣) الصارم المسلول (٥٨٠).

رأى معاوية ﷺ من طلب دم عثمان، وفئة ثالثة خرجت للصلح والوفاق ممن كان مع أمنا الصديقة ﷺ، ومعظم الصحابة لم يخرجوا في قتال ولا دخلوا في فتنة مع أن عددهم كان يفوق العشرة آلاف، ولم يدخل منهم في هذا الأمر سوى قرابة الثلاثين، ولذلك يقول عمر بن شبه رحمه الله تعالى:

«إن أحداً لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا علياً في الخلافة ولا دعوا لأحد ليولوه الخلافة، وإنما أنكروا على علي منعه من قتال قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم»[1].

ومما يؤكد ذلك هذه الرواية التي ذكرها ابن كثير: (جاء أبو مسلم الخولاني وأناس إلى معاوية، وقالوا: أنت تنازع علياً أم أنت مثله؟ فقال: لا والله، إني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر مني ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوماً، وأنا ابن عمته، والطالب بدمه، فائتوه فقولوا له، فليدفع إليَّ قتلة عثمان، وأسلم له، فأتوا علياً، فكلّموه. فلم يدفعهم إليه»[2] وفي رواية: (فعند ذلك صمم أهل الشام على القتال مع معاوية).

وأيضاً جمهور الصحابة، وجمهور أفاضلهم ما دخلوا في فتنة، قال عبدالله ابن الإمام أحمد: «حدثنا أبي حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف فما حضرها منهم مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين. قال أبو العباس: (وهذا الإسناد أصح إسناد على وجه الأرض، ومحمد بن سيرين من أورع الناس في منطقه، ومراسيله من أصح المراسيل) . يقول محمد عبدالله الوهيبي: فأين الباحثون المنصفون ليدرسوا مثل هذه النصوص الصحيحة؟ وتكون منطلقاً لهم، لا أن يلطخوا أذهانهم بتشويشات الإخباريين ثم يؤولون النصوص الصحيحة حسب ما عندهم من البضاعة المزجاة»[3].

---

(١) سير أعلام النبلاء الذهبي (١٤٠/٣) بسند رجاله ثقات.

(٢) البداية والنهاية (١٢٩/٨).

(٣) تقدمت الإشارة، وانظر كتاب العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي المالكي رحمه الله تعالى فإنه يشفي في هذا الأمر، وانظر كلاما نفيسا في كتاب الشريعة للآجري رحمه الله تعالى، وانظر كتاب الانتصار للصحابة الأخيار لعبدالمحسن العباد.

إشكال والإجابة عنه:

ما مفهوم قول النبي ﷺ: «تأتي أيام للعامل فيهنّ أجر خمسين، قيل: منهم أو منا يا رسول الله؟ قال: **بل منكم**»[1]. وقوله ﷺ في حديث أبي جمعة قال: قال أبو عبيدة: يا رسول الله، أحد خير منا؟ أسلمنا معك، وجاهدنا معك، قال: «قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني»[2]. فهل يدل ذلك على أن من تمسك بهدي النبي ﷺ في آخر الزمان هو أفضل من الصحابة؟ أم ما هو توجيه الحديث؟

الجواب:

إن العلماء أجابوا بإجابات نختصرها فيما يلي:

أجاب العلماء عن ذلك بعدة أجوبة أهمها:

١ ـ حديث (للعامل فيهن أجر خمسين) لا يدل على الأفضلية لأن مجرد زيادة الأجر على بعض الأعمال لا يستلزم ثبوت الأفضلية مطلقاً.

٢ ـ أن المفضول قد توجد فيه مزايا وفضائل ليست عند الفاضل ولكن من حيث مجموع الخصال لا يساوي الفاضل.

٣ ـ وكذلك يقال الأفضلية بينهما (إنما هي باعتبار ما يمكن أن يجتمعا فيه وهو عموم الطاعات المشتركة بين سائر المؤمنين، فلا يبعد حينئذ تفضيل بعض من يأتي على بعض الصحابة في ذلك، أمّا ما اختص به الصحابة رضوان الله عليهم وفازوا به من مشاهدة طلعته ﷺ ورؤية ذاته المشرفة المكرمة، فأمر من وراء العقل إذ لا يسع أحد أن يأتي من الأعمال وإن جلت بما يقارب ذلك فضلاً عن أن يماثله)[3].

---

(١) رواه أبو داود: (٤١، ٤٣) والترمذي ١٧٧/٢، وابن ماجه (٤٠٤١) وابن حبان (١٨٥٠) قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) رواه أحمد والدارمي والطبراني وصححه الحاكم، قال ابن حجر: إسناده حسن (الفتح ٦/٧).

(٣) الصواعق المحرقة (٣٢١).

٤ ـ أما حديث أبي جمعة فلم يتفق الرواة على لفظه، فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية كما تقدم، ورواه بعضهم بلفظ قلنا: يا رسول الله هل من قوم أعظم منا أجراً؟ أخرجه الطبراني[١]. قال الحافظ في الفتح: (وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة، وهي توافق حديث أبي ثعلبة وقد تقدم الجواب عنه، والله أعلم)[٢].

وأخيراً ينبغي التنبيه في آخر هذه الفقرة إلى أن الخلاف بين الجمهور وغيرهم في ذلك لا يشمل كبار الصحابة من الخلفاء وبقية العشرة ومن ورد فيهم فضل مخصوص كأهل العقبة وبدر وتبوك... إلخ.

وإنما يحصل النزاع فيمن لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة ولذلك استثنى الإمام ابن عبدالبر أهل بدر والحديبية[٣].

إنّ ممّا يجب أن يدين به المسلم الموحّد الصّادق هو أن يحب الصحابة ويتقرب إلى الله بحبهم فذاك من كمال الإيمان، وتمام اليقين، وأن يدافع عنهم باللسان والسنان، فهم حملة الوحي، وأئمة الهدى، ومصابيح الدجى، ليس أحد مثلهم في الفضل، ولا يدانيهم في ذلك إنس ولا جن، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، نسأل الله أن يحشرنا معهم آمين.

طاعة أولي الأمر بعد طاعة الله ورسوله ﷺ:

(والطَّاعة لأئمَّة المسلمين مِن وُلاَة أمورِهم وعُلمائهم).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَطَاعَةُ الْوُلاَةِ قُلْ وَالْعُلَمَا   والسَّلَفَ الصَّالِحَ فَاتْبَعْ مُسْلِمَا

(١) مجمع الزوائد (١٠/٥٣) رواه الطبراني واختلف في رجاله.

(٢) الفتح، ٧/٧.

(٣) المرجع السابق.

الشرح:

أي يجب الانقياد لأئمة المسلمين من ولاة الأمور الذين نصبوا أنفسهم لمصالح المسلمين، من علماء وأمراء ما أطاعوا الله ورسوله، واعتصموا بحبل الله ودينه، فإن أمروا بمعصية، أو ظهر منهم الكفر البواح فلا طاعة حينئذ، وتفسير المصنف رحمه الله تعالى لأولي الأمر بالعلماء والأمراء هو الحقّ الذي ذهب إليه السلف كما سيأتي بيانه، لأنه لا يتولى الإمامة الكبرى في الإسلام إلاّ عالم توفرت فيه شروط الإمامة التي سيأتي بيانها، أما زمننا فلا يقاس عليه أي زمن مر على أمة محمد ﷺ فإنا لله وإنا إليه راجعون، وما أصابنا فبما كسبت أيدينا، وإن ذنوباً ولَّت علينا أمثال هؤلاء لذنوب خبيثة كما قال النخعي رحمه الله تعالى عن ولاية الحجاج فماذا نقول نحن؟

والدّليل من الكتاب والسنة على طاعة أولي الأمر قول الحق الملك العدل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

وعن رسول الله ﷺ قال: «السّمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[(١)].

وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في مَنْشَطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثَرَةٍ علينا، وألا ننازع الأمر أهله. قال: «إلا أن تروا كفراً بَوَاحاً، عندكم فيه من الله برهان» أخرجاه[(٢)].

وفي الحديث الآخر، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة». رواه البخاري.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٧١٤٤)، وصحيح مسلم برقم (١٨٣٩) وسنن أبي داود برقم (٢٦٢٦).

(٢) صحيح البخاري برقم (٧١٩٩)، وصحيح مسلم برقم (١٧٠٩).

معرفة سبب نزول الآية:

روى البخاري عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: «نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي؛ إذ بعثه رسول الله ﷺ في سرية». وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب[1].

وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل: عن علي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، فلما خرجوا وَجَد عليهم في شيء[2]. قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: اجمعوا لي حطباً. ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها. [قال: فهمَّ القوم أن يدخلوها] قال: فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها.

قال: فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال لهم: «لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً؛ إنما الطاعة في المعروف». أخرجه الشيخان[3].

فقد بين النبي ﷺ أنه لا طاعة في معصية الله ورسوله، وقد ذكر الله تعالى طاعته وطاعة رسوله ولم يذكر فعل أطيعوا لأولي الأمر، وإنما عطفهم على طاعته وطاعة رسوله، فدل على عدم تفردهم بالطاعة. وقد رجَّح تفسيرَ وُلاة الأمر بما يشمل العلماء والأمراء القرطبيُّ وابنُ كثير في تفسيريهما، فعزا القرطبيُّ تفسيرَ ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ بالأمراء إلى الجمهور وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وغيرِهم، وقال أيضاً: «وقال جابر بن عبدالله ومجاهد (أولو الأمر): أهلُ القرآن والعلم، وهو اختيارُ مالكٍ رحمه الله، ونحوُه قولُ

(١) صحيح البخاري برقم (٨٥٨٤)، وصحيح مسلم برقم (١٨٣٤)، وسنن أبي داود برقم (٢٦٢٤)، وسنن الترمذي برقم (١٦٧٢)، وسنن النسائي (٧/ ١٥٤).

(٢) وجد عليهم: حمل في نفسه ما أغاظه عليهم.

(٣) المسند (١/ ٨٢) وصحيح البخاري برقم (٤٣٤٠)، وصحيح مسلم برقم (١٨٤٠).

الضحّاك، قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدِّين»[1].

وقال ابن كثير: قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ يعني: أهل الفقه والدين. وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ يعني: العلماء. والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء، كما تقدم.

وقد قال تعالى: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ﴾ [المائدة: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وفي الحديث الصحيح المتفق عليه، عن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصا أميري فقد عصاني».

فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسنته ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما تقدم في الحديث الصحيح: «إنما الطاعة في المعروف»[2].

ويترتب على ذلك أمور منها:

١ ـ وجوب طاعة الإمام أميراً أو عالماً فيما أمر به ونهى عنه، وكذلك طاعة الولاة المعينين من قِبَله. ٢ ـ حرمة منازعة الإمام القائم بالشرع الأمرَ، أو الخروج عليه بالسيف والسنان. ٣ ـ منع كل وسيلة تذهب بهيبة الإمام أو الولاة، أو تفضي إلى توهين العمل بطاعته واجتماع القلوب عليه. لكن طاعة الإمام في النظام السياسي الإسلامي ليست طاعة مطلقة، بل هي طاعة مقيّدة كما تقدم بطاعة الإمام لله تعالى والرسول ﷺ، واتباع الشرع المنزل، وتحكيمه بين الناس؛ ولذلك فإن الشريعة تقر بحق المسلمين في نصح

(١) تفسير القرطبي (٥/٢٥٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (١/٦٤١) دار الفكر.

الولاة وإرشادهم إلى الخير وتحذيرهم من الشر، والإنكار عليهم وفق القواعد الشرعية التي قررها علماء السياسة الشرعية، كما تقر بحق الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد منها في عزل ولاتها متى استوجب الوالي ذلك على النحو المفصل في كتب الفقه، مثل أن يطرأ على الوالي الكفر والعياذ بالله[1]. قال القاضي عياض ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فيما نقله عنه النووي: «أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل»[2]. وقال ابن حجر: «ينعزل بالكفر إجماعاً؛ فيجب عل كل مسلم القيام في ذلك؛ فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض»[3].

وسائل تحقيق التكامل بين الراعي والرعية: إن أهم الوسائل التي تتكامل فيها الرعية مع الراعي هي:

الوسيلة الأولى: الشورى: قال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. بالشورى تنصهر الأفكار، وتتحد الرؤى في توجيه وتوجه سليمين نحو المصلحة العامة.

الوسيلة الثانية: النصيحة: النصيحة تبذلها عامة الرعية لولاتهم، كما يبذلها الولاة للرعية؛ فالرعية تنصح الراعي، والراعي ينصح الرعية، وهو واجب على الجميع؛ ففي نصح الراعي للرعية قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»[4]. قال النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «وفي هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته، والاجتهاد في مصالحهم، والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم»[5]. وفي نصح الرعية للراعي يقول الرسول ﷺ: «الدين النصيحة؛

---

(١) انظر أين نحن من نظامنا السياسي الإسلامي؟ محمد بن شاكر الشريف، البيان العدد (١٩٩).

(٢) شرح النووي (٣١٧/١٢ ٣١٨).

(٣) فتح الباري (١٣٢/١٣).

(٤) رواه البخاري (الفتح ١٣٥/١٣) ومسلم شرح النووي (٢٩٧/١٢).

(٥) المرجع السابق (٢٩٧/١٢ ـ ٢٩٨) شرح النووي.

قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[1] قال ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «والنصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم على ما حُمِّلوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خَلَّتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن»[2]. ومِن النُّصح للوُلاة الدعاءُ لهم وعدمُ الدعاء عليهم، وهي طريقةُ أهل السنَّة والجماعة، وقد كان السَّلَفُ كالفُضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: «لو كان لنا دعوةٌ مجابةٌ لدعونا بها للسلطان».

وقال الشيخ أبو محمد الحسن البربهاري[3]: «وإذا رأيتَ الرَّجلَ يدعو على السلطان فاعلم أنَّه صاحبُ هوى، وإذا رأيتَ الرَّجلَ يدعو للسلطان بالصّلاح فاعلم أنَّه صاحبُ سنَّةٍ إن شاء الله، يقول فضيل بن عياض: لو كانت لي دعوةٌ ما جعلتُها إلاَّ في السلطان».

ثمَّ أسند إلى فضيل قولَه: «لو أنَّ لي دعوةً مستجابةً ما جعلتُها إلاَّ في السلطان، قيل له: يا أبا عليّ! فسِّرْ لنا هذا، قال: إذا جعلتُها في نفسي لم تعْدُنِي، وإذا جعلتُها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العبادُ والبلاد، فأمرنا أن ندعوَ لهم بالصَّلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن ظلموا وإن جاروا؛ لأنَّ ظلمَهم وجورَهم على أنفسهم، وصلاحَهم لأنفسهم وللمسلمين».

وقال الطحاوي في عقيدة أهل السنَّة والجماعة: «ولا نرى الخروجَ على أئمَّتِنا ووُلاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا نَنْزِعُ يداً مِن طاعتهم، ونرى طاعتَهم مِن طاعة الله عزَّ وجلَّ فريضة، ما لم يأمروا بمعصيةٍ، وندعو لهم بالصّلاح والمعافاة»[4].

الوسيلة الثالثة: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: وهو الأمر بما أرشد الشارع إليه من قول وفعل، والنهي عما حذر منه، وهو يهدف إلى

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨/١٢) شرح النووي.

(٢) فتح الباري (١٦٧/٢).

(٣) في كتابه شرح السنَّة (ص١١٦).

(٤) العقيدة مع شرحها لابن أبي العزّ (ص٥٤٠). وانظر قطف الجنى الداني منه بتصرف.

نشر الخير وإذاعته، وإشاعته، والتضييق على المنكر وحصره، ومن ثم إزالته، وهو واجب يتكامل فيه الراعي والرعية لتحقيق الهدف المنشود من ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١]. وقال الرسول ﷺ في أمرِ الرعيةِ ولاةَ أمورهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون؛ فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا؛ ما صلوا»[(١)]. وقد بوَّب النووي على هذا الحديث ونحوه «باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك»[(٢)]. فالجميع يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر تكميلاً للخير وتقليلاً للشر في سعي دائب نحو هدف مشترك يسعى الجميع لتحقيقه.

واعلم أن تعدد الأمراء لهذه الأمة كتعدد الأزواج للزوجة كما قال شيخنا عبدالرحيم الطحان حفظه الله تعالى، ولذلك شدد النبي ﷺ بقوله: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[(٣)]. قال النووي - رحمه الله -: (ومعنى هذا الحديث: إذا بويع لخليفة بعد خليفة؛ فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها؛ إلى أن قال: واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد)[(٤)]. فالخليفة الصالح للخلافة الذي اختاره أهل الحل والعقد هو الشخص الذي تناط به السلطة السياسية في ديار الإسلام.

ما هي شروط ولي أمر المسلمين؟:

يجدر بنا أن نعرف شروط الولاية العامة في الإسلام، في زمن

---

(١) أخرجه مسلم (١٢/٣٣٨) شرح النووي.
(٢) شرح مسلم للنووي (١٢/٣٣٨).
(٣) أخرجه مُسْلم ٦/٢٣ (٤٨٢٧).
(٤) شرح النووي على مسلم (١٢/٢٣١).

انسلخت فيه البشرية عن هدي الإسلام، وابتعدت عن سلطان القرآن، واتبعت الأهواء، وصدق رسول الله ﷺ ولله درّ الماوردي حيث قال في أدب الدنيا والدين «ليس دين زال سلطانه إلاّ بدلت أحكامه، وطمست أعلامه، وكان لكل زعيم فيه بدعة، ولكل عصر في وَهْيِهِ أثر».

فصارت المرأة تريد أن تحكم الرجال، وامتحنت الأمة لما تركت دينها بأنظمة تدعي أنها أسعد للمسلمين من دينها الموروث، وتسلط على رقابها حكام باعوا آخرتهم بدنيا غيرهم، وجهلت الأمة شروط الإمامة الكبرى، واستبدلوا بشرع الله شرع اليونان، ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦]، فإلى الله المشتكى، قال شيخ مشايخنا محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد: ٢٥ ـ ٢٨].

مسألة:

أعلم أنّ كل مسلم، يجب عليه في هذا الزمان، تأمل هذه الآيات، من سورة محمد وتدبرها، والحذر التام مما تضمنته من الوعيد الشديد.

لأنّ كثيراً ممن ينتسبون للمسلمين داخلون بلا شك فيما تضمنته من الوعيد الشديد، لأن عامة الكفار من شرقيين وغربيين كارهون لما نزل الله على رسوله محمد ﷺ، وهو هذا القرآن وما يبينه به النبي ﷺ من السنن.

فكل من قال لهؤلاء الكفار الكارهين لما نزله الله: سنطيعكم في بعض الأمر، فهو داخل في وعيد الآية.

وأحرى من ذلك من يقول لهم: سنطيعكم في الأمر، كالذين يتبعون

القوانين الوضعية مطيعين بذلك للذين كرهوا ما نزل الله، فإن هؤلاء لا شك أنهم من تتوفاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم، وأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه، وأنه محبط أعمالهم.

فاحذر كلّ الحذر من الدّخول في الذين قالوا: سنطيعكم في بعض الأمر.

أما شروط الإمامة الكبرى فتنقسم إلى أربعة أقسام[1]:

١) ـ ما يتعلّق بالحواس: أن يكون الإمام سليم البصر، والسمع، واللسان.

٢) ـ ما يتعلّق بالأعضاء: سلامة كل عضو يؤثر فقده في رأي، أو عمل من أعمال الإمامة، كفقد اليدين أو الرجلين، أما إذا كان فقد ذلك العضو لا يؤدي إلى شين ظاهر، فلا يضر كالمجبوب، والخصي.

٣) ـ ما يرتبط بالصفات اللازمة: منها:

أ) ـ النسب، فالشرط أن يكون قرشياً لقول النبي ﷺ: «الأئمة من قريش»، قال إمام الحرمين: وذكر بعض الأئمة أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته، من حيث تلقي الأمة له بالقبول.

ب) ـ الذكورة.

ج) ـ الحرية.

د) ـ العقل.

هـ) ـ البلوغ.

٤) ـ الصفات المكتسبة:

أ ـ العلم: أن يكون مجتهداً بالغاً مبلغ المجتهدين.

---

(١) انظر كتاب الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ).

ب ـ التقوى والورع.

ج ـ الفطنة.

وجوب اتباع السلف الصالح في العلم والعمل، وترك الجدال في الدين:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَاتِّباعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ واقتفاءُ آثارِهم، والاستغفارُ لهم، وتَركُ المراءِ والجِدَالِ في الدِّين وتَركُ ما أَحْدَثَهُ المُحْدِثُونَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

....	والسَّلَفَ الصَّالِحَ فَاتْبَعْ مُسْلِمَا
وَاقْتَفِي آثَارَهُمُ وَاسْتَغْفِرِي	لَهُمْ جُزُوا خَيْراً وَسَبَّهُمْ ذَرِي
وَالتَّرْكُ لِلْمِرَاءِ جَحْدُ الْحَقِّ مَعْ	ظُهُورِهِ وَلاَ تُجَادِلْ ذَا بِدَعْ
وَتَرْكُ مَا أَحْدَثَ مُحْدِثُونَا	مِمَّنْ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَنْفُثُونَا

الشرح:

من هم السلف؟:

«السلف: قال ابن فارس في (معجم مقاييس اللغة)[1]: (سلف، السين واللام والفاء، أصل يدل على تقدُّم وسَبْق. من ذلك السلف، الذين مضوا، والقوم السُّلاف: المتقدمون. والسلاف: السائل من عصير العنب قبل أن يعصر، والسلفة: المعجّل من الطعام قبل الغداء. . .) وقال الراغب الأصفهاني في (المفردات)[2]: (السلف: المتقدم، قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾[3]، أي: معتبراً متقدماً، وقال تعالى: ﴿فَلَهُۥ مَا

(١) مقاييس اللغة (٣/٩٥).

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٢٣٩).

(٣) الآية (٥٦) من سورة الزخرف.

سَلَفَ﴾[١]، أي يتجافى عما تقدم من ذنبه... ولفلان سلَفٌ كريم: أي آباء متقدمون، جمعه أسلاف وسلوف...). وقال الدامغاني في (الوجوه والنظائر لألفاظ القرآن): (السلف في القرآن على وجهين: فوجه منهما، السلف: العبرة والعظة، كقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا﴾، يعني عظة لمن يأتي بعدهم. والوجه الثاني، السلف: ما تقدم من الزمن الأول، كقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٢]، أي: مضى من الزمن الأول). وفي الاصطلاح الشرعي: تطلق كلمة السلف بإطلاقين أحدهما خاص والآخر عام. ففي الإطلاق الخاص عرَّفه كل طائفة من العلماء بحسب مذهبهم:

فقال علماء **الحنفية**: السلف من أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن (١٨٩هـ)، ويقابله الخلف: من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني (٤٤٨هـ). ومن ينتسب إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل يقول:

السلف: الإمام أحمد بن حنبل، ومَنْ تقدَّمه من الصحابة والتابعين. وعلماء الشافعية والمالكية وعلماء الكلام، يقولون: السلف ما كان قبل الأربعمائة، والخلف ما كان بعد الأربعمائة[٣]. وفي الإطلاق الشرعي العام، يراد بالسلف: كل من يُقلَّد مذهبه في الدين ويُقْتَفى أثره فيه، كالصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين[٤]. إذن فالسلف إذا أطلق هم سلف هذه الأمة المباركة المرحومة من الصحابة والتابعين وتابعيهم من أهل القرون المزكاة، الذين شهد لهم المعصوم بالخيرية، والسبق إلى اتباع خير البرية، فلذا وجب على أهل السنة اتباع السلف بمعرفة سبيلهم، ونهج صراطهم في أخذ الأدلة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فهم الذين فهموا الشرع، وكانوا أبعد الناس

---

(١) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٣) نموذج من الأعمال الخيرية، لمحمد منير الدمشقي ص (١٠ ـ ١١)، وانظر: الكليات لأبي البقاء ٣/٣٤.

(٤) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون: (٤/١٥)، الكليات: (٣/٣٤).

عن البدع والأهواء، ولم يحدثوا في دين الله ما أحدثه الخلف ولذلك أوصى النبي ﷺ في موعظته باتباعهم والتمسك بهديهم، والتلبس بسمتهم، فهم:

قد لبسوا من هدي طه ملبسا ضافٍ على العقل يفوق السندسا
فسمتهم من سمته قد قبسا وعلمهم من وحيه تبجَّسا[1]

جاء في حديث العرباض بن سارية ﷺ: «... فإنَّه مَن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنَّتِي وسُنَّة الخلفاء المهديين الراشدين، تَمسَّكوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثاتِ الأمور؛ فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة»[2].

فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

وقال آخر:

فتابع السنة ممن سلفا وجانب البدعة ممن خلفا

وقال الإمام الأعظم أبو حنيفة: «عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة».

وقال مالكٌ رحمه الله: «لن يصلُح آخرُ هذه الأمَّة إلاَّ بما صلح به أوَّلُها».

وقال الأوزاعي رحمه الله تعالى: «اصبر نفسك على السنة وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك»[3].

وقال أبو داود حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وساق سنده قال: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنْ الْقَدَرِ فَكَتَبَ:

---

(١) آثار البشير الإبراهيمي (١٢٦/٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٥٤/١).

أَمَّا بَعْدُ؛ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالاِقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَتَرْكِ مَا أَحْدَثَ الْمُحْدِثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ، وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ، فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعْ النَّاسُ بِدْعَةً إِلاَّ قَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا - وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ كَثِيرٍ مَنْ قَدْ عَلِمَ مِنَ الْخَطَإِ وَالزَّلَلِ وَالْحُمْقِ وَالتَّعَمُّقِ[1] - فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا وَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى فَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحْدَثَهُ إِلاَّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمْ السَّابِقُونَ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ[2] وَقَدْ قَصَّرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَغَلَوْا وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ...».

ووجب علينا الاستغفار لهم والترحم عليهم امتثالاً لقول ربنا: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾، وجزاء لما قدموه لنا اعترافاً بفضلهم، وشكراً لهم على جهدهم، وعظيم عملهم، وعيب على المتأخر إذا استفاد ممن قبله ألا يترحم عليه، قال الإمام أبو محمد رزق الله التميمي: «يقبح بكم أن تستفيدوا منا، ثم تذكرونا ولا تترحموا علينا»[3]، فرحمه الله تعالى ومشايخنا والمسلمين آمين.

---

(١) وهي في أسانيد أخرى ذكرها أبو داود في سننه انظر عون المعبود (٢٣٩/١٢) (٣٩٩٦)...

(٢) قال في عون المعبود: مصدر ميمي أو اسم ظرف أيضاً، أي كشف أو محل كشف من حسر الشيء حسراً أي: كشفه، يقال: حسر كمه من ذراعه أي كشفها، وحسرت الجارية خمارها من وجهها أي كشفته. وحاصله أن السلف الصالحين قد حبسوا أنفسهم عن كشف ما لم يحتج إلى كشفه من أمر الدين حبساً لا مزيد عليه، وكذلك كشفوا ما احتيج إلى كشفه من أمر الدين كشفاً لا مزيد عليه.

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي في ترجمته، وانظر مقال (كتب برامج العلماء في الأندلس) للدكتور عبدالعزيز الأهواني، في مجلة معهد المخطوطات العربية في المجلد الأول=

واختيار المصنف لكلمة الاتباع ظاهرةٌ في أخذ المكلف بالدليل إذا تبين له من نصوص الكتاب والسنة والإجماع الصحيح، ولا يجوز له التقليد بحال، لأن كل اجتهاد يخالف النص، فهو اجتهاد باطل[1]، والفرق بين الاتباع والتقليد كما قال الحافظ ابن عبدالبر ناقلاً عن خويز منداد من أئمة المذهب: هو أن التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه[2]، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما يثبت عليه حجة، وقال في موضع آخر: كل ما اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح.

وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع» اهـ.

لكن معلوم أنه ليس كل الناس يصلح أن يطلب الدليل كالعامة وهم السواد الأعظم ولذلك جاز لهم أن يقلدوا، ولذلك استدرك الحافظ ابن عبدالبر: فقال: «وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لاتتبين موقع الحجة. اهـ[3].

إلا أن التقليد غير مطلق في كل شيء أيضاً، كما تقول العوام «اجعلها في رقبة عالم واخرج سالم» فهذا غير صحيح وقد أشار إلى هذه الحيثية العلامة الأصولي سيدي عبدالله ولد الحاج إبراهيم في المراقي فقال:

= وعنه محقق رسالة المسترشدين أبو غدة (ص٤). ورزق الله التميمي هو: رزق الله بن عبدالوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد. الإمام أبو محمد بن أبي الفرج التّميميّ البغداديّ، رئيس الحنابلة ببغداد. ولد سنة أربعمائة، وقيل: سنة إحدى وأربعمائة. قال السّمعانيّ: هو فقيه الحنابلة وإمامهم.

(١) انظر التقليد للأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد للشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان (ص١٧٥). ولا يفوتنّك الاطلاع على كتاب الصوارم والأسنة لمحمد أبي مدين ابن الشيخ أحمد بن سليمان الشنقيطي (١٩١) ط/العلمية بيروت ١٤٢٢ ـ ٢٠٠١.

(٢) قال في المراقي: هو التزام مذهب الغير بلا علم دليله الذي تأصلا.

(٣) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (١٤٣/٢).

وقولهم: من قلّد عالماً لقي الله سالماً، فغير مطلق

ومعلوم عند أهل العلم الخلاف في صحة تقليد العامي في مسائل الإيمان.

ولذلك نقول لساداتنا العلماء، ولإخواننا طلبة العلم اتقوا الله في العوام، فإنكم مسؤولون عنهم أمام الله تعالى يوم القيامة، فبينوا لهم صحيح الفقه المنوط بالدليل ما استطعتم إلى ذلك سبيلاً وإلا بقيتم في سلك العامة، ولا ينفعكم حفظ المتون، وكثرة الفنون فذلك إن كان مجرداً عن الدليل من الفتون، ومن لم، فليسدد وليقارب، «وكلّ ميّسر لما خلق له».

(وتَركُ المراءِ والجِدَالِ في الدِّين، وتَركُ ما أَحْدَثَهُ المُحْدِثُونَ).

المراء: بكسر الميم والمد قال الإمام ابن الأثير في النهاية: المراء الجدال والتماري، والمماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة ويقال للمناظرة مماراة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع.

إن مما يجب أن يعمله المسلم السني هو الابتعاد عن مواطن المراء والجدال في الدين، لا سيما مع أهل البدع والأهواء فإنّ القلوب ضعيفة والأسماع خطافة، ولن تجد قوماً أوتوا الجدل وتركوا العمل إلاّ وتيقّن أنهم قد ضلّوا عن الهدى، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ بيان ذلك فقال: «ما ضلّ قوم بعد هدى إلاّ أوتوا الجدل» ثم تلا تلك الآية ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨][1].

وقال مالك رحمه الله تعالى: «المراء في العلم يقسي القلب، ويورث الضغن». وقال ابن وهب سمعت مالكاً يقول: «المراء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل».

---

(١) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (٣٢٥٠)، وابن ماجه (٤٨) وأحمد (٥/٢٥٢ و٢٥٦).

وقال بعض السلف: «إذا أراد الله بعبد خيراً فتح له باب العمل، وأغلق عنه باب الجدل، وإذا أراد الله بعبد شرًّا أغلق عنه باب العمل وفتح له باب الجدل»[1].

وقال وهب بن منبه: دع المراء والجدل، فإنه لن يعجز أحد رجلين: رجل هو أعلم منك، فكيف تعادي وتجادل من هو أعلم منك؟ ورجل أنت أعلم منه، فكيف تعادي وتجادل من أنت أعلم منه ولا يطيعك؟[2].

ولك أن تتصور الجزاء العظيم عند رب كريم لمن ترك المراء والجدال ولو كان محقاً فعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه». أخرجه أبو داود[3] وابن ماجه والترمذي كذا في الترغيب.

أمَّا إذا كانت المُناظرةُ في الحَقِّ؛ وابتغاء معرفة المنهج الصدق، فإنّها نِعْمَةٌ، إذ المناظرةُ الحقَّة فيها إظهار الحقِّ على الباطلِ، والرّاجحِ على المرجوحِ فهي مَبْنِيَّةٌ على المُنَاصَحَةِ، والحِلْمِ، ونَشْرِ العِلْم.

قال الإمام أبو بكر الآجري رحمه الله تعالى: بعد أن حذر من الجدل والمراء: فإن قال قائل فما يصنع في علم قد أشكل عليه؟ قيل له: إن كان كذلك وأراد أن يستنبط علم ما أشكل عليه، قصد إلى عالم ممّن يعلم أنّه يريد بعلمه الله... فذاكره مذاكرة من يطلب الفائدة، وأعلمه أنّ مناظرتي إيّاك مناظرة من يطلب الحقّ، وليست مناظرة مغالب، ثم ألزم نفسه الإنصاف في مناظرته اهـ[4].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «ما كلّمت أحداً قطّ إلاّ أحببت أن يوفّق ويسدّد ويعان، وتكون عليه رعاية من الله وحفظ، وما كلّمت أحداً قط إلاّ ولم أبال بيّن الله الحق على لساني أو لسانه»[5]، قلت: ما أعظم هذا

---

(١) فضل علم السلف على الخلف لابن رجب الحنبلي (٨٦).

(٢) السير للذهبي (٥٤٩/٤).

(٣) أبو داود (٤٨٠٠) واللفظ له.

(٤) أخلاق العلماء (٤١).

(٥) الفقيه والمتفقه (٢٦/٢) وعنه آداب طالب العلم (٦٢).

الإمام وما أجدره بأن يكون قدوة لمن بعده، يريد ظهور الحق ولو على حسابه فرضي الله عنه، وما أحوجنا أن نقتدي به».

«أَمَّا المماراةُ في المحاوراتِ، والمناظراتِ، فإنَّها تَحَجُّجٌ ورياءٌ ولَغَطٌ وكِبرياءٌ ومُغالَبَةٌ ومراءٌ، واخْتِيَالٌ وشَحْناءٌ، ومجاراةٌ للسُّفهاءِ فَاحْذَرْهَا واحْذَرْ فاعِلَها؛ تَسْلَم من المآثمِ وهَتْكِ المحارمِ، وأَعْرِضْ تَسْلَم وتكْبُت المأثَم والمَغْرَمَ»[1].

واجتنب المحدثات في الدين من البدع واحذر أن تتلبس بها، فإن النبي ﷺ حذرنا من ذلك فقال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» رواه البخاري من حديث عَنْ عَائِشَةَ ﵂. وجاء من حديث جابرٍ في صحيح مسلم[2] أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في خطبة الجُمعة: «أمَّا بعد، فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهَدي هَديُ محمَّد، وشرَّ الأمور محدَثاتُها، وكلَّ بدعةٍ ضلالة».

وقال ﷺ: «إنَّ اللَّهَ حجب التَّوبةَ عن كلِّ صاحب بدعةٍ حتى يدَعَ بدعتَه»[3].

وذكر الشاطبي في الاعتصام[4] أنَّ ابن الماجشون قال: سمعتُ مالكاً يقول: «مَن ابتدع في الإسلام بدعةً يراها حسنة، فقد زعم أنَّ محمّداً خان الرسالة؛ لأنَّ اللهَ يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[5]، فما لم يكن يومئذٍ ديناً فلا يكون اليوم ديناً».

وفي حلية الأولياء[6] لأبي نعيم قال أبو عثمان النيسابوري:

---

(١) انظر التوشيح على حلية طالب العلم للمؤلف (٢٥) مطبوع.

(٢) مسلم (٧٦٧).

(٣) قال المنذري: رواه الطبراني وإسناده حسن كما في الترغيب والترهيب (٦٥/١)، وصحّحه الألباني في صحيح الترغيب (٥٢).

(٤) الاعتصام (٢٨/١).

(٥) حلية الأولياء (٢٤٤/١٠).

(٦) الآية (٣) من سورة المائدة.

«مَن أمَّر السنَّةَ على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومَن أمَّر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة».

وقال سهل بن عبدالله التستري:

«ما أحدث أحد في العلم شيئاً إلاَّ سُئل عنه يوم القيامة، فإن وافق السنَّة سلِمَ، وإلاَّ فلا»(١).

وقال ابن عبدالبر: «أجمع أهلُ الفقه والآثار مِن جميع الأمصار أنَّ أهلَ الكلام أهلُ بدَع وزيغ، ولا يُعدُّون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء، وإنَّما العلماء أهلُ الأثر والتفقُّه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز»(٢).

وما أحسن ما قاله الإمام ابن الإمام عبدالله بن أبي داود السجستاني في مطلع منظومته الحائية:

تمسَّكْ بحبل الله واتَّبِع الهُدى ... ولا تكُ بدعيًّا لعلَّك تُفلحُ

ودِنْ بكتاب الله والسنن التي ... أتتْ عن رسول الله تنجو وتربحُ(٣)

واعرض أقوالك وأفعالك على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فما وافق فهو الشرع والصراط المستقيم وما خالف فاضرب به عرض الحائط إن لم يسبقك إلى فهمه إمام عظيم، ونحرير عليم، واعمل بما علمت يكن لك نوراً في الأرض وذخراً لك في السماء.

(وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد نبيِّه وعلى آله وأزواجهِ وذريته، وسلَم تَسليماً كثيراً).

الصلاة على النبي ﷺ معناها وحكمها(٤):

اعتاد المصنفون أن يفتتحوا كتبهم ويختموها بحمد الله وجميل الثناء عليه والصلاة والسلام على النبي ﷺ.

---

(١) فتح الباري (١٣/٢٩٠).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٥).

(٣) انظر قطف الجنى الداني (٢٥٤).

(٤) انظر الشفا للقاضي عياض فقد عقد أبواباً في أحكام الصلاة والسلام على النبي ﷺ، =

وها هو المصنف يختتم ما كتبه عن العقيدة المباركة بالصلاة والسلام على النبي الأكرم وعلى أزواجه أمهات المؤمنين الطاهرات، وعلى ذريته وأصحابه البررة.

عسى الله أن يتقبل منه فهي في مقام الدعاء فإنه من لم يصل على النبي ﷺ في افتتاح دعائه وختامه فقد عجل في دعائه، وأن من سأل بعدهما فليبشر بالعطاء فقد أخرج الترمذي عن ابن مسعود ﷺ قال: كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم دعوت لنفسي، فقال النبي ﷺ: «سل تعطه، سل تعطه».

وأخرج عبدالرزاق في المصنف عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة بن عبدالله عن ابن مسعود قال: «إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بالمدحة والثناء على الله بما هو أهله، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليصل بعد، فإنه أجدر أن ينجح»[1].

والصلاة في اللغة: الدعاء مطلقاً، وتدخل الصلاة المخصوصة بالتكبير والركوع والسجود، لأنها في حقيقة الأمر دعاء، فإن قلت كيف تكون دعاء وفيها ما فيها من الأذكار؟، فأقول كما قال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى فيما رواه عنه الطبري[2] قال حدثنا حسين بن حسن المروزي قال: سألت ابن عيينة عن الحديث الذي فيه أكثرُ ما كان يدعو به النبي ﷺ بعرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له. . .» الحديث. فقال سفيان: هو ذكر، وليس

= ولابن حجر الهيتمي كتاب يسمى «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» لابن حجر الهيتمي، وللحافظ ابن القيم كتاب « جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام».

(١) المصنف لعبدالرزاق (١٠/٤٤١). وأخرج أبو داود والترمذي من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً نحوه. وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٣٢٠٤). المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود لابن حجر الهيتمي ص (١٧٣).

(٢) انظر الفتح (١١/١٧٧).

دعاء، ولكن قال النبي ﷺ عن ربّه ﷻ «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»[1] قال: وقال أمية بن أبي الصلت في مدح عبدالله بن جدعان:

أأذكرُ حاجتي أم قد كفاني   حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً   كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان:

فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق) اهـ.

ومعنى الصلاة على النبي ﷺ هو طلب الثناء عليه من الله تعالى إذا كان الطالب بشراً، أما إن كانت من العليّ الأعلى سبحانه وتعالى فهو ثناء الله تعالى عليه في الملأ الأعلى، وهذا القول لأبي العالية[2]، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى[3]: وأما من قال إن الصلاة بمعنى الرحمة فهذا يضعفه قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ والأصل في الكلام التّأسيس وإلا صار المعنى أولئك عليهم رحمات من ربّهم ورحمة؛ وهذا لا يستقيم استقامة قويّة والصّحيح الأوّل.

فائدتان:

الأولى: وقع لبعض أهل العلم من الأفاضل الكبار في مصنفاتهم أنهم صلوا على النبي ولم يسلموا، [مثل الإمام مسلم في مقدمة صحيحه،

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي رقم (٢٩٢٦) وقال: هذا حديث حسن غريب، قال المباركفوري في شرحه تحفة الأحوذي (١٩٦/٨) قال الحافظ في الفتح: رجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف اهـ. وانظر في الفتح (١٥١/١١) وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني وهو أيضاً ضعيف؛ ورواه الدارمي رقم (٣٢٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٥٧٢).

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند تفسيره في سورة الأحزاب الآية (٥٦). وذكره القاضي عياض في الشفا.

(٣) شرح البيقونية له (ص٨).

وأجاب عليه النووي، ووقع لابن مالك في ألفيته ولاميته، وللشافعي في الرسالة، وللبخاري في التاريخ الكبير في مواضيع كثيرة، ولأبي إسحاق الشيرازي في خطبة المهذب، ولابن عبدالبر في مقدمة التمهيد وآخرون] كما أفاده الشيخ العلامة بكر أبو زيد.

الثانية: ينبغي لكاتب اسم نبينا ﷺ أن يقرنه بالصّلاة والسلام عليه، وكذلك إن كتبه بوصف الرسالة أو النبوة (رسول الله، نبي الله)، ولا يقتصر على ما يفعله بعض الكتّاب المتمجهدين في هذا العصر، من سوء الأدب فيرمزون بـ«حرف الصاد» أو صلعم «وغير ذلك، وقد نوّه أئمة الحديث والأثر على هذا الفعل الشّنيع، والأدب الوضيع، قال السيوطي في ألفيته[1]:

واكتب ثناء الله والتسليما … مع الصلاة والرضى تعظيما
ولا تكن ترمزها أو تفرد … ولو خلا الأصل خلاف أحمد

وكذلك الترضي على أصحاب النبي ﷺ فلا ينبغي أن يكتب (ض) بل يكتب رضي الله عنه. فاقتضى التنويه على هذا الأمر، وكنت نوهت عليه في شرح البيقونية[2].

حكم الصلاة والسلام على النبي ﷺ:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قال القاضي أبو عبدالله ابن محمد بن سعيد: ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض بالجملة بعقد الأيمان، لا تتعين في الصلاة، وأن من صلى عليه ﷺ مرةً واحدةً من عمره سقط الفرض عنه.

---

(١) انظر ألفية السيوطي في الأثر تعليق الشيخ أحمد شاكر (١٥١)، وشرح العراقي على مقدمة ابن الصلاح (١٧٤ ـ ١٧٥)، وتدريب الراوي للسيوطي ص (١٥٣) وغيرها. وقد سماهم ابن جماعة رحمه الله تعالى بالمحررين المتخلفين (تذكرة السامع ص (١٧٢).

(٢) التحفة السخونية في شرح البيقونية للمؤلف (ص ١٧ ـ ١٨).

واما الأحاديث في الصلاة والسلام على النبي ﷺ فكثيرة متواترة فلنقتصر على اثنين منها، قال البخاري ـ عند تفسير هذه الآية: عن كعب بن عُجْرَة قال: قيل: يا رسول الله، أما السلام عليك فَقد عرفناه، فكيف الصلاة؟ فقال: «قولوا: اللهم، صلّ على محمد، وعلى آل محمد، [كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم، بارك على محمد وعلى آل محمد] كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[1].

وعن أبي مسعود البدري أنهم قالوا: يا رسول الله، أما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلّي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟ فقال: «قولوا: اللهم، صَل على محمد وعلى آل محمد...»[2] وذكره.

قال الحافظ النحرير المفسر ابن كثير: ورواه الشافعي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في مسنده، عن أبي هريرة، بمثله[3]، ومن هاهنا ذهب الشافعي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلى أنه يجب على المصلي أن يصلّي على رسول الله ﷺ في التّشهد الأخير، فإن تركه لم تصحّ صلاته. وقد شَرَع بعض المتأخرين من المالكية وغيرهم يُشنّع على الإمام الشافعي في اشتراطه ذلك في الصلاة، ويزعم أنه قد تفرّد بذلك، وحكى الإجماع على خلافه أبو جعفر الطبري والطّحاوي والخطابي وغيرهم، فيما نقله القاضي عياض. وقد تَعَسّف القائل في ردّه على الشافعي، وتكلف في دعواه الإجماع في ذلك، [وقال ما لم يحط به علماً]، فإنه قد روّينا وجوب ذلك والأمر بالصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة كما هو ظاهر الآية، ومفسر بهذا الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم:

ابن مسعود، وأبو مسعود البدري، وجابر بن عبدالله، رضي الله عنهم، ومن التابعين: الشعبي، وأبو جعفر الباقر، ومقاتل بن حيان.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٤٧٩٧).

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» ١٢٠. وأحمد ١١٨/٤ (١٧١٩٤) و«مسلم» ٨٣٧ و«أبو داود» ٩٨٠ و«التِّرمِذي» ٣٢٢٠ و«النَّسائي» ٤٥/٣.

(٣) مسند الشافعي برقم (٢٦٨) «بدائع المنن» ورواه النسائي في السنن الكبرى برقم (٩٨٧٥) من طريق داود بن قيس، عن نعيم بن عبدالله، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإليه ذهب الشافعي، لا خلاف عنه في ذلك ولا بين أصحابه أيضاً، وإليه ذهب [الإمام] أحمد أخيراً فيما حكاه عنه أبو زُرْعَة الدمشقي، به. وبه قال إسحاق بن راهويه، والفقيه الإمام محمد بن إبراهيم المعروف بابن الموّاز المالكي، رحمهم الله، حتى إن بعض أئمة الحنابلة أوجب أن يقال في الصلاة عليه ﷺ كما علّمهم أن يقولوا لما سألوه، وحتى إن بعض أصحابنا أوجب الصلاة على الآل ممن حكاه البَنْدَنيجِيّ، وسُلَيم الرازي، وصاحبه نصر بن إبراهيم المقدسي، ونقله إمام الحرمين وصاحبه الغزالي قولاً عن الشافعي. والصحيح أنه وجه، على أن الجمهور على خلافه، وحكوا الإجماع على خلافه، وللقول بوجوبه ظواهر الحديث، والله أعلم.

والغَرَض أن الشافعي، رحمه الله، لقوله بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة - سَلَفٌ وَخَلَفٌ كما تقدم، لله الحمد والمنة، فلا إجماع على خلافه في هذه المسألة لا قديماً ولا حديثاً، والله أعلم.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قال القاضي أبو عبدالله بن محمد بن سعيد: ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض بالجملة بعقد الأيمان، لا تتعيّن في الصلاة، وأنّ من صلى عليه ﷺ مرةً واحدةً من عمره سقط الفرض عنه(١).

فيما ينبغي أن يحذره من سمع اسم النبي ﷺ:

ليس من الأدب لمن يدّعي حبّ النبي ﷺ واتباعه أن يعرض عن الصلاة والسلام عليه إذا سمع اسمه عليه الصلاة والسلام، وقد وصفه النبي ﷺ بالبخيل، وأنه مرغوم الأنف ملصق بالتراب، فعن عبدالله بن الحسين، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «البخيل من ذُكرت عنده، ثم لم يصل علي». وقال أبو سعيد: «فلم يصل علي» رواه الترمذي ورواه أحمد ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم(٢).

---

(١) الشفا للقاضي عياض (٢/٦٢).

(٢) أخرجه أحمد ٢٠١/١ (١٧٣٦) وقال «التِّرمِذي» ٣٥٤٦: هذا حديث حسن صحيح=

وعن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن أبخل الناس من ذُكرت عنده فلم يصل علي»[1] قال ابن كثير: وهذا الحديث والذي قبله دليل على وجوب الصلاة عليه ﷺ كلّما ذكر، وهو مذهب طائفة من العلماء [منهم الطحاوي والحليمي]، ويتقوى بالحديث الآخر الذي رواه ابن ماجه: عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي الصلاة عَلَيَّ خَطئ طريق الجنة» رواه ابن ماجه في سننه[2]، والبوصيري في الزوائد[3]. قال ابن كثير: ولكن رواه إسماعيل القاضي من غير وجه، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي الصلاة عليّ خَطئ طريق الجنة». وهذا مرسل يتقوى بالذي قبله [والله أعلم]، وذهب آخرون إلى أنه تجب الصلاة في المجلس مرة واحدة، ثم لا تجب في بقية ذلك المجلس، بل تستحبّ. نقله الترمذي عن بعضهم، ويتأيد بالحديث الذي رواه الترمذي:

عن صالح ـ مولى التَّوْأَمة ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم تِرَةٌ، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم».

تفرد به الترمذي من هذا الوجه[4]. وحكي عن بعضهم أنه إنما تجب الصلاة عليه، عليه السلام، في العمر مرة واحدة، امتثالاً لأمر الآية، ثم هي مستحبة في كل حال، وهذا هو الذي نصره القاضي عياض بعدما حكى الإجماع على وجوب الصلاة عليه ﷺ في الجملة.

= غريب، وزاد في سنده علي بن أبي طالب ﷺ، وقال: حديث حسن صحيح غريب. و«النَّسائي»، في «عمل اليوم والليلة» (٥٥)، وفي «الكبرى» (٨٠٤٦).

(١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للحافظ نور الدين الهيثمي (٩٦٣/٢).

(٢) ابن ماجه (٩٠٨).

(٣) الزوائد (٣١٣/١)، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة بن المغلس وهو أحد رواة الحديث.

(٤) الترمذي (٣٣٨٠).

قال: وقد حكى الطبراني[1] أن محمل الآية على الندب، وادعى فيه الإجماع. قال: ولعله فيما زاد على المرة، والواجب منه مرة كالشهادة له بالنبوة، وما زاد على ذلك فمندوب مُرَغَّب فيه من سنن الإسلام، وشعار أهله.

قلت ـ والقائل ابن كثير ـ وهذا قول غريب، فإنه قد ورد الأمر بالصلاة عليه في أوقات كثيرة، فمنها واجب، ومنها مستحب اهـ. ثم ذكر بيان تلك المواضع فلتنظر. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِم أنفُ رجل ذُكِرْتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ، ورغم أنف رجل دخل رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة» قال عبدالرحمٰن: وأظنه قال: أو أحدهما. رواه الترمذي[2].

ـ وفي حديث آخر: أنّ النبي ﷺ صعد المنبر فقال: آمين ثم صعد، فقال: آمين، فسأله معاذ عن ذلك، فقال: «إن جبريل أتاني فقال: يا محمد، من سميت بين يديه فلم يصل عليك فمات فدخل النار، فأبعده الله، قل آمين، فقلت آمين».

وقال فيمن أدرك رمضان فلم يقبل منه فمات مثل ذلك.

ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات مثله» رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[3].

حكم الصلاة والسلام على أزواجه وآله:

قال القاضي وفقه الله: عامّة أهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ ففي حديث أبي حميد الساعدي في الصلاة: «اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته».

---

(١) في تحقيق تفسير القرآن العظيم لابن كثير للمحقق: سامي بن محمد سلامة «الطبري». قلت: وهكذا أورده القاضي في الشفا.

(٢) الترمذي (٣٤٦٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) ابن حبان (٤٠٩)، ابن خزيمة (١٨٨٨).

وفي حديث آخر: «وعلى آل محمد» قيل أتباعه، وقيل: آل بيته. وقيل: أمته. وقيل: الأتباع، والرهط، والعشيرة. وقيل: آل الرجل ولده. وقيل: قومه. وقيل: أهله الذين حرمت عليهم الصدقة.

وفي حديث ابن عمر أنه كان يصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر، ذكره مالك في الموطأ من رواية يحيى الأندلسي. والصحيح من رواية غيره: ويدعو لأبي بكر وعمر.

قال القاضي أبو الفضل: والذي ذهب إليه المحققون، وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان رحمهما الله، وروي عن ابن عباس، واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين أنه لا يصلى على غير الأنبياء عند ذكرهم، بل هو شيء يختص به الأنبياء، توقيراً لهم وتعزيزاً، كما يخص الله تعالى عند ذكره بالتنزيه والتقديس والتعظيم، ولا يشاركه فيه غيره، كذلك يجب تخصيص النبي ﷺ وسائر الأنبياء بالصلاة والتسليم، ولا يشارك فيه سواهم، كما أمر الله به بقوله: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

- ويذكر من سواهم من الأئمة وغيرهم بالغفران والرضا، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠].

وأيضاً فهو أمر لم يكن معروفاً في الصدر الأول، كما قال أبو عمران، وإنما أحدثته الرافضة والمتشيعة في بعض الأئمة، فشاركوهم عند الذكر لهم بالصلاة، وساووهم بالنبي ﷺ في ذلك.

وأيضاً فإن التشبيه بأهل البدع منهي عنه، فتجب مخالفتهم فيما التزموه من ذلك. وذكر الصلاة على الآل والأزواج مع النبي ﷺ بحكم التبع والإضافة إليه لا على التخصيص. - قالوا: وصلاة النبي ﷺ على من صلى عليه مجراها مجرى الدعاء والمواجهة، ليس فيها معنى التعظيم والتوقير.

قالوا: وقد قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم﴾ [النور: ٦٣]، فكذلك يجب أن يكون الدعاء له مخالفاً لدعاء الناس

بعضهم لبعض. وهذا اختيار الإمام أبي المظفر الإسفراييني من شيوخنا، وبه قال ابن عبدالبر **اهـ** ملخصاً من كلام القاضي عياض رحم الله الجميع[1].

فاللَّهم لك الحمد كما تحب أن تحمد، على كل شيء تحب أن تحمد عليه، وصل وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) الشفا للقاضي عياض (٨٣/٢).



كتاب الطهارة

- باب ما يجب منه الوضوء والغسل.
- باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزي من اللباس في الصلاة.
- باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار.
- باب في الغسل.
- باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم.
- باب في المسح على الخفين.
- (باب) ما يجِبُ منه الوضوءُ والغُسل.
- ما يجب منه الوضوء من الأحداث والأسباب.
- الغائط.
- البول
- الريح.
- المذي.
- الودي.
- ما يميز المني عن المذي.
- دم الاستحاضة وسلس البول.

- زوال العقل بالنوم.
- اللمس.
- القُبْلَة.
- مس الذكر.
- مس المرأة فرجها.
- ما يجب منه الغسل.
- المني.
- الحيض والنفاس...
- مغيب الكَمْرة في الفرج.
- أحكام مغيب الكمرة.
- طهر الحائض والنفساء.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(باب) ما يجِبُ منه الوضوءُ والغُسل

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(الوُضُوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول أو غائط أو ريح، أو لما يخرج من الذكر من مذِيٍّ مع غَسْل الذَّكر كلِّه منه، وهو ماء أبيضٌ رقيقٌ يخرج عند اللَّذَّة بالإِنْعَاظِ عند الملاعبة أو التَّذْكَار.

وأما الوَدْيُ: فهو ماء أبيض خاثرٌ يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البوْل.

وأما المَنِيُّ: فهو الماء الدَّافقُ الذي يخرج عند اللَّذَّة الكبرى بالجماع، رائِحتُه كرائحة الطَّلْع.

وماءُ المرأةِ ماءٌ رقيقٌ أصفرُ، يجب منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة.

وأما دم الاِسْتِحاضة فيجب منه الوضوء، ويستحب لها ولسَلِسِ البول أن يتوضأ لكلّ صلاة).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَيَجِبُ الوُضوءُ مِمَا خَرجا ... يُعتادُ عَادَةً مِنَ المَخْرَجِ جَا
بولٍ وغائطٍ وريح دُبُرِ ... ومِنْ مَذِيٍّ معَ غَسْلِ الذَّكَرِ
والمَذْيُ أبيضٌ رقيقٌ جَارِ ... عند المُلاَعَبَةِ والتَّذْكارِ
لِلَذَّةٍ ومُنْعَظِ والوَدْيُ ما ... أبْيَضُ خَاثِرٌ تَلاَ البَولَ اعْلما
أمَّا المنِيُّ فهْوَ ماءٌ دافِقٌ ... باللَّذة الكبرى بوطءٍ مَارِقُ
وفيه رائحةُ طَلْع وَمَنِيْ ... الأُنْثَى رقيقٌ أصفرُ قد ينْثنِي[1]
ومن دمِ استحاضةٍ وسَلَسِ ... إن فَارَقَا أكثرَ فافهم واقْتَبِسِ
إلاَّ فيُندبُ بغير نقضِ ... أن يتوضَّأ لكلِّ فَرْضِ

---

(١) ينثني: ينعكس.

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

(باب ما يجب منه الوضوء والغسل)[1] أي هذا باب في بيان الشيء الذي يجب لأجله الوضوء وذكر ما يجب منه الغسل، أي وما ينقضه بعد صحته.

والباب: هو لغة ما يتوصل منه إلى غيره، وهو حقيقة في الأجساد كباب المسجد ومجاز في المعاني، والمراد هنا ليس الحقيقة.

معنى الوضوء والغسل في اللغة والاصطلاح:

و**(الوضوء)** بضم الواو اسم للفعل، وبفتحها اسم للماء. على أن الخليل ذهب إلى أنه لا فرق بينهما وكلاهما بفتح الواو، وقال: «الضم لا أعرفه»[2].

وهل هو اسم لمطلق الماء أو له بعد كونه معدًّا للوضوء، أو بعد كونه مستعملاً في العبادات؟ أقوال.

وهو لغة: الحسن والنظافة، وشرعاً: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتُنَظف ويُرفعُ عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة.

(والغسل) قال ابن العربي: لا خلاف أعلمه أنه بفتح الغين اسم للفعل، وبضمها اسم للماء[3].

وفي الذخيرة: الغُسل بالضم الفعل، وبالفتح اسم للماء على الأشهر[4]، والدليل على وجوب الوضوء والغسل الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى:

---

(١) قال زروق والصحيح سقوط الباب من الترجمة. شرح زروق على الرسالة (١/٩٠).
(٢) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/٩).
(٣) شرح زروق (١/٩٠).
(٤) الذخيرة للقرافي (١/٢٤٠).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[1] الآية وقال: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾[2]، ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأ»[3]، ولحديث ابن عبّاس ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ: قال: «إنّما أُمِرت بالوضوء إذا قمت إلى الصّلاة»[4]؛ ولقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طُهور، ولا صدقةً من غُلُول»[5]، من رواية أبي بكرة وابن عمر وغيرهما، ولا خلاف بين الأئمة في وجوبهما.

موجبات الوضوء:

تختلف أنظار الفقهاء في تسطيرهم للكتب الفقهية وتبويبها، فبينما نرى إمام المذهب مالك رحمه الله تعالى يبدأ كتابه الموطأ بـ«وقوت الصلاة»، لأنه أول ما يراعى من أمرها، ولوجوب الطهارة حينئذ، نرى أن مالكاً الصغير ابن أبي زيد يبدأ رسالته بموجبات الوضوء والغسل نظراً لأنها من الشروط التي يجب تحصيلها قبل الشروع، ويمكن فعلها قبل دخول الوقت[6].

(الوضوء يجب... إلخ) ولوجوبه شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول وقت الصلاة، وكون المكلف غير ساهٍ ولا نائم ولا غافل، ووجود ما يكفيه من الماء المطلق، وإمكان الفعل احترازاً عن المعذور كالمريض والمكره، والذي يجب منه الوضوء شيئان: أحداث وأسباب.

---

(١) الآية (٦) من سورة المائدة.
(٢) الآية (٤٣) من سورة النساء.
(٣) رواه البخاري (١/٢٠٦ ـ ٢٠٧)، ومسلم (٢٢٥) وأبو داود (٦٠).
(٤) أبو داود (٣٧٦٠)، النسائي (١/١/٨٥ ـ ٨٦)، الترمذي (١٨٤٧) وقال: حديث حسن صحيح.
(٥) مسلم (٥٣٤)، أبو داود (٥٩)؛ الترمذي (١)؛ النسائي (٣/٥/٥٦ ـ ٥٧)؛ ابن ماجه (٢٧٣ ـ ٢٧٤).
(٦) انظر في هذا المعنى ما أورده ابن العربي في كتابه «المسالك في شرح موطأ مالك» (١/٣٥٤).

فالحدث: ما ينقض الوضوء بنفسه كالبول، والسبب: ما لا ينقض الوضوء بنفسه، ولكن بما يؤدي إلى الحدث وهو ثلاثة أشياء: زوال العقل، ولمس من تشتهي، ومس الذكر، **(لما يخرج من أحد المخرجين... إلخ)** للنَّص في البول والغائط والريح والمذي، والقياس في الباقي ولحديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «الوضوء مما خرج وليس مما يدخل» رواه الدارقطني والبيهقي[1].

والوضوء يجب وجوب الفرائض لا وجوب السنن. ومعنى الأول التحتم، ومعنى الثاني التأكد لأجل الشيء الذي يخرج من أحد المخرجين المعتادين، وهما القبل والدبر خروجاً معتاداً، وقُيِّد بالمعتاد للاحتراز عما يخرج غير معتاد كالحصاة والدود فإنه لا ينقض على المشهور[2]، وقد ألغز الفقهاء لهذه المسألة بقولهم: أي شيء خرج من المخرج المعتاد أوجب قطع الصلاة والاستنجاء، والوضوء لم ينتقض»، وقد نظم الشيخ محمد محمود بن أحمد بن الهادي اللمتوني الشنقيطي ذلك بقوله:

الدود والحصى إذا ما خرجا	بِبَلَّةٍ يسيرة لا حرجا
وإن ببلة كثيرة فلا	نَقْضَ والاِسْتِنْجَا منهما انجلى
وأوجبا في قول من يُمَيِّزُ	قطع الصلاة وبهذا يُلْغَزُ
ذكر ذا المغني عن الصَّحيح	في بحث الاستنجاء أي من ريح

والدليل على عدم نقض الوضوء بهما أن خروجهما غير معتاد[3].

---

(١) وأبو نعيم بإسناد ضعيف بل قال البيهقي: إنه لا يثبت، وقال ابن عدي: الأصل فيه أنه موقوف قلت والموقوف ورد من حديث علي وعمر وابن مسعود وابن عباس وفي الباب عن ابن عمر وأبي أمامة مرفوعاً وإسنادهما ضعيف انظر مسالك الدلالة للغماري (١٥) ط/دار الكتب العلمية.

(٢) شرح زروق (٩٠) ط/ العلمية سنة ١٤٢٧ ـ ٢٠٠٤.

(٣) تبيين المسالك للشيباني (١٥٧/١) نقلاً عن مغني قراء المختصر (٢٨/١)...

ولو كان مُبتلًا بشيء من البول والعذرة[1]، ولا بد أن يكون الخروج على وفق العادة، فلو خرج لعلة كالسَّلَس في غالب أحواله، وهو أن يلازمه كل الزمن أو جله أو نصفه فلا نقض، ففي الأول لا يجب الوضوء ولا يستحب، وفي الأخيرين يستحب إلا أن يشق عليه ذلك، وإلا فلا استحباب، وتقييد المخرجين بالمعتادين للاحتراز عما يخرج من غيرهما كدم الفصادة والحجامة والقيء المتغير عن حالة الطعام، والحدث الخارج من فتق تحت المعدة، ولم ينسدّ المخرجان، أما إذا انسدّ المخرجان وكان الفتق تحت المعدة فيعتبر كالخارج المعتاد من المخرج المعتاد.

البول والغائط والرّيح:

(**من بول، أو غائط، أو ريح**) بيان لما يخرج أي يجب الوضوء من أجل خروج البول من القُبُل، ومن خروج الغائط من الدبر، ومن خروج الريح، والمراد به ما يخرج من الدبر سواء كان بصوت أو لا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآيِطِ﴾[2]، ولحديث صفوان بن عسال ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي[3]، وحديث عبدالله بن زيد ﷺ قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»[4]، ولحديث هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»[5]. قال

---

(١) خلافاً لابن نافع وهو عبدالله بن نافع بن ثابت بن عبدالله بن الزبير ﷺ، خرج له مسلم توفي سنة ٢١٦هـ (شجرة النور الزكية (٥٦)، والديباج المذهب (١٣١).

(٢) الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٣) رواه أحمد (٢٤٠/٤)، والنسائي (٨٤/٨٣/١)، والترمذي (٩٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح واللّفظ له).

(٤) الحديث متفق عليه.

(٥) الحديث متفق عليه. رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «فَسَّرَهُ أبو هُرَيْرَة بِأَخَصّ مِنْ ذَلِكَ تَنْبِيهاً بِالْأَخَفِّ عَلَى الْأَغْلَظ؛ وَلِأَنَّهُمَا قَدْ يَقَعَانِ فِي أَثْنَاء الصَّلَاة أَكْثَر مِنْ غَيْرهمَا، وَأَمَّا بَاقِي الْأَحْدَاث الْمُخْتَلَف فِيهَا بَيْن الْعُلَمَاء ـ كَمَسِّ الذَّكَر وَلَمْس الْمَرْأَة وَالْقَيْء مِلْء الْفَم وَالْحِجَامَة ـ فَلَعَلَّ أَبَا هُرَيْرَة كَانَ لاَ يَرَى النَّقْض بِشَيْءٍ مِنْهَا... وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَة اِقْتَصَرَ فِي الْجَوَاب عَلَى مَا ذُكِرَ لِعِلْمِهِ أَنَّ السَّائِل كَانَ يَعْلَم مَا عَدَا ذَلِكَ، وَفِيهِ بُعْد. وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى بُطْلَان الصَّلَاة بِالْحَدَثِ سَوَاء كَانَ خُرُوجه اِخْتِيَارِيًّا أَمْ اِضْطِرَارِيًّا، وَعَلَى أَنَّ الْوُضُوء لاَ يَجِب لِكُلِّ صَلَاة لِأَنَّ الْقَبُول اِنْتَفَى إِلَى غَايَة الْوُضُوء، وَمَا بَعْدهَا مُخَالِف لِمَا قَبْلهَا فَاقْتَضَى ذَلِكَ قَبُول الصَّلَاة بَعْد الْوُضُوء مُطْلَقاً»[1].

وأما الريح الخارج من الذكر أو من فرج المرأة فلا يوجب الوضوء لعدم اعتباره في نواقض الوضوء[2].

المذي[3]:

(أو لما يخرج من الذكر من مذْي مع غَسْل الذَّكَر كلِّه منه، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللَّذّة بالإنْعاظ[4] عند الملاعبة، أو التَّذْكار) أي يجب الوضوء لأجل الشيء الذي يخرج من القبل وهو المذي، وصفته: أنه ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة أي الانتعاش الباطني الذي ينشأ عنه الانتعاش الظاهري عند ملاعبة من يلتذّ به وعند التفكر، وكما أنه يوجب الوضوء يُوجب غَسْل الذكر كلِّه بنيّة قبل الوضوء بالماء، وقيل يغسل محل الأذى

---

(١) من الفتح باختصار (٢٨٣/١).

(٢) شرح زروق على الرسالة (٩١/١).

(٣) المذِيّ: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة ويضرب إلى البياض، وفيه ثلاث لغات (الأولى) سكون الذّال و(الثّانية) كسرها مع التّثقيل مذِي بوزن غنِيّ، و(الثّالثة) الكسر مع التّخفيف.

(٤) الإنعاظ: قال الخليل: نعظ ذكر الرجل، ينعظ نعظاً ونعوظاً يعني: انتبه، وأنعظ الرجل وأنعظت المرأة: إذا علاهما الشوق أي الحب، غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لمحمد بن منصور المغراوي تحقيق الهادي حمو وأبي الأجفان. ط/ دار الغرب الإسلامي.

فقط وهو قول اللخمي وجميع العراقيين، وذهب إليه ابن الفخار وشنّع على أبي محمد وسحنون، ولفظ الحديث فيه الفرج، والذكر وهو محتمل للأمرين وقد يطلق الجزء ويراد به الكلّ والعكس[1].

والماء متعين ولا تكفي الأحجار لحديث علي ﷺ قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني فأمرت المقداد فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ» رواه الستة[2]. وفي الباب عن جماعة. وعن ابن عباس ﷺ قال: «المني والودي والمذي، أما المني فهو الذي منه الغسل وأما الودي والمذي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلوة» رواه البيهقي في السنن الكبرى والطحاوي[3] ثم قال: (وروينا) عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر في المذى نحوه[4]، وهو قول مالك في المدونة[5].

وإن كان صاحب المذي سَلِساً فكسلس البول، وإن كان لطول عزبة أو تذكر فعند ابن الحاجب وإن كثر المذي للعزبة أو للتذكر فالمشهور الوضوء، وفي الذي يمكنه أن يتدواى منه قولان[6]، كما أشار إلى ذلك خليل رحمه الله تعالى[7]، وعليه فينبغي لمن به سلس البول أو غيره وهو قادر على رفعه بالعلاج فلا يترخص بهذه الرخص، والله أعلم.

والمذي في الرجال وفي النساء، وهو فيهن أكثر منه في الرجال[8]، وهل تغسل المرأة فرجها من المذي أم محل الأذى فقط؟ لم يذكر المؤلف

---

(١) انظر التوضيح للشيخ خليل (٢٤٩ ـ ٢٥٠). والتبصرة في نقد الرسالة (١٠٢) ط/دار ابن حزم ضمن مجموع بتحقيق الطنجي.

(٢) أحمد (٦٠٦)، مسلم (٣٠٣)، النسائي (٤٣٨) ومالك في الموطأ.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤٧/١/٢٥٠).

(٤) السنن الكبرى (١٩٦/١).

(٥) المدونة (١١/١) ما جاء في سلس البول والمذي.

(٦) جامع الأمهات (٥٤) والتوضيح (٢٦٦/١) دار ابن حزم.

(٧) المختصر (١٥) دار الفكر.

(٨) تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم (٢٤٧/١) دار إحياء التراث العربي - بيروت.

في هذا شيئاً؛ وقال الأقفهسي[1]: خص الذكر بالذكر لأن المرأة وإن شاركته في ذلك إنما تغسل محل الأذى.

وقول المصنف يخرج: احتراز عما يدخل كالحقنة وأما مغيب الحشفة فلا يعترض به لأنه يوجب الغسل والكلام هنا عن الوضوء[2].

مسألة: هل غسل الذكر كله للتعبد أو لقطع مادة المذي؟ وإذا قلنا إنه للتعبد افتقر إلى النية، وظاهر كلام المؤلف عدم افتقاره لها، ولذلك حكى خليل القولين في صحة الصلاة وبطلانها[3].

وصحح ابن العربي عدمها[4].

الوَدْيُ[5]:

(وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر) أي ثخين (**يخرج**) غالباً عقب البول وقد يخرج بنفسه أو مع البول (**فيجب منه ما يجب من البول**) أي الوضوء والاستبراء منه، وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين وغسل محله فقط قياساً على المذي لأنه خارج من السبيل ولقول ابن عباس ﷺ: «هو المني، والمذي، والودي، فأما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، وأما المني ففيه الغسل» رواه الطحاوي[6]، وقول ابن مسعود ﷺ:

---

(١) الأقفهسي: هو القاضي الفاضل جمال الدين عبدالله بن مقداد الأقفهسي، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بمصر من شيوخه خليل، له شرح على الرسالة، وآخر على خليل ولد سنة (٧٤٥هـ وتوفي سنة ٨٢٣هـ رحمه الله تعالى). شجرة النور (٢٤٠)، الأعلام للزركلي (١٤٠/٤).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٣٨٩/١). ط/ الأولى تحقيق د/محمد عايش عبدالمتعال شبير.

(٣) انظر القولين في تنوير المقالة (٣٨٨/١)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني.

(٤) المسالك (١٧٢/٢).

(٥) الوَدْي: ماء أبيض خاثر يخرج إثر البول ـ يُخفَّف ويثقَّل ـ والودي بالدال المهملة، قال ابن الأعرابي وإعجامها شاذ.

(٦) قال العيني في عمدة القاري: أخرجه الطحاوي من طريقين حسنين جيدين (باب من تطيب ثم اغتسل).

«في الودي الوضوء» رواه البيهقي[1].

والخلاصة من كلام المصنف: أن الأحداث الناقضة للوضوء والموجبة له، ثلاثة من القبل: وهي البول، والودي، والمذي[2]، واثنان من الدبر وهما: الغائط، والريح.

والفائدة التي من أجلها ذكر المصنف أوصاف المياه الخارجة لإفادة أحكامها، فيحصل حكم كل ماء بحسب الوصف، لا سيما أن من كتب لهم الرسالة هم الصغار[3].

المنـي:

(**وأما المنيّ فـ**) ـخروجه من موجبات الغسل لا الوضوء وإنما ذكره المؤلف في موجبات الوضوء استطراداً لما أنه يوجب الوضوء في بعض أحواله، وهو ما إذا خرج بلذة غير معتادة، وإن كانت الحالة التي ذكرها المؤلف من موجبات الغسل، ولِذِكْر ما يخرج من القبل وكان المنيّ من جملته، وعرَّفه ليميزه عن غيره بأنه (**هو الماء الدافق**) أي الماء (**الذي يخرج**) دفقة بعد دفقة قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾[4] (**عند اللَّذَّة الكبرى بالجماع**) أو الاحتلام، وله رائحة كرائحة الطَّلْع[5]، أي طلْع النخل، أي رائحة غباره الذي يسقط منه، وهذه الرائحة ما دام رطبا، أو كرائحة العجين، أو البيض إذا يبس[6]؛ يعقبه فتور واسترخاء.

(**وماء المرأة**) وأما ماء المرأة أي منيُّها فصفته أنه (**ماء أصفر رقيق**)

---

(١) السنن الكبرى (١/١٨٦).

(٢) ويضاف المني إنْ لم يكن له موجب غسل.

(٣) شرح زروق على الرسالة (١/٩٥).

(٤) الآيتان (٥ ـ ٦) من سورة الطارق.

(٥) الطلع أول حمل النخلة، ولها سبعة أطوار كأطوار الجنين عند الإنسان: طلع فأغريض فبلح فزهو فبسر فرطب فتمر «تنوير المقالة (١/٣٩٣).

(٦) شرح الرسالة لزروق (١/٩٤). دار الكتب العلمية.

إذا خرج على وجه العادة والصحة لا على وجه المرض . **(فيجب من هذا طهر جميع الجسد)** ولا يشترط بروزه إلى خارج، بل المدار على إحساسها به فبمجرد الإحساس يجب عليها الطهر **(كما يجب من طهر الحيضة)**[1] صفة وحكماً لحديث قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْم حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِك الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ» رواه مسلم[2] .

دم الاستحاضة وسلس البول:

(وأما دم الاستحاضة فـ) ـهو الدم السائل في غير أيام زمن الحيض والنفاس من عِرْق فَمُه في أدنى الرحم يسمى العَاذِل بكسر الذال، وحكمه أنه **(يجب منه الوضوء)** إذا كان انقطاعه أكثر من إتيانه، فعن عائشة ﵂ قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبَيْش[3] لرسول الله ﷺ: إنّي امرأة استحاض[4] فلا أطهر أفأدع الصّلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنّما ذلك عِرقٌ، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصّلاة، فإذا ذهب قَدْرُها فاغسلي عنكِ الدّم وصلّي»[5]، وفي رواية لأبي داود «اغتسلي ثمّ توضّئي لكلّ صلاة وصلّي»، قال ابن عبدالبر: ليس في حديث مالك هذا ذكر الوضوء لكلّ صلاة على المستحاضة وذُكر في حديث غيره، فلذا كان

---

(١) سيأتي الكلام عن الحيض وما يتعلق به من أحكام.

(٢) رواه مسلم (٣١١) في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، والنسائي في الطهارة، وابن ماجه (٦٠١).

(٣) أبو حبيش هو السائب بن المطلب بن أسد، أسد قريش قيل له صحبة، تقريب التهذيب (١/٢٢٨).

(٤) انظر النساء اللائي كن يستحضن في عهد النبي ﷺ، المسالك لابن العربي (٢/٢٧٠).

(٥) الموطأ (١/١٧٦، البخاري (٣٠٦)، مسلم (٧٥١)، وغيرهم، وفي رواية لأبي داود (٢٩٨).

مالك يستحبّه لها ولا يوجبه، كما لا يوجبه على صاحب السّلس، وفي الموطإ روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «ليس على المستحاضة إلاّ أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة» وعلى ذلك عمل أهل المدينة[1].

ولذلك قال **(ويُسْتَحب لها)** أي الوضوء، وأما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوى الأمران فلا يجب.

وقد عَدَّ ابن غازي أن هذه المسألة من مشكلات الرسالة الثمانية التي أُخِذت على المصنف رحمه الله تعالى وهي قوله: وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء، ويستحب لها... إلخ»، حيث قال:

فمشكلاتها وجوب الطهر للاستحاضة، ووقت الفجر
وفعل بان، ثم جهل العد ورتب الموتى، ومعنى الحد
ووزن سبعة، مع الولاء لأقعد الصعاب والنساء

قال الحطاب رحمه الله تعالى: ووجه الإشكال فيها أنه قال أولاً: يجب منه الوضوء، ثم قال: ويستحب، والشيء لا يكون واجباً مستحباً، وذكر هاهنا وجوب الوضوء واستحبابه، ثم ذكر بعد ذلك وجوب الغسل.

وأجيب عن ذلك بأجوبة كثيرة أحسنها: أن الذي ذكره في موجبات الغسل أراد به إذا انقطع الدم، وهو أحد القولين في المسألة، ولكنه خلاف المشهور، فإن المشهور استحباب الغسل لانقطاعه.

وأما قوله يجب ويستحب، فالمراد بذلك مع وجود الدم، وهو منزل على حالين، لأن المستحاضة وسائر أصحاب الأسلاس لهم أربع حالات:

- تارة يكون إتيانه أكثر من انقطاعه فيستحب منه الوضوء إلا أن يشق لبرد ونحوه.

---

(١) الموطأ للإمام مالك (٦٣/١).

- وتارة يكون انقطاعه أكثر من إتيانه، فيجب منه الوضوء على المشهور؛ وإلى هاتين الحالتين أشار «الشيخ» بقوله: «فيجب ويستحب».
- وتارة يستوي إتيانه وانقطاعه، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان، والمشهور الاستحباب.
- وتارة يلازم دائماً فلا يجب الوضوء ولا يستحب. اهـ[1].

وذكر الشيخ خليل هذه الحالات مع زيادة عليها فقال رحمه الله تعالى عاطفاً على ما ينقض الوضوء: «وبسلس، فارق أكثر كسلس مذي قدر على دفعه، وندب إن لازم أكثر لا ان شق، وفي اعتبار الملازمة وقت الصلاة أو مطلقاً تردد».

والخلاصة في الاستحاضة وسلس الأحداث إن تكررت في أكثر الأوقات فإنه يستحب منها الوضوء وإلا فهي أحداث يجب منها الوضوء.

(و) كذلك يستحبّ **(لـ)** صاحب **(سلِس البول)** وللمستحاضة **(أن يتوضّآ لكلّ صلاة)** أي ويُستحبّ لصاحب السّلس أن يتوضّأ لكلّ صلاة، فعن وهب عن اللّيث بن سعد أنّ كثيرَ بن فَرْقَد حدّثه أنّ عبدالرّحمن الأعرج حدّثه أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: «إنِّي لأجد المذي ينحدر منِّي مثل الجمان أو اللّؤلؤ فلا ألتفت إليه ولا أباليه» الموطأ (١/١٢٧)، الاستذكار (١/٣٠٦)، قال ابن عبدالبر: وهذا يدلُّ على أنَّ عمر استنكحه أَمْرُ المذي، وغلب عليه وسَلِسَ منه، كما يسْلَسُ من البول، فقال فيه القول.

وقال سعيد بن المسيب: «لو سال على فخذي ما انصرفت» الموطأ (٩٨).

وأن يكون وضوءه متصلاً بالصلاة، ولا خصوصية لسلس البول

---

(١) تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة للإمام محمد الحطاب رحمه الله تعالى (١٨) تحقيق الدمياطي. أحمد بن علي ط/ابن حزم. وانظر التوضيح على جامع الأمهات (١/٢٦٤ ـ ٢٦٧) ط/دار ابن حزم تحقيق د/حسن زقور، وشرح الرسالة لزروق (١/٩٦).

بالحكم، بل الحكم عام لكل ذي سلس بولاً أو ريحاً أو منيًا، فالجميع سواء في عدم النقض بالذي خرج منهم، ولازَم، ولو نصف الزمن حيث عجز عن رفعه بتداو أو تزوج، فإن قدر على رفعه فإنه يكون ناقضاً وتغتفر له مدّة التداوي في عدم النّقض.

زوال العقل بالنّوم وغيره:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَثْقَلٍ أَوْ إغْمَاء أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَخَبُّطِ جُنُونٍ وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ لِلَّذَّةِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلَّذَّةِ وَالْقُبْلَةِ لِلَّذَّةِ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَاخْتُلِفَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي إيجَابِ الْوُضُوءِ بِذَلِكَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ويَجِبُ الوضوءُ من زَوَالِ ... عقْلٍ بِنَوْمِ صَاحِبِ اسْتِثْقَالِ

أوْ سُكرٍ أَوِ إغْمَاءٍ اوْ جُنُونٍ أَوْ ... لمسٍ وَقُبْلَةٍ بِلَذَّةٍ[1] رأَواْ

وَمَسِّهِ[2] ذَكَرَهُ واخْتُلِفَا ... في فرجها ثالثها إن تلطفا

الشرح:

(ويجب الوضوء من زوال العقل)[3] أي من الأسباب المؤدية إلى الحدث، وموجبة للوضوء بعد زوالها، زَوَال العقل بمعنى استتاره لا ذهابه بالكلية، إذ لو ذهب بالكلية لم يَعُد، وصار صاحبه غير مكلف، إذ الغرض في إنسان يلحقه ما ذكر من نحو نوم أو إغماء ثم يعود له عقله فيحكم عليه بوجوب الوضوء.

---

(١) في نسخة: للذة.

(٢) في نسخة: أو مسه.

(٣) قال المحاسبي: هو غريزة يمنحها الله العبد يميز بها الحق والباطل، وقال ابن فرحون: نور يقذف في القلب لإدراك الأشياء وهو من العلوم الضرورية. اهـ من تنوير المقالة للتتائي (٣٩٨/١).

(**بنوم مستثقل**) بفتح القاف أي أن النوم الثقيل ينقض الوضوء مطلقاً طال أو قصر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝٦﴾[١] قال مالك: إنّ ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النّوم، قال الزّرقاني: وهذا التّفسير موافق لقول أكثر السّلف اهـ[٢].

وعن الحسن رحمه الله تعالى: «إذا استثقل الرجل نوماً، قائماً، أو قاعداً، أو مضطجعاً، توضأ»[٣].

ولحديث صفوان بن عسّال ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا في سفر ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيّام ولياليهنّ إلاّ من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم»[٤].

ولحديث عليّ ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: «العين وِكَاءُ السَّهِ، فمن نام فليتوضّأ»[٥].

---

(١) الآية (٦) من سورة المائدة.

(٢) شرح الموطأ للزرقاني (٦٤/١)، والمنتقى للباجي (٤٩/١)، والمدونة (١٢/١) ط/دار الفكر بيروت ١٤١١ ـ ١٩٩١. وانظر تنوير المقالة (٤٠٠/١).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٢٨/١).

(٤) أحمد (٢٤٠/٤)، النسائي (٨٤/٨٣/١)، الترمذي (٩٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح واللّفظ له.

(٥) أحمد (١١١/١)، أبو داود (٢٠٣)، ابن ماجه (٤٧٧)، وهو حديث حسن. (والوكاءُ الخَيْط الذي تُشَدُّ به الصُّرَّة والكِيسُ وغيرهما، [وكاءُ السَّهِ] جَعل اليَقَظَة للأسْتِ كالوِكاء لِلقِرْبَة كما أنّ الوكاء يَمْنعُ ما في القِرْبة أن يَخْرُج كذلك اليَقَظَة تَمْنَع الأسْتَ أن تُحْدِث إلا باخْتيار. والسَّهُ: حَلْقَةُ الدُّبُر. وكَنَى بالعَين عن اليَقَظَة لأن النائم لا عَيْنَ لَه تُبْصِرُ» النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٢٢/٥) حرف الواو مع الكاف.

وحقيقة النوم الثقيل أنه الذي يخالط القلب ولا يشعر صاحبه بما فُعل ـ مبنياً للمفعول ـ سواء فِعْلَه أو فِعْلَ غيره، ومفهوم قوله: مستثقل أن الخفيف الذي يشعر صاحبه بأدنى سبب لا ينقض مطلقاً قصيراً كان أو طويلاً[1]، قال المقري: كل نوم على هيئة يتيسر معها الطول والحدث غالباً ناقض، ومقابله غير ناقض، وفيما ناقض بخلاف في القصير وبالعكس[2]. لما روى نافع أنّ ابن عمر ﷺ: «كان ينام جالسا ثمّ يصلّي ولا يتوضّأ» الموطأ[3].

ولحديث أنس ﷺ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء، حتّى تخفق رؤوسهم، ثمّ يصلّون ولا يتوضّؤون» رواه مسلم[4]، دون قوله (تخفق رؤوسهم)، ورواه أبو داود، والترمذي[5]، إلا أنّه ذكر (ينامون) بدل (ينتظرون العشاء، حتّى تخفق رؤوسهم)، لكن يستحبّ الوضوء من النوم الخفيف الطويل، ولم يشترط الاستثقال في غيره فقليل ما سواه وكثيره سواء[6]، وأن يكون النائم ممكناً مقعدته من الأرض متربعاً لأنه لا يمكن معها خروج الريح.

(أو إغماء) قال مالك ومن أغمي عليه فعليه الوضوء، والإغماء زوال العقل مع استرخاء في الأعضاء، وسواء كان إغماء خفيفاً أم ثقيلاً، ولئن كان النقض ثابتاً للنوم بالأحاديث مع أن صاحبه إذا أيقظوه استيقظ فالمذكورات سواه من باب أولى[7]، ولقد كان النبي ﷺ لما أغمي عليه في مرضه الذي توفي فيه، كان إذا أفاق كما قالت عائشة ﷺ قال: «أصَلَّى الناس؟» قلنا:

---

(١) الذخيرة (٢٢٧).

(٢) عمل من طب لمن حب (٩٩) تحقيق الطنجي.

(٣) الموطأ (٧٩/١)، بإسناد صحيح.

(٤) مسلم (٨٣٣)، وفي البخاري (٥٧٠) بلفظ آخر انظر الفتح (٦٠/٢) ط/الريان.

(٥) أبو داود (٢٠٠)، والترمذي (٧٨).

(٦) انظر شرح زروق (٩٧).

(٧) الذخيرة (٢٢٨٩/١، بداية المجتهد (٧١/١) ط/دار المعرفة بيروت ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، والفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٨٥/١) تحقيق د/علي بن حمزة العمري ـ بتصرف ـ.

لا، هم ينتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب » قالت: ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، قالت: فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه...» إلخ الحديث.

يعني أن من غاب عقله بسبب سكر فعليه الوضوء، ولا تفصيل بين السكر بحرام أو حلال، كأن شرب لبناً يظنه غير مسكر فسكر منه.

الأولى حذف تخبط لأن زوال العقل يكون بالجنون، والتخبط مصاحب لزوال العقل لا أنه سبب له، وإنما وجب الوضوء بسبب الجنون والسكر والإغماء لأنه لما وجب بالنوم مع كونه أخفّ حالاً منها لأنه يزول بيسير الانتباه، ولا كذلك هذه كان وجوبه بها أولى لأنها أدخل في استتار العقل، ولذلك لم يفرقوا بين طويلها وقصيرها ولا بين ثقيلها وخفيفها وحكموا بزوال التكليف معها بخلاف النوم، فصاحبه مخاطب، وإن رفع عنه الإثم والكلام في جنون يتقطع لا إن كان مطبقاً فلا يحكم عليه بشيء، وقد وقع الإجماع على أن الوضوء ينتقض بما ذُكر قال النووي رحمه الله تعالى: «أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء، وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر وآخرون» .

وفي كلام المؤلف دليل على القول منه بمس الجان للإنسان وتلبسه به، وقد جاء في القرآن والسنة ما يدل على ذلك ولا عبرة بخلافه .

اللّمس للمرأة بشهوة:

أي من الأسباب المؤدية إلى الحدث الملامسة، فإذا لمس البالغ امرأة غير محرم تُشتهى عادة انتقض وضوءه إذا

المِخْضب: بالكسر: شِبْه المِرْكَن، وهي إجّانةٌ تُغْسَل فيها الثياب. (ولعله كالقَصعة المعروفة).

لينوء: بِضَمِّ النُّون بَعْدَهَا مَدَّةٌ، أَيْ لِيَنْهَض بِجُهْدٍ.

رواه البخاري (٦٤٦)، ومسلم (٨٢٥) وغيرهما.

المجموع للنووي (٢/٢٢)، والإجماع لابن المنذر (٣١).

انظر تفسير القرطبي (٣/٣٥٥).

قصد اللذة وجدها أو لم يجدها، أو وجدها دون قصد، فإن لم يقصد ولم يجد فلا نقض، واللمس هنا هو ما دون الجماع على ما فسر به جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وأصحابه قول تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قال ابن العربي: ولم يختلف عن ابن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع ، وفسرها عليّ وابن عباس بالجماع، فيكون معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ جامعتموهن، وعن سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر ﷺ أنّه كان يقول: «قُبْلَةُ الرَّجُل امرأته، وجسُّها بيده من الملامسة، فمن قبَّل امرأته أو جسّها بيده، فعليه الوضوء» الموطأ ، قال ابن عبدالبر: وحمل الظّاهر والعموم على التّصريح أولى من حمله على الكناية ، وقال العلامة الطاهر ابن عاشور: وأرى مالكاً اعتمد في هذا على الآثار المروية عن أئمة السلف ولا أراه جعله المراد من الآية اهـ . حاصل فقه المسألة أن اللامس إن كان قاصداً اللذة وجب عليه الوضوء بمجرد الملامسة وجد لذة أو لا، وأولى إن قصد ووجد وإن لم يكن قاصداً اللذة بل كان قاصداً بالملامسة الاختبار هل الجسم صلب أو لا، ولكنه وجد لذة فيجب عليه الوضوء لوجود اللذة، وإن لم تكن ناشئة عن قصد فمدار وجوب الوضوء على القصد، وإن لم يكن معه وجدان لذة وعلى الوجدان وإن لم يكن معه قصد، ولا بد أن يكون الوجدان حال اللمس، وأما بعده فلا، لأنه صار كاللذة بالتفكر، ولا شيء فيه. وأما إن لم يقصد ولم يجد فلا شيء عليه. هذا حكم اللامس، وأما الملموس فإن بلغ والتذ توضأ وإلا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة، وإلا صار حكمه حكم اللامس، فلا ينقض لحديث عائشة ﵂ قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها؛ والبيوت يومئذ ليس فيها

الآية (٤٣) من سورة النساء.

المسالك (١٨٢/٢). وأثره أخرجه عبدالرزاق (٤٩٩ ـ ٥٠٠) والبيهقي (١٢٤/١).

الموطأ (١٣٢/١).

الاستذكار (٣٢٥/١). وهو قول ابن العربي في المسالك (١٨٢/٢) ولعله أخذه من أبي عمر.

التحرير والتنوير (٦٧/٥)، والمنتقى (٩٢/١).

مصابيح» الموطأ، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي[١].

القُبْلَة:

(والقُبلة للذّة) القُبلة بضم القاف، ضم فم على فم، وبالكسر بيت الله الحرام، ظاهر كلامه أن التقبيل مطلقاً على الفم أو غيره يجري على القصد أو الوجدان، وليس كذلك، بل المشهور أن القبلة على الفم تنقض مطلقاً قصد ووجد أم لا، لأنها مظنة اللذة، لحديث ابن عمر ﭬ: «قُبْلَةُ الرَّجُل امرأته، وجسُّها بيده من الملامسة، فمن قبَّل امرأته أو جسّها بيده، فعليه الوضوء» الموطأ[٢]، ما لم تكن قرينة صارفة للذة، فإن وجدت فلا، وهو ظاهر كلام المصنف، وقول ابن الماجشون، قال عياض: وهو قول مالك في المجموعة، لحديث عائشة ﭬ أنّها قالت: «إنّ رسول الله ﷺ قبّل امرأة من نسائه، ثمّ خرج إلى الصّلاة ولم يتوضّأ، قال عروة: فقلت لها: ومن هي إلا أنتِ؟ فضحكت» رواه الترمذي، ومسلم، وأبو داود[٣]، وفي رواية لأبي داود: «أنَّ النّبيّ ﷺ قبّلها ولم يتوضّأ»[٤].

قال ابن العربي: وأما مذهب مالك فلا يوجه والملامسة عنده تنقض الوضوء، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء[٥]؛ واعلم أن اللذة في القبلة إن وجدت انتقض الوضوء ولو في محرم ومن لا تشتهى كصغيرة[٦]؛ وكذلك لمس الأمرد نص عليه القاضي عبدالوهاب وابن العربي[٧].

---

(١) الموطأ (١/٣٤٥)، والبخاري (٣٦٩)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٦١٣)، والنسائي (١/١/١٠١).

(٢) الموطأ (١/١٣٢).

(٣) الترمذي (٨٦)، ومسلم (١/١/١٠٤)، وهو حديث حسن، أبو داود (١٧٨، ١٧٩، ١٨٠).

(٤) قال السندي على حاشية سنن ابن ماجه: «وَقَدْ جَاءَ بِذَلِكَ الإِسْنَاد مَوْصُولاً ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَادٍ حَسَن وَرَوَاهُ الْمُصَنِّف ـ أي ابن ماجه ـ بِإِسْنَادَيْنِ فَالْحَدِيث حُجَّة بِالاتِّفَاقِ». باب الوضوء من القبلة.

(٥) المسالك (٢/١٨٣).

(٦) زروق على الرسالة (١/٩٨).

(٧) تنوير المقالة (١/٤٠٢) وانظر البيان (١/٩٨ ـ ٩٩).

فائدة: ناصر الدين: إذا التقى جسمان فذلك الالتقاء يسمى مسًّا فإذا كان الالتقاء بالفم على وجه مخصوص يسمى قبلة وإن كان بالجسد يسمى مباشرة وإن كان باليد يسمى لمساً[1].

مسّ الذّكر:

(ومن مسِّ الذَّكر) أي من الأسباب المؤدية إلى الحدث مسّ الذكر لما في الموطأ وغيره أن رسول الله قال: «إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ» الموطأ، والشّافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، والحاكم، وابن خزيمة، وابن الجارود في صحاحهم[2]. قال التتائي: رجح مالك حديث بسرة إما لكونه أصحّ سنداً أو روايته أكثر أو لأنه متأخر فيكون ناسخاً[3].

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه وضوء الصّلاة»[4] رواه البيهقي[5]. وروى مالك في الموطأ[6] عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنّه قال: «كنت أمسك المصحف على سعد، فاحتككْتُ فقال سعد: لعلّك مسست ذكرك؟ قال: فقلت نعم، فقال: قم فتوضّأ، فقمت فتوضّأت، ثمّ رجعت» ومثله عن ابن عمر، وابن الزّبير، وهو مذهب أبي هريرة[7]، وسعد بن أبي وقاص[8]، وزيد بن خالد الجهني[9] وغيرهم ﷺ.

---

(١) نقله زروق (٩٩/١).

(٢) الموطأ (١٢٩/١)، وأحمد (٤٠٦/٦)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (١٠٠/١/١)، والترمذي (٨٣)، والحاكم (٢٣١/١) وصحّحه، وابن خزيمة (٣٣)، وابن الجارود (١٧/١). بل عدَّه السيوطي من المتواتر وتبعه على ذلك الكتاني في نظم المتناثر ص(٧٦).

(٣) تنوير المقالة (٤٠٥/١).

(٤) وصححه ابن عبدالبر وقال في الاستذكار (٢٤٨/١): قال ابن السكن هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب.

(٥) البيهقي (٢١١/١).

(٦) الموطأ (١٣٠/١).

(٧) الدارقطني (١٤٧/١).

(٨) الحاكم (١٣٨/١) ط/ الهند.

(٩) أحمد (١٩٤/٥).

والمعتبر في المسّ إذا كان بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجنبيهما، و«أل» في الذِّكر للعهد، والمعهود ذَكَرُ المَاسِّ لا ذَكَر غيره. وأما ذكر الغير فيجري على حكم الملامسة من اعتبار القصد أو الوجدان، ولا بد أن يكون الذكر متصلاً بالبدن، وأما المنفصل عن البدن فلا نقض بمسه. ويعتبر في الخنثى الإشكال وعدمه، فإن كان مشكلاً نقض مسه، وإن كان غير مشكل اعتبر في حقه ما حكم له به، فإن حكم له بالذكورة نقض وإلا فلا، ويفصل في المسّ من فوق الحائل، فإن كان كثيفاً فلا نقض قولاً واحداً، للحديث الآنف الذكر وفي بعض ألفاظه «ليس دونها حجاب»، وإن كان خفيفاً فالمشهور عدم النقضّ.

ولا نقض بمس الدبر والأنثيين على المشهور[١].

مسّ المرأة فرجها:

(واختلف) في النقل عن مالك (في مسِّ المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك) فمذهب المدونة عدم النقض لما في الحديث «إذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» ورُدَّ هذا المذهب بأنه مفهوم لقب، ومفهوم اللقب لا يعتبر في الحجية[٢]. واستند القائل بالنقض لحديث «من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ» لأن الفرج لغة العورة، فيقع على الذكر وفرج المرأة، وقد ثبت في مسند أحمد وسنن والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما

---

(١) وفي المسألة فروع ذكرها زروق فانظرها (١/١٠٠).

(٢) مفهوم اللقب عند الأصوليين: هو ما دل على تخصيص الحكم بالمنصوص عليه وقطع المشاركة بينه وبين غيره من جنسه عند قوم منهم أبو بكر الدقاق وأبو حامد المروذي وبعض الحنابلة والأشعرية ويسمى هذا مفهوم اللقب وعند جمهور العلماء لا يدل على التخصيص ونفي الحكم عما عداه. ففي الدليل المشار إليه كأن الحكم بالوضوء خاص بالذكر منفي عن فرج المرأة، فعند الجمهور لا يدل على التخصيص، لا سيما أنه ثبت الدليل في غير هذا على وضوء المرأة من مس فرجها، عند المالكية إذا ألطفت وهناك أقوال أخر.

امرأة مست فرجها فلتتوضأ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ عَنْ الْبُخَارِيِّ هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ[1]. ويشبه أن يكون وجه رواية عدم النقض عدم ثبوت الحديث به عند مالك، فإنه وإن صححه البخاري ففيه مقال، وقال بعضهم: لا نقض إذا مست ظاهره، والنقض إذا قبضت عليه أو ألطفت.

وللإمام أربعة تأويلات: «سقوط الوضوء، إيجابه، استحبابه، التفرقة بين الإلطاف وعدمه»[2].

والإلطاف أن تدخل يديها بين شفريها، وهذا آخر الكلام على ما يجب من الوضوء. وأما ما يجب منه الغسل فسيأتي بيانه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ويجبُ الطُّهر ممَّا ذكرنا من خُروج الماء الدَّافِقِ لِلَذَّةٍ في نوم أو يَقَظَةٍ من رجلٍ أو امرأةٍ، أو انقطاع دم الحَيْضَة أو الاستِحاضَة أو النِّفاس، أو بمغِيبِ الحَشَفَة في الفرْج وإن لَم يُنْزِلْ.

ومغيبُ الحشفة في الفرج يُوجِبُ الغُسْلَ ويوجب الحَدَّ، ويُوجب الصَّداقَ، ويُحْصِن الزَّوجين، ويُحِلُّ المُطلَّقة ثلاثاً للذي طلَّقها، ويُفسِد الحجَّ، ويُفسِد الصَّوْم).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والغُسل فرضٌ بِمَنِيٍّ رَاسِ[3] لِلَذَّةٍ أَوْ حيضٍ أَوْ نِفَاسِ
أو بمغيبِ كَمْرَةٍ في فَرْجِ ويُفسِدُ الصَّومَ وكلَّ حَجِّ
ويُوجِبُ الحدَّ وإِكْمَالَ الصَّداقْ ويُحْصِنُ الزّوْجَ ويَسْلُبُ الطَّلاقْ

***

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري الوضوء من مس الذكر.
(٢) المسالك (١٧٩/٢) ومسالك الدلالة (١٧).
(٣) راس: أي ثابت.

باب في موجبات الغسل

المني:

(ويجب الطّهر مما ذكرنا من خروج الماء الدّافق للذّة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة) أي أنه يجب الغسل من خروج المنيّ بلذة معتادة سواء خرج في نوم، أو يقظة، من رجل، أو امرأة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[1]، ولحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» مسلم، وأبو داود، الترمذي بمعناه[2]. هذا الحديث وإن كان حكمه منسوخاً بأحاديث التقاء الختانين، إلاّ أنّ حكمه باق فيمن أنزل دون جماع كالاحتلام ونحو ذلك، ولذلك قال ابن عبدالبر[3]رحمه الله تعالى: لا تعارض لأنّ من أوجب الغسل من التقاء الختانين يوجبه من خروج المنيّ، ولا خلاف في أنّ الاغتسال من الإنزال واجب، قال: ابن عبّاس ﷺ: «إنّما الماء من الماء في الاحتلام» الترمذي[4].

ولحديث أمّ سلمة ﷺ أنّها قالت: جاءت أمّ سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ الله لا يستحي من الحقّ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء» الموطأ، البخاري، مسلم عن عائشة وأنس ﷺ[5].

وعن عائشة ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ سئل عن الرّجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل» وعن الرّجل يرى أنّه قد احتلم، ولا يجد بللاً؟ قال: «لا غسل عليه»، قالت أمّ سلمة ﷺ والمرأة ترى ذلك، أعليها

---

(١) الآية (٦) من سورة المائدة.

(٢) رواه مسلم (٧٧٣)، وأبو داود (٢١٧)، والترمذي (١١٠).

(٣) الاستذكار (٨٦/٣).

(٤) رواه الترمذي (١١٢).

(٥) الموطأ (١٥٤/١)، والبخاري (٢٨٢)، ومسلم (٧١٠).

الغسل؟ قال: «نعم، النّساء شقائق[1] الرّجال» أبو داود، الترمذي[2].

وقوله للذة احتراز من الخارج بغير لذة فإنه لا يوجب غسلاً قياساً على المذي، ودم الاستحاضة، ولا يشترط في وجوب الغسل من خروجه للذة أن تكون اللذة مقارنة للخروج، فقد يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب اللذة، كأن يلتذ بغير جماع ثم يخرج منه المنيّ بعد ذهابها.

قال ابن عمر الأنفاسي: ذكر خروجه (أي المني) وسكت عن دخوله وهو إذا جامع دون الفرج، وأنزل فدخل منيه في فرجها، فقيل: عليها الغسل مطلقاً؛ وقيل: إلا أن تلتذ، وقيل: إلا أن تنزل اهـ[3]، والذي يظهر لي لا غسل عليها، كما قال في المختصر، إذْ لا دليل على إيجاب ما لم يوجبه الشرع.

انقطاع دم الحيض والنفاس:

(أو انقطاع دم الحيضة) الصواب أن يقول دم الحيض لأنه أعم من الحيضة إذ هي خاصة بما تقدمها طهر فاصل، وتأخر عنها طهر فاصل، فأول دم خرج لا يقال له حيضة، وكذلك آخر دم.

سبب الحيض:

الحيض خلقة في النساء، وطبع معتاد فيهن[4] قال البخاري رحمه الله تعالى: باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، وقال بعضهم كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل وحديث النبي ﷺ أكثر.

[وقال المعلق: (بعضهم) هو قول عبدالله بن مسعود[5] وعائشة رضي الله عنهما.

---

(١) شقائق: قال ابن الأثير: أي نظائرهم وأمثالهم كأنهنّ شُققن منهم اهـ، والشقيق: المثل والنظير.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، قال الأرناؤوط: وهو حسن بشواهده. وانظر جامع الأصول لابن الأثير (٧/٢٧٤) تحقيق الأرناؤوط.

(٣) تنوير المقالة: (١/٤٠٧).

(٤) الجامع للقرطبي (٣/٨٢).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٣/١٩٣) الطبراني في الكبير (٩/٢٩٥) وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما في المجمع (٢/٣٥٩) والفتح (١/٤٨٦).

(وحديث النبي ﷺ أكثر) أي كلام النبي ﷺ أكثر قوة وآكد ثبوتاً وأقرب إلى العقل قبولاً وقد قال (كتبه الله على بنات آدم) وهو يدل على أنه جبلة للمرأة منذ خلقها الله تعالى][1].

ومن الحكمة العظيمة أن الحيض لما كان دماً يتجمَّع في رحم المرأة جعل الله له موعداً يخرج منها دون أن تعترض، إذ لو حبس فيها لأضرَّ بها ضرراً شديداً، فإذا حملت المرأة انقلب بإذن اللّطيف الخبير غذاء للجنين، فإذا خرج الجنين صار لبناً طيباً، بارداً صيفاً ودافئاً شتاءً، فسبحانك ما أعظم صنعك، وما أبدع خلقك، لا نحصي لك ثناء أنت كما أثنيت على نفسك[2].

والحيض لغة: السّيلان، يقال: حاضت السَّمُرَة (نوع من شجر البادية)، تحيض حيضاً سال صَمْغُها، وحاضت المرأة حيضاً سال دمها، وسمّي الحوض بذلك لأنّ الماء يحيض إليه أي يسيل إليه. وجمع الحائض حُيّض مثل راكع وركع.

وللحيض أسماء كثيرة منها: القرء، الطمث، والعراك، والإعصار، والدَّرْس، والنَّفْسُ، والفراك، والطمس، والضحك، والأذى[3].

ونظمها بعضهم بقوله:

للحيض عشرة أسماء وخمستها ... حيض محيض محاض طمث إكبار

طمس عراك فراك مع أذى ضحك ... درس دراس نفاس قروء إعصار

وشرعاً: هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادة

---

(١) الجامع الصحيح المختصر للبخاري تعليق د. مصطفى ديب البغا ط/ دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧.

(٢) يحسن بك أيها الطالب أن تطالع الحكمة البالغة التي حرم الله من أجلها مباشرة المرأة في فرجها أثناء الحيض، وما يتبع ذلك من آثار سلبية على الطرفين، انظر موسوعة الإعجاز العلمي: الإنسان من الميلاد إلى البعث في القرآن الكريم للدكتور زغلول النجار (٢٥٣/٥) ط/الأوقاف القطرية.

(٣) المسالك لابن العربي (٢٥٢/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٣/٣).

غير زائد على خمسة عشر يوماً[١]، ويكون خروجه لغير مرض ولا ولادة.

فالدم الخارج لا بنفسه،

والخارج من الدبر،

والخارج من الصغيرة كبنت سبع سنين أو سبعين سنة، والزائد على خمسة عشر يوماً،

والخارج بسبب مرض،

والخارج لأجل الولادة لا يكون حيضاً حتى تترتب عليه أحكامه.

والدليل على وجوب الغسل قول الله ﷻ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[٢]، قال ابن عباس: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: من الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: بالماء، وكذا قال مجاهد، وعكرمة، والحسن، ومقاتل بن حيان، والليث بن سعد، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، وأن الطهر الذي يحل به جماع الحائض الذي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهر الجنب، ولا يجزئ من ذلك تيمم ولا غيره»[٣]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنّي لا أطهر، أفأدع الصّلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنّما ذلك عِرْقٌ، وليس بالحيضة، فإذا أقبلتِ الحيضة فاتركي الصّلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدَّم وصَلِي» الموطأ، البخاري، مسلم، وغيرهم[٤]، وفي رواية للبخاري[٥] «ثم اغتسلي، وصلِّي».

النساء في الحيض خمسة:

١ ـ صغيرة لا تشبه أن تحيض كابنة سبع.

---

(١) انظر المذهب في ضبط المذهب لابن راشد (١/١٩٤) والتاج والإكليل (١/٣٦٤ ـ ٣٦٧)، وشرح حدود ابن عرفة (١/١٠٢).

(٢) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (١/٥٨٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٨٨) عند تفسيرهما الآية.

(٤) الموطأ (١/١٧٦)، والبخاري (٣٠٦)، ومسلم (٧٥١).

(٥) البخاري (٣٢٠).

٢ ـ كبيرة لا تشبه أن تحيض مثلها كابنة السبعين، ولا يعتبر دمها اتفاقاً في العدة.

٣ ـ الآيسة من المحيض: إذا حاضت يعتبر دمها في العبادات، وفي وجوب الغسل إذا انقطع قولان.

٤ ـ صغيرة يشبه أن تحيض كابنة تسع سنين.

٥ ـ كبيرة يشبه أن تحيض كابنة أربعين، ويعتبر دم الأخيرتين اتفاقاً.

أما البالغ في سن من تحيض فلا إشكال فيها.

فائدة: ألوان دم الحيض ستة:

١ ـ أسود غليظ منتن.

٢ ـ أحمر.

٣ ـ صفرة (كماء العصفر).

٤ ـ كدرة (كغسالة اللحم).

٥ ـ الترية بتشديد المثناة الفوقية وكسر الراء، وتشديد المثناة التحتانية شبه الغسالة بعد طهر (أفتح من الكدرة).

٦ ـ القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المفتوحة (آخر الحيض وهي علامة الطهر)[1].

قال المقري التلمساني رحمه الله تعالى: قاعدة: كل ما تراه اليَفْعَةُ (الشابة) إلى القاعدة (التي انقطع عنها دم الحيض) من صفرة فما فوقها فهو حيض[2]، إلا أن يكون للولادة فهو نفاس، أو يزيد على أكثرهما فاستحاضة، كالصغيرة والقاعدة» اهـ[3].

---

(١) شرح الرسالة لزروق (١٠٦/١)، وانظر تنوير المقالة للتتائي (٢٤٠/١).

(٢) وهي إما مبتدأة وإما معتادة.

(٣) عمل من طبَّ لمن حبَّ للمقري (١٠٠) تحقيق أبي الفضل بدر بن عبدالإله العمراني الطنجي.

(أو الاستحاضة) انظر كيف جعل انقطاع دم الاستحاضة من موجبات الغسل، والذي رجع إليه مالك آخراً استحباب الغسل، وكان أولاً يقول: إنها لا تغتسل، وليس من أهل المذهب من يقول بالوجوب إلا الباجي على ما يؤخذ من ظاهر نقله، هكذا قال كثير من الشراح منهم ابن ناجي[1]، لكن يظهر من كلام الباجي القول بالاستحباب لا الوجوب، والله أعلم[2].

وقد تقدم قول ابن غازي وشرح الحطاب في المسألة: ونقل ابن ناجي في المسألة ثلاثة أقوال: فقيل لا أثر له، وقيل تتطهر استحباباً، وكلاهما قاله مالك، وهو المعتمد، وإليه رجع؛ والقولان في المدونة[3]، قال فيها: قال ابن القاسم: سَأَلْتُ مَالِكاً عَنْ الْمُسْتَحَاضَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ وَقَدْ كَانَتْ اغْتَسَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي مَرَّةً: لاَ غُسْلَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَغْتَسِلَ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَهُوَ أَحَبُّ قَوْلِهِ إِلَيَّ»[4]، وإليه أشار خليل في المختصر بقوله: «لا باستحاضة وندب لانقطاعه»[5]، إلا أنه يمكن أن يستدل له بحديث عائشة قالت: «استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ «اغتسلي لكلّ صلاة» رواه أبو داود وحسن الحافظ المنذري بعض طرقه[6].

(أو النّفاس) أي من موجبات الغسل النفاس.

والنِّفَاس لغة: بالكسر اسم من نُفِسَت المرأة تنفُس فهي نُفَسَاء وهو الولادة، ويقال للدّم الّذي يخرج من المرأة عند الولادة، وقد يطلق على الحيض نفاس.

---

(١) انظر العدوي (١٣١/١)، وابن ناجي (٨١/١).

(٢) وقد أشار إلى هذا في تحقيق تنوير المقالة الشيخ الدكتور محمد شبير (٤١١/١). وبرجوعي إلى قول الباجي تبين أن ما نقله هو الظاهر، لا ما ذهب إليه ابن ناجي.

(٣) انظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢٩٧/١).

(٤) المدونة (٥٦/١) الحائض والمستحاضة. ط/دار الفكر ـ بيروت ١٤١١ ـ ١٩٩١.

(٥) مواهب الجليل للحطاب (٤٥٣/١).

(٦) مسالك الدلالة (١٨).

وهو ولادة المرأة سواء كان معها دم أم لا، لا نفس الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة.

والنفاس في اصطلاح أهل الشرع: «الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة»[1]؛ وهو من موجبات الغسل إذا انقطع عن المرأة قبل تمام المدة المحدّدة شرعاً، أو بعدها حيث صار استحاضة وذلك لحديث عائشة ﵂ قالت نفِسَت أسماء بنت عُمَيْس بمحمّد بن أبي بكر، بالشّجرة، «فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهلّ» الموطأ، مسلم، أبو داود، النسائي، ابن ماجه[2]، وغسلها للاستحباب فدل أنها إذا طهرت وجب الغسل للعبادات.

وأكثر النّفاس أربعون يوماً لحديث أمّ سلمة ﵂ قالت: «كانت النُّفَسَاءُ تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً» رواه أحمد، أبو داود، ابن ماجه، الترمذي[3]، والحاكم، وقال التّرمذي بعد هذا الحديث ـ وقد أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتّابعين ومن بعدهم، على أنّ النّفساء تدع الصّلاة أربعين يوما، إلاّ أن ترى الطّهر قبل ذلك، فإنّها تغتسل وتصلّي، فإن رأت الدّم بعد الأربعين، فإنّ أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصّلاة بعد الأربعين، ولم يعول مالك والشافعي على هذا الحديث، وإن كان قد روي عن مالك الأربعين قال الحطاب: ولا عمل عليه»[4]، قال ابن العربي: وهذا الباب بجملته لا يصح فيه خبر عن النبي ﷺ بحال، وإنما المعتبر فيه الوجود» وقد قال الأوزاعي: وعندنا امرأة تنفس ستين يوماً، وحكى الطحاوي عن اللّيث عن بعضهم سبعين يوماً. اهـ[5].

---

(١) المختصر لخليل (٢٢)، وشرح الرسالة لزروق (١٠٣/١).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٩٩/٢)، ومسلم (٢٩٠٠)، وأبو داود (١٧٤٣)، والنسائي (١٢٢/١/١)، وابن ماجه (٢٩١١).

(٣) أحمد (٣٠٠/٦)، وأبو داود (٣١١)، وابن ماجه (٦٤٨)، والترمذي (١٣٩).

(٤) مواهب الجليل (٣٧٦/١).

(٥) عارضة الأحوذي لابن العربي (٢٢٨/١) وعنه تبيين المسالك للشيباني (٢٨٥/١).

وقال الحافظ ابن عبدالبر[1]: كان الإمام مالك يقول أقصى النّفاس ستّون يوماً ثمّ رجع فقال: يُسأل عن ذلك النّساء؛ وبقي أصحابه على أنّ أكثره ستّون يوماً.

والدم الخارج من غير الفرج لا يكون نفاساً، والخارج لغير الولادة لا يعدّ نفاساً. والخارج لا على جهة الصحة ليس نفاساً، والعادة كأن خرج بعد مدّة النفاس وهي ستون يوماً.

تنبيه: هل تغتسل المرأة إذا خرج الولد جافًّا؟ نعم يجب الغسل على المشهور.

مغيب الحشفة في الفرج:

(**أو بمغيب الحشفة**[2] **في الفرج وإن لم ينزل**) يعني أن من موجبات الغسل مغيب الحشفة من البالغ في الفرج وإن لم ينزل سواء كان فرج آدمية أو بهيمة أو في الدبر، وسواء في ذلك دبر الأنثى والذكر، وسواء كان معه انتشار أو لا، لفَّ عليها خرقة أو لا. والأصل في ذلك حديث عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الخِتَانُ الخِتَانَ[3]، وجب الغسل، فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» الموطأ، الترمذي، ابن ماجه[4].

وعن أبي هريرة ﵁ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثمّ جهدها، فقد وجب الغسل» رواه أحمد، البخاري، مسلم[5].

وهذا الحديث ناسخ لما رواه مسلم من قوله: «إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل» ولما روي من قوله: «إنما الماء من الماء».

---

(١) الاستذكار (٣/٢٤٩). ط/ بتحقيق القلعجي.

(٢) الحشفة هي رأس الذكر وتسمى الكمرة أيضاً.

(٣) الختان: هو الموضع الّذي يقطع من الفرج ثمّ استعمل للفعل.

(٤) رواه مالك في الموطأ (١/١٣٩)، والترمذي (١٠٨)، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٦٠٨).

(٥) أحمد (٢/٢٣٤)، والبخاري (٢٩١)، ومسلم (٧٨١)، وفي رواية لأحمد ومسلم (٧٨١): «وإن لم ينزل».

أحكام تترتب على مغيب الحشفة[1]:

(**ومغيب الحشفة في الفرج**) تقدم أن مغيب الحشفة من موجبات الغسل، وإنما أعاده لجمع النّظائر.

(**يوجب الحد**) أي حدَّ الزّنى على الزاني فعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[2]، وعن زيد بن خالد ﷺ عن رسول الله ﷺ «أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام»[3].

(**ويوجب الصَّداق**) أي كماله لأن العقد موجب لنصفه، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[5] والدخول للباقي، روى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتْ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ»[6].

(و) أنه (**يُحصِّن الزوجين**) بشرط أن يكونا حُرَّيْنِ مسلمين عاقلين

---

(١) فائدة: ذكر ابن العربي في المسالك (٢/١٩٧) ثلاثة وستين موجباً لمغيب الحشفة، قال القرافي في الذخيرة (١/٢٩٣): يوجب التقاء الختانين نحو ستين حكماً ثم عدها. وقال زروق (١/١٠٥) وأنهاها بعضهم لزائد على المائة ثم قال: قال بعضهم والمختص منها بذلك أي الحشفة نفسها لا ما يتعلق بها من أحكام: أربعة: ١ ـ [الحدُّ في محله]، ٢ ـ [الإحصان]، ٣ ـ [الإحلال]، ٤ ـ [وسقوط الخيار في العنة والاعتراض] اهـ. منه بتصرف.

(٢) رواه مسلم (٣١٩٩) والبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بغير اللفظ المذكور، ومالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني، وأبو داود (٤٤١٥).

(٣) مالك في الموطأ (٣٠٤٠ ما جاء في الرجم)، والبخاري (٢٥٠٦) ومسلم (١٦٩٧).

(٤) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٥) الآية (٤) من سورة النساء.

(٦) الموطأ (١٥١١) باب إرخاء الستور من كتاب النكاح.

بالغين، قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[1].

(ويُحِلُّ المطلقة ثلاثاً) للذي طلقها وهو الحرّ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2] ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة فقال: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» البخاري، وأما مطلقة العبد فيحلها إذا طلقها ثنتين، لكن يشترط في التحليل للمطلقة ثلاثاً أن يكون مع التغييب انتشار، والحاصل أنه لا يشترط الانتشار في الثلاثة الأول، وأما تحصين الزوجين والمطلقة ثلاثاً فلا بد من الانتشار وعدم الحائل.

(ويُفسد الحجَّ) مطلقاً فرضاً كان أو تطوعاً، عمداً كان أو نسياناً، إذا وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر، ويتمادى على حجه ويقضيه من قابل للإجماع على ذلك عند العلماء.

قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[3].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنّ من جامع عامداً قبل وقوفه بعرفة عليه حجّ قابل والهدي»[4].

وروى مالك في الموطأ[5] بلاغاً أنّ عمر وعليًّا وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحجّ؟ فقالوا: (ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجّهما، ثمّ عليهما حجّ قابلٍ والهدي)، قال: قال عليّ رضي الله عنه: (وإذا أهلّا بالحجّ من عام قابل تفرّقا حتّى يقضيا حجّهما).

---

(١) الآية (٢٤) من سورة النساء.
(٢) الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.
(٣) الآية (١٩٧) من سورة البقرة.
(٤) الإجماع ص(١٧).
(٥) الموطأ (٢/٤٤٢).

ولمالك عن عكرمة مولى ابن عبّاس رضي الله عنه أنّه قال: (الّذي يصيب أهله قبل أن يفيض: يعتمر ويهدي. قال مالك: وذلك أحبّ ما سمعت إليّ في ذلك) وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

(**ويفسد الصوم**) أي وإن لم يكن معه انتشار فرضاً كان أو نفلاً، عمداً كان أو نسياناً، ويلزمه القضاء والكفارة في الفرض إن تعمد إجماعاً[1]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أنّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً؛ فقال: لا أجد، فأُتي رسول الله ﷺ بِعَرَق تمر، فقال: «خُذْ هذا فتصدّق به»، فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج منيّ، فضحك رسول الله ﷺ حتّى بدت أنيابه، ثم قال: **كله**» رواه مالك في الموطأ[2]، وفي رواية له أيضاً في الموطأ بيّن سبب الإفطار «أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان» رواه البخاري ومسلم وغيرهم[3]، وإلا فالقضاء فقط كالعمد في النفل.

علامات طهر المرأة الحائض والنفساء:

لما أنهى الشيخ كلامه عن موجبات الغسل، شرع يتكلم عن أحكام تختص بها المرأة، إذ من موجبات الغسل انقطاع دم الحيض والنفاس، ولا بد من علامات تميِّز الحيض من الطهر، فقال رحمه الله تعالى:

(وإذا رأت المرأةُ القَصَّةَ البيضاءَ تطهَّرت، وكذلك إذا رأتِ الجُفُوفَ تطهَّرت مكانها: رأته بعد يوم أو يومين أو ساعةٍ، ثمَّ إن عاودها دمٌ، أو رأت صفرةً أو كُدْرَةً تركت الصَّلاة، ثم إذا انقطع عنها اغتسلت وصلَّت، ولكن ذلك كلَّهُ كدم واحدٍ في العدَّة والاستبراء حِتى يبعد ما بين الدَّمين، مثل ثمانية أيام أو عشَرة، فيكون حيضاً مُؤْتَنَفاً.

---

(١) مراتب الإجماع (٧١).

(٢) الموطأ (٢/٢٢٨).

(٣) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (٢٥٩٠).

ومن تمادَى بها الدمُ بلغت خمسةَ عَشَرَ يوماً، ثم هي مستحاضةٌ، تتطَهَّرُ، وتصوم، وتصلي، ويأتيها زوجها.

وإذا انقطع دم النُّفَسَاءِ وإن كان قُرب الوِلادة اغتسلت وصلت، وإن تمادى بها الدَّم جلست ستين ليلةً، ثم اغتسلت، وكانت مستحاضةً تصلِّي وتصوم وتوطأ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وإن رأتْ قَصَّةً أَوْ جَفَافاً	تطهَّرتْ مَكَانَهَا إذْ وَافَى
وإن رأتْهُ بعدَ لحْظَةٍ فإن	عَاوَدَ لَفَّقَتْهُ حتَّى يَسْتَكِنْ
لِخَمْسَةَ عْشَرَ أقَلِّ الطُّهْرِ	فإن تَمَادَى تَبْقَ نِصْفَ شَهْرِ
إن تكُ مُبْتَدَأَةً في الظَّاهِرِ	ثمَّ هْيَ مُستحَاضَةٌ كالطَّاهِرِ
ثمَّ إذا انقطَعَ دَمُ النُّفَسا	صَلَّتْ فإن دَامَ لِسِّتينَ رَسَا

الشرح:

قوله: (وإذا رأت المرأةُ القَصَّةَ البيضاءَ[1] تطهَّرت، وكذلك إذا رأتِ الجُفُوفَ تطهَّرت مكانَها... الخ:) لما ذكر أن من موجبات الغسل دم الحيض انتقل يبين العلامة الدالة على انقطاعه وعلى براءة الرحم منه، فذكر له علامتين القَصَّة والجفوف، فإذا رأت الحائض إحدى العلامتين فقد استبان طهرها، ويحكم لها من ساعتئذ بأنها طاهرة، فلا تنتظر العلامة الثانية روى مالك عن أمّ علقمة مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النّساء يبعثن إلى عائشة أمّ المؤمنين بالدِّرَجَةِ[2]، فيها الكُرسُف، فيه الصّفرة من دم

(١) القصة: بفتح القاف، وهي ماء أبيض يحصل آخر الحيض تشبه الجير الذي يستعمل لتبييض الجدران. الجفوف: مصدر جف، وله مصدر آخر جفافاً وهو أن تدخل القطنة أو الخرقة الجافة في فرجها فتخرج جافة (تنوير ٤١٨/١).

(٢) الدرجة: بكسر أوله وفتح الرّاء والجيم، وقيل بالضمّ ثم السّكون، وهو ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا، وقيل هي وعاء. ويرجحه ظاهر الرواية هنا. الكرسف: بضم الكاف والسّين المهملة بينهما راء ساكنة، وهو القطن.

الحيضة، يسألنها عن الصّلاة فتقول لهنّ: لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء، تريد بذلك الطّهر من الحيضة» البخاري في التاريخ[١].

وروى مالك أيضاً عن عبدالله بن أبي بكر عن عمّته عن ابنة زيد بن ثابت أنّه بلغها» أنّ نساءً كنّ يَدْعُون بالمصابيح من جوف اللّيل، ينظرن إلى الطّهر، فكانت تعيب ذلك عليهنّ وتقول: ما كان النّساء يصنعن هذا» البخاري في التاريخ[٢].

(رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة... إلخ) أي الطهر المفهوم من قوله تطهرت يشير إلى أنه لا حدَّ لأقلِّ الحيض باعتبار الزمن، وأما باعتبار المقدار فله أقلّ وهو الدفعة، وذلك لأن الله ﷻ قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[٣] فإذا وجد الأذى وجد الحيض، سواء كان أكثر من يوم وليلة أو أقل، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وقد أمر الله باعتزال النساء في المحيض، ولم يحدَّه بحدّ، بل علّق الحكم على وجوده، فيجب اعتزالها ولو كان الدم أقل من يوم وليلة، وقد علّق الرسول ﷺ أحكام الحيض على إقبال الحيض وإدباره، ولم يعلقه بمضيّ مدّة معينة، فعلم أن لا تحديد لأقل الحيض، كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» رواه البخاري ومسلم[٤]، ثم إنه قياساً على النفاس الذي لا حدّ لأقله، والحيض والنفاس أحكامهما متشابهة[٥]، وأما أكثره فلا حدَّ له باعتبار المقدار، وله حدّ باعتبار الزمن وهو خمسة عشر يوماً، **(ثم إن عَاوَدَها دمٌ)** أي أن من رأت علامة الطهر وحكم بأنها طهرت من ساعتئذ أي من وقت

---

(١) الموطأ (١٧١/١)، كتاب الحيض الباب (١٩) من صحيح البخاري، فتح الباري (٥٠٠/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٤) رواه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٥) انظر الحيض والنفاس رواية ودراية لأبي عمر دبيان الدبيان (١٥٤/١ ـ ١٥٥) ط/دار أصداء المجتمع الأولى.

أن رأت الطهر، إن عاودها دم آخر (**أو رأت صُفرة**) شيء كالصَّديد تعلوه صفرة (**أو كُدرة**)[1] شيء كَدِرٌ ليس على ألوان الدماء، (**تركت الصلاة**) أي فإنها حينئذ تترك الصلاة وتحسب ذلك اليوم يوم حيض، وتجعله كله حيضاً واحداً، لحديث عائشة المار قريباً وفيه قولها «لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء» وكذلك حديثها «أنها: كانت تنهى النساء وتعيب ذلك عليهنّ وتقول: ما كان النّساء يصنعن هذا أي النظر إلى أنفسهن ليلاً» وتقول «إنها تكون الصفرة والكدرة» البيهقي.

وعن فاطمة بنت أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا في حجرها مع بنات ابنتها، فكانت إحدانا تطهر، ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة، فتسألها، فتقول: اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك، حتى لا ترين إلا البياض خالصاً)[2].

ومحل كونه حيضاً واحداً إذا أتاها قبل طهر تام، أو كان انقطاعه أولاً قبل تمام عادتها أو بعدها، وقبل الاستظهار أو قبل تمامه، وأما إذا أتاها بعد طهر تام أو كان انقطاعه بعدما تمادى بها عادتها وأيام الاستظهار لا يكون حيضاً بل استحاضة.

(**ثم إذا انقطع عنها**) أي إذا انقطع عن المرأة ذلك الدم الذي عاودها (**اغتسلت وصلَّت**) ولا تنتظر هل يأتيها دم آخر أو لا، ويعبر عن هذه المسألة بمسألة المُلَفَّقَة وهي التي تقطع طهرها أي تخلله دم، ولعل ما يستدل لهذا أن أنس بن سيرين قال: «استحيضت امرأة من نسائه فأمروني فسألت ابن عباس ﷺ فقال: «أما ما رأت الدم البحراني[3] فإنها لا تصلّي، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل ولتصلي» وإسناده صحيح[4]، والله أعلم.

---

(١) مسألة الصفرة والكدرة أيام الحيض حيض اختاره ابن الماجشون، وجعله المازري والباجي هو المذهب عند المالكية (مواهب الجليل) (١/٣٦٤) والمنتقى للباجي (١/١١٨). ومذهب المدونة أن الصفرة والكدرة حيض مطلقاً (١/١٥٢).

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (١/٩٠) رقم ١٠٠٨، وسنده حسن، والدارمي (٨٦١)، والبيهقي من طريق ابن أبي شيبة (١/٣٣٦).

(٣) البحراني: أي الكثير المستبحر (تشبيهاً لكثرته بالبحر) مبالغة.

(٤) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٧٧).

(ولكنَّ ذلك) أي أن الدم المتخلل يعتبر (كلّه كدم واحد في باب العدَّة والاستبراء)، بمعنى أنها تلفق أيام الدم بعضها إلى بعض حتى تنتهي لما هو حكمها من عادة أو غيرها ثم تكون مستحاضة (حتى يبعد ما بين الدمين) أي أن محل كون الدم المتخلل يعتبر كدم واحد في باب العدة والاستبراء إن لم يبعد ما بين الدّمين فإن بعُد ما بينهما بُعْداً بَيِّناً بأن يكون أقلّ زمن الطهر وهو ثمانية أيام عند سحنون أو عشرة عند حبيب، وإن كان المشهور خمسة عشر يكون الثاني منهما حيضاً مؤتنفاً أي مبتدأ تعتدّ به وحده في العدة والاستبراء، وعليه المختصر قال التتائي: وقول المصنف (أو) ليست للتخيير وإنما للإخبار بأن في المسألة قولاً آخر[1].

(ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوماً) يعني أن من استرسل عليها نزول الدم فإنها تتربص خمسة عشر يوماً إن كانت مبتدأة لأن أكثر الحيض في حقها خمسة عشر يوماً، (ثم هي) في حكم الـ (مستحاضة) بعد ذلك، ميزت بين الدمين أو لا، فـ (تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها) لحديث مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خَلَّفَتْ[2] ذلك فلتغتسل ثم لْتَسْتَثْفِر[3] بثوب ثم لتصلي»[4]، وقولنا إن كانت مبتدأة احتراز عن غير المبتدأة، فإن فيها تفصيلاً لأنها إما أن تختلف عادتها أو لا، فإن لم تختلف، واسترسل عليها الدم أكثر من عادتها استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً، وإن اختلفت استظهرت على أكثر عادتها وقد استفاض عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر المُتمادَى

---

(١) تنوير المقالة (٤٢٣/١).

(٢) (فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ) مِنْ التَّخْلِيف أَي: تَرَكَتْ أَيَّام الْحَيْض الَّذِي كَانَتْ تَعْهَدهُ وَرَاءَهَا.

(٣) الاستثفار: هو أن تَشُدّ المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تَحْتَشي قُطْناً، وتُوثِق طرَفَيْها في شيء تَشُدّه على وسَطها، فتمنع بذلك سَيْل الدَّم.

(٤) رواه مالك في الموطأ (١٣٦)، وأحمد (٢٦٥٩٣) وأبو داود (٢٤٠).

من الدم خمسة عشر يوماً[1].

قال البخاري رحمه الله تعالى: بَاب إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ الصَّلاَةُ أَعْظَمُ» قال الحافظ في الفتح: «وَصَلَهُ اِبْن أبي شَيْبَة وَالدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيق أَنَس بْن سِيرِينَ عَنِ اِبْن عَبَّاس «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَة فَقَالَ: أَمَّا مَا رَأَتْ الدَّم الْبَحْرَانِيّ فَلاَ تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْر وَلَوْ ساعة فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي» وَهَذَا مُوَافِق لِلاِحْتِمَالِ الْمَذْكُور أَوَّلاً؛ لِأَنَّ الدَّم الْبَحْرَانِيّ هُوَ دَم الْحَيْض. قَوْله: (وَيَأْتِيهَا زَوْجهَا) هَذَا أَثَرٌ آخَرُ عَنِ اِبْن عَبَّاس أَيْضاً وَصَلَهُ عَبْد الرَّزَّاق وَغَيْره مِنْ طَرِيق عِكْرِمَة عَنْهُ قَالَ «الْمُسْتَحَاضَة لاَ بَأْس أَنْ يَأْتِيهَا زَوْجهَا» وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ عِكْرِمَة قَالَ: «كَانَتْ أُمّ حَبِيبَة تُسْتَحَاض وَكَانَ زَوْجهَا يَغْشَاهَا» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ عِكْرِمَة سَمِعَهُ مِنْهَا[2].

فرع: قال زروق: يجب على المرأة أن تتفقد طهرها عند النوم، ويتعين عليها في آخر وقت الصلاة بحيث عليها أداء الصلاة. اهـ[3].

فرع ثان: المشهور في المذهب أن الحامل تحيض[4].

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٢١) منهم عطاء والحسن وغيرهم. (باب أكثر الحيض) ط/الباز.

(٢) فتح الباري (١/ ٥١٠).

(٣) شرح الرسالة لزروق (١٠٨/١).

(٤) انظر المدونة (٥٥/١)، والنوادر (١٣٦/١ - ١٣٧)، وعيون الأدلة (١٤١٣/٣)، والذخيرة للقرافي (٣٨٦/١ - ٣٨٧) والمذهب في ضبط المذهب (١٩٦/١). وذكر الدكتور البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن «ص (٧٥ - ٧٧) بعد ذكره لكيفية حدوث الحيض: ان الدم الخارج من المرأة وهي حامل في ضوء المعطيات الطبية لا يعتبر دم حيض» اهـ، وذكر صاحب كتاب أحكام المرأة الحامل ص (٢٧) أن ما ينزل من الحامل من دم هو دم مرض وليس حيضاً «وانظر مزيداً من الأحكام في الكتاب المذكور. قلت: لا بد للمرأة أن تميز بين الدماء وهي أهل لذلك مهما أفتاها المفتون فإن عرفت أنه دم حيض بمواصفاته المذكورة، تركت الصلاة لأن عائشة ﵂ كانت تفتي النساء الحوامل إذا حضن أن يتركن الصلاة» رواه الدارمي (٩٢٨) وانظر بقية الأدلة في عيونها (١٤١٤/٣)، والله أعلم.

فرع ثالث: موانع الحيض والنفاس والجنابة:

١ - يمنع الحيض والنفاس وطء الزّوج لزوجته إلى أن تطهر منهما، وتتطهَّر، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[1] قرئ «يطهرن» بالتخفيف والتشديد، والتخفيف انقطاع الدم، والتشديد الاغتسال بالماء[2].

ولحديث أنس ﷺ قال: «إنّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهنّ في البيوت، فسأل أصحاب النبّي ﷺ، النبيَّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ الآية - فقال رسول الله ﷺ «اصنعوا كلّ شيء إلا النّكاح» رواه مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه[3].

وعن ابن عبّاس ﷺ قال جاء عمر ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكتُ، حوَّلْتُ رَحْلِي البارِحةَ، فأُنزلت هذه الآية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٢٣]، يقول: «أَقْبِل وأَدْبِر، واتَّقِ الدُّبُر والحِيضَةَ» رواه أحمد، والترمذي، والنّسائي في الكبرى[4]. فإذا اغتسلت من الحيض والنّفاس حلّت له: أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنّحاس في ناسخه والبيهقي[5]: عن ابن عبّاس ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قال: بالماء - وقال مجاهد: إذا اغتسلنَ، ولا تحلّ لزوجها حتّى تغتسل.

---

(١) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/١٩٧).

(٣) مسلم (٦٩٢)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (١/١/١٨٧)، وابن ماجه (٦٤٤).

(٤) كما في تحفة الأشراف للمزي (٥٤٦٩)، وأحمد (١/٢٩٧)، والترمذي وحسنه (٢٩٨٠).

(٥) كما في الدر المنثور للسيوطي (١/٤٦٥).

٢ - **يمنع الحيض والنفاس ومغيب الحشفة وإنزال المنيّ**، تلاوة القرآن لحديث عليّ ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة» أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه، وابن حبان كما في الموارد[١].

وعن أبي غريف الهمداني قال كنّا مع عليّ ﷺ في الرّحبة، فخرج إلى أقصى الرّحبة فوالله ما أدري أبولاً أحدث أم غائطاً، ثمّ جاء فدعا بكوز من ماء، فغسل كفّيه ثمّ قبضهما إليه، ثمّ قرأ صدراً من القرآن، ثمّ قال: اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة، فلا ولا حرفاً واحداً) الدارقطني، ثمّ قال: هو صحيح عن عليّ موقوفاً، ورواه أحمد[٢].

والحيض والنِّفاس لا يمنعان من قراءة القرآن عن ظهر قلب، ما داما على المرأة وذلك لأنها لا يمكنها رفع الحدث في هذه الحالة، فربما أضر بحفظها، وسنسوق كلام القاضي عبدالوهاب في هذا.

ولا بأس بالتعوذ، والاستدلال لحكم، ورقية، بالآية ونحوها[٣].

وأما **مسُّ المصحف**: فيجب له الوضوء ومن باب أولى الطهارة من الجنابة والحيض والنّفاس، لورود النّهي عن مسّه من غير طهارة، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٤]، ولحديث أبي بكر ابن محمّد بن عمرو بن حزم مرسلاً أنّه قد أتاهم كتاب رسول الله ﷺ وفيه «أن لا يمسّ القرآن إلاّ طاهر» الموطأ، وعبدالرزاق في مصنفه، والدارقطني وابن أبي داود في المصاحف، ووصله الدّارمي في سننه، والحاكم في المستدرك وقال: إنّ هذا الحديث من قواعد الإسلام، وابن حبان كما في الموارد[٥]،

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (١٤٤/١/١)، والترمذي (١٤٦) وصحّحه، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن حبان كما في الموارد ص(٧٤)، قال الحافظ: وضعّف بعضهم بعضَ رُواته، والحقّ أنّه من قبيل الحسن يصلح للحجّة. اهـ.

(٢) الدارقطني (١١٨/١)، ورواه أحمد مرفوعاً (١١٠/١).

(٣) الشرح الصغير (١٧٧/١).

(٤) الآية (٧٩) من سورة الواقعة.

(٥) رواه مالك في الموطأ (١٠/٢، ١١)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٤٢/١)، والدارقطني=

وقال الحافظ ابن عبدالبر[1]: وكتاب عمرو بن حزم قد تلقّاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتّصل وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأنّ المصحف لا يمسّه إلاّ طاهر)، وقال[2]: لا خلاف في إرسال هذا الحديث، وقد روي من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السيّر معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد لأنّه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقِّي النّاس له بالقبول ولا يصحّ عليهم تلقّي ما لا يصحّ؛ وخرّج له الحافظ الزّيلعي[3] شواهد وطرقاً يتقوّى ويصحّ بها.

٣ ـ **يمنع كلّ من عليه حدث أكبر دخول المسجد** لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد فإنّي لا أحلّ المسجد لحائض ولا لجنب»[4]، والله أعلم.

ولحديث عائشة رضي الله عنها أنها «كانت تُرَجِّلُ ـ تعني شعر رسول الله ﷺ ـ وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذ في المسجد يُدْنِي لها رأسه وهي في حجرتها فتُرَجِّلُه وهي حائض» الموطأ، البخاري، مسلم وغيرهم[5] قال الحافظ[6]: وفيه أنّ الحائض لا تدخل المسجد.

والصحيح أن هذه الموجبات تمنع المكث لا الدخول لقوله تعالى:

= (١/١٢٢)، وابن أبي داود في المصاحف (٢/٥٨٢)، والدّارمي (٢١٦٦)، والحاكم في المستدرك (١/٣٩٥) وقال: إنّ هذا الحديث من قواعد الإسلام، وابن حبان كما في الموارد (٢٠٢)

(١) الاستذكار (٢/٤٧٢).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (٧/١٢٣).

(٣) انظر نصب الراية للزيلعي (١/١٩٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة وصحّحه (٢/٢٨٤) رقم (١٣٢٧)، وذكر الحافظ تحسينه عن ابن القطّان وابن سيّد النّاس، وضعّفه بعضهم.

(٥) الموطأ (٢/٢٧٣)، والبخاري (٢٩٦)، ومسلم (٦٨٢).

(٦) الفتح (١/٤٧٩).

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ﴾[1]. وإلى هذا الخلاف أشار خليل بقوله: «ودخول مسجد ولو مجتازا»[2].

٤ ـ ويمنع كلّ ممن ذكرنا ممن ليس فرضه التيمم من الصلاة والطواف بالبيت الحرام أما الصلاة فلقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ﴾[3] قال مالك: أي لا تفعلوا في حال السكر صلاة، ولا تفعلوها وأنتم جنب إلا عابري سبيل، أي وأنتم مسافرون بالتيمم»[4].

وأما الطواف فلأنه صلاة وقد قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت» الموطأ، البخاري، ومسلم[5].

وملخص ذلك مع الزيادة:

١ ـ يمنع وجوب الصلاة، وصحة فعلها.

٢ ـ يمنع صحة الصوم لا وجوبه لأن الحائض والنفساء تمنعان من الصوم والصلاة، ويجب عليهما قضاء الصوم لا الصلاة لحديث معاذة وقد تقدم...

٣ ـ مس المصحف.

٤ ـ الطلاق.

٥ ـ ابتداء العدة.

٦ ـ الوطء في الفرج.

٧ ـ رفع الحدث.

٨ ـ دخول المسجد.

---

(١) الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٢) مختصر خليل (١٨).

(٣) الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٤) التاج والإكليل (٣١٧/١).

(٥) الموطأ (٩٢٥)، والبخاري (٢٩٠)، ومسلم (١١٩).

٩ ـ الطواف بالبيت.

١٠ ـ الاعتكاف باتفاق.

١١ ـ وعلى المشهور الوطء بطهر التيمم.

١٢ ـ والوطء بين الطهر والغسل.

تنبيه: رخص مالك للمرأة الحائض الحافظة للقرآن أن تقرأ القرآن خشية التفلت منها، ونعمت الرخصة من أهلها[١].

قال القاضي عبدالوهاب: وعنه في قراءة الحائض من غير مس المصحف روايتان: إحداهما: المنع، والأخرى: الجواز.

فوجه المنع قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا يقرأ جنب ولا حائض شيئاً من القرآن»، ولأن حدثهما موجب لغسل كالجنابة ولأنها لما منعت من دخول المسجد ومس المصحف لحرمة القرآن كانت بالمنع من القرءاة أولى، ولأن الحيض أغلظ حكماً من الجنابة لأنه يمنع ما لا تمنعه الجنابة، فإذا كان [أخف] الأمرين يمنع حكماً كان أغلظهما أولى، ولأن كل معنى منعت منه الجنابة منع منه الحيض كالصلاة.

ووجه الجواز قوله ﷺ: «اقرؤوا القرآن» وأقل هذه أحوال الإباحة، ولأنه حدث لا يؤمر معه بالوضوء عند النوم كالحدث الأصغر، ولأن بها ضرورة إلى ذلك كضرورة المحدث لأن الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام، ولا يقدر على رفعه فيشق عليها الامتناع من القراءة أياماً تباعاً، فجاز لهذه الضرورة أن يعفى لها عن المنع كما جاز ذلك للمحدث اهـ[٢].

(وإذا انقطع دم النفساء وإن كانت بقرب الولادة) بأن رأت بقرب الولادة العلامة الدالة على انقطاعه من القصة والجفوف **(اغتسلت)** على

---

(١) الفتح (٤٨٦/١). وقيل: إنه قول الشافعي في القديم. وهو الذي نحا إليه البخاري في ترجمته (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف) وهو قول الطبري وابن المنذر وداود.

(٢) الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١٢٨/١ ـ ١٢٩).

الراجح في المذهب، وذلك لأن الولادة بلا دم مظنة خروج الدم الموجب، فتعلق الحكم بها، وبناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها[1]، اغتسلت **(وصلَّت)**.

وفهم من قوله بقرب الولادة أنه لا حدَّ لأقل النفاس باعتبار الزمن، وله أقل باعتبار الخارج وهو الدفعة **(وإن تمادى بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت)** يعني أن النفساء إذا استرسل عليها الدم تمكث ستين يوماً أكثر أمده على المشهور[2]، فإن انقطع بعد الستين فالأمر ظاهر، أي تغتسل، وإن تمادى عليها الدم بعد الستين **(وكانت مستحاضة تُصلِّي وتصوم وتُوطَأُ)** أي يأتيها زوجها لما مر في المستحاضة قياساً عليها، وأكثر النّفاس على الراجح ـ والله أعلم ـ أربعون يوماً كما تقدم قريباً، ومن الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً»[3].

قال الحافظ ابن عبدالبر[4]: كان الإمام مالك يقول أقصى النّفاس ستّون يوماً ثمّ رجع فقال: يُسأل عن ذلك النّساء، وبقي أصحابه على أنّ أكثره ستّون يوماً.

وقال أيضاً: وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال: بالأربعين؛ فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم، لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل؟ وبالله التوفيق». اهـ[5].

---

(١) الخرشي (١/١٦٥) وكذا في حاشية العدوي، وانظر الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٣٠) قال: وهو المعتمد.

(٢) المدونة (١/٥٣)، الخرشي (١/٢١٠). وهذا أحد قولي مالك ورجع عنه وشهره ابن بزيزة واقتصر عليه صاحب المختصر.

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١١٩) والبيهقي (١/٣٤١) وإسناده صحيح.

(٤) الاستذكار (٣/٢٤٩) بتحقيق القلعجي.

(٥) الاستذكار (٣/١٥٠).

قال سند[1]: المعروف من المذهب الفرق بين بابي العبادة والعدة لأن المقصود من العدة براءة الرحم، وهي لا تحصل إلا بالدفعة، وأيضاً العدة احتياط للنسب وإباحة الوطء في الفرج فشدد فيه لأنه آكد من العبادة اهـ[2].

تنبيه:

كثير من النساء تظن أن النفساء لا بدّ لها أن تمكث أربعين يوماً لا تصلي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها، ظنًّا منهن أنّ هذه عطلة لازمة، والذي ينبغي أن تعرفه النساء أن دم النفاس ربما انقطع من اليوم الأول وربما نزل الولد جافًا وربما بلغت ستين يوماً أو أربعين فالنساء يختلفن في ذلك، ورحم الله مالكاً حينما رجع عن قوله الذي كان يقول فيه: أنها تمكث ستين يوماً فقد كان فقيهاً.

❋ ❋ ❋

---

(١) سند: هو سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، أبو علي، توفي سنة (٥٤١هـ) تفقه بأبي بكر الطرطوشي وسمع منه وانتفع به وجلس لإلقاء الدروس بعده، وروى عن أبي طاهر السلفي وأبي الحسن بن المشرف. كان من زهاد العلماء، فقيهاً مالكياً فاضلاً. من كتبه: الطراز شرح المدونة، لم يكمل، وله تأليف في علم الجدول وغيره. توفي بالإسكندرية ودفن بجانب باب الأخضر. [الديباج المذهب ١٢٦، وشجرة النور الزكية ١٢٥، وغيرهما]. من ظريف شعره الذي ذكر: ومن نظم سند رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وزائرة للشيب حلت بمفرقي فبادرتها بالنتف خوفاً من الحتف
فقالت: على ضعفي استطلت ووحدتي رويدك للجيش الذي جاء من خلفي

(٢) تنوير المقالة (٤١٩/١).

باب الطهارة وأحكام اللباس

- الحكمة في مشروعية الطهارة بين يدي الصلاة.
- أحكام المياه:
  - الماء المطلق.
  - الماء المتغير.
  - الماء الذي خالطته نجاسة.
  - النهي عن الإسراف في الماء.
  - حكم الطهارة من الخبث.
  - الأماكن التي نهى الشارع عن الصلاة فيها.
  - أحكام ستر العورة:
  - حكم ستر العورة للصلاة.
  - حكم ستر الرجل للكتفين في الصلاة.
  - ما جاء في عورة الأَمَة والرجل.
  - أحكام عورة المرأة.
- أحكام متنوعة في الطهارة والستر في الصلاة.
- حكم الاستنجاء
- آداب قضاء الحاجة.
- النهي عن الغلو في الاستنجاء.
- ما يجوز الاستجمار به.
- أحكام الوضوء وسننه ومندوباته.
- صفة الوضوء، والأذكار المصاحبة له.
- وجوب إخلاص الأعمال لله ومشروعية النية في الوضوء.

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

والمُصلِّي يُنَاجِي ربَّه، فعليه أن يَتأهَّبَ لذلك بالوضوء، أو بالطُّهر إن وجب عليه الطُّهرُ، ويكون ذلك بماءٍ طاهر غيرِ مَشُوبٍ بنجاسة، ولا بماءٍ قد تغيَّر لونُه لشيءٍ خالطه من شيءٍ نجس، أو طاهر، إلاّ ما غيَّرتِ لونَه الأرض التي هو بها من سَبِخَةٍ أو حَمْأةٍ أو نحوهما.

وماءُ السماء، وماءُ العيون، وماءُ الآبار، وماءُ البحر طيِّبٌ طاهرٌ مطَهِّرٌ للنَّجاسات، وما غُيِّر لونُه بشيءٍ طاهرٍ حَلَّ فيه، فذلك الماء طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ في وُضُوء أو طُهر أو زوال نَجَاسَةٍ، وما غيَّرَتْهُ النَّجاسة فليس بطاهر ولا مطهِّرٍ.

وقليلُ الماء يُنَجِّسُه قليلُ النَّجاسَةِ وإن لم تُغَيِّره[1].

وقلَّةُ الماء مع إحكام الغَسْل سنَّة، والسَّرفُ منه غُلُوٌّ وبِدْعَة.

وقد توضَّأ رسولُ الله ﷺ بِمُدٍّ وهو وَزْنُ رِطْلٍ وثُلُثٍ، وتطهَّر بصَاعٍ وهو أربعة أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عليه الصلاة والسلام.

وطهارة البُقْعَة للصَّلاة وَاجِبَة، وكذلك طهارة الثَّوب فقيل: إن ذلك فيهما واجبٌ وجوبَ الفرائض، وقيل: وجوبَ السُّنن المُؤَكَّدة.

ويُنْهى عن الصَّلاة في معاطِنِ الإبلِ، ومَحَجَّةِ الطَّريقِ، وظهرِ بيتِ الله الحرام، والحَمَّام حيث لا يُوقِن منه بطهارة، والمَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، ومَقْبَرَةِ المُشْرِكينَ وكَنَائِسِهِم.

وأقلُّ ما يُصَلِّي فيه الرَّجُلُ من اللِّباسِ ثَوْبٌ ساترٌ من دِرْعٍ أو رِدَاءٍ، والدِّرْعُ: القميص.

---

(١) في نسختي دار الغرب والحلبي: يغيره؛ بالياء.

ويُكرهُ أن يُصَلِيَّ بثوبٍ ليس على أكتافه منه شيءٌ، فإنْ فَعَلَ لمْ يُعِدْ، وأقلُّ ما يُجْزِئ المرأةَ من اللِّباسِ في الصَّلاة الدِّرْعُ الْحَصِيفُ السَّابِغُ الَّذي يَسْتُرُ ظُهُوَر قَدَمَيْهَا، وخِمارٌ تَتقنَّعُ بهِ، وتُبَاشِرُ بِكَفَّيها الأرض في السُّجُودِ مثل الرَّجُلِ.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمَنْ يُصَلِّي كَالْمُنَاجِي رَبَّهُ ... فَلْيَتَهَيَّأنْ بِطُهْرِ حَبَّهُ

بِمُطْلَقٍ مُطَهِّرٍ مَا غُيِّرَا ... بِشَيْءٍ الاَّ بِالْقَرَارِ[1] كالثَّرَى

«إذا تَغَيَّر بِنَجْسٍ طُرِحَا ... أو طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَد صَلُحَا»

وكَرِهُوا مَعَ وُجُودِ الْغَيْرِ مَا ... قَلَّ بِهِ أذىً قليلٌ سَلِمَا

وقِلَّةُ الماء مَعَ الإحْكَام ... للغسلِ سُنَّةُ ذَوِي الأَحْكَام

وسَرَفٌ منه غُلُوٌّ بِدْعَهْ ... وقدْ تَوَضَّأَ رسُولُ الشَّرْعَهْ

بِالْمُدِّ وَهْوَ وزن رَطْلٍ وثُلُثْ ... وقد تطَّهرَ بصَاعِهِ فَبُثْ

وَوَجَبَت طهَارةُ المَكَانِ ... والثَّوْبِ، أوْ وُجُوبَ الاِسْتِنَانِ

وتُكْرهُ الصّلاةُ في مَعَاطِنِ ... الابِلِ أو مَحَجَّةِ المَوَاطِنِ

حَمَّامٍ اَوْ مَزْبَلَةٍ أو مَقْبَرهْ ... لِمُشْرِكٍ كَنِيسَةٍ ومَجْزَرَهْ

إنْ أُمِنَتْ وهْيَ منَ الحَرَام ... في ظَهْرِ بيْتِ ربّنَا الحرَام

وسَتْرُ عَوْرَةِ المُصَلِّي بِكَثِيفْ ... لَمْ يَصِفْ أو يَشْفِفْ وُجُوبُهُ أُضِيفْ

وكَرِهُوا لِلرَّجُلِ أنْ يُصَلِّيَا ... بما يكونُ كَتِفَيْهِ مُبْدِيَا

وتَسْتُرُ الْمَرْأَةُ حَتْماً الْبَدَنْ ... لاَ وَجْهَهَا وكَفَّهَا كَمَا عَلَنْ

الشرح:

(**باب طهارة الماء... إلخ**) أي هذا باب في بيان اشتراط طهارة الماء وفي بيان اشتراط طهارة الثوب، وفي بيان اشتراط طهارة البقعة، وفي بيان اشتراط ما يجزىء من اللباس في الصلاة.

---

(١) القرار: قرار الشيء استقراره ومكوثه في الشيء.

الطهارة: لغة: بفتح الطاء النّزاهة والنّظافة من الأدناس والأوساخ، وتستعمل مجازا في التّنزيه عن العيوب فيقال فلان طاهر العرض.

وشرعاً: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، (به) أي بملابسه من ثوب، وبدن، وماء، وكلّ ما يجوز للمصلّي ملابسته، (فيه) أي المكان (له) يريد المصلّي.

الحكمة في مشروعية الطهارة بين يدي الصلاة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والمُصلِّي يُنَاجِي ربَّه، فعليه أن يَتَأهَبَ لذلك بالوضوء، أو بالطُّهر إن وجب عليه الطُّهرُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ومن يُصَلِّي كَالْمُنَاجِي ربَّه ... فَلْيَتَهيَّأنَّ بِطُهْرٍ حَبَّهُ

الشرح:

(والمصلّي يناجي ربه... إلخ) افتتح الباب بقوله والمصلي يناجي ربه، وهو جزء من حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربَّه فلا يبزقنَّ بين يديه ولا عن يمينه»[1]، وفي الموطأ: «أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إنَّ المصلي يناجي ربه فلينظر بمَ يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»[2] قال الباجي: قَوْلُهُ ﷺ «إنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ» تَنْبِيهٌ عَلَى مَعْنَى الصَّلَاةِ وَالْمَقْصُودُ بِهَا لِيَكْثُرَ مَعْنَى الِاحْتِرَازِ مِنْ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ الْمُدْخِلَةِ لِلنَّقْصِ فِيهَا وَالْإِقْبَالَ عَلَى أُمُورِ الطَّاعَةِ الْمُتَمِّمَةِ لَهَا» اهـ[3]، وقال ابن رجب رحمه الله تعالى: «وكأن مقصود النبي ﷺ بذكر

---

(١) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٥١).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٤٣/١).

(٣) المنتقى للباجي باب العمل في القراءة.

هذا: أن يستشعر المصلي في صلاته قرب الله منه، وأنه بمرأى منه ومسمع، وأنه مناج له وأنه يسمع كلامه ويرد عليه جواب مناجاته له. كما في صحيح مسلم، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: «أن العبد إذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي» ـ وذكر رده عليه في آيات الفاتحة إلى آخرها.

فمن استشعر هذا في صلاته أوجب له ذلك حضور قلبه بين يدي ربه، وخشوعه له، وتأدبه في وقوفه بين يديه، فلا يلتفت إلى غيره بقلبه ولا ببدنه، ولا يعبث وهو واقف بين يديه، ولا يبصق أمامه، فيصير في عبادته في مقام الإحسان، يعبد الله كأنه يراه، كما فسر النبي ﷺ الإحسان بذلك في سؤال جبريل عليه السلام له» اهـ[1]. وبوَّب البخاري لذلك باب فقال «بَاب الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

«واختلف في حكم الخشوع في الصلاة، فالذي نقله يوسف بن عمر عن الفقهاء أن من استكمل صلاته بالركوع والسجود ولم يخشع فيها أن صلاته تجزيه وإنما فاته الأفضل، ونقل أحمد زروق: أن حضور القلب في جزء من الصلاة واجب إجماعاً وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام، وهذا لا ينافي أن المشهور فقهاً صحة الصلاة بدونه لأنهم لم يجعلوا من أركانها الخشوع ولا بد من مبطلاتها تركه، ويؤيد هذا صحة صلاة من تفكر بدنيوي مع كراهة ذلك منه، ولو كان حضور القلب واجباً لحرم عليه التفكر وعلى الوجوب فهو فرض تبطل الصلاة بتركه كما قال التتائي في شرح خليل، وإنما طلب من مريد الصلاة الاتصاف بهذه الأوصاف لأن حالة الصلاة أعظم الحالات لأنه متمثل بين يدي خالقه ومتلبس بعبادته، فينبغي أن يكون على أشرف الأوصاف» اهـ[2].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣٩٢/٢) كتاب الصلاة ط/ دار النشر: دار ابن الجوزي ـ السعودية/ الدمام ـ ١٤٢٢هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد عدد الأجزاء/٦.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤٧٩/١) في بيان طهارة الماء.

وقال ابن رشد: «الخشوع في الصلاة هو التذلل لله فيها والاستكانة والخضوع بالخوف الحاصل في قلب المصلي باستشعاره الوقوف بين يدي خالقه في صلاته ومناجاته إيّاه فيها، فمن قدر الأمر حقّ قدره ولم يفارق الخوف قلبه خشع في صلاته وأقبل عليها ولم يشغل سرّه بسواها وسكنت جوارحه فيها، ولم يعبث بيده ولا التفت إلى شيء من الأشياء بعينه، وتوجهت المدحة من الله تعالى إليه على ذلك بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[1]»[2].

قلت: «قال شيخنا العلامة محمد الحسن ولد الددو: لا بدّ من شيء من الخشوع في جزء منها وإلاّ بطلت، ولذلك فإنّ من أعظم بركات صلاة الجماعة أنها ترفع على أخشع قلب رجل فيهم».

وإنّما ذكر المصنف مناجاة المصلي لربّه مع أنّه ليس داخلاً في الترجمة ليرتّب عليه قوله (**فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء**) أي على المصلي أن يستعدّ لذلك أي للمناجاة بأن يكون حاضر القلب خاشعاً مستحضراً عظمة من هو قائم بين يديه، لائذاً بجنابه، فإذا فتر عن ذلك لم يكن مناجياً، ولا يصدق عليه اسم المناجاة، وإنما يصدق عليه أنه متلاعب، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «وَالْحِكْمَة فِي وُقُوع فَرْض الصَّلَاة لَيْلَة الْمِعْرَاج أَنَّهُ لَمَّا قُدِّسَ ظَاهِراً وَبَاطِناً حِين غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَم بِالْإِيمَانِ وَالْحِكْمَة، وَمِنْ شَأْن الصَّلَاة أَنْ يَتَقَدَّمهَا الطُّهُور نَاسَبَ ذَلِكَ أَنْ تُفْرَض الصَّلَاة فِي تِلْكَ الْحَالَة، وَلِيَظْهَر شَرَفه فِي الْمَلأ الْأَعْلَى، وَيُصَلِّي بِمَنْ سَكَنَهُ مِن الْأَنْبِيَاء وَبِالْمَلَائِكَةِ، وَلِيُنَاجِيَ رَبّه، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبّه جَلَّ وَعَلَا» اهـ[3]... ولا بدّ أن يتخذ الوسيلة لذلك بأن يكون طاهراً بالوضوء لانعدام صحة المشروط مع فقدان الشرط قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[4] الآية، ولحديث عبدالله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) الآيتان (١، ٢) من سورة المؤمنون.

(٢) البيان والتحصيل (٢١٩/١). في كلام نفيس ينبغي الاطلاع عليه.

(٣) الفتح لابن حجر (٥٤٧/١). بَاب كَيْفَ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ.

(٤) الآية (٦) من سورة المائدة.

«لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غُلُول» رواه أحمد ومسلم وغيرهما[1]، وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»[2].

(**أو بالطُّهْر إن وجب عليه الطهر**) أي ويتهيأ للصلاة بتطهير نفسه من الجنابة إن وجب عليه ذلك ونحوها مما سبق من موجبات الاغتسال، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾، وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ... إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[3].

١ ـ أحكام المياه:

الماء المطلق.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بِمُطْلَقٍ مُطَهِّرٍ مَا غُيِّرَا ... بِشَيْءٍ إلا بِالْقَرَارِ[4] كَالثَّرَى
«إذا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا ... أو طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَد صَلُحَا»
وكرهوا مع وجود الغيرِ ما ... قلَّ به أذىً قليلٌ سلما

(**ويكون ذلك**) أي أن التطهر من الأحداث يكون (**بماء طاهر غير مَشُوبٍ بنجاسة، ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر**) أي لم يخالطه ما يغيِّر أحد أوصافه الثلاثة وهي: اللون أو الطعم أو الريح لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، وسواء في ذلك المُغيِّر لأوصافه النَّجس والطاهر، حتى لو تغير بماء الورد الذي هو من الجواهر اللَّطيفة لا يصح استعماله في الوسائل كالوضوء والغسل لحديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الماء لا ينجِّسه شيء إلاّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، والطبراني

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٧٤ (٢٠٩٨٤) و«مسلم» ١/١٤٠ (٤٥٦).
(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.
(٣) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.
(٤) القرار: قرار الشيء استقراره ومكوثه في الشيء.

في الأوسط كما في المجمع[1].

قال ابن المنذر: [أجمع العلماء على أنّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيّرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس ما دام كذلك][2].

الماء المتغير: (إلا ما غَيَّرَتِ لونَهُ الأرض التي هو بها من سبخة[3] أو حمأة أو نحوهما) أي أنه لما اشترط في الماء المستعمل في الوسائل كالوضوء والغسل أن لا يكون متغير الأوصاف بما يفارقه غالباً استثني من ذلك الماء الذي غيرت لونه الأرض التي هو متصل بها وملازم لها، بأن كان استقراره على أرض سبخة ونحوها من الأراضي التي بها ملح أو كبريت أو حمأة وهي طين أسود منتن، فإنه لا تأثير لهذا النوع في حكم الإطلاق، وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك وحكى النووي وغيره الإجماع[4].

أنواع المياه المُطَهِّرة:

(وماء السماء، وماء العيون، وماء الآبار، وماء البحر طيِّب طاهر مُطَهِّر للنَّجاسات...)، هذه المياه التي ذكرها من ماء السماء وما عطف عليه كلها طاهرة في نفسها طيبة لكل ما تستعمل فيه، سواء كان من العادات كالشرب ونحوه، أو من العبادات كالوضوء والغسل وإزالة النجاسة ما دامت باقية على أصل خلقتها لم تتغير بشيء ينفك عنها غالباً فماء السماء كالمطر والندى والثلج والبرد والجليد سواء ذاب بنفسه أو ذُوِّب، لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[5]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً

---

(1) رواه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (١/٢٨)، والبيهقي (١/٢٦٠)، والطبراني في الأوسط، كما في المجمع (١/٢١٤)، قال الهيثمي: وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف.

(2) الإجماع لابن المنذر ص(٤) ـ وعليه فإنّ الإجماع هو الدّليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه، ومستندهم الحديث. والله أعلم.

(3) قال الفاكهاني: رويناها بفتح الباء، وفي مختصر العين بفتح الثلاثة، أرض ذات ملح ورشح ملازم. والحمأة: بفتح المهملة وسكون الميم مهموزة قال الخليل: طين أسود منتن. تنوير المقالة (١/٤٣١ ـ ٤٣٢).

(4) الإجماع لابن المنذر (٣٢).

(5) الآية (١١) من سورة الأنفال.

طَهُورًا﴾[1]، قال ابن عطية: الطهور بناء مبالغة في طاهر، وهذه المبالغة اقتضته في ماء السماء، وفي كل ما هو منه وبسبيله أن يكون طاهراً مطهراً اهـ[2]، ولحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النّبيّ ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ طهِّرني بالماء والثّلج والبَرَدِ»[3].

(وماء العيون، والآبار) لحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: قيل يا رسول الله: إنّه يُسْتَقَى لك من بئر بِضاعة - وهي بئر تلقى فيها لحوم الكلاب، وخِرَقُ المَحَائِضِ وعَذِرُ النَّاسِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الماء طهور لا ينجِّسه شيء» أبو داود، الترمذي، النسائي[4]، إلا آبار ثمود فقد منع النبي ﷺ استعمال مائها لأنها آبار غضب، وأنه ﷺ أمر بطرح ما عجن منها، فعن ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ[5] فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لاَ يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا وَلاَ يَسْتَقُوا مِنْهَا فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ»[6]، وفي رواية «وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ». واختار ابن شعبان عدم الوضوء من زمزم وهو خلاف الصحيح، قال الحافظ: فائدة: «الماء الذي توضأ به ﷺ ليلتئذ (أي مرجعه من عرفة إلى مزدلفة) كان من ماء زمزم، أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب»[7].

(وماء البحر) وإن كان طعمه مالح فإنه لا يضرّ التغير لحديث أبي

---

(١) الآية (٤٨) من سورة الفرقان.

(٢) المحرر الوجيز (٦/٤٤٤) ط/الأوقاف القطرية.

(٣) الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم، رواه البخاري (٧٤٤) ولفظه «اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد». ومسلم (١٣٥٣)، أبو داود (٧٨١).

(٤) رواه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/١/١٧٤)، وحسّنه التّرمذي، وهو حديث صحيح لشواهده وطرقه. وانظر جامع الأصول لابن الأثير (٧/٦٤) تحقيق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط رحمه الله تعالى. وقال الحافظ في التلخيص (١/٢٤): حديث حسن.

(٥) أي ديار ثمود وهي في طريق الذاهب إلى تبوك بين المدينة والشام...

(٦) الحديث متفق عليه.

(٧) فتح الباري (١/٢٨٩) باب إسباغ الوضوء.

هريرة ﷺ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضّأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهور ماؤه الحلُّ ميتته» رواه مالك في الموطأ، أبو داود، مسلم، الترمذي، ابن ماجه(١).

(**وما غير لونه**) أي أن الماء الذي تغير لونه (**بشيء طاهر حلَّ فيه**) كماء العجين، (**فذلك الماء طاهر**) في نفسه (**غير مطهر**) لغيره، فلا يستعمل لا (**في وضوء أو طهر**) كالغسل(٢) (**أو زوال نجاسة**) في ثوب أو مكان أو بدن.

الماء المتنجس:

(**وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر**) أي أن الماء المتغير بنجس سواء كان التغير في لونه أو طعمه أو ريحه وسواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، كانت له مادة أو لا، مسلوب الطهارة والطهورية فلا يستعمل في العادات ولا في العبادات لحديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الماء لا ينجِّسه شيء إلاّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، والطبراني في الأوسط كما في المجمع وقد مر قريباً(٣).

(**وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره**) أي أن الماء القليل كالماء المعدّ للوضوء أو الغسل إذا حلّت فيه نجاسة ولو قليلة وإن لم تغيره نجس، فلا يجوز استعماله، والمشهور أنه طاهر لكنه مكروه الاستعمال مع وجود غيره، والفرض أنه لم يتغير، وإلا فهو مسلوب الطهورية قطعاً.

---

(١) الموطأ (٢٨/١)، وأبو داود (٨٣)، ومسلم (١٧٦/١/١)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وحكى التِّرمذي تصحيح البخاري له.

(٢) والتحقيق في كون ما اختلط بطاهر يغير مطلقية الماء فيه نظر ـ والله أعلم ـ لأن النبي ﷺ (أمرهم بتغسيل ابنته بماء وسدر) كما في الموطإ وغيره، ولو كان ذلك يسلب الطهورية لبينه عليه الصلاة والسلام لتعلق العبادة به، وكذلك ما ورد في حديث أمنا ميمونة ﷺ: (أنها اغتسلت مع النبي ﷺ في قصعة بها أثر العجين) كما في سنن النسائي، وابن ماجه، وصحيح ابن خزيمة.

(٣) رواه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (٢٨/١)، والبيهقي (٢٦٠/١)، والطبراني في الأوسط كما في المجمع (٢١٤/١).

النهي عن الإسراف في الماء:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وقلَّةُ الماء مع إحكام الغَسْل سنَّة، والسَّرفُ منه غُلوٌّ وبِدْعَة.

وقد توضَّأ رسولُ الله ﷺ بِمُدٍّ وهو وَزْنُ رِطْلٍ وثُلُثٍ، وتطهَّر بصَاعٍ وهو أربعة أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عليه الصلاة والسلام).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وقِلَّةُ الماء مَعَ الإِحْكَام ... لِلغسلِ سُنَّةُ ذَوِي الأَحْكَام
وسَرَفٌ منه غُلُوٌّ بِدْعَهْ ... وقدْ تَوَضَّأَ رسُولُ الشِّرْعَهْ
بِالْمُدِّ وَهْوَ وزن رَطْلٍ وثُلُثْ ... وقد تطَّهرَ بصَاعِهِ فَبُثْ[1]

الشرح:

قوله: (وقلَّة الماء مع إحكام) أي أن تقليل الماء حال الاستعمال مع إحكام أي إتقان (الغسل) وهو صب الماء مع الدَّلك (سنة) مستحبّة، أي أمر مطلوب على جهة الأحبية للشرع لحديث عبدالله بن زيد ﷺ أنه قال: أتي ﷺ بثلثي مدٍّ فجعل يدلك به ذراعيه»[2] (والسَّرَف منه) أي من صب الماء في حال الاستعمال بكثرة، وهو في اللغة الإكثار في غير حق، فذلك (غلوّ) أي زيادة في الدِّين، لا سيما إن زاد عن الغسلات الثلاثة فقد روى أحمد، أبو داود، النسائي، ابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ «أنّ رجلاً أتى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطّهور؟ «فدعا بماء في إناء فغسل كفّيه ثلاثاً، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل ذراعيه ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه فأدخل أصبعيه السَّبَّاحَتَيْنِ في أذُنيه، ومسح بإبهاميه[3] على ظاهر أذنيه وبالسبّاحتين باطن أذنيه، ثمّ

(١) فبث: أي فافت به وبثه بين الناس.

(٢) رواه ابن خزيمة (٦٢/١) جماع أبواب ذكر الماء؛ قال الأعظمي: إسناده صحيح، ط/ المكتب الإسلامي بيروت ـ ١٣٩٠ ـ ١٩٧٠. ورواه الحاكم (٢٦٦/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه.

(٣) الإبهام مؤنثة وهو الأصبع العظمى وجمعها أباهم.

غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: **هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء**»[1].

وفي رواية النّسائي مختصراً قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه: ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: **هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم**» وقد وهّم بعض المحدّثين والفقهاء رواية أبي داود في قوله (أو نقص)، بأنّ ذلك مخالف للإجماع الّذي وقع أنّ الغسلة مرّة واحدة، أو مرّتين تجزئ في الوضوء، وهو تغليط أزالت عنه الوَهَم رواية نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المُطّلِب بنِ حَنْطَب كما أورده الحافظ[2] مرفوعاً: «الوضوء مرّة ومرّتين وثلاثاً، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة، فقد أخطأ»، وهو مرسل لأنّه من حديث المطّلب بن حَنطَب وهو تابعي صغير؛ ورجاله ثقات، ففيه بيان ما أجمل في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، والله أعلم.

(وبدعة) أي أمر مُحْدث مخالف للسنةِ وطريقةِ السلف الصالح، وفي النهي عن السرف في الوضوء وتوعد المسرفين نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[3]، ولحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضّأ فقال: **ما هذا السَّرَف؟** فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: **نعم، وإن كنت على نهر جار**» رواه أحمد، ابن ماجه[4]، ويشهد له حديث عبدالله بن مُغَفّل رضي الله عنه أنّه سمع ابنه يقول: «اللّهم إنّي أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنّة إذا دخلْتُها، قال: يا بنيَّ سَلِ الله الجنّة، وتعوّذ به من النّار، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّه سيكون في هذه الأمّة، قوم يعتَدُون في الطُّهُور والدُّعاء» أحمد،

---

(١) رواه أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (٨٨/١/١)، وابن ماجه (٤٢٢)، واللفظ لأبي داود.

(٢) الفتح (٢٨٢/١).

(٣) الآية (٣١) من سورة الأعراف، و(١٤١) من سورة الأنعام.

(٤) أحمد (٢٢١/٢)، وابن ماجه (٤٢٥)، وقال في الزّوائد وإسناده ضعيف.

أبو داود، ابن ماجه، والحاكم في المستدرك، والبيهقي[1].

وقوله (**وقد توضأ رسول الله ﷺ**) استأنس بهذه المسألة على قوله وقلة الماء... إلخ لأنه ليس من موضوع الباب أي أنه ثبت في السنة أن رسول الله ﷺ توضأ (**بمدّ، وهو وزن رطل وثلث**)[2] إناء يسع رطلاً وثلثاً بالبغدادي، قاله جمهور أهل العلم (**وتطهر بصاع، وهو أربعة أمداد بمدّه عليه الصلاة والسلام**)[3]، فمجموعها خمسة أرطال وثلث، والغرض الإخبار عن فضيلة الاقتصاد وترك الإسراف، وعن القدر الذي كان يكفيه عليه الصلاة والسلام في وضوئه وغسله كما في حديث أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصّاع إلى خمسة أمداد، ويتوضّأ بالمُدّ» البخاري، مسلم، الترمذي، ابن ماجه[4]. وهذا القدر فيمن كان خَلْقُه معتدلاً، والرّوايات الّتي في مسلم من حديث عائشة ﷺ: «أنّها كانت تغتسل هي والنّبيّ ﷺ من إناء واحد هو الفَرَقُ»، قال ابن عيينة والشّافعي وغيرهما هو ثلاثة آصع، وروى مسلم[5] أيضاً من حديثها أنّه ﷺ «كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد»، قال الحافظ ابن حجر[6]: فهذا يدلّ على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، وفيه ردّ على من قدّر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب، كابن شعبان من المالكية... والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد (١/١٧٢، ١٧٣)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه مختصراً (٣٨٥٤)، والحاكم في المستدرك (١/١٦٢ ـ ٥٤٠) وصحّحه وأقرّه الذهبي، والبيهقي (١/٣٠٣)، وقال الحافظ في التلخيص (١/١٥٣): وإسناده صحيح.

(٢) المُدُّ: بالضّمّ، مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، فهو ربع صاع، والجمع (أمداد) و(مِدَادٌ) وزنته بالغرام [٥٤٣] خمسمائة وثلاثة وأربعون غراماً عند الجمهور وباللتر [٠,٦٨٨] مليلتر. وانظر المسالك لابن العربي (٢/١٨٩).

(٣) الصّاع: اسم مكيال، وصاع النّبيّ ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والصّاع أربعة أمداد وزنته بالغرام [٢١٧٥] ألفان ومائة وخمسة وسبعون غراماً تقريباً عند المالكية والشافعية والحنابلة. ويعادله باللتر [٢,٧٥] اثنان وخمسة وسبعون.

(٤) رواه البخاري (٢١٠)، ومسلم (٧٣٧)، والترمذي (٥٦)، وابن ماجه (٢٦٧).

(٥) مسلم (٧٢٨).

(٦) فتح الباري (١/٣٦٥).

حكم طهارة الخبث:

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(وطَهارة البُقْعَة للصَّلاة وَاجِبَة، وكذلك طهارة الثَّوب فقيل: إن ذلك فيهما واجبٌ وجوبَ الفرائض، وقيل: وجوبَ السُّنن المُؤَكَّدة)**.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَوَجَبَت طَهَارةُ المَكَانِ ... والثَّوْبِ، أوْ وُجُوبَ الاسْتِنَان

وتُكْرهُ الصّلاةُ في مَعَاطِنِ ... الإبِلِ أو مَحَجَّةِ المَوَاطِنِ

حَمَّام اَوْ مَزْبَلَةٍ أو مَقْبَرهْ ... لِمُشْرِكٍ كَنِيسَةٍ ومَجْزَرَهْ

إنْ أُمِنَتْ وهْيَ منَ الحَرَامِ ... في ظَهْرِ بيْتِ ربّنَا الحرَامِ

(وطهارة البقعة)[1] أي أن طهارة البقعة التي تماسُّها أعضاء المصلي ـ وهي المكان الذي يختاره المصلي ـ **(لـ)** أجل **(الصلاة واجبة)** على المشهور كما قال ابن الحاجب، لقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[2]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في بول الأعرابي في المسجد رواه أحمد والبخاري، واتفقا عليه من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه فأمر النبي ﷺ رجلاً من القوم فجاء بِدَلْوٍ من الماء فَشَنَّهُ عليه، وسياقه لمسلم وفي الباب عن غيرهما، وأما الطهارة لغيرها كالذِّكْرِ، والدعاء، ورد السلام والنوم، وقراءة القرآن عن ظهر غيب، والدخول على الأمراء... فمندوبة[3].

(وكذلك طهارة الثوب) أي أن طهارة ثوب المصلي واجبة كوجوب طهارة بدنه ومكانه **(فقيل: إن ذلك فيهما)** أي المكان والثوب **(واجب وجوب الفرائض)** لكن مع الذكر والقدرة، فلو صلى في ثوب نجس متعمداً

---

(١) البقعة: من الأرض القطعة منها، وتضمّ الباء في الأكثر فتجمع على بقع مثل غرفة وغرف، وتفتح فتجمع على بقاع مثل كلبة وكلاب (مصباح).

(٢) الآية (١٢٥) من سورة البقرة.

(٣) انظر المسالك لابن العربي (٧/٢).

قادراً على إزالتها أعاد تلك الصلاة أبداً، وإن صلى ناسياً أو عاجزاً أعاد في الوقت. والوقت في الظهرين إلى الاصفرار. وفي العشاءين الليل كله.

(**وقيل وجوب السنن المؤكدة**)[1] أي بسنية إزالة النجاسة وشُهِّر كل من القولين، وذلك، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رُمِيَ على ظهره سلى جزور فأتم صلاته» كما في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما[2]، ولم يُعدها فلو كان ذلك واجباً وجوب الفرائض لأعاد، وعلى القول بالسنية يعيد في الوقت مطلقاً متعمداً أو قادراً على إزالتها أو ناسياً أو جاهلاً ودليل من استدل على الوجوب قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[3]. ولحديث جابر بن سمرة ﷺ قال: سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ أُصَلِّي بالثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله» رواه أحمد وابن ماجه، وحديث الأمر بغسل المذي وقد تقدم، وحديث خولة بنت يسار ﷺ قالت يا رسول الله: ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صَلِّي فيه» الحديث رواه أحمد وأبو داود وأحاديث الباب كثيرة.

فرع: قال ابن عرفة: من علم نجاسة ثوبه في صلاته ففيها يقطع.

وقال أبو الفرج وإسماعيل: إن أمكنه نزعه وإلا قطع، اللخمي عن ابن الماجشون وإلا تمادى وأعاد اهـ، وذلك كله إن اتسع الوقت وإلا فليصلِّي ولا يقطع ولا يعيد لأن المحافظة على الوقت أولى[4].

تنبيه: قال التتائي: ثمان مسائل[5]: المذهب فيها الوجوب مع الذكر والقدرة، والسقوط مع العجز والنسيان:

١ ـ إزالة النجاسة.

٢ ـ النضح (البل بالماء).

---

(١) قال ابن عبدالبر في الكافي (٢٠٤/١): والقائلون به من السلف أكثر.

(٢) البخاري (٢٣٧) باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، ومسلم (١٧٩٤). بَاب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِين.

(٣) الآية (٤) من سورة المدثر. انظر تفسير الآية في المحرر الوجيز (٤٥٢/٨).

(٤) شرح زروق (١٢٤/١).

(٥) إلا أن المذكور تسع إلا إذا أعددنا النضح مع إزالة النجاسة. تنوير المقالة (٤٤٣/١).

٣ ـ والموالاة في الوضوء.

٤ ـ وترتيب الصلاة.

٥ ـ والتسمية.

٦ ـ والكفارة في رمضان.

٧ ـ وطواف القدوم.

٨ ـ وقضاء التطوع من صلاة وصيام.

٩ ـ واعتكاف إذا قطعت عمداً بغير عذر لزم القضاء وإن كان لعذر لم يلزم.

○ الأماكن التي نهى الشارع عن الصلاة فيها:

(**ويُنهى عن الصلاة**) يعني أن فعل الصلاة ينهى عنه نهي كراهة (**في معاطن الإبل**) جمع معطن وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء[1] وحكم الصلاة فيه مكروه، ولو أمن من النجاسة[2]، ولو بسط شيئاً طاهراً وصلى عليه لأن النهي ليس معللاً بالنجاسة حتى ينتفي بانتفائها، وقد اختلف العلماء في علة النهي، وإنما ثبتت الكراهة شرعاً لحديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنْ الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»[3] وَسُئِلَ عَنْ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي[4]، ولحديث أبي هريرة ﷺ

---

(١) حاشية العدوي (١/١٤٤) ط/ دار الفكر.

(٢) تنوير المقالة (١/٤٤٦).

(٣) قال ابن الملقن في كتابه البدر المنير (٢/٤٠٨): (قال البيهقي: بلغني عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنهما قالا: قد صح في هذا الباب حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، وقال ابن خزيمة: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه، يعني حديث البراء) اهـ. قال ابن الملقن: قلت: (وهذه المقالة رأيتها في صحيحه، أعني صحيح ابن خزيمة).

(٤) أحمد (١٨٥٣٨)، وأبو داود (١٨٤). والترمذي (٨١).

عنه أنَّ النبي ﷺ «نهى عن الصلاة في سبع مواطن: المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، والحمام، وقوارع الطريق، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» رواه الترمذي وابن ماجه[(١)].

(ومحجَّة الطريق) للحديث السابق، أي تكره الصلاة في قارعة الطريق حيث شك في إصابتها بأرواث الدوابّ وأبوالها، وحينئذ لو صلى تندب الإعادة في الوقت. ومحل الكراهة إن صلى فيها لعدم ضيق المسجد. وأما إن صلى فيها لضيق المسجد أو فرش شيئاً طاهراً وصلى عليه، أو تيقن طهارتها فلا كراهة.

(وظهر بيت الله الحرام) للحديث السابق، أي ينهى نهي تحريم عن الصلاة فوق ظهر الكعبة بناءً على أن العبرة باستقبال بنائها، والذي فوق ظهرها لم يستقبل البناء، فلو صلى صلاة مفروضة على ظهرها يعيد أبداً بناء على أن العبرة باستقبال بنائها.

وأما الصلاة داخل الكعبة فقولان: قول بالحرمة[(٢)]، وقول بالكراهة وهو الراجح[(٣)]، وذكر الرجراجي ثلاثة[(٤)]: والثالث التفصيل جائز في السنن، ممنوعة في الفرائض، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى النافلة داخل الكعبة.

(والحمّام) أي أنَّ الصلاة في الحمام أي في داخله مكروهة، للحديث السابق، ولحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأرض كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ»، رواه أبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[(٥)]،

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وفي سنده زيد بن جبيرة وهو ضعيف جداً، قال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي.

(٢) المدونة (٩١/١).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٩/١)، وانظر تفصيل ذلك في المذهب (٢٤١/١ ـ ٢٤٢).

(٤) مناهج التحصيل للرجراجي (٣٤٥/١).

(٥) أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: أسانيده صحيحة، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح فيه اضطراب، وكذا ضعفه غيره، قال النووي: والذين ضعفوه أتقن من الحاكم، ورواه البيهقي وغيرهم وإسناده عند بعضهم صحيح على شرط الشيخين. =

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ.

وعلة الكراهة غلبة النجاسة فلو أيقن طهارته انتفت الكراهة، وجازت الصلاة.

(والمزبلة) بفتح الباء وضمها لما سبق من الدليل، وهي مكان طرح الزبل أي تكره الصلاة في مكان طرح الزبل إن لم يؤمن من النجاسة، وعلى ذلك اتفاق المذاهب[1]، وإلا فلا كراهة.

(والمَجْزَرَة) بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاي، المكان المعدّ للذبح والنحر، أي تكره فيه الصلاة إن لم تؤمن نجاسته وإلا فلا. في بعض النسخ إثبات المجزرة وفي بعضها إسقاطها[2].

(ومقبرة المشركين) بتثليث الباء موضع دفن موتاهم، وحاصل فقه المسألة أن المقبرة إن كانت من مقابر المسلمين، فإن كانت غير منبوشة أي لم يكن شيء من أجزاء الموتى في موضع الصلاة فالصلاة جائزة، وإن كان في موضع الصلاة شيء من أجزاء المقبورين فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف في الآدميّ هل ينجس بالموت أو لا. وعلى أنه لا ينجس بالموت وهو المعتمد، فتكره الصلاة حيث شك أو تحقق وجود الأجزاء من حيث الإهانة، أو من حيث كونها مشياً على القبر. وأما من حيث ذات الصلاة فلا كراهة. فقد روى البيهقي في السنن عن ابن جريج قال قلت لنافع أكان ابن عمر يكره أن يصلى وسط القبور، قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما وسط البقيع والإمام يوم صلينا على عائشة رضي الله عنها أبو هريرة رضي الله عنه وحضر ذلك عبدالله بن عمر»[3]. وأما مقابر الكفار فكره ابن

= قال ابن الملقن بعد أن ذكر اختلاف الأئمة في تصحيحه: «فظهر بهذا صحة الحديث». البدر المنير (١١٩/٤ - ١٢٥)، وقال الحافظ في الفتح (٦٣٠/١ - ٦٣١): «رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم في ذلك بصحته الحاكم وابن حبان».

(١) مراتب الإجماع (٤٥).

(٢) شرح الرسالة لزروق (١٢٧/١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٥/٢).

حبيب الصلاة فيها لأنها حفرة من النار، لكن من صلى فيها وأمن من النجاسة فلا تفسد صلاته، وإن لم يأمن كان مصلياً على نجاسة. والذي في الحديث إطلاق المقبرة من غير إضافة، قال ابن عمر: والإضافة من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين[1]؛ وقال ابن عبدالبر: حديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ناسخ لما عارضه، وقد ثبت أنه ﷺ بنى المسجد في مقابر المشركين[2].

(وكنائسهم) جمع كنيسة بفتح الكاف وكسر النون موضع تعبدهم، وتكره لما فيها من التماثيل، وكرهها عمر بن الخطاب ﷺ لكونها بيوتاً متخذة للشرك والكفر بالله[3]، وفي الصحيح عن عائشة أن أم سلمة ذكرت للرسول ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وَصَوَّرُوا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله» قال الحافظ[4]: وفيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجداً، ويشمل النهي الكنيسة التي للنصارى، والبِيَع التي لليهود، وبيت النار التي هي للمجوس.

وكره الإمام مالك الصلاة فيها لنجاستها من أقدامهم أي الشأن فيها ذلك لا أنها محققة، وإلا كانت الصلاة فيها حراماً مع بطلانها، والكراهة حيث صلى فيها اختياراً لا إن اضطر لذلك، وإلا فلا كراهة لا فرق بين دارسة أو عامرة.

قال التتائي: زاد علماؤنا البقعة المعوجة التي لا يتهيأ الجلوس عليها

---

(١) تنوير المقالة (٤٤٧/١) وقال ابن عبدالبر: حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ناسخ لما عارضه، وقد ثبت أنه ﷺ بنى المسجد في مقابر المشركين.

(٢) شرح زروق (١٢٨/١).

(٣) انظر البيان والتحصيل لابن رشد (٢٢٥/١).

(٤) فتح الباري (٦٣٢/١) حديث ٤١٩ باب: الصلاة في البيعة، كتاب الصلاة.

والبيت الذي فيه تصاوير، والصلاة إلى النائم (قلت: خشية تخبطه أو خروج ما يكره أن يسمعه المستيقظ منه)، وإلى حلق الناس، وإلى وجه الناظر إليه، وإلى وجه امرأة»[1].

قلت ويمكن أن يزاد: المرآة، والأجهزة الحديثة كالتلفاز.

أقل ما يجزئ المصلي من اللباس:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وأقلُّ ما يُصَلِّي فيه الرَّجُلُ من اللِّباسِ ثَوْبٌ ساترٌ من دِرْعٍ أو رِدَاءٍ، والدِّرْعُ: القميص.

ويُكرهُ أن يُصَلِيَّ بثوبٍ ليس على أكتافه منه شيءٌ، فإنْ فَعَلَ لَمْ يُعِدْ، وأقلُّ ما يُجْزِئ المرأةَ من اللِّباسِ في الصَّلاة الدِّرْعُ الْحَصِيفُ السَّابِغُ الَّذي يَسْتُرُ ظُهُور قَدَمَيْهَا، وخِمارٌ تَتَقَنَّعُ بهِ، وتُبَاشِرُ بِكَفَّيْها الأرض في السُّجُودِ مثلَ الرَّجُلِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وسَتْرُ عَوْرَةِ المُصَلِّي بِكَثِيفْ	لَمْ يَصِفْ أو يَشْفِفْ وُجُوبُهُ أُضِيفْ
وكَرِهُوا لِلرَّجُلِ أنْ يُصَلِّيَا	بما يكونُ كَتِفَيْهِ مُبْدِيَا
وتَسْتُرُ الْمَرْأَةُ حَتْماً الْبَدَنْ	لاَ وَجْهَهَا وكَفَّهَا كَمَا عَلَنْ

الشرح:

(**وأقلُّ ما يُصَلِّي فيه الرَّجُلُ**) أي أن أقل ما ينتفي معه الإثم ويكفي في المطلوب (**من اللباس**) للمصلي (**ثوب ساتر**) للعورة (**من درع أو رداء**) لقوله جلّ وعلا: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2]، وأقل ما يجزئ في زينة المرء ثوب يستر عورته ابتداء ودواماً؛ ولحديث جابر: «أن النبي ﷺ صلى في

(١) تنوير المقالة (٤٤٩/١).

(٢) الآية (٣١) من سورة الأعراف.

ثوب واحد متوشّحاً به»[1]، وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال قلت: يا رسول الله إنّي أكون في الصّيد وأصلّي في القميص الواحد قال: «نعم وأَزْرِرْهُ ولو بشوكة»[2].

وعن عائشة ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[3].

وعن أمّ سلمة ﷺ أنها سألت النبي ﷺ أتصلّي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدِّرع سابغا يغطّي ظهور قدميها»[4].

و(**الدرع**) هو (**القميص**) تفسير للدرع، وهو ما يسلك في العنق. وأما الرداء فهو ما يلتحف به، ويشترط فيه أن يكون كثيفاً لا يصف، ولا يشفّ، أي يصف جرم العورة أي يحدده لرقته أو إحاطته فإن كان كذلك كره ما لم يكن الوصف بسبب ريح، وإلا فلا، وإن كان يشف فتارة تبدو منه العورة بدون تأمل فالصلاة به باطلة، وتارة لا تبدو إلا بتأمل وحكمه كالواصف في الكراهة وصحة الصلاة.

(**ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء**) أي يكره للرجل أن يصلي في ثوب ليس على كتفيه شيء منه مع وجود غيره، لأن النبي ﷺ كان إذا صلى في ثوبه جعل على عاتقه منه شيء فعَنْ عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»، ولحديث أبي هريرة ﷺ أن

---

(١) رواه مسلم (٢٨١) بَاب الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لِبْسِهِ، والنسائي (٢/٧٠) والترمذي (٣٣٩) وغيرهم.

(٢) البخاري معلقاً (١/٣٩٦) كما في الفتح باب وجوب الصلاة في الثوب الواحد؛ وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي (١/١/١٢٤)، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (١/٢٥٠).

(٣) أبو داود (٦٤١)، الترمذي (٣٧٧) وقال: حديث حسن؛ ابن ماجه (٦٥٥)، قال الزّيلعي: رواه ابن خزيمة، وعنه ابن حبان في صحيحيهما.

(٤) الموطأ (١/٤١٢) موقوفاً، وأبو داود (٦٤٠)، والحاكم (١/٣٨٠) مرفوعاً وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه

رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عنقه منه شيء»(١)، **(فإن فعل لم يُعِد)** أي إن صلى ولحم كتفيه بارز مع القدرة على الساتر لم يعد ما صلى لا في الوقت ولا بعده على الصحيح المشهور، لأن النهي الوارد ليس فيه ما يدل على الشرطية بل غايته الدلالة على الفساد لكنه صرف عن حقيقته إلى التنزيه لأدلة منها حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به»(٢).

وإنما ينبغي للمصلي أن يتجمل في صلاته بما يستطيع من الثياب الحسنة الساترة، فقد جاء مرفوعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له»(٣)، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لغلامه نافع لما رآه حاسر الرأس: «أرأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا؟ قال: لا، قال: فالله أحق أن يتجمل له»(٤).

أقل ما يجزئ المرأة في صلاتها:

(وأقلّ ما يجزىء المرأة) أي أقل ما يجزىء المرأة الحرة البالغة **(من اللباس في الصلاة)** شيئان أحدهما **(الدرع الحصيفـ)** ـة بالحاء المهملة على الرواية الصحيحة، وروي بالخاء المعجمة. ومعنى الأولى الكثيف الذي لا يصف ولا يشفّ ومعنى الثانية الساتر **(السابغ)** أي الكامل التام **(الذي يستر ظهور قدميها)**، ويراد به أيضاً الذي لا يصف ولا يشف لأن مراد المؤلف أقليَّة لا إعادة معها لا في الوقت ولا في غيره. **(و)** ثانيهما **(خِمَار)** بكسر

---

(١) رواه أحمد (٧٣٠٧) والبخاري (٣٥٢) ومسلم (٥١٦) وأبو داود (٦٢٦) والنسائي ٧٦٨ (٧١/٢).

(٢) رواه مالك بلاغاً (١٤١/١)، والبخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠٠٨).

(٣) رواه البيهقي (٣٠٨٨)، وأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٥١/٢) وقال الهيثمي: إسناده حسن. وفي الأوسط (١٤٥/٩ رقم ٩٣٦٨).

(٤) صحيح أبي داود (٦٤٥).

الخاء[1] (**تتقنع به**) أي تستر به شعرها وعنقها. ومن شرطه أن يكون كثيفاً، لحديث عائشة ﵂ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[2].

قوله: الْحَائِضِ يَعْنِي الْمَرْأَةَ الْبَالِغَ يَعْنِي إِذَا حَاضَتْ. وعَنْ أبي قَتَادَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالأَوْسَطِ بِلَفْظِ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلاَةً حَتَّى تُوَارِيَ زِينَتَهَا. وَلاَ مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَتْ الْحَيْضَ حَتَّى تَخْتَمِرَ» قال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم، تفرد به: إسحاق بن إسماعيل[3].

وعن أمّ سلمة ﵂ أنها سألت النبي ﷺ أتصلِّي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدِّرع سابغاً يغطِّي ظهور قدميها»[4]. وروي ذلك عن ميمونة، وعائشة، وأم سلمة أزواج الرسول ﷺ، ورُوي أيضاً ذلك عن ابن عباس، وهو قول مالك[5].

وحاصل الفقه أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصلاة حتى بطون قدميها لقول مالك: لا يجوز للمرأة أن تبدي في الصلاة إلا

---

(١) الخمار: مفرد جمعه خُمُر، ويدور معناه على الستر والتغطية، وهو «ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها وجبينها» إذا لبسته كحجاب خارج صلاتها، ويسمى المقنع، والنصيف ومنه قول النابغة يصف امرأة: سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد. انظر شروط الخمار في كتاب حراسة الفضيلة (٣٠) للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله تعالى.

(٢) أبو داود (٦٤١)، الترمذي (٣٧٧) وقال: حديث حسن؛ ابن ماجه (٦٥٥).

(٣) الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٢/٦٦)، وفي نصب الراية في باب شروط الصلاة.

(٤) الموطأ (١/١٤٢)، موقوفاً، وأبو داود (٦٤٠)، ك (١/٣٨٠) مرفوعاً وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، قال الحافظ في بلوغ المرام: وصحح الأئمة وقفه (٦٣)...

(٥) شرح ابن بطال باب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ؟ وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٠٦ رقم ١٧١٦٥). وقال الحافظ في الدراية (٢/٢٢٥): «أخرج البيهقي من حديث عائشة ﵂ مثله موقوفاً».

وجهها وكفيها؛ (وتباشر بكفَّيها) أي أن المرأة تباشر (الأرض) بكفيها (في) حال (السجود مثل الرجل) ووجه ذكره لهذه المسألة هنا أنه لما كان يتوهم من قوله: تستر ظهور قدميها وبطونهما أنها تستر الكفين لأن كلًّا منهما من أجزاء المصلي المطلوب بستر جميع بدنه، فلأجل دفع هذا التوهم ذكرها هنا ولقول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1] الوجه والكفان رواه البيهقي قال ابن بطال عقب ذلك: وعلى قول ابن عباس، وابن عمر جماعة الفقهاء[2].

ما هي العـورة؟

قال القرافي: العورة الخلل في الثغر وغيره، وما يتوقع منه ضرر، أُعْوِرَ المكانُ إذا صار ذا عورة ومنه قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ أي خالية يتوقع الفساد فيها، فلذلك سميت السوأتان عورة لأنّ كشفهما موجب خللاً في حرمة مكشوفهما، والمرأة عورة لأنه يتوقع من رؤيتها أو سماع كلامها خلل في الدين والعرض.

ما هي حدود عورة كل من الرجل والمرأة:

عورة الرجل:

قال في المذهب: العورة من الرجل السوأتان بلا خلاف، وفي إلحاق غيرهما قولان[3].

قال في الجواهر: أجمعت الأمة على أن السوأتين من الرجال عورة.

وفي غيرها ثلاثة أقوال: من السرة إلى الركبة وهما غير داخلتين[4]، وهو مذهب العراقيين والشافعي ووافقهم أبو حنيفة في السرة وخالف في الركبة لأنها مفصل وعظم الفخذ فيها وهو عورة فتكون عورة؛ أو هما

---

(١) الآية (٣١) من سورة النور.

(٢) شرح ابن بطال، (باب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ).

(٣) المذهب في ضبط المذهب (٢٣٨/١).

(٤) المرجع السابق والصفحة، والذخيرة (١٠٤/٢).

داخلتان أو السوأتان فقط. وروى أبو الفرج ما ظاهره أن جميع بدن الرجل عورة في الصلاة وجه المذهب ما في أبي داود أنه عليه السلام قال لعلي غط فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»، وجه الاقتصار على السوأتين ما في مسلم والبخاري أنه عليه السلام يوم خيبر انكشف الإزار عن فخذه قال أنس حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه عليه السلام.

قال ابن عبدالبر: حديث علي رضي الله عنه ضعيف، والذي يقتضيه النظر أن العورة السوأتان، والفخذ والعانة حريم لهما.

عورة المرأة:

قال في الجواهر: جسدها كله عورة إلا الوجه والكفين[1].

قال في الكتاب: إذا صلت بادية الشعر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت، وقال أشهب في المجموعة: أو بعض الفخذ أو البطن؛ وقال ابن نافع في العتبية: لا إعادة عليها ووافقنا الشافعي في أن القدمين عورة وخالفنا أبو حنيفة.

دليل المالكية: ما في الموطأ عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لما سئلت ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها» وقد رفعه أبو داود[2].

تنبيه:

لا يجوز للمرأة أن ترى من الرجل الأجنبي إلا ما يراه هو من محرمه، وهو ما فوق المنحر والذراعين وأطراف القدمين.

وأما المرأة **مع المرأة** كالرجل مع مثله، وإن كانت كتابية على المشهور، ومع محرم غير الوجه والأطراف.

❋ ❋ ❋

(١) مواهب الجليل (٢/١٧٩ ـ ١٨٠)، والمذهب (١/٢٣٨).

(٢) تقدم تخريج حديث أم سلمة. وأما أقوال المالكية وغيرهم في حدود عورة المرأة والرجل فمن الذخيرة للقرافي (٢/١٠٤ ـ ١٠٥).

(باب) صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَمَسْنُونِهِ وَمَفْرُوضِهِ وَذِكْرِ الاِسْتِنْجَاءِ وَالاِسْتِجْمَارِ).

وَلَيْسَ الاِسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ، لاَ فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ، وَلاَ فِي فَرَائِضِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِيجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالاِسْتِجْمَارِ لِئَلا يُصَلِّيَ بِهَا فِي جَسَدِهِ، وَيُجْزِئُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ غَسْلُ الثَّوْبِ النَّجِسِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وليس الاستنجاءُ مِمَّا يَجِبُ	أنْ يُوصَلَ الوُضُو بِهِ أو يُنْدَبُ
بَلْ هُو مِن بَابِ زَوَالِ النَّجَس	بِالمَا أو اسْتِجْمَارِهِ بِيَبِس
كَيْ لا يُصَلِّيَ بِهِ وما افْتَقَرْ	كِلاهُمَا لِنِيَّةٍ ومَا اشْتَهَر

الشّرح:

(**باب في صفة الوضوء**) أي هذا باب في بيان صفة الوضوء (**ومسنونه ومفروضه**) أي وفي بيان المسنون منه والمفروض (و) في بيان (**ذكر الاستنجاء**) حكماً وصفة، فيكون كلام المصنف شاملاً للأمرين.

والاستنجاء: غسل موضع الخبث بالماء، مأخوذ من نجوت بمعنى قطعت، فكأن المستنجي يقطع الأذى عنه، وقيل: مأخوذ من النجو وهو الغائط، فمعنى استنجى: مسح النجو، وفيه معان أخرى.

(**والاستجمار**)[1] أي وفي بيان الاستجمار حكماً وصفة.

والاستجمار لغةً: إزالة الأذى من المخرج بالأحجار، والجمار عند

(١) الاستذكار (١/١٣٥).

العرب الحجارة الصغار، وسئل ابن عيينة عن قوله عليه الصلاة والسلام «من استجمر فليوتر» فسكت، فقيل له: أترضى بقول مالك؟ فقال: وما قال مالك؟ قيل: الاستجمار: الاستطابة بالأحجار، فقال: إنما مثلي ومثل مالك كما قال الشاعر:

وابنُ اللَّبُون إذا مَا لُزَّ في قَرَنٍ لم يستطع صَوْلَة البُزْلِ القَنَاعِيسِ

حكم الاستنجاء والاستجمار:

لمّا كان كثير من النّاس يتوهَّمُ أنّ الاستنجاء من جملة الوضوء المأمور به دفع ذلك التّوهم بقوله:

(وليس الاستنجاء مما يجب) أي لا يجب ولا يسنّ ولا يستحبّ **(أن يوصل به الوضوء)**، بل هو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان، كما فعل النبي ﷺ في كثير من أحيانه ومنها كما في حديث أسامة بن زيد «أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت: الصلاةَ يا رسول الله، فقال: «الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما» رواه مالك والبخاري من طريقه قال ابن عبدالبر[1]: وأما قوله في هذا الحديث: «نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء» فهذا عندي والله أعلم ـ أنه استنجى بالماء أو اغتسل به من بوله، وذلك يسمى وضوءاً في كلام العرب لأنه من الوضاءة التي هي النظافة، ومعنى قول: لم يسبغ الوضوء، أي لم يكمل وضوء الصلاة، لم يتوضأ للصلاة، والإسباغ الإكمال، فكأنه قال: لم يتوضأ وضوءه للصلاة، ولكنه توضأ من البول. هذا وجه هذا الحديث عندي ـ والله أعلم ـ.

وفي حديث سعيد بن حويرث رضي الله عنه يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: كنا عند رسول الله ﷺ، فخرج من الغائط فأُتي بطعامه فقيل له: ألا

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر (١٩٢/٥). والمنتقى للباجي صلاة المزدلفة.

تتوضأ؟ فقال: «ما أصلي فأتوضأ». رواه مسلم[1]، وهذا بيّن أنه كان عليه السلام لا يتوضّأ وضوء الصلاة إلا للصلاة، وأنه لا يتوضأ كلما بال وضوء الصلاة) اهـ، ولا يُعَدُّ **(في سنن الوضوء، ولا في فرائضه)**، ولا في مستحباته، وإنما المقصود منه إنقاء المحلّ خاصة، لحديث عائشة ﵂ قالت: بَالَ رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكُوزٍ من ماء فقال: «ما هذا يا عمر» فقال: هذا ماء تتوضأ به قال: «ما أُمِرت كلّما بُلْتُ أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة»[2]، ولكن يستحبّ تقديمه على الوضوء، فإذا أخّره فليحذر من مسّ ذكره ومن خروج حدث[3].

(وهو من باب إيجاب) أي أن الاستنجاء من باب حتمية **(إزالة النجاسة)** فيجب أن يكون بالماء أو بالاستجمار بالأحجار لئلا يصلّي بالنجاسة وهي على جسده. ومما يدل على أنه من باب إزالة النجاسة أنه يجزىء فعله بغير نية؛ قلت: لأن طهارة الخبث من باب التروك ولا يشترط فيها النية، وإنما يجب زوالها حتى ولو لم يزلها من تعلقت به كأن زالت بمطر أو تراب أو غسلها آخر فالمطلوب زوالها.

(وكذلك غسل الثوب النجس) أي المتنجس لا يحتاج إلى نية.

«والنّجاسة هي كلّ عين يحرم تناولها، لا لضررها، ولا لاستقذارها، ولا لحرمتها.

فقولنا: (لا لضررها) خرج به السم وشبهه فإنه حرام لضرره، وليس بنجس.

وقولنا: (لا لاستقذارها) خرج به المخاط وشبهه، فليس بنجس لأنه محرم لاستقذاره.

وقولنا: (لا لحرمتها) خرج به الصيد في حال الإحرام، والصيد داخل

(١) مسلم (٢٨٣/١، رقم ٣٧٤).

(٢) رواه أحمد (٢٤٦٤٣) وأبو داود (٤٢) وابن ماجه (٣٥١) بإسناد حسن.

(٣) تنوير المقالة (٤٥٨/١).

أميال الحرم فإنه حرام لحرمته»[1].

قاعـدة:

قال القرافي[2]: إزالة النجاسة: تارة تكون بالإزالة، كالغسل بالماء، وتارة بالإحالة كالخمر إذا صار خلًّا، أو العذرة إذا صارت لحم كبش، وتارة بهما كالدباغ، فإنه يزيل الفضلات، ويحيل الهيئات، أو لأنه يمنعه من الفساد كالحياة.

آداب الاستنجاء والاستجمار:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَصِفَةُ الاِسْتِنْجَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ[3] فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ الْبَوْلِ، ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الأَذَى بِمَدَرٍ[4] أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَحُكَّهَا بِالأرض وَيَغْسِلَهَا، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَيُوَاصِلَ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِي قَلِيلاً وَيُجِيدَ عَرْكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي مِنْ رِيحٍ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجُ آخِرُهُنَّ نَقِيًا أَجْزَأَهُ، وَالْمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

....	.... ومَا اشْتَهَرْ
فـي الـوصْـفِ أنْ يـبْـدَأ بـعـد بَـلّ	يُـسْـرَاهُ يَـغْـسِـلُ مَـحَـلَّ الْـبَـوْلِ
وبـعـده يـمـسـحُ مـا فـي الـدُّبُـرِ	مِـنَ الأذى بِـيَـدِهِ أو مَـدَرِ
وحَـكَّـهَـا بِـالأرض وهْـوَ يَـغْـسِـلُ	ثُـمَّـتَ يَـسْـتَـنْـجِي بِـمَـا وَيَـصِـلُ
صَـبًّا ويَـسْـتَـرْخِي قـلـيـلاً ويُـجِـيـدْ	عَـرْكـاً إلـى أنْ يَـتَـنَـظَّـفَ الـمُـرِيـدْ

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد صالح العثيمين (٢٥/١).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٦٧/١).

(٣) في رواية (يده) قال التتائي (٤٦٢/١): وهي الرواية الصحيحة بإفراد اليد.

(٤) المدر: الطين اليابس.

وما عـلـيـه غَـسْـلُ مـا قَـدْ بَـطَـنـا   ولـيـس الاسـتـنـجـا مِـن الـرِّيـح لـنَـا
ويُـجْـزِئُ اسـتـجـمـارُهُ بِـمُـنْـقِ   حِـلٍّ والاِسْـتِـنْـجَـاءُ نَـدْبٌ أُرْقِـي

الشّـرح:

(وصفة الاستنجاء) أي الصفة الكاملة أنه بعد أن يستبرىء بالسلت والنتر الخفيفين بـ **(أن)** يأخذ ذكره بيساره أي السبابة والإبهام، ثم يجذبه من أسفله إلى الحشفة جذباً رفيقاً[1]، ثم **(يبدأ بعد)** ذلك بـ **(غسل يده)** اليسرى مخافة أن يعلق بها شيء من رائحة الأذى، ثم يستنجي بالماء، **(فيغسل مخرج البول)** قبل مخرج الغائط لئلا تتنجس يده **(ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمَدَر أو غيره)** مما يجوز الاستجمار به كالأحجار ونحوها من كل طاهر منق يابس غير رطب ولا محترم ولا منهي عنه، **(أو بيده)** قال القرافي:[2] لو استجمر بأصابعه... وأنقى أجزأ. وما ذكره المصنف من الجمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء هو الأفضل، **(ويُوَاصِل)** أي يوالي **(صبّه)** للماء من غير تراخ لأنه أعون على الإزالة.

(ويَسترخي قليلاً) وإنما طلب منه ذلك لأن المخرج فيه طيات، فإذا قابله الماء انكمش، فإذا استرخى تمكن من غسله، قلت: وليس شرعاً

---

(١) والعمدة في هذا على حديث ضعيف بل قال بعض أهل العلم: لا أصل له وهو حديث يزداد اليماني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات» رواه ابن ماجه والحديث ضعيف. لأن النتر والجذب فيه من العنت والمشقة ما لم يشرعه الشارع الحكيم. وذهب القرافي في الاستدلال لحديث صاحبي القبرين الذين يعذبان وقال: قال الهروي في الغريبين: (الرواية لا يستنتر) من الاستنثار، وهو الجذب والنثر، ومعنى ذلك أنه يشرع في الوضوء قبل خروج البول، فيخرج بعده، فيصلي بغير وضوء، فيلحقه العذاب. ولفظة الحديث التي نسبها للبخاري: لم أقف عليها. ثم قال القرافي: روى ابن المنذر مسنداً أنه عليه السلام قال: (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً)، ويجعله بين أصبعين: السبابة والإبهام، فيمرها من أصله إلى كمرته) قلت: الحديث ضعيف كما نص عليه غير واحد قال الحافظ: (بلوغ المرام ١/٢٢): إسناده ضعيف وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» (١٢٤/٤).

(٢) الذخيرة (٢٠٩/١).

مطالب بتتبع التكاميش لما في ذلك من الغلو والابتداع وإلا لم يكن الاستجمار كافيا.

(**ويجيد عرك ذلك**) أي أن المستنجي يعرك المحلّ (**بيده**) وقت صبّ الماء (**حتى يتنظف**) من الأذى ويتنزه من البول ما استطاع لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطني[1]، وتكفي غلبة الظنّ إن قدر على ذلك، فإن لم يقدر لقطع يده أو قصرها استناب من يجوز له مباشرة ذلك المحلّ من زوجة أو سُرِّيَة وإلا توضأ وترك ذلك من غير غسل.

(**وليس عليه**) أي لا يجب ولا يستحبّ للمستنجي (**غسل ما بطن من المخرجين**) والصواب من المخرج بلفظ الإفراد لأن مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل داخله، قلت: هكذا قيل في الاعتراض على المصنف، لكن يمكن قصده مخرج المرأة، والأحاديث الواردة في الاستجمار والاستنجاء كثيرة سيأتي ذكر بعضها.

(**ولا يستنجي من ريح**) أي ينهى عن الاستنجاء من الريح. وهل الحكم المنع أو الكراهة؟ لا نص على عين الحكم والحديث يحتملهما[2].

(**ومن استجمر بثلاثة أحجار، يَخْرُج آخرهُنَّ نقيًا**) من الأذى (**أجْزَأَه**)[3] أي كفاه ذلك، ولو كان الماء موجوداً، وإليه ذهب أبو الفرج المالكي وحجة هذا القول حديث سلمان ﷺ: وقد قيل له: قد علّمكم

---

(١) خرّجه الدارقطني والحاكم (١/١٨٣ ـ ١٨٤) وكذا البزار والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١/٢٠٧) وقال: «وفيه أبو يحيى من الثقات. وثقه يحيى بن معين في رواية وضعفه الباقون «وقال الحافظ (فتح الباري ١/٣٣٦): صححه ابن خزيمة وغيره.

(٢) والحديث الذي أورده الأزهري هو ما روي أن النبي ﷺ قال: «من استنجى من ريح فليس منا» قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٢٦٨): فيه شرقي بن قطامي له نحو عشرة أحاديث مناكير وذكر منها هذا الحديث.

(٣) أجزأه، يعني كفاه، وهو من ذوات الهمز، وأما أجزى عنه فمعناه ناب عنه ولا همز فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ﴾ من الآية (٤٨) البقرة.

نبيّكم ﷺ كلّ شيء، حتّى الخِرَاءَة؟ قال فقال: أجل، «لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع[1] أو عظم»[2]؛ وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «أنه كان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرّمّة[3]»[4]، ويؤخذ من كلامه أن الاستجمار بدون الثلاثة لا يجزىء ولكن المشهور أن المدار على الإنقاء ولو بواحد لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[5]... ولما أفهم كلامه أن الأحجار تجزىء ولو كان الماء موجوداً خشي أن يتوهم مساواة ذلك لاستعمال الماء، وأنهما سواء في الفضل دفع ذلك بقوله: **(والماء أطهر)** للمحلّ إذ لا يُبْقِي عيناً ولا أثراً، **(وأطيب)** للنفس إذ يذهب الشك، **(وأحبّ إلى العلماء)** كافّة إلا من يأتي ذكره، لقول عائشة ﵂ لنساء الصحابة: «مُرْنَ أزواجكُنَّ أن يستطيبوا بالماء، فإنِّي أَسْتَحْيِيهِم، فإنَّ رسول الله ﷺ كان يفعله»[6]. ولحديث أنس ﷺ «كان النّبيّ ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي، إدَاوَةً من ماء، وعَنَزَةً فيستنجي بالماء» البخاري؛ مسلم وغيرهما[7]، قال النووي[8]: في حديث أنس ﷺ فيه جواز الاستنجاء بالماء، واستحبابه، ورجحانه على الاقتصار على الحجر، وقد

---

(١) الرجيع روث الدواب.

(٢) مسلم (٦٠٥)، أبو داود (٧)، النسائي (٣٨/١/١)، الترمذي (١٦)، وقال: حديث سلمان حديث حسن صحيح.

(٣) الرمة: العظم البالي، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ الآية (٧٨) من سورة يس.

(٤) أبو داود (٨)، النسائي (٤٠)، ابن ماجه (٣٣٤).

(٥) أبو داود (٣٢)، ابن ماجه (٣٦١) بَاب: الارْتِيَادِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وصححه ابن حبان والحاكم في سنده مقال.

(٦) رواه أحمد (١١٣/٦)، النسائي (٤٢/١)، الترمذي (١٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه (٢٩٠/٤)، ورواه ابن عبدالبر بسنده الاستذكار لابن عبدالبر (٢٠٥/٢).

(٧) رواه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٦١٩).

(٨) شرح مسلم للنووي (١٥٥/٢).

اختلف النّاس في هذه المسألة، فالّذي عليه الجماهير من السّلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أهلِ الأمصار، أنّ الأفضلَ أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً لتخِفَّ النّجاسة وتقلَّ مباشرتها بيده، ثمّ يستعملَ الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل من الحجر، لأنّ الماء يطهِّر المحلَّ طهارة حقيقية، وأمّا الحجر فلا يطهِّره، وإنّما يخفّف النّجاسة، ويبيح الصّلاة مع النّجاسة المعفوّ عنها، وبعض السلف ذهبوا إلى أنّ الأفضل الحجر، منهم حذيفة رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: (وربّما أوهم كلام بعضهم أنّ الماء لا يجزي).

وقال ابن حبيب المالكي: لا يجزئ إلاّ لمن عدم الماء، وهذا خلاف ما عليه العلماء من السّلف والخلف، وخلاف ظواهر السّنن المتظاهرة، والله أعلم. اهـ.

وكان ابن المسيب[(١)] يقول: الاستنجاء من فعل النساء، وحمل على أنه من واجبهن، أي متعيّن في حقّهن فلا يجزئهنّ الاستجمار كما أنه متعين في حيض ونفاس ومنيّ أي بالنسبة لمن فرضه التيمم لمرض أو عدم ماء كاف للغسل، ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة. ويتعين الماء أيضاً في المنتشر عن المخرج كثيراً بأن جاوز ما جرت العادة بتلوثه.

ولذلك قال في المختصر: وتعين في منيٍّ، وحيض ونفاس، وبول امرأة، ومنتشر عن مخرج كثير، أو مذي يغسل ذكره كله[(٢)].

فرائض الوضوء وسننه ومندوباته وصفته:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلاَ غَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْم أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا[(٣)] فِي الْإِنَاءِ.

---

(١) الاستذكار (١٤٢/١)، وانظر التوضيح (٢٤٥/١) تحقيق حسن زاقور.

(٢) مواهب الجليل (٤١١/١).

(٣) وفي نسخة دخولهما.

وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالاسْتِنْثَارُ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ.

وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ.

فَمَنْ قَامَ إلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَبْدَأُ فَيُسَمِّي اللَّهَ، وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ، وَكَوْنُ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ، وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثاً، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُمَضْمِضُ فَاهُ ثَلَاثاً مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إنْ شَاءَ أَوْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، وَإِنِ اسْتَاكَ بِأُصْبُعِهِ فَحَسَنٌ.

ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ وَيَسْتَنْثِرُهُ ثَلَاثاً يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَامْتِخَاطِهِ وَيُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَالنِّهَايَةُ أَحْسَنُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

سُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً ... مَضْمَضَةٌ مُسْتَنْشَقٌ ومَا تَلا
وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ وتُنْدَبُ لَنَا ... تَسْمِيَةٌ مَعَ تَيَامُنِ الإنَا
وبعْدَ تَثْلِيثِ يَدَيْهِ قَبَضَا ... مَاءً وَفَمَّهُ ثَلَاثاً مَضْمَضَا
وبِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ذِي تُسَنْ ... ثُمَّ اسْتِيَاكُهُ بِإِصْبَعٍ حَسَنْ
فاسْتَنْشِقَنْ بالأَنْفِ مَا واسْتَنْثِرِ ... وشُدَّهُ لاَ كَا امْتِخَاطِ الحُمُرِ
وإنْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ عَوَّضَهْ ... أَجْزَأَ في اسْتِنْشَاقِهِ والمَضْمَضَه
وهْوَ لَهُ جَمْعُهُمَا في غَرْفَهْ ... والسِّتُّ أفضلُ فَتَمِّمْ وَصْفَهْ

مسألة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء:

(**ومن لم يخرج منه بول ولا غائط**) أي أن من لم يخرج منه بول ولا غائط ولا غيرهما مما يستنجى منه كمذي وودي، (**وتوضأ**) أي وأراد أن يتوضأ (لـ) أجل (**حدث**) كخروج ريح ونحوه (**أو لغير ذلك، مما يوجب الوضوء**)

كالرّدة والشك في الحدث والرفض وبقية الأسباب من النوم والسكر والإغماء **(فلا بدّ من غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء)** أي يلزمه ذلك على طريق السنيّة وإن لم يكن بهما ما يقتضي غسلهما بأن كانتا نظيفتين فغسل اليدين مطلوب مطلقاً سواء استنجى أو لا. فمن النوم لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[1]، ولحديث عبدالله بن زيد بن عاصم ﷺ وفيه «فدعا بتَوْرٍ من ماء فتوضّأ لهم وضوء رسول الله ﷺ، فأكفأ على يديه من التّور، فغسل يديه ثلاثاً، ثمّ أدخل يده في التّور»[2]، ولورود ذلك في صفة وضوء النبي ﷺ من حديث جماعة من الصحابة ﷺ.

سنن الوضوء:

١ ـ (غسل اليدين):

(ومن سنة الوضوء) أي من سنن الوضوء **(غسل اليدين)** إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء وذلك لفعل النبي ﷺ كما في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم وعثمان وغيرهما، فعن حُمران مولى عثمان ﷺ أنّه رأى عثمان ﷺ دعا بوَضُوء فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثمّ أدخل يمينه في الوَضوء، ثمّ تمضمض، واستنشق، واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل كلّ رجل ثلاثاً، ثمّ قال: رأيت النّبيّ ﷺ يتوضّأ نحو وضوئي هذا وقال: «من توضّأ نحو وضوئي هذا، ثمّ صلّى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه»[3].

---

(١) أخرجه مالك (٢١/١، رقم ٣٧)، وأحمد (٢٥٣/٢، رقم ٧٤٣٢)، والبخاري (٧٢/١، رقم ١٦٠)، ومسلم (٢٣٣/١، رقم ٢٧٨)، وأبو داود (٢٥/١، رقم ١٠٥)، والترمذي (٣٦/١، رقم ٢٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٩٩/١، رقم ١٦١)، وابن ماجه (١٣٨/١، رقم ٣٩٣)، ولم يذكر مالك ولا البخاري العدد.

(٢) البخاري (١٨٥)، مسلم (٥٤٤)، مالك في الموطأ (٦٤/١).

(٣) البخاري (١٦٤)، مسلم (٥٣٧) (٦٤/١/١)، أبو داود (١٠٨).

ومحلّ كون السنة الغسل قبل الإدخال في الإناء إن كان الماء قليلاً وأمكن الإفراغ منه، وإلا فلا يسن الغسل قبل الإدخال، كمن كان على نهر جار وبركة ونحوهما.

٢ ـ **(والمضمضة)** أي من سننه أيضاً المضمضة بضادين وهي: خضخضة الماء في الفم ومجّه، فلو ابتلعه لم يكن آتياً بالسنة. وأيضاً لو فتح فاه حتى نزل فيه الماء لم يكن آتياً بالسنة، فلا بد من خضخضة الماء ومجّه، ودليلها حديث عثمان وقد تقدم وحديث عبدالله بن عاصم ﵄.

٣ ـ **(والاستنشاق)** أي من سنن الوضوء الاستنشاق، وهو إدخال الماء في الخياشم بالنَّفَس، فلو دخل الماء أنفه بغير إدخال بالنفس لا يكون آتياً بالسنة.

٤ ـ **(والاستنثار)** في اللغة: من النّثر وهو أن يستنشق الماء بأنفه، ثمّ يستخرج ما فيه من أذى ومخاط فيتناثر، وقيل من النّثرة وهي الخيشوم وما والاه، لأنّ المستنثر عادة يمسك بها ليستعين بذلك على إخراج ما في الأنف.

وكيفيته أن يجعل أصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه ويرد الماء من خيشومه بريح الأنف وتقدمت أدلة ذلك والحمد لله.

٥ ـ **(ومسح الأذنين)** أي من سنن الوضوء مسح الأذنين ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما الظاهر بأصبعيه السّبابتين ويجعلهما في صماخي أذنيه ما كان من جهة الرأس، والباطن ما كان من جهة الوجه لحديث ابن عبّاس ﵄ وفيه «ثمّ غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه، داخلهما بالسّبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما»[١].

---

(١) مسلم (١/٧٣ ـ ٧٤)، ابن ماجه (٤٣٩)، والترمذي (٣٦) في الطهارة، ابن خزيمة (١٤٨) وابن حبان (١٠٧٨) وإسناده حسن وله شواهد.

فرائض الوضوء:

(وباقيه فريضة) أي باقي الوضوء فريضة وهي:

١ ـ النّـيّة: لقول الله عزّ وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيّنة: ٥]، واستنبط بعض أهل العلم من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ من الآية إيجاب النّيّة في الوضوء، لأنّ التّقدير إذا أردتم القيام إلى الصّلاة فتوضؤوا لأجلها[1].

ولحديث عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّما الأعمال بالنّـيّات ـ وفي رواية بالنّـيّة ـ وإنّما لكلّ امرئ ما نوى...»[2].

فائـدة:

اعلم أنّ ضابط النّـيّة فيما يأتيك ممّا تشترط فيه النّيّة وما لا تشترط فيه هو ما ذكره ابن المُنَيِّر المالكيّ رحمه الله تعالى[3] قال: «كلّ عمل لا تظهر له فائدة عاجلة، بل المقصود به طلب الثّواب، فالنّـيّة مشترطة فيه، وكلّ عمل ظهرت فائدته ناجزة، وتعاطته الطّبيعة قبل الشّريعة لملاءمة بينهما، فلا تشترط النّيّة فيه، إلاّ لمن قصد بفعله معنى آخر يترتّب عليه الثّواب، وإنّما اختلف العلماء في بعض الصّور من جهة تحقيق مناط التّفرقة، قال: وأمّا ما كان من المعاني المحضة، كالخوف والرّجاء، فهذا لا يقال باشتراط النّيّة فيه لأنّه لا يمكن أن يقع إلاّ منويًا، ومتى فرضت ـ أي إذا افترضنا ـ النّيّة مفقودة فيه استحالت حقيقته، فالنّيّة فيه شرط عقلي، ولذلك لا تشترط النّيّة للنيّة فراراً من التّسلسل...». اهـ

وتكون النيّة في بدء الوضوء عند غسل اليدين، والمشهور عند غسل

---

(١) فتح الباري (١/٢٨٠) لابن حجر. وانظر نشر البنود لسيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم (١/٣٦).

(٢) أخرجه مالك في رواية محمد بن الحسن (ص ٣٣٨، رقم ٩٨٣ طبعة دار ابن خلدون)، وأحمد (١/٢٥، رقم ١٦٨)، والبخاري (١/٣، رقم ١)، ومسلم (٣/١٥١٥، رقم ١٩٠٧)، والترمذي (٤/١٧٩، رقم ١٦٤٧)، وأبو داود (٢/٢٦٢، رقم ٢٢٠١)، والنسائي (٦/١٥٨، رقم ٣٤٣٧)، وابن ماجه (٢/١٤١٣، رقم ٤٢٢٧). وابن خزيمة (١/٧٣، رقم ١٤٢)، وغيرهم ممن لا يحصون عدداً.

(٣) فتح الباري (١/١٦٤).

الوجه ولينو رفع الحدث عن الأعضاء، وهو المترتّب عليها، أو ينوي أداء الوضوء الّذي هو فرض عليه، فيخرج عنه الوضوء للتّجديد ويدخل فيه الوضوء للنّوافل، لأنّه فرض إذ الفرض قسمان: ما يأثم الإنسان على تركه ولا إشكال، وما يتوقف عليه غيره كالوضوء للنّافلة[1].

أو ينوي بوضوئه استباحة ما منعه الحدث من مسِّ مصحف، وطواف، وصلاة، ونحو ذلك.

وقد أشار إلى ذلك العلامة ابن عاشر رحمه الله تعالى في نظمه فقال:

ولينو رفع حدث أو مفترض   أو استباحة لممنوع عرض

٢ ـ **الدَّلك**: وهو إمرار اليد على العضو مع المرس والعرك الخفيف «والغسل للأعضاء عند العرب إمرار الماء على المغسول باليد، حتّى يزول عنه الدَّاعي إليه وقد فرَّقت العرب بين الغسل في الماء والغمس فيه، والبشرة بطبيعتها تدفع الماء لدُهنِيَّتِها فلا يتحقّق وصوله إلى البشرة إلاّ به، وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب»[2].

ولحديث ابن عبّاس ﷺ قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة ليلةً فقام النّبيّ ﷺ من اللّيل، فتوضّأ من شَنٍّ مُعَلَّقٍ وضوءاً خفيفاً ـ يُخَفِّفُهُ عمرو ويقلِّله ـ وقام يصلّي»[3]

قال ابن المُنَيِّر المالكي رحمه الله تعالى: يخفّفه أي لا يكثر الدّلك، ويقلّله أي لا يزيد على مرّة مرّة ـ وفيه دليل إيجاب الدّلك»[4].

وعن عبدالله بن زيد ﷺ قال: «إنّ النّبيّ ﷺ أُتِيَ بثلثي مدّ فجعل يدلك ذراعيه» رواه أحمد[5].

---

(١) الدر الثمين والمورد المعين (ص٨٦).

(٢) مسالك الدلالة للغماري ص (١٥).

(٣) البخاري (١٣٨)، مسلم (١٧٩٠)، الترمذي (٢٣٢)، ابن ماجه (٤٢٣).

(٤) الفتح (٢٨٨/١).

(٥) أحمد (١٥٨٤٦)، وصحّحه ابن خزيمة كما قال الحافظ. وانظر بلوغ المرام للحافظ ابن حجر (٣٩)، قلت: ورواه النسائي من حديث أم عمارة بنت كعب ﷺ.

٣ ـ **الفـور**: هو الموالاة قال ابن بشير: وهي أن يفعل الوضوء كلَّه في فور واحد من غير تفريق. قال ابن الحاجب: (والتّفريق اليسير مغتفر، يريد ولو عمداً والمشهور وجوبها مع الذِّكر والقدرة)[١]، ودليل من أوجبها حديث عمر رضي الله عنه أنّ رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النّبيّ ﷺ فقال:

«ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثمّ صلّى. مسلم، ابن ماجه[٢]، وكذا حديث خالد بن معدان رضي الله عنه عن بعض أصحاب النّبيّ ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي وفي ظهر قدمه لمعةٌ قدر الدِّرهم لم يصبها الماء، فأمره النّبيّ ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة» أبو داود، وأحمد[٣]، قال الإمام الصالح ابن هبيرة رحمه الله تعالى[٤]: (في هذا الحديث من الفقه الحثّ على إسباغ الوضوء، ويحتجّ به في وجوب الموالاة في الوضوء، وأن لا يفرّق فيه بين عضو وعضو حتّى يجفّ الأول اهـ؛ وقال بعض أهل العلم[٥]: بعد ذكره لاختلاف المذاهب في الموالاة والثّالث الوجوب إلاّ إذا تركها لعذر مثل عدم تمام الماء، كما هو المشهور في مذهب مالك، وهذا القول هو الأظهر والأشبه بأصول الشّريعة وبأصول أحمد وغيره، وذلك أنّ أدلّة الوجوب لا تتناول إلاّ المفرِّط، لا تتناول العاجز عن الموالاة ـ ثمّ أورد حديث خالد بن معدان ـ ثمّ قال فهذه قضية عين، والمأمور بالإعادة مفرِّط، لأنّه كان قادراً على غسل تلك اللّمعة، كما هو قادر على غسل غيرها وإنّما بإهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقيت اللّمعة... إلخ). اهـ.

---

(١) الدر الثمين ص(٨٤).

(٢) رواه مسلم (٥٧٥)، وابن ماجه (٦٦٦).

(٣) رواه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (٣/٤٢٤)، وقال: إسناده جيّد، وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الدارقطني (١/١٠٨) قال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني: الظاهر من هذا الحديث لزوم الموالاة. اهـ.

(٤) الإفصاح (١/٢١٣).

(٥) فقه الطهارة للسيد الجميلي ص (١٠٦ ـ ١٠٧).

٤ ـ **غسل الوجه**: لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[1].

وللأحاديث المتواترة منها حديث عبدالله بن زيد بن عاصم وقد تقدم.

واستشكل على المصنف قوله: **(وباقيه فريضة)** بأن من الباقي ما هو سنة كردّ مسح الرأس، وتجديد الماء للأذنين، والترتيب.

ومنها ما هو مستحبّ كالتسمية في ابتدائه. وأجيب بأنه أراد بقوله: وباقيه فريضة، أي بقية الأعضاء المغسولة والممسوحة على طريق الاستقلال، إذ الرأس فرضه المسح، والرَّدُّ تبع له أي متعلق ـ بكسر اللام ـ بقية الأعضاء أي القائم ببقية الأعضاء على جهة الاستقلال فريضة وإنما احتجنا لتقدير متعلق لأنه ليس نفس بقية الأعضاء هي الفريضة. وأما التجديد والترتيب فليسا بعضوين، أي فليسا متعلقين بعضوين بل متعلقهما غير عضوين لأن متعلق التجديد الماء، ومتعلق الترتيب الغسلات.

من مندوبات الوضوء:

التسمية: قال:

(فمن قام إلى وضوء) ليس المراد بالقيام حقيقته، وإنما المراد من أراد أن يتوضأ لحصول موجبه **(من نوم أو غيره)** مما يوجب الوضوء، **(فقد قال بعض العلماء يبدأ: فيسمي الله، ولم يره بعضهم من الأمر المعروف)** أي فمن قائل من العلماء إنه يبدأ بسم الله تعالى قيل بأن يقول بسم الله الرحمٰن الرحيم، وقيل: بأن يقول بسم الله فقط. ومن العلماء من لم ير البداءة بالتسمية من الأمر المعروف عند السلف، بل رآه من المنكر أي المكروه.

والظاهر من كلام المصنف حيث عزا كل قول منهما لبعض أنه لم يقف لمالك في التسمية على شيء. والمنقول عن مالك في التسمية ثلاث روايات إحداها الاستحباب، وبه قال ابن حبيب وشُهِّرَت؛ وقد يشهد لهذا

---

(١) الآية (٦) من سورة المائدة.

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ حين يقوم للوضوء يكفئ الإناء فيسمي الله تعالى، ثم يسبغ الوضوء» رواه أبو يعلى، والبزار وضعفه الحافظ[1]، ولقوله ﷺ كما في حديث رباح بن عبدالرحمٰن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدّته عن أبيها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» الترمذي، ابن ماجه[2]، وفي الباب أحاديث لا تخلو من مقال.

قال الشّوكاني[3]: واستدلّ النّسائيّ وابن خزيمة والبيهقي [وقال هذا أصحّ ما في التّسميّة] على استحباب التّسميّة بحديث أنس رضي الله عنه قال: «طلب بعض أصحاب النّبيّ ﷺ وضوءاً فلم يجد، فقال النّبيّ ﷺ هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الإناء فقال: توضّؤوا باسم الله» وأصله في الصّحيحين دون قوله: «توضّؤوا بسم الله»، قال السّيوطي[4]: توضّؤوا بسم الله أي قائلين.

الثانية: الإنكار قائلاً أهو يذبح؟ ما علمت أحداً يفعل ذلك[5]، أي حتى يحتاج إلى تسمية.

الثالثة: التخيير فالحكم إذاً الإباحة[6].

(**وكون الإناء على يمينه**) أي يستحب للمتوضيء أن يجعل الإناء الذي يتوضأ منه على يمينه لأنه أسهل لفعل النبي ﷺ ذلك، ويكون ذلك (**أمكن له في تناول الماء**) إن كان الإناء مفتوحاً يمكن الاغتراف منه، وأما إن كان

---

(1) أبو يعلى في مسنده (٤٦٨٧/٨)، والبزار كما في كشف الأستار (١٣٧/١/رقم: ٢٦١) وضعفه الحافظ في المطالب العالية (٧٩/١) بسبب حارثة بن محمد في إسناده؛ قال في المجمع (٥١٣/١) وقد أجمعوا على ضعفه.

(2) رواه الترمذي (٢٥)، وإسناده ضعيف، وابن ماجه (٣٩٨).

(3) نيل الأوطار للشوكاني (١٧٤/١).

(4) سنن النسائي بشرح السّيوطي (٦١/١).

(5) النوادر والزيادات (٢٠/١).

(6) التوضيح للشيخ خليل (٢٣١/١) وذكر المواضع التي تجب، وتستحب، وتحرم فيها التسمية. وانظر سبل السلام (٨٥/١) دار الفكر ١٤١١.

ضيِّقاً فالأفضل أن يكون عن يساره لأنه أيسر، والتيامن في كل شيء شريف سنة فعن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التَّيَمُّن، في تنعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطهوره، وفي شأنه كلِّه»[1].

وفي حديث عَبْدِ خَيرٍ[2] عن عليّ ﵁ قال: «صلّى عليٌّ الفجر، ثمّ دخل الرَّحبَة، فدخلنا معه، فدعا بوَضُوء، فأتاه الغلام بإناءٍ فيه ماء، وطستٍ، فأخذ الإناء بيمينه، فأفرغ على يده اليسرى، ثمّ غسلهما جميعاً، ثمّ أخذ الإناء بيمينه فأفرغ على يده اليسرى... وذكر الحديث، ثمّ قال: من أحبَّ أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا كان طهوره» أبو داود، النسائي، البيهقي[3].

(ويبدأ فيغسل) أي وبعد أن يجعل الإناء المفتوح عن يمينه. والضيق عن يساره، يبدأ على جهة السنية بغسل **(يديه)** إلى الكوعين **(قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً)** تعبداً أي ثلاث مرات بنية مفترقتين لما في المسند من حديث المغيرة «أنّه ﷺ غسل كفّيه وفي لفظ فغسلهما فأحسن غسلهما، فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرّات» (قال: وأشكّ أقال: دلكهما بتراب أم لا)[4] ولما مرّ في حديث عثمان وعلي ﵄.

(فإن كان قد بال أو تغوط) أي أن ما تقدم في حقّ من لم يبل ومن لم يتغوط. وأما من بال أو تغوط **(غسل ذلك منه)** أي غسل موضع البول والغائط ونحوه. **(ثم توضأ... إلخ)** قال أبو الحسن[5]: تنبيه: قال ابن

---

(١) البخاري (١٦٨)، مسلم (٦١٦)، أبو داود (٤١٤٠) الترمذي (٦٠٨)، والنسائي (١/١/٢٠٥).

(٢) عبد خير بن يزيد ويقال ابن بجيد بن جوني بن عبد عمرو بن عبد يعرب بن الصائد الهمداني، أبو عمارة الكوفي الطبقة: ٢، من كبار التابعين روى له: (أبو داود ـ الترمذي ـ النسائي ـ ابن ماجه) قال الذهبي وابن حجر: ثقة مخضرم أدرك الجاهلية، وذكره ابن عبدالبر في الصحابة، وابن حبان في الثقات التابعين، ورجح الحافظ عدم صحبته (التقريب ٥٥٨)، والثقات لابن حبان (٥/١٤٤)...

(٣) رواه أبو داود (١١٢)، النسائي (١/١/٦٩)، البيهقي (١/٧٨).

(٤) انظر هذه الروايات في الفتح (١/٣٦٨).

(٥) انظر كفاية الطالب الرباني (١/١٨٢).

ناجي[1]: لم تزل أشياخنا بأجمعهم ينبهون على أن غسل اليدين الذي هو سنة إنما يكون بعد الاستنجاء لا قبله لأن الاستنجاء كما تقدم ليس من الوضوء في شيء فعلى هذا تكون هذه الجملة معترضة ويكون قوله ثم يتوضأ متعلقاً بها معطوفاً على قوله: غسل ذلك، ومعناه يفعل الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين.

وحاصل المسألة أن قوله أولاً فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء في حقّ من لم يبلْ ومن لم يتغوّطْ؛ وأما من بال أو تغوّط فحكمه أنّه يغسل موضع البول أو غيره ثمّ يتوضّأ، أي يغسل يديه الذي هو سنة أولى من سنن الوضوء.

(**ثم يدخل يده في الإناء**) إن أمكنه إدخالها فيه وإلا أفرغ عليها (**فيأخذ الماء**) أي يأخذ من الماء بقدر حاجته من غير إسراف، (**فيمضمض فاه**) أي يوصل الماء إلى فيه ثم يخضخضه ويمجه[2] (**ثلاثاً من غرفة واحدة إن شاء**) ذلك كما في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم: «أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق واستنثر من كف واحدة ففعل ذلك ثلاث مرات»[3] لكن الغرفة الأولى سنة، وكلٌّ من الباقيتين مستحبّ، (أو) إن شاء تمضمض ثلاث مرات بـ (**ثلاث غرفات**) فعن ابن مليكة قال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فمسح برأسه

---

(١) ابن ناجي (؟ ـ ٨٣٧ هـ) هو قاسم بن عيسى بن ناجي، أبو الفضل، التنوخي القيرواني. فقيه حافظة مالكي، تعلم بالقيروان، وولي القضاء في عدة أماكن. أخذ بالقيروان عن ابن عرفة ويعقوب الزغبي والشبيبي وغيرهم. من تصانيفه: «شرح المدونة» و«زيادات على معالم الإيمان» و«الشافي في الفقه»، و«شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» و«مشارق أنوار القلوب». [نيل الابتهاج ص ٢٢٣، والأعلام ١٣/٦، ومعجم المؤلفين ١١٠/٨].

(٢) تنوير المقالة (٤٨٢/١).

(٣) البخاري (١٩١) ومسلم (٢٣٥).

وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» أبو داود[1].

والصفة الثانية أرجح من الأولى، قال ابن عبدالبر[2]: وكل قد رُوِي.

(وإن استاك) من يريد الوضوء بعود السواك فذلك سنة مستحبة لورود الأحاديث المتواترة في فضل السواك عند الوضوء وغيره منها حديث عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمتي، لأمرتهم بالسّواك مع كلّ وضوء»[3]، وفي مسلم من حديث ابن عبّاس ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ: «يستاك فيتوضّأ»؛ فإن لم يجد فـ **(بأصبعه)** قبل أن يتوضأ **(فحسن)** أي مستحب[4]، وقد يصلح للاستدلال له حديث أخرجه أحمد عن عليّ ﷺ: «أنّه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفّيه ثلاثاً، وتمضمض فأدخل بعض أصبعه في فيه... وقال: هكذا وضوء النّبيّ ﷺ» وقد أورده الحافظ في الدّراية من طرق وَهّى بعضَها وصحّح بعضاً[5].

(ثم يستنشق بأنفه الماء) ثم للترتيب فقط لا للتراخي أي أن المتلبس بأعمال الوضوء بعد فراغه من المضمضة يستنشق بأن يجذب الماء إلى أعلى منخريه لحديث مسلم «فَلْيَسْتَنْشِقْ بمنخريهِ الماءَ»، فإن كان صائماً فلا يبالغ لحديث لقيط بن صبرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال له: «وبالغ في الاستنشاق إلا

---

(١) رواه أبو داود (١٠٨).

(٢) الاستذكار (١/١٣٧) وانظر سبل السلام للصنعاني والجمع بين الروايات في ذلك (١/٨٧ ـ ٨٩).

(٣) رواه البخاري معلقاً عن أبي هريرة (باب سواك الرطب واليابس للصائم)، ووصله ابن الجارود (٦٣)، وابن خزيمة (١٤٠)، ومالك في الموطإ موقوفاً عليه، قال ابن عبدالبر: (هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه ولما يدل عليه اللفظ)، وصححه الحافظ في التلخيص، وحسنه في التغليق (٣/١٦٢). وحسنه الطبراني في الأوسط.

(٤) انظر شرح الرسالة لأبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني (١/١٨٣) في تخريج كلام المصنف رحم الله الجميع.

(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر (١/٥).

أن تكون صائماً» أبو داود، مسلم، الترمذي[1]، (ويستنثره ثلاثاً) فعن أبي غطفان، قال: دخلت على ابن عباس فوجدته يتوضأ، فمضمض واستنثر، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «استنثروا اثنتين بالغتين، أو ثلاثاً» أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، وأبو داود، وابن ماجه[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر» رواه البخاري، مسلم، الموطأ[3].

والمشهور أنه سنة على انفراده وصفة الاستنثار أن يجعل السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه، ويردّ الماء بريح الأنف كما يفعل في امتخاطه. وكره عند مالك امتخاطه كامتخاط الحمار لوقوع النهي عنه في الحديث[4].

(**ويجزئه أقل من ثلاث**) أي يكفيه أقل من ثلاث (**في المضمضة والاستنشاق**) والأقل صادق بالمرة الواحدة والثنتين. لحديث ابن عبّاس رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ توضّأ مرّة مرّة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً» البخاري، وأبو داود، الترمذي، مسلم[5].

(**وله جمع ذلك في غرفة واحدة**) أي للمتوضىء أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه «أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر وغسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله ﷺ».

وله صورتان إحداهما أن لا ينتقل إلى الاستنشاق إلا بعد الفراغ من

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢)، مسلم (٦٦/١)، الترمذي (٣٨)، وقال: هو حديث حسن صحيح، وقال النووي هو حديث صحيح انظر شرحه لمسلم (١٠٥/٣).
(٢) أحمد (٢٢٨/١، رقم ٢٠١١)، وابن أبي شيبة (٣٣/١، رقم ٢٧٧)، وأبو داود (٣٥/١، رقم ١٤١)، وابن ماجه (١٤٣/١، رقم ٤٠٨) والحديث حسن.
(٣) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٥١٣)، ورواه مالك في الموطأ (٣٢).
(٤) التمهيد (٢٢٠/٩).
(٥) رواه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، ومسلم (٩٤/١).

المضمضة. والأخرى أن يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يتمضمض، ثم يستنشق. والأولى أفضل لسلامتها من التنكيس في العبادة (والنهاية أحسن) أي من فعل ذلك ثلاث مرات فهو الأحسن لأنه الذي واظب عليه النبي ﷺ وأصحابه، وهو نهاية الكمال في الوضوء.

صفة الوضوء:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعاً ثُمَّ يَنْقُلُهُ إلَى وَجْهِهِ فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلاً لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ وَحَدُّهُ مَنَابِتُ شَعْرِ رَأْسِهِ إلَى طَرَفِ ذَقَنِهِ وَدَوْرُ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمَاتِ[1] لَحْيَيْهِ إلَى صُدْغَيْهِ.

وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثاً يَنْقُلُ الْمَاءَ إلَيْهِ.

وَيُحَرِّكُ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفَّيْهِ لِيُدَاخِلَهَا الْمَاءُ لِدَفْعِ الشَّعْرِ لِمَا يُلَاقِيهِ مِنْ الْمَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَيُجْرِي عَلَيْهَا يَدَيْهِ إلَى آخِرِهَا.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً أَوْ اثْنَتَيْنِ يُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالْغَسْلِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ يُدْخِلُهُمَا فِي غَسْلِهِ، وَقَدْ قِيلَ: إلَيْهِمَا حَدُّ الْغَسْلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إدْخَالُهُمَا فِيهِ، وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَحْوَطُ لِزَوَالِ تَكَلُّفِ التَّحْدِيدِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ إبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحاً إلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إلَى حَيْثُ بَدَأَ.

---

(١) في بعض النسخ: عظمي. كما في (الحلبي، والغرب).

وَيأْخذ بِإِبْهامَيْهِ خلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ وَكَيفَمَا مَسحَ أَجْزأَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ وَالأَوَّلُ أَحْسنُ وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ رَفعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ، ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَّابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

وَتَمْسَحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا وَتَمْسَحُ عَلَى دَلاَلَيْهَا وَلاَ تَمْسَحُ عَلَى الْوِقَايَةِ وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعْرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلاً قَلِيلاً يُوعِبهَا بِذَلِكَ ثَلاَثاً وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَرَكَ فَلاَ حَرَجَ وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ وَيَعْرُكُ عَقِبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ وَمَا لاَ يَكَادُ يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُوقٍ فَلِيُبَالِغْ بِالْعَرْكِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدَيْهِ فَإِنَّهُ جَاءَ الأَثَرُ «ويل للأعقاب من النار» وَعَقِبُ الشَّيْءِ طَرَفُهُ وَآخِرُهُ، ثُمَّ يَفعلُ[1] بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

فيأْخُذُ الماءَ بِرَاحَتَيْهِ	أو يدِهِ اليُمْنَى إلَى يَدَيْهِ
يَنْقُلُهُ لِوَجْهِهِ فَيُفْرِغُهْ	عَلَيْهِ غَاسِلاً لَهُ وَيُبْلِغُهْ
مِنْ أوَّلِ الجبهة أي حَدِّ شعَرْ[2]	رَأْسٍ إلى طَرَفِ ذِقْنِهِ يَجُرْ
ودَوْرِ وَجْهِهِ مِنَ اللَّحْيَيْنِ	مِنْ حَدِّ عَظْمَي ذَيْنِ للصُّدْغَينِ
وَلْيَذْكُرِ الجَبْهَةَ والأَجْفَانَا	وظَاهِراً مِنْ مَارِنٍ مَا لاَنَا
يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثلاثاً هكَذَا	وحَرِّكِ اللِّحيةَ بِالْكَفِّ إذَا
وَأَجْرِهِ لِظَاهِرِ الْكَثِيفَهْ	ويجبُ التَّخْلِيلُ في الخَفِيفَهْ
فَاغْسِلْ يدَيْكَ بادِئاً بِاليُمْنَى	وَخَلِّلَنْهُمَا وُجُوباً يُعْنَى
لِمَرْفِقَيْكَ مَعْهُمَا احتياطَا	لِكُلْفَةِ التَّحْدِيدِ أَنْ تُمَاطَا

(١) في نسختي الغرب، والحلبي، وفي نسخة أخرى: (ثم يغسل اليسرى).
(٢) في نسخة: من أول الوَجْهِ إلى حَدِّ شعَرْ.

فَأَفْرِغِ الماءَ بِيُمْناكَ على يُسْرَاكَ وَالرَّأْسَ امْسَحَنَّ مُكْمَلاَ
وابْدَأْهُ مِنْ مُقَدَّم من مَطْلعِ مَنَابِتِ الشَّعَرِ عُرْفاً واجْمَعِ
عليهِ أَطْرَافَ الأَصَابِعِ وَفِي صُدْغَيْكَ إِبْهَامَيْكَ حتَّى طَرَفِ
شَعْرِكَ لِلْقَفَا وَعُدْ للِصُّدْغَيْنْ وَامْرُر بِإِبْهَامَيْكَ خَلْفَ الأُذُنَيْنْ
وهذِهِ الصِّفَةَ نَدْبٌ ثُمَّا جَدِّدْ لإِبْهَامَيْكَ أيضاً المَا
وَمَعْهُمَا السَّبَابَتَيْنِ وامسَحَنْ أُذْنَيكَ ظَاهِرَهُمَا ومَا بَطَنْ
بِمَسْحِ مَا اسْتَرْخَى إِلَى النِّهَايَهْ ومَا لَهُ المَسْحُ عَلَى الْوِقَايَهْ
وَلْيُدْخِلاَ يَدَيْهِمَا تَحْتَ عِقَاصْ شَعْرِهِمَا في ردِّ مَسْحٍ بِاقْتِصَاصْ
فَلْيَغْسِلَنْ رِجْلَيْهِ ولْيُخَلِلِ نَدْباً أَصَابِعَهُمَا وَلْيَغْسِلِ
عُرْقُوبَه وَعَقِباً وكُلَّ مَا يَزْلَقُ عنْهُ المَاءُ أو يُعَمَّمَا

○ تتمة صفة الوضوء:

غسل الوجه وصفته:

(**ثم يأخذ الماء**) ثم بعد الفراغ من الاستنشاق والاستنثار يأخذ الماء إن كان الإناء منفتحاً (**إن شاء بيديه جميعاً**) وهو الأولى عند مالك لما في حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ وفيه «ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثاً» رواه البخاري ومسلم[1]، وكذا هو بالتثنية في سنن أبي داود وغيره من حديث علي رضي الله عنه فعن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ وقَدَ أَهْرَاقَ المَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فقالَ: يا ابنَ عَبَّاسٍ ألاَ أُرِيْكَ كَيْفَ كانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ الله، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَصْغَى الإنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ في الإنَاءِ جَمِيْعاً فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ...»[2]. وَذَكَرَ بَاقِي الحَدِيْثِ.

---

(١) البخاري (١٨٤)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) رواه أبو داود (١١٧)، والبيهقي (١/٩٤).

(وإن شاء) أخذه **(بيده اليمنى، فيجعله في يديه جميعاً، ثم ينقله إلى وجهه)** كما عند ابن القاسم لما في البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه «ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه... الحديث»(١).

وظاهره أنّ نقل الماء شرط، وهو كذلك عند ابن حبيب وابن الماجشون وسحنون، والمشهور أنه لا يشترط النّقل وإنما المطلوب إيقاع الماء على سطح الوجه كيفما أمكن ولو بميزاب(٢).

(فيفرغه عليه) أي يفرغ الماء على وجهه من غير أن يلطم وجهه بالماء كما تفعله النساء وعوام الرجال. **(غاسلاً له بيديه)** يستفاد منه أشياء: فيستفاد منه أن مقارنة الغسل لنقل الماء إلى العضو المغسول شرط للاستحباب في الوضوء بدليل الحالية التي تفيد المقارنة.

ويستفاد منه أيضاً أنه يباشر ذلك بنفسه، قال الأزهري: فلو وكّل غيره على الوضوء لغير ضرورة لا يجزئه لأنه من أفعال المتكبرين(٣)، أما إذا كان الأمر يقتصر على صبّ الماء فلا بأس؛ قال التتائي: وتجوز النيابة على تفريغ الماء لا على غسل الأعضاء.

ويستفاد منه أنّ الدلك واجب، وهو كذلك على المشهور أن الدلك واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة لوصف الصحابي وضوء النبي ﷺ «فجعل يَدْلُكُ ذراعيه». أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة؛ «وفيه دليل على

---

(١) البخاري (١٣٠).

(٢) تنوير المقالة (٤٩١/١).

(٣) وفي هذا الوصف بالكبر وعدم الإجزاء مبالغة لمن تأمل، فقد صح عن النبي ﷺ أنه كان بعض أصحابه يصبون عليه الماء ليتوضأ. منها حديث أسامة والمغيرة في البخاري، وحديث ابن عمر عند الطبري، وحديث الربيع في المستدرك وقد بوب البخاري (باب الرجل يوضئ صاحبه) انظر الفتح (٣٤٢/١). ولو قال الشارح يستحب أن لا يستعين على وضوئه بأحد لكان أولى، والله أعلم.

مشروعية الدلك لأعضاء الوضوء، وفيه خلاف: فَمَنْ قال بوجوبه استدل بهذا»[1] اهـ.

(**من أعلى جبهته**) متعلق بغاسلاً، كما في حديث علي السابق وفيه «ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ» أي أن السنة أن يبدأ في غسل الأعضاء من أولها، فإن بدأ من أسفلها أجزأه وبئس ما صنع أي يكره. (**وحدُّه منابت شعر رأسه**) تفسير لأعلى الجبهة. والمراد بالجبهة هنا ما يشمل ما يصيب الأرض في حال السجود، والجبينين وهما ما أحاطا بها من يمين وشمال، أي أعلاه حده منابت شعر الرأس المعتاد، فلا يعتبر الأغم ولا الأصلع، فيدخل موضع الغمم في الغسل ولا يدخل موضع الصلع. وفهم من قوله: منابت... إلخ أنه لا بد من غسل جزء من الرأس ليتحقق الواجب، (**إلى طرف ذقنه**) الوجه له طول وله عرض فأول طوله من منابت شعر الرأس المعتاد وآخره طولاً إلى طرف ذقنه، وهو مجمع اللَّحْيين بفتح اللام وهو ما تحت العنفقة. ولا خلاف في دخوله في الغسل. وحده عرضاً من الأذن إلى الأذن. (**ودور وجهه كلّه كان من حد عظمي لحييه إلى صدغيه**) أي ويغسل دور وجهه كله، فهو مفعول لفعل محذوف. واللّحيين بفتح اللام تثنية لَحْي بفتحها أيضاً. والصُّدْغين تثنية صُدْغ بضم الصاد، وهو ما بين الأذن والعين، والمشهور دخوله في الغسل فإلى في كلام المصنف بمعنى مع، (**ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجفانه**) لحديث أبي أمامة أنه: وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر ثلاثاً ثلاثاً قال وكان يتعاهد المأقين»[2] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ يمسح المأقين، (**وأسارير جبهته**) يعني أنه يجب إمرار اليد على ما خفي من ظاهر

---

(١) سبل السلام (٧٣/١). وقد تقدم تخريج الحديث.

(٢) رواه أحمد (٢١٦٣٨)، والدارقطني (٣١٢) وأبو داود (١٣٤) وفي سند الحديث شهر بن حوشب: صدوق كثير الإرسال، قال المنذري: في هذا الحديث مقال، وقال الترمذي: سألت البخاري فَضَعَّفَهُ انظر نيل الأوطار للشوكاني (١٨٠/١) ط/دار الفكر ـ بيروت سنة ـ ١٩٩٤م. المأقين: مفرده مأق، ويجمع على مآق، هو طرف العين الذي يلي الأنف وهو مجرى الدمع.

أجفانه. وأما داخل العين فلا يجب غسله، ويجب أيضاً إمرار اليد على التكاميش التي تكون في الجبهة، وهي موضع السجود. **(وما تحت مارنه من ظاهر أنفه)** أي يجب أن يمرّ يده يطبقهما في حال غسل الوجه. **(يغسل وجهه هكذا ثلاثاً)** يعني أن الصفة المطلوبة من إمرار اليد على التكاميش التي تكون في الجبهة، وهي موضع السجود. **(وما تحت مارنه من ظاهر أنفه)** أي يجب أن يمرّ يده على ما تحت مارنه، وهو ما لان من الأنف تفسير لمارن الأنف، وما تحته يقال له وتره. ومفهوم ظاهر أنفه أن باطنه لا يجب غسله. ويجب عليه أن يغسل ظاهر شفتيه ولا يطبقهما في حال غسل الوجه.

(يغسل وجهه هكذا ثلاثاً) يعني أن الصفة المطلوبة من الابتداء بأول العضو والانتهاء إلى آخره، والدلك وتتبع المغابن تفعل في جميع الغسلات. **(ينقل الماء إليه)** أي إلى الوجه **(ويحرك لحيته)** الكثيفة **(في)** حال **(غسل وجهه بكفيه ليداخلها الماء، لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء)** أي أنه في حال غسل وجهه يحرك بكفيه شعر لحيته الكثيف لأجل أن يداخلها الماء، لحديث عثمان ﷺ «أنّ النبيّ ﷺ كان يخلّل لحيته» رواه الترمذي وقال حديث صحيح، **(وليس عليه تخليلها)** وجوباً **(في الوضوء)** إذا كانت كثيفة **(في قول مالك)** كما نقل عبدالوهاب[1]، لأنه ثبت عن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وهذا القدر غير كاف في إيصال الماء إلى البشرة فدل على الاستحباب لا سيما وأن لحيته ﷺ كانت كثيفة، والله أعلم. ولكن إذا كانت خفيفة فالأمر يختلف ويجب عليه إيصال الماء للبشرة في قول مالك، قال ابن العربي: اختلف العلماء في تخليلها على أربعة أقوال:

أحدها: أنه لا يستحب، قاله مالك.

الثاني: أنه يستحب، قاله ابن حبيب[2].

الثالث: أنها إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها، وإن كانت

---

(١) تنوير المقالة (٤٩٥/١) على وجه السنية.

(٢) المدونة (١٧/١).

كثيفة لم يجب ذلك قاله مالك، عن عبدالوهاب.

الرابع: من علمائنا من قال: يغسل ما قابل الذقن إيجاباً وما وراءه استحباباً، وفي تخليل اللحية في الجنابة روايتان عن مالك إحداهما: أنه واجب وإن كثفت رواه ابن وهب، وروى ابن القاسم وابن عبدالحكم سنة[1] اهـ.

فرع: فيمن قلّم ظفره أو حلق لحيته:

قال: لو توضأ ثم قلم ظفره، أو حلق شعره لم يعد وضوءه، وفي إعادته للحيته قولان ذكرهما صاحب المختصر بغير ترجيح واقتصر ابن الحاجب على عدم الإعادة وعزاه للمدونة[2].

قلت: والعلة في ذلك أن الشارع سن تقليم الأظافر، وأباح حلق شعر الرأس فمن أتى بذلك بعد الوضوء فما خالف نهياً، بخلاف اللحية فالنهي على حلقها ثابت في السنة، والنهي مخالفته تقتضي الفساد، فاقتضى بطلان الوضوء على القول به، والله أعلم.

(**ويجري عليها**) أي على اللحية (**يديه إلى آخره**) أي على آخر الشعر ولو طالت وجوباً على المشهور[3]؛ لأنها من الوجه بحكم التبعية ولأن الوجه ما تقع به المواجهة.

غسل اليدين إلى المرفقين:

(**ثم**) بعد أن يفرغ من غسل الواجب الأول وهو الوجه ينتقل إلى الواجب الثاني، وهو اليدان، فـ (**يغسل يده اليمنى**) أولاً، قال النووي[4]: (أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه). اهـ.

لأن البداءة بالميامن قبل المياسر مستحبة بلا خلاف لما في حديث أم

---

(١) انظر عارضة الأحوذي لابن العربي (٤٩/١).

(٢) تنوير المقالة (٥٠١/١).

(٣) قال المازري: وعليه أكثر الأصحاب، الذخيرة (٢٥٤/١).

(٤) شرح مسلم للنووي (١٦٠/٣).

عطية ﵄ قالت: قال رسول الله ﷺ لهن في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» البخاري[1]. ولحديث أبي هريرة ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا لبستم أو توضّأتم فابدؤوا بأيامنكم» وفي رواية «بميامنكم»[2].

(**ثلاثاً أو اثنتين**) انظر لم خير في غسل اليدين بقوله ثلاثاً أو اثنتين ولم يخير في غسل الوجه والرجلين. ووجه ذلك أنه ثبت عنه أنه غَسَلَ وجهه ثلاثاً ويديه مرّتين مرّتين قلت: وهو حديث عمرو بن يَحيى عن أبيهِ قال: كان عمِّي يُكثِرُ منَ الوُضوءِ، قال لعبدِاللَّهِ بنِ زيدٍ: «أخبِرْني كيفَ رأيتَ النبيَّ ﷺ يَتوَضَّأ؟ فدَعا بتورٍ من ماءٍ، فكَفَأ على يدَيهِ فغَسَلَهما ثلاث مِرارٍ، ثمَّ أدخَلَ يدَهُ في التَّورِ فمضْمضَ واستنْثَرَ ثلاثَ مراتٍ مِن غَرفةٍ واحدةٍ، ثمَّ أدخَلَ يدَه فاغترَفَ بها، فغَسَلَ وجهَهُ ثلاثَ مراتٍ، ثمَّ غسلَ يدَيهِ إلى المِرْفَقَينِ مرَّتَينِ مَّرتَينِ، ...» الحديث رواه البخاري[3]، وفي الصحيحين من حديث حمران مولى عثمان ﵁ «ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك» وبوب الترمذي باب: ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً[4].

(**يفيض عليها الماء ويعركها بيده اليسرى**) أي وصفة ذلك أنه يصبّ الماء على يده اليمنى ويدلكها بيده اليسرى. وينبغي أن يكون الدلك متصلاً بصبّ الماء لأن الغسل عند العرب هو إيصال الماء مع الدلك فيجب[5]، (**ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض**) يعني يدخل أصابع إحدى يديه في فروج الأخرى، قال الشارح: ويخللهما من ظاهرهما لا من باطنهما لأنه تشبيك

---

(١) رواه البخاري (١٦٧).

(٢) قال الحافظ: أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة، رواه أبو داود (٤١٣٤) وابن ماجه (٤٠٢) وأحمد في مسنده رقم (٨٢٩٨). انظر بلوغ المرام (رقم: ٤٢) قلت: لكن لفظ الترمذي والنسائي فيهما ذكر اللباس فقط، انظر جامع الترمذي (٥/٣٨٠) ط/دار الكتب العلمية، والنسائي في الكبرى (٥/٤٨٢)، والله أعلم.

(٣) البخاري (١٨٤).

(٤) البخاري (١٥٨)، مسلم (٢٢٦).

(٥) الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/١٢٥) ط/دار ابن حزم.

وهو مكروه[1]، وكلامه محتمل للوجوب والندب، والمشهور الأول، والأصل فيه حديث ابن عباس ﷺ «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك» الترمذي[2]؛ ولكن الأمر للوجوب بالنسبة لليدين، وللندب بالنسبة للرجلين[3].

(**ثم يغسل يده اليسرى كذلك**) ثم بعد الفراغ من غسل اليد اليمنى على الصفة المتقدمة يغسل يده اليسرى مثل ذلك. ولأحمد: «فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات».

(**ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين**) أي أن المتوضىء يبلغ في غسل يديه اليمنى واليسرى إلى المرفقين أي يبلغ في غسلهما إلى هذا الموضع (**يدخلهما في غسله**) لما كان قوله إلى المرفقين محتملاً لإدخالهما في الغسل وعدمه. **والمشهور** وجوب إدخالهما. صرّح بذلك بقوله: **يدخلهما في غسله.** لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فإلى في كلامه كالآية الشريفة بمعنى مع[4]، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ أي مع؛ ولحديث عثمان ﷺ عند الدارقطني بإسناد حسن في صفة الوضوء «فغسل يديه حتى مسّ أطراف العضدين»، وحديث أبي هريرة ﷺ «أنه توضأ فغسل يديه حتى

---

(١) حكم الكراهة على التشبيك فيها نظر، لأنه لحاجة وهي إدخال الماء وإيصاله لبقية أجزاء العضو، وقد شبك النبي ﷺ لبيان بعض الأمور كتشبيكه في حديث المؤمن للمؤمن كالبنيان ونحو ذلك ولتنظر فتح الباري (٣٢٩/٢). قلت: ولو عللوا بأن التخليل من الظاهر أتقن وأوعب في إيصال الماء إلى أطراف الأصابع لكان أولى، والله أعلم.

(٢) رواه الترمذي (٣٩)، وقال: حسن غريب.

(٣) وهو تفريق بغير دليل ولا سيما أن ابن وهب ذكر أنه كان عند مالك فسئل عن تخليل الأصابع، فلم ير ذلك، فتركت حتى خف المجلس، فقلت: إن عندنا في ذلك سنة: حدثنا الليث وعمرو بن الحارث، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت، خلل أصابع رجليك» أخرجه الترمذي وابن ماجه، قال ابن وهب: فرأيته بعد ذلك يسأل عنه، فيأمر بتخليل الأصابع، وقال لي: ما سمعت بهذا الحديث قط إلا الآن. وانظر مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (١٢٠/٢) فإنني وجدته يقول القول الذي ذكرته قبل أن أقرأه فصل فرائض الوضوء وسننه، وانظر الاستذكار (١٤١/١). رواه ابن أبي حاتم سير أعلام النبلاء (٢١٤/٦).

(٤) انظر الذخيرة (٢٥٥/١). تنوير المقالة (٥٠٤/١ ـ ٥٠٥) وانظر الفتح (٣٥٠/١).

أشرع في العضدين وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» رواه مسلم، وفي حديث عن جابر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»[1] لكن إسناده ضعيف، وصححه الألباني[2] وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق» وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه» فهذه الأحاديث يقوّي بعضها بعضاً، قال إسحاق بن راهويه: «إلى» في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع، فبينت السنة أنها بمعنى مع، انتهى.

وقد قال الشافعي في الأم: (لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء[3]، فعلى هذا فزُفَرُ[4] محجوج بالإجماع قبله، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً وإنما حكى عنه أشهب كلاما محتملاً)[5] وفي هذه الأحاديث بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك، **(وقد قيل إليهما)** يعني أن من ذهب إلى عدم دخول الغاية يقول: إن الغسل ينتهي إلى المرفقين.

فإلى في الآية الشريفة على حقيقتها، وليست بمعنى مع، وحينئذ فالغاية خارجة فلا يجب غسل المرفقين، وقد مرت الأدلة على دخولهما والحقيقة اللغوية لا تسبق الحقيقة الشرعية إذا جاءت النصوص واضحة والله

---

(١) رواه الدارقطني (٨٣/١)، والبيهقي (٥٦/١).

(٢) الصحيحة (٩٩/٥) لشواهد ذكرها، وذهب آخرون إلى تضعيف الحديث ولم يعتدوا بهذه الشواهد، والله أعلم.

(٣) الأم للشافعي (٤١/١).

(٤) زفر (١١٠ ـ ١٥٨ هـ) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري. أصلة من أصبهان. فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة. وهو أقيسهم. وكان يأخذ بالأثر إن وجده. قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به. تولى قضاء البصرة، وبها مات. وهو أحد الذين دونوا الكتب. [الجواهر المضية ٢٤٣/١؛ ٢٤٤، والفوائد المضية؛ والأعلام للزركلي ٧٨/٣].

(٥) مسالك الدلالة (٣٢).

الهادي، ثم قال المصنف رحمه الله تعالى: (**وإدخالهما فيه أحوط**) إشارة إلى قول ثالث يقول باستحباب دخولهما في الغسل (**لزوال تكلّف**) مشقة (**التّحديد**)، لأنه يلزم من يقول إليهما ينتهي حدّ الغسل أن يحدد نهاية الغسل وفيه مشقة والقول بدخولهما أرجح.

مسح الرأس:

(**ثمّ**) ثم بعد الفراغ من الواجب الثاني ينتقل إلى فعل الواجب الثالث فـ (**يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثمّ يمسح بيديه رأسه**) كله لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ وللأحاديث التي مرت، ثم إن الرأس يقع حقيقة على جميعه دون بعضه، وقد أمر الله تعالى بمسح ما يتناوله الاسم فيجب مسح جميع الرأس[1]، فـ (**يبدأ من مقدّمه**) أي أن البداءة بمقدم الرأس مستحبّ لحديث عبدالله بن زيد بن عاصم ﵁ «أنَّ رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمُقدَّم رأسه ثمّ ذهب بهما إلى قفاه، ثَّم ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثمّ غسل رجليه» الموطأ[2]، والشّيخان. قال البخاري: وسئل مالك: أيجزئ أن يمسح بعض الرأس؟ فاحتج بحديث عبدالله بن زيد.

ومقدّم الرّأس (**من أوّل منابت شعر رأسه**) المعتاد فلا يعتبر أغمّ ولا أصلع. (**و**) تكون البداءة بيديه حالة كونه (**قد قرن أطراف أصابع يديه**) ما عدا إبهاميه (**بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بيديه ماسحاً إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه**) أي يمسح رأسه إلى منتهى الجمجمة. والجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ، (**ثم يردهما إلى حيث بدأ**) أي إلى المكان الذي بدأ منه، (**ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه**) وعظم الصدغين من الرأس، فيجب مسحه. ويجب أن يمسح مع ذلك أشياء من الوجه فيحيط بالشعر، (**وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه**)

---

(١) المنتقى للباجي (٣٨/١) والإشراف للقاضي عبدالوهاب (١٩/١).

(٢) الموطأ (٩٣/١).

أشار إلى أن الكيفية المذكورة في صفة مسح الرأس ليست بواجبة، بل مدار الإجزاء على الإيعاب، وتعميم المسح جميع الشعر لحديث الرُّبَيِّع بنت معوذ ﵂ «أنّ الرّسول ﷺ مسح برأسه مرّتين بدأ مؤخر رأسه ثمّ مقدمه» الحديث رواه أبو داود والتّرمذي وحسنه[1]، (**والأوّل أحسن**) لرواية الأكثر للكيفية الواردة الصحيحة في حديث عبدالله بن زيد، وحديث الربيع وإن حسنه الترمذي ففيه مقال.

(**ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه**) أشار إلى صفة أخرى في أخذ الماء لمسح الرأس، وهو أنه لو أخرج يديه مبلولتين بعد إدخالهما في الماء، سواء كان في إناء أو غيره، ثم مسح بهما رأسه أجزأه ذلك عند مالك من غير كراهة بل هو المستحب عنده لحديث عبدالله بن زيد وفيه «ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر»[2]، ولأبي داود والنسائي من حديث علي نحوه.

توضيح إشكال:

فأقبل بهما وأدبر: قال ابن عبدالبر[3]: فقد تَوَهَّم بعض الناس أنه بدأ بمؤخر رأسه لقوله: (فأقبل بهما) وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه كلها ظنون، وفي قوله (بدأ بمقدم رأسه) ما يرفع الإشكال لمن امتثل نفسه، لأنه مفسر لقوله (فأقبل بهما وأدبر)... والواو لا توجب رتبة ولا تعقيباً) إلخ.

فـرع: هل يجزئ غسل الرأس بالماء بدل مسحه؟

اقتصر صاحب المختصر على الإجزاء، لأنه مسح وزيادة، وقول آخر عدم الإجزاء لأنه حقيقة مخالفة لحقيقة المسح حكاهما التتائي؛ وبين أن التعبير بالإجزاء دليل على حرمته أو كراهته وهما قولان[4].

---

(١) انظر علته في التمهيد (٢٠/١٢٥).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٨٩) ومسلم (٢٣٥).
(٣) الاستذكار (١/١٣٠).
(٤) تنوير المقالة (١/٥٠٩).

(ثم يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك في الماء، ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما) ثم بعد مسح الرأس ينتقل إلى مسح الأذنين بأن يأخذ الماء بيمينه، ويفرّغه على سبابة يده اليسرى مع إبهامها، وما اجتمع في كفه اليسرى يفرغه على سبابة يده اليمنى مع إبهامها، ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه» الموطأ[1]. وإن شاء غمس السبابتين والإبهامين في الماء، ثم يمسح بهما أذنيه. والصفة الأولى لابن القاسم، وهذه لمالك، قال ابن العربي: ولم يثبت عن النبي ﷺ في مسح الأذنين شيء، إلا ما ذكرناه في فضل الوضوء «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه» وقد خرج النسائي حديثاً أن النبي ﷺ توضأ ومسح برأسه وأذنيه، قلت: وردت أحاديث عدة عن النبي ﷺ منها حديث الربيع: قالت: «توضأ رسول الله ﷺ فأدخل أصبعيه في جحري أذنيه» رواه أبو داود، والترمذي وغيرهما[2] وتقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأورد الحافظ ابن حجر في البلوغ: من حديث عبدالله بن زيد «أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه» رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح[3]. فلا أدري هل يريد ابن العربي أنه لم يرد حديث يأمر بمسحهما أم ماذا؟

(وتمسح المرأة كما ذكرنا) مثل الرجل في المقدار. والصفة لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، و«النّساء شقائق الرجال» رواه أبو داود، والترمذي[4]، والحديث صحيح، وغلّب الرجال لشرفهم. قال ابن المسيب: «المرأة بمنزلة الرجل»[5]، **(وتمسح على دلاليها)** أي أنها تمسح على ما استرسل من شعرها قال مالك: تمسح المرأة على ما استرخى من دلاليها وإن كان شعرها معقوصاً مسحت على ضفرها... والمشهور وجوب

---

(١) الموطأ (٣٩).

(٢) أبو داود (١٣١)، الترمذي (٣٣ ـ ٣٤)، ابن ماجه (٤٤١)، (١٥٢/١)، وتقدم حديثاً.

(٣) بلوغ المرام حديث رقم (٣٩).

(٤) أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، والحديث صحيح.

(٥) البخاري في التاريخ تعليقاً كتاب الوضوء.

مسح ما استرخى من شعر الرجال على الجانبين بحيث نزل عن محلّ الفرض، أو على الوجه. وأما القائم بمحل الفرض فمتفق على وجوب مسحه . (**ولا تمسح على الوقاية**) قال ابن يونس[(1)]: روى ابن وهب «أن عائشة وجويرية ﵄ زوجتي النبي ﷺ وصفية زوج ابن عمر[(2)]: «كن إذا توضأن أدخلن أيديهن تحت الوقاية، فيمسحن جميع رؤوسهن»، وقد كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تمسح على خمارها، ابن أبي شيبة[(3)]، والوقاية هي الخرقة التي تعقد بها المرأة شعر رأسها لتقيه من الغبار وكذلك لا تمسح على ما في معنى الوقاية من خمار وحناء إذا جعلت مثل اللزقة ووضعت على الرأس، لأن ذلك كلّه حائل. هذا إذا لم تَدْعُ إلى المسح على ما ذكر ضرورة، وإلا جاز كما قال مالك إنَّ مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته كان لضرورة. وخالف الإمام أحمد فقال: إن ذلك كان اختياراً[(4)]، والذي ثبت أنه مَسَحَ الناصية التي هي مقدم الرأس أولاً وكمَل المسح على العمامة.

(**وتدخل يديها من تحت عقاص**[(5)] **شعرها في رجوع يديها في المسح**) يعني أن المرأة بعد أن بدأت في المسح بمقدم رأسها، وانتهت إلى آخر ما استرخى من شعرها يجب عليها أن تدخل يديها من تحت عقاص شعرها لتوقف التعميم عليه. ثم يسن لها الردّ إن بقي بيديها بلل. وظاهر كلامه أنه ليس عليها حلّ عقاصها للمشقة. وقيده بعضهم بما إذا كان مربوطاً بالخيط والخيطين. وأما إن كثرت عليه الخيوط فلا بد من نقضه.

---

(١) الذخيرة للقرافي (١/٢٦٣). ابن يونس (٨١٣ ـ ٨٧٨هـ) هو أحمد بن يونس بن سعيد بن عيسى القسنطيني المغربي المالكي، ولد في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة بقسنطينة، ومات بالمدينة ودفن بها المعروف بابن يونس. أخذ الفقه والحديث والعربية وغيرها من العلوم عن محمد بن محمد بن عيسى وأبي القاسم البرزلي القاسم بن عبدالله الهزبري وغيرهم. أخذ عنه غير واحد من أهل مكة والقادمين عليها من تصانيفه: [أجوبة عن أسئلة (٢/٢٥٣)، ومعجم المؤلفين (٢/٢١٥)]. له ترجمة مطولة في الضوء اللامع في ذكر الأحمدين.

(٢) المسالك (٢/١٣٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٩)

(٤) تنوير المقالة (١/٥١٥).

(٥) العقاص والعقائص جمع عقيصة، والعقص لَيُّ الخُصْلَةِ.

تنبيه: هل تمسح المرأة على الحناء[1]؟

قال مالك: في الحناء تكون على الرأس فأراد صاحبه أن يمسح على رأسه في الوضوء قال لا يجزئه أن يمسح على الحناء حتى ينزعها فيمسح على شعره»[2].

قال ابن الحاجب: ولا يمسح على الحناء.

قال ابن هارون: إذا كان متجسداً ـ يعني ما زالت الحناء على الشعر[3] ـ أما أثرها فلا يضر. قلت: أي كأثره على الرجلين واليدين بعد زوال الجرم.

وأفاد زروق عن شيخه القوري أنه كان يفتي للنساء بالمسح ويقول: لو منعناهم من المسح على الحناء لتركوا الصلاة[4].

غسل الرجلين:

(ثم يغسل رجليه) أي بعد الفراغ من مسح الأذنين يشرع في الفريضة الرابعة أي أن غسل الرجلين هو الفريضة الرابعة عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الآية، وللأحاديث المستفيضة في غسلهما كما مرّ، وقيل: فرضهما المسح وسبب الخلاف اختلاف القراءة في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ خفضاً ونصباً. فعلى قراءة النصب يكون معطوفاً على الوجه واليدين، ولا شك أن فرضهما الغسل، فيعطى هذا الحكم للمعطوف. وعلى قراءة الخفض قال أبو عمر ابن عبدالبر رحمه الله تعالى[5]: وإن كانت قد قرئت: ﴿وَأَرْجُلِكُم﴾ بالجر، فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى، والمعنى فيه الغسل على التقديم والتأخير، فكأنه قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾

---

(١) الحناء: مذكر ممدود واحده حناءة (الزبيدي كما في المواهب (٢/١٥٣).

(٢) المدونة (١/٢٥).

(٣) مواهب الجليل (٢/١٥٦).

(٤) شرح الرسالة لزروق (١/١٥٥). بتصرف للبيان.

(٥) انظر في توجيه قراءة الجر الاستذكار (١/١٣٨ ـ ١٤١)، والتمهيد (٢٤/٢٥٥) والذخيرة (١/٢٦٩).

والقراءتان بالنصب والجر صحيحتان مستفيضتان، والمسح ضد الغسل ومخالف له، وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى ما وجد إلى تخريج الجمع بينهما سبيل، وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار ـ كما قال امرؤ القيس:

كأنَّ ثبيراً في عرانين ودقه كبيرُ أناسٍ في بِجَادٍ مُزَمَّلِ

فخفض بالجوار، وإنما المزمل الرجل، وإعرابه هاهنا الرفع وكما قال زهير:

لعب الزمان بها وغَيَّرَها بعدي سوافي المُورِ والقَطْرِ

قال أبو حاتم: كان الوجه القطر بالرفع، ولكن جره على جوار المور كما قالت العرب: هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ، فجَرَّتْهُ، وإنما هو رفع (وخفضه بالمجاورة) ومن هذا قراءة أبي عمرو: ﴿**يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّنْ نَّارٍ وَنُحَاسٍ**﴾ بالجرّ، لأنّ النّحاس: الدخان، فعلى ما ذكرنا تكون معنى القراءة بالجر النصب، ويكون الخفض على اللفظ للمجاورة ـ والمعنى: الغسل وقد يراد بلفظ المسح الغسل عند العرب من قولهم: تمسحت للصلاة ـ والمراد الغسل ويشير إلى هذا التأويل كله قول النبي ﷺ «ويل للأعقاب من النار» البخاري، ومسلم، وأبو داود[1]...

وعلى هذا القول والتأويل: جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، من أهل الحديث والرأي، وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين، وتعلق به الطبري وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر. والدليل على وجوب غسل الرجلين قوله: «ويل للأعقاب من النار»، فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله ﷻ، ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب ألا ترى إلى ما في حديث عبدالله بن عمر: «فرأى أعقابنا تلوح فقال: ويل للأعقاب من النار». وأوضح من هذا ما في حديث عبدالله ابن الحارث: «ويل للأعقاب، وبطون الأقدام من النار»

(١) رواه البخاري (٦٠، ٩٦)، ومسلم (٢٤١)، وأبو داود (٩٧).

الترمذي[1]، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بمسح القدمين، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وأن ذلك إنما يدرك بالغسل لا بالمسح ودليل آخر من الإجماع ـ وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه أدى الواجب الذي عليه.

واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين: ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه وقد اتفقوا أن الفرائض إنما يصلح أداؤها باليقين، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده، فالقول في هذا الحال بالاتفاق هو اليقين مع قوله: «ويل للأعقاب من النار».

وقد قيل إن من قرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض ـ أراد به المسح على الخفين مع ما روي في ذلك من الآثار ـ والله أعلم.

وذكر أشهب عن مالك أنه سئل عن قول الله ﷻ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ في آية الوضوء: أبالنصب أم بالخفض؟ فقال: هو الغسل ولا يجزي المسح.

قال أبو عمر: من قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالإعراب، فكأنه قال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وكأن ذلك أشبه بفعل النبي ﷺ وبأمره فأما فعله، فما نقل الجمهور كافة عن كافة عنه أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنتين وثلاثاً حتى ينقيهما.

وأما أمره، فقوله: «ويل للأعقاب من النار»، وقد جاء عنه «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار، «وويل للعراقيب من النار» رواه مسلم[2]. ولو لم يكن الغسل واجباً ما خوَّفَ من لم يغسل عقبيه وعرقوبيه بالنار، لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب، ولا يبلغ به العراقيب ولا الأعقاب.

قال أبو عمر: العرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم، والكعب، هو الناتىء في أصل الساق، يدلك على ذلك حديث النعمان بن بشير قال:

---

(١) رواه الترمذي (٤١)، وقال: حسن غريب، وصححه الألباني.
(٢) مسلم (٢٤٢).

أقبل (علينا) رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم، قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه» رواه البخاري[1]، والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الكعبين وأوضحنا المذاهب عن العرب وأهل العلم في العرقوب والكعب في باب عمرو بن يحيى - والحمد لله[2].

والمتواتر عنه غسلهما دائماً عند عدم الخفين وصفة غسلهما هو أن (**يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى**) لأنها أول ما يبدأ به في غسلهما لورود السنن في التيامن كما مر (**ويعركها**) أي يدلكها (**بيده اليسرى**) فلا يكفي دلك إحدى الرجلين بالأخرى لحديث علي ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه «ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات» رواه أحمد، ورواه الدارمي وابن خزيمة، وابن حبان والدارقطني[3]. وفي كلام ابن القاسم أنه يكفي دلك إحدى الرجلين بالأخرى. (**يوعبها بذلك ثلاثاً**) أي يستكمل غسلها بالماء والدلك ثلاث مرات على جهة الاستحباب ولا يزيد على ذلك، فيكون غسل الرجلين محدوداً بثلاث غسلات، وهو أحد قولين مشهورين. وهل تكره المرة الرابعة أو تمنع؟ خلاف.

والقول الآخر إن غسل الرجلين لا يحد فالمطلوب الإنقاء ولو زاد على الثلاث وشهر أيضاً لورود الرواية في بعض ألفاظها[4] عن ابن عباس وعلي في وصفهما وضوء النبي ﷺ: «ثم غسل رجليه ثلاثاً» وفي بعضها «ثم غسل رجليه حتى أنقاهما» أحمد[5]، وفي بعضها «ثم غسل رجليه» فقط.

---

(١) البخاري تعليقاً (٧٢٥)، وانظر الفتح (٣٥١/١).

(٢) التمهيد (١٢٩/٢٠)، وانظر التحرير والتنوير للعلامة الطاهر بن عاشور (١٣٠/٦).

(٣) خرّجه الطيالسي (٢٢/١، رقم ١٤٩)، وأحمد (١٣٥/١، رقم ١١٣٣، ١١٤٥)، والدارمي (١٩٠/١، رقم ٧٠١)، وأبو داود (١ /٢٧، رقم ١١١)، والنسائي (٦٨/١، رقم ٩٢)، وابن خزيمة (٧٦/١، رقم ١٤٧)، ، وابن حبان (٣٣٧/٣، رقم ١٠٥٦)، والدارقطني (٩٠/١، رقم ٢)، والضياء (٢٨٠/٢، رقم ٦٥٩) وأصل الحديث عند أبي داود والنسائي.

(٤) الاستذكار لابن عبدالبر (١٣٢/١).

(٥) رواه أحمد (١٦٩٠٦).

(**وإن شاء خلل أصابعه في ذلك**) أي أنه إن شاء خلل أصابع رجليه في حال غسلهما. (**وإن ترك**) ذلك (**فلا حرج**)، ولكن (**التخليل أطيب للنفس**) فلا يبقى معه شك لما مر من حديث المستورد بن شداد ﷺ، ولقول مالك به بعدما وصله الحديث كما مرّ، وإن كان بعضهم أورد تعجب مالك على أنه إنكار.

(**ويعرك عقبيه**) ذكره بلفظ الخبر ومعناه الطلب، أي: وليعرك عقبيه، أي: وليدلكهما. والعقبان تثنية عقب، وهي مؤخر القدم مما يلي الأرض. والطلب يصدق بالوجوب والندب، والمراد الأول. (**وعرقوبيه**) تثنية عرقوب بضم أوله وهو العصبة الناتئة من العقب إلى الساق، أي يدلك عرقوبيه. (**وما لا يكاد يداخله**) أي ويدلك كل ما لا يداخله (**الماء بسرعة**)، فيكاد زائدة. (**من جساوة**) بيان لما لا يداخله الماء بسرعة. والجساوة بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ في الجلد نشأ عن قشف . (**أو شقوق**) أي تفاتيح تكون من غلبة السوداء أو البلغم (**فليبالغ بالعرك**) أي فليتعهدها بالدلك (**مع صب الماء بيده**)، وكذلك التكاميش التي تكون من استرخاء الجلد في أهل الأجسام الغليظة. (**فإنه جاء الأثر**[1]) في الصحيحين: عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: «تخلّف عنّا النبيّ ﷺ في سفرةٍ سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً»[2] وفي الكلام حذف مضاف تقديره لصاحب الأعقاب من النار. وهذا لا يختص بالأعقاب خاصة، بل شامل لكل لمعة تبقى في أعضاء الوضوء. وإنما قال النبي ﷺ هذا حين رأى أعقاب الناس تلوح أي تظهر بدون ماء عليها ولم يمسّها ماء الوضوء.

تنبيه:

التحذير ليس خاصاً بالأعقاب، بل كل لمعة تبقى في الأعضاء كذلك، وإنما قال ذلك ﷺ لما رأى أعقابهم تلوح لم يمسها الماء»[3]، وقد قال ﷺ

---

(١) الأثر: في اصطلاح المتقدمين يطلق على المرفوع للنبي ﷺ وعلى الموقوف.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تنوير المقالة (١/٥٢٤).

لرجل رأى في قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» مسلم وأبو داود[1].

(وعقب الشيء طرفه) أي عقب الشيء طرفه بفتح الراء وهو آخره **(ثم يفعل بالرجل اليسرى مثل ذلك)** أي مثل ما فعل في اليمنى سواء بسواء. ولم يبين منتهى الغسل في الرجلين ومنتهاه الكعبان الناتئان في جانبي الساقين، والمشهور دخولهما في الغسل.

ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، وفي الذكر عقبه وما ينبغي للعبد من الخضوع والخشوع في صلاته:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ ثَلاَثاً ثلاثاً بِأَمْرٍ لاَ يُجْزِىءُ دُونَهُ، وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَفْعَلُ، وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِأَثَرِ الْوُضُوءِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ احْتِسَاباً لِلَّهِ تَعَالَى لِمَا أَمَرَهُ بِهِ يَرْجُو تَقَبُّلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنْ الذُّنُوبِ بِهِ وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأَهُّبٌ وَتَنَظُّفٌ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحَفُّظٍ فِيهِ فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

---

(١) رواه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (١٧٣).

والشَّفْعُ والتَّثْلِيثُ مَنْدُوبَانِ ... لِمَنْ بِالأُولَى كَانَ ذَا إتْقَانِ
وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إحْكَامِ ... الأمْرِ سَوَاءً لِذَوِي الأحْكَامِ
وذِكْرُهُ الْوَارِدُ بَعْدَهُ اسْتُحِبْ ... وَعَمَلُ الْوُضُوءِ لِلَّهِ يَجِبْ
كَمَا بِهِ أَمَرَ وَالتَّطَهُّرَا ... مِنَ الذُّنُوبِ يَرْتَجِي وَلْيَشْعُرَا
بِكَوْنِ ذَا تَأَهُّباً تَنَظُّفَا ... لِأَنْ يُنَاجِي رَبَّهُ وَيَقِفَا
بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ مَا افْتَرَضْ ... وَلِخُضُوعِهِ بِمَا مِنْهُ[1] عَرَضْ
فَيُنْتَجُ الْعَمَلُ بِالْيَقِينِ ... بِذَاكَ مَعْ تَحَفُّظٍ فِي الدِّينِ
فَإِنَّمَا تَمَامُ كُلِّ عَمَلِ ... بِحُسْنِ نِيَّةٍ بِهِ فَأَكْمِلِ

الشَّرح والبيان:

(وليس عليه) أي ليس على المتوضئ **(تحديد غسل أعضائه)** التي حقها الغسل **(ثلاثاً ثلاثاً)** بأمر لا يجزئ دونه لما مر من الأحاديث التي تبين صفة وضوئه ﷺ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، أو تنويع في ذلك؛ قال ابن عبدالبر[2] رحمه الله تعالى: (وأجمع العلماء أن غسلة واحدة في الرجلين وسائر أعضاء الوضوء تجزئ إذا كانت سابغة) اهـ. **(ولكنّه أكثر ما يفعل)** أي ولكن التحديد بالثلاث أكثر ما يفعله المتوضئ لكثرة وروده عن النبي ﷺ وأصحابه، ولا فضيلة فيما زاد على الثلاث. قال ميّارة[3]: قال في التّوضيح ونحوه في المقدّمات إنّ عبدالوهاب، واللّخمي، والمازريّ، قالوا: بل تمنع، ونقل سَنَد على المنع اتّفاق المذهب، ـ وفي المذهب قول بالكراهة ـ فوجه الكراهة أنّه من جهة السّرف في الماء، ووجه المنع نهيه ﷺ عن الزّيادة.

فقد روى أحمد، أبو داود، النسائي، ابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه «أنّ رجلاً أتى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطّهور؟ «فدعا بماء في إناء فغسل كفّيه ثلاثاً،

---

(١) في نسخة: منها.
(٢) الاستذكار (١/١٣٣).
(٣) التوضيح (٢٣٤)، وانظر الدر الثمين (١/٩٣).

ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل ذراعيه ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه فأدخل أصبعيه السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسبّاحتين باطن أذنيه، ثمّ غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: **هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم** ـ أو **ظلم وأساء**»[1].

وفي رواية النّسائي مختصراً قال: «جاء أعرابيّ إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه: ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: **هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدَّى وظلم**».

وقد وهّم بعض المحدّثين والفقهاء رواية أبي داود في قوله (أو نقص)، بأنّ ذلك مخالف للإجماع الّذي وقع أنّ الغسلة مرّة واحدة، أو مرّتين تجزئ في الوضوء، وهو تغليط أزالت عنه الوَهَم رواية نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطّلب بن حنطب كما أورده الحافظ[2] مرفوعاً: «الوضوء مرّة ومرّتين وثلاثاً، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة، فقد أخطأ»، وهو مرسل لأنّه من حديث المطّلب بن حَنطَب وهو تابعي صغير؛ ورجاله ثقات، ففيه بيان ما أجمل في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، والله أعلم[3]. وتقدم بعض الكلام نحو هذا.

(**ومن كان يُوعِبُ**) أي يُسْبِغُ أعضاء الوضوء (**بأقلّ من ذلك**) أي من ثلاث غسلات (**أجزأه**) أي ذلك الأقل (**إذا أحكم ذلك**) أي أتقن ذلك الفعل. وقد حدد الأكثر ولم يحدد الأقل، لأن الأقلّ لما كان محصوراً في الواحدة والاثنتين فحاله معلوم فلا حاجة للتنبيه عليه. (**وليس كلّ النّاس في إحكام ذلك سواء**) أي ليس كل الناس في إتقان ذلك الغسل سواء، فمن لم يحكم بالواحدة لا تجزئه، ويتعين في حقه ما يحكم به، فإن كان لا يسبغ، إلا باثنتين نوى بهما الفرض وبالثالثة الفضيلة. وإن كان لا يسبغ إلا بالثلاث نوى بها الفرض وسقط ندب ما زاد.

---

(١) أحمد (٢/١٨٠)، أبو داود (١٣٥)، النسائي (١/١/٨٨)، ابن ماجه (٤٢٢) واللّفظ لأبي داود.

(٢) الفتح (١/٢٨٢).

(٣) انظر كتابنا العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر فقد بينت ذلك هناك عند قول الناظم: وكره الزيد على الفرض. . .

تنويه: قال النووي: وقد أجمع المسلمون: على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله يعني المسح[1].

ولما بين صفة الوضوء المشتملة على فرائض وسنن وفضائل شرع يحثُّ على الإتيان بها على هذه الصفة الحسنة لا يخلُّ بشيء منها فقال:

(وقد قال رسول الله ﷺ: مَنْ توضأ فأحسن الوضوء...) أي مَنْ أتى بوضوء كامل بأن كان مستجمعاً لفرائضه وسننه وفضائله ولم يخلَّ بشيء منها **(ثم رفع طرفه)** أي نظره كما في رواية لأحمد **(إلى السماء فقال:)** قبل أن يتكلم **(أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيّها شاء)**[2] قال النووي[3]: أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضىء أن يقول عقب وضوئه: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهذا متفق عليه، وينبغي أن يضم إليه ما في رواية الترمذي متصلاً بهذا الحديث: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعاً: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهدك أن لا إلٰه إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك»، قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً والله أعلم.

(وقد استحب بعض العلماء) هو ابن حبيب قال: إنه يستحب **(أن يقول بإثر الوضوء)** بكسر الهمزة وسكون المثلثة: **(اللهم اجعلني من التوّابين)** أي الذين كلما أذنبوا تابوا **(واجعلني من المتطهرين)** أي من الذنوب قد مرّ بك قول النّوويّ في استحبابه لوروده من طريق الترمذي،

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠٦/٣).

(٢) رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر، انظر شرح النووي (٩٦/٣) وسنن النسائي وابن ماجه.

(٣) نفس الجزء والصفحة السابقة من شرح النووي.

ولعلّ المصنف قال استحبّ بعض العلماء لاعتقاده أن الحديث في هذا لا يصحّ[1]، والله أعلم.

فائدة[2]: اعلم أن ما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كلّ عضو كقولهم يقال عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً... إلخ، **فلم يثبت في ذلك حديث.**

قال الحافظ في التلخيص: **قال الرافعي ورد بها الأثر عن الصالحين، قال النووي في الروضة: هذا الدعاء لا أصل له. وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث.**

قال الحافظ: روى فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه انتهى.

وقال ابن القيم في الهدى: ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، **وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق** لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علّمه لأمّته ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره. اهـ[3].

(ويجب عليه... إلخ) قال العلماء: إن الشيخ لم يتكلم على النية في

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للجامع الصحيح للترمذي (السنن) (٨٣/١): تنبيه: (كل الروايات التي ذكرنا ليس فيها قوله (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) إلا في رواية الترمذي وحدها، ولا يكفي ذلك في صحتها لما علمت من الاضطراب والخطإ فيها، وإنما جاءت في حديث بهذا المعنى عن ثوبان مرفوعاً نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار... إلخ وذكر فيه من ضعف).

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري (١٥١/١).

(٣) زاد المعاد (١٨٤/١) ط/ مؤسسة الرسالة، تحقيق الأرناؤوطيين.

الوضوء لأنه لم يقل ينوي عمل الوضوء، وهي فرض اتفاقاً عند ابن رشد[1]، لأنه لم يحفظ خلافاً في وجوبها في الوضوء. ولذا حكى الاتفاق على الوجوب، وعلى الأصح عند ابن الحاجب، ومقابله رواية عن مالك بعدم فرضيتها نصًا في الوضوء. ويتخرج عليه الغسل. ثم اختلفوا هل تؤخذ من كلامه أم لا؟ فقال بعضهم: لم يتكلم على النية في الرسالة أصلاً. وقال بعضهم: تؤخذ من قوله: **(ويجب عليه)** أي المتوضئ **(أن يعمل عمل الوضوء احتساباً)** أي خالصاً **(لله تعالى)** لا لرياء ولا لسمعة، **(لما أمره به)** أي لأجل ما أمره به من الإخلاص المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ولحديث عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّما الأعمال بالنّيات - وفي رواية بالنّيّة - وإنّما لكلّ امرئ ما نوى. . .»[2] الحديث. وكثير ما يغفل البعض عن الإخلاص ويشتغل بالنية دونه، وهما وإن كانا أمران واجبان إلا أن بينهما خصوصا وعموماً، فالنية لتمييز العبادات بعضها من بعض، والإخلاص أن يقصد إفراد المعبود بالعبادة من غير نطق باللسان فإنّ مدار النية القلب.

ومن شرطها أن تكون مقارنة لأوّل واجب، وهو غسل الوجه في الوضوء، فإن تقدّمت عليه بكثير لم تجز اتفاقاً؛ وفي تقدمها بيسير قولان مشهوران أشهرهما الإجزاء. واتفقوا على أنه إذا نوى بعد غسل الوجه لا يجزئه، والأصل في النية أن تكون مستصحبة فإن حصل ذهول عنها اغتفر.

(يرجو تقبّله وثوابه وتطهيره من الذّنوب به) أي إذا عمِل عمَل الوضوء خالصاً قاصداً به امتثال ما أمر الله به، واثقاً من نفسه بأن الفعل صادر عن طيب نفس، فينبغي له أن يطمع في تقبله وتطهيره من الذنوب به لما في الموطإ ومسلم من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

---

(١) المقدمات لابن رشد مع المدونة (١٠/٥) حكاية الاتفاق في المذهب، وحكاه الحطاب في شرحه للمختصر (٨٧/٢) إلا أنه تعقبه بقوله: (قلت: وما حكاه من الاتفاق على أن النية فرض حكاه ابن حارث وحكى المازري وابن الحاجب فيها الخلاف وسيأتي. . .).

(٢) تقدم تخريجه.

تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

قال عياض: «مناجاة الله إخلاص القلب، وتفريغ السر لذكره وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة ومساررة المخاطب تكون على وجه يختص به دون غيره»[1].

(ويُشعر نفسه) أي يعلم نفسه **(أن ذلك)** الوضوء **(تأهب)** أي استعداد **(وتنظّف)** من الذّنوب والأدران وليعلم بأنّ الله أسبغ عليه نعمة الطهارة من الشرك باطناً، ومن الذّنوب بالتوبة، وأكرمه بتطهير ظاهره من الأدران والأوساخ، كلّ ذلك **(لمناجاة ربّه والوقوف بين يديه)** لما في حديث مسلم الطويل في فضل الوضوء الذي ذكرناه آنفاً وفيه: «فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لله، إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وحاصل ما قال إن المكلف إذا أراد الوضوء فليفعله خالصاً لله تعالى طامعاً في أن الله يتقبله منه ولا يقطع بذلك، وأنه يثيبه عليه، وأنه يطهره به من الذنوب. ويستحضر أن فعله لأجل التأهب لمناجاة ربه. ومناجاة الربّ إخلاص القلب، وتفريغ السر لذكره **(لأداء فرائضه)** أي لأجل أداء ما فرض الله عليه **(والخضوع)** أي ولأجل التذلل له تعالى **(بالرّكوع والسّجود)** وإنمّا خصّهما بالذّكر مع أنّ التذلّل بغيرهما أيضاً لأنّ بهما يقع التذلّل أعني التذلّل الكامل ولأنّ أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد، وأشرف ما في الإنسان وجهه فإذا وضعه على الأرض فتلك غاية الذلة والخضوع إن كان معه قلب سليم. **(فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه)** فإذا أشعر نفسه

---

(١) تنوير المقالة (١/٥٣٥).

بأن الوضوء تأهب واستعداد لمناجاة ربه تمكّن من قلبه الإجلال والتعظيم، فينتج له أنّه يعمل الوضوء على يقين بالخضوع أي جازماً بوجوب الخضوع لمولاه، وخلاصته أن الإجلال والتعظيم ينتج أنه يعمل عمل الوضوء في حال كونه على تحفظ في الوضوء عن النّقص والوسوسة، وعلى يقين أن عليه أن يخضع لله تعالى بالركوع والسجود. ولله در أولئك القوم الذين كانت ترتعد فرائصهم إذا باشروا الوضوء رهبة وخشية لمن يتطهرون، وبين يديه يقفون (**فإنّ تمام كلّ عمل بحسن النيّة فيه**) أي لا تجري الأعمال إلا على حسب النية ولا تتكون في دائرة الوجود إلا موافقة لها وغير خارجة عن طورها وحسبك قول عليه الصلاة والسلام: «وإنَّما لِكُلِّ امْرِئ ما نَوَى»[1].

وأن قبول الأعمال كما قال أهل العلم: يتوقف على شرطين أساسيين: إخلاص العمل لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ ولذلك تقدم في العقيدة (لا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة).

تنبيه: لم يذكر الشيخ في هذا الباب حكم الوضوء ولا اشتقاقه، وذكره في باب جمل من الفرائض، وكذا ذكر حكم من ترك شيئاً من وضوئه في هذا باب جامع الصلاة وهو أنسب[2].

❋ ❋ ❋

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) شرح الرسالة لزروق (١٦٣/١).

باب الغسل

- فرائض الغسل وسننه ومندوباته.
- موجبات الغسل.
- حكم الغسل.
- صفة الغسل.
- فضيلة الوضوء قبل الغسل.
- من انتقض وضوؤه في الغسل أعاده.
- تجديد نية الوضوء.
- فائدة: في حَلِّ إشكال لفظ (ينبغي).

❋ ❋ ❋

باب في بيان صفة الغسل

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الْغُسْلِ: أَمَّا الطُّهْرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضَةِ وَالنِّفَاسِ سَوَاءٌ[1]، فَإِنْ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ، وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَا بِفَرْجِهِ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلاَةِ، فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ، ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئاً، فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلاً لَهُ بِهِنَّ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَتَضْغَثُ شَعْرَ رَأْسِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلُّ عِقَاصِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، وَيَتَدَلَّكُ بِيَدَيْهِ بِأَثَرِ صَبِّ الْمَاءِ حَتَّى يَعُمَّ جَسَدَهُ،

---

(١) كلمة [سواء] سقطت من بعض النسخ كنسخة الرسالة التي حققها أبو الأجفان. وثابتة في نسخة الحلبي.

وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوَدَهُ بِالْمَاءِ وَدَلَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ، وَيُتَابِعُ عُمْقَ سُرَّتِهِ، وَتَحْتَ حَلْقِهِ، وَيُخَلِّلُ شَعْرَ لِحْيَتِهِ، وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ، وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَرُفْغَيْهِ، وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسَافِلِ رِجْلَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتَمَامِ غَسْلِهِ وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ إِنْ كَانَ أَخَّرَ غَسْلَهُمَا، وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ طُهْرَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ غُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ فَلْيَمِرَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ وَيَنْوِيهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والْغُسْلَ لِلْجَسَدِ بِالْجَنَابَهْ	والحَيضِ والنِّفاسِ خُذْ إِيجَابَهْ
وبِالأَذَى الغَاسِلُ نَدْباً بَدَأَ	ومَرَّةً كَمَا مَضَى تَوَضَّأَ
وقِيلَ بِالتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ	فِي غَسْلِ رِجْلَيْهِ وَبِالتَّخْيِيرِ
ثُمَّ يُخَلِّلُ أُصُولَ الشَّعَرِ	بِبَلَلٍ نَزْرٍ مِنَ الْمُؤَخَّرِ
ثُمَّ عَلَى الرَّأْسِ ثَلاثَ غَرَفَاتْ	يَغْرِفُ غَاسِلاً بِهِنَّ وَاكِفَاتْ
بِضِغْثِهِ الشَّعْرَ وَلاَ يَحُلُّ	ضَفْراً فَشِقُّهُ اليَمِينَ قَبْلُ
وَيَتَدَلَّكُ بِإِثْرِ صَبِّ مَا	وَعَاوَدَ الْمَشْكُوكَ أَوْ يُعَمِّمَا
وَعُمْقَ سُرَّةٍ وَتَحْتَ الذَّقَنِ	تَابِعْ وَخَلِّلْ كلَّ شَعْرٍ وَأَيْقِنِ
وَالإِبْطَ والرُّفْغَ وَبَيْنَ الأَلْيَتَيْنْ	وَأَسْفَلَ الرِّجْلِ وَطَيَّ الرُّكْبَتَيْنْ
والخَتْمُ لِلْوضُوءِ وَالْغُسْلِ يُرَى	بِغَسْلِ رِجْلَيْهِ إِذَا مَا أَخَّرَا
ولْيَتَحَفَّظْ أَنْ يَمَسَّ الذَّكَرَا	بِبطْنٍ أَوْ جَنْبِ يَدٍ فَإِنْ عَرَا
مِنْ بَعْدِ إِيعَابٍ تَوَضَّأَ وفِي	غُسْلٍ أَعَادَهُ وَيَنْوِي مَا قُفِي

الشرح:

(باب في) بيان صفة (الغسل) قد تقدم دليله ومعناه وموجباته في باب ما يجب منه الوضوء؛ وصفة الغسل تشتمل على فرائض وسنن وفضائل. ولم يتعرض المصنف لبيان الفرض من غيره، وإنما اقتصر على الصفة التي يكون بها الغسل للرجل والمرأة. وسنبين ذلك فنقول:

أما فرائضه فخمسة:

١ ـ تعميم الجسد بالماء،

٢ ـ والنية،

٣ ـ والموالاة،

٤ ـ والدلك،

٥ ـ وتخليل الشعر ولو كثيفاً، وضغث المضفور[1].

وسننه خمس:

١ ـ غسل اليدين للكوعين أولاً،

٢ ـ والمضمضة،

٣ ـ والاستنشاق،

٤ ـ والاستنثار،

٥ ـ ومسح الصماخين فقط، وهما الثقبان، فيمسح منهما ما لا يمكن غسله. وصفة غسلهما أن يحمل الماء في يديه، وإمالة رأسه حتى يصيب الماء باطن أذنيه، ولا يصب الماء في أذنيه صبًّا لأنه يورث الضرر.

وفضائله سبع:

١ ـ التسمية،

٢ ـ والبدء بإزالة الأذى عن جسده،

٣ ـ وغسل أعضاء وضوئه كلها قبل الغسل،

٤ ـ والبدء بغسل الأعالي قبل الأسافل،

٥ ـ والميامن قبل المياسر،

٦ ـ وتثليث الرأس،

٧ ـ وقلة الماء مع أحكام الغسل.

ومكروهاته خمسة:

١ ـ تنكيس الفعل،

٢ ـ والإكثار من صبّ الماء،

---

(١) تنوير المقالة (٥٣٩/١) والمذهب في ضبط المذهب لابن راشد القفصي (١٨٧/١).

٣ ـ وتكرار الغسل بعد الإسباغ،
٤ ـ والغسل في الخلاء وفي موضع الأقذار،
٥ ـ وأن يتطهر بادي العورة[١].

موجبات الغسل:

(أمّا الطّهر) أي الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء أي مع الدلك[٢]، لأن حقيقة الغسل مركبة من الأمرين (فهو من الجنابة) وهي شيئان: الإنزال، ومغيب الحشفة، أي مسبب الإنزال لأن الجنابة وصف معنوي قائم بالشخص يترتب على الإنزال ومغيب الحشفة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[٣]، ولحديث عليّ ﷺ قال: سألت النّبيّ ﷺ عن المذي؟ فقال: «من المذِيِّ الوضوء، ومن المنيّ الغسل» الترمذي، ابن ماجه[٤].

وعن أمّ سلمة ﷺ أنّها قالت: جاءت أمّ سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ الله لا يستحي من الحقّ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟فقال رسول الله ﷺ «نعم إذا رأت الماء» الموطأ، البخاري، مسلم عن عائشة وأنس ﷺ[٥].

وعن عائشة ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ سئل عن الرّجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل» وعن الرّجل يرى أنّه قد احتلم، ولا يجد بللاً؟ قال: «لا غسل عليه»، قالت أمّ سلمة ﷺ: والمرأة ترى ذلك، أعليها الغسل؟ قال: «نعم، النّساء شقائق الرّجال» أبو داود، الترمذي[٦].

وكذلك يجب الغسل عند مغيب الحشفة: وهي رأس الذّكر، فمغيب الحشفة سواء في فرج آدمي أو دبره ذكراً أو أنثى حيًّا أو ميتاً بإنعاظ أم لا،

---

(١) الفواكه الدواني (١/) باب في الغسل.
(٢) حاشية الخرشي (١/٣٠١ ـ ٣٠٧)، والذخيرة (١/٣٠٨).
(٣) الآية (٦) من سورة المائدة.
(٤) رواه الترمذي (١١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ابن ماجه (٥٠٤).
(٥) الموطأ (١/١٥٤)، والبخاري (٢٨٢)، ومسلم (٧١٠).
(٦) رواه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وقال الأرناؤوط: وهو حسن بشواهده جامع الأصول لابن الأثير (٧/٢٧٤) تحقيق الأرناؤوط.

أنزل أم لم ينزل، وجب عليه الغسل: لحديث عائشة ﵄ قالت قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الخِتَانُ الخِتَانَ، وجب الغسل، فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» الموطأ، الترمذي، ابن ماجه(١).

وعن أبي هريرة ﵁ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثمّ جَهَدَهَا، فقد وجب الغسل» أحمد، البخاري، مسلم، ولأحمد ومسلم «وإن لم ينزل»(٢).

(ومن الحيضة والنفاس) أي من انقطاع دم الحيض والنفاس لقول الله ﷻ ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولحديث عائشة ﵄ قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش ﵄ لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنّي لا أطهر، أفأدع الصّلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنّما ذلك عِرْقٌ، وليس بالحيضة، فإذا أقبلتِ الحيضة فاتركي الصّلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدّم وصلّي» الموطأ، البخاري، مسلم، وغيرهم(٣). وفي رواية للبخاري(٤) «ثم اغتسلي، وصلّي».

وأمّا النّفاس: فلحديث عائشة ﵄ قالت: نفِسَت أسماء بنت عُمَيْس بمحمّد بن أبي بكر، بالشّجرة، «فأمر رسول الله ﷺ أبابكر يأمرها أن تغتسل وتهلّ» الموطأ، مسلم، أبو داود، النسائي(٥).

(سواءٌ) يريد في الصفة والحكم وقال بعضهم في الصفة دون الحكم، لأنه قدم الكلام عليه، وأنت خبير بأن التشبيه إذا كان في الصفة لا في الحكم فالصفة لا تختص بالواجب. فلو قال: وأما الطهر فهو من الجنابة وغيرها سواء كان أشمل.

(تنبيه): ظاهر كلام المصنف أن نفس الحيض والنفاس ليسا بموجبين

---

(١) الموطأ (١٣٩/١)، والترمذي (١٠٨)، وقال حديث عائشة، حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٦٠٨).

(٢) رواه أحمد (٢٣٤/٢)، والبخاري (٢٩١)، ومسلم (٧٨١).

(٣) الموطأ (١٧٦/١)، والبخاري (٣٠٦)، ومسلم (٧٥١).

(٤) البخاري (٣٢٠).

(٥) الموطأ (٢٩٩/٢)، ومسلم (٢٩٠٠)، وأبو داود (١٧٤٣)، والنسائي (١٢٢/١/١).

للغسل، وإنما الموجب انقطاعهما وليس كذلك بل هما موجبان وانقطاعهما شرط في صحة الغسل[1].

(فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه ذلك) يعني لو اقتصر المتطهر من الجنابة والحيض والنفاس على الغسل دون الوضوء أجزأه ذلك الغسل عن الوضوء فله أن يصلي بذلك الغسل من غير وضوء إذا لم يمس ذكره لاندراج الحدث الأصغر في الحدث الأكبر، ولأنّ الوضوء والغسل طهارتان فتداخلتا كالغسل من الجنابة والحيض ولحديث جبير بن مطعم ﷺ قال: «تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال: «أما أنا فيكفيني أن أصبَّ على رأسي ثلاثاً ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي» رواه أحمد ووصف ذلك لأم سلمة وفي آخره «فتطهرين» رواه مسلم[2]، وسئل ابن عمر ﷺ عن الوضوء بعد الغسل فقال: «وأيُّ وضوء أفضل من الغسل» ابن أبي شيبة[3] وسئل جابر ﷺ عن الجنب يتوضأ بعد الغسل فقال: «لا؛ إلا أن يشاء يكفيه الغسل» عبدالرزاق[4]، والأحاديث فيه كثيرة مخبرة بحصول الطهارة لمجرد الغسل دون الوضوء.

هذا إذا كان الغسل واجباً كغسل الجنابة أما لو كان الغسل سنة أو مستحباً فلا يجزئ عن الوضوء لأن الوضوء واجب في هذه الحال والغسل مستحب ولا يدخل الأكبر في الأصغر.

(وأفضل له) أي للمتطهر من الجنابة ونحوها **(أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى)** وقبل اغتساله لحديث ميمونة ﷺ قالت: «وضعت للنّبيّ ﷺ غسلاً فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثمّ غسل فرجه، ثمّ قال بيده الأرض[5] فمسحها بالتُّراب، ثمّ غسلها، ثمّ تمضمض، واستنشق، ثمّ

---

(١) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤٥٤/١).

(٢) مسلم (٣٣٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٨٨/١).

(٤) رواه عبدالرزاق (٢٧١/١)، وانظر التوضيح (٣١٢).

(٥) معاني قال: فائدة: قال ابن الأنباري: لفظ قال يجيء بمعنى [تكلّم، وضرب، وغلب، ومات، ومال، واستراح، وأقبل]، ويُعبَّر بها عن التهيّؤ للأفعال والاستعداد لها، يقال: قال فأكل، وقال فضرب، وقال فتكلّم، ونحوه (القاموس) باب اللاّم فصل=

غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثمّ تنحَّى فغسل قدميه، ثمّ أُتِيَ بمنديل فلم يَنفُض بها» البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي[1].

وعن عائشة رضي الله عنها «أنّ النبيّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثمّ يتوضّأ كما يتوضّأ للصّلاة» الموطأ، البخاري، مسلم[2].

أما بعده فلم يكن من فعله ﷺ كما قالت عائشة «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» رواه أحمد والأربعة وقال الترمذي: حسن صحيح.

فعلى المتطهر فعلُ فضيلتين: إحداهما أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو في جسده من الأذى، فإن غسله بنية الجنابة وزوال الأذى أجزأه على المشهور، وليس عليه أن يعيد غسله ثانياً، وإن غسله بنية إزالة الأذى ثم لم يغسله بعد لم يجزه اتفاقا، وثانيتهما الوضوء قبل أن يغسل جسده تشريفاً لأعضاء الوضوء، وقال الأبي في شرح مسلم في شرح حديث ميمونة في الغسل: وإن شاء نوى الجنابة عند غسل الأذى ولا يعيد غسل محله على المشهور في أن طهارة الحدث ليس من شرطها أن ترد على الأعضاء وهي طاهرة»[3].

(ثمّ يتوضّأ وضوء الصّلاة) بحمل قوله السابق وأفضل له أن يتوضأ على الوضوء اللغوي[4]، وهو غسل اليدين للكوعين يندفع التكرار الحاصل بقوله: ثم يتوضأ وضوء الصلاة. ويكون قوله: ثم يتوضأ، أي يكمل الوضوء، لكن هذا الحمل يقتضي أن غسل ما على بدنه أو فرجه من الأذى مقدّم على غسل اليدين وليس كذلك إذ غسل اليدين مقدم، فالأحسن أن يقال بأنه تكلم

= القاف. ونظمها العلامّة محمّد بن الشّيخ علي الأثيوبي الولوي: (شرح ألفية السيوطي في الحديث للأثيوبي (٢/٨١). فقال:

تجيء قال لمعانٍ تُجتلى ... تكلّم، استراح، مات، أقْبَلا

ومال، مع ضرب، ثمّ غلبا، ... وللتّهيّؤ لفعل يُجتبَى

فجملة المعان قل ثمانية ... فاحفظ فإنّها معان ساميه

(١) رواه البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٧٢٠)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (١/١/١٣٧).

(٢) الموطأ (١/١٣٤)، والبخاري (٢٤٨)، ومسلم (٧١٨).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل.

(٤) تنوير المقالة (١/٥٤٠).

أولاً على الحكم، وثانياً على الصفة. بقي أمر آخر وهو أنه هل يعيد غسل اليدين ثانياً بعد أن غسل ذكره بنية الجنابة أو لا، فحديث ميمونة يقتضي أنه بعد إزالة الأذى لا يعيد غسل يديه، وبه جزم بعضهم، وغالب شراح خليل قائل بإعادة غسلهما، وهو الذي يظهر لي من خلال الأحاديث التي ثبت فيها ضربه يده الشريفة على الحائط لتخفيف الأذى ثم غسلها، والله أعلم.

(**فإن شاء غسل رجليه، وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله**) ظاهر كلامه التخيير في غسل رجليه بين أن يقدمهما على غسل جسده أو يؤخرهما. وبه قال بعضهم إنه مخير بين أن يقدم غسل رجليه أو يؤخره. والقول المشهور أنه يقدم غسل رجليه مطلقاً[1]، سواء كان الموضع الذي يغتسل فيه نقيًّا من الأذى أو لا، دليل المشهور ما في الموطأ أن رسول الله ﷺ «كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة» وظاهره أنه يتوضأ وضوءً كاملاً وهو مذهب مالك والشافعي، قال الفاكهاني[2]: وهو المشهور. وقيل يؤخرهما مطلقاً سواء كان الموضع نقياً أو لا. والقول بالتأخير أظهر من المشهور لما في الصحيحين من حديث ميمونة وقد تقدم قريباً أنّه «... تنحَّى فغسل قدميه، ثمّ أُتِيَ بمنديل فلم يَنفُض بها»، وهذا صريح وما تقدم ظاهر وجمع الحافظ[3] في الفتح: بأنه يحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية (ثم غسل رجليه) أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء فيوافق قوله في حديث عائشة «ثم يفيض على جلده كلّه» البخاري[4]. وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم).

---

(١) تنوير المقالة (١/٥٤١).

(٢) الفاكهاني هو: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري تاج الدين الفاكهاني سمع على ابن طرخان والمكين الأسمر وعتيق العمري وغيرهم وتفقه لمالك وأخذ عن ابن المنير وغيره ومهر في العربية والفنون وصنف شرح العمدة وغيرها من تصانيفه الإشارة في النحو والمورد في المولد واللمعة في وقفة الجمعة والدرة القمرية في الآيات النظرية وحج من طريق دمشق سنة ٧٣٠ ورجع ومات ببلده سنة (٧٣١هـ) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٣) الفتح للحافظ ابن حجر (١/٤٣١). ط/الريان.

(٤) رواه البخاري (٢٤٨ ـ ٢٦٢).

ثم بعد أن يفرغ من وضوئه (**يغمس يديه في الإناء**) إن كان مفتوحاً أو يفرغ عليهما الماء إن كان غير مفتوح (**ويرفعهما**) حال كونه (**غير قابض**) أي غير مغترف (**بهما شيئاً**) من الماء بحيث لا يكون فيهما إلا ما علق بهما من أثر الماء. (**فيخلل بهما أصول شعر رأسه**) ويبدأ في ذلك من مؤخر الدماغ لحديث عائشة ﵂: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ بغسل يديه، ثمّ توضّأ كما يتوضّأ للصّلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلِّل بها أصول شعره، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كلِّه» الموطأ، البخاري، النسائي[1]، قال ابن عبدالبر هو أحسن حديث في ذلك.

قلت: فدل على توالي عمله ﷺ في الغسل، والله أعلم.

وفي التخليل فائدتان: فقهية وهي سرعة إيصال الماء للبشرة.

وطبية، وهي تأَنُّسُ الرأس بالماء، فلا يتأذى بصبّ الماء عليه بعدُ، لانقباض المسام[2].

(ثمّ) بعد أن يفرغ من تخليل شعر رأسه (**يغرف بهما الماء على رأسه ثلاث غرفات**) حال كونه (**غاسلاً له بهنّ**) أي دالكاً رأسه بهن لما سبق في حديث عائشة، ولحديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً»[3] وأشار بيديه كلتيهما، ولا بدَّ أن يعمَّ الرأس بكل غرفة من الثلاث ولا ينقص عن الثلاث أي يكره النقص عن الثلاث، وإن عمَّ بواحدة واجتزأ بها أجزأته. وإن لم يعمّ بالثلاث فإنه يزيد حتى يعمَّ، وإما أنه يأخذ غرفة لشق رأسه الأيمن، وأخرى للأيسر والثالثة يعم بها رأسه لرواية هشام عند البيهقي «يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك»[4].

(**وتفعل ذلك المرأة**) أي كل ما تقدم من غسل الأذى وتقديم الوضوء

---

(١) الموطأ (١/١٣٣)، والبخاري (٢٤٨)، والنسائي (١/١/١٣١).

(٢) تنوير المقالة (١/٥٤١).

(٣) رواه البخاري (٢٥٤).

(٤) الفتح (١/٤٣٠).

وتخليل أصول الشعر (وتضغث) بفتح التاء والغين وسكون الضاد المعجمة آخره ثاء مثلثة، معناه: تجمع وتضم وقد سئلت عائشة ﵂ عن غسل المرأة من الجنابة فقالت: «لِتَحْفِن على رأسها ثلاث حفنات من الماء، ولِتَضْغَث رأسها بيديها» الموطأ[1].

(وليس عليها) لا وجوباً ولا استحباباً في غسل الجنابة والحيض، (حَلُّ عِقَاصِها) العقاص جمع عقيصة، وهي الخصلة من الشعر تضفرها ثم ترسلها لحديث ثوبان ﵁ قال إنهم استفتوا النبيّ ﷺ عن ذلك ـ يعني الغسل من الجنابة ـ فقال: «أمّا الرّجل فلينشر رأسه فليغسله حتّى يبلغ أصول شعره، وأمّا المرأة فلا عليها أن تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفَّيها» أبو داود[2]، قال الأرناؤوط وهو حديث حسن بشواهده[3]. وعن عائشة قولها: «وأما نحن فنفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر»[4]، وقد أنكرت على عبدالله بن عمر ـ أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن عند الغسل، وقالت: «ما كنت أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات مع رسول الله ﷺ»[5].

وحديث أم سلمة قالت: يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة فقال: «لا إنَّما يَكْفِيكِ أنْ تَحْثِي على رَأسِكِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الماءَ فَتَطْهُرِينَ» رواه مسلم؛ وهو حجة لمن لم يشترط الدلك لأن الإفاضة الإسالة، وكما لا يلزم المرأة حلّ عقاصها لا يلزمها نزع خاتمها ولو ضيِّقاً وكذلك الأساور، وكذا لا يلزم الرجل نزع خاتمه المأذون فيه ولو ضيقاً.

(ثم) بعد أن يغسل رأسه (يفيض الماء على شقه الأيمن) أي أنه يبدأ

---

(١) الموطأ (١/١٣٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٥).

(٣) جامع الأصول لابن الأثير تحقيق الأرناؤوط (٣١٨/٧) رقم (٥٣١٨).

(٤) رواه أحمد (٢٥٥٥٢)، والدارمي في سننه (١١٤٩) وقال: سليم أسد حسين، وانظر التمهيد (٢٤/٢٢) تحقيق مصطفى العلوي، والبيهقي (١٨٠/١).

(٥) التمهيد (٩٨/٢٢)، الاستذكار (٢٦٩/١).

في غسل جسده بشقه الأيمن كله ويبدأ بأعلاه **(ثم على شقّه الأيسر)** ويفعل فيه مثل ما فعل بالأيمن من غسله كله والبدء بأعلاه لفعل النبي ﷺ ذلك، ولحديث عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: كنّا إذا أصاب إحدانا جَنابة أَخَذَتْ بيَدَيها ثلاثاً فَوقَ رأْسِها، ثمَّ تأْخُذُ بيدها على شِقِّها الأيمَنِ، وبيدِها الأخرى على شِقِّها الأيسرِ» البخاري وخرجه مسلم[1]، وعنده: «فأخذ بكفيه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقالَ بهما على رأسه» قال في عون المعبود: وفي هذا الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر»[2].

ولما مرَّ في الوضوء ولقول النبي ﷺ لغاسلات ابنته «ابدأن بميامنها» كما في الصحيح.

(ثمّ) بعد أن يفرغ من صبِّ الماء على شقيه **(يتدلّك)** وجوباً فالدلك واجب لنفسه على المشهور. وقد ذكروا لذلك بعض الأدلّة إلا انّها ضعيفة ومنها ما يتقوّى بغيره منها عن عائشة رضي الله عنها «أنّ رسول الله ﷺ أمرها بالغسل، ثمّ أمرها أن تدلك وتتبع بيديها كلّ شيء لم يمسّه الماء من جسدها، ثمّ قال: «يا عائشة، أفرغي على رأسك الّذي بقي ثمّ ادلكي جلدك وتتبّعِي» قال الغماري[3] ذكره ابن حزم في المحلّى وأعلّه وهو غريب جدًّا؛ وكذلك استدلّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ تحت كلّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشَّعر، وانْقُوا البَشْرَة» أبو داود، الترمذي، ابن ماجه[4]، والبيهقي، قال الغماري (لكن له شواهد)، وقال الشيخ أحمد شاكر[5]: وحديث عليّ رضي الله عنه في الباب أصحّ مرفوعاً «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعِل بها كذا وكذا من النّار...». ومنها أثر عن عمر: «أن رهطاً أتوا عمر بن الخطاب

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧)، ومسلم (٣١٨).

(٢) عون المعبود (١/٢٨٢) ط/دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

(٣) مسالك الدلالة ص (٢٦). والمحلى لابن حزم (٢/٣٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) وسنده ضعيف.

(٥) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (١/١٧٩). وقال: قال ابن حجر في التلخيص: إسناده صحيح وقال: والصواب وقفه، قال أحمد شاكر: وهذا التعليل الأخير الذي أشار إليه ابن حجر ليس بشيء وسياق الحديث ينافيه كما هو ظاهر. اهـ. قال الألباني: هو ضعيف كما في مشكاة المصابيح (١/١٣٨).

فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال: أما الغسل فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات وادلكه ثم أفض الماء على جلدك»[1].

قالَ أبو الفرج المالكي[2] إنَّهُ لَمَّا كانَ المعتَادُ مِنَ المنغَمِسِ فِي المَاءِ وصابِّهِ عليهِ أنَّهما لا يكادَانِ يَسلمانِ مِنْ أَنْ يَنْكَبَّ الماءُ عَنِ المواضعِ المأمُورِ بِها وجَبَ لذلك عليهما أنْ يُمِرَّا أيديهما على أبْدانِهما.

قالَ: فأمَّا إنْ طَالَ مَكْثُ الإنْسَانِ فِي مَاءٍ أو وَالى صَبَّهُ عَليهِ من غَيْرِ أنْ يُمرَّ يديهِ على بَدَنِهِ فإنَّهُ ينوبُ ذَلِكَ عَنْ إمْرَارِ يديهِ.

ثُمَّ قَالَ: وإلى هذا المعْنى ذَهَبَ مالِكٌ.

ثم ظاهر كلام المصنف أنه لا يتدلك بعد صبّ الماء على شقه الأيمن حتى يصبّ الماء على شقه الأيسر. فإذا صبّ الماء على الأيسر دلك الشّقين ومثله في تحقيق المباني. والظاهر أنه يدلك الشق الأيمن قبل الصبّ على الأيسر. ولذلك تجد نسخة المؤلف عند بعض الشراح: (ويتدلك بيديه بالتعبير) بالواو لا بثم المقتضية تأخر الدّلك بعد الصبّ على الشقين. ويتدلك **(بيديه)** إن أمكنه ذلك، وإلا وكَّلَ غيره على الدّلك، ولا يُمَكِّنُ فيما بين السرّة والركبة إلا من يجوز له مباشرة ذلك من زوجة وأمة. فإن لم يجد من يوكله أجزأه صبّ الماء على جسده من غير دلك. وإن وكل لغير ضرورة لا يجزئه على المشهور. **(بإثر صبّ الماء)** أي أنّ الدّلك يكون عقب صبّ الماء واستظهر هذا القول لما في المقارنة من المشقة عند من يشترطها **(حتى يعمَّ جسده)** جميعه ويتحقق أن الماء قد عمّ جميع جسده لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين. **(وما شك أن يكون الماء أخذه)** أي أن ما حصل فيه شك من أعضاء المغتسل في أن الماء أصابه أو لم يصبه **(من جسده عاوده بالماء)** أي بماء جديد وجوباً ولا يجزئه غسله بما تعلق من جسده من الماء. **(ودلكه بيده)** أو ما يقوم مقامها عند التعذر.

---

(١) انظر التمهيد لابن عبدالبر (٢٢/٩٢) و(٢٢/٩٨)، ومصنف عبدالرزاق (٩٨٧) (١/٢٥٧) باب اغتسال الجنب.

(٢) انظر الاستذكار (١/١٦١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢١١)، وانظر الإشراف (١/١٢٥).

وكذا إذا شك في موضع من جسده هل دلكه أم لا فإنه يستأنف له الماء ويدلكه حتى يتحقق ذلك. وتكفي غلبة الظنّ خلافاً لمن قال بعدم كفايتها وعليه أنّها إذا كفت في وصول الماء للبشرة الذي هو مجمع عليه، فأولى الدلك الذي هو مختلف فيه.

قال التادلي[1]: الظاهر أن الظن يبني عليه وفي الصحيح «ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء» البخاري مسلم، أبو داود[2].

(حتى يوعب) أي يعمّ **(جميع جسده)** تكرار مع قوله حتى يعمّ جسده، قيل في دفعه إن الأول محمول على من لم يحصل له شك، وما هنا على من حصل له شك وكان غير مستنكح لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي[3].

(ويتابع) يعني بالماء والدلك **(عمق سرته)** بفتح العين المهملة وضمها وسكون الميم باطن السرة. **(وتحت حلقه)** أي يتابع ما يلي حلقه والصواب أن لو قال تحت ذقنه لأن ما تحت ذقنه هو حلقه وهو المقصود لا ما تحت حلقه وهو الصدر، قال التتائي: قال ابن عمر الأنفاسي وغيره: الذي تحت الحلق إنما هو الصدر، ولكن لم يرده، وإنما أراد ما يلي حلقه، ولم يرد التحت على بابه، وقد قال تعالى: ﴿تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ أي بينها[4]؛ كما تقتضيه عبارة المصنف، لأنه لا مغابن فيه **(ويخلّل وجوباً)** شعر **(لحيته)** لحديث «تحت كل شعرة جنابة...» تقدم قريباً، قال ابن عبدالبر رحمه الله

---

(١) التادلي (٥١١ ـ ٥٩٧هـ) هو عبدالله بن محمد بن عيسي، أبو محمد التادلي ـ نسبة إلى «تادلة» من جبال البربر بالمغرب قرب تلمسان وفاس ـ من علماء المالكية. كان فقيهاً أديباً مفتياً، روى عن القاضي عياض بالسماع وعن أبي محمد بن عتاب وأبي بحر بن القاص بالإجازة. ولي قضاء فاس. وله رسائل. [شجرة النور الزكية ص١٦٤، ولسان الميزان ٣٤٣/٣، والأعلام ٢٦٩/٤، ومراصد الاطلاع ٢٤٨/١].

(٢) رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٣١٦)، وأبو داود (٣١٦).

(٣) هذا الحديث سنده ضعيف لكن له شواهد.

(٤) تنوير المقالة (٥٤٧/١ ـ ٥٤٨).

تعالى[1]: وتخليل أصول الشّعر يقتضي تخليل أصول الرّأس واللّحية.

وسكت عن تخليل شعر الرّأس اكتفاء بما تقدم أول الباب.

وكذا يجب تخليل شعر غيرهما كشعر الحاجبين والأهداب والشارب والإبط والعانة. (و) يتابع ما **(تحت جناحيه)** أي إبطيه ـ واستعار الجناحين للإبطين مجازاً ـ لأنه كالسرّة في الخفاء واجتماع الأوساخ (و) يتابع ما **(بين أَلْيَتَيه)** بفتح الهمزة وسكون اللام أي مقعدتيه فيوصل الماء إليه مع استرخائه حتى يتمكن من غسل تكاميش الدبر بحسب استطاعته دون غلو ولا تفريط، فإن لم يفعل كان الغسل باطلاً (و) يتابع **(رفغيه)** تثنية رفغ بفتح الراء وضمها باطن الفخذ، لحديث عمرو بن العاص أنه «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة»[2] وقيل: ما بين الدبر والذكر. (و) يتابع ما **(تحت ركبتيه)** يعني باطنهما من خلف لا ما تحتهما من أمام.

(و) يتابع **(أسافل رجليه)** عقبيه وعرقوبيه وتحت قدميه. **(ويخلل أصابع يديه)** وجوباً في وضوئه إن كان قدمه لما مر في حديث ابن عباس ﵄ «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك» وإلا ففي أثناء غسله وذلك لوجوب تعميم سائر الجسد بالماء أجمع لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ واللفظ ظاهر في الاستغراق، وهذه المواضع ينبو عنها الماء فيجب التحقق بوصول الماء إليها. وسكت عن أشياء ينبو عنها الماء كأسارير الجبهة، وما غار من ظاهر الأجفان، وما تحت مارنه، وغير ذلك، اكتفاء بما تقدم في الوضوء.

تأثير طهارة المأمومين على إمامهم:

اعلم أخي المصلي أن لِحُسن طهور المصلي أثر على إمامه وإساءته فيه وعدم إتقانه تلبيس على إمامه، فقد روى الإمام أحمد والنسائي[3] وغيرهما

---

(1) الاستذكار (١/٣٢٨).

(2) رواه أبو داود والبيهقي في الكبرى والحاكم وصححه وأقره الذهبي وتعقب الحاكم في قوله هو على شرط الشيخين وإنما على شرط مسلم.

(3) المسند لأحمد (٤/٥٠٥) والسنن الصغرى للنسائي (٢/٤٩٤).

عَنْ شَبِيبِ أبي رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لاَ يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولئِكَ». فماذا نقول في أقوام نشأوا في بلاد الإسلام ووالله رأيناهم لا يحسنون الطهور فإنا لله وإنا إليه راجعون، بل إن منهم في هذا الزمان أسماء كبيرة في عالم الشهادات الدنيوية لا يعرفون الطهارة فضلاً عن إحسانها، فإلى الله المشتكى من غربة الدّين وذهاب حَمَلتِه والعاملين به إلاّ ما قلّ وندر.

(**ويغسل رجليه آخر ذلك**) الغسل إذا لم يكن غسلهما أولاً عند وضوئه. (**يجمع ذلك**) الغسل المذكور (**فيهما**) أي في الرجلين أي يحصل ذلك الغسل المذكور فيهما. وأنت خبير بأن الغسل المذكور غسل الرجلين ولا معنى لكونه يحصل غسل الرجلين في الرجلين، فالجواب أن يراد بالغسل المذكور الغسل مجرداً عن قيده، وهو إضافته للرجلين (**لتمام غسله**) وإنما فعل ذلك لأجل تمام غسله الواجب، (**ولتمام وضوئه**) المستحب (**إن كان أخّر غسلهما**) في الوضوء، لحديث ميمونة ﵂ المتقدم في صفة الغسل، وحينئذ يغسلهما بنية الوضوء والغسل.

مسّ الذّكر أثناء الغسل ينقض الوضوء:

(و) إذا توضأ الجنب بعد غسل ما بفرجه من الأذى بنية رفع الجنابة (**يحذر**) أي يتحفظ بعد ذلك (**أن يمسّ ذكره**) إنما نص المصنف على مس الذكر لأنه الغالب، وإلا فغيره من سائر النواقض كذلك (**في**) حال (**تدلكه بباطن كفه**) ظاهره أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر إلا إن كان المس بباطن الكفّ، وهو للإمام أشهب، ومذهب ابن القاسم يجب الوضوء من مس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع. وفي المختصر للشيخ خليل أو بجنبيهما. (**فإن**) لم يتحفظ و(**فعل ذلك**) المس بشيء مما ذكر عامداً أو ناسياً. (و) الحال أنه (**قد أوعب**) أي أكمل (**طهره**) بفعل موجباته من الفرائض والسنن (**أعاد الوضوء**) إذا أراد الصلاة، لحديث سالم بن عبدالله بن عمر ﵄ أنّه قال: رأيت أبي عبدالله بن عمر يغتسل ثمّ يتوضّأ

فقلت له: يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: «بلى! ولكنّي أحياناً أَمَسّ ذكري فأتوضّأ» رواه مالك في الموطأ[١].

وإلا فلا تلزمه إعادته حتى يريد الصلاة كسائر الأحداث. وحيث قلنا بإعادة الوضوء إن أراد الصلاة، فلا بد من نيته لأن حدثه الأكبر قد ارتفع حتى قال بعضهم: إن تجديد النية للوضوء أمر متفق عليه.

(و) أما **(إن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء)** كلًّا أو بعضاً والواو زائدة كما نقل عن أبي عمران **(منه)** أي من المغتسل أي من نفسه فأضمر في محل الإظهار **(فليمرَّ بعد ذلك)** المس **(بيديه على مواضع الوضوء)** لا فرق بين أن يكون غسلها كلها سابقاً ثم مس، أو غسل بعضها **(بالماء)** متعلق بيمر، والباء بمعنى مع يعني أنه يمرّ بيديه على مواضع الوضوء بماء جديد **(على ما ينبغي من ذلك)** قيل الإشارة عائدة على الترتيب أي يستحب فينبغي على بابه، وفيه أن الترتيب في الوضوء سنة عندنا. والظاهر أنه أراد به عدم الوجوب المتحقق في السنة، وقيل: عائدة على فرائض الوضوء وسننه وفضائله، وقيل على إجراء الماء على الأعضاء والدلك، فعلى هذا والذي قبله يكون ينبغي بمعنى الوجوب.

(و) اختلف في تجديد نية الوضوء فقال المصنف: **(ينويه)** أي يلزمه تجديد نية الوضوء فإن نوى رفع الحدث الأكبر لم تجزه، ويكون بمنزلة ما إذا نوى المتوضىء غير الجنب رفع الحدث الأكبر. وقال القابسي: لا يلزمه تجديدها، ومبنى الخلاف هل يطهر كل عضو بانفراده أو لا يطهر إلا بالكمال؟ فإن قلنا بالأول لزم تجديدها لأن طهارته قد ذهبت بالحدث، فوجب تجديد النية لها عند تجديد الغسل وإن قلنا بالثاني لا يلزمه تجديد.

فائدة في حلّ إشكالات ينبغي عند المصنف:

قال ابن غازي في نظمه ما أشكل من الرسالة: ذكر ينبغي[٢]:

---

(١) الموطأ (١/١٣١).

(٢) تحرير المقالة شرح نظم نظائر الرسالة (٣٠ ـ ٣٤) بتصرف.

وللوجوب ينبغي لدى السفر والثوم والإذن وتعبير ظهر
والخلف في الغسل وتعليم الصغر والصوم والهجران عنهم اشتهر
وكل ما بقي للاستحباب وذاك أصلها بلا ارتياب

قال الحطاب رحمه الله تعالى: يعني أن لفظة (ينبغي) الأصل فيها عند الفقهاء أن تستعمل للاستحباب، واستعملها الشيخ رحمه الله تعالى في مواضع على خلاف الأصل بمعنى الوجوب واختلف فيها في مواضع هل هي بمعنى الوجوب أو الاستحباب؟:

الموضع الأول المختلف فيه: قول المصنف: (فليمر بعد ذلك بيده على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه) قال الجزولي، والشيخ يوسف بن عمر: (الإشارة في قوله: من ذلك، عائدة على النفل، فيكون: ينبغي، على الاستحباب، وينوي لذلك فيكون واجباً).

الموضع الثاني المختلف فيه: تعليم الصغار وهو قول المصنف في أول الرسالة: (فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم) فإن العلماء اختلفوا في قوله: «مروهم بالصلاة لسبع» هل الأولياء مندوبون بالأمر أو واجب عليهم؟ قال: الشيخ يوسف بن عمر: والأول هو المشهور.

الموضع الثالث: قوله (ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآية اليسيرة ولا يكثر).

الموضع الرابع: قوله في الشعر (ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل به).

وأما المواضع التي استعملها فيها بمعنى الوجوب:

الموضع الأول: قوله في آخر (باب السلام والاستئذان): (ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حجة الفريضة خاصة) إلى آخره. فقوله: ولا ينبغي، أي لا يجوز. كذلك قال الجزولي، والشيخ يوسف ابن عمر، وقال ابن الفاكهاني (قوله: لا ينبغي، مع نص الحديث: لا يحل، عجيب فانظر ما وجهه). انتهى.

الموضع الثاني: قوله في (باب الطعام والشراب) «ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نِيأً[1] أن يدخل المسجد»، قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر الأنفاسي: أي لا يجوز، وكلام غيرهما من الشيوخ يدل على أن المراد ذلك.

الموضع الثالث: أشار إليه بقوله والإذن، ويعني به في باب السلام والاستيذان: «ولا يتناجى اثنان دون واحد، وكذلك جماعة إذا أبقوا واحداً منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه» قال الجزولي: أي لا يجوز.

الموضع الرابع: المشار إليه بقوله وتعبير ظهر، ويعني به قوله في باب الرؤيا والتثاؤب: (ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها «قال ابن ناجي: قال الفاكهاني: قول الشيخ، لا ينبغي، أي لا يحل، لأنه يكون كاذباً منجماً».

تنبيه: قال الحطاب: قول الناظم: ينبغي في هذه المواضع بمعنى الوجوب، فيه مسامحة، والأولى أن يقول: بمعنى لا يجوز، فإنه إذا كان بمعنى يجب، يصير الكلام: ولا يجب. اهـ. بتصرف.



باب التيمم

- الأسباب المبيحة للتيمم.
- صلاة أكثر من فرض بتيمم واحد.
- جواز صلاة الفوائت بتيمم واحد عند مالك.

---

(١) نيأً: بكسر النون مهموزاً قاله عياض وهو الأصل، وقد تقلب الهمزة ياء وتدغم الياء في الياء، وهو ما ليس مطبوخ أو طبخ ولم ينضج قاله في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.

- ما يصح به التيمم من الصعيد الطاهر.
- صفة التيمم.
- الفرق بين التيمم.
- لا توطأ امرأة حائض طهرت حتى تغتسل بالماء.

❋ ❋ ❋

باب التيمم

قال المصنف رحمه الله تعالى:

باب في من لم يجد الماء وصفة التيمم، (التَّيَمُّمُ يَجِبُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ لِمَرَضٍ مَانِعٍ أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ، وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ وَإِذَا أَيْقَنَ الْمُسَافِرُ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أَخَّرَ إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ يَئِسَ مِنْهُ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيَمَّمَ فِي وَسَطِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ لاَ يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا[1] أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ.

وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هَؤُلاَءِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى، فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِدْ، وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لاَ يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ، وَلاَ يُعِيدُ غَيْرُ هَؤُلاَءِ، وَلاَ يُصَلِّي صَلاَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ إِلاَّ مَرِيضٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيمٍ، وَقَدْ قِيلَ: بِتَيَمُّمٍ[2] لِكُلِّ صَلاَةٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ.

---

(١) ويرجو: كما في نسختي: (الغرب، والحلبي).

(٢) في نسخة يتيمم: (الغرب، والحلبي).

وَالتَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ[1] عَلَى وَجْهِ الأرض مِنْهَا مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبخَةٍ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الأرض فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضاً خَفِيفاً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحاً، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الأرض فَيَمْسَحُ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُمِرُّ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ وَقَدْ حَنَى عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّ[2] يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ قَابِضاً عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ بُهْمِهِ عَلَى ظَاهِرِ بُهْمِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هَكَذَا، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ، وَلَوْ مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيفَ شَاءَ وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لأَجْزَأَهُ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ الْمَاءَ لِلطُّهْرِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا، فَإِذَا وَجَدَا الْمَاءَ تَطَهَّرَا وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا.

وَلاَ يَطَأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ بِالطُّهْرِ بِالتَّيَمُّمِ حَتَّى يَجِدَ[3] مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعاً وَفِي بَابِ جَامِعِ الصَّلاَةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيَمُّمِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

لِعَدَمِ الْمَا يَجِبُ التَّيَمُّمُ	أَوْ مَرَضٍ خِيفَ بِهِ أَوْ مُولِمُ
وآخِرُ الْوَقْتِ لِرَاجٍ وَالْوَسَطْ	لِلْمُتَرَدِّدِ بِعَكْسِ مَنْ قَنَطْ
وَلْيُعِدَنْ فِي الوقتِ مَنْ لَمْ يَجِدِ	مُنَاوِلاً وخَائِفٌ كَأَسَدِ
وَرَاجٍ اِنْ قَدَّمَ والْيَائِسُ إنْ	وَجَدَ غَيْرَهُ بِعَكْسِ مَنْ يَقِنْ
ولاَ يُصَلَّى بِتَيَمُّمٍ فَرَدْ	فَرْضَانِ والثَّانِي إذا صُلِّي فَسَدْ
وبِصَعِيدٍ طَاهِرٍ وَهُوَ مَا	ظَهَرَ فَوْقَ أَرْضِهِ تَيَمَّمَا

(١) في بعض النسخ: ما صَعدَ.
(٢) في نسخة (الغرب، والحلبي): كفه.
(٣) في نسخة الغرب: (تجد).

يَضْرِبُ الأرض بِيَدَيْهِ وَنَفَضْ نَفْضاً خَفِيفاً مَا عَلَيهِمَا عَرَضْ
فَيَمْسَحُ الوجهَ جَمِيعاً بِهِمَا مَسْحاً خَفِيفاً ثُمَّ يَضْرِبْ بِهِمَا
وَلْيَجْعَلَنْ أَصَابِعَ اليُسْرَى علَى أَطْرَافِ يُمْنَاهُ يُمِرُّهَا إِلَى
مِرْفَقِهِ وقدْ حَنَى الأَصابِعَا ثمَّ على البَاطِنِ يَلْوِي طَالِعَا
لِلْكُوعِ يُجْرِي بَاطِنَ البَهْمِ عَلَى ظَاهِرِ إِبْهَامِ الْيَمِينِ وَعَلاَ
وهكَذَا اليُسْرَى فإِنْ كُوعاً وَصَلْ مَسَحَ كَفَّهُ بِكَفِّهِ كَمَلْ
وهذِهِ صِفَةُ الاِسْتِحْبَابِ والْفَرْضُ مَسْحُهُ مَعَ الإِيعَابِ
وليسَ لِلْحَدَثِ رافِعاً فَمَا يُسْقِطُ غُسْلَ جُنُبٍ وَجَدَ مَا
ولاَ يحِلُّ وَطْءَ مَنْ عنْهَا انْقَطَعْ دَمٌ كَحَيْضٍ بِتَيَمُمٍ وَقَعْ
حتَّى تَطَهَّر بمَاءٍ انْتَبِهْ وَيَجِدَا مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهْ

الشرح والبيان:

(باب في) حكم (من لم يجد الماء) أنه يجب عليه التيمم (و) في بيان (صفة التيمم) المستحبة وفي بيان الأعذار المبيحة له.

تعريف التيمم لغةً وشرعاً:

التيمم لغة: أصله القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾[1]، أي لا تقصدوه.

قال الشّاعر:

لـمّا تيـمّمـنا أبا تـميـم أعطى عطاء اللّحِزِ اللّئيمِ

وشرعاً: عبادة حكمية تستباح بها الصلاة.

وقال ابن راشد: طهارة ترابية تختص بالوجه واليدين، تفعل مع الاضطرار دون الاختيار[2].

---

(١) الآية (٢٦٧) من سورة البقرة.

(٢) المذهب (٢٠٢/١).

وقول الأول: عبادة حكمية، أي حكم الشرع بها ولا يخفى أن هذا القدر موجود في الوضوء والغسل، وتستباح بها الصلاة لإخراج الوضوء والغسل لأن التيمم ليس إلا للاستباحة فقط. وسيأتي مزيد من الكلام عن كونه يبيح العبادة أو يرفع الحدث؛ والوضوء والغسل لرفع الحدث وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] ؛ وللأحاديث المتوافرة الكثيرة فمنها عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«فُضّلنا على النّاس بثلاثة: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلّها مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء» البخاري، مسلم، النسائي، ابن خزيمة، ابن حبان[2].

وعن عمران رضي الله عنه قال: كنّا في سفر مع النبيّ ﷺ فصلى بالنّاس فلمّا انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصّل مع القوم، فقال: «ما منعك يا فلان أن تصلّي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصّعيد فإنّه يكفيك» البخاري، مسلم، النسائي[3]، وروى أحمد[4] وأصحاب السّنن من طريق أبي قِلابة عن عمرو بن العاص بُجْدَان - وهو بضم الموحّدة وسكون الجيم - عن أبي ذرّ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ الصّعيد الطّيِّب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»، الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والحاكم في المستدرك[5]. قال البخاري رحمه الله تعالى: «ويُذكر أنّ عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمّم وتلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[6] «فذُكِر للنّبيّ ﷺ فلم

---

(١) من سورتي (النساء: ٤٣، المائدة: ٦).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (١١٦٥) واللّفظ له، والنسائي (١/١/٢١٠)، وابن خزيمة (١/١٣٣)، وابن حبان (٤/٥٩٥).

(٣) رواه البخاري (٣٤٤) مطوّلاً، ومسلم (١٥٦٢)، والنسائي (١/١/١٧١).

(٤) أحمد (٢٠٤٠٧).

(٥) رواه الترمذي (١٢٤) وقال: وهو حديث حسن صحيح، وأبو داود (٣٢٢)، والنسائي (١/١/١٧١)، والحاكم في المستدرك (١/٢٨٤) وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

(٦) الآية (٥٩) من سورة النساء.

يعنِّف»[1]. قال الحافظ في الفتح[2]: هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم.

قال ابن المنذر: [وأجمعوا على أنّ التّيمّم بالتراب ذي الغبار جائز][3].

ولوجوبه ثمانية شرائط:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض، والنفاس، ودخول الوقت، وعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وأن لا يكون على الأعضاء حائل وعدم المنافي.

متى يجب التيمم؟:

(التيمم يجب لعدم الماء) إما حقيقة بأن لا يجد الماء أصلاً، وإما حكماً بأن يجد ماء لا يكفيه لوضوء أو غسل **(في السفر)** لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ . . . ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ وللأحاديث المتقدمة، أو في الحضر إن عدمه، وسواء كان السفر سفر قصر أم لا، وسواء كان المسافر صحيحاً أم لا، وسواء كان السفر مباحاً أم لا، لأنّ الرخصة إذا كانت تفعل في السفر والحضر لا يشترط فيها إباحة السفر. وأما إذا كانت الرخصة لا تفعل إلاّ في السفر كفطر الصائم في رمضان الحاضر، فلا بد أن يكون السفر مباحاً، وأن يكون أربعة بُرُدٍ كقصر الرباعية، **(إذا يئس أن يجده)** أي لا يكون عدم الماء سبباً لوجوب التيمم إلا إذا يئس من وجود الماء، أو غلب على ظنه عدم وجود الماء لا مفهوم له. بل ولو شك أو رجا الماء أو تيقن وجود الماء في الوقت وأجاب الأجهوري بأن قوله: إذا يئس شرط في مقدر، والتقدير: ويستحب له تقديمه إذا أيس أن يجده. ويدل على أن قوله: إذا أيس، ليس شرطاً في الوجوب. قوله بعد ذلك إن الراجي والمتردد يتيمم، والمراد بالوجوب الوجوب الموسع. واليأس إنما يكون بعد أن يطلبه طلباً لا يشق بمثله، ولا يلزمه الطلب إلا إذا كان يرجو وجوده أو يتوهمه، أما إن قطع

---

(١) باب (٧) إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم.

(٢) فتح الباري (٥٤١/١).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص(٥).

بعدمه فلا يطلبه في الوقت يريد الوقت بالوقت المختار وهو الذي يستعمل في هذا الباب كله، ويقع فيه التفصيل. وأما بالوقت الضروري فلا تفصيل فيه بين آيس وغيره، بل يتيمم حين إذ ذكر الصلاة.

(وقد يجب التيمم مع وجوده) أي الماء **(إذا لم يقدر على مسه)** سواء كان **(في سفر أو)** في **(حضر لـ)** ـأجل **(مرض مانع)** من استعماله بأن يخاف باستعماله فوات روحه، أو فوات منفعة، أو زيادة مرض، أو تأخر برء أو حدوث مرض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ ولحديث جابر بن عبدالله ﷺ قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منّا حجرٌ فشَجَّه في رأسه ثمّ احتلم فسأل أصحابه هل يجدون له رخصة في التيمم، فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السّؤال إنمّا كان يكفيه أن يتيمّم ويعصر أو يعصب على جرحه ثمّ يمسح عليه ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني[(1)]، ولحديث عمرو بن العاص أنه أجنب في ليلة باردة فتيمّم وتلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٥٩] «فذُكِر للنّبيّ ﷺ فلم يعنِّف»[(2)] فإن لم يخف شيئاً مما ذكر بل كان يتألم في الحال فقط لزمه الوضوء أو الغسل.

(أو مريض يقدر على مسه) معطوف على مقدر وتقديره وكذلك قد يجب التيمم مع وجود الماء على صحيح لا يقدر على مسه لتوقع مرض باستعماله أو مريض يقدر على مسه أي الماء **(و)** لكن **(لا يجد من يناوله إياه)** ولو بأجرة تساوي الثمن الذي يلزمه الشراء به أو لا يجد آلة أو وجد آلة محرمة أو لا يقدر على أجرة المناول.

---

(١) أبو داود (٣٣٢)، وابن ماجه (٥٧٢)، والدارقطني (٣٤٩/١ رقم ٧٢٩) باب جواز التيمم لصاحب الجراح، وفي سنده اضطراب، والبيهقي (٢٢٨/١) وقوى إسناده الحافظ في التلخيص (٢٢٨/١ ـ ٢٣٠)، وقال: صححه ابن السكن وابن الملقن في البدر المنير (٦٢٥/٢ ـ ٦٢٩).

(٢) البخاري معلقاً ووصله أبو داود في سننه (٣٣٠).

(**وكذلك**) مثل من تقدم في وجوب التيمم عليه (**مسافر يقرب منه الماء و**) لكن (**يمنعه منه**) أي من الوصول إليه (**خوف لصوص**) جمع لص، وهو السارق، وماله ومال غيره مما يجب عليه حفظه سواء لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني في الإرواء وغاية المرام[1]، ولا بد أن يكون المال أكثر مما يلزمه بذله في شراء الماء ولا بد أن يتحقق وجودهم أو يغلب على ظنه وجودهم، وأما الشك فلا عبرة به (**أو**) خوف (**سباع**) على نفسه حيث تيقن ذلك أو غلب على ظنه ولا عبرة بالشك.

(**وإذا أَيْقَنَ المسافرُ**) سواء كان سفره سفراً تقصر فيه الصلاة أم لا، وعبر باليقين تبعاً للمدونة، وإلا فغلبة الظن داخلة فيه، (**بوجود الماء**) الطهور الكافي لغسله أو وضوئه (**في الوقت المختار أخر التيمم إلى آخره**) استحباباً عند ابن القاسم، ووجوباً عند ابن حبيب، لأن فضيلة الماء لا تترك لغير ضرورة[2].

وحاصل فقه المسألة أن من شروط وجوب التيمم دخول الوقت على المشهور وقال ابن شعبان[3] وقبله[4]، والحكم فيه مختلف لاختلاف حال المتيمم، لأنه إما متيقن لوجود الماء في الوقت أو للحوقه فيه، أو يائس من وجوده أو من لحوقه فيه، أو متردد في الوجود أو في اللّحوق في الوقت، أو راجِ الوجود أو اللحوق في الوقت.

---

(١) غاية المرام ـ الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت الطبعة: الثالثة ـ ١٤٠٥ (٢٥٤).

(٢) تنوير المقالة (٥٦٠/١).

(٣) ابن شعبان هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، أبو إسحاق، المعروف بابن القرطبي... من فقهاء المالكية بمصر، مشارك في الأدب والتاريخ وكثير من العلوم، إليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر. من تصانيفه (الزاهي الشعباني) في الفقه، و(كتاب في أحكام القرآن)، و(كتاب الرواة عن مالك)، و(كتاب المناسك)، و(كتاب السنن قبل الوضوء) (توفي سنة ٣٥٥ هـ). [الديباج المذهب ٢٤٨، واللباب ٢٦/٣، ومعجم المؤلفين ١٤٠/١١].

(٤) المذهب (٢٠٨/١).

وقد بيّن المصنف هذه الأحوال فأشار إلى أولها بقوله: وإذا تيقن المسافر... إلخ. ولا خصوصية للمسافر بل هو عام في حقّ كلّ من أبيح له التيمم لفقد الماء إذا تيقن وجود الماء، أو تيقن لحوقه في الوقت، أو غلب على ظنّه الوجود أو اللّحوق في الوقت أخر التيمم إلى آخره استحباباً.

(وإن يئس منه) أي من وجود الماء، أو من إدراكه في الوقت بعد طلبه إن كان هناك ما يوجب الطلب (تيمم في أوله) أي في أول الوقت استحباباً لتحصل له فضيلة الوقت لأن فضيلة الماء قد يئس منها، وكذلك حكم من غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت، أو عدم لحوقه فيه لقوله ﷺ: «فأينما أدركتني الصّلاة تمسّحت وصلّيت» أحمد[1] وأصله في الصّحيحين ولقوله ﷺ: «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ» البخاري ومسلم[2].

(وإن لم يكن عنده) أي المتيمم (منه) أي من الماء (عِلْمٌ) بأن يكون متردداً في وجوده (تيمَّمَ في وسطه) بفتح السين استحباباً، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتلوم بينه وبين آخر الوقت[3]؛ (وكذلك) يتيمم في وسطه استحباباً (إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت وَرَجَا أن يدركه فيه) هكذا قرره الشيخ أحمد زروق[4]، على أن المراد به المتردد في لحوقه قائلاً: لا فرق بينه وبين ما قبله على المذهب وتقريره وإن كان صحيحاً من جهة الحكم لكنه حمل كلام المصنف على خلاف ما يفيده قوله ورجا أن يدركه فيه، وقرره ابن ناجي على أن المراد به الراجي فقال: وفي كلام المؤلف مخالفة للمذهب، وذلك أن ظاهر قوله في الراجي لا يؤخر، بل يتيمم وسط الوقت، وليس كما قال، بل حكمه حكم الموقن، والموقن يؤخر لآخر الوقت.

---

(١) رواه أحمد (٦٧٧١)، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن (٢/٢٢٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (١/٣١٧).

(٢) رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/٣٦٩)، أبو داود (ح ٢٨٦).

(٤) شرح زروق على متن الرسالة (١١٧٨) ط/العلمية.

وقد قال ابن هارون: لا أعلم من نقل في الراجي أنه يتيمم وسط الوقت غير ابن أبي زيد. قال ابن ناجي: ويمكن أن يرد قوله وكذلك إن خاف إلى القسم الأول، وهو قوله: وإن أيقن. . . إلخ، لا إلى ما يليه ومعنى الرد إليه الإلحاق به في الحكم. وعلى كلام ابن ناجي يكون المصنف أراد بقوله خاف أي توهم.

قلت: لكن الذي يرجحه الدليل المتقدم «أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فيلصل» [والله أعلم] عدم تأخير الصلاة ما دام أنه طلب الماء فلم يحصل عليه ولم يقصر في الطلب بعد دخول الوقت وليس هناك دليل على تقسيم فاقد الماء إلى راج وآيس ومتردد اللهم إلا ما عللوا به من فضيلة الماء.

وقد نظم الإمام الحطاب في شرح نظائر الرسالة وقت التيمم لجميع المتيممين بعد بحثه مع ابن غازي حيث عدّ الرّاجي لوجود الماء مع من يوسط وإنما حكمه التأخير كما تقدم فقال:

بادر بيائس وممنوع المرض ... وموقناً أخر وراج إن عرض
وَوَسِّطَنَّ عَادِمَ المُنَاوِلِ ... كالشاك والخائف ثم الجاهل[1]

(ومن تيمم من هؤلاء) جواب من محذوف والتقدير ففيه تفصيل والإشارة عائدة على السبعة المذكورين:

١ ـ المريض الذي لا يقدر على مس الماء،

٢ ـ والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء،

٣ ـ والمسافر الذي يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع،

٤ ـ والمسافر الذي تيقن وجود الماء في الوقت،

---

(١) المراد بالجاهل: المتردد في وجود الماء، انظر تحرير المقالة (٣٤) والدر الثمين (٢١٢/١).

٥ ـ واليائس منه في الوقت،

٦ ـ والذي ليس عنده منه علم،

٧ ـ والخائف الراجي.

(ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلّى) لا يصدق على المريض فاقد القدرة على استعمال الماء ولا على المريض الذي عنده قدرة على استعمال الماء، ولكنه لا يجد من يناوله إياه إلا أن يقال إنَّ قوله: ثم أصاب الماء أي أصابه من حيث القدرة على استعماله أو وجوده أو وجود آلته. **(فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه)** أي الماء **(فليعد)** الصلاة في الوقت استحباباً. والحاصل أن المريض الذي لا يجد من يناوله الماء أو لا يجد الآلة التي يستخرج بها الماء يكون حكمه حينئذ أنه يؤخر التيمم إلى وسط الوقت. فإذا فعل ما طلب منه من التيمم وسط الوقت وصلّى، وقبل خروج وقت الصلاة زال المانع من استعمال الماء كأن وجد من يناوله إياه فإنه يعيد الصلاة في الوقت استحباباً إن كان عنده تقصير بأن كان لا يتكرّر عليه الدّاخلون، وأما إن كان يتكرّر عليه الدّاخلون فلا تقصير عنده حينئذ فلا إعادة عليه.

(وكذلك) المسافر **(الخائف من سباع ونحوها)** يعني أن المسافر الخائف على نفسه من السباع أو على ماله من اللصوص مثل المريض الذي لا يجد من يناوله الماء في أنه إذا أصاب الماء في الوقت فإنه يعيد الصلاة استحباباً. والحاصل أن الخائف من نحو سباع إذا تيمّم وسط الوقت فإنّه يندب له الإعادة في الوقت بقيود أربعة، وهي: أن يتيقن وجود الماء، أو لحوقه لولا خوفه، وكون خوفه جزماً أو غلبة ظن، وتبين عدم ما خافه ووجود الماء بعينه. فإن لم يتيقن وجوده أو لحوقه، أو تبين ما خافه، أو لم يتبين شيء أو وجد غيره لم يعد. وإن كان خوفه شكًّا فإنه يعيد أبداً.

(وكذلك) أي مثل المريض والخائف المذكورين **(المسافر الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت ويرجو أن يدركه فيه)** في أنه إذا وجد الماء في الوقت يعيد استحباباً ما صلّى في وقته المقدّر له وهو الوسط، ومن باب

أولى إذا قدم لحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصّلاة وليس معهما ماء، فتيمّما صعيداً طيّباً فصلّيا، ثمّ وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصّلاة بوضوء، ولم يعد الآخر، ثمّ أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للّذي لم يعد: «أصبت السّنّة، وأجزأتك صلاتك» وقال للّذي توضّأ وأعاد: «لك الأجرُ مرّتين» أبو داود[1].

والمراد بالخوف في كلام المصنف التّردد في اللّحوق، فإنّه الذي يعيد في الوقت استحباباً ما صلّى في الوقت المقدّر له، وبالأولى إذا قدم. وأمّا المتردّد في الوجود فإن قدم على وسط الوقت المقدّر له أعاد وإن صلّى وسط الوقت المقدّر له فلا إعادة. والفرق بينهما أن المتردد في اللحوق عنده نوع تقصير، فلذا طولب بالإعادة. وأما المتردد في الوجود فإنه استند إلى الأصل وهو العدم.

(ولا يعيد غير هؤلاء الثلاثة) على المشهور، وظاهره أن اليائس لا يعيد إذا وجد الماء مطلقاً، وليس كذلك بل فيه تفصيل، وهو أنه إن وجد الماء الذي يئس منه فإنه يعيد، وإن وجد غيره فلا إعادة. وظاهره أيضاً أن من وجد الماء بقربه أو برحله، أو نسيه فيه ثم تذكره فلا إعادة عليه. والمعتمد أن على الثلاثة الإعادة خلافاً لظاهر المصنف.

قال زروق: وبقي عليه حكم من طرأ عليه الماء وهو في الصلاة وقبل الشروع، والوقت متسع ترك التيمم واستعمله اتفاقاً[2].

(ولا يصلي صلاتين) فريضتين حضريتين أو سفريتين أو منسيتين اشتركتا في الوقت أم لا **(بتيمم واحد من هؤلاء)** السبعة المتقدم ذكرهم لحديث ابن عبّاس ﷺ قال: «من السنّة أن لا يصلّي بالتيمّم إلاّ صلاة

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٨)، وانظر عون المعبود (٣٦٨/١ ـ ٣٦٩) وقال أبو داود: وذِكْرُ أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل، وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً (٢١٣/١/١)، قال الألباني: رواه ابن السّكن بسند صحيح موصول.

(٢) شرح زروق على الرسالة (١٧٩/١).

واحدة ثمّ يتيمّم للصّلاة الأخرى» رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني[١].

وعللوا عدم الإجزاء بكون التيمم لا يرفع الحدث، فلا يستباح به إلا أقلّ ما يمكن، أو لأنه لا يتقدم على الوقت، أو لأن طلب الماء واجب لكل صلاة، واستشكل كلّ من هذه الثلاثة بما لا نطيل[٢].

قال القرافي: وبطلان القول بأن التيمم لا يرفع الحدث، فإن الإباحة حاصلة به فيكون الحدث مرتفعاً ضرورة، وإلا لاجتمع المنع مع الإباحة وهما ضدان[٣]. وعلى هذا فلا يبقى في المسألة خلاف، وللمازري[٤] وابن راشد[٥] كلام للتوجيه فانظره في محله.

قلت: والحديثان اللذان استدل بهما من استدل من المالكية والشافعية ضعيفان[٦] لا تقوم بهما حجة.

قال ابن العربي فإن قيل: قد قيل: إنه لا يُصلَّى فرضان بتيمم واحد.

قلنا: في ذلك تفصيل مذهبي، وبالجملة فيجب أن تعلموا أن الله تعالى مد الطهارة ـ المائية ـ إلى غاية وهي وجود الحدث، ومد طهارة

---

(١) رواه الدارقطني (١/١٨٥)، وقال: فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، لكنّه صحّ موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنه: «كان يتيمّم لكلّ صلاة» الدارقطني (١/١٨٤)، وأخرجه البيهقي (١/٣٣٩) بإسناد صحيح، وقال: هو أصح إسناد في الباب، وقال: وقد روي عن عليّ، وعن عمرو بن العاص، وابن عبّاس. وأخرجه الطبراني في الكبير (١/٥٢) رقم ١١٠٥٠.
وانظر نصب الراية للزيلعي (١/١٥٩).

(٢) تنوير المقالة (١/٥٦٥).

(٣) الذخيرة (١/٣٥٨ ـ ٣٦٥). وانظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/٢٣٣).

(٤) شرح التلقين (١/٣٠٧). والمازَري بفتح الراء هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر المالكي المحدث المعروف مصنف المعلم في شرح مسلم توفي بالمهدية سنة (٥٣٦هـ) ودفن بالمنستير، انظر شجرة النور الزكية (١٢٧).

(٥) ابن راشد صاحب كتاب المذهب ذكرت ترجمته في موضع آخر.

(٦) بل قال الألباني موضوع ولا يصح عن ابن عباس مرفوعاً ولا موقوفاً كما في الضعيفة (١/٦١٢).

التيمم إلى غاية وهي وجود الماء، فإذا وجد الماء ارتفع التيمم، كما إذا وجد الحدث ارتفع حكم الماء، وخلص إلى القول: بأن من لم يجد الماء فليبن على التيمم الأول[(١)].

(إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم) أي مرض لازم وبقي إلى وقت الصلاة الثانية. وقد اتفق أنه لم يفعل الأولى في وقتها إما عمداً أو نسياناً أو جهلاً فله أن يصليهما معاً بتيمم واحد وهذا الحكم عام في الحضريات والسفريات.

(وقد قيل يتيمم لكل صلاة) مفروضة صحيحاً كان أو مريضاً مسافراً أو مقيماً وهو المشهور[(٢)]، لأن الشارع رخص له ولعادم الماء فوجب أن يكون حكمهما سواء **(وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى فيمن ذكر صلوات)** مفروضات تركهن نسياناً أو نام عنهن أو تعمد تركهن، ثم تاب وأراد قضاءهن فله **(أن يصليها بتيمم واحد)** سواء كان صحيحاً أو مريضاً مسافراً أو مقيماً[(٣)]، والقول الأول لابن شعبان، والثاني لابن القاسم وهو المشهور. ولذا اعترض على الشيخ في تمريضه بقيل، وتقديم غيره عليه، وعلى المشهور لو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد سواء كانتا مشتركتين أم لا أعاد الثانية أبداً، وأخذ من قوله أول الباب في الوقت أن الفرض يتيمم له مطلقاً حتى الجمعة، وليس كذلك إذ الجمعة لا يتيمم لها الحاضر أي الصحيح بناء على بدليتها عن الظهر فيصلي الظهر بالتيمم ولو في أول الوقت؛ فإن صلّى الجمعة بالتيمم فإنّه لا يجزئه، وقال ابن القصار لا يتيمم لها، ولم نر لمالك فيه نصاً، وقال غيره القياس يتيمم[(٤)]، وعكس خليل القول في التوضيح فقال: المنع لأشهب، والقول بالجواز حكاه ابن القصار وغيره[(٥)].

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/٢٣٣ ـ ٢٣٤). بتصرف.
(٢) المذهب (١/٢١٠).
(٣) انظر النوادر (١/١١٨).
(٤) المذهب في ضبط المذهب (١/٢٠٥).
(٥) التوضيح (٣١٨).

وأما المريض والمسافر فيتيممان لها، **وكذلك صلاة الجنازة** لا يتيمم لها الحاضر الصحيح إلاّ إذا تعيّنت بأن لا يوجد مصلٍّ غيره، ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء.

وأما السنن والنوافل فيتيمم لها المسافر دون الحاضر الصحيح، أي الذي فرضه التيمم لعدم الماء، قاله ابن بشير وهو المشهور، والمشهور أيضاً أنه لا يتيمم للسنن على الأعيان كالوتر وركعتي الفجر[1]. وأما الحاضر الصحيح الذي فرضه التيمم لخوف مرض فحكمه كالمريض فيتيمم للجمعة وللجنازة. وإن لم تتعين وللسنن والنوافل، ولو نوى بتيممه فرضاً جاز له أن يصلي به نفلاً بعده بشرط اتصاله بالفرض. وإن لم ينو صلاة النفل بعد الفرض والتقييد بالبعدية مع أنه لو صلى به نفلاً قبله لصح لقوله: بشرط اتصاله بالفرض. فإن فصله بطول أو خروج من المسجد أعاد تيممه إن أراد صلاة النفل، ويسير الفصل مغتفر، ويحد بمثل آية الكرسي. ويشترط أيضاً أن لا يكثر النفل وتعتبر الكثرة بالعرف.

ما يصحّ به التيمم:

(والتيمم) يكون (بالصّعيد الطّاهر) هذا من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين للطيب في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2]، (وهو) أي الصعيد الطيب في كلام العرب وبه قال مالك، قال الزجاج: لا أعلم اختلافاً في ذلك بين أهل اللغة[3] (ما ظهر) أي صعد أي أن مالكاً قال: إنّ الصّعيد ما ظهر على وجه الأرض موافقاً لما عند العرب، قال القرطبي: حديث عِمران بن حُصَين نصّ على ما يقوله مالك، إذ لو كان الصّعيد التّراب لقال عليه السَّلام للرجل عليك بالتراب فإنه يكفيك، فلما قال: «عليك بالصّعيد» أحاله على وجه الأرض، والله أعلم[4].

---

(١) التوضيح (٣٧٣) والمذهب (٢٠٦/١).
(٢) الآية من سورتي (النساء: ٤٣، المائدة: ٦).
(٣) الإشراف (١٦٠/١).
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٦/٦).

وذهب غيره إلى أن الصعيد في الآية التراب الطاهر وجد (**على وجه الأرض**) أو أخرج من باطنها على وجه الأرض (**منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة**) بفتح الباء واحدة السباخ وهي أرض ذات ملح ورشح، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ولا يتيمم على الخشب والحشيش والزرع على المعتمد، خلافاً لابن القصار[1] في جوازه على الحشيش الحائل بينه وبين الأرض[2] وظاهر قوله: يتيمم على الحجارة ولو كانت من الصفوان، ولم يكن عليها تراب ما لم تطبخ، فلا يجوز التيمم على الجير، ولا على الآجر، وهو الطوب الأحمر، ويتيمم على التراب نقل أو لم ينقل، إلا أن الثاني باتفاق والأول على المشهور وغير التراب كالملح والشبّ والكبريت والنحاس والحديد لا يتيمم عليها إلا في موضعها أو نقلت من موضع لآخر ولكن لم تصر في أيدي الناس كالعقاقير، وأما لو صارت في أيدي الناس كالعقاقير فلا يصح التيمم عليها[3].

صفة التيمم:

و(**يضرب بيديه الأرض**) جملة مستأنفة لبيان كيفية الفعل، فكأنه قيل: كيف يفعل، فقال: يضرب بيديه الأرض، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وفي صفته عن النّبيّ ﷺ كما في حديثي عمّار، وأبي الجهيم ﵄ ففي حديث عمّار بن ياسر لعمر بن

---

(١) ابن القصار هو علي بن أحمد، أبو الحسن، البغدادي، الأبهر الشيرازي، المعروف بابن القصار. فقيه مالكي أصولي، حافظ، ولي قضاء بغداد. تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاض عبدالوهاب ومحمد بن عمروس وغيرهم. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكين، وقال الشيرازي: لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أكبر من كتابه. ولعله يعني كتابه المسمى: «عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات» توفي سنة (٣٨٩هـ)، [شجرة النور الزكية ص٩٢، والديباج ١٩٩، ومعجم المؤلفين ١٢/٧].

(٢) المذهب (٢٠٦/١ ـ ٢٠٧).

(٣) انظر المذهب (٢٠٦/١).

الخطّاب ﷺ: أما تذكر أنا وأنت؟ فأمّا أنت فلم تصلّ، وأما أنا فتمعّكت فصلّيت، فذكرت ذلك للنّبيّ ﷺ فقال النّبيّ ﷺ: «إنّما كان يكفيك هكذا، وضرب النّبيّ ﷺ بكفّيه الأرض، ونفخ فيهما، ثمّ مسح بهما وجهه وكفّيه» البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي[1]، وفي رواية «إنّما كان يكفيك هكذا - وضرب بكفّيه ضربة على الأرض - ثمّ نفضها، ثمّ مسح بها ظهر كفّه بشماله - أو ظهر شماله بكفّه - ثمّ مسح بها وجهه»[2].

قال ابن العربي: فبيّن ذلك النبي ﷺ للخلق وعلمه للأمة فليس لأحد في ذلك رأي[3].

ولا يضرّ هنا تقديم اليدين على الوجه، إذ هنا لم يحك الصّفة على التّرتيب، والرّاوي هنا أبو موسى ﷺ في مناظرة له مع ابن مسعود ﷺ، وهي غير رواية صاحب الواقعة عمّار ﷺ. ولحديث أبي جهيم ﷺ في الصّحيحين قال: «أقبل النّبيّ ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلّم عليه فلم يردّ عليه النّبيّ ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثمّ ردّ عليه السّلام» البخاري، ومسلم[4]. فإن لم يكن له يد يتيمّم بغيرها، فإن عجز استناب، فإن لم تمكنه الاستنابة فإنّ الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ولا يتمرغ كما قال بعض الشرّاح[5]، وليس المراد بالضرب حقيقته، بل المراد أنه يضع يديه على ما يتيمم به تراباً أو غيره، وهذا الضرب فرض، ولا يشترط علوق شيء بكفيه، **(فإن تعلق بهما شيء)** من حصى أو عيدان أو غير ذلك مما فيه أذى **(نفضهما نفضاً خفيفاً)** حتى عدّ بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم لئلا يؤذي وجهه لحديث عمار السابق قال بالنفض مالك كما في مختصر ابن عبدالحكم، والواضحة لابن حبيب[6].

---

(١) رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٨١٨)، وأبو داود (٣٢٢)، والترمذي (١٤٤)

(٢) انظر جامع الأصول (٧/٢٥٢).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/٢٣٦).

(٤) رواه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٨٢٠).

(٥) الثمر الداني (٧٦) ط/ المكتبة الثقافية - بيروت.

(٦) النوادر والزيادات (١/١٠٥).

ولا بدّ قبل الشروع في التيمم أن يقصد الصّعيد لا غيره مما لا يصحّ التيّمم عليه، وأن ينوي استباحة الصلاة، أو ينوي فرض التيمم عند الضربة الأولى. فإن كان محدثاً حَدَثاً أصغر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأصغر. وإن كان محدثاً حَدَثاً أكبر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر والأصغر. وإن لم يتعرض للحدث الأكبر أي ترك نية الأكبر عامداً أو ناسياً وصلى بذلك التيمم أعاد الصلاة أبداً. وإن نوى الأكبر معتقداً أنه عليه فتبين خلافه أجزأه عن الأصغر، لا إن اعتقد أنه ليس عليه، وإنما قصد بنيته الأكبر نفس الأصغر فلا يجزئه وأما إن نوى فرض التيمم فيجزئه ولو لم يتعرض لنية أكبر عليه. ولو نوى المتيمم رفع الحدث لم يجزئه على المشهور، فإن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة فقط.

(ثم) بعد نفض يديه (**يمسح بهما وجهه كله مسحاً**) ولا يترك منه شيئاً ويراعي الوترة وغيرها فإن ترك شيئاً من مسح الوجه كله ولو يسيراً لا يجزئه. ويبدأ من أعلاه كما في الوضوء، ويجري يديه على ما طال من لحيته. ودفع ما يتوهم من قوله كله أنه يمرّ على غضون الوجه بقوله مسحاً لأن المسح مبنيّ على التخفيف.

(ثم) يمسح يديه إلى الكوعين لإتمام الفرض وبعد ذلك (**يضرب بيديه الأرض**) ضربة ثانية لمسح يديه على جهة السنية ولو أنه ترك الضربة الثانية واكتفى بالضربة الأولى في مسح الوجه واليدين أجزأه، ولأنه هو الصحيح الموافق للكتاب والسنة وما بينته الروايات الصحيحة كحديث عمار ﷺ وقد بينت والحمد لله تعالى ذلك مستوفى لمن أراد في كتابي العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر عند قول الناظم هناك: سننه مسحهما للمرفق، وقد جاءت بعض الروايات في حكم الضربة الثانية كما في حديث الأسلع بن شريك قال: كنت أخدم النبي ﷺ. . .فذكر التيمم ضربتين، إلا أن فيه الربيع بن بدر متروك الحديث كما قال ابن أبي حاتم في العلل[1]. وجاء موقوفا من حديث ابن عمر ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة

---

(١) العلل (١/٥٤ رقم ١٣٦). وقال الحافظ في التقريب: (متروك) وقال الذهبي: (واهٍ).

للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الحاكم[1].

ثم بين المصنف رحمه الله تعالى صفة مسح اليدين فقال:

(**فيمسح يمناه بيسراه**) فإذا شرع في مسحهما فالمستحبّ في صفة مسحهما أنه يمسح أولاً يمناه بيسراه (**فيجعل أصابع يده اليسرى**) ما عدا الإبهام (**على أطراف أصابع يده اليمنى**) ما عدا إبهامها (**ثمّ يمرّ أصابعه على ظاهر يده**) يعني كفه (**و**) على ظاهر (**ذراعه**) وهو ما بين المرفق والكوع (**و**) يكون في مروره على ظاهر ذراعه (**قد حنى**) أي يحني بمعنى يطوي (**عليه أصابعه حتّى يبلغ المرفقين**) صوابه المرفق لأنه ليس لليد الواحدة إلا مرفق ويمكن أن يقال إن المصنف قصد بيان غاية المسح بالنسبة لليدين.

وظاهر كلام المصنف أنّ المرفق لا يمسح لأنّ حتى للغاية أي والغاية خارجة. قيل: أراد مع المرفقين كما تقدم في الوضوء، إذ التيمم بدل عنه والمسح إلى المرفقين سنة وإلى الكوعين فريضة على ما في المختصر. وتعقبه العلامة البساطي[2] بأن مشهور المذهب أن المسح إلى المرفقين واجب ابتداء، وإنّما الخلاف إذا اقتصر على الكوعين وصلّى فالمشهور أنّه

---

(١) الحاكم (١٧٩/١) مرفوعاً، والطبراني كما في المجمع (٥٩١/١)، قال الحاكم: علي بن ظبيان وهو صدوق، قال الذهبي: بل وَاهٍ، قال ابن معين: كذاب خبيث، وجماعة، وقال أبو علي النيسابوري: (لا بأس به) اهـ، قال الدارقطني (٣٣٢/١) رقم ٦٨٥) عقب تخريجه الحديث: «كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب»

(٢) البساطي (٧٦٠ ـ ٨٤٢هـ) هو محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبدالله، المعروف بالبساطي. نسبته وهي قرية من قري الغربية بمصر. توفي في القاهرة. كان فقيهاً مالكياً قاضياً. انتقل إلى القاهرة فتفقه وذاع صيته، لازم العز بن جماعة، والشيخ قنبر العجمي. تخرج به كثيرون، وتزاحم العلماء من سائر المذاهب والطوائف في الآخذ منه تولى قضاء المالكية بالديار المصرية، وولي تدريس الفقه بالشيخونية والصاحبية وغيرهما من المدارس. من تصانيفه: «المغني» في الفقه، و«شفاء الغليل في [شرح] مختصر الشيخ خليل»، و«حاشية على المطول». (الضوء اللامع ٥/٧، وشذرات الذهب ٢٤٥/٧، والأعلام للزركلي ٢٢٨/٦).

يعيد في الوقت ومقابله يعيد أبداً وهذا التعقب مردود، فقد رجح في المقدّمات ما مشى عليه المختصر واقتصر عليه القاضي عياض في قواعده وهو الرّاجح. والمشهور من المذهب تخليل الأصابع، ويكون التّخليل بباطنها لا بجنبها لأنّه لم يمسّه التراب والمشهور أيضاً نزع الخاتم[(١)]، ويقوم مقام النزع نقله عن وضعه والفرق بين التيمم والوضوء حيث قيل بنزع الخاتم في التيمم وعدم النزع في الوضوء قوة سريان الماء في الوضوء ولا كذلك التراب.

(ثم) إذا فرغ من مسح ظاهر يده اليمنى (يجعل يده اليسرى) وفي رواية كفه وهي مفسرة للأولى، فيكون المراد باليد الكف ما عدا الأصابع لأن الأصابع قد مسح بها أولاً ظاهر اليد ما عدا الإبهام. والجعل المذكور يكون (على باطن ذراعه) الأيمن ويكون ابتداؤه (من طيِّ مرفقه) حال كونه (قابضاً عليه) أي على باطن ذراعه ويكون في قبضه رافعاً إبهامه ونهاية ذلك (حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى) وهو رأس الزند مما يلي الإبهام على وزن فلس.

(ثم) بعد أن يفرغ من مسح باطن ذراعه (يجري باطن بهمه) أي إبهامه من يده اليسرى (على ظاهر بهم يده اليمنى) لأنّه لم يمسحه أوّلاً. وما ذكره من إمرار البهم مثله لابن الطلاع وهو محمد بن فرح[(٢)] شيخ الفقهاء في عصره، وظاهر الروايات وهو المعول عليه مسح ظاهر إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها، قال الفاكهاني: لا أعلم أحداً من أهل اللغة نقل في الإبهام التي هي الأصبع العظمى بهماً، وإنما البهم بفتح الباء وسكون الهاء جمع بهيمة وهي أولاد الضأن. وأما البهم بضم الباء وفتح الهاء جمع بهمة فهي الشجعان، ويجاب بأن المصنف أكثر اطلاعاً من الفاكهاني، والاعتراض

---

(١) التوضيح لخليل (٣٦٠ ـ ٣٦١) والمذهب (٢٠٨/١ ـ ٢٠٩).

(٢) ابن الطلاع: محمد بن فرح مولى محمد بن يحيى بن الطلاع القرطبي المالكي مفتي الأندلس ومسندها توفي سنة (٤٩٦هـ) [العبر في أخبار من غبر للذهبي (٢٣٢/١) في وفيات سنة ٤٩٦].

يتوقف على الإحاطة بسائر اللغة وهو متعذر أو متعسر[1].

(ثمّ) إذا فرغ من مسح اليد اليمنى على الصفة المتقدمة **(يمسح اليسرى باليمنى هكذا)** أي على الصفة المتقدمة في مسح اليد اليمنى. **(فإذا بلغ الكوع)** من يده اليسرى **(مسح كفّه اليمنى بكفّه اليسرى إلى آخر أطرافه)** أي أطراف الكف، أراد به باطن الكف والأصابع وانظر كيف سكت عن كفّ اليسرى إلا أن يقال إن كل واحدة منهما ماسحة وممسوحة وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ وذكرها الشيخ خالد الأزهري أيضاً.

وهي البداءة بظاهر اليمنى باليسرى، والانتقال إلى اليسرى قبل استكمال اليمنى رواية ابن حبيب عن مالك. وقال ابن القاسم: لا ينتقل إلى اليسرى إلا بعد استكمال اليمنى واختاره اللخمي وعبدالحق ورجح قول ابن القاسم وسند الترجيح أن الانتقال إلى الثانية قبل كمال الأولى مفوت لفضيلة الترتيب بين الميامن والمياسر. واستحسن بعض الشيوخ رواية ابن حبيب قائلاً: لئلا يمسح ما يكون على الكف من التراب، ولكن صاحب القول المعتمد يقول إن بقاء التراب غير مراد، فالمرعيّ حكمه.

(ولو) خالف المتيمم هذه الصفة المستحبة **(ومسح اليمنى باليسرى)** وفي رواية **(أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه)** وخالف الأفضل فقط ويؤخذ من قوله: وأوعب أنه إذا لم يمسح على الذراعين لم يجزه لأنه ذكر في المسح الذراعين، والمشهور أنه إذا اقتصر على الكوعين وصلى أعاد في الوقت. وفي المسألة أقوال:

١ ـ لابن نافع الإعادة أبداً فيهما أي في الوقت لتركه الضربة الثانية، والمسح على الذراعين.

٢ ـ لا إعادة فيهما.

٣ ـ الإعادة في الوقت فيهما لابن حبيب.

---

(١) وقد قيل: لا يحيط باللغة إلا نبيٌّ أو رسول.

٤ ـ وهو المشهور إن اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت، وإن اقتصر على ضربة واحدة فلا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره[(١)].

(وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا) للآية وأنّ الله تعالى أمر بالوضوء من الحدث بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الآية، وأمر بالغسل من الجنابة للصلاة بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ وقال في التيمم ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ فجعل الطهارة عامة في الحدثين ولا فرق ثم بين ذلك النبي ﷺ بتقريره لعمرو بن العاص ﷺ حينما تيمم وهو جنب وصلى كما تقدم الحديث، وحديث الرجل الذي اعتزل الناس ولم يصل معهم بسبب الجنابة فقال له النبي ﷺ «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[(٢)]، ولو وجدا ما يكفي مواضع الأصغر؛ ويكون تيممهما على التفصيل السابق فالآيس أول المختار. . . إلخ، قال الغماري: وظن بعض الشراح أن هذا مكرر مع قوله التيمم يجب لعدم الماء وليس كذلك بل تنصيص على جواز التيمم من الحدث الأكبر لأن هناك من لا يجوّز للجنب التيمم[(٣)] قال التتائي: وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجنب لا رخصة له في التيمم وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود[(٤)]، وحكاها ابن المنذر عن النخعي،

---

(١) التوضيح (٣٦٣).

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) مسالك الدلالة (٤٥).

(٤) رواهما ابن أبي شيبة (١٤٥/١) من قال: لا يتيمّم حتى يجد الماء، والاستذكار (٣٠٣/١) باب التيمم، وهذه من بعض القضايا التي غابت عن بعض الصحابة وحضرت عند بعض فلا ضرر في ذلك ومن علم حجة على من لم يعلم. انظر الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢٣٩/٤) ط/دار ابن حزم ط/ثانية، تحقيق علي البواب بيروت. وانظر المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢٤٨/٢).

قلت: والحجة عليهم حديث عمار حيث قال: وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ؛ فقال النبي ﷺ «إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه» البخاري، ومسلم[1]. فبين له النبي ﷺ كيفية الطهارة للجنب الفاقد للماء».

وحديث الرجل الذي أصابته جنابة فقال له رسول الله ﷺ «عليك بالصعيد فإنّه يكفيك»[2].

«(فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا)، لحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ السابق وفيه «...فتيمّما صعيداً طيّباً فصلّيا، ثمّ وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصّلاة بوضوء، ولم يعد الآخر، ثمّ أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للّذي لم يعد «أصبت السّنّة، وأجزأتك صلاتك» وقال للّذي توضّأ وأعاد: «لك الأجرُ مرّتين» أبو داود[3]، لأنّ صلاتهما وقعت على الوجه المأمور به. وظاهر كلامه وجداه في الوقت أو بعده وهو مقيد بغير ما فيه الإعادة في الوقت على ما تقدم، وظاهره أيضاً سواء كان بأجسادهما نجاسة أم لا وهو نص المدونة، وقيدت بما إذا لم يكن في بدنهما نجاسة. وأما لو كان في بدنهما نجاسة وصليا بها نسياناً، وتذكرا بعد الفراغ فإنهما يعيدان في الوقت وأشعر قول المصنف: ولم يعيدا ما صليا، أن وجود الماء بعد صلاتهما بالتيمم، وأما لو وجدا الماء قبل الصلاة فإن كان الوقت متسعاً للغسل والصلاة ولو ركعة في الوقت الذي هما فيه، فإن التيمم يبطل. وأما إن وجداه بعد الدخول فيها وقبل فراغها ولو اتسع الوقت أو قبل الدخول فيها ولكن لم يتسع الوقت للغسل وإدراك ركعة فإنهما يصليان بالتيمم.

(**ولا يطأ الرجل امرأته**) المسلمة أو الكتابية أو أمته (**التي انقطع عنها دم حيض أو**) دم (**نفاس بالطّهر بالتيمم**) على المشهور، أي يحرم عليه

---

(١) رواه البخاري (٢٢٦ ـ ٣٣٢)، ومسلم في الحيض، باب التيمم رقم (٣٦٨).

(٢) الحديث متفق عليه، وقد تقدم.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٨)، وانظر عون المعبود (١/٣٦٨ ـ ٣٦٩).

الوطء ولا مفهوم للوطء بل التمتع بما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل حرام. **(حتّى يجد)** وفي رواية حتى يجدا بالتثنية فعلى الأولى طلب الماء أو شراؤه عليه وحده وعلى الثانية عليهما معاً **(من الماء ما تتطهر به المرأة)** أو الأمة من دم الحيض أو دم النفاس، فعنْ مجاهدٍ[1] في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ قالَ: حتَّى ينقطِعَ الدمُ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قالَ إذا اغتسلنَ.

(ثمّ ما يتطهران به جميعاً) من الجنابة. وما قاله هنا يفسر قوله آخر الكتاب: وأن لا يقرب النساء في دم حيضهن أو دم نفاسهن لأن ظاهره إن انقطع عنهن جاز له الوطء، فأفاد هنا أنه ولو انقطع الحيض لا يجوز له الوطء ولو بالتيمم، وإنما امتنع الوطء على المشهور لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما هو مبيح للصلاة فقط.

ويؤخذ من كلام المصنف أنّ التيمم يسمّى طهوراً وهو كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام «وَتُرْبَتُها طَهُوراً» ويسمى أيضاً وضوءاً لقوله عليه الصلاة والسلام «التَّيَمُّمُ وُضُوء المسلم»[2] ويؤخذ منه أيضاً أن من لم يجد الماء ليس له إدخال الجنابة على نفسه، وهو قول مالك في المدونة[3]، أي يكره ولو كان يتيمم للأصغر فليس له إدخال الجنابة على نفسه بحيث يصير يتيمم للأكبر. ولا ينافي هذا ما تقدم من الحرمة في قول المصنف: ولا يطأ. . . إلخ، لأن الحرمة إنما جاءت من قدومه على وطئها بطهرها من حيضها بالتيمم وهذا ما لم يضرّ به ترك الوطء في بدنه أو يخشى العنت. وأما إن كان يضر بجسمه لطول المدة أو خشي العنت فإنه يطأ ويتيمم.

قلت: وقد جاء في المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: «نعم»[4].

---

(١) الدارمي (١/٢٤٩).

(٢) انظر أسماء التيمم في المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/٢٣٢).

(٣) المدونة (١/٤٨)، وانظر المذهب (١/٢٠٥).

(٤) أخرجه أحمد (٧٠٩٧)، والبيهقي في السنن (١/٢١٨)، قال الهيثمي في المجمع=

وفي سنن البيهقي عن معاوية بن حكيم عن عمّه مخمر بن حيدة قال: قلت يا رسول الله: إني أغيب عن الماء ومعي أهلي أفأصيب منهم؟ قال: **نعم**، قلت: يا رسول الله إني أغيب الشهر، قال: «وإن غبت ثلاث سنين» رواه الطبراني في الكبير[1].

فرع: مسألة في فاقد الطهورين:

من لم يجد ماء ولا تراباً كالسجين المربوط والمريض الذي لا يجد من يناوله ونحوه:

أربعة أقوال:

١ ـ ابن القاسم يصلي ويقضي دليله قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». ورأى القضاء احتياطاً.

٢ ـ مالك لا يصلي ولا يقضي ودليله «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» البخاري ومسلم[2].

٣ ـ أشهب يصلي ولا يقضي والحديث السالف الذي احتج به ابن القاسم هو حجة أشهب لأن: ظاهره الاقتصار على الأداء، واختاره الأكثر لصلاة الصحابة عند عدم الماء قبل نزول آية التيمم، لأن عدم الماء قبل شرع التيمم كعدم الماء والتراب بعد شرعه.

٤ ـ أصبغ لا يصلي ويقضي.

ونظم بعضهم هذه الأقوال فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فأربعة الأقوال يحكون مذهبا

= (٥٩٢/١): «رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطأة، وفيه ضعف، ولا يعتمد الكذب» وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) وآخر من حديث عمار عند البخاري ومسلم، وثالث من حديث أبي ذر عند أبي داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤) وانظر نصب الراية (١٤٩/١).

(١) الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٧/٢٠ رقم ٧٩٧)، قال الهيثمي في المجمع (٣٢٧/١): «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن» اهـ.

(٢) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

يصلي ويقضي، عكس ما قال مالك وأصبغ: يقضي، والأداء: لأشهبا[1].

***

باب المسح على الخفين

- حكم المسح على الخفين.
- تواتر المسح عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.
- مخالفة أهل البدع تقتضي المسح على الخفين.
- شروط المسح على الخفين.
- صفة المسح على الخفين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا، وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوءٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلاَةُ فَهَذَا الَّذِي إِذَا أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَإِلاَّ فَلاَ، وَصِفَةُ الْمَسْحِ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الأَصَابِعِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَذْهَبَ بِيَدَيْهِ[2] إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْثِ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسْلٍ، وَقِيلَ يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ لِئَلاَّ يَصِلَ إِلَى عَقِبِ خُفِّهِ شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةِ مَا مَسَحَ مِنْ خُفَّيْهِ مِنَ الْقَشْبِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ).

---

(١) انظر هذه الأقوال في التوضيح (٣٧٣).

(٢) في نسخة الحلبي: (بيده).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بـابٌ لـهُ الـمَسْـحُ عـلـى الـخُـفَّـيـنِ — وَبَـطَـلَ الـمَـسْـحُ بِـنَـزْعِ ذَيْـنِ
وذَا إِذَا أَدْخَـلَ بَـعْـدَ الْـغَـسْـلِ فِـي — طَـهَـارَةٍ كَـامِـلَـةٍ لاَ تَـنْـتَـفِـي
وَذَا إِذَا أَحْـدَثَ بَـعْـدُ أَصْـغَـرَا — ثُـمَّ تَـوَضَّـأ فَـمَـسْـحُـهُ يُـرَى
وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ الْيُمْنَى عَلَى — خُفٍّ مِن أَطْرَافِ الأَصَابِعِ العُلاَ
وَيَـدَهُ الـيُـسْـرَى تُـحـيـتَـهَـا إِلَـى — كَـعَـبَـيْـهِ وَالْـيُـسْـرَى كَـذَا أَوْ جَـعَـلاَ
يُـسْـرَاهُ فَـوْقَـهَـا وَيُـمْـنَـى أَسْـفَـلاَ — وَكُـلُّ حَـائِـلٍ كَـطِـيـنٍ أَبْـطَـلاَ
وَقِـيـلَ يَـبْـدَأُ مِـنَ الـكَـعْـبِ إِلَـى — أَصَـابِـعٍ لِـلْـقَـشْـبِ أَلاَّ يَـحْـمِـلاَ

❋ ❋ ❋

باب في المسح على الخفين

(باب في المسح على الخفين) أي هذا باب في حكم المسح على الخفين، وسقوط التوقيت فيه، وما يبطله، وبعض شروطه، وصفته، وما يمنع منه المسح.

فما هما الخفان: الخف هو قشر من جلد مخروز يكون على الرجل، يمكن متابعة المشي به(١).

تواتر المسح على الخفين:

قال الحافظ(٢): نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف(٣)، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته.

---

(١) العارضة (١/١٣٩)، والمسالك (٢/١٤٨) كلاهما لابن العربي.

(٢) الفتح (١/٣٦٥).

(٣) شرح التلقين (١/٣١٠)، وانظر التوضيح (٣٧٧).

وقال ابن عبدالبر: لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقاً، ثانيهما للمسافر دون المقيم، وهذا الثاني ما في المدونة[1] وبه جزم ابن الحاجب[2]، وصحح الباجي الأول ونقله عن ابن وهب[3]، وعن ابن نافع[4] في المبسوطة نحوه وأن مالكاً إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز، وقال مالك عند موته: المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه، إلاّ أني كنت أجد في نفسي الطهور ولا أرى من مسح مقصراً»[5]، وهذا مثل ما صحّ عن أبي أيوب الصحابي ﷺ[6].

في المسح على الخفين مخالفة لأهل البدع:

وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين قال: والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اهـ.

وقال الشيخ محيي الدين: وقد صرح جمع من الأصحاب بأنّ الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر

---

(١) المدونة (١/٤٥).

(٢) التوضيح (٣٧٦).

(٣) المنتقى (١/٧٧) والعتبية مع البيان والتحصيل (١/٢١ ـ ٢٢).

(٤) ابن نافع (توفي سنة ٢١٦هـ على خلاف) هو عبدالله بن نافع بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، أبو محمد، المدني، فقيه، من كبار أصحاب الإمام مالك، وأحد أئمة الفتوى بالمدينة. صحب مالكاً أربعين سنة، وتفقه به. الديباج (١٣١)، والكاشف للذهبي (٢/١٣٦).

(٥) المذهب (١/١٦٨).

(٦) انظر البيان والتحصيل لابن رشد (١/٨٢).

على الإتمام، وقد صرح جمع من الحفاظ بأنّ المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين[(١)].

وابتدأ بحكمه فقال: **(وله)** أي ورخص[(٢)] للماسح المفهوم من السياق، أو من المسح لأن المسح لا بدَّ له من ماسح رجلاً كان أو امرأة **(أن يمسح على الخف)** ويروى على الخفين أي يجوز المسح على الخفين. فالمسح على الخفين رخصة وتخفيف، والغسل أفضل منه فيكون الجواز بمعنى خلاف الأولى، ولا مفهوم للخفين بل مثلهما الجرموقان، وهما خفان غليظان لا ساق لهما[(٣)] ومثلهما الجوربان، وهما على شكل الخف يصنعان من نحو القطن ويغشيان بجلد.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فقراءة الجرِّ في قوله تعالى: ﴿**وأرجلِكم**﴾ وفعله عليه الصلاة والسلام ومن الأحاديث في ذلك:

ما روى البخاري ومسلم[(٤)] عن همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا؟ فقال: نعم! «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه» قال الأعمش قال إبراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة».

أي حديث جرير رضي الله عنه كان يعجب إبراهيم النخعي وغيره من التابعين لأنه يدل على أن جواز المسح على الخفين باق، ولم ينسخ بآية الوضوء في

---

(١) فتح الباري (٣٦٥/١)، شرح التلقين (٣١٠/١)، وانظر المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (١٤٤/٢).

(٢) الرخصة: بإسكان الخاء ـ وهي في اصطلاح الأصوليين: حكم غُيِّرَ من صعوبة على سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي مثل قصر الصلاة الرباعية في السفر، مع بقاء حكمها تامة في الحضر. انظر نثر الورود (٦٨/١).

(٣) التوضيح (٣٨١).

(٤) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٢٧٢).

المائدة، والتي فيها وجوب غسل الرجلين، لأن جريراً ﷺ أسلم بعد نزولها ورأى النبي ﷺ يمسح عليهما.

وما رواه البخاري من طريق أصبغ عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ».

والنكتة في رواية البخاري هذا عن أصبغ كما قال الحافظ: اختار الرواية عنه لهذا الحديث لقوله: «المسح عن النبي ﷺ وعن أكابر أصحابه في الحضر أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكاً على خلافه»، وحديث المغيرة بن شعبة: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» البخاري وغيره.

(في الحضر) لحديث حذيفة ﷺ قال: «كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً، فتنحيت، فقال: **ادْنُهُ،** فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضّأ فمسح على خفيه»، قال النووي: وفيه دليل على المسح على الخفين في الحضر، مالك عن نافع: أن عبدالله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها» مالك في الموطأ[(١)].

(والسفر) لحديث المغيرة السابق، وقد كان في غزوة تبوك، ولأن المسح على الخفين من باب الرخص، والرخص لا تختص بالسفر فيجوز فعله حضراً وسفراً وعلى المشهور لا يشترط لجواز المسح إباحة السفر **(ما لم ينزعهما)** أي أن المسح على الخفين غير محدود بمدة معلومة من الزمان وهو المشهور عن مالك واحتجوا بحديث ابن أبي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت «أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «يوماً» قال: ويومين؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة؟ قال: «نعم

---

(١) الموطأ (٧٣).

وما شئت» رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث[(١)]، وروي عن مالك توقيته في الحضر بيوم وليلة، وفي السفر بثلاثة أيام، وهو رواية أشهب وإليه ذهب ابن العربي[(٢)]، وهو الثابت الصحيح عن النبي ﷺ كما في حديث شريح بن هانئ قال: «أتيت عائشة ﵂ أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ: فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»[(٣)]؛ قال ابن العربي[(٤)]: والحديث... وتستمر هذه الرخصة وهي جواز المسح عليهما مدة التوقيت الوارد إلى أن ينزعهما، فإن نزعهما بطل المسح عليهما اتفاقاً، لقوله ﷺ: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» وحديث صفوان «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَمْسَحَ ثلاثاً إِذا سافَرْنَا، وَيَوْماً وَلَيْلَةً إِذا أَقَمْنَا، ولا نَنْزِعهما مِنْ غَائِطٍ ولا بَوْلٍ ولا نَوْم، ولكِنْ مِنَ الجَنَابَةِ»، وتلزمه المبادرة لغسل رجليه، فإن أخر غسلهما عامداً بقدر ما تجفّ فيه أعضاء الوضوء ابتدأ الوضوء، ومثله العاجز والناسي يبني طال أو لم يطل. وإذا خلع إحدى خفيه خلع الأخرى، وغسل رجليه، ولم يجز المسح على إحداهما وغسل الأخرى.

---

(١) أخرجه مالك كما في موطأ رواية محمد بن الحسن (١٠٦/١) دار القلم دمشق ١٤١٣هـ، وأبو داود (١٨٣)، وابن ماجه والدارقطني وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري وقال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي وقال أبو زرعة: رجاله لا يعرفون وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره، وقال ابن عبدالبر: لا يثبت وليس إسناده بقائم كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي (ونقل النووي في شرح المهذب (٤٨٤/١) اتفاق الأئمة على ضعفه. وانظر أحاديث عدم التوقيت في نصب الراية (١/ ١٧٥) وما بعدها). وممن ضعفه الفقيه المالكي المحدث ابن العربي في العارضة (١٤٢/١).

(٢) واستدل كل من القرافي والباجي والقرطبي على جواز المسح في الحضر بحديث عائشة، ولكن الغريب أنهم لم يعتبروه في تحديد مدة المسح بينما الحديث نص في التحديد، الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر (١٠٤/١) ط/ ابن حزم.

(٣) رواه مسلم (٢٧٦).

(٤) عارضة الأحوذي لابن العربي (١٤٥/١).

شروط المسح على الخفين:

وللمسح شروط عشرة: خمسة في الممسوح وخمسة في الماسح[1].

فشروط الممسوح أن يكون جلداً لا ما صنع على هيئة الخف من نحو القطن، طاهراً لا نجساً كجلد ميتة ولو دبغ، ولا متنجساً مخروزاً، ساتراً لمحل الفرض، لا ما نقص عنه، وأن يمكن تتابع المشي فيه بحيث لا يكون واسعاً ولا ضيقاً جداً وإلا فلا يجوز المسح حينئذ.

وشروط الماسح أن لا يكون عاصياً بلبسه، فالرجل المحرم لا يمسح على الخفين، ولا مترفهاً بلبسه فإن كان مترفهاً بلبسه كما إذا لبسه ليدفع عنه مشقة غسل الرجلين أو غير ذلك مما يصدق عليه اسم الترفيه لم يجزه المسح ويعيد أبداً.

وأما إن لبسه لاتقاء حرّ أو برد أو اقتداء بالنبيّ فإنه يمسح حينئذ. وأن يلبسه على طهارة مائية ولو غسلاً يستباح بهما الصلاة، فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية ومعنى بأن كان يستباح بها الصلاة احترازاً من الوضوء للتبرد، (**وذلك**) أي المسح المرخص فيه (**إذا أدخل**) الماسح (**فيهما**) أي الخفين (**رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة**) تضمن هذا الكلام بعض الشروط التي ترخص المسح، فإن قوله: غسلهما يتضمن لبسهما على طهارة، وكونها مائية لحديث المغيرة بن شعبة السابق، وسؤال ابن عمر رضي الله عنهما لأبيه عن المسح فقال عمر رضي الله عنه: «إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فامسح عليهما» رواه مالك. وقوله: تحل به الصلاة يتضمن أن تكون كاملةً حساً ومعنى. (**فهذا الذي**) أدخل رجليه في الخف بعد غسلهما... إلخ مع بقية الشروط هو الذي يرخص له (**إذا أحدث**) بعد ذلك الحدث الأصغر (و) أراد أن (**يتوضأ مسح عليهما**) وتقييد الحدث بالأصغر لأن الأكبر مبطل للمسح لوجوب الغسل عليه كما مر في حديث صفوان رضي الله عنه. (**وإلا**) أي وإن لم يكن كذلك بأن لبسهما على غير طهارة أو

---

(١) المُذهب في ضبط المذهب (١٦٨/١)، التوضيح (٣٨٠).

طهارة ترابية أو على طهارة مائية قبل كمالها (فـ) هذا (لا) يرخص له المسح.

صفة المسح على الخفين[1]:

(**وصفة المسح**) المستحبة (**أن يجعل**) الماسح (**يده اليمنى**) على رجله اليمنى (**من فوق الخف**) يبدأ بذلك (**ومن طرف**) بتحريك الراء (**الأصابع**) أي أصابع رجله اليمنى (**و**) يجعل (**يده اليسرى من تحت ذلك**) أي من تحت الأصابع (**ثم**) بعد أن يفعل ذلك (**يذهب**) أي يمر (**بيديه إلى حد**) أي منتهى (**الكعبين**) الناتئين بطرفي الساقين ويدخلهما في المسح كالوضوء لأنه بدل عنه.

ويكره له أن يتتبع الغضون وهي التجعيدات التي فيه لأن المسح مبني على التخفيف، وأن يكرر المسح وأن يغسله، فإن فعل ذلك أجزأه. ويندب له المسح لما يستقبل من الصلوات إن غسله بنية الوضوء فقط أو انضمّ لها نية إزالة الطين أو نجاسته ولو معفوًّا عنها. فإن غسله بنية إزالة طين أو نجاسة أو لم ينو شيئاً فلا يجزئه. (**وكذلك يفعل بـ**) رجله (**اليسرى**) مثل ذلك أي مثل ما فعل في اليمنى. والمرور باليدين إلى حد الكعبين، ولكن وضعهما على اليسرى عكس وضعهما على اليمنى (**فيجعل يده اليسرى من فوقها و**) يده (**اليمنى من أسفلها**) لما في رواية الترمذي من حديث المغيرة: «أن النبي ﷺ مسح على أعلى الخف وأسفله» وعن مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ٱبْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ ٱبْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ[2].

وقال ابن شبلون[3]: اليسرى كاليمنى على ظاهر المدونة.

---

(١) انظر التوضيح (٣٨٩)، والإشراف (١/١٢٩).

(٢) الموطأ (٨٨) باب العمل في المسح على الخفين.

(٣) ابن شبلون: أبو القاسم عبدالخالق بن خلف بن شبلون بن أبي سعد، فقيه، كان الاعتماد عليه في الفتيا والتدريس بالقيروان بعد أبي محمد بن أبي زيد. المدارك (٢/٢٢).

وما ذكره من الجمع بين مسح أعلى الخف وأسفله متفق عليه، وإنما الخلاف في القدر الذي يجب مسحه. فذهب أشهب إلى أن من اقتصر في مسح خفه على الأعلى أو الأسفل أجزأه، ولا يعيد صلاته، وذهب ابن نافع إلى عدم الإجزاء فيهما ولكن المشهور وجوب مسح أعلاه، قال علي ﷺ: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». رواه أبو داود وسكت عنه، كما سكت عنه المنذري[1]. وقال المغيرة: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهري الخفين».

وروى مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ: وَكَانَ لاَ يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا وَلاَ يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا. الموطأ[2].

ولكن يستحب مسح أسفله لحديث المغيرة قال: وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك...» الحديث أبو داود، فإن اقتصر على مسح الأعلى وصلّى فإنه يعيد في الوقت المختار استحباباً[3]، ويستحب أن يعيد الوضوء والصلاة حيث ترك مسح الأسفل جهلاً أو عمداً أو عجزاً وطال، فإن لم يطل مسح الأسفل فقط، وكذلك أي مثل الاقتصار على مسح الأسفل فقط إن كان الترك سهواً طال أم لا. وإن اقتصر على مسح الأسفل فإنه يعيد أبداً عمداً أو جهلاً أو نسياناً ويبني بنية إن نسي مطلقاً. وإن عجز ما لم يطل. واستظهر بعض الشيوخ أن أجناب الرجلين من الأعلى.

(**ولا يمسح على طين في أسفل خفّه أو روث دابّة**) بالمدّ وتشديد الباء في اصطلاح الفقهاء البغل والفرس والحمار (**حتى يزيله**) أي ما أصابه منهما (**بمسح**) للطين (**أو غسل**) للروث النجس، وأولى لو غسل الطين أو الروث الطاهرين.

---

(١) سنن أبي داود (١٦٢) ورواه البيهقي (١/٢٩٢) باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين. وقال الحافظ في البلوغ: (٥٥) إسناده حسن.

(٢) الموطأ (٨٩).

(٣) المدونة (١/٣٩) والنوادر (١/١٤).

قال عبدالوهاب: لأنّ المسح إنمّا يكون على الخف، وهذا حائل دون الخف، فوجب نزعه[1]. ونظر فيه الفاكهاني بأن ذلك على سبيل الندب دون الوجوب، لأنه لو ترك مسح أسفل الخف جملة لم يكن عليه إعادة إلا في الوقت على قول ابن القاسم وعلى قول أشهب لا إعادة عليه لا في الوقت ولا في غيره. (و) قد **(قيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع)** هذه صفة أخرى في المسح على الخف يعني والمسألة بحالها من وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى. **(لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب)** بفتح القاف وسكون المعجمة العذرة اليابسة عند أهل اللغة. وإنما كان يبدأ من الكعبين لئلا ينتقل شيء من القشب إلى أعلى الخف بخصوصه لأن نقل النجاسة من موضع إلى آخر لازم على كل حال بدأ من العقب أو من الأصابع أي ونقل النجاسة إلى أعلى الخفّ أشد من نقلها في أسفله أي من حيث إن ترك مسح الأعلى يبطل المسح دون الأسفل.

وفي الكلام بحث قويّ لا دافع له، وذلك أنه إذا طلب منه مسح الطين وغسل الروث النجس قبل المسح أن يعقل نقل نجاسة من موضع إلى آخر كان الأعلى أو غيره بدأ المسح من العقب أو من الأصابع.

(وإن كان في أسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله) أي تجب إزالته على القول بأن مسح الأسفل واجب، وتندب على القول بأنه مندوب.

قال في الفواكه الدواني[2]: (خاتمة) لأبواب الطهارة البدلية: لم يتعرض ابن أبي زيد رحمه الله تعالى في رسالته إلى مسح الجبائر مع أن بيانها أهم من غيرها.

ومحصل ما يتعلق بها على وجه الاختصار: أن الموضع المجروح، والذي يتألم صاحبه بمسه ولم يكن مجروحاً إن خاف بغسله مرضاً أو زيادته

---

(١) واختلف في المسح على الخف المغصوب: فقال ابن عطاء الله: لا يصح المسح عليه. وقال القرافي: يمسح، وذكرهما صاحب المختصر تردداً تنوير المقالة (٥٩٩/١)، الذخيرة (٣٢٧/١)، المختصر (١٨).

(٢) الفواكه الدواني (١٦٣/١).

أو تأخر برء كالخوف المجوز للتيمم فإنه يمسح عليه وجوباً إن خاف هلاكاً، أو شديد أذى وندباً إن خشي دون ذلك، فإن لم يستطع مباشرته بالمسح مسح على جبيرته وهو الدواء الذي يجعل عليه، فإن لم يستطع مسح على الخرقة ولو انتشرت وخرجت عن محله حيث احتيج إلى ذلك ولا يشترط لبسها على طهارة، ومثل الجرح الرمد فلا يتيمم الأرمد بحال بل يمسح ولو على الرفراف[1]، وهذا كلّه إن صحّ جلّ جميع جسده إن كان حدثه أكبر أو جل أعضاء الوضوء إن كان أصغر.

والمراد بالجل ما فوق الأقل فالنصف من الجلّ أو أقلّ الصحيح وهو أكثر من يد أو رجل، والحال أنّ غسل الصحيح لا يضر الجريح في جميع ذلك فإنه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح، وأمّا لو عمت الجراحات جميع الجسد أو أعضاء الوضوء أو كان غسل الصحيح يضر الجريح أو أقلّ الصّحيح جدًّا بأن كان كيد أو رجل ولو لم يضرّ غسل الصحيح الجريح ففرضه التيمم.

قال خليل[2]: إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته إن صح جل جسده أو أقله ولم يضرّ غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قل جدًّا كيد فلو تحمل المشقة وغسل الجميع أجزأ، بخلاف لو غسل الصحيح ومسح على الجريح فلا يجزئ، لأنه لم يأت بالأصل ولا بالبدل، وهذا التفصيل عند إمكان مس الجراحات ولو من فوق حائل، وأما لو تعذر مسها بسائر الوجوه بأن لا يستطيع مسها لا بالماء ولا بالتراب لا مباشرة ولا بحائل، فإن كانت بأعضاء التيمم سقط محلّها ويفعل ما سواها من غسل أو مسح في الوضوء أو الغسل، وأما لو كانت بغير أعضاء التيمم فأربعة أقوال: يتيمم مطلقاً، يغسل الصحيح مطلقاً، ثالثها: يتيمم إن كثرت الجراحات ويغسل ما سواها إن قلت وكثر الصحيح؛ والرابع: يجمعها ويقدم الغسل ويؤخر التيمم ليتصل بالصلاة.

---

(١) الرفراف: والرفرف: الثوب من الديباج وغيره إذا كان رقيقاً حسن الصنعة وكذلك فسره أبو عبيدة، والله أعلم. ويعني به قماش أو قطن يوضع فوق الحاجب إذا كان صاحبه مريضاً.

(٢) مختصر خليل (٢١).

تنبيه: «ولو تلبس بالصلاة وسقطت الجبيرة، فإن لم يحتج إليها غسل ما تحتها، أو مسحه، وإلاّ ردّها ومسح عليها، وابتدأ الصلاة»[1].

❋ ❋ ❋

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

- حكم الصلاة ومكانتها.
- الصلاة الوسطى.
- وقت صلاة الفجر.
- وقت صلاة الظهر.
- وقت صلاة العصر.
- وقت صلاة المغرب.
- وقت صلاة العشاء.
- فضل الصلاة في أول وقتها.
- حكم تأخير صلاة العشاء وحكم النوم قبلها والكلام بعدها.
- ما يدرك به وقت الصلاة.

❋ ❋ ❋

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا انْصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِباً

(١) المذهب (١/١٧٢).

مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبرِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى يَرْتَفِعَ، فَيَعُمَّ الأُفُقَ، وَآخِرُ الْوَقْتِ الإِسْفَارُ الْبَيِّنُ الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ وَاسِعٌ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ.

وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ، وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبُعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلاَةَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ، وَقِيلَ: أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَالأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، وَآخِرُ الْوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ[1] بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ، وَقِيلَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الشَّمْسَ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ، غَيْرُ مُنَكِّسٍ رَأْسَكَ، وَلاَ مُطَأْطِئٍ لَهُ، فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ بِبَصَرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ، وَإِنْ نَزَلَتْ عَنْ بَصَرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ.

وَالَّذِي وَصَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.
وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: وَهِيَ صَلاَةُ الشَّاهِدِ يَعْنِي الْحَاضِرَ، يَعْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ لاَ يَقْصُرُهَا وَيُصَلِّيهَا كَصَلاَةِ الْحَاضِرِ، فَوَقْتُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَجَبَتْ الصَّلاَةُ وَلاَ تُؤَخَّرُ، وَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ وَقْتٌ وَاحِدٌ لاَ تُؤَخَّرُ عَنْهُ.

وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعَتَمَةِ: ـ وَهِيَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ، وَهَذَا الاِسْمُ أَوْلَى بِهَا ـ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ، وَالشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ الْبَاقِيَةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ،

---

(١) في نسخة: مثله.

فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلاَ حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوَقْتُ، وَلاَ يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ، فَذَلِكَ لَهَا وَقْتٌ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مِمَّنْ[1] يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ، وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا أَوْلَى، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلاً لاِجْتِمَاعِ النَّاسِ.

وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

الصُّبْحُ وَالْفَجْرُ هِي الْوُسْطَى لَدَى ... أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَوَقْتُهَا ابْتِدَا
هُوَ انْصِدَاعُ فَجْرِهَا الْمُعْتَرِضِ ... بِالضَّوْءِ في أَقْصَى الْمَشَارِقِ ارْتُضِي
آخِرُهُ الإِسْفَارُ ذُو إِنْ سَلَّمَا ... مِنْهَا بَدَا حَاجِبُ شَمْسِهِ ومَا
بَيْنَهُمَا فَوَاسِعٌ وَأَفْضَلُهُ ... أَوَّلُهُ ووقتُ ظُهْرٍ أَوَّلُهُ
زَوَالُ قُرْصِ الشَّمسِ عنْ كَبْدِ السَّمَا ... أيْ أَخْذَ الظِّلُّ يَزِيدُ وَسَمَا
وَيَنبَغِي فِي الصَّيْفِ أنْ تُؤَخَّرَا ... حَتَّى يَزِيدَ الْفَيْءُ رُبعاً قَدَرَا
وقِيلَ ذَاكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِأَنْ ... تُدْرِكَ فَالتَّقْدِيمُ لِلْفَذِّ حَسَنْ
وقِيلَ فِي شِدَّةِ حَرٍّ أَجْوَدُ ... إِبْرَادُهَا فَفِي الْحَدِيثِ أَبْرِدُوا
وَآخِرُ الظُّهْرِ وصَدْرُ الْعَصْرِ أنْ ... يَصِيرَ فَيْءُ الشَّيْءِ مِثْلَهُ وعَنْ
لِلاِصْفِرَارِ وَغُرُوبُ الشَّمْسِ ... لِلْمَغْرِبِ الشَّاهِدِ وَقْتُ الْمُمْسِي
ولِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ ... لِلثُّلْثِ وَالْبَيَاضُ لَغْوٌ إِنْ بَقِي
ثُمَّ الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلاَةِ ... تُنْدَبُ فِي أَوَائِلِ الأَوْقَاتِ
وفِي الْمُدَوَّنَةِ تَأْخِيرُ الْعِشَا ... نَزْراً لِلاِجْتِمَاعِ مَنْدُوبٌ فَشَا
والنَّوْمُ قَبْلَهَا كَرِيهٌ وَالْكَلِمْ ... لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا مِنَ الْمُهِمْ

الشرح:

(باب في أوقات الصلاة) في بيان متعلق معرفة أوقات الصلاة وهي

(١) في نسخة الغرب: (لمن).

النسب المتعلقة بالأوقات (و) بيان معرفة (**أسمائها**) أما معرفة الأوقات فهي فرض عين على كل مكلف أمكنه ذلك. ومن لا يمكنه كالأعمى قلد غيره.

والأوقات جمع وقت: وهو الزمن المقدر للعبادة شرعاً، وهو إما وقت أداء أو وقت قضاء. ووقت الأداء إما وقت اختيار بمعنى أن المكلف مخير في إيقاع الصلاة في أي جزء من أجزائه، وإما وقت ضرورة؛ والاختيار إما وقت فضيلة، وإما وقت توسعة.

وأما الصلاة فقد اختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل: هي الدعاء لاشتمالها عليه، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم، وقيل: لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلى من السابق في خيل الحلبة[١]، وقيل: هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف، وقيل: هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، قالوا: ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف، وقيل: هي من الرحمة، وقيل: أصلها الإقبال على الشيء، وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم[٢].

في اصطلاح أهل الشرع[٣]: (قربة فعلية ذات إحرام، وسلام، أو سجود فقط).

قال ابن العربي: وقد جعل الله في الصلاة خصالاً، منها أن جعل قيامها مقروناً بالبشارة، وقراءتها مقرونة بالشهادة، وركوعها مقروناً بالمغفرة، وسجودها مقروناً بالقربة[٤].

---

(١) قال الشاعر:

أتاني المجلى والمصلّى وبعده الـ ... ـمسلى وتال بعده عاطف يسري

ومرتاحها ثم الحظي ومؤمل ... وجاء اللطيم والسكيت له يجري

(٢) شرح مسلم للنووي (٦٤/٤) دار الفكر.

(٣) شرح حدود ابن عرفة (١٠٧/١) تحقيق أبي الأجفان، والطاهر المعموري ط/دار الغرب الإسلامي.

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٣٥٩/١).

حكمة مشروعيتها:

قال ابن راشد: تشريف العبد بالتكليف، وإرشاده لما يُطَهِّر قلبه، فإن ذكر الرب تطهير للقلب[1].

وهي مما علم وجوبه من الدين بالضرورة، فجاحدها كافر بالإجماع[2]، وأما تاركها فهو مرتدّ يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وفاقاً للجمهور[3].

وقد نظم أبو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْمَقْدِسِيُّ (المتوفى سنة ٦١١هـ) في حد تاركها فقال:

«خَسِرَ الَّذِي تَرَكَ الصَّلاَةَ وَخَابَا ... وَأَبَى مَعَاداً صَالِحاً وَمَآبَا

إنْ كَانَ يَجْحَدُهَا فَحَسْبُكَ أَنَّهُ ... أَمْسَى بِرَبِّكَ كَافِراً مُرْتَابَا

أَوْ كَانَ يَتْرُكُهَا لِنَوْعِ تَكَاسُلٍ ... غَطَّى عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ حِجَابَا

فَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَأَيَا لَهُ ... إنْ لَمْ يَتُبْ حَدَّ الْحُسَامِ عِقَابَا

وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ يُتْرَكُ مَرَّةً ... هَمْلاً وَيُحْبَسُ مَرَّةً إيجَابَا

وَالظَّاهِرُ المشهور مِنْ أَقْوَالِهِ ... تَعْزِيرُهُ زَجْراً لَهُ وَعِقَابَا

إِلَى أَنْ قَالَ:

وَالرَّأْيُ عِنْدِي أَنْ يُؤَدِّبَهُ الْإِمَا ... مُ بِكُلِّ تَأْدِيبٍ يَرَاهُ صَوَابَا

وَيَكُفَّ عَنْهُ الْقَتْلَ طُولَ حَيَاتِهِ ... حَتَّى يُلاَقِيَ فِي الْمَآبِ حِسَابَا

فَالْأَصْلُ عِصْمَتُهُ إِلَى أَنْ يَمْتَطِي ... إِحْدَى الثَّلاَثِ إِلَى الْهَلاَكِ رِكَابَا

الْكُفْرُ أَوْ قَتْلُ الْمُكَافِي عَامِداً ... أَوْ مُحْصَنٌ طَلَبَ الزِّنَا فَأَصَابَا

---

(١) المذهب (٢٢٨/١).

(٢) انظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/).

(٣) البيان والتحصيل (٤٧٥/١) والتفريع لابن الجلاب (٢٥٤/١)، والاستذكار (٣٤٢/٥) وما بعدها. والمجموع للنووي (١٣/٣) والمغني لابن قدامة (٣٥١/٣).

فَهَذَا مِنْ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى أَتْبَاعِ مَالِكٍ، اخْتَارَ خِلَافَ مَذْهَبِهِ فِي تَرْكِ قَتْلِهِ»[1].

وكذلك جاحد باقي أركان الإسلام التي هي الشهادتان والزكاة والصوم والحج.

ولوجوبها شروط خمسة:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ والبلوغ.

٣ ـ والعقل.

٤ ـ وارتفاع دم الحيض والنفاس.

٥ ـ ودخول وقت الصلاة. وزاد عياض: بلوغ الدعوة.

وهي أعظم العبادات لأنها فرضت في السماء ليلة الإسراء، وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف سائر الشرائع فإنها فرضت في الأرض. واختلف في كيفية فرضها، فعن عائشة ﵂: «فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحضر» رواه مالك في الموطأ والشيخان وغيرهم. وقيل: فرضت أربع ركعات إلا المغرب والصبح فالأولى فرضت ثلاثاً والثانية ركعتين ثم قصر منها ركعتان في السفر.

وأما معرفة أسمائها فواجبة أيضاً لأن بها يقع التمييز والتعيين، ولأنه إن لم يعين الصلاة فصلاته باطلة. . .

وأوقاتها محددة شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾[2]، قال التتائي: فتمسون دل على المغرب

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للحافظ ابن دقيق العيد (٣/٥٥) كتاب القصاص، وانظر المذهب في ضبط المذهب لابن راشد القفصي (١/٣٣٠).

(٢) الآيتان من سورة الروم (١٧ ـ ١٨).

والعشاء، وتصبحون على الصبح، وعشيًا على العصر، وتظهرون على الظهر، وقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾[1]، قال التتائي: دلت الآية على ثلاثة أوقات: : الظهر بدلوكها، وهو ميلها. وعلى العشاء بغسق الليل. والصبح بقرآن الفجر، وقيل دلت على الخمس: فدلوكها على الظهر والعصر؛ وغسق الليل على المغرب والعشاء؛ وقرآن الفجر على الصبح[2].

وللأحاديث منها ما رواه مالك، والبخاري، ومسلم[3]، عن ابن شهاب: أن عمر بن عبدالعزيز أخَّر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أنّ جبريل ﷺ نزل فصلَّى فصَلَّى رسول الله ﷺ؛ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ؛ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ؛ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ؛ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ؛ ثم قال (بهذا أمرت). فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدّث؛ أَوَ إِنَّ جبريلَ هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه. قال عروة: (ولقد حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر).

مَالِك عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: «إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ. وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَالْعِشَاءَ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ.

---

(١) الآية (٧٨) من سورة الإسراء.

(٢) تنوير المقالة (٦٠٩/١).

(٣) مالك (١)، والبخاري (٤٩٩)، ومسلم (٦١٠).

وَالصُّبْحَ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ»[1].

ولحديث جبريل عليه السلام في إمامته نبينا ﷺ وتعليمه أوقات الصلاة، وتعليم النبي ﷺ الناس. فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنه، «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلاَةَ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ وَقْتٌ».
النسائي[2].

وحديث أبي بَكْرِ بْن أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً. قَالَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ

---

(١) مالك في الموطأ (٩) باب وقوت الصلاة، والنسائي في السنن (١٩٣٥ ـ ٢١٨٤).
(٢) النسائي (٥١٢).

الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْها. والْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ. ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هذَيْنِ». رواه مسلم.

الصلاة الوسطى عند المالكية:

وهكذا بينت السنة تفاصيل أوقات الصلاة وقد بدأ المصنف بصلاة الصبح لأنها أول صلاة النهار، وبين بأنها الصلاة الوسطى فقال: **(أمّا صلاة الصّبح فهي الصّلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر)**[1] قلت: قد اختلف الناس في الصلاة الوسطى[2] على أقوال بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات، ومن بين الأقوال قول المالكية والشافعي على أنها صلاة الصبح واستدلوا لذلك بأدلة منها: ما رواه النّسائي عن ابن عباس قال: «أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَرَّسَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى وَهِيَ صَلَاةُ الوُسْطَى» رواه النسائي[3].

وعن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: «أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآية فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (وصلاة العصر)، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» مالك في الموطأ، ورواه مسلم، وأبو داود، والترمذي[4].

---

(١) انظر الإشراف (١/٢٠٧).

(٢) يمكنك أخي الطالب الاطلاع على هذه الأقوال واحتجاجات كل فريق مع الترجيح في الاستذكار (١/٦٦) العلمية، وانظر المحرر الوجيز لابن عطية (١/٥٩٨ ـ ٦٠٢) ط/ الأوقاف القطرية، نيل الأوطار للشوكاني (١/٣٨٢) ط/دار الفكر.

(٣) النسائي (٦٢٤)، وأنكر الألباني زيادة (وهي صلاة الوسطى) وبقية الحديث صحيح.

(٤) الموطأ (١/١٣٨، ١٣٩)، ورواه مسلم (٦٢٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٦).

وعن حفصة عند مالك في الموطأ قال عمرو بن رافع: «إِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ لَهَا مُصْحَفاً فَقَالَتْ لَهُ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى فَآذِنِّي، فَآذَنْتُهَا فَقَالَتْ اكْتُبْ: ﴿**وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى وَصَلاَةِ العَصْرِ**[1] **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾. فاستدلوا بهذه الأحاديث وغيرها على أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر لأنّ العطف يقتضي المغايرة، وهو راجع إلى الخلاف الثابت في الأصول في القراءة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الآحاد فتكون حجة كما ذهبت إليه الحنفية وغيرهم، أم لا تكون حجة لأنّ ناقلها لم ينقلها إلا على أنّها قرآن، وكذلك في كون الصّبح تأتي وقت مشقّة بسبب برد الشتاء وطيب النّوم في الصّيف والنّعاس وفتور الأعضاء وغفلة النّاس، وبورود الأخبار الصحيحة في تأكيد أمرها، فخصّت بالمحافظة لكونها معرضة للضّياع بخلاف غيرها»[2]، قال مالك: وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت في ذلك[3]، وروي عن بعض الصحابة والتابعين على أنها الوسطى منهم: عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر[4] وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس.

ولا يخفى أن كثرة الأسماء تدلّ على شرف المسمَّى، فقد ذكر بإزاء هذه الصلاة أربعة أسماء: الصبح والوسطى والفجر والغداة[5]. والصبح مشتق

---

(١) وقول عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث: «وصلاة العصر» يوهم أن هذه الجملة من القرآن وإنما هي تفسير لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ ويدل على ذلك ما رواه الطبراني (٥٣٩٣) عن حميدة مولاة عائشة قالت: أوصت عائشة لنا بمتاعها، فوجدت في مصحف عائشة: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وهي: العصر - ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، وقد تقدمت الأحاديث الدالة على أنها العصر.

(٢) وانظر الذخيرة للقرافي (٣٢/٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (٣٨٢/١) باب بيان أنها الوسطى. وانظر تفسير ابن عطية، والجامع لأحكام القرآن عند تفسيرهما للآية.

(٣) الموطأ (١٣٧/١) بلاغاً باب الصلاة الوسطى، وأثر ابن عباس وصله ابن أبي شيبة (٥٨١/٣) رقم (٨٦٨٣)، وعبدالرزاق (٥٧٩/١) رقم (٢٢٠٧). وانظر المجموع (٥٦/٣) والمغني (٤٢١/١).

(٤) ابن أبي شيبة (٥٨٥/٠٣ رقم ٨٧٠٩).

(٥) تنوير المقالة (٦١٠/١ - ٦١٢).

من الصباح وهو البياض لوجوبها عنده، والفجر مشتقّ من الانفجار لوجوبها عند انفجار الفجر من ظلمة الليل.

وقت صلاة الصبح:

(فأوّل وقتها) يعني الاختياري **(انصداع)** أي انشقاق **(الفجر المعترض)** أي المنتشر **(بالضّياء في أقصى)** أي أبعد **(المشرق)** أي أنّ ضياء الفجر مستمدّ من ضوء الشمس، وهي تارة تطلع من أقصى المشرق، وتارة من غيره، فهو تابع لها، فموضع انفجاره هو موضع طلوع الشمس وخرج بقوله المعترض الفجر الكاذب، وهو البياض الذي يصعد كذنب السرحان أي الذئب مستدقاً فلا ينتشر، والمراد أنه لا يذهب مستطيلاً ممتداً، بل يرتفع في السماء كالعمود، فليس له حكم وقد جاء بيان ذلك في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ «ٱلْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ ٱلطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ ٱلصَّلاَةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ ٱلصَّلاَةُ ـ أَيْ: صَلاَةُ ٱلصُّبْحِ ـ وَيَحِلُّ فِيهِ ٱلطَّعَامُ» رَوَاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱلْحَاكِمُ[1]، وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي ٱلَّذِي يُحَرِّمُ ٱلطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي ٱلأُفُقِ» وَفِي ٱلآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ ٱلسِّرْحَانِ»، **(ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة حتّى يرتفع فيعمّ)** أي يسدّ **(الأفق)** لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ بَيَاضُ الأُفُق المُسْتَطِيل هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا يَعْنِي مُعْتَرِضاً**» رواه مسلم، وأحمد والترمذي[2].

---

(١) ابن خزيمة (١/١٨٤)، والحاكم (١/١٩١، ٤٢٥) وقال: إسناده صحيح، وقال الذهبي: صحيح.

(٢) مسلم (٢/٧٧٠، رقم ١٠٩٤)، وأخرجه أيضاً: أحمد (٥/١٣، رقم: ٢٠١٥٨ ـ ٢٠١٦١) والنسائي (٤/١٤٨، رقم (٢١٧١)، والترمذي (٧١٠)، وابن خزيمة (٣/٢١٠ رقم ١٩٢٩)، والبيهقي (١/٣٨٠، رقم ١٦٦٢). قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ولفظهما: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ وَلَكِن الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ».

واستشكل ابن عمر[1] كلام المصنف قائلاً: إنّ المصنف قال: المعترض بالضياء في أقصى المشرق، فبين أنه من أقصى المشرق يطلع ثم قال: ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة، فأفاد أنّه من القبلة يطلع وأفاد أيضاً أنّ القبلة لها دبر وليس كذلك. وأجاب الأجهوري[2]: بأن القبلة والمشرق واحد وهو ما قابل المغرب، والدبر الجوف، فمن عميت عليه القبلة جعل المشرق أمامه والمغرب خلفه، وحينئذ يكون مستقبلاً لأن انحرافه عن القبلة يكون انحرافاً يسيراً.

(**وآخر الوقت**) أي وقت الصبح (**الإسفار البيّن الذي إذا سلّم منها**) أي من صلاة الصبح (**بدا**) أي ظهر (**حاجب**) أي طرف قرص (**الشمس**) لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» البخاري ومسلم[3]؛ ولمسلم نحوه من حديث عائشة وحديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وقد مر حديث جبريل؛ ومفاد كلامه أن آخر الوقت المختار للصبح طلوع الشمس، وهو مشهور قول مالك، وقال ابن عبدالبر[4]: إنّه الذي عليه عمل النّاس، بل عزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى، وعليه فلا ضروري للصّبح[5]،

---

(١) ابن عمر هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي المتوفى سنة (٧٦١) له تقييد على الرسالة قيده الطلبة زمن إقرائهم، فهو يهدي ولا يعتمد كما قال زروق في شرح الرسالة (٤/١) وقال الغلاوي في النظم المسمى بوطليحية (تحقيق يحيى بن البراء) ص (٩٨) في فصل الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت بنقله: كطرة الجزولي وابن عمر على رسالة أمير الأمراء.

(٢) الأجهوري (٩٦٧ ـ ١٠٦٦هـ) هو علي بن محمد بن عبدالرحمٰن، نور الدين، الأجهوري. مولده ووفاته بمصر. شيخ المالكية بمصر في عصره. فقيه محدث. أخذ عن الشمس الرملي وطبقته. له: «شرح رساله ابن أبي زيد» له شروح ثلاثة علي مختصر خليل في الفقه؛ وقد ألف في الحديث والعقائد وغيرها [شجرة النور ص٣٠٣، والأعلام للزركلي ١٦٧/٥، وخلاصة الأثر ١٥٧/٣].

(٣) رواه البخاري (٥٣١)، ومسلم (٦٠٨).

(٤) التمهيد (٢٧٦/٣) تنوير المقالة (٦١٨/١) والثمر الداني (٨٩).

(٥) وهو الصحيح المطابق للدليل إذ لا ضروري إلا في صلاة العصر فقط.

والذي في المدونة وهو المعتمد[1]، ومشى عليه صاحب المختصر[2] أن وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى، والغاية خارجة، والإسفار الأعلى هو الذي يتراءى فيه الوجوه في محلّ لا سقف فيه ولا غطاء. ويراعى في ذلك البصر المتوسط، وحينئذ يكون الوقت الضروري للصّبح من أوّل الإسفار الأعلى إلى الجزء الأول من الطلوع.

وقال ابن العربي: وقد اختلف عن مالك في ذلك، فمرة قال: ليس لها وقت ضرورة على مقتضى الحديث[3]، ومرة قال: لها وقت ضرورة[4].

(و) إذا ثبت أن أول وقت صلاة الصبح انصداع الفجر وآخره طلوع الشمس، فـ (ـما **بين هذين الوقتين وقت واسع**) لإيقاع الصلاة متى أوقعها في شيء منه لم يكن مفرّطاً، والوقت الموسع هو: الاختياري لإمكان أداء الصلاة في أوله أو وسطه أو آخره، ولأن أول الوقت المختار وآخره سواء في نفي الحرج، إلا أن يظن الموت قبل الفعل لو لم يشتغل به فإنه يعصي بتركه اتفاقاً، كالمُتَوَعَّدِ بالقتل، لأن الوقت الموسع صار في حقه مضيقاً فيجب عليه أن يصلي قبل ذلك الوقت، فلو لم يصلِّ في ذلك الوقت الذي طلب منه أن يصلي فيه كان آثماً مات أو لا.

قال الأزهري: وينبغي أن يكون مثل الموت ظنّ باقي الموانع التي طروّها مسقط كالحيض، وإن كانت لو أخرت وطرأ المانع لا تقضى لأن عدم القضاء لا ينافي الإثم[5]، قلت: وفي الاستذكار: قال ابن وهب سألت عن المرأة تنسى أو تغفل عن صلاة الظهر فلا تصليها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس، فقال مالك: لا أرى عليها قضاء للظهر ولا للعصر إلا أن تحيض بعد غروب الشمس، فإن حاضت بعد غروب الشمس ولم تكن صلت الظهر والعصر ـ رأيت عليها القضاء. قال: ولو نسيت الظهر والعصر

---

(١) المدونة (١/٥٧)، وانظر المذهب (١/٢٣٠).
(٢) مختصر خليل (٢٣).
(٣) ورجحه ابن العربي في العارضة (١/٢٦٢ ـ ٢٦٣).
(٤) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (١/٣٧٤).
(٥) الثمر الداني (٩٠).

حتى اصفرّت الشمس، ثم حاضت فليس عليها قضاء فإن لم تحض حتى غابت الشمس فعليها القضاء قال ولو طهرت قبل غروب الشمس واشتغلت بالغسل مجتهدة غير مفرطة حتى غابت الشمس لم تقض شيئاً[1].

قلت: وتأثيم المؤخر الذي جاءه العذر ما دام في الوقت لا وجه له، إلا إذا لم يكن له عزم على أدائها في الوقت الموسع فنعم؛ وقد قال عبدالوهاب: لا يجوز إلا البدل، وهو العزم على أدائها في الوقت، لأن من توجه عليه الأمر، ولم يفعل، ولم يعزم، فهو معرض عن الأمر على الفعل، والمعرض عن الأمر عاص مستحق العقاب واختار الباجي وغيره عدم وجوب العزم حملاً للأمر على وجوب الفعل والأصل عدم وجوب غيره[2].

(و) إذا تقرر أن الوقت المختار كله سواء في نفي الحرج فاعلم أنه متفاوت في الفضيلة، فـ (**ـأفضل ذلك**) أي الوقت المختار (**أوله**) ظاهره مطلقاً في الصيف والشتاء للفذّ والجماعة، وهو كذلك عند مالك وأكثر العلماء لتحصيل فضيلة الوقت لقوله تعالى: ﴿**حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾**﴾[3] ولحديث عبدِ اللهِ ﷺ قال: «سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللَّهِ؟ قال: **الصلاةُ عَلَى وَقتِها**» البخاري ومسلم[4]. وكذلك مما صحّ عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح بِغَلَس، فعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ» رواه مالك في الموطأ، والشيخان في صحيحيهما البخاري ومسلم[5]، وعليه واظب الخلفاء الراشدون.

وقت صلاة الظهـر:

(**ووقت الظهر**) أي أول وقته المختار (**إذا زالت**) أي مالت (**الشمس**

---

(١) الاستذكار (١/٤٢).

(٢) تنوير المقالة (١/٦١٩).

(٣) الآية (٢٣٨) من سورة البقرة.

(٤) رواه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (٨٥).

(٥) الموطأ (٤)، والبخاري (٥٥٣)، ومسلم (٢٣٢).

عن كَبِدِ السماء) الكَبِدُ بفتح الكاف وكسر الباء عبر به عن وسط السماء على سبيل المجاز المرسل من إطلاق اسم الحالّ على المحلّ في الجملة لأن موضعه من الحيوان الوسط، وقد حكى ابن عبدالبر إجماع المسلمين في كل عصر ومصر على هذا الوقت[1].

(وأخذ الظلّ في الزيادة) لما مرّ ولحديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر...»[2].

وكلام المصنف رحمه الله تعالى معناه أنه يلزم من ميل الشمس عن كبد السماء أخذ الظل في الزيادة فيكون تفسير ميل الشمس عن كبد السماء بأخذ الظل في الزيادة تفسيراً باللازم. ويعرف الزوال بأن يقام عود مستقيم، فإذا تناهى الظلّ في النقصان، وأخذ في الزيادة فهو وقت الزوال ولا اعتداد بالظلّ الذي زالت عليه الشمس في القامة، بل يعتبر ظله مفرداً عن الزيادة.

استحباب الإبراد بالظهر في الصيف للجماعة:

(ويستحبّ أن يؤخر) أي صلاة الظهر **(في الصيف)** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» مالك في الموطأ البخاري ومسلم[3].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ البَرْدُ عَجَّلَ» رواه النسائي[4]. وللبخاري نحوه.

قال الفاكهاني نصه اختصاص التأخير بالصيف دون الشتاء جماعة وأفذاذاً. وقال ابن ناجي: لا مفهوم لقوله في الصيف، بل وكذلك استحب

---

(١) الاستذكار (١/٣٨) ط/ التمهيد (٨/٧٠).

(٢) رواه ابن عوانة في مستخرجه باب صفة وقت الظهر.

(٣) الموطأ (٢٧)، والبخاري (٥١٠)، ومسلم (٦١٦).

(٤) صححه الألباني (٤٩٩)، كما في صحيح وضعيف النسائي (٤٩٨، ٤٩٩)، وانظر الاستذكار (١/٩٩).

ابن حبيب تأخيرها في الشتاء وفي رمضان[1]، ويستمر التأخير المستحب **(إلى أن يزيد ظلُّ كلِّ شيء)** مما له ظل كالإنسان **(ربعه بعد الظلّ الذي زالت عليه الشمس)** واحترز بذلك من أن يقدر الظل من أصله أطلق الظل على ما بعد الزوال، وهي لغة شاذة. واللغة المشهورة أنّ الظلّ لما قبل الزوال والفيء لما بعده.

(وقيل إنما يستحب ذلك) أي التأخير المذكور **(في)** حق أهل **(المساجد)** خاصة **(لـ)** ـأجل أن **(يدرك الناس الصلاة)**، مع الجماعة **(وأما الرجل في خاصة نفسه)** وفي نسخة في خاصته **(فأول الوقت أفضل له)** لأنه لا فائدة في تأخيره، ما دام لا يطلب الجماعة لحديث أبي ذر ﷺ عند البخاري ومسلم وغيرهما قال: سَأَلْتُ النَّبِيِّ اللَّهُ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»[2].

(وقيل أما في شدة الحرّ فالأفضل له) أي لمن يريد صلاة الظهر **(أن يبرد بها وإن كان وحده)** وهو الحق إن شاء الله تعالى لأن النبي ﷺ لم يفرق بين الجماعة والمنفرد في الحكم، ومعنى الإبراد أن ينكسر وهج الحر فتحصل من كلامه أن في الإبراد بالظهر ثلاثة أقوال:

١ ـ استحباب التأخير مطلقاً للفذ والجماعة،

٢ ـ وقصر الاستحباب على المساجد للجماعة خاصة،

٣ ـ والثالث التفرقة بين وقت شدة الحرّ وغيره، فيستحب في وقت شدة الحرّ للفذّ والجماعة. لقول النبيّ ﷺ «أبْرِدُوا بالصَّلاةِ فإنَّ شدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهنَّمَ» ولفظ الموطأ أنَّ رسول الله قال: «إذا اشْتَدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[3]، ومعنى الإبراد أن تتفيأ الأفياء وينكسر وهَجُ الحرّ. والفيح لَهب النّار وسطوعها أي ارتفاعها. وحديث التّعجيل منسوخ بهذا الحديث، وهو: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظّهر

---

(١) المذهب (٢٣١/١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الفيح: لهب النار، يقال: فاحت النار تفحُّ فيحاً.

بالهاجرة وقت اشتداد الحرّ» البخاري من حديث جابر، ومسلم[1]...

(وآخر الوقت) المختار للظهر **(أن يصير ظلّ كلٍّ شيء مثله بعد ظلّ نصف النّهار)** وهو قول مالك وأصحابه[2]، لما مر في الحديث واعتبار النّهار هنا من طلوع الشمس إلى الغروب بخلاف النّهار في الصوم فإنّ أوّله من طلوع الفجر.

وقت صلاة العصر:

(وأول وقت العصر)[3] المختار هو **(آخر وقت الظهر)** المختار، فعلى هذا هما مشتركان، وهو المشهور. واختلف التشهير هل الظهر تشارك العصر في أول وقتها بمقدار أربع ركعات، أو العصر تشارك الظهر في آخر وقتها بمقدار أربع ركعات. فعلى الأول لو أخر الظهر حتى دخل وقت العصر وأوقع الظهر أول الوقت لا إثم عليه. ومن صلّى العصر على هذا القول في آخر القامة الأولى كانت باطلة. وعلى الثاني لو صلَّى العصر عندما بقي مقدار أربع ركعات من وقت الظهر من القامة الأولى، فإن العصر تقع في أول وقتها أي: ومن صلى الظهر أول القامة الثانية كان آثماً لوقوعها بعد خروج وقتها، **(وآخره)** أي آخر وقت العصر المختار **(أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه بعد ظلّ نصف النهار)**، **(وقيل)** أول وقت العصر أنك **(إذا استقبلت الشمس بوجهك)** يعني ببصرك **(وأنت قائم غير مُنَكِّسٍ رأسَك ولا مُطَأْطِئٍ له)** التطآطؤ أخفض من التنكيس لأن التنكيس إطراق الجفون إلى الأرض، والتطآطؤ الانحناء على حسب ما يريد الإنسان **(فإن نظرت إلى الشمس ببصرك)** يعني إذا جاءت على بصرك **(فقد دخل الوقت، وإذا لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت، وإن نزلت عن بصرك)** أي جاءت تحت بصرك **(فقد تمكن دخول الوقت)** وقد أنكر على المصنف حكاية هذا القول بأنه لم يعلم قائله، واعترض عليه أيضاً بأنه لا يعلم دخول الوقت بما ذكر لعدم اطراده في كل الأزمنة، لأن الشمس تكون

---

(١) رواه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٢٣٣).

(٢) التمهيد (٨/٧٣)، الإشراف (١/٢٠١).

(٣) قيل سميت العصر لانعصار النهار للفراغ، والشمس للغروب.

في الصيف مرتفعة وفي الشتاء منخفضة، وممن أنكر ذلك ابن الفخار فقال: فانظر في هذا القول أيَّ نظر يوجبه، وهي ثلاثمائة وستون مشرقاً، وثلاثمائة وستون مغرباً في السنة، ففي أي زمن يكون هذا القياس في الشتاء أو في الصيف لاختلاف مطالع الشمس ومغاربها. . . إلخ[1]، ولم يسلم المعترض من الاعتراض من عبدالوهاب وغيره بأنه لا مانع من أن يكون لدخول الوقت وخروجه طرق موصلة إليه، قال ابن رشد وهذا أيضاً معترض عليه: بأن الشمس مرتفعة في الصيف، منخفضة في الشتاء[2].

ثم أشار المصنف إلى رواية ابن القاسم في المدونة في بيان آخر الوقت بقوله: **(والذي وصف عن مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ**)** في تحديد آخر الوقت المختار للعصر من رواية ابن القاسم **(أنّ الوقت فيها ما لم تصفر الشمس)** أي في الأرض والجدر، أي لا في عين الشمس إذ لا تزال نقية حتى تغرب، والمذهب أن تقديم العصر أول وقتها أفضل. لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس. . .» الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي[3]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ «إنّ للصلاة أولاً وآخراً وإنّ أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وإنّ أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس» رواه أحمد والترمذي[4]، وهذا في الوقت المختار أما الضروري فيمتد إلى الغروب لحديث: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» رواه مسلم[5] من حديث أبي قتادة رضي الله عنه وحديث «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع

---

(١) التبصرة في نقد رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٠٩) ضمن مجموع نوادر من التراث الفقهي والحديثي جمع بدر العمراني الطنجي. وقد طبعت في مجلة الأحمدي.
(٢) تنوير المقالة (٦٢٩/١ ـ ٦٣٠).
(٣) مسلم (١٧٣)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٥٢٢).
(٤) الترمذي (١٥١).
(٥) مسلم (٣١١).

الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1].

وقت صلاة المغرب:

(**ووقت صلاة المغرب وهي**) أي صلاة المغرب لها اسمان هذا لأنها تقع عند الغروب، والآخر (**صلاة الشّاهد يعني**) أي مالك بقوله الشاهد (**الحاضر**) وكأن قائلاً قال له: ما معنى الحاضر؟ فقال (**يعني أنّ المسافر لا يَقْصُرها وصلاة الصبح بإجماع**[2]**، ويصلّيها كصلاة الحاضر**) وردَّه عبدالوهاب بأنّه مسموع لا يقاس.

قلت: وقيل الشاهد: النجم الذي يطلع في ذلك الوقت، وقد ورد ما يؤيد هذا من حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما صلى العصر، قال: «لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» رواه مسلم[3]، ولعله هو الذي يقصده القاضي؛ وقال الحافظ ابن عبدالبر: والشاهد النجم كما في الاستذكار[4].

قال الفاكهاني: تعليل تسمية المغرب بالشّاهد لكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصبح.

قال الحطاب: وَذَكَرَ ابْنُ نَاجِي عَن التُّونُسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاهِدَ النَّجْمُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِمَّا قَالَهُ مَالِكٌ[5].

والذي يظهر لعلّ مالكاً رحمه الله تعالى لم يصله الحديث أو وصله ولكن من طريق لا يحتج به والله أعلم، قال الفاكهاني: تعليل تسمية المغرب بالشاهد لكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصبح ورده عبدالوهاب بأنه مسموع لا يقاس، وإلا لسميت الصبح بذلك (**فوقتها غروب الشمس**) للإجماع، ولحديث جبريل، ولحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (١٦٣).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤).

(٣) مسلم (٢٩٢).

(٤) قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْعُتْبِيَّةِ نَقَلَهُ عَنْهُ فِي النَّوَادِرِ كما في الاستذكار (١/٢٩).

(٥) مواهب الجليل (٢/٢٣).

رواه مسلم والترمذي وغيرهما[1].

والمراعى في ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير دون أثرها وشعاعها، قال ابن بشير: بموضع لا جبال فيه، وأما ما فيه جبال فينظر لجهة المشرق، فإذا ظهرت الظلمة كان دليلاً على مغيبها. (فإذا توارت) أي استترت وغابت (بالحجاب) أي لم تظهر لنا بسبب الحجاب الحائل بيننا وبينها وفي تعبير المصنف اقتباس من القرآن من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[2]، وفي صريح حديث سلمة بن الأكوع «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» رواه البخاري ومسلم. (وجبت الصلاة) أي دخل وقتها لا تؤخر عنه مكرر مع قوله فوقتها غروب الشمس. (وليس لها إلا وقت واحد) أي اختياري فمتى أخرت عنه وقعت خارج وقتها (لا تؤخر عنه)[3] والمشهور أنه غير ممتد بل بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها فوقتها مضيق ويجوز لمن كان محصلاً لشروطها من طهارة وستر واستقبال وأذان وإقامة تأخير فعلها بمقدار تحصيلها.

وقيل: وقتها ممتدّ إلى مغيب الشفق الأحمر من غير عذر، واختاره الباجي وابن رشد واللخمي والمازري وكثير من أهل المذهب كابن عبدالبر وابن العربي وصححه في العارضة وشهره في الأحكام[4]، قلت: وهو الحق الذي يعضده الدليل لما في مسلم وأبي داود من قوله عليه الصلاة والسلام «وَقْتُ صَلاةِ المغربِ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ»[6]؛ وعند ابن خزيمة من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «وقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق».

وقت صلاة العشاء، وكراهة تسميتها بالعتمة:

(ووقت صلاة العتمة) المختار (وهي) أي صلاة العتمة (صلاة العشاء)

---

(١) مسلم (٢١٦)، والترمذي (١٦٤).

(٢) الآية (٣٢) من سورة ص.

(٣) البخاري (٥٦١)، ومسلم (٢١٦).

(٤) العارضة (١/٢٧٤)، والمسالك (١/٣٧٨).

(٥) أحكام القرآن (٣/١٢٢١).

(٦) رواه مسلم (١٧٣)، وأبي داود (٣٩٦).

بكسر العين والمد **(وهذا الاسم)** أي العشاء **(أولى بها)** في التسمية من العتمة على جهة الاستحباب لأنه الذي نطق به الكتاب العزيز.

وتسميتها بالعتمة مكروه عند جماعة من العلماء منهم الإمام مالك لحديث عبدالله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل» رواه مسلم[1] وغيره.

وأما ما ورد في الموطأ ومسند أحمد والصّحيحين من حديث أبي هريرة «لَوْ يَعْلَمُونَ ما في العتمة والصُّبْحِ لأتوهما وَلَوْ حَبْواً»[2] من تسميتها بالعتمة فمؤول بأنّ ذلك لبيان الجواز أي أنّ التّسمية ليست بحرام فلا ينافي أنها مكروهة.

قال الحافظ: واختلف السلف في ذلك: فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث، ومنهم من أطلق جوازه، نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح، . . . وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره، ونقل القرطبي عن غيره: إنما نهى عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة، قلت: وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفاً من السُّؤَّالِ والصّعاليك، فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة، ومعنى العتم في الأصل تأخير مخصوص، وقال الطبري: العتمة بقية اللّبن تغبق بها النّاقة بعد هَوِيٍّ من الليل، فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة، وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر من أوّلُ من سمَّى صلاة العشاء العتمة قال: الشيطان. اهـ[3].

---

(١) مسلم (٦٤٤).

(٢) الموطأ (١٤٩) والبخاري (٥٩٠)، ومسلم (٤٣٧).

(٣) الفتح (٢/٢٣٥) دار الفكر فائدة: قال البخاري في صحيحه: باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعاً وذكر رحمه الله تعالى أطراف أحاديث محذوفة الأسانيد كلها=

(غيبوبة الشفق) خبر عن قوله: ووقت صلاة العتمة وما بينهما معترض **(والشفق)** هو **(الحمرة الباقية في المغرب)** أي في ناحية غروب الشمس أي لا كلّ المغرب كما هو ظاهر المصنف. (من بقايا شعاع الشمس) وهو ما يرى عند ذهابها كالقضبان أي أن ضوءها يشبه القضبان أي قضبان الذهب[١] لما في مصنف عبدالرزاق[٢]، أن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس كانا يصليان العشاء الآخرة إذا ذهبت الحمرة»، وقال مكحول: وهو الشفق. وفي الموطأ من قول مالك: «إذا ذَهَبَتِ الحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتِ العِشَاءُ»، وخرج وقت المغرب **(فإذا لم يبق في المغرب)** أي ناحية غروب الشمس **(صفرة ولا حمرة فقد وجب)** أي دخل (الوقت) أي وقت العشاء وانظر كيف قدم الصفرة وهي متأخرة عن الحمرة وأجيب بأن الواو لا تقتضي ترتيباً.

(ولا ينظر إلى البياض الباقي في المغرب) إشارة إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن الشفق هو البياض. ودليل ذلك أن النبيّ ﷺ قال: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ، فإذا غابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلاةُ» رواه الدارقطني في السنن والغرائب[٣]، وحديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق الحديث» رواه ابن خزيمة في صحيحه[٤]، **(فذلك)** أي غيبوبة الشّفق الأحمر **(لها)** أي للعشاء **(وقت)** يعني

= صحيحة. . . حاصلها: ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء، ثم إن الحافظ حرر الخلاف على ثلاثة أقوال: الكراهة والجواز وأنه خلاف الأولى قال: وهو الراجح، ثم أعاد الخلاف مبسوطاً وقال: ولا يبعد في أن ذلك كان جائزاً، فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية، ومع ذلك فلا يحرم بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة. اهـ الفتح (٥٦/٢).

(١) التفريع لابن الجلاب (٢١٩/١) والإشراف (٢٠٢/١).

(٢) المصنف (٥٥٦/١).

(٣) رواه الدارقطني (٢٦٩/١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٨٧/١): رواه الدارقطني وقال في غرائب مالك: هذا حديث غريب وكل من رواته ثقات، وقال الحاكم (المدخل) والبيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر.

(٤) ابن خزيمة (٣٥٤).

أنّ أوّل وقتها المختار مبدؤه: من مغيب الشفق الأحمر؛ ونهايته (**إلى ثلث الليل**) الأول على المشهور وهو أحد ثلاثة أقوال[1] لحديث عائشة قالت: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ فَنَادَى عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ وَلَمْ تُصَلَّ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالْمَدِينَةِ** ثُمَّ قَالَ: **صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**» رواه النسائي[2].

وقال ابن حبيب: إنه ينتهي إلى نصف الليل لقوله ﷺ في الحديث الذي مر «وَوَقْتُ صَلاَةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي[3].

(**ممن يريد**)، وكان الأولى لمن يريد (**تأخيرها لشغل**) أي لأجل شغل مهمّ (**أو**) لأجل (**عذر**) أي لا ينبغي أن يؤخرها عن أول وقتها إلا أهل الأعذار (**و**) أما غيرهم فإن كان منفرداً فـ (**بالمبادرة**) أي المسارعة (**بها**) أي بصلاة العشاء في أول وقتها (**أولى**) أي مستحبّ، (**و**) إن كان غير منفرد فـ (**لا بأس**) بمعنى يستحبّ (**أن يؤخرها أهل المساجد قليلاً لـأجل** (**اجتماع النّاس**) فعن جابر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[4].

---

(١) أ ـ إلى ثلث الليل (الاستذكار ١/٤٥)، وعزاه ابن العربي لمالك كما في العارضة (١/٢٧٧).
ب ـ إلى نصفه. (المنتقى ١/١٥)، والعارضة (١/٢٧٨) وعزاه لابن حبيب. ج ـ آخر وقتها طلوع الفجر للضرورة. (المقدمات ١/١٥٠).

(٢) رواه البخاري (٥٤١) ومسلم (٦٣٨) والنسائي (٤٨١)، والحديث متفق عليه من حديث عائشة بنحو هذا اللفظ.

(٣) أحمد (٩٧٩)، وابن ماجه (٧٣٨)، والترمذي (١٦٧) وصححه.

(٤) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (٥٣٥) ومسلم (٥٤٠).

كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها:

والراجح التقديم مطلقاً (ويكره) كراهة تنزيه (النوم قبلها) أي قبل صلاة العشاء (**والحديث لغير شغل**) مهمّ (بعدها) لحديث أبي برزة الأسلمي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ الَّتِي يَدْعُونَهَا العَتْمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا» رواه البخاري ومسلم وأبو داود[1].

قال ابن عمر: وكراهة الحديث بعدها أشد من كراهة النوم قبلها، لأنه ربما فوت عليه الفواضل من صلاة الصبح جماعة، أو فوات وقتها، أو فوات قيام الليل للتهجد، ولذكر الله، وقيل خشية أن تصيبه دعوة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من نام فلا نامت عيناه» رواه عبدالرزاق والطحاوي[2].

ويستثنى من ذلك الحديث في العلم والقربات أخرج الإمام أحمد والترمذي عن ابن مسعود نحوه من وجه آخر بلفظ: «لاَ سَمَرَ بَعْدَ الصَّلاَةِ - يَعْنِي العِشَاءَ الآخِرَةَ - **إِلاَّ لأَحَدِ رَجُلَيْنِ مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ**» أحمد[3].

ويستثنى أيضاً العروس، والضيف، والمسافر أي القادم من سفر، أو المتوجه إلى السفر، لما روى الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحكام من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «لا سَمَرَ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ: مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ عَرُوسٍ»[4]، وما تدعو الحاجة إليه، كالحديث الذي يتعلق به مصالح الإنسان كالبيع والشراء أو أمر العامة فقد كان رسول الله ﷺ ربما سهر في ذلك كما قال عمر رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ» رواه أحمد والترمذي وأخرجه النسائي[5]، قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

---

(١) البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨).

(٢) عبدالرزاق (٢١٤٢)، والطحاوي (١٥٨/١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٧٠).

(٤) الحديث حسنه الترمذي، ورجال الحديث رجال الصحيح.

(٥) قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٣٥) إسناده حسن. وانظر تحفة الأحوذي (باب ما جاء في السمر بعد العشاء).

والتابعين ومن بعدهم في السّمر بعد العشاء، فكره قوم منهم السّمر بعد صلاة العشاء، ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بدّ منه من الحوائج، وأكثر الحديث على الرخصة، وهذا الحديث يدل على عدم كراهة السّمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، وحديث أبي برزة وابن مسعود وغيرهما على الكراهة. وطريقة الجمع بينهما بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه، وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم، أو يقال: (دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام مخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها في الأمور العائدة إلى مصالح المسلمين)[1].

وقد تكلم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على الوقت الاختياري، ولم يتكلم على الضروري.

أما الصبح: فقد تقدم الكلام عليه لا ضروري له كما عند المصنف، وعلى المشهور أوله آخر اختياريها وآخره طلوع الشمس.

وأما الظهر: فلا ضروري له على الصحيح من الأدلة وقد جعل المالكية بداية الضروري من أول القامة الثانية، ومبدؤه في العصر الاصفرار وانتهاؤه فيهما غروب الشمس إلا أن العصر تختصّ بأربع ركعات قبل الغروب، فيكون هذا الوقت ضرورياً لها خاصة، بحيث لو صليت الظهر في ذلك الوقت كانت قضاء وكذلك المغرب: الصحيح لا ضروري لها وقد قدّر المالكية ضروريها من وقت فراغه منها من غير توانٍ أي ما يعقب فراغه.

وكذلك العشاء: لا ضروري لها على الصحيح الراجح، وقدّره المالكية من أوّل ثلث الليل الثاني، وانتهاؤه فيهما طلوع الفجر، وتختص الأخيرة منها بمقدار أربع ركعات كما بين في الظهر والعصر؛ وسميت هذه الأوقات في المذهب أوقات ضرورة لأنه لا يجوز تأخير الصلاة إليها إلا لأصحاب الضرورة. وأصحاب الضرورات الحائض والنفساء، والكافر أصلاً وارتداداً، والصبيّ، والمجنون والمغمى عليه، والنائم، والناسي، فكل من زال عنه

---

(١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (باب الرخصة في السمر بعد العشاء).

المانع من هؤلاء وصلى في الوقت الضروري لا إثم عليه. ومن صلى في هذا الوقت من غير أرباب الأعذار يكون عاصياً[1].

❊ ❊ ❊

باب في الأذان والإقامة

- حكم الأذان والإقامة.
- فضل الأذان.
- صفة الأذان والإقامة.
- صفات المؤذن الواجبة والمستحبة.

❊ ❊ ❊

باب في الأذان والإقامة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(باب في الأذان والإقامة:

والأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة.

فأمّا الرّجل في خاصة نفسه فإن أذّن فحسن، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ، وَإِلاَّ فَلاَ حَرَجَ، وَلاَ يُؤَذَّنُ لِصَلاَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلاَّ الصُّبْحَ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ.

وَالْأَذَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ

---

(١) انظر تنوير المقالة (٦٤٤/١)، والفواكه الدواني (/١) وشرح زروق (١٩١/١ ـ ٢٠٢).

تُرَجِّعُ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِك أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَتُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ فَتَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، فَإِنْ كُنْت فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْت هَهُنَا: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، لاَ تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ (مَرَّةً وَاحِدَةً).

وَالْإِقَامَةُ وِتْرٌ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

سُنَّ الأذانُ في المَساجِدِ وفي ... جمَاعَةٍ رَاتِبَةٍ لَمْ تُخْلَفِ
ثم الإقامةُ على كلِّ ذَكَر ... وينبغي أذانُ فذٍّ في سَفَرْ
وإن أقامت هي سرًّا فحسن ... وقَبْلَ وقْتِ[1] الأذانَ حرِّمَنْ
إلا لأجلِ الصُّبح فَلْيُؤَذِّنُوا ... في السُّدُسِ الأخيرِ فهْوَ أَحْسَنُ
ورجِّع الشَّهادتينِ وعَلاَ ... صَوْتُكَ في التَّرْجِيعِ صَوْتاً أَوَّلاَ
وفي نداءِ الصُّبح زيدتِ الصَّلاتْ ... خيرٌ من النَّومِ وثنِّ الكلماتْ
وما سِوى التَّكبيرِ في الإقامَهْ ... وتْرٌ وهِيَ تفْضلُ الإمَامَهْ

فضل الأذان:

إن للعبادات التي شرعها الإسلام فضائل وأجوراً تتفاوت بحسب عظم الشعيرة وما يترتب عليها من مصالح عامة وخاصة، وإن الدين حينما شرع الأذان جعله وسيلة لحشد الناس لصلاة الجماعة ليشهدوا فيها منافع دنيوية وأخروية، ورتب على فعله ثواباً لا يعلم قدره إلا الله، حتى لو أن القوم

(١) في نسخة الغرب: وقتها.

تنافسوا بينهم عليه، لوجب عليهم الاستهام من أجل استحقاق من له حتى يرفع صوته بالنداء العظيم وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الأذان والمؤذنين منها:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه...» رواه البخاري ومسلم[1].

لاستهموا: أي لاقترعوا[2].

ومنها: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال له رسول الله ﷺ: «إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه: لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ. رواه البخاري[3].

وهو من أسباب المغفرة والرحمة لفاعله:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ...»[4].

والمؤذن مؤتمن على صلاة الناس ليؤذن لها في أوقاتها المشروعة:

فعن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن

---

(١) البخاري (٥٩٠)، ومسلم (٤٣٧).

(٢) القرعة: النصيب، ويقال: كانت له القرعة إذا قارع أصحابه: غلبهم بها وكان القسم له. المعجم الوسيط (٧٢٨/٢) ط/ الدوحة.

(٣) أخرجه مالك (٦٩/١، رقم ١٥١)، والشافعي (٣٣/١)، وأحمد (٤٣/٣، رقم ١١٤١١)، وعبد بن حميد (ص ٣٠٦ رقم ٩٩٣)، والبخاري (٢٢١/١، رقم ٥٨٤)، والنسائي (١٢/٢، رقم ٦٤٤)، وابن ماجه (٢٣٩/١، رقم ٧٢٣)، وابن حبان (٥٤٦/٤، رقم ١٦٦١).

(٤) أحمد (٤١١/٢، رقم ٩٣١٧)، وأبو داود (١٤٢/١، رقم ٥١٥)، والنسائي (١٢/٢، رقم ٦٤٥)، وابن ماجه (٢٤٠/١، رقم ٧٢٤)، وابن حبان (٥٥١/٤، رقم ١٦٦٦).

مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»[1]. وستأتي أحاديث أخرى تدل على فضل الأذان.

حكم الأذان:

(باب) في بيان حكم **(الأذان و)** حكم **(الإقامة)** وبيان صفتهما.

والأذان لغةً: الإعلام، أي بأي شيء كان.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[2]؛ وقوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[3].

وفيه لغتان الأذان، والأذين، وقيل: الأذين المؤذن، قال الشاعر:

فلم نشعُر بضوء الصُّبح حتى سمعنا في مساجدنا الأَذِينا

وشرعاً: الإعلام بأوقات الصلاة أي بألفاظ مخصوصة. ولم يرد الأذان بمعناه الاصطلاحي بهذا اللفظ وإنما ورد بلفظ النداء.

ومن أدلّة مشروعيته من الكتاب والسّنّة والإجماع في الحضر والسّفر، قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾[4]؛ ولقول الله ﷻ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾.

قال الكتاني[5]: أحاديث أَمرِ رسول الله ﷺ بالأذان متواترة، وقال ابن

---

(١) أحمد (٢/٢٣٢، رقم ٧١٦٩)، وأبو داود (١/١٤٣، رقم ٥١٧)، والترمذي (١/٤٠٢، رقم ٢٠٧)، وابن حبان (٤/٥٦٠، رقم ١٦٧٢)، والبيهقي (١/٤٣٠، رقم ١٨٦٩). ومن حديث ابن عمر: أخرجه أيضاً: البيهقي (١/٤٣١، رقم ١٨٧٢).

(٢) الآية (٢٧) من سورة الحج.

(٣) الآية (٣) من سورة التوبة.

(٤) الآية (٥٨) من سورة المائدة. قال ابن عطية رحمه الله تعالى: ذكر السدي أن رجلاً من النصارى كان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ قال: حرق الله الكاذب، فما زال كذلك حتى سقط مصباح في بيته ليلة فأحرقه، واحترق النصراني الخبيث عليه لعنة الله.

(٥) نظم المتناثر (٨٣).

رشد في أوائل المقدّمات: أنّها منقولة بالتّواتر وأنّ العلم بها حاصل ضرورة.

وذكر ابن المنذر[1] الإجماع فقال: «وأجمعوا على أنّ من السّنّة أن يؤذن للصّلاة بعد دخول وقتها إلا الصّبح. ومن الأحاديث ما روى سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال: «لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ قَالَ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاة حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ، فَكَانَ بِلَال مَوْلَى أبي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الفَجْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الكَلِمَة فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الفَجْرِ»: رواه أحمد وأبو داود[2].

وعن أنس ﷺ قال: «أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة»

---

(١) الإجماع (٧).

(٢) أبو داود (٣٣٧/١) كتاب الصلاة (باب كيف الأذان)، والترمذي (٣٥٨/١) في أبواب الصلاة (باب ما جاء في بدء الأذان) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٢٣٢/١) في كتاب الأذان وغيرهم.

البخاري، مسلم[1]، ولحديث مالك بن الحويرث ﵁ قال: أتيت النّبيّ ﷺ أنا وصاحب لي فلمّا أردنا الانصراف قال لنا: «إذا حضرت الصّلاة فأذِّنَا وأقيما، وليؤمّكما أكبركما» البخاري، مسلم، النسائي، أبو داود، الترمذي، ابن ماجه[2].

(والأذان واجب) أي حكم الأذان أنه واجب وجوب السنن، أي أنّه سنة مؤكدة وقيل بوجوبه وجوب الفرائض، قال أبو عمر ابن عبدالبر: ولا أعلم خلافاً في وجوب الأذان جملة على أهل الأمصار لأنه من العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر[3]. قال الحافظ[4]: وممّن قال بوجوبه مطلقاً الأوزاعي، وداود، وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطّأ[5]، وحكي عن محمّد بن الحسن، وقيل هو واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية، والجمهور على أنّه من السّنن المؤكّدة اهـ. ومما استدلوا به على الوجوب حديث أبي الدرداء ﵁ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ لاَ يُؤَذِّنُونَ وَلاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ**» رواه أحمد والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم[6]، ولكن لفظ أبي داود: «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِئْبُ القَاصِيَةُ» الحديث استدل به على وجوب الأذان والإقامة، لأنّ الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه. ومنها طول الملازمة من أول الهجرة إلى الموت لم يثبت أنه ﷺ ترك ذلك في سفر ولا حضر إلا يوم المزدلفة، وروى ابن عبدالبر عن مالك وأصحابه أنهما سنة مؤكدة واجبة على الكفاية.

(**في المساجد**) ظاهر كلامه عدم الفرق بين المسجد الجامع أي الذي

---

(١) رواه البخاري (٦٠٣)، مسلم (٨٣٦ ـ ٨٣٩).

(٢) رواه البخاري (٦٨٥)، مسلم (١٥٣٦)، والنسائي (١/١٠٢)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، وابن ماجه (٩٧٩).

(٣) الاستذكار (١/٣٧١).

(٤) الفتح (٢/٩٦).

(٥) تنوير الحوالك (١/٧٠).

(٦) رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

تقام فيه الجمعة وغير الجامع، ولا فرق أيضاً بين أن تتقارب المساجد أو لا أو يكون مسجد فوق مسجد.

قال مالك: «إنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي يجمع فيها الصلاة»[1].

(و) في أماكن (**الجماعات الرّاتبة**) ظاهره سواء كانت في مساجد أو غيرها حيث يطلبون غيرهم بل كل جماعة تطلب غيرها ولو لم تكن راتبة، فإنه يسنّ في حقها الأذان، وأما في السفر فيندب للجماعة والمنفرد الأذان لحديث أبي سعيد ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَم فِي شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي الحديث رجال إسناده ثقات[2]، وقد أخرجه أيضاً سعيد بن منصور والطبراني والبيهقي، وفي البخاري والموطأ والنسائي بلفظ: «إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[3].

وأخرج عبدالرزاق والمقدسي والنسائي في المواعظ من سننه عن سلمان ﷺ رفعه: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ قِيٍّ - أَيْ قَفْرٍ - فَتَوَضَّأَ، فَإِنْ لَمْ

---

(١) الموطأ (كتاب الصلاة، ما جاء في النداء للصلاة).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٤٥، رقم ١٧٣٥٠)، وأبو داود (٢/٤، رقم ١٢٠٣)، والنسائي (٢/٢٠، رقم ٦٦٦)، والطبراني (١٧/٣٠١، رقم ٨٣٣)، والبيهقي (١/٤٠٥، رقم ١٧٦٤)، وأخرجه أيضاً: ابن حبان (٤/٥٤٥، رقم ١٦٦٠)، والروياني (١/١٧٨، رقم ٢٣٢).

(٣) أخرجه مالك (١/٦٩، رقم ١٥١)، والشافعي (١/٣٣)، وأحمد (٣/٤٣، رقم ١١٤١١)، وعبد بن حميد (ص ٣٠٦ رقم ٩٩٣)، والبخاري (١/٢٢١، رقم ٥٨٤)، والنسائي (٢/١٢، رقم ٦٤٤)، وابن ماجه (١/٢٣٩، رقم ٧٢٣)، وابن حبان (٤/٥٤٦، رقم ١٦٦١).

يَجِدَ المَاءَ تَيَمَّمَ، ثُمَّ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يُقِيمُهَا وَيُصَلِّيهَا إِلاَّ أَمَّ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ صَفًّا» ورواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن معتمر التيمي عن أبيه، وروى نحوه البيهقي والطبراني في الكبير[1].

ويحرم الأذان قبل دخول الوقت، إلا الصبح، ويكره للسنن كما يكره للفائتة، وفي الوقت الضروري، ولفرض الكفاية.

والدليل على سنية الأذان أمره به ومواظبة أهل الدين عليه في زمنه وغير زمنه، وهذا ضابط السنة[2] **(فأمّا الرّجل في خاصة نفسه)** ويروى في خاصته **(فإن أذن فحسن)** أي مستحبّ ظاهره سواء كان في حضر أو سفر. والمشهور اختصاصه بالمسافر دون المقيم لما صح أن أبا سعيد سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أو بادِيَتِكَ فأَذَّنْتَ للصَّلاةِ فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّداءِ فإنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المؤذِّنِ إنسٌ ولا جِنٌّ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ» قال التوربشتي: المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلوّ الدرجة[3]؛ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ» أي إذا كنت في فلاة من الأرض بغنمك وقوله: «أو بادِيَتِكَ» يحتمل أن أو للشك من الرّاوي ويحتمل أنّها للتنويع، لأنّ الغنم قد لا تكون في البادية، وقد يكون في البادية حيث لا غنم[4].

(ولا بدَّ لهُ من الإِقَامة) أي أن الإقامة تطلب من المكلف طلباً أكيداً إن كان رجلاً كما ثبت في غير موضع من سقوط الأذان دون الإقامة لثانية

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥١٠/١ رقم ١٩٥٥) والبيهقي (٤٠٦/١) مرفوعاً. وقال: لا يصح رفعه، وابن أبي شيبة (٣٣/٢ رقم ٢٢٨٩) والبيهقي (٤٠٥/١) عن سلمان موقوفاً وقال: هو الصحيح. وانظر التلخيص الحبير (١٩٤/١) باب الأذان. ومعنى أرض قيّ: أي أرض قفر. النهاية (١٦٣/٤) لابن الأثير.

(٢) كذا قال الأزهري وممن نقل عنه ولكن أيضاً ضابط الفرض وهو المداومة عليه في زمنه وفي غير زمنه فهذا لا يصلح دليلاً هكذا بمجرد الدعوى، والله أعلم.

(٣) تنوير الحوالك (٨٨/١). ولابن العربي تعليق على سماع الجمادات وشهادتها على العباد أو لهم. المسالك (٣٢٢/٢).

(٤) فتح الباري (١٠٥/٢) باب رفع الصوت بالنداء.

الصلاتين بعرفة وما بعد أولى الفوائت كما في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي عن ابن مسعود في قضاء رسول الله ﷺ للفوائت يوم الخندق. والأحاديث على سنيّتها متواترة[1]، منها حديث أنس رضي الله عنه قال: «أُمِرَ بلال رضي الله عنه أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة [قال إسماعيل فذكرت ذلك لأيّوب فقال: إلا الإقامة]» البخاري، مسلم[2]، وجاء عن علي رضي الله عنه «أيما رجل خرج إلى أرض فحضرت الصلاة فليتخير أطيب البقاع وأنظفها فإن كل بقعة يجب أن يذكر الله فيها فإن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام وصلى»[3].

وسئل مالك عن النّداء والإقامة فقال: (لم يبلغني في النّداء والإقامة إلاّ ما أدركت النّاس عليه، فأمّا الإقامة فإنّها لا تثنّى، وذلك الّذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) أي عمل أهل المدينة[4].

وحمل ابن كنانة كلام المصنف على الوجوب قائلاً: إن من تركها عمداً بطلت صلاته، وحمله عبدالوهاب على السنة ـ وهو قول ابن القاسم ـ أي سنة عين لبالغ يصلي ولو فائتة أو منفرداً أو إماماً بنساء فقط، وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط أو معهم نساء في حق الإمام والذكور، ومحل سنة الإقامة إن كان الوقت متسعاً وإلا تركها؛ وإذا تراخى ما بين الأذان والإقامة بطلت الإقامة واستؤنفت.

(وأمّا المرأة فإن أقامت فحسن) أي مستحبّ، قال ابن القاسم وإن أقمن فحسن[5]، وقيده خليل بالسر[6]؛ ولأنّ عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم كما ذكره ابن حزم في المحلى[7]، وابن قدامة في المغني، والرافعي في

---

(١) انظر نظم المتناثر ص(٨٥).

(٢) رواه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٨٣٦ ـ ٨٣٩).

(٣) المنتقى للباجي ما جاء في النداء للصلاة.

(٤) شرح الزرقاني (١/٢١٢).

(٥) المذهب (١/٢٤٧).

(٦) شرح الخرشي (١/٢٣٦).

(٧) المحلى (مسألة: لا أذان على النساء ولا إقامة على سبيل الوجوب)، المغني (٢/٢٣٩).

الشرح الكبير (**وإلا**) أي وإن لم تقم (**فلا حرج عليها**) أي لا إثم عليها هذا غير متوهم.

(**ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها**) أي حيث كان المقصود من مشروعية الأذان الإعلام بدخول الوقت أي إعلام المكلفين بدخول الوقت لأجل أدائهم الفرض الواجب عليهم فيكون فعله بعد دخول الوقت. وأما قبل دخول الوقت فلا يجوز أن يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة أي يحرم. وقال ابن حبيب: إنّ الجمعة يؤذن لها قبل الزوال ولا تصلى إلا بعده.

(**إلاّ الصبح**) أي صلاة الصبح (**فإنّه لا بأس**) بمعنى يستحبّ (**أن يؤذن لها في السّدس الأخير**) وهو ساعتان (من) آخر (**الليل**) قبل طلوع الفجر، ثم يؤذن لها عند دخول الوقت ثانياً على جهة السنية لحديث ابن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود[1].

فالأذان الأول مستحبّ والثاني سنّة. وقال ابن حبيب: يؤذن لها نصف الليل. قال الباسطي: ضبط أهل المذهب النداء بالليل بالسدس[2].

(**والأذان**) أي حقيقته التي شرع بها هو أن يقول المؤذن (**الله أكبر الله أكبر أشهد**) أي أتحقق (**أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد**) أي أتحقق (**أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم ترجع بأرفع**) أي بأعلى (**من صوتك أول مرة، فتكرر التشهد فتقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله**) لحديث أبي محذورة قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثم يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ

---

(١) البخاري (٥٩٦)، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧).

(٢) المذهب (١/٢٥٠).

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ على الصَّلاة مرتين، حَيَّ عَلَى الفَلاَّح مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» رواه مسلم، والنسائي. وذكر التكبير في أوله أربعاً.

(**حيَّ على الصلاة حيَّ على الصلاة**) أي هلموا فحيَّ اسم فعل أمر بمعنى أقبلوا وأسرعوا أي إسراعاً بلا هرولة، لئلا تذهب السكينة والوقار فتكره الهرولة حينئذ ولو خاف فوات الجماعة (**حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح**) أي هلموا إلى الفلاح وهو الفوز بالنعيم في الآخرة (**فإن كنت في نداء الصبح زدت ههنا: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، لا تقل ذلك في غير نداء الصبح**) لحديث بلال أنه أتى النبي ﷺ فقال: الصلاة خير من النوم، فقال: **اجعلها في أذانك**» رواه الطبراني في الكبير(١)، وأصله عند أحمد وأبي داود وقد تقدم؛ ولحديث أبي محذورة قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَذَانَ وَقَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ، فَقُلْتَ: حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، فَقُلْ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» أخرجه أبو داود وابن حبان مطولاً من حديثه(٢)، وروى التثويب(٣) أيضاً الطبراني والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عمر بلفظ: «كَانَ الأَذَانُ بَعْدَ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ» قال اليعمري: وهذا إسناد صحيح.

وروى ابن خزيمة والبيهقي عن أنس ﷺ أنه قال: «مِنَ السُنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» قال ابن سيد الناس اليعمري: وهو إسناد صحيح(٤).

---

(١) الطبراني (١/٣٥٥) رقم (١٠٨١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤/٥٧٨، رقم ١٦٨٢). وأخرجه أيضاً: أحمد (٣/٤٠٨، رقم ١٥٤١٦)، وأبو داود (١/١٣٦، رقم ٥٠٠)، والبيهقي (١/٤٢١، رقم ١٨٣١).

(٣) التَّثْوِيبُ: إِعَادَةُ الصَّوْتِ يُقَالُ نَادَى فُلاَنٌ ثُمَّ ثَوَّبَ يُرِيدُ أَعَادَ النِّدَاءَ وَقَدْ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ بِمَعْنَى الرُّجُوعِ إِلَى التَّشَهُّدِ فِي الْأَذَانِ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ إِلَى الْأَذَانِ، وَقَدْ يُقَالُ لِلْأَذَانِ بَعْدَ الْأَذَانِ تَثْوِيبٌ، وَقَدْ يُقَالُ لِلْإِقَامَةِ تَثْوِيبٌ لِأَنَّهَا إِعَادَةٌ لِلنِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ: وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الْإِقَامَةِ وَهِيَ الَّتِي تَقْتَضِي تَعْجِيلَ مَنْ سَمِعَهَا خَوْفَ فَوَاتِ بَعْضِهَا فَأَمَّا الْأَذَانُ وَالتَّرْجِيعُ فِيهِ فَلَا يَقْتَضِي شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

(٤) رواه ابن خزيمة (٣٨٦) بسند صحيح. وصحح إسناده البيهقي، انظر بلوغ المرام (١٤٤).

وقد ذهب إلى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي وهو رأي الشافعي في القديم ومكروه عنده في الجديد، وهو مروي عن أبي حنيفة، واختلفوا في محله فالمشهور أنه في صلاة الصبح فقط.

ويسن الأذان ولو كان الرجل بفلاة من الأرض ولو لم يكن ثم أحد والصلاة مبتدأ وخير خبر والجملة في محل نصب بزدت لتأولها بمفرد وهو هذا اللفظ ومعناه التيقظ للصلاة خير من الراحة الحاصلة بالنوم. واختلف فيمن أمر بهذه الجملة أي بالصلاة خير من النوم فقيل رسول الله، وقيل عمر رضي الله عنه.

(**الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة**) غير مكررة (**والإقامة**) أي صفتها أنها (**وتر**) يعني ما عدا التكبير الأول والثاني (**وهي: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة**) لحديث: أمر بلال: «أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة» البخاري، وقوله إلا الإقامة أي إلا قد قامت الصلاة فإنها مثنى.

قال العلماء: والحكمة في تكرير الأذان وإفراد ألفاظ الإقامة هي: أن الأذان لإعلام الغائبين، فاحتيج إلى التكرير، ولذا يشرع فيه رفع الصوت، وأن يكون على محل مرتفع، بخلاف الإقامة، فإنها لإعلام الحاضرين، فلا حاجة إلى تكرير ألفاظها؛ ولذا شرع فيها خفض الصوت والحدر، وإنما كررت جملة «قد قامت الصلاة» لأنها مقصود الإقامة، وما ذكره المصنّف من إفراد الإقامة هو المذهب.

تحذير وتبصير:

إنّ الأذان دعوة للتّوحيد، وشعار أهل الإسلام والإيمان، ولذا كان لزاماً على المؤذنين أن يعتنوا بأحكامه، وأن يجتنبوا اللّحن المشين برونقه وصفائه، وكثيراً ما تسمع بعض المؤذنين يلحنون لحناً فاحشاً قد يؤدّي

بصاحبه إلى الكفر والعياذ بالله تعالى، ولهذا كان الأولى بالمسؤولين على المساجد أن لا يرتّبوا على هذه المهنة العظيمة إلاّ من كان أهلاً لها من أهل الفقه والعربية السّليمة، ولا سيما إن النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»، وهذه الأغاليط ليست جديدة فقد قال الإمامان القرافي والزّركشي رحمهما الله تعالى: (ليحترز من أغلاط يستعملها المؤذنون:

أحدها: مدّ الهمزة من أشهد فيخرج من الخبر إلى الاستفهام.

ثانيها: مدّ الباء من أكبر فينقلب المعنى إلى جمع كَبَر وهو الطّبل.

ثالثها: الوقف على إلٰه ويبتدئ: إلاّ الله، فربمّا يؤدّي إلى الكفر.

رابعها: [عدم] إدغام الدّال (أي تنوينها) من محمّد في الرّاء من رسول وهو لحن خفيّ عند القرّاء.

وبعضهم ينصب خبر أن: أي رسول الله وهو مرفوع.

خامسها: أن لا ينطق بالهاء من الصّلاة فيصير دعاء إلى النّار، لأن الصلا بالمد من غير هاء النار.

سادسها: أن يفتح الرّاء في أكبر الأولى أو يفتحها ويسكّن الثّانية.

سابعها: مدّ الألف من اسم الله ومن الصّلاة، والفلاح، فإنّ مدّه مدًّا زائداً على ما تكلّمت به العرب لحن.

ثامنها: قلب الألف هاء من الله)[1].

ليس من شرط الأذان الطهارة، والمستحب أن يكون كامل الطهارة، والكراهة في الجنب شديدة وفي الإقامة أشد.

---

(١) انظر الذخيرة للقرافي (٥٦/٢)، وإعلام الساجد (٣٦٧ ـ ٣٦٨)، والمغني لابن قدامة (٩٠/٢) وعن الأخيرين نقل صاحب المناهي اللفظية، وانظر كتابنا العرف الناشر ص (١٤٧).

ويشترط في المؤذن أن يكون:

١ ـ مسلماً.

٢ ـ عاقلاً.

٣ ـ ذكراً.

٤ ـ بالغاً، وفي العتبية قال مالك: «لا يؤذن الصبي ولا يقيم، إلا أن يكون مع نساء أو بموضع لا يوجد غيره فيؤذن ويقيم»[١].

ويستحب أن يكون صيِّتاً، وأنكر مالك التطريب يريد بالألحان، وما نسمعه من بعض المؤذنين أشبه بالطرب منه بالأذان لكثرة التمطيط والتّلحين، وإنك لتسمع راعي الغنم يؤذن في الصحراء فيقشعر جلدك من صدق كلماته، المنسجمة مع فطرته، دون ترنم وتلحين، فالكلمات المنطلقة من القلب تزلزل القلوب.

ويستحب لمن سمع النداء أن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا في الحيعلتين، فيكررها معه أو يقول تارة: لا حول ولا قوة إلا بالله[٢]، لأن العبد لا طاقة له أن يستجيب لكل نداء لكنه حينما يجعل ذلك لله فإنه يعينه ويقويه.

وكذلك عقب الإقامة لأنها أذان وعلى من يسمع الإقامة مثل ما على من يسمع الأذان من الإجابة والصلاة على النبي ﷺ وطلب الوسيلة له وذلك لعموم قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول...» الحديث، ولأن الإقامة أذان لغة وكذلك شرعاً لقوله ﷺ «بين كل أذانين صلاة».

قال الحافظ في شرح الحديث: أي أذان وإقامة. قال:

«وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم: القمرين

---

(١) البيان والتحصيل (٤٨٦/١) والمذهب (٢٤٩/١) وفيه قولان كما قال زروق (٤٢٩/١).

(٢) وهو المشهور عند الجمهور كما قال الحافظ في الفتح (١٠٩/٢)، وقال ابن المنذر: فيحتمل أن يكون من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا.

للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ولا مانع من حمل قوله: (أذانين) على ظاهره)[1].

هل يجوز للمؤذن أن يأخذ أجراً على أذانه؟:

قال التتائي: إذا كان الأذان مطلوباً، فرض كفاية أو سنة، ولم يوجد من يؤذن إلا بأجرة فإنهم يؤاجرونه، وتكون أجرته على أهل الموضع كلهم، وكذا من كان خارجاً منه، وله رباع وعقار بذلك الموضع، وهذا بخلاف إجارة التعليم فلا تجب إلا على من له صبي، واختلف هل تكره الأجرة عليه وعلى الصلاة؟ أو لاتكره عليهما؟ أو تكره على الصلاة دون الأذان؟

واقتصر على هذا صاحب المختصر، أقوال: وعلى هذا القول لو تعذر عن الإقامة فهل ينتقص من أجرته بقدر تخلفه، أو لا ينتقص له شيء؟ قولان بناء على اختلافهم في التوابع هل لها تأثير في الأحكام أو لا؟[2].

وقد أجرى سيدنا عثمان ﷺ على المؤذنين رزقهم من بيت مال المسلمين وهو إمام هدى[3]، وذكر القاضي في الإشراف أن عمر ﷺ هو الذي أرزق المؤذنين ولا مخالف له، ولأن الإمام الأعلى يأخذ رزقه من بيت المال، ونيابته أفضل من نيابة المؤذنين[4].

والقول بالجواز عليه مالك والشافعي وأحمد في رواية[5].

فائدة: في المدونة من أراد الأذان فأقام، أو الإقامة فأذن أعاد؛ وللمسألتين نظائر. منها:

---

(١) الفتح (٢/١٢٦).

(٢) تنوير المقالة (١/٦٤٩ ـ ٦٥٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/٤٢٩).

(٤) الإشراف (١/٢٢٠).

(٥) المدونة (١/٥٦) المغني (١/٤١٥) باب جواز أخذ الأجرة على الأذان. والمجموع للنووي (٣/١٢٢).

١ ـ من غسل رأسه بدلاً من مسحه. (تقدمت الإشارة إليه).

٢ ـ من قطع جميع الرأس في الذبح. (سيأتي الحكم في الذكاة).

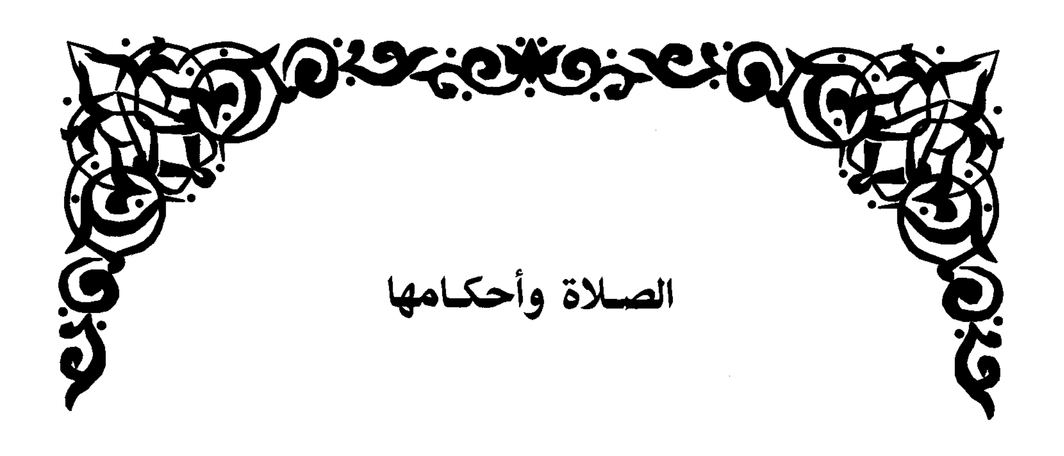
٣ ـ ومن بجبهته قروح وفرضه الإيماء فسجد على أنفه (في الصلاة حكمها).

٤ ـ ومن فرضه التيمم لجراح فتركه وغسل الجرح[١].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) تنوير المقالة (٢/١١ ـ ١٢).



الصلاة وأحكامها

- باب في بيان صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن.
- صفة الصلاة.
- كيفية الإحرام واستفتاح الصلاة.
- قراءة الفاتحة.
- قول: آمين وما يسن فعله للإمام والمأموم والفذ.
- القراءة بعد الفاتحة.
- صفة القراءة في الصلوات الخمس.
- صفة الركوع والسجود والرفع منهما.
- حكم القنوت في الصلاة وصفته.
- صفة الجلوس.
- صفة التشهد الأول.
- الصلاة الإبراهيمية في التشهدين.
- الدعاء المأثور عقب التشهد.
- صفة السلام.

- ما يؤثر من الأذكار عن سيد الأبرار.
- متابعة المأموم الإمام.
- الرواتب القبلية والبعدية.
- قيام الليل وصلاة الوتر.
- تحية المسجد.

❋ ❋ ❋

باب في صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

صفة الصلاة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والإِحْرَامُ[1] فِي الصَّلاَةِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ يُجْزِىءُ غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ فَإِنْ كُنْت فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْراً بِأُمِّ الْقُرْآنِ، لاَ تَسْتَفْتِحُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ وَلاَ فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فَإِذَا قُلْت وَلاَ الضَّالِّينَ، فَقُلْ آمِينَ، إِنْ كُنْت وَحْدَكَ، أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ، وَتُخْفِيهَا، وَلاَ يَقُولُهَا الإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ، وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلاَفٌ.

ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا.

فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ فَتُمَكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوِياً وَلاَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلاَ تُطَأْطِئُهُ وَتُجَافِي

(١) بإضافة (الواو) في نسخة الحلبي.

بَضبعَيْكَ[1] عَنْ جَنْبَيْكَ، وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ، وَلاَ تَدْعُو فِي رُكُوعِكَ وَقُلْ إِنْ شِئْت: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتُ قَوْلٍ وَلاَ حَدَّ فِي اللُّبْثِ.

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَك وَأَنْتَ قَائِلٌ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِنْ كُنْت وَحْدَكَ، وَلاَ يَقُولُهَا الإِمَامُ، وَلاَ يَقُولُ الْمَأْمُومُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَتَسْتَوِي قَائِماً مُطْمَئِنًّا مُتَرَسِّلاً.

ثُمَّ تَهْوِي سَاجِداً لاَ تَجْلِسُ، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتُكَبِّرُ فِي انْحِطَاطِكَ لِلسُّجُودِ، فَتُمَكِّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنْ الأَرضِ، وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْكَ الأَرض بَاسِطاً يَدَيْكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ تَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ غَيْرَ أَنَّكَ لاَ تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الأَرض وَلاَ تَضُمُّ عَضُدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ، وَلَكِنْ تُجَنِّحُ بِهِمَا تَجْنِيحاً وَسَطاً، وَتَكُونُ رِجْلاَكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ، وَبُطُونُ إِبْهَامَيْهِمَا إِلَى الأَرض وَتَقُولُ إِنْ شِئْت فِي سُجُودِكَ سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْت نَفْسِي وَعَمِلْت سُوءاً فَاغْفِرْ لِي أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ شِئْت، وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْت، وَلَيْسَ لِطُولِ ذَلِكَ وَقْتٌ وَأَقَلُّهُ أَنْ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّناً.

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَك بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ فَتَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِك بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الأَرض، وَتَرْفَعُ يَدَيْك عَنْ الأَرض عَلَى رُكْبَتَيْك.

ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْت أَوَّلاً.

ثُمَّ تَقُومُ مِنَ الأَرض كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْك، لاَ تَرْجِعُ جَالِساً لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ، وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ لَك وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ.

ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْت فِي الْأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً).

---

(١) بِضبعيك: أي باطن ذراعيك.

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

وهاكَ في الصَّلاةِ تَوْصَافَ العَمَلْ ... مِنَ الفَرَائِضِ وَمَا بِهَا اتَّصَلْ
وإنَّمَا يُجْزِىءُ فِي الإحْرَام ... اللَّهُ أكْبَرْ قَطْ مِنَ الكَلام
وَتَرْفَعُ اليَدَيْنِ حَذْو المَنكِبَينْ ... وَاقْرَأْ وَفِي الصُّبْحِ جَهْراً[1] سُنَّةَ عينْ
وأمِّنَنْ بِأُمِّ قرْءانٍ ولاَ ... تُبَسْمِلاِ فَذَّاً ومَأْمُوماً بَلَى
إذَا سَمِعْتَهُ وَأَمِّنَ الإمَامْ ... فِي السِّرِّ والسُّورَةِ سُنَّتْ بِقيَامْ
مِنَ المُفَصَّلِ طِوَالِهِ ومَا ... بِحَسَبِ التَّغليس طال يُعْتَمَى
وكَبِّر إن أتَمَمْتَ فِي أَنْ تَنْحَنِي ... إلى الرُّكُوعِ وَيَدَيْكَ مَكِّنِ
مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَلْتُسَوِّ ظَهْرَكَا ... وَلاَ تُرَافِعْ[2] أَوْ تُطَأْطِىءْ رَأْسَكَا
وابْعُدْ عَنِ الجَنْبِ بِضَبْعٍ قاصِدَا ... بِذَا الخُضُوعَ رَاكِعاً وَسَاجِدَا
وفِي الرُّكُوعِ كُرِهَ الدُّعَا اقْتِفَا ... وسَبْحِلَنْ[3] والحَدُّ كَاللُّبْثِ انْتَفَى
فَرَأْسَكَ ارْفَعْ وَتفُوهُ عِنْدَهُ ... بِسَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ
إنْ كُنْتَ فَذًّا أو إمَاماً ثُمَّ قَالْ ... لا هُمَّ رَبَّنا لكَ الحَمْدُ امْتِثَال
إنْ كَانَ مَأْمُوماً وَفَذًّا واسْتَوَى ... قَائِماً اطْمَأَنَّ ثُمَّةَ هَوَى
بِلاَ جُلُوسٍ ساجِداً وَكَبِّرَا ... فِي الانْحِطَاط لِلسُّجُودِ مُعْمِرا
وَمَكِّنَ انْفَكَ وَجَبْهَتَكَ مِنْ ... أَرْضٍ وَبَاشِرْهَا بِكَفَّيكَ وَدِنْ
نَدْباً وَلِلْقِبْلَةِ سَوِّيَنْهُمَا ... وَحَذْوَ أُذْنَيْكَ فَدُونَ اجْعَلْهُمَا
وَاقْلُ افْتِرَاشَكَ ذِرَاعَيكَ وَلاَ ... تَضُمَّ ضَبْعَيْكَ لِجَنْبَيكَ فَلا
بَلْ جَنِّحَنَّ بِهِمَا تَجْنِيحاً ... وَسَطاً اسْتِحباباً إن صَحِيحَا
وَلْتَكُنِ المَرْأَةُ فِي الصَّلاةِ ... مُنْضَمَّةً فِي سَائِرِ الحَالاَتِ
وَأَقِمِ الرِّجْلَينِ فِيهِ وَبُطُونْ ... أصابعِ[4] الرِّجْلينِ لِلأَرْضِ تكُونْ

---

(١) في نسخة: اجهرنْ.
(٢) في نسخة: وَلاَ تُرَفِّعْ.
(٣) في نسخة: وسبحن.
(٤) في نسخة: إبْهَامَي.

وادعُ به ندباً ولمْ يُطَوَّلِ ... تَحديداً ادْنَاهُ ثُبُوتُ المَفْصِلِ
فارْفع مَعَ التَّكْبِيرِ وَاجْلِسْ واعْطِفِ ... يُسْرَاكَ فِي الْجُلُوسِ والْيُمْنَى قِفِي
وَقِفْ الأَصَابِعَ بُطُونُها إِلَى ... الأَرض وَرَاحَتَيكَ عنهَا ارْفَع عَلَى
رُكْبَتَيكَ واسجُدَ أيضاً وَقُم ... مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْكَ وَاحْتَم
مِنَ الجُلُوسِ لِتَقُومَ مِنْهُ ... وَكَبِّرَنْ حَالَ القِيَامِ عَنهُ
واقرأ بأقصرَ من الأولى وزِدْ ... .

الشرح:

(باب) في بيان **(صفة العمل)** قولاً وفعلاً **(في الصلوات المفروضة و)** في بيان **(ما يتصل بها من النوافل)** كالركوع قبل الظهر والركوع بعده وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء **(و)** ما يتصل بها أيضاً من **(السنن)** احترز المصنف بقوله: وما يتصل بها من السنن عن السنن التي لا تتّصل بالصّلوات المفروضات فإنّه لا يذكرها في هذا الباب، بل يفرد لها أبواباً غير هذا.

وقد اشتملت الصّفة التي ذكرها على فرائض وسنن وفضائل ولم يميزها، وسنبين كلّاً من ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى. ويؤخذ من كلامه أن من أتى بصلاته على نحو ما رتب ولم يعلم شيئاً من فرائض الصلاة ولا من سننها وفضائلها أن صلاته صحيحة إن كان يعتقد أن فيها فرائض وسنناً ومستحبات، وأما لو اعتقد أن كلّها سنن أو مندوبات أو الفرض سنة أو مندوب فتبطل، وأما إذا اعتقد أنّها كلّها فرائض فتصحّ فيما يظهر إذا سلمت مما يفسدها، وكذا لو اعتقد أن السنة أو الفضيلة فرض أو السنة مستحبّ أو العكس، بشرط السلامة مما يفسد، وكذا إن كان أخذ وصفها عن عالم بأن رآه يفعل أو علمه كيفية الفعل، وقيل تبطل إن لم يعرف المكلّف أحكام ما اشتملت عليه، ولذا قال بعضهم: إن حاجتنا إلى معرفة الأحكام آكد من حاجتنا إلى معرفة الصفة[1].

وأوّل شيء ينبغي للعبد فعله بعد تحصيل شروط الصلاة أن ينوي فعل

---

(١) الثمر الداني (١٠٢).

تلك العبادة مع تمييزها وذلك لقول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ثم بعد النية عليه أن يستقبل القبلة لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] ولقوله ﷺ للمسيء صلاته «استقبل القبلة وكبر»[2]، من قيام لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[3] ولقوله ﷺ «صَلِّ قَائِماً» كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه[4]، فإذا فعل ذلك أتى بتكبيرة **(الإحرام)** وهل ذكر المصنف للإحرام هو النية أو التكبير أو هما مع الاستقبال رجح الأجهوري الأخير، فالإضافة على الأول في قولهم تكبيرة الإحرام من إضافة المصاحب للمصاحب، وعلى الثاني بيانية، وعلى الثالث من إضافة الجزء للكلّ، أي أنّ أوّل الصفة الإحرام وهو الدخول **(في الصلاة)** فرضاً كانت أو نفلاً بالتّكبير وهو **(أن تقول الله أكبر)** بالمدّ الطبيعي للفظ الجلالة قدر ألف فإن تركه لم يصح إحرامه لحديث عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مفتاح الصّلاة الطّهور، وتحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم»[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته عن النبيّ ﷺ أنه قال له «إذا قمت إلى الصّلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثمّ اركع حتى تطمئنّ راكعاً، ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائماً، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالساً، ثمّ اسجد حتى تطمئنّ ساجداً ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها» البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي[6].

---

(١) الآية (١٤٩) من سورة البقرة.

(٢) البخاري موصولاً ومعلقاً في صحيحه، انظر الحديث رقم (٦١٧٤). وأخرجه مسلم (٤٦). وقد أخرجه الترمذي.

(٣) الآية (٢٣٨) من سورة البقرة.

(٤) البخاري (١١١٧)، أبو داود (٩٥٢)، النسائي (٢/٣/٢٢٤)، الترمذي (٣٧٢).

(٥) أحمد (٣/٣٤٠)، أبو داود (٦١، ٦١٨)، والتّرمذي وصحّحه (٣، ٢٣٨)، ابن ماجه (٢٧٥ ـ ٢٧٦)، وقال الحافظ في الفتح: أخرجه أصحاب السّنن بإسناد صحيح. وصححه في التلخيص، وحسنه الضياء، واحتج به البخاري، وروي موقوفاً على ابن مسعود عند البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٦).

(٦) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٨٨٣)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، النسائي (١/٢/١٢٥).

كما أنّ الذاكر لا يكون ذاكراً إلا به و(**لا يجزئ غير هذه الكلمة**)[1] لما روى الطبراني في الكبير من حديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول الله أكبر» ورجاله رجال الصحيح[2]؛ قال الحافظ ابن حجر: وحجة الجمهور: حَدِيث رِفَاعَة فِي قِصَّةِ الْمُسِيءِ صَلَاته أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ بِلَفْظ «لاَ تَتِمُّ صَلَاة أحد مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يُكَبِّرَ» وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِلَفْظ «ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ» وَحَدِيث أبي حُمَيْد «كَانَ رَسُول اَللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اِعْتَدَلَ قَائِماً وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ**» أَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهَذَا فِيهِ بَيَان الْمُرَاد بِالتَّكْبِيرِ وَهُوَ قَوْل «اللَّه أَكْبَرُ». وَرَوَى الْبَزَّار بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَلَى شَرْط مُسْلِم عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: **اَللَّهُ أَكْبَرُ**» وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيق وَاسِع بْن حِبَّانَ أَنَّهُ سَأَلَ اِبْن عُمَر عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ «اللَّه أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ وَرَفَعَ»[3].

وهذا فيمن كان يحسن العربية أمّا من لا يحسنها فقال عبدالوهاب: يدخل بالنية دون العجمية[4]، وقال أبو الفرج: يدخل بلغته وهو ضعيف. وإن كانت الصلاة لا تبطل قياساً على كراهة الدعاء بالعجمية للقادر على العربية، ولكن المعتمد القول الأول. وسمى المصنف هذه الجملة كلمة نظراً للغة لا لاصطلاح النحويين.

والتكبير فرض في حقّ الإمام والفذّ بالاتفاق، وفي حق المأموم على المشهور، وروي عن مالك أن الإمام يحمل تكبيرة الإحرام عن المأموم.

فلو ترك الإمام تكبيرة الإحرام عامداً أو ساهياً بطلت صلاته وصلاة

---

(١) انظر الإشراف (١/٢٢٤).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٤٣٩٩)، والهيثمي في المجمع (٢/١٢٤ رقم: ٢٦٠٥) قال الحافظ: «هو في السنن الأربعة غير لفظ الله أكبر» وإنما ورد فيها يكبر.

(٣) الفتح (٢/٢٥٤).

(٤) المذهب (١/٢٥٢) الإشراف (١/٢٢٧).

من خلفه، ويشترط في التكبير القيام لغير المسبوق اتفاقاً، فإن تركه في الفرض بأن أتى به جالساً أو منحنياً أو مستنداً لعماد بحيث لو أزيل لسقط بطلت صلاته.

وأما المسبوق ففي المدونة[1] إذا كبَّر للركوع ونوى به العقد أي الإحرام، أو نواه والركوع، أو لم ينوهما، لأنه ينصرف للإحرام أجزأه ذلك الركوع أي أنّه يصحّ إحرامه، ويحتسب بهذه الركعة.

قال ابن يونس: هذا إذا كبر قائماً أي ابتدأه قائماً وكمله كذلك. وأما لو ابتدأه من قيام وأتمه في حال الانحطاط أو بعده بلا فصل فإنّ الرّكعة تبطل؛ وإن كان فصل بطلت الصّلاة ويشترط في تكبيرة الإحرام مقارنة النّية فإن تأخرت عنها فلا تجزئ اتفاقاً، وإن تقدّمت بكثير فكذلك، وإن تقدمت بيسير فقولان مشهوران بالإجزاء وعدمه. ومفاد ميارة أن الراجح منهما الإجزاء إذ لم ينقل عنهم اشتراط المقارنة المؤدية إلى الوسوسة المذمومة شرعاً وطبعاً، ومعنى اشتراط المقارنة على القول الثاني أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لا أنه يشترط أن تكون النية مصاحبة للتكبير.

(و) إذا أحرمت فإنك **(ترفع يديك)** أي ندباً، أي والحال أن ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض وهي هيئة الراهب والعكس للراغب **(حذو)** أي إزاء **(منكبيك)** تثنية منكب بوزن مجلس، وهو مجمع عظم العضد والكتف، وقيل انتهاؤه إلى الصدر[2]، وإليه أشار بقوله: **(أو دون ذلك)** أي دون المنكب[3]، فأو في كلامه للتنويع لا للشك لحديث وائل ﷺ في رواية عنه «فرأيته يرفع يديه إذا افتتح حتّى يحاذي منكبيه» النسائي والبخاري من حديث أبي حميد، والموطأ من حديث ابن عمر[4].

---

(١) المدونة (٦٣/١) وانظر المسالك لابن العربي (٣٤١/٢).
(٢) قال ابن العربي: وليس بشيء المسالك (٣٤٧/٢).
(٣) المعونة (٢١٥/١) والإشراف (٢٣٠/١) للقاضي، والمذهب (٢٦٠/١).
(٤) رواه النسائي (٢٣٦/٢/١)، والبخاري (٨٢٨)، والموطأ (٢٣٦/١).

وعن مالك بن الحويرث ﷺ أنّ رسول الله ﷺ «كان إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه» البخاري مسلم[1]، وفي رواية له «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه». قال الحافظ[2]: روى أبو ثور عن الشّافعي أنّه جمع بينهما فقال: يحاذي بظهر كفّيه المنكبين، وبأطراف أنامله الأذنين اهـ.

والرّجل والمرأة في هذا الحكم مستويان، ولم يرد ما يدلّ على التّفرقة؛ وإن كان قول الفقهاء[3] أن المرأة ترفع أخفض من الرجل، والله أعلم.

واختلف في حكم هذا الرفع، فمن ذاهب إلى أنه سنة، ومن ذاهب إلى أنه فضيلة، وهو المعتمد[4]. وظاهر كلام المصنف أنّ هذا الرفع مختصّ بتكبيرة الإحرام وهو كذلك على المشهور، ومقابله يرفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من اثنتين وقد ورد في السنة ما يدل على ذلك وفيه فضل عظيم نقل ابن عبدالبر عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «رفع اليدين من زينة الصلاة»[5]، وعن عقبة بن عامر قال: «بكل رفع عشر حسنات، بكل إصبع حسنة»، وعن مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

مسألة في حكم القبض في الصلاة:

(ثمّ) بعد أن تفرغ من التّكبير، تضع يدك اليمنى على اليسرى لأنها الصفة المستحبة والراجح أن من فعله استناناً فلا كراهة قولاً واحداً، وقد

---

(١) رواه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٨٦٣، ٨٦٤).
(٢) الفتح (٢/٢٥٩).
(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١/١٧٠).
(٤) مواهب الجليل (٢/٣٢٠).
(٥) تمهيد (٩/٢٢٥).

حقّق كثير من أهل العلم مسألة السدل، وأُلِّفت في القبض كتب[1]، فلم يُلف حديث واحد ولو ضعيفاً يصلح أن يكون حجّة لأهل السّدل، وأنّى لهم وقد قال شيخنا العلاّمة محمّد بن البوصير الشّنقيطي الملقّب ببداه حفظه الله تعالى[2]: ثبت القبض عن رسول الله ﷺ ثبوتاً لا مرد له، فهو متواتر معنى[3]، وثابت عنه ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً... ولا رتبة للصّحة فوق التواتر وكفى القبض صحّة أنّه بوّب له في صحيح البخاري ومسلم وفي سنن أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وفي الموطأ والطبراني وبقية المسانيد والمعاجم، ولا يوجد باب إرسال اليدين في كتاب من كتب الأحاديث المتداولة، والأحاديث في القبض نحو عشرين حديثاً عن ثمانية عشر صحابيًّا، فمن الصّحابة الّذين حفظت عنهم هذه السنّة عن النّبيّ ﷺ ابن عبّاس، وابن عمر، وعائشة، وأبو بكر الصديق، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم.

قلت: «وفي المذهب قال خليل عن القبض: وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول، وهل كراهته في الفرض: للاعتماد؛ أو خيفة اعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوع تأويلات» قال الحطاب: قيل: إنه يجوز في الفرض والنفل (وهو قول مالك في الواضحة، وسماع القرينين ابن نافع وأشهب)[4]، وقيل: يمنع فيهما. قاله العراقيون. وقيل: يكره في الفرض ويجوز في النفل وهو ظاهر المدونة[5].

ثمّ نقل حفظه الله تعالى ـ حاصل المذهب في ذلك عن ابن عرفة كما

---

(١) منها رسالة: «نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض» لمحمد بن أحمد المسناوي المالكي ط/دار ابن حزم. وانظر الصوارم والأسنَّة في الذب عن السنة للعلامة المحدث المالكي محمد بن أبي مدين الشنقيطي (١٩ ـ ٦١) ط/دار الكتب العلمية، وانظر شفاء الصدر بأري المسائل العشر للعلامة محمد بن علي السنوسي الخطابي الجزائري (٢٣ ـ ٣٥). ط/دار الإمام مالك ١٤٢٢ ـ ٢٠٠١.

(٢) أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب مالك ص (١٩٠) فما بعدها.

(٣) نظم المتناثر للكتاني (٩٨).

(٤) نصرة القبض (٣١). وانظر رسائل ابن عزوز (٤٢ ـ ٤٣).

(٥) المدونة (١٦٩/١). مواهب الجليل (٢٤٨/٢).

في البغية[1] ما نصّه: وفي إرسال يديه ووضع اليمنى على اليسرى أربعة مذاهب ـ الأوّل: استحبابه في الفرض والنفل... ثمّ ذكر بقيّتها.

قال الشيّخ: (وفي شرح الموّاق[2] على مختصر خليل ما نصّه: في رواية أشهب عن مالك أنّ وضع اليد على الأخرى مستحبٌ في الفريضة والنّافلة[3] ابن رشد: وهذا هو الأظهر لأنّ النّاس كانوا يؤمرون به في الزّمان الأوّل[4]، ثمّ تطرّق إلى أقوال أصحاب المذهب فقال ناقلاً عن حاشية البناني عن الزرقاني[5] ما نصه: وهو قول مالك في قول مطرّف وابن الماجشون عنه في الواضحة، وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غير واحد من المحقّقين منهم: اللّخمي، وابن عبدالبر، وأبو بكر ابن العربي، وابن رشد، وابن عبدالسّلام، وعدّه ابن رشد في مقدماته من فضائل الصّلاة، وتبعه القاضي عياض في قواعده[6] ونسبه في الإكمال إلى الجمهور[7]، وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد، وهو قول الأئمة الثّلاثة الشّافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المذاهب... إلخ، ثمّ قال: وحاصل ما في شروح مختصر الشّيخ خليل كشروح الزّرقاني، والخِرشي، والدّردير، والمحشّين مثلاً أنّ كراهة القبض مدارها على الاعتماد فإن انتفى القصد انتفت وبقي النّدب). اهـ.

---

(١) البغية (١٠٦).

(٢) المواق (؟ ـ ٨٩٧هـ) هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، قيل العبدوسي، الغرناطي، أبو عبدالله، المعروف بالمواق. من أهل غرناطة. فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها ومفتيها في وقته. أخذ عن جلة، كأبي القاسم بن سراج ومحمد بن عاصم وغيرهما. وعنه أخذ جماعة منهم الشيخ الدقوق وأبو الحسن الزقاق وأحمد بن داود وغيرهم. من تصانيفه: «التاج والإكليل شرح مختصر خليل»، في الفقه، و«سنن المهتدين في مقامات الدين». [نيل الابتهاج ص ٣٢٤، وشجرة النور الذكية ص ٢٦٢، والضوء اللامع ٩٨/١٠، والأعلام ٣٠/٨].

(٣) التاج والاكليل (٥٣٦/١).

(٤) المقدمات (٦٤/١). ط/دار الغرب ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨.

(٥) (٢١٤/١).

(٦) القواعد: المعروف بحدود قواعد الإسلام (١٥).

(٧) الإكمال (٢٩١/٢).

قال القباب[١] في شرح قواعد عياض قال اللخمي: إن القبض أحسن للحديث الثابت عن النبي ﷺ في البخاري وسيأتي[٢]ومسلم[٣]، ولأنها وقفة العبد الذليل لربه.

وسأقتصر على ثلاثة أدلّة تثبت سنيّة القبض:

أولّها: قال مالك في الموطأ البخاري[٤] عن سهل بن سعد ﷺ قال: «كان النّاس يؤمرون أن يضع الرّجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصّلاة». قال أبو حازم: سلمة بن دينار المدني لا أعلم إلا أنّه ينمي ذلك، قال الزّرقاني: أي يرفعه إلى النّبيّ ﷺ.

وهو مصطلح معروف عند أهل الحديث ولك أن تنظر المرفوع في كتب المصطلح[٥].

الثّاني: عن وائل بن حجر ﷺ أنّه «رأى النّبيّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصّلاة، كبّر حيال أذنيه، ثمّ التحف بثوبه، ثمّ وضع يده اليمنى على اليسرى... الحديث» مسلم[٦]، وروى ابن خزيمة في صحيحه[٧] عن وائل بن حجر ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره».

---

(١) القباب (٧٢٤ ـ ٧٧٨هـ/١٣٢٤ ـ ١٣٧٧م) أحمد بن قاسم بن عبدالرحمٰن الجذامي الفاسي، أبو العباس الشهير بالقباب: فقيه مالكي، قاض. مولده ووفاته بفاس. ولي الفتوى بها، والقضاء بجبل الفتح ثم اعتزل وعكف على التدريس في (المدينة البيضاء) فالجامع الأعظم بفاس. وعرض عليه قضاء الجماعة فامتنع واختفى مدة. من مؤلفاته (شرح قواعد الإسلام للقاضي عياض وغيره) الأعلام الزركلي، وشجرة النور الزكية (٢٣٥).

(٢) كتاب الأذان: باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٤٠) وانظر الفتح (٢٢٤/٢).

(٣) كتاب الصلاة (٤٠١).

(٤) الموطأ (٤٥٥/١)، والبخاري (٧٤٠).

(٥) قال السيوطي في ألفية الأثر:

وليعط حكم الرفع في الصواب ... نحو من السنة من صحابي
كذا أمرنا، وكذا كنا نرى ... في عهده أو عن إضافة عرى

(٦) رواه مسلم (٨٩٤).

(٧) ابن خزيمة (٤٧٩).

الثالث: عن هُلْب الطّائي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا فيأخذ شماله بيمينه» الترمذي ابن ماجه[1].

قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى[2]: لم تختلف الآثار عن النبيّ ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصّحابة في ذلك خلافاً إلاّ شيء روي عن ابن الزّبير أنّه كان يرسل يديه إذا صلّى، وقد روي عنه خلافه ممّا قدّمنا ذكره عنه، وذلك قوله ﷺ: وضع اليمين على الشّمال من السّنّة، وعلى هذا جمهور التّابعين، وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرّأي والأثر. . اهـ).

قال التّرمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم. . .).

وموضع اليدين في القبض على الصّدر لما ورد عن قبيصة بن هُلب عن أبيه ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته يضع يده على صدره» أحمد، الترمذي، ابن ماجه[3].

قال العلماء[4] والحكمة في القبض: أنّه على صفة السّائل الذّليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب للخشوع ومن اللّطائف قول بعضهم: القلب موضع النيّة والعادة أنّ من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه.

ثم بعد وضعك لليدين (تقرأ) أي تتبع التّكبير بالقراءة من غير أن تفصل بينهما بشيء، قال ابن القاسم[5] عن مالك رحمه الله في القول بعد الإحرام: سبحانك اللّهمّ ربنا ولك الحمد، قال: قد سمعت ذلك يقال، وما

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٢)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٨٠٩).
(٢) التمهيد (٢٠/٧٤).
(٣) رواه أحمد في مسنده (٥/٢٢٦) (٢٠٩٦١) واللفظ له، والترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩)، وحسّنه الترمذي، وأقرّه النووي في المجموع وحسّنه لشواهده. انظر شرح مسلم للنووي (٢/٣٣٥) لأن فيه قبيصة وهو مقبول كما في التقريب.
(٤) الفتح (٢/٢٦٢ ـ ٢٦٣) والمنهاج للنووي (٢/٣٣٥).
(٥) المرجع السابق ص (١٧١).

به من بأس لمن أحب أن يقوله، قيل فالإمام يكبّر فقط ثمّ يقرأ؟ قال: نعم».

وقال ابن العربي: «وقول ذلك أحسن، والافتتاح بالذكر أجمل، وقد روي عن مالك في «مختصر ما ليس في المختصر» أنه كان يقول كلمات عمر، وكلمات النبي ﷺ أولى وأحق»[1].

ودعاء الاستفتاح ثابت عن النبي ﷺ فعن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قال: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»[2]، وهناك آثار أخر يمكن تنويع الاستفتاح بها.

ومن ترك القبض والاستفتاح فلا شيء عليه إن شاء الله تعالى ما لم يكن راغباً عن سنة النبي ﷺ نعوذ بالله من ذلك.

مسألة قراءة الفاتحة والبسملة في الصلاة:

(فإن كنت في) صلاة **(الصبح قرأت جهراً بأمّ القرآن)**[3]، أما قراءة أم القرآن ففرض في الصّبح وغيرها من الصلوات المفروضات على الإمام والفذّ، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه[4]، وفي رواية من حديث عبادة رضي الله عنه «أنّ النبيّ ﷺ ثقلت عليه القراءة

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٣٦٤/٢).

(٢) رواه البخاري (٧٤٤)، مسلم (١٣٥٣)، أبو داود (٧٨١).

(٣) أم القرآن أحد أسماء الفاتحة، وسميت به: لأنها تشتمل على المقاصد الأساسية للكتاب العزيز. ولها أسماء كثيرة أوصلها القرطبي في تفسيره إلى اثني عشر اسماً، (١١١/١) وذكر الألوسي في روح المعاني أن بعض العلماء أوصلها إلى نيف وعشرين اسماً وعددها هناك (٣٧/١).

(٤) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٨٧٢)، وأبو داود (٨٢٢)، والنسائي (١٣٧/٢/١)، والترمذي (٢٤٧)، وابن ماجه (٨٣٧).

في الفجر، فلمّا فرغ قال: **لعلّكم تقرؤون خلف إمامكم؟** قلنا: نعم، قال: **فلا تفعلوا إلاّ بفاتحة الكتاب، فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» رواه البخاري في جزء القراءة، الترمذي، أبو داود[1]، وابن حبان، قال الحافظ[2]، وله شاهد من حديث أبي قتادة ﷺ عند أبي داود والنّسائي، ومن حديث أنس عند ابن حبان اهـ، وهو دليل راجح على وجوبها على المأموم في الصلاة الجهرية.

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن - وفي رواية (بفاتحة الكتاب) فهي خِداج، هي خِداج، هي خِداج غير تمام» الموطأ، مسلم، الترمذي عن علي ﷺ[3].

وهل في كل ركعة أو في الجل؟ قولان لمالك في المدونة[4]. والصحيح منهما وجوبها في كل ركعة، قاله ابن الحاجب[5].

والقول بوجوبها في الأكثر، والعفو عنها في الأقل ضعيف.

واختلف في الأقل، فقيل: الأقلّ على الإطلاق، وقيل: الأقلّ بالإضافة. ومعنى الأقلّ على الإطلاق العفو عنها في ركعة واحدة، وإن كانت الصّلاة صبحاً أو جمعة أو ظهراً لمسافر. ومعنى الأقل بالإضافة أن تكون الركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية لا من ثنائية، وأمّا المأموم فمستحبة في حقه فيما أسرّ فيه الإمام، وقال الإمام ابن العربي: ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: يقرؤها إذا أسر خاصة قاله ابن القاسم.

الثاني: قال ابن وهب وأشهب في كتاب محمد: لا يقرأ.

الثالث: قال محمد بن عبدالحكم: يقرؤها خلف الإمام، فإن لم يفعل

---

(١) رواه الترمذي (٣١١) وحسنه، وأبو داود (٨٢٣).
(٢) الفتح (٢/٢٨٣).
(٣) الموطأ (١/٢٥٣)، ومسلم (٨٧٩)، والترمذي (٢٣٠).
(٤) المدونة (١/٦٥). ما جاء في ترك القراءة في الصلاة.
(٥) انظر المذهب (١/٢٥٢).

أجزأه، كأنه رأى ذلك مستحبًّا، والمسألة عظيمة الخطر، وقد أمضينا القول في مسائل الخلاف في دلائلها بما فيه غنية.

والصحيح عندي وجوب قراءتها فيما يسر وتحريمها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام، لما عليه من فرض الإنصات له، والاستماع لقراءته؛ فإن كان عنه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر؛ لأن أمر النبي ﷺ بقراءتها عام في كل صلاة وحالة، وخص من ذلك حالة الجهر بوجوب فرض الإنصات، وبقي العموم في غير ذلك على ظاهره، والله أعلم(١).

تنبيه:

تجب القراءة بحركة اللسان لا بما يفعله بعض المصلين من جريانها على قلبه ولا عبرة بما قاله ابن العربي من كون القراءة في النفس تسمى قراءة حقيقة(٢) فهذا مخالف للّشرع وإن جاز في اللغة، فكلّ من وصف قراءة النبي ﷺ في السرّ دلّل عليها باضطراب لحيته الشريفة، ولا تضطرب إلاّ بحركة الفكّين فانتبه لهذا، ولذلك لابد من حركة اللسان لا بما يمره على قلبه فلا يسمى قراءة.

وأمّا كون القراءة في صلاة الصبح جهراً سنة فلحديث أمّ هشام بنت حارثة بن النُّعمان ﵄ قالت: «ما أخذت ق والقرآن المجيد إلاّ من فم رسول الله ﷺ كان يصلّي بها في الصبح» أحمد، النسائي(٣).

قال ابن حزم(٤): واتّفقوا أنّ القراءة في ركعتي الصّبح، والأوليين من المغرب والعشاء، من جهر فيهما فقد أصاب، ومن أسرّ في الأخريين من العتمة وفي الثّالثة من المغرب وفي جميع الظهر والعصر فقد أصاب.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ (١/٥) ط/ دار المعرفة بيروت.

(٢) المسالك لابن العربي (٢/٣٧٤). وهو ذاهب في هذا إلى أن كلام الله نفسي لا لفظي. بدليل ما استدل به من كلام الأخطل النصراني:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما .... البيت

(٣) رواه أحمد (٦/٤٦٣)، والنسائي (١/٢/١٥٧).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ص(٣٣).

وإذا قرأت في صلاة الصبح أو غيرها من الصلوات المفروضات ف (**لا تستفتح**) القراءة فيها (**ببسم الله الرّحمٰن الرحيم**) مطلقاً لا (**في أمّ القرآن ولا في السورة التي بعدها**) لا سرًّا ولا جهراً إماماً كنت أو غيره والنهي في كلامه للكراهة المذهبية لا الشرعية واستُدِل بحديث حميد الطويل عند مالك: عن أنس بن مالك أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١﴾ إذا افتتحوا الصلاة الموطأ[1]، وبما صحّ أنّ عبدالله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمٰن الرحيم فقال: يا بنيّ إيّاك والحدثَ، أي: إياك وأن تحدث شيئاً لم يكن عليه المصطفى ﷺ وأصحابه. قال عبدالله مغفل: ولم أر من أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً أبغض إليه حدثاً في الإسلام منه أي لم أر رجلاً موصوفاً بأشدية بغضه للحدث منه أي من أبي، أي بل أبي أشدّ الصحابة بغضاً للحدث. ومن تمام كلام أبيه إني صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها إذا أنت قرأت، وقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ٢﴾... إلخ» رواه الترمذي[2] وقال: حَدِيثُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ، وروى الحديث ابن ماجه[3]، وقال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه قوله (فلم أسمع... إلخ): نَفْي لِلسَّمَاعِ وَنَفْيه لاَ يَسْتَلْزِم نَفْي الْقِرَاءَة وَإِنَّمَا يَسْتَلْزِم نَفْيه جَهْراً، وَبِالْجُمْلَةِ فَالنَّظَر فِي أَحَادِيث الْبَاب كُلّهَا يُفِيد أَنَّ الْبَسْمَلَة تُقْرَأ سِرًّا لاَ جَهْراً لاَ أَنَّهَا لاَ تُقْرَأ أَصْلاً كَمَذْهَبِ مَالِك، وَلاَ أَنَّهَا تُقْرَأ جَهْراً كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَهَذَا مِمَّا لاَ يَشُكّ فِيهِ الْمُصَنِّف بَعْدَ النَّظَر، وَاللَّهُ أَعْلَم[4]...

---

(١) الموطأ (٢١٤)، والمسالك (٢/٣٦٠ ـ ٣٦١).
(٢) باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وأبو داود (٧٨٢) بلفظ قريب.
(٣) ابن ماجه (٨٠٧).
(٤) انظر حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/٢١٣).

وقال الحافظ ابن عبدالبر: وفي بعض الروايات عن إسماعيل عن مالك بإسناده مرفوعاً: كانوا يستفتحون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ اهـ[١].

وأما قراءتها في النّافلة فذلك واسع إن شاء قرأ، وإن شاء ترك.

والحقيقة أنّ البسملة في الفاتحة من المسائل التي وقع فيها كلام كثير، ورجّح كلّ فريق قوله بما ظهر له من الأدلة، وسأختصر الأقوال التي أوردها الإمام العلامة السنوسي الخطابي في كتابه النفيس الموسوم بـ (شفاء الصدر بأري المسائل العشر)[٢] رحمه الله تعالى ونفع به قال:

الأول: الوجوب وقال به ابن نافع من المالكية[٣]، والشافعي واستدلوا بحديث نعيم المجمر: وحديث أبي هريرة عند الدارقطني (قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الفاتحة فاقرؤوا بسم الله الرحمٰن الرحيم فإنها إحدى آياتها».

الثاني: الندب: وبه قال ابن مسلمة ودليله ترك النبي ﷺ لها في بعض

---

(١) الاستذكار (٤٣٥/١).

(٢) الكتاب من تعليق محمد أبي أسامة الجزائري، طبع دار الإمام مالك سنة (١٤٢٢ ـ ٢٠٠١). والشيخ السنوسي هو الإمام العلامة الجزائري محمد بن علي السنوسي زعيم الطريقة السنوسية ومؤسسها ولد سنة (١٢٠٢هـ) بالقرب من مدينة مستغانم بالغرب الجزائري تتلمذ على مشايخ مازونة ومستغانم ومعسكر وارتحل إلى المغرب ونزل بمدينة فاس فأخذ عن علمائها ثم رجع إلى الجزائر وأخذ ينشر علمه، ثم زار تونس وطرابلس الغرب ومصر ومكة حيث مكث بها ثمان سنوات وبنى زاويته بجبل أبي قبيس سنة (١٢٥٣)، ثم ارتحل بعدها إلى برقة سنة (١٢٥٥) وأقام بالجبل الأخضر وبنى به زاوية فكثر أتباعه ومريدوه وكان على جانب عظيم من العلم والتقوى لا تأخذه لومة لائم في محاربة الوثنيات شديد الأخذ بالسنة وبهذا تمتاز طريقته عن كثير من الطرق الصوفية التي جعلت مسلكها جمع الأتباع من أجل الأطماع؛ وملء البطون من القصاع، وله تصانيف كثيرة منها، الدرر السنية في أخبار السلاسل الإدريسية، وإيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن، وبغية المقاصد، وشفاء الصدر، والمنهل الروي الرائق في أسانيد العلوم وأصول الطرائق خمستها مطبوعة، وغيرها من التآليف رحمه الله تعالى رحمة واسعة. انظر ترجمته في فهرس الفهارس للكتاني (٦٨/١) تاريخ الجزائر لعبدالرحمٰن الجيلالي (٢٦٤/٤).

(٣) المذهب (٢٥٣/١).

الأحيان، وبحث فيه أنه يحتاج إلى إثبات تركها له.

الثالث: الإباحة: وبه قال مالك في بعض رواياته كما في المبسوط لابن عبدوس: ودليله فعل النبي ﷺ بالفعل والترك وبحث أيضاً في من ادعى الندب.

الرابع: الكراهة في الفرض دون النفل وهو مذهب المدونة ففيها قال مالك: لا يبسمل في الفريضة لا سراً ولا جهراً إمام أو غيره، وأما في النافلة فواسع إن شاء قرأ، وإن شاء ترك[1].

قال ابن الحاجب: «ليست البسملة منها للأحاديث والعمل» أي عمل أهل المدينة، والأحاديث كحديث أنس: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» وحديث «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي قسمين...» إلخ كلام الخطابي فانظره[2].

وقد حرّر شيخنا العلامّة محمد بن البوصيري في كتابه السَّنِيِّ الموسوم بأسنى المسالك[3] فانظره متفضلاً، وقال: قال زرّوق رحمه الله تعالى[4]: كان المازري - رحمه الله تعالى - يبسمل فقيل له في ذلك فقال: مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته اهـ؛ وفي الدّردير على هذا المحلّ ما

---

(١) المدونة (١/٦٤) ط/ دار صادر، وانظر المذهب (١/٢٥٣).

(٢) شفاء الصدر بأري المسائل العشر (٤٥).

(٣) أسنى المسالك ص(١٦٢) فما بعدها وانظر زاد المعاد (١/٥٢ ـ ٧٠) ابن القيّم فقد قال: وكان ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات حضراً وسفراً ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه في الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً اهـ: قلت وللحافظ ابن عبدالبر رحمه الله تعالى ـ كتاب سماه (الإنصاف فيما بين العلماء في قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم من الخلاف).

(٤) شرح الرسالة لزروق (١/٢١٧) وانظر مواهب الجليل (٢/٥٤٤) ـ ط/الثانية ـ دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.

نصّه (قال القرافي من المالكيّة والغزالي من الشّافعية وغيرهما[1]: الورع البسملة أوّل الفاتحة خروجاً من الخلاف اهـ؛ ومثله في حاشية علّيش وفي شرح الخرشي - وفي حاشية كنّون على حاشية الرّهوني ما نصّه: قلت: قال القلشاني ومختار الحذّاق قراءتها سرًّا)، وانظر بقيّة النّقول في الكتاب المذكور آنفاً، فهو قاضٍ بأنّ شيخنا من أئمة المذهب المحقّقين والمجدّدين نفع الله به آمين. وقد ذكر رحمه الله تعالى - مجمل القول بعد إيراده للأدلّة فقال: فتحصّل من مجموع ما تقدّم - أنّ من أسرّ بالبسملة أو جهر بها ليس ببدعيّ ولا آت بما يمنع من إمامته حتى يُهْجَر مسجد هو إمامه، وأنّ أحاديث التّرك تأويلها ممكن بخلاف أحاديث الجهر. . . اهـ.

قلت: بل إنّ الشّيخ أورد عن ابن رشد في رواية عن مالك القول بوجوبها، وعن المازريّ كذلك أفلا يكون في ذلك متّسع بين المسلمين يعذر بعضهم بعضاً، اللّهمّ إلاّ التّعصّب الذّميم الّذي لم يُبنَ على دليل صحيح ولا سقيم.

ومن الأدلّة على **الإتيان بها وعدمه** والجمع بين ذلك ما أورده الحافظ رحمه الله تعالى[2]: فعن أنس رضي الله عنه «أنّ النّبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصّلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» البخاري، مسلم، الموطأ[3]، وزاد مسلم[4] «لا يذكرون بسم الله الرّحمٰن الرّحيم» في أوّل قراءة ولا في آخرها؛ وفي رواية لأحمد، والنسائي، وابن خزيمة[5] «لا يجهرون بـ «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم» وفي أخرى لابن خزيمة[6] «كانوا يُسِرُّون» وبوّب عليه ابن خزيمة في صحيحه[7].

---

(١) تنوير المقالة (٢/٣٦).

(٢) بلوغ المرام ص (١٠٥ - ١٠٦).

(٣) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٨٩٠)، ومالك في الموطأ (١/٢٤٣) موقوفاً على أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

(٤) مسلم (٨٩٠).

(٥) أحمد (٣/١٧٦)، والنسائي (٢/١٣٥)، وابن خزيمة (٤٩٤).

(٦) ابن خزيمة (٤٩٦).

(٧) صحيح ابن خزيمة (١/٢٤٩)(باب ذكر خبرٍ غلط في الاحتجاج به من لم يتبحّر بالعلم=

وعن نُعَيم المُجْمِر قال: «صلّيت وراء أبي هريرة ﷺ فقرأ بسم الله الرّحمٰن الرّحيم؛ ثمّ قرأ بأمّ القرآن حتى بلغ ولا الضّالّين قال: آمين، ويقول كلّما سجد وإذا قام من الجلوس: الله أكبر. ثمّ يقول إذا سلّم: والّذي نفسي بيده إنّي لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ» النسائي وابن خزيمة وأصله في البخاري دون البسملة والموطأ[1]؛ وقال الحافظ[2]: وطريق الجمع بين هذه الألفاظ (حمل نفي القراءة على نفي السّماع، ونفي السّماع على نفي الجهر، ويؤيّده أنّ لفظ رواية منصور بن زاذان «فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرّحمن الرّحيم» وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس ﷺ عند ابن خزيمة بلفظ «كانوا يسرّون بسم الله الرّحمن الرّحيم» فاندفع بهذا تعليل من أعلّه بالاضطراب كابن عبدالبرّ[3]، لأنّ الجمع إذا أمكن تعيّن المصير إليه) قلت: وقد تعقّبه الإمام الزّرقاني[4] فقال: ولا يخفى تعسّفه ثمّ خلص إلى أنّ الإنصاف هو قول السّيوطي - أنّه قد كثرت الأحاديث الواردة في البسملة إثباتاً ونفياً، وكلا الأمرين صحيح أنّه ﷺ قرأ بها وتركها وجهر بها وأخفاها، ثمّ ذكر قول أستاذ القرّاء المتأخّرين الإمامِ ابن الجَزَرِي بعد أن حكى خمسة أقوال في كتابه النّشر، وهذه الأقوال؛ ترجعُ إلى النّفي والإثبات، والّذي نعتقده أنّ كليهما صحيح وأنّ كلّ ذلك حقّ فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءات اهـ.

وهو الحكم نفسه الّذي قاله أبوه[5] في شرحه على المختصر كما نقله

= فتوهّم أنّ النّبيّ ﷺ لم يكن يقرأ ببسم الله الرّحمن الرّحيم في الصّلاة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها من السّور)، قال: وعلى هذا يحمل النّفي في رواية مسلم، خلافا لمن أعلّها. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي - دار المكتب الإسلامي ط/١٣٩٠ - ١٩٧٠ بيروت.

(١) رواه النسائي (٢/١٣٤)، وابن خزيمة (١/٢٥١)، والبخاري(٨٠٣)، والموطأ (١/٢٣١).

(٢) الفتح (٢/٢٦٦ - ٢٤٤).

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٢/١٥٢).

(٤) شرح الموطأ للزرقاني (١/٢٤٤).

(٥) ترجمة الزرقاني شارح المختصر وابنه شارح الموطأ ويقع الوهم بينهما كثيراً؛ الأب: الزرقاني: (١٠٢٠ - ١٠٩٩هـ) هو عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، أبو محمد من أهل مصر. فقيه إمام محقق. كان مرجع المالكية والفضلاء. من تصانيفه: «شرح على مختصر خليل»؛ و«شرح على مقدمة العزية للجماعة الأزهرية» وكلاهما في الفقه=

شيخنا في أسنى المسالك؛ وأبدى شيخنا أنّ الرّاجح عن نافع البسملة من رواية قالون وورش من طريق الأصبهاني؛ وورد التّخيير عنه من طريق الأزرق اهـ بتصرف.

قال العلاّمة يحيى بن أحمد فال الشّنقيطي:

الافضل أن يبسمل المصلّي سرًّا بفرضه إذا يصلّي

وهذا التّعليق كنت قد نقلت بعضه في كتابي العرف الناشر أيضاً.

التأمين عقب الفاتحة:

(**فإذا قلت: ولا الضالين، فقل:**) على جهة الاستحباب (**آمين**) بالمد مع التخفيف اسم فعل أمر بمعنى اسْتَجِبْ وفيها لغات جمعها ثعلب في الفصيح ونظمها ابن المرّحل في نظمه له فقال:

وإن دعا الإنسان قل أمينا بالقصر يحكى وزنُهُ ثمينا
قال جبيرٌ وهُو ابنُ الأَضبَطِ في الأَسَدِيِّ فُطْحُلٍ فلتَضْبِطِ
منّي تباعد اللّئيم فُطحلُ لمّا رآني قد أتيت أسأل
ءامين زاد الله بعداً بيننا كما أراد بُعدَنا وبَيننا
قال وإن شئت فقل ءامينا بألف تمدّها تمكينا
قال الفتى المجنون في ليلى التي أَوْلَتهُ من طول الهوى ما أوْلَتِي
يا ربّ لا تسلب فؤادي أبدا حُبَّ الّتي لم تُبقِ عندي جَلَدَا
ويرحم الرّحمان عبداً قالا ءامين في دعائه ابتهالا
قال ولا تُشدِّدَنَّ الميما كي لا تكون مخطئاً مليما[1]

= المالكي. الابن: هو محمد بن عبدالباقي يوسف الزرقاني، أبو عبدالله (١٠٥٥ ـ ١١٢٢هـ) شارح موطأ الامام مالك (شجرة النور الزكية ص ٣٠٤)؛ وخلاصة الأثر ٢٨٧/٢؛ ومعجم المؤلفين ٧٦/٥؛ والأعلام. له ترجمة في آخر الجزء الرابع من الشرح الصغير (ص٨٦٥).

(١) متن موطأة الفصيح (ص١٦٠ ـ ١٦١).

وسواء (**إن كنت**) تصلي (**وحدك**) في صلاة سرية أو جهرية (**أو**) كنت تصلي (**خلف إمام**) صلاة سرية أو جهرية إن سمعته يقول ولا الضالّين فقل آمين لحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضّالين، فقولوا آمين، فإنّه من وافق قولُه قولَ الملائكة غفر له ماتقدّم من ذنبه» الموطأ، البخاري، مسلم، أبو داود[1].

(**و**) لا تجهر بها بل (**تخفيها**) في الحالتين ولو كانت الصلاة جهرية أي فيكره الجهر ويندب الإخفاء لحديث علقمة بن وائل عن أبيه أنه «صلى مع النبي ﷺ فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين وأخفى بها صوته» رواه أحمد، والدارقطني، والحاكم والطبراني في الكبير[2]، وأبو يعلى لكن قال الدارقطني إنّ شعبة وهِم فيه وإن الثوري رواه عن شيخ شعبة فقال ورفع بها صوته[3]، قال الغماري: ويؤيد كونها وهماً ورود الأحاديث الكثيرة الصحيحة بالجهر[4].

(**ولا يقولها الإمام فيما جهر**) أي أعلن (**فيهِ**) والظّاهر الكراهة، لما روى علقمة والأسود عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «ثلاث يخفيهن الإمام: الاستعاذة وبسم الله الرحمٰن الرحيم وآمين»[5] إن صحّ عنه ذلك، وقال عبدالوهاب في تأمين الإمام روايتان[6].

(**ويقولها فيما أسرّ**) أي أخفى (**فيه**) اتفاقاً الإمام والمأموم وكذا الفذ.

وقوله (**وفي قوله إيّاها في الجهر اختلاف**) قال ابن العربي: لم يختلف

---

(١) الموطأ (١/٢٦٢)، والبخاري (٧٨٢)، ومسلم (٩١٩)، وأبو داود (٩٣٥).

(٢) أحمد (١٨٨٥٤)، والدارقطني (١٢٨٥)، والطبراني (١٧٥٧٦).

(٣) تحفة الأحوذي (٢/٦٧).

(٤) مسالك الدلالة (٥٨).

(٥) الإنصاف لابن عبدالبر (ذكر الأخبار التي احتج بها من أسقط بسم الله الرحمٰن الرحيم). وانظر نيل الأوطار للشوكاني (٢/٢٣٢) باب ما جاء في بسم الله الرحمٰن الرحيم وقال المباركفوري في التحفة: باب ما جاء في التأمين: هذا مخالف للأحاديث المرفوعة الصحيحة فلا يلتفت إليه. قَالَ الْفَاضِلُ اللَّكْنَوِيُّ فِي السِّعَايَةِ: أَمَّا أَثَرُ النَّخَعِيِّ وَنَحْوُهُ فَلَا يُوَازِي الرِّوَايَاتِ الْمَرْفُوعَةَ اِنْتَهَى).

(٦) انظر الإشراف ففيه أدلة الروايتين (١/٢٣٦).

أصحابنا في أن الإمام يؤمن في صلاة السر لأنّه دعاء عرا عن مؤَمِّن، وفي الجهر ثلاثة أقوال:

الأول: المنع لابن القاسم لما في الصحيحين إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا: **آمين**.

الثاني: الجواز، وهي رواية عن عبدالملك بن حبيب لقوله ﷺ «إذا أمن الإمام فأمنوا» ولأنه عليه السلام كان يقول آمين كما مر قريباً.

الثالث: التخيير، وهو قول ابن بكير جمعاً بين الأخبار[1].

(ثم) إذا فرغت من قراءة أمّ القرآن جهراً **(تقرأ)** بعدها **(سورة)** كذلك جهراً لا تفصل بينهما بدعاء ولا غيره. وحكم قراءة السورة كاملة بعد أم القرآن الاستحباب لحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان (لإمام كان في المدينة) قال: سليمان: كان يطيل الرّكعتين الأوليين من الظّهر، ويخفّف الأخريين، ويخفّف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصّل، ويقرأ في العشاء بالشّمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصّبح بسورتين طويلتين» النسائي، ابن ماجه[2].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين ستين إلى المئة»[3]، وعلى نحوه من حديث أبي برزة رضي الله عنه.

والسنة مطلق الزيادة على أم القرآن ولو آية أو بعض آية له بال كآية الدَّين، والدليل على أن السنة مطلق ما زاد على الفاتحة أن سجود السهو وعدمه دائر مع ما زاد على الفاتحة لا السورة، فإن أتى بالزائد فلا سجود وإلا سجد ويؤخذ من قوله: سورة أنه لا يقرأ سورتين في الركعة الواحدة وهو الأفضل للإمام والفذّ، ولا بأس بذلك للمأموم والسورة التي تقرأ في

---

(١) وبعض ما هنا لابن العربي في أحكام القرآن (١/٧)، والمسالك (٢/٣٨١). وانظر مبحث التأمين في كتاب (شفاء الصدر للسنوسي) (٦٠ ـ ٦١).

(٢) رواه النسائي (٢/١٦٧)، وابن ماجه (٨٢٧)، وإسناده صحيح، قال الحافظ: وصحّحه ابن خزيمة، انظر الفتح (٢/٢٩٠).

(٣) الحديث متفق عليه.

الصبح تكون من **(طوال المفصل)** بكسر الطاء المهملة لحديث مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أبي موسى أن صلّ الظهر إذا زاغت الشمس؛ والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وأخر العشاء ما لم تنم، وصلّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل» الموطأ[1]، ولما مر في حديث أبي هريرة السابق وثبت أنه ﷺ قرأ في الفجر: «الواقعة» أخرجه عبدالرزاق عن جابر بن سمرة، والبيهقي في السنن[2]، وكان من هديه ﷺ أنه مرة يطيل ومرة يقصر كما ورد في حديث عقبة بن عامر «أنه ﷺ قرأ المعوذتين» أخرجه النسائي[3]. وإن كان الغالب في الصبح الإطالة.

وأول المفصل الحجرات على القول المرتضى ومقابله أقوال: قيل: من الشورى، وقيل من الجاثية، وقيل من الفتح، وقيل من النجم، وطواله إلى عبس؛ والغاية خارجة ومتوسطاته من عبس إلى والضحى، ثم من الضحى إلى الختم قصاره، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل فيه بالبسملة.

(وإن كانت) السورة التي تقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح **(أطول من ذلك فحسن)** أي من السورة التي من طوال المفصل لما ورد أنه ﷺ «صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين» عند مسلم[4] من حديث عبدالله بن السائب.

وأنه «كان يقرأ في ركعتي الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة» أخرجه البخاري ومسلم[5] من حديث أبي برزة ﷺ. وأنه «قرأ الروم» أخرجه النسائي[6] عن رجل من الصحابة.

وأنه «قرأ بيونس وهود» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي

---

(١) الموطأ (٦).
(٢) عبدالرزاق (٢٧٢٠)، والبيهقي(٥٤٩٠).
(٣) النسائي (٩٥١).
(٤) مسلم (١٦٣).
(٥) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٤٦١).
(٦) النسائي (٩٤٦).

هريرة رضي الله عنه وأنه كان يقرأ في الجمعة بـ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[1]، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[2] أخرجه البخاري ومسلم[3] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه[4].

وهذا التطويل إنما هو في حق إمام بقوم محصورين يرضون بذلك، أو منفرد يقوى على ذلك، وإلا فالأفضل عدم التطويل، وظاهر عبارته أنّ السنّة لا تحصل إلاّ بقراءة سورة من طوال المفصّل وأنّ الاستحباب إنّما هو فيما زاد وليس كذلك، بل السنة تحصل ولو بقراءة آية (**بقدر التّغليس**) وهو اختلاط الظلمة بالضياء والضياء بالظلمة بحيث لا يبلغ الإسفار لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّ نِساءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ لاَ يَعْرِفُهُنَّ أحد مِنَ الغَلَسِ» الموطأ والبخاري ومسلم[5] وللبخاري[6]: «وَلاَ يَعْرِفُ بَعْضُهنَّ بَعْضاً»، فدل على أن النبي ﷺ كان ينفتل من صلاته بقدر التغليس والله أعلم، ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة رضي الله عنه عند البخاري أنه «كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرّجل جليسه»[7] لأنّ هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بُعد، وذاك إخبار عن رؤية الجليس، والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر في أول الوقت، ولتصريح أبي مسعود في الحديث الآتي بأنّها كانت صلاة النبيّ ﷺ التّغليس حتى مات ولم يعد إلى الإسفار فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَغْلِيسُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ» رواه أبو داود[8]. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد. وقال ابن سيد الناس: إسناده حسن.

---

(١) الآيتان (١، ٢) من سورة السجدة.
(٢) الآية (١) من سورة الإنسان.
(٣) البخاري (٨٥١)، ومسلم (٨٨٠).
(٤) وانظر المسالك لابن العربي (٢/٣٥١) ففيه روايات أخر صحيحة.
(٥) الموطأ (٤)، والبخاري (٥٥٣)، ومسلم (٢٣٢).
(٦) البخاري (٨٤٣).
(٧) البخاري (٥٢٢).
(٨) أبو داود (٣٩٤).

ويفهم من كلامه أنه إذا لم يكن تغليس لا يطول؛ **(وتجهر بقراءتها)** أي يسن أن تجهر بقراءة السورة التي مع أمّ القرآن فإن حكمهما واحد في الجهر كما سبق في أحاديث بينت قراءة النبي ﷺ في الصبح.

(فإذا تمت السورة) التي مع أم القرآن **(كبّرت في)** حال **(انحطاطك)** أي انحنائك **(إلى الرّكوع)** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبّر للركوع»[1]. ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبّر في كلّ خفض ورفع وقيام وقعود» أحمد، النسائي، والتّرمذي[2].

وعن أبي سلمة بن عبدالرّحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه «كان يصلّي لهم، فيكبّر كلّما خفض ورفع، فإذا انصرف، قال: والله إنّي لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ» الموطأ، البخاري، مسلم[3]. والأحاديث في الباب كثيرة.

وأخذ من كلام المصنف رحمه الله تعالى ثلاثة أشياء:

أحدها: التكبير وهو سنة، وهل جميعه ما عدا تكبيرة الإحرام سنة واحدة، وبه قال أشهب وعليه أكثر العلماء، أو كلّ تكبيرة سنة مستقلة وهو قول ابن القاسم؟ وهو الرّاجح والدليل على رجحانه أنّهم رتبوا سجود السّهو على ترك اثنتين منه. ولو كان مجموعه سنة لما رتبوا لأنّ شأن البعض أن لا يسجد له وحاصل ما في ذلك أنه على القولين لو ترك تكبيرة واحدة غير تكبيرة العيد سهواً لا يسجد، وإن سجد لها قبل السلام عمداً أو جهلاً بطلت صلاته، وإن ترك أكثر من واحدة ولو جميعه فإنه يسجد. فلو ترك السجود وطال فهنا يفترق القولان، فعلى القول بأن الجميع سنة واحدة لا تبطل الصلاة بترك ثلاثة أو أكثر، وعلى القول الآخر تبطل بترك السجود لما ذكر.

ثانيها: مقارنة التكبير للركوع وهو مستحبّ.

وهكذا عند كل فعل من أفعال الصلاة إلا في القيام من اثنتين، فإنه يكون بعد الاستقلال.

---

(١) الحديث متفق عليه.

(٢) رواه أحمد (١/٣٨٨)، والنسائي (١/٢/١٨٢)، والتّرمذي وصحّحه (٢٥٣) وقال: والعمل عليه عند أصحاب النبيّ ﷺ ومن بعدهم من التّابعين وعليه عامّة الفقهاء والعلماء. اهـ.

(٣) الموطأ (١/٢٣١)، والبخاري (٨٠٣)، ومسلم (٨٦٥).

ثالثها: الركوع، وهو فرض من فروض الصلاة المجمع عليها، وله ثلاثة أحوال دنيا ووسطى وعليا.

فالدنيا: أن يضع يديه قرب الركبتين،

والوسطى: أن يضعهما على الركبتين من غير تمكين،

وعليا: وهي التي أشار لها المصنف بقوله **(فتمكّن يديك)** يعني كفيك **(من ركبتيك)** لحديث المسيء صلاته «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك» رواه أبو داود[1]، على جهة الاستحباب إن كانتا سالمتين، ولم يمنع من وضعهما عليهما مانع فإن كان مانع من قطع أو قصر لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره وليست التسوية واجبة، بل هي مستحبة إذ الواجب مطلق الانحناء، وحيث كان الأكمل وضع يديه على ركبتيه فيندب له تفرقة أصابعهما لما أخرجه الحاكم[2]، والبيهقي أنه ﷺ «كان إذا ركع فرَّجَ بين أصابعه، وإذا سجد ضمها».

(وتسوّي ظهرك مستوياً) لما في حديث أبي حميد السّاعدي رضي الله عنه «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثمّ هصر ظهره. . .» البخاري[3] ولما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «وامْدُدْ ظَهْرَك، وتمكّن لركوعك»، وفي حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لاَسْتَقَرَّ» رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير[4] أي معتدلاً على جهة الندب.

وجمع المصنف بين وضع اليدين على الركبتين وتسوية الظهر لعدم استلزام أحدهما للآخر، فتسوية الظهر لا تستلزم وضع اليدين على الركبتين ولا وضع اليدين على الركبتين يستلزم تسوية الظهر، وهل مجموعهما مستحبّ أو أحدهما على انفراده مستحب؟

---

(١) أبو داود (٨٥٩) بسند صحيح، وقد تقدم حديث المسيء صلاته مجموعاً من طرق.

(٢) الحاكم (٧٤٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه البخاري (٨٢٨).

(٤) ابن ماجه (٩٢١)، والطبراني (٢٢/١٤٧ رقم ٤٠٠)، وقال الحافظ في التلخيص: في سنده طلحة بن زيد نسبه أحمد وابن المديني إلى الوضع (١/٣٩٢ ـ ٣٩٣) وصححه الألباني لشواهد له في الروض النضير (٧٨) وصحيح الجامع (٤٧٣٢).

(**ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه**) أي ندباً لحديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصّلاة بالتّكبير ـ الحديث وفيه ـ وكان إذا ركع لم يُشَخِّص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك...» مسلم[1] لم يشخصه يعني لم يرفعه، ولم يصوبه أي لم ينزله، ولكن بين ذلك، (**وتجافي**) أي تباعد ـ أي ندباً فلا تبطل الصلاة بترك شيء من ذلك، بل يكره فقط ـ (**بضَبْعيك**) بفتح الضاد وسكون الباء أي عضديك (**عن جنبيك**) لما في حديث عبّاس بن سهل وفيه «ثمّ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنّه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه...» أبو داود، الترمذي[2]، وظاهر قول المصنف أنه يباعدهما جداً، ولكن يفسره قوله بعد: يجنح بهما تجنيحاً وسطاً، ولا يفعل كما يفعل بعض الجهال الذين يظنون أنهم يطبقون السنة وهم مع الناس في الصفوف فيؤذون عباد الله المصلين، فالسنة وسط بين الجفاء والغلو والله الهادي، وظاهر كلام المصنف أيضاً أن ذلك في حقّ الرّجال والنّساء، ولكن يفسره قوله بعد: غير أنها تنضم، وسكت عن تسوية الركبتين وهي أن لا يبالغ في الانحناء بجعلهما قائمتين، وسكت أيضاً عن تسوية القدمين، وهي أن لا يقرنهما كالمقيد ويسمّى بالصفد، وهو مكروه أي الإقران المفهوم من يقرن كما في المدونة، وفي مختصر ما ليس في المختصر عكسه[3]، فعدم الإقران مندوب، ولا يشطط في تفريقهما فيكون متسبِّباً في الاستحواذ على مكان أكبر تبقى معه الفرجة أثناء السجود.

(**وتعتقد**) بقلبك (**الخضوع**) أي التذلل (**بذلك**) حكم هذا الاعتقاد الندب كما هو مشهور عند الفقهاء، وقال ابن رشد[4]: هو من فرائضها التي لا تبطل الصلاة بتركها، فهو واجب في جزء منها وينبغي أن يكون عند الإحرام وكان عمر ﵁ يقول: «إن وجه دينكم الصلاة فزينوا وجه دينكم بالخشوع»[5]

---

(١) رواه مسلم (١١١٠).
(٢) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦١).
(٣) المذهب (١/٢٦٣).
(٤) تنوير المقالة (١/٤٨).
(٥) جامع الأصول (٣٤٨٥) وعزاه للموطأ.

(بركوعك وسجودك) فعن المطلب بن ربيعة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَشْهَدُ وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَبْأَسُ وَتُمَسْكِنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ... اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ**». رواه أحمد[1]، قوله «وَتَبْأَسُ» قال ابن رسلان: بفتح المثناة الفوقانية وسكون الباء الموحدة وفتح الهمزة، والمعنى أن تظهر الخضوع، وفي حديث عثمان ﷺ «فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه»، قال السيوطي[2]: قوله: «يقبل عليهما بقلبه ووجهه» قال النووي رحمه الله: (جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأنّ الخضوع في الأعضاء، والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من العلماء، يقبل من الإقبال وهو خلاف الإدبار أي يتوجه، وأراد بوجهه ذاته أي يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه) اهـ.

(ولا تدعو في ركوعك) والأقرب أن يكون قوله: بركوعك هو مفسر الإشارة في قوله: وتعتقد الخضوع بذلك خلافاً لمن جعل تفسير الإشارة ما ذكر من تسوية الظهر وما ذكر بعده ويكره الدعاء في الركوع لما صح أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «أمّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيهِ الرَّبَّ، وأمّا السُّجُودُ فاجْتَهِدُوا فيهِ مِنَ الدُّعاءِ فَقَمِنٌ أنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» مسلم وأبو داود[3]، أي حقيق أن يستجاب لكم، **(وقل إن شئت: سبحان ربي العظيم وبحمده)**[4] وتعبير المصنف بإن شئت دال على الاستحباب خلافاً لأحمد القائل

---

(١) أحمد (١٧٩٩) والترمذي (٣٥٨) والنسائي (٦١٥ و١٤٤٠) وابن خزيمة (١٢١٣).

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي (١٣/١) ط/مكتبة المعرفة.

(٣) رواه مسلم (٢٠٧)، وأبو داود (٨٧٦).

(٤) قال في عون المعبود في شرح سنن أبي داود (١١٩/٣ ـ ١٢٠) (قال أبو داود وهذه الزيادة): أي وبحمده (نخاف أن لا تكون محفوظة): أي نخاف أن تكون غير محفوظة (أي منكرة)، قال في التلخيص: وهذه الزيادة للدارقطني من حديث ابن مسعود أيضاً قال: من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده. وفيه السري بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسري ضعيف. وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني أيضاً من حديث محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة أن «رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً». ومحمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى ضعيف. وقد رواه النسائي=

بالوجوب، إذن فليس التخيير بين الفعل والترك، بل التخيير بين هذا القول وغيره من ألفاظ التسبيح، فأيّ لفظ قاله كان آتياً بالمندوب فمن الألفاظ الواردة فيه: عن حذيفة قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: **سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ**، وَفِي سُجُودِهِ: **سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى**، . . . الحديث» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[1].

ولما صحّ أنّه كان يقولُ في ركوعه وسجوده «سُبُّوح قُدُّوس رَبّ الملائكةِ والرُّوح» رواه مسلم وأبو داود[2]، **(وليس في ذلك)** أي في عدد ما يقول في الرّكوع والسّجود **(توقيت قول)**[3] أي تحديد ما يقوله لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيهِ الرَّبَّ» ولم يعلّق ذلك بحدّ، لكنه ورد التوقيت ـ ولعلّه لم يبلغ مالكاً رحمه الله تعالى، أو بلغه ولم يثبت عنده من طريق صحيح ـ كما في السنن وهو أن يسبّح المصلّي ثلاثاً لما في أبي داود والترمذي وابن ماجه[4] من حديث ابن مسعود ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا رَكَعَ أحَدُكُمْ فقالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيم ثلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وذلك أدناه، وإذا سَجَدَ فقالَ في سجُودِهِ: سُبْحانَ رَبِّي الأَعْلَى ثلاث مَرَّاتٍ، فقد تمَّ سُجُودُه وذلكَ أدناه».

= من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده. ورواه الطبراني وأحمد من حديث أبي مالك الأشعري وهي فيه وأحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه وبحمده وإسناده حسن. ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة في تاريخ نيسابور وهي فيه وإسناده ضعيف. وفي هذا جميعه رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة. وقد سئل أحمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال أما أنا فلا أقول بحمده. قلت: وأصل هذه في الصحيح عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك» البخاري (٧٦١) ومسلم (٢١٧). الحديث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه بدون الزيادة) اهـ.

(١) أحمد (٣٨٢/٥)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٤٨/٢) وصححه.

(٢) مسلم (٢٢٣)، وأبو داود (٨٧٢).

(٣) قال ابن راشد: ولم يحده مالك كما في رواية ابن وهب. المذهب (٢٦١/١).

(٤) رواه أبو داود (٨٨٦) وقال: هذا حديث مرسل، وقال الترمذي (٢٦١): هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عَوْنُ بنُ عبدِالله بنِ عُتبَة لم يَلْقَ ابن مسعودٍ. ورواه ابن ماجه (٨٩٠) وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٦٠٦/٣).

قال الترمذي: والعَملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ: يَستَحبون ألاّ يَنْقُصَ الرجلُ في الركوعِ والسجودِ مِنْ ثلاثِ تسبيحاتٍ.

(ولا حدّ في اللّبث) أي المكث في الركوع يريد في أكثره أي الزائد على الطمأنينة التي هي فرض، ومحصله أنّ عدم التحديد في حقّ الإمام ما لم يضرّ بالناس، وفي الفذّ ما لم يطوّلْ جدًّا وإلا كره أي في الفريضة، وله في النافلة التطويل ما شاء، وأمّا أقله فسيذكره بعد أي بقوله أن تطمئن مفاصلك.

(ثمّ) إذا فرغت من التسبيح في الركوع **(ترفع رأسك وأنت قائل)** على جهة السنية **(سمع الله لمن حمده)** يعني أجاب دعاء من حمده فإن قلت قد قدرت دعاءً فأين هو حتى يستجاب أولاً، قلت: إن الحامد بحمده يطلب الفضل من ربه، فهو داع معنى، ويعطي الله للحامد الذاكر ما لا يعطي للسائل، والثناء مدحة ودعاء، ومستحق المدح والحمد هو المولى جلّ جلاله الذي قال عنه النبي ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ...» رواه الترمذي[1].

وإن ملوك الأرض تعطي إذا مدحت، فكيف بأكرم ملك وأجل عظيم كريم.

وتقول ذلك إن كنت إماماً أو فذًّا لحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبيُّ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركعَ فاركَعُوا، وإذا قال: سَمعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ، وإذا سَجدَ فاسجُدوا، وإذا صَلَّى جالساً فصلُّوا جُلُوساً أجْمَعُونَ» البخاري، مسلم، الموطأ[2].

(ثمّ تقول) مع ذلك **(اللّهمّ ربّنا ولك الحمد)** أي تقبّل ولك الحمد على قبولك، أو على توفيقك لي بأداء تلك العبادة، قال التتائي: ما ذكره المؤلف في قول الفذّ والمأموم: اللّهمّ ربّنا ولك الحمد بإثبات اللّهمّ والواو، مثله للجلاب وغيره، وهو اختيار مالك وابن القاسم، وروي بإسقاط الواو واختاره أشهب، ورواه مالك، واختاره الشافعي وبه أفتى

---

(١) الترمذي (٣١٧٦) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٩٣٤)، والموطأ (١/٣٩٣).

جماعة[1]، قلت: والصيغة التي أوردها المصنف ثابتة في الصحيح من حديث عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: «اللهم ربّنا ولك الحمد» البخاري، وأبو داود[2].

(إن كنت وحدك) أو خلف إمام، **(ولا يقولها الإمام)** بل يقتصر على قول سمع الله لمن حمده، وقد تقدم جواز ذلك، ولو اقتصر عليها فما خالف وقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «إنمّا جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللّهم ربّنا لك الحمد. . .» البخاري، مسلم، الموطأ[3] وقال ابن راشد القفصي: ولا يقولها الإمام، وقيل: يقولها كالمنفرد»[4].

(ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده) فعن مطرِّف بن طريف بن الحارث عن عامر قال: لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون ربّنا لك الحمد) أبو داود[5].

(ويقول اللهمَّ ربنا ولك الحمد) والأصل في هذا التفصيل أنه قال: «إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهمَّ رَبَّنا لكَ الحمدُ، فإنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الإمام غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» الموطأ والبخاري ومسلم[6] أي الصغائر، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله.

وفي رواية للبخاري ومسلم «ربنا ولك الحمد» وهذا الحديث يقتضي

---

(١) تنوير المقالة (٢/٦١).

(٢) رواه البخاري (٧٥٦، ٧٦٢)، وأبو داود (٧٧٠)، وقال العلامة عبدالحيّ اللّكنوي في التعليق المُمَجَّد لموطأ الإمام محمد: قال الرافعي: روينا في حديث ابن عمر: ربنا لك الحمد بإسقاط الواو وبإثباتها والروايتان معاً صحيحتان. انتهى. قلت: الرواية بإثبات الواو متفق عليها وأما بإسقاطها ففي صحيح أبي عوانة، وقال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلاء عن الواو في: «ربنا ولك الحمد» فقال: زائدة، وقال النووي: يحتمل أنها عاطفة على محذوف أي: أطعنا لك وحمدناك ولك الحمد. اهـ. كذا في «تلخيص الحبير».

(٣) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٩٣٤)، والموطأ (١/٣٩٣).

(٤) المذهب (١/٢٦١).

(٥) رواه أبو داود (٨٤٩).

(٦) الموطأ (١٩٧)، والبخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٠٩).

أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وأن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، وتارة يضيف: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمواتِ، وَمِلْءَ الأرض، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ ما قال الْعَبْدُ وكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ[١].

(و) إذا رفعت رأسك من الرّكوع فإنّك **(تستوي قائماً مطمئناً)** أخذ منه شيئان: الطمأنينة وهي فرض[٢] وسيأتي الكلام عليها، والاعتدال وهو سنة عند ابن القاسم في سائر أركان الصلاة، وفرض عند أشهب، وصححه عبدالوهاب[٣]؛ والفرق بين الطمأنينة والاعتدال أن الاعتدال نصب القامة، والطمأنينة استقرار الأعضاء زمناً ما لحديث المسيء صلاته وفيه «. . .، ثمّ اركع حتى تطمئنّ راكعاً، ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائماً، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالساً، ثمّ اسجد حتى تطمئنّ ساجداً ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها» البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي[٤]؛ **(مترسّلاً)** مرادف لمطمئناً، وقيل معناه متمهلاً أي زيادة على الطمأنينة.

(ثمّ) بعد رفعك من الرّكوع **(تَهْوِي)** بفتح التاء المثناة فوق أي تنزل إلى الأرض **(ساجداً)** أي ناوياً السجود، فيكون سجودك من قيام لفعله عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ «ثم هوى إلى الأرض ساجداً. . .» البخاري أبو داود الترمذي[٥]، **والسّجود فرض بلا خلاف** لقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[٦] ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً».

---

(١) من روايات متعددة في مسلم وأبي داود والنسائي وغيرهم. انظر جامع الأصول لابن الأثير (١٥٥/٤).

(٢) الإشراف للقاضي (٢٤٥/١) المذهب (٢٥٨/١).

(٣) الإشراف (٢٤٥/١).

(٤) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٨٨٣)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٢٥/٢/١).

(٥) رواه الترمذي (٣٠٤) واللفظ له.

(٦) الآية (٧٧) من سورة الحج.

جلسة الاستراحة واختلاف العلماء في سنيتها:

(ولا تجلس) في هويك **(ثمّ تسجد)** حتى يكون سجودك من جلوس إشارة إلى خلاف بعض أهل العلم، وهنا قدّم الجلوس على السّجود، وفي جلسة الاستراحة العكس، والمعروف في جلسة الاستراحة الوارد فعلها عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها بعد الرّفع من السجود الثّاني للنهوض في الركعات الأوتار، فعن مالك بن الحُويْرِثِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رأى النبيّ ﷺ يُصَلّي، فإذا كانَ في وترٍ من صلاته لَمْ ينهض حتّى يَسْتويَ قاعداً» رواهُ البُخاري، وأبو داود[١]، وفي لفظ له[٢]: «فإذا رفع رأسه من السّجدة الثّانية جلس، واعتمد على الأرض، ثمّ قام» وأخرج الترمذي[٣] من حديث أبي حميد في صفة صلاته، وفيه: «ثمّ أهوى ساجداً، ثمّ ثنى رجليه، وقعد حتى رجع كلّ عضو في موضعه، ثم نهض» وقد ذُكرت هذه القعدة في بعض ألفاظ رواية حديث المسيء صلاته؛ **ورأى بعض أهل العلم أنها شاذة**؛ وفي الحديث دليل: على مشروعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الرّكعة الأولى، والرّكعة الثالثة، ثمّ ينهض لأداء الركعة الثانية، أو الرابعة، وتسمى جلسة الاستراحة.

قال خليل في التوضيح: فإن جلس عامداً فلا شيء عليه، وإن كان ساهياً ففي العتبية عن مالك يسجد للسهو[٤]، قال ابن رشد: ولم يراع في ذلك قول من يرى ذلك سنة لضعف الخلاف عنده اهـ[٥]، وروى ابن وهب وابن أبي أويس لا سجود عليه إلا أن يجلس قدر ما يتشهد.

وقد ذهب إلى القول بشرعيتها: الشافعي في أحد قوليه، وهو غير المشهور عنه، والمشهور عنه وهو رأي الحنفية، ومالك، وأحمد، وإسحاق: أنه لا يشرع القعود، مستدلين: بحديث وائل بن حجر في صفة صلاته بلفظ: «فكان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً» أخرجه البزار في مسنده، إلا أنّ النّووي ضعفه.

---

(١) البخاري (٧٨٩)، وأبو داود (٨٤٤).
(٢) أبو داود (٧٩٠).
(٣) الترمذي (٣٠٥).
(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٣/٩٠٠)، تحقيق عبدالعزيز الهويمل.
(٥) البيان والتحصيل (١/٤١٦).

وبما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش: «أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس».

قال الصنعاني[1] بعد أن ساق تلك الأحاديث: ويجاب عن الكلّ: (بأنّه لا منافاة؛ إذ من فعلها فلأنها سنّة، ومن تركها فكذلك، وإن كان ذكرها في حديث المسيء يشعر بوجوبها، لكن لم يقل به أحد فيما أعلم).

قال الحافظ:[2] في معرض كلامه عن حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: (وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه بلفظ «فقام ولم يتورك» وأخرجه أبو داود أيضاً كذلك قال: فلمّا تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلّة كانت به فقعد لأجلها، لا أنّ ذلك من سنة الصلاة، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص، وتعقب بأن الأصل عدم العلة وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث «صلّوا كما رأيتموني أصلي» فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر، ويستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز، وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله ﷺ: «لا تبادروني بالقيام والقعود، فإني قد بدَّنْت[3]»، فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب، فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك، وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جدًّا استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام، ومن حيث المعنى إن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزاً لكل عضو وَضْع، فكذا ينبغي إذا

---

(١) سبل السلام (١/٣٦٨).

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/٥٦٣).

(٣) رواه أبو داود (٦١٩) وهو حديث حسن، وبدنت: يروى على وجهين: بدنت بالتشديد ومعناه كبر السن، وبدنت مضمومة الدال ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم.

رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائماً، نبه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية، ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي، بل أخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه بإثباتها، وأما قول بعضهم: لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته، فيقوى أنه فعلها للحاجة ففيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم) اهـ.

هيئة الانحطاط إلى السجود وتقديم اليدين على الركبتين:

(وتكبر في) حال (**انحطاطك للسجود**) على جهة السنية لتعمر الركن بالتكبير لقول أبي حميد الساعدي ﷺ في حديثه «ثم هوى إلى الأرض ساجداً ثم قال: الله أكبر. . .» ولم يذكر ما يسبق به إلى الأرض، والمستحبّ تقديم اليدين على الركبتين إذا هوى للسجود وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك، كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» أحمد، أبو داود، النسائي، الترمذي[1]، بمعناه.

قال الحافظ[2]: وهو أقوى من حديث وائل بن حجر ﷺ وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ ثمّ قال: رواه البخاري معلّقاً موقوفاً على ابن عمر ﷺ. وصحّحه ابن خزيمة: فعن نافع قال: «كان ابن عمر ﷺ يضع يديه قبل ركبتيه» البخاري في التاريخ[3]، وبه عمل أهل المدينة. وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث؛ واحتجوا بحديث أبي هريرة ـ المتقدم ـ.

---

(١) رواه أحمد (٢/٣٨١)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/٢٠٧)، والترمذي (٢٦٨).

(٢) بلوغ المرام للحافظ (رقم: ٢٤٥). ص٨٨ ط/ الأوقاف القطرية. والحديث رواه أبو داود (٨٤٠) والنسائي (٢/٢٠٧) وقال الألباني في الإرواء: سنده صحيح، وله رسالة سماها: إزالة الشكوك عن حديث البروك.

(٣) انظر الفتح (٢/٣٣٨) باب يهوي بالتكبير حين يسجد، وفيه تفصيل أكثر. . .

(و) إذا سجدت فإنك **(تمكّن جبهتك وأنفك من الأرض)** الجبهة هي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية، والتمكين أن يضعهما على أبلغ ما يمكنه وهذا على جهة الاستحباب، وأمّا الواجب من ذلك فيكفي فيه وضع أيسر ما يمكن من الجبهة، لحديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ، وَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الأرض حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ»، رواه النسائي، وهذا لفظه، والترمذي وقال: حديث حسن، وفي حديث ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ «أُمِرْتُ أن أسجُدَ على سَبعةِ أَعظُمٍ: على الجَبهةِ - وأشارَ بيدهِ على أنفهِ[١] - واليَدَينِ والرُّكبتَينِ وأطرافِ القَدَمَينِ. ولا نَكفِتَ الثيابَ والشَّعَرَ» رواه البخاري ومسلم[٢].

قال الحافظ في الفتح[٣]: قال القرطبي: هذا يدلّ على أنّ الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع، وقال ابن دقيق العيد: قيل معناه أنّهما جعلا كعضو واحد وإلاّ لكانت الأعضاء ثمانية، ونقل ابن المنذر: إجماع الصحابة على أنّه لا يجزئ السجود على الأنف وحده، وذهب الجمهور إلى أنّه يجزئ على الجبهة وحدها، وعن الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعي أيضاً؛ اهـ بتصرف.

وإذا وضع جبهته على الأرض فلا يشدّها بالأرض جدًّا حتى يؤثر ذلك فيها أي يكره ذلك لأنّه من فعل الجهال الذين لا علم عندهم وضعفة النّساء، أي لأنّ الشّأن فيهم ذلك وإن كان عندهم علم، فبعضهم يظن أنه لا بد من إحداث أثر في الجبهة ليدخل تحت قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾[٤]، قال ابن كثير في تفسيره: قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ يعني: السمت الحسن.

---

(١) على أو إلى: كلاهما واردان.
(٢) البخاري (٧٧٧)، ومسلم (٢٢٧).
(٣) الفتح (٣٤٦/٢) ط/ دار الريان.
(٤) الآية (٢٩) من سورة الفتح.

وقال مجاهد وغير واحد: يعني: الخشوع والتواضع.

وقال ابن أبي حاتم بسنده عن منصور عن مجاهد: قال: الخشوع، قلت: ما كنت أراه إلا هذا الأثر في الوجه، فقال: ربما كان بين عيني من هو أقسى قلباً من فرعون.

وقال السدي: الصلاة تحسن وجوههم.

وقال بعض السلف: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار[(١)].

والسّجود على الجبهة والأنف واجب، فإن اقتصر على أحدهما ففيه أقوال: مشهورها إن اقتصر على أنفه لم يجزه ويعيد أبداً، وإن اقتصر على جبهته أجزأه وأعاد في الوقت، وهل الاختياري أو الضروري قيل بكل منهما، وهذا إن كانت الجبهة سالمة[(٢)].

وأما إن كان بها قروح فقال في المدونة[(٣)]: أومأ ولم يسجد على أنفه لأن السجود على الأنف إنما يطلب تبعاً للسجود على الجبهة فحيث سقط فرضها سقط تابعها فإن وقع وسجد على أنفه فقال أشهب: يجزئه لأنه زاد على الإيماء، فإن سجد على كور عمامته بفتح الكاف ففي المدونة يكره ويصح، أي إذا كان قدر الطاقة والطاقتين اللّطيفتين بأن تكون من الشاش الرفيع.

(وتباشر) في سجودك أي من غير حائل **(بكفيك الأرض)** على جهة الاستحباب، فقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزّبير «أنّه كان يكره الصّلاة على شيء دون الأرض»[(٤)]، وكذا روي عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل على كراهة التّنـزيه، والله أعلم.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/) ط/ مؤسسة الريان طبع وزارة الأوقاف القطرية.

(٢) مواهب الجليل (٢/٢١٧)، تنوير المقالة (٢٦٤)، والإشراف (١/٢٤٧) والمذهب (١/٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(٣) المدونة (١/٧١) باب في الركوع والسجود؛ وما جاء في هيئة السجود.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٣٩)، والاستذكار (٢/٣٠٨) ط/ العلمية.

وروى أيضاً بسند صحيح عن إبراهيم النّخعي عن الأسود وأصحابه، أنّهم كانوا يكرهون أن يصلّوا على الطّنافس والفِرَاء والمُسوح، وأخرج عن جمع من الصّحابة والتّابعين جواز ذلك[1].

وحكى الترمذي عن أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ولم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً؛ وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء[2].

وإنما استحبّ المباشرة بالوجه واليدين لأن ذلك من التواضع، ولأجل ذلك كره السجود على ما فيه ترفه وتنعم من صوف وقطن، واغتفر الحصير لأنه كالأرض، والأحسن تركه فالسجود عليه خلاف الأولى، قلت: هكذا قالوا، وهذا الفعل يختلف باختلاف البلاد والعباد، فلا تستوي أرض حارة بباردة، ولا المرملة كالمحصبة، ولا الثري المترف، كالثري المتواضع والفقير الصابر.

وبين هيئة المباشرة وهو أن تكون **(باسطاً يديك)** تكرار مع قوله: وتباشر بكفيك الأرض لأنّ مباشرة الأرض بالكفين لا تكون إلا مع بسطهما، ويقال إنه كرره لأجل التأكيد **(مستويتين للقبلة)** أي ندباً وعلّل ذلك القرافي[3] بأنهما يسجدان فيتوجهان لها، وأمّا السجود نفسه على اليدين كالركبتين وأطراف القدمين فسنة، **(تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك)** لحديث وائل بن حجر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد كانت يداه حيال أذنيه» . وفي حديث أبي حميد: «أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأرض، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَع كَفَّيْهِ حَذْوَ مِنْكَبَيْهِ» رواه أبو داود والترمذي[4].

وقد أشار المصنف إلى أنه لا تحديد في موضع وضع اليدين لقول المدونة: لا تحديد في ذلك[5]. **(وكلّ ذلك واسع)** أي جائز يعني إن وضع يديه حذو أذنيه أو دون ذلك من الأمور الجائزة لا من الواجبة حتى يترتب

---

(١) ابن أبي شيبة (٣٥١/١).

(٢) الجامع الصحيح للترمذي (٣٣٤) ما جاء في جواز الصلاة على البسط.

(٣) الذخيرة (١٩٢/٢).

(٤) أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧١) وصححه.

(٥) المدونة (٧٣/١).

على تركها فساد بل لو خالف فقد ارتكب مكروهاً فقط، **(غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض)** لما صح عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ» رواه الجماعة. وأنه ﷺ «كان يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ،... الحديث» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1]، وَلَهُ عِلَّةٌ وهي: أنه أخرجه مسلم من رواية أبي الجوزاء بالجيم والزاي عن عائشة.

قال ابن عبدالبر: هو مرسل، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة[2]. وأعلّ أيضاً: بأنّه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي مكاتبة[3]، والأحاديث في هذا النهي كثيرة.

قوله: أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وفي رواية افتراش الكلب، أي يكره أن يفترش الرجل ذراعيه بالأرض في حال سجوده كما يكره له افتراشهما على فخذيه **(ولا تضمّ عضديك إلى جنبيك)** أي ينهى على جهة الكراهة أن يضم الرجل في حال سجوده عضديه إلى جنبيه **(لكن يجنّح بهما تجنيحاً وسطاً)** أي يستحب للرّجل خاصة أن يباعد بين عضديه وجنبيه كما كان يفعل ﷺ ففي الصحيحين أنه «كان إذا سجد جافى بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» البخاري ومسلم[4]، وأخرج ابن خزيمة في صحيحه، والطبراني والحاكم وقال: صحيح[5] أنه ﷺ قال: «لاَ تَفْتَرِشْ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَاعْتَمِدْ عَلَى رَاحَتَيْكَ وَأَبْدِ ضَبُعَيْك فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجد كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ» وأخرج مسلم[6] من حديث البراء مرفوعاً: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

---

(١) مسلم (٣٥٧/١، رقم ٤٩٨)، وأبو داود (٢٠٨/١، رقم ٧٨٣) وأخرجه عبدالرزاق (٨٩/٢، رقم ٢٦٠٢)، وابن أبي شيبة (٣٦٠/١، رقم ٤١٣١).

(٢) التمهيد (٢٠٥/٢٠).

(٣) سبل السلام (٣١٧/١) استفتاح الصلاة بالتكبير، ط/دار الفكر (١٤١١ ـ ١٩٩١).

(٤) رواه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٤٩٥).

(٥) أخرجه الحاكم (٣٥٠/١)، انظر الفتح (٣٤٣/٢) ط/ الريان.

(٦) مسلم (٢٣٤).

فائدة في الأمر بمخالفة البهائم والسباع:

قال الصنعاني[1] رحمه الله تعالى: وقد ثبت عن النبي ﷺ: الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة، فنهى عن التفات كالتفات الثعلب[2]، وعن افتراش كافتراش السبع[3]، وإقعاء كإقعاء الكلب[4]، ونقر كنقر الغراب[5]، ورفع الأيدي كأذناب خيل شمس[6]: أي حال السلام، ويجمعها قولنا:

إذا نحن قمنا في الصلاة فإننا ... نهينا عن الإتيان فيها بستة

بروك بعير والتفات كثعلب ... ونقر غراب في سجود الفريضة

وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه ... وأذناب خيل عند فعل التحية

وزدنا كتدبيح الحمار[7] بمدّه ... لعنق وتصويب لرأس بركعة

وزدت عليه:

وإقعاءٌ كإقعاء القرود بمدرج ... وتوطين كتوطين البعير ببقعة

والتدبيح: بالدال بعدها موحدة ومثناة تحتية وحاء مهملة، وروي بالذال المعجمة، قيل: وهو تصحيف. قال في النهاية: (هو أن يطأطئ المصلي رأسه حتى يكون أخفض من ظهره انتهى. إلا أنه قال النووي: حديث التدبيح ضعيف) اهـ.

قلت: وهنا زيادة أخرى كما في الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة: «وأن أقعي كإقعاء القِرْد»[8].

---

(١) سبل السلام للصنعاني (٣٨٢/١) ط/ دار الكتاب العربي بيروت منه بتصرف يسير.

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد والبيهقي.

(٣) عند أبي داود (٨٦٢)، والنسائي (٢١٤/٢).

(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد والبيهقي.

(٥) عند (أبو داود والنسائي) نفس السابق. وفي رواية كنقر الديك.

(٦) كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم وأبي داود والنسائي.

(٧) كما في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه والدارقطني.

(٨) انظر تعليق الألباني على كتاب الأحكام لعبدالحق الإشبيلي (١٣٤٨).

وفي سنن أبي داود والنسائي[1] وحسنه الألباني عن عبدالرحمٰن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث عن نقرة الغراب، وعن فرشة السبع، وأن يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير».

(وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض) لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أنّ النّبيّ ﷺ أمر بوضع اليدين، ونصب القدمين» أخرجه الترمذي[2] وكان ﷺ «يستقبل بأطراف أصابعهما القبلة» البخاري وأبو داود[3]، وروى ابن سعد عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يحبّ أن يستقبل كلّ شيء منه القبلة إذا صلّى، حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة»، وكذلك بطون سائر الأصابع، ويزاد على هذا الوصف أن يفرق بين ركبتيه، وأن يرفع بطنه عن فخذيه لما روى أبو داود[4] أنه ﷺ «كان إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه».

(وتقول إن شئت في سجودك: سبحانك ربّي ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي) لحديث أبي بكرٍ الصدّيق رضي الله عنه أنه قال لرسولِ اللهِ ﷺ: علِّمني دُعاءً أَدعو بهِ في صلاتي قال قُل: «اللّهمَّ إِني ظَلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلاّ أنتَ، فاغفِرْ لي مَغفِرةً من عِندكَ، وارحمني إِنك أَنتَ الغفور الرَّحيم» البخاري[5]، وعن علي رضي الله عنه قال: «مِنْ أَحَبِّ الكلم إلى الله أن يقول العبد وهو ساجد: ظلمت نفسي فاغفر لي» رواه ابن أبي شيبة في كتاب الدعاء[6]؛ ولعلّ سبب تخصيص المصنّف له بالسجود هو كون السّجود أقرب ما يكون فيه العبد من ربّه وأدعى للاستجابة له.

(أو) تقول **(غير ذلك إن شئت)** من الأدعية والأذكار الواردة: منها

---

(١) أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢).
(٢) الترمذي (٢٧٧).
(٣) رواه البخاري (٢٨٢)، وأبو داود (٧٣٢).
(٤) أبو داود (٧٣٥).
(٥) رواه البخاري (٧٩٩).
(٦) ابن أبي شيبة (٣٣/٧).

«سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات»[1]، وكان أحياناً يكرّرها أكثر من ذلك[2]، أو «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً[3]؛ أو «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»[4]؛ وغيرها، والتخيير الأول بين القول والترك، والثاني بين هذا القول الذي أورده وغيره من الأذكار، وفي التخيير الأول إشارة للردّ على من يقول: التّسبيح واجب، وفي التخيير الثاني إشارة إلى الردّ على من يقول: لا بدّ من هذا القول أي وإن كان يقول بأنّ التّسبيح مندوب إلاّ أنه لا بدّ من هذا القول فلا يتحقق المندوب إلا به.

والحاصل أن التسبيح في السجود مندوب عند المصنف وغيره وعبارة التخيير المفيدة بحسب ظاهرها استواء الطرفين إنما هي إشارة إلى الرد فقط.

(وتدعو في السّجود إن شئت) أي يستحب أن يدعو بدعاء القرآن وغيره، لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء» رواه مسلم وأبو داود[5]، وزاد البيهقي «فيه»[6]، لكن لا بدّ أن يكون بأمر جائز شرعاً، وعادة لا يمتنع، وإن لم تبطل الصلاة به، وليس هذا تكراراً مع الذي قبله لأنّ هذا دعاء مجرد عن التّسبيح.

(وليس لطول ذلك) السّجود **(وقت)** أي حدّ في الفريضة، أما في حق المنفرد ما لم يطل جداً فإن طال كره، وأما في النافلة فلا بأس به، وفي حقّ الإمام ما لم يضرّ بمن خلفه؛ قال النووي تعليقاً على الحديث السابق: وفيه دليل لمن يقول: إنّ السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن تطويل السجود، وتكثير الرّكوع والسجود أفضل، حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة، وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

(٢) أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٣) أبو داود والدارقطني وأحمد.

(٤) مسلم.

(٥) مسلم (٢١٥)، وأبو داود (٨٧٥).

(٦) سنن البيهقي رقم (٢٧٣٢) (٢/٤٤٧).

والمذهب الثاني: مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في صحيح مسلم[1] أن النبيّ ﷺ قال: **أفضل الصلاة طول القنوت**»، والمراد بالقنوت القيام، ولأنّ ذكرَ القيام القِرَاءَةُ، وذكر السجود التسبيح، والقراءة أفضل، ولأنّ المنقول عن النبيّ ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود.

والمذهب الثالث: أنهما سواء، وتوقف أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في المسألة ولم يقض فيها بشيء.

وقال إسحاق بن راهويه: أما في النّهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه، فتكثير الرّكوع والسّجود أفضل لأنه يقرأ جزأه، ويربح كثرة الركوع والسجود.

وقال الترمذي: (إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبيّ ﷺ بالليل بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله أعلم)[2] اهـ.

(وأقله) أي أقل ما يجزئ من اللبث في السجود **(أن تطمئن)** أي تستقرّ **(مفاصلك)** عن الاضطراب اطمئناناً **(متمكناً)** لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالساً، ثمّ اسجد حتى تطمئنّ ساجداً ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها» البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي[3].

وروى مالك[4] في الموطإ وأحمد والطيالسي وأبو يعلى بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرقها؟ قال: **لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها**»[5]، قال الباجي: (خصّهما لأنّ الإخلال غالباً إنما يقع بهما، وسماه سرقة على معنى أنه خيانة فيما اؤتمن على أدائه).

---

(١) مسلم (٧٥٦).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٦٧/٤) ط/دار الفكر.

(٣) رواه البخاري (٧٩٣)، مسلم (٨٨٣)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٢٥/٢/١).

(٤) شرح الزرقاني (٣٤٤/١)، وانظر جامع الأصول (٣٧٥/٥). وتنوير الحوالك (١٨٥/١).

(٥) وأحمد (٥٦/٣، رقم ١١٥٤٩)، وأبو يعلى (٤٨١/٢، رقم ١٣١١). والبزار كما في=

قال الطيبي: (جعل جنس السرقة نوعين متعارف وغير متعارف وهو ما ينقص من الطمأنينة والخشوع، ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف، ووجه كونه أسوأ أن السارق إذا وجد مال الغير قد ينتفع به في الدنيا، أو يستحل صاحبه، أو يحدّ فينجو من عذاب الآخرة بخلاف هذا فإنّه سرق حقّ نفسه من الثّواب وأبدل منه العقاب في العقبى) اهـ[1]، وهذا الحديث وإن رواه مالك مرسلاً فهو صحيح مسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قاله ابن عبدالبر رحمه الله تعالى.

والمفاصل: جمع مَفصل بفتح الميم وكسر الصاد ملتقى الأعضاء، وأما مِفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان.

فالطمأنينة فرض في السجود وفي سائر أركان الصّلاة ولكن لا يؤخذ من الرسالة وجوب الطمأنينة إلا من هذا الموضع، حيث جعلها أقلّ ما يجزئ في السجود الذي هو واجب، فتكون فرضاً لأن ما يتوقف عليه الواجب الذي هو السجود فهو واجب، واختلف في الزائد على الطمأنينة، فالذي مشى عليه صاحب المختصر أنه سنة، وانظر ما قدر الزائد في حق الفذّ والإمام والمأموم، وهل هو مستوٍ فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره، أم لا، كالرفع من الركوع ومن السجود، وكلام المختصر يقتضي استواءه في جميع ما ذكر.

قلت: وقد رأينا أقواما نسأل الله العافية لا يحسنون السجود فضلاً أن يأتوا بالطمأنينة فإذا سألتهم قالوا: نسابق الشيطان، وهم صادقون يسابقونه في كيفية إفساد صلاتهم، ولو تدبروا كيف كان النبي ﷺ والسلف في حسن الصلاة وطول القنوت لزهدوا فيما يفعلون ولكنّها الغفلة نسأل الله المعافاة لنا ولهم، ومن الطريف أن قريباً لنا كان لا يحسن السجود والركوع ويستعجل فيهما فنهاه الناس فلم ينته فقال له أحد الأقارب: صلاتك هذه يا فلان أنا لا أقبلها، وأظن أن الله لا يقبلها وهما من العوام، وهو أسوأ صلاة من صلاة «المسيء صلاته» المعروف بحديثه.

= كشف الأستار (٢٦١/١، رقم ٥٣٦). قال الهيثمي (١٢٠/٢): فيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) فيض القدير للشوكاني (٦٥٦/١).

(ثم) إذا فرغت من التسبيح والدعاء في السجود **(ترفع رأسك بالتّكبير)** أي مصاحباً له وهذا الرفع فرض بلا خلاف إذ لا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما لقوله ﷺ: «ثمّ ارفع حتى تطمئنّ جالساً» البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي[1]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبّر في كلّ خفض، ورفع، وقيام، وقعود» أحمد، النسائي، والتّرمذي[2].

وبعد أن ترفع رأسك، (فـ) إنّك **(تجلس)** وجوباً معتدلاً **(فتثني)** أي تعطف **(رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب)** أي تقيم رجلك **(اليمنى و)** تكون **(بطون أصابعها إلى الأرض)** لفعل النبي ﷺ ذلك أحياناً كما في بعض روايات أبي حميد الساعدي فعن عَبَّاسٍ، أَوْ عَيَّاشِ بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ في مَجْلِسٍ فيه أَبُوهُ ـ وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ ـ وفي الْمَجْلِسِ أبو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ بهذا الخبر يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، قال فيه: ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ ـ يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ ـ فقال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قال: الله أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ. ثُمَّ سَاقَ الحديثَ» رواه أبو داود[3]. لا مفهوم لقوله في جلوسك بين السجدتين إذ جلوسه حال التشهد كذلك، وأما جلوس من يصلي قاعداً حال القراءة والركوع فهو التربيع استحباباً، ليخالف هيئة جلوسه بين السجدتين وحال تشهده، وسكت عن قدمه اليسرى أين يضعها.

قال عبدالوهاب: يضعها تحت ساقه الأيمن[4]، وقيل: بين فخذيه، وقيل: خارجاً. والرجال والنساء في ذلك سواء وفي حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه

---

(١) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٨٨٣)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١/٢/١٢٥).
(٢) رواه أحمد (١/٣٨٨)، والنسائي (١/٢/١٨٢)، والتّرمذي (٢٥٣) وصحّحه.
(٣) أبو داود (٧٣٣).
(٤) الإشراف (١/٢٥٠).

وفرش قدمه اليمنى» رواه مسلم وأبو داود[1] بلفظ «تحت فخذه اليمنى وساقه».

(و) إذا رفعت رأسك من السجود فإنك أيضاً **(ترفع يديك عن الأرض)** فتجعلهما **(على ركبتيك)** أي على قريب من الركبتين لقوله ﷺ: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما» رواه أبو داود وابن الجارود في المنتقى[2] ورواه ابن خزيمة وأحمد وصححه الحاكم.

ولما ورد في صفة صلاة النبي ﷺ فعن عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً» مسلم[3]، ولأمره «ثم اسجد حتى تطمئن جالساً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» (البخاري مسلم أبو داود النسائي الترمذي)[4] وإذا لم يفعل ذلك المصلّي القادر على الفعل فيكون على هيئة المستوفز وهي مخالفة لمعنى الاطمئنان.

قال في الجواهر: ويضع يديه قريباً من ركبتيه مستويتي الأصابع. وإذا لم يرفعهما عن الأرض ففي بطلان صلاته قولان أشهرهما البطلان، والأصحّ على ما قال القرافي عدم البطلان[5]، وهو المعتمد لأنّ هذا الرفع عن الأرض مستحبّ فقط، وليس من مبطلات الصلاة ترك المستحب.

(ثم) بعد أن ترفع رأسك من السجدة الأولى مع رفع يديك **(تسجد)** السجدة **(الثانية كما فعلت أوّلاً)** في السجدة الأولى من تمكين الجبهة والأنف من الأرض وقيام القدمين ومباشرة الأرض بالكفين وغير ذلك لقوله ﷺ: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» في حديث المسيء صلاته وتقدم.

(ثمّ) بعد فراغك من السّجدة الثانية **(تقوم من الأرض كما أنت معتمداً على يديك)** أي حالة كونك ثابتاً على ما أنت عليه من عدم الجلوس لفعله ﷺ أنه «كان ينهض معتمداً على الأرض إلى الركعة الثانية» رواه

---

(١) مسلم (١١٢)، وأبو داود (٩٩٠).

(٢) أبو داود (٨٩٢)، وابن الجارود (٢٠١).

(٣) رواه مسلم (٢٤٠).

(٤) كما في حديث المسيء صلاته.

(٥) الذخيرة (٢/٢١٢). وانظر مواهب الجليل (٢/٢١٧).

البخاري[١] والشافعي، قال أبو عمر[٢]: وذكر عبدالرزاق، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة، معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما وكذلك روي عن مكحول، وعمر بن عبدالعزيز، وجماعة من التابعين اهـ.

وأشار بقوله كما أنت إلى رد قول الحنفية لا يقوم معتمداً، والآثار في هذا مختلفة عن الصحابة. قال ابن عمر: إن جلس ثم قام، فإن كان عامداً استغفر الله ولا شيء عليه، وإن كان ناسياً سجد بعد السلام، والمعتمد لا سجود عليه، وهو الحقّ إن شاء الله تعالى **(لا ترجع جالساً لتقوم من جلوس)** إشارة إلى مخالفة الشافعية القائلين إنه يقوم إلى الركعة الثانية والرابعة من جلوس على جهة السنة، وقد تقدم الكلام على جلسة الاستراحة، **(ولكن)** الفضيلة عندنا في الرجوع إلى القيام **(كما ذكرت لك في السجود)** لا حاجة له بعد ما تقدم من قوله ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمداً على يديك **(وتكبر في حال قيامك)** لأنّ التكبير عند الحركة والشروع في أفعال الصلاة مستحبّ لما مر في حديث «أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع» ولقول أبي هريرة أنه ﷺ: «كان إذا قام من السجدتين قال: الله أكبر» البخاري وذكره الحميدي في أفراد البخاري[٣]، **(ثم)** بعد أن تنتصب قائماً وتفرغ من التكبير **(تقرأ)** الفاتحة ثم تقرأ معها سورة **(كما قرأت في الرّكعة الأولى)** أي بحيث تكون الثانية كالأولى في الطول **(أو دون ذلك)** أي بحيث تكون الثانية أقصر من الأولى. وكلا المقروئين من طوال المفصّل سواء كانت الثانية مماثلة للأولى في الطول، أو أقصر منها وهو الأفضل لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ولا يطول في الثانية، وهكذا العصر،

---

(١) البخاري (٨٢٤).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (٢٤٥/١٩) مكتبة السوادي للتوزيع.

(٣) جامع الأصول (٤٣٩/٥)، وانظر الفتح (٣٥٤/٢) ط/ الريان...

وهكذا في الصبح» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود[1] وزاد «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى».

وتعقب المصنفَ الفاكهاني بأن المستحبّ أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية، ويجاب عن اعتراض الفاكهاني: بأن أو بمعنى بل والإضراب إبطالي، والمراد بكون الأولى أطول من الثانية زمناً وإن كانت القراءة في الثانية أكثر من الأولى بأن رتل في الأولى.

ويستحب أن يقرأ على نظم المصحف، قيل لأنّ الصحابة رضي الله عنهم وضعوا المصحف الإمام الذي يكادون يجمعون عليه في عهد أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، وضعوه على هذا الترتيب فلا ينبغي الخروج عن إجماعهم، أو عمّا يكون كالإجماع، وهذا القول من الفقهاء قول وسط وليس بالقويّ مع ورود خلافه عن النبي ﷺ كما في صحيح مسلم[2] من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ قام من الليل فقرأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران»، لأنه إن نكس فلا شيء عليه، وأما إذا فعل التنكيس الحرام فتبطل صلاته كتنكيس آيات سورة واحدة بركعة واحدة أو تنكيس كلمة يبدأ بالحرف الأخير.

(وتفعل مثل ذلك سواء) الظاهر أن الإشارة راجعة لجميع ما تقدم وعليه يكون قوله بعد ثمّ تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف تكراراً لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها» الجماعة إلا الموطأ.

حكم القنوت وصفته في الصلاة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(غَيْرَ أَنَّك تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ شِئْت قَنَتَّ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ.

وَالْقُنُوتُ: اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُك وَنُؤْمِنُ بك وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْك، وَنَخْشَعُ لَك[3]، ونخنع، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَك

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨)، ومسلم (١٥٤)، وأبو داود (٧٩٨).
(٢) مسلم (٧٢٢).
(٣) لك: ساقطة من نسخة الحلبي، ثابتة في (الغرب).

نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

.... وزِدْ   قبل ركوعِك القنوتَ واسْتَمِدْ

الشرح:

(**غير أنك تقنت**) في الركعة الثانية (**بعد**) الرفع من (**الركوع وإن شئت قبل الركوع بعد تمام القراءة**) [1]:

والقنوت في اللغة: الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة، والإمساك عن الكلام.

قال الحافظ[2]: وقد نظم شيخنا الحافظ زين الدّين العراقي رحمه الله تعالى معاني القنوت فقال:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد   مزيداً على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة   إقامتها إقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله   كذاك دوام الطّاعة الرّابح القنية

قال الإمام العلامة محمد بن علي السنوسي الخطابي في «شفاء الصدر بأري المسائل العشر»[3] الكلام على القنوت من ثلاثة أوجه:

في مشروعيته.
وفي محله.
وفي سببه.

قلت: ولم يذكر شيئاً عن سببه، ومن أسبابه النوازل التي تنزل بأهل الإسلام.

---

(١) المدونة (١/١٠٠)، وانظر الذخيرة (٢/٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٢) الفتح (٢/٥٧٠). والقنية: الكسبة، من اقتنى الشيء ـ كسبه انظر قنى (لسان العرب).

(٣) شفاء الصدر (٧٧). وانظر بداية المجتهد (١/١٨٩).

أما المشروعية: ففيه خمسة أقوال:

١ ـ فقيل: إنه واجب وبه قال ابن زياد، وقال من تركه متعمداً بطلت صلاته[1].

٢ ـ وقيل غير مشروع أصلاً وبه قال يحيى بن يحيى[2].

٣ ـ وقيل هو جائز، حكاه اللخمي قائلاً القياس أنّ فيه السهو، وقيل هو جائز إن شاء فعله، وإن شاء تركه.

٤ ـ وقال ابن ناجي: هو سنة وهو مذهب المدونة[3] قال فيها: وإن ابن مسعود، والحسن، وأبا موسى الأشعري، وأبا بكرة، وابن عباس، وعبدالرحمٰن بن أبي ليلى قالوا: القنوت في الفجر سنة ماضية.

٥ ـ وقيل: إنه مندوب وبه قال الجمهور وهو المشهور، قال عياض: من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت في الصبح» قال ابن ناجي المعروف من المذهب أنه فضيلة.

قال ابن عمر الأنفاسي: إذا نسي القنوت من يقول إنه قبل الركوع فإنه يقنت بعد الركوع فإذا رجع فسدت صلاته لأنه يرجع من فرض إلى مستحب.

ثم ذكر المحلّ: على وجهين هل هو في **صلاة الصبح أو الوتر** أو غيرهما؟ والذي عليه المالكية والشافعية أنه الصبح، واختلفوا في القبلية والبعدية،

فقال الشافعية: أنه بعد الركوع.

وقال المالكية: أنه قبل الركوع، ومالك يقول فيهما.

قال في المدونة: واسع القنوت قبل الركوع وبعده، والذي آخذ به

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٨٥٧/٣).
(٢) المرجع السابق.
(٣) المدونة (١٠١/١).

لنفسي قبل الركوع. قال مالك: لعمل الناس في الزمن الأول ولما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بين الركوع والسجود... إلخ.

ثم قال: قال الحافظ: «ومجموع ما جاء عن النبي ﷺ من ذلك، أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك. وأما لغير الحاجة فالصحيح أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح».

وقال: «وفي صحيح ابن خزيمة[1] عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم»[2]. وكأنه محمول على ما بعد الركوع بناء على أن المراد بالحصر في قوله: «إنما قنت شهراً أي متوالياً» البخاري[3] بمعناه.

وفي الصحيحين عن أنس ﷺ: «كان القنوت في الفجر والمغرب»، ولمسلم عن البراء نحوه. وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح، قال: «لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون الصبح كذلك». وعارضه بعضهم فقال: «أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك، فنتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه». وقد مر أنه لم يزل ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا[4].

وأما الكلام على الثاني: وهو رفع اليدين حال الدعاء فقد اختلف فيه العلماء على قولين أحدهما عدم الرفع وبه قال جمهور المالكية. قال القرافي في الكتاب: «وإذا قنت قبل الركوع لا يكبر والمشهور أنه لا يرفع يديه كما لا يرفع في التأمين ولا دعاء التشهد واستقر عليه العمل عند الجل».

(١) ابن خزيمة (٥٩٧).
(٢) وصححه الحافظ في الفتح (٢٢٦/٨).
(٣) رواه البخاري (٢٩٩٩).
(٤) إشارة إلى حديث أنس عند الدارقطني (٣٩/٢) وهي رواية لأحمد (١٦٢/٣) والبيهقي (٢٠١/٢) وصحح إسناده، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢٠١/٢)، وقال الألباني: منكر، الضعيفة (٣٨٤/٣).

ثانيهما، إثباته وبه قال بعض المالكية وهو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور أهل العلم، لما أخرجه الحاكم وصححه عن أبي هريرة ﷺ: أنه كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدنا فيمن هديت. . . إلخ.

وما أخرجه أبو داود عن المطلب بن ربيعة، والترمذي عن الفضل بن العباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى، تشهَّد في كلٰ ركعة وتخشَّع وتَمَسْكَن وتضرَّع وتُقْنِع يديك. يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك، وتقول: **يا رب يا رب، ومن لم يفعل ذلك فهي خداج**»[1].

(والقنوت) أي لفظه المختار عند المالكية: هو ما رواه عبيد بن عمير رحمه الله تعالى قال: صلّيت خلف عمر ﷺ صلاة الصّبح ـ فقنت فيها بعد الرّكوع وقال في قنوته «اللّهمّ إنّا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللّهمّ إيّاك نعبد ولك نصلّي ونسجد، ولك نسعى ونحفد، ونخشى عذابك الجدّ ونرجو رحمتك إنّ عذابك بالكافرين ملحق»[2].

(اللّهمّ) أي يا الله **(إنا نستعينك)** أي نطلب معونتك على طاعتك **(ونستغفرك)** أي نطلب منك المغفرة وهي الستر على الذنوب فلا تؤاخذنا بها **(ونؤمن بك)** أي نصدق بما يجب لك. **(ونتوكل)** أي نعتمد **(عليك)** في أمورنا. قيل: الصحيح أن قوله: ونتوكل عليك، زيد في الرسالة وليس منها وفي رواية: ونثني عليك الخير بعد قوله ونتوكل عليك. وما يجري على

(١) أبو داود (١٢٩٦)، وأخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (١١٥٢/٤٠٤)، ومن طريقه الترمذي (٣٨٥)، وكذا النسائي في «السنن الكبرى» (١٤٤٠/٤٥٠/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٠/٢٥٩/٣)، وأحمد (٢١١/١) ـ كلهم عن ابن المبارك ـ، والبخاري تعليقاً في «التاريخ» (٢٨٣/١/٢ ـ ٢٨٤)، وقال الألباني: ضعيف.

(٢) رواه البيهقي موقوفاً على عمر (٣١٤٣) ـ بزيادة فيه، وقال: بإسناد صحيح، والطّحاوي في معاني الآثار (٢٤٩/١) وقال ابن حازم في الاعتبار (٢٤٣): هذا مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل وهو حسن في المتابعات.

ألسنة العامة من لفظ كله بعد قوله الخير غير مثبت في الرواية مع أن العبد لا يطيق كل الثناء عليه فتركه خير. **(ونخنع)** أي نخضع ونذل **(لك ونخلع)** الأديان كلها لوحدانيتك **(ونترك من يكفرك)** أي يجحدك ويفتري عليك الكذب **(اللهم)** أي يا الله **(إياك نعبد)** أي لا نعبد إلا إياك واستفيد الحصر من تقديم المعمول **(ولك نصلي ونسجد)** ذكر الصلاة بعد دخولها في قوله إياك نعبد لشرفها وذكر السجود مع دخوله في الصلاة لشرفه فإنه أشرف أجزاء الصلاة **(وإليك نسعى)** أي نعمل الطاعات من السعي للجمعة والحج والعمرة، والسعي بين الصفا والمروة **(وَنَحْفِدُ)** بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة أي نسرع في العمل **(نرجو رحمتك)** أي نطمع في نعمتك وهي الجنة، والطمع فيها إنما يكون بامتثال الأمر بالعمل وأمّا بالقلب واللّسان من غير عمل، فهو رجاء الكذابين **(ونخاف عذابك الجِدَّ)** بكسر الجيم أي الحقّ الثابت **(إن عذابك بالكافرين مُلْحِق)** بكسر الحاء بمعنى لاحِق اسم فاعل من ألحق اللازم بمعنى لحق. ويجوز أن يكون اسم فاعل من ألحق المتعدي أي ملحِق بهم الهوان.

فائدة: ذكر النووي[1] زيادة في هذا الدعاء وهي:

«اللَّهُمَّ عَذِّبِ الكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، ويُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، ويُقاتِلونَ أولِيَاءَكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلمُؤمِنينَ والمُؤْمِناتِ والمُسْلِمينَ والمُسْلِماتِ، وأصْلِح ذاتَ بَيْنِهِمْ، وألِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ في قُلُوبِهِم الإيمَانَ وَالحِكْمَةَ، وَثَبِّتْهُمْ على مِلَّةِ رَسُولِكَ، وأوْزِعْهُمْ أنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وانْصُرْهُمْ على عَدُوِّكَ وعَدُوِّهِمْ إلهَ الحَقِّ واجْعَلْنَا مِنْهُمْ» ثم قال: واعلم أن المنقول عن عمر ﷺ «عَذِّبْ كفرة أهل الكتاب»، لأنّ قتالهم ذلك الزمان كان مع كفرة أهل الكتاب، وأما اليوم، فالاختيار أن يقول: «عذِّب الكفرة» فإنه أعمّ، وهناك أدعية أخرى وردت في القنوت.

(١) الأذكار للنووي: (ص٦٠ رقم ١٦١).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ فَإِذَا جَلَسْت بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْت رِجْلَك الْيُمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إلَى الأرض وَثَنَيْت الْيُسْرَى وَأَفْضَيْت بِأَلْيَتِكَ إلَى الأرض وَلاَ تَقْعُدُ عَلَى رِجْلِك الْيُسْرَى، وَإِنْ شِئْت حَنَيْتَ الْيُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا فَجَعَلْت جَنْبَ بَهْمِهَا إلَى الأرض فَوَاسِعٌ).

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

....	...............وَاسْتَمِدْ
فاجْلِس كما مَرَّ وَأَلْصِقْ يُسْرَى	مَقْعَدَتَيْكَ بِالتُّرَابِ يُسْرَا
حَانِيَ يُمْنَاكَ فِي الانْتِصَابِ	وَجَنْبُ بَهْمِهَا إلَى الترابِ

(ثم) إذا فرغت من قراءة القنوت فإنَّك تهوي ساجداً مكبّراً لا تجلس ثم تسجد و**(تفعل في السجود والجلوس)** بين السجدتين **(كما تقدَّم من الوصف)** لحديث المسيء صلاته وغيره، ففي السجود تمكِّنُ جبهتك وأنفك من الأرض، إلى آخر ما تقدم **(فإذا جلستَ بعد السجدتين)** من الركعة الثانية للتشهد **(نصبتَ رجلك اليمنى)** أي قَدَمَها **(و)** جعلت **(بُطُونَ أصابعها إلى الأرض وثنيت)** أي عطفت رجلك **(اليسرى وأفضيت)** أي ألصقت **(بأليتيك)** أي مقعدتك اليسرى **(إلى الأرض)** وهي الرواية الصحيحة، ويروى بأليتيك وهي خطأ، لأنه إذا جلس عليهما كان إقعاء، أي شبيهاً به، وهو مكروه، وإنما كان شبيهاً بالإقعاء، ولم يكن إقعاء لأن حقيقة الإقعاء أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كما يقعي الكلب.

(ولا تقعد على رجلك اليسرى) أي قدمك اليسرى، وذلك لأن ابن عمر رضي الله عنه نهى ابنه عن التَّرَبُّع في التشهد وأمره بأن يكون على الهيئة التي ذكرها المصنف رحمه الله فقال لابنه إنها «سُنَّةُ الصَّلاةِ أنْ تنصبَ رجلَكَ اليُمْنَى وتثني رجلَكَ اليُسْرَى» وذكَرَ مالك عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ، أنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحمَّدٍ أرَاهُمُ الجُلُوسَ في التَّشَهُّدِ. فَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرى،

وجَلَسَ علَى وَرِكِهِ الأيْسَرِ، ولَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ. ثُمَّ قَالَ: (أراني هذا عبدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذلِكَ)[1]، فهذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مالِكٍ وأصحابِهِ في الجُلوسِ للتَّشَهُّدَيْنِ جَمِيعاً في الصَّلاةِ.

قال التتائي: أشار بذلك إلى أبي حنيفة القائل بأنه يجلس على قدمه الأيسر[2]، قلت: والجلوس على القدم اليسرى في التشهد الأوسط أحاديثها أكثر من التورك منها حديث: وائل بن حجر ﵁ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَسَجَدَ ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَش رِجْلَهُ اليُسْرَى» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[3]. وفي لفظ لسعيد بن منصور قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ اليُسْرَى عَلَى الأرض وَجَلَس عَلَيْهَا».

وعن رفاعة بن رافع ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِي: **إذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا جَلَسْتَ فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ اليُسْرَى**» رواه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة وابن حبان، قال الشوكاني[4]: (وقد احتج بالحديثين القائلون باستحباب فرش اليسرى ونصب اليمنى في التشهد الأخير، وهم: أبو حنيفة وأصحابه، والثوري. وقال مالك والشافعي وأصحابه: إنه يتورك المصلّي في التشهد الأخير. وقال أحمد بن حنبل: إنّ التورك يختص بالصلاة التي فيها تشهدان... إلخ)؛ والصفة التي ذكرها المصنف مثلها في المدونة في جميع جلوس الصلوات[5] **(وإن شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جَنْبَ بَهْمِها)** فقط **(إلى الأرض)** وتترك القدم قائماً وما ذكره الشيخ مخالف للباجي القائل بأن باطن إبهامها يكون مما يلي الأرض لا جَنْبَها[6]، وهو الراجح **(فواسع)** أي جائز.

(١) الاستذكار (٤٧٩/١).
(٢) تنوير المقالة (٩٢/٢ ـ ٩٣).
(٣) أحمد (١٩٣٨٩)، وأبو داود (٧٢٦)، والترمذي (٢٩٤) وقال: حسن صحيح.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٢٩٤/١) دار الفكر.
(٥) المدونة (٧٢/١) ما جاء في جلوس الصلاة.
(٦) المنتقى للباجي: باب العمل في الجلوس في الصلاة.

صفة التشهد والجلوس له:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ثُمَّ تتَشَهَّدُ، وَالتَّشَهُّدُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ! فَإِنْ سَلَّمْت بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْت: وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْت وَرَحِمْت وَبَارَكْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِك الْمُقَرَّبِينَ[1] وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِك أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَئِمَّتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْماً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّك، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ، والسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) .

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ثُــمّ تَـشَـهَّـدْ والـصّـلاةُ لِـلـنَّـبِـي   تُـسَـنُّ لاَ تَـجِـبُ فِي ذَا الْـمَـذْهَـبِ

الشرح:

(ثمّ) إذا جلست بعد السجدتين من الركعة الثانية على الصّفة المتقدمة

---

(١) والمقربين: في نسخة الحلبي.

(تتشهد، والتّشهد) أي لفظه المختار عندنا معاشر المالكية: هو ما ورد في حديث عبدالرحمٰن بن عَبدٍ القَارِيّ[1] أنّه سمع عمر بن الخطاب ﷺ وهو على المنبر يعلّم النّاس التّشهّد يقول قولوا: «التّحيات لله، الزّاكيات لله، الطّيّبات الصّلوات لله، السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله» الموطأ[2] وقال مالك[3]: تشهد عمر بن الخطاب أفضل لأنّه علّمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد ولفظه: «التَحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لله الطَيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ. . .» الحديث، قال البيهقي: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر، ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعاً.

قال الحافظ: وهو وهم، قال النووي: واتفق العلماء على جوازها كلها، يعني التشهدات الثابتة من وجه صحيح، وكذلك نقل الإجماع القاضي أبو الطيب الطبري.

(التحيّات)[4] هي جمع تحية، قال الحافظ: ومعناها السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك، قال المحب الطبري: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين هذه المعاني، وقال الخطابي والبغوي: المراد بالتحيات أنواع التعظيم (لله) تعالى **(الزاكيات)** أي الناميات، وهي الأعمال الصالحة وحذف الواو اختصاراً، وهو جائز معروف في اللغة تقديره: والزاكيات، ونسبة الزكاء إلى الأعمال

---

(١) عبدالرحمٰن بن عبد، القاري (من ولد القارة بن الديش بن محلم بن غالب) من الطبقة الأولى يقال: له رؤية، توفي سنة: ٨٨هـ، روى له: (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)، رتبته عند ابن حجر: يقال: له رؤية، وذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة: تابعي، رتبته عند الذهبي: رأى النبي ﷺ.

(٢) الموطأ (١/٢٦٨).

(٣) قال الحافظ في الفتح(٢/٣٦٨): «وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعا» اهـ. وانظر المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/٣٨٩ - ٣٩٠).

(٤) انظر شرح ألفاظ التشهد أيضاً في المسالك (٢/٣٩٠).

إما على تقدير أي التي يزكو جزاؤها أو تزكو هي نفسها أي تزيد، لأن تحسين العمل سبب في التوفيق لزيادته (لله) تعالى (**الطيبات**) قوله: أي الكلمات الطيبات، وهي ذكر الله وما والاه أي المذكور المتعلق بالله لأنّ الكلمات ليست هي نفس الذّكر لأنه الفعل، ولم يقل الطيبات لله كما قال في غيرها لأنّه يوهم المستلذّات، وهي لا تليق به (**الصلوات**) قيل: المراد الخمس، وقيل: أعم، وقيل: العبادات كلها، وقيل: الدعوات وقيل: الرحمة، وقيل: التحيات العبادات القولية، والصلوات العبادات الفعلية، والطيبات العبادات المالية، كذا قال الحافظ. (لله) تعالى، (**السلام**) قيل: إنه اسم من أسمائه تعالى وقيل مصدر. والأصل يسلّم الله عليك سلاماً ثم نقل من الدعاء إلى الخبر، والتعريف فيه بالألف واللام، إمّا للعهد التقديري أي السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي، أو للجنس أي السلام المعروف لكل أحد وهو اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه التعويذ بالله والتحصين به، أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد. قال البيضاوي: علّمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم، ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أهم، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم اهـ. (**عليك**) أي الله حفيظ وراض عليك (**أيّها النبيّ ورحمة الله**) إحسانه زاد في بعض روايات الموطأ (**وبركاته**) أي خيراته المتزايدة (**السلام**) أي أمان الله (**علينا وعلى عباد الله الصالحين**) أي المؤمنين من الإنس والجن والملائكة قال ﷺ: «فَإِنكم إذا فعلتم ذلك» في لفظ للبخاري: «فإذا قالها أصابَ كلَّ عبدٍ لله في السماءِ والأرض صالح» المراد قوله: وعلى عباد الله الصالحين، وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد؛ قال الحافظ[1]: قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم؛

(١) الفتح (٢/٣٦٧) ط/دار الريان ـ وقد أوردها الأزهري في الثمر الداني (ص ٨٣): لكنه لم يحدد من هو الترمذي فقد يسبق إلى القارئ عادة صاحب الجامع الصحيح (السنن) فليتنبه لذلك.

قال الفاكهاني: (ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين، يعني ليوافق لفظه مع قصده) اهـ.

ولذلك قيل إن تارك الصلاة قد ظلم ربه في تركه الفريضة، ورسوله في عدم الاقتداء والسلام عليه، وظلم الصالحين من الإنس والجن في ترك السلام عليهم.

(أشهد) أي أتحقق **(أن لا إلـه إلا الله)** زاد ابن أبي شيبة: **(وحده لا شريك له)** قال الحافظ في الفتح: وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني، وعند أبي داود عن ابن عمر أنه قال: زدت فيها وحده لا شريك له وإسناده صحيح.

(وحده لا شريك له) في أفعاله **(وأشهد)** أي أتحقق **(أن محمداً عبد الله)** بصيغة الاسم الظاهر والذي في المدونة وهو في بعض النسخ عبده **(ورسوله)**[1] بالضمير وقد أخرج عبدالرزاق عن عطاء: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[2]، قال التتائي: بالضمير، وكذا في رواية الجلاب والجواهر وابن الحاجب، وفي الموطأ ونقله عنه في الذخيرة عبدالله صريحا لا غير[3].

(فإن سلمت بعد هذا) أي بعد وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله **(أجزأك)** أي كفاك ولا مفهوم له، بل وكذلك لو قال بعضه أو تركه جملة، قال ابن ناجي: أي على أحد القولين، وكذا لو قال غيره، ولا يصح أن تقول أجزأك أي على جهة الكمال، لأنه لم يذكر الصلاة على النبيّ فالحق أنه وصف طرديّ، أي لا مفهوم له[4].

---

(١) المدونة (١٤٣/١) ما جاء في التشهد والسلام (عبد الله ورسوله).

(٢) عبدالرزاق (٣٠٧٦) ورجاله ثقات لولا إرساله.

(٣) تنوير المقالة (١٠١/٢).

(٤) تنوير المقالة (١٠٢/٢).

(ومما تزيده إن شئت) وهذا الذي زاده المصنف رحمه الله تعالى وارد أثناء التشهد من حديث ابن الزبير ﷺ لكنّه ضعيف، وقد رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط) من حديث ابن لهيعة: عن الحارث بن يزيد سمعت أبا الورد، سمعت عبدالله بن الزبير يقول: إن تشهد النبي ﷺ: «بسم الله وبالله خير الأسماء، التحيات لله، الصلوات الطيبات، أشهد أن لا إلٰه إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وإن الساعة آتية لا ريب فيها، وإن الله يبعث من في القبور، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدني، هذا في الركعتين الأوليين». وقال الطبراني: تفرد به ابن لهيعة. قال العلامة بدر الدين العيني[(١)]: قلت: فيه مقال.

(وأشهد أنّ الذي جاء به محمّد حق) أي ثابت (و) أشهد **(أنّ الجنّة حقّ وأنّ النّار حقّ)**[(٢)] أي أتحقق أنهما مخلوقان الآن (و) أشهد **(أنّ السّاعة)** أي القيامة **(آتية لا ريب فيها)** خبر بمعنى النهي أي لا ترتابوا فيه (و) أشهد **(أن الله يبعث من في القبور)** أي يبعث الأموات من قبورهم للعرض على الحساب **(اللهم)** أي يا الله **(صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد وارحم محمّداً وآل محمّد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد اللهمَّ صلِّ على ملائكتك المقربين)** وفي نسخة والمقربين بزيادة واو العطف (و) صلّ **(على أنبيائك المرسلين)** وروي أيضاً بإثبات الواو وهو الأكثر في الموضعين (و) صلِّ **(على أهل طاعتك أجمعين)** وهم القائمون بما وجب عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق عباده قال الحكيم الترمذي[(٣)]: من أراد أن يحظى بهذا الإسلام الذي سلمه الخلق في صلاتهم

---

(١) عمدة القاري (١١٥/٦) دار الفكر.

(٢) وردت هاتان اللفظتان في دعائه ﷺ في التهجد ولا أعلم أنهما في التشهد كما في الموطأ والبخاري وغيرهما: من حديث ابن عباس ﷺ وفيه «والجنة حق والنار حق...» انظر جامع الأصول (١٨٤/٤) دار الكتب العلمية.

(٣) الفتح (٣٦٧/٢).

فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم، هكذا أورد المصنف الصلاة الإبراهيمية.

(اللّهم) أي يا الله **(اغفر لي ولوالدي)** المؤمنين **(و)** اغفر **(لأئمتنا)** هم العلماء.

(و) اغفر لـ **(من سبقنا بالإيمان)** وهم الصحابة **(مغفرة عزماً)** أي قطعاً أي مقطوعاً بها لأنّ من صفة المغفرة التي تكون منك يا ربّ أنها مقطوع بها، وقد ثبت في الموطأ والصحيحين[1] من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ».

(اللّهمّ إنّي أسألك من كلّ خير سألك منه محمّد نبيك) وهذا حديث أخرجه الترمذي[2] وقال: حسن غريب، والدعاء به مندوب، وهو عامّ أريد به الخصوص، إذ الشفاعة العظمى مختصة به لا يشاركه غيره فيها، أي وغيرها من كل ما اختص به **(وأعوذ)** أي أتحصن بك **(من كلّ شرّ استعاذك منه محمّد نبّيك)** **(اللّهمّ)** أي يا الله **(اغفر لنا ما قدّمنا)** أي من الذنوب **(و)** اغفر لنا **(ما أخرنا)** من الطاعات عن أوقاتها، أو من الآثار السيئة التي تبقى بعدنا، وقيل غير ذلك، **(و)** اغفر لنا **(ما أسررنا)** أي أخفينا من المعاصي عن الخلق **(و)** اغفر لنا **(ما أعلنّا)** أي أظهرنا للخلق من المعاصي **(و)** اغفر لنا **(ما أنت أعلم به منّا)** أي ما وقع منا ونحن جاهلون بحكمه أو وقع منا عمداً ونسيناه فأفعل التفضيل ليس على بابه **(ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة)** هي خير الدنيا من الاستقامة والعافية والسير على نهج الشرع القويم **(وفي الآخرة حسنة)** هي المغفرة بقرينة الآية التي بعدها **(وقنا عذاب النار)** أي اجعل بيننا وبينها وقاية وليس إلا المغفرة **(وأعوذ بك من فتنة المحيا)** أي أتحصّن بك أن أفتتن بأعمال السّوء التي ترث والعياذ بالله سوء المنقلب **(والممات)** وأعوذ بك من فتنة الممات، وهي والعياذ بالله التبديل عند الاحتضار، وذلك

---

(١) البخاري (٥٩٨٠) ومسلم (٢٦٧٩). ومالك في الموطأ (٤٩٦).
(٢) الترمذي (٣٨٦٣).

أنّ الإنسان إذا كان عند الموت قعد معه شيطانان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فالذي عن يمينه على صفة أبيه يقول: يا بني إنك لتعزّ عليَّ وإنّي عليك لشفيق، ولكن مُت على دين النصارى فهو خير الأديان، والذي عن شماله على صفة أمه يقول: يا بنيَّ مُتْ على دين اليهود فهو خير الأديان، فإن كان ممن يتولى قبض روحه ملائكة الرحمة فإنهم إذا نزلوا فرَّ الشيطان ومات على الإسلام. قاله ابن عمر (و) أعوذ بك (**من فتنة القبر**) وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين أي عدم رد الجواب حين يقول له الملك: من ربك وما دينك؟ . . . إلخ، أي فلا يجيب بقوله ربي الله. (و) أعوذ بك (**من فتنة المسيح**) بالحاء المهملة على الصحيح وبالخاء المعجمة جعله التتائي تصحيفاً وهي فتنة عظيمة لأنّه يدعي الربوبية وتتبعه الأرزاق فمن تبعه كفر والعياذ بالله، وهو يسلك الدنيا كلها إلا مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور، فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع ويبقى في الدنيا أربعين يوماً، فقد روى مسلم أنه ﷺ قال: «يثبتُ الدَّجَّالُ في الأرض أربعينَ يوماً يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمْعةٍ وَسَائِرُ أيّامِهِ كأيّامِكُم قُلْنا: يا رَسُولَ اللَّهِ فذلك اليومُ الذِي كَسَنَةٍ يكفينا فيهِ صلاةُ يَوْم؟ قال: **لا اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَه**» وَسُمِّيَ مسيحاً لأنه يمسحُ الأرض في زمن قصير، وهو الأربعون يَوماً المذكورة في الحديث. وصفه بالدّجال لأنه يغطي الحقّ بالباطل، مأخوذ من دجل إذا ستر وغطى، وللفرق بينه وبين عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وسمي عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مسيحاً لسياحته في الأرض لأجل الاعتبار. فعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مسيح الهدى والدجال مسيح الضلال. وبعض ما ورد في هذا الدعاء عند عبدالرزاق في مصنفه في باب التشهد (٣٠٨٢).

(و) أعوذ بك (**من عذاب النّار وسوء المصير**) أي سوء المرجع أي الرجوع إلى الله (**السّلام عليك أيها النّبيُّ ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين**) ظاهره أنّ المصلي إذا فرغ من الدعاء فلا يأتي بتسليمة التحليل حتى يقول على جهة الاستحباب: السلام عليك أيها النبيّ. . . إلخ، وأن ذلك مطلوب من كل مصلٍّ، وهو خلاف المشهور، بل المشهور ما حكاه القرافي أنه لا يعيد التسليم على النبيّ إذا دعا. وعن مالك

يستحبّ للمأموم إذا سلم إمامه أن يقول: السلام عليك... إلخ لما روى نافع أنّ ابن عمر ﷺ: كان يتشهّد... فإذا قضى تشهدّه وأراد أن يسلم قال: «السّلام على النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، السّلام عليكم عن يمينه، ثمّ يردّ على الإمام فإن سلّم عليه أحد عن يساره ردّ عليه» الموطأ[1] ـ قال الزّرقاني: ولعلّ مالكاً ذكر حديث ابن عمر هذا الموقوف عليه لما فيه من أنّ المأموم يسلّم ثلاثاً إن كان على يساره أحد لأنّه المشهور من قول مالك اهـ[2].

قال بعض الشراح: والحاصل أنّ هذه الزيادة ضعيفة، ومع ضعفها هي خاصة بالمأموم، كما قال الإمام مالك رحمه الله.

تعقيبات هامة:

أولها: من ألفاظ الصلاة الإبراهيمية الثابتة عن النبي ﷺ: ما رواه مالك في الموطإ من حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وروى الترمذي بسنده عَن أبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ ونَحْنُ في مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا الله أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ الله حتى ظننا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قُولُوا: اللّهُمَّ صَلّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحمَّدٍ كمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبراهيم وَعَلَى آلِ إبْرَاهيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحمَّدٍ كمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهيمَ في العالمينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، والسَّلاَمُ كمَا قَدْ عُلِّمْتُمْ» قال: وفي البابِ عَن

---

(١) الموطأ (١/٢٧١).

(٢) شرح الزرقاني (١/٢٧١). الاستذكار (٢/٣٢٣) ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ. وانظر مواهب الجليل (٢/٢٢٠).

عَلِيٍّ وأَبي حُمَيْدٍ وكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ وطَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله وأَبي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بنِ خَارِجَةَ ويُقَالُ ابنُ جارِيةَ وبُرَيْدَةَ[1].

ثانيها: مما انتقد على ابن أبي زيد إيراده في الصلاة الإبراهيمية وارحم محمداً، قال ابن عبدالبر[2]: رويت الصّلاة على النّبيّ ﷺ من طرق متواترة، بألفاظ متقاربة، وليس في شيء منها «وارحم محمّداً» فلا أحبّ لأحد أن يقوله، لأنّ الصّلاة إن كانت من الله الرّحمة، فإنّ النّبيّ ﷺ قد خصّ بهذا اللّفظ.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا أبو إسرائيل، عن يونس بن خَبَّاب قال: خطبنا بفارس فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾، فقال: أنبأني من سمع ابن عباس يقول: هكذا أنزل. فقلنا ـ أو: قالوا ـ: يا رسول الله، عَلمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: «اللهم، صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وارحم محمداً وآل محمد، كما رحمت آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، [وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد».

فيستدل بهذا الحديث من ذهب إلى جواز الترحم على النبي ﷺ، كما هو قول الجمهور: ويعضده حديث الأعرابي الذي قال: اللهم، ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً. فقال رسول الله ﷺ: «لقد حجرت واسعاً».

وحكى القاضي عياض عن جمهور المالكية منعه، قال: وأجازه أبو محمد بن أبي زيد»[3].

وممن شنع على ابن أبي زيد ابن العربي رحمهما الله تعالى قال: ثبتت الرواية في التشهد كما قدمناه، واستقرت ألفاظ التشهد عند جميع الأمة، إلى

---

(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) شرح الزرقاني (١/٤٧٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٦/ ٤٦٣) دار طيبة.

أن جاء فيه أبو محمد ابن أبي زيد بوهم قبيح فقال في ذكر التشهد: وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله إلى قوله: وإن الله يبعث من في القبور؛ وإنما أوقعه في ذلك؛ أنه رأى الأثر في تشهد الوصية بهذه الصفة فرأى من قبل نفسه أن يلحقه بتشهد الصلاة، وهذا لا يحل، لأن النبي ﷺ إذا علم شيئاً وجب الوقوف عند تعليمه... إلخ[1]، وفي موضع آخر شنع زيادة وارحم محمداً، فقال: وهذه كلمة لا أصل لها إلا حديث ضعيف ورد فيه خمسة ألفاظ، اللهم صل وارحم وبارك وسلم وتحنن) وهذا لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه، فاحذروا أن يقولها أحد اهـ.

قال التتائي عقبه: ومما رد به على ابن العربي حديث ابن مسعود: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت ورحمت على إبراهيم» الحديث رواه الحاكم في المستدرك[2]، ومنها أن المؤلف من الحفاظ، وأن الذي ذكره صح عنده، ومما رد به عليه أيضاً أنه قد جاء في بعض الطرق: اللهم اغفر لمحمد وهو بمعنى ارحمه، ومنها أن هذه الزيادة مروية عن السلف الصالح، وأيضاً قال القاضي عياض: اختلف في جواز الدعاء له ﷺ بالرحمة وعلى جواز الدعاء غير واحد ومنهم المصنف، وعلى الكراهة ابن عبدالبر»[3].

ثالثها: قال الحافظ[4]: (وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر ابن أبي شيبة من طريق عمير بن سعد قال: «كان عبدالله ـ يعني ابن مسعود رضي الله عنه ـ يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل:

اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما

---

(١) المسالك لابن العربي (٣٩١/٢) والقبس (٢٤١/١ ـ ٢٤٢).

(٢) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

(٣) تنوير المقالة (١١٠/٢ ـ ١١١).

(٤) الفتح (٣٧٤/٢) دار الريان.

سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة...» الآية، قال ويقول: لم يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء، وهذا من المأثور غير مرفوع، وليس هو مما ورد في القرآن، وقد استدل البيهقي بالحديث المتفق عليه «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» البخاري ومسلم[1]، وبحديث أبي هريرة ﷺ رفعه «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله» الحديث، وفي آخره «ثم ليدع لنفسه بما بدا له» هكذا أخرجه البيهقي، وأصل الحديث في مسلم[2]، وهذه الزيادة صحيحة لأنها من الطريق التي أخرجها مسلم) اهـ.

قلت: بل في جامع الأصول[3] قال: وزاد النسائي ثم ذكرها.

وأن يكون الدعاء السابق لسائر الأدعية بعد التشهد والصلاة الإبراهيمية هو قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدّجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» البخاري[4].

رابعاً: ورد عن النبي ﷺ أن يدعو المصلي بما شاء في دبر صلاته من خير الدنيا والآخرة بقوله ﷺ «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء».

يكون الترتيب هكذا:

التشهد.

الصلاة الإبراهيمية.

التعوذ بالله من أربع: عذاب القبر... إلخ.

أفضل ما ورد من الدعاء في الآثار.

أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٨٠٠)، ومسلم (٩٢٧).

(٢) مسلم (٥٨٨).

(٣) جامع الأصول (٢١٧٦).

(٤) رواه البخاري (٨٣٢).

ثم السلام.

صفة السلام:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ وَتَتَيَامَنُ بِرَأْسِك قَلِيلاً هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً يَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلاً، وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ قُبَالَتَهُ يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ، وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أحد لَمْ يَرُدَّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئاً).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ثُـمَّـتَ سَـلِّـمْ فَـقُـلِ الـسَّـلَامُ ... عَـلـيـكُـمُ الـتَّـحْـلِـيـلُ ذَا الْـكـلَامُ
تَـسْـلِـيـمَـةً وَاحِـدَةً لِـلْـقِـبْـلَـهْ ... وَتَـتَـيَـامَـنُ بِـكُـم بِـقِـلَّـهْ
إِمَـامـاً اوْ فَـذًّا وَزِدْ مَـأْمُـومَـا ... عَـلَـى الإِمـامِ نَـحـوَهُ تَـسْـلِـيـمَـا
وارْدُدْ عَـلَـى مَـنْ بِـالْـيَـسَـارِ سَـلَّـمَـا ... .

الشّرح والدّليل:

(ثمّ) بعد ذلك تسلم تسليمة التحليل، فـ **(تقول السلام عليكم)** وهذا السلام فرض بلا خلاف على كل مصلٍّ إمام وفذّ ومأموم، لا يخرج من الصلاة إلا به، ويتعين له اللفظ الذي ذكره الشيخ، أي بالتعريف والترتيب وصيغة الجمع. فلو قال: عليكم السلام، أو سلامي عليكم، أو سلام الله عليكم، أو أسقط أل لم يجزه[1]. وهل يفتقر إلى نية الخروج من الصلاة أم لا؟ قولان مشهوران والراجح كما يفيده كلام ابن عرفة عدم الاشتراط، لكن يندب الإتيان بها[2].

(١) مناهج التحصيل للرجراجي (١/٥٠٩).

(٢) مواهب الجليل (٢/٢٢٠) والذخيرة للقرافي (٢/٢٠١).

نعم من عجز عن تسليمة التحليل جملة خرج من الصلاة بنيته، وحينئذ تكون نية الخروج واجبة ولا يسقط عنه السلام بالعجز عن بعضه حيث كان ما يقدر عليه له معنى **(تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتيامن برأسك قليلاً هكذا يفعل الإمام والرّجلِ وحده)** يعني أن صفة السلام تختلف باختلاف المصلي، فإن كان إماماً أو فذًا فالمطلوب من كل منهما أن يأتي بتسليمة واحدة جهة وجهه، ويتيامن برأسه قليلاً[1]، فهو يبدأ بها إلى القبلة ويختم بها مع التيامن بقدر ما ترى صفحة وجهه على جهة الندب.

ويسنّ الجهر بتسليمة التحليل لكلّ مصلٍّ وهذه التسليمة كان يفعلها النبي ﷺ أحياناً فعن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: «. . . وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، . . .» رواه أحمد أبو داود والنسائي[2].

وفي لفظ الترمذي وابن خزيمة[3]، «كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن».

وفي رواية لأحمد في هذه القصة: «ثمَّ يُسلمُ تَسْلِيمَةً واحِدَةً: السلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتى يُوقِظَنَا». فحديث عائشة رضي الله عنها هذا منهم من رفعه، ومنهم من رجّح رواية الوقف كالترمذي والبزار وأبي حاتم وقال في المرفوع: إنه منكر[4]، إلا أنّ ابن الملقن قوى العمل به[5]، وكذا الحافظ ابن حجر[6].

وقال ابن عبدالبر[7]: روي في التسليمة الواحدة أحاديث إلا أنّها معلولة لا يصحّحها أهل العلم بالحديث. . .

---

(١) المدونة (١٤٣).

(٢) أبو داود (١٣٤٤)، والنسائي (١٧١٩).

(٣) الترمذي (٢٩٦)، وابن خزيمة (٧٢٩).

(٤) العلل (١/١٤٨ رقم ٤١٤).

(٥) البدر المنير (٤/٥٣). وأجاب بأجوبة انظرها هناك. وكذا الحافظ.

(٦) تلخيص الحبير (١/٥٠٢).

(٧) الاستذكار (١/٤٨٩).

وقال ابن العربي: اختلف علماؤنا في صفة السلام فثبتت عنه في ذلك أحاديث كثيرة، أنه كان يسلم تسليمة واحدة، وهي غير ثابتة، وروي عنه أنه كان يسلم تسليمتين عن يساره ويمينه، ولم يخرجها البخاري وخرجها مسلم... إلخ»[1].

وقال الشوكاني[2]: قال الحاكم: رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعاً وهذا إسناد صحيح. ورواه بقي بن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة مرفوعاً، وهاتان الطريقتان فيهما متابعة لزهير فيقوي حديثه.

قال الحافظ: «وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف، وهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول. وأخرجه ابن حبان في صحيحه والسراج في مسنده عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة باللفظ الذي ذكره المصنف. قال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد» انتهى.

وعن ابن عمر قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسلِيمةٍ يُسْمِعُنَاها»، رواه أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما، والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: «كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالوِتْرِ» وقد عقد صاحب مجمع الزوائد لذلك باباً فقال: باب الفصل بين الشفع والوتر، عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الحُجْرَةِ وَأَنَا فِي البَيْتِ فَيَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالوِتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا» رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف انتهى.

قال الشوكاني: ولم يذكر في هذا الباب إلا هذا الحديث.

(وفي الباب) عن سهل بن سعد عند ابن ماجه بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ». وفي إسناده عبدالمهيمن بن

---

(١) المسالك (٣٩٣/٢) وانظر المنتقى للباجي (١٩٦/١).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٣٢١/١).

عباس بن سهل بن سعد. وقد قال البخاري: إنه منكر الحديث. وقال النسائي: متروك.

وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه أيضاً بلفظ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً». وفي إسناده يحيى بن راشد البصري، قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف.

وعن أنس عند ابن أبي شيبة «أن النبي ﷺ سلّم تسليمة واحدة». وعن الحسن مرسلاً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً» ذكره ابن أبي شيبة.

وقال: حدثنا أبو خالد عن حميد قال: «كان أنس يسلم واحدة»، وحدثنا أبو خالد عن سعيد بن مرزبان قال: صليت خلف ابن أبي ليلى فسلّم واحدة، ثم صلّيت خلف عليّ فسلّم واحدة، وذكر مثله عن أبي وائل، ويحيى بن وثاب، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن وابن سيرين، والقاسم بن محمد، وعائشة، وأنس، وأبي العالية، وأبي رجاء، وابن أبي أوفى، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وسويد، وقيس بن أبي حازم بأسانيده إليهم، وذكر ذلك عبدالرزاق عن الزهري.

قال الترمذي: ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة[(١)] قال: وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى.

وقد احتج بهذه الأحاديث المذكورة ههنا من قال بمشروعية تسليمة واحدة، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنّ صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. وقال النووي في شرح مسلم: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة. وحكى الطحاوي وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً وهي رواية عن أحمد، وبها قال بعض أصحاب مالك، ونقله ابن عبدالبر عن بعض أصحاب الظاهر[(٢)].

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٦٧ ـ ٢٦٨).

(٢) شرح مسلم (٥/٨٣).

قال ابن عبدالبر[1]: والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد، لأنه لا يخفى، لوقوعه في كل يوم مراراً، وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عنهم التسليمان، متوارث عندهم أيضاً. وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان.

وأما تسليمة غيره ولا يتصور إلا من المأموم، فالأفضل فيها السرّ وهذا في حقّ الرّجل الذي ليس معه من يحصل بجهره التخليط عليه.

وأما المرأة فجهرها أن تسمع نفسها.

ويندب الجهر بتكبيرة الإحرام في حق كل مصلٍّ كغيرها للإمام بخلاف المأموم كالفذّ ويستحب للإمام جزم التسليم كتكبيرة الإحرام لئلا يسبقه المأموم فيهما. والمراد به الإسراع من غير مدّ، وإنما طلب من الإمام والفذّ الابتداء بها إلى القبلة لأنهما مأموران بالاستقبال في سائر أركان الصّلاة، والسلام من جملة أركانها إلاّ أنّه لما كان يخرج به من الصلاة ندب انحرافه في أثنائه إلى جهة يمينه، فلو سلم على يساره قاصداً التّحليل ولم يسلّم على يمينه لم تبطل صلاته على المشهور[2]، لأنّه إنما ترك التيامن وهو فضيلة، وأمّا لو سلّم المأموم على اليسار قاصداً الفضيلة ونيته العود إلى تسليمة التّحليل، ويعتقد أن تسليمة اليسار فضيلة لا تخرج من الصّلاة فإن طال الأمر قبل عوده إلى تسليمة التحليل بطلت صلاته، فإن لم يطل فلا بطلان لأنّ التّسليم على اليسار للفضيلة ليس كالكلام الأجنبي قبل تسليمة التّحليل، لأنّه لما فعله مع قصد الإتيان بتسليمة التحليل عقبه صار كمن قدم فضيلة على فرض وأما المأموم (فـ) ـصفة سلامه أن يسلم تسليمة واحدة **(يتيامن بها قليلاً)** أي يوقع جميعها على جهة يمينه فهو مخالف للإمام والفذّ.

---

(١) الاستذكار (١/٤٩١).

(٢) مناهج التحصيل (١/٥١٤) والقول ببطلانها للقرطبي من متأخري المذهب كما قال الرجراجي وفي نسخة لابن القرطبي.

والفرق بينه وبينهما أنّ سلامهما وردهما معتبر في الصلاة، فاستقبلا في أوله القبلة كسائر أفعال الصلاة، وأما المأموم فقد سلّم إمامه، وهو تبع له فهو في معنى من انقضت صلاته **(ويردّ أخرى على الإمام قبالته)** أي قبالة الإمام أي يسنّ للمأموم أن يأتي بتسليمة أخرى غير تسليمة التحليل يوقعها جهة الإمام، ولا يتيامن ولا يتياسر بها. **(يشير بها إليه)** أي بقلبه، وقيل برأسه إن كان أمامه. ومحلّ الخلاف حيث كان أمامه، فإن كان خلفه أو على يمينه أو على يساره فالإشارة بقلبه اتفاقاً.

(ويردّ على من كان يسلّم عليه على يساره) أي يسنّ للمأموم أن يرد على يساره إن كان على يساره أحد، ودليل التّسليم على الإمام وعلى من بيمينه حديث سمرة بن جندب ﵁ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ» رواه أحمد وابن ماجه، وأبو داود[1] ولفظه: «أَمَرَنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ» الحديث أخرجه أيضاً الحاكم والبزار وزاد: «فِي الصَّلاَةِ» قال الحافظ[2]: وإسناده حسن انتهى.

وظاهر كلام المصنف أنه لا يسلم على يساره إلا إذا سلم الذي على يساره عليه، وأنه لو فرض أنه لم يسلم عليه لذهوله عن السلام مثلاً أنه لا يسلم عليه، وليس كذلك **(فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئاً)** أي أن محل طلب ردّ السلام من المأموم على جهة اليسار إن كان على يساره أحد أدرك فضل الجماعة لحديث نافع أنّ ابن عمر ﵄: كان يتشهّد. . . فإذا قضى تشهدّه وأراد أن يسلم قال: «السّلام على النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، السّلام عليكم عن يمينه، ثمّ يردّ على الإمام فإن سلّم عليه أحد عن يساره ردّ عليه» الموطأ[3] ـ قال الزّرقاني[4]: ولعلّ مالكاً ذكر حديث ابن عمر هذا الموقوف

---

(١) ابن ماجه (٩٥٧)، وأبو داود (١٠٠١).

(٢) الحافظ في الفتح (٨٧/٣) باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة.

(٣) الموطأ (٢٧١/١).

(٤) شرح الزرقاني (٢٧١/١).

عليه لما فيه من أنّ المأموم يسلّم ثلاثاً إن كان على يساره أحد لأنّه المشهور من قول مالك اهـ.

وأما إن لم يكن على يساره من أدرك فضل الجماعة بأن لم يكن هناك أحد أو كان هناك مسبوق لم يدرك ركعة مع الإمام، فلا يطالب بالردّ. قال بهرام: وهل يرد المسبوق الذي أدرك فضل الجماعة على الإمام وعلى من كان سلّم على يساره إذا فرغ من الصلاة أم لا لفوات محله روايتان. والذي اختاره ابن القاسم وهو المعتمد الردّ ولو انصرف من على يساره[1].

وخلاصة التسليم:

١ ـ أن التسليم يعرَّف ولا ينكر، وهو المشهور.

٢ ـ أن المطالب بالتسليم ثلاثة: إمام، ومأموم، وفذ.

فأما الإمام: فقد اختلف في المذهب هل يسلم واحدة أو اثنتين على ثلاثة أقوال:

أ ـ أنه يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً[2].

ب ـ أنه يسلم تسليمتين، وهو في سماع أشهب عن مالك رحمهم الله[3].

ج ـ والثالث: التفصيل بين أن يصلي مع الواحد، فيسلم تسليمة واحدة، أو يصلي مع الاثنين، فيسلم تسليمتين، وهي رواية أبي الفرج عن مالك. وسبب الخلاف ما تقدم من أدلة أنه كان يسلم تسليمتين كما في الصحيح، أو تسليمة كما هو المشهور.

وأما الفذ: فهل يسلم واحدة أو اثنتين؟ فعلى قولين:

١ ـ أنه يسلم واحدة وهو المشهور.

٢ ـ يسلم اثنتين، إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره، وهي رواية **ابن وهب عن مالك**[4].

---

(١) انظر مواهب الجليل (٢/٢٢٦).

(٢) انظر المدونة (١/١٤٣).

(٣) النوادر والزيادات (١/١٨٩).

(٤) وهو قول ابن حبيب في النوادر (١/١٨٩).

وأما المأموم: فهل يسلم تسليمتين أو ثلاثاً فالمذهب على قولين:

١ ـ أنه يسلم تسليمتين؛ واحدة يخرج بها من الصلاة.

والثانية يرد بها على الإمام، وهو قوله في المدونة[1].

٢ ـ أنه يسلم ثالثة لا بد منها وهو ظاهر قول مالك الأول الذي أخذه عن سعيد بن المسيب، ثم تركه إلى فعل ابن عمر رضي الله عنهما[2].

تحريك السبابة في التشهد والصفات الواردة في ذلك:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشَهُّدِهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَبْسُطُ السَّبَّابَةَ يُشِيرُ بِهَا، وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ وَاخْتُلِفَ فِي تَحْرِيكِهَا فَقِيلَ: يَعْتَقِدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مُقْمِعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَأَحْسِبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنْ يَذْكُرَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنِ السَّهْوِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا، وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَا يُحَرِّكُهَا وَلَا يُشِيرُ بِهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

. . . . وَاجْعَلْ عَلَى فَخْذَيْكَ كَفَّيْكَ بِمَا

تَشَهُّدٍ وَابْسُطْ بِهِ مُسَبِّحَهْ ... يُمْنَاكَ وَاقْبِضْ غَيْرَهَا مُلَوِّحَهْ

بِنَصْبِ حَرْفِهَا لِوَجْهِكَ وَفِي ... تَحْرِيكِهَا خُلْفَانِ قِيلَ يَقْتَفِي

بِنَصْبِهَا أَنَّ الإِلَهَ أَحَد ... وَأَنَّ مَيْسَهَا اللَّعِينَ يَطْرُدُ

وَظَنُّهُ يُذْكِرُ مِن أَمْرِ الصَّلَاتْ ... ما يَمنعُ السَّهْوَ بِها وَالِالْتِفَاتْ

وامْدُدْ عَلَى الْفَخِذِ الأَيْسَرِ يَدَا ... يُسْرَى وَلاَ تُحَرِّكَنْهَا أَبَدَا

الشـرح:

(ويجعل يديه في تشهديه) وفي نسخة في تشهده أي ندباً **(على فخذيه)**

---

(١) المدونة (٦١٧/٣).

(٢) انظر مناهج التحصيل للرجراجي (٥١٠/١ ـ ٥١٢).

تثنية فخذ وهما قريبتان من ركبتيه، وهذا الجعل مختلف، أما كيفيته في اليمنى فأشار إليه بقوله: **(ويقبض يده اليمنى ويبسط)** أي يمد **(السبابة)** وهي التي تلي الإبهام سميت بذلك: لأن العرب كانوا يتسابّون بها، وتسمّى أيضاً الدّاعية لأنّها يشار بها عند الدّعاء، والمسبّحة للإشارة بها للتوحيد[(١)].

وهم وقع فيه جلّة من شراح الرسالة:

فقول بعض شراح الرسالة: «في مسلم أنه مذبة للشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه» فإنه يفهم منه القارئ أنه مسلم بن الحجاج وهو وهْمُ النّقل دون البحث عن صحة ذلك، والمقصود به مسلم بن أبي مريم من شيوخ مالك الذين روى عنهم في الموطأ. والذي أوقعهم فيه هو تقليد بعضهم بعضاً، ووهم فيه أيضاً عبدالحي اللّكنوي شارح موطأ مالك برواية محمد بن الحسن، وفي حاشية العدوي مثل ذلك مع أنّ أبا الحسن شارح الرسالة لم يذكر في شرحه مسلماً ولا غيره، وكذلك فعل الأزهري في الثمر الداني لأنه مختصر لشرح العدوي كما يبدو لي، والله أعلم[(٢)].

وقال التادلي في الرد على ابن العربي ولا أظن أنه أعلم منه بالحديث: «العجب منه كيف ينكر هذا، وهو مصرّح به في مسلم: ففيه: أنّه مذبة للشيطان «قلت: والعجب كيف أنّ التتائي أيضاً لم ينتبه لهذا الخطأ»[(٣)] والله الموفق وحده لا شريك له.

ومذبة بالذال المعجمة والباء الموحدة المشددة آخره تاء أي مطردة. **(يشير بها)** أي السبابة الإشارة صفة زائدة على البسط فالبسط المد، والإشارة زائدة على ذلك، وهي تتضمن البسط والبسط لا يتضمنها **(وقد نصب حرفها)** أي جنبها **(إلى وجهه)** أي قبالة وجهه، واحترز بذلك من أن يبسطها وباطنها إلى الأرض وظاهرها إلى وجهه وبالعكس وفي صفة وضع اليدين

---

(١) انظر دراسات في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الخضر حسين (١٩٤) تحقيق علي الرضا، ط/التعاونية.

(٢) كما في حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢٤٨/١) ط/دار الفكر.

(٣) تنوير المقالة (١٤٠/٢ ـ ١٤١).

حال التشهد حالات منها ما في حديث وائل بن حجر ﷺ «أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا» رواه أحمد والنسائي، وابن ماجه وابن خزيمة[(١)]، والبيهقي[(٢)]، وهو طرف من حديث وائل المذكور في صفة صلاته ﷺ.

قوله: «وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ» أي ممدودة غير مقبوضة، ينشر أصابعها مع التفريج.

قوله: «ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ» أي أصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر، «وَحَلَّقَ» بتشديد اللام أي جعل أصبعيه حلقة، والحلقة بسكون اللام جمعها حلق بفتحتين على غير قياس.

والثانية: ما أخرجه مسلم[(٣)] من حديث عبدالله بن عمر ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى وَعَقَدَ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ».

والثالثة: قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة، كما في حديث ابن عمر عند مسلم[(٤)].

والرابعة: ما أخرجه مسلم[(٥)] من حديث ابن الزّبير ﷺ بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته».

---

(١) أحمد (١٨٨٧٠)، والنسائي (٨٨٨)، وابن خزيمة (٦٩١)، وقال: ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر زائد ذكره، باب: صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد في الصلاة.

(٢) البيهقي (٢٨٩٩).

(٣) مسلم (١١٥).

(٤) مسلم (١١٦).

(٥) مسلم (١١٣).

والخامسة: وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة، وقد أخرج مسلم[1] رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك، أنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة.

وكذلك أخرج عن ابن عمر ﷺ ما يدل على ذلك قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا»[2].

وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض، اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد.

وقد جعل ابن القيم في الهدي الروايات المذكورة كلها واحدة قال: فإن من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال: قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر، بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى. وقد صرح بذلك من قال: وعقد ثلاثاً وخمسين، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى[3].

(والحديث) يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه. قال النووي: والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود[4] ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص.

(واختلف في تحريكها) قال التتائي: يحتمل أن يريد بالخلاف التحريك وعدمه، ويحتمل في صفته، ويحتمل في محله، هل جميع التشهد؟ وهو المشهور.

قال الأزهري: قال ابن القاسم: يحرّكها، وهو المعتمد، وزعم التتائي

---

(١) مسلم (١١٢).

(٢) مسلم (١١٤).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٧٩/١ ـ ١٨٠).

(٤) أبو داود (٩٢٢).

أنه نقل الأقفهسي[١]. وقال غيره: لا يحرّكها. وعكس يحيى بن مزين[٢].

وكلا القولين: ورد فيه أثر: فرواية التحريك مرّت قريباً من حديث وائل رضي الله عنه، «فرأيته يحركها يدعو بها» ورميت الزيادة (يحركها يدعو بها) بالشذوذ[٣].

وأما عدمه عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عبدالله أنهُ ذَكَرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يشيرُ بإصْبَعِهِ إذَا دَعَا لا يُحَرِّكُهَا» أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان في صحيحه. قال النووي: سنده صحيح.

قال البيهقي: في كلامه عن حديث وائل «يحتمل أن يكون مراده بالتحريك: الإشارة، لا تكرير تحريكها، حتى لا يعارض حديث ابن الزبير»[٤].

وعلى القول بأنه يحركها فهل في جميع التشهد أو عند الشهادتين فقط قولان! اقتصر في المختصر على الأول. وظاهر كلام ابن الحاجب أنّ الثّاني هو المشهور وعلى القولين فهل يميناً وشمالاً أو أعلى وأسفل؟ قولان.

جدول يجمع أقوال العلماء في المذهب فيمن قال بالتحريك وعدمه:

يحركها	مالك (العتبية) ابن القاسم في قول	ابن الحاجب عند التشهد	خليل (دائماً) وابن عرفة وشهَّراه	الباجي	يحيى بن مزين (عند التتائي)
لا يحركها[٥]	ظاهر الموطأ[٦] - ابن القاسم - ابن العربي - ابن رشد - ابن الفاكهاني -				
يحركها أحياناً	يحيى بن مزين، ويحيى بن عمر الأندلسي[٧]				
اختلف في تحريكها	ابن أبي زيد القيرواني				

(١) تنوير المقالة (٢/١٤١).

(٢) وقول ابن القاسم: لا يحركها في النوادر والزيادات (١/١٨٩).

(٣) كما قال شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند، والألباني في صحيح النسائي.

(٤) سبل السلام ١/٣٦٣) ط/دار الفكر.

(٥) موافق للأئمة الثلاثة. وقال ابن القيم زيادة فيها نظر.

(٦) «ويشير بأصبعه» ابن عمر.

(٧) دراسات إسلامية لمحمد خضر حسين شيخ المالكية والأزهر (١٩٥ ـ ١٩٦).

قال القرافي: قال مالك وكلّه واسع اهـ[1].

وهذه هي الخلاصة: أنه أمر مختلف فيه ويمكن الجمع بين الأحاديث والآثار أن المصلي يشير بأصبعه، فإذا كان موضع الدعاء أشار ومن ذلك السلام على النبي ﷺ وما بعده فيجمع بين لا يحركها في بداية التشهد، ويحركها أثناء الدعاء (يدعو بها)[2].

الحكمة في تحريك السبابة:

(**فقيل يعتقد بالإشارة بها**) أي بنصبها من غير تحريك (**أن الله إلـٰه واحد و**) قيل (**يتأول**) أي يعتقد، (**من يحرّكها أنها مقمعة**) أي مطردة (**للشّيطان**) لحديث ابن عمر ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال: **تحريك الأصبع في الصلاة مُذْعِرَة للشيطان**» رواه البيهقي[3] وقال: تفرد به الواقدى وهو ضعيف، وحديث نافع أن ابن عمر «كان إذا صلّى أشار بأصبعه وأتبعها بصره» المجمع[4]، وقال: قال رسول الله ﷺ: «أشدّ على الشيطان من الحديدة» رواه أحمد والبزار، وفيه كثير بن زيد وثقه ابن حبان وضعفه غيره.

قال البيهقي[5]: روينا عن مجاهد أنّه قال: «تحريك الرجل إصبعه في الجلوس في الصلاة، مقمعة للشيطان».

قال ابن العربي: «وأما تحريك الأصبع فليس بمقمعة للشيطان، فإنك إن حركت له واحدة، حرك لك عشرين، وإنما يقمعه التوحيد والإخلاص»[6]، المقمعة بفتح الميم إذا جعلتها محلاً لقمعه، وإن جعلتها آلة لقمعه، قلت: مقمعة بكسر الميم الأولى، وهي خشبة يضرب بها الإنسان على رأسه ليذَلّ ويهان.

---

(١) الذخيرة (٢/٢١٢).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٣٦١)، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك (٢/١١٧).

(٣) البيهقي (٢٩٠٠).

(٤) المجمع (٢٨٥٠).

(٥) البيهقي (٢٩٠٠).

(٦) المسالك (/٣٨٧).

قال ابن رسلان: والحكمة في الإشارة بها إلى أنّ المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد.

وروي عن ابن عباس في الإشارة أنه قال: هي الإخلاص، وقال مجاهد: مقمعة الشيطان.

قال العلماء[1]: خصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب، فتحريكها سبب لحضوره.

قلت: لكن هل ما ذكره الفقهاء من التعليل أنّ السبابة متصلة بالقلب يحتاج إلى سؤال أهل العلم من الأطباء المتخصصين في تشريح الإنسان، وإلا فهو تعليل عليل، والله أعلم.

ولعله مقصود الشيخ بقوله:

(وأحسب) أي أظنّ **(تأويل)** أي معنى **(ذلك)** التحريك **(أن يذكر بذلك)** التحريك **(من أمر)** أي شأن **(الصلاة ما يمنعه إن شاء الله)** تعالى أي شيئاً يمنعه وهذا الشيء كونه في صلاة **(عن السهو)** أي عن الذهول **(فيها)** أي في الصلاة **(و)** ما يمنعه عن **(الشغل عنها)** أي عن الاشتغال عنها بأمر وهو ما يشغل به قلبه خارج الصلاة.

(ويبسط) أي يمد **(يده اليسرى على فخذه الأيسر ولا يحركها)** أي سبابتها ولا يشير بها، ولو قطعت يمناه لما مرّ في الأحاديث، وهذا آخر كلامه على صفة صلاة الصبح، فإذا سلم منها، استحب له الذكر عقبها وإليك هذه الباقة العطرة من الأذكار الواردة عن سيّد الأخيار.

ما ورد من الأذكار عقب الصلاة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِأَثْرِ الصَّلَوَاتِ: يُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيَخْتِمُ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ

---

(١) سبل السلام (٣٦٢/١). شرح الرسالة لزروق (٢٤٧/١).

لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَنُدبَ الذِّكرُ بإِثْرِ الصَّلوَاتْ ... والذِّكرُ في الصُّبحِ إلى الطلوع يَاتْ[1]

وبعدَ فَجْرٍ ركعتاهُ قبْلاَ ... صُبْحٍ بِأُمِّ الذِّكْرِ سِرًّا تُتْلَى

ثمَّ القِراءةُ لدَى الظُّهرِ تَلِي ... قِرَاءَةَ الصُّبْحِ وَسِرًّا تَجْتَلِي

لكن على أمِّ القرانِ يَقْتَصِرْ ... فِي أُخْرَيَيْهَا وَالتَّشهُّدُ قُصِرْ

فِي الجلسةِ الأولَى على: رَسُولُهُ ... وبَعدَ أَن قامَ وَتَمَّ طُولُهُ

كَبَّرَ وَالمَأْمُومُ لاَ يشْرَعُ فِي ... أَمْرٍ معَ الإمامِ فَهْوَ مُقْتَفِ

الشرح:

(ويستحبّ الذّكر بإثر الصّلوات) المفروضات من غير فصل بنافلة لما روى أبو داود أن رجلاً صلّى الفريضة فقام يتنفل فجذبه عمر بن الخطاب ﷺ، وأجلسه وقال له: «لا تصلِّ النافلة بإثر الفريضة» فقال له النبيّ ﷺ: «أصبْتَ يا ابْنَ الخطّاب أصاب اللَّهُ بِكَ»[2]، أي أوقع الصّواب متلبساً بك أي على يديك، قال في عون المعبود: «وَقَالَ الطِّيبِيُّ: مِنْ بَاب الْقَلْب أَيْ أَصَبْت الرُّشْد فِيمَا فَعَلْت بِتَوْفِيقِ اللَّه، كَذَا فِي الْمِرْقَاة. وَقَالَ فِي إِعْلَام أَهْل الْعَصْر بِأَحْكَام رَكْعَتَي الْفَجْر: وَالْفَصْل يَكُون بِالزَّمَانِ وَقَدْ يَكُون بِالتَّقَدُّم مِنْ مَكَان إِلَى مَكَان، أَمَّا الْفَصْل بِالزَّمَانِ فَكَمَا رَوَى أحمد وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ رِجَالهمَا رِجَال الصَّحِيح كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي مَجْمَع الزَّوَائِد عَنْ عَبْداللَّه بْن رَبَاح عَنْ رَجُل مِنْ أَصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ

---

(١) وفي نسخة: قُرْب الإِيَاةْ، والإياة: إياة الشمس ضوؤها قال طرفة بن العبد: سقته إياة الشمس إلا لِثَاتِهِ أسِفَّ ولم تَكْدِمْ عليهِ بإِثْمَدِ. انظر الصحاح (أي): باب الواو والياء فصل الألف.

(٢) رواه أبو داود (١٠٠٧) قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَاده أَشْعَث بْن شُعْبَة وَالْمِنْهَال بْن خَلِيفَة وَفِيهِمَا مَقَالٌ، ورواه الحاكم (٤٠٣/١ رقم ٩٩٦) وقال: صح على شرط مسلم وتعقبه الذهبي بأن الحديث منكر، وضعفه الألباني.

صَلَّى الْعَصْر فَقَامَ رَجُل يُصَلِّي فَرَآهُ عُمَر فَقَالَ لَهُ: اِجْلِسْ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْل الْكِتَاب أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلاَتِهِمْ فَصْلٌ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيث أَبِي رِمْثَة هَذَا ثُمَّ قَالَ صَاحِب إِعْلاَم أَهْل الْعَصْر: وَالظَّاهِر أَنَّ عُمَر ﷺ لَمْ يُرِدْ بِالْفَصْلِ فَصْلاً بِالتَّقَدُّمِ لِأَنَّهُ قَالَ لَهُ اِجْلِسْ وَلَمْ يَقُلْ تَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ، فَتَعَيَّنَ الْفَصْل بِالزَّمَانِ، وَأَمَّا الْفَصْل بِالتَّقَدُّمِ أَوْ التَّأَخُّر فَكَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم[١] مِنْ حَدِيث مُعَاوِيَة وَفِيهِ: «إِذَا صَلَّيْت الْجُمُعَة فَلاَ تَصِلهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُج فَإِنَّ رَسُول اللَّه ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لاَ نُوصِل صَلاَة بِصَلاَةٍ حَتَّى نَتَكَلَّم أَوْ نَخْرُج» اِنْتَهَى مُلَخَّصاً[٢].

والذّكر يكون بالألفاظ المسموعة من الشّارع منها أنّه: **(يسبّح الله ثلاثاً وثلاثين)** تسبيحة **(ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين)** تحميدة **(ويكبّر الله ثلاثاً وثلاثين)** تكبيرة **(ويختم المائة بلا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير)** هذه الرواية هي الصحيحة بترك يحيي ويميت، وقدّم التّحميد على التّكبير، وعكس في باب السلام والاستئذان، وإنّما فعل ذلك لينبّه على أنّه وقع في الحديث كذلك. ففي الصحيحين[٣] مثل ما هنا، فعن أبي هريرةَ ﷺ قال: جاء الفقراءُ إلى النبيِّ ﷺ فقالوا: ذَهبَ أَهلُ الدُّثورِ مِنَ الأموالِ بالدَّرجاتِ العُلى والنَّعيم المُقيم: يُصلُّونَ كما نُصلِّي، ويصومونَ كما نصومُ، ولهم فَضلٌ من أموالٍ يَحُجُّونَ بها ويَعتَمِرون، ويُجاهدونَ ويتصدَّقون. قال: «أَلا أُحدِّثُكم بأمرٍ إن أخذتُم به أَدركتم من سبَقَكم، ولم يُدرِكْكم أحد بعدَكم، وكنتم خيرَ مَن أنتم بينَ ظَهرانَيْه، إلاّ مَن عَمِلَ مِثلَهُ: تُسبِّحونَ وَتحمَدونَ وتكبِّرونَ خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ»، فاختلَفْنا بَينَنا: فقال بعضُنا نُسبِّحُ ثلاثاً وثلاثين، ونحمدُ ثلاثاً وثلاثين، ونكبِّرُ أَربعاً وثلاثين. فرجعتُ إليه، فقال: تقول سبحانَ اللهِ والحمدُ للّهِ واللّهُ أكبرُ حتى يكونَ منهنَّ كلِّهنَّ ثلاثٌ وثلاثون».

---

(١) مسلم (٧٣).

(٢) عون المعبود في حل ألفاظ سنن أبي داود للآبادي (باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة).

(٣) البخاري (٠٨٠) ومسلم (٥٩٥).

وظاهر كلامه أنه يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مجموعة لأنه أتى بالواو لا بثمّ؛ واختاره جماعة منهم ابن عرفة، ومنهم من اختار أن يقولها مفرقة فيقول: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله كذلك، والله أكبر كذلك. وتختمها بـ (لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) كما في حديث أبي ذر ﷺ.

وفي فضلها: ما رواه مُسْلِم[1]: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

ورواه مالك وابن خزيمة في صحيحه بلفظه هذا إلاّ أن مالكاً قالَ: «غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

تنبيه في ترتيب الأذكار:

الأوْلى لمن فرغ من صلاته أن يقول:

أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله ثلاثاً، اللّهم أنت السلام... إلخ ما ورد في الحديث، وذلك لحديث ثوبان ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: **اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام**» قال الوليد فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟، قال تقول: «أستغفر الله، أستغفر الله» رواه مسلم والترمذي والنسائي[2]. وفي رواية أبي داود[3] «يا ذا الجلال والإكرام».

ثم يقول: اللّهمّ أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك... الدعاء لما في حديث معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ والله إنّي لأحبّك والله إنّي لأحبّك فقال أوصيك يا معاذ لا تدعنّ في

---

(١) مسلم (٥٩٧).

(٢) مسلم (٥٩١)، والترمذي (٣٠١)، والنسائي (١٣٣٧).

(٣) أبو داود (١٥١٢).

دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والنسائي[1].

ثم يدعو بالدعاء الوارد في حديث علي ﷺ: «وكان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: **اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إلٰه إلا أنت**» أخرجه أبو داود وأورده مسلم[2] على أن يقوله بين التشهد والتسليم.

ثم يقول الدعاء الوارد في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ في كتابه إلى معاوية ﷺ أن النبي ﷺ: كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة:

«لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» البخاري ومسلم[3]، زاد الطبراني بسند صحيح عنه، «ولا رادّ لما قضيت»[4].

وعن عبدالله بن الزبير ﷺ كان ابن الزبير يقول: «في دبر كل صلاة حين يسلم لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إلٰه إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إلٰه إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» وقال كان رسول الله ﷺ يهلل بهنّ دبر كلّ صلاة» رواه مسلم[5].

ثم يسبّح الله ثلاثاً وثلاثين ويحمده ثلاثاً وثلاثين. . . إلخ ما تقدم.

---

(١) سنده قوي، أخرجه أحمد (٢٤٤/٥، رقم ٢٢١٧٢)، وأبو داود (٨٦/٢، رقم ١٥٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣٢/٦، رقم ٩٩٣٧)، والحاكم (٤٠٧/١ رقم ١٠١٠) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

(٢) أبو داود (٧٦٠)، ومسلم (٧٧١ و١٨٤٨).

(٣) البخاري (٨٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٢/٤، رقم ٥٠٥٢)، والنسائي في الكبرى (٤١٢/٤، رقم ٧٧٣٢)، أخرجه أيضاً: أحمد (٩٧/٤، رقم ١٦٩٣٥)، والطبراني (٣٩٣/١٩، رقم ٩٢٣).

(٥) مسلم (٥٩٤).

ثم يقرأ آية الكرسي لحديث: أبي أُمامة ﷺ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «منْ قرَأَ آية الكرسيِّ دُبُر كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ لم يمنعه من دُخُول الجنّةِ إلاّ المَوْت» رواهُ النسائي(١).

ثم يقرأ المعوذّتين والإخلاص: أخرج أبو داود، والنسائي(٢): من حديث عقبة بن عامر ﷺ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة». وزاد فيه الطّبراني: «وقُلْ هوَ الله أحدٌ».

وأخرج مسلم(٣) من حديث البراء ﷺ: أنه كان يقول بعد الصلاة: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك» أحمد(٤).

وورد بعد صلاة المغرب، وبعد صلاة الفجر، بخصوصهما: «قول لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات» وأخرجه أحمد(٥)، وهو زيادة على ما ذكر في غيرهما، وأخرج الترمذي(٦) عن أبي ذر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلّ شيء قدير عشر مرات، كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كلّ مكروه، وحرز من الشّيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم، إلاّ الشّرك بالله ﷻ»(٧)، وقال الترمذي: غريب حسن صحيح، وأخرجه النسائي(٨) من حديث معاذ، وزاد فيه: «بيده الخير» وزاد فيه أيضاً: «وكان له بكلّ واحدة قالها: عتق رقبة».

---

(١) النسائي (٩٩٢٨)، وفي عمل اليوم والليلة له (١٠٠)، وصححه الألباني الصحيح (٦٤٦٤).

(٢) أبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (١٣٣٦).

(٣) مسلم (٧٠٩).

(٤) رواه أحمد (١٩٠٥٧).

(٥) أحمد (٢٢٧/٤).

(٦) الترمذي (٣٥٣٤).

(٧) وبمعناه في ذكرهما بعد الصبح والمغرب من حديث فاطمة ﷺ أخرجه أحمد (٢٩٨/٦، رقم ٢٦٥٩٣) والطبراني (٣٣٩/٢٣، رقم ٧٨٧) قال الهيثمي (١٠٨/١٠): إسنادهما حسن.

(٨) النسائي (٩٩٥٥).

وأخرج الترمذي (٣٨٧٧)، والنسائي (١٠٤١٣) من حديث عمارة بن شبيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، على إثر المغرب، بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرّجيم حتى يصبح، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بعدل عشر رقبات مؤمنات» قال الترمذي: حسن[1]، وحسنه الألباني.

وفي سنن أبي داود[2] من حديث مسلم بن الحارث التميمي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أسرّ إليه فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: **اللّهمّ أجِرْنِي منَ النّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فإنّك إذا قلت ذلك ثمّ متّ في ليلتك كتب لك جوار[3] منها، وإذا صلّيت الصّبح فقل كذلك، فإنّك إن متّ في يومك كتب لك جوار منها**»، أخبرني أبو سعيد عن الحارث أنّه قال: «أسرّها إلينا رسول الله ﷺ فنحن نخص بها إخواننا».

وله في رواية وعند أحمد في مسنده[4] «وإذا صلّيت المغرب فقل قبل أن تكلّم أحداً من النّاس: اللّهمّ إنّي أسألك الجنّة، اللّهم أجرني من النّار سبع مرات، فإنّك إن مت من ليلتك تلك كتب الله عز وجل لك جوارا من النّار».

فضل جلوس المصلي بعد صلاة الصبح وذكره الله تعالى في مصلاه حتى تطلع الشمس:

(ويستحبّ بإثر صلاة الصّبح التّمادي في الذّكر والاستغفار والتّسبيح والدّعاء) يظهر من كلامه أن الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء، قال

---

(١) وانظر سبل السلام (٣٨٣/١) ط/ دار الفكر.

(٢) أبو داود (٥٠٧٩).

(٣) قال في عون المعبود (٢٨٨/١٣) في (باب ما يقول إذا أصبح): الجوار: بِكَسْرِ الْجِيم وَإِهْمَال الرَّاء وَفِي بَعْض النُّسَخ بِفَتْحِ الْجِيم وَإِعْجَام الزَّاي أَيْ أَمَان وَخَلَاص. قَالَ فِي الْمِرْقَاة: وَالْجَوَاز فِي الْأَصْل لِلْبَرَاءَةِ الَّتِي تَكُون مَعَ الرَّجُل فِي الطَّرِيق حَتَّى لاَ يَمْنَعهُ أحد مِنَ الْمُرُور وَحِينَئِذٍ فَلَا يَدْفَعهُ إِلاَّ تَحِلَّة الْقَسَم اِنْتَهَى.

(٤) أبو داود (٥٠٨٢)، وأحمد (١٨٠٨٣).

بعضهم: يعني بالذكر قراءة القرآن. وقال بعضهم: تفسير الذكر ما بعده، فكأنّه يقول: وهو الاستغفار... إلخ. **(إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها)**[1] والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وَحَسَّنَهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الفَجْرَ في جَماعَةٍ ثم قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثمّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كانتْ لَهُ كأجْرِ حَجَّةٍ تامَّةٍ». وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **من صلّى الغداة في جماعة ثمّ قعد يذكر الله حتى تطلع الشّمس ثمّ صلّى ركعتين كانت له كأجر حجّة وعمرة»،** قال: قال: رسول الله ﷺ: «تامة تامة تامة» قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا صلّى الفجر تربّع في مجلسه حتى تطلع الشّمس حسناً» رواه مسلم وأبو داود والترمذي[2]. وعلى هذا مضى عمل السلف ﷺ كانوا يثابرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح إلى آخر وقتها **(وليس بواجب)** نبّه به على خلاف أهل الظّاهر وإلاّ فهو مستغن عنه بقوله أولاً ويستحب.

وهل الذكر بعد الفجر مقصور على التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن ونحو ذلك أم يدخل في ذلك تعلم العلم وتعليمه، وأيهما أولى؟

قال التادلي: وبالأول كان يفتي بعض من لقيناه (أي بالذكر والاستغفار) لا سيما في زماننا لقلة الحاملين له على الحقيقة[3].

قلت: تعليم العلم ممن هو أهله أولى من اشتغال العبد بالذكر في خاصة نفسه لأن التعليم نفعه متعد للغير، والذكر قاصر على صاحبه بهذا المعنى، ويدل لذلك حديث سمرة بن جندب ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ - ﷺ - مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أحد مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وإِنَّهُ قَالَ لنا ذَات غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِيَ اللَّيْلَةَ آتِيَانِ... الحديث» قال الحافظ: وَفِيهِ نَوْع مِنْ تَلْخِيص الْعِلْم وَهُوَ أَنْ يَجْمَع

---

(١) انظر الترغيب والترهيب للمنذري (١١٣) ط/الأفكار الدولية مجلد واحد.

(٢) مسلم (٦٧٠)، وأبو داود (٤٨٥٠)، والترمذي (٥٨٥).

(٣) تنوير المقالة (٢/١٥٠).

الْقَضَايَا جُمْلَة ثُمَّ يُفَسِّرهَا عَلَى الْوَلَاء لِيَجْتَمِعَ تَصَوُّرهَا فِي الذِّهْن، وَفِيهِ اِسْتِقْبَال الْإِمَام أَصْحَابه بَعْدَ الصَّلَاة إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا رَاتِبَة وَأَرَادَ أَنْ يَعِظهُمْ أَوْ يُفْتِيهِمْ أَوْ يَحْكُم بَيْنَهُمْ[1].

ولقد كان المذكِّر والواعظ منذ الزمن الأول يعلّم الناس بعد صلاة الصبح: فعن عروة عن عائشة ﵂: أنّ ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المُذَكِّر، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة ﵂ قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون» رواه البخاري[2].

فائدة: لفظ الذكر يطلق على: ضد النسيان، وعلى القرآن، والوحي والحفظ، والخبر، والطاعة، والشرف، والخير، واللوح المحفوظ، وكل كتاب منزل من الله تعالى، والنطق بالتسبيح، والتفكر بالقلب، والصلاة الواحدة، ومطلق الصلاة، والتوبة، والغيب، والخطبة، والدعاء، والثناء، والصيت، والشكر، والقراءة. فهذه زيادة على عشرين وجهاً من كلام الحربي والصنعاني وغيرهما[3].

والأحاديث الدالة على تعلم العلم وتعليمه كثيرة، لا سيما بعد الصبح والمغرب.

ركعتا الفجر والقراءة فيهما:

(ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصّبح بعد) طلوع **(الفجر)** أخذ منه بيان وقتها فلا تجزئ إذا ركعها قبل طلوع الفجر ولو بالإحرام لأنّها صلاة شرعت تابعة لفريضة الفجر، فتعلقت بوقت المتبوع، وقد حكَى فيها في باب جمل من الفرائض قولين: الرغيبة والسنية[4]. ومشى على الأول صاحب المختصر وهو المعتمد، فقال: أو رغيبة[5]. ولا بدّ أن ينوي بهما ركعتي

---

(١) فتح الباري (١٢/٤٦٦).
(٢) البخاري (١٥٤٨).
(٣) فتح الباري (مقدمة الفتح ص١٢٥) فصل ذ ك ر.
(٤) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٣/١٠).
(٥) المختصر ص(٣٨).

الفجر ليمتازا عن النّوافل، فإن صلاهما بغير ذلك لم يجزياه وقد رغّب فيهما النبيّ ﷺ فقال: «ركعتا الفجر خير من الدّنيا وما فيها» مسلم (١٦٨٥) ولأبي داود (١٢٥٨) وقد ضُعِف عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا تَدَعُوهُمَا وإن طردتكم الخيل» وقالت عائشة رضي الله عنها: «لم يكن النّبيّ ﷺ على شيء أشدّ تعاهدا منه على ركعتي الفجر» البخاري (١١٦٩)، مسلم (١٦٨٣).

(**يقرأ في كلّ ركعة**) منهما على جهة الاستحباب (**بأمّ القرآن**) **فقط** (**يسرّها**) لما في الموطأ والبخاري (١١٦٥) أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي ركعتي الفجر فيخفّف حتى أقول هل قرأ فيهما بأمّ القرآن أم لا؟»، وروى ابن القاسم عن مالك: يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل لما في مسلم أنه قرأ فيهما بعد الفاتحة بـ: (قل يا أيها الكافرون)، و(قل هُو اللَّهُ أحد) فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ «قرأ في ركعتي الفجر، قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد» مسلم (١٦٨٧) أبو داود (١٢٥٦)، النسائي (١٥٥/٢/١)، وعن عبدالله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي ركعتين قبل الفجر (أي صلاة الصّبح) وكان يقول: **نِعْم السّورتان يُقرأ بهما في ركعتي الفجر، قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد**» رواه ابن ماجه[(١)].

أو يقرأ فيهما بما أخبر به ابن عبّاس رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: «﴿**قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا**﴾[(٢)]، وفي الآخرة منهما: ﴿**ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ**﴾[(٣)]» مسلم (١٦٨٨) أبو داود (١٢٥٩) النسائي (١٥٥/٢/١).

والسنّة فيهما التّخفيف، فعن عائشة رضي الله عنها: «أنّه كان ﷺ يخفّف الرّكعتين اللّتين قبل الصّبح حتّى إنّي لأقول: هل قرأ فيهما بأمّ الكتاب» البخاري[(٤)]. قال

---

(١) ابن ماجه (١١٥٠) وإسناده قويّ كما قال الحافظ، انظر فتح الباري (٥٧/٣).
(٢) الآية (١٣٦) من سورة البقرة.
(٣) الآية (٥٢) آل عمران.
(٤) البخاري (١١٦٥).

القرطبي[1]: ليس معنى أنّها شكّت في قراءته ﷺ الفاتحة وإنّما معناه أنّه كان يطيل في النّوافل، فلمّا خفّف في صلاة الفجر صار كأنّه لم يقرأ بالنّسبة إلى غيرها من صلاته. اهـ.

وصلاتهما في المسجد أفضل، ومن دخل المسجد ولم يكن ركعهما فأقيمت عليه الفريضة تركهما ودخل مع الإمام، لحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِم، وأبو داود[2] وغيرهما، **ثم يركعهما بعد الشمس**، فإنّ وقتهما ممتد إلى الزّوال، والراجح أنه يجوز صلاتهما بعد الفريضة عند من قال بجواز ذوات الأسباب بعد الفريضة إن كان أدّى الفريضة في جماعة، ولم يتمكّن من أداء ركعتي الفجر قبلها، وفي ذلك آثار صحيحة، فعن قيس بن عمرو ﷺ قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلّي بعد صلاة الصّبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصّبح ركعتان، فقال الرّجل: إنّي لم أكن صلّيت الرّكعتين اللّتين قبلهما فصلّيتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ» أبو داود والترمذي، وابن حبان كما في الموارد[3]، ورواه ابن ماجه[4]: أو يصلّيهما بعد طلوع الشّمس والأمر واسع إن شاء الله تعالى إلى الزّوال كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ، قَالَ: فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ يَعْقُوبُ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ» مسلم، وابن ماجه[5]، ولأحمد وأبو داود[6] من حديث ذي مِخْبَر «فأمر بلالاً فأذّن ثمّ قام ﷺ فصلّى الرّكعتين قبل الصّبح

---

(١) انظر فتح الباري (٣/٥٦).
(٢) مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٨)، باب إذا أدرك لم يصل ركعتي الفجر.
(٣) رواه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢) وقال: إنّما يروى مرسلاً، وتُعُقِّب بأنّه روي موصولاً عند ابن خزيمة وصحّحه، وابن حبان (٦٢٤).
(٤) ابن ماجه (١١٥٤).
(٥) رواه مسلم (١٥٥٩)، وابن ماجه (١١٥٥).
(٦) أحمد (١٦٢٢١)، وأبو داود (٤٤٥).

وهو غير عجل ثمّ أمره فأقام الصّلاة»[1]، والله أعلم.

ولا يُقضَى شيء من النوافل غيرهما، ومن نسيهما حتى صلى الصبح أو دخل في صلاة الصبح فلا يركعهما حتى تطلع الشمس، هذا هو المشهور فلو صلاهما بعد الفريضة فلا حرج إذا لم يكن ذلك عند طلوع الشمس، والله أعلم لما مر قريباً.

القرءاة في صلاة الظهر:

(والقراءة في الظّهر بنحو القراءة في الصّبح من الطّوال أو دون ذلك قليلاً) أفاد كلامه أنّ القراءة في الظّهر تساوي المقروء في الصّبح يعني تكون من طوال المفصّل، وهو للإمام أشهب وابن حبيب. وقال الإمام مالك: إن المستحب أن تكون القراءة في الظهر دون المقروء في الصبح قليلاً أي قريباً منه، وهو الرّاجح لما في حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﵁ قال: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان (لإمام كان في المدينة) قال سليمان: كان يطيل الرّكعتين الأوليين من الظّهر، ويخفّف الأخريين، ويخفّف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصّل، ويقرأ في العشاء بالشّمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصّبح بسورتين طويلتين» النسائي، ابن ماجه[2].

فإذا قرأ بالفتح مثلاً في الصبح يقرأ في الظهر بنحو الجمعة أو الصفّ، ولا تفهم أنّه يقرأ فيها من أوساط المفصل.

وجعل ابن عمر كلام المصنف قولاً بالتخيير.

(ولا تجهر فيها) أي في صلاة الظهر **(بشيء من القراءة)** لا بالفاتحة ولا بشيء مما زاد عليها لأنّ النّبيّ ﷺ كان يسرّ فيها القراءة ولربّما جهر أحياناً بالآية ونحوها كما في حديث أبي قتادة ﵁ «أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ بأمّ القرآن وسورتين في الرّكعتين الأوليين من صلاة الظّهر والعصر، ويُسمعنا الآية أحياناً» البخاري، مسلم، أبو داود، ابن ماجه، النسائي[3].

---

(١) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (١/٥٣).

(٢) رواه النسائي (٢/١٦٧)، وابن ماجه (٨٢٧)، وإسناده صحيح، قال الحافظ في الفتح (٢/٢٩٠): وصحّحه ابن خزيمة.

(٣) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (١٠١٢)، وأبو داود (٧٩٨)، وابن ماجه (٨٢٩)، والنسائي (١/٢/١٦٤ ـ ١٦٥).

فقوله يسمعنا الآية أحياناً دليل على أنّ قراءته كانت سرًّا ولحديث أبي معمر عبدالله بن سخبرة قال سألنا خباباً: «أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلت بأي شيء كنتم تعرفون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته» البخاري في صحيحه، وأبو داود[١].

(و) إنّما **(يقرأ في الأولى والثّانية في كلّ ركعة بأمّ القرآن وسورة سرًّا و)** يقرأ **(في الأخيرتين بأمّ القرآن وحدها سرًّا)** أي على جهة السنية، لقول سعد رضي الله عنه لما سأله عمر رضي الله عنه فقال: «أما أنا فأمدّ في الأوليين وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ...» البخاري ومسلم[٢]، ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب» رواه البخاري[٣] ومسلم.

وهو تكرار مع قوله: ولا يجهر فيها. وأجاب التتائي[٤] بما يدفع التكرار فقال: ولما فهم من قوله: لا يجهر أنه يقرأ سراً، ولكنه لا يعتبر المفهوم صرّح به فقال يقرأ في الأولى والثانية في كلّ ركعة بأمّ القرآن وسورة سرًّا.

(ويتشهّد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عز وجل» رواه أحمد، والنسائي[٥].

وحديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة رسول الله ﷺ قالت: «...وكان

---

(١) رواه البخاري (٧١٣ و٧٢٦)، وأبو داود (٨٠١).

(٢) رواه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٤٥٣).

(٣) البخاري (٧٧٦).

(٤) تنوير المقالة (٢/١٥٦ ـ ١٥٧).

(٥) أخرجه ابن حبان (٥/٢٨١، رقم ١٩٥١). وأخرجه أيضاً: أحمد (١/٤٣٧، رقم ٤١٦٠)، والنسائي (٢/٢٣٨، رقم ١١٦٣)، وابن خزيمة (١/٣٥٦، رقم ٧٢٠)، والطبراني (١٠/٤٧، رقم ٩٩١٢).

إذا رفع من السّجدة لم يسجد حتّى يستوي جالساً، وكان يقول في كلّ ركعتين التّحية. . .» مسلم، أبو داود، أحمد[١]، فعلم من هذا أن الزيادة التي ذكرها قبل بقوله: ومما يزيده. . إلخ، محلّها التّشهد الثاني فيما فيه تشهدان، وهو كذلك على المشهور ومقابله أنّه يجوز الدّعاء في التّشهد الأوّل كالثّاني وهو رواية ابن نافع وغيره عن مالك، ويدل عليه حديث ابن مسعود الآنف الذكر، والله أعلم.

(ثمّ) بعد أن يفرغ من التشهد إلى الحد المذكور **(يقوم)** إلى الثالثة **(فلا يكبر)** عند شروعه في القيام، بل **(حتّى يستوي قائماً)** على المعروف من المذهب للعمل، ولأنّه لم ينتقل عن ركن إنّما انتقل عن سنّة إلى فرض، فالفرض أولى بأن يكون التكبير فيه، ولأنّ القائم إلى الثالثة كالمستفتح لصلاة جديدة، **(هكذا يفعل الإمام والرجل وحده)**، ولأنّ الرّكعتين الأخيرتين زيدت بعد أن كانت الصّلاة ركعتين فكان ذلك أشبه بانتقال المصلّي من صلاة لصلاة أخرى، وقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصّلاة يكبّر حين يقوم، ثمّ يكبّر حين يركع، ثمّ يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الرّكوع، ثمّ يقول وهو قائم: ربّنا لك الحمد، قال عبدالله بن صالح عن اللّيث: ولك الحمد، ثمّ يكبّر حين يهوي، ثمّ يكبّر حين يرفع رأسه، ثمّ يفعل ذلك في الصّلاة كلّها حتّى يقضيها، ويكبّر حين يقوم من الثّنتين بعد الجلوس» البخاري، مسلم، أبو داود[٢].

(وأمّا المأموم فـ) ـلا يقوم إلاّ **(بعد أن يكبّر الإمام)** ويفرغ منه، فحينئذ **(يقوم المأموم أيضاً فإذا)** قام و**(استوى قائماً كبّر)** لأنه تابع للإمام ومقتد به، فسبيل أفعاله أن تكون بعد أفعاله، وفي الحديث: «لا تسبقوني بِرُكُوعٍ ولا سُجُودٍ» ففيه تنبيه على متابعة المأموم للإمام لأنّ النهي عن السبق يفيد طلب المتابعة، وهي منتفية في السبق وفي المساواة، ولحديث أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ

(١) رواه مسلم (١١١٠)، وأبو داود (٧٨٣)، وأحمد (٣١/٦).

(٢) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٨٦٦) واللفظ له، وأبو داود (٧٣٨).

الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ» رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم[1]، فأفاد بالفاء الترتيب والمتابعة الفورية.

(ويفعل في بقية الصلاة من صفة الركوع والسجود) والرفع منهما والاعتدال والطمأنينة، **(والجلوس)** بين السجدتين، والاعتماد على اليدين في القيام **(نحو ما تقدم ذكره في)** صلاة **(الصبح)** لقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» وقوله ﷺ للمسيء صلاته «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، ولا خلاف فيما ذكر من كونه فعَلَه وعلّمَهُ النّاس.

الرواتب القبلية والبعدية:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلاَةِ الْعَصْرِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وأربــعٌ تُــنْــدَبُ قــبـلَ الـظُّــهْــرِ   وبـعــدهُ أيـضـاً وقَـبْـلَ الْـعَـصْـرِ

الشرح والدليل:

(ويتنفّل بعدها) أي بعد صلاة الظّهر **(ويستحبّ له أن يتنفَّل بأربع ركعاتٍ يسلّم من كلِّ ركعتين)** وإليك جملة ما ورد في السّنن الرواتب قبل الفرائض وبعدها: فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَانَتْ سَاعَةٌ لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ

---

(١) الموطأ (٣٠٧)، والبخاري (٦٥٧)، ومسلم (٤١١).

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه البخاري ومسلم[1]...

وعن عبدالله بن شقيق قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ» رواه الترمذي وصححه. وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود[2] بمعناه، لكن ذكروا فيه «قبل الظّهر أربعاً».

قوله: «حَفِظْتُ» في لفظ للبخاري: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ».

قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنه أنّ قبل صلاة الظهر ركعتين، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أربعاً، وهو محمول على أنّ كلّ واحد منهما وصف ما رأى، قال: ويحتمل أن ينسى ابن عمر ركعتين من الأربع.

قال الحافظ: وهذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين: فكان تارة يصلي ثنتين، وتارة يصلي أربعاً.

وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين، وفي بيته يصلّي أربعاً، ويحتمل أنّه كان يصلّي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلّي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطّلعت عائشة على الأمرين.

ويقوي الأوّل ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة «أنه كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج»[3] قال أبو جعفر الطبري: (الأربع كانت في كثير من أحواله والرّكعتان في قليلها)[4]. اهـ.

أما ما ورد من ذلك في قبلية العصر كما للنّسائي في حديث أمّ حبيبة رضي الله عنها كالترمذي، لكن قال النسائي[5]: «وركعتين قبل العصر» ولم يذكر ركعتين بعد العشاء.

وقد اختلف في حديث أم حبيبة كما ذكر المصنف.

---

(١) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) أحمد (١٣٧٥)، ومسلم (٧٣٠)، وأبو داود بمعناه (١٢٥١).

(٣) تقدم تخريجه وهو عند مسلم.

(٤) انظر الفتح (٣/٧٠) ونيل الأوطار للشوكاني (٢/١٩).

(٥) النسائي (١٨٠٠).

فالترمذي أثبت ركعتين بعد العشاء، ولم يثبت ركعتين قبل العصر، والنسائي عكس ذلك، **وحديث عائشة** فيه إثبات الرّكعتين بعد العشاء دون الرّكعتين قبل العصر. وحديث أبي هريرة ﷺ فيه إثبات ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء، ولكنّه لم يثبت قبل الظّهر إلاَّ ركعتين، والمتعيّن المصير إلى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث وهو «**وإن كان أربع عشرة ركعة**».

إلا أنّ الذي يثبت به الأجر هو اثنتا عشرة ركعة.

وعن أبي هريرة ﷺ عند النّسائي وابن ماجه[1] بلفظ: قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْم ثِنْتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ أَظُنُّهُ قَالَ: **قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ** أَظُنُّهُ قَالَ: **وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ**». وفي إسناده محمد بن سليمان الأصبهاني وهو ضعيف.

وعن أبي موسى عند أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بنحو حديث أم حبيبة ﷺ بدون التفسير.

وعن ابن عمر ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً» رواه أحمد وأبو داود، والترمذي[2]. وهناك روايات أخرى عن علي في السنن وأبي هريرة عند أبي نعيم وغيرهما.

والأحاديث المذكورة وغيرها[3] تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر، والدعاء منه ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك، والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون[4].

فإن قلت حيث ورد الحث بالمحافظة على أربع قبل الظهر وأربع بعد

---

(١) النّسائي (١٧٩٣)، وابن ماجه (١١٩٦).

(٢) رواه أبو داود (١٢٧٣)، والترمذي وحسنه (٤٣٢) وصحّحه ابن حبان وابن خزيمة، وفي إسناده محمد بن مهران وفيه مقال، ولكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدي.

(٣) عند الطيالسي (ص٢٦٢، رقم ١٩٣٦)، وأبي داود (٢/٢٣، رقم ١٢٧١)، والترمذي (٢/٢٩٥ رقم ٤٣٠) وقال: غريب حسن. وابن حبان (٦/٢٠٦، رقم ٢٤٥٣)، والبيهقي (٢/٤٧٣، رقم ٤٢٦٧). وأخرجه أيضاً: أحمد (٢/١١٧، رقم ٥٩٨٠).

(٤) مواهب الجليل (٢/٣٧٠).

فلم اقتصر المصنف على أربع بعد؟ قال التتائي: تنبيهاً على المخالفة بينها وبين العصر، فإنه إنما يتنفل قبلها فقط (**ويستحبّ له**) أي للمصلّي (**مثل ذلك**) التنفل بأربع ركعات بعد صلاة الظهر أن يتنفل بأربع ركعات كذلك (**قبل صلاة العصر**).

وإليك هذا الجدول التقريبي حيث جمعت فيه ما ذكرتُ لا كلّ ما ورد من روايات أحاديث الراتبة:

الرواة محل الرواتب	البخاري	مسلم	النسائي	الترمذي	أبو داود	ابن ماجه
قبل الظهر	٢ ٤عائشة	٤ عائشة و٢ في رواية عنها ٢ عن ابن عمر	٢	٢ ٤أم ح	٤أم ح[1]	٢
بعد الظهر	٢	٢	٢ ٤أم ح	٢ ٤أم ح	٢ ٤أم ح	٢ ٤أم ح
قبل العصر			٢	٤ابن ع ٢ علي	٤ابن ع[2]	٢ ٤ابن ع
بعد العصر						
بعد المغرب	٢	٢	٢	٢	٢ ٦ض[3]	٢ ٦
قبل العشاء						
بعد العشاء	٢	٢	٢	٢	٢	٢
قبل الفجر	٢	٢	٢	٢	٢	٢

---

(١) أم ح: يعني أم حبيبة.

(٢) ع: يعني ابن عمر.

(٣) ض: يعني ضعيف.

وتبقى راتبة الجمعة وهي بعدية فإن صليتها في المسجد صليت أربعاً، وإن صليتها في البيت تصلي ركعتين، وليس قبل الجمعة راتبة مقيدة، وإنما مطلق النوافل:

فعن ابن عمر ﷺ: «أنه صَلَّى مَعَ النَّبيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمعَةِ»[1]. وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبعاً» رواه مسلم[2].

وعن ابن عمر ﷺ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ» رواه مسلم[3].

القرءاة في العصر والمغرب:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سَوَاءً، إلاَّ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنْ السُّوَرِ مِثْلُ وَالضُّحَى وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَنَحوِهِمَا، وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنْ السُّوَرِ الْقِصَارِ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَيَتَشَهَّدُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَقَصِّرَنْ فِي مَغْرِبٍ وَعَصْرِ ... قِرَاءَةً مِثْلَ الضُّحَى وَالْقَدْرِ
واجْهَرْ بِأُولَيَيْ عِشَائِكَ وفِي ... سِوَاهُمَا فَاتِحَةً سِرًّا تَفِ

الشرح:

(**ويفعل في**) صلاة (**العصر**) كما وصفنا في صفة الظهر سواء لا يستثنى منه شيء (**إلا أنّه يقرأ في الرّكعتين الأوليين مع أمّ القرآن بالقصار من السّور**

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).
(٢) أخرجه: مسلم ٣/١٦ (٨٨١) (٦٧).
(٣) أخرجه: مسلم ٣/١٧ (٨٨٢) (٧١).

مثل والضّحى وإنّا أنزلناه ونحوهما) فلو افتتحها بسورة من طوال المفصّل تركها وقرأ سورة قصيرة، هكذا قال الشراح، وقد تقدمت صفة قراءة النبي ﷺ في صلاة العصر.

(وأمّا المغرب فيجهر بالقراءة في الرّكعتين الأوليين منها) فقط ويسرّ في الثالثة (ويقرأ في كلّ أربعة منهما) أي الأوليين (بأم القرآن وسورة من السور القصار) لأن العمل استمر على ذلك، (و) يقرأ (في الثالثة بأمّ القرآن فقط) لما مرّ قريباً في حديث سليمان بن يسار، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه «أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» رواه ابن ماجه[1]، وروى ابن حبان والبيهقي[2] نحوه من حديث جابر بن سمرة، وحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب والتين والزيتون» رواه الطحاوي.

قلت: الغالب في القراءة في المغرب بقصار السور، لكن لا يمنع أن يقرأ فيها أحياناً بالطوال لا سيما وأن جبير بن مطعم ذكر في حديثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب» البخاري، ومسلم[3]، وسمع وهو يقرأ عليه الصلاة والسلام في آخر حياته يقرأ بالمرسلات «البخاري[4]...

قال اللكنوي في تعليقه على موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: إن حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه من سماعه قراءة النبي ﷺ بالطور في المغرب: العامة على أن القراءة تخفف في صلاة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل. ونرى أن هذا كان شيئاً فترك[5] أو لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع[6]، قال العلامة محمد بن زكريا الكاندهلوي: «هذا يعني

---

(١) ابن ماجه (٨٨٢).

(٢) ابن حبان (١٨٤١)، والبيهقي (٥٥٢١)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٤٦٣).

(٤) البخاري (٧٢٩).

(٥) لم يترك بدليل أن النبي ﷺ قرأ بالمرسلات قبل وفاته بأيام.

(٦) وهذا أيضاً معارض بكون جبير قال بالطور كاملاً، وقرأ عليه الصلاة والسلام بالأعراف في ركعتي المغرب، وإنما يقال كما قال الكاندهلوي وأشار إلى الاعتراضات اللكنوي فانظره.

لبيان الجواز ولكنه يختلف بالوقت والقوم والإمام»[1].

واستدل لتقصير المغرب: بما أخرجه الطحاوي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل». وأخرج عن عمر رضي الله عنه «أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل» رواه الترمذي[2]. وعبدالرزاق في مصنفه.

وأخرج أبو داود[3] عن عروة: «أنه كان يقرأ في المغرب نحو ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ وفي الباب آثار شهيرة ويستأنس له بما ورد بروايات جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفون والرجل يرى موضع نبله؛ وهذا لا يكون إلا عند قراءة القصار.

وروى الطبراني في الكبير نحوه من حديث عبدالله بن زيد، وفي الموطأ عن أبى عبدالله الصُّنَابِحي «أن أبا بكر قرأ في المغرب بسورة من قصار المفصل في الأولى، وفي الثانية، ثمّ قرأ في الثالثة بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾[4].

وقطّ بمعنى حسب، والفاء لتزيين اللفظ، والحاصل أن قطّ مضمومة الطاء مع التشديد تختص بالنفي تقول ما فعلته قط مشتقة من قططته أي قطعته.

(و) إذا رفع رأسه من سجود الرّكعة الثالثة **(يتشهد)** ويصلّي على النّبيّ ويدعو **(و)** بعد ذلك **(يسلّم)** على الصّفة المتقدمة.

تتمة الرواتب:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ

---

(١) انظر أوجز المسالك ٦٦/٢، والتعليق الممجد على موطأ الإمام محمد للعلامة فخر الهند عبدالحي اللكنوي (باب طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف).

(٢) رواه الترمذي بصيغة التضعيف (٣٠٩).

(٣) أبو داود (٨١٣).

(٤) الآية (٨) من سورة آل عمران.

رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَعَقِبَ الـمَغْـرِب رَكْعَتَـانِ نُـدِبَتَـا كَالسِّـتِّ والـزَّيْـدَانِ

والنَّفْلُ مَا بينَ العِشَا والمغربِ مُرَغَّبٌ فيهِ بِإِخْبَارِ النَّبِيّ

الشرح:

(ويستحبّ) له (أن يتنفّل بعدها) أي بعد صلاة المغرب أي بعد فراغه من الذكر عقبها (بركعتين) أي على جهة الآكدية لقوله: «وما زاد على الركعتين فهو خير». ودليل الاستحباب فعله عليه الصلاة والسلام ولما مر في حديث عائشة رضي الله عنها. (وما زاد) على الركعتين (فهو خير) له لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾[1] (وإن تنفّل) بعدها (بستٍّ ركعات فحسن) أي مستحبّ فعن ابن عمر رضي الله عنه عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل[2] بلفظ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ غُفِرَ لَهُ بِهَا خَمْسِينَ سَنَةً» وفي إسناده محمد بن غزوان الدمشقي، قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وله حديث آخر عند الدّيلمي في مسند الفردوس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ كَانَ كَالْمُعْقِبِ غَزْوَةً بَعْدَ غَزْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وفي إسناده موسى ابن عبيدة الربذي وهو ضعيف جداً، وأخرجه أيضاً: ابن المبارك[3].

قال العراقي: والمعروف أنّه من قول ابن عمر غير مرفوع[4]، وعن

---

(١) الآية (٧) من سورة الزلزلة.

(٢) مختصر قيام الليل (رقم ٦٦) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء.

(٣) ابن المبارك (٤٤٥/١، رقم ١٢٦٢).

(٤) كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٦/٢، رقم ٥٩٣٣). وانظر كنز العمال ٢١٨٣٧.

عمار بن ياسر عند الطبراني في معاجمه الثلاثة[1] وابن منده في معرفة الصحابة أنه: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» قال الطبراني: تفرد به صالح بن قطن. وقال ابن الجوزي: إنّ في هذه الطريق مجاهيل. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي وابن ماجه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ عَدَلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ اثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً» وفي إسناده عمر بن عبدالله بن أبي خثعم وهو ضعيف جداً.

ولا ندري هل اعتمد المصنف رحمه الله تعالى على أحاديث أخرى أم على هذه الأحاديث الضعيفة، وأما الأحاديث المطلقة المرغبة في النافلة فكثيرة والحمد لله ولذلك قال:

(والتّنفل بعد المغرب والعشاء مرغّب فيه) فعن قتادة عن أنس في قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾[2]، قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَذَلِكَ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[3]. رواه أبو داود والألباني في الإرواء[4].

وعن حذيفة قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ» رواه أحمد والترمذي[5].

---

(١) كما في المجمع (٢/٤٨٣) قال: رواه الطبراني في الثلاثة وقال: وتفرد به صالح بن قطن البخاري: قلت: «ولم أجد من ترجمه»، وكذا قال الحافظ البوصيري في إتحاف المهرة (١٦/١١١٣)، وأورده ابن الجوزي في العلل وقال: في إسناده مجاهيل، وضعفه الألباني كما في الضعيفة (١/٦٨٠). قال أبو زرعة: اضربوا على هذا الحديث فإنه شبه موضوع.

(٢) الآية (١٧) من سورة الذاريات.

(٣) الآية (١٦) من سورة السجدة.

(٤) أبو داود (١٣٢٢)، وصححه الألباني (٤٦٩).

(٥) أخرجه الترمذي مطولاً في مناقب الحسن والحسين (٣٧٨١). قال الحافظ البوصيري في إتحاف المهرة (٢/١١٣) والنسائي: بإسناد جيد.

وأخرج محمد بن نصر عن أنس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾[1] قال: ما بين المغرب والعشاء.

وروى محمد بن نصر عن أنس ﷺ قال العراقي: بإسناد صحيح أن قوله تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧﴾ نزلت فيمن كان يصلّي ما بين العشاء والمغرب، وأخرج محمد بن نصر عن سفيان الثوري أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ﴾[2] فقال: بلغني أنّهم كانوا يصلّون ما بين العشاء والمغرب.

وقد روي عن محمد بن المنكدر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا صَلَاةُ الأَوَّابِينَ»[3] وهذا وإن كان مرسلاً لا يعارضه ما في الصحيح من قوله ﷺ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ»[4] فإنه لا مانع أن يكون كلّ من الصلاتين صلاة الأوابين.

(وأمّا غير ذلك) أي غير ما ذكر من الجهر بالقراءة في الأوليين بأمّ القرآن وسورة قصيرة وبأمّ القرآن فقط سرًّا في الثالثة **(من شأنها)** أي من صفتها كتكبيرة الإحرام ورفع اليدين حذو المنكبين والتّكبير في الانحطاط من الركوع وتمكين اليدين من الركبتين إلى غير ذلك مما تقدم فحكمها فيه **(كما)** أي مثل الذي **(تقدّم ذكره في غيرها)** من صلاة الصبح وما بعدها فلا حاجة إلى إعادته، وإعادة دليله.

تسمية العشاء بالعتمة وصفة القراءة فيها:

(وأمّا العشاء الأخيرة) قال ابن عمر: هذا من لحن الفقهاء، لأنّه يوهم أن ثمّ عشاء أولى، وليس كذلك، فقد قال عياض وغيره: لا تسمّى المغرب عشاء لا لغة ولا شرعاً، لكنّه من باب التّغليب، قلت: وقد بوّب البخاري رحمه الله تعالى «باب من كره أن يقال للمغرب العشاء».

---

(١) الآية (٦) من سورة المزمل.
(٢) الآية (١١٣) من سورة آل عمران.
(٣) سنن البيهقي باب من فتر عن قيام الليل (٤٩٣٩) (٢/٣٨٧).
(٤) رواه مسلم (٧٤٨).

قال الحافظ: «قال الزّين بن المنيّر: عدل المصنف عن الجزم كأن يقول باب كراهية كذا لأن لفظ الخبر لا يقتضي نهياً مطلقاً، لكن فيه النهي عن غلبة الأعراب على ذلك، فكأن المصنف رأى أن هذا القدر لا يقتضي المنع من إطلاق العشاء عليه أحياناً، بل يجوز أن يطلق على وجه لا يترك له التّسمية الأخرى كما ترك ذلك الأعراب وقوفاً مع عادتهم، قال: وإنما شرع لها التسمية بالمغرب لأنه اسم يشعر بمسماها أو بابتداء وقتها، وكره إطلاق اسم العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى، وعلى هذا لا يكره أيضاً أن تسمى العشاء بقيد كأن يقول العشاء الأولى، ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح، وسيأتي من حديث أنس في الباب الذي يليه، ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب العشاء الأولى ويحتاج إلى دليل خاص، أما من حديث الباب فلا حجة له»[1].

وذكر ابن رجب في شرح البخاري عن الأصمعي أنه أنكر تسميتها العشاء الآخرة، ولا يلتفت إلى ذلك».

وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى العصر يوم الأحزاب بين العشاءين: المغرب والعشاء[2].

قال الحافظ: فائدة: لاَ يَتَنَاوَل النَّهْيُ تَسْمِيَةَ الْمَغْرِب عِشَاء عَلَى سَبِيل التَّغْلِيب كَمَنْ قَالَ مَثَلاً: صَلَّيْت الْعِشَاءَيْنِ، إِذَا قُلْنَا إِنَّ حِكْمَة النَّهْي عَنْ تَسْمِيَتهَا عِشَاء خَوْف اللَّبْس لِزَوَالِ اللَّبْس فِي الصِّيغَة الْمَذْكُورَة، وَاَللَّه أَعْلَم[3].

(وهي العتمة واسم العشاء أخصّ بها وأولى) تفسير لقوله أخص وقد مر كلام العلماء على تسمية العشاء الآخرة بالعتمة عند قول المصنف (ووقت صلاة العتمة وهي. . . إلخ).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٥٢/٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب باب من كره أن يقال للمغرب العشاء.

(٣) فتح الباري (٥٣/٢).

(فيجهر في الأوليين بأمّ القرآن وسورة في كلّ ركعة) منهما هذا لا خلاف فيه، وقد جاءت به الأحاديث الصّحيحة منها ما قد مرّ، **(وقراءتها)** أي السورة في صلاة العشاء **(أطول قليلاً من القراءة في)** صلاة **(العصر)** فيقرأ فيها من المتوسطات وإنما سكت عن المغرب مع أن المغرب أقرب لها لأنه لم يعين فيها القراءة، وإنما عين القراءة في العصر (و) يقرأ **(في الأخيرتين)** من العشاء **(بأم القرآن)** فقط **(في كلّ ركعة سرًّا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف)** في صلاة الصبح.

وهنا انتهى الكلام على صفة العمل في الصلوات المفروضات فمن صلاها على ما وصف فقد صلاها على أكمل الهيئات.

(ويكره النّوم قبلها) أي قبل صلاة العشاء **(والحديث بعدها لغير ضرورة)** أي بعد فعلها. وأما الحديث بعد دخول وقتها وقبل فعلها فلا يكره، قاله الفاكهاني، وكذا يكره السهر بلا كلام خوف تفويت الصبح وقيام الليل وكلامه هنا مكرر فقد تقدمت الأدلة على ذلك، والله المستعان.

وجوب تحريك اللسان بالقراءة:

(والقراءة التي يسرّ بها في الصّلاة كلُّها) بالرفع تأكيد للقراءة **(هي بتحريك اللّسان)** هذا أدنى السرّ وأعلاه أن يسمع نفسه فقط واحترز بتحريك اللسان من أن يقرأ في الصلاة بقلبه فإنها لا تجزئه فعن أبي مَعْمَرٍ عبدالله بن سَخْبَرَةَ قال سألتُ خباباً: أكانَ رسولُ الله يقرأُ في الأوْلَى والعصرِ، قال: نَعَمْ، قال: قلنا: بأيِّ شيءٍ كنتُمْ تعرفونَ ذلكَ، قالَ: باضْطِرابِ لِحْيَتِهِ». مخرج في الصحيحين من حديث الأعمش وفيه دليل على أنه لا بُدَّ من أن يُحَرِّكَ لسَانَهُ بالقراءَةِ.

قال الزّرقاني[1]: واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف

---

(١) شرح الموطأ للزرقاني (١/١٦٢).

ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى.

ومن ذلك لو حلف أنه لا يقرأ القرآن فأجراه على قلبه لا يحنث أو حلف ليقرأنّه لا يبرّ.

ونقل الحطاب عن ابن ناجي في شرح الرسالة: اعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة وأعلاه أن يسمع نفسه فقط وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له انتهى.

زاد في شرح المدونة فمن قرأ في قلبه في الصلاة فكالعدم ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه، وقال ابن عرفة: وسمع سحنون ابن القاسم تحريك لسان المسر فقط يجزئه وأحب إسماع نفسه، وقال: ابن رشد وجهره إسماع غيره، وأحب فوق ذلك انتهى(١). . .

(و) احترز **(بالتّكلّم بالقرآن)** أي بقراءة القرآن من أن يقرأ فيها بغيره من التوراة والإنجيل أو الأحاديث القدسية وغير ذلك من الكتب المنزلة، فإنها تبطل. وعلّة البطلان إمّا أن غير القرآن من الكتب السماوية منسوخ أو مبدّل، وإمّا أن ذلك مخالف لفعله عليه الصّلاة والسّلام وقوله: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٢).

(وأمّا الجهر فـ) ـأقلّه **(أن يسمع نفسه ومن يليه)** أي على فرض أن هناك من يسمعه، وأعلاه لا حدّ له. **(وإن كان وحده)** قال الفاكهاني: وانظر ما معنى قوله: إن كان وحده. والظّاهر أنّه يحترز عن الإمام فإنه يطلب منه أن يسمع نفسه ومن خلفه، فلو لم يسمع من خلفه فصلاته صحيحة، وحصلت السنّة بسماعه من يليه، وقال الأقفهسي: إن كان وحده احترز به ممن يقرب منه مصلٍّ آخر، فحكمه في جهره حكم المرأة.

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/٢٢٢ ـ ٢٢٣) ط/العلمية.

(٢) تنوير المقالة (٢/١٦٩) والحديث تقدم تخريجه.

تنبيه:

محلّ طلب الجهر كما في شرح الشّيخ حيث كان لا يترتب عليه تخليط الغير وإلاّ نهى عما يحصل به التّخليط، ولو أدى إلى إسقاط السنة، لأنه لا يجوز له أن يرتكب محرّماً لتحصيل السنة، روى مالك في الموطأ، وأحمد[1] وقال العراقي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»[2].

وما ذكره من الجهر إنما هو في حقّ الرجل.

كيفية صلاة المرأة:

(و) أمّا (**المرأة**) فهي (**دون الرّجل في الجهر**) وهي أن تسمع نفسها خاصة كالتّلبية فيكون أعلى جهرها وأدناه واحداً، وهو سماع نفسها فقط. وعلى هذا يستوي في حقّها السرّ والجهر، أي أنّ أعلى سرّها وجهرها يساويان أعلى سرّ الرجل.

فالمساواة الأولى بين أعلى سرّ المرأة وجهرها، والمساواة الثانية بينهما وبين أعلى سرّ الرّجل.

ووجه ما ذكر أنّ صوتها ربّما كان فتنة، ولذلك لا تؤذن اتفاقاً، وهل حرام أو مكروه؟ قولان[3]. وجاز لها أن تبيع وتشتري للضّرورة.

(وهي) أي المرأة (**في هيئة الصلاة مثله**) أي مثل الرجل لأنّ النّساء شقائق الرّجال، «وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلاَتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ

---

(١) الموطأ (١٧٧)، وأحمد (١٩٠٢٢)، والعراقي بإسناد صحيح، وانظر هذه المسألة بمزيد من التوسع في مواهب الجليل (٢/٢٢٣) فإن كثيراً من الناس عندنا يجهلون محل الجهر إذا كان ثمت مسبوقون فيشوش بعضهم على بعض، ولا ينبه الأئمة على هذه المسائل إما لجهلهم؛ أو زهدهم في تعليم الناس.

(٢) مواهب الجليل (٢/١٢٨).

فَقِيهَةً» رواه البخاري تعليقاً، قال الحافظ: وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ المذكور، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه، لكن لم يقع عنده قول مكحول في آخره «وكانت فقيهة»[1].

(**غير أنّها تنضمّ ولا تَفْرُجُ**) بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء، وهو تفسير تنضم، فالعطف للتفسير (**فخذيها ولا عضديها**) وقوله (**وتكون منضمّة منزوية**) تكرار، أي قوله: وتكون منضمة منزوية تكرار لا يقال إنّ المكرر هو قوله: وتكون منضمة، لأنه تقدم في قوله غير أنها تنضم. وأمّا الانزواء فلم يتقدم له ذكر حتى يكون تكراراً، لأنا نقول: الانزواء هو الانضمام، وكأن قائلاً قال له: أين تكون بهذه الحالة؟ فقال: (**في جلوسها وسجودها وأمرها**) أي شأنها (**كلّه**) يدخل فيه الرّكوع، فلا تجنّح كالرّجل، وما ذكره المصنف رواية ابن زياد عن مالك، وهو خلاف قول ابن القاسم في المدونة لأنّه ساوى بين الرّجل والمرأة في الهيئة والذي ذكره المصنّف من رواية ابن زياد هو الرّاجح، وكلام ابن القاسم ضعيف هكذا قال غير واحد لكن الظاهر من الأدلة أنَّ قول ابن القاسم هو الأقرب للصواب، والله أعلم.

وأمّا مساواة النّساء للرّجال ففي النّوادر عن مالك: تضع فخذها اليمنى على اليسرى، وتنضم قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل، وهو قول ابن أبي شيبة؛ وجه الأول: ما في الحديث «أن النساء شقائق الرجال»، ووجه الثاني: أنّ انفراج المرأة يذكر بحال الجماع فيفسد عليها صلاتها، ولذلك قيل إنما يؤمرن بذلك إذا صلين مع الرجال. اهـ[2].

صلاة الشّفع والوتر:

(**ثم**) بعد أن (**يصلّي**) العشاء يصلّي بعدها (**الشّفع**) ركعتين، وهل يشترط أن يخصّهما بنيّة أو يكتفي بأيّ ركعتين كانتا؟ قولان. الظاهر منهما الثّاني لما صحّ أنه ﷺ قال: «صلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أَحَدُكُم صَلاةَ

---

(١) انظر الفتح (٢/٣٥٤).

(٢) الذخيرة (٢/١٩٣).

الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَةً توتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّى» رواه مالك في الموطأ والشيخان[1]، (و) بعد أن يصلّي ركعتي الشّفع يصلّي **(الوتر)** بفتح الواو وكسرها وبتاء مثناة فوق، وأما بالمثلثة مع كسر الواو فالفراش للوطء ومع فتحها ماء الفحل يجتمع في رحم الناقة إذا أكثر الفحل ضرابها ولم تلقح، ذكره التتائي، وقد جاء من الآثار المرغبة الكثير فعن عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن، أوتروا فإنّ الله وتر يحبّ الوتر» أحمد أبو داود الترمذي، ابن ماجه، النسائي[2].

والوتر إمّا ركعة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو أكثر، والأمر فيه واسع وأقلّه ركعة عَنْ أبي أَيُّوبَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْمَأَ إِيمَاءً». رواه الدارمي وابن حبان، وعن أبي أيّوب الأنصاري ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «الوتر حقّ على كلّ مسلم، من أحبّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بواحدة فليفعل» أبو داود، النسائي، ابن ماجه، وصحّحه ابن حبان كما في الموارد[3].

وروى مالك في الموطأ[4] «أنّ ابن عمر ﷺ كان يسلّم بين الرّكعتين والرّكعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته» ومن أصرح الأحاديث في سنيّته حديث عليّ ﷺ: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنّة سنّها رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله وتر يحبّ الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن» أحمد أبو داود الترمذي، ابن ماجه، النسائي[5].

---

(١) مالك في الموطأ (١/١٢٣) في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر. والبخاري (٤٥٠)؛ ومسلم (٧٤٩).

(٢) رواه أحمد (١/٨٦)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، وقال حديث حسن، وابن ماجه (١١٦٩)، والنسائي (٣/٢٢٩).

(٣) رواه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/٢٣٨) ورجّح وقفه، وابن ماجه (١١٩٠)، وصحّحه ابن حبان (٦٧٠).

(٤) الموطأ (١/٣٦٨).

(٥) رواه أحمد (١/٨٦)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١١٦٩)، والنسائي (٣/٢٢٩).

وقال البغوي[1]: أجمع أهل العلم على أنّ الوتر ليس بفريضة وهو سّنة عند عامّتهم اهـ.

قال ابن المنذر[2]: وأجمعوا على أنّ ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وقت للوتر.

وهو سنّة من آكد السنن على المشهور، أي سنّة مؤكّدة على المشهور، وقيل بوجوبه، وأل للجنس أي آكد جنس السنن فإنهّا آكد من العيد الآكد من الكسوف والاستسقاء، وليست آكد من العمرة بل العمرة آكد منها، وكذلك ركعتا الطواف آكد من الوتر كما أنهما آكد من العمرة، وأما صلاة الجنازة فهي دون الوتر وآكد من العيد. واستظهر عبدالباقي أن الجنازة آكد من الوتر والأفضل أن تكون ركعة واحدة عقب شفع. ومحط الأفضلية عقب شفع، وهل الشفع شرط كمال أو شرط صحة؟ قولان شهر الأول صاحب الجوهر وابن الحاجب، وصرح الباجي بمشهورية الثاني فإن أوتر بغير شفع فقال أشهب: يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصلِّ الصبح أي على طريق السنّة إن كان أشهب يقول بأن تقدّم الشّفع شرط صحة أو على طريق النّدب إن كان أشهب يقول إنّه شرط كمال لأنّ مذهب أشهب لم يتعيّن لنا. وإذا قلنا لا بدّ من تقدّم شفع أي أن تقدمه شرط صحة، فهل يلزم اتصاله بالوتر وفي حكمه الفصل اليسير، أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطّويل قولان، والرّاجح الثاني، ويستحبّ أن يقرأ في الشّفع والوتر **(جهراً، وكذلك يستحبّ في نوافل اللّيل الإجهار)** فعن عائشة «أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[3].

وفي الباب عن أبي قتادة عند الترمذي وأبي داود[4]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ»، فَقَالَ:

---

(١) شرح السنة للبغوي (٢/٥٠٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص(١٠).

(٣) أحمد (٢٤٤٥٣)، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٢٩٢٤) وصححه، والحديث رجاله رجال الصحيح.

(٤) الترمذي (٤٤٧)، وأبو داود (١٣٢٩).

إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، قَالَ: «ارْفَعْ قَلِيلاً»، وَقَالَ لِعُمَرَ ﷺ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: «اخْفِضْ قَلِيلاً».

وعن أبي هريرة ﷺ عند أبي داود[1] بنحوه أيضاً، قال: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْراً وَيَخْفِضُ طَوْراً» وله حديث ثالث عند أحمد والبزار أنّ عبدالله بن حذافة قَامَ يُصَلِّي فَجَهَرَ بِصَلاَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا ابْنَ حُذَافَةَ لاَ تُسْمِعْنِي وَسَمِّعْ رَبَّكَ»[2].

(**وفي نوافل النّهار الإسرار**)، قياساً على الظّهر والعصر ولحديث يحيى ابن أبي كثير مرسلاً أنّهم قالوا: يا رسول إن هاهنا قوماً يجهرون بالقرآن بالنّهار فقال: «ارموهم بالبعر» رواه ابن أبي شيبة في المصنف[3]، قال ابن رجب في فتح الباري مراسيل يحيى بن أبي كثير ضعيفة[4]. ورواه ابن شاهين مسنداً من حديث أبي هريرة ﷺ وله طرق متعددة ضعيفة هذا أمثلها، (**وإن جهر في النّهار في تنفّله فذلك واسع**) أي جائز أي خلاف الأولى، لا أنه جائز مستوي الطرفين، لحديث البراء بن عازب ﷺ قال: «كنّا نصلّي خلف النّبي ﷺ الظّهر فيسمعنا، فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات» رواه النسائي[5] وضعفه الألباني، وفي حديث لأبي قتادة ﷺ «وكان يسمعنا الآية أحياناً وذلك في الظهر والعصر» في الكبرى[6]، وحكى ابن الحاجب في كراهته قولين[7].

(**وأقلّ الشّفع ركعتان**) فعن عبدالله بن عمر ﷺ قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ... وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، ...»[8]، ولحديث ابن عمر ﷺ

---

(١) أبو داود (١٣٢٣) وسنده حسن.
(٢) ابن أبي شيبة (٤٠١/١) (٣٦٦٩).
(٣) مجمع الزوائد (٥٤٤/٢) ورجال أحمد رجال الصحيح.
(٤) فتح الباري لابن رجب باب من خافت القراءة في الظهر والعصر.
(٥) النسائي (٩٧٠).
(٦) النسائي (١٠٤٨).
(٧) الحديث متفق عليه، وقد تقدم قريباً.
(٨) مواهب الجليل (٥٨٩/٢).

قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها» رواه أحمد والطبراني في الأوسط[1] وأما أكثره فلا حدّ له، لأنّ النوافل المطلقة لا حدّ لها لقول النّبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى... إلخ الحديث»؛ **(ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون)** فعن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد) رواه أبو داود[2]، قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديثهما: «﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾» انتهى[3]. **(وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾)** الحديث فيه لين كما سيجيء. ورواه ابن حبان والدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. قال العقيلي: إسناده صالح. وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين، وروى ابن السكن له شاهداً من حديث عبدالله بن سرجس بإسناد غريب كذا في سبل السلام[4]. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وعبدالعزيز هذا والد ابن جريج اهـ، وفي إسناده خصيف وهو أبو عون خصيف بن عبدالرحمٰن الحراني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة[5].

(ويتشهد ويسلّم) لأنه يستحب فصله عن الوتر، ويكره وصله، لحديث

---

(١) أحمد (٥٤٦١)، والطبراني (٧٥٧)، ورواه ابن حبان (٢٤٣٢) ورجال إسناده ثقات غير إبراهيم بن ميمون الصائغ فهو صدوق التقريب (٢٦٣)، وروي موقوفاً عن ابن عمر أنه كان يسلم بين الشفع والوتر حتى يأمر ببعض حاجته كما في الموطأ (١/١٢٥) ومن طريقه الشافعي في المسند (١/١٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٦٣، رقم ١٤٢٣)، والترمذي (٤٦٣) وقال: حسن غريب، والنسائي (٣/٢٤٤، رقم ١٧٣٠)، وابن ماجه (١/٣٧٠، رقم ١١٧١).

(٣) عون المعبود (باب ما يقرأ في الوتر).

(٤) وانظر نصب الراية باب صلاة التطوع، ونقله سبل السلام (٢/٣٣) ط/ الفكر ـ ١٤١١هـ.

(٥) خصيف بن عبدالرحمٰن الجزري أبو عون الحراني الخضرمي الأموي مولى عثمان بن عفان ويقال مولى معاوية (أخو خصاف وكانا توأماً) من الطبقة الخامسة، من صغار التابعين، توفي سنة ١٣٧هـ وقيل غير ذلك، روى له: (أبو داود ـ الترمذي ـ النسائي ـ ابن ماجه) قال ابن حجر في التقريب: صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء، وقال الذهبي: صدوق سيئ الحفظ، ضعفه أحمد.

ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بتسليمة ويسمعناها» رواه أحمد وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ السَّكَنِ فِي صَحِيحَيْهِمَا[1].

وروى مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه من حديث نافع أن عبدالله بن عمر» كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته»[2].

(ثم يصلّي الوتر ركعة) واحدة لحديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ» رواه مالك في الموطأ، وعن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» البخاري، و(**يقرأ فيها بأمّ القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين**) كما تقدم.

قال النفرواي في الفواكه: وظاهر كلام المصنف استحباب القراءة بهذه السور كان له حزب أم لا، وهو المعتمد خلافا لابن العربي وخليل في مختصره حيث قال: إلا لمن له حزب فمنه، وبحث فيه العلامة ابن غازي قائلا: تبع خليل في تقييده بحث المازري وما كان ينبغي له العدول عن نقل الأئمة من استحباب قراءة السور المذكورة في الشفع والوتر ولو لمن له حزب، وأيضاً هو مخالف للحديث فإنه عام فيمن له حزب وغيره، فلله در المصنف حيث ترك التقييد[3].

(**وإن زاد من الأشفاع جعل آخر ذلك الوتر**) أي: وإن زاد من صلاة النوافل أتبع ذلك بركعة الوتر، لأن النوافل المطلقة لا حدّ لها قال الحافظ: والوتر بالكسر الفرد، وبالفتح الثأر، وفي لغة مترادفان. ثم ساق فائدة عن ابن التين رحمه الله تعالى فقال: اختلف في الوتر في سبعة أشياء: في

---

(١) أحمد (٥٤٦١) والطبراني في الأوسط (٧٥٧) ورجال إسناده ثقات غير إبراهيم بن ميمون الصائغ فهو صدوق كما نص عليه الحافظ في التقريب (٢٦٣).

(٢) الموطأ (٢٧٤)، والبخاري (٩٤٦).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٢٠٠).

وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاص بقراءة، واشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة. قلت: وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل تسن ركعتان بعده، وفي صلاته من قعود. لكن هذا الأخير ينبني على كونه مندوباً أو لا. وقد اختلفوا في أول وقته أيضاً، وفي كونه أفضل صلاة التطوع، أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر[1].

(وكان رسول الله ﷺ) فيما رواه مالك من حديث ابن عباس رضي الله عنه[2] **(يصلّي من اللّيل اثنتي عشرة ركعة ثمّ يوتر بواحدة)** ولفظه عند البخاري عن كريب أنّ ابن عباس أخبره: «أنّه بات عند ميمونة وهي خالته، فاضطجعت في عرض وسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام حتى انتصف اللّيل أو قريباً منه، فاستيقظ، يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسول الله ﷺ إلى شنّ معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قام يصلي فصنعت مثله، فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني يفتلها، ثم صلّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح» وفي لفظ لمالك: «ست مرات».

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها: قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»[3].

وجاء في حديث آخر عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» رواه مالك، وفي لفظ لغيره «وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر» وإليها أشار المصنف بقوله **(وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة)** وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي ﷺ يصلي

(١) فتح الباري (٢/٥٥٤) باب ما جاء في الوتر.

(٢) في الموطأ (١/١٢١ ـ ١٢٢) والبخاري (٩٧٤) ومسلم (٧٦٣).

(٣) البخاري، ومسلم (٧٣٧).

بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين» رواه مسلم(١).

وهم وقع فيه من لم يتدبر الأحاديث:

قلت: ومن أوّل كالشارح وغيره بأن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الوضوء من أجل حلّ عقدة الشيطان فقد وَهِمَ على النبي ﷺ وهماً بيناً لأنّ الشيطان ليس له عليه سبيل فلينتبه لهذا، وإنما كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين تنشيطاً للنفس فقد صحّ من طريق عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين» أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي وأحمد(٢) وابن أبي شيبة.

وجاء مرفوعاً من رواية أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلّي من الليل فليصلّ ركعتين خفيفتين يفتح بهما صلاته» أخرجه ابن أبي الدنيا(٣).

أفضل أوقات الوتر:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَام، فَمَنْ أَخَّرَ تَنَفُّلَهُ وَوِتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ إِلاَّ مَن الْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَنَبَّهَ فَلْيُقَدِّمْ وِتْرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِن النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى.

وَلاَ يُعِيدُ الْوِتْرَ.

وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَوَّلِ الإِسْفَارِ، ثُمَّ يُوتِرُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ.

وَلاَ يَقْضِي الْوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ).

---

(١) مسلم (٧٣٦).

(٢) أحمد (٦/٣٠).

(٣) في (التهجد) (١/٥٩) وانظر إرواء الغليل للألباني (٢/٢٠٣) وصححه.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وآخرُ اللَّيلِ لمَنْ تَهجَّدَا ... خيرٌ وَمَنْ لمْ ينتَبِهْ إنْ رَقَدَا

قدَّمَ وِترَهُ ومَا شاءَ فإنْ ... يَقِظَ فَلْيُصَلِّ مَا أرَادَ مِنْ

نوافِلٍ ثُنَّى ثُنَى ولا يُعِيدْ ... وتْراً ومَنْ غُلِبَ عنْ وِرْدٍ[1] يُرِيدْ

صَلاَةُ لِلإسْفَارِ ثمَّ أوتَرَا ... ثمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ فيمَا شُهِّرَا

ولا يُصَلِّي الوَترَ منْ ذَكَرَهُ ... بعدَ صلاةِ الصُّبحِ إنْ أخَّرَهُ

وداخِلٌ وقتَ جَوازٍ مَسْجِدَا ... على وُضوءٍ بالتَّحِيَّةِ ابْتَدَا

ورَكْعَتا الفجرِ لمَنْ لم يركعِ ... عن التَّحِيَّةِ تَنُوبَانِ فَعِ

ومن أتى المسجدَ بعدَ أنْ رَكَعْ ... فجراً فلا يركعُ والخلفُ وَقَعْ

والنّفلُ بعدَ الفجرِ إلاَّ رَكْعَتَيْهِ ... كُرْهٌ إلَى بَيَاضِ شَمْسِهِ لَدَيهِ

الشرح:

شرع يتكلّم عن محلّ الوتر الأفضل بقوله:

(وأفضل اللّيل آخره في القيام) والمراد بآخره الثلث الأخير من اللّيل لأنّه وقت مبارك ينزل الله تبارك في علاه نزولاً يليق بجلاله إلى سماء الدنيا كما صح الخبر عن سيد البشر بذلك فيما رواه مالك في الموطأ والشيخان وغيرهما عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﵁ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»[2].

وفضل قيام الليل لا سيما في آخره هو بستان الصالحين وأنس المخبتين المحبين، من الأولين والآخرين، قال تعالى: ﴿۞ لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ

---

(1) في نسخة: حِزْبٍ

(2) رواه البخاري (١٠٩٤) ومسلم (٧٥٨)؛ تقدم بيان معنى ما ذهب إليه السلف والخلف في صفة النزول والحق مذهب السلف. قال القاضي عياض: الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه.

أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾[2].

﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ وقال جل في علاه: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾﴾[3] والآيات كثيرة.

ومن الأحاديث ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال: سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: **أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل** الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم» مسلم[4].

وفي قصة عبدالله بن عمر عبرة لمن أراد أن يعرف فائدة قيام الليل، وذلك لمّا رأى رؤيا أفزعته فقال في شأنه المصطفى ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فَكَانَ بَعْدُ لا يَنامُ مِنَ اللَّيْلِ إلاَّ قَلِيلاً» رواه البخاري ومسلم[5]. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِم في صحيحه[6] من حَدِيث أبي هُرَيْرَة: «أَفْضَل الصَّلاَة بَعْد الْفَرِيضَة صَلاَة اللَّيْل».

---

(١) الآيات (١١٣ ـ ١١٥) من سورة آل عمران.
(٢) الآيتان (١٦، ١٧) من سورة السجدة.
(٣) الآيتان (٦٣، ٦٤) من سورة الفرقان.
(٤) مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، الترمذي (٤٣٨).
(٥) البخاري (١٠٧٠)، ومسلم (٢٤٧٩).
(٦) مسلم (١١٦٣).

ولحديث أبي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلْإِثْمِ» وصححه الترمذي وابن خزيمة، ورواه الحاكم[1].

وقد ألف الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله تعالى كتاباً سماه «قيام الليل»، وللإمام ابن أبي الدنيا كتاب «التّهجد وقيام الليل»، وهناك كتب أخرى ألفت في الباب.

وفضائل قيام اللّيل لا تحصى، وقد حرمنا في هذا الزمان من تلك الأجور العظيمة بسبب الذنوب فلم نكن أهلاً للوقوف بين علام الغيوب في ساعة النفحات والقرب من رب الأرض والسماوات، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال الحسن البصري: ما ترك أحد قيام ليلة إلا بذنب أذنبه، تفقدوا نفوسكم كل ليلة عند الغروب وتوبوا لربكم لتقوموا الليل». وكان يقول: إنما يثقل قيام الليل على من أثقلته الخطايا[2].

لا سيما أهل العلم وطلبته قبيح بهم أن يتركوا قيام الليل ولو قدر حلب شاة، وقد جاء طالب علم فبات عند الإمام أحمد فوضع له ماء ليقوم الليل فلما أصبح وجد الماء على هيئته، فقال له: طالب علم لا يقوم من الليل، كالمنكر له وساءه فعله.

ثم فرع على قوله أفضل الليل آخره قوله: (**فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره**) أي الليل (**فذلك أفضل**) له من أول الليل لما تقدم من حديث النزول، ولحديث عمرو بن عبسة ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله ﷻ في تلك الساعة فكن» التّرمذي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم[3]، وفي الصحيح عن عائشة ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ كان ينام أول

---

(١) الحديث صححه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن خزيمة (١٠٣٥)، والحاكم وصححه والحديث حسن بشواهده.

(٢) تنبيه المغترين للشعراني (٩٦).

(٣) وأخرجه أيضاً الترمذي (٥/٥٦٩، رقم ٣٥٧٩)، وقال: حسن صحيح غريب. والحاكم=

الليل ويقوم آخره» البخاري ومسلم[1]، ولحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من خاف منكم أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل وليرقد، ومن طمع منكم أن يصلي من آخر الليل فليقم من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل» رواه مسلم[2]، **(إلاّ مَنِ الغالب عليه أن لا ينتبه آخره)** بأن كان غالب أحواله النوم إلى الصبح **(فليقدم وتره مع ما يريد)** صلاته **(من النوافل أول الليل)** احتياطاً، والحاصل أن تأخير الوتر مندوب في صورتين وهما أن تكون عادته الانتباه آخر الليل وتستوي حالتاه، وتقديمه مستحب في صورة واحدة وهي أن يكون أغلب أحواله النوم إلى الصبح.

ويتوقف ذلك على العزم والقوة، والتوفيق من الله أولاً وأخيراً، فعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال لأبي بكر ﷺ: «متى توتر؟»، قال: أوتر ثم أنام، قال: «بالحزم أخذت»، فسأل عمر ﷺ: «متى توتر؟»، قال: أنام، ثم أقوم من الليل فأوتر. فقال: «فعل القوي أخذت». وفي رواية: «مؤمن قوي» رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وأخرجه محمد بن نصر المروزي بسنده في كتاب الوتر. وعن عمر بن الخطاب ﷺ: «إن الأكياس الذين يوترون أول الليل، وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل، وهو أفضل» أخرجه محمد بن نصر المروزي.

(ثم إن شاء) من يغلب عليه عدم الانتباه وقدم وتره أول الليل **(إذا استيقظ في آخره)** على غير عادته **(تنفل)** استحباباً **(ما شاء منها)** أي من النوافل من قليل أو كثير، ولا يكون تقديمه للوتر مانعاً له من ذلك، ومحل ندب التنفل بعد الوتر إذا حدثت له نية التنفل بعد الوتر، وأما من نوى أن

= (١/٤٥٣، رقم ١١٦٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة (٢/١٨٢، رقم ١١٤٧)، والبيهقي (٣/٤، رقم ٤٤٣٩). قال المناوي (٢/٦٩): قال الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وصححه الترمذي والبغوي.

(١) رواه البخاري (١٠٩٥)، ومسلم (٧٣٩).

(٢) رواه مسلم (٧٥٥)، وأحمد (١٤٣٢٣) وابن ماجه (١٢٠٢) ورجال إسناده ثقات رجال الصحيح عدا عبدالله بن محمد بن عقيل، فهو صدوق في حديثه كما قال الحافظ في التقريب (٣٦١٧).

يجعل الوتر أثناء نفل فمخالف للسنة، ويستحب لمن أوتر في المسجد وأراد أن يتنفل بعده أن يتربص قليلاً، ويكره أن يوقع النفل عقب الوتر من غير فصل، ويكفي الفصل ولو بالمجيء إلى البيت من المسجد بعد الوتر كما في المدونة ويكون تنفله **(مثنى مثنى)** أي ركعتين ركعتين، لقوله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى»[1] **(ولا يعيد الوتر)** على المشهور، حكاه ابن الحاجب[2]، لنهيه ﷺ عن ذلك بقوله ﷺ «لا وتران في ليلة»[3] قال في الفواكه الدواني: ولا يعارضه حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» البخاري ومسلم[4]؛ لأن النهي يقدم على الأمر عند تعارضهما، وأشار خليل إلى تلك المسألة بقوله: ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز أي جوازاً راجحاً؛ لأن النفل مندوب لا ما يوهمه لفظ جاز»، وقال الترمذي عقب رواية الحديث: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقْضَ الْوِتْرِ وَقَالُوا: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ وَلاَ يَنْقُضُ وِتْرَهُ وَيَدَعُ وِتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوِتْرِ اهـ[5]، فقول المصنف: إن شاء أشار به إلى أنه غير ممتنع ولا مكروه فلا ينافي الندب (ومن) أخر ورده بحيث (غلبته عيناه عن حزبه) فاستغرق في نومه حتى ضاق الوقت فيما بينه وبين طلوع الفجر (فله أن يصليه ما بينه)

---

(١) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين البخاري (٤٦٠) ومسلم (٧٤٩).

(٢) جامع الأمهات (١٣٤).

(٣) أبو داود (١٤٤١) والترمذي (٢٢٧) والنسائي (١٦٧٩) وحسنه الحافظ كما في الفتح (٤٨١/٢) (باب ما جاء في الوتر).

(٤) رواه البخاري (٣)، ومسلم (٧٤٩).

(٥) الجامع الصحيح للترمذي (٤٧٠).

أي ما بين وقت انتباهه (**وبين طلوع الفجر وأول الإسفار**) الأعلى الذي يميز فيه الشخص جليسه، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» رواه أبو داود والترمذي وزاد «وإذا استيقظ»[(١)]، وحديث عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل» رواه أحمد ومسلم والأربعة[(٢)].

وحدّدت المدونة[(٣)] صلاة الوتر بصلاة الصبح لا بالإسفار وهذا يقتضي أن الوقت أوسع ممن جعل للصبح ضروريًا، وقد نسب بعضهم أن عمر ﷺ كان يصلي وتره إذا غلبته عينه قبل صلاة الصبح، وبعد طلوع الفجر، قال ابن عبدالبر: وحجة مالك ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من فاته حزبه من الليل فلا بأس أن يقرأه بعد الفجر قبل صلاة الصبح»، وهذا حديث لا تقوم به حجة لأنه مختلف فيه عن عمر أكثر رواته يقولون فيه عنه «من فاته ورده أو حزبه من الليل فقرأه ما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر فكأنه لم يفته أو قد قرأه من الليل»، كذلك رواه ابن شهاب عن عبيد الله، والسائب بن يزيد عن عبدالرحمٰن بن عَبْدٍ القَارِيِّ عن عمر، ومن الرواة من يرفعه ورواه مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبدالرحمٰن بن عبدالقاري عن عمر موقوفاً «من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشّمس إلى صلاة الظهر فكأنه أدركه أو لم يفته»؛ وقد رخص قوم من أهل العلم في الصلاة جملة بعد الفجر تطوعا منهم طاوس وغيره، ولكن قوله ﷺ «لا

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/٣، رقم ١١٢٨٢)، وأبو داود (٦٥/٢، رقم ١٤٣١)، والترمذي (٣٣٠/٢، رقم ٤٦٥)، وابن ماجه (٣٧٥/١، رقم ١١٨٨)، وأبو يعلى (٣٦١/٢، رقم ١١١٤)، والدارقطني (٢٢/٢) والحاكم (٤٤٣/١، رقم ١١٢٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٤٨٠/٢، رقم ٤٣١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢/١، رقم ٢٢٠)، ومسلم (٥١٥/١، رقم ٧٤٧)، وأبو داود (٣٤/٢، رقم ١٣١٣)، والترمذي (٤٧٤/٢، رقم ٥٨١) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٥٩/٣، رقم ١٧٩٠)، وابن ماجه (٤٢٦/١، رقم ١٣٤٣)، وابن خزيمة (١٩٥/٢، رقم ١١٧١).

(٣) المدونة (١٦٢/١) ما جاء في الوتر.

صلاة بعد الفجر إلاّ ركعتي الفجر» أولى أن يصار إليه لأنه ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يعارضه «وأمره عليه السلام الداخل في المسجد أن يركع ركعتين»، ليس بمعارض له ولكنه استثناء وتخصيص فتدبّر»[1].

أما من خشي فوات الجماعة أو ضيق وقت الصبح فلا يصله، وكذلك لا يرخص في صلاته للمتهاون عن صلاته في وقته، وهو مفهوم من قوله ومن غلبته عيناه.

(ثم) بعد الفراغ من حزبه قبل الإسفار **(يوتر)** ويصلي الفجر **(ويصلي الصبح)** إذا تبين اتساع الوقت، وأما لو لم يبق إلا قدر ثلاث ركعات صلى الوتر والصبح وأخر الفجر.

ولما كان ضروري الوتر ينقضي بصلاة الصبح أشار إلى حكم من صلى الصبح ناسياً له بقوله: **(ولا يقضي الوتر من ذكره)** فاعل يقضي، وذكر الضمير العائد على الوتر من ذكره نظراً إلى لفظ الوتر **(بعد أن صلّى الصبح)** لانقضاء ضروريها؛ وللنهي عن صلاة النافلة بعد صلاة الفجر، ولأن السلف كانوا يوترون بعد طلوع الفجر ما لم يصلوا الصبح، ومفهوم كلامه أنه لو ذكره في صلاة الصبح لم يكن الحكم كذلك، والحكم إن كان لم يعقد ركعة منها استحب له القطع إن كان فذًّا، ثم يصلي الوتر، وإن كان مأموماً فلا يندب له القطع بل يتمادى، وإن كان إماماً ففي ندب قطعه روايتان.

قال خليل: وندب قطعها له لفذ لا مؤتم، وفي الإمام روايتان، وعلى قطعه فهل يستخلف أو لا؟ قولان، اقتصر الأجهوري على أنه يستخلف[2].

(تنبيه):

«عُلِمَ مِنْ تَمَادِي المأموم أنه من مساجين الإمام؛ لأن مساجين الإمام أربعة، عدوا منها من ذكر الوتر خلف الإمام في صلاة الصبح وهي مسألتنا

---

(١) التمهيد (٢٠/١٠٣).

(٢) انظر مواهب الجليل للحطاب وما أورده من الخلاف في المسألة (٢/٣٨٧) وانظر الاستذكار (٢/١٢٢) باب الوتر بعد الفجر.

هنا، ومنها من ضحك في الصلاة مع الإمام ولم يقدر على الترك، ومنها من لم يكبر تكبيرة الإحرام، وإنما كبر قاصداً بتكبيره الركوع، ومنها من نفخ في الصلاة عمداً أو جهلاً خلف الإمام، ذكر الجميع العلامة الأجهوري، ونص بعض شراح خليل على أن من تمادي المأموم على جهة الندب، ولعل فيه مصادمة لعدِّه من مساجين الإمام؛ لأن مسجون الإمام يجب عليه اتباعه ويحرم عليه القطع وتأمله»[1].

تحية المسجد:

(ومن دخل المسجد على وضوء) فإن كان مسجد غير مكة (**فلا يجلس حتى يصلي**) ندباً (ركعتين) وذلك لمن أراد أن يجلس فيه في غير وقت النّهي عن الصّلاة وذلك لحديث أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين» البخاري، مسلم[2]؛ وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة «أعطوا المساجد حقّها، قيل له: وما حقّها؟ قال: **ركعتين قبل أن تجلس**»[3].

وأمّا تحيّة **المسجد الحرام** فالطّواف في حقّ القادم من الآفاق، وأمّا المقيم فيجزئه ركعتان يركعهما[4] قال ميارة[5]: وتحيّة المسجد الحرام الطّواف به قال بعضهم لمّا أمر الشّارع بتحيّة المساجد إكراماً لها، وكان هذا البيت أرفعها قدراً وأعظمها حرمة، جعل الله له مزيّة الطّواف به إكراماً وإعزازاً ثمّ عند الفراغ من الطّواف الّذي أوثر به أمر بالرّكوع الّذي يشاركه فيه غيره من المساجد، وأمّا **مسجده** عليه الصّلاة والسّلام فقال مالك في العتبية: يبدأ بالتّحيّة قبل السّلام على النّبيّ ﷺ اهـ.

وهل تفوت تحيّة المسجد بالجلوس؟ أجاب على ذلك الحافظ فقال:

---

(١) تنوير المقالة (٢/١٩٥). الفواكه الدواني للنفراوي.

(٢) البخاري (١١٦٧)، مسلم (١٦٥١).

(٣) ابن أبي شيبة (١/٢٩٩).

(٤) انظر الفتح (٢/٤٧٨).

(٥) الدر الثمين (١٨٧).

صرّح بذلك جماعة بأنّه إذا خالف وجلس لا يشرع له التّدارك، وفيه نظر، لما رواه ابن حبّان في صحيحه[1] من حديث أبي ذر ﷺ قال أنّه دخل المسجد فقال له النّبيّ ﷺ: «أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما» وقد ترجم له ابن حبّان أنّ تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، ومثله قصّة سليك كما في الجمعة... اهـ.

قلت: كل ذلك على سبيل الندب لا الواجب، وقد صح من حديث أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ كما في الموطأ والصحيحين[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» قال الحافظ: وَلَمْ يَذْكُر أَنَّهُمَا صَلَّيَا تَحِيَّةَ الْمَسْجِد إِمَّا لِكَوْنِ ذَلِكَ كَانَ قَبْل أَنْ تُشْرَع أَوْ كَانَا عَلَى غَيْر وُضُوء أَوْ وَقَعَ فَلَمْ يُنْقَل لِلاهْتِمَامِ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقِصَّة أَوْ كَانَ فِي غَيْر وَقْت تَنَفُّل، قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاض بِنَاء عَلَى مَذْهَبه فِي أَنَّهَا لاَ تُصَلَّى فِي الْأَوْقَات الْمَكْرُوهَة[3].

وتحية المسجد عند المالكية والأحناف إنما تصح **(إذا كان وقت** الدخول **يجوز فيه الركوع)** للنافلة، لأن النبي ﷺ نهى عن صلاة النافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس وهكذا الصبح حتى تطلع الشمس فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» البخاري ومسلم[4].

---

(١) كما في موارد الظمآن (٣٢٢).

(٢) الموطأ (١٧٢٤)، والبخاري (٦٦ و٤٦٢) ومسلم (٢١٧٦).

(٣) فتح الباري (١٨٨/١) باب من قعد حيث ينتهي به المجلس.

(٤) رواه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٨٢٦).

فالحاصل أن تحية المسجد لها ثلاثة شروط:

١ ـ أن يدخل على طهارة،

٢ ـ وأن يكون مراده الجلوس في المسجد،

٣ ـ وأن يكون الوقت وقت جواز.

هل تجزئ الصلوات المفروضة وركعتا الفجر عن تحية المسجد؟:

(**ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر**) في بيته (**أجزأه لذلك**) أي لتحية المسجد (**ركعتا الفجر**) لأن القصد شغل البقعة وقد حصل كما أنها تحصل بصلاة الفرض قضاء وأداء.

(**ومن ركع**) أي صلى (**الفجر في بيته ثم أتى المسجد**) لصلاة الصبح مع الإمام (**فاختلف فيه**) أي هل يطلب منه تحية المسجد (**فقيل يركع**) ركعتين للحديث المتقدم: «إذا أتى أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وعلى هذا القول هل ينوي بهما التحية أو إعادة الفجر قولان للمتأخرين.

(**وقيل لا يركع**) لورود النهي عن الصلاة بعد الفجر بل يجلس حتى يقوم لصلاة الصبح وهو المعتمد في المذهب، واقتصر عليه خليل[1].

حكم النّافلة بعد صلاة الفجر:

(**ولا صلاة نافلة**) جائزة (**بعد الفجرِ إلا رَكعتا الفجر**) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» رواه أحمد والترمذي[2]، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث قدامة بن موسى؛ وروى عنه غير واحد،

(١) مواهب الجليل (٢/٣٧٥ ـ ٣٧٦)، وتنوير المقالة (٢/١٩٨ ـ ١٩٩).

(٢) رواه أحمد (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩) والحديث صحيح.

وهو ما أجمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

وتعقب الإجماع بأنه دعوى لا أساس لها من الصحة فقال الحافظ في التلخيص: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره؛ وقال الحسن البصري: لا بأس به وكان مالك: يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل اهـ[١].

قال المباركفوري: وقد استدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر بما أخرجه أبو داود[٢] من حديث عمرو بن عبسة ﷺ: «قال: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: **جوف الليل الأخير، فصلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصليّ الصبح...**» وفي لفظ: «فصلّ ما بدا لك حتى تصلي الصبح» الحديث[٣].

قلت: الراجح عندي هو قول من قال بالكراهة لدلالة أحاديث الباب عليه صراحة، وأما حديث أبي داود فليس بصريح في عدم الكراهة، والله تعالى أعلم[٤].

والنهي في كلامه على الكراهة، وينتهي **(إلى طلوع الشمس)** فإن أخذت في الطلوع حرمت النافلة حتى يتكامل طلوعها فتعود الكراهة حتى ترتفع قيد رمح من أرماح العرب الذي قدره اثنا عشر شبراً بالشبر المتوسط[٥].

❋ ❋ ❋

---

(١) التلخيص الحبير لابن حجر (٤٨٤/١) باب أوقات الصلاة.

(٢) أبو داود (١٢٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥/٢، رقم ١٢٧٧)، والحاكم (٢٦٩/١، رقم ٥٨٤). وأخرجه أيضاً: البيهقي (٤٥٥/٢، رقم ٤١٧٩).

(٤) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣٩٣/٢).

(٥) الفواكه الداوني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٥١٢/١).

(باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم)

- من أحقّ النّاس بالإمامة وشروط صحتها.
- حكم إمامة المرأة.
- القراءة مع الإمام.
- ما تدرك به الجماعة.
- صلاة المأموم مافاته.
- إعادة الصلاة من أجل فضل الجماعة.
- مكان وقوف المأمومين.
- أحكام الإمام الراتب.
- إمامة المعيد لإدراك فضل الجماعة.
- متابعة الإمام.

❋ ❋ ❋

(باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم)

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَيَؤُمُّ النَّاسَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ.

وَلاَ تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ وَلاَ نَافِلَةٍ لاَ رِجَالاً وَلاَ نِسَاءً.

يقرأ[(١)] مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه.

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ مَا

---

(١) ويقرأ: في نسخة الحلبي.

فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَفِعْلُهُ كَفِعْلِ الْبَانِي الْمُصَلِّي وَحْدَهُ.

وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلاَّ الْمَغْرِبَ وَحْدَهَا.

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ، فَلاَ يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ.

وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلاَّ التَّشَهُّدَ أَوْ السجودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ.

وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَقُومُ الرَّجُلاَنِ فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا.

وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ.

وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلْفَ الإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ، إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ لاَ يَذْهَبُ وَيَدَعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ.

وَالإِمَامُ الرَّاتِبُ إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ قَامَ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ.

وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَنْ تُجْمَعَ فِيهِ الصَّلاَةُ مَرَّتَيْنِ.

وَمَنْ صَلَّى صَلاَةً فَلاَ يَؤُمُّ فِيهَا أَحَداً).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَأَفْقَهُ النَّاسِ وأَفْضَلُهُمُ ... يَؤُمُّ والْمَرْأَةُ لاَ تُقَدَّمُ
وَاقْرَأْ مَعَ الإِمَامِ في الَّذي يُسِرْ ... نَدْباً وأَنْصِتُوا لَهُ فِيمَا جُهِرْ
ومُدرِكٌ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَا ... فَهْوَ قَدَ ادرَكَ الْجَمَاعَةَ يُرَى
ولْيَقْضِ مَا يَفُوتُهُ بعدَ سَلاَمْ ... الامامِ يَقْفُو في القراءةِ الإِمَامْ
وفي الفِعَالِ كَالجُلُوسِ وَالْقِيَامْ ... كَالْبَانِ مِنْ فَذٍّ مُخِلٍّ أَوْ إِمَامْ
ومَنْ يُصَلِّي وحدَهُ فالْمُسْتَحَبْ ... يعيدُ في جماعةٍ ما قدْ وجَبْ
لِلْفَضْلِ في ذلِكَ إلاَّ الْمغربا ... أو العشاءَ بعْدَ وَتْرٍ غُرِّبَا

وهـكـذا يـعـيـدُ مـن قـد أدرَكَـا   مـا دُونَ ركـعـةٍ وإلاَّ تَـرَكـا
وَلْـيَـكُـنِ الـرَّجُـلُ مـعْ إمـام   نـدبـاً عـلـى الـيـمـيـنِ فـي الـقـيـام
والـرَّجُـلانِ خـلْـفَـهُ فَـأَكْـثَـرُ   وامْـرأةٌ خَـلْـفَـهُـمـا تُـؤَخَّـرُ
واعْـتُـبِـر الـصَّـبِـيُّ حـيـثُ عَـقَـلا   وكـانَ لِـلأَمْـرِ بـهـا مُـمْـتَـثِـلا
أَمَّـا إمـامٌ راتِـبٌ إنْ صَـلَّـى   فَـذَّا فـكـالْـجـمـاعـةِ اسْـتَـقَـلَّا
ومـسـجـدٌ ذو راتِـبٍ يُـكـرهُ أنْ   يُـجْـمـعَ فـيـه مَـرَّتَـيـنِ لِـلإِحَـنْ
ومَـنْ يُـصَـلِّ لـمْ يَـؤُمَّ أحـدَا   فـيـهَـا وقَـافِـيـهِ يُـعـيـدُ أبـدَا
وإنْ لِـسَـهْـوِهِ إمَـامٌ سَـجَـدَا   سَـجَـدَ مـعْـهُ كـلُّ مـنْ بِـهِ اقْـتَـدَى
والـرَّفْـعُ مـنْ قـبـلِ الإمَـامِ يُـمْـنَـعُ   وكـلُّ فِـعْـلٍ مـنـهُ فِـيـهِ يُـتْـبَـعُ
وفِـي سِـوَى الإِحْـرَامِ والـسَّـلَامِ   يُـكْـرَهُ الاسْـتِـوَا مَـعَ الإمَـامِ
ومـا عَـلَـى الْـمُـؤْتَـمِّ حَـالَ الْـقُـدْوَهْ   سَـهْـوٌ فـيَـحْـمِـلُ الإمـامُ سَـهْـوَهْ
إلاَّ الـفـرائِـضَ ولَـمْ يَـثْـبُـتْ إمَـامْ   مَـكَـانَـه وَلْـيَـنْـصَـرِفْ بـعـدَ الـسَّـلَامْ
إنْ لـمْ يـكُـنْ مَـحَـلُّـهُ فـواسِـعُ   وكـانَ ذَا الـرُّبُـعَ بـابٌ جَـامِـعُ

الشرح:

هذا باب عظيم من أبواب الفقه المهمّة في الدين، إذ إن إمامة المسلمين في صلواتهم هي مهمة الأنبياء والمرسلين عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين، ومن ناب عنهم لا بد له من الفقه في الدين، ليصلح لخلافتهم، فهي مسؤولية عظيمة، وشرف كبير، وأمانة تقتضي من حاملها مراعاتها والتبصر في أمورها، وفي ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى:

(**باب في الإمامة**) أي هذا باب في بيان من هو أولى بالإمامة، ومن يصح الائتمام به، ومن لا تكره إمامته (و) في بيان (**حكم الإمام**) وأحواله في صلاته وحده، أو صلاة من ائتم به سفراً وحضراً، خوفاً وأمناً، جماعة أو فرداً (و) كذلك في بيان حكم (**المأموم**) من أنه يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه، وينصت إذا جهر الإمام، وأين يقف إن كان وحده أو مع غيره؟

قال في الفواكه: والإمامة، وهي في اللغة مطلق التقدم.

وأمّا في الشرع فتنقسم أربعة أقسام:

إمامة وحي أي حصلت بسبب الوحي وهي النبوة، **وإمامة وراثة** أي حصلت بسبب الإرث؛ لأنّ العلماء ورثة الأنبياء وهي العلم، **وإمامة مصلحة** وهي الخلافة العظمى ويقال لها الإمامة الكبرى، **وإمامة عبادة** وهي صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعاً لا تابعاً» اهـ[1].

من أحقّ النّاس بالإمامة[2]:

(ويؤم النّاس أفضلهم) أي أكثرهم فضلاً، يعني لو اجتمع جماعة اشتركوا في الفضل وزاد أحدهم فيه كان أولى بالإمامة، لأن الإمامة يرجى منها الشفاعة، وقد جاءت في السياق أحاديث منها قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[3]. ومعلوم أن الأقرأ أفعل تفضيل فدل على أفضلية الإمامة، ودعاء النبي ﷺ للأئمة بالإرشاد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»[4] وفي حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ» رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي[5].

ولما كان أفضلُ الصَّحابة أبا بكر قال النبي ﷺ «مروا أبا بكر فليصل بالناس»[6].

(وأفقههم) يقال فيه ما قيل في أفضلهم، لحديث أبي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ

---

(١) الفواكه الدواني.

(٢) مواهب الجليل (٤١٢/٢) فما بعدها. والمذهب في ضبط المذهب (٢٧٤/١).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) رواه أبو داود (٥١٧). والترمذي (٢٠٧) والحديث صحيح.

(٥) الحاكم في المستدرك (٤٩٨١)، والدارقطني في السنن (ص ١٩٧) والبيهقي (٩٠/٣) قال الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» (٣٠٢/٤): ضعيف جداً.

(٦) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (٦٣٣) ومسلم (٤١٨).

هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» مسلم، أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه[1]. قال مالك والشّافعي رحمهما الله تعالى: يؤمّ القوم أفقههم لا أقرؤهم، قال ابن رشد والحافظ[2]: ولا يخفى أنّ محل تقديم الأقرأ إنّما هو حيث يكون عارفاً بما يتعيّن من معرفته من أحوال الصّلاة، فأمّا إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدّم اتفاقاً، والسّبب في ذلك أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم من أهل اللّسان، فالأقرأ منهم بل القارئ، كان أفقه في الدّين من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم. اهـ.

حكم إمامة المرأة:

(ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالاً) لحديث جابر ﷺ قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «...لا تؤمنّ امرأة رجلاً، ولا يؤمّ أعرابيّ مهاجراً، ولا يؤمّ فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه» ابن ماجه كما في مصباح الزّجاجة[3]، ولعموم حديث: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» البخاري النسائي، ابن ماجه[4] وهو أصحّ في الاستدلال به من الأوّل لثبوته، ولحديث ابن مسعود ﷺ: «أخّروهنّ من حيث أخرهنّ الله»[5].

(١) رواه مسلم (١٥٣٠)، وأبو داود (٥٨٢)، والنسائي (١٣٦/١)، والترمذي (٢٣٥)، وابن ماجه (٩٨٠).

(٢) انظر بداية المجتهد (٢٧٨/١)، فتح الباري (٢٠١/٢). وانظر شروط الإمامة في المذهب (٢٧٢/١).

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٨١) وإسناده ضعيف، انظر مصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ـ ط/دار العربية ـ ١٤٠٣ ط الثانية ـ تحقيق محمد الكشناوي. ففي إسناد ابن ماجه عبدالله بن محمد العدويّ، وشيخه ابن جدعان، ضعيفان، كما قال الحافظ في التلخيص (٥٦٩).

(٤) رواه البخاري (٤٤٢٥)، والنسائي (٢٢٧/٨)، وابن ماجه (٢٢٦٢).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (١٤٩/٣، رقم ٥١١٥)، وابن خزيمة (٩٩/٣، رقم ١٧٠٠)، بلفظ قريب منه وقال: الخبر موقوف غير مسند والطبراني (٢٩٥/٩، رقم ٩٤٨٤)، قال الهيثمي (٣٥/٢): رجاله رجال الصحيح، وصحح إسناده الألباني موقوفاً انظر الإرواء (١٤٩/٣ رقم ٥١١٥ ـ طبع المكتب الإسلامي)، وللألباني تعليق لطيف على استدلال الحنفية بالحديث.

قوله: **(ولا نساء)** في المذهب، وروى ابن أيمن[1]: أنها تؤم أمثالها من النساء إذا علمت ذلك[2]؛ قلت: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لثبوته عن عائشة وغيرها عند الحاكم والبيهقي[3].

وبوَّب جمع من الأئمة في جواز إمامة المرأة النساء والصبيان من أهل بيتها قال ابن خزيمة: باب إمامة المرأة النساء في الفريضة وأخرج بسنده عن عبدالرحمٰن بن خلاد عن أم ورقة: أن نبي الله ﷺ كان يقول: **انطلقوا بنا نزور الشهيدة** وأذن لها أن تؤذن لها وأن تؤم أهل دارها في الفريضة وكانت قد جمعت القرآن»[4].

شروط الإمامة:

واعلم أن:

١ ـ الذكورة المحققة شرط في صحة الإمامة، ويزاد على هذا الشرط شروط أخر وهي:

٢ ـ الإسلام، فلا تصح إمامة الكافر.

٣ ـ والبلوغ، فلا تصح إمامة الصبي للبالغ في الفرض على المشهور[5]، لأن الصبي متنفل، ولا يصح نفل خلف فرض، قلت: والرّاجح جوازه إن كان يعقل فقه الصلاة وأكثر القوم قراءة لحديث عمرو بن سلمة وهو في البخاري وغيره وفيه عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً». فَنَظَرُوا فِي أَهْلِ حِوَائِنَا ذَلِكَ فَمَا وَجَدُوا أَحَداً أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآناً لِمَا كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ

---

(١) أبو عبدالله محمد بن عبدالملك بن أيمن القرطبي ولد سنة (٢٥٢هـ)، وتوفي سنة ٣٣٠هـ، انظر شجرة النور الزكية (٨٨).

(٢) تنوير المقالة (٢/٢٠٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٣٠) (٥١٣٨) باب إمامة المرأة النساء دون الرجال.

(٤) ابن خزيمة (١٦٧٦) وحسنه الألباني.

(٥) تنوير المقالة (٢/٢٠٤).

أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، أَوْ سِتِّ سِنِينَ. . . الحديث»[1]. وقال ابن عرفة: بصحة إمامته مطلقاً[2] للحديث الآنف الذكر.

قال ابن راشد القفصي[3]: قال أبو مصعب[4] في المميِّز: تصحّ إمامته، وإن لم تجز، وتصحّ إمامته في النافلة وإن لم تجز، وقيل: تصح وتجوز، حكاه في الجواهر[5]، وفي المدونة[6]: لا يؤم في نافلة الرجال ولا النساء، وعنه يؤم.

٤ ـ **والعقل** فلا تصح إمامة المجنون.

٥ ـ **والعلم** بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه.

٦ ـ **وعدالة**.

٧ ـ **وقدرة** على الأركان.

فالجاهل بالقراءة أو الفقه لا تصحّ صلاة المقتدي العالِم به، وأمّا الأميّ بمثله فتصحّ عند فقد القارئ لا عند وجوده، ويراد بالعدالة عدم

---

(١) البخاري (٤٠٥١).

(٢) شرح زروق على الرسالة (١٢٨٠). وانظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢٦٦/١).

(٣) المذهب في ضبط المذهب (٢٧٣/١). وابن راشد هو: محمد بن عبدالله بن راشد القفصي البكري المعروف بابن راشد. فقيه مالكي. أديب مشارك في العلوم. أقام بتونس، ورحل إلى المشرق، وأخذ عن ابن دقيق العيد والقرافي، وتولى القضاء ببلده وتوفي بتونس. من تصانيفة «الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب» في الفقه، و«المذهب في ضبط قواعد المذهب»، و«النظم البديع في اختصار التفريع»، و«نخبة الواصل في الحاصل» في أصول الفقه و«الفائق في معرفة الأحكام» سبع مجلدات كبار. (قدرت ولادته حوالى خمسين وستمائة وكان حياً ٧٣١هـ) انظر ترجمته موسعة في مقدمة كتاب المذهب في ضبط المذهب له تحقيق أبي الأجفان رحمه الله تعالى، وانظر (الديباج المذهب ص ٣٣٤ ـ ٣٣٦، ونيل الابتهاج ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ومعجم المؤلفين ٢١٤/١٠، والأعلام ١١١/٧، ١١٢).

(٤) أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث توفي سنة (٢٤٢هـ) له مختصر في الفقه، انظر ترجمته في ترتيب المدارك (٣٤٧/٣).

(٥) الجواهر لابن شاس (١٩٢/١).

(٦) المدونة (٨٤/١).

الفسق المتعلق بالصلاة، فالفاسق فسقاً متعلقاً بها كمن يقصد بإمامته الكِبْر لا تصحّ إمامته، وأما فسق الجارحة كالزنى فتكره إمامته وصلاته صحيحة خلافاً لما مشى عليه صاحب المختصر من بطلانها بفسق الجارحة[1] وكذا لا تصح إمامة العاجز عن بعض الأركان في الفرض للقادر، ولا بد من الاتفاق في المقتدى فيه أي شخصاً ووضعاً وزماناً، فلا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه، خلافاً للحنابلة، ولا أداء خلف قضاء ولا عكسه، ولا ظهر سبت خلف ظهر أحد ولا عكسه»[2].

(ويقرأ) أي المأموم مع الإمام **(فيما يسر فيه)** ويروى به، لينشغل بالصلاة عما سواها، فإنه لو ظلّ ساكتاً هاجمته الوساوس والأفكار الشاغلة، وفي ذكر الله مطردة للهواجس والوساوس لا سيما لمن يتدبّر القرآن، لحديث أبي هريرة ﵁ «أنّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟ فقال رجل نعم، أنا يا رسول الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنّي أقول ما لي أُنَازَع القرآن» فانتهى النّاس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» الموطأ، أبو داود، الترمذي، النسائي[3]. قال في عون المعبود: زَادَ الْبُخَارِيّ فِي جُزْء الْقِرَاءَة: «وَقَرَؤُوا فِي أَنْفُسهمْ سِرًّا فِيمَا لاَ يَجْهَر فِيهِ الْإِمَام». قال ابن الزبير: «إذا جهر فلا تقرأ، وإذا خافت فاقرأ»[4].

قال الباجي في المنتقى: «فإن كان الإمام ممن يسكت بعد التكبير سكتة، ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك: يقرأ من خلفه في سكتته أم القرآن، وإن كان قبل قراءته ووجه ذلك أن اشتغاله بالقراءة أولى من تفريغه للوسواس وحديث النّفس إذا لم يقرأ الإمام قراءة ينصت لها

---

(١) مواهب الجليل (٢/٤١٢ ـ ٤١٣).

(٢) الثمر الداني للأزهري (١٤٩).

(٣) الموطأ (١/٢٥٨)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣٢١)، والنسائي (١/٢/١٤٠ ـ ١٤١).

(٤) القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٧١) ذكر ما يؤثر عن أصحاب النبي المصطفى ﷺ في قراءتهم خلف الإمام وأمرهم.

ويشتغل بتأملها وتدبرها»[1]. (**ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه**) أي يكره له ذلك ظاهره ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك على المنصوص، فإن قرأ معه فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾[2]. (**ومن أدرك**) أي مع الإمام من الصلاة المفروضة وأولى غيرها مما شرعت فيه الجماعة كالعيدين (**ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة**) ذا في الموطإ لكن بلفظ: فقد أدرك الصلاة بدل الجماعة[3]، ومعنى أدرك الجماعة أو الصلاة أدرك فضلها وحكمها، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» رواه مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم[4]، والمراد بفضلها التضعيف الوارد في حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» البخاري ومسلم[5].

وحكمها فلا يقتدي به غيره ولا يعيد في جماعة، ويلزمه السجود القبلي والبعدي المترتب على إمامه، ويسلم على إمامه وعلى من على يساره، ومن لم يدرك ركعة لا يحصل له حكمها فيعيد في جماعة ولا يسلم على إمامه ولا على يساره ويصح الاقتداء به، ولا يحصل له فضلها المتقدم، وإنما يحصل له ثواب ما أدرك من تشهد أو غيره مما هو دون ركعة، إلا إذا تخلف من عذر فله أجرها كما نصّ عليه العلماء[6].

وإدراك الركعة مع الإمام يكون بوضع اليدين على الركبتين بمعنى أن ينحني بحيث لو أراد وضع يديه على ركبتيه لأمكنه ذلك موقناً بأنّ الإمام لم يرفع رأسه من الركوع قبل أن يضع يديه على ركبتيه[7]، فلو شك هل رفع

---

(١) المنتقى للباجي (١/٢٠٠) باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.

(٢) الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف.

(٣) رواه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٠٨) واللفظ له.

(٤) رواه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠).

(٥) الموطأ (باب من أدرك ركعة من الصلاة).

(٦) تنوير المقالة (٢/٢١٣ ـ ٢١٤).

(٧) زروق على الرسالة (١/٢٨١).

الإمام رأسه من الركوع قبل أن يضع يديه على ركبتيه قطع واستأنف»[1] وحكم المسبوق الذي أدرك مع الإمام ركعة فأكثر أن يأتي بما فاته مع الإمام قاضياً في القول بانياً في الفعل. وإلى الأول أشار بقوله (**فليقض بعد سلام الإمام ما**) أي الذي (**فاته**) قبل دخوله مع الإمام من القول (**على نحو ما فعل الإمام في القراءة**) لما روى مالك عن نافع: «أن عبدالله بن عمر ﷺ كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة إذا سلم الإمام قام عبدالله بن عمر فقرأ في نفسه فيما يقضي وجهر»[2].

ولحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصَلُّوا، وما فاتكم فأتموا»[3].

ولقول علي ﷺ: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن» رواه البيهقي[4].

إذن فما قرأ فيه الإمام بأم القرآن وسورة قرأ فيه مثل ما قرأ الإمام، وما أسر فيه أسر فيه، وما جهر فيه جهر فيه، فإن جلس في موضع يجوز له فيه الجلوس لو انفرد وحده بأن يدركه في ركعتين، فإنه يقوم بتكبير، وإن جلس في موضع لا يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدرك معه ركعة أو ثلاث ركعات، فإنه يقوم بغير تكبير وهو المشهور خلافاً لابن الماجشون، وكأنه رأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى ركن. وذكر صاحب الطراز عن مالك في العتبية قولاً أنه إذا جلس في ثانيته يقوم بغير تكبير، قال: بناء على أنه قاض للماضيتين، والذي شرع في أولهما تكبيرة الإحرام.

(**وأما**) الثاني وهو البناء (**في**) الفعل كـ (**القيام والجلوس ففعله**) فيه (**كفعل الباني المصلي وحده**) وهو الذي يصلي صلاته إلى آخرها ثم يذكر ما يفسد له بعضها وله ثلاث صور: لأنه إما:

---

(١) الفواكه الدواني.

(٢) الموطأ (١٨٠) باب العمل في القراءة.

(٣) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (٦٠٩) ومسلم (٦٠٣).

(٤) السنن الكبرى (٣٧٧٥) والدارقطني في سننه (٤٠٢/١).

١ ـ أن يذكر ما يفسد له ركعة، ٢ ـ أو ركعتين، ٣ ـ أو ثلاث ركعات، بترك سجدة، أو ركوع، أو قراءة أم القرآن، وغير ذلك مما تبطل به الصلاة؛ ووجه العمل في الباني أن يجعل ما صح عنده هو أول صلاته فيبني عليه ويأتي بما فسد له على نحو ما يفعل في انتهاء صلاته، فإذا ذكر ما أفسد له الركعة الأولى في العشاء مثلاً أي تذكر في التشهد الأخير فيأتي بأم القرآن خاصة، ويسجد قبل السلام لأنه نقص السورة والجلوس الأول لأن جلوسه كان في غير محله لأنه كان عن ركعة واحدة، فلا يعتد به، وزاد الركعة الملغاة، ويوازي هذا أي يقابله من حال المدرك أن تفوته الركعة الأولى فيأتي بأم القرآن وسورة جهراً لأن الإمام فعل كذلك ويخالفه في الجلوس لأن الإمام لم يجلس عليها، وهو جالس عليها لأنها رابعة له فهو بذلك الاعتبار بان لأنه جعلها آخر صلاته، قال في التحقيق: وإن ذكر الباني ما يفسد له ركعتين فإنه يأتي بأم القرآن خاصة وتكون صلاته كلها بأم القرآن، ويسجد قبل السلام لأنه نقص السورتين، ونقص أيضاً الجلوس الأول لأنه ظهر الأمر أن جلوسه كان على غير شيء.

انظر وتأمل قوله، ونقص أيضاً الجلوس الأول فإنه غير ظاهر، ويوازيه من حال المدرك أن تفوته الركعتان فيأتي فيهما بأم القرآن وسورة جهراً لأن الإمام كذلك قرأ فيهما، ووافق الإمام أيضاً في جلوسه عليهما لأن الإمام كان يجلس عليهما ويجلس هو أيضاً عليهما في آخر صلاته. وإن ذكر الباني ما يفسد له ثلاث ركعات فإنه يأتي بركعة بأم القرآن وسورة يجلس عليها لأنها ثانية له، ويقوم ويأتي بالركعتين الباقيتين بأم القرآن خاصة، ويسجد أيضاً قبل السلام لأنه نقص السورة وزاد الركعة الملغاة، يوازيه حال المدرك إذا فاته ثلاث ركعات، فإنه يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً ويجعلها مع التي أدركها ويجلس عليها فوافق في هذا فعل الباني ثم يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ثم يأتي ركعة بأم القرآن فقط، انتهى[١].

---

(١) الثمر الداني (١٥٢). وانظر تنوير المقالة للتتائي (٢/٢٢٢).

هل يعيد من صلّى وحده في جماعة؟[1]: **(ومن صلّى وحده)** صلاة مفروضة في غير أحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والمسجد الأقصى ولم يكن إماماً راتباً ولم تقم الصلاة عليه وهو في المسجد **(فـ)** إنه يستحب **(له أن يعيد)** ما صلى **(في الجماعة)** لحديث أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: «صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» مسلم والنسائي وغيرهما[2]، ولو كانت الإعادة في وقت الضرورة، فالإعادة لفضل الجماعة مقيدة بعدم خروج وقت الصلاة، فإن خرج وقتها فلا إعادة، ذكره سند، ونحوه لابن عرفة.

والجماعة اثنان فصاعداً كما في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وقد كان مع صاحب له عند النبي ﷺ فقال لهما: «إِذَا حَضَرَتْ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[3].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه[4] والحديث ضعيف جدًا، والمقصود من إعادة المنفرد في الجماعة **(لـ)** تحصيل **(الفضل)** الوارد **(في ذلك)** أي في صلاة الجماعة وقد تقدم، والصلاة التي تعاد لفضل الجماعة عامة في كل فريضة **(إلاّ المغرب وحدها)** لما روى مالك عن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول: «من صلّى المغرب أو الصّبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يَعُد لهما» الموطأ[5]؛ قال مالك: ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلّى في بيته إلا صلاة المغرب فإنّه إذا أعادها كانت شفعاً، قال ابن عبدالبر:

---

(١) مواهب الجليل (٣٩٧/٢ ـ ٣٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٨/١، رقم ٦٤٨)، والطيالسي (ص٦٠، رقم ٤٤٩)، وأبو داود (١١٧/١، رقم ٤٣١)، والترمذي (٣٣٢/١، رقم ١٧٦) وقال: حديث حسن. والنسائي (١١٣/٢، رقم ٨٥٩)، وابن ماجه (٣٩٨/١، رقم ١٢٥٦)، وابن خزيمة (٦٦/٣، رقم ١٦٣٧)، وأبو عوانة (٢٨٧/١، رقم ١٠٠٦)، وابن حبان (٦٢٢/٤، رقم ١٧١٨).

(٣) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (٦٢٧) ومسلم (٦٧٤).

(٤) ابن ماجه (٩٧٢).

(٥) الموطأ (٣٩١/١).

والعجيب من مالك رحمه الله تعالى يقول: لأنّها تصير شفعاً، وهو يحتجّ بقول ابن عمر: لا فصل أفضل من السّلام، فكيف وبعد السّلام، مشيٌ، وعمل، فكيف تنضاف مع ذلك صلاة أخرى؟ اهـ.

ولأنّ المغرب وتر النّهار، وأما العشاء فلا تعاد إن أوتر بعدها لئلا تكون صلاته شفعاً بعد وتر إن لم يوتر بعدها أو يصير المصلّي إلى وترين في ليلة إن أوتر بعدها للنهي عن ذلك، والله أعلم. وعن أنس ﷺ قال: «صلّيت الفجر ثم أتيت المسجد فوجدت أبا موسى الأشعريّ ﷺ يريد أن يصلّي، فجلست ناحية، فلما صلّى قال: مَا لَكَ لم تصلِّ؟ قلت: إنّي صلّيت، قال: إنّ الصّلاة كلّها تعاد إلاّ المغرب، فإنّها وتر النّهار»[1]، وفي الموطأ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاَةِ النَّهَارِ» رواه مالك من حديث ابن عمر موقوفاً.

قال الزّرقاني[2]: وعلّل محمّد بن الحسن عدم إعادة المغرب بأنّ الإعادة نافلة، ولا تكون نافلة وتراً، قال أبو عمر: هذه العلّة أحسن من تعليل مالك اهـ[3] قلت: لكن حديث يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِي صريح في أن الإعادة لا تخص صلاة بعينها فقد قَالَ ﷺ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ[4] فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا» فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا» قَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلاَ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[5]. صحيح يشكل عليه أن المغرب وتراً لكن يمكن أن يشفعها

---

(١) الاستذكار (٢/١٥٧ ـ ١٥٨) ط/الباز. وانظر المذهب (١/٢٦٦).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١/٣٩١).

(٣) العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر للمؤلف عفا الله عنه وعن والديه (٢٤٣).

(٤) وهو المسجد المبارك بمنى صلى فيه سبعون نبياً من أنبياء الله تعالى عليهم صلوات الله وسلامه.

(٥) وأحمد (٤/١٦٠، رقم ١٧٥٠٩)، وأبو داود (١/١٥٧، رقم ٥٧٥)، والترمذي (١/٤٢٤، رقم ٢١٩) وقال: حسن صحيح ، والنسائي (٢/١١٢، رقم ٨٥٨) وغيرهم.

لتصير في صورة النافلة والله أعلم. (**ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة**) أي يحرم عليه ذلك ظاهره ولو كانت الجماعة الثانية أكثر عدداً أو أزيد خيراً وتقوى وهو المشهور، لحديث ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[1].

(**ومن لم يدرك إلاّ التشهد أو السجود فله أن يعيد في جماعة**) أخرى، وهو مخير بين أمرين أن يبني على إحرامه، أو يقطع ويدرك جماعة أخرى إن رجاها فإن لم يرجها كمل صلاته ولا يقطعها هذا في حقّ من لم يصلّ قبل ذلك. وأما من صلى قبل ذلك ولم يدرك من صلاة الجماعة إلا هذا المقدار، فإنه يشفع أي ندباً بعد سلام الإمام، وإنما يشفع إذا كانت الصلاة مما يجوز النفل بعدها كما في التتائي. وعند ابن القاسم يقطع مطلقاً سواء أحرم بنية الفرض أو النفل أي بعد تمام الركعتين أي لا يتم صلاته، ومقابله ما لمالك في المبسوط إن كانت نيته حين دخل مع الإمام أن يجعلها ظهراً أربعاً وصلاته في بيته نافلة فعليه أن يتمها، وأمرهما إلى الله تعالى، يجعل فرضه أيتهما شاء، وإن لم يرد رفض الأولى أجزأته الأولى ولم يكن عليه أن يتم هذه. اهـ[2].

للمأموم مع الإمام ست مراتب[3]:

إما أن يكون المأموم واحداً.

أو مع غيره،

والغير رجلان فأكثر،

أو نساء ولو امرأة واحدة،

والمرأة قد تكون زوجته،

أو صبياً وامرأة.

---

(١) أخرجه النسائي (٢/١١٤، رقم ٨٦٠). وأحمد (٢/١٩، رقم ٤٦٨٩)، وأبو داود (١/١٥٨، رقم ٥٧٩)، والبيهقي (٢/٣٠٣، رقم ٣٤٦٧).

(٢) الثمر الداني (١٥٥).

(٣) قال في تنوير المقالة (٢/٢٢٧): سبع مراتب، وذكر صاحب التلقين أنها أربع وإليها ترجع السبع.

وقد أشار إلى **أول المراتب** بقوله: (**والرجل الواحد**) فقط أو الصبي الذي يعقل الصلاة يكون موقفه (**مع الإمام**) مع إمامه الذي يصلي مقتدياً به أنه (**يقوم عن يمينه**) على جهة الندب، وأنه يتأخر عنه قليلاً بقدر ما يتميز به الإمام من المأموم، لما في الصحيح أن ابن عباس ﭭ قال: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً، وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» رواه البخاري ومسلم[1].

والمرتبة الثانية: أشار إليها بقوله (**ويقوم الرجلان فأكثر خلفه**) لما في مسلم، وأبي داود[2] قال جابر ﭬ «جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعاً فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ».

والمرتبة الثالثة: أشار إليها بقوله (**فإن كانت امرأة معهما**) أي مع الرجلين (**قامت خلفهما**) لما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﭬ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ» مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم في صحيحيهما[3].

والمرتبة الرابعة: أشار إليها بقوله (**وإن كان معهما**) أي مع الإمام والمرأة (**رجل صلّى**) الرجل ومثله الصبي الذي يعقل القربة (**عن يمين الإمام**

---

(١) البخاري (١١٧، ١٣٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤).

(٣) الموطأ (٣٥٩)، والبخاري (٣٧٣)، ومسلم (٦٥٨).

و) صلت (**المرأة خلفهما**) لما في مسلم[1] قال أنس ﷺ: «صَلَّى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَنَا» وحكم جماعة النسوة مع الإمام والرجل حكم المرأة الواحدة معهما.

وقد أشار إلى ذلك في باب الجمعة بقوله: وتكون النساء خلف صفوف الرجال.

والمرتبة الخامسة: أشار إليها بقوله: (**ومن صلى بزوجته**) قال ابن العربي: الأفصح فيه زوج كالرجل، قال تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾[2] (**قامت خلفه**) ولا تقف عن يمينه أي يكره لها ذلك، وينبغي أن يشير إليها بالتأخير، ولا تبطل صلاة واحد منهما بالمحاذاة إلا أن يحصل ما يبطل الطهارة. فإن كانت أجنبية ليس معها محرم حرمت الخلوة بها.

والمرتبة السادسة: أشار إليها بقوله: (**والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما**) أي الصبي والرجل (**خلفه**) أي خلف الإمام دليله حديث أنس واليتيم المتقدم، لكن قيد أهل المذهب هذا بقيد أشار إليه بقوله: (**إن كان الصبي يعقل**) ثواب من أتم الصلاة وإثم من قطعها (**لا يذهب ويدع**) أي يترك (**من يقف معه**) فإن لم يعقل ما ذكر قام الرجل عن يمين الإمام، ويترك الصبي يقف حيث شاء. وحكم هذه المراتب الاستحباب، فمن خالف مرتبة وصلى في غيرها لا شيء عليه، إلا أن المرأة إذا تقدمت إلى مرتبة الرجل أو أمام الإمام فكالرجل يتقدم أمام الإمام يكره له ذلك من غير عذر، ولا تفسد صلاة الإمام الذي تقدمت المرأة أمامه، ولا صلاة من معه إلا أن يلتذ برؤيتها أو بمماستها، وضعف القول بالبطلان بالتلذذ بالرؤية حيث لا مماسة ولا إنزال، فلو تقدم المأموم لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة.

والمرتبة السابعة: قال التتائي: النسوة مع الإمام وتركها لوضوحها[3].

---

(١) مسلم (٦٦٠).
(٢) الآية (٣٥) من سورة البقرة.
(٣) تنوير المقالة للتتائي (٢/٢٣٤).

صلاة الإمام وحده إن تخلفت الجماعة يقوم مقامها:

(والإمام الراتب) هو من أقامه السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين على أي وجه يجوز أو يكره، لأن شرط الواقف يجب اتباعه وإن كره، وكذلك السلطان أو نائبه، وإن أمرا بمكروه على أحد القولين، وسواء كان المنتصب للإمامة في مسجد حقيقة أو حكما فدخل فيه السفينة والمكان الذي جرت العادة بالجمع فيه **(إن صلى وحده قام مقام الجماعة)** في حصول فضيلة الجماعة المتقدمة، وفي الحكم فلا يعيد في جماعة أخرى، ولا تجمع الصلاة في ذلك المسجد مرة أخرى، وحصوله على فضل الجماعة لأنه غير متسبب في تأخر الغير، ولا يستطيع أن يفارق مسجده، فيحصل على الفضل الذي خرج من أجله، والله أعلم.

كراهة الجماعات في المسجد الواحد والحكمة في ذلك:

(ويكره) كراهة تنزيه **(في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين)** قبل الراتب أو بعده أو معه على قول، والمذهب أنه يحرم أن يصلي أحد صلاة حال صلاة الإمام الراتب لها انفراداً أو جماعة، لأن ذلك يؤدي إلى التباغض والتشاجر بين الأئمة وتفريق الجماعة والطعن في الإمام والتخلف عن الجماعة الراتبة بلا عذر، قال ابن العربي: هذا معنى محفوظ في الشّريعة عن زيغ المبتدعة، لئلا يتخلّف عن الجماعة ثم يأتي فيصلّي بإمام آخر، فتذهب حكمة الجماعة وسنّتها اهـ، قلت: لكن ينبغي إذا أَذِنَ الإمامُ في ذلك أن يجوز خلافاً لما مشى عليه خليل في مختصره حيث قال (وإعادة جماعة بعد الرّاتب ولو أذن الإمام)[1]، ودليل الجواز حديث أبي سعيد ﷺ قال: جاء رجل وقد صلّى رسول الله ﷺ فقال: «أيّكم يتّجر على هذا فقام رجل فصلّى معه» أبو داود، الترمذي، والحاكم،

---

(١) انظر مواهب الجليل (٤٣٧/٢ ـ ٤٣٨) وحكى ما كان واقعاً من تعدد الأئمة في أشرف بقعة، ورد العلماء لتلك الظاهرة المفرقة إذ هو وجه شقاق يخالف ما شرع الإسلام من أجله الجماعة؛ وانظر المذهب في ضبط المذهب (٢٦٥/١)؛ وتنوير المقالة (٢٣٨/٢).

وابن خزيمة[1]. ولحديث أنس مثله عند الدارقطني[2]، (ومن صلّى صلاة) من الصلوات المفروضة وحده أو مع جماعة إماماً كان أو مأموماً (فلا يؤم فيها أحداً) لأنه يكون في الثانية متنفلاً. والمعروف من المذهب أنه لا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل ويعيد من ائتم به أبداً جماعة إن شاؤوا، وهو معتمد المذهب أو أفذاذاً. وقال ابن حبيب: أفذاذاً، وكأنّه راعى مذهب المخالف[3]، لأن الصلاة الأولى تجزيهم عند الشافعي وغيره، فإذا أعادوها في جماعة صاروا كمن صلى في جماعة ثم أعاد في جماعة أخرى.

حكم سهو الإمام ومن تبعه:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتْبَعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ. وَلاَ يَرْفَعُ أحد رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَلاَ يَفْعَلُ إلاَّ بَعْدَ فِعْلِه. وَيَفْتَتِحُ بَعْدَهُ وَيَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ. وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلاَمِهِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ، وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ. وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ الْمَأْمُومُ فَالْإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ إلاَّ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ أَوْ السَّلاَمَ أَوِ اعْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ. وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلاَ يَثْبُتُ بَعْدَ سَلاَمِهِ، وَلْيَنْصَرِفْ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وإنْ لِسَهْوِهِ إِمَامٌ سَجَدَا ... سجَدَ معْهُ كلُّ منْ بِهِ اقْتَدَى

---

(1) رواه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وقال: حديث أبي سعيد حسن، والحاكم (٢٠٩/١)، وابن خزيمة (١٦٣٢)، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي باب ما جاء في الجماعة في مسجد صلي فيه مرة: وَأَخْرَجَهُ أحمد وَأَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ وَنَقَلَ الْمُنْذِرِيُّ تَحْسِينَ التِّرْمِذِيِّ وَأَقَرَّهُ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(2) الدارقطني (٥٠)، قال الزيلعي: وإسناده جيد. انظر نصب الراية للزيلعي (باب الإمامة).

(3) شرح زروق على الرسالة (٢٨٧/١). وانظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢٦٢/١) تحقيق: وليد بن عبدالرحمٰن الحمدان/ جامعة أم القرى.

والـرَّفْـعُ مِـنْ قبـلِ الإمَـام يُـمْـنَـعُ	وكــلُّ فِـعْـلٍ مـنـهُ فِـيـهِ يُـتْـبَـعُ
وفِـي سِـوَى الإِحْـرَام والـسَّـلَام	يُـكْـرَهُ الاسْـتِـوَا مَـعَ الإِمَـام
وما عَلَى الْمُؤْتَمِّ حَالَ الْقُدْوَهْ	سَهْوٌ فيَحْمِلُ الإمامُ سَهْوَهْ
إلاَّ الـفـرائِـضَ ولـمْ يَـثْـبُـتْ إِمَـامْ	مَكَانَه وَلْيَنْصَرِفْ بعدَ السَّلَامْ
إنْ لَـمْ يـكُـنْ مَـحَـلُّـهُ فـواسِـعُ	وكَـانَ ذَا الـرُّبُـعَ بـابٌ جَـامِـعُ

الشرح:

(**وإذا سها الامام**) في صلاته (**فليتبعه**) أي وجوباً (**من لم يسه معه ممّن خلفه**) ظاهره ولو كان مسبوقاً. والمسألة ذات تفصيل، وهو إن كان **أدرك معه الصلاة كلّها** لزمه اتباعه على كلّ وجه سواء كان السجود قبلياً أو بعدياً. وإن **كان مسبوقاً** فلا يخلو إما أن يعقد معه ركعة أو لا، فإن عقد معه ركعة وكان السجود قبلياً سجد معه، وإن كان بعدياً لا يسجد معه، وينتظره جالساً على ما في المدونة[١]. قالوا: ويكون ساكتاً ولا يتشهد معه، فإن خالف وسجد أفسد صلاته وإن جهل فقال عيسى: يعيد أبداً، قال في البيان: وهو الأقيس على أصل المذهب لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها، وعذره ابن القاسم في الجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول عليه السجود مع الإمام اهـ[٢]. وإن **لم يعقد معه ركعة** لم يترتب عليه سجوده البعدي، وأما القبلي فقال ابن القاسم: لا يتبعه، وعليه إذا خالف وتبعه بطلت صلاته اهـ. أي عمداً أو جهلاً لا سهواً والأصل فيما قال ما رواه البيهقي[٣] عن عمر ﷺ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه» وإسناده ضعيف، ورواه البزّار والدّارقطني. (ومعنى الحديث أن من سها خلف الإمام فزاد أو نقص غير ركن فلا سجود سهو عليه، وأما إن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه». وعن عبدالرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه ـ عن الفقهاء من أهل

(١) انظر المدونة باب ما جاء في السهو في الصلاة (١/١٤٠).
(٢) الثمر الداني للأزهري (١٥٩).
(٣) البيهقي (٢/٤٩٥).

المدينة كانوا يقولون سترة الإمام، سترة لمن خلفه، قلُّوا أو كثروا وهو يحمل عنهم أوهامهم، وفي حديث معاوية بن الحكم السّلمي: أنّه تكلّم في الصّلاة خلفه ﷺ جاهلاً بتحريمه، ثم لم يأمره النّبيّ ﷺ بسجود السّهو) اهـ.

قال ابن المنذر[١]: [وأجمعوا على أن ليس على من خلف الإمام سجود، وانفرد مكحول وقال عليه].

وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» أي ليقتدى به في أحوال الصلاة، فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة[٢] كما قال فلا تختلفوا عليه، فالرفع قبله، والخفض قبله من الاختلاف عليه، فيرجع ليرفع بعد رفعه، ويخفض بعد خفضه.

الوعيد فيمن تعمد رفع رأسه قبل إمامه:

(**ولا يرفع أحد**) من المأمومين (**رأسه**) من ركوع أو سجود أي تحريماً، فلو خالف فإنه يرجع له إن ظن إدراكه قبل الرفع، وهل الرجوع سنة أو واجب؟ اقتصر المواق على الثاني. ولو ترك الرجوع صحت صلاته حيث أخذ فرضه مع الإمام قبل رفعه وإلا وجب عليه الرجوع، فإن تركه عمداً أو جهلاً بطلت صلاته لا سهواً، وكان بمنزلة من زوحم، ويقاس عليه الخفض. (**قبل الإمام**) لما في الصحيحين[٣] عنه ﷺ أنه قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله وجهه وجه حمار أو يجعل صورته صورة حمار الشك من الراوي».

قال الحافظ: وقوله في الحديث «يحول الله وجهه» إما حقيقة بأن يمسخ، إذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الأمة كما يشهد له حديث أبي مالك الأشعري الذي في البخاري في باب الأشربة، أو يحول هيئته الحسية يوم القيامة ليحشر على تلك الصورة، أي أو المعنوية كالبلادة الموصوف بها

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٨).

(٢) الفتح (٢٠٣/٢) (بَاب إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَام لِيُؤْتَمَّ بِهِ).

(٣) البخاري (٦٥٩) ومسلم (٤٢٧).

الحمار، فاستعير ذلك للجاهل. ورُدَّ هذا المعنى الأخير بأن الوعيد بأمر مستقبل، وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك، إلى أن قال الحافظ: «وَيُقَوِّي حَمْلَهُ عَلَى ظَاهِره أَنَّ فِي رِوَايَة اِبْن حِبَّانَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُحَمَّد بْن زِيَاد «أَن يُحَوِّلَ اللَّه رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ»[1] فَهَذَا يُبْعِد الْمَجَاز لاِنْتِفَاءِ الْمُنَاسَبَة الَّتِي ذَكَرُوهَا مِنْ بَلاَدَة الْحِمَار»[2] وفي لفظ لمسلم أنه ﷺ قال: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف»[3] ولحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد»[4] رواه أحمد وأبو داود والبيهقي.

(ولا يفعل) أحد فعلاً من أفعال الصلاة **(إلا بعد فعله)** أي إلا بعد الشروع في فعله، أي فالأولى أن يفعل بعد الشروع في الفعل ويدركه فيه، وهذا في غير القيام من اثنتين. وأما فيه فيطلب منه أن لا يفعل حتى يستقل الإمام قائماً. والأصل في ذلك أن البراء قال: كان رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أحد مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ» البخاري، ومسلم[5] وفي لفظ للبخاري[6] «حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأرض»، وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا - إِلَى قَوْلِهِ - **فَإِذَا رَكَعَ**

---

(١) صحيح ابن حبان (٢٢٨٣) باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) الفتح (٢/٢١٤). باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام.

(٣) أحمد (١٠٢/٣، رقم ١٢٠١٦)، ومسلم (٣٢٠/١، رقم ٤٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (٨٥٠٢)، وأبو داود (١٦٤/١، رقم ٦٠٣)، والبيهقي (٩٣/٣، رقم ٤٩٢٣).

(٥) رواه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٤٧٤).

(٦) البخاري (٧٧٨).

فَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَتِلْكَ بِتِلْكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأبو داود[1]، وَفِي لَفْظٍ: «فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ». أي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام، ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود، قاله شارح الحديث، فإن قيل قوله ولا يفعله... إلخ تكرار مع ما قبله، فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنه من باب ذكر العام بعد الخاص.

الثاني: أن الأول نهي عن السبق، وهذا نهي عن المصاحبة.

وملخصه أن السبق حرام كالتأخر عنه حتى ينتقل إلى ركن آخر، والمصاحبة مكروهة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: قال البيضاوي وغيره: الائتمام الاقتداء والاتباع، أي جعل الإمام إماماً ليُقْتَدَى به ويُتَّبَع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدّم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال. وقال النووي وغيره: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة، وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره»[2].

(ويفتتح) أي المأموم بالتكبير **(بعده)** أي بعد تكبير الإمام على جهة الوجوب، أي بعد الفراغ من التكبير، فإن سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته ختم قبله أو معه أو بعده، فهذه ست صور. وإذا ابتدأ بعده إن ختم قبله بطلت، ومعه أو بعده صحت، فالصور تسع. ومثلها في السلام إلا أنه في الإحرام لا فرق بين العمد والسهو؛ وفي السلام يقيد بالعمد لا بالسهو فلا يعتد بذلك السلام، ولا تبطل الصلاة به.

---

(١) أحمد (٣٩٣/٤، رقم ١٩٥٢٢)، ومسلم (٣٠٣/١، رقم ٤٠٤)، وأبو داود (٢٥٥/١، رقم ٩٧٢، ٩٧٤)، والنسائي (١٩٦/٢، رقم ١٠٦٤)، وابن ماجه (٢٩١/١، رقم ٩٠١)، وابن حبان (٥٤٠/٥، رقم ٢١٦٧).

(٢) فتح الباري (٢٠٩/٢) ط/ الريان.

تنبيه: إذا علم أنه أحرم قبل إمامه وأراد أن يحرم بعده، فقال مالك: يكبر ولا يسلم، لأنه كأنه لم يكبر لمخالفته ما أمر به. وقال سحنون: يسلم لأنه اختلف في صحة الإحرام الأول. **(ويقوم من اثنتين بعد قيامه)** أي بعد قيام الإمام مستقلاً على جهة الاستحباب. **(ويسلم بعد سلامه)** على جهة الوجوب فإن سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته إلا أن يكون ناشئاً عن السهو، وإلا فلا، وينتظر الإمام حتى يسلم ويسلم بعده. **(وما سوى ذلك)** أي الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام بعده كالانحناء للركوع والسجود والقيام إلى الثانية والرابعة **(فواسع)** أي جائز أي ليس بممتنع فلا ينافي أنه مكروه بقرينة قوله: وبعده أحسن، فأفعل التفضيل ليس على بابه **(أن يفعله معه وبعده أحسن)** أي أفضل وفي هذا تناقض لما سبق.

جملة السهو الذي يتحمله الإمام:

(وكلّ سهو سهاه المأموم) في حال قدوته بالإمام **(فالإمام يحمله عنه)** أي كتكبيرات الانتقال، ولفظ التشهد، أو زيادة سجدة، أو ركوع، ولا مفهوم للسهو، بل يحمل عنه بعض العمد كترك التكبير، أو لفظ التشهد، وذلك إذا كان في حال القدوة. وأما إذا كان مسبوقاً وسها في حال قضاء ما فاته مع الإمام فإن الإمام لا يحمله عنه، لأن القدوة قد انقطعت، وصار حكمه حكم المنفرد. ثم استثنى من الكلية التي ذكرها مسائل فقال:

(إلاّ ركعة) أي إلا كركعة أي من كل ما كان فرضاً غير الفاتحة. ولم يرد المصنف الحصر لأن إلاّ لا تكون للحصر إلاّ إذا سبقها نفي إذ بقي الجلوس للسلام والرفع وترتيب الأداء وغير ذلك.

(أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة) لأن هذه كلها فرائض، والفرائض لا تسقط بالسهو، ولا يجزئ عنها السجود، ومعلوم أن فرائض الصلاة كلها أفعال ما عدا: الإحرام، والفاتحة، والسلام؛ فأقوال، والله الموفق.

انصراف الإمام بعد السلام:

(و) من فضائل الصلاة أنه **(إذا سلّم الإمام)** من الفريضة **(فلا يثبت)** في مكانه **(بعد سلامه)** سواء كانت الصلاة مما يتنفل بعدها أم لا

(ولينصرف) وهل ينصرف جملة وهو ظاهر كلام المصنف، أو يتحول ليس إلا. والمراد بانصرافه خروجه من المحراب، والمراد بتحويله أي يميناً أو شمالاً، ورجح القول بالتحويل، قال الأجهوري ويكفي تغيير هيئته. قال الثعالبي: وهذا هو السنة. واختلف في علته **فقيل**:

لأن الموضع لا يستحقه إلا من أجل الصلاة فإذا فرغ لا يستحقه بعدها، **وقيل**: إن العلة التلبيس على الداخل، ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه يثبت بعد سلامه قليلاً لما في صحيح مسلم[1] «أنه ﷺ كان إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، وعن سمرة بن جندب ﷺ «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم أقبل علينا بوجهه» رواه البخاري[2]، وعن أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً» البخاري[3]، وأبو داود وغيرهما، ثم استثنى من انصراف الإمام بعد سلامه مسألة فقال **(إلا أن يكون في محله)** وهو داره في الحضر ورحله في السفر، أو كان بفلاة من الأرض **(فذلك)** يعني الجلوس بعد سلامه **(واسع)** أي جائز لا كراهة فيه لأنه مأمون مما يخاف منه.

فائدة: لا تنصب نفسك بين الله وخلقه في الدعاء بعد الصلاة:

كره مالك رحمه الله تعالى وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهراً للحاضرين، لأنه يجتمع لهذا الإمام التقديم، وشرف كونه نصَّبَ نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده في تحصيل مصالحهم على يديه في الدعاء، فيوشك أن تَعْظُمَ نَفْسُهُ، ويفسد قلبه، ويعصي ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه. وروي أنّ بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب ﷺ أن يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة فقال: لا، لأني أخاف عليك أن تشمخ نفسك حتى تصل الثريا، أي ترتفع نفسك. وهذا كناية عن الكبر، ويجري مجرى هذا كل من نصب نفسه للدعاء لغيره.

---

(١) مسلم (٥٩٢).

(٢) البخاري (٨٤٥).

(٣) البخاري (٨١٢).

جواز الدعاء بعد الصلاة والأذكار:

وأما الدعاء نفسه عقب أذكار الصلاة المشروعة فجائز[1]، وقد نص على الجواز أئمة كرام وعلماء عظام منهم: الشافعي، والبخاري، وابن قدامة، والنووي، وابن حجر وغيرهم، وعقد كل من النسائي وابن خزيمة وابن حبان أبواباً في الدعاء والذكر بعد الصلاة.

بل إن حبر الأمة وبحرها عبدالله بن عباس ﷺ قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧﴾: أي إذا فرغت من صلاتك فانصب أي بالغ في الدعاء وسله حاجتك، كذا قال القرطبي، والبغوي، وابن الجوزي وابن كثير في تفسيرهم.

وقد احتج المانعون للدعاء عقب الصلاة بحديث عائشة ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ» رواه مسلم[2]، والشبهة عندهم في ذلك أن المقصود بالأحاديث الوارد فيها الدعاء دبر الصلاة هو بعد التشهد وقبل السلام.

الأمر الثاني: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ الدعاء بعد السلام كما قال ابن القيم في الزاد[3].

الثالث: أنّ اللائق بحال المصلي أن يدعو ربه وهو مقبل عليه يناجيه فكيف يترك سؤاله وهو بين يديه ثم يسأله إذا انصرف عنه.

والرَّدُّ عليهم: أن المراد بحديث عائشة نفي استمراره جالساً على هيئته التي سلم عليها، إلا بقدر أن يقول ما ذكر؛ وقد ثبت أنه ﷺ إذا صلّى أقبل على أصحابه، فَيُحْمَل مَا وَرَدَ مِنْ الدُّعَاء بَعْد الصَّلاَة عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولهُ بَعْد أَنْ يُقْبِل بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابه»[4]. كما جاء في صحيح مسلم وأحمد[5] من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا

---

(١) انظر رسالة في مشروعية الدعاء بعد الصلاة لسعيد بن عبدالقادر باشنفر وتقريظ ابن جبرين.

(٢) مسلم (٥٩١).

(٣) زاد المعاد لابن القيم (١/٢٥٧).

(٤) فتح الباري (١١/ ١٣٣).

(٥) مسلم (٧٠٩)، وأحمد (١٨٥٥٣).

أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ**».

وأما شبهة دبر الصلاة فالدبر يصحّ إطلاقه على آخر الشيء الملاصق له، أو ما يأتي بعده، وقد ورد صريحاً الأمر بالذكر دبر كل صلاة، والمراد به بعد السلام إجماعاً، فكذا الدعاء حتى يثبت ما يخالفه كما قال الحافظ[1]، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ۝٤٠﴾[2]، قال ابن عباس رضي الله عنه: أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها» أخرجه البخاري[3].

وقد مرت بك أحاديث الذكر، ومن الأحاديث المبينة لدبر الصلاة حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: في دبر كل صلاة إذا سلم: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رواه البخاري ومسلم[4]، وبوب لهذا الحديث وأمثاله «باب الدعاء بعد الصلاة».

قال الحافظ: وفي هذه الترجمة رَدٌّ على من زعم أنّ الدعاء بعد الصّلاة لا يشرع. قال الصنعاني: بعد حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5]، قال: «قوله: دبر الصلاة هنا، وفي الأول، يحتمل أنه قبل الخروج، لأن دبر الحيوان منه، وعليه بعض أئمة الحديث، ويحتمل أنه بعدها وهو أقرب؛ والمراد بالصلاة عند الإطلاق المفروضة»[6].

---

(١) الفتح (١٣٣/١١).
(٢) الآية (٤٠) من سورة ق.
(٣) البخاري (٤٨٥٢).
(٤) البخاري (٨٠٨)، ومسلم (٥٩٣).
(٥) البخاري (٢٦٦٧).
(٦) سبل السلام (٣٩٨/١).

ومن الأحاديث الدالة على الدعاء دبر الصلاة: ما أخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة ﷺ «قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات»[1] وأخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال «الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة».

وحديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**» رواه أبو داود[2]، ولم يذكر العلماء قط أنَّ هذا يقال عقب التشهد وقبل السلام كدعاء الاستعاذة من عذاب القبر والثلاثة الآخرين.

وقد غلط من فهم كلام ابن القيم رحمه الله تعالى على غير وجهه الصحيح فقد نفى أن يكون الدعاء عقب السلام مباشرة، ولم ينف صحة الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، وإنما يكون بعد الأذكار المشروعة وقد وضح ذلك الحافظ رحمه الله تعالى: فقال ناقلاً بعض كلام ابن القيم ومعلقاً عليه:

«لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة اهـ من كلام ابن القيم. قال الحافظ: وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، وليس كذلك فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ»[3].

وهذا آخر الكلام على الرّبع الأول من الرسالة فللّه الحمد والمنّة في الأولى والآخرة، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/٥٢٦، رقم ٣٤٩٩) وقال: حسن. والنسائي في الكبرى (٦/٣٢، رقم ٩٩٣٦).

(٢) أبو داود (١٥٢٤).

(٣) المرجع السابق.

باب جامع في الصلاة

- باب في سجود السهو.
- البناء على اليقين.
- حكم الكلام في الصلاة سهواً.
- من استنكحه الشك.
- حكم من نسي ركناً.
- حكم من سها عن الجلسة الوسطى.
- قضاء الفوائت.
- أحكام الجمع بين صلاتين.
- باب في صلاة السفر.
- باب في صلاة الجمعة.
- باب في صلاة الخوف.
- باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى.
- باب في صلاة الاستسقاء.
- باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه.
- باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت.
- باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله.

باب جامع في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْمَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ الدِّرْعُ الْخَصِيفُ[1] السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، وَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْخِمَارُ الْخَصِيفُ.

وَيُجْزِىءُ الرَّجُلَ فِي الصَّلاَةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

وَلاَ يُغَطِّي أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي الصَّلاَةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ أَوْ يَكْفِتُ شَعْرَهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وكَرِهُوا تَغْطِيَةَ المُصَلِّي ... أَنْفاً أوِ الْوَجْهَ قَبِيحَ الفِعْلِ
كَضَمِّ ثَوْبِهِ وَكَفْتِ شَعَرِهْ ... لَهَا وَإِنْ لِشُغْلٍ فَمَا كُرِهْ

ما يجزئ الرّجل والمرأة من اللّباس في الصّلاة:

(باب جامع) بالتنوين ويروى بالإضافة وهذه الترجمة من تراجم الموطأ، ومعناها: هذا باب أذكر فيه مسائل مختلفة **(في الصلاة)** واعترض على الشيخ بأنه ذكر في الباب مسائل ليست منه كقوله: [**ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء، ومن لم يقدر على مسّ الماء لضرر به أو لا يجد من يناوله إياه يتيمم**]. قال الأزهري: وأجيب بأنّ أكثر ما ذكره في الصّلاة أي، فقوله: باب جامع... إلخ أي بحسب الأغلب، وبأنّه وعد بمسألة التّيمم أي فكأنّها مستثناة، وبأنّ مسألة الوضوء لها تعلق بالصلاة، فكأنه قال: باب جامع في الصلاة حقيقة أو حكماً، فما يتعلق بالصلاة صلاة حقيقة، وما يتعلق بالوضوء صلاة حكماً. وهذا الجواب جارٍ أيضاً في مسألة التيمم. وابتدأ الباب بمسألة **تقدمت في باب طهارة الماء** أي للمناسبة لأنّ

---

(١) بعض النسخ الخصيف بالخاء المعجمة، وبعضها بالمهملة.

الستر يطلب حين إرادة الدخول في الصلاة. قال التّتائي: وكرّر هذه المسألة مع تقدّمها في باب طهارة الماء والثوب، وأجيب بأنّه إنّما كرّرها لزيادة صفة الخمار أو لأنّ هذا محلها.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(**وأقلّ ما يجزئ المرأة من اللّباس في الصّلاة**) شيئان الشّيء الأوّل: (**الدِّرع**) بدال مهملة فسره ابن العربي هنا بالقميص لاشتراكه بينه وبين درع الحديد، (**الحصيف**) قال في التحقيق: روي بالحاء المهملة، وبالخاء المعجمة، ومعنى الأولى الكثيف بالثاء المثلثة وهو المتين، ومعنى الثانية الساتر اهـ[1]، فعلى الثانية يكون قوله السابغ تفسيراً للخصيف بالخاء المعجمة (**السّابغ**) أي الكامل (**الذي يستر ظهور قدميها**) تفسير للسابغ وقوله: ظهور قدميها بل لا بد أيضاً من ستر بطون قدميها وإن كان لا إعادة عند ترك ستر بطن القدم.

(**وهو**) أي الدرع (**القميص**) وهو ما يسلك في العنق (**و**) الشّيء الثاني: (**الخمار**) بكسر الخاء المعجمة، وهو ثوب تجعله المرأة على رأسها (**الحصيف**) فشرطه شرط القميص من كونه كثيفاً لا يشفّ، فإن صلّت بالخفيف النّسج الذي يشفّ فإن كان مما تبدو منه العورة بدون تأمل فإنّها تعيد أبداً، وإن كان يصف العورة فقط أي يحدّدها فيكره، وتعيد في الوقت، والرّجل كالمرأة في ذلك، فيجب على المرأة أن تستر ظهور قدميها وبطونهما وعنقها ودلاليها.

ويجوز أن تظهر وجهها وكفيها في الصّلاة خاصة. والأصل فيما ذكر قوله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللّهُ صَلاةَ حائِضٍ إلاّ بِخِمارٍ» أبو داود، الترمذي[2]؛ (حائض: يعني بالغ) ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي

---

(١) انظر تنوير المقالة للتتائي (٢/٢٤٩).

(٢) رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) وقال: حديث حسن.

قتادة بلفظ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلاَةً حَتَّى تُوَارِي زِينَتَهَا وَلاَ مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَتِ الحَيْضَ حَتَّى تَخْتَمِرَ»؛ وفي رواية: «سئل رسول الله ﷺ أتُصلِّي المرأة في دِرْع وخمارٍ وليس عليها إزار قال: «إذا كانَ الدِّرْعُ سابغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْها» الموطأ، وأبو داود، والحاكم[1]، وضعف بعض العلماء الحديث مرفوعاً وموقوفاً؛ وفي هذا الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة لأنّ قوله: «يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» يدلّ على عدم العفو.

(ويجزئ الرّجل في الصلاة ثوب واحد) من غير كراهة إن كان كثيفاً ساتراً لجميع جسده، فإن لم يستر إلاّ عورته فقط أجزأته صلاته مع الكراهة، لحديث محمد بن المنكدر قال: دخلت على جابر بن عبدالله رضي الله عنه وهو يصلّي في ثوب ملتحفاً به ورداؤه موضوع؛ فلما انصرف، قلنا: يا أبا عبدالله تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحببت أن يراني الجُهَّال مثلكم؛ «رأيت النّبي ﷺ يصلّي هكذا» رواه البخاري، ومسلم ومالك[2]، وفي الموطأ[3]: عن عمر بن أبي سلمة «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلّي في ثوب واحد مُشْتَمِلاً به في بيت أمّ سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه» وفيه أيضاً[4]: عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنه قال سئل أبو هريرة رضي الله عنه هل يصلي الرّجل في ثوب واحد؟ فقال: نعم؛ فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ فقال: نعم، إني لأصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعلى المشجب).

كراهة تغطية الفم وكفت الثوب في الصلاة:

إنما كرر المصنف المسألة الماضية ليرتّب عليها قوله:

---

(١) الموطأ (١/٤١٢) موقوفاً، وأبو داود (٦٤٠)، والحاكم مرفوعاً (١/٣٨٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٢) البخاري (٣٦٣) واللفظ له، ومسلم (٥١٨)، ومالك (٣٧٦)، انظر الباب (٩) باب الرُّخْصَةِ فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

(٣) الموطأ (٣٧٣).

(٤) الموطأ (٣٧٥).

(ولا يغطّي) المصلي ذكراً كان أو أنثى **(أنفه أو وجهه في الصّلاة)** وحكمه الكراهة[1]، لحديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلّين أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك خطم الشيطان» رواه الطبراني في الكبير[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن السّدل في الصّلاة وأن يغطّي الرّجل فاه» أخرجه الترمذي وأبو داود[3].

قال الخطّابي[4]: فإنّ من عادة العرب التّلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصّلاة إلا أن يعرض التّثوباء فيغطّي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه».

وقال ابن حبّان: وإنما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدّوام لا عند التثاؤب بمقدار ما يكظمه لحديث: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» رواه البخاري، ومسلم وأبو داود[5]. وهذا لا يتمّ إلاّ بعد تسليم عدم اعتبار قيد في الصّلاة المصرّح به في المعطوف عليه في جانب المعطوف وفيه خلاف ونزاع.

وقد استدلّ به على كراهة أن يصلّي الرّجل ملتثماً كما فعل المصنف؛ والأنفُ والفمُ في التغطية واحد، لأنّ الغالب على من يغطي فمه يجعل الثوب على أنفه.

قال ابن رشد: إلا أن يكون زيّ المصلين، وقد أفتى ابن رشد: أن اللثام للمرابطين زيّهم لا كراهة فيه لهم، بل يستحب لهم التزامه، ويكره لهم فراقه، لأنه شعارهم اهـ[6].

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/٢٥٢). وشرح الرسالة لزروق (١/٢٩٣).

(٢) انظر مجمع الزوائد للهيثمي (٢/٨٦) وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٣) الترمذي (٣٧٩)، وأبو داود (٦٤٣).

(٤) كما في عون المعبود (باب ما جاء في السدل).

(٥) البخاري (٥٨٦٩)، ومسلم (٢٩٩٤)، وأبو داود (٥٠٢٨).

(٦) المذهب (١/٢٦٣)، وفتاوى ابن رشد (٢/٩٦٣). وتنوير المقالة (٢/٢٥٢)، وشرح زروق (١/٢٩٣).

قال في المدونة: من صلّى محتزماً أو جمع شعره بوقاية، أو شمر كميه، قال: إن كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته، وكان يعمل عملاً فتشمر لذلك العمل فدخل في صلاته كما هو فلا بأس أن يصلي بتلك الحال، وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت شعراً أو ثوباً فلا خير فيه»[1].

(أو يضمّ ثيابه أو يكفت) أي يضم **(شعره)** وفي رواية: (ولا يكفت أو ينقض شعره). والنهي عن هذه الأمور كلها نهي كراهة، لحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم عَلَى الْجَبْهَةِ وأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ **وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**»[2]، أما تغطية الأنف بالنسبة للمرأة فلأنّه من التّعمق في الدّين أي التّشديد في الدّين. وأمّا بالنّسبة للرّجل فللكبر إلاّ من كانت عادتهم ذلك كما بيّنّا، فيباح له في الصّلاة بمعنى أنّه لا يكره، فلا ينافي أنه خلاف الأولى ويجوز في غيرها جوازاً مستوي الطّرفين. والحاصل أن تغطية الأنف مكروهة في الصّلاة وغيرها إذا لم تكن عادتهم ذلك، وإلاّ فخلاف الأولى في الصلاة، ومستوي الطّرفين في غيرها.

وأمّا تغطية الوجه فمكروهة مطلقاً في الصّلاة للرّجل والمرأة لما فيها من التعمق في الدّين.

وأما ضمّ الثياب فإنّما يكره إذا فعل ذلك لأجل الصلاة أو خوفاً على ثيابه أن تتغير بالتّراب، لأنّ في ذلك نوعاً من ترك الخشوع.

أمّا إذا كان في صنعة أو عمل فحضرته الصّلاة وهو بهذه الحالة فيجوز له أن يصلّي على ما هو عليه من غير كراهة ما دام الثوب طاهراً، ويتحرج

---

(١) المدونة (٩٦/١) (صلاة العريان والمكفت ثيابه). فائدة: قال في الطراز: كل موضع في المدونة فيه «فلا خير فيه» فهو على المنع إلا هذا الموضع. شرح زروق (٢٩٣/١) بتصرف يسير.

(٢) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (٧٧٧) ومسلم (٤٩٠).

كثير، ويجهل الأكثر ممن يعملون في المصانع النفطية والقار وغيرها كالصباغة والبناء أن يصلوا بثيابهم تلك، ويتركون الصلاة يخرج وقتها، بحجة أن ثيابهم متسخة، فيرتكبون إثماً أكثر من إثم المصلي بالنجاسة متعمداً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما كفت الشّعر فإنما يكره إذا قصد بذلك عزة شعره من أن يتلوث بنحو تراب، أو فعل ذلك لأجل الصلاة أي كفت شعره لأجل الصلاة، قال الحافظ ابن حجر: «وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غُرْزَة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة. وفي سنن أبي داود بإسناد جيد «أنَّ أبا رافع رأى الحسن بن علي ﷺ يصلِّي قد غرز ضفيرتَه في قفاه فحلّها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك مقعد الشيطان»[1].

سجود السهو في الصلاة[2]:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلاَةِ بِزِيَادَةٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلاَمِ، يَتَشَهَّدُ لَهُمَا، وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا.

وكلُّ سهوٍ بِنَقْصٍ فليَسْجُدْ لهُ قبلَ السَّلامِ إذا تَمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وقيل: لا يعيدُ التَّشهد.

وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ.

وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلاَمِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ، وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلاَمِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيباً، وَإِنْ بَعُدَ ابْتَدَأَ صَلاَتَهُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ وَشِبْهَ ذَلِكَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْه، وَلاَ يُجْزِىءُ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ،

---

(١) فتح الباري (٣٤٨/٢). الحديث في أبي داود رقم (٦٤٦) وأحمد (٢٣٨٧٨).

(٢) انظر القبس شرح موطأ مالك بن أنس (٢٤٤/١).

وَلاَ سَجْدَةٍ، وَلاَ لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا، أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ، وَاخْتُلِفَ فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا، فَقِيلَ: يُجْزِئُ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَقِيلَ: يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ قبل السَّلاَمِ وَلاَ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ احْتِيَاطاً، وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ، أَوْ عَنْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً، أَوْ الْقُنُوتِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَمَنِ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بِقُرْبِ ذَلِكَ، فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلاَتَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلاَمَ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، أَمْ أَرْبَعاً، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ، وَأَتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلاَمِهِ.

وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَسَلَّمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ فِي السَّهْوِ فَلْيَلْهَ عَنْهُ، وَلاَ إِصْلاَحَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ يَشُكُّ كَثِيراً أَنْ يَكُونَ سَهَا زَادَ أَوْ نَقَصَ، وَلاَ يُوقِنُ، فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلاَمِ فَقَطْ، وَإِذَا أَيْقَنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلاَحِ صَلاَتِهِ، فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيهِ كَثِيراً أَصْلَحَ صَلاَتَهُ، وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ، وَمَنْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقْ الأرض بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى، وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وكُلُّ سَهْوٍ زِدْتَ فيهِ كالْكَلاَمْ	فَسَجْدَتينِ اسْجُدْ لَهُ بعْدَ السَّلاَمْ
وَلْتَتَشَهَّدْ لَهُمَا وَسَلِّم	وَنَقْصَ سُنَّةٍ بِقَبْلِيٍّ رُم
بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَلْيُعَدْ	في المُنْتَقَى والنَّقْصَ غَلِّبْ إِنْ وَرَدْ

واستدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلاَمْ ... واستدركِ البَعْدِي وَلَوْ مِنْ بَعدِ عَامْ
وبَطَلَتْ بِبُعْدِ قَبْلِيٍّ لاِ ... إنْ كانَ مِنْ نَقْصِ خَفِيفٍ مِثْلاَ
قِرَاءَةِ السُّورَةِ أَوْ تَشهُّدَيْنْ ... فما عليهِ شَيْءٌ أَوْ تَحْمِيدَتَيْنْ
ولا سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ وَلاَ ... فاتِحَةٍ في الصُّبْحِ فِيمَا فُضِّلاَ
ثَالِثُها في رَكعةٍ مِمَّا خَلا ... يَسْجُدُ معْ إعَادَةٍ وَجُمِّلاَ
ولا لتكبيرةٍ اَوْ تَسْمِيعَهْ ... وَلاَ قُنُوتٍ فَاحْذَرَنْ جَمِيعَهْ
ومَنْ يُسَلِّمْ من صلاةٍ فَذَكَرْ ... رُكْناً تَدَارَكَ بِقُرْبٍ وجَبَرْ
وَلْيُحْرِمَنْ لَهُ وحَيْثُ بَعُدَا ... أو خَرَجَ المسجِدَ فَرْضَهُ ابْتَدَا
كَذَاكِرِ السَّلامِ لَكِنْ سَلَّمَا ... إذَا دَنَا مُسْتَقْبِلاً وَسَلِمَا
مَنْ شَكَّ في ركنٍ بَنَى عَلَى الْيقِينْ ... وَلْيَسْجُدِ البَعْدِيَّ عِنْدَ الأَكْثَرِينْ
وسُنَّ بَعْدِيٌّ لِذِي كَلاَمِ ... سَهْواً يَسِيراً غَيْرَ ذي ائتمام
ومَنْ تَحَيَّرَا بِهَا أَسَلَّمَا ... أم لَمْ يُسَلِّمْ بالسَّلاَمِ سَلِمَا
وصَاحِبُ الشَّكِّ والاِسْتِنكَاحِ ... يَسْجُدُ بَعْدِيًّا بلا إصْلاَحِ
والشَّكُّ يَسْتَنْكِحُهُ ذَا كَثْرَهْ ... إذَا أَتَاهُ كُلَّ يَوْمِ مَرَّهْ
ومُوقِنٌ بالسَّهْوِ عنْ فرضٍ سَجَدْ ... من بعْدِ أنْ يُصْلِحَ مَا لَهُ فَسَدْ
ومَنْ كَثِيراً يَعْتَرِيهِ أَصْلَحَا ... ومَا لِسَهْوِهِ سجودٌ يُنْتَحَى
ومَنْ يَقُمْ مِنَ اثْنَتَيْنِ رَجَعَا ... مَا لَمْ يُفَارِقْ بِيَدَيْهِ الْمَوْضِعَا
ورُكْبَتَيْهِ وتَمَادَى المُنْفَصِلْ ... ولَمْ يَعُدْ ومِنْهُ قَبْلِيٌّ قُبِلْ

الشرح:

السهو في اللّغة: قال في الصحاح: والسَّهْوُ: الغفلة. وقد سَها عن الشيء يَسْهو فهو ساهٍ وسَهْوانُ.

والسهو في الاصطلاح: هو الذهول في الشيء، أو عنه بما يؤدي إلى الإخلال به بزيادة أو نقصان أو كلّ منهما[1].

---

(١) شرح الرسالة لزروق (١/٢٩٥).

قال في المراقي:

زوال ما عُلِمَ قُلْ نِسْيَانُ   والعلمُ في السّهوِ لهُ اكتِنَانُ

قال الشارح:

السهو هو: اكتنان المعلوم أي غيبته عن القوة الحافظة مع أنه غير غائب عن القوة المدركة، فهو الذهول عن المعلوم الحاصل فينتبه له بأدنى تنبيه[١].

حكم سجود السهو:

(وكلّ سهو) سهاه الإمام أو الفذّ أو المأموم في بعض الصور، وهو فيما إذا شرع يقضي ما عليه **(في الصّلاة)** المفروضة أو النافلة على ما في المدونة[٢] خلافاً لمن قال إنّه لا سجود في النافلة والدليل على عمومه قوله ﷺ: «من زاد في صلاته أو نقص فليسجد سجدتين»[٣] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقوله: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ» أبو داود، ابن ماجه[٤].

الفرق بين النافلة والفريضة:

اعلم علمني الله وإياك أنّ النّافلة كالفريضة إلاّ في خمس مسائل[٥]:

١ ـ السّرّ، ٢ ـ والجهر، ٣ ـ والسورة تغتفر في النافلة دون الفريضة. ٤ ـ إذا عقد ثالثة برفع رأسه من ركوعها كمّلها رابعة في النافلة بخلاف الفريضة، ٥ ـ إذا نسي ركناً من النّافلة وطال، أو شرع في صلاة مفروضة مطلقاً، أو نافلة وركع فلا شيء عليه، بخلاف الفريضة فإنّه يعيدها؛ وهذه الخمس مستثناة من قولهم: السهو في النافلة كالسهو في الفريضة اهـ.

---

(١) نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٧٥/١).

(٢) المدونة (٢٢١/١).

(٣) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، انظر البخاري (١١٧٤) بمعناه، ومسلم (٥٧٢) واللفظ له.

(٤) رواه أبو داود (١٠٣٨)، ابن ماجه (١٢١٩).

(٥) تنوير المقالة للتتائي (٢٦٠/٢).

ولبعضهم في ذلك:

وسهو بنفل مثل سهو بفريضة ... سوى خمسة سرٌّ وجهرٍ وسورة
وعقد ركوع جا بثالثة ومن ... عن الركن قد يسهو وطال تثبت

قال القاضي: «لأنّ سجود السّهو عند المالكية إمّا لزيادة أو نقص، فسجود النّقصان جبران للنّقص الواقع في الصلاة، وسبيل الجبران للنقص في العبادة أن يكون فيها لا بعدها، وسجود الزيادة ترغيم للشيطان وشكر لله تعالى على إتمام الصلاة وإكمالها، فلم يكن فيه المعنى المقتضي لوقوعه قبل التسليم»[١].

فإن كان السهو **(بزيادة)** يسيرة سواء كانت من غير أقوال الصّلاة كالتّكلم ساهياً أو كانت من جنس أفعال الصلاة كالركوع والسجود **(فليسجد له)** أي للسهو على جهة السنية على ما في المختصر، وفي الطراز وجوب البعدي، قاله التّتائي[٢]، وحكى ابن الحاجب في وجوبه قولين[٣]، وأشار ابن بشير إلى القولين في تعليله، القول بالبطلان وعدمه إذا ترك اللتين قبل السلام حتى طال[٤]، ورجح القاضي عبدالوهاب الوجوب[٥] . **(سجدتين بعد السّلام)** لحديث ابن مسعود رضي الله عنه[٦]: «إذا قام أحدكم في قعود، أو قعد في قيام، أو سلّم في الرّكعتين فليتمّ ثمّ ليسلّم، ثمّ ليسجد سجدتين يتشّهد فيهما ويسلّم» ولو تكرّر سهوه ما لم تكثر الزيادة، وإلاّ بطلت الصلاة سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالكلام نسياناً ويطول، فإن كانت من أقوال الصلاة فلا سجود في سهوها، كما لا يبطل تعمّدها كمّا لو كرر السورة أو زاد سورة في أخرييه إلا أن يكون

---

(١) المعونة للقاضي عبدالوهاب (١٠٧/١).
(٢) تنوير المقالة (٢٥٩/٢ ـ ٢٦٠). وشرح الرسالة لزروق (٢٩٦/١).
(٣) جامع الأمهات (١٠١).
(٤) المذهب (٣٢٠/١).
(٥) الإشراف (٢٧٦/١ ـ ٢٧٧) ودلل على قوله فانظره هناك.
(٦) المدونة (١٣٦/١) ما جاء في السهو في الصلاة.

القول فرضاً، فإنّه يسجد لسهوه كما لو كرّر الفاتحة سهواً ولو في ركعة.

وجرى الخلاف في بطلان الصلاة بتعمد تكرارها أي الفاتحة، والمعتمد عدم البطلان، أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل أن ينسى أنه في الصلاة فيأكل ويشرب. واختلف في ذلك فقيل إن جمعهما مبطل كثُر أم لا.

وقيل: إن كثر بطل وإلا فلا[1]. ويجبر بالسجود.

أو كانت من جنس أفعال الصلاة: والكثير منه في الرباعية مثلها أربع ركعات محققات على ما شهره ابن الحاجب ومن تبعه.

وفي بطلانها بنصفها قولان فقيل: تبطل، وقيل: لا تبطل وهو المعتمد، ويسجد للسّهو، والكثير في الثنائية مثلها ركعتان، ولا تبطل بزيادة ركعة على المشهور، مثال الثنائية الصّبح والجمعة بناء على أنها فرض يومها وعلى مقابله فلا يبطلها، إلا زيادة أربع ركعات وكالرباعية السفرية فلا يبطلها إلا زيادة أربع ركعات والكثير في المغرب أربع ركعات على المعتمد أنّ الثلاثية كالرّباعية لا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات محققات.

وظاهر قوله (يتشهد لهما) أي لسجدتي السهو البعدي أنه لا يحرم للسجود البعدي والمشهور افتقاره إلى الإحرام، ويكتفي بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة الهويّ، وعلى القول بافتقاره إلى الإحرام، فهل يحرم من قيام، وهو لبعض المتقدّمين أو من جلوس، وهو قول ابن شبلون، نقله في الجواهر، انتهى[2]. (ويسلّم منهما) أي بعد فراغه من التشهد[3]، ودليل ما مرّ فعله ﷺ كما في حديث ذي اليدين[4] «...فتقدّم فصلّى ما ترك ثمّ سلّم، ثمّ كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثمّ كبر وسجد مثل

---

(١) تنوير المقالة (٢/٢٦١).

(٢) الجواهر لابن شاس. وانظر التمهيد (١/٣٧١) ورجح أنه لا يحتاج إلى إحرام من سها في صلاته وخرج منها.

(٣) المدونة (١/٢٢٠).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢١٠) والبخاري (٤٦٨)، ومسلم (٥٧٣).

سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر، فربّما سألوه: ثمّ سلّم: فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثمّ سلم» البخاري من حديث أبي هريرة. ولحديث عمران: «أن رسول الله ﷺ صلّى بهم فسهى في صلاته فسجد سجدتي السهو ثم تشهد ثم سلم». رواه أبو داود والترمذي[1]، وقد أعلّ بعض الحفاظ زيادة التشهد كما قال ابن المنذر في الأوسط[2]، وابن عبدالبر في التمهيد[3] وغيرهما.

(وكلّ سهو) في الصّلاة سهاه الإمام أو الفذّ أو المأموم في بعض صوره **(بنقص)** يعني بنقص سنّة مؤكّدة ومثلها السنّتان الخفيفتان، وسواء كان النّقص محقّقاً أو مشكوكاً فيه، والسنن المؤكدة التي يسجد لها ثمانية:

الأولى: قراءة ما زاد على أمّ القرآن في الفريضة فيسجد لترك ذلك فيها لا في النّافلة.

الثانية: الجهر بالقراءة في الفريضة الجهرية فيسجد لتركه فيها لا في النافلة، بأن يأتي بالسرّ بدله فيها.

الثالثة: الإسرار في محلّه فإذا قرأ جهراً في محلّ السرّ فإنّه يسجد قبل السّلام، وهذا وارد على رأي ابن القاسم، وهو ضعيف، والمعتمد أنّه بعد السلام، فعلى المعتمد ليس من هذا الباب، أي باب السجود قبل السلام.

الرابعة: التّكبير سوى تكبيرة الإحرام، وهذا بناء على أنّه كلّه سنة واحدة وأما على القول بأنّ كلّ تكبيرة سنّة وهو ما عليه صاحب المختصر ومنصوص عليه في شرح المدونة أيضاً، فإنه يسجد لترك تكبيرتين.

الخامسة: قول سمع الله لمن حمده يجري فيه ما جرى في الذي قبله.

---

(١) أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥).

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٣/٣١٦ ـ ٣١٧) والتمهيد (١٠/٢٠٩)، والاستذكار (١/٥٢٦) والفتح (٣/٢٦).

(٣) التمهيد (١٠/٢٠٧).

السادسة والسابعة: التشهد الأول والجلوس له فذاته سنة، وكونه باللّفظ الخاص سنة أخرى، والجلوس له سنة أخرى أيضاً، فهو مركب من ثلاث سنن.

الثامنة: التشهد الأخير ولا سجود لغير هذه الثمانية والسجود الذي قبل السلام وأشار بعضهم بالرمز لهذه السنن الثمانية فقال:

سِينَانِ شِينَانِ كذا جِيمَانِ تاءانِ عددُ السُّنَنِ الثَّمَانِ

فالسينان السورة والسر لأن السين أول حرف فيهما، والشينان التشهد الأول والآخر رمز لهما بأول حرف من أصول الكلمة إذ لو اعتبر الزائد لا التبس بالتحميد والتكبير المشار لهما بالتاءين ولم يعكس ذلك لاتخاذ أول الأصول في الأولين وتعدده في الآخرين والجيمان الجهر والجلوس للتشهد[1].

سينان: السر والسورة، وشينان: التشهد الأول والأخير؛ وجيمان: الجهر والجلوس للتشهد، وتاءان: التكبير والتسميع.

إنما يكون **(إذا تمّ تشهده)** من الصلاة **(ثمّ)** بعد أن يفرغ من السجدتين **(يتشهّد)** ثانياً على المشهور **(ويسلّم)** وهو مختار ابن القاسم، والسلام ثابت في الأحاديث الصحيحة حديث ابن مسعود، وحديث عمران، ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود ﷺ قال: (صلّى النبي ﷺ، قال إبراهيم: لا أدري ـ زاد أو نقص ـ فلمّا سلّم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا صلّيت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثمّ سلّم فلمّا أقبل علينا بوجهه...) الحديث البخاري ومسلم[2].

وفي الصّحيحين أيضاً من حديث عمران بن حصين: قال: «... سجد سجدتي السهو ثمّ سجد سجدتين ثمّ سلّم» مسلم[3]، ووجهه أن من

(١) الدر الثمين والمورد المعين (٣١٧).
(٢) رواه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٤).
(٣) مسلم (٥٧٤).

سنة السلام أن يعقب تشهداً هذا قول الشرّاح، لكن لم يثبت التشهد من طريق صحيح وإنما أثبته من أثبته لما روي من حديث عمران بن حصين ﷺ عند أبي داود وغيره: «أن النبي ﷺ صلّى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثمّ تشهد، ثمّ سلّم»[1]، فانفرد أشعث بذكر التشهد، لذلك أعلّ الحفاظ هذه الزيادة لمخالفته أيوب وابن عون وغيرهما[2]، وأشعر كلامه أنه لا يعيد الصلاة على النبيّ ﷺ، وهو كذلك **(وقيل لا يعيد التّشهد)** وهو مرويّ عن مالك أيضاً[3]، واختاره عبدالملك[4]، لأنّ طريقة الجلوس الواحد لا يتكرّر فيه التّشهد مرّتين، وهو مروي عن أنس والحسن وعطاء أنّه ليس فيهما تشهد ولا تسليم[5].

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو فقال بعضهم: يتشهد فيهما ويسلم. وقال بعضهم: ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد. وهو قول أحمد وإسحاق قالا: إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد[6].

(ومن نقص في) صلاته شيئاً من السنن المؤكدة **(و)** مع ذلك **(زاد)** فيها شيئاً يسيراً مما تقدم بيانه **(سجد)** له **(قبل السّلام)** أيضاً مثل أن يترك التشهد والجلوس له ويزيد سجدة، وما ذكره الشيخ من التّفصيل من أنّه يسجد للنّقص فقط، أوله مع الزيادة قبل السلام، ويسجد للزيادة فقط بعد

---

(١) رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والنسائي (٢٦/٣). وقال الترمذي: حديث حسن غريب، قال بعض أهل العلم: وكونه غريباً يقتضي أنه لا متابع لمن رواه، بل قد انفرد به). رسالة سجود السهو تحقيق الزمرلي.

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٣١٦/٣ ـ ٣١٧) والتمهيد لابن عبدالبر (٢٠٩/١٠) والبيهقي (٣٥٥/٢) والفتح (٢٦/٣).

(٣) قال ابن عبدالبر: (إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد وبهذا قالت طائفة من أصحاب مالك، ورووه أيضاً عن مالك) الاستذكار (٥٢٧/١).

(٤) مواهب الجليل (٢٩٠/٢).

(٥) رواه عن أنس والحسن وقتادة البخاري تعليقاً، ووصله عبدالرزاق كما في مصنفه (٣١٥/٢).

(٦) الجامع الصحيح للترمذي (التشهد في سجدتي السهو) عند حديث رقم (٣٩٥).

السلام هو قول مالك، قال القاضي عبدالوهاب[1] وإنما قلنا: إنه إذا اجتمع زيادة ونقصان سجد لهما قبل السلام، فلأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

إما ألا يسجد أصلاً وذلك غير جائز بالاتفاق، أو أن يسجد أربع سجدات، وذلك غير جائز لأنه خلاف للأصول، أو أن يُغلّب أحدَها فكان النّقصان أولى بالتغليب لأنه جبران، وسجود الزيادة شكر وإرغام للشّيطان، ولا يجوز أن يؤتى بسجود الشّكر على ترك صلاة ناقصة، ولا أن يرغم الشيطان بترك الصلاة ناقصة غير مكتملة فلذلك وجب تغليب النقصان» اهـ.

وعن الشافعي يسجد قبل السلام مطلقاً، وعن أبي حنيفة بعده مطلقاً، قال ابن عبدالبر[2]: قال مالك وأصحابه: كلّ سهو كان نقصانا في الصّلاة فالسجود له قبل السلام على حديث ابن بحينة ﷺ في هذا الباب، وكلّ سهو كان زيادة فالسجود له بعد السلام على حديث أبي هريرة ﷺ في قصة ذي اليدين، وحديث ابن بحينة ﷺ هو: أنهُ قال: «صلى لنا رسولُ اللهِ ﷺ رَكعتين من بعضِ الصّلواتِ، ثمّ قام فلم يَجلِسْ، فقامَ النّاسُ معهُ. فلما قَضى صَلاتَهُ ونَظَرْنا تسليمَهُ كَّبَر قبل التّسليمِ فَسجدَ سَجدَتينِ وهوَ جالسٌ، ثمّ سَلّم»[3].

وأما حديث أبي هريرة ﷺ في قصّة ذي اليدين ﷺ «أنه عليه الصلاة والسلام صلّى العصر، فسلم من ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصُرت الصّلاة يا رسول الله أم نسيت؟ إلى أن قال: فقام رسول الله ﷺ فأتمّ ما بقي من الصّلاة ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس»[4] قال ابن عبدالسلام: ثمّ غلّب النقصان على الزيادة إذا اجتمعا وفي الحديث دلالة

---

(١) المعونة (١/١٠٧).

(٢) المصدر السابق (ص٥٢٦). وانظر المدونة (١/٢٢٠)...

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣/٩٣): (فيه مشروعية سجود السهو، وأنه سجدتان... وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود... واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة وأن بينهما جلسة فاصلة).

(٤) وتقدم تخريجه.

على مشروعية السّجود للسهو، وأنّه سجدتان، وأن التسليم سهواً لا يبطل الصلاة، وأن الفصل اليسير بعده غير مبطل، وأن الكلام لإصلاحها من الإمام والمأموم لا يبطل الصلاة.

قال الشبيبي: صور السهو ثمانية:

اثنان يسجد فيهما بعد السلام:

١ ـ الزيادة المتيقنة.

٢ ـ الزيادة المشكوك فيها.

وستة يسجد فيها قبل السلام:

١ ـ تيقن النقصان.

٢ ـ والشك فيه.

٣ ـ وتيقن النقصان والزيادة معاً.

٤ ـ والشك فيهما.

٥ ـ تيقن أحدهما، ولعل السادس: والشك في الآخر[١].

(ومن نسي أن يسجد) سجود السّهو البعديّ الذي يفعله **(بعد السّلام)** ثمّ تذكره **(فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك)** أي ما بين تذكّره والسّلام من الصّلاة ولو بعد شهر كما في المدونة[٢] ولا مفهوم للنّسيان، بل مثله الترك عمداً لأنّ السجود البعديّ ترغيم للشّيطان، فناسب أن يسجد وإن بعد، ولأنّ السجود بعد الصّلاة ليس منها وما يفعل بعد العبادة لا تفسد بتركه، وأمّا القبليّ فإنه جابر لنقص الصلاة فلذا طلب وقوعه فيها أو عقبها مع القرب، وظاهر كلامه في المدونة أنه يأتي به ولو كان في وقت نهي، وهو كذلك في القبليّ لأنّه من جملة الصّلاة وتابع لها وكذا البعدي إن كان متعلقاً بصلاة مفروضة.

---

(١) شرح الرسالة لزروق (٢٩٨/١). وقال زروق: وتأمل في ذلك.

(٢) المدونة (١٣٧/١).

وأما لو تذكره من صلاة غير مفروضة في وقت النهي فإنه يؤخره لحلّ النّافلة وظاهره أيضاً أنه إن ترتب من صلاة الجمعة لا يرجع إلى الجامع. والمذهب على ما قاله التّادلي[1]، الرجوع إلى الجامع[2]، وظاهر المختصر اختصاص الرجوع إلى الجامع بالقبليّ دون البعديّ، وهو المعتمد، وإنما كان هذا ظاهر المختصر لأنه قال: (وبالجامع في الجمعة) في سياق الكلام في السجود القبلي.

ثمّ اعلم أن السجود القبلي لا بدّ أن يفعل في الجامع الذي أدّيت فيه الجمعة، كما لو فاتته الرّكعة الأولى من الجمعة وقام لقضائها فنسي السورة وخرج من المسجد ولم يطل الأمر، فإنّه يرجع إلى الجامع الذي صلّى فيه الجمعة.

وأمّا البعديّ، كما لو تكلّم ساهياً، أو زاد ركعة سهواً ونسي السّجود حتى خرج من المسجد، فإنه يسجد في أي مكان تذكرها.

تنبيه:

ظاهر المتن سواء ذكره في صلاة أم لا، ولا يخلو هذا من أربعة أوجه:

لأنه إما أن يكون من فرض فيذكره في فرض، أو من فرض فيذكره في نفل، أو من نفل فيذكره في نفل، أو من نفل فيذكره في فرض. والحكم في ذلك كله أن يتمّ ما هو فيه، ويسجد بعد فراغه مما هو فيه، والله أعلم[3].

(وإن كان) سجود السهو الذي نسيه قبليًا أي يفعل **(قبل السّلام سجد)** إذا تذكره **(إن كان)** تذكره له **(قريباً)** من انصرافه من الصلاة والقرب غير محدود على المذهب، وهو مذهب ابن القاسم، وكذلك الطول، بل

---

(١) بالدال المهملة المفتوحة نسبة إلى تادلة محلة بالمغرب. تقدمت ترجمته.

(٢) تنوير المقالة (٢/٢٦٤) وشرح ابن ناجي على الرسالة (١/٢٠٥).

(٣) حاشية العدوي (١/٢٨٠).

مرجعهما إلى العرف[1]، فما قاله العرف يعمل به فيهما[2]، ويحدّ بعدم الخروج من المسجد عند الإمام أشهب، (و) أمّا **(إن بَعُدَ)** تذَكُّرُه له **(ابتدأ)** بمعنى أعاد **(الصّلاة)** وجوباً لبطلانها حيث كان مترتباً عن نقص ثلاث سنن. قال التتائي: كنسيان الجلوس الوسط، أو ثلاث تكبيرات أو تحميدات[3]، وهذا إن كان تركه على جهة السّهو، وأما لو تركه عمداً بطلت الصلاة بمجرد الترك على رأي الأجهوري. وقال السنهوري[4]: لا تبطل إلاّ بالطّول، ولو كان الترك عمداً، وفي كلام العدوي لعلّ الأوجه كلام السنهوري لما تقدم من أنّ تأخير القبلي لا يبطل الصلاة ولو كان عمداً **(إلاّ أن يكون ذلك)** السجود القبلي ترتب **(من نقص شيء خفيف كالسّورة)** التي تقرأ **(مع أمّ القرآن)** أي فإنّها مركّبة من سنّتين خفيفتين ذاتها وكونها سرًّا أو جهراً، أي فيسجد لهما، ولكن إذا ترك وطال لا تبطل صلاته، وهذا إذا أتى بالقيام لها، وإلا فتبطل في هذه الحالة، لأنه ترك ثلاث سنن، وقيل: لا تبطل ولو لم يأت بالقيام لها، وكلام الجزولي يفيد ترجيح الأول ويتفق على البطلان حيث ترك السورة في أكثر من ركعة. وقول المصنف كالسورة مع أمّ القرآن لو قال بعد أمّ القرآن لكان أوضح لئلا يتوهم أن أمّ القرآن متروكة أيضاً، وإن كان ذلك مدفوعاً بأنّ موضوع كلام المصنف في نقصان شيء خفيف **(أو تكبيرتين أو التّشهدين وشبه ذلك)** كتحميدتين، أو تحميدة وتكبيرة، وهذا مرور منه رَحِمَهُ اللهُ على غير الرّاجح بناء على أنّ خصوص اللّفظ مندوب، وأنّه ترك التّشهدين وأتى بالجلوس لهما لأنه في تلك الحالة

---

(١) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (١/٢٨١).

(٢) العرف: هو ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.

(٣) انظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/١٣٠) تحقيق وليد بن حمدان، وتنوير المقالة (٢/٢٦٤)، وهو بمعنى العادة: إلا أن العادة لغة أعم من العرف لإطلاقها على عادة الفرد والجماعة، بخلاف العرف فإنه يختص بعادة الجماعة.

(٤) السنهوري هو: سالم بن محمد عز الدين محمد ناصر الدين السنهوري المصري مفتي المالكية بمصر، وعالمها، له حاشية على مختصر خليل سماها «تيسير الملك الجليل لجمع شروح وحواشي خليل تسعة مجلدات، توفي سنة ١٠١٥هـ. انظر ترجمته شجرة النور الزكية (ص: ٢٨٩).

ليس سجوده إلاّ عن سنّتين خفيفتين، وقد علمت أنّ المذهب كما يفيده كلام المواق أنه يسجد لترك تشهد واحد، وحينئذ فمن ترك تشهداً واحداً مع الجلوس له، ولم يسجد حتى طال الأمر بطلت صلاته لتركه السجود المترتب عن ثلاث سنن: الجلوس، ومطلق التشهد، وخصوص اللفظ، فأولى من ذلك لو ترك تشهدين.

واعترض القرافي على هذه المسألة قائلاً: لا يتصور أن ينسى التشهدين ويكون السجود لهما قبل السلام لأنه لا يتحقق سهوه عن التّشهد الأخير إلا بالسّلام، لأنّ كل ما قبله ظرف للتشهد، والجواب أن هذا يتصور في الرّاعف المسبوق بركعة خلف الإمام، ويدرك الثانية، وتفوته الركعة الثالثة والرابعة، فإنه يطالب بتشهدين بعد مفارقته لإمامه غير تشهد السّلام، فإذا ترك هذين التّشهدين فإنه يسجد قبل السلام **(فلا شيء عليه)** وهو المشهور، وهو مذهب المدونة[1]، أي لا إعادة ولا سجود، أي مع الطول إذ هو موضوع مسألة المصنف، وإلاّ فمن المعلوم أنّ السّنّتين الخفيفتين يسجد لهما، لكن إذا طال الأمر ولم يسجد لا يخاطب بسجود ولا يعيد صلاته لكونه عن سنتين خفيفتين.

وقد علمت مما تقدّم أنّ السّجود شرع لجبر الخلل الواقع في الصلاة كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً، أو ترك ركوعاً أو سجوداً كذلك، أي سهواً، وتلافى ذلك المتروك قبل السلام أو ترك سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فإنه يطالب بالسجود على حسب أحواله من كونه قبل أو بعد لجبر هذا الخلل، وكان من جملة الخلل الواقع في الصلاة ما لا يجبر بالسجود، أي لا يكون السجود بدلاً عنه، أي بحيث يقال إن هذا السجود متمم لصلاة من ترك منها ركناً، وإنه قائم مقام ذلك الركن، نبه على ذلك المصنف بقوله:

أركان الصلاة لا يجبرها سجود السهو إن تركت:

(ولا يجزئ سجود السّهو لنقص ركعة) أي كاملة تيقن تركها أو شك

---

(١) تنوير المقالة (٢/٢٦٦).

فيه حال تشهده وقبل سلامه، ولا بد من الإتيان بتلك الركعة، لأن الفرائض لا تجبر بالسهو، وإن كان منها ما يمكن استدراكه في الصلاة بإلغاء البعض كترك سجدة وركعة ونحو ذلك، وهناك ما لا يمكن تداركه إلا باستئناف الصلاة كتكبيرة الإحرام والنية، ومن أساء في صلاته فترك ركناً منها وجب عليه إصلاح صلاته لحديث المسيء صلاته وفيه: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ...»[1]، وكيفية الإتيان بها أنه يأتي بها بانياً على ما سبق من الرّكعات، ولو كانت تلك الركعة إحدى الأوليين، ويسجد بعد ذلك قبل السلام لانقلاب ركعاته حيث كان إماماً أو فذًا، فإن لم تكن من إحدى الأوليين، فإنه يسجد بعد الإتيان بتلك الركعة بعد السلام لتمحض الزيادة.

(ولا) لنقص (سجدة) أي أو ركوع، أو رفع منهما، وذكر ذلك في حال قيامه مثلاً أو تشهده قبل سلامه تحقق نقصها، أو شك فيه، والفرض أنه لم يمكنه تلافيه في محلّه، فإنّه يأتي ببدل المشكوك فيه ويسجد قبل السّلام، لأنّ الفرض في السّجود قبل، والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الظن والشك والوهم. هذا في الفرائض لأن الشك في النقص فيها كتحققه في وجوب الإتيان ببدل المشكوك فيه بخلاف السنن فلا يسجد لنقصها إلاّ عند تيقن النّقص أو التّردد فيه على السواء، لا عند توهمه.

(ولا لترك القراءة في الصّلاة كلّها، أو في ركعتين منها، وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصّبح) لو قال لنقص فريضة أو ركن لكان أخصر، وما ذكره من عدم الجبر بالسجود لنقص ركعة أو سجدة مجمع عليه، وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة يعني قراءة أمّ القرآن في الصّلاة كلّها هو قول الأكثر، وهو الرّاجح، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهي نكرة منفية فعمّت جميع الرّكعات، وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة في الرّكعتين، قال ابن ناجي: هو مؤثر في البطلان.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، وقد تقدم تخريجه.

ونص عبارته: وأمّا ترك القراءة في ركعتين منها أو ثلاث، فإنّه مؤثر في البطلان؛ انتهى. وظاهر عبارته بطلان الصّلاة وأنه لا يأتي ببدل ما ترك فيه القراءة وهو لا يتمّ فليحمل على أنّ المراد لا يجبر بالسجود، فلا ينافي أنّه يلغي ما ترك فيه القراءة ويأتي ببدله وتصحّ صلاته[١].

وقال الفاكهاني في ترك القراءة في نصف الصّلاة كركعة من الثنائية، أو ركعتين من الرباعية ثلاثة أقوال:

أشهرها: أنه يتمادى ويسجد قبل السلام، ويعيد صلاته احتياطاً على جهة الندب.

ثانيها: يسجد قبل السلام، وتجزئه.

ثالثها: يلغي ما ترك فيه القراءة ويأتي بمثله ويسجد بعد السلام، وهو الجاري على المعتمد من أنها واجبة في كلّ ركعة فيكون هو المعتمد، ولمّا بيّن ترك حكم قراءة الفاتحة في الصّلاة كلّها أو في نصفها انتقل يتكلم على تركها في أقلّ الصّلاة.

فقال: (**واختلف في السّهو عن القراءة في ركعة من غيرها**) أي من غير الصبح كركعة من الثلاثية أو الرباعية على ثلاثة أقوال كلها في المدونة[٢].

(**فقيل: يجزئ فيه**) أي في السهو عن القراءة في ركعة من غير الصبح (**سجود السّهو قبل السّلام**) ولا يلغيها وتجزئه، واختار هذا القول عبدالملك بن الماجشون والمغيرة[٣] بناء على أنّها فرض في الجلّ، أو بناء على عدم وجوبها، أو على أنّها واجبة في ركعة أو النصف.

(**وقيل: يلغيها**) أي الرّكعة التي ترك منها قراءة الفاتحة (**ويأتي بركعة**) بدلها، واختار هذا القول ابن القاسم، وهذا يقتضي وجوبها في كلّ ركعة،

---

(١) كلام ابن ناجي وتعليق العدوي، كما في حاشية العدوي (٢٨١/١).

(٢) انظر المدونة (٦٥/١).

(٣) المغيرة بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن عياش أحد فقهاء المالكية ولد بالمدينة المنورة سنة ١٢٤هـ، خرج له البخاري فقيه المدينة بعد مالك توفي سنة ١٨٦هـ. انظر الأعلام للزركلي (٢٧٧/٧) وشجرة النور الزكية (٦٥).

وهو المعتمد وصحّحه ابن الحاجب، وقال ابن شاس: هي الرواية المشهورة[1].

(**وقيل: يسجد قبل السّلام ولا يأتي بركعة**) بدلها (**ويعيد الصّلاة احتياطاً**) لبراءة ذمته، مراعاة لمن يقول بوجوبها في كلّ ركعة، وبالإعادة افترقت الرواية الثالثة من الأولى.

وظاهر المصنف أنّ إتمام الأولى واجب، وأنّ إعادة الثانية مستحبّ لأنّ الاحتياط لا يكون إلاّ مستحباً (**وهذا**) القول الثالث (**أحسن ذلك**) أي الأقوال المذكورة لأنّ فيه مراعاة القولين السّابقين فسجوده قبل السلام وعدم بطلانها رعي للقول بأنّها فرض في الجلّ مثلاً وإعادة الصّلاة رعي للقول الثاني. (**إن شاء الله تعالى**) قال ذلك مع كونه أحسن الروايات عنده، إما لعدم جزمه بما قاله من الأحسنية أو للتّبرك.

تنبيهان من الفاكهاني:

الأول: لم يذكر الشيخ حكم ما إذا ترك القراءة من أكثر الصّلاة كثلاث من الرّباعية وركعتين من المغرب، وفي ذلك قولان مشهورهما أنه يسجد قبل السّلام ويعيد احتياطاً أي ندباً، فمحصله أنّ ترك الجلّ والنّصف لا يبطل، ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطاً.

الثاني: محلّ الخلاف المتقدم كلّه في ترك قراءة الفاتحة إذا فات موضع الإتيان بها، أمّا إذا لم يفت بأن تذكرها قبل أن يرفع رأسه من الرّكوع فإنّه يرجع لقراءتها، وفي إعادة السّورة قولان، استحسن اللّخميّ الإعادة وهو المشهور كما في التّوضيح، إمّا لكونها بعد الفاتحة سنة أو لكون السنة لا تحصل إلاّ إذا وقعت بعد الفاتحة، والظاهر أنّ القول الثاني أي القائل بعدم الإعادة وهو لمالك في المجموعات لا يرى ذلك بل يرى

---

(١) تنوير المقالة (٢/٢٧٢).

أنّ السنّة تحصل بقراءتها، وقعت قبل الفاتحة أو بعدها، والله أعلم.

وعلى ما استحسنه اللّخمي من الإعادة قال سحنون: يسجد بعد السلام، أي لتلك الزيادة القولية. وقال ابن حبيب: لا سجود عليه أي فلا يرى ترتب السجود على تلك الزيادة القولية، وهذا هو الراجح، قال صاحب التوضيح: وقول ابن حبيب أصحّ لأن زيادة القراءة لا يسجد لها بدليل لو قرأ سورتين أو قرأ السورة في الأخيرتين كما أفاده في التحقيق[1].

فرع: ترك الآية من الفاتحة، كترك الفاتحة كلها ونقله المازري عن بعضهم، ولإسماعيل عن المذهب يسجد لها قبل السلام[2]، وقيل: لا سجود عليه، والله سبحانه أعلم[3]

قال ابن عمر: وعادته إذا ذكر شيئاً فيه الخلاف يقول: إن شاء الله تعالى، أي الله أعلم بالصواب[4].

ثم انتقل يبين ما لا يسجد له من نقص سنة خفيفة أو نقص فضيلة فقال:

(ومن سها عن تكبيرة) سوى تكبيرة الإحرام **(أو عن سمع الله لمن حمده مرّة)** واحدة **(أو)** عن **(القنوت فلا سجود عليه)** أمّا ترك السّجود عن التّكبيرة الواحدة، فهو المشهور[5]، وعليه فإن سجد قبل السلام بطلت صلاته إلاّ أن يكون مقتدياً بمن يرى السّجود لترك ذلك، فلا تبطل صلاته كما لا تبطل إن ترك السّجود خلفه، وعن ابن القاسم: يسجد لها. وما ذكره من ترك السّجود لترك التّحميدة الواحدة هو المذهب، ولا سجود على من

---

(١) الثمر الداني (١/١٧٥).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٢/٢٧٤).

(٣) شرح الرسالة لزروق (١/٣٠٤).

(٤) تنوير المقالة (٢/٢٧٣).

(٥) حاشية العدوي (١/٢٨٣).

ترك القنوت، على المشهور، خلافاً لابن سحنون[1]، وعلي بن زياد[2]، فإن سجد له قبل السلام بطلت صلاته، لأنه فضيلة والفضائل لا سجود لها[3].

(ومن انصرف) أي خرج **(من الصّلاة)** بسلام سهواً مع اعتقاد الإتمام المراد سها عن كونها ناقصة فلا ينافي أنه أوقع السلام عمداً. وأمّا إن سلم ساهياً عن كونه في الصلاة، أو عن كونه متكلّماً بالسّلام فإنّه بمنزلة من لم يسلّم فيتدارك ما تركه **(ثم)** بعد خروجه منها **(ذكر)** أي تذكر يقيناً أو شكّ، والمراد مطلق التردد ظنًّا أو شكًّا أو وهماً **(أنّه بقي عليه شيء منها)** أي من أركان الصلاة المفروضة فيها كالرّكوع أو السّجود أو الجلوس بقدر السّلام، فإذا سلّم ساهياً في حال رفعه من السجود، فإنّه يجلس بقدر السّلام ويسلّم **(فليرجع)** أي للصّلاة أي ينوي تكميلها **(إن كان)** تذكره **(بقرب ذلك)** الانصراف قال التتائي: ظاهر المذهب يقتضي أنّه يصلّي بمكانه فوراً فإن لم يفعل وصلى بمكان آخر بطلت صلاته، وهو المشهور[4] **(فـ)** ـإذا رجع أي فإذا نوى الرّجوع أي نوى تكميل الصّلاة **(يكبّر تكبيرة يحرم بها)** أي معها

---

(١) ابن سحنون (٢٠٢ ـ ٢٥٦هـ)... هو محمد بن عبدالسلام بن سعيد بن حبيب، أبو عبدالله، التنوخي. فقيه مالكي مناظر. لم يكن في عصره أحد أجمع فنون العلم منه. من أهل القيروان. كان كريم اليد، وجيهاً عند الملوك، علي الهمة، وتوفي بالساحل، ونقل إلى القيروان فدفن فيها. تصانيفه: «آداب المعلمين»، و«أجوبة محمد بن سحنون»، و«الرسالة السحنونية»، و«الجامع» في فنون العلم والفقه. [رياض النفوس ص ٥٠٤ والأعلام ٧٦/٧].

(٢) ابن زياد (٢٣٤ ـ ٣١٩هـ)... هو أحمد بن أحمد بن زياد أبو جعفر الفارسي القيرواني، فقيه مالكي. من أهل أفريقية، كان عالماً بالوثائق، وله فيه عشرة أجزاء. سمع من ابن عبدوس وأبي جعفر الأبلي ومحمد بن يحيي وغيرهم. وصحب القاضي ابن مسكين وغيره من الكبار سمع منه ابن الحارث وأبو العرب وخلق كثير. من تصانيفه: «كتاب في مواقيت الصلاة»، و« كتاب في أحكام القرآن» في عشرة أجزاء. [الديباج ص ٣٧، وشجرة النور الزكية ص ٨١].

(٣) تنوير المقالة للتتائي (٢٧٤/٢) وفي الموضع تعقب على الفاكهاني في رده على المؤلف.

(٤) تنوير المقالة للتتائي (٢٧٧/٢).

يعني ينوي الرّجوع مصاحباً للتّكبير، ظاهر كلامه وإن قرُب جدًّا، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وهذا هو المعتمد، ومقابله أنّه إن قرب جداً لا يحرم، وجعله ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ حيث أتى بثم، والخلاف إنما هو في التكبير، وأما النية فمتفق عليها، وحيث قلنا يرجع بإحرام، فإن ذكر وهو جالس أحرم على حالته ولا يطالب بقيام هذا حيث فارق الصّلاة من محلّ الجلوس، وأمّا إن فارقها في غير محلّه كأن انصرف بعد ما صلّى ركعة، أو صلّى ثلاثاً من غير المغرب، فإنّه يرجع للرّفع من السّجود ويحرم منه ولا يجلس، وإن ذكر وهو قائم ففي إحرامه وهو قائم قولان، حاصله أنّ القدماء من أصحاب مالك ذهبوا إلى أنّه يحرم من قيام لأجل الفور، وعليه فهل يجلس عقيبه ثم ينهض أو لا؟ قولان.

وذهب ابن شبلون إلى أنّه يجلس لأنّه الحالة التي فارق الصلاة عليها وهو المعتمد، ولا يكبّر لذلك الجلوس، وإنما يجلس بغير تكبير فإذا جلس كبر للإحرام ثمّ يقوم بالتّكبير الذي يفعله من فارق الصلاة من اثنتين، ومحلّ كونه يجلس للإحرام إذا سلّم من اثنتين، وأما إن سلم من واحدة أو من ثلاث فإنّه يرجع إلى حال رفعه من السجود ويحرم، ولا يجلس إذ لم يكن ذلك موضعاً لجلوسه، ويندب له رفع يديه حين يحرم، وإن ترك الإحرام ورجع بنية فقط ففي التّوضيح عن مصنفنا وهو ابن أبي زيد لا تبطل، وهو المعتمد.

(ثم) بعد أن يكبر التكبيرة التي أحرم بها **(يصلي ما بقي عليه)** من صلاته إذا سلم على يقين أن صلاته تامة، **لحديث** ذي اليدين السابق من رواية أبي هريرة وحديث عمران بن حصين ﷺ «أن رسول الله ﷺ صلّى العصر فسلّم في ثلاث ركعات، ثمّ دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يده طول، فقال يا رسول الله: فذكر له صنيعه، فخرج غضبان يجرّ رداءه حتّى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا» قالوا: نعم، «فصلّى ركعة ثمّ سلم ثمّ سجد سجدتين ثمّ سلّم» رواه أحمد ومسلم وأبو داود[1]، أما إن سلّم عالماً بأنّ صلاته لم تتم، أو شك، والمراد مطلق

---

(١) أحمد (١٩٨٤١)، ومسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠٢٠).

التردد سواء ظهر الكمال أو النقصان، أو لم يظهر شيء، فالصّلاة باطلة، وقد عرفت ما إذا تذكر بعد أن سلم.

وأما إن كان تذكره قبل أن يسلم فإن كان من الأخيرة، فلا يخلو إما أن يكون ركوعاً أو لا، **فإن كان ركوعاً** أتى به قائماً، **وإن كان رفعاً من ركوع** أتى به محدودباً، **أو سجدة أتى بها** من جلوس، **أو اثنتين أتى بهما** من قيام، فإن أتى بهما من جلوس سهواً سجد قبل السلام لنقص الانحطاط لهما، فهو غير واجب وإلا لم يجبر بسجود السهو، ويكره تعمد ذلك، كما قال زروق[1]، وإن كان المتروك من غير الأخيرة فإنه يأتي به على ما قرّرنا فيما إذا كان من الأخيرة من جلوس أو قيام أو احديداب ما لم يعقد الركعة التي تلي ركعة النّقص، فإذا عقدها فقد فاتت وقامت التي عقدها مقامها، حيث كان فذًّا أو إماماً، وما ذكرنا من أنه يأتي بالفرض المتروك إن أمكن تداركه، وأمّا إن كان المتروك هو النيّة وتكبيرة الإحرام فلا يتداركان لأنّهما إذا نسيا لم توجد صلاة، فإذا سها عن واحدة منهما فإنّه يبتدئ الصّلاة من أوّلها.

واعلم أنّ النّقص المشكوك كالمحقّق، والمراد بالشك مطلق التردد. وأما في السنن فلا يعتبر إلاّ تيقن النّقص أو التّردد فيه على السّواء لا عند التوهم. **(وإن تباعد ذلك)** التّذكّر عن الانصراف من الصّلاة وهو محدود بالعرف عند مالك وابن القاسم، **(أو خرج من المسجد)** عند أشهب **(ابتدأ صلاته)** لأنّ من شروط الصّلاة أن تكون كلّها في فور واحد، ويعارضه حديث ذي اليدين القريب الذكر ويؤيد قول مالك في العرف فيه، وظاهر قوله **(وكذلك من نسي السّلام)** أنّ فيه التفصيل المتقدم فيرجع إلى الجلوس إن كان بقرب ذلك، فيكبر تكبيرة يحرم بها وهو جالس ويتشهد ويأتي بالسّلام ويسجد بعد السّلام.

وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد وطال ابتدأ صلاته ومحلّ كونه يأتي بتكبيرة يحرم بها وهو جالس ويتشهد ويأتي بالسّلام إذا تذكّر السّلام بعد أن فارق مكانه.

---

(١) شرح الرسالة لزروق (٣٠٥/٢ ـ ٣٠٦).

أمّا إن تذكّر بالقرب وهو جالس مستقبل القبلة سلّم مكانه، ولا يطالب بتكبيرة يحرم بها ولا تشهد، فإن انحرف عنها انحرافاً لا تبطل به الصّلاة استقبلها وسلّم، ولا شيء عليه من تكبيرة إحرام أو تشهد، وإنّما عليه أن يسجد بعد السّلام للسهو.

قال التتائي: تلخص أن التكبير ثلاث حالات:

١ ـ لا يسجد للواحدة.

٢ ـ ويسجد للاثنتين.

٣ ـ ولا تبطل الصلاة بترك السجود لهما.

إن نسيه لثلاث تكبيرات وطال بطلت صلاته[١].

(ومن لم يدر ما صلّى أثلاث ركعات، أم أربعاً، بنى على اليقين) أي الاعتقاد الجازم **(وصلّى ما شكّ فيه)** أي في تركه فالثّلاثة محقّقة، والذي وقع فيه الشكّ هو الرّابعة، فلا يتحقّق الكمال الذي تبرأ به الذّمة إلاّ برابعة وهو معنى قول المصنّف: وصلّى ما شك فيه، فقوله **(وأتى برابعة)** تفسير لقوله ما شكّ فيه **(وسجد بعد سلامه)** على المشهور، وقال ابن لبابة[٢]: يسجد قبل السلام، وهو ظاهر ما في الموطأ ومسلم[٣] من قوله ﷺ: «إذا

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/٢٧٥).

(٢) ابن لبابة (٢٢٦ ـ ٣١٤ هـ) هو محمد بن عمر بن لبابة، أبو عبدالله. من أهل قرطبة. من علماء المالكية، كان أفقه الناس وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك. ومقدماً علي أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا. انفرد بالفتيا بعد أيوب بن سليمان، ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة (شجرة النور الزكية ص٨٦، والديباج المذهب ص٢٤٥)، وهناك آخر: وهو محمد بن يحيى بن لبابة، الأندلسي المتوفى بالإسكندرية. الإمام الفقيه الموثق مالكي المذهب سمع عنه محمد بن عمر بن لبابة وغيره. كان أحفظ أهل زمانه للمذهب من تصانيفه: «المنتخبة»، وكتاب في الوثائق، وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب. [شجرة النور الزكية ص ٨٦؛ وترتيب المدارك ٣/٣٩٨؛ والديباج ص ٢٥١، والأعلام ٨/٤].

(٣) الموطأ (٢١٤)، ومسلم (٥٧١).

شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أثلاثاً أَمْ أَرْبعاً فَلْيَطْرَحِ الشَكَّ وَلْيبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجد سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أن يُسَلِّم» وسند المشهور: أنّ السجود بعد السلام بحمل الحديث على ما إذا لم يتيقن سلامة الأوليين.

(ومن) كان إماماً أو فذًّا و**(تكلّم)** في صلاته كلاماً يسيراً **(ساهياً)** أي عن كونه في الصّلاة أو عن كونه متكلماً به، وأما لو تكلم عامداً فتبطل صلاته، إلا أن يكون لإصلاحها فلا تبطل إلا أن يكثر في نفسه، والكثرة بالعرف **(سجد بعد السّلام)** لأنه زيادة فينجبر سهوه بالسجود، واحترز بالساهي من العامد والجاهل والمكره ومن وجب عليه الكلام لإنقاذ أعمى مثلاً، فإن صلاتهم باطلة[(1)].

تأثير أهل الشطح في الفقه:

قال الشارح: (وأما من وجب عليه الكلام لإجابة النبيّ فلا تبطل صلاته، وسواء كان ذلك في حياته، أو بعد موته إذا تيقن أو ظنّ أنّه النبيّ لا إن شك فلا يجيب)[(2)].

قلت: والقول بأن النبي ﷺ ربما كلّم أحداً بعد موته فهذا مما لا دليل عليه ولا يصحّ أن يقوله عاقل فضلاً عن فقيه، إلاّ أن يكون في المنام فذاك وارد وحينها فالنّائم مرفوع عنه القلم، حتى ولو رأى في منامه أنه يصلّي وناداه النبي ﷺ، وهذه من شطحات الغلاة، ولو أنّ أحداً شرّفه الله بتكليم النبي ﷺ له في اليقظة لكان أولى النّاس بذلك أزواجه رضي الله عنهن، وبنته السّيدة الطاهرة فاطمة البتول رضي الله عنها التي فجعت بفراقه وظلّت تبكي أياماً وشهوراً حتى لحقت به، ولو كان أحد خُصّ بذلك لخصّ به الصّديق في أحلك الظروف التي كانت جزيرة العرب فيها مرتدة، ولكنها الأهواء التي لبّس الشيطان بها على أتباع غير الوحي، فإنا لله وإنا إليه راجعون».

(ومن لم يدر أسلّم أو لم يسلّم) ولم يقم من مقامه وكان بقرب تشهّده

---

(١) حاشية العدوي (٢٨٦/١).

(٢) الثمر الداني للأزهري (١٧٩/١) وهو نفس الكلام نقله عن العدوي.

(**سلّم ولا سجود**) سهو (**عليه**) لأنّه إن كان سلم فصلاته تامة، والسلام الثاني واقع في غير الصّلاة فلا وجه للسّجود، وإن كان سلّم فقد سلّم الآن ولم يقع منه سهو يسجد له، وأما إذا قرب ولكن تحوّل عن مقامه، أي ولم ينحرف عن القبلة فإنّه يرجع بتكبيرة ويتشهد ويسلم، ويسجد بعد السلام للزيادة، فلو لم يتحول إلاّ أنّه انحرف عن القبلة، فإنّه يستقبل ويسلم ولا يتشهد ولا إحرام عليه، ويسجد بعد السلام، وقال التتائي: إن ابن عمر قال: رجع لجلوسه بتكبيرة وتشهد وسلم، وسجد بعد السلام على المشهور.

ومن سلم شاكًّا ثم تبين له الكمال فإنها باطلة، واختاره ابن رشد، وبه الفتوى بإفريقية[١].

(**ومن استنكحه**) أي داخله (**السّهو**) في الصلاة (**فلْيَلْهَ عنه**)[٢] وجوباً بمعنى أنه يضرب عنه صفحاً، ولا يعوّل على ما يجده في نفسه من ذلك لأنه بلية من الشيطان إذا تمكنت من القلب لا ينتج معها عمل أبداً، فالدواء النافع من هذا الداء الذي يورث خبل العقل هو الإعراض عنه، وأنفع دواء هو ذكر الله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ﴾[٣]، وفي الموطإ عن مالك أنه بلغه أنّ رجلاً سأل القاسم بن محمد فقال: إني أهِمُ في صلاتي فيكثر ذلك عليّ، فقال القاسم بن محمد: امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي»[٤]، فإذا قال له مثلاً ما صليت إلا ثلاثاً فيقول له: ما صليت إلا أربعاً وإن صلاتي صحيحة (**ولا إصلاح عليه**) فلو أصلح وبنى على اليقين لم تبطل صلاته كما قال الخطابي، ولعلّ وجهه أنّ الأصل البناء على اليقين، وإنّما سقط عن المستنكح تخفيفاً عليه، فإذا أصلح فقد وافق الأصل (**ولكن عليه أن يسجد**

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(٢) قال التتائي: فليله: بفتح الهاء لأنه من لهى يلهى، كعلم يعلم، لأنه لما دخله الجازم حذف الألف، وهو القياس في العربية، فبقيت الهاء مفتوحة على حالها. (تنوير ٢/٢٨٥).

(٣) الآية (٢٠١) من سورة الأعراف.

(٤) الموطأ، باب العمل في السهو.

بعد السّلام) عند ابن القاسم على جهة الاستحباب[1] لأنّه إلى الزيادة أقرب، ووجهه أنّ من هذه صفته على تقدير أن يكون شك هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً يقرب أن يكون صلّى خمساً، ففي مسلم والنسائي[2] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلّى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثمّ يسجد سجدتين قبل أن يسلّم، فإن كان صلّى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» **(وهو الذي يكثر ذلك منه)** أي يعتريه الشكّ في زمن كثير **(يشكّ كثيراً أن يكون سها ونقص)** أي سها فنقص وفي رواية: **(سها زاد أو نقص)**[3]، وتحته صورتان:

الأولى: يشك هل صليت أربعاً أو خمساً.

والثانية: يشك هل صليت أربعاً أو ثلاثاً.

ولكن مفاد قوله فليله عنه، ولا إصلاح عليه لا يعقل إلا فيما إذا كان سها بنقص لا إن كان سها بزيادة.

وغاية الاعتذار عنه أن يقال: الإلهاء بحيث إنه لا يطالب بالسجود على جهة السنية فلا ينافي أنه يسجد ندباً.

واعلم أن الكثرة تعتبر إذا كان يأتيه في كلّ صلاة، أو في كل وضوء، أو كل يوم مرة أو مرتين، أو يأتيه يوماً وينقطع عنه يوماً، أو يأتيه يومين وينقطع عند الثالث، فذا هو المستنكح، وأما لو أتاه يومين وانقطع عنه ثلاثة فليس بمستنكح كما لو أتاه يوماً في الوضوء ويوماً في الصلاة، فليس بمستنكح، لأنّ الشك في الوسائل كالوضوء لا يضم للشك في المقاصد كالصلاة بل كل عبادة تقرر على حدتها والمراد بزمن إتيانه اليوم الذي يحصل فيه ولو مرة.

---

(١) شرح الرسالة لزروق (٣٠٩/١). وانظر التوضيح (٢٠٧/١) تحقيق وليد الحمدان.

(٢) مسلم (٥٧١)، والنسائي (١٢٣٨).

(٣) انظر الرسالة تحقيق أبي الأجفان والهادي حمو (١٣١).

وقوله **(ولا يوقن)** تكرار مع قوله يشكّ، وكذا قوله **(فليسجد بعد السلام)** تكرار مع قوله، ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وقوله: **(فقط)** إشارة لمن يقول عليه الإصلاح.

(وإذا أيقن) المصلي **(بالسّهو سجد بعد إصلاح صلاته)** يعني أن من أيقن بأنه ترك ما أفسد له ركعة، أي أيقن بأنه سها عن سجدة أو ركوع وفات التدارك، كأن ذكر وهو في التشهد الأخير مثلاً، فإنه يأتي بركعة مكان التي حصل فيها الفساد، ثمّ يسجد فإن كانت الرّكعة التي سها فيها إحدى الأوليين سجد قبل السّلام لأنّه اجتمع عليه الزيادة والنقصان، أمّا الزيادة فهي الرّكعة التي ألغاها، والجلوس في غير محلّه. وأمّا النّقصان فلترك السّورة لأنه إنما يأتي بالركعة متلبسة بالبناء أي بالفاتحة فقط، وإن كانت من الأخيرتين لم يكن معه إلاّ الزيادة خاصة فيسجد بعد السلام.

(وإن كثر ذلك) السّهو **(منه فهو يعتريه)** أي يصيبه **(كثيراً)** مثل أن تكون عادته السّهو أبداً عن الجلوس الأوّل، أو تكون عادته نسيان السجود **(أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه)**، اعلم أنّ إصلاح ذلك يقع على وجهين:

أحدهما: أن يفوت محلّ التّدارك.

الثّاني: أن لا يفوت.

مثال الأول من عادته السّهو عن السجدة الثانية من الرّكعة الثانية مثلاً من غير الثنائية، ولم يتذكّر إلا بعد السّلام أو بعد أن عقد الثالثة، فإنه يأتي بركعة في الأول ولا يسجد، وتنقلب الثالثة ثانية في الثاني ولا يسجد.

ومثال الثاني: ما إذا تذكر في الفرض المذكور قبل أن يعقد الثالثة، وهذان الوجهان يدخلان في قوله: أصلح ولم يسجد لسهوه، فلو سجد في هذه الحالة وكان سجوده قبل السلام، فهل تبطل صلاته إن فعله عمداً أو جهلاً أم لا مراعاة لمن يقول إنه يسجد؟ استظهر بعضهم عدم البطلان[1].

---

(١) انظر أقسام الشاك في: شرح الرسالة لزروق (٣٠٩/١ ـ ٣١٠) وتنوير المقالة (٢٨٨/٢).

كيفية العمل فيمن قام من اثنتين ساهياً:

(**ومن قام من اثنتين**) يريد تزحزح للقيام ولم نبقه على ظاهره لئلا يتناقض مع قوله بعد رجع، لأن ظاهره أنه لم يقم من اثنتين من صلاة الفريضة تاركاً للجلوس، ومن لازمه ترك التشهد. وأما لو جلس وقام ناسياً للتشهد فلا يرجع ولا سجود عليه (**رجع**) اتفاقاً (**ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه**) لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا قام الإمام في الرّكعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس» أبو داود، الترمذي[1] نحوه، قال الأرناؤوط وهو حديث حسن[2]، وأحرى إذا لم يفارق الأرض إلاّ بيديه فقط أو بركبتيه خاصة، ثم يتشهد، ويتمّ صلاته ولا سجود عليه لخفة الأمر في ذلك، فإن تمادى على القيام عامداً بطلت صلاته على المشهور لأنّه ترك ثلاث سنن عامداً، وإن تمادى ناسياً سجد قبل السلام.

(**فإذا فارقها**) أي الأرض بيديه وركبتيه (**تمادى ولم يرجع وسجد قبل السّلام**) لحديث المغيرة المتقدم وفيه «. . .، وإذا استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السّهو» وفي لفظ: «إذا شكّ أحدكم، فقام في الرّكعتين، فاستتمّ قائماً، فليمض، ولا يعود، وليسجد سجدتين، فإن لم يستتمّ قائماً فليجلس، ولا سهو عليه».

فإن طال زمن الترك ولم يسجد بطلت صلاته.

وهذا صادق بصورتين:

الأولى: أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائماً، ثم تذكّر بعد أن فارق الأرض.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣/٤، رقم ١٨٢٤٧)، وأبو داود (٢٧٢/١، رقم ١٠٣٦) وابن ماجه (٣٨١/١، رقم ١٢٠٨)، والترمذي (٣٦٥)، والبيهقي (٣٤٣/٢، رقم ٣٦٦١). قال أبو داود: وَفَعَلَ كَفِعْلِ المغيرةِ: سعدُ بن أبي وقاص، وعمرانُ بنُ حُصَين، والضَّحاكُ، ومعاويةُ، وأفتى به ابنُ عباس، وعمر بن عبدالعزيز.

(٢) قال الحافظ في بلوغ المرام: وسندها ضعيف، قال أبو داود: فيه جابر الجعفي، قال الدارقطني: قال أحمد بن حنبل: لم يتكلم في جابر في حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه.

والثانية: أن يفارق الأرض ويعتدل قائماً. والحكم فيهما واحد، وهو أنه يتمادى ولا يرجع ويسجد قبل السّلام.

لكن لو خالف ورجع في الصورة الأولى إلى الجلوس عمداً أو سهواً أو جهلاً لا تبطل صلاته، ويسجد بعد السلام لتحقق الزيادة.

وفي الصورة الثانية إن رجع إلى الجلوس عامداً ففي التّوضيح المشهور الصحّة وعليه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة، وإن رجع جاهلاً ففي النّوادر عن سحنون تفسد صلاته. والمعتمد ما رواه ابن القاسم في المجموعة يتمادى على صلاته ويسجد، وإذا رجع فلا ينهض حتى يتشهّد لأنّ رجوعه معتدّ به عند ابن القاسم، وينقلب سجوده القبليّ بعدياً، فلو ترك التّشهد عمداً بعد رجوعه بطلت صلاته على كلام ابن القاسم لا على كلام أشهب، ولعلّ كلام ابن القاسم بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلافاً لأشهب، كذا في بعض شروح خليل[1].

وإن رجع ناسياً فلا تبطل صلاته اتفاقاً، ويسجد بعد السلام[2].

قضاء الفوائت:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ ذَكَرَ صَلاَةً صَلاَّهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ، ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا.

وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلاَّهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَكَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلاَةِ يَوْم وَلَيْلَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ، وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ.

وَمَنْ ذَكَرَ صَلاَةً فِي صَلاَةٍ فَسَدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ).

---

(١) مواهب الجليل (٢/٣٠٠ ـ ٣٠١) عند قول خليل: (وَغَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ كَتَشَهُّدٍ).

(٢) انظر المذهب في ضبط المذهب لابن راشد (١/٣٢٠) ففيه بعض أحكام سجود السهو ميسرة.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَلْيَقْضِ مَا فَاتَ متَى مَا ذَكَرَا	بِنَحْوِ ما قَدْ فَاتَهُ مُسْتَغْفِرَا
ثُمَّ أَعَادَ مَا يَكُونُ صَلَّى	مِنْ بعدِها في الوقتِ مَا تَجَلَّى
ومَنْ يَكُنْ عليهِ دَيْنٌ كَثُرَا	قَضَاهُ كَيْفَ مَا لَهُ تَيَسَّرَا
ومَنْ عليهِ أرْبَعٌ بِهَا بَدَا	عن فرضِ وَقْتِهِ ولَوْ فاتَ أَدَا
وحيثُ كانت خَمْسَةً بَدَا بِمَا	خافَ فَوَات وقْتِه مُقَدِّمَا
وإنْ ذكَرْتَ في الصَّلاَةِ مَا يَجِبْ	تَرْتِيبُهُ فالقَطْعُ فرضٌ أوْ نُدِبْ

الشـرح:

انتقل المصنف رحمه الله تعالى يتكلّم على ما إذا نسي صلاة أو أكثر من الصلوات المفروضات، ولا يخلو إما أن يتذكرها بعد أن صلّى صلاة حاضرة لم يخرج وقتها أو قبل أن يصلّيها أو فيها، وقد أشار إلى الحالة الأولى بقوله:

(ومن ذكر صلاة) نسيها، أو نام عنها، أو تعمّد تركها، على المعروف من المذهب **(صلاّها)** أي يجب عليه قضاؤها بلا خلاف في المنسيّة، وعلى المعروف من المذهب في المتروكة عمداً[(١)]، وهو قول الجمهور[(٢)] فكان الأولى للمصنف أن يذكر العمد، والأصل في ذلك حديث الخندق وسيأتي وما رواه مسلم[(٣)] من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال عليه الصلاة والسلام «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أو نامَ عَنْها فَكَفَّارَتُها أنْ يُصَلِّيها إذا ذَكَرَها»، وفي حديث أبي قتادة ﷺ: «أمَا إنه ليس في النّوم تفريط، إنّما التّفريط في اليقظة على من لم يصلّ الصّلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فلْيُصَلِّها حين ينتبه لها» رواه أبو داود والترمذي والنّسائي، وأصله في صحيح مسلم[(٤)].

---

(١) مناهج التحصيل للرجراجي (١/٤٦٧ ـ ٤٦٩).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٣٠ ـ ٣٧).

(٣) مسلم (٦٨٤).

(٤) أبو داود (٤٤١)، والترمذي (١٧٧)، والنّسائي (٦١٤)، ومسلم (٦٨١).

وإذا امتنع من قضاء المنسيات فإنّه يستتاب فإن تاب وإلاّ قتل[1].

وقيل لا يقتل على المشهور[2].

واختلف في المتعمّد فقيل: إنّه يقتل بعد الاستتابة، وقيل: لا يقتل مراعاة لمن يقول بعدم وجوب القضاء، إذ هو محل خلاف.

وإذا ثبت وجوب قضاء المنسيّات فليصلِّها (**متى ما ذكرها في ليل أو نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها**)، أي حيث تحقّق تركها أو ظنّه.

وأما المشكوك في تركها وعدمه على السّواء فيجب عليه القضاء، وأما توهم الترك أو التجويز العقلي فلا يجب بهما قضاء ولا يندب، وظاهر كلام المصنف: أن قضاء الفوائت يجب على الفور، ولا يجوز التأخير إلا لعذر وهو كذلك في نقل الأكثر أي أكثر أهل المذهب.

وإذا أراد قضاء المنسية فإنه يفعلها (**على نحو ما فاتته**) من إعداد الركوع والسّجود وهيئاتها من إسرار وجهر، ويقنت إن كان صبحاً، ويقيم لكلّ صلاة، وإن نسيها سفرية قضاها كذلك سفرية، وإن نسيها حضرية قضاها كذلك حضرية، وذلك لحديث أبي قتادة ﵁ في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رواه أحمد ومسلم[3].

وإذا اختلف وقت القضاء ووقت الفوات بالصحة والمرض، فإنه يعتبر وقت القضاء، فإذا فاتته في الصحة وكان في وقت القضاء مريضاً لا يقدر إلا على النية فقط أو مع الإيماء بالطرف، فإنه يقضيها بالنية أو النية والطرف، ولا يؤخرها لاحتمال موته، وإذا كفى هذا في الأداء فيكفي في القضاء بالأولى.

(ثم) بعد قضاء ما فاته من الصّلوات المنسية (أعاد ما) أي الصلاة الحاضرة التي (كان) أوقعها (في وقته) الضمير عائد على ما، وذكره باعتبار

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/٢٣٨) وانظر شرح التلقين (١/٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٢/٢٩٦).

(٣) مسلم (٦٨١).

اللفظ، وسواء في ذلك الإمام والفذّ والمأموم، فكلٌّ منهم مطالب على جهة النّدب بأنّه لو ذكر يسير الفوائت وهي خمس[1]، أو أربع بعد أن صلّى الحاضرة وقد بقي وقتها أن يعيد الحاضرة بعد قضاء ما نسيه من يسير الفوائت، مثال ذلك أن ينسى مغرب أمسه مثلاً فيذكره بعد أن صلّى الصبح من غده وقبل أن تطلع الشّمس، فإنّه يصلّي المغرب ويعيد الصبح، ولا يعيد العشاء لفوات وقتها، وإن ذكر المغرب بعد طلوع الشّمس فإنه يأتي بها ولا يعيد شيئاً أصلاً، وأما لو صلى حاضرة ثم ذكر فائتة كثيرة وهي ست أو خمس فلا يتأتّى إعادة الحاضرة بعد قضاء ما فاتته لأنّه لو ذكرها قبل الحاضرة لقدمت الحاضرة عليها فكيف يتأتّى إعادة الحاضرة بعد قضائها.

وقوله **(مما صلّى)** بيان لما والضّمير في **(بعدها)** عائد على المنسية؛ لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قالّ: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصلّ التي هو فيها ثم ليصلّ التي ذكرها ثمّ لْيُعِد التي صلّى مع الإمام» رواه الدارقطني والبيهقي[2]، ورواه مالك عن نافع موقوفاً على ابن عمر وصححه الدارقطني وأبو زرعة وغيرهما، ورجّح بعض الحفاظ المرفوع، ولحديث أبي سلمة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يَسُبُّ كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» فقمنا إلى بطحان[3]، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلّى الظهر بعدما غربت الشّمس ثمّ صلّى بعدها المغرب» رواه البخاري ومسلم[4]، وحديث أبي جمعة حبيب بن سباع[5] رضي الله عنه: «أنّ

---

(١) على ما شهره المازري، شرح التلقين (٧٣٨/٢).

(٢) الدارقطني (ص١٦٢)، وصوب وقفه والبيهقي: ٢٢١/٢، والطحاوي: ص ٢٧٠، قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجد من ذكره اهـ. وكذلك صوب وقفه الحافظ ابن حجر في التلخيص وقال: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ اِبْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ.

(٣) بطحان: وهو واد يجري بصحراء المدينة.

(٤) البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٣١)، ورواه أحمد.

(٥) أبو جمعة الأنصاري، أو الكناني، أو القاري، يقال اسمه حبيب بن سباع، ويقال=

النّبي ﷺ عام الأحزاب صلّى المغرب فلما فرغ قال: **هل علم أحد منكم أني صليت العصر**، فقالوا: يا رسول الله، ما صلّيتها فأمر المؤذن فأقام الصّلاة فصلّى العصر ثمّ عاد المغرب» رواه أحمد والطبراني(١).

وقوله **(ومن عليه صلوات كثيرة)** سواء نسيها أو نام عنها أو تعمد تركها **(صلاّها)** أي قضاها **(في كلّ وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشّمس وعند غروبها)** وسوغ التّكرار أنه تكلّم أوّلاً على الصّلوات اليسيرة، وتكلّم هنا على الكثيرة، وكرّر قوله: عند طلوع الشمس وعند غروبها»، إشارة إلى أبي حنيفة القائل بأنّه لا يصلّي عند طلوع الشّمس إلاّ صبح يومه(٢)، وعند الغروب إلا عصر يومه، والدليل على صحة أداء أو قضاء الفريضة ذلك الوقت هو قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشّمس فقد أدرك العصر. . .» البخاري، ومسلم(٣)، فدل على جواز صلاة الفريضة ولو كانت الشمس إلى الغروب، وكذلك الحديث المتقدم.

وقوله: **(وكيفما تيسّر له)** إشارة إلى دفع المشقّة في قضائها من غير تفريط. ثمّ أشار إلى القسم الثّاني بقوله: **(وإن كانت)** أي الصّلوات التي عليه **(يسيرة أقلّ من صلاة يوم وليلة)** وهي أربع صلوات(٤) **(بدأ بهنّ)** أي قدمهنّ على الصّلاة الحاضرة وجوباً، على المشهور(٥)، لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «حُبسنا يوم الخندق عن الصّلاة حتى كان بعد المغرب

= جنبذ بن سبع، (سكن الشام ثم مصر) صحابي توفي: بعد ٧٠هـ روى له: (البخاري في خلق أفعال العباد).

(١) أخرجه أحمد (١٠٦/٤) وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/١٧٤/٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري: (وهذا حديث ضعيف الإسناد، وابن لهيعة لا يحتج بما ينفرد به). قال ابن عبدالبر: هذا حديث لا يعرف إلا عن ابن لهيعة، عن مجهولين، لا تقوم به حجة. مجمع الزوائد (٨٨/١).

(٢) وليس مذهب الأحناف على إطلاقه فقد قال صاحب البداية المبتدئ: ولا بأس أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت. انظر الهداية في شرح البداية (٤٤/١).

(٣) رواه البخاري (٥٣١)، ومسلم (٦٠٨).

(٤) المدونة (٢١٦/١) وانظر البيان والتحصيل (٣٠٤/١).

(٥) المدونة (٢١٦/١)، والنوادر لابن أبي زيد (٣٣٤/١ ـ ٣٣٥).

بِهَوِيٍّ من اللّيل كُفِينا، وذلك قول الله ﷻ ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[(١)]؛ قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظّهر فصلاّها فأحسن صلاتها كما كان يصلّيها في وقتها، ثمّ أمره فأقام العصر فصلاّها فأحسن كما كان يصلّيها في وقتها، ثمّ أمره فأقام المغرب فصلاّها كذلك، وذلك قبل أن ينزل الله صلاة الخوف ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ﴾[(٢)] رواه أحمد النسائي، ومالك في الموطأ من طريق سعيد بن المسيّب[(٣)].

وعن جابر رضي الله عنه «أنّ النّبيّ ﷺ شُغل يوم الخندق عن صلاة العصر فصلاّها بعد ما غربت الشّمس ثمّ صلّى المغرب بعدها» البخاري، مسلم[(٤)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه «أنّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من اللّيل ما شاء الله...» الترمذي والنسائي[(٥)].

قال الحافظ[(٦)]: قال اليَعْمُرِيّ: من النّاس من رجّح ما في الصّحيحين، وصرّح بذلك ابن العربي فقال: إنّ الصّحيح أنّ الصّلاة الّتي شغل عنها واحدة وهي العصر، قال الحافظ: ويؤيّده حديث مسلم «شغلونا عن الصّلاة الوسطى صلاة العصر»، قال: ومنهم من جمع أنّ الخندق كانت وقعته أيّاماً فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، وهذا أولى، والحديث فيه من الفوائد؛ ترتيب الفوائت، والأكثر على وجوبه مع الذّكر لا مع النّسيان...، ويجب قضاؤها على التّارك لها عمداً بالخطاب الأوّل فإنّه قد خوطب بالصّلاة، وترتّبت في ذمّته فصارت ديناً عليه، والدَّين لا يسقط إلاّ بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها، ويسقط عنه الطّلب بأدائها...

---

(١) الآية (٢٥) من سورة الأحزاب.

(٢) الآية (٢٣٩) من سورة البقرة.

(٣) أحمد (٣/٢٥)، والنسائي (١/٢/١٧)، ومالك في الموطأ مرسلاً (١/٥٢٥).

(٤) رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (١٤٢٨).

(٥) رواه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (١/٢/١٢).

(٦) الفتح (٢/٨٣).

اهـ. وهذا هو مذهب الجمهور[1].

ويدخل في الفائتة اليسيرة ما لو كان عليه الظهر والعصر أو المغرب والعشاء، ولم يبق من الوقت إلاّ ما يسع الأخيرة، فيجب تقديم الأولى، فإن خالف وقدّم الحاضرة صحت مع الإثم في العمد دون النسيان، ولا يتأتّى هنا إعادة لخروج الوقت.

(وإن فات وقت ما هو في وقته) يعني أنّ من عليه يسير الفوائت يجب عليه أن يقدمها على الحاضرة وإن لزم على ذلك أنّه يفعل الحاضرة بعد خروج وقتها وما ذكر من تقديم اليسيرة على الحاضرة إذا ضاق الوقت عن إدراك الحاضرة هو المشهور[2]. وقال ابن وهب: يبدأ بالحاضرة. وما ذكره من الترتيب بين اليسيرة والحاضرة هل هو واجب شرط أو واجب غير شرط؟ والثاني: هو المشهور والأول: رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك[3]، وهو ظاهر المدونة عند سند وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا خالف ما أمر به بأن قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة، فعلى الشرطية يعيد الحاضرة أبداً، وعلى مقابله يعيدها ما دام الوقت الضروري باقياً، ففي الظهرين إلى الغروب، وفي العشاءين إلى طلوع الفجر، وفي الصبح إلى طلوع الشمس.

ثم شرع يبين حكم ترتيب الفوائت الكثيرة مع الحاضرة فقال: **(وإن كثرت)** أي الفوائت التي عليه وهي على ما قال الشيخ خمس فما فوق، وعلى ما شهره المازري ست فما فوق[4] **(بدأ بما يخاف فوات وقته)** مفهوم كلامه أنه إذا لم يخف فوات وقت الحاضرة أنّه يبدأ بالمنسيات وهذا القول لابن حبيب والمعتمد ما رواه ابن القاسم أنّه يبدأ بالحاضرة مطلقاً ضاق

---

(١) انظر فتح الباري (٢/٨٤ ـ ٨٥)، والإحكام في شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف)، ونيل الأوطار (٦/١) باب قضاء الفوائت، دار الفكر؛ في أدلة القائلين بالقضاء والمناوئين لهم برد ما استدلوا به.

(٢) التوضيح (٣/٩٢٣).

(٣) التوضيح (٣/٩٢١)، وانظر مناهج التحصيل للرجراجي (١/٤٥٣).

(٤) شرح التلقين، (٢/٧٣٠) مناهج التحصيل (١/٤٦٣).

الوقت أو اتسع، لكن وجوباً عند ضيق الوقت وندباً عند اتساعه.

ثم انتقل يتكلم على القسم الثالث فقال:

(ومن ذكر صلاة) أي ذكر يسير الفوائت وهي ما يجب ترتيبها مع الحاضرة **(في)** حال تلبسه بـ **(صلاة)** مفروضة **(فسدت هذه)** أي الصّلاة التي هو فيها بمعنى أنه يقطعها لا أنها فسدت بالفعل، **(عليه)** لحديث ابن عمر المتقدّم، قال ابن ناجي: ظاهر كلام الشّيخ أن القطع واجب، وهذا القول ظاهر المذهب كما قاله في التوضيح[1]، وقيل: مستحب، واستشكله ابن عبدالسّلام بأنّ التّرتيب إما أن يكون واجباً فيلزم القطع أو مستحبًّا فيلزم التّمادي، وظاهره أيضاً أنّ المأموم يقطع كغيره، وهو قول في المذهب، والمشهور ما في المدونة يتمادى مع الإمام ويعيد، وفي وجوب الإعادة خلاف أي بناء على أنّ التّرتيب بين اليسيرة والحاضرة واجب شرط وشهر في المختصر الإعادة في الوقت، أي فلا تكون الإعادة واجبة بل مستحبة[2].

وحاصل ما في المسألة أنّه إذا ذكر **الإمام أو الفذّ** يسير الفوائت قبل عقد ركعة بسجدتيها فإنه يجب القطع، وقيل: يندب[3]، فلو عقد ركعة بسجدتيها شفع استحباباً وقيل وجوباً، ويتبع المأموم إمامه في ذلك، ولا فرق بين الرّباعية والثنائية كالصّبح والجمعة والمقصورة، وظاهر المدونة أنّ المغرب كغيرها أي يشفعها إن عقد ركعة[4]، وهو غير معول عليه بل يتمّها مغرباً وهو ما رجّحه ابن عرفة، فلو تذكّر بعد أن كمل من المغرب ركعتين تامّتين بسجدتيهما فإنّه يكملها بنية الفريضة كما أنّه إذا كمل ثلاثاً من غيرها فإنّه يكملها بنية الفريضة، وبعد تكميل المغرب أو غيرها يعيد ندباً في الوقت، أي بعد إتيانه بيسير الفوائت.

---

(١) التوضيح (٩٢٦/٣) وانظر شرح التلقين (٧٧٣/٢).

(٢) انظر هذه الأقوال في مناهج التحصيل (٤٥٤/١ ـ ٤٥٥).

(٣) مناهج التحصيل (٤٥٥/١)، تنوير المقالة (٣٠٣/٢).

(٤) المدونة (٢١٧/١)، والتوضيح (٩٣١/٣).

وإن كان الذاكر ليسير الفوائت **المأموم**، فإنّه يتمادى مع إمامه، ثمّ تندب له الإعادة في الوقت. ولا فرق بين أن تكون المعادة جمعة أو غيرها، ويعيدها جمعة إن أمكن وإلا ظهراً.

من مبطلات الصلاة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ.

وَالنَّفْخُ فِي الصَّلاَةِ كَالْكَلاَمِ، وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلاَتِهِ.

وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَان نَجِسٍ.

وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ.

وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَعَادَ صَلاَتَهُ أَبَداً وَوُضُوءَهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وبَطَلت بضَحِكٍ ولم يُعِدْ ... وُضُوءَهُ ولْيَتَمَادَ إنْ وُجِدْ
معَ إمامٍ وَأَعَادَهَا وَلاَ ... شيءَ عليهِ في التَّبَسُّمِ جَلاَ
والنَّفْخُ كَالْكَلاَمِ ثُمَّ ذُو اجْتِهَادْ ... إنْ أَخْطَأَ القِبْلَةَ في الوقتِ أَعَادْ
كذاكَ مَنْ بَعْدَ الصَّلاةِ ذَكَرَا ... نَجَاسَةً لِلاصْفِرَارِ أُمِرَا
وَمَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نجِسٍ ... مُخْتَلَفٍ فيهِ كذاكَ وَاقْتَسِ
ومَنْ تَوَضَّأَ بِما تَغَيَّرَا ... أَعادَ كُلاًّ أَبَداً مُعَيَّرَا

الضّحك في الصّلاة من مبطلاتها:

قوله: **(ومن ضحك)** أي قهقه وهو الضّحك بصوت وهو **(في الصّلاة**

أعادها) وجوباً أبداً لأنّها بطلت اتفاقاً إن كان عمداً، سواء كان إماماً أو مأموماً أو فذاً للإجماع كما نقل ذلك ابن حزم في مراتبه[1]، وقال ابن المنذر[2] رحمه الله تعالى: [وأجمعوا على أنّ الضّحك يبطل الصّلاة]. ولحديث جابر ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «لا يقطع الصّلاة الكشر، ولكن يقطعها القهقهة» رواه الطبراني مرفوعاً وموقوفاً قال الهيثمي في المجمع[3]: ورجاله موثّقون، وأمّا الموقوف فعن جابر ﷺ وقد سئل عن الرّجل يضحك في الصّلاة قال: «يعيد الصّلاة ولا يعيد الوضوء» رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في المجمع وله طرق متعدّدة عند الدارقطني والبيهقي[4].

وقال الحافظ[5]: وروى ابن عديّ عن أحمد بن حنبل قال: «ليس في الضّحك حديث صحيح».

أمّا التّبسّم فلا يقطع الصّلاة ما لم يكن كثيراً لحديث جابر المتقدّم مرفوعاً.

وعلى المشهور إن كان سهواً أو غلبة ومقابله لا يضرّ قياساً على الكلام، وهل يسجد قبل السلام أو بعده؟ الأول لأشهب، والثاني لابن عبدالحكم، وقال ابن القاسم: لا سجود عليه[6]، وهو الحق إن شاء الله تعالى[7].

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها اهـ[8].

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/١٩٢) ومراتب الإجماع لابن حزم (٥١ ـ ٥٢).
(٢) الإجماع ص(٨)، والأوسط (١/٢٢٦) و(٢/٢٥٤).
(٣) الهيثمي (٢/٨٥).
(٤) الهيثمي (٢/٨٥)، والدارقطني (١/١/١٧٢)، والبيهقي (٢/٣٥٧).
(٥) التلخيص الحبير (١/١١٥).
(٦) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/١٩٦).
(٧) ووقفت بعد ترجيحي لهذا على تصويبه لابن رشد رحمه الله تعالى في البيان: أن لا سجود عليه كالملتفت والعابث. البيان (١/٤٤٦).
(٨) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٥٣).

قال ابن ناجي: وظاهر كلامه وإن كان ضحكه سروراً بما أعدّه الله للمؤمنين، كما إذا قرأ آية فيها صفة أهل الجنّة فيضحك سروراً، وبه أفتى غير واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين، وعلى المشهور في السهو والغلبة يستخلف الإمام فيهما ويرجع مأموماً، ثم يعيد بعد ذلك وجوباً في الوقت وبعده، والمراد بالسّهو نسيان كونه في الصّلاة، وأما نسيان الحكم، أو نسيان كون ما يفعل ضحكاً، فمقتضى كلام التوضيح[1] أنه كالعمد.

قال الأبهري: إذا تكلم لا لإصلاح الصلاة فسدت.

فما الفرق بينه وبين الضحك؟ والفرق أن الضحك لا يكاد أن يتأتى إلا غلبة عند سببه، والكلام يمكنه دفعه عن نفسه اهـ[2].

(**ولم يعد الوضوء**) لحديث جابر المتقدم خلافاً لأبي حنيفة[3] القائل بأنّ القهقهة تنقض الوضوء أيضاً كما أبطلت الصلاة، وعمدتهم أحاديث ضعيفة لا تقوم بمثلها حجة، إلا أن يكون في صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط.

ولما كان المأموم يخالف الفذّ والإمام في حالة نبّه على ذلك بقوله:

(**وإن كان**) الذي ضحك في صلاته (**مع إمام تمادى**) معه استحباباً مراعاة لحقّه وقيل وجوباً، وهي من المواضع التي سماها بعضهم بمساجين الإمام أي لا يحق للمأموم حتى ولو بطلت صلاته أن يخرج منها ونظمها بعضهم[4] بقوله:

مساجن الإمام فيما اشْتُهِرَا أربعة مَنْ لِلرُّكوع كَبَّرَا
ونسيَ الإحرامَ، أو مَنْ ذَكَرَا صلاةً، او وتراً، كذا الضّحْكُ جَرى

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/١٩٤).
(٢) تنوير المقالة للتتائي (٢/٣٠٣).
(٣) الهداية للمرغيناني (١/٦٦).
(٤) الدر الثمين لميارة (١/١٦٣). وانظر تنوير المقالة للتتائي (٢/٣٠٤).

وتمادي المأموم مقيّد بقيود:

الأوّل: أن لا يقدر على التّرك في أثناء الضّحك بل غلبه، وكذا فعله نسياناً، فإن **قدر على التّرك لم يتماد**.

الثاني: أن لا يكون ضحكه ابتداء عمداً، وإلاّ لم يتماد في الغلبة، والنّسيان بعد.

الثالث: أن لا يخاف بتماديه خروج الوقت وإلاّ قطع.

الرابع: أن لا يلزم على بقائه ضحك المأمومين كلاًّ أو بعضاً، وإلاّ قطع ولو بظنّ ذلك.

الخامس: أن لا يكون جمعة وإلاّ فيقطع ولو اتّسع الوقت.

(ولا شيء عليه) أي المصلّي فذًّا كان أو إماماً أو مأموماً **(في التبسّم)** حال تلبسه بالصّلاة، أخرج الدارقطني عن جابر ﷺ أنه ﷺ «تبسّم في الصّلاة فلمّا انصرف سئل عنه فقال: رأيت ميكائيل راجعاً من طلب القوم وعلى جناحه الغبار يضحك إليّ فتبسمت إليه»[١] وعن ابن مسعود ﷺ قال: «التبسم في الصلاة ليس بشيء» ابن أبي شيبة[٢].

ولا سجود في السّهو ولا بطلان في العمد أو الجهل[٣]، غير أنّ العمد مكروه وإن كثر أبطلها ولو سهواً، لأنّ التّبسم إنما هو تحريك الشّفتين فهو كحركة الأجفان أو القدمين.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧٢٠٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢٠٦٠)، من طريق علي بن ثابت عن الوازع بن نافع القيلي عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن عن جابر به، والوازع قال عنه في المجمع (٢٢٦/٢): ضعيف، وقال الحافظ في المطالب العالية: له علة أخرى (٢١٦/١)، علي متروك أي ابن ثابت، ورماه ابن حبان بالوضع، والوازع ضعيف جداً واهٍ.

(٢) ابن أبي شيبة (٤٢٣/١).

(٣) انظر في التبسم وموضع السجود المدونة (١٩٠/١)، والعتبية مع البيان والتحصيل (٤٤٦/١)، (٤٦/٢) والذخيرة (١٤٣/٢).

حكم النفخ في الصلاة:

(والنّفخ في الصّلاة كالكلام) والكلام مبطل، على المشهور.

قال خليل: فيبطل عمده دون سهوه، ومقابل المشهور للأبهري لا يبطل. ومذهبنا أن من أَنَّ[1] لوجع لا تبطل صلاته، خلافاً للشافعي قاله المازري اهـ[2]. لأنّ النبي ﷺ قال: «إنّ الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنّ ممّا أحدث أن لا تكلّموا في الصّلاة» رواه البخاري وأبو داود[3].

والنّفخ مثله إن كان بالفم وبَانَ منه أحرف لحديث ابن عبّاس رضي الله عنه قال «النّفخ في الصّلاة كلام» رواه عبدالرّزاق في مصنفه وسعيد بن منصور، والبيهقي في السّنن[4] بلفظ: «إنّه كان يخشى أن يكون كلاما» ثمّ قال: «والنّفخ لا يكون كلاماً إلاّ إذا بان منه كلام له هجاء، وأمّا إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاماً».

أمّا إذا كان النّفخ لسبب فلا يبطلها، والله أعلم فقد ثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه نفخ في صلاة الكسوف فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: «كسفت الشّمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ فأطال القيام، ثمّ ركع فأطال الرّكوع، ثمّ رفع فأطال»، قال شعبة: وأحسبه قال: «في السّجود نحو ذلك، وجعل يبكي في سجوده وينفخ، ويقول: ربِّ لم تَعِدْنِي هذا وأستغفرك، لم تعدني هذا وأنا فيهم...» البخاري في التاريخ كما في الفتح[5] وقال الحافظ: رواه أحمد وصحّحه ابن خزيمة والطّبري وابن حبان، والنسائي[6] وفي رواية

---

(١) من الأنين مضارعه يئنُّ. صوت المريض عند اشتداد الألم.

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/١٩٢). وانظر شرح التلقين (٢/٦٥٨).

(٣) صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٍ﴾ [الرحمٰن: ٢٩]. والطيالسي (ص٣٣، رقم ٢٤٥)، وعبدالرزاق (٢/٣٣٥، رقم ٣٥٩٤)، وأحمد (١/٤٣٥، رقم ٤١٤٥)، وابن أبي شيبة (١/٤١٨، رقم ٤٨٠٣)، وأبو داود (١/٢٤٣، رقم ٩٢٤).

(٤) عبدالرّزاق (٢/١٨٩)، والبيهقي (٢/٣٥٨).

(٥) البخاري (٣/١٠١).

(٦) أحمد (٢/١٥٩)، والنسائي (٢/٣/١٤٩).

أبي داود[1] من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ «ثمّ نفخ في آخر سجوده فقال أف أف».

قال الحافظ[2]: قال ابن دقيق العيد: «والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف، حيث لا يسمّى الملفوظ به كلاماً، فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحق به وما لا فلا».

قال: ومن ضعيف التّعليل قولهم إبطال الصّلاة بالنّفخ بأنّه يشبه الكلام فإنّه مردود، لثبوت السنّة الصّحيحة أنّه ﷺ نفخ في الكسوف. اهـ.

قال ابن بطّال: وروي عن مالك كراهة النّفخ في الصّلاة ولا يقطعها كما يقطعها الكلام.

حكم الكلام في الصلاة:

الكلام لغير إصلاح الصلاة مبطل لها فعن زيد بن أرقم ﷺ قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[3]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الكَلاَمِ» رواه البخاري ومسلم[4] واللفظ له. وللترمذي فيه: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رسُول الله ﷺ في الصلاَةِ» الحديث قال الترمذي: حسن صحيح (والحديث) يدلّ على تحريم الكلام في الصّلاة، ولا خلاف بين أهل العلم أنّ من تكلّم في صلاته عامداً عالماً فسدت صلاته.

قال ابن المنذر[5]: أجمع أهل العلم على أنّ من تكلّم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أنّ صلاته فاسدة، واختلفوا في كلام السّاهي والجاهل.

وقوله **(والعامد لذلك)** أي للنفخ في الصلاة **(مفسد لصلاته)** حشو إلا أن يحمل الأول على السّهو، ولا يشترط في الإبطال بالنّفخ أن يظهر منه

---

(١) أبو داود (١١٩٤)

(٢) فتح الباري (٣/١٠١).

(٣) الآية (٢٣٨) من سورة البقرة.

(٤) البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٥٣٩).

(٥) الإجماع لابن المنذر (٣٧).

حرفان بل ولا حرف واحد، فظهر من ذلك أنّ المراد النفخ بالفم، وأمّا بالأنف فلا يبطل عمده ولا سجود في سهوه، قال الأجهوري: وينبغي أن يقيد بأن لا يكون عبثاً وإلا جرى على الأفعال الكثيرة، ودليل الإبطال ما روي عن ابن عباس ﷺ أنّه قال: النفخ في الصلاة كلام، يعني: فيبطل، ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي بل عن سماع من النبي ﷺ.

حكم التنحنح في الصلاة:

والتنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة، ولا سجود فيه اتفاقاً، ولغير ضرورة قولان لمالك يفرق بين العمد والسهو، والقول الآخر لا يبطل مطلقاً، وبه أخذ ابن القاسم واختاره الأبهري واللخمي لخفة الأمر[1]، وفيه حديث ضعيف عن علي ﷺ قال: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لِي» رواه أحمد وابن ماجه[2]، والنسائي بمعناه الحديث صححه ابن السكن، وقال البيهقي[3]: هذا مختلف في إسناده ومتنه، قيل: سبّح، وقيل: تنحنح، ومداره على عبدالله بن نجي.

قال الحافظ: واختلف عليه فيه فقيل عن علي، وقيل عن أبيه عن علي، قال البخاري فيه نظر وضعفه غيره ووثقه النسائي وابن حبان. وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبدالله من علي، بينه وبين علي أبوه[4].

والحديث يدلّ على أنّ التّنحنح في الصّلاة غير مفسد، والمذهب أنّ الأنين لمرض لا يبطل الصّلاة، وإن كان من الأصوات الملحقة بالكلام لأنّه محلّ ضرورة، قاله بهرام والتّتائي كما تقدم.

حكم البكاء في الصلاة:

وكذلك البكاء إذا كان لتخَشُّع أي بشرط أن يكون غلبة، وحاصل ما

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/١٩١) تحقيق وليد الحمدان.
(٢) ابن ماجه (٣٨٣٩).
(٣) البيهقي (٣٤٦٧).
(٤) تحفة الأحوذي (باب ما جاء في التسبيح للرجال والتصفيق للنساء).

يتعلّق بالبكاء أنّه إذا كان بغير صوت لا يبطل اختياراً، أو غلبة تخشعاً أو لا، إلاّ أن يكثر الاختياري، وما بصوت يبطل إن كان لتخشع أو مصيبة إن كان اختياراً، فإن كان غلبة لا يبطل إن كان لتخشع، قال الله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[1].

وعن عبدالله بن الشخير ﷺ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكَاءِ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي في «الشمائل»، والنسائي في «الكبرى»[2].

وأخرج البخاري[3] وسعيد بن منصور وابن المنذر «أَنَّ عُمَرَ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ وَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فَسَمِعَ نَشِيجَهُ»[4].

وإن كان لغير خشوع أبطل.

من أخطأ القبلة أعاد ندباً في الوقت:

من شروط الصلاة أن يستقبل المصلي القبلة لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[5] وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثمّ استقبل القبلة فكبّر»؛ ولفعله ﷺ ذلك وقوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي».

فائدة: اعلم أن القبلة على ستة أوجه[6].

١ ـ قبلة مُعاينة، وهو من يرى الكعبة بأمّ عينيه فلا يجوز له البتة الانحراف عنها وإلا فصلاته باطلة مع الذكر والقدرة.

---

(١) الآية (٥٨) من سورة مريم.
(٢) أحمد (١٦٣١٢)، وأبو داود (٩٠٤)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٥٤٥).
(٣) البخاري (٣٤٩٧).
(٤) وأخرجه عبدالرزاق (٢/١١٤، رقم ٢٧١٦)، وسعيد بن منصور (٥/٤٠٥، رقم ١١٣٨)، وابن سعد (٦/١٢٦)، وابن أبي شيبة (١/٣١٢، رقم ٣٥٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٦٤، رقم ٢٠٥٧).
(٥) الآية (١٤٤) من سورة البقرة.
(٦) انظر مواهب الجليل (٢/١٩٥).

٢ ـ قبلة مسامتة، لمن لا يراها ولكن يرى أعلامها، ويعرف موقعها فعليه أن يجتهد في إصابة عينها، قال خليل: وأما القريب ففرضه السَّمت اتفاقاً[(١)].

٣ ـ قبلة وحي كقبلة المسجد النبوي، وفي ذلك قال ابن الحاجب: ومن بالمدينة يستدل بمحرابه لأنه قطعي[(٢)] لأنها وضعت كما قيل بوجود جبريل عليه السلام.

وجاء في العتبية: قال مالك: سمعت أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ قبلة المسجد، مسجد النبي ﷺ مسجد المدينة، قال ابن رشد: أي أعلمه بحقيقة سمت القبلة، وأراه إياها، وذلك والله أعلم حين حولت القبلة إلى الكعبة» اهـ[(٣)].

٤ ـ قبلة إجماع، كإجماع من حضر من الصحابة في بناء مسجد الفسطاط والكوفة ونحوهما.

٥ ـ قبلة اجتهاد، لمن ضيع القبلة في ظلمة أو بلد لا دليل فيه عليها.

٦ ـ قبلة نافلة، وتسمى قبلة بدل، وهي قبلة من كان على راحلته فيكبر للقبلة ويصلي حيث توجهت به راحلته[(٤)].

٧ ـ ذكر التتائي قبلة التقليد ويعني بها أن يقلد عارفاً مكلّفاً، أو أن يقلد محاريب البلد غير المختلفة، ولا المطعون فيها من قبل أهل العلم[(٥)].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ومَن) كان من أهل الاجتهاد، ومثله من كان مقلّداً غيره عدلاً عارفاً،

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٣/٧٨٤).

(٢) المرجع السابق (٣/٧٨٧)، وسماها التتائي قبلة تحقيق لأنها بالوحي.

(٣) البيان والتحصيل (١٧/١٢٩).

(٤) المدونة (١/١٧٤)، والإشراف (١/٢٢٣) والذخيرة (٢/١٢٠).

(٥) تنوير المقالة للتتائي (٢/٣١٠).

أو محراباً، وكان بغير مكة والمدينة[1]، واجتهد في جهة غلبت على ظنّه لما قام عنده من الأمارات فصلّى إليها، ثمّ تبين له بعد الفراغ منها أنّه **(أخطأ القِبلة)** أي جهة الكعبة باستدبارها أو الانحراف عنها انحرافاً شديداً في غير قتال جائز **(أعاد)** ما صلّى ما دام في الوقت المختار استحباباً[2].

هذا حكم من كان بغير مكة والمدينة، وكان عنده الأدلة المنصوبة على القبلة، واجتهد وأخطأ، لحديث عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ﷺ قال: كنّا مع النّبيّ ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلّى كلّ رجل منّا على حِيَالِه، فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنّبيّ ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[3]، وزاد أبو داود الطّيالسي[4]، فقال: «مضت صلاتكم»، والتّرمذي[5] دون الزّيادة. وقال التّرمذي: قد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، وقالوا: إذا صلّى لغير القبلة ثمّ استبان له بعد ما صلّى أنه صلّى لغير القبلة فإنّ صلاته جائزة.

فلو لم يجتهد وصلّى بغير اجتهاد أعاد أبداً، وإن أصاب القبلة.

كما أنّ من كان بمكة أو المدينة أو المساجد التي صلّى فيها النبيّ عليه الصلاة والسلام واجتهد وصلّى أعاد أبداً.

مسألة فيمن صلّى على مكان نجس:

(أو) صلّى **(على مكان نجس)** أو ثوب كذلك أي نجس، أو كان على بدنه نجاسة ثمّ تذكر بعد الفراغ من الصّلاة نجاسة ذلك أعاد في الوقت، للقول بأنّ طهارة الخبث في أحد قولي مالك أنّها سنّة[6] وقد دلّ على ذلك

---

(١) لكون أن من كان بمكة فإنه يستطيع تحقيق جهة الكعبة ومن كان بمسجد النبي ﷺ بالمدينة فقد قيل إن محرابه، وضع بتسديد جبريل والله أعلم، قال ابن راشد: ومن بالمدينة يستدل بمحرابه ﷺ لأنه قطعي كما ذكرنا. (المذهب ٢٤٢/١).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٧٨٩/٣) تحقيق عبدالعزيز الهويمل.

(٣) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٤) الطيالسي (١١٤٥).

(٥) الترمذي (٣٤٥ ـ ٢٩٥٧)، وقد ضعفه، وحسّن أحمد شاكر إسناده.

(٦) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١٤١/١) و(٢٠٠/١) تحقيق عبدالعزيز الهويمل.

حديث عائشة ﵂ قالت: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... وفيه: «فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِيهِ الغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَم فِي الكِسَاءِ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا مَعَ مَا يَلِيهَا وَأَرْسَلَهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الغُلَامِ فَقَالَ: «اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ»، فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا ثُمَّ أَخْرَجْتُهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَيْهِ» أخرجه أبو داود[1]، قال المنذري: هذا الحديث غريب، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أعاد الصلاة، وإنّما قالوا بإعادتها احتياطاً، وقد علمت الأدلة في كتاب الطهارة.

وكذلك حديث أبي سعيد الخدريّ ﵁: «أنه ﷺ صلّى فخلع نعليه» فخلع النّاس نعالهم، فلمّا انصرف قال: «ولِمَ خَلعتم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا فقال: «إنّ جبريل أتاني فأخبرني أنَّ بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليَقْلِبْ نعليه ولينظُر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثمّ ليصَلِّ فيهما» أحمد، أبو داود، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان[2]، ولم يعد الصّلاة ولا أمرهم بإعادتها ولا قطعها بل مضى عليها[3].

وعن جابر بن سمرة ﵁ قال: «سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: نَعم إِلاَّ أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً فَتَغْسِلَهُ» رواه أحمد وابن حبان[4].

وعن معاوية ﵁ قال: «قُلْتُ لأُمِّ حَبِيبَةَ ﵂: هَلْ كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إذا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى» رواه أبو داود[5]، والنسائي، وابن ماجه[6].

---

(١) أبو داود (٣٨٨).

(٢) رواه أحمد (٣/٢٠)، وأبو داود (٦٥٠)، والحاكم (١/٣٩١)، وابن خزيمة (٧٨٦) وصححه.

(٣) انظر المعونة للقاضي عبدالوهاب (١/٢٥٠).

(٤) قال في (الزوائد): (هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات). وأخرجه أبو يعلى (١٣/٤٥٤، رقم ٧٤٦٠)، وأحمد (٢٠٩٢٠).

(٥) صحيح أبي داود (٣٩٠).

(٦) رواه النسائي (٢٩٣)، وابن ماجه (٥٨٣)، وحديث جابر بن سمرة ﵁ رجال إسناده=

(والحديثان) يدلاّن على تجنب المصلي للثوب المتنجس، وهل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا؟[1]. والإعادة مراعاة للقول بالوجوب.

والوقت في الظّهرين للاصفرار، وفي العشاءين اللّيل كلّه، والصّحيح أن آخر وقت العشاء نصف اللّيل لما مرّ معنا في أدلّة أوقات الصّلاة، والله أعلم.

مسألة من توضأ بماء متنجّس:

(**وكذلك من توضّأ**) ناسياً (**بماء نجس**) أي متنجس، أي محكوم بنجاسته عند المصنف (**مختلف في نجاسته**) كماء قليل حلّته نجاسة ولم تغيره، ولم يتذكر حتى فرغ من صلاته، مراعاة لدليل القائل بنجاسته، وأما فيها فتبطل بمجرد الذكر فالإعادة في الوقت استحباباً منوطة بالتّذكر بعد الفراغ ولا يخفى أنّ كلام المصنّف مبنيّ على مذهبه، وهو أنّ الماء القليل الذي حلّته نجاسة ولم تغيّره متنجّس لحديث القلّتين[2]، عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ اَلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ اَلْخَبَثَ» وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[3].

والمعتمد أنّه ليس بمتنجّس[4]، وعليه فلا إعادة أصلاً، وعلى مذهب المصنف يعيد الوضوء أيضاً، أي استحباباً، لأنّه وسيلة لمستحبّ فيكون

= عند ابن ماجه ثقات، وحديث معاوية رجال إسناده كلهم ثقات. قال الحافظ في الفتح: وَصَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ وَابْن حِبَّانَ.

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني (١/١١٣) دار الفكر.

(٢) الذخيرة (١/١٧٣).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٦٣ و٦٤ و٦٥)، والنسائي (١ /٤٦ و١٧٥)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وهو حديث صحيح، وقد أعل بما لا يقدح. وصححه ابن خزيمة (٩٢)، والحاكم (١٣٢)، وابن حبان (١٢٤٩).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/٤٣) الهويمل.

مستحبًّا، ويغسل ما أصاب جسده وثوبه من ذلك الماء أي استحباباً.

قال ابن رشد: «مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك في أن الماء اليسير تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم تغير وصفاً من أوصافه، وأما على رواية المدنيين عن مالك في أن الماء قل أو كثر لا تفسده النجاسة اليسيرة إلا أن تغير وصفاً من أوصافه» اهـ[1].

(وأمّا من توضّأ بماء قد تغير لونه أو طعمه) يعني أو ريحه بشيء طاهر أو نجس **(أعاد صلاته أبداً ووضوءه)** سواء توضّأ به عامداً أو ناسياً لأنه أوقعها بوضوء لم يجز استعماله في الطهارة لحديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الماء لا ينجِّسه شيء إلاّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» ابن ماجه، والدارقطني والبيهقي والطبراني في الأوسط كما في المجمع[2].

قال ابن المنذر: [أجمع العلماء على أنّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيّرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس ما دام كذلك][3]، ويعيد الاستنجاء أيضاً إن كان استنجى من هذا الماء فلا مفهوم لقول المصنف: وأمّا من توضأ.

رخصة الجمع بين الظهرين والعشائين:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ورُخِّصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ، وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ؛ يُؤَذَّنُ لِلْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يُؤَخِّرُ قَلِيلاً فِي قَوْلِ مَالِكٍ، ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ، وَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ، وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

---

(١) البيان والتحصيل (١/٣٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (١/٢٨)، والبيهقي (١/٢٦٠)، والطبراني (١/٢١٤)، قال الهيثمي: وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص(٤) وعليه فإنّ الإجماع هو الدّليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه، لكن مستنده الحديث الضعيف، والله أعلم.

وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا.

وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلاَةِ الأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ.

وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ، وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنٍ بِهِ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسْطَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ورخصةٌ جمعُ العشاءَيْنِ لِمَا	وابِلٍ أَوْ طِينٍ بِلَيلٍ أَظْلَمَا
أُذِّنَ لِلْمَغْرِبِ عُرْفاً وَجَرَى	عَلَى الْمَنَارِ وَقَلِيلاً أُخِّرَا
ثُمَّ يُقِيمُ دَاخِلاً وَصَلَّى	ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَا الْمَحَلاَّ
وَلْيُقِمْ وانْصَرَفُوا وقدْ بَقِي	إِسْفَارٌ أيْ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ
وَجَمْعُ ظُهْرَيْنِ نُدِبْ بِعَرَفَهْ	كذَا العِشَاءَيِنِ لَدَى الْمُزْدَلِفَه
وَجَمْعُ مُشْتَرِكَتَيْنِ آخِرَا	هَذِي وَصَدْرَ ذِي لِمُقْوٍ صَوِّرَا
وَمَنْ أَرَادَ الارْتِحَالَ أَوَّلاَ	أُوْلاَهُمَا فَالْجَمْعُ ثَمَّ حُلِّلا
وَلِمَرِيضٍ خَافَ عَقْلا أَنْ يُزَالْ	جَمْعُهُمَا عندَ الغُرُوبِ وَالزَّوَالْ
وإِنْ يَكُ الْجَمْعُ لِمضنٍ أَرْفَقَا	فَوَسْطُ وقتِ الظُّهْرِ واتْلُ الشَّفَقَا

الشرح:

انتقل المصنف رحمه الله تعالى يتكلم على الجمع بين الصلاتين، والجمع بين الصلاتين رخصة رخصها الشارع الحكيم تخفيفاً على المسافر والمريض ومن في معناهما، وقد ذكرها المصنف في ستة مواضع:

أولها: المطر وحده، وثانيها: طين وظلمة، وثالثها: عرفة، ورابعها:

مزدلفة، وخامسها: السفر المبيح للقصر، وسادسها: المرض.

وأشار المصنف إلى الأولين بقوله **(ورخّص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، وكذلك في طين وظلمة)** ما ذكر من كون الجمع ليلة المطر رخصة هو الذي مشى عليه صاحب المختصر[١]، ولم يبين حكمها، وهل هو الإباحة وهو ظاهر كلامهم أو خلاف الأولى[٢]، إذ الأولى إيقاع الصّلاة في وقتها، وهو ما مشى عليه ابن عبدالبر مراعاة لمن يقول لا جمع ليلة المطر[٣] قال: والجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر رخصة وتوسعة، وصلاة كل واحدة لوقتها أحبُّ إليَّ لمن لم يكن مسافراً إلا في مسجد النبي عليه السلام، وهذه رواية أهل المدينة عن مالك رواها زياد أيضاً عنه، ولكن تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه إباحة الجمع بين الصلاتين في المطر في كل بلد بالمدينة وغيرها، وقد قيل: لا يجمع بالمدينة ولا بغيرها إلا في مسجد النبي ﷺ اهـ، أو الأولى أن يجمع لما في السّنن من قول أبي سلمة رضي الله عنه: «من السّنّة إذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء»، ولحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر» رواه مسلم، وأبو داود والترمذي[٤]، قال مالك[٥]: «أرى ذلك في المطر».

---

(١) المختصر (٤٥).

(٢) خلاف الأولى: هو الذي لم يرد فيه نص خاص بالنهي عنه، وإنما ورد الأمر بضده على سبيل الندب، فمثلاً: الأمر بصلاة الضحى، وترك الصيام للواقف بعرفة فعل ضدهما خلاف الأولى. انظر نثر الورود (١/٥١).

(٣) الكافي (١/٣٥). دار الكتب العلمية.

(٤) أبو داود (١٢١٠)، والترمذي (١٨٧).

(٥) الموطأ (١/١٤٤). قال ابن الحاجب: والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء، واستقرأ الباجي كما في المنتقى (١/٢٥٦ ـ ٢٥٧) الظهر والعصر من الموطأ. التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/٤١٦) تحقيق وليد الحمدان، يشير إلى قول مالك الآنف الذكر. فائدة: الاستقراء بمعنى التخريج، وهو على ثلاثة أنواع: أحدها: استخراج حكم مسألة ليس فيه حكم منصوص من مسألة منصوصة، والثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه، والثالث: أن=

قال النووي[1]: وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدّمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر، ومنهم من تأوّله على أنه كان في غيم فصلّى الظّهر ثم انكشف الغيم وبان أنّ وقت العصر دخل فصلاها، وهذا أيضاً باطل لأنّه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظّهر والعصر، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء، ومنهم من تأوّله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلمّا فرغ منها دخلت الثّانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع) اهـ.

وذلك الجمع كما ذكرنا في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر، وهذا القول هو المعتمد إلا أنه محتمل للسنية والندب.

قلت: إن الجمع لدفع المشقة وجلب التيسير فيكون ذلك أيضاً في الظهرين إذا كان المطر ونحوه ولا دليل على الفرق، بل الدليل مع من ذهب إلى حديث ابن عباس المتقدم، وقول مالك يوافقه.

والرخصة لغة: التيسير؛ وشرعاً: إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع، أي لولا وجود تلك المشقة والسبب المانع هنا، لكان يمكن فعلها في وقتها، على الوجه المأمور به شرعاً.

وما ذكره المصنف في سبب الجمع فمنه ما هو على المشهور: وهو المطر، فالمطر سبب للجمع بين المغرب والعشاء على القول المشهور بشرط أن يكون وابلاً أي كثيراً، وهو الذي يحمل أواسط النّاس على تغطية رؤوسهم، وسواء كان واقعاً أو متوقعاً، ويمكن علم ذلك بالقرينة.

ومثل المطر الثلج والبرد ومنه ما هو متفق على أنه سبب للجمع: وهو الطّين والظلمة والمراد بالطّين الوحل، وبالظّلمة ظلمة الليل من غير قمر، فلو غطّى السّحاب القمر فليس بظلمة فلا يجمع لذلك، وظاهر كلام

= يوجد للمصنف نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى. كشف النقاب الحاجب (١٠٤) وما بعدها باختصار.

(١) شرح صحيح مسلم (١٧٥/٥).

المصنّف أنّه لا يجمع للظّلمة وحدها ولا للطّين وحده، وهو كذلك.

أما الظلمة فاتفق أهل المذهب على أنه لا يجمع لها وحدها[1].

وأما الطيّن فقد صرح القرافي بمشهورية القول بعدم الجمع[2]، وعليه اقتصر صاحب المختصر وهو المعتمد[3]، وظاهر قصره الرّخصة بين المغرب والعشاء أنّه لا يجمع بين غيرهما، وهو كذلك قال ابن الحاجب: والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء[4].

ثم بيّن صفة الجمع بينهما بقوله (**يؤذن للمغرب أوّل الوقت خارج المسجد**) على المنارة قاله مالك في الواضحة[5] للأحاديث الواردة في الأذان لكلّ صلاة ومنها المغرب (**ثمّ يؤخر**) صلاة المغرب شيئاً (**قليلاً في**) مشهور (**قول مالك**) الإضافة للبيان أي في مشهور هو قول مالك لأنّ القول لمالك، وقد خالفه ابن عبدالحكم وابن وهب لا أنّ القولين لمالك، وهذا هو المشهور[6]، وإنما طلب تأخير المغرب شيئاً قليلاً ليأتي المسجد من بعُدت داره؛ قال ابن ناجي: تردد شيخنا هل تأخير المغرب على المشهور أمر واجب لا بدّ منه، أم ذلك على طريق الندب؟ قولان، والراجح أن ذلك على طريق الندب والتأخير بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب . (**ثمّ**) بعد أن يؤخر المغرب قليلاً (**يقيم**) لها الصّلاة أي على طريق السّنيّة لما مرّ معك في أحاديث الإقامة، (**داخل المسجد ويصلّيها**) ولا يطوّل على المشهور لأنّ تقصيرها مطلوب في غير هذا، فهذا أولى.

قال ابن الحاجب: وينوي الجمع عند الأولى، فإن أخره إلى الثانية

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٣٢٤/٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (٣٧٤/٢).

(٣) المختصر (٤٥).

(٤) تقدم في الحاشية السابقة.

(٥) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤١٢/١).

(٦) المدونة (٢٠٣/١)، والمقدمات (١٨٩/١)، والتوضيح (٤١٢/١).

فقولان[1] أي بالإجزاء وعدمه، والقولان متفقان على أنّ النيّة عند الأولى، والنزاع إنما هو في الإجزاء عند الثّانية على فرض أن يكون إنّما نوى عندها، والحاصل أنّ محلها الصلاة الأولى، والصحيح الإجزاء، وتطلب من الإمام والمأموم فلو تركت فلا بطلان، فهي واجب غير شرط، وهو ظاهر صنع المصنف في كون الجمع لا يفتقر إلى نية، وهو مذهب المدونة[2].

وأما نية الإمامة فلا بدّ منها، فلو ترك الإمام نيّة الإمامة بطلتا حيث تركها فيهما، وأمّا لو تركها في الثانية وأتى بها في الأولى فالظّاهر صحتها، وتبطل الثانية ولا يصلّيها إلاّ عند مغيب الشفق، وأمّا لو تركها عند الأولى ونيته الجمع فإنّها تبطل لأنّ صحتها مشروطة بنية الإمامة، كذا في شرح العدوي[3]، (**ثمّ**) بعد الفراغ من صلاة المغرب أي من غير مهلة ولا تسبيح ولا تحميد ولا تنفل، فيمنع التنفل بين المغرب والعشاء على المشهور (**يؤذّن للعشاء**) إثر المغرب أذاناً ليس بالعالي، والظاهر أن هذا الأذان مستحبّ، لأنّه ليس جماعة تطلب غيرها، ولا يسقط طلب الأذان لها في وقتها، فيؤذن لها عند دخول وقتها (**في داخل المسجد**) وإنّما كان داخل المسجد لئلا يظنّ النّاس أنّ وقت العشاء قد دخل، (**و**) إذا فرغ من الأذان، (**يقيم**) الصّلاة (**ثمّ يصلّيها**) الإمام بالنّاس بلا مهلة هذا شرط في كلّ جمع وليس خاصًا بالجمع ليلة المطر (**ثم**) بعد أن يفرغوا من الصّلاة (**ينصرفون**) إثر الصّلاة بلا مهلة، ويؤخرون صلاة الوتر إلى مابعد مغيب الشفق، فلو صلوها أجزأتهم عند ابن عبدالحكم، واختاره عبدالحق قياساً على العشاء، ورد بأنهم قدموها لفضل الجماعة، فلو جمعوا ولم ينصرفوا حتّى غاب الشفق أعادوا العشاء، وقيل لا إعادة عليهم، وهو قول أشهب وابن نافع[4] (**وعليهم إسفار**) أي شيء من بقية بياض النهار (**قبل مغيب الشفق**) ولا يتنفل أحد في المسجد بعد الجمع، ولا يوتر بإثر صلاة العشاء، أي يحرم لأنّه دخل في عبادة

---

(١) جامع الأمهات (١/١٢١).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٢/٣٢٦).

(٣) حاشية العدوي (١/٢٩٦).

(٤) تنوير المقالة للتتائي (٢/٣٢٦ ـ ٣٢٧).

باطلة إذ وقتها بعد مغيب الشفق ففعلها قبل مغيب الشّفق فعل لها قبل وقتها وهو باطل.

ولابن أبي زمنين عن ابن القاسم: لو صلوا المغرب وبعد فراغهم نزل المطر فلا بأس بتقديم العشاء[1].

فرع: قال ابن القاسم في المدونة: إذا صلى في بيته المغرب ثم جاء ووجدهم يصلون العشاء ليلة الجمع فله الدخول معهم وفي المبسوط خلافه[2].

والموضع الثاني: أشار إليه بقوله: (**والجمع بعرفة**) يوم وقوف الحاجّ بها (**بين الظهر والعصر عند**) بمعنى بعد (**الزّوال سنّة واجبة**) أي مؤكّدة ومشى صاحب المختصر على استحبابه، والمصنف يطلق السنة في بعض المواضع على المستحب، فيحتمل أن هذا منها، فإن أراده فهو موافق للمختصر[3]، لحديث جابر ﷺ: «أنّ النّبيّ ﷺ صلّى الظّهر والعصر بأذان واحد بعرفة ـ ولم يسبّح بينهما ـ وإقامتين وصلّى المغرب والعشاء بجَمع (أي المزدلفة) بأذان واحد وإقامتين ولم يسبّح[4] بينهما» رواه مسلم من حديث جابر، وأبو داود[5]، وقد كرر هذه المسألة في باب الحجّ، وفي باب جمل من الفرائض، ثمّ يؤذّن للظّهر بعد الفراغ من الخطبة، ثمّ يقيم الصّلاة.

فإذا صلّى الظّهر أذّن للعصر على قول المصنف وأقام لها وصلّاها وما ذكر في صفة الجمع من أنّ لكلّ صلاة من الظّهر والعصر أذاناً وإقامة هو المشهور، وإليه أشار الشيخ بقوله (**بأذان وإقامة لكلّ صلاة**) ومقابله ما نقل عن ابن الماجشون بأذان واحد لأنّه روي عن النبي ﷺ كذلك كما في حديث جابر وغيره، وهو الصّحيح إن شاء الله تعالى، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر مؤذنه بالأذان للعصر.

---

(١) المذهب (٢٨٥/١) وله قول من طريق أصبغ بعدم تقديمه.

(٢) شرح الرسالة لزروق (٣٢٤/١).

(٣) تنوير المقالة للتتائي (٣٢٩/٢).

(٤) أي لم يصل النافلة.

(٥) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٧) واللفظ له.

والموضع الثالث: أشار إليه بقوله (**وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة**) أي مثل ذلك الحكم في السّنّية والأذان للمغرب والعشاء بالمزدلفة، (**إذا وصل إليها**) أي إذا أمكن أن يصل إليها، أمّا من لا يمكنه ذلك لمرض به أو بدابّته فإنّه يجمع حيث غاب عليه الشّفق إذا كان وقف مع الإمام.

وقد سئل مالك فيمن وصل إلى مزدلفة قبل مغيب الشفق، فقال: ما أظن ذلك. أي ما أظن أحداً يصل قبل ذلك، فإن وصل أخر الجمع لمغيبه. وواضح اليوم أن كثيراً من أصحاب السيارات يصلون قبل المغيب والله أعلم.

وفقه المسألة: أن الذاهب إلى المزدلفة إمّا أن يقف مع الإمام أم لا، فإن كان وقف مع الإمام، وكان يمكنه السّير بسير النّاس بأن لم يكن هناك مانع من مرض به أو بدابته، أو زحام شديد لا يمكنه الوصول سار معهم، أو تأخّر فالسنّة في حقّه أن لا يجمع إلاّ في المزدلفة فإن كان لا يمكنه السّير وتأخر لعجز جمع حيث شاء عند مغيب الشفق، والفرض أنّه وقف مع الإمام. وأمّا إن لم يكن وقف مع الإمام بأن وقف وحده أو لم يقف أصلاً صلّى كلّ صلاة لوقتها.

وينبغي أن ينتبه الحاج لوقت الصلاة فلا يدعها تخرج عن وقتها المحدّد لها شرعاً كما يفعل ذلك كثير من الحجاج الذين فهموا أنّ أداء صلاة العشاءين لا بدّ أن يكون بمزدلفة ولو كان خارج الوقت، فهذا خطأ جسيم وتضييع للصّلاة عن وقتها.

وقد بلغنا عن حجاج صلّوا المغرب والعشاء والصبح في اليوم العاشر ضحى، لشدّة الزحام وهذا من جهلهم بالفرائض ووسائلها، ويتحمّل الموجهون الشرعيون قسطاً من تفريط العوام في الفرائض نسأل الله العافية.

والموضع الرابع: أشار إليه بقوله: (**وإذا جدّ السّير بالمسافر**) سفراً واجباً كسفر الحج الواجب، أو مندوباً كسفر حجّ التطوع، أو مباحاً كسفر التجارة سواء كانت تقصر فيه الصّلاة أم لا (**فله**) أي فيباح له (**أن يجمع بين الصّلاتين**) المشتركتي الوقت وهما الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فإذا أدركه الزّوال سائراً ونوى النزول بعد الغروب فله أن يجمع بين الظّهر والعصر

(**في آخر وقت الظّهر**) وهو آخر القامة الأولى (**وأوّل وقت العصر**) وهو أول القامة الثانية، وهذا جمع صوري لا حقيقي، إذ الحقيقي هو الذي تقدم فيه إحدى الصلاتين عن وقتها المعروف أو تؤخر عنه وهذا تؤدى فيه كل صلاة في وقتها، ولا يحتاج لنية الجمع، ولا يشترط فيه أن يجدّ السير، وإن كان ظاهر المصنف مع أن ذلك لا يعقل إذ هو جمع صوري، وحكمه أنه خلاف الأولى إذ الأولى إيقاع الصلاة في أول وقتها، فلا معنى لاشتراط الجدّ فيه.

(**وكذلك المغرب والعشاء**) أي أنّ صفة الجمع بين المغرب والعشاء مثل صفته بين الظهر والعصر في أنه إذا أدركه الغروب سائراً. ونوى النزول بعد طلوع الفجر فله أن يجمع بين المغرب والعشاء جمعاً صورياً بأن يصلي المغرب قرب مغيب الشفق، ويصلّي العشاء في أوّل وقتها، لأنه ينزل طلوع الفجر هنا منزلة الغروب في الظهرين.

(**وإذا ارتحل**) أي أراد الارتحال لأن فرض المسألة أنه نازل بالمنهل وزالت أو غربت الشمس وهو به (**في أوّل وقت الصّلاة الأولى**) ونوى النّزول بعد الغروب (**جمع حينئذ**) أي قبل ارتحاله على المشهور ليوقع أولاهما في أوّل وقتها المختار، والأخرى في وقتها الضروري، وهذا هو الجمع الحقيقي لحديث معاذ بن جبل ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظّهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشّمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما» رواه البخاري وأبو داود[1].

والصّحيح كما قال بعض المحققين أنّ الوقت حال الجمع صار واحداً والذي صيره كذلك هو الشّارع.

والجمع الصوري جائز لذي العذر وغيره وهو أن يصلّي الأولى في آخر وقتها المختار، والثانية في أول وقتها.

---

(١) البخاري (١٠٦٠)، وأبو داود (١٢٠٨).

والموضع الخامس: قسّمه قسمين أشار إلى أولهما بقوله: **(وللمريض)** أي رخص له **(أن يجمع)** بين الصّلاتين المشتركتي الوقت على المشهور أي أن يجمع على المشهور. وقال ابن نافع: يصلّي كلّ صلاة لوقتها **(إذا خاف أن يغلب على عقله)** في وقت الصّلاة الثانية، والجمع المذكور يكون في أول وقت الصلاة الأولى على المشهور، وقيل: الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها وعلى المشهور فيجمع بين الظهر والعصر **(عند الزوال و)** بين المغرب والعشاء **(عند الغروب)** لحديث عائشة ﵂ «أنّ سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلمّا جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح» رواه أبو داود[(١)] فالشاهد في الحديث الجمع للمريض.

قال ابن رجب: واستدل من أباح الجمع للمريض، بأمر النبي ﷺ المستحاضة أن تجمع بين الصّلاتين بغسل واحد؛ لمشقة الغسل عليها لكلّ صلاة، وذلك ما روي عن النبي ﷺ من حديث حمنة بنت جحش وعائشة وأسماء بنت عميس، وفي أسانيدها بعض شيء...»[(٢)].

ويجمع المريض الذي يخاف الإغماء في أوّل الوقت لأنّ الإغماء سبب يبيح الجمع، ومثله الحمى النّافضة، أي المرعدة أو الدوخة التي تحصل له وقت الثانية إذا تقرر هذا فقول المصنف: وللمريض، أي من سيصير مريضاً ففي عبارته مجاز. وبقي عليه ما إذا خاف الغلبة على عقله في أوّل وقت الثانية وقد نصّ ابن الجلاّب على المسألتين فقال: وكذلك حكم المريض إذا خاف الغلبة على عقله في أوّل وقت الصلاة الأولى أخرها إلى وقت الصلاة الأخيرة، وإن خاف ذلك في وقت الصلاة الأخيرة قدّمها إلى الصّلاة الأولى.

---

(١) أبو داود (٢٩٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (كتاب الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر).

تنبـيه:

إذا جمع من خاف الغلبة على عقله وقت الثانية، ثمّ كشف أهل الاختصاص بتوقّع السلامة من ذلك فقال عيسى: يعيد الثانية، قال سند: يريد في الوقت، والأرجح أنّه الضروري، وقال ابن شعبان: لا يعيد، وهو ضعيف، والمعتمد الأول ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله: **(وإن كان الجمع أرفق به لـ)** ـأجل إسهال **(بطن به ونحوه)** مما يشقّ عليه من سائر الأمراض القيام معه لكلّ صلاة **(جمع)** بين الصلاتين المشتركتي الوقت، فالظهر والعصر يجمع بينهما **(وسط وقت الظهر و)** المغرب والعشاء يجمع بينهما **(عند غيبوبة الشفق)** فيوقع المغرب في آخر وقتها الاختياري بناء على امتداده للشفق والعشاء في أول اختياريها وللصّحيح فعل هذا الجمع لأنّه ليس جمعاً حقيقيًا. واختلف في المراد بوسط وقت الظهر فقيل أراد به نصف القامة، لأنّ حقيقة الوسط النصف، وقيل: أراد به آخر القامة، وهو قول سحنون وغيره، فيجمع جمعاً صورياً. واستظهر لأنّه لا ضرورة له تدعو إلى قيام الصّلاة الثّانية قبل وقتها والضّرورة إنما هي من أجل تكرار الحركة.

حكم من فاتته صلاة من أصحاب الضرورات:

وهم الكافر أصلاً إذا أسلم في وقت الضرورة،

والمرتد يعود لدينه،

والحائض والنفساء تطهران،

والصبي يبلغ،

والمجنون يعقل، والمغمى عليه يفيق.

المغمى عليه:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لاَ يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ، وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وما على المُغْمَى قضاءُ ما خرجْ وقتاً إذا استغرقَهُ ولاَ حَرَجْ
ومدركٌ لركعةٍ فأكثرا من الضَّرُورِيِّ يُؤَدِّي القدَرَا

الشرح:

شرع يتكلم عن أرباب الضرورات الذين إن صلوا في وقت الضرورة كانوا مؤدين لها بخلاف غيرهم (و) ذكر منهم **(المغمى)** أي الذي غاب عقله **(عليه لا يقضي ما خرج وقته)** من الصلوات المفروضة ومثله السّكران بحلال كمن شرب خمراً يظنه لبناً أو عسلاً، وأولى المجنون **(في)** حال **(إغمائه)** أو في حال سكره الحلال أو في حال جنونه، لما روى مالك عن نافع «أن عبدالله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة»[1].

قال الحافظ ابن عبدالبر[2]: «وأما قول من قال: يقضي المغمى عليه إذا أغمي عليه خمس صلوات فدون ولا يقضي أكثر، فقول ضعيف لا وجه له في النظر، لأنه تحكم لا يجب امتثاله إلاّ لو كان قول من يجب التسليم له. وأصح ما في هذا الباب في المغمى عليه يفيق أنه لا قضاء عليه لما فاته وقته، وبه قال ابن شهاب والحسن وابن سيرين وربيعة ومالك والشافعي وأبو ثور، وهو مذهب عبدالله بن عمر: أغمي عليه فلم يقض شيئاً مما فات وقته، وهذا هو القياس عندي ـ والله أعلم ـ لأنّ الصّلاة تجب للوقت، فإذا فات الوقت لم تجب إلاّ بدليل لا تنازع فيه، ومن **لم يدرك من الوقت مقدار** ركعة وفاته ذلك بقدَرٍ من الله فلا قضاء عليه. والأصول مختلفة في قضاء ما يجب من الأعمال في أوقات معينة إذا فاتت أوقاتها» اهـ.

ولحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»

---

(١) الموطأ (٢٤) باب جامع الوقوت. وسنن البيهقي (١٦٨٨).

(٢) التمهيد (٣/٢٧٠). مكتبة السوادي للتوزيع.

رواه أحمد وأبو داود[١]، وفي رواية لأبي داود[٢] «وعن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق»، فنصّ على المجنون وقيس عليه من زال عقله بسبب مباح، وسواء كان الذي فاته في حال إغمائه قليلاً أو كثيراً خلافاً لابن عمر المالكي في أنه يقضي ما قلّ كخمس صلوات فدون وإلاّ فلا.

(ويقضي) بمعنى ويؤدي **(ما أفاق في وقته)** من الصّلوات المفروضة اتفاقاً، والمراد بالوقت هنا الضّروري، وهو في الظّهرين الغروب أي نهايته في الظّهرين الغروب وفي العشاءين طلوع الفجر، أي نهايته طلوع الفجر، وفي الصّبح طلوع الشّمس أي نهايته طلوع الشّمس **(مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصّلوات)** بيان للقدر من الوقت الذي يلزمه فيه أداء ما أفاق فيه وسقوط ما أغمي عليه في وقته، ولا بدّ أن تكون الرّكعة كاملة بسجدتيها بعد تحصيل ما يكون به أداء الصّلاة وهو الطّهارة من الحدث فقط على المعتمد، لحديث النبي ﷺ «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة. . .» الحديث وقد تقدم، وهذه أحد المسائل التي يشترط فيها كونها بسجدتيها، وهو قول ابن القاسم ومشى عليه صاحب المختصر، وقال أشهب بالركوع.

ثانيتها: الراعف لا يبني إلا على ركعة بسجدتيها.

ثالثتها: من امتنع من الصلاة أخر لبقاء ركعة بسجدتيها.

رابعتها: حصول فضل الجماعة، لا يحصل إلا بإدراك ركعة مع الإمام بسجدتيها[٣].

فإذا أغمي عليه ولم يكن صلّى الظهر والعصر وقد بقي من النهار ما يدرك فيه خمس ركعات بعد الطهارة من الحدث لم يقضهما لأنه أغمي عليه

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٦٠٠ ـ ١٠١و ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢ /٥٩) بسند صحيح.

(٢) أبو داود (٣٨٢٣).

(٣) تنوير المقالة للتتائي (٢/٣٣٦).

في وقتهما. ولو أفاق وقد بقي من النهار مقدار ما يدرك فيه خمس ركعات بعد الطهارة أيضاً صلاّهما لأنه أفاق في وقتهما وإذا أغمي عليه ولم يكن صلّى المغرب والعشاء وقد بقي من وقتهما مقدار خمس ركعات لم يقضهما، ولو أفاق في هذا المقدار صلاّهما وكذلك الحكم في السقوط والأداء إذا بقي للفجر أربع ركعات لأنه يعتبر فضل ركعة عن الأولى، وإن بقي للفجر مقدار ثلاث ركعات سقطت العشاء وتخلّدت المغرب في ذمته.

ما تدرك به الحائض الصلاة وجوباً وسقوطاً:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تَطْهُرُ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طُهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَّتْ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّتْ الصَّلاَةَ الأَخِيرَةَ، وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ أَوْ لِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكْعَةٍ قَضَتِ الصَّلاَةَ الأُولَى فَقَطْ، وَاخْتُلِفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَقِيلَ: مِثْلُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِمَا فَلاَ تَقْضِيهِمَا).

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

كحائضٍ إن طَهُرَتْ فإنْ فَضَلْ ... عنْ طُهْرِهَا بلاِ تَوَانٍ مَا وَصَلْ
لِخَمْسِ رَكْعَاتٍ تُصَلِّي الظُّهْرَينْ ... أَوْ أَرْبَعٍ مِنْ لَيْلِهَا العِشَاءَيْنْ
ولأَقَلَّ تَأْتِ بِالأَخِيرِ ... وَإنْ تَحِضْ لِذَلِكَ التَّقْدِيرِ
لَمْ تَقْضِ شَيْئاً وَلِقَدْرِ السَّابِقَهْ ... لِرَكْعَةٍ فَلْتَقْضِهَا لاَ اللاَّحِقَهْ
وَإِنْ تَحِضْ لأَرْبَعٍ فِي اللَّيْلِ ... لَمْ تَقْضِ شَيْئاً فِي أَصَحِّ الْقَوْلِ

الشرح:

أشار إلى العذر الآخر بقوله: **(وكذلك الحائض تطهر)** بمعنى انقطع حيضها ومثلها النّفساء فما خرج وقته في حال حيضها لا تقضيه وتؤدي ما

بقي من وقته مقدار ما يسع ركعة فأكثر بعد تطهرها، والوقت الذي تطهر فيه إما أن يكون نهاراً أو ليلاً (**فإذا**) تطهّرت نهاراً و(**بقي من النّهار بعد طهرها**) بالماء حيث لم يكن فرضها التيمم وإلا فمقدار الطهارة الترابية.

والحاصل أنّه يقدّر لها الطّهر زيادة على ما تدرك فيه ركعة كاملة بسجدتيها. ومثلها سائر أرباب الأعذار غير عذر الكفر (**بغير توانٍ**) أي بغير تأخير لطهرها؛ زاد عبدالوهاب: ولبس ثيابها، ولكن المعتمد أنه لا يقدر لها إلا الطّهر الحدثي، وأمّا الخبثي كالاستبراء الواجب على تقدير أنّ هناك حاجة فلا يقدّر لها، وكذلك ستر العورة والاستقبال فلا تقدير لشيء من هذه على المعتمد، وكما يعتبر الطّهر في جانب الإدراك يعتبر أيضاً في جانب السّقوط، ثمّ لو شرعت في الظهر لظَنِّ إدراك الصلاتين وغربت الشمس صلّت العصر وسقطت الظهر، وتتم ما تشرع فيه نافلة، فتسلّم من ركعتين لأنّه غير مدخول عليه. فلذلك إذا بقي لها (**خمسُ ركعات صلّت الظهر والعصر**) بلا خلاف لأنها تقدر للعصر أربع ركعات وتدرك الظهر بركعة، فإن ذكرت منسيتين قبل حيضها صلّتهما أوّلاً للترتيب، ثمّ تقضي الظهر والعصر لأنّها طهرت في وقتهما، وهذا التّرتيب في حقّ الحاضرة. وأمّا المسافرة فإنّها تقدّر للظهر والعصر بثلاث ركعات لأنها تجعل للظهر ركعتين وللعصر ركعة.

(**وإن**) طهرت ليلاً و(**كان الباقي من اللّيل**) بعد طهرها (**أربع ركعات صلّت المغرب والعشاء**) على قول ابن القاسم بناء على التّقدير **بالمغرب** فيكون لها ثلاث ركعات وتبقى ركعة للعشاء، وهذا التقدير في حق الحاضرة والمسافرة من غير فرق، إذ لا فرق في اللّيليتين بين الحاضرة والمسافرة، وحينئذ يكون قول المصنف: وكان من الليل أربع ركعات، أي ولو في السفر.

(**و**) أما (**إن كان**) الباقي (**من النّهار أو اللّيل أقلّ من ذلك**) أي أقل من خمس ركعات في المثال الأول وأقلّ من أربع ركعات في المثال الثاني (**صلّت الصّلاة الأخيرة**) فقط وهي العصر في الأوّل والعشاء في الثاني، لأنّها لم تدرك وهي طاهرة إلا وقتها.

لحديث عبدالرحمٰن بن غنم رضي الله عنه[1]: «قال: سألت معاذ بن جبل رضي الله عنه عن الحائض تطهر قبل غروب الشّمس بقليل، قال: تصلّي العصر؛ قلت: قبل ذهاب الشّفق؟ قال: تصلّي المغرب، قلت: قبل طلوع الفجر قال: تصلّي العشاء، قلت فقبل طلوع الشّمس؟ قال: تصلّي الصبح، هكذا كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نعلم نساءنا»[2].

ولما أنهى الكلام على ما إذا طهرت نهاراً أو ليلاً انتقل يتكلّم على ما إذا حاضت كذلك فقال: **(وإن حاضت لهذا التّقدير)** يعني تقدير خمس ركعات للنهار وأربع ركعات للّيل **(لم تقض ما حاضت في وقته)** أخّرت ذلك ناسية أو عامدة، لأنّ ما به الإدراك به السقوط، وإن كانت عاصية في العمد، فإن حاضت وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات، ولم تكن صلّت الظهر والعصر لم تقضهما لأنها حاضت في وقتهما **(وإن حاضت لأربع ركعات من النّهار فأقلّ إلى ركعة)** ولم تكن صلّت الظّهر والعصر **(أو)** حاضت **(لثلاث ركعات من اللّيل)** أي بقي منه مقدار ما يسع أن توقع فيه ثلاث ركعات فأقلّ **(إلى ركعة)** ولم تكن صلّت المغرب والعشاء **(قضت الأولى فقط)** أي الصّلاة الأولى وهي الظهر في المثال الأول والمغرب في المثال الثاني، لأنّها أدركتها وهي طاهرة وتسقط الثانية لحيضها في وقتها، والوقت إذا ضاق يختصّ بالأخيرة إدراكاً وسقوطاً.

(واختلف في حيضها) يعني إذا حاضت **(لأربع ركعات من اللّيل)** يعني والباقي منه مقدار ما يسع أن توقع فيه أربع ركعات **(فقيل)** الحكم فيه **(مثل ذلك)** أي مثل ما إذا حاضت لثلاث ركعات من الليل تقضي الصلاة الأولى فقط وهو لابن عبدالحكم وغيره بناء على أن التقدير بالثانية، ووجهه

---

(١) عبدالرحمٰن بن غنم الأشعري الشامي من الطبقة الأولى: مختلف في صحبته، توفي سنة (٧٨ هـ)، روى له: (البخاري تعليقاً ـ أبو داود ـ الترمذي ـ النسائي ـ ابن ماجه)، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، وقال الذهبي: (يقال: له صحبة، من الفقهاء العلماء، فقيه الشاميين).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٣/١) وقال لم يروه غير محمد بن سعيد وهو متروك الحديث.

أن الوقت إذا ضاق حتى لا يسع إلا إحدى الصلاتين، فالواجب إنما هو الأخيرة (**وقيل**) الحكم فيه أنها (**حاضت في وقتهما فلا تقضيهما**) وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما، وهو المذهب إذ التقدير عندهم في مشتركتي الوقت بالأولى ووجهه أنّ أوّل الصّلاتين لما وجب تقديمها على الأخرى فعلاً وجب التقدير بها.

مسائل تتعلق بالطهارة:

أولها: حكم من شك في ناقض من نواقض الوضوء:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(**وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ**).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والشَّكُّ في الحدثِ من بعدِ وُضُو ... مُسْتَيْقِنٍ إن لم يُنَاكِحْ يَنْقُضُ

الشرح:

انتقل يتكلّم على مسألة حقّها أن تذكر في موجبات الوضوء فقال: (**ومن أيقن بالوضوء وشكّ في الحدث**) وكان غير مستنكح (**ابتدأ الوضوءَ**) وجوباً على المشهور لأنّ الذّمة عامرة فلا تبرأ إلاّ بيقين، قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى: «من تيقّن الطّهارة وشكّ في الحدث ففيها (أي المدوّنة[1]) فليعد وضوءه»[2]، ومقابل المشهور لا يعيد[3]، وفرّق بعضهم بين الشّكّ في الطّهارة داخل الصّلاة، وفي الشّكّ فيها خارج الصّلاة، وظاهر كلام ابن رشد وجوب الوضوء على الشّاكّ بما إذا شكّ قبل الدّخول في الصّلاة، أمّا بعد الدّخول فيها فلا يقطع إلاّ بيقين؛ وهي رواية عن مالك، وقد دلّ على هذا حديث عبدالله بن زيد ﷺ قال: شُكِيَ إلى النّبيّ ﷺ الرّجُل يُخيَّل إليه أنّه

(١) انظر المدونة (١٢٢/١).

(٢) جامع الأمهات (٥٨/١). وانظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٣٩٤/٣).

(٣) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢٥٢/٢).

يجد الشّيء في الصّلاة فقال ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» البخاري، مسلم[1]، قال النّووي[2]: وأمّا إن تيقّن الحدث، وشكّ في الطّهارة فإنّه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين» اهـ.

وظاهر عبارة المصنف مصاحبة الشكّ لليقين في زمن واحد، وهو مستحيل فكان الأولى أن يعبر بثمّ بدل الواو، ليعلم منه أنّ الشك متأخر عن اليقين.

والمراد بالحدث مطلق النّاقض، وسواء كان ذلك الشّكّ في الصّلاة أو خارجها إلاّ أنّه إذا كان فيها بعد دخوله متيّقن الطّهارة فيجب عليه التّمادي فيها وبعد تمامها إن بان له البقاء على الطّهارة لم يعدها، وإن بان حدثه أو بقي على شكّه أعادها وجوباً، وكما يجب الوضوء في صورة المصنّف يجب في عكسها بالأولى، وهو ما إذا تيقّن الحدث وشكّ في الوضوء، وكذا إذا تيقنهما وشكّ في السّابق منهما أو شكّ فيهما وشكّ في السابق منهما أوّ لا، أو تيقّن الوضوء وشكّ في الحدث وشكّ مع ذلك هل كان قبله أو بعده، أو تيقّن الحدث وشكّ في الوضوء، وشكّ مع ذلك هل كان قبله أو بعده من باب أولى.

مسألة من ترك فرضاً أو سنة من الوضوء:

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ شَيْئاً مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ.

وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلاَتَهُ أَبداً وَوُضُوءَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الأُذُنَيْنِ فَإِنْ كَانَ قَرِيباً فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ).

---

(١) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٨٠٢).

(٢) شرح مسلم للنووي (٢/٢٧٣).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وذاكِرٌ مِنَ الوضُو فرضاً على ... قربٍ أتى بفِعْلِهِ ومَا تَلاَ
وإنْ يَطُلْ فَعَلَهُ قَطْ وابْتَدَا ... وُضُوءه بالطُّول إن تَعَمَّدا
«إنْ كانَ صلَّى بَطَلتْ ومنْ ذَكَرْ ... سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ»[1]

الشرح:

حكم من ترك شيئاً من فرائض الوضوء، أو من سننه:

انتقل يتكلم على حكم من ترك شيئاً من فرائض الوضوء، أو من سننه، والأول على أربعة أقسام:

لأنَّه إما: أن يتركه عمداً، أو نسياناً،

وكلٌّ منهما: إما أن يذكر بالقرب أو بعد الطول.

والثاني كذلك فالأقسام ثمانية أشار إلى الأول بقوله:

(**وإن ذكر من وضوئه شيئاً ممّا هو فريضة منه**) مغسولاً كان كالوجه، واليدين إلى المرفقين، والرِّجلين إلى الكعبين، أو ممسوحاً وهو الرّأس أي كلًّا أو بعضاً؛ (**فإن كان**) ذكره له (**بالقرب أعاد ذلك**) أي فعل ذلك المتروك بنية إتمام الوضوء وجوباً[2] لأنّ الفرض لا يسقط بالنّسيان، لحديث عمر بن الخطاب ﷺ أنّ رجلاً توضّأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحْسِنْ وضوءَك» فرجع فتوضأ ثم صلّى» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه[3]. ولاتفاق المذاهب الأربعة على بطلان صلاة من صلّى وقد ترك غسل عضو أو لمعة من فرائض الوضوء[4]، ولا بدّ أن

---

(١) هذا البيت لابن عاشر رحمه الله تعالى ضمنه الناظم نظمه.

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٢٨٤).

(٣) مسلم (٢٤٣) في الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، وابن ماجه (٦٦٦)، وأحمد (١٣٤).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤).

ينوي إتمام الوضوء على المشهور، وإلاّ لم يجزه كما صرّح به التتائي خلافاً لابن عمر من قوله المشهور بغير نية[1]، لانسحاب النّية الأولى عليه، وضعف هذا القول.

(و) إذا فرغ من فعل المتروك أعاد (ما يليه) يعني ما بعده إلى آخر الوضوء استحباباً لأجل الترتيب، كذا في بعض الشروح، وفي بعضها استناناً[2].

واختلف في حدّ القرب، فعن ابن القاسم وهو راجع للعرف في كلّ ما لم يرد عن الشّارع فيه تحديد، وقيل: حدّه ما لم تجف الأعضاء في الزّمان المعتدل والعضو المعتدل والمكان المعتدل وهو المشهور[3]، والظّاهر كما قاله بعضهم: إنّ المعتبر جفاف الغسلة الأخيرة من العضو الأخير.

والقسم الثاني: أشار إليه بقوله: **(وإن تطاول ذلك)** يعني ذكر المنسيّ بأن لم يتذكره إلاّ بعد جفاف المغسول آخراً **(أعاده فقط)** يعني فعله أي ثلاثاً بنية على الفور من زمن التّذكّر، بناء على أنّ الفور واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان، أمّا وجوبه مع الذّكر والقدرة فتقدّم دليله في الطهارة وأما سقوطه مع النّسيان فلأنّ الأصل فيه أنّه معفو عنه إلى أن يقوم الدّليل على غير ذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[4]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه والطبراني، والدارقطني والبيهقي[5]؛ فلو تأخر عن زمن التذكر حتى طال فسد وضوءه، ولو كان

(١) تنوير المقالة (٣٤٦/٢).

(٢) مواهب الجليل (٣٦٤/١).

(٣) المعونة (١٢٩/١)، التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢٨٣/٢). المذهب (١٧٤/١).

(٤) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١، رقم ٢٠٤٥) وقال البوصيري (١٢٦/٢): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع. وأخرجه أيضاً: البيهقي (٣٥٦/٧، رقم ١٤٨٧١) وقال: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم عن=

ناسياً لأنّه لا يعذر بالنسيان الثّاني على المعتمد. وقال ابن حبيب: يعيده وما بعد كالقرب، واختاره ابن عبدالسلام، والمشهور الأول.

والقسم الثالث: أشار إليه بقوله: **(وإن تعمّد ذلك)** أي تعمد ترك شيء من فرائض وضوئه **(ابتدأ الوضوء)** وجوباً **(إن طال ذلك)** أي ترك الغسل في العضو المغسول والمسح في العضو الممسوح، وهذا مبنيّ على أن الفور واجب وهو الإتيان بالوضوء في زمن واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدرة وهو المشهور، وقيل الفور سنة[1].

ومفهوم كلامه **وهو القسم الرابع**: أنه إن تعمّد ترك ذلك ولم يطل أعاده وما بعده لأجل الترتيب، فالعمد والنسيان لا فرق بينهما في القرب، ويفترقان في الطول، فالنّاسي يبني وإن طال بخلاف العامد فإنّه لو طال ابتدأ الوضوء، ومثله العاجز في بعض صوره وهي أن يعدّ من الماء ما يظنّ أنه يكفيه فيُغْصَب منه أو يُراق، أو يتبين عدم كفايته، فهو في هذه الحال كالعامد يبني ما لم يطل لأنّ عنده نوع تقصير بعدم احتياطه بتكثير الماء.

وأما إن أعدّ من الماء ما يقطع بكفايته فأريق منه مثلاً فهو كالنّاسي، ومثله المكره بمطلق مؤلم من ضرب أو غيره.

حكم من صلى بوضوء نقص منه فريضة:

(وإن كان) الذي ترك شيئاً ممّا هو فريضة من وضوئه **(قد صلّى)** بهذا الوضوء **(في)** جميع صور ذلك العمد والنّسيان والقرب والبعد **(أعاد صلاتَه**

= الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير. ورواه ابن حبان في صحيحه (٧٢١٩) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة في فصل «الراء المهملة»: وقد صحح ابن حبان و الحاكم وغيرهما هذا الخبر كما أشرت إليه، وقال النووي في الروضة وفي الأربعين: أنه حسن (الحديث التاسع والثلاثون) وبسط الكلام عليه في تخريج الأربعين وكذا تكلم عليه شيخنا في تخريج المختصر وغيره اهـ. ومن المتأخرين صححه الألباني في الإرواء وغيره.

(١) المذهب (١٧٣/١).

أبداً) لأنّه قد صلّى بغير وضوء. وفي نسخة **(ووضوءَه)** لكن إعادة الوضوء إنما هي في قسم واحد وهو ما إذا تركه عمداً وطال، ولو حذف المصنف قوله ووضوءه لكان أحسن لفهمه من قوله أولاً، وإن تعمّد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال، بل الأول أحسن وغيره أوهم العموم لكنه اتكل على ما تقدمه قريباً.

والقسم الخامس: أشار إليه بقوله: **(وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين)** أي ممّا هو سنّة ولم ينب عنه غيره ولم يكن فعله موقعاً في مكروه احترازاً من ترك فضيلة كشفع غسله وتثليثه، فحكمه أنّه لا يطالب بإعادتها أصلاً وقولنا: ولم ينب عنه غيره احترازاً عن ردّ مسح الرّأس وغسل اليدين للكوعين، لأنّه ناب عنهما غيرهما، وقولنا: ولم يكن فعله موقعاً في مكروه احترازاً عن الاستنثار، فإنه يؤدي لإعادة الاستنشاق، وعن تجديد الماء للأذنين لأنّه يؤدي لتكرير المسح فالحكم في غير هذه **(إن كان)** التّذكر للمنسيّ **(قريباً فعل ذلك)** المنسيّ فقط **(ولم يعد ما بعده)** على المذهب لأنّ الترتيب فيما بين المسنون والمفروض غير واجب.

والقسم السّادس: أشار إليه بقوله: **(وإن تطاول)** ذكر ما نسيه من سنن وضوئه **(فعل ذلك)** المنسيّ فقط دون ما بعده **(لما يستقبل)** من الصلوات مثال التطاول أن يذكره بعد ما صلّى الظّهر، فإنّه يفعله للعصر إن كان باقياً على وضوئه أي فإن أراد أن يصلّي به العصر فإنّه يسنّ في حقّه فعل السنّة المتروكة، ومثل الصّلاة الطواف، والحاصل أنّه مع القرب يفعل المتروك من السنن حيث أراد البقاء على طهارة ولو لم يرد الصّلاة ولا غيرها ومع الطّول، فإنمّا يسنّ فعله إذا أراد الصّلاة أو الطواف ومفاد المصنّف أنّ الطّول هو أن يصلّي بذلك الوضوء وعدمه أن لا يصلّي به، وهو ما صرح به ابن الجلاب.

(و) إذا صلّى بالوضوء الذي نسي منه سنة **(لم يعد ما صلّى به قبل أن يفعل ذلك)** المتروك نسياناً لأنه على يقين من الطهارة، ولأنّ الصلاة لا تبطل بترك شيء من سنن الوضوء. ولو كان الترك لجميعها وكذلك سنن

الغسل **والفرق بين الوضوء والغسل وبين الصّلاة** حيث جرى الخلاف القويّ في سنن الصّلاة من أنّه إذا ترك سنّة عمداً من سننها فقيل: بالبطلان؛ وقيل: بعدمه، لعلّه احتمال وجوب سننها، أي الصلاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وضعف ذلك في الوضوء لقوله: «تَوَضّأ كما أمَرَكَ اللّه» أي ولم يأمر إلاّ بأربعة. وترك المصنّف الكلام على ما إذا نكسّ بأن قدّم اليدين مثلاً على غسل الوجه.

وحاصل الكلام عليه أن المُنَكَّسَ يُعاد وحده إن بعد الأمر والبعد مقدر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان والمكان المعتدلين إن نكس سهواً وإلا أعاد الوضوء والصلاة أبداً أي ندباً في الوقت وغيره؛ وأمّا مع القرب ولا فرق بين كونه عمداً أو نسياناً فإنه يعيد المنكس ثلاثاً استناناً مع تابعه شرعاً لا فعلاً مرّة مرّة ندباً.

حكم الصلاة على حصير ونحوه إذا كان في طرفه نجاسة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ، وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْباً طَاهِراً كَثِيفاً وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ومن يصلِّي بحصيرٍ وعلى ... طَرَفِهِ نَجَاسَةٌ مَا أَبْطَلَا

وبسطُ طاهر كثيفٍ للصلاةْ ... على فراشٍ نجسٍ عن الثِّقات

الشرح:

(ومن صلّى على موضع طاهر من حصير) أو غيره (وبموضع آخر منه) ويروى منها (**نجاسة**) سواء كانت رطبة أو يابسة تحرّكت بحركته أو لا (**فلا شيء عليه**) أي لا إعادة عليه على الأصح كما قال ابن الحاجب رحمه الله

تعالى[1]، لأنّ صلاته لم تبطل حتّى تستوجب الإعادة، لأنّه إنمّا خوطب بطهارة بقعته التي تماسّها أعضاؤه، وهذا بخلاف العمامة يكون بطرفها المسدول على الأرض نجاسة فإنّ صلاته باطلة باتفاق إن تحركت النّجاسة بحركته، وعلى المشهور إن لم تتحرك لأنّه حامل للنّجاسة بخلاف الحصير فإنّه ليس حاملاً للنجاسة[2].

(والمريض إذا كان) مقيماً **(على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوباً طاهراً كثيفاً ويصلّي عليه)** إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ ويشترط في الثوب الذي يفرش أن يكون منفصلاً عن المصلّي وإلاّ بطلت الصلاة. ويشترط فيه أيضاً أن يكون كثيفاً لا إن كان خفيفاً يشفّ بحيث تبدو منه النّجاسة بدون تأمّل قياساً على ما قيل في ستر العورة.

وظاهر كلامه أنّ الصّحيح لا يغتفر له ذلك وهو ظاهر المدونة، وقيل: إنّ ذلك عام للمريض والصّحيح. وصوّبه ابن يونس وإنّما خص المريض بالذّكر للغالب أو ليرتب عليه ما بعده.

حكم المريض العاجز عن الطهارة والقيام في الصلاة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَصَلاَةُ الْمَرِيضِ إنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى جَالِساً إنْ قَدَرَ عَلَى التَّرَبُّعِ، وَإِلاَّ فَبِقَدْرِ طَاقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فَلْيُومِىءْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ إِيمَاءً، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلاَّ عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلاَ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ، وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ؛ أَوْ لِأَنَّهُ لاَ يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ تَيَمَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَاباً تَيَمَّمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِيناً أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جِصٌّ أَوْ جِيرٌ فَلَا يَتَيَمَّمْ بِهِ).

---

(١) جامع الأمهات (٣٧/١)، وانظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١٦٣/١).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٣٥٢/٢).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولـمـريـضٍ عـاجـزٍ عـن الـقـيـامْ	جُـلُـوسُـهُ مَـعَ تَـرَبُّـعٍ يُـرَامْ
نـدْبـاً ولـلـرُّكُـوعِ والـسُّـجـودِ	يـومِـيءُ لـلـعَـجْـزِ عـن الـمَـعـهـودِ
ويـنـبـغي كـونُ الـسُّـجُـودِ أَخْـفَـضَـا	مـن الـرّكـوعِ ولِـعُـسْـرٍ مـا مـضَـى
صـلَّـى عـلـى جَـنـبـيـهِ بِـالإِيـمَـاءِ	ثـمَّ عـلـى الـظَّـهـرِ بـالاسْـتـلـقَـاءِ
ولا يـؤخِّـرُ الـصَّـلاةَ مَـا أَفَـاقْ	ولِـيُـصَـلِّـهـا بـقـدرِ مـا أطـاقْ
ويـتـيَـمَّـم بـحـائـطِ حَـجَـرْ	والـطِّـيـنِ لاَ جِـصٍّ وجِـيـرٍ وشَـجَـرْ

الشرح:

قال رحمه الله تعالى: **(وصلاة المريض)** الصّلاة المفروضة **(إن لم يقدر على القيام)** فيها لقراءة جميع الفاتحة لا مستقلاً ولا مستنداً لغير جنب أو حائض[1] بأن عجز عنه جملة أو تلحقه مشقة شديدة إذا كان مريضاً؛ فإن استند إلى جنب أو حائض أعاد في الوقت[2].

«واعلم أن مراتب الصلاة سبع: أربع على الوجوب، وثلاث على الاستحباب.

فالأربع: أن يقوم، ثم مستنداً، ثم يجلس مستقلاً، ثم مستنداً، فمتى قدر على واحدة وانتقل إلى التي بعدها بطلت صلاته. **والثلاث**: أن يستلقي على جنبه الأيمن من ثم على ظهره مستلقياً، ثم على الأيسر»[3].

وفقه المسألة أنّ من لا يقدر على القيام جملة أو يخاف به مرضاً أو زيادته، أو تلحقه المشقّة الشّديدة بشرط كونه مريضاً لا إن كان صحيحاً فلا

---

(١) شرح التلقين للمازري (٨٦٢/١).

(٢) النوادر (٢٥٨/١)، البيان والتحصيل (٥١٨/١). وفيهما عن ابن القاسم: «أن الحائض لا تمسك المريض ولا تُرَقِّدُهُ، فإن فعل ذلك أعاد في الوقت».

(٣) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٨٦٢/٣). وانظر النوادر (٢٥٦/١)، والمنتقى (٢٤٢/١)، والذخيرة (١٦١/٢ ـ ١٦٢).

تكون المشقة المذكورة مبيحة له ترك القيام تجوز له الصلاة جالساً اتفاقاً[1].

واعلم أنّ وجوب القيام استقلالاً إنما هو في حال فعل الفرض كالرّكوع والإحرام وقراءة الفاتحة على غير المأموم. وأما المأموم فلا، فإذا استند المأموم في حال قراءتها لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط فصلاته صحيحة، كحال قراءة السورة مطلقاً أي فذًّا أو إماماً أو مأموماً كما قرّره من يدري، ولا تلتفت لمن قال غير ذلك واغتر بظاهر عبارة بعض الشّراح والاستناد في نحو الركوع مبطل حيث كان على وجه العمد لا على وجه السّهو فتبطل الرّكعة فقط (**صلّى جالساً**) فذّا على المشهور لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾؛ ولحديث عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ عن الصّلاة؟ فقال: «صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» البخاري، أبو داود، النسائي، الترمذي[2].

أي ولا يصحّ أن يكون إماماً لا لأصحاء ولا لمرضى ولو لمثله هكذا قرره بعضهم وهو ضعيف والمعتمد صحة إمامته لمثله، والأفضل أن يجلس متربعاً في موضع القيام (**إن قدر على التّربع**)[3] لينبئ جلوسه على هذا الوجه عن البدلية عن القيام.

وقيل: يجلس كما يجلس للتّشهد، واختاره المتأخرون وعلى الأول يُغَيِّر جلسته بين السجدتين كما في التشهد.

وكذا الأفضل في حقّ المتنفل جالساً التّربع لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فعن عائشة ﷺ قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلّي متربعاً». رواه النسائي[4]، وصححه ابن خزيمة.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٤٣).

(٢) رواه البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والنسائي (٢/٣/٢٢٤)، والترمذي (٣٧٢).

(٣) عند المالكية (المدونة ١/٧٧)، والحنابلة (المغني ١/٨١٢ ـ ٨١٤) والحنفية (المبسوط ١/٢١٣).

(٤) صحيح. رواه النسائي (٣/٢٢٤) كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، وابن خزيمة (١٢٣٨).

وروى البيهقي[1] من حديث عبدالله بن الزبير عن أبيه ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس» وروى البيهقي[2] عن حميد قال: «رأيت أنساً يصلي، متربعاً على فراشه» البخاري[3].

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن سماك بن سلمة الضبي قال: «رأيت ابن عمر وابن عباس وهما متربّعان في الصلاة. وروى أيضاً عن عقبة قال: «رأيت أنساً يصلّي متربعاً»[4].

قال العلماء: وصفة التّربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئناً وكفّيه على ركبتيه مفرّقاً أنامله كالرّاكع.

قلت: واضعاً يمينه على يساره، لأن الشراح الذين قالوا بذلك يسدلون، والله أعلم.

والحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلّى من قعود إذ الحديث وارد في ذلك وهو في صفة صلاته ﷺ لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه فصلّى متربّعاً[5].

(وإلاّ) أي وإن لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس على التربع **(فـ)**ـإنه يجلس **(بقدر طاقته)** من الجلوس والترتيب بينه وبين التربع مندوب لا واجب **(وإن لم يقدر)** المريض الذي فرضه الجلوس **(على)** الرّكوع و**(السّجود)** أيضاً بأن عجز عنه جملة أو تلحقه المشقة الشديدة **(فليومئ بالرّكوع والسّجود)** برأسه وظهره أي لا بدّ من الإيماء بهما فإن لم يقدر

---

(١) البيهقي (٣٤٧٨).

(٢) البيهقي (٣٤٧٨).

(٣) قلت: أورده بهذا اللفظ الحافظ في التلخيص (٣٣٦)، والذي أعلمه من البخاري أنه علق لفظ: رأيت أنساً يصلي على فراشه، دون التربع، ووصله ابن أبي شيبة (الباب (٣٦) من قال: إذا صلى متربعاً فيثني رجله رقم ١) في مصنفه بلفظ التربع.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٢٣).

(٥) كما في صحيح البخاري (٣٧٨).

بظهره أومأ برأسه أي إن لم يقدر على الإيماء بهما أومأ برأسه، فإن لم يقدر برأسه ويلزم منه عدم القدرة بظهره أومأ بما يستطيع ويضع يديه على ركبتيه إذا أومأ للرّكوع وإذا رفع رفعهما عنهما، وإذا أومأ للسجود وضع يديه على الأرض وهو قول اللخمي[1]، وإذا رفع منه وضعهما على ركبتيه.

(**ويكون سجوده أخفض من ركوعه**) استحباباً، وقال بعضهم وجوباً وهو المفهوم من كلام المصنف والمدونة. ومفهوم أيضاً من بعض شراح خليل إذا علمت ذلك، فالحكم بالاستحباب ضعيف، ويكره للمومئ أن يرفع شيئاً يسجد عليه[2]، حكى ذلك اللخمي اتفاقاً، فإن فعل ذلك لم يعد صلاته سواء فعل ذلك عمداً أو جهلاً[3]. وهذا إذا نوى بإيمائه الأرض فإن نوى به ما رفع دون الأرض لم يجزه كما قاله اللّخمي.

(**وإن لم يقدر**) المريض أن يصلّي جالساً استقلالاً ولا مستنداً ولا متربعاً ولا غير متربع (**صلّى على جنبه الأيمن إيماء**) ويجعل وجهه إلى القبلة كما يوضع في لحده، فإن لم يقدر على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر ووجهه للقبلة أيضاً (**وإن لم يقدر**) أن يصلّي (**إلاّ**) مستلقياً (**على ظهره فعل ذلك**) أي صلّى مستلقياً على ظهره إيماء ورجلاه إلى القبلة، فإن عجز عن الصلاة مستلقياً على ظهره صلّى مضطجعاً على بطنه ووجهه إلى القبلة ورجلاه إلى دبرها فعن عمران بن حصين[4] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلّ قائماً فإن لم تستطع» أي الصلاة قائماً (فقاعداً فإن لم تستطع) أي وإن لم تستطع الصلاة قاعداً (فعلى جنب وإلا) أي وإن لم تستطع الصلاة على جنب (فأوم) والحديث كما مر معنا مراراً أخرجه البخاري دون قوله: «وإلا فأوم» والنّسائي وزاد: «فإن لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»[5] وقد رواه

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٣/٨٦٤)، والتبصرة (١/٦٨). وقول أبي عمران لا يضعهما.

(٢) جامع الأمهات (١/٩٤)، والتوضيح (٣/٨٦٣).

(٣) المدونة (١/١٧٢).

(٤) انظر سبل السلام (١/٣٨٦ ـ ٣٨٧) باب صلاة المريض على قدر الاستطاعة.

(٥) سنن النسائي (٣/٢٢٣، ٢٢٤).

الدارقطني من حديث علي ﷺ بلفظ «فإن لم تستطع أن تسجد أَوْم واجعل سجودك أخفض من ركوعك فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى علَى جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة»» وفي إسناده ضعف وفيه متروك؛ وورد في حديث جابر ذكر الإيماء «إن استطعت وإلاّ فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك» أخرجه البزار والبيهقي في المعرفة[1] وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ رواه الطبراني في الأوسط ـ كما في المجمع بنحوه[2].

قال البزار: وقد سئل عنه أبو حاتم فقال الصّواب عن جابر موقوفاً ورفعه خطأ وقد روى أيضاً من حديث ابن عباس وفي إسناده ضعف.

والحديث دليل على أنّه لا يصلّي الفريضة قاعداً إلاّ لعذر وهو عدم الاستطاعة ويلحق به ما إذا خشي ضرراً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾[3]، وكذا قوله: «فإن لم تستطع فعلى جنب»، وفي قوله في حديث الطبراني في الأوسط[4] «فإن نالته مشقة فجالساً فإن نالته مشقة فنائماً» أي مضطجعاً، وفيه حجة على من قال إنّ العاجز عن القعود تسقط عنه الصلاة، وهو يدلّ على أن من نالته مشقة ولو بالتألم يباح له الصّلاة من قعود وفيه خلاف.

والحديث مع من قال: إنّ التألم يبيح ذلك، ومن المشقة صلاة من يخاف دوران رأسه إن صلّى قائماً في السفينة، أو يخاف الغرق أبيح له القعود هذا، وأن يخاف لصوصاً أو سباعاً مع خوف خروج الوقت. ولم يبين الحديث هيئة القعود على أيّ صفة ومقتضى إطلاقه صحّته على أيّ هيئة شاءها المصلّي وإليه ذهب جماعة من العلماء والخلاف في الأفضل.

---

(١) انظر الإلمام بأحاديث الأحكام (رقم ٣٣٢) للقشيري تحقيق حسين إسماعيل الجمل، ط/ ـ دار ابن حزم / لبنان ـ بيروت ـ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

(٢) الطبراني (٣٤٩/٢) (٢٨٩٦)، وقال الهيثمي: ورجاله موثقون.

(٣) الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٤) الطبراني (٣٩٩٧).

قال الحافظ في فتح الباري[1]: اختلف في الأفضل فعند الأئمة الثلاثة: التّربع[2]، وقيل: مفترشاً[3]، وقيل متوركاً وفي كل منها أحاديث»، وقوله: في الحديث على جنب الكلام في الاستطاعة هنا كما مرّ وهو هنا مطلق وقيّده في حديث علي رضي الله عنه عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه؛ وهو حجّة الجمهور وأنّه يكون على هذه الصّفة كتوجه الميت في القبر، ويؤخذ من الحديث أنه لا يجب شيء بعد تعذر الإيماء على الجنب، وعن الشافعي يجب الإيماء بالعينين والحاجبين، وعن زُفَر[4] الإيماء بالقلب وقيل يجب إمرار القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب إلا أن هذه الكلمة لم تأت في الأحاديث وفي الآية: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[5] وإن كان عدم الذكر لا ينفي الوجوب بدليل آخر وقد وجبت الصلاة على الإطلاق وثبت «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»[6] من حديث متفق عليه، فإذا استطاع شيئاً مما يفعل في الصلاة وجب عليه لأنّه مستطيع له.

وحكم الاستقبال في تلك الحالات الوجوب مع القدرة فلو صلّى لغيرها مع القدرة بطلت، والقدرة تكون بوجود من يحوله فلو وجد من يحوله بعد الصلاة يندب له الإعادة في الوقت.

واعلم أنّ الترتيب بين القيام استقلالاً واستناداً واجب، وبين القيام استناداً مع الجلوس استقلالاً مندوب، وبين الجلوسين واجب كالتّرتيب بين الجلوس مستنداً والاضطجاع بحالتيه والظّهر.

---

(١) فتح الباري (٢/٣٥٧) باب سنة الجلوس في التشهد، و(٢/٦٨١) معنى الكلام بتصرف حول المسألة في باب صلاة القاعد.

(٢) عند المالكية (المدونة ١/٧٧)، والحنابلة (المغني ١/٨١٢ ـ ٨١٤) والحنفية (المبسوط ١/٢١٣).

(٣) وهو مذهب الشافعية كما في الأم (١/٩٩).

(٤) أحد أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. وقد تقدمت ترجمته.

(٥) الآية (١٠٣) من سورة النساء.

(٦) صحيح البخاري برقم (٦٨٥٨) وصحيح مسلم برقم (١٣٣٧).

وحكم الترتيب في هذه الأحوال الثلاثة الندب وبينها وبين الاضطجاع على البطن الوجوب، والمصلّي من اضطجاع يومئ أيضاً، وكيفيته أنّه يومئ برأسه فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينه وحاجبه، فإن لم يستطع فبأصبعه والظّاهر كما قال الأجهوري: إنَّ ترتيب الإيماء بهذه الثّلاثة واجب، وقد تقدّم لك نقل التوضيح في مراتبه.

(**ولا يؤخر**) المكلف بمعنى لا يترك (**الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق**) من قيام وجلوس وإيماء واضطجاع، ويصلي المريض بقدر ما يستطيع أي ولو بنية أفعالها إن كان لا يقدر على الإيماء بطرف أو غيره فعن جابر ﷺ قال: عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلّي على وسادة، فرمى بها - وقال: «صلّ على الأرض إن استطعت، وإلاّ فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك» رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحح أبو حاتم وقفه[1].

والحديث أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق سفيان الثوري وفي الحديث «فرمى بها وأخذ عوداً ليصلّي عليه فأخذه ورمى به» وذكر الحديث، وقال البزار لا يعرف أحد رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي وقد سئل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفاً ورفعه خطأ. وقد روى الطبراني من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر ﷺ قال: عاد رسول الله ﷺ مريضاً فذكره وفي إسناده ضعف، وقد تقدمت هذه الأخبار.

والحديث دليل على أنه لا يتّخذ المريض ما يسجد عليه حيث تعذّر سجوده على الأرض، وقد أرشده إلى أنّه يفصل بين ركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن تعذّر عليه القيام والرّكوع فإنه يومئ من قعود لهما جاعلاً الإيماء بالسجود أخفض من الركوع، أو لم يتعذّر عليه القيام فإنّه يومئ للرّكوع من قيام ثمّ يقعد ويومىء للسجود من قعود وقيل

(١) انظر بلوغ المرام (حديث ٣٤٩ - ٤٦٨). وانظر سبل السلام للصنعاني (٣٨٦/١ - ٣٨٧) صلاة المريض على قدر الاستطاعة.

في هذه الصورة يومئ لهما من قيام ويقعد للتشهد وقيل: يومئ لهما كليهما من القعود ويقوم للقراءة وقيل يسقط عنه القيام ويصلي قاعداً فإن صلى قائماً جاز وإن تعذر عليه القعود أومأ لهما من قيام.

وصفة الإتيان بها أن يقصد أركانها بقلبه بأن ينوي الإحرام والقراءة والركوع والرفع والسجود وهكذا إلى آخر أفعال الصلاة كما تقدم والله أعلم.

«وسئل مالك عن الذين ينهدم عليهم البيت فلا يقدرون على الصلاة حتى يذهب النهار كله ثم يخرجون (قال) أرى أن يقضوا ما فاتهم من الصلاة لأن مع هؤلاء عقولهم وإن ذهب الوقت»[١]، وفي هذا نص خلاف من قالوا لا نص في المسألة، والله أعلم[٢].

ثم بين المصنف رحمه الله تعالى بعض ما يفعله العاجز عن استعمال الماء بعدما ذكر عجزه عن القيام في الصلاة، وإن كان الأولى الاقتصار على هذه المسائل ونحوها في باب التيمم، ولكن كما مرّ تكراراً قد تعن للمصنف الحاجة للتذكير ببعض المسائل لمجاورتها ما يشبهها أو يتعلّق بها فقال:

(وإن لم يقدر) المخاطب بأداء الصلاة **(على مسّ الماء لضرر به، أو لأنه لا يجد)** أي المريض **(من يناوله إياه)** أي الماء **(تيمم)** أي ففرضه التيمم، لما مرّ من الأدلّة في باب التيمم، **(فإن لم يجد)** المريض **(من يناوله تراباً تيمّم بالحائط إلى جانبه إن كان طيناً)** أي بني بالطين **(أو)** بني بغير طين ولكن ركب **(عليه طين)** وفهم من كلامه أنه يتيمم بالتراب المنقول أي حيث قال:

فإن لم يجد من يناوله تراباً، وجاء في العتبية كما في البيان: وقال مالك في النفساء التي تمرض فلا تستطيع الغسل: إنها تتيمم، والتيمم لها جائز؛ قال: ولا بأس أن يرفع إليها التراب في طبق على سرير.

---

(١) المدونة (١/٩٣).

(٢) هذا هو الظاهر كما قاله محقق التوضيح (٣/٨٦٨) عبدالعزيز الهويمل.

قال: وقال ابن القاسم في الرجل يكون في محمله لموضع ليس فيه ماء، وهو يحتاج إلى التيمم، ويريد أن يتنفل على محمله؛ فقال: يسأل من يناوله تراباً فيتيمم على محمله»[١] وفهم منه أيضاً أنه لا يتيمّم بالحائط إلاّ مع عدم التراب، وهو خلاف المذهب.

والمذهب جواز التيمم بالحائط مع وجود التراب، لكن يندب له أن لا يتيمم به إلا مع عدم التراب. قال صاحب المختصر: «كتراب وهو الأفضل».

والحاصل أنه يجوز التيمم على الحائط اللبن والحائط الحجر للمريض والصحيح، ولو مع وجود التراب حيث لم يكن به حائل يمنع من مباشرته **(فإن كان عليه)** أي الحائط التي بجنبه **(جصّ أو جير فلا يتيمم به)** أي عليه لدخول الصنعة في ذلك[٢]. وقوله: جير صوابه جيار. ذكره الزّبيدي - بفتح الزّاي - في لحن العوام.

حكم صلاة المسافر على راحلته:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ الْوَقْتُ فِي طِينٍ خَضْخَاضٍ لاَ يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ، وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِماً يُومِىءُ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ

وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَراً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ، وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ.

وَلاَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً إِلاَّ بِالأرض إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِساً إِيمَاءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

---

(١) البيان (١٥٨/١) والنوادر (١٠٦/١) منسوب لابن القاسم.

(٢) النوادر لابن أبي زيد (١٠٧/١).

وراكـبٌ يـأخُـذُهُ الـمُـخـتـارُ فـي خَـضْخَـاضٍ ان سِـوَاءَهُ لَـمْ يَـثْـقَـفِ
يُـصَـلِّ قـائـمـاً ويُـومِـي لـلـسُّـجـودْ أَخْـفَـضَ مـن ركـوعـهِ بـلا جـحـودْ
فـإنْ يـخـفْ غَـرَقـاً أوْ كَـسَـبُـعِ صـلَّـى إلـى الـقـبـلـةِ راكـبـاً فَـعِ
ولـلـمـسـافـرِ الـتَّـنـفُّـلُ عـلـى مـركـوبـهِ فـي سـفـرِ الـقـصـرِ إلـى
حـيـث تـوجَّـهـتْ بـهِ ولْـيُـوتِـرِ إن شـاءَهُ والـفـرضُ بـالأرض حَـرِ
وكـلُّ مُـومٍ جـالـسـاً فَـلْـتُـوقـفِ لـه ويـسـتـقـبـلْ وكُـرهُـهـا نُـفِـي

الشرح:

حكم صلاة الفريضة على المركوب:

(والمسافر) الراكب **(يأخذه)** أي يضيق عليه **(الوقت)** المختار حالة كونه سائراً. كذا في بعض شراح خليل[١] وشرح التتائي أيضاً[٢]. والأحسن الوقت الذي فيه اختيارياً أو ضرورياً **(في طين خضخاض)** وهو الطّين الرّقيق، وييأس أن يخرج منه في الوقت الذي هو فيه اختيارياً أو ضرورياً وهو يستطيع النزول به ولكنّه **(لا يجد أين يصلّي)** لأجل تلطخ ثيابه أو لأجل الغرق بالطّريق الأولى **(فلينزل عن دابّته ويصلّي فيه قائماً يومئ)** بالرّكوع والسجود أي للركوع... إلخ، بحسب طاقته ويكون إيماؤه **(بالسّجود أخفض من الرّكوع)** وإذا أومأ للرّكوع وضع يديه على ركبتيه وإذا رفع رفعهما عنهما، وإذا أومأ للسّجود أومأ بيديه إلى الأرض وينوي الجلوس بين السجدتين قائماً.

وكذلك جلوس التشهد إنما يكون قائماً أي يفرق بين القيام والجلوس بالنية. واحترز بالخضخاض عن اليابس فإنه ينزل ويصلّي فيه بالرّكوع والسّجود والجلوس. وهكذا حكم من أخذه الوقت في طين خضخاض وغلب على ظنّه أنّه لا يخرج منه في الوقت الذي هو فيه ضرورياً أو

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي «فصل في استقبال القبلة».

(٢) تنوير المقالة (٢/٣٦٣).

اختيارياً. وأمّا من غلب على ظنّه أنه يخرج منه قبل خروج الوقت فإنّه يؤخر إلى آخر الوقت (**فإن لم يقدر أن ينزل فيه**) أي إن محلّ كونه ينزل عن دابته ويصلي إيماء إن أمكن أن ينزل في الخضخاض، فإن لم يمكن أن ينزل فيه لخوف الغرق (**صلّى على دابته إلى القبلة**)» روى ابن القاسم عن مالك إجازة الصلاة على المحمل إذا لم يقدر على السّجود، ولا على الجلوس بالأرض. وقال ابن عبدالحكم: يجوز إذا لم يقدر على السجود، وإن قدر على الجلوس اهـ[١].

والأصل في ذلك ما رواه أحمد، والدَّارَقُطْنِي وَالتِّرْمِذِيّ[٢] عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جدّه ﷺ: «أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبِلّة من أسفلَ منهم، فحضرت الصّلاة، فأمر المؤذن، فأذّن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلّى بهم، يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الرّكوع أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه». وَالْحَدِيث صَحَّحَهُ عَبْد الْحَقّ وَحَسَّنَهُ النَّوَوِيّ، وقال الألباني ضعيف الإسناد.

قال الترمذي: «وَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَنَس بْن مَالِك أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاء وَطِين عَلَى دَابَّته»، وَالْعَمَل عَلَى هَذَا عِنْد أَهْل الْعِلْم وَبِهِ يَقُول أحمد وَإِسْحَاق اِنْتَهَى[٣].

---

(١) البيان والتحصيل (٣٠١/١) وانظر النوادر (٢٤٩/١).

(٢) أحمد (١٧٥٧٢)، والدارقطني (٣٨١/١ رقم ١٤٤٤)، والترمذي (٤١٣).

(٣) فائدة: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ومما كثر السؤال عنه: هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي أن النبي ﷺ أذن في السفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم، السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم، أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة. اهـ. وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة. وكذا جزم النووي بأن النبي ﷺ أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه: فأمر بلالاً فأذن، فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً وأن معنى قوله أذن أمر بلالاً به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفاً وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمراً به انتهى كلام الحافظ. الفتح (٩٥/٢) الريان.

وقول الشارح: فلا يبيح الصلاة على الدابة إلاّ خوف الغرق. وأما خشية تلطخ الثياب لا يوجب صحة الصّلاة على الدابّة، وإنما يبيح الصلاة إيماء بالأرض، فهو كلام فيه من المشقة التي ليست من دين الله في شيء وتحتاج إلى دليل؛ وكذلك أي ومثل الصلاة على الدابة إلى القبلة إن لم يكن طين وخاف أن ينزل عن دابته من اللّصوص أو السّباع فإنّه يصلي على دابته يومئ بالرّكوع والسّجود إلى الأرض، ولا يسجد على سرج الدابّة ولا غيره.

ويكون جلوسه متربعاً إن أمكنه ذلك. وحكم الحاضر حكم المسافر إذا أخذه الوقت في طين خضخاض، وإنما اقتصر على المسافر لأن الخضخاض غالباً إنما يكون في السفر.

وهنا يجدر بنا أن نذكر الصلاة في الطائرة، فإن كثيراً من الناس اليوم يظنون أن صلاتهم على الكراسي إيماء من غير ركوع ولا سجود صحيحة، وهذا غلط وباطل، فإنه بالتجربة يستطيع المصلّي أن يقف في أماكن في الطائرة ويصلّي، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، ولا يصلّي جالساً، ولو أن أهل الصلاة طالبوا بتخصيص مكان للصلاة وألحّوا على ذلك لوقع، بل قد وقع في بعض البلاد الإسلامية حيث خصصت الطائرات الجديدة أماكن للصلاة فالحمد لله.

وبهذه المناسبة أريد أن أتحف نفسي وإخواني طلبة العلم بهذه المساجلة الشعرية الفقهية في مسألة جواز الصلاة في الطائرة من عدم ذلك، وهي بين شيخنا العلامة محمد سالم ولد عدود أطال حياته في الصّالحات وعافاه من كلّ البليات، والشيخ محمد نافع بن حبيب أجزل الله مثوبته، وقد وجه الأخير سؤالاً لفضيلة شيخنا بقوله:

أَيَا عُلَمَاءَ الْعَصْرِ دُمْتُمْ جَوَابَكُمْ ... بِنِسْبَةِ مَرْوِيٍّ إِلَى ثِقَةٍ رَوَى

أُسَائِلُكُمْ كَيْفَ الصَّلَاةُ بِطَائِرٍ ... بِأَسْرَعَ مِنْ لَمْحٍ لِفِيحِ الْهَوَى طَوَى

فَإِنْ قُلْتُمْ صَحَّ السُّجُودُ بِسَطْحِهِ ... فَقَدْ قُلْتُمُ صَحَّ السُّجُودُ عَلَى الْهَوَا

فَغَايَةُ أَمْرِ الْعُلْوِ مَعْ سُفْلِهِ إِذاً ... يَكُونَانِ فِي حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى سَوَا

وَإِنْ قُلْتُمُ صَحَّ السُّجُودُ عَلَى الْهَوَا   فَمَا هُوَ ذَا الإِيمَاءُ يَا قَوْمُ مَا هُوَا

وَهَلْ رَاكِبُو الطَّيَارِ كَالرَّكْبِ أَمْ هُمُ   لَدَيْكُمْ كَذِي فُرْشٍ عَلَى فُرْشِهِ اسْتَوَى

فَإِنْ قُلْتُمْ رَكْبٌ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى   فَسَادِ صَلَاةِ الرَّاكِبِي أَظْهُرِ النِّوَى

وَإِنْ قُلْتُمُ كَالْفُرْشِ فَالأَمْرُ وَاضِحٌ   بِتَفْصِيلِهِمْ فِيمَنْ عَلَى فُرُشٍ شَوَى

تَصِحُّ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ مُلَاصِقاً   وَتَبْطُلُ مَرْفُوعاً وَإِنْ كَانَ مَحْشُوَا

وَقَدْ قَالَ أَعْلَامُ الأَئِمَّةِ قَوْلَةً   لِدَاءِ اخْتِلَافِ الْفَهْمِ قِدْماً هِيَ الدَّوَا

حَكَاهَا الْقَرَافِي فِي الْفُرُوقِ وَإِنَّهُ   بِمَبْحَثِنَا ذَا رَبْعُ عَزَّةَ بِاللِّوَى

إِذَا مَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الْحَقَائِقِ حَكِّمُوا   حُدُودَ ذَوِي التَّحْقِيقِ لِلْمَنْهَجِ السِّوَى

فَهَذِي حُدُودٌ لِلسُّجُودِ تَوَارَثْ   تُمَيِّزُ بَيْنَ الْغَثِّ مِنْهُ وَمَا سِوَى

حَكَتْهَا عَنِ اطْبَاقِ الأَجِلَّاءِ كُتْبُهُمْ   فَمَا مِنْ كِتَابٍ رِيءَ إِلاَّ لَهَا حَوَى

تُعَيِّنُ مَسَّ الأرض أَوْ مَا بِهَا يَصِي   وَلَوْ قَصَباً أَغْنِي مُجَوَّفَةً جُوَى

فَلَا تَتَعَدَّوْهَا بِنَا وَاقْنَعُوا بِهَا   فَذُو اللُّبِّ لاَ يُثْنِيهِ عنْ قَصْدِهِ الْهَوَى

فَإِنْ قُلْتُمُ لاَ فَصْلَ إِذْ جِرْمُ الْهَوَى   فَأَيُّ انْفِرَاجٍ لَّيْسَ فِي ضِمْنِهِ هَوَا

وَأَيُّ انْفِصَالٍ فِي الْعَوَالِم كُلِّهَا   فَهَل رَّيْتُمُ أَنْ لاَّ انْفِصَالَ بِذِي الْعَوَا[1]

إِذاً فَحُدُودُ الأَقْدَمِينَ ضَلَالَةٌ   وَإِلْزَامُ هَذَا لاَ أَرَى عَاقِلاً نَوَى

فَهَذَا لَعَمْرِي فِي الْكَلَامِ تَهَافُتٌ   وَفِيهِ عَنِ الْجَدْوَى نَوىً أَيُّمَا نَوَى

فَمَا زَالَتِ الأَشْيَاخُ تُوقِظُ نَائِماً   وَتُسْمِعُ ذَا أُذْنٍ وَتُرْشِدُ مَنْ غَوَى

وأَنْتُمْ بُدُورٌ فِي الدَّيَاجِي مُضِيئَةٌ   هُدَاةٌ إِذَا مَا الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ الْتَوَى

وَهَذَا شُعَيْرٌ هَلْهَلُ النَّسْجِ سَاقَهُ   إِلَيْكُمْ عَلَى الإِنْصَافِ ذُو جُؤْجُؤٍ هَوَى

يُرِيدُ جَوَاباً بِالصَّوَابِ وَإِنَّهُ   لَعَمْرُكَ مَا غَيْرَ الصَّوَابِ لَهُ جَوَا

وَإِيَّاكُمُ وَالْحَزَّ فِي غَيرِ مَفْصِلٍ   وَأَقْيِسَةً عَن مِّثْلِهَا تُغْلَقُ الدَّوَا

وَإِيَّاكُمُ وَالْبَحْثَ وَالنَّصُّ قَائِمٌ   وَإِيَّاكُمُ وَالرَّمْيَ لِلنَّصِّ بِالشَّوَى

فَهَاذِي نُصُوصُ الأَقْدَمِينَ صَرِيحَةٌ   وَذُو الْحَقِّ حَيْثُ الْحَقُّ بَانَ لَهُ ارْعَوَى

---

(١) لم تكمله: العوالم.

إِنِ الْحَقَّ لاَ يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ ... وَإِنْ هُوَ لَمْ يَعْدَمْ وَما كان مَعْلُوَا

جَزَى اللَّهُ عَنْ دِينِ النَّبِيِّ مَشَائِخاً ... بُحُورَ هُدىً مَنْ يَاتِ سَاحَتَهَا ارْتَوَى

هُمُ نَصَرُوا الْحَقَّ الْمُبِينَ وَأَكْرَمُوا ... تُوَيْلِفَنَا لَمَّا إِلَى ظِلِّهِمْ أَوَى

لَوَازِمُ أَخْبَارٍ أَفَدْنَاهُمُ بِهَا ... ضَرُورِيَّةٌ وَالْحَقُّ وَا أَسَفِي تَوَى

وَنُصْرَةُ دِينِ الْحَقِّ حَسْبِي وَحَسْبُهُمْ ... وَلاَ حَوْلَ إِلاَّ بِالإِلَهِ وَلاَ قُوَى

صَلاَةٌ عَلَى الْهَادِي وَمُتَّبِعِيهِ مَا ... تَرَدَّدَ مَكِّيٌّ إِلَى جَنْبِ ذِي طُوَى

❊ ❊ ❊

فأجاب شيخنا العلامّة محمد سالم بن محمد علي بن عبدالودود رفع الله درجته في عليين آمين

تَبَارَكَ رَبِّي ذُو الْجَلاَلِ الَّذِي اسْتَوَى ... عَلَى الْعَرْشِ وَاسْتَوْلَى عَلَى الْمُلْكِ وَاحْتَوَى

مَلاَئِكَةُ السَّبْعِ السَّمَاوَاتِ سُجَّدٌ ... لِسُلْطَانِهِ كُلٌّ لَهُ ذَلَّ وَاقْتَوَى

فَمِنْ فَضْلِهِ أَنْ أَرْسَلَ الرُّسْلَ لِلْوَرَى ... فَمِنْ مُفْلِحٍ أَوْفَى وَمِنْ خَاسِرٍ هَوَى

وَقَفَّى عَلَى آثَارِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ... لِيُخْرِجَنَا عَنْ مُقْتَضَى الْجَهْلِ وَالْهَوَى

فَسَنَّ لَنَا سُبْلَ السَّلاَمِ وَدَلَّنَا ... عَلَى رَبِّنَا حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ مَا الْتَوَى

وَخَلَّفَ صَحْباً وَاصَلُوا خَطَّ سَيْرِهِ ... بِإِذْلاَلِ من نَّاوَى وَإِرْشَادِ مَنْ غَوَى

قَفَتْ إِثْرَهُم مِّنْ كُلِّ قَرْنٍ عِصَابَةٌ ... تُنَشِّرُ مَا قَدْ كَانَ طُولُ الْمَدَى طَوَى

فَمِنْهُمْ حَبِيبٌ وَابْنُهُ نَافِعُ الْوَرَى ... وَبِدَّاهُ شَيْخُ الْمِصْرِ مَنْهَلُهُ الرَّوَا

أَجَابَ بِنَشْرٍ نَافِعٍ نَّظْمَ نَافِعٍ ... بِنِسْبَةِ مَرْوِيٍّ إِلَى ثِقَةٍ رَوَى

وَمَا لِي عَلَى ذَاكَ الْمَقَامِ تَسَلُّطٌ ... فَإِنِّي مِنَ الْقَرْمَيْنِ أَخْفَضُ مُسْتَوَى

وَلَكِنَّهُ قَدْ يَبْذُلُ الْجُهْدَ مُقْتِرٌ ... وَقَدْ تُكْرِمُ الأَضْيَافُ وَالْقِدُّ يُشْتَوَى

أَنَافِعُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِجَوَابِكُمْ ... مُنَاوَأَةً مَّا لِلْفَتَى غَيْرُ مَا نَوَى

فَأَمَّا الَّذِي اسْتَشْكَلْتُمْ مِنْ صَلاَتِنَا ... بِطَائِرَةٍ تَنْسَابُ فِي لُجَجِ الْهَوَا

وَأَلْزَمْتُمُونَا جَعْلَنَا الْعُلْوَ وَاحِداً ... مَعَ السُّفْلِ فِي حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى سَوَا

فَنَقْبَلُ مَا أَلْزَمْتُمُونَا وَنَلْتَقِي
عَلَى مَوْعِدٍ لِلْبَحْثِ فِي مَوْضِعٍ سِوَى

بِأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بِآيَةِ سُنَّةٍ
يُخَصَّصُ بِالسُّفْلِ السُّجُودُ لِذِي الْقُوَى

أَلَمْ يَكُ سُكَّانُ السَّمَاوَاتِ سُجَّداً
بِنَصٍّ أَتَى عَن فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى

فَكَمْ ءَايَةٍ جَاءَتْ بِذَاكَ صَرِيحَةٍ
وَكَم مِّنْ حَدِيثٍ صَحَّ لَفْظاً وَمُحْتَوَى

وَذِكْرُكُمُ الإِيمَاءَ لَيْسَ بِوَارِدٍ
فَلَمْ يَنْفُذِ السَّهْمُ السَّرَاةَ وَلاَ الشَّوَى

فَمَوْطِىءُ ذِي الإِيمَاءِ لَمْ يَكُ سَطْحَ مَا
يُبَاشِرُ بِالْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ إِنْ هَوَى

وَإِجْمَاعُ بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ لِرَاكِبٍ
لِغَيْرِ سَفِينِ الْمَاءِ إِنْ لَمْ يَخَفْ تَوَى

يُجَابُ عَلَى تَسْلِيمِهِ أَنَّ حُكْمَهُ
إِذَا لَمَ تَقَع مِنْهُ الصَّلاَةُ عَلَى اسْتِوَا

فَإِنْ حَصَلَتْ أَرْكَانُهَا وَشُرُوطُهَا
كَقِبْلَتِهَا صَحَّتْ عَلَى كُلِّ مُسْتَوَى

فَطَالِعْ مُتُونَ الْفِقْهِ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ
تَجِدْ سَنَداً جَلْداً لِّمَا النَّظْمُ قَدْ حَوَى

وَذَلِكُمْ حُكْمُ الْفِرَاشِ فَفَوْقَهُ
تَصِحُّ وَإِنْ جَافَتْ قَوَائِمُهُ الْقَوَا

إِذَا كَانَ أَرْضاً لِلْمُصَلِّي وَأُدِّيَتْ
عَلَيْهِ كَمَا تُوتَى عَلَى السَّهْلِ وَالصُّوَى

وَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْنِ الْيَدَيْنِ مُعَلَّقاً
فَتَبْطُلُ إِذْ عَنْ سَطْحِهِ بَانَ وَانْزَوَى

بِذَاكُمْ نُقُولُ الْفِقْهِ جَاءَتْ صَرِيحَةً
وَبِالْعَزْوِ لِلْحَطَّابِ يُشْفَى مِنَ الْجَوَى

وَلَمْ يَكُ رَسْمُ الْوَرْغَمِيِّ مُسَلَّماً
وَفِيهِ احْتِمَالٌ مُّبْهِمٌ صَوْبَ مَا انْتَوَى

فَيُمْكِنُ حَمْلُ الأرض فِيهِ عَلَى الَّذِي
يُقِلُّكَ تُرْباً كَانَ أَوْ مَاءً اوْ هَوَا

فَإِطْلاَقُ لَفْظِ الأرض لِلسُّفْلِ كَالسَّمَا
عَلَى الْعُلْوِ مَعْلُومٌ لِّمَنْ لاَّزَمَ الدَّوَى

إِذَا مَا اسْتَحَمَّتْ أَرْضُهُ مِنْ سَمَائِهِ
شَهِيدٌ مُعِيدٌ نَّضْرَةَ الْغُصْنِ إِنْ ذَوَى

وَيُمْكِنُ أَيْضاً حَمْلُهَا حَمْلَ غَالِبٍ
فَتُلْغَى كَمَا أَلْغَيْتَ فِي الدِّيَةِ الْحُوَا[1]

وعِنْدَكُمْ مَا فِي الْمَفَاهِيمِ قَدْ أَتَى
مِنَ الْبَحْثِ وَالأَلْقَابِ فِيهِنَّ كَالْهُوَى

وَمَسْلَكُ تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ مُمَهَّدٌ
يَسُوغُ لَنَا مِنْ جَمِّهِ الْعَذْبِ مُرْتَوَى

فَنُلْغِي خُصُوصَ الأرض مِنْ رَسْمِ شَيْخِنَا
وَنَعْتَبِرُ الْمَعْنَى الأَعَمَّ لَنَا الدَّوَا

فَنَجْعَلُ مَسَّ الْمَرْءِ بِالْوَجْهِ لِلَّذِي
عَلَيْهِ اسْتَوَتْ رِجْلاَهُ أَيَّانَ مَا ثَوَى

---

(١) أي الحوار: وهو ولد الناقة الصغير لا يعد ضمن الدية.

بِـخَـفْـضِ أَعَـالٍ وَارْتِـفَـاعِ أَسَـافِـلٍ سُجُوداً وَنُلْغِي الْغَوْرَ وَالنَّجْدَ واللِّوَى
وَنَـفْـيُـكُـمُ جِـرْمِـيَّـةً لِـلْـهَـوَاءِ لاَ يَـسُـوغُ وَقَـدْ سَـوَّغْـتُـمُ الْـبَـيْـعَ لِـلْـهَـوَا
وَلَـوْ لَـمْ يَـكُـنْ جِـرْمـاً لَـمَـا كَـانَ وَارِداً لِّـمَـا مَـنَّ مِـنْ بَـسْـطٍ يُـدَاوِي مَـنِ ادَّوَى
فَـلاَ تُـسْـقِـطُـوا عَـن مُّـسْـتَـطِـيعٍ دَعِـيمَـةً بِـرَسْـمٍ لِـشَـيْـخٍ فِـي مَـقَـاصِـدِهِ الْـتِـوَا
وَلاَ تَـصِـمُـوا بِـالْـجَـحْـدِ لِـلْـحَـقِّ أُمَّـةً مُـفَـسِّـقُـهَـا مِـن رَّأْسِ نِـيـقٍ قَـدِ انْـهَـوَى
خُـذُوهَـا إِلَـيْـكُـمْ مِـثْـلَـهَـا فِـي رَوِيِّـهَـا عِـمَـامَـتُـهَـا فَـوْقَ الْـقَـصَـائِـدِ كَـالـلِّـوَا
فَـلَـمْ تَـكُ وَاوَاتُ الْـحُـمَـيْـدِيِّ حُـكْـرَةً عَـلَـيْـهِ كَـمَـا الْـمَـنْـدُوبُ مُـحْـتَـكِـرٌ لِّـوَا
وَعُـودُوا إِلَـى الْـقَـوْلِ الْـمُـبَـيَّـنِ تَـظْـفَـرُوا بِـنَـشْـرٍ لِّـمَـا قَـدْ لَـفَّـهُ الـشِّـعْـرُ فَـانْـطَـوَى
وَإِنَّـا عَـلَـى مَـا فِـي الْـجَـوَابِ نَـهَـابُـكُـمْ كَـهَـيْـبَـةِ ذِي شِـبْـلَـيْـنِ قَـدْ مَـسَّـهُ الـطَّـوَى
فَـأَلْـهَـمَـنَـا الْـمَـوْلَـى الْـمُـهَـيْـمِـنُ رُشْـدَنَـا وَأَمَّـنَـنَـا مِـنْ هَـوْلِ نَـزَّاعَـةِ الـشَّـوَى
وَصَـلَّـى عَـلَـى الْـهَـادِي الأَمِـيـنِ وَءَالِـهِ وَأَصْـحَـابِـهِ مَـا طَـابَ فِـي طَـيْـبَـةَ الـثَّـوَا

جواز صلاة النافلة على المركوب:

قال المصنف:

(و) يجوز **(للمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به)** دابته ظاهره كان راكباً على ظهرها أو في محمل أو غيره، ولكن لا بدّ أن يكون الرّكوب معتاداً، فيخرج الرّاكب مقلوباً أو بجنبه.

ومفاد المصنف بحسب الظاهر: سواء أحرم إلى القبلة في أوّل الأمر أم لا، خلافاً لما نصّ عليه ابن حبيب من أنه يوجّه الدابّة إلى القبلة أوّلاً ثم يحرم ثم يصلّي حيثما توجهت، قلت: وهو قول أحمد وأبي ثور كما ذكره ابن بطال[1]. ومذهب مالك جواز ذلك ليلاً ونهاراً، خلافاً لابن عمر: لا يتنفل المسافر نهاراً ويكون في جلوسه متربعاً إن أمكنه، ويرفع العمامة عن وجهه في السّجود، وله ضرب الدابّة، وركضها إلاَّ أنه لا يتكلّم ولا يلتفت.

(١) شرح ابن بطال (٣/٨٩).

واحترز بالمسافر عن الحاضر فإنّه لا يتنفل على الدابّة، وكذلك الماشي لا يتنفل في سفره ماشياً.

وقوله: حيثما توجهت به احتراز من راكب السفينة فإنّه لا يتنفل فيها إلاّ إلى القبلة فيدور معها حيثما دارت إن تمكن من ذلك. والأصل فيما ذكر ما صحّ عنه ﷺ فعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ إِلاَّ الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ» رواه البخاري[1].

والراحلة هي الناقة التي تصلح لأن ترحل **(إن كان سفراً تقصر فيه الصلاة)** أي إنّ شرط جواز تنفل المسافر على الدابة حيثما توجهت أن يكون سفره سفراً تقصر فيه الصلاة فلو كان دون مسافة القصر أو سفر معصية فلا، قال ابن بطال رحمه الله تعالى: واختلفوا في الصلاة على الدابة في السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، فقال الفقهاء الذين تقدم ذكرهم ـ وهم: عليّ، وابن الزبير، وأبو ذر، وابن عمر، وأنس، وبه قال طاوس، وعطاء، والثوري، والكوفيون، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور ـ: يُصلّي في قصير السفر وطويله، غير مالك فإنه قال: لا يصلّي أحد على دابته في سفر لا تقصر في مثله الصلاة. والحجة له أن الخبر إنما ورد عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه كان يصلي على راحلته في سفره إلى خيبر، وجائز قصر الصلاة من المدينة إلى خيبر، ولم ينقل عنه أنه ـ ﷺ ـ صلّى على دابته إلا في سفر تقصر الصلاة فيه، كذلك رواه مالك عن عمرو بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر. اهـ[2].

(وليوتر) المسافر **(على دابّته إن شاء)** بالشرط المتقدم وإن شاء أوتر على الأرض وهو الأفضل **(ولا يصلّي)** أي المسافر **(الفريضة وإن كان مريضاً إلاّ بالأرض)** دليله الحديث المتقدّم **(إلا أن يكون إن نزل)** عن دابته

---

(١) البخاري (٩٥٥).

(٢) شرح ابن بطال (٣/٨٧).

(**صلّى جالساً إيماء**) بالركوع والسجود (**لـ**) ـأجل (**مرضه فليصلِّ**) الفريضة (**على الدابّة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة**) ظاهره كالمختصر الجواز من غير كراهة. والذي في المدونة: الكراهة وقيّدت بما إذا صلّى حيثما توجّهت به راحلته، وأما إذا أوقفت له واستقبل وصلى فلا كراهة. وهذا التقييد نقله الفاكهاني عن الشيخ ثم قال: فالذي في الرسالة تقييد لما في المدونة.

حكم الرّعاف في الصلاة وشروط البناء:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ رَعَفَ مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ، وَلاَ يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا وَلْيُلْغِهَا، وَلاَ يَنْصَرِفُ لِدَمٍ خَفِيفٍ وَلْيَفْتِلْهُ بأصابعه إلاَّ أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ.

وَلاَ يَبْنِي فِي قَيْءٍ وَلاَ حَدَثٍ، وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلاَمِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلاَمِهِ انْصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ، وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلاَةِ الْإِمَامِ إِلاَّ فِي الْجُمُعَةِ فَلاَ يَبْنِي إِلاَّ فِي الْجَامِعِ.

وَيُغْسَلُ قَلِيلُ الدَّمِ مِنَ الثَّوْبِ وَلاَ تُعَادُ الصَّلاَةُ: إِلاَّ مِنْ كَثِيرِهِ، وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ، وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلاَّ أَنْ يَتَفَاحَشَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وراعفٌ مع الإمام خرجا	ليغسل الدم فيَبني إنْ نجا
من وطْئِه نَجسا او تكلُّم	واعتدَّ بالرَّكعةِ إنْ تُتَمَّم
ولا انصرافَ لخفيفِ الدَّم بلْ	ذا بأناملِ اليدِ اليُسرَى فَتَلْ
إن لم يسِلْ أو يقطرَ أيْضاً والبِنَا	في القيء والحدثِ ممنوعٌ لنا
وراعفٌ بعد سلام المُقْتَفَى	إمامِهِ سلَّمَ ثمّ انصرَفَا

وقبلَه انصرف يغسلُ الدَّمَا	وعاد للجلوسِ ثمَّ سلَّما
ولْيَبْنِ في مكانهِ إن ظنَّا	عدم إدْراك الإمام هنا
إلا بجُمعةٍ فلا يَبْنِي على	ركعتِها إلا بجامعِ الْمَلا
وغسلُ نَزْرِ الدَّمِ مندوبٌ ولم	تُعَدْ صلاةٌ منْ يَسِيرِه وعُمْ
والنَّزْرُ من كلِّ نجاسةٍ سوى	دمٍ وقيحٍ وكثيرُها سَوَا
والغسلُ ندبٌ إن تفاحشَ دَمُ	مِن البراغيثِ وفيهِ كلِمُ

الشرح:

(ومن رعف) قد ذكر في الصحاح فيه ثلاث لغات وهي فتح العين في الماضي وضمّها وفتحها في المستقبل، والشاذ ضمّها فيهما. وعبّر صاحب المصباح بالقلّة فيما عبر فيه الصّحاح بالشذوذ.

وقال ابن المرحّل في نظم الفصيح:

وقد رَعَفْتُ سَالَ مِنْ أَنْفِي دَمُ	وأصْلُهُ في اللُّغَةِ التَّقَدُّمُ[1]
أَرْعُفُ في استقبالِهِ وَأَرْعَفُ	بِالضَّمِّ والفَتْحِ كذاكَ يُعْرَفُ

والرعاف: هو خروج الدم من الأنف، قال الشيخ عطية سالم رحمه الله تعالى: يقول الأطباء: إن منطقة الأنف يلتقي فيها اثنا عشر عرقاً مع الأعصاب لحساسية الدم، فأدنى احتقان في الأنف يأتي بالرعاف، ولذا من أنواع علاجه الكي، فتكوى تلك العروق لتنشف وتجف[2].

والمعنى أنّ من خرج من أنفه دم حالة كونه في الصلاة **(مع الإمام**

(١) أي أصل رعف في اللغة «تقدم» ومنه قولهم: رعف الخيل يرعف إذا تقدمها ومعنى «يرعف دمه» سبق دمه. متن موطأة الفصيح «نظم فصيح ثعلب» للأديب مالك بن عبدالرحمٰن الشهير بابن المرحل (ص٤) تحقيق عبدالله بن محمد سفيان الحكمي ومراجعة شيخنا العلامة محمد الحسن ولد الددو حفظه الله تعالى.

(٢) فائدة: «من أصيب بالرعاف فأخذ ماء الليمون واستنشقه، أو ماء البصل واستنشقه فإنه يوقف عنه» شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم رحمه الله تعالى.

خرج فغسل الدم) أي يخرج لغسل الدم الذي خرج من أنفه، ممسكاً لأنفه من أعلاه، ولم يتلطخ به، ولم يظن دوامه لآخر الوقت المختار[1].

وأما إذا ظنّ دوامه لآخر الوقت المختار فإنّه يتمّها ولا يخرج، ولو كان الدم سائلاً حيث كان في غير مسجد أو فيه وفرش شيئاً يلاقي به الدّم، أو كان محصباً أو متربا لا حصير عليه لأنّ ذلك ضرورة، ويغسل الدم بعد فراغه فإن كان في مسجد مفروش أو مبلّط يخشى تلويثه ولو بأقلّ من درهم فإنّه يقطع وجوباً ومحلّ كونه يتمّ صلاته بالرّكوع والسّجود ما لم يخش ضرراً بالرّكوع والسّجود، أو تلطخ ثيابه التي يفسدها الغسل وإلاّ أتمها ولو بالإيماء لا إن خشي تلطخ جسده أو ثيابه التي لا يفسدها الغسل فلا يجوز له الإيماء (ثمّ) بعد أن يفرغ من غسل الدم (بنى) بمعنى يبني، لأنّ الفقيه إنّما يتكلم على أحكام مستقبلة ولا يقطع الصلاة على المشهور. وقال ابن القاسم: الأفضل القطع، قلت: ولعله الصواب، والله أعلم. قال زروق: وهو أولى بالعاميّ (أي القطع) ومن لا يحسن التّصرف في العلم لجهله. وسند المشهور عمل جمهور الصحابة والتابعين، روى مالك في الموطإ[2] عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما «كَانَ إِذَا رَعَفَ، انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ». وعنه أيضاً أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى».

وروى القاسم بن سلام بسنده عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه «كان إذا وجد أَخْذَةَ الرُّعَافِ وهو في الصلاة انصرف فغسل نخمةَ دمه ولم يكلّم أحدا ثمّ رجع فأتمّ ما بقي من صلاته»[3].

وعَنْ يَزِيد بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، «أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى» قال مالك: الأمر المعمول به عندنا

---

(١) تنوير المقالة (٢/٣٦٩).

(٢) انظر شرح الزرقاني (١/٨٢).

(٣) الطهور للقاسم بن سلام (٣٧٨).

بالمدينة، أنه لا يتوضأ من رعاف «خروج الدم من الأنف» ولا من دم «خرج من الجسد ولو بحجامة وفصد». «لا من قيح يسيل من الجسد» وفي رواية: «ولا من شيء يسيل» وهي أعم.

قال خليل في التوضيح: «والأصل في هذا ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ صلّى وجرحه يثعب دماً»[1].

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: وليس للعلماء دليل قوي في البناء في الرعاف إلا أثر مروي عن ابن عمر وابن عباس ﷺ[2]، قلت: أما أثر ابن عمر فقد قدمناه لك، وأما حديث ابن عباس ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ تَوَضَّأَ ثُمَّ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ» رواه الدارقطني[3].

ثم قال ابن العربي: «ولضعف المسألة استحب مالك للراعف أن يقطع الصلاة بكلام ولا يبني، وعلى ضعفها قد أكثرت المالكية التفريع فيها وليست عندي من المسائل التي يعول عليها فإنه ليس فيها نص ولا نظير» اهـ[4].

وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة بناء على أنّ الخارج النّجس ينقض الوضوء، وحيث قلنا بالبناء فله ستة شروط:

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٣٩/١ حديث ٨٢) كتاب الطهارة باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، ورواه عبدالرزاق (١٥٠/١) والدارقطني (٢٢٤/١). وقال الحافظ: وقد صح أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينبع دما»، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٥/١). ومعنى يثعب: أي يجري جرحه دماً.

(٢) القبس (١٦٢/١ ـ ١٦٣).

(٣) الدارقطني (٥٨٨)، وقال: عمر بن رياح متروك، وأورده الهيثمي في المجمع (٢٤٦/١) وعزاه للطبراني في الكبير وقال: فيه محمد بن مسلمة ضعفه الناس، وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال الحافظ في التقريب (٤١٢): «عن عمر بن رياح: متروك وكذّبه بعضهم».

(٤) الموضع السابق من القبس.

أشار إلى اثنين منها بقوله: **(ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة)**:

أما الأول: فظاهره البطلان إن تكلّم مطلقاً عمداً أو جهلاً أو نسياناً ولا فرق بين أن يكون الكلام في ذهابه أو عوده ما لم يكن لإصلاحها وإنّما بطلت بالكلام نسياناً لكثرة المنافيات، قاله الأجهوري، روى ابن المنذر في الأوسط: عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من وجد رِزًّا[1] في بطنه، أو رعافاً، أو قيئاً، فلينصرف وليتوضأ فإن تكلّم استقبل، وإن لم يتكلّم بنى على ما مضى من صلاته»[2].

وأما الثاني: فظاهره البطلان إن مشى على نجاسة مطلقاً سواء كانت النّجاسة رطبة أو يابسة أمّا إذا كانت رطبة فمتفق على البطلان؛ وأمّا إن كانت يابسة كالقشب فكذلك عند سحنون. قال بهرام: وهذا كلّه في العذرة؛ وأمّا أرواث الدوّابّ وأبوالها فإنّه يبني إذا مشى عليها اتفاقاً، لأنّ الطرقات لا تخلو عن ذلك غالباً وظاهر عبارته ولو رطبة ولو عامداً، وليس كذلك قال الحطاب قلت: وينبغي أن يقيد بما إذا وطئها ناسياً أو مضطراً لذلك لعمومها وانتشارها في الطريق. وأما إن وطئها عامداً من غير عذر لسعة الطريق وعدم عمومها وإمكان عدوله فينبغي أن تبطل صلاته لانتفاء العلة التي هي الضرورة[3].

وفقه المسألة: أنّ المرور على النّجاسة مع العمد والاختيار مبطل مطلقاً ولو يابسة ولو أرواث دوابّ وأمّا مع الاضطرار فلا بطلان ولا إعادة أيضاً في المرور على أنّ أرواث الدواب ولو رطبة. وكذا في المرور على غيرها لا بطلان لكن يستحب الإعادة في الوقت هذا كلّه مع العلم، وأمّا مع النّسيان ففي نحو العذرة إن لم يتذكّر إلاّ بعد الصّلاة فلا بطلان وتندب الإعادة في الوقت، وإذا تذكّر وهو في الصّلاة وقد تعلّق به شيء بطلت صلاته، وإن لم يتعلّق به شيء فيتحول وتصحّ صلاته على الرّاجح، وأمّا

---

(١) الرِّزُ: الصوت الخفي، والمراد حركة الريح للخروج.

(٢) الأوسط لابن المنذر [باب جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة منها السنن].

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٢/١٥٥).

أرواث الدّوابّ فإن لم يتذكر إلاّ بعد الفراغ فلا إعادة عليه لا في الوقت ولا في غيره وإن تذكّر فيها فلا بطلان أيضاً ولا إعادة وإنّما يدلكها. وهذا كله على القول بالبناء.

الشرط الثالث: أن لا يتجاوز ماء قريباً إلى آخر ولا بدّ أن يكون الماء القريب قريباً في نفسه لا قريباً بالنّسبة إلى ما هو أبعد منه.

الرابع: أن لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء، وأمّا لطلب الماء فلا بطلان، فعن إبرهيم النخعي قال: «أحب إليّ في الرّعاف إذا استدبر القبلة أن يستقبل»[1].

الخامس: أن يقطر الدم أو يسيل ولا يتلطخ به، أما إن رشح فقط من غير أن يسيل أو يقطر فلا يخرج لغسله.

السادس: أن يكون الرّاعف في جماعة إماماً كان أو مأموماً، أمّا الفذّ ففي بنائه قولان مشهوران منشؤهما: هل رخصة البناء لحرمة الصّلاة وهي المنع من إبطالها أو لتحصيل فضل الجماعة؟ فيبني على الأوّل دون الثاني.

فإذا استكملت الشروط **(و)** بنى فـ **(لا يبني على ركعة)** يعني لا يعتدّ بركعة **(لم تتمّ بسجدتيها)** وإنّما يعتد بركعة تمت بسجدتيها على ما نقل عن ابن القاسم لأنّ النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم[2]، وعليه ما كان أقلّ فلا يسمى إدراكاً للصلاة لفواتها.

وقال ابن مسلمة: يبني على القليل والكثير كان ذلك في الركعة الأولى أو في غيرها. واستظهره ابن عبدالسلام، فعلى رواية ابن القاسم: لو رعف بعد الرّكوع وقبل السجود أو بعد أن سجد سجدة واحدة ألغى ذلك وابتدأ القراءة **(وليلغها)** تكرار زيادة في البيان وهذا الذي تقدم إذا كان الدم كثيراً يدلّ عليه قوله **(ولا ينصرف لـ)** ـغسل **(دم خفيف وليفتله بأصابعه)** يعني

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤/٢) رقم (٥٩٢٠)، وانظر الاستذكار (٣٢١/١).

(٢) الموطأ (١٥)، والبخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٠٧).

برؤوس أصابع يده اليسرى «لقول عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ».

وعن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْمُجَبِّرِ «أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ» والأثران في الموطأ[(١)].

قال في المدونة: قال: وقد كان سالم بن عبدالله يدخل أصابعه في أنفه وهو في الصلاة فيخرجها وفيها دم فيفتلها ولا ينصرف، وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لأصحابه: ما تقولون في رجل رعف فلم ينقطع عنه الدم؟ فسكت القوم، قال سعيد: يومئ إيماء[(٢)].

وصفة الفتل أن يلقاه أوّلاً برأس الخنصر ويفتله برأس الإبهام ثمّ بعد الخنصر البنصر ثمّ الوسطى ثمّ السّبابة وانظر قول المصنف **(إلاّ أن يسيل أو يقطر)** هل أراد ابتداء فيكون تقدير كلامه وليفتله بأصابعه إلاّ أن يسيل أو يقطر، فلا يبتدئ فتله ولينصرف إلى الماء، وإنما أراد إذا سال أو قطر بعد أن فتله فيكون تقدير الكلام أنه يفتله بأصبعه إلاّ أن يغلب عليه بالسّيل أو القطر فلا يفتله، وهذا هو المناسب.

وأمّا الاحتمال الأول فهو عين قوله: ومن رعف... إلخ، وحينئذ فقوله إلا أن يسيل أو يقطر أي فلا يفتله.

وهذا إذا كان القاطر لا يمكن فتله وإلاّ فتله. وهل أراد بقوله أيضاً: إلا أن يسيل أو يقطر على الأرض أو على ثوبه؟ أما إذا سال أو قطر على الأرض فإنه ينصرف ويغسله ويبني استحباباً وله القطع، وهذا إذا لم يخش تلويث مسجد ولو بأقلّ من درهم، وإلاّ قطع ولو ضاق الوقت وإن سال على ثوبه أو على أصابعه وتجاوز الأنملة العليا إلى الوسطى بقدر لا يعفى

---

(١) الموطأ [باب العمل في الرعاف] (٨٠).

(٢) المدونة (٣٧/١) ما جاء في الرعاف.

عنه بأن زاد على درهم فإنه يقطع، وأما ما كان في العليا فلا بطلان به ولو زاد على درهم وإن سال على ثوبه فإنّه يبني أيضاً إن سلمت ثيابه من القذر الذي لا يعفى عنه.

وخلاصة المسألة أن للراعف ثلاثة أحوال:

١ ـ لا يسيل، ولا يقطر، فلا يجوز له أن يخرج ويفتله بأنامله.

٢ ـ أن يسيل، أو يقطر، ويتلطّخ به، فلا يجوز له التمادي.

٣ ـ أن يسيل، أو يقطر، ولا يتلطّخ به، فيجوز له القطع والتمادي، وهل البناء لعمل الصحابة؟ أو القطع لحصول المنافي؟ حكى ابن رشد الأول عن مالك، والثاني عن ابن القاسم[١].

وشروط الباني:

١ ـ أن لا يجد الماء في موضع فيجاوزه إلى غيره.

٢ ـ أن لا يطأ على نجاسة رطبة، اما اليابسة فذكروا فيها اختلافاً.

٣ ـ أن لا يسقط من الدم على ثوبه أو جسده ما لا يغتفر لكثرته.

٤ ـ أن لا يتكلم جاهلاً أو عامداً، أما الناسي فقد اختلف فيه.

هل حكم القيء في الصلاة ملحق بالرعاف؟:

ولما كان البناء للرّعاف تعبديًا لا يقاس عليه وخشي أن يتوهم القياس عليه رفع ذلك التوهم بقوله (**ولا يبني**) ويروى ولا يبن، فعلى الأولى لا نافية، وعلى الثانية ناهية والفعل مجزوم بحذف الياء (**في قيء**) مطلقاً عمداً أو سهواً أي قيء متنجس خرج منه حال صلاته ولو قليلاً ومثله الطاهر الكثير، فعن ثوبان ﵁ قال:

«كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان فأصابه غمّ أذاه، فتقيّأ فقاء،

---

(١) انظر تفصيل ذلك في التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/٢١١ ـ ٢١٢)، والمقدمات (١/١٠٥) والبيان والتحصيل (١/٢٤٧).

فدعاني بوضوء فتوضّأ، ثم أفطر فقلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: **لو كان فريضة لوجدته في القرآن**، قال: ثم صام رسول الله ﷺ الغد فسمعته يقول: **هذا مكان إفطاري أمس**» رواه الدارقطني[1].

قَالَ يَحْيَى[2]: «وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لا، ولكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ».

والحاصل أنّ الصلاة لا تبطل بالطّاهر بشرط:

١ ـ كونه يسيراً.

٢ ـ وخرج غلبة.

فإذا كان نجساً ولو يسيراً، أو طاهراً كثيراً، أو تعمّد إخراجه بطلت صلاته. وكذا لو تعمّد ابتلاعه، والموضوع أنه خرج غلبة، وأما لو ابتلعه غلبة في ذلك الموضوع ففي بطلان صلاته قولان متساويان لا أرجحية لأحدهما على الآخر وأما سهواً فلا.

هل يجوز البناء في الحدث؟

(ولا) يبني أيضاً في **(حدث)** ولا غيرهما على المشهور ومقابله ما لأشهب من أنه يبني في الحدث وهو مروي عن سعيد بن جبير والشعبي أنهما قالا: «في الحدث والرّعاف ينصرف فيتوضّأ فإن تكلّم استأنف الصلاة وإن لم يتكلّم بنى على صلاته». ابن أبي شيبة[3].

ويبني أيضاً من رأى في ثوبه أو جسده نجاسة أو أصابه ذلك وهو في الصلاة، وسند القول المشهور أنّ الأصل عند البناء في الجميع فجاءت الرخصة في الرّعاف وبقي ما سواه على الأصل.

---

(١) الدارقطني (٤١)، وقال: عتبة بن السكن متروك الحديث.

(٢) الموطأ (٤ ـ باب مَا لاَ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، رقم ٥٥). وانظر المدونة (ما جاء في القيء والحجامة ١/١٨).

(٣) ابن أبي شيبة (٢/١٠٠).

انصراف الراعف قبل سلام الإمام أو بعده:

(ومن رعف بعد سلام الإمام سلّم، وانصرف) وإنما أبيح له السّلام وهو حامل النّجاسة لأنّه أخفّ من ذهابه إلى الماء، **(وإن رعف قبل سلامه)** أي قبل سلام الإمام **(انصرف)** إلى الماء **(وغسل الدّم)** لأنّه إن لم يخرج فقد تعمّد حمل النّجاسة في صلاته وقد بقي بعضها **(ثمّ رجع)** ليسلّم **(فجلس)** وأعاد التّشهد إن كان قد تشهد على المشهور، فإن لم يكن تشهد تشهّد من غير خلاف **(وسلّم)** وظاهر كلامه أنّه يخرج لغسل الدّم ولو كان سلام الإمام عقيب رعافه، وليس كذلك بل إن كان سلام الإمام قريباً من رعافه فإنه يسلّم، وينصرف، وتجزئه صلاته كالمسألة التي قبلها لأنه لم يبق عليه شيء من فعل الصلاة يحتاج معه إلى البناء عليه.

المكان الذي يتمّ فيه الراعف صلاته:

ثمّ انتقل يبين أين يتمّ الرّاعف صلاته بعد غسل الدّم بالشروط المتقدمة فقال: **(وللرّاعف)** إذا كان في جماعة **(أن يبني في منزله)** أي في مكانه الذي غسل فيه الدم إن أمكنه أو في أقرب الأماكن التي يمكنه فيها الصّلاة **(إذا يئس أن يدرك بقيّة صلاة الإمام)** المراد باليأس هنا غلبة الظن.

قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أنه إذا طمع أن يدرك شيئاً من صلاة الإمام ولو السّلام فإنه يرجع إليه، وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها[(١)].

وقال ابن شعبان[(٢)]: إن لم يرج إدراك ركعة أتمّ مكانه وإنّما لزم

---

(١) المدونة (٣٧/١)، وانظر المنتقى (٨٣/١)، والنوادر (٢٤٢/١)، والمقدمات (١٠٥/١).

(٢) ابن شعبان (؟ ـ ٣٥٥ هـ) هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، أبو إسحاق، القرطبي. هذه النسبة الى القرط. من فقهاء المالكية بمصر، مشارك في الأدب والتاريخ وكثير من العلوم، إليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر. من تصانيفه (الزاهي الشعباني) في الفقه، و(كتاب في أحكام القرآن)، و(كتاب الرواة عن مالك)، و(كتاب المناسك)، و(كتاب السنن قبل الوضوء). [الديباج المذهب ٢٤٨، واللباب ٢٦/٣، ومعجم المؤلفين ١٤٠/١١].

الرّجوع مع الشكّ لأنّ الأصل لزوم متابعته للإمام فلا يخرج منها إلاّ بعلم أو ظنّ. وما تقدّم من أنّ للرّاعف أن يبني في أيّ مكان يمكنه الصّلاة فيه عام في كلّ صلاة جماعة **(إلاّ في)** صلاة **(الجمعة)** إذا أدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها، وكذلك يجب الرجوع على من ظنّ إدراك ركعة مع الإمام بعد رجوعه وإن لم يدرك معه ركعة قبل الرعاف، وأمّا إذا لم يدرك ركعة قبل الرعاف ولا ظن إدراك ركعة بعد رجوعه مع الإمام فإنه لا يرجع بل يقطع ويبتدىء ظهراً بإحرام ولو بنى على إحرامه وصلّى أربعاً فالظّاهر الصّحة كما قال الحطاب[1]، ومحلّ ابتدائها ظهراً حيث لم يتمكّن من صلاة الجمعة وإلاّ فلا بأن كان البلد مصراً تتعدد فيه الجمعة **(فـ)** ـإنه **(لا يبني)** فيها **(إلاّ في الجامع)** أي الذي ابتدأها فيه. ولو ظنّ فراغ إمامه لأنّ الجامع شرط في صحة الجمعة ولا يتمّها برحابه ولو كان ابتدأها به لضيق أو اتصال صفوف كما استظهره الحطاب.

وقال ابن عبدالسلام: يصح إتمامها في الرّحاب، ومن كلّف بالبناء في الجامع الذي ابتدأها فيه لا يكلّف بموضعه الذي صلّى فيه مع الإمام بل يكفي أيّ موضع منه لأن ذلك يؤدي إلى كثرة الفعل، وكثرته تبطل. ولو صلّى في جامع غير الذي صلّى فيه لبطلت صلاته وإن كان أقرب منه تت وعج. وظاهر قوله لا يبني إلا في الجامع سواء حال بينه وبين عوده إليه حائل أم لا، وهو المشهور وعليه فإن حال بينه وبين الجامع الذي ابتدأها فيه حائل قبل إتمام صلاته بطلت جمعته.

حكم اليسير من النجاسات:

لما تكلّم على الرّعاف شرع يتكلّم على مسألة تقدمت في باب الطّهارة لمناسبة تلك المسألة لذلك المقام من حيث الحكم على الغسل المذكور بالاستحباب الذي هو المعتمد إذ هو يؤذن بأنّ هذا الدّم معفو عنه فقال **(ويغسل قليل الدّم من الثّوب)** يعني والجسد والبقعة.

---

(١) مواهب الجليل (٢/١٥٧).

قال العيني في شرح البخاري: (قال ابن بطال حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النّجاسات من الثياب، والحجة في أن اليسير من دم الحيض كالكثير قوله ﷺ لأسماء ﵂: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقرصيه»[1]، حيث لم يفرّق بين قليله وكثيره، ولا سألها عن مقداره، ولم يحدّ فيه مقدار الدرهم ولا دونه)[2].

قال ابن عمر: يريد المصنف على جهة الاستحباب فيكون مفاد المصنف: ويغسل قليل الدم... إلخ، أي ندباً لا وجوباً، وهذا هو مذهب المدونة[3]، أي إن غسل الدم القليل لا الكثير مستحب على مذهب المدونة إذا تقرر هذا تعلم أن مذهب المدونة هو استحباب غسل القليل لا الكثير، وتعلم أيضاً أنه مخالف لقول زروق: أنّ مذهب المدونة وجوب غسل قليل الدّم، ولعل الحجة في ذلك حديث أبي هريرة يرفعه: تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم، وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث، والله أعلم.

(ولا تعاد الصّلاة إلا مّن كثيره) لأنّ النّبيّ ﷺ لم يعد الصّلاة من قليله ومما استدلوا به حديث عائشة قالت: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وفيه: «فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِيهِ الغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَم فِي الكِسَاءِ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا مَعَ مَا يَلِيهَا وَأَرْسَلَهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الغُلَامِ فَقَالَ: «اغْسِلِي هَذِهِ وأجِفِيهَا ثُمَّ أرسلي بِهَا إِلَيَّ»، فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَيْتُهَا ثُمَّ أَخْرَجْتُهَا فَجَاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَيْهِ» أخرجه أبو داود (٣٨٨)، قال المنذري هذا الحديث غريب وله شاهد صحيح في سنن أبي داود.

وفي حدّه وحدّ اليسير مشهور الخلاف فقيل الكثرة معتبرة بالعرف،

---

(١) أخرجه الشيخان البخاري (٢٢٥) ومسلم (٢٩١) وأبو داود (٣٦٢) واللفظ له.

(٢) تحفة الأحوذي (كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض).

(٣) المدونة (٢٠/١) في الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به الرجل.

وقيل لا وهو المشهور. أي إنّ المشهور اعتبار الكثير بالدّرهم البغلي[1] فيما كانت مساحته قدر مساحة الدّرهم البغلي أي الذي في ذراع البغل فهو كثير، وإليه أشار مالك في العتبية، وقال ابن سابق: اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه اهـ.

وفي الدرهم روايتان قيل: إنه من حيز الكثير، وقيل: من حيز اليسير. وقول المصنف: ولا تعاد... إلخ، يعني في الوقت إذا صلّى به ناسياً، وإن صلّى به عامداً أعاد أبداً على قول ابن القاسم.

فيفيد هذا أنّ ابن القاسم يقول: بأنّ إزالة النّجاسة واجبة والدّم من أفرادها، وهذا يخالف ما نقله صاحب البيان[2] أنّ المشهور من رواية ابن القاسم عن مالك: **أنّ رفع النّجاسة سنّة.**

النجاسات غير الدم وما يعفى منه وما لا:

لمّا كان غير الدّم من النّجاسات مخالفاً له في الحكم من حيث التفرقة بين القليل فيعفى عنه والكثير لا عفو فيه، وخشي أن يتوهم أنّ غيره كذلك دفع هذا بقوله:

(وقليل كلّ نجاسة) من **(غيره)** أي الدم **(وكثيره سواء)** في وجوب الإزالة على القول بوجوب إزالة النّجاسة وإعادة الصّلاة أبداً إذا صلّى متلبّساً بالنّجاسة عامداً، في الوقت إذا صلّى ناسياً أو عاجزاً والفرق بين الدّم وغيره من النّجاسات أنّ الدم لا يكاد يتحفّظ منه، ولأنّ بدن الإنسان كالقِربة

---

(١) قال الشيخ عطية محمد سالم في شرح بلوغ المرام (والدرهم البغلي كان درهماً نقدياً، صكه رجل يهودي اسمه: (البغل)، وكان في الدولة العباسية، وكان يصك الدراهم للخلفاء العباسيين، خاصة للمناسبات. وبعضهم يقول: هو بقدر ما يرى في ذراع أو في ساق الحمار أو البغل من الداخل على هيئة دائرة سوداء تعادل الريال السعودي (الذي صنعه من حديد) تقريباً. وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٢) البيان والتحصيل (١/٤١ ـ ٤٢).

المملوءة بخلاف سائر النّجاسات فإنه يمكن أن يتحرّز منها في الغالب، واستدلّ القائلون بتطهير الثّوب من النّجاسات بحديث عمار ﷺ مرفوعاً بلفظ: «إِنَّمَا تَغْسِلُ الثَّوْبَ مِنَ: الغَائِطِ، وَالبَوْلِ، وَالمَذْي، وَالمَنِيِّ، وَالدَّمِ، وَالقَيْءِ» أخرجه البزار وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما[1].

حكم دم البراغيث:

(ودم البراغيث ليس عليه غسله) لأنّ في غسله كبير مشقة وزيادة كلفة، إذ لا يكاد يفارق الإنسان مع أنّ يسير الدّم معفو عنه، روى عبدالرزاق[2] عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: «لم يكن يرى بدم البراغيث بأساً».

وكان الحسنُ البِصْرِيُّ يقولُ: «قليلُهُ وكثيرُهُ سواءٌ، ومذهبُ سائرِ الفقهاءِ بخلافِهِ في الفَرْقِ بينَ كثيرِ الدَّم ويسيرِهِ، وَرَخَّصَ في دمِ البراغيثِ عطاءٌ، والحسنُ البصْرِيُّ، والشَّعْبِيُّ، وطَاوُسٌ»[3].

(إلاّ أن يتفاحش) ويخرج عن العادة فيستحب غسله وقيل يجب. وحدّ التّفاحش ما بلغ حدًّا يستحى من ظهوره بين النّاس. وقيل يرجع إلى العرف[4] وقد روى عبدالرزاق[5] عن معمر عن قتادة قال: «في الثوب يصيبه الدم قال: إن كان فاحشاً انصرف، وإن كان قليلاً لم ينصرف، قال: وكان يقول موضع الدرهم فاحش».

---

(١) وأخرجه ابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء، وأبو نعيم في المعرفة، وأجيب عنه بأنّ الجماعة المذكورين كلّهم ضعّفوه، إلاّ أبا يعلى لأنّ في إسناده ثابت بن حماد اتهمه بعضهم بالوضع. وقال اللالكائي: أجمعوا على ترك حديثه، وقال البزار: لا يعلم لثابت إلا هذا الحديث. وقال الطبراني انفرد به ثابت بن حماد ولا يروي عن عمار إلا بهذا الإسناد. وقال البيهقي: هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم، انظر نيل الأوطار (١/٦٥).

(٢) مصنف الصنعاني (١/٣٧٢).

(٣) سنن البيهقي (٣/٣٩٧).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/١٥٥).

(٥) مصنف الصنعاني الموضع السابق.

وقال المتيوي[1]: «يريد يستحب غسله»[2].

نظائر اعتاد الفقهاء ذكرها في هذا الموضع: وهي مسألة الأثواب[3]:

لا يجب غسلها إلا مع التفاحش ثوب دم البراغيث، والمرضع، وصاحب السلس، وصاحب البواسير، والجرح السائل، والقرحة، وثوب الغازي الذي يمسك فرسه في الجهاد، والمتعيش في سفره بالدواب.

يجزئ فيها زوال النجاسة بغير الماء النعل، والخف، والقدم، والمخرجان، وموضع الحجامة، والسيف الصقيل، والثوب، والجسد.

تحمل على الطهارة طين المطر، وأبواب الدور، وحبل البئر، والذباب تقع على النجاسة وتجلس على الثوب، وقطر سقف الحمام، وميزاب السطوح، وذيل المرأة، ونسج المشركين.

تجب مع الذكر والقدرة إزالة النجاسة، والفور والترتيب، والتسمية في الذكاة، والكفارة في صوم رمضان والفطر في التطوع، وترتيب الحاضرتين وتقديم الفوائت اليسيرة على الحاضرة عند مالك في رواية ابن المَاجِشُون.



باب في سجود القرآن

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَسُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَهِيَ الْعَزَائِمُ لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالله المتيوي، كان يدرس بسبتة، له شرح على الرسالة، توفي سنة (٦٦٩هـ). نيل الابتهاج (٣٢٣)، معجم المؤلفين (١٣٩/٧).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١٥٦/١).

(٣) تنوير المقالة للتتائي (٣٨٠/٢) ونظمها في شرحه للمختصر.

فِي المص عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾[(١)] وَهُوَ آخِرُهَا، فَمَنْ كَانَ فِي صَلاَةٍ فَإِذَا سَجدَهَا قَامَ فقَرأَ مِنَ الأَنْفَالِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ.

وَفِي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[(٢)].

وَفِي النَّحْلِ ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾[(٣)] وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾[(٤)]، وَفِي مَرْيَمَ ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[(٥)]، وَفِي الْحَجِّ أَوَّلُهَا ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾[(٦)] وَفِي الْفُرْقَانِ ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾[(٧)] وَفِي الْهُدْهُدِ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾﴾[(٨)]، وَفِي الم تَنْزِيلُ: ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[(٩)] وَفِي ص ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[(١٠)] وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾[(١١)] وَفِي حم تَنْزِيلُ ﴿وَٱسْجُدُوا لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[(١٢)].

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بـابُ سـجـودِ الـذِّكـر إِحْـدَى عَـشَـرَهْ ... قـبـل الْـمـفـصَّـلِ وَهُـوَّ أُثْـرَهْ

---

(١) الآية (٢٠٦) من سورة الأعراف.
(٢) الآية (١٥) من سورة الرعد.
(٣) الآية (٥٠) من سورة النحل.
(٤) الآية (١٠٩) من سورة الإسراء.
(٥) الآية (٥٨) من سورة مريم.
(٦) الآية (١٨) من سورة الحج.
(٧) الآية (٦٠) من سورة الفرقان.
(٨) الآية (٢٦) من سورة النمل.
(٩) الآية (١٥) من سورة السجدة.
(١٠) الآية (٢٤) من سورة ص.
(١١) الآية (٢٥) من سورة ص.
(١٢) الآية (٣٧) من سورة فصلت.

وهْـي الـعـزائـمُ فـفـي الأعـرافِ نُـدبَ أن يـقـرأَ بـعـدَهـا فـي
صـلاتِـهِ قـبـل الـرُّكـوعِ أبـدا [والرَّعْدِ] والآصالِ [والنَّحْلِ لدَى]
مـا يـؤمـرون [و]خـشـوعـاً [إِسْـرَا ومـريـمِ فـي] وبُـكِـيًّـا [أَسْـرَى
والـحجِّ مع] يـفـعـل مـا يـشـا وَفـي فـرقـانِـنـا لـدى] نـفـوراً [اِقْـتَـفِ]
والـهدهدِ العرش العظيم [السَّجْدَهْ «يـسـتـكـبـرون»] وأنـاب عـنـده
في صِ لا «حُسْنَ مَئَابِ» تعبدون في فصِّلتْ لا «وهـم لا يسئمون»
وكـالـصـلاة شـرطُـهـا وكـبَّـرا لـهَـا لـخـفـضِ ولـرفـعِ أُثِـرَا
وفيه في الـرَّفـع اتـسـاعٌ واعْـتُـمِـي تـكـبـيـرُهُ فـيـهِ ولا يـسـلِّـم
يسجُدُها في النّفلِ والفرضِ وقدْ كُـرِهَ عَـمْـدُهَـا بـفـرضِـهِ فَـقَـدْ
وجـازَ مِـنْ نـفـلِ سُـجُـودُ الـقَـارِي مـن قـبـلِ إسـفـارٍ أوِ اصْـفِـرَارِ

جاء الباب في بعض النسخ بلفظ (في) وفي بعضها باب سجود القرآن بحذف في وفي بعضها **(وسجود القرآن)** من غير ذكر باب وزيادة واو.

حكم سجود التلاوة:

«قال ابن بشير: أجمعت الأمّة على أنّ سجود التلاوة مشروع على الجملة وهو جزء من الصلاة، يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من طهارة الحدث، والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة.

وقال ابن العربي: وسجود التلاوة واجب وجوب سنة، لا يأثم من تركه عامداً (بلا إحرام وسلام).

وفي المدونة: من قرأ سجدة في صلاة، أو غيرها فأحبّ إليّ أن يسجدها إلا أن يكون في غير إبان صلاة فلا أحبّ أن يقرأها حينئذ، وليتعدها إذا قرأ ـ يريد يتعدى موضع ذكر السجود خاصة لا الآية التي هي فيها ـ وأكره أن يخطر فيها المتوضئ وليقرأها، وكره مالك قراءتها خاصة لا شيء قبلها ولا شيء بعدها في الصلاة، أو غيرها ثم يسجد بها.

قال مالك: وإن قرأها غير متوضئ أو قرأها متوضئ في غير إبان سجودها نهي عن ذلك.

وكذلك لو قرأها في صلاة فلم يسجدها فلينه عن ذلك[1].

قال ابن القاسم: «ولا شيء عليه»[2].

والقول بأنه سنة، هو قول جماهير العلماء[3]، وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ وابن عباس، وعمران بن حصين، ومالك والأوزاعي، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم ﷺ، والحجّة في ذلك ما جاء عن ربيعةَ بنِ عبدِ الله بنِ الهُدَيرِ التيميِّ «أنه حضر عمرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ، فقرأ يومَ الجمعةِ على المنبرِ بسُورةِ النَّحلِ، حتى إذا جاءَ السجدةَ نزلَ فسجدَ وسجدَ الناسُ، حتى إذا كانتِ الجمعةُ القابلةُ قرأ بها، حتى إذا جاءَ السجدةَ قال: يا أيها الناسُ، إنا نَمُرُّ بالسجودِ، فمن سجَد فقد أصابَ، ومَن لم يَسجُدْ فلا إِثمَ عليهِ. ولم يَسجدْ عمرُ ﷺ». وزادَ نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ ﷺ: «أنَّ الله لم يَفرِضِ السّجودَ إلاّ أنْ نَشاءَ» رواه البخاري وأخرجه ابن خزيمة. وهو في الموطإ[4].

قال أبو عمر رحمه الله تعالى: أيّ شيء أبين من هذا عن عمر، وابن عمر ـ ولا مخالف لهما من الصّحابة فيما علمت، وليس قول من أوجبهما بشيء، والفرائض لا تجب إلاّ بحجة لا معارض لها ـ وبالله التوفيق[5].

وظاهر كلام ابن الحاجب وغيره أنّه المشهور في حقّ القارئ، وقاصد الاستماع لا السامع[6].

ويشترط في سجود المستمع ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون القارئ صالحاً للإمامة أي بالفعل بأن يكون ذكراً بالغاً

---

(١) المدونة (١/١١٠).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل.

(٣) المذهب في ضبط المذهب (١/٣٤٥)، والإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/٢٦٩).

(٤) البخاري (١٠٢٧)، وابن خزيمة (١/٢٨٤ رقم ٥٦٧)، والموطإ (٥٥٣).

(٥) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٩/١١٨).

(٦) جامع الأمهات (١/١٣٤).

عاقلاً متوضئاً[1]، فلا يسجد لسماع قراءة آية السجدة من الخنثى، ولا من المرأة، ولا من الصبيّ، ولا من غير متوضىء.

الثاني: أن يكون المستمع جلس ليتعلّم من القارىء ما يحتاج إليه في القراءة من الإدغام ونحوه أو لحفظ ذلك المقروء.

والثالث: أن لا يجلس القارىء ليسمع النّاس حسن قراءته، بل جلس قاصداً تلاوة كلام الله أو قاصداً إسماع النّاس لأجل أن يتعظوا فينزجروا عن المعاصي؛ وإذا وجدت هذه الشروط ولم يسجد القارىء سجد قاصد الاستماع على المشهور[2].

عدد سجدات التّلاوة في المذهب:

المشهور أنّ سجدات القرآن (**إحدى عشرة سجدة وهي العزائم**)[3] أي الأوامر بمعنى المأمور بالسّجود عند قراءاتها فليس المراد بالأمر حقيقته بل المراد به اسم المفعول، وهذا أحد قولي مالك رحمه الله تعالى: وهو المشهور عنه[4]، قال في الموطأ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ[5].

وإنّما سميت بالعزائم للحث على فعلها خشية تركها الذي هو مكروه و(**ليس في المفصّل**) وهو ما كثر فيه الفصل بالبسملة، وأولّه الحجرات على ما اختاره بعضهم وقيل (ق) (**منها**) أي العزائم (**شيء**) فلا سجود في التي في النجم، والانشقاق، والعلق.

وذكر عبدالرزاق[6] عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أنّ

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/٣٨٤ ـ ٣٨٥). وجامع الأمهات في الموضع السابق.

(٢) المذهب (١/٣٤٦).

(٣) كلمة: عزيمة، معناها: واجبة؛ لأن العزيمة في الاصطلاح تقابلها الرخصة.

(٤) وقال ابن وهب وابن حبيب عدتها: خمس عشرة، منها آخر الحج، والنجم، والانشقاق (المذهب ١/٣٤٦). وشرح زروق على الرسالة (١/٣٥٤).

(٥) تنوير الحوالك (١/١٦٣).

(٦) الاستذكار (٢/٥٠٨) ما جاء في سجود القرآن، والتمهيد (١٩/١١٨).

سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدّان: كم في القرآن من سجدة، فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج ـ أولها، والفرقان، وطس، وألم تنزيل، وص، وحم ـ السّجدة إحدى عشرة سجدة قالا: وليس في المفصّل سجود، هذه رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس... وروي ذلك عن ابن أبي كعب، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، وعطاء وكلّ هؤلاء يقول: ليس في المفصل سجود بالأسانيد الصّحاح عنهم، وقال يحيى بن سعيد: أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل، وكان أيوب السّختياني لا يسجد في شيء من المفصل.

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندهم أنّ عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ويعني قوله المجتمع عليه، أي لم يجتمع على غيرها كما اجتمع عليها عندهم هكذا تأوّل في قوله هذا ابن الجهم وغيره[(١)].

ولما رواه أبو داود[(٢)] وغيره من طريق مطر الورّاق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه «أنّ النّبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصّل منذ تحوّل إلى المدينة» والحديث كما قال الحافظ[(٣)] قد ضعّفه أهل العلم بالحديث[(٤)]، لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته، فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدّم على النافي، فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾[(٥)]، وروى البزار والدارقطني من

---

(١) التمهيد (١١٨/١٩).

(٢) أبو داود (١٤٠٣).

(٣) الفتح (٢٥٩/٣). وضعفه الألباني كما في المشكاة (٣٢٥/١).

(٤) قال أبو عمر في التمهيد: هذا عندي حديث منكر، يرده قول أبي هريرة: سجدت مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ ـ ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة ـ. قال أبو داود: هذا حديث لا يحفظ عن غير أبي قدامة هذا بإسناده. قال أبو داود: وقد روي من حديث أبي الدرداء عن النبي عليه السلام، إحدى عشرة سجدة، وإسناده واهٍ.

(٥) رواه البخاري (١٠٧١)، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (٥٧٨) وأبي داود (١٤٠٨) قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ وفي ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ وأبو هريرة أسلم بالمدينة بعد خيبر وكانت في السنة السابعة.

طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه» الحديث رجاله ثقات[1]، وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبدالرحمٰن وعن أبيه عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن: «أنه رأى أبا هريرة ﷺ سجد في خاتمة النّجم فسأله فقال: إنّه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة»، وروى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمرو أنه سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، ومن طريق نافع عن ابن عمر ﷺ أنه سجد فيها، قال الحافظ بعد إيراده تلك الأحاديث: وفي هذا رد على من زعم أنّ عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل، ويحتمل أن يكون المنفي المواظبة على ذلك لأنّ المفصل تكثر قرءاته في الصّلاة فترك السّجود فيه كثيراً لئلا تختلط الصّلاة على من لم يفقه، أشار إلى هذه العلّة مالك في قوله بترك السجود في المفصل أصلاً.

وقال ابن القصار: (الأمر بالسجود في النّجم ينصرف إلى الصّلاة، ورد بفعله ﷺ كما تقدّم قبل، وزعم بعضهم أنّ عمل أهل المدينة استمر بعد النبي ﷺ على ترك السجود فيها، وفيه نظر لما رواه الطبري بإسناد صحيح عن عبدالرحمٰن بن أبزى عن عمر ﷺ «أنه قرأ النّجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾، ومن طريق إسحاق بن سويد عن نافع عن ابن عمر ﷺ أنه سجد في النجم) اهـ[2].

ما جاء في السجود:

اعلم أنّ السجود في المواضع المتفق عليها، ترغيم لأنف الشيطان، وقربى للرحمن فلذلك نُدِبَ فعلُه لقول النّبيِّ ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فدخل الجنة وأمرت بالسجود فعصيت، فلي النار» رواه مسلم[3] من حديث

---

(١) كما في مجمع الزوائد (٣٦٩٧)، وحسنه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب (١٤٤٣).

(٢) الفتح (٢/٢٥٩).

(٣) مسلم (٨١).

أبي هريرة رضي الله عنه[1]، ولقول عمر رضي الله عنه: «يا أيها النّاس إنّما نمرّ بالسّجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» رواه البخاري[2] وقد تقدم.

أولها: في (﴿الٓمٓصٓ﴾ **عند قوله** تعالى (﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ﴾) [الأعراف ٢٠٦]، وإنما قال (**وهو آخرها**) وإن كان من المعلوم أنه آخرها ليرتّب عليه قوله (**فمن كان في صلاة**) نافلة أو فريضة وقرأها (**يسجدها**) أي وإن كان في وقت حرمة لأنها تبع للصّلاة، ويكره عند مالك تعمد قراءة آية السجدة في الصلاة المفروضة، وهي كراهة مذهبية وليس شرعية وإنما كرهوا ذلك لئلا تختلط على المأموم صلاته، (**فإذا سجد قام فقرأ**) على جهة الاستحباب (**من**) سورة (**الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه**) مما يليها على نظم المصحف لما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه قرأ بالنّجم فسجد فيها ثمّ قام فقرأ سورة أخرى»[3]؛ وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، والرّبيع بن خثيم في آخرين فليس المراد بالذي يليها ما كان بلصقها وإلاّ نافى قوله أو من غيرها، (**ثمّ ركع وسجد**) وإنّما أمر بالقراءة لأنّ الرّكوع لا يكون إلاّ عقب القراءة أي الرّكوع المعتدّ به.

(**و**) **ثانيها**: (**في**) سورة (**الرّعد عند قوله**) تعالى: (﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾) وهي مدح للساجدين.

(**و**) **ثالثها**: (**في**) سورة (**النّحل**) **عند** قوله تعالى: (﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾) أي: يسجدون خائفين وجلين من الرب

---

(١) كتاب الإيمان: باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، ورواه ابن ماجه (١٠٥٢)، وأحمد (٩٧١٣). قال السندي رحمه الله تعالى: قوله (يا ويله): الضمير للشيطان جعل نفسه غائباً طرداً له وغضباً عليه حيث أوقعته في هذا المهلك، ويحتمل أن الحاكي لكلامه حكاه غائباً احترازاً عن الإيهام القبيح ويحتمل أن الضمير لابن آدم فهذا منه دعاء عليه بسبب مباشرته الخير على مقتضى خبث طبعه.

(٢) البخاري (١٠٢٧).

(٣) رواه مالك كما في موطأ محمد بن الحسن (٢٦٨)، والبيهقي في السنن (٢٥٦٤)، وانظر المغني لابن قدامة (٣٦٩/٢) تحقيق التركي والحلو.

جل جلاله، (﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾) أي: مثابرين على طاعته تعالى، وامتثال أوامره، وترك زواجره[1].

(و) **رابعها**: (**في**) سورة (**بني إسرائيل**) أي الإسراء، وتسمى سبحان، عند قوله تعالى (﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾) وهو مدح لهم.

(و) **خامسها**: (**في**) سورة (**مريم**) عند قوله تعالى (﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾) وهو مدح لهم، وكان أحد السلف يقول إذا قرأها: اللهم هذا السجود فأين البكاء.

(و) **سادسها**: (**في**) سورة (**الحج**) وهو المذكور (**أولّها**) عند قوله تعالى: (﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾) فيه الذم لمن لم يسجد؛ ونبه بقوله: أولّها إلى قول الشافعي وأحمد أنّ فيها سجدتين أولهّا وآخرها. وقال يحيى بن يحيى يسجد في التي بآخرها، لأنه فيها ترغيب لساجدها[2] وهي قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3].

(و) **سابعها**: (**في**) سورة (**الفرقان**) عند قوله تعالى: (﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾) وفيه الذم لتاركه.

(و) **ثامنها**: (**في**) سورة (**الهدهد**) أي النمل عند قوله تعالى: (﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾﴾) وفيها توحيد الربِّ جل وعلا وإفراده بالعبادة.

(و) **تاسعها**: (**في**) سورة (﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ﴾) السجدة عند قوله تعالى: (﴿وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ فيه مدح لأهل القيام.

---

(١) فتح الجواد الكريم في اختصار وتحقيق تفسير ابن كثير (٢/٦٥١).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٢/٣٩٢).

(٣) الآية (٧٧) من سورة الحج.

(و) **عاشرها**: (**في**) سورة (**ص**) عند قوله تعالى: (﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾) (**وقيل**) السجود فيها (**عند قوله**) تعالى: (﴿لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾)، والأول هو المشهور لأنّ قوله تعالى: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾ كالجزاء على السجود فكان بعد السجود فقدّم السّجود عليه.

(و) **حادية عشرتها**: (**في**) سورة (**حم تنزيل**) وتسمى فصلت (**عند قوله**) تعالى: (﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾) هذا هو المشهور لأنه موضع الأمر. وقيل: السجود فيها عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ لأنه تمام الأول، ولمخالفته للكافر المتكبّر بالسآمة أي المتكبر عن السجود مع ملله وضجره منه أي إنّ الذي منعه من السجود أمران تكبره وسآمته.

قال اللّخمي: السجود يتضمن ثلاث معان: مدح من سجد، وذم من عاند وجحد، أو هما معاً[1].

هل من شرط سجود التّلاوة الوضوء:

قال المصنف (**ولا يسجد السّجدة في التلاوة إلاّ على وضوء**) لأنّه يشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارتين أي الحدث والخبث واستقبال القبلة[2]، وقيل لا يشترط، وإنما هو من الأمر المختلف فيه بين السّلف» وقد كان ابن عمر[3] يسجد على غير وضوء.

قال الحافظ:

لَمْ يُوَافِق اِبْن عُمَر أحد عَلَى جَوَاز السُّجُود بِلاَ وُضُوء إلاَّ الشَّعْبِيّ أَخْرَجَهُ اِبْن أبي شَيْبَة عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيح، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً بِسَنَدٍ حَسَن عَنْ أبي عَبْدالرَّحْمَن السُّلَمِيّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأ السَّجْدَة ثُمَّ يُسَلِّم وَهُوَ عَلَى غَيْر وُضُوء إِلَى

(١) انظر تفصيل ذلك في تنوير المقالة للتتائي (٢/٣٩٤).

(٢) الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/٢٦٩).

(٣) الفتح (٢/٦٤٤).

غَيْرِ الْقِبْلَة وَهُوَ يَمْشِي يُومِئ إِيمَاء. ومن المعلوم أنّه لو كان النّبي ﷺ بيّن لأصحابه أن السّجود لا يكون إلاّ على وضوء لكان هذا مما يعلمه عامّتهم؛ لأنهّم كلّهم كانوا يسجدون معه، وكان هذا شائعاً في الصّحابة، فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنّه أوجب الطّهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر ﷺ من أَلَمِّهِمْ وأفقَهِهِمْ وأتبعهِمْ للسنّة، كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم، وقال البخاري في «باب سجدة المسلمين مع المشركين»: والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر ﷺ يسجد على غير وضوء.

ووقع في بعض نسخ البخاري: يسجد على وضوء. قال ابن بطال في شرح البخاري: الصواب إثبات «غير»؛ لأنّ المعروف عن ابن عمر ﷺ أنه كان يسجد على غير وضوء.

وذكر ابن أبي شيبة[١] بسنده عن عبيد بن الحسن - عن رجل زعم أنه نسيه عن سعيد بن جبير قال: «كان عبدالله بن عمر ﷺ ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب، فيقرأ السّجدة فيسجد، وما يتوضأ». وذكر عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرّجل يقرأ السّجدة على غير وضوء، قال: يسجد حيث كان وجهه.

هل تسجد الحائض إذا سمعت سجدة التلاوة:

قال ابن المنذر: واختلفوا في الحائض تسمع السّجدة فقال عطاء وأبو قلابة، والزّهري، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم وقتادة: ليس عليها أن تسجد، وبه قال مالك والثوري والشّافعي، وأصحاب الرأي. وقد روينا عن عثمان بن عفان ﷺ قال: تومئ برأسها. وبه قال سعيد بن المسيب قال: تومئ، وتقول: لك سجدت.

وقال ابن المنذر: «ذِكْرُ من سمع السجدة وهو على غير وضوء» قال

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٢٢).

أبو بكر: واختلفوا في ذلك. فقالت طائفة: يتوضأ ويسجد، هكذا قال النخعي وسفيان الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي. وقد روينا عن النخعي قولاً ثالثاً: أنه يتيمم ويسجد، وروينا عن الشعبي قولاً ثالثاً أنه يسجد حيث كان وجهه[1].

وقال ابن حزم: وقد روي عن عثمان بن عفان ﷺ، وسعيد بن المسيب تومىء الحائض بالسجود، وقال سعيد: وتقول: رب لك سجدت، وعن الشعبي جواز سجود التلاوة إلى غير القبلة.

التكبير والتشهد والتسليم في سجود التلاوة:

(ويكبّر لها) في الخفض والرّفع اتفاقاً إن كان في صلاة، وعلى المشهور إن كان في غير صلاة، لأنّها أشبهت الصلاة وقد كان رسول الله ﷺ «يكبّر في كلّ خفض ورفع» البخاري ومسلم[2]. وقيل: يكره. وقيل: هو مخير بين التكبير وعدمه فإذا الأقوال ثلاثة، وعن ابن عمر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرّ بالسجدة، كبّر، وسجد، وسجدنا». رواه أبو داود[3].

ولا يرفع يديه أي يكره ذلك في الخفض والرّفع، **ولا يتشهد على المشهور وقيل يتشهد.**

(ولا يسلّم) منها على المشهور، أي يكره إلاّ أن يقصد الخروج من الخلاف (وقال إبراهيم النّخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، ويحيى بن وثّاب: ليس في سجود القرآن تسليم - وهو قول مالك،

---

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (جماع أبواب السجود).

(٢) رواه البخاري (٧٥١)، ومسلم (٣٩٣).

(٣) الحديث في إسناده العمري عبدالله المكبر وهو ضعيف. وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً لكن وقع عنده مصغراً والمصغر ثقة ولهذا قال على شرط الشيخين. قال الحافظ: وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر قال عبدالرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث، وقد أخرج مسلم لعبدالله العمري المذكور في صحيحه لكن مقروناً بأخيه عبيدالله المرجع السابق.

والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم»[1]، وحديث ابن عمر ﵄ رواه البخاري في صحيحه ومسلم[2] وليس فيه التكبير، ولا التسليم قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السّجدة فيسجد ونسجد، حتّى ما يجد أحدُنا موضع جبهته. وفي لفظ - حتى ما يجد أحدنا مكاناً لجبهته».

«فابن عمر ﵄ قد أخبر أنهم كانوا يسجدون مع النبي ﷺ، ولم يذكر تسليماً، وكذلك من رأى فيه تسليماً من الفقهاء ليس معه نصّ؛ بل القياس، أو قول بعض التابعين» اهـ.

قال في التوضيح: وفي النّفس من عدم الإحرام والسلام شيء.

قالوا وقول الشيخ: **(وفي التّكبير في الرّفع منها سعة)** أنّه رابع في المسألة التي حكى ابن الحاجب فيها الأقوال الثلاثة[3] أي من حيث إنه خير في الرفع ولم يخير في الخفض كما نبه عليه ابن ناجي، قلت: والذي يظهر لي أن قوله في الرفع لأنّ الخفض للسجود يكون عقب التلاوة فلا إشكال في المتابعة ولكن الرفع إن لم يكبر لارتبك من سجد معه، وظنّ أنه لم يرفع، والأحسن عندي أن يكبّر رفعاً وخفضاً كما هو اختيار المصّنف لوجود النساء في الغالب وراء الحائط لا يرون ما يحدث، وقد وقعت معنا إشكالات كثيرة في صفوف النساء خاصة.

وانظر قوله **(وإن كبَّر فهو أحبّ إلينا)** هل هو عائد إلى التّكبير في الرفع أي فيكون المعنى أنه يكبر في الرفع كما أنه يكبر في الخفض فيكون عين القول الأول من الأقوال الثلاثة، أو عائد إلى التكبير في الرفع والخفض الذي هو الأول أيضاً فهو على كل حال اختيار منه للمشهور، وروي ذلك عن جماعة من التّابعين، وكذلك قال مالك: «إذا كان في صلاة، واختلف عنه إذا كان في غير الصلاة»[4].

---

(١) التمهيد (١١٨/١٩). ط/السوادي. والأوسط في الموضع السابق.

(٢) البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٥٧٥).

(٣) جامع الأمهات (١٣٥/١).

(٤) التمهيد (١١٨/١٩).

وزعم زروق الاتفاق على التكبير وفيه نظر كما رأيت من الخلاف[1].

وقد تكلّم الخطّابي على حديث نافع عن ابن عمر ﷺ قال: فيه بيان أنّ السنّة أن يكبرّ للسجود، وعلى هذا مذاهب أكثر أهل العلم، وكذلك يكبر إذا رفع رأسه من السجود.

(ويسجدها) أي سجدة التّلاوة **(من قرأها)** وهو **(في)** صلاة **(الفريضة)** على المشهور، ويجهر بها الإمام[2] **(و)** في صلاة **(النّافلة)** ومما يدلّ على ذلك ما ثبت في الصحيحين: عن النبي ﷺ «أنه سجد بها في الصلاة». ففي الصحيحين[3]: عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة ﷺ العتمة فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ فسجد فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم، ولا أزال أسجد بها حتى ألقاه».

سواء كان إماماً أو فذًّا وإن كره لهما تعمدها في الفريضة[4]، وظاهر المصنّف ولو كان يصلّي الفريضة وقت النّهي عن النّافلة.

وقال التّتائي: على المختصر ينبغي أن تقيد بما إذا لم يتعمد قراءة السجدة أي في وقت النهي اهـ.

وإنما كره لهما أي الإمام، والفذّ تعمد قراءة السّجدة في الفريضة لأنّه إن لم يسجد فلربما دخل في الوعيد، وإن سجد يزيد في سجود الفريضة على أنه ربما يؤدي إلى التّخليط على المأمومين.

وأما النافلة فلا يكره تعمد قراءة السّجدة فيها فذاً كان، أو جماعة، جهراً أو سراً، في حضر، أو سفر، ليلاً أو نهاراً، متأكّداً، أو غير متأكّد، خشي على من خلفه التخليط، أو لا.

---

(١) شرح الرسالة لزروق (٣٥٥/١).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٣٩٥/٢).

(٣) البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٥٧٨).

(٤) كما في المدونة (١١٠/١) لأنه يخلط على الناس.

قال الشارح تنبيهات: فهم من قوله: فريضة ونافلة أنه لو قرأها في حال الخطبة لا يسجد وهو كذلك لما فيه من الإخلال بنظام الخطبة وحكم الإقدام على قراءتها الكراهة، وإن وقع أنه سجد في الخطبة لم تبطل.

قلت: والحقّ الذي عليه الدليل أنّ الأمر مستو الطرفين . لما في الموطأ: «أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد وسجد النّاس معه، حتى إذا كانتِ الجمعةُ القابلةُ، قرأ بها حتى إذا جاءَ السجدةَ قال: يا أيها الناسُ، إنا نَمُرُّ بالسّجودِ، فمن سجَد فقد أصابَ، ومَن لم يَسجُدْ فلا إِثمَ عليهِ. ولم يَسجدْ عمرُ ﷺ»، وزادَ نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ ﷺ: «أنَّ الله لم يَفرِضِ السّجودَ إلاّ أنْ نَشاءَ» رواه البخاري وهو في الموطإ[1].

قال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد.

(الثاني) لو كان القارئ للسّجدة إماماً وتركها فإنّ المأموم يتركها، فإن سجدها المأموم دون إمامه بطلت صلاته في العمد دون السّهو، كما أنها لا تبطل صلاة المأموم بترك السجود مع إمامه السّاجد، ولو كان تركه عمداً ولكنّه أساء، وكذا لو قرأها خارج الصّلاة فعن سليمان بن حنظلة قال: «قرأت السجدة عند ابن مسعود ﷺ فنظر إلي فقال: أنت إمامنا فاسجد نسجد معك» البيهقي، وابن أبي شيبة[2].

وروى ابن وهب: لا تكره قراءتها في الفريضة ابتداء، وصوّبه اللّخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم لما ثبت أنه كان يداوم على قراءة السجدة في الرّكعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة. فقد جاء من حديث أبي هريرة ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة [ألم تنزيل]، و[هل أتى]» البخاري ومسلم[3].

قال ابن بشير: وعلى ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البيهقي (٣٩٣٤)، وابن أبي شيبة (٤٣٦٤).

(٣) رواه البخاري (٨٥١)، ومسلم (٨٨٠).

وتفعل في كلّ وقت من ليل أو نهار، إلا عند خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس واصفرارها وعند الإسفار فإنه يكره فعلها في هذه الأوقات ، وقال مالك: لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصّلاة بعد الصبح حتى تطلع الشّمس وعن الصّلاة بعد العصر حتى تغرب الشّمس»[1] والسّجدة من الصّلاة فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين. . . » اهـ.

واختلف في فعلها قبل الإسفار والاصفرار بعد أن تُصلَّى الصبح، وبعد أن تُصلَّى العصر.

ففي الموطأ: لا تجوز بعدهما مطلقاً اصفرّت أو أسفرت أولا[2].

وفي المدونة[3] وهو المعتمد يسجدها بعدهما ما لم تصفرّ أو تسفر وعليه مشى الشيخ فقال: (**ويسجدها من قرأها بعد الصّبح ما لم يسفر**) بالسّين من الإسفار وهو الضّياء، (**وبعد العصر ما لم تصفرّ الشّمس**) بالصاد من الاصفرار وهو التغير لأنها سنة مؤكدة، وبذلك شبهت بالجنائز، ففارقت من فعلها في الوقتين بسبب كونها سنة مؤكدة النوافل المحضة، لأنها أي النوافل المحضة لا تفعل بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح.

وكان بعض الصحابة يمسك عن السجود حتى تطلع الشمس، روى ابن المنذر عن كعب بن عجرة ﷺ: أنه قرئت عنده السجدة قبل طلوع الشمس، فلم يسجد حتى طلعت الشمس، ثم سجد»، قال: وروينا عن أبي أمامة: أنه كان إذا رأى أنهم يقرؤون آية، أو سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم»، وقال: عن سالم، قال: «كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رآهم، يعني القصاص، يسجدون بعد الصبح» قال معمر: وأخبرنيه أيوب، عن نافع»[4].

❋ ❋ ❋

(١) رواه البخاري (١١٣٩)، ومسلم (٨٢٧) واللفظ له من حديث أبي هريرة ﷺ وغيرهما.

(٢) الموطأ (٥٥٦).

(٣) المدونة: (١/ ١١٠).

(٤) الأوسط لابن المنذر (جماع أبواب السجود).

باب في بيان صلاة المسافر

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ: وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاَةَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ إلاَّ الْمَغْرِبَ فَلاَ يَقْصُرُهَا.

وَلاَ يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ، وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ لاَ يُتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا، أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقَلَّ مِنَ الْمِيلِ.

وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّام بِمَوْضِعٍ، أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلاَةً أَتَمَّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ.

وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ صَلاَّهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضَرِيَّةً وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً.

وَلَوْ دَخَلَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِياً لَهُمَا صَلاَّهُمَا حَضَرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالْعَصْرَ حَضَرِيَّةً.

وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثاً وَالْعِشَاءَ حَضَرِيَّةً.

وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

سُنَّ لمن سافَرَ أربعَ بُرُدْ ... قَصْرُ الرُّباعيةِ من حينَ بَعُدْ
عن البساتينِ لها وإن عزَمْ ... مُقَامَ أربعةِ أيَّام يُتِمْ
وإن شَرَعْتَ وعليكَ الظُّهرُ ... والعصرُ أيضاً وبَقِيَ قَدْرُ
ثلاثِ رَكْعَاتٍ فقَصِّرْنهُما ... وركعةٍ أو ركعتينِ تَمِّمَا

ظهراً بقَصْرِ العَصْرِ ثُمَّ إنْ أَتَى لِخَمْسِ رَكْعَاتٍ أتمَّ تَا وَتَا
ولأقلَّ قصِّرِ الظُّهرَ وإن خرجَ في ليلٍ وقد بَقيَ من
ذا ركعةٌ فليقْصُرِ العشَاءَ حَسْبِي فقدْ أَفْشَيتُه إِفْشَاءَ

الشرح:

السفر: سمي سفراً، لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، وهو على قسمين:

سفر هرب: وهو واجب:

وذلك من موضع يشاهد فيه المنكر إلى موضع لا يشاهد فيه إن علمه(١).

وكذلك في موضع يسب فيه الصحابة ﷺ ولو مكة والمدينة إلى موضع يخلو من ذلك.

ومن بلد لا يستطيع أن يظهر فيه دينه إلى موضع يظهره.

ومن بلد يُذَلُّ فيه إلى بلد يُعَزُّ فيها؛ لأنه لا ينبغي للمؤمن أن يُذِلَّ نفسَهُ.

قال الشاعر:

إذا كنتَ في أرْضٍ يُذلُّكَ أَهْلُهَا ولم تكُ ذَا عِزٍّ بها فَتَغَرّبِ
لأنّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ لمْ يَسْتَقِمْ لَهُ بِمَكَّةَ حَالٌ فَاسْتَقَامَ بِيَثْرب

وقال آخر:

فمَا حُرٌّ يُقِيمُ بأَرْضِ ذُلٍّ ولوْ كَانَتْ مَقَرَّ الوالِدَيْنِ
وَأَهْلُ المرْءِ نَيْلُ غِنًى وَجَاهٍ وَهَلْ يسْعى الرِّجَالُ لِغيرِ ذَيْنِ

---

(١) قلت: والأولى إن استطاع أن يغير وينهى فليصبر إن لم يخش على دينه أو أهله، وإلا هاجر.

وَمَسْقَطُ رَأْسِهِ نَفْعٌ وَضُرّ وَإلاَّ فاتِّباعُ الْقَارِظَيْنِ[1]

وأما النوع الثاني من الأسفار فهو سفر الطلب:

فقد يكون واجباً كفريضة الحج للمستطيع، والجهاد المتعين، وطلب العلم الشرعي المتعلق بعين كل شخص ذكراً وأنثى.

وقد يكون مندوباً كزيارة الفضلاء وأهل البر والصلاح.

وقد يكون حراماً كقطع الطرق، والسفر لبلاد الكفر لغير ضرورة شرعية أو دنيوية.

وقد يكون مكروهاً كالسّفر لِلَهوٍ من صيد ونحوه.

وقد يكون سفراً مباحاً كالسفر للتجارة[2].

(باب) في بيان **(صلاة السفر)** وحكمها، وهو السنية والأصل في قصر الصلاة في السفر الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[3]. قال: يعلى بن أمية ﷺ: «قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ قد أمن النّاس. فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» أخرجه مسلم وأبو داود[4].

---

(١) القارظان: هناك مثل يُضرب لمن أراد أن يَضْرِبَ في الأرض ولا يعود أبد الدهر فيقولون: لا يكون ذلك حتى يَؤوبَ القارِظان، وهما رجلان أَحدُهما من عَنَزَة والآخر عامر بن تَمِيم بن يَقْدُم ابن عَنَزَة خرجا يَنْتَحِيانِ القَرَظَ ويَجْتَنِيانه فلم يرجعا فضُرب بهما المثل. وإياهما أراد أبو ذُؤَيْبٍ بِقَوْلِهِ: وحَتَّى يؤوبَ القَارِظَانِ كِلاهُمَا... ويُنْشَرَ فِي القَتْلَى كُلَيْبٌ لِوائِلِ فأنزلوهما منزلة الدهر وذهاب الليل والنهار.

(٢) الفتح الرباني (١/٣٧٨ ـ ٣٧٩). وانظر المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٣/٧٤ ـ ٧٥)، والمقدمات الممهدات (١/٢١٥).

(٣) الآية (١٠١) من سورة النساء.

(٤) مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١٢٠١).

وأمّا السنة: فقد تواترت الأخبار أنّ رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجًا ومعتمراً وغازياً. وقال ابن عمر رضي الله عنه: «صحبت رسول الله ﷺ حتى قُبض. يعني في السفر، وكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر حتى قُبض وكان لا يزيد على ركعتين، وعمر، وعثمان كذلك» رواه أحمد النسائي(١).

وقال ابن مسعود: «صلّيت مع النبيّ ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تَفَرَّقَتْ بكُمُ الطُّرُقُ. ووَدِدتُّ أنّ لي من أربع: ركعتين مُتَقَبَّلَتَيْنِ»(٢)، وقال أنس رضي الله عنه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلّى ركعتين حتى رجع، وأقمنا بمكة عشراً نقصر الصّلاة حتى رجع» متفق عليهما(٣).

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرّباعية فيصلّيها ركعتين(٤).

مسافة القصر:

قوله **(ومن سافر)** أي قصد سفراً في البر أو في البحر، واجباً كان كسفر الحجّ الواجب، أو مندوباً كسفر الحجّ التّطوع، أو مباحاً كسفر التجارة **(مسافة أربعة بُرُدٍ)** جمع **بريد** وهو أربعة فراسخ **والفرسخ ثلاثة أميال**، والميل ألفا ذراع.

وصحح ابن عبدالبر كونه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، والذراع ما بين طرفي المرفق إلى آخر الأصبع المتوسط وهو ستة وثلاثون أصبعاً كلّ أصبع ست شعيرات بطن إحداهما إلى ظهر الأخرى كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون. وهذا بيان لأقلّ المسافة التي تقصر فيه الصلاة وحدها بالزمان سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال المعتادة **(وهي)** أي

---

(١) أحمد (٥١٨٥)، والنسائي (١٤٥٧).

(٢) البخاري (١٠٣٤).

(٣) البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٥).

الأربعة برد (**ثمانية وأربعون ميلاً فعليه أن يقصر**) بفتح الياء وسكون القاف وضم الصاد والميل: اثنا عشر ألف قدم.

أمّا بالمقاييس: **فالبريد واحد وعشرون كيلو متراً ومئتان وستّة وعشرون متراً**، ومسافة القصر أربعة برد، فتكون المسافة تقريباً **أربعة وثمانين كيلو متراً وتسعمائة وأربعة أمتار**[(١)]، وقد قدّره ابن عباس ﷺ فقال: من عسفان إلى مكة، ومن الطائف إلى مكة، ومن جدّة إلى مكة والله أعلم[(٢)].

وقد ثبت عن سالم بن عبدالله عن أبيه ﷺ «أنّه ركب إلى ريم، فقصر الصّلاة في مسيره ذلك».

قال مالك: وذلك نحو أربعة برد.

قال عبدالرّزاق: وهي على ثلاثين ميلاً من المدينة»[(٣)].

و«كان ابن عمر وابن عبّاس ﷺ يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستّة عشر فرسخاً» البخاري في التاريخ[(٤)].

قال الخطابي[(٥)]: وهو أصحّ الرّوايتين عن ابن عمر ﷺ؛ ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحَلّ والشّدّ فجاز القصر فيهما كمسافة الثلاث، ولم يجز فيما دونها. لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه، وقول أنس ﷺ: «إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال. أو ثلاثة فراسخ صلّى ركعتين» رواه مسلم[(٦)] يحتمل أنه أراد به إذا سافر سفراً طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال.

---

(١) الفتح الرباني لأحمد البنا (١٠٨/٥) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٢٧٣/١) وقال: اثنان وسبعون كلم.

(٢) المسافة بين عسفان ومكة ما بين: اثنين وسبعين وثمانين كيلومتراً. وكذلك بين الطائف ومكة وهكذا من جدة إلى مكة.

(٣) مالك في الموطإ (٤٢٣/١) وانظر الفتح (٦٦٠/٢) ط/الريان.

(٤) الفتح (٦٥٩/٢) باب (١٤) في كم يقصر الصّلاة؟

(٥) معالم السنن للخطابي (٢٦٢/١).

(٦) مسلم (٦٩١).

وقال ابن عباس: «يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من عسفان إلى مكة».

وفي التوضيح يعيد من قصر في ستة وثلاثين ميلاً أبداً على المذهب. إذا فمن كان مسافراً فله أن يقصر (**الصلاة**) المفروضة المؤداة في السفر، والمقضية لفواتها فيه (**فيصلّيها ركعتين إلاّ المغرب فلا يقصرها**) لأنّها وتر لا نصف لها قال في التحقيق: ليس في الشريعة نصف ركعة.

فإن قيل: لِمَ لَمْ تكمل ركعتين كما فعل في طلاق العبد، وفيمن طلق طلقة ونصف طلقة؟ قيل في جوابه: لو فعل ذلك لذهب مقصود الشّرع من كون عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة وتراً، وللشرع قصد في الوتر؛ وانظر لم سكت عن الصبح مع أنها لا تقصر أيضاً لأنه لم يثبت في الشرع قصرها، وإن كان ذلك ممكناً بأن تجعل ركعة والذي يغني عن تطويل القول فيه وفي المغرب أنّ الإجماع[1] انعقد على أنهما لا يقصران ولا تأثير للسفر فيهما، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «افترض الله الصلاة على نبيكم بمكة ركعتين ركعتين إلاّ صلاة المغرب، فلما هاجر إلى المدينة فأقام بها واتخذها دار هجرة زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلاّ صلاة الغداة لطول القراءة فيها، وإلاّ صلاة الجمعة للخطبة، وإلاّ صلاة المغرب فإنها وتر النهار فافترضها الله تعالى على عباده إلاّ هذه الصلاة فإذا سافر صلى الصّلاة التي كان افترضها الله عليهم». أخرجه أحمد، والبيهقي في السنن[2].

وللقصر شروط:

أحدها: أن تكون المسافة **مقصودةً دفعةً** واحدةً، فلو لم تكن مقصودة مثل أن يمشي في طلب حاجة له يظنّ أنّها أمامه، بل ولو جزم بأنّها أمامه إلاّ أنّه لم يدر عينَ موضِعها فلا يقصر ولو مشى أربعة برد.

وكذا لا يقصر إذا قام فيما بين تلك المسافة إقامة توجب الإتمام

---

(١) الإجماع لابن المنذر (رقم ٦٠).

(٢) أحمد (٢٤١/٦)، والبيهقي (١٤٥/٣).

كأربعة أيام صحاح، وملخصه: أنّ الشرط الأول اشتمل على أمرين **أحدهما**: مقصودة.

والثاني: دفعة.

ثانيها: أن يكون السفر مباحاً، فلا يقصر في السفر المحرم على المشهور ما لم يتب، وفي المكروه كالسفر للهو قولان[١].

ثالثها: أن لا يقتدي بمقيم[٢]؛ قال ابن القاسم في الكتاب: يتمّ وراءه إن أدرك معه ركعة إلى أن قال: فإن أدرك أقلّ من ركعة قال مالك: لا يتمّ.

وفقه المسألة: إن المأموم المسافر خلف المقيم: تارة ينوي الإتمام خلفه، ومثله الإحرام بما أحرم به الإمام، وتارة ينوي صلاة سفر وفي كلّ: إما أن يدرك ركعة أم لا، ففي القسم الأول يتبعه مطلقاً، وفي الثاني إن أدرك معه ركعة بطلت صلاته، وإلاّ صحت ويصلّي ركعتين[٣].

رابعها: أن لا يعدل عن مسافة قصيرة إلى طويلة بلا عذر، كالهائم ومن طلب آبقاً إلا أن يعلم أن بينه وبينه مسافة القصر[٤].

خامسها: لا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية، أي بمعنى الشروع في السفر دون النية عليه، وإليه أشار الشيخ بقوله:

(ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر) قال ابن ناجي: ظاهر كلامه سواء كان الموضع موضع جمعة أم لا، وهو كذلك على المشهور. ومقابله ما رواه مطرف وابن الماجشون عن الإمام ﷺ أنّ القرية التي ابتدأ السفر منها إن كانت قرية جمعة لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال من سورها وإلاّ فمن آخر بنيانها، ومحلّ الخلاف في الزائد على البساتين للاتفاق على

---

(١) المذهب (١/٢٨٧).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/٢٤٩)، والمذهب (١/٢٩٠).

(٣) الموضع السابق من الذخيرة.

(٤) المذهب (١/٢٨٨).

مجاوزة البساتين ومجاوزة العمودي حلته ـ بكسر الحاء ـ أي منزل إقامته، ولو تفرقت البيوت فلا بد من مفارقة الجميع حيث جمعهم اسم الحيّ والدار، أو اسم الدار فقط أو اسم الحيّ حيث كان يرتفق بعضهم ببعض وإلاّ قصر بمجرد انفصاله عن منزله **(وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء)** هو عين ما قبله فالدّاعي لتكريره زيادة البيان فكأنه يقول **ليس** أمامه ولا عن يمينه ولا عن شماله منها شيء، ولما بين المبدأ أراد أن يبين المنتهى فقال **(ثمّ لا يتمّ حتّى يرجع إليها)** أي إلى البيوت **(أو يقاربها بأقلّ من الميل)** قال أنس ﷺ: «صلّيت الظّهر مع النّبيّ ﷺ أربعاً بالمدينة، وبذي الحليفة ركعتين...» البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي[(١)].

وعن عليّ بن ربيعة قال: «خرجنا مع عليّ ﷺ فقصرنا الصّلاة ونحن نرى البيوت، ثمّ رجعنا فقصرنا الصّلاة ونحن نرى البيوت» البخاري في التاريخ[(٢)]، يقصر إذا خرج من موضعه، ورواه الحاكم[(٣)]، وقد أجمع أهل العلم[(٤)] على أنّ لمن يريد السّفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية، ويبقى مقصّراً حتّى يعود، واستشكل ابن عمر كلام الشيخ فقال: هذا اللّفظ مشكل لأنّ أوّل الكلام جعله في أقلّ من الميل مسافراً وآخر الكلام جعله فيه مقيماً وهذا لا يصحّ.

قال بعضهم لدفع هذا التنافي: إن قوله: حتى يرجع إليها يعني على قول، وقوله: أو يقاربها يعني على قول آخر.

وقال بعضهم: معنى قوله: حتى يرجع إليها أي حتى يدنو منها وحينئذ يكون قوله: أو يقاربها هو بمعنى قوله: حتى يرجع إليها، ومحصل هذا التأويل أنه متى كان أقلّ من الميل يتعيّن عليه الإتمام سواء كان بها بساتين أم لا، كانت البساتين قليلة بحيث تكون ثلث ميل مثلاً أو أكثر، والصحيح

---

(١) رواه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (١٥٨٠)، وأبو داود (١٢٠٢)، والترمذي (٥٤٦).
(٢) انظر الفتح (٢/٦٦٣)، باب (٥).
(٣) الفتح (٢/٦٦٣).
(٤) الإجماع لابن المنذر ص(٩)، وانظر فتح الباري (٢/٦٦٣).

ـ والله أعلم ـ أنه لا يتم حتى يدخل ما تدلّ عليه العلامات من كونه صار مقيماً، ومثله في المجموعة كما أشار إليه ابن راشد في المذهب[(١)].

المدّة التي تقصر فيها الصلاة:

(وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع، أو ما يصلّي فيه عشرين صلاة، أتمّ الصّلاة حتّى يظعن) بالظاء المعجمة أي يرتحل ويصير إذا ظعن كالظاعن من بلده فيقصر إذا جاوز البلد وما في حكمها واعتمد ذلك ابن ناجي.

قال التّرمذي رحمه الله تعالى: أجمع أهل العلم أنّ المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون. اهـ[(٢)].

وفهم ذلك من قول المصنف (نوى) أي أن الإقامة المجردة عن النية لا أثر لها، وإن كثرت، كإقامته لحاجة يريد قضاءها كل وقت، فلم تقض في وقتها المأمول، فلا يقطع القصر إلا بالعزم على الإقامة المذكورة[(٣)].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الإقامة هي أربعة أيّام صحاح، وقد استدلّ المالكية وغيرهم على أنّ النّبيّ ﷺ قال: «للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكّة بعد قضاء نسكه» البخاري، مسلم، النسائي، الترمذي، ابن ماجه[(٤)].

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: (فدلّ هذا عندهم على أنّ إقامة ثلاثة أيّام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السّفر، وهي النّكتة الّتي ذهب الجميع إليها) اهـ[(٥)].

---

(١) المذهب (٢٨٨/١).

(٢) الجامع الصحيح للترمذي (٤٣٤/٢).

(٣) تنوير المقالة للتتائي (٤١٨/٢).

(٤) البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (٣٢٨٤)، والنسائي (١٢٢/٣)، والترمذي (٩٤٩)، وابن ماجه (١٠٧٣).

(٥) بداية المجتهد لابن رشد (٣٢٧/١)، وتفسير القرطبي جامع الأحكام (٣٥٧/٥)، والمنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٦/٥).

وعن ابن عمر ﷺ كان يقول: (أصلّي صلاة المسافر ما لم أُجْمِعْ مُكْثاً، وإن حبسني ذلك اثني عشرة ليلة) الموطأ[1].

(من مكانه ذلك) تقدم أنّ المصنف إذا أتى بـ (أو) يكون أراد أنّ المسألة ذات قولين؛ ومفاد كلامه أنّ القصر بشرطه يقطعه نيّة إقامة أربعة أيّام صحاح فأكثر مع إدراك عشرين صلاة، وهو الذي مشى عليه ابن القاسم.

فابن القاسم يراعي في قطع حكم السّفر الأربعة الأيام الصّحاح والعشرين صلاة.

فالإقامة القاطعة لحكم السّفر عنده أن يقيم إلى عشاء الرّابع فمن دخل قبل فجر يوم، ونوى الخروج بعد غروب الرّابع فإنّه يقصر لأنّه لم يقم مدّة عشرين صلاة. وقال سحنون وعبدالملك: إنّ نيّة ما يصلّي فيه عشرين صلاة قاطع لحكم السفر.

وفائدة الخلاف: يظهر إذا دخل وقت الظّهر فإن قدّر بالصلوات حسِبَ ظهر يومه وعصره فيتمّ الظّهر والعصر، وإن قدَّر بالأيام ألغى اليوم الذي دخل فيه بمعنى أنه لا يحسبه من الأربعة أيام التي يقيمها، فمن نوى إقامة أربعة أيّام صحاح فإنه يتمّ من حين دخوله في المحلّ الّذي نوى فيه ذلك، فإذا دخل وقت الظّهر أتمّه وأتمّ العصر والعشاء، وإن كان يوم دخوله لا يحسب في الأيّام الّتي يقيمها وأخذ من قوله: نوى أنّ الإتمام يكون بالنيّة خاصّة بخلاف القصر، فإنّه لا يكون إلاّ بالنيّة والفعل وهو تعدّي البساتين المسكونة.

وذلك أنّ الإتمام هو الأصل فلا ينتقل عنه إلاّ بشيئين، والقصر فرع ينتقل عنه بشيء واحد، وأخذ منه أيضاً: أنه إذا أقام من غير نية إقامة أربعة أيام فإنه يقصر ما دام ناوياً للسّفر، واستثنوا من كون نيّة إقامة أربعة أيّام فأكثر يبطل حكم السّفر **نية العسكر الإقامة بدار الحرب**، والمراد بدار الحرب محلّ إقامة العسكر ولو في دار الإسلام حيثُ لا أمْن[2].

---

(١) الموطأ (٤٢٥/١).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٤١٨/٢).

لأن النبي ﷺ أقام في محاصرة الطائف ثماني عشرة ليلة يقصر[1]، وفي تبوك عشرين ليلة»[2] ومما يقطع القصر أيضاً العلم بالإقامة عادة كعادة الحاجّ إذا دخل مكة أن يقيم أربعة أيام.

(ومن خرج) أي شرع في السّفر **(و)** الحال أنّه **(لم يصلّ الظّهر والعصر وقد بقي من النّهار قدر ثلاث ركعات صلاّهما سفريتين)** اتفاقاً إن كان تركهما ناسياً، وعلى المنصوص إن كان تركهما عامداً، وإنّما كان كذلك أي يصلّيهما سفريتين لأنّه سافر في وقتيهما إذ يقدر للظهر ركعتان وتبقى ركعة للعصر، واختلف في هذا التقدير، هل يراعى قبله تقدير الطّهارة إن لم يكن على طهارة؟ وبه قال اللخمي والقرافي وأبو الحسن، أم لا، وبه قال آخرون وعليه ابن عرفة.

(فإن بقي) أي من النّهار بعد أن خرج والحال أنه لم يصلهما **(قدر ما يصلّي فيه ركعتين أو ركعة صلّى الظهر حضرية)** لفوات وقتها وهو غير مسافر فترتّبت في ذمته حضرية **(و)** صلّى **(العصر سفريّة)** لأنّه مسافر في وقتها، ويبدأ بالظهر عند ابن القاسم وهو الرّاجح، وبالعصر عند ابن وهب لئلا يفوتها عن وقتها، وقال أشهب: يبدأ بأيّتهما شاء لاختلاف أهل العلم في ذلك فمالك وابن شهاب يقولان: يبدأ بالأولى. وسعيد بن المسيب، يقول: يبدأ بالأخيرة.

(ولو دخل) من سفره **(لخمس ركعات)** أي وإذا دخل وقد بقي من النهار مقدار ما يصلّي فيه خمس ركعات، والحال أنّه لم يصلّ الظّهر

---

(١) كما في سنن أبي داود (١٢٣٠) وأخرجه عبدالرزاق (٢/٥٣٣، رقم ٤٣٣٧)، وابن أبي شيبة (٢/٢٠٧، رقم (٨١٩٦). ، والطائف تبعد عن مكة إلى جهة الجنوب الشرقي نحو مائة كيلومتراً، وتقع على جبل غزوان، وتقع على ارتفاع ١٦٣٠ متراً عن سطح البحر.

(٢) كما في سنن أبي داود (١٢٣٧). وتبوك مدينة تقع على الشمال من مكة والمدينة على طريق الحاج مّن الشام، بينها وبين مكة أربع عشرة مرحلة، وهي مشهورة بغزوة تبوك التي وقعت في السنة التاسعة للهجرة بلا خلاف.

والعصر (**ناسياً لهما صلاّهما حضريتين**) لأنّه مدرك لوقتيهما الظّهر بأربع، والعصر بركعة وحكم العامد كالنّاسي، وإنما اقتصر المصنف على النّاسي لأنّه الغالب (**فإن كان**) دخوله (**بقدر أربع ركعات فأقلّ إلى ركعة صلّى الظهر سفرية**) لأنها بخروج وقتها ترتبت في ذمّته سفريّة (**و**) صلّى (**العصر حضرية**) لأنه أدركها في الحضر.

ولما أنهى الكلام على الصّلاتين المشتركتي الوقت نهاراً خروجاً ودخولاً انتقل يتكلم على المشتركتي الوقت ليلاً كذلك لكنه بدأ بالكلام على الدخول عكس ما تقدّم في النّهار فقال (**وإن قدم في ليل وقد بقي لطلوع الفجر ركعة فأكثر**) أي مما يقدر به (**و**) الحال أنّه (**لم يكن صلّى المغرب والعشاء**) ناسياً أو عامداً (**صلّى المغرب ثلاثاً والعشاء حضرية**) لأنّه قد بقي من الوقت ما يدرك به العشاء فوجب أن يصليها حضرية. وأمّا المغرب فلم يختلف حكمها في السّفر والحضر فلا معنى لذكرها ثمّ عقّب بالخروج فقال (**ولو خرج وقد بقي عليه من اللّيل ركعة فأكثر صلّى المغرب ثلاثاً ثمّ صلّى العشاء سفرية**) لأنّه مدرك لوقتها في السّفر وقاعدة هذا الباب بالنّسبة لليليتين أنّه يقدّر بركعة دخولاً وخروجاً وبالنسبة للنّهاريتين أو إحداهما أنّه في الخروج إذا بقي ما يسع ثلاثاً فإنه يصلّيهما سفريتين واثنتين أو واحدة. فالثّانية سفرية وبالنسبة للنّهاريتين أنّه في الدخول إذا بقي من النهار ما يصلّي فيه خمس ركعات صلاهما حضريتين وبقدر أربع ركعات فأقلّ إلى ركعة صلّى الظهر سفريّة والله أعلم.



باب في صلاة الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(**وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْأَذَانِ.**

وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ.

وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا.

وَهَذَا الأَذَانُ الثَّانِي أَحْدَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ.

وَالْجُمُعَةُ تَجِبُ بِالْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَيَتَوَكَّأُ الإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصاً، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسَطِهَا، وَتُقَامُ الصَّلاَةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا، وَيُصَلِّي الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ بِهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَنَحْوِهَا.

وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِصْرِ وَمَنْ عَلَى ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقَلَّ.

وَلاَ تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلاَ عَلَى أَهْلِ مِنًى، وَلاَ عَلَى عَبْدٍ، وَلا امْرَأَةٍ، وَلاَ صَبِيٍّ.

وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوْ امْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا.

وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ، وَلاَ تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ.

وَيُنْصَتُ لِلإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ.

وَالْغُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ، وَالتَّهْجِيرُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَلْيَتَطَيَّبْ لَهَا، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا.

وَلاَ يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلْيَتَنَفَّلْ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ الإِمَامُ وَلْيَرْقَ الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والسَّعْيُ لِلْجُمْعَةِ فَرْضٌ يَعْتَرِي	عِنْدَ جُلُوسِ خَاطِبٍ فِي الْمِنْبَرِ
وَلْيَصْعَدِ الْمُؤَذِّنُونَ حِينَئِذْ	عَلَى الْمَنَارِ لِلأَذَانِ وَنُبِذْ

بَـيْـعٌ وَمَـا يَـشْـغَـلُ والأذانُ　　الأوَّلُ قـدْ أَحْـدَثَـهُ عُـثْـمَـانُ
وَبِـجَـمَـاعَـةٍ وَمِـصْـرٍ تَـجِـبُ　　وَخُـطْـبَـةٌ قَـبْـلَ الـصَّـلاَةِ تُـخْـطَـبُ
وَيَـتَـوَكَّـؤُ عَـلَـى عَـصَـا وَفِـي　　أَوَّلِـهَـا يَـجْـلِـسُ كـالـوُسْـطَـى قِـفِـي
وَبِـفَـرَاغِـهَـا تُـصَـلَّـى رَكْـعَـتَـيْـنْ　　جَـهْـراً وبِـالْـجُـمْـعَـةِ في أوْلاَءِ تَـيْـنْ
وَبِـالْـمُـنَـافِـقُـونَ أوْ بِـالْـغَـاشِـيَـهْ　　يَـقْـرأ مَـعْ فَـاتِـحَـةٍ فِـي الـثَّـانِـيَـهْ
وَمَـنْ عَـلَـى ثَـلاَثَـةِ أَمْـيَـالِ　　من مِصْرِهَا يَسْعَى لَهَا فِي الحَالِ
وَلَـمْ تَـجِـبْ عَـلَـى مُـسَـافِـرٍ وَلاَ　　عَـبْـدٍ وَأُنْـثَـى وَصَـبِـيٍّ وَأُوْلاَ[١]
تُـجْـزِؤُهُـمْ وَلا تَـبِـنْ فَـتَـاةُ　　ولِـلْـخَـطِـيـبِ يَـجِـبُ الإنْـصَـاتُ
وَاسْـتَـقْـبَـلُـوهُ وَاغْـتِـسَـالاً أَوْجَـبُـوا　　وَنُـدِبَ الـتَّـهْـجِـيـرُ وَالـتَّـطَـيُّـبُ
وَلَـبْـسُ أَحْـسَـنِ الـثِّـيَـابِ وَانْـصِـرَافْ　　مِنْ بَعْدِهَا فَالنَّفْلُ بَعْدَهَا يُعَافْ
وَقَـبْـلَـهَـا يَـجُـوزُ إلاَّ لِـلإمَـامْ　　وَلْـيَـرْقَ إذْ يَـدْخُـلُ مِـنْـبَـرَ الـمَـقَـامْ

معنى الجمعة:

«الجمعة» بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، حكى الثلاثة ابن سيده. قال القاضي عياض: مشتقة من اجتماع الناس للصّلاة، قاله ابن دريد. وقال غيره: بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها، وقيل: «إنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض»[٢]. ومن أسمائه القديمة: يوم العروبة، وزعم ثعلب[٣] أنّ أوّل من سمّاه يوم الجمعة، كعب بن لؤي، وكان يقال له: العروبة، وكانت لأيام الأسبوع عند العرب أسماء أخر. فيوم الأحد: أول، والاثنين: أهون، والثلاثاء: جبار، والأربعاء: دبار، والخميس: مؤنس، والجمعة: عروبة، والسبت: شيار، بالشين المعجمة.

---

(١) أولاً: أصلها أولاء، وقد قصره الناظم لضرورة الوزن.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (تفسير سورة الجمعة).

(٣) المطلع على المقنع (١٠٦/١) المكتب الإسلامي.

وجمعها قول الشاعر:

أأمَـلُ أنْ أعـيـشَ وأنَّ يـومـي ... بـأوَّلَ أوْ بِـأَهْـوَنَ أوْ جُـبَـارِ
أوِ الـتَّـالـي دبـارِ فـإنْ أَفُـتْـهُ ... فـمـؤنـسٌ او عـروبـة أو شـيـارِ

كذا في الذخيرة، والذي في الصحاح:

أو الـتـالـي دبـار أم فـيـومـي ... بـمـؤنـس أو عـروبـة أو شـيـار[1]

بيان حكم صلاة الجمعة:

(باب) في بيان حكم السعي إلى **(صلاة الجمعة)** أي من أنّه: **واجب، وفي بيان وقت وجوبها، والمحلّ الذي تجب فيه، ومن تجب عليه**، وغير ذلك مما له تعلق بها.

والأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[2]، فأمر بالسعي، ويقتضي الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلاّ إلى الواجب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها، والمراد بالسعي هاهنا: الذّهاب إليها لا الإسراع[3].

وأما السنّة: فلحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» رواه البخاري، وأخرجه مسلم في الجمعة[4].

---

(١) تنوير المقالة (٢/٤٢٤).

(٢) الآية (٩) من سورة الجمعة.

(٣) انظر المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/٤٥٠)، والمنتقى (١/١٩٤ ـ ١٩٥).

(٤) البخاري (٢٣٨)، ومسلم في الجمعة باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة رقم (٨٥٥).

قال ابن العربي: قال بعض علمائنا: «هذا الحديث أصل في وجوب الجمعة أنها فرض على الأعيان»[1]، ولقوله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رواه مسلم، والنسائي[2]. والودع: الترك.

وعن أبي الجعد الضمري أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه» رواه أبو داود والترمذي[3]؛ وقال عليه الصلاة والسلام: «الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود[4].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «واعلموا أنّ الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافاً بها وجحوداً لها، فلا جَمَعَ الله شملَه، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاةَ له، ألا ولا زكاةَ له، ألا ولا حجَّ له، ألا ولا صومَ له، ألا ولا بِرَّ له، حتى يتوب، فإن تاب تاب الله عليه» رواه ابن ماجه[5].

وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة[6].

---

(١) مسلم (٨٦٥)، والنسائي (٧٣/٣).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٤٢٦/٢)، والتلقين للقاضي عبدالوهاب (٤٠).

(٣) أبو داود (١٠٥٤)، والترمذي (٤٩٩) وقال: حسن، والنسائي (٨٨/٣، رقم ١٣٦٩)، وابن ماجه (٣٥٧/١، رقم ١١٢٥) وغيرهم.

(٤) حديث طارق بن شهاب: أخرجه أبو داود (٢٨٠/١، رقم ١٠٦٧)، والبيهقي (١٧٢/٣، رقم ٥٣٦٨)، والطبراني (٣٢١/٨، رقم ٨٢٠٦)، والدارقطني (٣/٢)، والضياء (١٠٩/٨، رقم ١٢١).

(٥) ابن ماجه (١١٣٤)، وقال البوصيري (١٢٩/١): هذا إسناد ضعيف، وقال ابن رجب: وفي إسناده ضعفٌ واضطرابٌ واختلافٌ، وانظر فتح الباري لابن رجب (كتاب الصلاة)، والحديث أخرجه أيضاً: عبد بن حميد (ص ٣٤٤، رقم ١١٣٦)، والبيهقي (١٧١/٣، رقم ٥٣٥٩). وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (٣٨١/٣، رقم ١٨٥٦).

(٦) الإجماع لابن المنذر (٥٥).

قال ابن الحاجب: الجمعة فرض عين، قال خليل في التوضيح: ولم يصح غيره عن مالك[1].

وابتدأ بحكم السعي فقال: **(والسّعي إلى الجمعة واجب)** وإذا وجب السعي وهو وسيلة فأحرى ما سعى إليه، وقد صرح بوجوب ما سعى إليه في باب جمل فقال: وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة وقد تقدمت أدلة الوجوب، وللسعي إليها وقتان وقت وجوب حين يسمع النداء ووقت فضيلة ويبدأ من ساعات التهجير الواردة في الحديث، وقيل من أول النّهار، ولا خلاف بين الأئمة أنّ الجمعة واجبة على الأعيان والسعي إليها إنما يجب حيث لا مانع فإن كان ثمّت مانع سقطت، والمانع عدة أشياء منها المرض الذي يشق معه السعي إليها، ومنها أن يكون قد اشتدّ بأحد والديه المرض أو احتضر أو خشي عليه الضيعة، ومثل أحد والديه كل قريب خاص كولد وزوج وقريب فعن نافع «أنّ ابن عمر ﷺ ذُكِرَ له أنّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكان بدريًا، مرض في يوم الجمعة، فراح إليه بعد أن تعالى النّهار واقترب الجمعة وترك الجمعة» رواه البخاري[2].

ومنها أن يخاف على ماله من سلطان، أو سارق، أو حريق، ومنها المطر الشديد والوحل الكثير إلى غير ذلك لقوله ﷺ: «إلاّ من عذر»، **(وذلك)** أي وجوب السعي إلى صلاة الجمعة على من قربت داره يكون **(عند جلوس الإمام على المنبر)** بكسر الميم وفتح الموحدة **(وأخذ)** بصيغة الفعل بفتح الخاء والذال المعجمتين بمعنى شرع **(المؤذنون في الأذان)** وفي بعض النسخ وأَخْذِ بصيغة الاسم وجرّ المؤذنين على الإضافة، وحينئذ تكون جملة وأخذ المؤذنين حالية لأنّ الله تعالى أمر بالسعي ونهى عن البيع بعد النداء ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾.

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٤٢٢) تحقيق وليد الحمدان. والمدونة (١/٢٢٨)، وانظر تنوير المقالة للتتائي (٢/٤٢٩).

(٢) البخاري (٣٩٩٠).

مشروعية الأذان وتعدده يوم الجمعة:

أما مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام لا خلاف في ذلك فقد كان يؤذن للنبي ﷺ إذا صعد قال السائب بن يزيد ﷺ: «كان النداء إذا صعد الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلمّا كان عثمان كَثُرَ النَّاس فزاد النداء الثالث على الزوراء[1]» رواه البخاري وأبو داود والترمذي[2] وغيرهم، ووجوب السعي إذ ذاك أي عند جلوس الإمام على المنبر إنما هو في حقّ من قَرُبَتْ دارُه من المسجد وخُوطِب بالجمعة، وأمّا السعي في حقّ من بعُدَت دارُه فبمقدار ما يصل فيه عند الزوال أي بمقدار زمنٍ يصل فيه إلى الموضع الذي تقام فيه الجمعة عند الزوال.

وهذا التفصيل في غير من تنعقد به الجمعة. وأما من تنعقد به الجمعة فيجب عليه السعي بحيث يسمع الخطبة من أوّلها كما هو المعوّل عليه، ولا يتقيّد حضوره بالزوال ولا بجلوس الإمام على المنبر، ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقلّ، ولما تقدم ذكر الأذان وكان للجمعة أذانان أحدهما لم يكن في زمن النبي ﷺ والآخر في زمنه أراد أن يبين ذا من ذا فقال **(والسنة المتقدمة)** أي الطريقة المندوبة **(أن يصعدوا)** بمعنى يرتفعوا أي المؤذنون **(حينئذ)** أي حين جلوس الإمام على المنبر **(على المنار فيؤذنون)** أراد بالسنة المتقدمة سنة الصحابة إذ لم يكن في زمنه منار وإنما كانوا يؤذنون عند باب المسجد. قاله زروق، وحاصل كلامه أنه كان في زمن النبي ﷺ أذان واحد يفعل عند باب المسجد والنبي ﷺ جالس على المنبر ثم سنّ سيدنا عثمان ﷺ أذاناً آخر يفعل قبل هذا على المنار ويكون الإمام جالساً على المنبر حينئذ أيضاً.

---

(١) قال في عون المعبود: «عَلَى الزَّوْرَاء: بِفَتْحِ الزَّاي وَسُكُون الْوَاو بَعْدهَا رَاءٌ مَمْدُودَة. قَالَ الْبُخَارِيّ: هِيَ مَوْضِعٌ بِسُوقِ الْمَدِينَة. قَالَ الْحَافِظ: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَقَالَ اِبْن بَطَّال: هُوَ حَجَر كَبِير عِنْد بَاب الْمَسْجِد، وَرُدَّ بِمَا عِنْد اِبْن خُزَيْمَةَ وَابْنِ مَاجَهْ عَنْ الزُّهْرِيّ أَنَّهَا دَار بِالسُّوقِ يُقَال لَهَا الزَّوْرَاء، وَعِنْد الطَّبَرَانِيّ « فَأَمَرَ بِالنِّدَاءِ الْأَوَّل عَلَى دَار يُقَال لَهَا الزَّوْرَاء فَكَانَ يُؤَذَّنُ لَهُ عَلَيْهَا».

(٢) البخاري (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٨٩)، والترمذي (٥١٦).

وقال الفاكهاني: قال ابن حبيب: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد رقي المنبر فجلس ثمّ يؤذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحداً بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام النبي ﷺ للخطبة.

وكذا في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

قلت: وكلام الفاكهاني فيه نظر فقد قال خليل في التوضيح: ولم يكن في زمانه ﷺ يؤذن على المنار وبين يديه كما يفعل اليوم، واختلف النقل: هل كان يؤذن بين يديه عليه السلام أو على المنار؟ والذي نقله أصحابنا أنه كان على المنار، نقله ابن القاسم عن مالك في المجموعة ونقله في النوادر.

قلت: ولم يثبت أنه كان منار كما سيأتي وإنما ربما أذنوا على سطح عال فقيل منار[1].

ثم لما كثر الناس أمر عثمان رضي الله عنه بإحداث أذان سابق على الذي يفعل على المنار وأمرهم بفعله عند الزوال عند الزوراء ـ وهو موضع بالسوق ـ ليجتمع الناس ويرتفعوا من السوق فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار.

ثم إنّ هشام بن عبدالملك في زمن إمارته نقل الأذان الذي كان بالزّوراء فجعله على المنار عند الزوال، فإذا جلس على المنبر أذّن بين يديه فإذا فرغ المؤذن خطب، فالأذان الذي أحدثه عثمان أوّل في الفعل وثانٍ في المشروعية، وهو الواقع الآن على المنار، والواقع بين يدي الخطيب ثانٍ في الفعل وأوّل في المشروعية، لأنّ الذي يفعل بين يدي الخطيب الآن هو ما كان يفعل عند باب المسجد زمن النبي ﷺ وحوّله هشام.

والمراد بالمنار في كلام ابن حبيب موضع التأذين لأنه لم يكن منار في زمنه ﷺ وموضع التأذين هو باب المسجد.

قلت: روى مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي:

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٤٦٠).

«أنّه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب ﷺ يصلون يوم الجمعة - النوافل - حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر **وأذّن المؤذنون** قال ثعلبة جلسنا نتحدّث»، قال ابن عبدالبر: هذا موضع شبّه فيه على بعض أصحابنا، وأنكر أن يكون الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام كان في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وأنّ ذلك حدث في زمن هشام بن عبدالملك وهذا قول من قلّ علمه.

قال السائب بن يزيد: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، خرّجه البخاري وسماه ثالثاً باعتبار الإقامة لأنها نداء إلى الصلاة، قال: وقد رفع الإشكال فيه ابن إسحاق عن الزهري عن السائب قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء على الزوراء، قال ابن المسيب: أراد أن يسعى النّاس إلى الجمعة، فهذا نص في أن الأذان كان بين يدي الإمام وعليه العمل بالأمصار. (فإذا سكت المؤذنون) أي فرغوا من أذانهم (وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلّم منّا أحد) ذكر الإمام هذا تقوية لما فهمه من مفهوم الحديث وهو: أن منع الكلام إنّما هو إذا خطب لا بمجرّد خروجه (قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة) أي الشروع فيها (وكلامه يقطع الكلام) قال ابن عبدالبر: هذا يدل على أنّ الأمر بالإنصات وقطع الصلاة ليس برأي وأنّه سنّة احتجّ بها ابن شهاب لأنه خبر عن علم علمه لا عن رأي اجتهده، بل هو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره اهـ[1].

قلت: نقل القرطبي في تفسيره[2] عن الماوردي:

فأما الأذان الأول فمحدث فعله عثمان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها.

---

(١) الاستذكار لابن عبدالبر (٢/٢٣) ط/ العلمية.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/١٠٠).

وقال الألباني[1]: وإذا كان الأمر كذلك فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل حاصل وهذا لا يجوز لا سيما في مثل هذا الموضع الذي فيه التزيد على شريعة رسول الله ﷺ دون سبب مبرر وكأنه لذلك كان علي بن أبي طالب ﷺ وهو بالكوفة يقتصر على السنة ولا يأخذ بزيادة عثمان كما في «القرطبي».

وقال ابن عمر ﷺ: «إنما كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أذن بلال فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة والأذان الأول بدعة». رواه أبو طاهر المخلص في «فوائده»[2].

قلت: القول بالحدث والابتداع لصحابي هو ثالث الخلفاء الراشدين ﷺ أمر فيه مبالغة ومغالطة وتجنٍّ، وهل من خالف الإمامَ وهو إمام المسلمين يومئذ، وسنته سنة كما قال المصطفى ﷺ، يعدُّ نفسه مصيباً، والخليفة الراشد مبتدع هذا ما لا يقوله صاحب سنة أبداً وهي زلقة من الماوردي ومن تفلسف فلسفته، والله أعلم.

نعم تعدد المؤذنين بين يدي الخطيب محدث، لأنّ الذي ثبت هو أذان واحد إذا صعد النبي ﷺ المنبر، ثم زاد عمر أذاناً في السوق لينفضوا عن بيوعهم كما قال القرطبي (إن صح)، ثم جعله عثمان على الزوراء، وجعْلُهُ له على الزوراء ليس حدثاً إنما هو نقل من موضع إلى موضع آخر، ومن رمى عثمان فليرم عمر وما أظنه أنه يصيب إلاَّ نفسه.

قال ابن العربي: وفي الحديث الصحيح: أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ واحداً، فلما كان زمن عثمان ﷺ زاد الأذان الثالث على الزوراء، وسماه في الحديث ثالثاً لأنه أضافه إلى الإقامة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» يعني الأذان والإقامة.

ويتوهم النّاس أنه أذان أصلي فجعلوا المؤذنين ثلاثة فكان وهما، ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وهما على وهم.

---

(١) الأجوبة النافعة لجنة مسجد الجامعة للمحدث محمد ناصر الدين الألباني (١٣).

(٢) أبو طاهر المخلص في «فوائده» (ورقة ١/٢٢٩ ـ ٢).

ورأيتهم يؤذنون بمدينة السلام بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية، وكل ذلك محدث[1].

وجوب الامتناع عن البيع ونحوه عمن تجب عليه الجمعة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ويحرم حينئذ) أي حين الأذان بين يدي الإمام (البيع) أي والشراء على كل من تجب عليه الجمعة لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[2] إلا من اضطر إليه كمن أحْدَثَ وقتَ نداءِ الجمعة ولا يجد ماء يتطهر به إلاّ بالثمن فيجوز كلّ من البيع والشراء قاله ابن أبي زيد وابن يونس[3]، لأنّ هذا من باب التّعاون على العبادة، فإن وقع ما حظر من البيع بين من تلزمهما الجمعة فسخ، فإن فات فالقيمة حين قبضه أي فالقيمة معتبرة حين قبضه ويكون مستثنى من قاعدة أن المختلف فيه يمضي بالثمن، وهذا قد مضى بالقيمة.

قال ابن حبيب: وينبغي للإمام أن يوكِّل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء حينئذ، وأن يقيم من الأسواق من تلزمه ومن لا تلزمه للذريعة[4].

(و) كذلك يحرم (كلّ ما يشغل) بفتح الياء والغين (عن السعي إليها) كالأكل، والخياطة، والسفر، وأدخلت الكاف الشركة والهبة والصدقة والأخذ بالشفعة لأن منها عقود معاوضة أشبهت البيع، فإن وقعت العقود في البيع فسخت قال في المدونة: «وإن اشترى رجل أو باع في تلك الساعة فسخ ذلك البيع»[5].

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٤٤٥/٢) وفي العارضة (٤٩٨/١).
(٢) الآية (٩) من سورة الجمعة.
(٣) النكت (٢٣٠) والجامع لابن يونس (٨٥/١) وعنهما التوضيح (٤٦١/٢).
(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤٦٤/٢).
(٥) المدونة (١٤٤/١).

وجوز ابن القاسم عقد النكاح والإمام يخطب، والصدقة والهبة في تلك الساعة[1]، وقال ابن العربي بفسخ الجميع، لأن البيع إنما منع للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً مفسوخ ردعاً»[2].

(وهذا الأذان الثاني) في الأحداث هو الأول في الفعل **(أحدثه بنو أميّة)** يعني عثمان بن عفان ﷺ وهو أول أمراء بني أمية.

أعذار ترك الجمعة والجماعة:

قال في المختصر: «وعذر [إباحة] تركها والجماعة: شدة وحل [الطين الذي يصعب المشي فيه] ومطر، أو جذام ومرض، وتمريض، وإشرافُ قريب ونحوه، وخوفٌ على: مال، أو حبس، أو ضربٍ، والأظهر والأصح: أو حبس معسر، وعُريٌّ، ورجا عفو قَوَدٍ وأكلُ: كثوم، كريح عاصفة بليل (تبيح التخلف عن العشاء)، لا: عِرْسٍ، أو عمًى، أو شهود عيدٍ، وإن أذن الإمام (في التخلف)»[3].

شرائط الجمعة:

واعلم أنّ الجمعة لها شرائط وجوب وشرائط أداء والفرق بينهما أنّ شرائط الوجوب ما تعمر بها الذمّة ولا يجب على المكلّف تحصيلها، وشرائط الأداء ما تبرأ بها الذمّة ويجب على المكلّف تحصيلها، قال في المراقي[4]:

شرط الوجوب ما به نُكلَّف وعدم الطّلبِ فيه يُعرف
مثلُ دخول الوقت، والنّقاء، وكبلوغ بَعْثِ الأنبياءِ
ومعْ تَمَكُّنٍ منَ الفِعْلِ الأَدَا وعدمِ الغفلةِ والنَّومِ بَدَا

---

(١) التاج والإكليل (٢/١٨١ ـ ١٨٢)، وانظر تبيين المسالك للشيباني (١/٥٥٤).

(٢) أحكام القرآن (٤/١٨٠٦).

(٣) المختصر (٤٧) دار الفكر. وانظر تفصيل ذلك في التوضيح (٢/٤٦٥ ـ ٤٦٧). والمسالك لابن العربي (٢/٤٧٢).

(٤) انظر نشر الورود للشنقيطي (١/٥٩). وانظر إكمال الإكمال المعلم (٣/٢٢٨) والذخيرة (٢/٣٣١).

وشرائط الوجوب عشرة: الإعلام بدخول وقتها، والإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والإقامة، والصحة، والقرب بحيث لا يكون على أكثر من ثلاثة أميال ويلحق بالثلاثة أميال ربع ميل أو ثلثه، والاستيطان[1].

وشرائط الأداء أربعة: الإمام، والجماعة، والجامع، والخطبة.

وقد ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم يميّز بعضها من بعض فقال:

(والجمعة تجب بالمِصْر) أي أنها تكون في المصر وفي القرى المتصلة البنيان بل ولو لم يكن اتصال إلاّ أنَّ هناك ارتفاقاً بأن كان يعاون بعضهم بعضاً ولو لم يكن بها ما يقيم الحدود فعلى هذا لا بدَّ من التأويل في كلام الشيخ بأن يقال: إنه أراد بقوله تجب بالمصر وبالقرى المتصلة البنيان أي جنس القرى فيصدق بالقرية الواحدة، والقرية: يعتبر أن تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها به من حجر أو طين أو لَبِنٍ أو قصب أو شجر ونحوه، فأمّا أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات[2] فلا جمعة عليهم، ولا تصح منهم لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها النبي ﷺ، ولو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به[3]؛ وقد ثبت عن رابع الخلفاء الرّاشدين عليّ ﷺ أنّه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلاّ في مصر جامع» أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح موقوفاً عليه، كما قال الحافظ[4] في الفتح،

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٤٢٤)، وتنوير المقالة (٢/٤٤٦ فما بعدها).

(٢) الحركات: (والخركاة معربة عن الفارسية وكانت تطلق في أول الأمر على المحل الواسع، وبالأخص على الخيمة الكبيرة التي يتخذها أمراء الأكراد والأعراب والتركمان مسكناً لهم، ثم أطلقت على سرادق الملوك والوزراء) أسماء الفارسية المعربة (٥٣ ـ ٥٤). وانظر حاشية المغني تحقيق التركي والحلو (٣/٢٠٣).

(٣) المغني (٣/٢٠٣).

(٤) الفتح (٢/٥٣٠).

ورواه عبدالرزاق بإسناد صحيح[1] كما قال ابن حزم في المحلّى[2]، والحافظ في تخريج الهداية[3]، ونقله الغماري[4].

إلا أن ابن حزم نقل: «أن ابن عمر ﵄ كان يمرُّ على المياه وهم يُجَمِّعُون فلا ينهاهم عن ذلك»، وعن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى: «أنه كان يأمر أهل المياه أن يجمعوا، ويأمر أهل كلّ قرية لا ينتقلون بأن يؤمر عليهم أمير يجمع بهم».

(والجماعة) شرط صحة أي من شروط إقامة الجمعة أن يكون هناك جماعة ولا يحصرون بعدد عند الإمام مالك وهذا هو الأجود، بل المطلوب وجود من يستقل بحيث يدفع من يقصده ويساعد بعضهم بعضاً في المعاش الحاجي وغيره، ومتى كان يمكنهم الإقامة على التأبيد مع الأمن والقدرة على الدفع عن أنفسهم صحت الجمعة ولو لم يحضر منهم إلا اثنا عشر رجلاً باقين لتمام الصلاة مع الإمام لا فرق بين أول جمعة وغيرها قال ربيعة: «تنعقد باثني عشر رجلاً لما روي عن النبي ﷺ «أنه كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة، فأمره أن يصلّي الجمعة عند الزوال ركعتين وأن يخطب فيهما فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلاً»؛ وعن جابر ﵁ قال: «بينما نحن نصلّي مع النّبيّ ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النّبيّ ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾[5]» البخاري (٩٣٦)، قال ابن حجر[6]: ووجه الدّلالة منه أنّ العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٦٧/٣). وابن أبي شيبة (١٠١/٢)، وانظر نصب الراية (١٩٥/٢) والمحلى (٩٢/٥) ط/دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

(٢) المحلى لابن حزم (٥٢/٥).

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ (٢١٥/٢) ط/دار المعرفة ـ بيروت ـ تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني.

(٤) مسالك الدلالة للغماري (٧٧).

(٥) الآية (١١) من سورة الجمعة.

(٦) الفتح (٤٩٢/٢).

الدّوام، فلمّا لم تبطل الجمعة بانفضاض الزّائد عن الاثني عشر دلّ على أنّه كاف. قال وقد تعقب الاستدلال. وذكر الحافظ ابن عبدالبر[1] قولاً آخر عن مالك أنّه لم يحدّ جماعة الجمعة بحدّ[2]. قلت: وهذا أجود.

(والخطبة فيها) أي الجمعة **(واجبة)** على المشهور[3] وقيل: إنها سنة حكاهما في المقدمات فهي شرط صحة لقول الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ والذكر هو الخطبة، ولأنّ النّبي ﷺ ما ترك الخطبة للجمعة في حال، وقد قال: «صلُّوا كما رأيتمُوني أصلي»[4]، وعن عمر رضي الله عنه[5] أنه قال: قصرت الصلاة لأجل الخطبة، وقول عائشة نحو هذا. وقال سعيد بن جبير: كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين[6]؛ فإذا صلوا بغير خطبة أعادوا في الوقت فإن لم يعيدوا حتى خرج الوقت فإنهم يعيدونها ظهراً.

شروط صحة الخطبة:

لصحة الخطبة شروط منها ما أشار إليه بقوله: **(قبل الصّلاة)** لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[7] والفاء للترتيب والتعقيب فمن كونه للتعقيب لا يَرِدُ أن يقالَ إنَّ كونَ الانتشار بعد الصلاة لا ينافي أن يكون بعد الخطبة بأن تكون الخطبة بعد الصّلاة فإنّ البعدية ظرف متّسع ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفاء الراشدين بعده، فعن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر، فيعرض له الرّجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلّي» النسائي، أبو داود، الترمذي[8].

---

(١) الاستذكار ٥٩/٢.
(٢) وذكر ذلك أيضاً خليل في التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤٣٠/٢).
(٣) التفريع لابن الجلاب (٢٣١/١) والمعونة (٣٠١/١) والتوضيح (٤٤٣/٢).
(٤) رواه البخاري (٦٠٥).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٨/٢).
(٦) سنن البيهقي (٥٩١٣).
(٧) الآية (١٠) من سورة الجمعة.
(٨) رواه النسائي (١١٠/٣/٢)، وأبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧) وهو حديث حسن.

فمن جهل وصلّى بهم قبل الخطبة أعاد الصلاة فقط لمخالفته الموالاة والترتيب النّبويّ.

ومنها أن تكون بعد الزّوال لفعل النبي ﷺ وقوله: «ثم راح في الساعة الأولى... الحديث»(1) والرواح بعد الزوال(2)، والغدو قبله، بحضور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة.

ومنها أن تكون اثنتين(3) لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، قال: كما يفعلون اليوم» رواه البخاري ومسلم(4) ورواه مالك مرسلاً(5). وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: «إنّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك بأنّه يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صلّيت معه أكثر من ألفي صلاة» أخرجه مسلم وأبو داود(6) وغيرهما.

فإن خطب واحدة وصلّى أعاد الجمعة بعد الإتيان بالخطبة الثانية.

---

(1) أخرجه مالك (١٠١/١، رقم ٢٢٧)، والبخاري (٣٠١/١، رقم ٨٤١)، ومسلم (٥٨٢/٢، رقم ٨٥٠)، وأبو داود (٩٦/١، رقم ٣٥١)، والترمذي (٣٧٢/٢، رقم ٤٩٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٩٩/٣، رقم ١٣٨٨).

(2) وفي الرواح قولان: قيل: العشي وسمي بذلك لروح الريح فإنها في الأغلب تهب بعد الزوال، وذلك إلى الليل. معجم مقاييس اللغة (٤٥٢/٢ ـ ٤٥٤)، والقول الثاني: السير كل وقت تقول: راح القوم، إذا ساروا وغدوا، قاله الأزهري سماعاً عن العرب، وقد طابق بينهما في قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، ووقع الخلاف بين مالك والجمهور في ساعات الرواح فقال مالك: هي بعد الزوال، وقال الجمهور: من أول وقت النهار، انظر الاستذكار (٩/٥) وفتح الباري (٤٦٩/١).

(3) المدونة (٢٣١/١ ـ ٢٣٢) والجواهر لابن شاس (٢٢٨/١) والمعلم بفوائد مسلم (٣١٧/١).

(4) البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٨٦١).

(5) وأورده المقدسي في عمدة الأحكام بلفظ آخر وصحح الغلط ابن دقيق العيد في (الإحكام ٣٣٤/١)، والزركشي في النكت (١٣٥) واقتصر الحميدي في الجمع بين الصحيحين على: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما» وهو لفظ البخاري (٩٢٨). وانظر تحقيق العمدة لنظر محمد الفاريابي ص(٢١٤).

(6) مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٥).

والفصل بين الخطبتين بالصّلاة يسير فلا يكون موجباً لبطلان الخطبة الأولى، وأقلّ ما يجزىء من الخطبة على المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب وهو نوع من الكلام مسجوع مخالف للنّظم والنثر، **ووقوعها بغير اللغة العربية لغو**، فإن لم يوجد من يعرف اللغة العربية سقطت.

وقيل: إنّ أقلّه الحمد لله والصّلاة على رسول الله ﷺ، وتحذير وتبشير وهو ضعيف إذ المعتمد أنهما يستحبان في الخطبتين، لما روى الشعبي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل النّاس، فقال: **السلام عليكم**. ويحمد الله ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثمّ يجلس، ثمّ يقوم فيخطب، ثمّ ينزل. وكان أبو بكر وعمر يفعلانه» أخرجه عبدالرزاق في المصنف، وابن أبي شيبة[(١)].

ويشترط في الخطبة أن تكون جهراً وسرُّها لغو قال جابر بن سمرة رضي الله عنه «كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن، ويُذَكِّر النّاسَ»[(٢)] وقال جابر رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، ويحمد الله ويثني عليه بما هو أهله. ثم يقول: **من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له**»[(٣)] ولا يمكن معرفة ما يقول إلا إذا كان ذلك جهراً، وهل يشترط في صحتهما الطّهارة قولان مشهوران، **المشهور منهما أنه لا يشترط فيها الطهارة** غايته أنه خلاف الأولى «لأنّ النبي ﷺ كان يخطب ثم يصلي ولم يثبت أنه فصل بينهما بطهارة»، والله أعلم[(٤)].

(ويتوكّأ) أي يعتمد الإمام في قيامه لخطبته **(على قوس أو عصا)** على جهة الاستحباب ويكون ما يتوكّأ عليه بيده اليمنى لما روى الحكم بن حزن الحلفي قال: «وفدت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ، فأقمنا أياماً شهدنا فيها الجمعة

---

(١) عبدالرزاق (١٩٣/٣)، وابن أبي شيبة (١١٤/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٦) وأبو داود (٢٥٢/١)، والترمذي (٥٠٩).

(٣) رواه مسلم (٥٩٣/٢)، والنسائي كما في المجتبى (١٥٣/٣).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٤٤٧) تحقيق وليد الحمدان، وانظر الذخيرة (٣٤٣/٢) مواهب الجليل على المختصر (١٧٧/٢)، ونقل ابن العربي في القبس (٢٧٤/١) عدم اشتراطها في الخطبة عن العلماء وأقر القول على ذلك.

مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصاً أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات» رواه أبو داود وأحمد في المسند[(١)].
ورجح بعضهم العصا (ليطمئن بها)، وقيل: حتى لا يعبث[(٢)].

قال ابن العربي: ولا يقال عصاة، وهو أول لحن سمع بالبصرة[(٣)] ولكن المسموع من الفراء أولّ لحن سمع هذه عصاتي فجعل أوّل اللحن هذه عصاتي لا عصاة كما هو عن ابن العربي، ولم يقيّد بالبصرة كما قيّده ابن العربي.

(ويجلس في أولّها) أي الخطبة **(وفي وسطها)** كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثمّ يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك بأنه يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة[(٤)]» أخرجه مسلم وأبو داود[(٥)] وغيرهما، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أنّ النبي كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس»[(٦)].

واختلف في هذا وفي القيام لها. قال المازري: إنّ القيام لها واجب

---

(١) أبو داود (٢٥١/١)، وأحمد (٢١٢/٤).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤٥١/٢)، وانظر الذخيرة (٣٤٢/٢). قال في زاد المعاد (١٨٣/١): وَكَانَ إذَا قَامَ يَخْطُبُ أَخَذَ عَصاً فَتَوَكّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ عَلَى الْمِنبَرِ كَذَا ذَكَرَهُ عَنْهُ أبو دَاود عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَكَانَ الْخُلَفَاءُ الثّلاثَةُ بَعْدَهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَكَانَ أَحْيَاناً يَتَوَكّأُ عَلَى قَوْسٍ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنّهُ تَوَكّأَ عَلَى سَيْفٍ وَكَثِيرٌ مِنَ الْجَهَلَةِ كَانَ يَمْسِكُ السّيْفَ عَلَى الْمِنْبَرِ إشَارَةً إلَى أَنّ الدّينَ إنّمَا قَامَ بِالسّيْفِ، وَهَذَا جَهْلٌ قَبِيحٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنّ الْمَحْفُوظَ أَنّهُ ﷺ تَوَكّأَ عَلَى الْعَصَا وَعَلَى الْقَوْسِ. الثّانِي: أَنّ الدّينَ إنّمَا قَامَ بِالْوَحْيِ وَأَمّا السّيْفُ فَلِمَحْقِ أَهْلِ الضّلاَلِ وَالشّرْكِ وَمَدِينَةُ النّبِيّ ﷺ الّتِي كَانَ يَخْطُبُ فِيهَا إنّمَا فُتِحَتْ بِالْقُرْآنِ وَلَمْ تُفْتَحْ بِالسّيْفِ. اهـ. وفي سنن البيهقي (٥٧٥١) عن عبدالرحمٰن بن سعد بن عمار المؤذن عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصى اهـ، والحديث فيه عبدالرحمٰن بن سعد ضعيف، وأبوه مستور، التقريب (٣٨٧٣) (٢٢٥١).

(٣) غرر المقالة في شرح غريب الرسالة (١٤١).

(٤) أي: ما بين الصلوات الخمس والجمعة.

(٥) مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٥).

(٦) الحديث متفق عليه، وقد تقدم قريباً.

شرطاً[1]، وقيل: سنّة فإن خطب جالساً صحّت وأساء.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: الجلستان والقيام لهما واجبان، وهو مقتضى القول بحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام على الوجوب[2].

وحاصل الكلام أن كلًّا من الجلوسين الأوّل والثاني سنة على المشهور ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السّجدتين والأصل فيما ذكر استمرار العمل على ذلك في جميع الأمصار والأعصار منذ زمانه إلى هلمّ جراً.

وأخذ من قوله **(وتقام الصّلاة عند فراغها)** اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة ويسير الفصل عفو، بخلاف كثيره، وهو الذي كان يفعله ﷺ والثابت عنه في صلاة الجمعة.

ماذا يفعل الخطيب لو طرأ عليه الحدث:

يجب على سبيل الشرطية أن يكون إمام الصلاة هو الخطيب، فإن طرأ ما يمنع إمامته كحدث أو رعاف فإن كان الماء قريباً يجب انتظاره، وإن كان بعيداً فإنه يستخلف اتفاقاً. وكذلك عند مالك في القريب وحيث يستخلف فإنه يندب استخلاف من حضر الخطبة، ولو مسافراً على الأصح.

صفة صلاة الجمعة:

انتقل يتكلّم على صفة صلاة الجمعة فقال: **(ويصلّي الإمام ركعتين)** إجماعاً قاله ابن المنذر وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم» رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه[3].

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (١/٣١٧).

(٢) انظر الجواهر (١/٢٢٨) والتوضيح (٢/٤٤٨).

(٣) أحمد (٢٥٧)، والنسائي (١٤١٩)، وابن ماجه (١١١٦)، وقال الألباني: صحيح، كما في الإرواء (٦٣٨)، وصحيح وضعيف ابن ماجه (١٠٦٣ ـ ١٠٦٤).

فإن زاد عمداً بطلت، وإن زاد سهواً فتجري على حكم الزيادة في الصّلاة، ولا بدّ أن ينوي الإمام الإمامة وإلاّ لم تجز ويستحبّ تعجيلها في أوّل الوقت.

قال بهرام: لم يختلف أحد أن أوله زوال الشمس والمشهور امتداده إلى الغروب.

وصفة القراءة في ركعتي الجمعة أنّه (**يجهر فيهما بالقراءة**) إجماعاً (**يقرأ في**) الرّكعة (**الأولى**) بعد الفاتحة (**بـ**) سورة (**الجمعة**) واعترض ابن عمر على قوله (**ونحوها**) بأنّ القراءة فيها بسورة الجمعة مستحبة لما تضمنته من أحكام الجمعة، ولأنّ النبي ﷺ كان يقرؤها في أوّل ركعة، ويجاب عن المصنف بأنّ غرضه الرّد على من قال: إنّه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ في الجمعة إلاّ بها.

ففي مسلم (٨٧٨): عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين» فلا اعتراض على المصنف (و) يقرأ (في) الركعة (**الثانية بـ**) سورة (﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ ونحوها) أي أنّ المندوب في الرّكعة الأولى «الجمعة»، وفي الثانية إما بـ«هل أتاك، أو سبح، أو المنافقون». ولما روي عن عبيد الله بن أبي رافع قال: «صلّى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الرّكعة الأولى، وفي الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون، فلما قضى أبو هريرة الصلاة أدركته فقلت: يا أبا هريرة، إنّك قرأت سورتين كان عليّ يقرأ بهما بالكوفة، قال: «إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة» أخرجه مسلم[1]. وإن قرأ في الثانية بالغاشية فحسن، فإنّ الضّحاك بن قيس سأل النّعمان بن بشير رضي الله عنه: «مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾[2]» أخرجه مالك في الموطأ،

(١) مسلم (٨٧٧).

(٢) الآية (١) من سورة الغاشية.

ومسلم[1]؛ وقال مالك: أما الذي جاء به الحديث هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي أدركت عليه النّاس بسبح اسم ربك الأعلى.

(و) يجب (**السّعي إليها على من في المصر**) اتفاقاً إذا وجدت فيه شروط الجمعة ولم يمنعه مانع شرعي لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[2].

(و) كذا يجب على (من) هو خارج عن المصر إذا كان (**على ثلاثة أميال منه**) أي من المصر وهو المشهور، وظاهره أنّ مبدأ الثلاثة من المصر وهو قول ابن عبدالحكم، وصدَّر به ابن الحاجب[3]، وقال عبدالوهاب وغيره: مبدؤها من المسجد[4]، وصدَّر به صاحب العمدة واستظهره، لأنّ التّحديد بالثّلاثة أميال للسّماع، والسّماع إنّما هو من المنار وظاهر قوله (**فأقل**) أنّ الثلاثة أميال تحديد فلا يجب على من زاد عليها ولو قلَّت الزّيادة وهو مذهب أشهب، والمعتمد رواية ابن القاسم أن الثلاثة تقريب فيجب على من زاد عليها زيادة يسيرة بنحو الربع أو الثلث لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النّاس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار والعرق... الحديث» البخاري، مسلم، أبو داود[5].

والعَوَالي هي القرى المجتمعة حول المدينة من جهةِ نَجْدِهَا؛ قال الزّهري: وهي على ميلين أو ثلاثة[6]؛ وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحياناً يُجَمِّع، وأحياناً لا يجمِّع، وهو بالزَّاوية على فرسخين رواه البخاريّ معلّقاً، قال مالك: ولم يبلغني أنّ شهودها يجب على أحد أبعد من ذلك.

والزّاوية: موضع ظاهر البصرة معروف، كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجَّاج وابن الأشعث ـ وقوله على فرسخين أي من البصرة.

---

(١) الموطأ (٢٤٥)، ومسلم (٢٠٦٥).
(٢) الآية (٩) من سورة الجمعة.
(٣) كما في جامع الأمهات، انظر التوضيح (٢/٤٢٣).
(٤) المعونة (١/٢٩٨).
(٥) رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٣٥٢).
(٦) الفتح (٢/٣٦).

ثم أشار إلى بعض شروط الجمعة فقال: (**ولا تجب على مسافر**) اتفاقاً لأنّ النّبيّ ﷺ كان يسافر فلا يصلّي الجمعة في سفره، وكان في حجّة الوداع بعرفة يوم جمعة فصلّى الظّهر والعصر وجمع بينهما، ولم يصلّ جمعة، ولحديث طارق ابن شهاب عند أبي داود والبيهقي كما تقدّم، ولفعل الخلفاء الراشدين ﷺ فقد كانوا يسافرون في الحجّ وغيره فلم يصلّ أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم.

وقد قال إبراهيم: «كانوا يقيمون بالرّيّ السّنة وأكثر من ذلك، وبِسِجِسْتَانَ السنين لا يُجَمِّعُون ولا يشرّقون[1]»، وعن الحسن عن عبدالرحمٰن بن سمرة ﷺ قال: «أقمت معه سنين بكابل[2] يقصر الصلاة، ولا يجمع» رواهما سعيد.

وأقام أنس بنيسابور سنةً أو سنتين فكان لا يُجمِّع ذكره ابن المنذر، وهذا إجماع مع السنة الثابتة فلا يسوغ مخالفته.

(**ولا على أهل منى**) غير ساكنيها، وأمّا ساكنوها فتجب عليهم إذا كان فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة كانوا حجّاجاً أو لا، قلت: وفي كونهم حجّاج نظر.

(و) كذلك (لا) تجب الجمعة (**على عبد**) على المشهور ومقابله أنها واجبة على العبد إذا أسقط السيد حقّه (**ولا على امرأة ولا**) على (**صبيّ**) اتفاقاً فيهما لحديث طارق بن شهاب ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض» أبو داود[3]، وقال: وطارق[4] رأى النّبيّ ﷺ ولم يسمع منه اهـ؛ وزاد البيهقي في رواية له من شواهد الحديث «أو مسافر» السّنن

---

(١) أي: لا يصلون العيد.

(٢) كابل: عاصمة الأفغان معروفة.

(٣) رواه أبو داود (١٠٥٤).

(٤) قال النووي في الخلاصة: وهو غير قادح في صحته فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة والحديث على شرط الصحيحين. انظر نصب الراية (١/١٩٩). قال الحافظ: إن=

الكبرى[1] ولكن إذا حضر أحدهم لزمته، وأجزأت عن ظُهْرِ يومه.

وفي المسافر عن ابن عمر ﷺ قال: «ليس على مسافر جمعة»[2]؛ وقال الزّهري بمثل قول ابن عمر ﷺ فيما رواه البخاريّ معلّقاً، قال الحافظ في الفتح[3] قال ابن المنذر: [وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك، لأنّ الزهري اختلف عليه فيه].

ولما كان بعض ما تقدم ممن لا يجب عليه إذا حضرها وصلاها أجزأته عن الظهر نبّه عليه بقوله **(وإن حضرها عبد أو امرأة أو مسافر فليصلّها)** يعني وتجزئه عن الظهر. أما العبد فباتفاق ويستحب له حضورها إن أذن له سيّده ليشهد الخير، ودعوة المسلمين أي دعاء المسلمين لأنّ الإنسان حين يدعو يعّمم الدعاء له وللحاضرين. وأما المرأة فكذلك يجزئها اتفاقاً وصلاتها في بيتها أفضل لها لقول النبي ﷺ «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنَّ خير لهنَّ»[4]رواه أبو داود، وأمّا المسافر فتجزئه عند مالك. وقال ابن الماجشون: لا تجزئه لأنّه غير مخاطب بها والنفل لا يجزىء عن الفرض ورد بالاتفاق في المرأة والعبد على الإجزاء ولمّا ذكر أن المرأة إذا حضرتها تصليها بيّن موقفها بقوله: **(وتكون النّساء خلف صفوف الرجال)** لتواتر الفعل في زمن النبوة والخلفاء الراشدين ولقوله ﷺ «خير صفوف الرّجال أولهّا وشرّها آخرها، وخير صفوف النّساء آخرها وشرّها أوّلها»

= الخلاف بين الجمهور وبين إسحاق الإسفراييني في قبول مرسل الصحابي الذي سمع من النبي ﷺ شيئاً، أما الصاحب الذي لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً فمرسله كمراسيل التابعين يقبله من يقبل مراسيلهم ويرده من يرد مراسيلهم، والله أعلم... قلت: وقد قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٢٦١/٣): هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه ولحديثه شواهد اهـ.

(١) البخاري (٢٦١/٣).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٢٤٩/١، رقم ٨١٨). وفي سنده ضعف، وصححه الألباني لشواهده صحيح الجامع (٨٧/٥).

(٣) الفتح (٤٥٤/٢).

(٤) أبو داود (١٣٤/١)، وأصله في مسلم دون زيادة (وبيوتهن خير لهن).

مسلم، أبو داود[١]، ولقوله ﷺ «أخروهنّ من حيث أخرهن الله»[٢] ولمّا أوهم كلامه أنّ المرأة تخرج إلى الجمعة مطلقاً شابة أو غيرها رفع ذلك التّوهم بقوله (**ولا تخرج إليها**) أي إلى صلاة الجمعة (**الشّابة**) وهذا النّهي على جهة الكراهة خشية الافتتان بها إلاّ أن تكون فائقة في الجمال فيحرم خروجها، وفهم من كلامه أنّ المتجالّة تخرج إليها أي جوازاً بمعنى خلاف الأولى، والأولى لها صلاتها في بيتها.

ما ينبغي أن يكون عليه حال من حضر الخطبة:

انتقل يتكلم على شيئين واجبين كان المناسب ذكرهما عند الكلام على الخطبة لأنّهما يتعلّقان بها أحدهما أشار إليه بقوله:

(**ويُنْصَتُ**) بالبناء للمفعول أي يجب الإنصات وهو السكوت على كلّ من شهد الجمعة (**لـ**) ـأجل سماع (**الإمام**) وهو (**في**) حال (**خطبته**) الأولى والثّانية وفي الجلوس بينهما لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[٣] قال القرطبي: قيل: إنها نزلت في الخطبة، قاله سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وزيد بن أسلم والقاسم بن مخيمرة ومسلم بن يسار وشهر بن حوشب وعبدالله بن المبارك.

قال: وهذا ضعيف، لأن القرآن فيها قليل، والإنصات يجب في جميعها، قاله ابن العربي[٤].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال إنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢٦/١، رقم ٤٤٠)، وأبو داود (١٨١/١، رقم ٦٧٨)، والنسائي (٩٣/٢، رقم ٨٢٠)، وابن ماجه (٣١٩/١ ، رقم ١٠٠٠).

(٢) رواه ابن خزيمة (٩٩/٣، رقم ١٧٠٠) وعبدالرزاق موقوفاً على ابن مسعود (١٤٩/٣) انظر نصب الراية للزيلعي (٣٦/٢) وقال في المصنف، ومن طريق عبدالرزاق، والطبراني (٢٩٥/٩، رقم ٩٤٨٤)، قال الهيثمي (٣٥/٢): رجاله رجال الصحيح.

(٣) الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٥٣/٧).

لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» متفق عليه[1]، وروي عن أبي بن كعب ﷺ «أن رسول الله قرأ يوم الجمعة (تبارك) فذكّرنا بأيام الله، وأبو الدرداء، أو أبو ذر يغمزني. فقلت متى أنزلت هذه السورة فإني لم أسمعها إلا الآن؟ فأشار إليه أن اسكت فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه فلم تخبرني.

قال أبيّ: ليس لك من صلاتك اليوم إلاّ ما لغوت. فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له وأخبره بما قال أبيّ. فقال رسول الله ﷺ: صدق أبي» رواه عبدالله بن أحمد في المسند وابن ماجه[2]، وروى أبو بكر ابن أبي شيبة[3] بإسناده عن أبي هريرة ﷺ نحوه وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً»[4].

ونهى عن ذلك عثمان وابن عمر، وقال ابن مسعود: إذا رأيته يتكلم، والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا[5].

وعليه أن ينصت سواء سمع الخطبة أو لم يسمعها، سبّ الإمام من لا يجوز سبّه، أو مدح من لا يجوز مدحه[6].

---

(١) أخرجه مالك (١٠٣/١، رقم ٢٣٢)، والبخاري (٣١٦/١، رقم ٨٩٢)، ومسلم (٥٨٣/٢، رقم ٨٥١)، وأبو داود (٢٩٠/١، رقم ١١١٢)، والنسائي (١٨٨/٣، رقم ١٥٧٧)، وابن ماجه (٣٥٢/١، رقم ١١١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨/٥، رقم ٢١٧٧٨)، وابن ماجه (٣٥٣/١). قال الهيثمي (١٨٦/٢): حديث أبي الدرداء رواه أحمد والطبراني ولكن الطبراني روى هذا عن أبي الدرداء وذكر بعده إسناداً إلى أبي الدرداء وأبي ذر قال فذكر الحديث وإسنادهما رجاله رجال الصحيح.

(٣) المصنف (١٢٥/٢)، أحمد (٢٣٠/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٨/١، رقم ٥٣٠٥)، وأحمد (رقم ٢٠٦٤)، والطبراني (٩٠/١٢، رقم ١٢٥٦٣)، قال الهيثمي (١٨٤/٢): فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية. والرامهرمزي (٨٩/١، رقم ٥٦).

(٥) الأوسط لابن المنذر (١٧٦٠).

(٦) المدونة (٢٣٠/١) والمعونة (٣٠٨/١) والتوضيح (٤٥٤/٢) والبيان والتحصيل (٤٦/١٨) يجب بدخوله رحاب المسجد.

وقال ابن حبيب: «يجوز الكلام إذا تكلّم الإمام بما لا يجوز وصوّبه اللخمي[1]. واقتصر عليه صاحب المختصر، وكان سعيد بن جبير والنخعي والشعبي وإبراهيم بن مهاجر[2] وأبو بردة يتكلّمون والحجاج يخطب، وقال بعضهم: إنّا لم نؤمر أن ننصت لهذا»[3]؛ وقد رُتِّبَ الثَّوَاب المكفر للذنوب فيما بين الجمعتين لمن فعل خصالا وردت في الحديث ومنها الإنصات، وعليه فإنّ من لم ينصت لا ينال تلك الحضوة العظيمة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» رواه مسلم[4]، وفي رواية لأحمد من حديث نبيشة الهذلي ﷺ مرفوعاً «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، فإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها، أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها» أخرجه أحمد، والهيثمي[5].

ولا يشمت عاطساً وإذا عطس هو حمد الله سرًّا في نفسه، روي نحو ذلك عن ابن عمر ﷺ وقال مالك[6] أنه بلغه أن رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطب، فشمته إنسان إلى جنبه، فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب، فنهاه عن ذلك، وقال لا تعد، ولا يسلم ولا يرد سلاماً ولو بالإشارة، ولا يشرب الماء، قال ابن عبدالبر: قال مالك وأصحابه: لا يرد السلام، ولا

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/٤٦٥).

(٢) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي (والد إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر) من صغار التابعين روى له: (مسلم ـ أبو داود ـ الترمذي ـ النسائي ـ ابن ماجه).

(٣) الأوسط لابن المنذر (١٧٦٣).

(٤) مسلم (٨٥٧).

(٥) أحمد (٥/٧٥، رقم ٢٠٧٤٠)، والهيثمي (٢/١٧١)، وقال: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة... قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

(٦) الموطأ (٢٣٦)، وانظر المدونة (١/٢٣٠).

يشمت العاطس والإمام يخطب إلا أن يرد إشارة كما يرده في الصلاة، اهـ[1]، وقال مالك كما في العتبية: ولا يشرب الماء والإمام يخطب، ولا يدور على الناس يسقيهم حينئذ[2].

والحاصل أنّه يحرم كلّ ما ينافي وجوب الإنصات ولو على غير السامع، والأصل في ذلك قوله عليه الصّلاة والسّلام في الصّحيحين: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»[3] سمي الأمر بالمعروف لغواً فغيره أولى واللّغو الكلام الذي لا خير فيه.

وظاهر كلام الشيخ أن الكلام بعد الفراغ من الخطبة جائز وهو كذلك، ويستمر الجواز إلى أن يشرع في الإقامة فيكره إذاً إلى أن يحرم الإمام فيحرم؛ ومن أوقات الجواز الوقت الذي فيه التّرضي على الصحب والدعاء للسلطان، ويجوز الكلام حال الخطبة في مسائل منها: الذكر القليل عند سببه، والتأمين عند سماع المغفرة، أو النجاة من النار، والتعوذ عند سماع ذكر النار أو الشيطان، والصلاة على النبي ﷺ عند ذكره كل ذلك سرًا ويكره جهراً[4].

(**ويستقبله الناس**) يعني أنّ النّاس يستقبلون الإمام في حال خطبته أي يستقبلون جهته وذاته، وظاهر كلامه أن الصف الأول وغيره سواء وهو ظاهر المدونة عند بعضهم وهو الراجح وضعف ما حكاه الباجي أن الصف الأول لا يلزمه ذلك، وقد كان الصحابة يستقبلون النبي ﷺ وممن كان يستقبل الإمام ابن عمر وأنس، ولما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال: «كان النبي إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم» رواه ابن ماجه[5] وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل[6]. وابن أبي شيبة[7].

---

(١) الاستذكار (٥/٤٦).
(٢) البيان والتحصيل (١/٣٢٢).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) التوضيح (٢/٤٥٩).
(٥) ابن ماجه (١١٣٦).
(٦) وقال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٤٧٦٢ في صحيح الجامع.
(٧) ابن أبي شيبة (٥٢٢٦).

وعن سعيد بن المسيب أنه كان يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب فوكل به هشام شرطياً يعطفه إليه.

قال مالك[1]: السنّة عندنا أن يستقبل النّاس الإمام يوم الجمعة، إذا أراد أن يخطب، من كان منهم يلي القبلة وغيرها.

(والغسل لها) أي لصلاة الجمعة لا لليوم فهو من آداب الصلاة **(واجب)** وجوب السنن، يعني أنه سنة مؤكدة ووقته قبل صلاة الجمعة، لحديث أبي هريرة ﷺ المتقدم وفيه: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة» عند مسلم، ولحديث سَمُرَةَ ابن جُنْدُب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من أتى الجمعة فتوضّأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» أبو داود، الترمذي، النسائي[2] وغيرهم.

قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى[3]: «وفي هذا ما يدلّ على أنّ غسل الجمعة فضيلة لا فريضة. فلم يبق إلاّ أنّه على النّدب؛ وقد أجمع العلماء على أنّ صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسل جائزة ماضية» اهـ.

وروى مسلم[4] عن سالم بن عبدالله عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ﷺ بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة، دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ (وهو عثمان ﷺ) فناداه عمر أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت. قال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل»، فلم يقل له عمر ﷺ ارجع واغتسل لو كان الأمر واجباً، فدل على الاستحباب.

ولا بدّ من اتصاله بالرواح إلى الجمعة على المشهور لحديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» البخاري[5]، وفي رواية أبي

---

(١) الموطأ (٢٩٧)، وانظر الاستذكار (٢/٥٠) (٨ باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة).

(٢) أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/٩٤).

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٢/١١ ـ ١٣) ط/الباز الأولى.

(٤) مسلم (٨٤٥).

(٥) رواه البخاري (٨٧٧).

هريرة ﷺ أنّ عمر ﷺ عن النبي ﷺ: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» البخاري[1]، ولحديث حفصة ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل محتلم، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل» أبو داود، النسائي[2].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، واستدلّ به لمالك في أنّه يعتبر أن يكون الغسل متّصلاً بالذّهاب والرواح بعد الزوال.

وقال ابن وهب: إن اغتسل بعد الفجر أجزأه، وإن لم يتصل رواحه بغسله[3]؛ وصفته كصفة غسل الجنابة لحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة...» الموطأ، البخاري، مسلم، الترمذي، أبو داود، النسائي[4]، أي غسلاً كغسل الجنابة في صفته.

ولو نواه مع غسل الجنابة صح بشرط تقديم نية الجنابة عن الجمعة، وهل غسل الجمعة تَعَبُّدٌ فيحتاج للنية، أم للنظافة من الروائح؟ فلا يفتقر على النية قولان[5].

(والتّهجير) أي الذهاب إلى الجمعة وقت الهاجرة، فإنه من آداب الجمعة وحكمه أنه (حسن) أي مستحب لأن الصحابة ﷺ كانوا يفعلون ذلك أي يأتون المسجد في هذا الوقت، وأوّل أجزائه الساعة السادسة المعنية في قوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي هريرة ﷺ «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في السّاعة الأولى، فكأنّما قرب بدنة؛ ومن راح في السّاعة الثّانية، فكأنّما قرب بقرة؛ ومن راح في السّاعة الثّالثة، فكأنّما قرّب كبشاً أقرن؛ ومن راح في السّاعة الرّابعة، فكأنّما قرّب دجاجة؛ ومن راح في السّاعة الخامسة، فكأنّما قرّب بيضة؛ فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة،

---

(١) رواه البخاري (٨٨٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٨٩/٣).

(٣) جامع الأمهات (١ ـ ١٢٤).

(٤) رواه البخاري (٩٢٩)، ومسلم (١٩٦١)، والترمذي (٤٩٩)، وأبو داود (٣٥١)، والنسائي (٩٨/٣).

(٥) تنوير المقالة (٤٦٧/٢ ـ ٤٦٨) بتصرف.

يستمعون الذّكر» الموطأ، البخاري، مسلم، الترمذي، أبو داود، النسائي[1].

(وليس ذلك في أوّل النّهار) وأمّا في أوّل النّهار قال الشارح: فمكروه لأن النّبي عليه الصلاة والسلام لم يفعله ولا فعله أحد من أصحابه.

وليأخذ من شاربه، وأظفاره، وينتف إبطه، ويحدّ عانته، إن احتاج لذلك.

(وليتطيّب لها) أي للجمعة استحباباً، بخلاف العيد يتطيب له من حضر ومن لم يحضر، والطيب يوم الجمعة سنة لمن يحضرها من الرّجال دون النّساء ويكون مما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك ويقصد به امتثال السنة، ولا يقصد به الفخر والرياء فعن أبي سعيد ﷺ قال: «أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم، وأن يستنّ[2]، وأن يمسّ طيبا إن وجد» الموطأ، البخاري، مسلم[3].

(ويلبس أحسن ثيابه) أي أنّ من الآداب التزين باللّباس الحسن يوم الجمعة، فالتجمل بجميل الثياب من آداب اليوم ويعتبر في الحسن الحسن الشرعي وهو ما يعدّه أهل الشرع حسناً في هذا اليوم أي يوم الجمعة، وهو الأبيض، فقد روى مالك عن يحيى بن سعيد أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتّخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته» الموطأ، أبو داود، ابن ماجه[4] قال ابن عبدالبر[5]: (وفي هذا الحديث النّدب لكلّ من وجد سعة أن يتّخذ الثّياب الحسان للأعياد والجمعات، ويتجمّل بها) اهـ.

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: «إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع امرؤ عليه ثيابه» الموطأ[6] وروى أبو داود[7] من حديث أبي

---

(١) الموطأ (١/٢٩٥)، والبخاري (٩٢٩)، ومسلم (١٩٦١)، والترمذي (٤٩٩)، وأبو داود (٣٥١)، والنسائي (٣/٩٨).

(٢) يستن من الاستنان وهو دلك الأسنان بالسواك أو غيره.

(٣) الموطأ (١/٣٠٢)، والبخاري (٨٨٠)، ومسلم (١٩٥).

(٤) الموطأ (١/٣٢٨)، وأبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٦).

(٥) التمهيد (١٠/٢٩٦)، والاستذكار (٢/٤٨) قال: والحديث مرسل منقطع يتصل من وجوه حسان.

(٦) الموطأ (٤/٣٣٨).

(٧) أبو داود (٣٤٣).

هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيابِهِ، وَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ إن كانَ عِنْدَهُ ثم يأتي الجُمُعَةَ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثم يُصَلِّي ما كَتَبَ اللَّهُ تَعالى عَلَيْهِ، ثم أَنْصَتَ إذا خَرَجَ إمامه حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلاتِهِ، كانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لما بَيْنَها وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ التي قَبْلَها» قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام. ويقول: «إنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِها».

وأما البياض فلقول النبي ﷺ: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه أبو داود والترمذي قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ[1].

(وأحبّ إلينا) أي المالكية **(أن ينصرف)** مصلّي الجمعة **(بعد فراغها)** أي بعد الفراغ مما يتصلّ بها من تسبيح وغير ذلك لقول الحقّ جلّ جلاله ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[2] والانتشار مندوب بعد الصلاة.

حكم النافلة قبل، وأثناء، وبعد الجمعة:

(ولا يتنفّل في المسجد) أي من الآداب أنّ من صلّى الجمعة ينصرف بعد الصلاة ولا يتنفل في المسجد، وظاهره إماماً كان أو مأموماً وهو كذلك اتفاقاً في الأول لما روى ابن عمر ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين» البخاري، ومسلم[3]، وفي لفظ لمسلم «وكان لا يصلّي في المسجد حتّى ينصرف فيصلّي ركعتين في بيته».

وعلى أحد قولين في الثّاني لما روي عن ابن عمر ﷺ «أنه كان إذا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧/١، رقم ٢٢١٩)، وأبو داود (٨/٤، رقم ٣٨٧٨)، والترمذي (٣١٩/٣، رقم ٩٩٤) قال: حسن صحيح. وابن حبان (٢٤٢/١٢، رقم ٥٤٢٣) والبيهقي (٢٤٥/٣، رقم ٥٧٦٣) وأخرجه أيضاً: عبدالرزاق (٤٢٩/٣ رقم ٦٢٠٠)، والطبراني (٦٤/١٢، رقم ١٢٤٨٥)، والضياء (٢٠١/١٠، رقم ٢٠٦).

(٢) الآية (١٠) من سورة الجمعة.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري (٨٩٥)، ومسلم (٨٨٢).

كان بمكة فصلّى الجمعة تقدّم فصلّى ركعتين ثمّ تقدّم فصلّى أربعاً، وإذا كان في المدينة صلّى الجمعة ثمّ رجع إلى بيته فصلّى ركعتين ولم يصلّ في المسجد فقيل له، فقال كان رسول الله يفعل ذلك» رواه أبو داود[1].

هذا حكم التّنفل بعدها، وأمّا قبلها فيباح للمأموم دون الإمام أي يندب وإلى الأوّل أشار بقوله (وليتنفل) يعني المأموم في المسجد (إن شاء قبلها) أي قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس الإمام على المنبر فإذا جلس فإنّه لا يتنفل، بل إذا خرج للخطبة فإنه لا يتنفل، لما روى ثعلبة بن أبي مالك[2] (أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ يوم الجمعة يصلّون حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذّن المؤذنون، [قال ثعلبة] جلسنا نتحدّث، حتّى إذا سكت المؤذنون، وقام عمر يخطب، أنصتنا، فلم يتكلّم منّا أحد» قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصّلاة، وكلامه يقطع الكلام. اهـ، وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم.

وإذا دخل عليه وهو في أثناء التّنفل خفّف.

(ولا يفعل ذلك الإمام) أي التنفل قبل صلاة الجمعة في المسجد أي يكره ذلك للإمام لما صحّ أنه ﷺ لم يكن يصلّي قبل الجمعة شيئاً. قال ابن عمر: وظاهر كلام الشيخ أن ذلك عام اتسع الوقت أم لا، وليس هو على ظاهره، وإنما يعني به عند دخوله للخطبة دلّ عليه قوله (ولْيَرْق) أي يصعد (المنبر كما يدخل) أي وقت دخوله فما مصدرية والكاف زائدة، والتقدير: وليرق المنبر وقت دخوله، ولكن لا بدّ من حذف في العبارة أيضاً، والمعنى: وليرق المنبر إذا جاء وقت دخوله مريداً الخطبة وهو بعد الزوال، وأما إذا جاء قبل الزوال أو بعده ولم يرد أن يخطب بأن لم تحضر الجماعة فقال ابن حبيب: يجوز له أن يتنفل ويسلّم على النّاس حين دخوله، ولا يسلّم إذا صعد على المنبر[3]، أي يكره.

---

(١) أبو داود (١١٣٢).

(٢) الموطأ (٢٧٦).

(٣) المسالك (٢/٤٤٤)، وانظر النوادر والزيادات (١/٤٧١).

قلت: بل ورد في سنن البيهقي عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلّم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل النّاس بوجهه ثم سلّم»[1].

ومن الآداب المستحبة قصّ الشّارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد إن احتاج والسّواك والمشي لما ورد في ذلك من الأخبار لحديث سنن الفطرة.

***

باب في صلاة الخوف

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وصَلاَةُ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إذَا خَافُوا الْعَدُوَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدَعَ طَائِفَةً مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِماً، وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ.

ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الإِمَامِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ.

هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلاَةِ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا إلاَّ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً.

وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَلِكُلِّ صَلاَةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلُّوا وُحْدَاناً بقدر طاقتهم مُشَاةً أَوْ رُكْبَاناً، مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا).

---

(١) ضعفه الألباني حديث رقم (٤٤٠١) في ضعيف الجامع. والأمر واسع إن شاء الله تعالى.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَسُنَّ بِالرُّخْصَةِ فِي حَالِ السَّفَرْ ... إنْ ظُنَّ خَوْفٌ[1] مِنْ عَدُوٍّ أوْ سَفَرْ

أنْ يَتَقَدَّمْ الإمَامُ بِنَفَرْ ... وَنَفَراً مُوَاجِهَ الْعِدَا يَذَرْ

فَأَمَّهُمْ بِرَكْعَةٍ وَقَامَا ... حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعَةً تَمَامَا

فَوَقَفُوا مَكَانَهُمْ وَصَلَّى ... بِالآخَرِيْنَ الرَّكْعَةَ اللَّتْ خَلا

وَلْيَتَشَهَّدْ وَلْيُسْلِمْ وَقَضَوْا ... رَكْعَتَهُمْ وَانْصَرَفُوا كمَا قَضَواْ

وَفِي سِوَى اثْنَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ... صَلَّى بِالأُولَى وَلِكُلٍّ عَيْنِ

إقَامَةٌ مَعَ أذَانٍ وَإذَا ... مَا اشْتَدَّ عَنْ ذَلِكَ خَوْفٌ فَإِذَا

صَلُّوا بِطَاقَتِهِمُ وُحْدَانَا ... إيمَاءً اَوْ رِجَالاً اَوْ رُكْبَانَاً

مَاشِينَ أوْ جَارِينَ فِي ذَا الْبَالِ ... مُسْتَقْبِلِينَ أوْ بِلاَ اسْتِقْبَالِ

الشرح:

(**باب**) في بيان صفة (**صلاة الخوف**). قال البدر القرافي: يمكن رسمها بأنها فعل فرض من الخمسة ولو جمعة مقسوماً فيه المأمومون قسمين مع الإمكان - ومع عدمه لا قسم - في قتال مأذون فيه فيدخل قتال المحاربين وكل قتال جائز.

وحكمها: الوجوب أي وجوب السنن، وقال ابن المواز: إنها رخصة، واقتصر عليه صاحب المختصر لصدق الرّخصة عليها وهي: الحكم المشروع لعذر مع قيام المحرم كأكل الميتة فهو مشروع لعذر وهو الاضطرار مع قيام المحرم أي مع وجود المحرم وهو الخبث في الميتة. وعلى قياسه يقال هنا وهي المشروع لعذر وهو الخوف مع قيام المحرم وهو أنه تغيير عن الصلاة الشرعية، ولا تنافي بين كونها سنَّة وبين كونها رخصة، لأنّ الرّخصة قد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطرّ؛ والدّليل على ثبوت حكمها وأنّها غير منسوخة الكتاب والسنّة والإجماع. وادعى المزني نسخها وهو مردود، وذهب أبو يوسف إلى اختصاصها بالنبي ﷺ ويحتاج إلى دليل يخصصها به.

---

(١) في نسخة: ظنَّ خَوْفاً.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما دليلها من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «هذه الآية خطاب للنبي ﷺ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة»[2].

وأما السنة: فثبت أنّ النبي ﷺ كان يصلّي صلاة الخوف، وجمهور العلماء متفقون على أنّ حكمها باق بعد النبيّ ﷺ. فمن ذلك ما رواه مالك عن يزيد ابن رومان عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الْخَوْفِ:

«أنّ طائفةً صلَّت مع النّبي ﷺ وطائفة وِجَاهَ العدو فصلَّى بالَّذي معه ركعة ثمَّ ثبت قائماً وأتمُّوا لأنفسهم، ثمَّ انصرفوا وِجَاهَ العدوّ، وجاءت الطَّائفة الأخرى فصلّى بهم الرّكعة الَّتي بقيت، ثمّ ثبت جالساً وأتمُّوا لأنفسهم ثمّ سلّم بهم » رواه مالك في الموطأ والشيخان البخاري ومسلم من طريقه[3].

وأما الإجماع فإنّ الصحابة ﷺ أجمعوا على صلاة الخوف[4] فروي أنّ عليًّا ﷺ صلّى صلاة الخوف ليلة الهرير[5]؛ وصلّى أبو موسى الأشعري صلاة الخوف بأصحابه[6].

---

(١) الآية (١٠٢) من سورة النساء.

(٢) تفسير القرطبي (٣٦٤/٥).

(٣) وممن حكى الإجماع ابن قدامة في المغني (٢٩٦/٣ ـ ٢٩٧)، والنووي في المجموع شرح المهذب (٤٠٤/٤ ـ ٤٠٥). وابن عبدالبر في الاستذكار (٦٥/٧) (٧٩/٧).

(٤) الموطأ (٤٤٠)، والبخاري (٣٩٠٠)، ومسلم (٨٤٢).

(٥) سنن البيهقي (٢٥٢/٣) باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ من كتاب صلاة الخوف، وانظر خبرها في تاريخ الطبري (٤٧/٥). سميت ليلة من الليالي صفين التي التقى فيها علي بمعاوية ﷺ بليلة الهرير، انظر الأخبار الطوال (١٨٨/١).

(٦) المرجع السابق، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٠/٢) باب في صلاة الخوف كم هي؟ من كتاب الصلوات.

وروي أنّ سعيد بن العاص رحمه الله تعالى[1] كان أميراً على الجيش بطبرستان فقال: أيكم صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقال حذيفة: أنا، فقدَّمه صلَّى بهم[2].

وتفعل في السفر والحضر جماعة وفرادى، وهذا إنما يظهر في صلاة الالتحام.

صفة صلاة الخوف:

بدأ بالكلام على صفتها في السفر جماعة لأنّ الخوف غالباً إنما يكون في السفر فقال: (**وصلاة الخوف**) أي وصفتها (**في**) حال (**السّفر**) أن المسلمين (**إذا خافوا العدو**) أي اعتقدوا ضرر العدوّ أو ظنّوا ذلك، والظنُّ كالعلم[3]، والمراد بهم الكفار لأنّ قتالهم وهو محلّ الرّخصة وقاسوا عليه قتال المحاربين (**أن يتقدّم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة للعدو**) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾[4].

---

(١) أبو أحيحة سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عثمان، ويقال أبو عبدالرحمٰن، المدني، الملقب بـ (عكة العسل) من الطبقة الأولى له رؤية، توفي سنة ٥٨هـ وقيل غير ذلك، روى له: (البخاري في الأدب المفرد ـ مسلم ـ أبو داود في المراسيل ـ النسائي ـ ابن ماجه في التفسير)، ذكره ابن حجر: في الصحابة (قال في تهذيبه: له رؤية) رتبته عند الذهبي: لم يذكرها (قال: ولد قبل بدر).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦/١)، والنسائي كما في المجتبى (١٣٦/٣). وابن أبي شيبة في المصنف (٤٦١/٢ ـ ٤٦٢).

(٣) ابن الحاجب في جامع الأمهات (١٢٥/١).

(٤) الآية (١٠٢) من سورة النساء.

وظاهر كلام المصنف كالمختصر[1] كان العدوّ في جهة القبلة أو لا، وهو كذلك، ولا يشترط تساوي الطّائفتين في القسمة خلافاً لمن شرط ذلك والصّحيح أن يكون كلّ طائفة عندها قدرة على العدوّ وتقاومه فإن كان العدوّ يقاوم بالنّصف قسمهم نصفين، وإن كان يقاوم بالثّلث صلّى بالثّلث الرّكعة الأولى وبالثلثين الرّكعة الثانية، وعلى الإمام أن يعلّم النّاس كيفيتها قبل أن يشرعوا في الصلاة خوفاً من التّخليط لعدم إلْفِ أكثرِ النّاس لها[2]. (فـ) ـبعد ذلك (**يصلِّي الإمام بطائفة ركعة ثمّ يثبت قائماً**) أي بالطائفة فهم مؤتمّون به إلى أن يستقلّ ثم يفارقونه فإذا أحدث عمداً قبل استقلاله بطلت عليهم، أو سهواً أو غلبة استخلف هو أو هم وهو مخير بعد استقلاله قائماً بين القراءة والدعاء والسكوت (و) أمّا الطائفة التي صلت معه ركعة فإنهم (**يصلّون لأنفسهم ركعة ثمّ يسلّمون فـ**) ـيذهبون (**يقفون مكان أصحابهم**) مواجهة العدو (**ثمّ يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلّي بهم الرّكعة الثّانية ثم يّتشهد**) الإمام (**ويسلّم**) على المشهور، ومقابله لا يسلم بل يشير للطائفة الثانية فتقوم للرّكعة الثانية التي بقيت عليهم فيصلونها ويسلم بها فتدرك معه الثانية السّلام كما أدركت الأولى الإحرام، وعلى المشهور من أنّ الإمام يسلّم ولا ينتظر الطائفة الثانية الذين صلّوا معه ركعة أنّهم يفارقون الإمام (**ثمّ يقضون الرّكعة**) الأولى (**التي فاتتهم**) معه (**وينصرفون**) وقوله (**وهكذا يفعل في صلاة الفرائض كلّها**) توطئة لقوله (**إلاّ المغرب فإنّه**) أي الإمام (**يصلّي بالطائفة الأولى ركعتين**) ويتشهد فإذا تمّ تشهده ثبت قائماً على المشهور. ويشير إلى الطّائفة الأولى بالقيام فإذا قاموا أتمّوا صلاتهم لأنفسهم، ثمّ يتشهدون ويسلّمون وينصرفون فيقفون في مكان أصحابهم؛ ثمّ تأتي الطّائفة الثانية فيحرمون خلفه (و) يصلّي بهم أي (بـ) ـ الطّائفة (**الثّانية ركعة**) ثم يتشهد ويسلّم ثم يقضون لأنفسهم الرّكعتين اللّتين فاتتهم بالفاتحة وسورة، ثم ينصرفون وهذه الصّفة التي ذكرها الشّيخ هي المشهورة من قول مالك وصحّح فعلها عن النبي ﷺ.

---

(١) المختصر (٤٧).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٤٨٤).

ولها شرطان:

الأول: أن يكون القتال جائزاً أي مأذوناً فيه **فيشمل الواجب** كقتال أهل الشرك، والبغي، **والمباح** كقتال مريد المال من اللصوص[1]، وأن يكون الذين صلّوا مع الإمام يمكنهم الترك فلو كان العدوّ بحيث لا يقاومه المرصد له لم يجز.

الثاني: إذا انقطع الخوف في أثناء الصلاة أتمّوا على صفة الأمن، وإن حصل الأمن بعد الصلاة لا إعادة عليهم.

هذه صفة صلاة الخوف في السفر قال أبو عمر[2]: وأما مالك وسائر أصحابه غير أشهب فإنهم كانوا يذهبون في صلاة الخوف إلى حديث سهل ابن أبي حثمة وهو ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات الأنصاري أنّ سهل بن أبي حثمة حدثه: (أنّ صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة للعدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثمّ يقوم فإذا استوى قائماً وثبت أتمّوا لأنفسهم الرّكعة الباقية، ثمّ سلّموا وانصرفوا، والإمام قائم وكانوا وجاه العدو ثمّ يقبلُ الآخرون الّذين لم يصلّوا فيكبّرون وراء الإمام يركع بهم ويسجد، ثمّ يسلّم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ويسلّمون).

وقال ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالك أنه سئل فقيل له: أيّ الحديثين أحبّ إليك أن يعمل به، حديث صالح بن خوات، أو حديث سهل بن أبي حثمة؟ فقال: أحبّ إليّ أن يعمل بحديث سهل بن أبي حثمة، يقومون بعد سلام الإمام فيقضون الركعة التي عليهم، ثم يسلّمون لأنفسهم.

وقال ابن القاسم: العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب (١٢٥/١).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (٢٥٨/١٥) ط/السوادي.

القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات قال: (وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى هذا) اهـ.

صفة صلاة الخوف في الحضر:

وأمّا صفتها في الحضر فأشار إليها بقوله: (**وإن صلّى**) الإمام (**بهم**) أي بمن معه (**في الحضر لشدّة خوف صلّى**) بهم (**في الظّهر والعصر والعشاء بكلّ طائفة ركعتين**) على المشهور في إقامتها في الحضر خلافاً لابن الماجشون[1] في عدم إجازتها وهو محجوج بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ الآية، لأنّ أمر الشارع بها عام في كلّ حال، وترك النبي ﷺ لفعلها في الحضر لغناه عن ذلك فيه؛ وعبارة الجلّاب أكثر فائدة وأوضح من عبارة الشيخ ونصّها: إذا نزل الخوف في صلاة الحضر لم يجز قصر الصّلاة وجاز تفريقهم فيها، فيصلّي الإمام بإحدى الطّائفتين ركعتين، ويجلس ويتشهد، ثم يشير إليهم بالقيام للإتمام، فيصلون الرّكعتين الباقيتين بالفاتحة فقط لأنّها آخر صلاتهم ثمّ يتشهدون ويسلّمون، وينصرفون وجاه عدوّهم، وقد قيل: إنّه يقوم إذا قضى تشهده فينتظر إتمامهم وانصرافهم، ومجيء الآخرين قائماً هو قول مالك والأوزاعي وهو الأوجَهُ ليدخل معه الآخرون في الصلاة من قيام، ثمّ يصلّي بالطّائفة الثانية الرّكعتين الباقيتين ثم يسلّم وينصرف، ويقضون ما فاتهم بعد سلامه كلّ ركعة بالفاتحة والسورة لأنه أشبه المسبوق فيقضي ما فاته، وقد قيل ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم ثم يسلّم ويسلمون بسلامه اهـ. والأول هو المشهور.

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤٨٣/٢)، وانظر شرح التلقين (١٠٤٣/٣) والجواهر (٢٣٨/١) والذخيرة للقرافي (٤٣٧/٢).

(ولكلّ صلاة) مما تقدم في السفر والحضر جماعة (أذان وإقامة) لأنّ كلّ صلاة فرض مجتمع لها في السفر مطلقاً وفي الحضر إن طلبت غيرها أذان وإقامة.

كيفية صلاة الخوف حال اشتداد الخوف والمسايفة:

أشار رحمه الله تعالى إلى صفة صلاة الخوف فرادى فقال (وإذا اشتدّ الخوف عن ذلك) أي عن صلاة الجماعة على الصّفة المتقدمة (صلّوا وحداناً) أي فرادى (بقدر طاقتهم) فإن قدروا على الرّكوع والسّجود فعلوا ذلك وإن لم يقدروا على شيء من ذلك صلّوا إيماء ويكون إيماؤهم للسّجود أخفض من الرّكوع (مشاة) أي غير راكبين (أو ركباناً) على الخيل والإبل (ماشين) أي على الهينة (أو ساعين) أي جارين (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا لا في الوقت ولا بعده والأصل فيما ذكر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[2]، فأمر الله سبحانه وتعالى أن تصلّى الصلاة في وقتها على حسب الحال؛ وفي الموطأ والصحيحين البخاري ومسلم[3] قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا اشتدّ الخوف صلّوا رجالاً قياماً على أقدامكم، أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أرى عبدالله ذكر ذلك إلاّ عن رسول الله ﷺ» وروي ذلك عن النبي ﷺ.

ولأنّ عبدالله بن أنيس رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى سفيانَ بن خالد الهذلي لأقتله، فانطلقت أمشي فحضرت العصر، وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه». رواه أبو داود[4].

قال البخاري[5] رحمه الله تعالى: وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ

---

(١) الآية (٢٣٩) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٠٣) من سورة النساء.

(٣) الموطأ (٤٤٢)، والصحيحين البخاري (٩٤٣) ومسلم (٨٣٩).

(٤) أبو داود (١٢٥١).

(٥) في باب الصلاة عند مناهضة الحصون واقاء العدد.

وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاَةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لا يُجْزِئُهُمْ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا». وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: «حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاَةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلاَّ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا. وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلاَةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1].

تنبيه:

يجوز في تلك الحالة أعني حالة اشتداد الخوف مشي كثير، وركض وهو تحريك الرجل، وطعن برمح، ورمي بنبل، وكلام لغير إصلاحها ولو كثر إن احتيج له فيما يتعلق بهم، كتحذير غيره ممن يريده، أو أمره بقتله، وكتسبيح، وافتخار عند الرمي، ورجز إن ترتب على ذلك توهين العدو وإلا لم يكن من المحتاج له[2].



باب في صلاة العيدين

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى.

صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

---

(١) انظر الفتح (٢/٥٠٣).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٢/٤٨٠ ـ ٤٨١).

يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضَحْوَةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتِ الصَّلاَةُ.

ولَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ.

فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْراً بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَنَحْوِهِمَا، وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لاَ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَرْقَى الْمِنْبَرَ، وَيَخْطُبُ، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسَطِهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا وَالنَّاسُ كَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا، لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ.

وَلْيَذْكُرِ اللَّهَ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى جَهْراً حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى الْإِمَامُ، وَالنَّاسُ كَذَلِكَ.

فَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ لِلصَّلاَةِ قَطَعُوا ذَلِكَ.

وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ: مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ مِنًى، يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ يَقْطَعُ.

وَالتَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلاً وَتَحْمِيداً فَحَسَنٌ، يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا، وَالْأَوَّلُ، وَالْكُلُّ وَاسِعٌ.

وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلاَثَةُ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ مِنًى، وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِلاَزِمٍ.

وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطِّيبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ).

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

والعيد سُنَّةٌ إليها يُخرجُ	ضُحاً بقدر ما تحينُ دَرَجُوا
بلا إقامة ولا أذانِ	ولا نداءٍ وهْي ركعتانِ
جهراً بكالأعلى وكالشَّمْسِ وَفِي	أولاهُ بالإحرام تكبيرٌ يَفِي
سبعاً وفي ثانِيَّةٍ خَمْسٌ بلا	تكبيرةِ القيامِ واجلسْ أوَّلا
خُطْبَتِهَا ووَسْطَهَا وانصَرِفِ	بعدُ ويُستحبُّ أن يرجعَ في
غيرِ طَرِيقِهَا وَأن يذكِّيا	هناك ما كان به مُضَحِّيَا
تكبيرُهُ منَ الخُرُوجِ جهرَا	حتى يوافيَ المُصَلَّى شُكْرَا
والنَّاسُ هَكَذَا وذَا إلى قِيَّامْ	الإِمامِ للإحْرام أو جَيْءِ الإمامْ
وكبروا سرًّا بتكبير الإمام	في خَطبةٍ ويُنْصِتُونَ للكلامْ
وينبغي من ظُهر يوم النَّحر	تكبيرهُ بإثرهِ وإثْرِ
كلِّ فريضةٍ لصُبْحِ الرَّابِعْ	آخِرِ أيَّامِ مِنًى فَتَابِعْ
الله أكبرُ ثلاثاً وَحَسَنْ	الله أكبرُ معاً وهَلِّلَنْ
الله أكبرُ معاً ولله	الحمدُ يَسْتَاهِلُ هَذَا مَوْلاَهْ
ثمَّ ثلاثُ النَّحرِ معلوماتُ	وعقبَ الأوَّل معدوداتُ
والْغَسْلُ لِلْعِيدَيْنِ مِمَّا يُنْدَبُ	وحَسَنُ الثِّيَابِ والتَّطيُّبُ

الشرح:

(باب في) بيان حكم (**صلاة العيدين**) الفطر والأضحى وفي بيان وقت الخروج إليها وكيفيتها وبيان الطريق التي يرجع منها وبيان ما يفعله وما يقوله عند خروجه إليها (**و**) في بيان (**التكبير**) في (**أيام منى**) وفي بيان الوقت الذي يوقع فيه التكبير من أيام منى وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد.

والعيد: «سمي عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مجدَّدٍ[1]، وقيل لعوده وتكرره، وقيل: تفاؤلاً ليعود على من أدركه، كما سميت القافلة تفاؤلاً، بأن يرجع المسافر»[2].

العيد آية من آيات الله تعالى الظاهرة، حيث يفرح به المسلمون في مختلف أقطار الدنيا، بخلاف الأعياد التي سنتها الدول أو الأمم فإنها مقصورة محصورة، فجميع المسلمين ولله الحمد على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وبلدانهم تجدهم يستعدون للاحتفال بهذين العيدين المباركين، ولا نجد فتوراً في الأمة منذ شُرِعَا، مع غلوّ عند البعض في الاحتفاء، وبعد عن التسنن والاتباع[3].

سبب مشروعية العيدين:

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ»؟. قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ». رواه أبو داود[4].

وما أجمل أن يكون العيد بعد الانتصار على النفس بالصيام، وزيارة بلد الله الحرام، ومشاركة أهل الإسلام، في حسن القيام على الطاعة بجدٍّ وإقدام، ولم تشرع الأعياد حتى للانتصارات التي غيَّرت مجرى الحياة كبدر وفتح مكة البلد الحرام، فكيف يتجرّؤ اللّئام لسنِّ أعياد ما أنزل الله فيها كلام، ولا سنتها رسله الكرام، فانتبه يا عبدالله أن تسنّ شيئاً يرديك، أو

---

(١) اللسان (٣/٣١٩).

(٢) إكمال الإكمال للأبيّ (٣/٣٣).

(٣) انظر تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين (٥) بتصرف.

(٤) أخرجه أحمد (٣/١٠٣، رقم ١٢٠٢٥)، وأبو داود (١/٢٩٥، رقم ١١٣٤) والحديث صحيح، والنسائي في الكبرى (١/٥٤٢، رقم ١٧٥٥)، وأبو يعلى (٦/٤٣٩، رقم ٣٨٢٠)، والحاكم (١/٤٣٤، رقم ١٠٩١) وقال: صحيح على شرط مسلم. والضياء (٥/٢٧٥، رقم ١٩١١).

تشارك في عيد ليس له في الشرع ما يُسندك ويحميك.

حكم صلاة العيدين:

الأصل في صلاة العيدين الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[1] قال قتادة وعطاء وعكرمة: أي صلِّ لربّك صلاة العيد يوم النّحر، وانحر نسكك[2]، ولقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾، على قول من قال ذلك أنه الغدو لصلاة عيد الفطر والصدقة قبلها كما ذكر شيخ المفسرين الطبري رحمه الله تعالى[3]. وأما في السنة فستأتي الأحاديث الدالة على ذلك، وأما الإجماع فقد حكاه ابن حزم على أنها ليست بفرض[4].

وابتدأ بحكمها عند المالكية فقال:

(**وصلاة العيدين سنة واجبة**) لقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال: هل عليّ غيرهنّ؟ قال: «لا إلا أن تطوع» والحديث في الموطأ والصحيحين البخاري ومسلم[5]، وقوله عليه السلام: «خمس صلوات كتبهن الله ﷻ على العباد فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» مالك في الموطأ[6] وأبو داود والنسائي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه[7].

---

(١) الآية (٢) من سورة الكوثر.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٨/٢٠).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٣٧٤/٢٤).

(٤) مراتب الإجماع (٣٧).

(٥) الموطأ (٤٢٣)، والصحيحين البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

(٦) أخرجه أبو داود (١١٥/١، رقم ٤٢٥)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٥٥/٢، رقم ١٠٣٤)، والبيهقي (٢١٥/٢، رقم ٢٩٨٥)، والضياء (٣٢٠/٨، رقم ٣٨٥). وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط (٥٦/٥، رقم ٤٦٥٨).

(٧) الموطأ (٢٦٨).

ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم تجب ابتداء بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف. وقال بعض الأندلسيين فرض كفاية[١].

ومراد المصنف رحمه الله تعالى: أن كلًّا منهما سنة مؤكّدة، فقوله: واجبة أي وجوب السنن وهو التأكد، فهي سنة عين في حقّ من تلزمه الجمعة من حرٍّ مكلّف... إلخ، فلا تسنّ في حقّ عبد، ولا صبيّ، ولا مجنون، ولا امرأة، ولا مسافر وهو ما كان خارجاً عن بلد الجمعة بأكثر من ثلاثة أميال، لكن يستحب لأمر الرسول ﷺ أن يصليها العبد والمرأة والصبيّ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهنَّ في الفطر والأضحى: العواتقَ وذواتِ الخُدُورِ، فأمّا الحُيَّضُ فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: **لتبلسَها أختُها من جلبابها**» البخاري ومسلم[٢].

ولفظ رواية البخاري، قالت: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»، وعن أمّ عطية رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ الله ﷺ جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلّم فرددنا عليه فقال: أنا رسول رسول الله إليكنّ، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الْحُيَّضَ وَالْعُتَّقَ[٣]، وَلاَ جُمُعَةَ عَلَيْنَا وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ» رواه وأبو داود[٤]، وأحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني[٥].

وقد روي عن أبي بكر وعلي[٦] رضي الله عنهما أنهما قالا: «حقّ على كلّ ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين. وكان ابن عمر رضي الله عنه يخرج من استطاع من أهله

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤٨٩/٢). وبه قال الفقيه ابن رزق من المالكية كما في المقدمات (١٦٥/١). وهو ظاهر مذهب الحنابلة كما في المغني (٢٥٣/٣).

(٢) متفق عليه، البخاري (٣١٨)، ومسلم (٨٩٠)، وهذا لفظ رواية مسلم.

(٣) أي العواتق وهن ذوات الخدور.

(٤) أبو داود (١١٤١)، ورجاله ثقات.

(٥) كما في المجمع (٩٨٦٤).

(٦) ابن أبي شيبة (١٨٢/٢).

في العيدين».

وإذا خرجت المرأة إليها لا تلبس المشهور من الثياب، وهو ما شأنه أن ترقب النّاس له، ولا تتطيب خوف الفتنة أي يحرم فعل ذلك إن كان الخوف ظناً، ويكره إن كان شكًّا، والعجوزة وغيرها في هذا سواء، والخارج عن بلد الجمعة كفرسخ على جهة الندب غير أنّه يستثنى من المسافر الحاجّ بمنى فإنهم لا يؤمرون بإقامتها لا ندباً ولا سنة، لأنّ وقوفه بالمشعر يقوم مقام صلاته لها، وأمّا أهل منى فليس عليهم صلاتها، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام فيستحبّ له أن يصلّيها منفرداً.

وقت خروج الناس لصلاة العيد ومكان إقامتها:

ثُم بين وقت الخروج ومكان إقامتها فقال:

(يخرج لها الإمام والنّاس ضحوة) يعني أن وقت الخروج لصلاة العيد للإمام والناس بعد طلوع الشمس بحيث إذا وصلوا إلى المصلّى حلَّ وقت الصلاة، لا خلاف في المذهب[(١)]، وهذا لمن قرُبَت دارُه، وأمّا من بعُدَت داره فإنه يخرج قبل ذلك بحيث يدرك الصّلاة مع الإمام، وهذا بيان وقت الخروج لا وقت الصلاة يدلّ عليه قول المصنف: **(قدر ما إذا وصل)** الإمام وفي رواية بقدر ما إذا وصل **(حانت)** أي حان وقتها وجاء وقت حلّها أي حلّت **(الصّلاة)** وحلّها إذا ارتفعت الشّمس قدر رُمح أو رمحين من رماح العرب وهو اثنا عشر شبراً بالأشبار المتوسطة وهذا باعتبار رأي العين، وأما باعتبار الحقيقة فقد قطعت الشّمس من المسافة ما لا يعلمه إلا الله قال أبو سعيد: «كان النّبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى فأوّل شيء يبدأ به الصلاة» رواه البخاري، ومسلم[(٢)].

قال مالك: «مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلَّتِ الصلاة»[(٣)].

---

(١) التوضيح (٢/٥٠٢) والمعونة (١/٣٢٢) وشرح التلقين (٣/١٠٦١ ـ ١٠٦٢).

(٢) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٣) الموطأ (٤٣٩) (٧ باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة).

فأما غيره فيستحب له التبكير والدنوّ من الإمام ليحصل له أجر التكبير، وانتظار الصلاة، والدنوّ من الإمام من غير تخطّي رقاب النّاس، ولا أذى أحد، قال عطاء بن السائب: كان عبدالرحمٰن بن أبي ليلى وعبدالله بن معقل يصلّيان الفجر يوم العيد، وعليهما ثيابهما ثمّ يتدافعان إلى الجبانة، أحدهما يكبّر والآخر يهلل، وروي عن ابن عمر «أنه كان يخرج حتى تخرج الشمس».

وإيقاعها بالمصلى أفضل لفعل ذلك منه عليه الصلاة والسلام مع المداومة واستقرّ على ذلك عمل أهل المدينة، وظاهر قوله في المدونة، ولأنه آخر الأمرين منه ﷺ[1]، وقد تقدم حديث أبي سعيد رضي الله عنه في خروجه ﷺ إلى المصلّى، وروي عن علي رضي الله عنه «أنه قيل له: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صلّيت بهم في المسجد؟ فقال: أخالف السنّة إذاً، ولكن نخرج إلى المصلى، وأستخلف من يصلّي بهم في المسجد أربعاً» البيهقي في السنن وابن أبي شيبة[2].

ويستحب الخروج لها إلى المصلى إلاّ من عذر فيصلونها في الجامع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلّى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد» رواه أبو داود، وابن ماجه[3].

وأنّ مكة وغيرها في ذلك سواء.

وعن الإمام مالك أن أهل مكة يصلون بالمسجد الحرام أي لمعاينة الكعبة، وهي عبادة مفقودة في غيرها وهو الصّحيح إن شاء الله تعالى لأنه لم يثبت عن السلف من الصحابة فمن دونهم ممن ولي شأن المسجد الحرام أنهم كانوا يخرجون من المسجد الحرام لصلاة العيد في المصلّى وذلك والله

---

(١) كما قال خليل في التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤٩٩/٢).

(٢) البيهقي في السنن (٣١٠/٣)، وابن أبي شيبة (١٨٤/٢).

(٣) أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، وضعفه الحافظ في التلخيص (١٦٦/٢)، وقال في بلوغ المرام بإسناد لين (انظر سبل السلام ٤٦٧/٢٤٣/٣).

أعلم، كما قال بعض أهل العلم لكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه قال الشافعي بعد أن ذكر خروج عامة البلدان للمصلى: «إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم، وأحسب ذلك والله تعالى أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم» اهـ[1]، وقد ورد ينزل على هذا البيت في كلّ يوم مائة وعشرون رحمة: ستون للطائفين، وأربعون للمصلّين، وعشرون للنّاظرين إليه[2].

ويستحبّ الأكل قبل الغدوّ إلى المصلّى في عيد الفطر دون الأضحى، فعَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ».

وَقَالَ مُرَجًّأُ بْنُ رَجَاءٍ[3]: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ ﷺ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً» رواه البخاري[4].

عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ وَكَانَ لاَ يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ» رواه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان[5].

ويستحب الغسل[6]، والتطيب، ولبس جديد الثياب إن تيَسَّر، ووسع مالك أن يكون الغسل لها قبل الفجر، وقال ابن حبيب: أفضل أوقات الغسل لها بعد صلاة الصبح[7].

---

(١) الأم للشافعي (٣٨٩/١)، وفي المجموع نحوه (٥/٥).

(٢) رواه الفاكهي في أخبار مكة.

(٣) مُرجًّأُ بن رجاء اليشكري ويقال: العدوي، أبو رجاء البصري (خال أبي عمر الضرير، ويقال: خال أبي عمر الحوضي) الطبقة: الثامنة: من الوسطى من أتباع التابعين، روى له: (البخاري تعليقاً)، ابن حجر: صدوق ربما وهم، وقال الذهبي: مختلف في حاله.

(٤) البخاري (٩١٠).

(٥) أحمد (٣٥٢/٥)، والترمذي (٤٢٦/٢)، وابن حبان (٥٢/٧) وإسناده صحيح.

(٦) المدونة (٢٤٥/١)، والمنتقى (٣١٥/١)، والمعونة (٣٢١/١).

(٧) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٥٠١/٢ ـ ٥٠٢).

(وليس فيها أذان ولا إقامة) وقد ثبت ثبوتاً قطعياً أن النبي ﷺ كان يصلّي العيد بدونهما، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ صلّى العيدين بغير أذان ولا إقامة» رواه أبو داود، وأصله في البخاري[1]، وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: «صلّيت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة» رواه مسلم، وأبو داود[2]، وعن عطاء قال: «أخبرني جابر أن لا أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج الإمام، ولا إقامة» رواه مسلم[3].

وليس فيها أيضاً على المشهور نداء الصلاة جامعة لما في الموطأ[4] عن مالك: أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم؛ قال مالك: «وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا»، ولما في مسلم[5] عن عطاء في لفظ الحديث المتقدم قال: «أخبرني جابر رضي الله عنه... ولا إقامة ولا نداء»، أي بالصلاة جامعة، ولا شيء أي ليس هناك شيء يفعل يعلم به صلاة العيد كضرب دفّ مثلاً فإذا حان وقت الصلاة فلا أذان ولا إقامة ولا نداء وإنما يبتدىء الإمام الصلاة (فيصلّي بهم) أي بالنّاس أي بمجرد وصوله المُصلَّى أو المسجد بعد حلّ النّافلة واجتماع النّاس (ركعتين) لما في الصحيحين: «أنه صلّاها ركعتين»[6] وكذلك الخلفاء بعده (يقرأ فيهما جهراً) بلا خلاف (بأمّ القرآن ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ ونحوهما)[7] وفي بعض النسخ تقديم سبّح على الشّمس وضحاها، وهي ظاهرة وقضيته الاقتصار عليهما، وقضية ما في الموطأ ومسلم[8]: «أن رسول الله ﷺ كان

---

(١) رواه أبو داود بسند صحيح، وأصله في البخاري (٩٥٩)، وقال ابن الملقن: وزاد فيه ذكر أبي بكر وعمر أو عثمان وكذا رواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما. مختصر البدر المنير ص(٩٦).
(٢) مسلم (٢٠٨٨)، وأبو داود (١١٥٠).
(٣) مسلم (٢٠٨٦).
(٤) الموطأ (٤٢٥).
(٥) مسلم (٢٠٨٦).
(٦) البخاري (٩٦٤) ومسلم (٨٤٨).
(٧) التوضيح (٢/٤٩٦).
(٨) الموطأ (٤٣٣)، ومسلم (٨٩١).

يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ①﴾ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ وغير ذلك فلعلّه لم يصحب لقراءتهما عمل أهل المدينة.

(ويكبّر في) الرّكعة (**الأولى سبعاً قبل القراءة يعدّ فيها تكبيرة الإحرام** و) يكبّر (**في**) الرّكعة (**الثانية**) بعد القيام (**خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام**) لما روى كثير بن عبدالله عن أبيه عن جدّه ﷺ «أنّ النبيّ ﷺ كبّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة» رواه ابن ماجه والترمذي[(١)]، وعن عائشة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً قبل القراءة» رواه أحمد في المسند وأبو داود[(٢)].

وعن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «التّكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الأخيرة، والقراءة بعدهما كليهما» رواه أبو داود، والبيهقي[(٣)].

ولا يرفع يديه في شيء من التكبير لا في الأولى ولا في الثانية إلاّ في تكبيرة الإحرام على المشهور[(٤)].

وروي عن مالك في المجموعة: ليس رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة، ولا بأس على من فعله، والخلاف هنا كالخلاف في صلاة الجنازة[(٥)]، وقد روي عن عمر ﷺ «أنه كان يرفع يديه في كلّ تكبيرة في الجنازة، وفي العيد» رواه البيهقي في السنن[(٦)].

ويكون التّكبير متّصلاً بعضه ببعض إلاّ بقدر تكبيرة المؤتمّ فيندب له الفصل بقدره.

وإذا كبّر الإمام في الأولى أكثر من سبع، أو في الثانية أكثر من خمس

---

(١) ابن ماجه (١٢٧٧)، والترمذي (٥٣٩)، وقال: هو حديث حسن، وهو أحسن حديث في الباب.
(٢) أحمد في المسند (٢٤٣٦٢)، وأبو داود (١١٥٢).
(٣) أبو داود (٢٩٩/١، رقم ١١٥١)، والبيهقي (٢٨٥/٣، رقم ٥٩٦٧).
(٤) المدونة (٢٤٦/١).
(٥) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤٩٢/٢). جامع الأمهات (١٤١).
(٦) البيهقي في السنن (٢٩٣/٣).

فلا يتبعه المأموم، ولو كان ذلك مذهب الإمام ويكبّر قبل القراءة، ولو كان مذهب الإمام التّأخير كما دلّ عليه ظواهر أهل المذهب.

وإذا سها الإمام عن تكبيرة صلاة العيد رجع ما لم ينحن للرّكوع فإذا وضع يديه على ركبتيه فإنّه لا يرجع، فلو رجع فبعضهم استظهر عدم البطلان، واستظهر غيره البطلان معلّلاً ذلك بأنه رجوع من تلبس في فرض إلى سنة، وإذا رجع من يسوغ له الرّجوع فإنّه يكبّر ويعيد القراءة ويسجد بعد السلام على المشهور، ومقابله لا يسجد، حكاه اللّخمي والمازري.

وإن وضع يديه على ركبتيه تاركَ التَّكْبِيرِ سهواً تمادى وسجد قبل السلام، ومن جاء بعد أن فرغ الإمام من التّكبير ووجده يقرأ كبّر على المشهور خلافاً لابن وهب[1]، قال: لأنه يصير قاضياً في حكم الإمام ورأى صاحب القول المشهور أنّ ذلك ليس بقضاء لخفّة الأمر، وكذا إذا أدركه في بعض التّكبير فإنّه يكبّر معه ما أدركه فيه، ثمّ يكمل ما بقي بشروع الإمام في القراءة، ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير الإمام، وإن وجده في الرّكوع كبَّر تكبيرة الإحرام ولا شيء عليه، وإذا أدرك القراءة في الرّكعة الثانية كبّر خمساً إذ تكبيرة القيام ساقطة عنه، وإذا قضى الأولى كبّر سبعاً يعدّ فيها تكبيرة القيام لفوات الإحرام.

(**وفي كلّ ركعة سجدتين**) هكذا رواه بعضهم، وصوابه سجدتان ليكون مبتدأ وخبراً، وقال بعضهم: هو منصوب بفعل مضمر تقديره ويسجد في كل ركعة سجدتين، وما ذكره لا خلاف فيه إذ لا قائل بسجدة واحدة في ركعة (**ثمّ يتشهد**) أي بعد فراغه من السجدتين أي ويصلّي على النبي ﷺ ويدعو وأراد بالتشهد ما يشمل الكلّ (**ويسلّم**) أي بعد فراغه من التّشهد.

(**ثمّ يرقى**) أي بعد الفراغ من السّلام يرقى بفتح الياء (**المنبر، ويخطب ويجلس في أوّل خطبته، ووسطها**) أخذ من كلامه أنّ الخطبة تكون بعد الصّلاة فليست خطبة العيد كخطبة الجمعة لا من حيث الوقت، فإن هذه بعد الصلاة وتلك قبل الصلاة ولا من حيث الافتتاح فإنّ هذه تفتتح بالتكبير وتلك

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب (١٢٧).

بالحمد والصّلاة على النّبي ﷺ وإن كانت مثلها من حيث إن كلاً منهما باللفظ العربي، ومن حيث الجهر فإنه يطلب في كلّ منهما؛ وقد نص في المختصر على استحباب البعدية يعني أنّ حكم كون الخطبة بعد الصلاة الاستحباب لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنّ النّبيّ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلّون العيدين قبل الخطبة»[1]؛ وروى ابن عباس مثله رواه مسلم[2]، ورواه عن النبي ﷺ جماعة منهم ابن عمر وجابر وأبو سعيد الخدري والبراء وغيرهم، وكان يبدأ بذلك الخلفاء الراشدون، والمغيرة ابن شعبة، وابن مسعود، كما حكى ذلك ابن المنذر[3]، فصار إجماعاً، ولذلك عدّوا من خالف بأنه قد ارتكب منكراً، وعدّه بعضهم مبتدعاً، كما في حديث طارق ابن شهاب قال: قدّم مروانُ الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال: خالفت السنّة كانت الخطبة بعد الصلاة فقال: تُرِك ذاك يا أبا فلان فقام أبو سعيد فقال: أما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فلينكره بيده، فمن لم يستطع فلينكره بلسانه، فمن لم يستطع فلينكره بقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ورواه مسلم في صحيحه ولفظه «فليغيره»[4].

وأخذ من قوله يجلس أولّها ووسطها أنهما خطبتان أولى وثانية، وقيل بعدم الجلوس في الأولى كما لعبدالملك، وهو مروي عن مالك، لأنه في الجمعة لأجل الأذان وهو هنا مفقود[5]، مشتملة أي الخطبة الشاملة للأولى والثانية على أحكام العيد وما يشرع فيه واجباً ومستحباً[6].

ودليل الخطبتين ما روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: «خرج

---

(١) متفق عليه، ورواه البخاري (٩٦٢) ومسلم (٨٨٤).

(٢) مسلم (٨٨٤).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢٧١/٤). وانظر المنتقى للباجي (٣١٦/١) والتمهيد (٢٥٤/١٠). والاستذكار (١٧/٧ ـ ١٨).

(٤) أبو داود الطيالسي (٢١٩٦)، ومسلم في صحيحه (٤٩).

(٥) المعونة (٣٢٤/١) وشرح التلقين (١٠٨١/٣) وتنوير المقالة للتتائي (٤٩٩/٢).

(٦) انظر المدونة (١٥٦/١).

رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام»[1].

وأخذ من قوله: ثم يرقى المنبر أنه خطب عليه، وفي المسألة خلاف، فمن قال به استدل بحديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهنّ وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة» البخاري[2] قال الحافظ: قَوْلُهُ: «ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ»، فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لِمَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ « نَزَلَ»[3]، وممن نزع إلى جواز ذلك المالكية كما عند المصنف، والشافعي كما في الأم[4]، واستحبه النووي[5].

واستدلّ القائلون بعدم الخطبة على المنبر بمَا أَخْرَجَهُ أحمد وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[6] مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ، وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْت السُّنَّةَ» الْحَدِيثَ. وعليه بوّب البخاري» باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر»[7].

(ثمّ ينصرف) أي من غير جلوس إذا فرغ من الخطبة إن شاء، وله أن يقيم مكانه، ويكره له وللمأمومين التّنفل قبلها وبعدها إن أوقعها في الصّحراء لما في الصّحيحين عن ابن عباس ﷺ: «أنّ رسول الله خرج يوم الأضحى فصلّى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما»[8].

وأما إن أوقعها في المسجد فلا يكره له ولا للمأمومين التنفل قبلها

---

(١) ابن ماجه (١٣٤٨) بإسناد ضعيف، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (منكر متناً وسنداً والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة) (١٢٧٩).

(٢) البخاري (٩٣٥).

(٣) الفتح (٥٤٠/٢).

(٤) الأم للشافعي (٣٩٤/١ - ٣٩٧).

(٥) المجموع (٢٢/٥ - ٢٣).

(٦) أحمد (١١٤٩٢)، وأبو داود (١١٤٢)، وابن ماجه (١٣٣٤).

(٧) انظر دراسة الأحاديث المتعلقة بذلك في كتاب تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين (٢٢٦ - ٢٤٠) لأبي الحسن مصطفى ابن إسماعيل السليماني. مهم.

(٨) البخاري (٩٨٩) ومسلم (٨٨٤).

ولا بعدها عند ابن القاسم[1]، أما قبل فتحية للمسجد، وأما بعد فلعدم المانع[2]، لأنّ الحديث إنما كان في الصحراء.

(ويستحبّ) للإمام **(أن يرجع من طريق غير)** الطّريق **(التي أتى منها)** لما كان من هديه ﷺ في ذلك فعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ» رواه أبو داود، والترمذي[3]، وفي لفظ جابر عند البخاري[4] «خالف الطريق».

وأشار بقوله **(والنّاس كذلك)** إلى أنهما متساويان في هذا الطلب فكما يطلب من الإمام الرّجوع من طريق آخر غير الذي أتى منه، فكذلك المأمومون لما أنّ الحكمة منوطة بالجميع.

«واختلف في العلة، فقيل: لإظهار الشعائر وإرهاب الكفار، وقيل: لتشهد له الطريق بذلك، وقيل: ليتصدق على أهل الطريقين، وقيل: لتعم بركته الفريقين، وقيل: لتصافحه الملائكة من الجهتين، وقيل: خوفاً أن تكون الكفار كمنت له كميناً، وقيل: ليسأله أهل الطريقين عن أمر دينهم، وقيل: لئلا يزدحم الناس في الطريق، وقيل: تكثير الخطى إلى المسجد»[5].

استحباب إخراج الإمام أضحيته للمصلى:

(وإن كان) خروج الإمام لصلاة العيد **(في الأضحى)** أي يوم النحر **(خرج بأضحيته)** بتشديد الياء **(إلى المصلّى فذبحها)** إن كانت مما يذبح **(أو نحرها)** إن كانت مما ينحر لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلّى» رواه البخاري وأبو داود[6]، وحديث جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال:

---

(١) المدونة (١/٢٤٧).
(٢) شرح التلقين (٣/١٠٨٢).
(٣) أبو داود (١١٥٨)، والترمذي (٥٤٤)، وقال: هذا حديث حسن.
(٤) البخاري (٩٤٣).
(٥) التوضيح (٢/٥٠٤)، والذخيرة (٢/٤٢٣). وذكرها الحافظ في الفتح عن القاضي عبدالوهاب ورد بعضهم بعض تلك العلل فانظرها (٢/٥٤٨).
(٦) رواه البخاري (٩٣٩)، وأبو داود (٢٨١٠).

«صلّى النّبي ﷺ يوم النّحر ثمّ خطب ثمّ ذبح»[1]، وإنما كان كذلك (لـ ـأجل أن (يعلمَ النّاس ذلك فيذبحون) أو ينحرون (بعده) إذ لا يجوز لهم الذّبح قبله ـ أي قبل صلاة إمامهم وانتهائه من الذبح ـ فإن ذبح أحد قبله أعاد اتفاقاً لقوله ﷺ كما في حديث جندب السابق: «من كان ذبح قبل أن يصلي ـ أو نصلي ـ فليذبح مكانها، ومن لم يذبح فليذبح بسم الله»، فإن لم يخرج الإمام أضحيته إلى المصلّى فإنهم يذبحون بعد رجوعه إلى منزله وتجزيهم وإن أخطؤوا في تحرّيهم بأن ذهبوا قبله.

التكبير المطلق:

وهو الذي لا يتقيّد بشيء فيسنّ دائماً بكرةً وأصيلاً عند الصلاة قبلها وبعدها وفي كلّ وقت. والتّكبير المطلق في ليلة عيد الفطر آكد لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[2]، وإكمال العدّة يكون عند آخر يوم من رمضان إما بإكمال ثلاثين منه، أو برؤية الهلال.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وليذكر) أي يكبّر الإمام (الله) تعالى (في خروجه من بيته) أو غيره يعني أنّه يطلب من الإمام على جهة الاستحباب عند خروجه من بيته أو غيره أن يذكر الله تعالى بالتكبير، ويفهم من كلامه أنه لا يكبر قبل الخروج وهو المشهور[3]، قال ابن المنذر: وممن كان يفعل ذلك ابن عمر، وروي عن علي وأبي أمامة الباهلي وأبي رهم وناس من أصحاب النبي ﷺ ثم ذكر جماعة فعلوا ذلك[4].

وهناك قول بأنّه يدخل زمن التّكبير بغروب الشّمس ليلة العيد وذلك (في) عيد (الفطر و) في عيد (الأضحى) قال القاضي عبدالوهاب[5]: قال ابن عباس: حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا الله تعالى، حتى

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٩٤٢) ومسلم (١٩٦٠).
(٢) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.
(٣) المعونة (٣٢٣/١)، والإشراف (٣٤٣/١).
(٤) الأوسط لابن المنذر (٢٤٩/٤ ـ ٢٥١).
(٥) والأثر في جامع البيان للطبري (٤٧٩/٣). الإشراف (٣٤٢/١).

يفرغوا من عيدهم، وقال أبو حنيفة: لا يكبر في عيد الفطر ودليلنا ما رواه البيهقي والدارقطني: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبّر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى» ورواه الحاكم في المستدرك غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري، ولا بموسى بن عطاء البلقاوي، قال الحاكم: [وهذه سنّة تداولها أئمة أهل الحديث، وصحّت به الرواية عن عبدالله بن عمر، وغيره من الصحابة][1].

وعليه عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف.

وظاهر كلام الشيخ أنّه يكبر سواء خرج قبل طلوع الشّمس أو بعدها وهو لمالك في المبسوط[2]، بل نقل بعضهم أنّ الذي لمالك في المبسوط التكبير من وقت الانصراف من صلاة الصبح. قال ابن عبدالسلام: وهو الأولى لا سيما في الأضحى تحقيقاً للشبه بأهل المشعر والتّكبير المذكور يكون **(جهراً)** عند عامّة العلماء يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلاً.

قال القرافي[3]: كان رسول الله ﷺ يخرُجُ يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتكبير، واستمرَّ على هذا عمل السلف بعده[4].

وقوله: **(حتّى يأتي المصلّى الإمام)** غاية لتكبير الإمام وأما قوله **(والنّاس كذلك)** فمعناه أنهم مثل الإمام في ابتداء التكبير وصفته، قال نافع: (كان ابن عمر يكبر يوم العيد في الأضحى والفطر ويكبر ويرفع صوته)[5].

وأمّا في الانتهاء فيخالفونه فيه يدل عليه قوله **(فإذا دخل الإمام للصلاة)** أي لمحلّها ويروى في الصلاة **(قطعوا ذلك)** التكبير.

---

(١) المستدرك على الصحيحين (١/٢٩٧ ـ ٢٩٨) وقال الحاكم: هذا حديث غريب الإسناد والمتن، والدارقطني (٢/٤٤) والبيهقي (٣/٢٧٩).

(٢) كما في شرح التلقين (٣/١٠٦٨)، وانظر التوضيح (٢/٥٠٥).

(٣) قلت: إلا أن الآثار المرفوعة لم تصح انظر تحقيق ذلك في تنوير العينين (٦٩).

(٤) انظر بعض الآثار عن بعض السلف في مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٢٧ ـ ٥٦٢٦) ـ وانظر الكلام عن التكبير في العيدين في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/٣٧٦ ـ ٣٧٨) وبدائع الصنائع (١/٤١٥) للكاساني، وفتح الباري لابن رجب (٩/٣١ ـ ٣٢).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/٤٥) في أول كتاب العيدين، والبيهقي (٣/٢٨٧).

(و) السَّامعون للخطبة (يكبّرون) سرًّا (بتكبير الإمام في خطبته) على المذهب لعموم الآية ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[1]، لفعل جماعة من الصّحابة ذلك، (وينصتون له) أي للإمام (فيما سوى ذلك) التكبير عند مالك من رواية ابن القاسم لأنّ عليهم أن يستمعوا له لكن من غير وجوب للفرق بينها وبين الجمعة، قال ابن أبي موسى: (يكبّر النّاس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهراً حتى يأتي الإمام المصلّى، ويكبّر النّاس بتكبير الإمام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك).

التّكبير المقيّد بالصلوات:

وهو التّكبير الذي يتقيد بأدبار الصّلوات.

قال الحافظ في الفتح: (وَفِيهِ اِخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَوَاضِعَ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ التَّكْبِيرَ عَلَى أَعْقَابِ الصَّلَوَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالْمَكْتُوبَاتِ دُونَ النَّوَافِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَبِالْجَمَاعَةِ دُونَ الْمُنْفَرِدِ، وَبِالْمُؤَدَّاةِ دُونَ الْمَقْضِيَّةِ، وَبِالْمُقِيمِ دُونَ الْمُسَافِرِ، وَبِسَاكِنِ الْمِصْرِ دُونَ الْقَرْيَةِ. وَظَاهِرُ اِخْتِيَارِ الْبُخَارِيِّ شُمُولُ ذَلِكَ لِلْجَمِيعِ، وَالْآثَارُ الَّتِي ذَكَرَهَا تُسَاعِدُهُ) اهـ[2]. ثم ذكر اختلاف العلماء في أوقاته.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(فإن كانت) الأيام (أيام النّحر) ويجوز رفع أيام على أنّ كان تامة أي فإن حضرت أيام النحر (فليكبّر النّاس) استحباباً (دبر الصلوات) المفروضات الحاضرة، قبل التّسبيح والتّحميد والتّكبير؛ وظاهر كلامه أنّ الإمام والمأموم والفذّ والذّكر والأنثى في ذلك سواء، والذي يظهر أن التكبير خاص بالجماعات لا الأفراد، فقد ثبت بالإسناد الصحيح عن ابن عمر «أنه كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر»[3]، وأورد الحافظ ابن حجر عكس هذا فقال: «وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى

---

(١) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٢) فتح الباري (٢/٥٣٦).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٠٥) برقم (٢٢١٢).

فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه، تلك الأيام جميعاً»، وقال: والطريق الأولى من رواية ابن جريج أثبت[1].

والاحتراز بالمفروضات من النّوافل، للإجماع كما نقل ذلك الزركشي، فقال: بالإجماع الثابت بنقل الخلف عن السلف، لا النوافل وإن صليت في جماعة... اهـ[2]، وهو المشهور في المذهب كما قال الفاكهاني[3]، وبالحاضرة من الفائتة.

وابتداء التّكبير إثر الصّلوات المفروضات **(من صلاة الظُّهر من يوم النّحر)** وانتهاؤه **(إلى صلاة الصّبح من اليوم الرّابع منه)** أي من يوم النّحر[4] **(وهو)** أي اليوم الرابع **(آخر أيام منى)** ودفع بقوله **(يكبّر إذا صلّى الصّبح)** الإيهام في قوله: إلى صلاة الصبح إذ يحتمل أن تكون إلى فيه للغاية، أي: والغاية خارجة ويحتمل أن تكون بمعنى بعد، وذلك لحديث شريح ابن أبرهة ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى، يكبر دبر كل صلاة مكتوبة» رواه الطبراني في الأوسط[5]،

---

(١) تغليق التعليق (٢/٣٧٩ ـ ٣٨٠).

(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي (١/٤٩١).

(٣) شرح التلقين (٣/١٠٨٦)، والجواهر (١/٢٤٣) وكتاب شرح العمدة للفاكهاني اسمه «رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام». والفاكهاني (٦٥٤ ـ ٧٣٤هـ/١٢٥٦ ـ ١٣٣٤م) عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني: عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية، زار دمشق سنة (٧٣١هـ) واجتمع به ابن كثير (صاحب البداية والنهاية) وقال: سمعنا عليه ومعه. وحج ورجع إلى الإسكندرية. وصلى عليه بدمشق لما وصل خبر وفاته. له كتب، منها «الإشارة ـ خ» في النحو، و«المنهج المبين ـ خ» في شرح الأربعين النووية، و«التحرير والتحبير ـ خ» في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية، و«رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ـ خ» في الحديث، و«الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير ـ خ»، و«الغاية القصوى في الكلام على آيات التقوى ـ خ».

(٤) المدونة (١/٢٤٩)، والتفريع (١/٢٣٥)، وتنوير المقالة (٢/٥٠٨)، والمعونة (١/٣٢٦)، والتوضيح (٢/٥٠٧).

(٥) الطبراني في الأوسط (٧٢٨٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤٢٩): فيه شرقي بن قطام، والحديث ضعيف.

ولما روي عن ابن عمر، وعمر بن عبدالعزيز: أنّ التّكبير من صلاة الظهر يوم النّحر إلى الصّبح من آخر أيام التّشريق)[١]؛ وفي الأوسط لابن المنذر[٢] عن ابن عمر ﵄ « أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، يقول: **الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»، ولأنّ النّاس تبع للحاجّ، والحاجّ يقطعون التلبية مع أوّل حصاة ويكبّرون مع الرّمي، وإنّما يرمون يوم النّحر فأوّل صلاة بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلّون بمنى الفجر من اليوم الثّالث من أيام التشريق.

ولم يحدد مالك في ذلك شيء، ومن كبر بتكبير أحد من السلف فله ذلك، والأمر واسع.

(**ثم**) إذا فرغ من التّكبير بعد صلاة الصّبح من اليوم الرابع من أيّام النحر (**يقطع**) التكبير لعمل أهل المدينة كما ذكره مالك في الموطأ[٣].

(**والتّكبير**) الذي يكبّره النّاس (**دبر الصلوات**) له صفتان إحداهما (**الله أكبر الله أكبر**) والثّانية أشار إليها بقوله (**وإن جمع مع التّكبير تهليلاً وتحميداً فحسن**) أي مستحبّ لأنّ جابراً ﵁[٤] صلّى في أيّام التشريق، فلمّا فرغ من صلاته قال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»، وهذا لا يقوله إلاّ توقيفاً، وروي أيضاً خلاف قوله، فقد روي عن ابن عباس ﵁: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجلّ، الله أكبر ولله الحمد» وسنده صحيح[٥]، وعن سلمان ﵁: «كان يقول لأصحابه كبروا: الله أكبر الله

---

(١) أخرجه البيهقي (في باب من قال يكبر في الأضحى من كتاب العيدين) السنن (٣١٣/٣). وابن أبي شيبة برقم (٥٦٣٧).

(٢) الأوسط (٢٢١١/٣٠٥/٤). وقد ذكر ابن المنذر كثيراً من الآثار عن الصحابة.

(٣) الموطأ (٤٠٤/١). (١٢٠٤).

(٤) الدارقطني (٥٠/٢) أول كتاب العيدين.

(٥) أخرجه الحاكم (٢٩٩/١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٢/٣٠١/٤)، والبيهقي (٣١٤/٣ ـ ٣١٥) . ورجال الأثر كلهم ثقات، قال في تنوير العينين (٨٤): ولعله أصح ما ورد عن صحابي في هيئة التكبير.

أكبر الله أكبر كبيراً ـ أو قال: تكبيراً ـ اللهم أنت أعلى وأجلّ من أن تكون لك صاحبة، أو يكون لك ولد، أو يكون لك شريك في الملك، أو يكون لك وليّ من الذل، وكبّره تكبيراً، اللّهمّ اغفر لنا، اللّهمّ ارحمنا، ثمّ قال: والله لتكتبنّ هذه، لا تترك هاتان، ولتكوننّ شفعاً لهاتين»[1].

ثمّ بيَّن صفة الجمع بقوله (**يقول إن شاء ذلك: الله أكبر الله أكبر، لا إلـه إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، وقد روي عن مالك هذا**) من رواية ابن عبدالحكم كما تقدم ذلك، (و) روي عنه أيضاً (**الأول**) من رواية علي وصرح عياض بمشهوريته (**والكلّ واسع**) أي جائز لما أنه لم يثبت عن النّبي ﷺ تعيين شيء من هاتين الصّفتين ولـمّا تقدّم له الأمر بالذكر عند خروجه إلى صلاة العيدين وكان مراده به الذكر المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[2]، وقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[3] ناسب أن يذكر الأيام المذكورة ويبين هذه من هذه فقال (**والأيّام المعلومات**) أي للنّحر المذكورة في الآية الأولى هي (**أيّام النّحر الثّلاثة**) الأول وتالياه (و) أمّا (**الأيّام المعدودات**) أي للرّمي المذكورة في الآية الأخرى فهي (**أيّام منى وهي ثلاثة أيّام بعد يوم النّحر**) ثاني يوم النّحر وتالياه، فأوّل يوم النّحر معلوم غير معدود، ورابعه معدود غير معلوم واليومان الوسطان معلومان معدودان[4].

(**والغسل للعيدين حسن**) أي مستحب فقد كان ابن عمر رضي الله عنه يغتسل يوم الفطر كما أخرج ذلك عنه مالك في الموطأ وعبدالرزاق وابن أبي شيبة[5]، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه كما في مسند الشافعي، وعبدالرزاق في

---

(١) سنن البيهقي (٣/٣١٦)، والحديث سنده صحيح.

(٢) الآية (٢٨) من سورة الحج.

(٣) الآية (٢٠٣) من سورة البقرة.

(٤) نقله القرطبي في تفسيره من رواية نافع عن ابن عمر قال: وهو مذهب مالك ولابن العربي معهم نقاش في اليوم الأول أي يوم النحر.. (تفسير القرطبي (٣/٢).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٣/٣٠٩/رقم ٥٧٥٢)، وش (٣/٤٢/رقم ٥٨٢٠).

المصنف[1]، وبه قال علقمة وعروة وعطاء والنخعي والشعبي وقتادة وأبو الزناد ومالك والشافعي وابن المنذر[2]، لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى»[3]، وروي أيضاً أنّ النبيّ ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضرّه أن يمسّ منه وعليكم بالسواك» رواه مالك في الموطأ[4]، فعلل هذه الأشياء بكون الجمعة عيداً والناس يجتمعون فيها فيستحب طيب الريح والملبس[5].

وقال ابن عبدالبر: «والقول في غسل العيدين كالقول في غسل الجمعة إلاّ أنّ غسل الجمعة عند بعض أهل العلم آكد في السنة»[6]، واستحبّه جماعة من أهل العلم[7].

وصفته كصفة غسل الجنابة ويطلب من كلّ مميّز وإن لم يكن مكلّفاً ولا مريداً للصّلاة (**وليس بلازم**) أي لزوم السنن.

وأفضل أوقاته بعد صلاة الصبح ويجزئه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر[8].

(**ويستحبّ فيهما**) أي العيدين (**الطّيب**) للرجال من خرج منهم للصلاة ومن لم يخرج للحديث السابق، وأما النساء إذا خرجن لها فلا يجوز لهن الطيب لا فرق بين العجائز وغيرهن وأما إذا لم يخرجن فلا حرج.

(**و**) يستحب فيهما أيضاً للرجال (**الحسن**) أي لبس الحسن (**من**

---

(١) مسند الشافعي (٧٤)، ومصنف عبدالرزاق (٣/٣٠٩/رقم ٥٧٥١).
(٢) كما في الأوسط لابن المنذر (٤/٢٥٦ ـ ٢٥٧)، وانظر فتح الباري لابن رجب (٨/٤١٨).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٤١٧) وأحمد في المسند (٤/٧٨) وضعفه ابن الملقن كما في مختصر البدر المنير (٩٤).
(٤) الموطأ (١٤٤).
(٥) المجموع للنووي (١/٧).
(٦) الاستذكار (١/٣٦٤).
(٧) التمهيد (١٠/٢٦٦). وانظر بداية المجتهد (١/٥٠٥).
(٨) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٥٠٢).

الثياب) والمراد بالحسن منها الجديد ولو أسود لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه: «وجد عمر رضي الله عنه حُلَّةً من إستبرق في السّوق فأخذها فأتى بها النّبي ﷺ فقال: يا رسول الله ابْتَعْ هذه تتجمّل بها في العيدين والوفد، فقال النبي ﷺ: إنما هذه لباس من لا خلاق لهم»(١).

فأنكر عليه نوعها، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام التجمُّل للعيدين فدلّ على استحبابه.

وعن محمد بن إسحاق، قلت لنافع: كيف كان ابن عمر رضي الله عنهما يصنع يوم العيد؟ قال: «كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام، ثم يرجع إلى بيته، فيغتسل غسله من الجنابة، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب بأحسن ما عنده، ثم يخرج حتى يأتي المصلى، فيجلس فيه حتى يجيء الإمام، فإذا جاء الإمام صلى معه، ثم يرجع فيدخل مسجد النبي ﷺ، فيصلي فيه ركعتين، ثم يأتي بيته» أخرجه الحارث في مسنده(٢).

❋ ❋ ❋

باب في صلاة الخسوف

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ:

وَصَلاَةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

إِذَا خُسِفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ الإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَافْتَتَحَ الصَّلاَةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٩٠٦) ومسلم (٢٠٢٨).

(٢) كما في بغية الباحث (٢٠٧/٣٢٣/١) وهو في المطالب العالية لابن حجر (٧٨٠/٣٠٥/١) وسنده حسن، كما في تنوير العينين (٢٩).

رُكُوعاً طَوِيلاً نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ.

وَلَيْسَ فِي صَلاَةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ، وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذاً وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْراً كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ...

وَلَيْسَ فِي أَثَرِ صَلاَةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَةٌ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وسُنَّ لِلْكُسُوفِ ركعتانِ ... بلاَ إقامةٍ ولا أذَانِ

يقرأ سرًّا بكَبِكْرٍ[1] وركَعْ ... مُطوَّلاً ثمَّ مسمِّعاً رَفَعْ

فَلْيَقْرَأَنْ بآل عمرانَ وَثَمْ ... ركعَ ثمَّ سَجدتينِ قَطْ أَتَمْ

ثمّ يقومُ قارئاً بكالنِّسَا ... ثمَّ بما فعَلَ في الأُولَى ائْتَسَى

وجازَ الانفرَادُ إن لم يُفضِ ... لتركِهَا في الجَمْعِ وهْوَ المَرْضِي

وصلِّ فَذًّا لخسوفِ القَمَرِ ... مثلَ النَّوافِلِ وما بِأَثَرِ

كُسُوفِ شمسٍ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَهْ ... ولْيَعِظِ النَّاسَ بذِكْرى مُعْجِبَهْ

الشرح:

الكسوف لغةً: التغيّر إلى سواد، ومنه كسفٌ في وجهه، وكسفت الشّمس اسودّت وذهب شعاعها.

---

(١) وهي سورة البقرة.

قال في الفتح: والمشهور في استعمال الفقهاء أنّ الكسوف للشّمس والخسوف للقمر[1].

وقيل: يقال بهما في كلّ منهما، وهو قول الأكثر، وبه جاءت الأحاديث.

قال الحافظ[2]: ولا شكّ أنّ مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، لأنّ الكسوف التغيّر إلى سواد، والخسوف النقصان أو الذّلّ، قال: ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان.

وقيل: بالكاف في الابتداء والخاء في الانتهاء.

وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه.

وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغييره انتهى. وقد روي عن عروة أنه قال: «لا تقولوا كسفت الشّمس ولكن قولوا خسفت»، قال في الفتح: وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه، وأخرجه مسلم[3] عن يحيى بن يحيى عنه، لكنّ الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها تردّ ذلك.

ودليل خسوفهما من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ

---

(١) الفتح (٢/٦٢٢).

(٢) الفتح (٢/٦٢٢)، والتوضيح لخليل (٢/٥٠٩). وانظر لسان العرب (٩/٦٧ ـ ٦٨) (٩/٢٩٨)، والمصباح المنير (١/١٦٩)، وذكر النووي في المجموع (٥/٤٤) أن فيه ثمان لغات: قال: جاءت اللغات الست في الصحيحين (والأصح) المشهور في كتب اللغة أنهما مستعملان فيهما والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري في الصحاح أنه أفصح اهـ، ويؤيد كلام الجوهري ما ذكره ابن منظور في اللسان (٩/٢٩٨): والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء أن يكون الكسوف للشمس، والخسوف للقمر اهـ، وقال ثعلب: إنه أجود الكلام (المصباح المنير ١/١٦٩).

(٣) مسلم (٩٠٥).

(٤) الآية (٨) من سورة القيامة.

﴿وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُواْ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾[١]، قال الحافظ: وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر، وحمل بعضهم الأمر في الآية، على صلاة الكسوف، لِأَنَّهُ الْوَقْت الَّذِي يُنَاسِب الْإِعْرَاض عَنْ عِبَادَتهمَا لِمَا يَظْهَر فِيهِمَا مِنْ التَّغْيِير وَالنَّقْص الْمُنَزَّه عَنْهُ الْمَعْبُود جَلَّ وَعَلَا سُبْحَانه وَتَعَالَى»[٢].

ومن السنّة قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ لا يخسفانِ لِمَوْتِ أحد وَلا لِحَياتِهِ، فإذا رَأَيْتُمْ ذلكَ فاذْكُرُوا الله» وفي رواية «فافزعوا إلى الصلاة»[٣].

حكم صلاة كسوف الشمس:

(باب في) بيان حكم (صلاة الخسوف) وفي بيان صفتها، وحكم صلاة الخسوف السنية كما قال المصنف **(وصلاة الخسوف سنّة واجبة)** أي مؤكّدة، وهو متفق عليه في كسوف الشّمس لفعل النبي ﷺ ومختلف فيه في خسوف القمر، والمشهور أنّ صلاة خسوف القمر مستحبّة كما قال الأجهوري[٤].

واختلف في سببها فقيل: إذا أراد الله تعالى أن يظهر لعباده آية يخوفهم بها، أظهر لهم شيئاً من عظمته وسلطانه، ونبههم ليفزعوا لجلاله وعزته بالدعاء والصلاة والصدقة وسائر ما يطفئ غضبه، وينجي من سخطه، وقال ابن رشد: إنما يكون ذلك بموافقتها للقمر، فإذا وافقها في كلها غطاها»[٥].

---

(١) الآية (٣٧) من سورة فصلت.

(٢) الفتح (٦١٩/٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه مالك (١٨٦/١، رقم ٤٤٤)، وأحمد (١٦٤/٦، رقم ٢٥٣٥١)، والبخاري (٣٥٤/١، رقم ٩٩٧)، ومسلم (٦١٨/٢، رقم ٩٠١)، وأبو داود (٣٠٧/١، رقم ١١٨٠). والنسائي (١٣٢/٣، رقم ١٤٧٤). وأخرجه أيضاً: ابن ماجه (٤٠١/١، رقم ١٢٦٣)، وابن الجارود (ص٧٣، رقم ٢٤٩)، وابن خزيمة (٣١٩/٢، رقم ١٣٨٧).

(٤) المدونة (٢٤٢/١) والذخيرة (٤٢٧/٢ ـ ٤٢٨)، شرح التلقين (١٠٩٧/٣).

(٥) تنوير المقالة للتتائي (٥١٨/٢). وانظر فتح الباري (٦١٣/٢)، والمذهب (٣٣٩/١).

صفة صلاة الكسوف:

تفعل صلاة خسوف الشّمس جماعة وفرادى، والأول أفضل ولذا بدأ به المصنف فقال: (**إذا خسفت الشّمس**) كلّها أو بعضها خرج الإمام (**إلى المسجد فـ**) ـإذا وصل إليه (**افتتح الصّلاة بالنّاس**) ولا يشترط فيهم عدد محصور كالجمعة (**بغير أذان ولا إقامة**) ويقول الصّلاة جامعة لما هو مأثور من فعله عليه الصلاة والسلام، ففي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ» رواه البخاري[1]. وَصَرَّحَ الشَّيْخَانِ فِي حَدِيث عَائِشَة ﷺ بِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِياً فَنَادَى بِذَلِكَ».

قَالَ اِبْنُ دَقِيق الْعِيد: هَذَا الْحَدِيث حُجَّة لِمَنْ اِسْتَحَبَّ ذَلِكَ، وَقَدْ اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يُؤَذَّن لَهَا وَلاَ يُقَام»[2].

ويكبّر في افتتاحه كالتكبير في سائر الصلوات فإذا كبر افتتح القراءة بفاتحة الكتاب (**ثمّ قرأ قراءة طويلة سرًّا**) على المشهور[3]، قال الباجي: فَأَمَّا صِفَةُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ فَإِنَّهَا سِرٌّ، وَبِذَلِكَ قَالَ أبو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ـ (وحديث سمرة ﷺ وفيه: «صلّى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً» رواه الترمذي)[4] ـ: الْمَذْكُورُ

---

(١) البخاري (٩٩٨).

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٦١٩/٢).

(٣) جامع الأمهات (١٣١) والتوضيح (٥١٣/٢).

(٤) ما بين القوسين إدراج مني، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود (١١٨٤)، والنسائي (١٤٠/٣) في الكسوف، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، قال الحافظ: بعد أن ذكر أحاديث الجهر والإسرار في صلاة الكسوف: «وَعَلَى تَقْدِير صِحَّتهَا (أي أحاديث الإسرار) فَمُثْبِت الْجَهْر مَعَهُ قَدْر زَائِد فَالأَخْذ بِهِ أَوْلَى، وَإِنْ ثَبَتَ الْعَدَد فَيَكُون فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَاز، وَهَكَذَا الْجَوَاب عَنْ حَدِيث سَمُرَة عِنْد اِبْن خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيّ «لَمْ يَسْمَع لَهُ صَوْتاً» وَأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ لاَ يَدُلّ عَلَى نَفْي الْجَهْر، قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: الْجَهْر عِنْدِي أَوْلَى لِأَنَّهَا صَلاَة جَامِعَة يُنَادَى لَهَا وَيُخْطَب فَأَشْبَهَتْ الْعِيد وَالاِسْتِسْقَاء، وَاَللَّه أَعْلَم.

بَعْدَ هَذَا فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْهُ أَنَّهُ افْتَقَرَ إِلَى التَّقْدِيرِ لَمَّا لَمْ يَعْلَمْ مَا قَرَأَ بِهِ، وَلَوْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَعَلِمَ مَا قَرَأَ بِهِ وَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى التَّقْدِيرِ وَلَذَكَرَ الْمَقْرُوءَ بِهِ»[1].

وحدّها أن تكون (**بنحو سورة البقرة**) لفظة نحو مقحمة أي زائدة، فإن المذهب استحباب قراءة البقرة في القيام الأوّل من الركعة الأولى بعد الفاتحة ومقابل المذهب يقول: إنما قال نحو إشارة إلى أنّ الندب لا يختصّ بهذه السورة بل المراد هي أو قدرها أي يقرب منها في الطّول، وقد صح من طرق أن النبي ﷺ جهر بالقراءة وبوّب البخاري للجهر بقوله (بَاب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ) وأورد حديث عائشة ﵂ «أن النبي ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ، كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**» البخاري[2]. وبالجهر قال ابن العربي من المالكية، وصاحبا أبي حنيفة، وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية[3]، ومُثبتُ الجَهْرِ معه قَدْر زائد فالأخذ به أولى.

(ثمّ) بعد الفراغ من قراءتها (**يركع ركوعاً طويلاً نحو ذلك**) أي يقرب منه في الطّول (ثمّ) بعد ذلك (**يرفع رأسه**) من الرّكوع والحال أنّه (**يقول سمع الله لمن حمده**) والمأموم يقول ربّنا ولك الحمد (ثمّ) بعد ذلك (**يقرأ**) الفاتحة على المشهور[4] بل والراجح، خلافاً لابن مسلمة في أنّه لا يقرؤها وعلّل ذلك بأنّها ركعتان والرّكعة الواحدة لا تكرّر فيها الفاتحة مرّتين[5]

---

(١) المنتقى للباجي (باب العمل في صلاة الكسوف).

(٢) البخاري (١٠٦٥).

(٣) وغلط التتائي في نسبة الجهر للشافعي وإنما قال به بعض محدثي الشافعية انظر الفتح (٦٣٩/٢ ـ ٦٤٠).

(٤) انظر التفريع (٢٣٥/١ ـ ٢٣٦)، والمعونة (٣٣٠/١)، والمذهب (٣٤٠/١)، والذخيرة (٤٢٧/٢).

(٥) المعونة (٣٢٩/١)، والجواهر (٢٤٥/١)، والمذهب في ضبط المذهب (٣٤٠/١).

(دون قراءته الأولى) أي بعد قراءة الفاتحة يقرأ في القيام الثاني دون قراءته في القيام الأوّل ويستحبّ أن تكون بآل عمران (ثمّ يركع نحو) طول (قراءته الثانية) ويسبح في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو (ثم يرفع رأسه) منه هو والمأمومون وهو (يقول سمع الله لمن حمده) ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد (ثم يسجد) هو والمأمومون (سجدتين تامّتين) بطمأنينة وهل يطولهما كالركوع قولان: مشهورهما الأول[1]، والثاني في مختصر ابن عبدالحكم وهو ظاهر كلام الشيخ[2].

(ثمّ) بعد أن يفرغ من السجدتين (يقوم فيقرأ) الفاتحة ويقرأ بعدها قراءة (دون قراءته التي تلي ذلك) أي قراءته التي في القيام الثاني من الركعة الأولى، ويستحبّ أن تكون بسورة النساء (ثمّ) بعد فراغه من القراءة في القيام الثالث (يركع نحو قراءته) في القيام الثالث، ويسبِّح في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو.

(ثمّ) بعد فراغه من الرّكوع (يرفع رأسه) والمأمومون كذلك (كما ذكرنا) أي وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد (ثمّ) بعد رفعه يقرأ الفاتحة على المشهور ثم (يقرأ) قراءة (دون قراءته هذه) التي في القيام الثالث، ويستحبّ أن تكون بسورة المائدة (ثمّ) بعد فراغه من القراءة في القيام الرابع (يركع نحو ذلك) أي نحو قراءته في القيام الرابع (ثمّ) بعد ذلك (يرفع رأسه كما ذكرنا) يعني وهو يقول: سمع الله لمن حمده ويقول: المأمومون ربّنا ولك الحمد، (ثمّ) بعد ذلك (يسجد كما ذكرنا) سجدتين تامتين بطمأنينة وفيهما القولان المتقدّمان في سجدتي الرّكعة الأولى (ثمّ يتشهد و) إذا فرغ من تشهده (يسلّم) وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ. قال الفاكهاني: هي مذهبنا ومذهب الجمهور، ودليلها الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذه الكيفية المتقدّمة التي نعتها مصنفنا[3].

---

(١) المدونة (٢٤٢/١) وانظر جامع الأمهات وشرحه التوضيح لخليل (٥١٥/٢)، وشرح التلقين (١٠٩٥/٣) وهو مذهب ابن القاسم.

(٢) التفريع (٢٣٦/١) وشرح التلقين، وانظر التوضيح (٥١٥/٢).

(٣) المدونة (٢٣٦/١). انظر إكمال الإكمال للقاضي عياض (٢٩١/٣).

فمن الأحاديث الواردة في صفتها: ما رواه مالك في الموطأ[1] من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أحد وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا،** ثُمَّ قَالَ: **يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أحد أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**»[2].

وعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ»[3] قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «مَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا»[4] زَادَ مُسْلِم[5] فِيهِ «وَلَا رَكَعْت رُكُوعاً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ»، وَلِلنَّسَائِيِّ[6] مِنْ وَجْه آخر عَنْ عَبْداللَّه بْن عَمْرو رضي الله عنه بِلَفْظِ «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسه فَسَجَدَ وَأَطَالَ السُّجُود»، وَنَحْوه عِنْده عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه[7]، وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيث أَبِي مُوسَى «بِأَطْوَلِ قِيَام وَرُكُوع وَسُجُود رَأَيْته قَطُّ»[8] وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ[9] مِنْ حَدِيث سَمُرَة رضي الله عنه «كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاة قَطُّ».

---

(١) الموطأ (٤٤٤).

(٢) البخاري (٩٩٧) ومسلم (٩٠١).

(٣) تقدم من رواية البخاري (٩٩٨).

(٤) البخاري (١٠٠٣).

(٥) مسلم (٢١٥٢).

(٦) النسائي (١٥٠٧).

(٧) أبو هريرة (١٤٩٤).

(٨) البخاري (١٠١٠) ومسلم (٩١٢).

(٩) أبو داود (١١٨٦)، والنسائي (١٨٩٦).

قال الحافظ: وَكُلّ هَذِهِ الْأَحَادِيث ظَاهِرَة فِي أَنَّ السُّجُود فِي الْكُسُوف يَطُول كَمَا يَطُول الْقِيَام وَالرُّكُوع، وَأَبْدَى بَعْض الْمَالِكِيَّة فِيهِ بَحْثاً فَقَالَ: لاَ يَلْزَم مِنْ كَوْنه أَطَالَ أَنْ يَكُون بَلَغَ بِهِ حَدّ الْإِطَالَة فِي الرُّكُوع، وَكَأَنَّهُ غَفَلَ عَمَّا رَوَاهُ مُسْلِم فِي حَدِيث جَابِر بِلَفْظِ «وَسُجُوده نَحْو مِنْ رُكُوعه»[1].

(ولمن شاء أن يصلي) صلاة خسوف الشمس **(في بيته مثل ذلك)** أي مثل الصفة المتقدّمة **(أن يفعل)** إذا لم يؤدّ ذلك إلى ترك إقامتها في الجماعة، وأمّا لو أدى ذلك إلى ترك إقامتها في الجماعة فيكره له أن يصلّيها في بيته.

صلاة خسوف القمر:

انتقل يتكلم على خسوف القمر فقال: **(وليس في صلاة خسوف القمر جماعة)** على المشهور[2]، ظاهر ما نقله القرافي أنّ النّهي على جهة المنع فإنّه قال: وأمّا الجمع فمنعه مالك وأبو حنيفة لأنّ النّبيّ ﷺ لم يجمع في خسوف القمر، وأجازه أشهب واللّخمي وهو الصحيح، قال الغماري: بل روي ذلك عنه ﷺ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه عند الحاكم والبيهقي، والذهبي، ورواه ابن حبان في صحيحه[3]، قال ابن رشد[4]: وزعم ابن عبدالبرّ أنّه روى عن ابن عباس وعثمان رضي الله عنهما أنهما صليًا في خسوف القمر في جماعة ركعتين، في كلّ ركعة ركوعان مثل الشّافعي اهـ.

وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ «وصلّوا حتّى ينجلي» في الحديث الآتي دليل على مشروعية الصلاة للخسوف أيضاً في جماعة، وعدم النّقل ليس نقلاً للعدم، ويكفي هذا مع فعل الصحابة اهـ[5].

---

(١) فتح الباري (٦٢٧/٢).

(٢) المدونة (٢٤٣)، والتفريع (٢٣٧/١)، والمعونة (٣٣١/١)، والتوضيح (٥١٧/٢).

(٣) صححه الحاكم، وقال الذهبي: إسناده حسن، انظر الهداية (٢١٢/٤) للغماري.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٤٠٨/١). قال محقّقه: وقد روى ذلك الشافعي عن ابن عباس بسند ضعيف.

(٥) انظر العرف الناشر في شرح وأدلة فقه ابن عاشر من تأليفنا (٢٠٤).

وقوله: (وليصلِّ الناس عند ذلك) أي عند خسوف القمر (أفذاذاً) بذالين معجمتين أي فرادى في منازلهم على المعروف من المذهب، ومقابله ما لمالك في المجموعة: من أنّهم يصلّون أفذاذاً في المسجد[1]، وعللوا القول الأول بأن خروجهم للمسجد بالليل فيه مشقة.

وفي صفتها قال ابن عبدالبر: أنه يصلّي ركعتين ركعتين حتى تنجلي[2]، وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة: تصلى ككسوف الشمس[3].

وقوله: (والقراءة فيها جهراً) تكرار ورفع بقوله: (كسائر ركوع النّوافل) ما يتوهم في قوله: وليصلّ النّاس... إلخ، لأنه يحتمل أن تكون على هيئة النّوافل من غير نية تخصّها، ويحتمل أن تكون على صفة خسوف الشمس. قال في التّحقيق: وظاهر قول مالك عدم افتقارها لنيّة تخصّها كسائر النوافل بخلاف خسوف الشمس فيفتقر إلى نية مخصوصة اهـ.

واعلم أنّ أصل النّدب يحصل بركعتين فقط. وكذا يندب أن يصلي ركعتين ركعتين حتى ينجلي، ووقتها اللّيل كلّه. ويفوت فعلها بطلوع الفجر.

هل في الكسوف خطبة أم موعظة؟:

(وليس في إثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أي بعد الفراغ من (صلاة خسوف الشمس) ولا قبلها (خطبة مرتبة) أي بحيث يجلس في أوّلها وفي وسطها، لأنّ جماعة من الصّحابة ﷺ نقلوا صفة صلاة الكسوف، ولم يذكر أحد منهم أنه خطب فيها، وأما ما روي عن عائشة ﵂: أنه صلّى صلاة الكسوف ثم انصرف فخطب النّاس فحمد الله ﷻ وأثنى عليه، فمعناه أنه أتى بكلام منظوم مشتمل على حمد الله تعالى والصلاة على رسوله وموعظة على طريق ما يؤتى به في الخطبة، قال الحافظ: «وَقَدْ اِسْتَضْعَفَ اِبْنُ دَقِيق الْعِيد التَّأْوِيل الْمَذْكُور وَقَالَ:

---

(١) كما في التوضيح (٥١٧/٢). الذخيرة (٤٢٨/٢).
(٢) الكافي (٨٠).
(٣) المدونة (٢٤٣/١)، وشرح التلقين (١٠٩٩/٣) والذخيرة (٤٣٠/٢).

إِنَّ الْخُطْبَة لاَ تَنْحَصِر مَقَاصِدهَا فِي شَيْء مُعَيَّن، بَعْد الْإِتْيَان بِمَا هُوَ الْمَطْلُوب مِنْهَا مِنْ الْحَمْد وَالثَّنَاء وَالْمَوْعِظَة، وَجَمِيع مَا ذُكِرَ مِنْ سَبَب الْكُسُوف وَغَيْره، هُوَ مِنْ مَقَاصِد خُطْبَة الْكُسُوف، فَيَنْبَغِي التَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ ﷺ فَيَذْكُر الْإِمَام ذَلِكَ فِي خُطْبَة الْكُسُوف. نَعَمْ نَازَعَ اِبْن قُدَامَةَ فِي كَوْن خُطْبَة الْكُسُوف كَخُطْبَتَيْ الْجُمُعَة وَالْعِيدَيْنِ، إِذْ لَيْسَ فِي الْأَحَادِيث الْمَذْكُورَة مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَإِلَى ذَلِكَ نَحَا اِبْن الْمُنِيِّر[1] فِي حَاشِيَته وَرَدَّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ أَصْل الْخُطْبَة لِثُبُوتِ ذَلِكَ صَرِيحاً فِي الْأَحَادِيث وَذَكَرَ أَنَّ بَعْض أَصْحَابهمْ اِحْتَجَّ عَلَى تَرْك الْخُطْبَة بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَل فِي الْحَدِيث أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَر»[2].

وظاهر قوله: (ولا بأس أن يعظ الناس) بما يأتي من المصائب الدنيوية التي تحدث بسبب المعاصي (ويذكّرهم) بما مضى يخالف ما قبله لأنّه لا معنى للخطبة إلاّ هذا، وأجيب بعدم المخالفة لأنّ المنفي هو الخطبة المرتبة بالهيئة المخصوصة التي يجلس في أولّها وفي وسطها، والوعظ والتذكير من غير ترتيب ليس خطبة بالمعنى الذي نفاه، واستعمل لا بأس هنا فيما فِعْلُه أولى من تركه وقد نصّ في المختصر على استحباب الوعظ.

ومما ورد في خطبته ﷺ وإن شئت موعظته:

أنه حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إنّ الشمس والقمر آيتان مِنْ آيَاتِ

---

(١) ابن المنيّر (٦٢٠ ـ ٦٨٣هـ) هو أحمد بن محمد بن منصور بن [أبي] القاسم بن مختار، أبو العباس، الإسكندري، المالكي. المعروف بابن المنير، عالم مشارك في بعض العلوم، كالفقه، والأصول، والتفسير، والأدب، والبلاغة. وتولى قضاء الإسكندرية. قال ابن فرحون: ذكر أن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام قال: الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها: ابن دقيق العيد بقوص، وابن المنير بالإسكندرية. سمع من أبيه ومن أبي بحر عبدالوهاب بن رواح بن أسلم، وتفقه بجماعة اختص منهم بجمال الدين أبي عمرو بن الحاجب. من تصانيفه: «مناسبات تراجم البخاري»، و«البحر المحيط»، و«الإنصاف من صاحب الكشاف»، علق به على تفسير الزمخشري، وكشف ما فيه من شبه المعتزلة. [الديباج المذهب ص ٧١، وشذرات الذهب ٣٨١/٥، ومعجم المؤلفين (١٦١/٢). وهداية العارفين (٩٩/١)، وفوات الوفيات (١٢٨/٨)].

(٢) فتح الباري (٦٢٠/٢ ـ ٦٢١).

اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أحد وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ ﴿يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥ﴾ **فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**»، «وأمَرهم بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ»، «وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» وقال: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا»؛ «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أحد أَغْيَرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ: **يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ**»[1].

❋ ❋ ❋

باب في صلاة الاستسقاء

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ:

وَصَلاَةُ الاِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ .

يَخْرُجُ لَهَا الإِمَامُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ ضَحْوَةً، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

---

(١) مجموع هذه الألفاظ من أحاديث في الصحيحين والموطأ والسنن.

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، فَيَجْلِسُ جِلْسَةً، فَإِذَا اطْمَأَنَّ النَّاسُ، قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصاً فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ.

فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ: يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى الأَيْسَرِ عَلَى الأَيْمَنِ، وَلاَ يَقْلِبُ ذَلِكَ، وَلْيَفْعَلِ النَّاسُ مِثْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ، ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ.

وَلاَ يُكَبِّرُ فِيهَا، وَلاَ فِي الْخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالْخَفْضِ، وَالرَّفْعِ، وَلاَ أَذَانَ فِيهَا وَلاَ إِقَامَةَ).

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

وسُنَّ ركعتانِ لِلْمُسْتَسْقَى	كالعيدِ والبِذْلَةُ في ذا فَرْقَا
وبعدَ خُطبةٍ هنا يستقبلُ	مُحَوِّلاً رِدَاءَهُ ويَجْعَلُ
ما كانَ في المَنكِبِ الأيْمنِ علَى	الأيسرِ ولْيَعْكِسْ بلا قلبٍ ولاَ
يَفْعَلُ ذَا إلاَّ الذُّكورُ وفَعَلْ	ذلِك قائماً ويدعُو وارْتَحلْ
وهِي والكسوفُ في التَّكبيرِ	كالوِترِ لا كالعيدِ في التَّكْرِيرِ

الشرح:

قال المصنف: (باب في) بيان حكم (صلاة الاستسقاء) وبيان الوقت الذي تفعل فيه وهو من ضحوة النّهار إلى زوال الشمس، وفي بيان المحل الذي تفعل فيه وهو الصحراء، وفي بيان صفتها.

والاستسقاء لغةً: طلب السقي[١].

وشرعاً: طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم أو غيره. القحط احتباس المطر، أفاده المصباح[٢]. وغير القحط كتخلف جري نهر أو لزرع أو شرب حيوان فلذلك يستسقى من بصحراء أو بسفينة.

---

(١) المصباح المنير (٢٨١).
(٢) المصباح (٤٩١).

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾[1]، قال القرطبي: «الاستسقا إنّما يكون عند عدم الماء وحبس القطر، وإذا كان كذلك فالحكم حينئذ إظهار العبودية، والفقر والمسكنة، والذِّلّة، مع التوبة النّصوح، وكثرة الاستغفار للحليم الغفّار، وقد استسقى نبيّنا ﷺ فخرج إلى المصلّى متواضعاً، متخشّعاً، مترسّلاً، متضرّعاً، وحسبك به فكيف بنا ولا توبة معنا إلاّ العناد ومخالفة ربّ العباد، فأنّى نسقى؟» اهـ[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خرج نبيٌّ من الأنبياء يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة» رواه الحاكم، وأخرجه الدارقطني[3].

وفي رواية: «ارجعوا فقد كفيتم بغيركم»[4]، وفي سنن ابن ماجه[5]، في غير هذا الحديث من روايته: «ولولا البهائم لم تمطروا»[6]، واستدلّ به على ندب إخراج الدّوابّ في الاستسقاء[7].

وقد ثبت الاستسقاء عن نبينا ﷺ قولاً وفعلاً فعن أمّنا عائشة رضي الله عنها قالت: شكا النّاس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلّى، ووعد النّاس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة رضي الله عنها: فخرج

---

(١) الآية (٦٠) من سورة البقرة.

(٢) انظر مختصر تفسير القرطبي (٧٣/١) للشيخ كريم راجح.

(٣) أخرجه الحاكم (٤٧٣/١، رقم ١١٦١، ١٢١٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وأقره الذهبي، وسيأتي. وأبو الشيخ في العظمة (١٧٥٣/٥)، والخطيب (٦٥/١٢)، وابن عساكر (٢٨٨/٢٢) وأخرجه أيضاً: الدارقطني (٦٦/٢) (١٨١٨). وقال الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم: ٢٨٢٣ في ضعيف الجامع. وصححه في المشكاة (١٥١٠).

(٤) انظر تلخيص الحبير (٧١٩).

(٥) ابن ماجه (٤١٥٥).

(٦) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٩٧/٣، رقم ٣٣١٥).

(٧) انظر فيض القدير للحافظ المناوي رحمه الله تعالى رقم (٣٩٠٩).

رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشّمس فقعد على المنبر فكبّر ﷺ وحمد الله ﷻ ثم قال: «إنّكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثمّ قال: الحمد لله ربّ العالمين، الرّحمن الرّحيم، مالك يوم الدّين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللّهمّ أنت الله لا إله إلاّ أنت، أنت الغنيّ، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوّة وبلاغاً إلى حين، ثمّ رفع يديه فلم يزل في الرّفع حتّى بدا بياض إبطيه، ثمّ حوّل ظهره، وقلب رداءه وهو رافع يديه، ثمّ أقبل على النّاس ونزل فصلّى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثّم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلمّا رأى سرعتهم إلى الكِنّ ضحك ﷺ حتّى بدت نواجذُه فقال: أشهد أنّ الله على كلّ شيء قدير، وأنّي عبد الله ورسوله»، رواه أبو داود، وابن حبّان والحاكم[(١)]. وفي رواية «كما يصلّي في العيد» أبو داود والترمذي والنسائي[(٢)]. وفي رواية ابن عبّاس رضي الله عنه: «خرج رسول الله ﷺ متبذّلا متواضعاً متضرّعاً حتّى أتى المصلّى فرقى المنبر».

كما أنه يسنّ الاستسقاء بالدّعاء من غير صلاة، فعن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله قحط المطر فادع الله أن يسقينا فدعا، فمطرنا» البخاري[(٣)].

وحكى كثير من أهل العلم الإجماع على صلاة الاستسقاء والخروج لها[(٤)].

---

(١) أبو داود (١١٧٣) وقال: حديث غريب، إسناده جيّد، وابن حبّان كما في الموارد (٦٠٤)، والحاكم (٤٧٦/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين، ولم يخرجاه، وأقرّه الذّهبي.

(٢) أبو داود (١١٦٥)، والترمذي وصححه (٥٥٨)، والنسائي (١٥٦/٣/٢، ١٥٧).

(٣) البخاري (١٠١٥).

(٤) الاستذكار (١٣١/٧ ـ ١٣٢) وبداية المجتهد (٢١٤/١) ـ والأوسط لابن المنذر (٣٢٧/٤) واللباب شرح الكتاب (١٢٢/١)، وفتح القدير (٩١/٢)، والمغني (٣٣٤/٣ ـ ٣٣٦).

مستحبات ينبغي للإمام أن يحثّ النّاس عليها قبل الخروج للاستسقاء:

يستحب أن يأمر الإمام الناس بالتوبة وردِّ المظالم وذلك قبل خروجهم إلى المصلى لأنّ الذّنوب سبب المصائب قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[1]، وسبب منع الإجابة كما جاء في حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾[2]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[3]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ». رواه مسلم[4].

ولأنّ المظالم والمعاصي تمنع القطر، والدليل عليه ما روى أبو وائل عن عبدالله ﷺ قال: «إذا بخس المكيال حبس القطر»[5]، وفي سنن ابن ماجه: عن ابن عمر ﷺ في حديث له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يُنْقِصْ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّة المَؤُونَةِ، وَجَورِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا» رواه ابن ماجه[6]، وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[7] قال: دوابّ الأرض تلعنهم، يقولون: يمنع القطر بخطاياهم.

---

(١) الآية (٣٠) من سورة الشورى.
(٢) الآية (٥١) من سورة المؤمنون.
(٣) الآية (١٧٢) من سورة البقرة.
(٤) مسلم (١٠١٥).
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٦٧٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
(٦) ذكر هذا الحديث ابن ماجه في كتاب الزهد مطولاً، وفي إسناده خالد بن يزيد بن عبدالرحمٰن بن أبي مالك وهو ضعيف، وقد ذكره الحافظ في التلخيص. لم يتكلم عليه.
(٧) الآية (١٥٩) من سورة البقرة.

وقيل: يخرجون معهم الدواب لأنّ دعاءها مستجاب كما أخرج الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة ﷺ رفعه قال: «خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَسْتَسْقِي فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدِ اسْتُجِيبَ مِنْ أَجَلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ» وأخرج نحوه أحمد والطحاوي كما تقدم قريباً.

ويأمرهم بالصيام قبل الخروج لأنّ الصائم دعوته أرجى للقبول كما في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا تردُّ دعوتهم، الصَّائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم» رواه الترمذي، ورواه البيهقي في الشعب[1] وغيره أيضاً من رواية أنس وقال: «دعوة الصائم والوالد والمسافر».

ويأمرهم بالصّدقة لأنّها من أرجى الأعمال للإجابة، والصدقة تدفع البلاء، وتطفئ غضب الربّ جل جلاله، **ويُستسقى بالخيار من أقرباء رسول الله ﷺ** لأنّ عمر ﷺ استسقى بالعباس ﷺ وقال: «اللّهمّ إنّا كنّا إذا قحطنا توسّلنا إليك بنبيّنا فتسقينا، وإنّا نتوسل بعم نبينا فاسقنا، فيسقون»[2].

ويستسقى بأهل الصّلاح لما روي أنّ معاوية استسقى بيزيد بن الأسود فقال: «اللّهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم، فثارت سحابة من المغرب كأنها تُرْسٌ[3]، وهبّت لها ريح فسقوا حتى كاد النّاس أن لا يبلغوا منازلهم»[4].

---

(١) الترمذي (٢٧١٧) وقال: حديث حسن، والبيهقي في الشعب (٣٤٩٥).

(٢) البخاري (٣٤/٢)، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، وفي باب ذكر العباس ﷺ من كتاب فضائل الصحابة (٢٥/٥) من رواية ابن عمر ﷺ.

(٣) الترس: من الآلات التي يتترس بها معروف.

(٤) قال النووي في المجموع: حديث مشهور (٦٦/٥).

قال عقيل بن أبي طالب:

بعمي سقى الله البلاد وأهلها عشية يستسقي بشيبته عمر
توجه بالعباس بالجدب داعياً فما جاز حتى جاء بالديمة المطر

ولا يتوسّل إلى الله بميّت، ولو جاز لكان أولى بذلك عمر ﷺ والخير في اتباع من سلف والشرّ في ابتداع من خلف، ويخرجون في ثياب البذلة[1] والمهنة، وعليهم السّكينة والوقار كما تقدم من حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً... والمشهور أنّ الإمام لا يكبر عند خروجه إليها.

حكم صلاة الاستسقاء:

(وصلاة الاستسقاء) أي حكمها أنها (سنّة تقام)[2] أي تفعل أي تتأكد أن تصلّى ولا تترك، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله: أنها غير مشروعة والدّليل على مشروعيتها ما تقدم من الكتاب والأحاديث الصّحيحة والإجماع.

وقت أدائها:

يسنّ أن (يخرج لها) أي لصلاة الاستسقاء (الإمام) زاد في رواية (والنّاس) وظاهرها العموم، وليس كذلك فإنّهم قسّموا من يخرج لها ومن لا يخرج لها على ثلاثة أقسام:

قسم يخرج لها باتفاق وهم المسلمون المكلّفون ولو أرقّاء، والمتجالاّت من النساء والصبيان الذين يعقلون القُرب.

وقسم لا يخرج لها اتفاقاً وهنّ الشّابّات من النّساء المفتنات والنّفساء والحائض، **وقسم** اختلف فيه وهم الصبيان الذين لا يعقلون القرب والشابات

---

(١) بذل الثوب وابتذله: لبسه في أوقات الخدمة والامتهان، والبذلة: بكسر الباء ما يمتهن من الثياب في الخدمة، والفتح لغة «المصباح المنير» (٤١).

(٢) التوضيح (٥١٨/٢). والإشراف (٣٥١/١)، والذخيرة (٤٣٢/٢). والمذهب (٣٤٠/١).

غير المفتنات وأهل الذمة.

والمشهور فيها عدا أهل الذّمة عدم الخروج، وأمّا أهل الذّمة فالمشهور أنهم يخرجون مع النّاس لا قبلهم ولا بعدهم، ويكونون غير مخالطين للنّاس بل منفردين في جهة، ولا ينفردون بزمن خشية أن يسبق القضاء في ذلك الوقت فيفتتن بذلك ضعفة النّاس. ويأمرهم بالصدقة والإحسان ويستحب صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء ويخرجون في ثياب البذلة والمهنة وعليهم السكينة والوقار. والمشهور أنَّ الإمام لا يكبِّر عند خروجه إليها[1] وقوله (كما يخرج للعيدين) يحتمل أن يكون التّشبيه فيه للمصلّى أي يخرج لها الإمام إلى المصلى كما يخرج للعيدين أي في غير أهل مكة.

وأمّا هم فيستسقون بالمسجد الحرام كما أنّهم يصلّون فيه، وحينئذ يكون قوله (ضَحْوة) بياناً لوقت الخروج لا تكراراً[2]، واستدلّ لوقت الخروج بحديث «كما يصلّي في العيدين» النسائي[3]، ولحديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. . .» رواه أبو داود[4].

صفة صلاة الاستسقاء:

إذا وصل الإمام إلى المصلّى (فـ) ـإنه (يصلّي بالنّاس ركعتين) فقط باتفاق من يقول بمشروعيتها. والمشهور جواز التّنفل قبلها وبعدها، ونقل ابن حبيب عن ابن وهب كراهة ذلك قياساً على صلاة العيد[5]، والقائل بالجواز يفرق بأنّ الاستسقاء يقصد فيه التّقرب بالحسنات لترفع العقوبات ولا كذلك العيد.

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٥٢١/٢).
(٢) المدونة (٢٤٤/١) وتنوير المقالة (٥٣٩/٢).
(٣) النسائي (١٥٠٧).
(٤) أبو داود (١١٧٥).
(٥) المدونة (٢٤٥/١) والتوضيح (٥٢٥/٢).

(**ويجهر فيهما بالقراءة**) اتفاقاً لما صحّ أنه ﷺ جهر فيهما بالقراءة لما في حديث عباد بن تميم عن عمه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثمّ صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» رواه البخاري[(١)]، (باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء)، أي في صلاتها، قال الحافظ: ونقل ابن بطال أيضاً الإجماع عليه[(٢)].

فائدة: كل صلاة فيها خطبة فصلاتها جهرية ماعدا صلاة الجمع بعرفة لأن الخطبة ليست للصلاة وإنما هي للنسك[(٣)].

و(**يقرأ**) في الركعة الأولى (بـ) ـأم القرآن وبـ (﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾)[(٤)] ونحوها وفي الركعة الثانية: بأم القرآن (﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾)[(٥)] ونحوها وإنّما خصّ هاتين السورتين بالذّكر لأنّه قرأ بهما فيهما، ولعله مستنبط من حديث ابن عباس أنّ النبي ﷺ صلّى الاستسقاء «كما يصلّي في العيد» أبو داود والترمذي[(٦)] والنسائي[(٧)]، وقد ورد تفصيل السور المقروءة في حديث ضعيف فعن طلحة بن يحيى قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس رضي الله عنه أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: «سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلاّ أنّ رسول الله ﷺ قَلَبَ رداءه فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، فصلّى الرّكعتين يكبّر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ سبّح اسم ربّك الأعلى، وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية، وكبّر فيها خمس تكبيرات» رواه الحاكم، ورواه البيهقي، والدارقطني[(٨)].

---

(١) باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (٤١٥/٢)، ومسلم (٨٩٤) وغيرهما.
(٢) الفتح (٥٩٧/٢).
(٣) التوضيح (٥٢١/٢) والذخيرة (٤٢٢/٢).
(٤) الآية (١) من سورة الأعلى.
(٥) الآية (١) من سورة الشمس.
(٦) أبو داود (١١٦٥)، والترمذي وصححه (٥٥٨)، والنسائي (١٥٦/٣/٢، ١٥٧).
(٧) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال ابن حجر في الفتح (٥٧٨/٢) باب تحويل الرداء في الاستسقاء: (أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس... وذكر الحديث ثم قال: وفي إسناده مقال، لكن أصله في السنن بلفظ: «ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد») اهـ.

وروي قوله: (وفي كلّ ركعة سجدتين) بالنّصب والصواب سجدتان على أنه مبتدأ وخبر، ووجه النصب بإضمار فعل التقدير يسجد سجدتين (و) روي قوله (ركعة واحدة) بالنصب وهو الصّواب لأنّه معطوف على منصوب، وبالرفع ولا وجه له لأنه لم يتقدم ما يعطف عليه ويعني بالركعة الركوع وإنما أكدها بواحدة احترازاً من صلاة الكسوف (و) إذا فرغ من سجود الرّكعة الثانية (يتشهّد ويسلّم ثم) إذا سلم فإنّه (يستقبل النّاس بوجهه) أي ندباً وهو جالس على الأرض لا يرقى منبراً لأنّ هذه الحالة يطلب فيها التواضع (فـ ـإذا استقبلهم (يجلس جلسة) بفتح الجيم ليأخذ الناس أمكنتهم (فإن اطمأنّ الناس) في أمكنتهم (قام) الإمام على جهة الاستحباب حالة كونه (متوكئاً على قوس أو عصا فخطب ثمّ جلس ثمّ قام فخطب) أخذ من كلامه أن الخطبة في الاستسقاء نظير الخطبة في العيدين في كونها بعد الصلاة وفي كونها يجلس فيها أولاً وثانياً، وهو المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك[1] (فإذا فرغ) الإمام من خطبته (استقبل القبلة) وهو في مكان (فحول رداءه) تفاؤلاً بتحويل حالهم من الشدة إلى الرخاء وصفة التحويل أن (يجعل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر وما على) منكبه (الأيسر على) منكبه (الأيمن) لفعله عليه الصلاة والسلام فعن أبي هريرة ﷺ قال: «خرج النبي ﷺ يوما يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا، وَدَعَا اللَّهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ» رواه أحمد وابن ماجه[2]، (ولا يقلب ذلك) أي رداءه، قال سند: لأنه لم يحفظ عنه ذلك ولا عن أحد بعده، وخالف الجلاب[3]، قلت: وهو الوارد أنه ﷺ أراد أن يفعل ذلك فثقل عليه: كما في رواية لأبي داود في

---

(١) المدونة (٢٤٤/١)، والتفريع (٢٣٩/١)، والمعونة (٣٣٣/١)، والتوضيح على جامع الأمهات لخليل (٥٢١/٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٥٤٢/١ ـ ٥٤٣).

(٢) رجال إسناده ثقات من رجال الشيخين غير النعمان بن راشد، قال الحافظ في التقريب (٧٢٠٤): صدوق سيء الحفظ ، وللحديث شواهد في الصحيحين، ولذلك قال الحافظ في الدراية (٢٢٦/١) إسناده حسن، والله أعلم.

(٣) التفريع (١٣٩/١).

السنن وابن حبان في صحيحه[1] «أنه كان عليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها ويجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه»[2] فأقلّ ما يمكن أن يقال إنه مباح وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في الجمع بين الهمّ والتحويل[3]، قال الحافظ: ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط، وقال الحافظ ابن عبدالبر: ففي هذا الحديث دليل على أن الخميصة لو لم تثقل عليه لنكسها وجعل أعلاها أسفلها[4].

وأما تحويل ما على الأيمن على الأيسر فلا يمكن إلا مع جعل باطن الرداء ظاهراً وظاهره باطناً وفيه من التفاؤل ما لا يخفى.

(وليفعل النّاس) الذّكور دون الإناث **(مثله)** أي مثل الإمام وهو المشهور[5]، إن كانوا أصحاب أردية فيحوّلون أرديتهم وهم جلوس وأمّا الإمام فيحوّل **(وهو قائم، وهم قعود ثم يدعو كذلك)** وهو قائم مستقبل القبلة جهراً ويكون الدعاء بين الطول والقصر ومن دعائه ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس ﷺ «اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا»[6]، وما جاء أيضاً من رواية أبي وجزة يزيد بن عبيد السعدي ﷺ أن النبي ﷺ رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه وكان مما حفظ من دعائه: «اللهم اسق بلدك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأَحْيِي بلدك الميت، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً[7]، طبقاً واسعاً، عاجلاً غير آجل، نافعاً غير ضار، اللهم سقياً رحمة

---

(١) ابن حبان (١١٨).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤ ٤١) وأبو داود (١١٦٤) والنسائي (٣ ١٥٦) مختصراً وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١ ٧٨) وإسناد الحديث على شرط مسلم.

(٣) الفتح (٥٧٨/٢)، باب تحويل الرداء في الاستسقاء.

(٤) الاستذكار (٤٢٩/٢).

(٥) المدونة (٢٤٤/١)، والتلقين (١٤٠) والتوضيح (٥٢٣/٢).

(٦) البخاري (٩٦٧).

(٧) (غَيْثاً): أَيْ مَطَراً، (مُغِيثاً): بِضَمِّ أَوَّله أَيْ مُعِيناً مِنْ الْإِغَاثَة بِمَعْنَى الْإِعَانَة، (مَرِيئاً): بِفَتْحِ الْمِيم وَالْمَدّ وَيَجُوز إِدْغَامه. أَيْ هَنِيئاً مَحْمُود الْعَاقِبَة لاَ ضَرَر فِيهِ مِنَ الْغَرَق وَالْهَدْم، (مَريعاً): يُرْوَى عَلَى وَجْهَيْنِ بِالْيَاءِ وَالْبَاء فَمَنْ رَوَاهُ بِالْيَاءِ جَعَلَهُ مِنَ الْمَرَاعَة وَهُوَ الْخِصْب. انظر عون المعبود (باب رفع اليدين في الاستسقاء).

لا سقياً عذاب، ولا هدم ولا غرق ولا محق» رواه البيهقي في دلائل النبوة وبعض ألفاظه في الموطأ[1] والسنن[2].

وروي عن عمر ﷺ أنه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار، وقال: «لقد استسقيت بمجاديح السماء»[3].

وعن عمر بن عبدالعزيز[4] أنه كتب إلى ميمون بن مهران يقول: قد كتبت إلى البلدان أن يخرجوا إلى الاستسقاء إلى موضع كذا وكذا وأمرتهم بالصدقة والصلاة قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[5]، وأمرتهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[6] ويقولوا كما قال نوح: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[7]، ويقولوا كما قال يونس: ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[8]، ويقولوا كما قال موسى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦﴾﴾[9].

ويستحب لمن قرب من الإمام أن يؤمن على دعائه، ويرفع الإمام ومن معه أيديهم وبطونها إلى الأرض وروي إلى السماء، ورفع اليدين في

---

(١) الاستذكار (٢/٤٣٠) رقم (٤١٩).

(٢) أبو داود (١/٣٠٣، رقم ١١٦٩)، ابن ماجه (١٣٢٨)، وابن خزيمة (٢/٣٣٥، رقم ١٤١٦)، والحاكم (١/٤٧٥، رقم ١٢٢٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٣/٣٥٥، رقم ٦٢٣٠).

(٣) رواه البيهقي في السنن (٣/٣٥١)، وعبدالرزاق في المصنف (٣/٨٧). مجاديح السماء: أنواؤها.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٨٧ ـ ٨٨).

(٥) الآيتان (١٤ ـ ١٥) من سورة الأعلى.

(٦) الآية (٢٣) من سورة الأعراف.

(٧) الآية (٤٧) من سورة هود.

(٨) الآية (٨٧) من سورة الأنبياء.

(٩) الآية (١٦) من سورة القصص.

الاستسقاء ثابت كما في حديث أنس في صحيح البخاري وغيره، وكثير من صِغار الطلبة وغير الطلبة ظنُّوا أنَّ رفع اليدين بدعة في غير الاستسقاء وهذا من الجهل العظيم إذ لو رجعوا لأقرب شرح لفهموا المقصود، ورفع الأيدي في الدعاء متواتر تواتراً معنوياً كما أشار إلى ذلك أهلُ الحديث في مبحث المتواتر عند جميعهم[1]، وأُلِّفَت فيه رسائل مستقلة، منها رسالة للسيوطي تحت عنوان: «فَضُّ الوِعَاءِ في أحاديث رفع اليدين في الدعاء».

قال السيوطي رحمه الله تعالى في ألفيته:

خمسٌ وسبعونَ رَوَوْا مَنْ كَذَبَا ... ومنهمُ العشرةُ ثُمَّ انْتَسَبَا
لها حديثُ الرَّفعِ لِلْيَدَينِ ... والحوضِ والمسحِ عَلَى الْخُفَّينِ

قال في الشرح: الحديث الدال على مشروعية رفع اليدين في الصلاة معدود في جملة المتواتر، فإنه ورد من رواية خمسين صحابياً[2]. اهـ.

(ثمّ ينصرف وينصرفون) على المشهور، وقيل يرجع مستقبلاً للنّاس يُذَكِّرُهُم ويدعو ويؤَمِّنُونَ على دعائه ثمّ ينصرفون.

(ولا يكبّر فيها) أي في صلاة الاستسقاء كتكبيرات العيد، وفيه الإشارة لخلاف الشافعي[3]، **(ولا في)** صلاة **(الخسوف غير تكبيرة الإحرام و)**

---

(١) تدريب الرواي للسيوطي (٣٧٥)، شرح مسلم للنووي (١٩٠/٦)، المجموع شرح المهذب (٥٠٧/٣ ـ ٥١١)، البخاري في صحيحه (بَاب رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ)، الفتح (١٤٢/١١). وذكر النووي أن البخاري ألف كتاباً في تواتر رفع اليدين جمع فيه الأحاديث التي في رفع اليدين عند الدعاء، أشار إليها في صحيحه، وعنون في الأدب المفرد (٩٠) باب رفع اليدين في الدعاء، والمنذري له كتاب مستقل جمع الأحاديث التي ثبتت عن النبي ﷺ في الأماكن المستحبة، وانظر الأذكار وفيه من آداب الدعاء رفع اليدين (٣٤٠). ولشيخنا المبارك الشيخ الزاهد الورع المحدّث عبدالرحيم الطحان أشرطة في آداب الدعاء، حضرت تدريسه لها بتاريخ (١٠/١٢/١٩٩٦)، وقد كتبت كثيراً منها واستفدت ولله الحمد والمنة ولشيخنا جزيل الأجر والثواب.

(٢) شرح ألفية السيوطي في الحديث للأثيوبي (٢٣٦/١).

(٣) الفتح (٥٧٨/٢) باب تحويل الرداء في الاستسقاء.

تكبيرة (**الخفض والرفع**) وكذا لا يكبّر في الخطبة، ويستبدل التّكبير بالاستغفار، فيقول: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه.

ويكثر في أثناء الخطبتين من قوله: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾[1] (و) كذا (**لا أذان فيها**) أي في صلاة الاستسقاء (**ولا إقامة**) لحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ... الحديث» رواه أحمد، وابن ماجه، والطحاوي[2]، وفي غالب النسخ فيهما أي في صلاة الاستسقاء وصلاة الخسوف وفيها تكرار بالنسبة لصلاة الخسوف لأنه قدمه هناك.

* * *

(باب) ما يُفعل بالمحتضَر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضَرِ وَفِي غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَكَفْنِهِ، وَتَحْنِيطِهِ، وَحَمْلِهِ، وَدَفْنِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُحْتَضَرِ، وَإِغْمَاضُهُ إِذَا قَضَى، وَيُلَقَّنُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِراً وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ.

---

(١) الآيتان (١٠ ـ ١١) من سورة نوح.

(٢) أحمد (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وانظر شرح معاني الآثار الطحاوي (١/٣٢٥) الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى، ١٣٩٩ تحقيق: محمد زهري النجار.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلاَ جُنُبٌ.

وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ يَس، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْراً مَعْمُولاً بِهِ.

وَلاَ بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ، وَحَسُنُ التَّعَزِّي وَالتَّصَبُّرُ أَجْمَلُ لِمَنِ اسْتَطَاعَ، وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ.

وَلَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُنَقَّى وَيُغَسَّلُ وِتْراً بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُجْعَلُ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورٌ، وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، وَلاَ تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ، وَلاَ يُحْلَقُ شَعْرُهُ، وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْراً رَفِيقاً، وَإِنْ وُضِّئَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَيُقْلَبُ لِجَنْبِهِ فِي الْغُسْلِ أَحْسَنُ، وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَلاَ بَأْسَ بِغُسْلِ أحد الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لاَ نِسَاءَ مَعَهَا وَلاَ مَحْرَمَ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيُيَمِّمْ رَجُلٌ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلاً يَمَّمَ النِّسَاءُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغَسِّلُهُ، وَلاَ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَّلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيِّتَةِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ فِي وِتْرٍ: ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ، أَوْ خَمْسَةٍ، أَوْ سَبْعَةٍ، وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أُزْرَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الأَثْوَابِ الْوِتْرِ «وقد كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجاً».

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتُ وَيُعَمَّمَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنَّطَ وَيُجْعَلَ الْحَنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ.

وَلاَ يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرِكِ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ.

وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ، وَلاَ يُصَلِّي عَلَيْهِ الإِمَامُ.

وَلاَ يُتْبَعُ الْمَيِّتُ بِمِجْمَرٍ.

وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ.

وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ، وَيَقُولُ حِينَئِذٍ: اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِك، وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَك، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلاَ تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لاَ طَاقَةَ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا.

وَلاَ يُغَسِّلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ، وَلاَ يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ.

وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ وَهُوَ: أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجَرْفِ فِي حَائِطِ قِبْلَةِ الْقَبْرِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةً صُلْبَةً لاَ تَتَهَيَّلُ وَلاَ تَتَقَطَّعُ، وَكَذَلِكَ فُعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

نُـدِبَ الاِسْـتِـقْـبَـالُ بِـالْـمُـحْـتَـضَـرِ	إِغْـمَـاضُـهُ إِنْ مَـاتَ صَـاحِ شَـمِّـرِ
وَقَـــوْلُ لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ الـــلَّـــهُ	بِـــمَـــوْتِـــهِ مُـــلَـــقِّـــنـــاً إِيَّـــاهُ
وأَنْ يُـــطَـــهَّـــرَ وَأَنْ لاَ يُـــقْـــرَبَـــا	حَـــوَائِـــضـــاً أَوْ نُـــفَـــسَـــا أَو جُـــنُـــبَـــا
وَبَـعْـضُـهُـمْ يَـتْـلُـو لَـهُ يَـس	وَمَـــالِـــكٌ قَـــلاهُ فَـــالـــتَّـــلْـــقِـــيـــنَـــا
وَجَـازَ بِـالـدَّمْـعِ بُـكَـاءٌ حِـيـنَـئِـذْ	لاَ كِ الـتَّـعَـزِي وَالـتَّـصَـبُّـرُ أُخِـذْ
أَجْـمَـلُ لِـلْـمُـسْـطَـاعِـهِ إِزَاحَـهْ	وَيَـحْـرمُ الـصُّـرَاخُ والـنِّـيَـاحَـهْ
وَلْـيُـغْـسَـلَـنْ حـتَّـى يُـنَـقَّـى وِتْـرَا	بِـمَـا وَسِـدْرٍ أَيْ يُـذِيـبُ الـسِّـدْرَا
وَفِـي الأَخِـيـرَةِ كَـكَـافُـورٍ رُمِـي	وَسَـــوْأَتَـــيْـــهِ اسْـــتُـــرْ وَلاَ تُـــقَـــلِّـــمِ

ظُفْراً وَلاَ شَعْراً وَبَطْنَهُ اعْصُرِ بِالرِّفْقِ وَالْوضُوءُ مَنْدُوبٌ أُرِي
وَالأَحْسَنُ التَّقْلِيبُ لِلْجَنْبِ وَإِنْ أُجْلِسَ فِي الغُسْلِ فَوَاسِعٌ مُئِنْ
وَقُدِّمَ الزَّوْجُ إِذَا صَحَّ النِّكَاحْ فِي غَسْلِ زَوْجِهِ وَيُقْضَى فِي الشِّحَاحْ
والْمُسْلِمَةُ تَمُوتُ لاَ ذُو مَحْرَمِ مَعْهَا وَلاَ نِسَاءَ فَلْيُيَمَّمِ
وَجْهاً وَكَفَّيْهَا وَيمِمَ الرَّجُلْ لِمِرْفَقَيهِ حَيْثُ لاَ يُوجَدُ كُلْ
وَغَسَّلَتْهُ مَحْرَمٌ إِنْ تَكُنِ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ فِي الأَحْسَنِ
وَإِن يَكُن ذُو مَحْرَمٍ مَعَ الْمَرَهْ صَبَّ عَلَى جَسَدِهَا وَسَتَرَهْ
والوِتْرُ فِي الأَكْفَانِ نَدْبُ الشِّرْعَه ثَلاَثَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَهْ
وَتُحْسَبُ الأُزْرَةُ وَالْقَمِيصُ مَعَ الْعِمَامَةِ وَذَا مَنْصُوصُ
وكُفِّنَ الرَّسُولُ فِي ثَلاَثَةِ بِيضٍ وَتُنْسَبُ إِلَى سَحُولَةِ
وَقَمِّصَنَّ مَيِّتاً وَعَمِّمِ نَدْباً وَحَنِّطْهُ بِطِيبٍ وَرُمِي
ما بَيْنَ أَكْفَانٍ لَهُ وَفِي الْجَسَدْ وَفِي الْمَوَاضِعِ التي بِهَا سَجَدْ
وَيُدْفَنُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرَكِ فِي الثَّوْبِ وَالصَّلاَةَ وَالْغَسْلَ اتْرُكِ
وَجَازَتِ الصَّلاَةُ فَوْقَ الْقَاتِلِ لِنَفْسِهِ وَكُرِهَتْ مِنْ فَاضِلِ
عَلَى الْمُقَتَّلِ بِحَدٍّ أَوْ قَوَدْ وَالمَيْتُ لاَ يُتْبَعْ بِمَجْمَرٍ وَقَدْ
وَالْمَشْيُ مِن أَمَامُ خَيْرٌ وَعَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ بِقَبْرٍ جُعِلاَ
نَدْباً وَيُنصَبُ عَلَى اللَّحْدِ اللَّبِنْ وقِيلَ حِينَئِذٍ اللَّهُمَّ إِن
وَيُكْرَهُ الْبِنَا عَلَى الْقَبْرِ وَلاَ يَغْسِلُ مُسْلِمٌ أَبَاهُ إِنْ جَلاَ
كُفْراً وَلاَ يُقْبِرْهُ دُونَ عَارِ مِن خَوْفِ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِ
واللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِذَا أَمْكَنَ إِذْ فِيهِ الرَّسُولُ أُخِذَا
واللَّحْدُ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ فِي حائط قِبلةٍ تُحَيْتَ الجرُفي

الشرح:

(باب ما) أي في بيان الذي (يفعل بالمحتضر) بفتح الضاد سمي بذلك لأنّ أجله حضره، والأجل له إطلاقان مدة الحياة وانتهاء تلك المدة، فإن أريد الثاني فلا تقدير، وإن أريد الأول فيحتاج إلى تقدير أي آخر أجله

(وفي) بيان كيفية (غسل الميت) ومن يغسله ونحو ذلك أي مما يتعلق بالغسل ككونه يعصر بطنه برفق (و) في بيان (كفنه) بفتح الفاء وسكونها، وفي بيان عدد ما يكفن فيه الميت ونحو ذلك أي مما أشار إليه بقوله ولا بأس أن يقمص أو يعمم (و) في بيان (تحنيطه) أي الميت وتحنيط كفنه (و) في بيان (حمله) ترجم له ولم يذكره في الباب ولعلّه سكت عنه لما أنّ الدّفن يتضمّنه (و) بيان كيفية (دفنه) أي وضعه في قبره وما يوضع فيه أي من اللبن.

فيما ينبغي فعله لمن حَضَر المُحْتَضَر:

قال النووي[1] رحمه الله تعالى: ويستحب للحاضر عند المحتضر أن يُطمِعَه في رحمة الله تعالى، ويحثه على تحسين ظنّه بربه سبحانه وتعالى، وأن يذكر له الآيات والأحاديث في الرجاء، وينشطه لذلك، لما روى جابر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يموتنّ أحدُكم إلاّ وهو يحسن الظنّ بالله تعالى» رواه مسلم[2]، وفيه زيادة في مسلم «أنّ النبي ﷺ قال ذلك قبل وفاته بثلاثة أيام»، ومعنى يحسن الظنّ بالله تعالى أنّ يظنّ أن الله تعالى يرحمه، ويرجو ذلك.

قال الصنعاني: «وقد قال بعض أئمة العلم: إنه يحسن جمع أربعين حديثاً في الرجاء، تُقْرَأ على المريض فيشتدُّ حسنُ ظنّه بالله فإنه تعالى عند ظنّ عبده به، وإذا امتزج خوف العبد برجائه عند سياق الموت محمود»[3]،

وقد جمع النووي أحاديث الرجاء والخوف في كتابه النّافع رياض الصالحين فقال: فوجدت أحاديث الرّجاء أضعاف الخوف، مع ظهور الرّجاء فيها، وبالله التوفيق.

وفَعَلهُ ابن عباس لعمر بن الخطاب ﷺ عند احتضاره، وبعائشة أيضاً، وفعله ابن عمر وابن العاص بأبيه وكلّه في «الصّحيح».

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٥/٩٤) دار الفكر.

(٢) مسلم (٢٨٧٧).

(٣) سبل السلام الصنعاني (٢/١٨٧) ط/دار الفكر (١٤١١ ـ ١٩٩١).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ويستحبّ استقبال القبلة بالمحتضر) حين تظهر علامات الموت عليه ويوقن بموته، وذلك إذا أشخص الرّجل بصره أي فتح عينيه لا يَطْرُفُ، ولا يُسْتَقْبَلُ به قبل ذلك أي يكره، والمطلوب في صفة الاستقبال أن يجعل على جنبه الأيمن وصدره إلى القبلة لما روى الحاكم، والبيهقي[1] من حديث أبي قتادة ﵁: «أنّ النبيّ ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن مَعْرُورٍ ﵁[2]، فقالوا: تُوفي وأوصى أن يُوَجَّهَ إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلّى عليه، وقال: اللهم اغفر له، وارحمه، وأدخله جنّتك، وقد فعلت»[3]. وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ الْكَعْبَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلاَّ أَحْجَارٌ نَصَبَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لأَحْيَائِنَا، وَنُوَجِّهُ إِلَيْهَا مَوْتَانَا».

وعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ فَقَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادَ «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ وَاسْتِحْلاَلُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً» أبو داود[4].

ولما روت سلمى أمّ ولد أبي رافع قالت: «قالت فاطمة بنت رسول الله صلَّى الله على أبيها ورضي عنها: ضعي فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة، ثمّ قامت فاغتسلت كأحسن ما يغتسل، ولبست ثياباً جدداً ثمّ قالت: تعلمين أنّي مقبوضة الآن، ثمّ استقبلت القبلة، وَتَوَسَّدَتْ يمينَهَا». قال النووي

---

(١) الحاكم (١٢٥٢)، والبيهقي (٧٢٧٣).

(٢) البراء بن معرور بن صخر بن خنساء أول نقيب كان في الإسلام ﵁.

(٣) قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره، وقال البيهقي: وهو مرسل جيد. انظر سبل السلام (١٨٧/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٥/٣، رقم ٢٨٧٧)، والنسائي (٨٩/٧، رقم ٤٠١٢)، والبيهقي (٤٠٨/٣، رقم ٦٥١٤). وأخرجه أيضاً: الحاكم (١٢٧/١، رقم ١٩٧)، والطبراني (٤٧/١٧، رقم ١٠١) وحسنه الألباني.

في المجموع[1]: حديث سلمى غريب، لا ذكر له في الكتب المعتمدة.

(و) يستحب (إغماضه) أي تغليق عينيه (إذا قضى) نَحْبَهُ النّحب النذر، لما روت أم سلمة ﵂ قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة فأغمضَ بصره» ثمّ قال: «إنّ الرّوح إذا قبض تبعه البصر» رواه مسلم[2].

ولا يخفى أنّ كلّ حيّ لا بدّ أن يموت ـ إلاّ الحيّ القيوم الذي لا يموت جلّ في علاه ـ فكأنّه نذر لازم، فإذا مات قضى نحبه أي نذره، والمراد أنه مات بالفعل، ولذلك أتى المصنّف بإذا المفيدة للتّحقيق، وإنما استحبّ ذلك لأنّ فتح عينيه بعد موته يقبح به منظره، وفي إغلاق بصره تكريم له.

ويستحسن أن يقول ما رواه البيهقي في «السّنن الكبرى» عن بكر بن عبدالله المزني التابعي الجليل ﵀ قال: «إذا أغمضت الميت فقل: باسم الله وعلى ملّة رسول الله، وإذا حملته فقل: باسم الله، ثمّ تسبح ما دمت تحمله»[3].

ويستحب أيضاً شدُّ لحييه بعصابة إكراماً لمنظره، ولئلا تدخل الحشرات والهوامّ جوفه، **وتَلْيِينُ** مفاصله بِرِفْقٍ، **ورفعهُ** عن الأرض، وسترهُ بثوب «لأن النبي ﷺ سُجِيَّ بثوبِ حِبَرة» رواه البخاري ومسلم[4]. من حديث عائشة ﵂، **ووضعُ شيء ثقيل على بطنه** نحو سيف لما روي أنّ أنس بن مالك ﵁ «أمر بوضع حديدة على بطن مولى له مات» وذلك لئلا ينتفخ، وتلقينه وإليه أشار بقوله و(يُلقن) أي المحتضر الذي لم يمت

---

(١) المجموع للنووي (٥/٩٤)، وعلل الدارقطني رقم(٣٩٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٢٩٧، رقم ٢٦٥٨٥)، ومسلم (٢/٦٣٤، رقم ٩٢٠)، وابن ماجه (١/٤٦٧، رقم ١٤٥٤). وأخرجه أيضاً: ابن حبان (١٥/٥١٥، رقم ٧٠٤١)، والبيهقي (٣/٣٨٤، رقم ٦٣٩٨)، وأبو يعلى (١٢/٤٥٨، رقم ٧٠٣٠)، والطبراني (٢٣/٣١٤، رقم ٧١٢).

(٣) رواه البيهقي بإسناد صحيح (٦٤٠١)، انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٠٨٧٨) وعبدالرزاق (٦٠٥١).

(٤) البخاري (١١٨٤)، ومسلم (٩٤٢).

بالفعل؛ وأمّا الأمور التي تقدمت فهي لمن مات بالفعل والتّلقين أن يقول الجالس عنده بحيث يسمعه (لا إله إلا الله) لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلاّ الله» رواه مسلم[(١)]، ورواه أيضاً من رواية أبي هريرة ﷺ[(٢)]؛ ولحديث معاذ ﷺ أنّ النبي ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلاّ الله دخل الجنة» رواه أبو داود، والحاكم في «المستدرك»[(٣)].

وروي عن عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى أنّه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله فأكثر عليه.

فقال له عبدالله: «إذا قلتُ مرَّةً فأنا على ذلك ما لم أتكلم».

قال الترمذي: إنما أراد عبدالله ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أبو داود بإسناده، وروى سعيد بإسناده عن معاذ بن جبل ﷺ: أنه لما حضرته الوفاة قال أجلسوني. فلما أجلسوه قال: كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ كنتُ أُخْبِئُها، ولولا ما حضرني من الموت ما أخبرتُكم بها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان آخر قوله عند الموت لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلاّ هدمت ما كان

---

(١) مسلم (٦٣١/٢)، ورواه أبو داود (١٦٩/٢)، والترمذي (١٩٩/٤) عارضة الأحوذي، والنسائي كما في المجتبى (٥/٤). وابن ماجه (٤٦٤/١).

(٢) روي من حديث أبي سعيد: أخرجه أحمد (٣/٣، رقم ١١٠٠٦)، وعبد بن حميد (ص ٣٠١، رقم ٩٧٣)، وأبو داود (١٩٠/٣، رقم ٣١١٧)، وابن حبان (٢٧١/٧، رقم ٣٠٠٣). ومن حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم (٦٣١/٢، رقم ٩١٧)، وابن ماجه (٤٦٤/١، رقم ١٤٤٤). ومن حديث عائشة: أخرجه النسائي (٦٠١/١، رقم ١٩٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٧/٥، رقم ٢٢١٨٠)، وأبو داود (١٣٤/٣، رقم ٢٩٤٥) بإسناد حسن، والطبراني (٣٠٥/٢٠، رقم ٧٢٧)، والحاكم (٥٠٣/١، رقم ١٢٩٩) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٣٥٥/٦، رقم ١٢٧٩٧). وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة (٧٠/٤، رقم ٢٣٧٠)، والديلمي (٥١٦/٣، رقم ٥٦٠٩).

قبلها من الخطايا والذنوب فلقنوها موتاكم فقيل: يا رسول الله فكيف هي للأحياء؟ قال: هي أهدم وأهدم»[1].

وهل يزاد محمد رسول الله أم لا؟ قال النّووي: ينبغي الاقتصار على لا إله إلاّ الله لظاهر الحديث.

واستظهره خليل في التوضيح، وجنح ابن الفاكهاني للشهادتين، معللاً أن الشرع اكتفى بذكر إحداهما[2]، قلت: والأوّل أظهر عندي والله أعلم.

(عند الموت) أي عند ظهور علامات الموت، وإنما طلب التلقين ليتذكرهما بعقله فيموت وهو معترف بهما في ضميره، وإذا قالها المحتضر لا تعاد عليه إلاّ أن يتكلّم بكلام أجنبي فتعاد عليه لتكون آخر كلامه فيدخل الجنّة لما مضى في الحديث، ولا يقال له عند الاحتضار قل: لا إلٰه إلا الله، لأنّه ربّما كان في منازعة الشّيطان عند قوله له: مت على دين كذا اليهودية أو النصرانية فيقول لا، فيُسَاء به الظن.

ومن لطف الله بالصالحين تثبيته لهم فَقَدْ رَوَى اِبْن أبي حَاتِم فِي تَرْجَمَة أبي زُرْعَة: «أَنَّهُ لَمَّا اُحْتُضِرَ أَرَادُوا تَلْقِيْنَهُ، فَتَذَكَّرُوا حَدِيث مُعَاذ، فَحَدَّثَهُمْ بِهِ أبو زُرْعَة بِإِسْنَادِهِ، وَخَرَجَتْ رُوحه فِي آخِر قَوْل لاَ إِلَه إِلاَّ الله»[3].

(وإن قُدِر على أن يكون) جسده **(طاهراً، وما عليه طاهر فهو أحسن)** والمعنى أنّه يندب لنا أن نجعل ما فوقه وما تحته وجسده طاهراً إن أمكن ذلك، وعلّته حضور الملائكة عنده، ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب، وكذا يندب أن لا يقربه كلب، ولا تمثال، وكل شيء تكرهه

---

(١) أخرج عبدالرزاق نحوه عن ابن مسعود (٣/٣٨٧). وأورده السيوطي في جمع الجوامع عازياً إياه لأبي يعلى وابن عساكر دون: فلقنوها... إلخ انظر جمع الجوامع (١/٨٢٧).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٥٨٥).

(٣) أورد قصته الحافظ في الفتح (٣/١٣١)، ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، نسأل الله حسن الختام بها.

الملائكة لحديث علي ﷺ عن النبي ﷺ: «إنها ثلاثة لن يلج عليكَ مَلَكٌ ما دام فيها واحدة منها: كلب، أو جنابة، أو صورة روح» أحمد والنسائي بلفظ قريب منه[1].

(وأرخص) بمعنى استحب (بعضُ العلماء) كابن حبيب من المالكية، والإمام أحمد[2]، والشافعية[3] (في القراءة عند رأسه) أو رجليه أو غير ذلك (بسورة يس) لما روى معقل بن يسار ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اقرأوا على موتاكم ـ يعني المحتضر تقرأ عنده يس ـ» رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه مجهولان، ولم يضعفه أبو داود ورواه البيهقي[4].

وروي أنه قال عليه الصلاة والسلام: «ما مِنْ مَيِّتٍ يُقْرَأُ عِنْدَ رَأسِهِ سُورَةُ يس إلا هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ» أخرجه أبو نعيم والديلمي[5] عن أبي الدرداء وحده، وعزاه الحافظ في التلخيص الحبير[6] للديلمي عن أبي الدرداء وأبي ذر معاً.

قال الصنعاني: «قال أحمد في مسنده: حدثنا صفوان قال: كانت المشيخة يقولون إذا قرئت يس عند الموت خفف عنه بها... ثم أورد

---

(١) رواه أحمد (٨٥/١)، والنسائي (٤٢٨١)، وفي إسناده عبدالله بن نجي الحضرمي، عن أبيه، وعبدالله: صدوق كما قال الحافظ في التقريب (٣٦٦٤)، ووالده نجي مقبول، تقريب (٧١٠٢).

(٢) المغني (٣٦٤/٣).

(٣) المجموع للنووي (١٠٢/٥).

(٤) وأخرجه أحمد (٢٦/٥، رقم ٢٠٣١٥)، والطبراني (٢٢٠/٢٠، رقم ٥١١). قال الهيثمي (٣١١/٦): في سنن أبي داود منه طرف رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقيه رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني، وأسقط المبهم. قال الحافظ في التلخيص (١٠٤/٢): أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَلَمْ يَقُلْ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: عَنْ أَبِيهِ، وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِالِاضْطِرَابِ وَبِالْوَقْفِ، وَبِجَهَالَةِ حَالِ أَبِي عُثْمَانَ وَأَبِيهِ، وَنَقَلَ أبو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، مَجْهُولُ الْمَتْنِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ.

(٥) الديلمي (٣٢١٤، رقم ٦٠٩٩).

(٦) التلخيص الحبير (١٠٤/٢).

الحديث الآنف ثم قال: وهذان يؤيدان ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر، وهما أصرح في ذلك مما استدل به.

وأخرج أبو الشيخ في فضائل القرآن، وأبو بكر المروزي في كتاب الجنائز عن أبي الشعثاء صاحب ابن عباس ﷺ أنه يستحب قراءة سورة الرعد، وزاد فإن ذلك يخفف عن الميت، وفيه أيضاً عن الشعبي كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة»[1].

(ولم يكن ذلك) أي ما ذكر من القراءة عند المحتضر **(عند مالك)** رحمه الله وإنما هو مكروه عنده لا خصوصية يس بل يكره عنده قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره **(أمراً معمولاً به)** وكذا يكره عنده تلقينه بعد وضعه في قبره.

قال خليل بن إسحاق المالكي: ولنعم ما قال وليقْفُ أثره المالكيون حقًّا: قال رحمه الله تعالى بعد إيراده قول ابن أبي زيد هذا في التوضيح: وهذا هو الظاهر، وفي حمل ابن حبيب نظر، إذ ليس لنا أن نرتب الأسباب والمسببات وما حده الشرع وقفنا عنده، وما أطلقه ولم يخصه بسبب أطلقناه، وما تركه السلف تركناه، وإن كان أصله مشهوداً له بالمشروعية كهذه القراءة، وللشرع حكمة في الفعل والترك وتخصيص بعض الأحوال بالترك كالنهي عن القراءة في الركوع وطلبها في القيام، فتمسك بهذه القاعدة الجليلة فإنها دستور للمتمسك بالسنة وقاعدة مالك، والله أعلم. اهـ[2].

(ولا بأس بالبكاء بالدّموع حينئذ) أي حين يحتضر الميّت أي وكذا بعدُ، لما روى أنس ﷺ قال: «شهدنا بنتَ رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان» رواه البخاري[3]، «وقبّل النبيّ ﷺ عثمان بن مظعون ﷺ وهو ميت ورفع رأسه وعيناه تهراقان» أبو داود

---

(١) سبل السلام (٢/١٨٨).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٥٨٤).

(٣) رقم (١٢٠٥) كتاب الجنائز بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ».

والترمذي، والحاكم[1].

وقال أنس ﷺ: «قال رسول الله ﷺ: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب، وإنَّ عيني رسول الله ﷺ لتذرفان» رواه البخاري[2]، وقالت عائشة: «دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله ﷺ، فقبَّلَهُ ثمَّ بَكَى» البخاري[3] وكلّها أحاديث صحاح، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

(وحسن التعزِّي) وهو تقوية النّفس على الصبر على ما نزل بها، والمناسب حذف حسن ويقول: والتعزي والتصبر أجمل أي أحسن، لأنه على عبارته يلغو الإخبار بقوله أجمل أي أحسن **(والتصبّر)** وهو حمل النفس على الصبر فعطفه على حسن التعزي من عطف المغاير، لأنّ التّعزّي هو تقوية النّفس على الصّبر بحيث يرسخ فيها ولا كذلك التصبر وهو حمل النّفس على الصبر، ولا يلزم منه رسوخ **(أجمل)** أي أحسن من البكاء ولا يخفى أنّ البكاء لا حسن فيه فأفعل التفضيل ليس على بابه **(لمن استطاع)** ويستعان على ذلك بالنظر في الأدلة على أجر المصائب من الآيات والأحاديث الواردة في شأن ذلك فمنها قوله ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾[4] فصلوات الله ورحمته لا يوازيهما شيء من جميع متعلقات الدنيا، وفي الحديث: «مَنْ قالَ ذلكَ وقالَ مَعَهُ: اللهمَّ آجِرْني في مُصِيبَتي وَأَعْقِبْني خَيْراً مِنْها فَعَلَ اللَّهُ بِهِ ذلك» مالك ومسلم[5].

---

(١) رواه أبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٠٠٥)، قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، والحاكم (١٢٨١)، وقال: هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيدالله وشاهده الصحيح المعروف حديث عبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وعائشة ﷺ.

(٢) البخاري (١١٦٩).

(٣) البخاري (١١٨٤).

(٤) الآيتان (١٥٥ ـ ١٥٧) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه مسلم (٦٣١/٢، رقم ٩١٨)، وابن ماجه (٥٠٩/١، رقم ١٥٩٨). وأحمد (٣٠٩/٦، رقم ٢٦٦٧٧) ومالك (٥٦٠).

ولا يقول الحاضرون إلا خيراً لحديث أم سلمة ﵂ قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقّ بصره فأغمضه ثم قال: **إنّ الرّوح إذا قبض تبعه البصر**، فضجّ ناس من أهله فقال: **لا تدعوا على أنفسكم إلاّ بخير فإنّ الملائكة يؤَمِّنُون على ما تقولون**. ثمّ قال: **اللّهمّ اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونوِّر له فيه**» رواه مسلم(١).

(وينهى عن الصُّراخ والنياحة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعا بِدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ»(٢) وفي رواية لمسلم: «النّائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»(٣)، وقالت أم عطية: «أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح»(٤).

ولأنَّ ذلك يشبه الظلم والاستغاثة والسّخط بقضاء الله، وفي بعض الآثار: إنّ أهل البيت إذا دعوا بالويل والثبور وقف ملك الموت في عتبة الباب وقال: «إن كانت صيحتكم عليَّ فإني مأمور، وإن كانت على ميتكم فإنّه مقبور، وإن كان على ربّكم فالويل لكم والثبور، وإنّ لي فيكم عودات ثمّ عودات».

وهناك آثار ظاهرها عذاب الميت ببكاء الحيّ عليه، وحَمَلَها آخرون

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٩٧، رقم ٢٦٥٨٥)، ومسلم (٢/٦٣٤، رقم ٩١٨، ٩٢٠)، وابن ماجه (١/٤٦٧، رقم ١٤٥٤). وأخرجه أيضاً: ابن حبان (١٥/٥١٥، رقم ٧٠٤١)، والبيهقي (٣/٣٨٤، رقم ٦٣٩٨)، وأبو يعلى (١٢/٤٥٨، رقم ٧٠٣٠)، والطبراني (٢٣/٣١٤، رقم ٧١٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/٤٥٦، رقم ٤٣٦١)، والبخاري (١/٤٣٥، رقم ١٢٣٢)، ومسلم (١/٩٩، رقم ١٠٣)، والنسائي (٤/٢٠، رقم ١٨٦٢)، وابن ماجه (١/٥٠٤، رقم ١٥٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٣٤٤، رقم ٢٢٩٦٣)، ومسلم (٢/٦٤٤، رقم ٩٣٤). وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (٣/١٤٨، رقم ١٥٧٧)، والطبراني (٣/٢٨٥، رقم ٣٤٢٥)، وابن حبان (٧/٤١٢، رقم ٣١٤٣).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري (١٢٤٤) ومسلم (٩٣١).

على النياحة إذا أوصى بذلك، أوسمع وهو في حياته ولم يوص، وممن أنكر ذلك عائشة ﵂ قالت: يرحم الله عمر، ما حدَّث رسول الله: أنّ الله ليعذّب المؤمن ببكاء أهله عليه. ولكنّ رسول الله قال: «إنّ الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه». وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]؛ قال ابن عباس عند ذلك: «والله أضحك وأبكى» وذكر ذلك ابن عباس لابن عمر حين روى حديثه. فما قال شيئاً. رواه مسلم[2].

وحمله قوم على من كان النوح بسببه ولم ينه أهله لقول الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[3]، وقول النبي ﷺ: «كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته» البخاري[4] وحمله آخرون على من أوصى بذلك في حياته، كقول طرفة:

إذا مُتُّ فانعيني بما أنا أهله وشُقّي عليّ الجيب يا ابنة معبد

حكم تغسيل الميت، وصفتُه:

تغسيل الميت واجب على الأصح[5]، وصحح ابن راشد[6] أنه فرض على الكفاية، وقيل سنة وبه قال المصنف كما في جامع الآداب كما سيأتي.

قال في التوضيح: **وفي الغسل فوائد**: منها: إكرام الملكين، **ومنها**: تنبيه العبيد على أن المولى أكرمهم أحياءً وأمواتاً، **ومنها**: أن يعلموا أن من تأهب للقدوم على مولاه أنه لا يقدم إلا طاهر القلب من المعاصي، متفرغاً عما سوى الله، لأنه إذا اعتنى المولى بتطهير جسد يلقى في التراب تنبه العبد إلى تطهير ما هو باق وهو النفس...» اهـ[7].

---

(١) الآية (١٨) من سورة فاطر.
(٢) مسلم (٩٢٩).
(٣) الآية (٦) من سورة التحريم.
(٤) البخاري (٣٥٣).
(٥) التوضيح (٥٩٠/٢) والتلقين (١٤١) والكافي لابن عبدالبر (٨٢).
(٦) وفي التتائي (٥٨٤/٢) تصحيف لابن رشد وهو غلط، في اسم المؤلف والكتاب كلاهما، وقول ابن راشد في المذهب (٣٥٣/١).
(٧) التوضيح لخليل (٥٩٠/٢).

(وليس في غسل الميت) غير شهيد المعركة عند مالك (حدّ ولكن) المقصود عنده أنه (ينقى) ولعلّ دليل مالك في هذا هو تخيير النبي ﷺ من غسّلن ابنته بقوله: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن. . .» الحديث[1]، واعترض على ما ذكره من عدم التحديد بقوله (ويغسل وتراً) فإنه تحديد أجيب عنه بأنّ التّحديد هو الذي لا يزاد عليه ولا ينقص منه، والوتر يكون ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، والحاصل أنَّ المنفي التحديد المقيّد بعدد مخصوص والمثبت ليس فيه تقييد بعدد مخصوص لما علمت أنّ الوتر يشمل الثلاثة والخمسة. . . إلخ، وكون الغسل وتراً مستحب أي ما عدا الواحد فلا ندب فيه فالاثنان أفضل، والغسل للميت تعبّدي لا للنّظافة على المشهور. وقيل للنظافة[2].

وتظهر ثمرة الخلاف إذا مات رجل مسلم وليس معه مسلم ومعه ذمي، فعلى القول بأنه تعبدي لا يغسله الذميّ لأنه ليس من أهل العبادة، وعلى القول بأنه للنظافة فيغسله الذمي.

(بماء وسدر) متعلق بيغسل لقوله ﷺ في الذي سقط عن بعيره: «اغسلوه بماء وسدر». رواه البخاري ومسلم في رواية ابن عباس رضي الله عنهما[3]، ولحديث أم عطية أن رسول الله حين توفيت ابنته قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ بماء وسدر واجعلن في الآخرة

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٢٣/١، رقم ١١٩٦)، ومسلم (٦٤٦/٢، رقم ٩٣٩)، وأبو داود (١٩٧/٣، رقم ٣١٤٢)، والترمذي (٣١٥/٣، رقم ٩٩٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣٠/٤، رقم ١٨٨٥)، وابن ماجه (٤٦٨/١، رقم ١٤٥٨). وأخرجه أيضاً: أحمد (٨٥/٥، رقم ٢٠٨١٤)، والطبراني (٦٧/٢٥، رقم ١٦٥)، والبيهقي (٥/٤، رقم ٦٥٥٨).

(٢) المذهب (٣٥٣/١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٣/١، رقم ٣٠٧٦) والبخاري (٦٥٦/٢ رقم ١٧٥٢)، ومسلم (٨٦٥/٢، رقم ١٢٠٦)، وأبو داود (٢١٩/٣، رقم ٣٢٤١)، والترمذي (٢٨٦/٣، رقم ٩٥١) وقال: حسن صحيح. والطيالسي (٣٤٢/١، رقم ٢٦٢٣)، ، وابن ماجه (١٠٣٠/٢، رقم ٣٠٨٤)، والنسائي (١٤٥/٥، رقم ٢٧١٤).

كافوراً»[١].

قال الفاكهاني: معناه عند جميع العلماء أن يذاب السِّدر المسحوق بالماء ثم يعرك به بدن الميت، ويدلك به، وهكذا في كلٍّ غسلة ما عدا الغسلة الأولى فلا بدّ فيها من الماء القراح حتى يحصل الغسل الواجب **(ويجعل في)** الغسلة **(الأخيرة)** على جهة الاستحباب **(كافوراً)** لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك كما تقدم في حديث أم عطية ﵂، فإن لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه، ويقوم مقام السدر عند عدمه الصابون ونحوه.

(و) إذا جُرِّدَ الميت للغسل **(تستر عورته)** وهي على ما فهم اللّخمي من المدونة السوأتان خاصة، والمعتمد أنها ما بين السّرّة والركبة كما نقل عن ابن حبيب، ونقل الباجي عن أشهب ستر صدره ووجهه خشية تغيره فيساء به الظّنّ وبالجملة فالأقوال ثلاثة[٢] **(وجوباً)** ولو كان الغاسل زوجاً وسيِّداً لما في الحديث «أنّ النبي ﷺ قال لعلي: **لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**»[٣].

قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى وروي «النّاظر من الرجال إلى فروج الرجال، كالنّاظر منهم إلى فروج النّساء، والمُتَكَشِّفُ ملعون»[٤].

(ولا تقلّم أظفاره ولا يحلق شعره) فإن فعل به هذا كره[٥]، واعتبر فعله بدعة[٦]، وضمّ معه في كفنه إن فعل[٧].

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٢/٥٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/١٩٦، رقم ٣١٤٠)، وابن ماجه (١/٤٦٩، رقم ١٤٦٠)، والحاكم (٤/٢٠٠، رقم ٧٣٦٢)، وأبو يعلى (١/٢٧٧، رقم ٣٣١)، والدارقطني (١/٢٢٥)، والضياء (٢/١٤٥، رقم ٥١٦). وغيرهم.

(٤) التمهيد (٢/١٦٠)، المغني لابن قدامة (٤/٣٦٥).

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٣٧٤).

(٦) شرح التلقين (٣/١١٢٠).

(٧) المدونة (١/٢٥٦). المنتقى (٢/٦).

(**ويعصر بطنه**) استحباباً قبل الغسل إن احتيج إلى ذلك (**عصراً رفيقاً**) مخافة أن يخرج منه شيء يلطخ الكفن، فإن كانت امرأة حامل فليرفق بها، ولا يضغط على بطنها خشية أن يخرج الجنين لما في حديث أُمِّ سُلَيْم أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهَا فَلْيُبْدَؤُوا بِبَطْنِهَا فَلْيُمْسَحْ بَطْنُهَا مَسْحاً رَفِيقاً إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلَا تُحَرِّكِيهَا» البيهقي[1].

(**وإن وُضِّىءَ**) الميت (**وضوء الصلاة فـ**) ـهو (**حسن**) أي مستحب، وهو المشهور[2]، لحديث أم عطية ﵂ أنّ رسول الله ﷺ قال للنّساء اللاّتي غسَّلْنَ ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[3]، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْم ﵂ المتقدم: «فَإِذَا فَرَغْتِ مِنْ غَسْلِ سُفْلَتِهَا غَسْلاً نَقِيًّا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، فَوَضِّئِيهَا وُضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْسِلِيهَا».

ولا يفتقر لنية لأنه فعل في الغير وقوله (**وليس بواجب**) إشارة إلى أن في المسألة قولين: بالاستحباب، والوجوب، لاختلاف العلماء في أمره ﷺ اغسلنها، فأشار للأول بقوله: فحسن، ولدفع الثاني بقوله: وليس بواجب؛ ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل أزيلت، ولا يعاد غسله، ولا وضوءه، بل يغسل المحلّ فقط[4]، ولا بأس أن يجعل بين أليتيه وفي أرفاغه حنوط.

(**ويقلّب**) الميت (**لجنبه في الغسل أحسن**) من جلوسه لأنه أبلغ في

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/٤ رقم ٦٥٥٦، ٧٠١٣) ثم عزاه للترمذي واستدرك عليه صاحب الجوهر النقي أنه لم يجده فيه. وعزاه المزي في تحفة الأشراف للترمذي ولم يذكر موضع روايته له، والذي عند الترمذي بعد تخريجه حديث أم عطية هو قوله وفي الباب عن أم سليم ولم يذكر حديثاً، وأخرجه الطبراني (١٢٤/٢٥، رقم ٣٠٤) قال الهيثمي (٢٢/٣): رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم، وهو مدلس ولكنه ثقة، وفي الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام...

(٢) المدونة (٢٦٠/١) والمنتقى (٦/٢)، والتفريع (٣٧٠/١)، والتوضيح (٥٩٥/٢).

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

(٤) تنوير المقالة (٥٨١/٢).

الإنقاء، وأرفق بالميت فيجعل أوّلاً على شقِّهِ الأيسر، فيغسل شقُّه الأيمن تفاؤلاً لقوله ﷺ: «ابدأن بميامينها»، ثم يجعل على شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر، وهذا على جهة الاستحباب فإن بدأ بأي جهة وأنقى أجزأ **(وإن أجلس)** في الغسل فذلك **(الجلوس)** واسع أي جائز وهو اختيار عبدالوهاب أي فعنده الإجلاس أحسن لأنه أمكن في تحصيل غسله[1].

(ولا بأس بغسل أحد الزّوجين صاحبه من غير ضرورة) استعمل لا بأس هنا فيما هو خير من غيره فإنّ كلّ واحد من الزوجين مقدّم في غسل من مات منهما على سائر الأولياء، حتّى أنه يقضى له به عند منازعة الأولياء له، والأصل فيما ذكر ما روت عائشة فقالت: «رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صُداعاً وأقول: وارأساه فقال: **بل أنا يا عائشة وارأساه**، ثمّ قال: **وما ضرّك لو مُتِّ قبلي لغسلتك وكفنتك وصلّيت عليك ودفنتك**» رواه ابن ماجه[2] وأصله في البخاري[3] بلفظ: **ذلك لو كان وأنا حيٌّ فأستغفر لكِ وأدعو لكِ**».

وروى مالك في «الموطأ» عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أسماء بنت عميس ﵄: «أنّها غسّلت أبا بكر حين توفي، فسألت من حضرها من المهاجرين، إني صائمة وإنَّ هذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟، فقالوا: لا»[4]

قال أبو عمر ابن عبدالبر: هذا إجماع من العلماء مأخوذ عن إجماع السلف من الصحابة على ما في هذا الحديث من المهاجرين والأنصار من إجازات غسل المرأة زوجها من غير نكير عن أحد منهم»[5].

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٥٨١/٢).

(٢) ابن ماجه (١٤٦٥)، وصححه الألباني من طريق أحمد وهو في (المسند) (٢٢٨/٦) وعنه الدارقطني (١٩٢) والدارمي (٣٧/١ ـ ٣٨) والبيهقي (٣٩٦/٣).

(٣) البخاري (٥٣٤٢).

(٤) كتاب الجنائز، باب غسل الميت (٥٢٢)، وجاء في مصنف عبدالرزاق (٦١١٧) أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك، وهو مرسل صحيح عن ابن أبي مليكة.

(٥) الاستذكار (١١/٣).

وأنّ علياً ﵁ غسّل السيدة فاطمة[١]، وغسَّلت أبا موسى زوجته[٢]، وفي حكم الزوجين السيد وأمته ومدبرته وأم ولده، ولا يقضى لهؤلاء اتفاقاً عند المنازعة، فلا يقضى لهنّ بالتقدم على أولياء سيدهنّ ولا يدخل في ذلك السيّد فإنه يقضى له عند المنازعة.

والمراد أنّه مات بالفعل، ولذلك أتى المصنف بإذا المفيدة للتحقيق، وإنما استحب النظر من محرمها ما عدا ما بين السّرّة والرّكبة، وقيس المسّ على النّظر للضرورة، والتأويل الآخر تستر جميع جسده.

(وإن كان مع) المرأة **(الميتة)** في السفر **(ذو محرم)** من محارمها ولو صهراً ولم يكن معها امرأة **(غسّلها)** محرمها على ما في المدونة[٣]، وقال أشهب: لا يغسّلها بل يُيَمِّمْهَا[٤] **(من فوق ثوب يستر جميع جسدها)** وصورة غسلها أن يصبّ عليها الماء صبًّا ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثّوب ولا من تحته.

تكفين الميت:

وحكمه الوجوب على الكفاية[٥]، **(ويستحبّ أن يكفن الميت)** غير شهيد المعركة **(في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة)** تكلّم على المستحب، وسكت عن الواجب، وهو ثوب ساتر لجميع جسده، وظاهر كلامه أنّ استحباب السّبعة عام للرجال والنّساء والذي في المختصر وهو المعتمد: اختصاص استحباب التسبيع بالمرأة، وكراهة ما زاد على الخمسة للرجال.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٧٩/٢) والبيهقي (٣٩٦/٣). قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٥٠/٢): إسناده صحيح، وأصله في الصحيحين: أن فاطمة لما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر. البخاري (٤٢٤٠)، ومسلم (١٧٥٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٤٦١/٣)، والاستذكار (١١/٣).

(٣) المدونة (٢٦١/١) وهو المشهور، وانظر التفريع (٣٧١/١)، والمعونة (٣٤٢/١).

(٤) المذهب (٣٥٥/١)، والنوادر والزيادات.

(٥) المذهب (٣٥٨/١)، ومواهب الجليل (٢٢٤/٢). والمازري كما في شرح التلقين (١١٣٤/٣) وانظر المقدمات (٢٣٣/١).

ولما خشي أن يتوهم أنّ ذلك مقصور على ما يلف فيه دفع ذلك بقوله **(وما جعل له)** أي للميت **(من وزرة)** صوابه من إزرة **(وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر)** المستحب ثمّ استدل على استحباب الوتر بقوله **(وَقَدْ كُفِّنَ النبيُّ في ثلاثة أثواب بيض سحولية)** وقول المصنف جزء من حديث عائشة ﵂ قالت: «كُفِّن رسول الله في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة»[1].

بفتح السين وضمها فالفتح منسوب إلى السحول وهو القَصَّار لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمن، والضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض[2] **(أُدْرِجَ)** أي لفّ **(فيها إدراجاً)** أي لفًا.

(ولا بأس أن يُقَمَّص الميت، ويُعَمَّم) استعمل لا بأس هنا فيما فعله خير من تركه فقد نصّ في المختصر على استحبابه أي كلّ واحد منهما مستحبّ لا أنّهما مستحبّ واحد أمّا القميص فقد ثبت «أن النبي ﷺ ألبس عبدالله ابن أبي قميصه لما مات» رواه البخاري ومسلم[3].

ولحديث عائشة السابق ومعناه كما قال الباجي: وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي كَفَنِهِ جُمْلَةً قَمِيصٍ وَلاَ عِمَامَةٍ، وَإِنَّمَا كَانَ جَمِيعُ مَا كُفِّنَ فِيهِ ثَلاَثَةَ أَثْوَابٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ لَمْ يَعْتَدَّ فِيهَا بِقَمِيصٍ وَلاَ عِمَامَةٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَا كُفِّنَ بِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْمَيِّتَ يُقَمَّصُ وَيُعَمَّمُ وَبِهِ قَالَ أبو حَنِيفَةَ، وَقَالَ الْقَاضِي أبو الْحَسَنِ: إنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ لاَ يُقَمَّصَ وَلاَ يُعَمَّمَ وَنَحَا بِهِ نَحْوَ الْمَنْعِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (١٢٠٥) ومسلم (٩٤١).

(٢) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/٣٤٧).

(٣) البخاري (١٢١٠)، ومسلم (٢٧٧٤).

قَالَ الْقَاضِي أبو الْوَلِيدِ رحمه الله تعالى: وَالأَظْهَرُ عِنْدِي جَوَازُهُ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيّ بن سلول بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاساً قَمِيصاً»[1]. والعمامة إنما تستحب للرّجل ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه اهـ[2].

قال أبو عمر[3]: (وزعم أصحاب مالك أنّ العمامة عندهم في كفن الميت معروفة بالمدينة، وكذلك الخمار للمرأة، واستحبوا أن يقمّص الميت، وكان ابن عمر يعمّم الميت، وكان جابر بن عبدالله وعطاء لا يعمّمان، وكفّن ابن عمر ابنه واقد في خمسة أثواب قميص وثلاثة لفائف وعمامة) اهـ، وأما المرأة فلا تعمّم، وإنما يجعل على رأسها خمار يترك منه ذؤابة تطرح على وجهها.

وأفضل الكفن الأبيض من القطن أو الكتان، والقطن أفضل لأنه أستر وكفن فيه عليه الصلاة والسلام، ويكره المعصفر[4] ونحوه من الأخضر وكلّ لون يخالف البياض. ومحلّ الكراهة عند إمكان الأبيض وإلاّ فلا.

والكفن والحنوط ومؤنة تجهيزه يقدّم على الدّين غير المرتهن والوصية، وإلاّ بأن كان هناك رهن على الدّين قد حازه المرتهن فإنّه يقدّم الدّين المرهون على مؤن التّجهيز.

(وينبغي) بمعنى ويستحب **(أن يحنط)** الميت إن كان غير محرم ومعتدة ويلي ذلك غير محرم ومعتدة، ويستحبّ أن ينشف جسده بخرقة طاهرة قبل أن يحنط، ويستحبّ أيضاً أن تجمّر ثيابه أي تبخر وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بالعود ونحوه ويجعل **(الحنوط)** بفتح الحاء وهو ما يطيب به من مسك

---

(١) البخاري (١٢١٠) ومسلم (٢٧٧٤).

(٢) المنتقى للباجي (كتاب الجنائز باب ما جاء في كفن الميت ٢١/٢).

(٣) الاستذكار (١٧/٣) دار الكتب العلمية.

(٤) المدونة (١٨٨/١). جامع الأمهات وشرحه التوضيح (٦٢٢/٢).

وعنبر وكافور (**بين أكفانه**) أي فوق كلّ لفافة ما عدا العليا لأنّ الصدّيق ﷺ قال: (لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً) أي أعلاها، وقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه، ولا تحنّطوه ولا تخمّروا رأسه، فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّيًا» البخاري، مسلم[١] من حديث ابن عبّاس ﷺ، وفي رواية لمسلم[٢]، «ولا يمسّ طيباً» وفي رواية للبخاري[٣] «ولا تقربوه طيبا»، فدلّ على أن غير ذلك الذي مات في إحرامه يجوز استعمال الحنوط له، وهل كل مُحْرِم مات في إحرامه يفعل به ما فعل بالذي وقصته دابته؟ أجاب ابن الحاجب ومن قبله من المالكية بأنه يغسل ويطيب كغيره، قال خليل: الحديث: «انه سيبعث ملبياً» لا يؤخذ منه تعميم ذلك الحكم، لأنَّ ذلك لا يعلم إلاّ بالوحي، والنّبيّ ﷺ لمّا علم أنّ ذلك المحرم يبعث ملبيًا أمر بما أمر، ونحن لا نعلم ذلك، قاله المازري وغيره، وفيه تنبيه على خلاف الشافعي اهـ[٤]. قلت: ويُشكل عليهم الشهداء وعدم تغسيلهم والصلاة عليهم، ونحن قطعاً لا يمكن الجزم بأنهم شهداء إلا بحسب الظاهر لنا ولا نزكي على الله أحداً، ولكن نجري الأحكام بحسب ما أجراها الشارع عليهم، ولنا الظواهر والله يتولى السرائر، والله أعلم.

(**و**) يوضع الحنوط أيضاً (**في جسده**) كعينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرجيه بأن يُذَرَّ منه على قطن ويلصق على عينيه وفي أذنيه وأنفه ومخرجه من غير إدخال فيها، وكان ابن عمر ﷺ «يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك»[٥].

وروى ابن أبي شيبة والحاكم[٦] بإسناد حسن من طريق أبي وائل عن علي ﷺ أنه كان عنده مسك، فأوصى أن يحنط به، وقال: «هو فضل

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (١٢٦٨)، مسلم (٢٨٨٣).

(٢) مسلم (٢٨٩١).

(٣) البخاري (١٧٤٢).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٦١٦/٢) وانظر شرح التلقين (١١٤٣/٣)، والذي يفهم من كلام مالكية العراق أنهم يجرون الأحكام على ألفاظها لا أسبابها، وهو موافق لما قلناه.

(٥) الأوسط لابن المنذر (٨٥٥).

(٦) ابن أبي شيبة (١١٠٣٦)، والحاكم (١٣٣٧) بإسناد حسن.

حنوط النبي ﷺ» ابن أبي شيبة[(١)]، وروي أن ابن سيرين طلى إنساناً بالمسك من قرنه إلى قدمه.

(**ومواضع السجود منه**) الجبهة والأنف والركبتين واليدين وأطراف أصابع الرجلين، فعن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «يوضع الكافور على مواضع سجود الميت» رواه ابن أبي شيبة والبيهقي في الصغرى[(٢)]، ولقول إبراهيم النخعي: يوضع الحنوط على أعظم السجود: الجبهة، والراحتين، والركبتين، وصدور القدمين.

(**ولا يُغسَّل الشهيد في المعترك**) وهو قول أكثر أهل العلم، قال مالك: ولو كان جنباً لعموم الخبر، والشهيد هو من مات بسيف القتال مع الكفار في **وقت قيام القتال**، لحديث جابر ﷺ: «أنّ النّبي أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسّلهم، ولم يصلّ عليهم» رواه البخاري[(٣)] وأبو داود، والترمذي، قال ابن قدامة[(٤)]: فيحتمل أن ترك غسل الشهيد لما تضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعاً فإنه جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يُكْلَمُ أحد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يَكْلَم في سبيله ـ إلاّ جاء يوم القيامة واللّون لون دم، والرّيح ريح مسك» رواه البخاري[(٥)]، وقال النّبي ﷺ: «ليس شيء أحبّ إلى الله من قطرتين قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللَّهِ وَقَطْرَةُ دَم تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الأَثَرَانِ فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ» رواه الترمذي[(٦)].

---

(١) التلخيص الحبير (٢/٣٢٧).

(٢) ابن أبي شيبة (١٠٩١٦)، والبيهقي في الصغرى (١٠٦٥).

(٣) البخاري (١٣٤٣) بدون لفظ (ولم يصل عليهم) باب الصلاة على الشهيد. وكذا أبو داود (٣١٣٧).

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي (٣/٤٦٩) ط/عالم الكتب.

(٥) أخرجه البخاري (٣/١٠٣٢، رقم ٢٦٤٩)، ومسلم (٣/١٤٩٦، رقم ١٨٧٦) الترمذي (٤/١٨٤، رقم ١٦٥٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٦/٢٨، رقم ٣١٤٧). من غريب الحديث: «يُكْلَمُ»: أي يجرح. «يَثْعَبُ»: أي يسيل.

(٦) أخرجه الترمذي (٤/١٩٠، رقم ١٦٦٩) وقال: حسن غريب. والطبراني (٨/٢٣٥، رقم ٧٩١٨).

وقد جاء ذكر هذه العلة في الحديث، فإن عبدالله بن ثعلبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «زمِّلُوهُمْ بدمائِهِمْ، فإنّه ليس كَلْمٌ يُكْلَمُ في الله إلاّ يأتي يومَ القيامة يُدْمِي لونُهُ لونُ الدَّم وريحه ريح المسك» رواه النسائي، ورواه أحمد[1].

ومثل الموت بالسيف لو داسته الخيل فمات، أو سقط عن دابته، أو حمل على العدوّ فتردّى في بئر أو سقط من شاهق، أو رجع عليه سلاحه فقتله (و) كذلك (**لا يصلَّى عليه**) لحديث جابر رضي الله عنه السّابق، وظاهر كلامه ولو قتله العدوّ في بلاد الإسلام وهو المشهور ومقابله يقول: إذا كان في بلاد الإسلام فإنه يغسل ويصلّى عليه، لأنّ درجته انحطت عن الشّهيد الذي دخل بلاد العدوّ، فإن رفع من المعترك حيًّا ثم مات فالمشهور أنه يغسّل ويصلّى عليه، لما فُعل بسعد بن معاذ رضي الله عنه حين أصيب في أكحله ولم يمت إلاّ بعد أيام[2]، ولو كان حين الرفع منفوذ المقاتل إلاّ أن يكون لم يبق فيه إلاّ ما يكون من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب، هذا محصل ذلك القول على ما يستفاد من بعض شروح العلامة خليل[3]، ولكنّ المذهب أنّ منفوذها لا يغسّل رفع مغموراً أم لا وكذا غير منفوذها وهو مغمور، (و) كما أنه لا يغسل ولا يصلى عليه (**يدفن بثيابه**) لأمره ﷺ في قتلى أحد «أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وأن يدفنوا في ثيابهم» ابن ماجه[4]، ولو مصحوبة بخف وقلنسوة ومِنْطَقة قلّ ثمنها، وأن تكون مباحة، وخاتم قلّ ثمن فصّه إلاّ الدّرع والسّلاح فيجردان عنه ولا يزاد عليها شيء لما تقدم في

---

(١) النسائي (٢٠٠١)، ورواه أحمد (٢٣٧٠٩)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

(٣) الشرح الكبير للدردير، ومواهب الجليل للحطاب، والخرشي عند قول خليل (وإن أنفذت مقاتله). وانظر الجواهر (١٦٤/١) والتوضيح (٦٣٦/٢).

(٤) ابن ماجه (١٥٨٢)، وأخرجه أيضاً: أحمد (٤٣١/٥، رقم ٢٣٧٠٦)، وابن قانع (٩٥/٢، ترجمة ٥٤٢) وأخرجه النسائي (٢٩/٦، رقم ٣١٤٨) . وأخرجه أيضاً: الديلمي (٢٩٤/٢، رقم ٣٣٤٢).

الحديث، فإن قصرت ثيابه عن الستر زيد عليها ما يستر وجوباً كما أنه يجب تكفينه إذا وُجِدَ عرياناً.

وإنّما لم يصلّ عليه لما قيل لمالك: أبلغك أنّ النّبي ﷺ صلّى على حمزة فكبّر سبعين تكبيرة؟ قال: لا، ولا أنّه صلّى على أحد من الشّهداء[1].

واستخف الشافعي بمن قال سبعين تكبيرة؟ قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال بعض الناس يصلى عليهم ولا يغسلون، واحتجّ بأن الشعبي روى أن حمزة صلي عليه سبعون صلاة، فكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم، فيصلي عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه، ثم يؤتى بآخرين فيصلي عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعين صلاة، وإن كان عنى: كبّر سبعين تكبيرة، فنحن وهم نزعم أنّ التّكبير على الجنائز أربع، فهي إذا كانت تسع صلوات: ست وثلاثون تكبيرة فمن أين جاءت أربع وثلاثون تكبيرة؟ اهـ[2].

قال في الموطأ: إن النبيّ ﷺ صلّى الناس عليه أفذاذاً لا يؤمهم أحد[3].

قال الحافظ جلال الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أمر مجمع عليه واختلف في تعليله فقيل: هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه. وعلى هذا فالصلاة عليه حقيقية وهو الصّواب.

فقد قال عياض: الصحيح الذي عليه الجمهور أنّ الصلاة على النبي ﷺ كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدّعاء فقط. وقيل: المراد بالصّلاة عليه مجرد الدعاء فقط. قال الباجي: ووجهه أنه أفضل من كلّ شهيد، والشّهيد يغنيه فضله عن الصّلاة عليه فهو أولى، وإنّما فارق الشّهيد في الغسل

---

(١) وهي لا ريب من المسائل الخلافية انظر بداية المجتهد (٣٢٨/١) وسبل السلام (٢٠٢/٢).

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢١٩٠).

(٣) الموطأ (٥٤٥).

لأنّ الشّهيد منع من تغسيله إزالة الدم عنه، وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولأنه عنوان شهادته في الآخرة وليس على النبي ﷺ ما تكره إزالته عنه فافترقا[1].

(**ويصلَّى على قاتل نفسه**) كان القتل عمداً أو خطأ وإثمه على نفسه في العمد، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «صلُّوا على من قال لا إله إلا الله» رواه الدارقطني[2]، ورواه الحاكم أبو عبدالله في تاريخ نيسابور من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ وإسناده ضعيف، ورواه الدارقطني كذلك بأسانيد ضعيفة وقال: لا يثبت منها شيء وتغني أحاديث كثيرة في الصحيح. كقوله: «صلّوا على صاحبكم»[3].

ويصلّي عليه أهل الفضل في الخطإ دون العمد لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جاؤوه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلّ عليه» رواه مسلم[4]، وروى أبو داود[5] «إنّ رجلاً انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عن رجل أنه قد مات، قال: «وما يدريك؟» قال: رأيته ينحر نفسه، قال: «أنت رأيته؟» قال: نعم. قال: «إذاً لا أصلّي عليه».

(و) كذلك (**يُصَلَّى على من قتله الإمام في حدّ**) وجب عليه فيه القتل كتارك الصلاة كسلاً، والمحارب أي قاطع الطريق، ومن وجب عليه الرّجم كلائط وزان محصنين (**أو**) قتله الإمام (**في قَوَد**) كمن قتل نفساً بغير نفس (**ولا يصلِّى عليه**) أي على من قتله في حدّ من زنا ونحوه، أو قود (**الإمام**)

---

(١) المنتقى (ما جاء في دفن الميت) وتنوير الحوالك (١/١٨٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٥٦)، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه قال النووي في المجموع: ضعيف. ورواه أبو نعيم في الحلية (١٠/٣٢٠) والخطيب (١١/٢٩٣) وأخرجه أيضاً: الطبراني (١٢/٤٤٧، رقم ١٣٦٢٢). قال الهيثمي (٢/٦٧): فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب.

(٣) من حديث سلمة بن الأكوع: أخرجه البخاري (٢/٨٠٣، رقم ٢١٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٩٩، رقم ٥٥٣٨). وأخرجه أيضاً: النسائي (٤/٦٥، رقم ١٩٦١). ومن حديث أسماء: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٤٠٠، رقم ٥٥٣٩).

(٤) مسلم (٩٧٨).

(٥) أبو داود (٣١٧٨).

ولا أهل الفضل، قال مالك: لا يصلّى على من قتل في حدّ لأنّ أبا برزة الأسلمي قال: «لم يصلّ رسول الله ﷺ على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصّلاة عليه» رواه أبو داود[1]. واختلف هل صلى رسول الله ﷺ على الغامدية؟[2].

والصحيح أنه صلّى عليها كما في مسلم[3] من حديث بريدة رضي الله عنه وفيه «... قَالَ فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي... لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ».

وإنما تركت الصّلاة على القاتل ونحوه من الإمام وأهل الفضل ليكون ذلك ردعاً لغيره عن مثل فعله إذا رأوا الأئمة وأهل الفضل امتنعوا من الصلاة عليه[4]، واختار بعض أهل العلم أن يدعوَ له الإمام سرًّا ليجمع بين المصلحتين.

(ولا يتبع الميت بمجمر) بفتح الميم الأولى وكسرها اسم للشيء الذي يجعل فيه الجمر والعود نفسه، وكذا المجمر بالضم فيهما، والمعنى أنّه لا يتبع الميت بمجمر فيها نار لنهيه ﷺ، قال ابن المنذر: يكره ذلك كلّ من يحفظ عنه، روي عن ابن عمر وأبي هريرة وعبدالله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبي سعيد وعائشة وسعيد بن المسيب «أنهم وصّوا أن لا يتبعوا بنار»[5].

وروى مسلم[6] في صحيحه من حديث ابن شماسة المهري أن عمرو بن العاص رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قال: «... فلا تصحبني نائحة ولا نار...».

وروى ابن ماجه[7]: «أنّ أبا موسى حين حضره الموت قال: لا تتبعوني

---

(١) أبو داود (٣٨٨٨).
(٢) طرح هذا السؤال خليل في التوضيح (٢/٦٤٤).
(٣) مسلم (١٦٩٥).
(٤) البيان والتحصيل (٢/٢٦٩).
(٥) الأوسط لابن المنذر (٢٩٣٩).
(٦) مسلم (١٢١).
(٧) سنن ابن ماجه (١/٤٧٦) والمسند (٤/٣٩٧).

بمجمر قالوا له: أوَسمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ»، وروى أبو داود بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»[1].

فإذا كان الدّفن ليلاً واحتيج للضّوء فلا بأس بذلك، لما ثبت أنّ النبي ﷺ: «دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج» رواه الترمذي[2].

(والمشي أمام الجنازة) للرّجال **(أفضل)** من المشي خلفها لأنهم شفعاء[3]، وإذا ركبوا فيستحبّ لهم أن يكونوا خلفها.

ودليل الأول: ما رواه أصحاب السنن[4] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة».

ودليل الثاني: ما رواه أبو داود أنه قال: «الرّاكب يسير خلف الجنازة» ابن ماجه[5].

(ويجعل الميت في قبره) على جهة الاستحباب **(على شقه الأيمن)** إلى القبلة لأنها أشرف المجالس لما تقدم من حديث عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وفيه في عد الكبائر «. . .وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً» أبو داود[6]. ولحديث البراء بن عازب في استحباب الاضطجاع على الشق الأيمن قال: «قال لي رسول الله ﷺ: إذا أتيت مضجعك فتوضّأ وضوءك للصّلاة ثمّ اضطجع على شقّك الأيمن وقل: اللّهم أسلمت نفسي إليك إلى

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣/٣، رقم ٣١٧١)، والبيهقي (٣٩٤/٣، رقم ٦٤٤٥)، وضعفه الألباني (في ضعيف أبي داود)، والأرناؤوط في تعليقه على المسند. . .

(٢) الترمذي (٩٧٧) وقال: هذا حديث حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) المدونة (٢٥٣/١)، والتفريع (٣٧٠/١)، والتوضيح (٦٣٠/٢). ولم يرتض صاحب التبصرة كون المشي أمامها للشفاعة.

(٤) الموطأ (٢٢٥/١)، أبو داود (١٨٣/٢)، الترمذي كما في العارضة (٢٢٨/٤)، النسائي (٤٦/٤). وابن ماجه (٤٧٥/١).

(٥) أبو داود (١٨٣/٢)، وابن ماجه (٤٧٥/١).

(٦) أخرجه أبو داود (١١٥/٣، رقم ٢٨٧٥)، والنسائي (٨٩/٧، رقم ٤٠١٢)، والبيهقي (٤٠٨/٣، رقم ٦٥١٤). وأخرجه أيضاً: الحاكم (١٢٧/١، رقم ١٩٧)، والطبراني (٤٧/١٧، رقم ١٠١).

آخره» رواه البخاري ومسلم[1]، وتمدّ يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه بالتراب ويجعل التراب خلفه، وأمامه لئلا ينقلب ويحلّ عقد كفنه فإن لم يتمكن من جعله على شقة الأيمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجه فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان، وإذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه كما إذا جعل لغير القبلة أو على شقه الأيسر ولم يطل فإنّه يتدارك ويحول عن حاله، والطول يكون بالفراغ من دفنه.

(و) بعد الفراغ من وضع الميت في لحده **(ينصب عليه اللَّبِن)** بفتح اللام وكسر الباء على الأصح جمع لبنة وهو ما يعمل من طين وتبن وهو أفضل ما يسد به. لما روى ابن حبان في صحيحه[2] عن عائشة: «أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية، ولحد له، ونصب اللبن عليه نصبا»، وروي: أنه ﷺ ألحد ابنه إبراهيم ونصب اللبن على لحده، ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن لأمره بذلك في ابنه إبراهيم عليه السلام.

ولحديث عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي مات فيه: «ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللّبِن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ» رواه مسلم والنسائي[3].

(ويقول) واضع الميت في قبره أو من حضر دفنه **(حينئذ)** أي حين نصب اللبن عليه **(اللهمّ إنّ صاحبنا)** المراد به جنس الميت ليدخل فيه الذكر والأنثى صغيراً كان أو كبيراً أباً أو ابناً أو غيرهما **(قد نزل بك)** أي استضافك أي أنه نزل عندك ضيفاً **(وخلف)** أي نبذ **(الدنيا)** المراد بها أهله وماله وولده **(وراء ظهره)** وأقبل على الآخرة **(وافتقر إلى ما عندك)** وهي رحمتك وهو الآن أشد افتقاراً إليها **(اللّهمّ ثبت عند المسألة)** أي سؤال الملكين **(منطقه)** أي كلامه فالمراد بالمنطق المنطوق به الذي هو الكلام بحيث يجيب حين السؤال بقوله: ربي الله ونبيي محمد ﷺ وديني الإسلام **(ولا تبتله)** أي لا

---

(١) البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) ابن حبان (٦٧٥٨).

(٣) مسلم (٩٦٦)، والنسائي (٤/٦٦).

تختبره والاختبار الامتحان والوارد من ذلك إنما هو السؤال فحينئذ يكون دعاء بأن يلطف به في السؤال أي بحيث يسأل برفق (**في قبره بما**) أي بشيء (**لا طاقة له به وألحقه بنبيّه**) أي اجعله في جوار نبيه أي في البرزخ بأن تكون روحه مجاورة لروحه وفي الجنة بأن يكون بجواره بذاته (**محمد** ﷺ). روى سحنون في المدونة قال إبراهيم: كان ابن مسعود يعلم الناس هذا في الجنائز وفي المجالس قال: وقيل له: أكان رسول الله ﷺ يقف على القبر إذا فرغ منه؟ قال: نعم كان إذا فرغ منه وقف عليه ثم قال: [**اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم المنزول به أنت اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه**][1] **لما روى ابن عمر** رضي الله عنه «**أنّ النبيّ** ﷺ **كان إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله، وعلى ملة رسول الله**» وروي «وعلى سنّة رسول الله» الترمذي[2]. وروى ابن ماجه[3] عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة، فلما وضعها في اللّحد قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله».

فلما أخذ في تسوية اللّبِن على اللّحد قال: اللّهمّ أجِرْهَا من الشّيطان، ومن عذاب القبر، اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيها وصعِّد روحها، ولقِّها منك رضواناً. قلت: يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله أم قلته برأيك؟ قال: «إني إذا لقادر على القول! بل سمعته عن رسول الله»؛ وروي عن عمر رضي الله عنه «أنه كان إذا سوّى على الميت قال: اللّهمّ أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له» رواه ابن المنذر[4].

ويسأل المشيعون لأخيهم التثبيت بعد موارته الثرى فهو في أمسّ

---

(١) المدونة (١٧٦/١) دار صادر.

(٢) قال الترمذي (١٠٦٤): هذا حديث حسن غريب، انظر عارضة الأحوذي (٢٦٦/٤) وابن ماجه (٤٩٤/١ _ ٤٩٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٤٩٥/١ رقم ١٥٥٣) ضعيف قال في الزوائد: في إسناده حماد بن عبدالرحمٰن وهو متفق على تضعيفه، ورواه البيهقي كما في السنن الكبرى (٥٥/٤).

(٤) وأخرجه البيهقي (٥٦/٤، رقم ٦٨٥٧). باب ما يقال بعد الدفن من كتاب الجنائز. الأوسط لابن المنذر (٣٤٣٠).

الحاجة لذلك وقد فعله النبي ﷺ وأمر أصحابه بذلك، روى أبو داود بإسناده عن عثمان قال: «كان النّبي إذا دفن الرّجل وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التّثبيت، فإنّه الآن يسأل»[١]، وروى مسلم[٢] من حديث ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قال: «لما حضرت عمرو بن العاص الوفاة قال: «اجلسوا عند قبري قدر ما يُنْحَرُ جزور ويقسم فإني استأنس بكم».

حكم البناء على القبور:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ويُكره البناء على القبور) كراهة تحريم ظاهره مطلقاً، قال في التحقيق: ويجب على وليّ الأمر أن يأمر بهدمها لأن علياً رضي الله عنه قال لأبي الهياج الأسدي «أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ» رواه مسلم[٣] قال النووي: قَالَ الشَّافِعِيّ فِي الْأُمّ: وَرَأَيْت الْأَئِمَّة بِمَكَّة يَأْمُرُونَ بِهَدْمِ مَا يُبْنَى، وَيُؤَيِّدُ الْهَدْمَ قَوْلُهُ: (وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْته)[٤].

(و) كذا يكره (تجصيصها) أي تبييضها بالجصّ وهو الجبس لما روى مسلم[٥] في صحيحه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصّص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه» وفي رواية لأبي داود، والترمذي[٦] «وأن يكتب عليه»؛ ونهى عمر بن عبدالعزيز أن يبنى على القبر بآجر، وأوصى الأسود بن يزيد أن لا تجعلوا على قبري آجراً.

قال في المدونة: وقال مالك: «أكره تجصيص القبور والبناء عليها

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥/٣، رقم ٣٢٢١)، والبيهقي (٥٦/٤، رقم ٦٨٥٦)، والحاكم (٥٢٦/١، رقم ١٣٧٢)، والضياء (٥٢٢/١، رقم ٣٨٨).

(٢) مسلم (١٢١).

(٣) مسلم (٩٦٨).

(٤) شرح مسلم للنووي (٧ /٢٧).

(٥) صحيح مسلم (٦٧٧/٢) والترمذي كما في العارضة (٢٧١/٤)، وأبو داود (١٩٣/٢) وغيرهم.

(٦) أبو داود (٣٢٢٨)، والترمذي (١٠٧٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهذه الحجارة التي يبنى عليها، وروى ابن لهيعة عن بكر بن سوادة قال: إن كانت القبور لتسوى بالأرض، وعن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي زمعة البلوي صاحب النبي عليه السلام أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات (قال سحنون) فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها؟» اهـ[١].

وكره مالك في العتبية أن يجعل بلاطة ويكتب فيها، ولم ير بأساً بالحجر والعود والخشبة مالم يكتب في ذلك»[٢].

لحديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه لما توفي ودفنه النبي ﷺ فأخذ صخرة وقال: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» أبو داود[٣].

هل يغسل المسلم أباه الكافر:

كأن المصنف استشعر سؤال سائل عن حكم تغسيل المسلم للكافر القريب فأجاب: **(ولا يغسِّل المسلم أباه الكافر)** لأنّه لا يغسل إلاّ من يصلّى عليه وهذا لا يصلّى عليه فلا فائدة في غسله والنّهي للتّحريم وأولى غير أبيه[٤] (و)كمّا لا يغسّله **(لا يدخله قبره)** لأنّ بالموت سقط برّه اللّهم **(إلاّ أن يخاف أن يضيع)** إذا تركه **(فليواره)** أي وجوباً[٥]، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال للنبيِّ ﷺ: إنّ عمّك الشيخ الضّالّ قد مات، فقال النبي ﷺ: «اذهب فَوَارِهِ» النسائي[٦].

ولأنّ التّغسيل عبادة، ولا تنفع في الكافر، «وقد أمر النبي ﷺ بإلقاء طواغيت قريش في القليب لما أصيبوا في بدر على هيئاتهم» البخاري

---

(١) المدونة (١٨٩/١). دار صادر.

(٢) البيان والتحصيل (٢٢٠/٢ ـ ٢٢١). (٢٥٤/٢) المنتقى للباجي (٢٢/٢)، وتنوير المقالة (٣٩/٣ ـ ٤٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٨).

(٤) التوضيح (٥٩٦/٢) البيان والتحصيل (٢١٨/٢).

(٥) شرح التلقين (١١٣٣/٣) والبيان والتحصيل (٢١٨/٢) والتوضيح (٥٩٦/٢).

(٦) رواه النسائي (١٩٠)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

ومسلم[1]، ولا فرق بين الكافر الحربي وغيره ولا خصوصية للأب، بل وجوب المواراة عند خوف الضيعة عام حتى في الأجنبيّ، ولا يستقبل به قبلتنا لأنّه ليس من أهلها ولا قبلتهم لأنّ في ذلك تعظيماً لها.

وأما تعزيته ففي العتبية: «قال لا يعجبني أن يعزَّى في أبيه الكافر لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ﴾[2] فلم يكن لهم أن يرثوهم وقد أسلموا حتى يهاجروا[3]، وروي عن مالك أنّه يعزِّي جاره الكافرَ (بموت أبيه) الكافِرِ لذِمَامِ الجِوار فيقول إذا مر به: بلغني الذي كان من مصابك، ألحقه الله بكبار دينه وخيار ذوي ملته»[4] وغيرها مما يناسب حاله ولا يدعو له بالرحمة والمغفرة.

صفة القبر:

معلوم شرعاً أن دفن الميت واجب، ولو كان شهيد معركة أو سقط، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾[6] قال القرطبي رحمه الله تعالى: «كفاتاً أي ضامة، تضم الأحياء على ظهرها، والأموات في بطنها، وهذا يدل على وجوب مواراة الميت» ثم أنشد قول الشاعر:

فأنت اليوم فوق ظهر الأرض حياً ... وأنت غداً تضمك في كفات[7]

وحكى ابن المنذر الإجماع على وجوب دفن الميت، وأنه إذا قام به بعض المسلمين يسقط عن باقيهم»[8].

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٧٩٤).
(٢) الآية (٧٢) من سورة الأنفال.
(٣) البيان والتحصيل (٢/٢١١).
(٤) التوضيح (٢/٢٩٧).
(٥) الآيتان (٢٥، ٢٦) من سورة المرسلات.
(٦) الآية (٢١) من سورة عبس.
(٧) تفسير القرطبي (١٩/١٦١).
(٨) الإجماع (٤٢).

والأحاديث التي تأتي دالة على ذلك، ولو كان الميت كافراً لاتقاء رائحته، وتجنب الأوبئة والأمراض الخطيرة.

ولما كان القبر يحفر على صفتين إما أن يكون لحداً أو شقاً، بيَّن المصنف رحمه الله تعالى أن اللحد أفضل فقال: **(واللّحد)** بفتح اللام وضمها مع إسكان الحاء **(أحبّ إلى أهل العلم من الشّق)** بفتح الشين لحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ «ألحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللَّبِنَ نصباً كما صنع برسول الله» رواه مسلم، وروى ابن عباس ﷺ: أنّ النبي ﷺ قال: «اللّحد لنا، والشّقّ لغيرنا» رواه أبو داود والنّسائي والترمذي[1].

فإن لم يمكن اللّحد شق له في الأرض. ومعنى الشق: أن يحفر في أرض القبر شقاً يضع الميت فيه ويسقفه عليه بشيء، ولأنّ الله تعالى اختار اللحد لنبيه عليه الصلاة والسلام فأيّ داع إلى قول المصنف إلى أهل العلم **(وهو)** أي اللحد **(أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك)** أي كون اللحد أفضل **(إذا كانت)** حائط قبلة القبر **(تربة صلبة لا تتهيل)** أي لا تسيل كأرض الرمل **(ولا تتقطع)** أي لا تسقط جذوة جذوة أي قطعة قطعة أما إذا كانت كذلك فالشق أفضل **(وكذلك)** أي الإلحاد المفهوم من السياق **(فُعِلَ برسول الله)** ﷺ وفسر اللحد ولم يفسر الشق، وقد بيناه، ويسقف عليه ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت، ويجعل في شقوقه قطع اللبن، ويوضع عليه التراب وليعمق القبر قدر قامة الرجل المتوسط إلى صدره ليكون بعيداً عن الهوام والسباع.

❋ ❋ ❋

(١) حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود (٢١٣/٣، رقم ٣٢٠٨)، والترمذي (٣٦٣/٣، رقم ١٠٤٥) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٤٩٦/١، رقم ١٥٥٤)، والنسائي (٨٠/٤، رقم ٢٠٠٩)، والبيهقي (٤٠٨/٣، رقم ٦٥٠٩).

باب في الصّلاة على الجنائز

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ.

وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أُولاَهُنَّ، وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ.

وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ.

وَيَقِفُ الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِهِ، وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا، وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَقِيرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ، وَذَلِكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ: جَبَلِ أحد ثَوَاباً.

وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْت وَرَحِمْت وَبَارَكْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُك وَابْنُ عَبْدِك وَابْنُ أَمَتِك أَنْتَ خَلَقْته وَرَزَقْته وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيه وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، جِئْنَاك شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِك لَهُ إِنَّك ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي

إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِك وَأَنْت خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِك وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلاَ تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لاَ طَاقَةَ لَهُ بِهِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

تَقُولُ هَذَا بِأَثَرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَحَاضِرِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّك تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا، وَلِوَالِدَيْنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْته مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْته مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِك وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا، ثُمَّ تُسَلِّمُ.

وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قُلْت: اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُك ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ غَيْرَ أَنَّك لاَ تَقُولُ: وَأَبْدِلْهَا زَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجاً فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، لاَ يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلاً، وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَلاَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ.

وَلاَ بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَلِي الْإِمَامَ الرِّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ، وَإِنْ كَانُوا رِجَالاً جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ، وَالصِّبْيَانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفًّا وَاحِداً، وَيُقَرَّبُوا إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلَهُمْ، وَأَمَّا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُرِيَ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ، وَاخْتُلِفَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والـدَّفْـنُ والـدُّعَـا مَـعَ الـصَّـلاَةِ تـجـب مـعْ أربـعِ تـكـبـيـراتِ
وارْفَـعْ بِـأولاَهُـنَّ نَـدْبـاً الْـيَـدَيْـنْ ومـا بـه بـأسٌ بـكـلٍّ دون مَـيْـنْ
ومـن يـشـأ فـلـيـدعُ بـعـد الأربـعِ ومـن يـشـأ سـلَّـمَ قـولانِ فَـعِ
ووسَـطُ الـرَّجـل مـوقـفُ الإمـامْ ومـنـكِـبُ الـمـرأةِ نـدبـاً والـسَّـلامْ
تـسـلـيـمـةٌ خـفـيـفـةٌ يُـخْـفِـيـهِ وسـمَّـعَ الإمـامُ مـن يَـلـيـهِ
والأجرُ في الصَّلاةِ بِالقيراطِ حُدْ وفي حضور الدّفن وهْوَ كـأُحُدْ
ومـا الـدُّعَـا عـلـيـهِ مـحـدوداً وقـدْ اِسْـتَـحْـسَـنَ الـشَّـيـخُ بـه ممَّـا وَرَدْ
ولـتَـكُ جـمـلـةُ الـدُّعـاء كـالـصِّـلـه عـلـى ضـمـيـرٍ لائـقٍ مُـشْـتَـمِـلَـهْ
ولا تـقـل وأبْـدِلَـنْـهـا زوجَـا لِـقَـصْـرِهَـا عـلـيـه حُـبًّـا لَـوْ جَـا
وفـي صـلاةٍ تُـجـمـعُ الـجـنـائـزُ واحـدةٍ وإنَّـه لـلـجَـائـزُ
وَوَلِـيَ الإمـامَ أفـضـلُ الـرِّجـالْ ثـمَّ الـصِّـغـارُ فـالـنِّـسـاءُ في الـمـثالْ
أو جُـعِـلُـوا صـفًّـا والأفـضـلُ يـلـي الإمـامَ في اتِّـحـادِ جِـنـسٍ يَـنـجَـلِـي
وإن جـمـاعـة بـقـبـرٍ واحـدِ فَـلِـيَـلِ الـقـبـلـةَ كـلُّ مـاجـدِ
والـمـيْـتُ إنْ بِـلاَ صَـلاَةٍ وُوريـا فـقـبـرُهُ عـلـيـه أيـضـاً صُـلِّـيَـا
ولا تُـكَـرَّرُ عـلـى مَـنْ صُـلِّـي عـلـيـه والـجـلُّ كـمـثـلِ الـكُـلِّ
والـخـلـف فـي صـلاتـنـا عـلى الـيـدِ والرِّجل والخلفُ بنصْفِ الجسدِ

الشرح:

(**باب في**) بيان (**الصّلاة على الجنائز**) جمع جنازة قال ابن العربي: مذهب الخليل أن الجنازة بالكسر خشب سرير الموتى، وبالفتح الميت، وعكس الأصمعي. وقال الفراء: هما لغتان.

وقال ابن قتيبة: الجنازة بكسر الجيم الميت.

وقال ابن الأعرابي: والجنازة بالكسر النعش إذا كان عليه الميت ولا يقال دون ميت جنازة واشتقاقها من جنز إذا ثقل.

وقال في المصباح: جنزت الشيء أجنزه من باب ضرب سترته ومنه

اشتقاق الجنازة وعلى كل فهو يناسب كونه اسماً للميت[1].

(و) في بيان (**الدّعاء للميت**) وحكم الصلاة عليه أنّها فرض كفاية وقد ذكر القرطبي[2] في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[3]، قال: قال علماؤنا: هذا نصّ في الامتناع من الصّلاة على الكفّار، وليس فيه دليل على الصّلاة على المؤمنين، واختلف هل يؤخذ لأنّه علّل المنع من الصّلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[4]، فإذا زال الكفر وجبت الصّلاة، ويكون هذا نحوَ قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾[5] يعني الكفّار، فدلّ على أنّ غير الكفار يرونه وهم المؤمنون فذلك مثله، والله أعلم.

أو تؤخذ الصّلاة من دليل خارج عن الآية وهي الأحاديث الواردة في الباب والإجماع، ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه. ثمّ قال: وأجمع المسلمون على أنّه لا يجوز ترك الصّلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا، أو صالحين، وراثة عن نبيّهم ﷺ قولاً وعملاً، والحمد لله، واتّفق العلماء على ذلك إلاّ في الشّهيد، وإلاّ في أهل البدع والبغاة. اهـ.

ويصلّى عليها في كلّ وقت من ليل أو نهار إلاّ عند طلوع الشّمس وغروبها فإنها تحرم، وتكره في وقت الكراهة وتعاد في الأولى ما لم تدفن، ولا تعاد في الثّانية مطلقاً ومحلّ ذلك ما لم يخف عليها التّغير وإلاّ جازت الصلاة بلا خلاف، ويصلّى على كلّ ميّت مسلم حاضر تقدم استقرار حياته

---

(١) الجنازة: بالفتح للميت وبالكسر للسرير الذي يحمل عليه قيل: الأعلى للأعلى، والأسفل للسفل. قال الشاعر:

وما كنت أَخْشَى أن أكون جَنَازَةً عليكِ ومَنْ يَغْتَرُّ بالحَدَثَانِ

معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/٤٨٥) واللسان لابن منظور الإفريقي (٥/٣٢٤).

(٢) تفسير القرطبي (٨/٢٢١) ـ ط/دار الشعب ـ القاهرة ـ ١٣٧٢ ط/ثانية ـ تحقيق البردوني.

(٣) الآية (٨٤) من سورة التوبة.

(٤) الآية (٨٤) من سورة التوبة.

(٥) الآية (١٥) من سورة المطففين.

ليس بشهيد معركة، ولا يصلّى على من صُليّ عليه على المشهور[1]، وحكى ابن القصار عن مالك جواز ذلك ومال ابن العربي إليه[2]، ولا من فقد أكثره، فإذا فقد شيء من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه، وكذا الغسل فإنهما متلازمان، والأولى بالصلاة عليه المُوصى له بالصّلاة فيقدّم على الوليّ إذا كان معروفاً بالخير ترجى بركة دعائه إلاّ أن يعلم أنّ ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين الولي فلا تجوز وصيته.

وأركان الصلاة على الجنازة خمسة:

١ ـ القيام، فإن صلوا من قعود لم تجز إلاّ من عذر وهذا على القول بوجوبها ودليل الوجوب مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[3] بناء على أنّ الذي يفيد المفهوم ضد حكم المنطوق وهو وجوب الصلاة على المؤمنين لا نقيض الحكم المنطوق به وهو عدم حرمة الصلاة على المؤمنين.

روى مسلم[4] عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ «إنّ أخا لكم قد مات ـ يعني النّجاشي ـ فقوموا فصلّوا عليه» قال: فقمنا فصففنا صفين.

الثاني: الإحرام بمعنى النية؛ **والثالث**: السلام؛ **الرابع**: الدعاء؛ **الخامس**: التكبير.

وإليه أشار بقوله: (**والتّكبير على الجنازة أربع تكبيرات**) لفعله ﷺ وذلك لما ثبت أنّ آخر صلاة صلاّها النّبي ﷺ كبّر فيها أربعاً، وروى مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم، عن أبي هريرة ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ نعى النّجاشي للنّاس في اليوم الّذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلّى،

---

(١) شرح التلقين (٣/١١٨٤).
(٢) التوضيح (٢/٦٣٨).
(٣) الآية (٨٤) من سورة التوبة.
(٤) مسلم (٢٢٠٦).

فصفَّ بهم وكبّر أربع تكبيرات»[1].

وعن ابن عبّاس ﵄ قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلّى عليه وصفّوا خلفه وكبّر أربعاً» الموطأ[2] من حديث أبي أمامة ﵁، البخاري، مسلم[3]. قال التّرمذي[4]: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ وغيرهم، يرون التّكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان، ومالك، وابن المبارك، والشّافعي وأحمد وإسحاق اهـ.

قال الحافظ[5]: روى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: «كانوا يكبّرون على عهد رسول الله ﷺ، سبعاً، وستًّا، وخمساً، وأربعاً، فجمع عمر النّاس على أربع كأطول الصّلاة». اهـ.

قال ابن رشد: وانعقد الإجماع على ذلك في زمن عمر ﵁[6]، قال ابن حبيب: واستقرَّ فعله ﷺ على الأربع ومضى عليه عمل الصحابة[7].

وقال النووي في المجموع[8]: «وهذا مجمع عليه، وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أنّ التّكبير المشروع خمس أو أربع أم غير ذلك، ثم انقرض ذلك الخلاف، وأجمعت الأمّة الآن على أنّه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص» اهـ.

فإن سلّم من ثلاث ناسياً وذكر بالقرب رجع بنية فقط، ولا يكبر لئلا يلزم الزيادة في عدده فإن كبّر حسب من الأربع. قاله ابن عبدالسلام[9].

---

(١) الموطأ (٢/٧٩) واللفظ له، والبخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) الموطأ (٢/٨٢).

(٣) البخاري (١٣٣٦)، ومسلم (٢٢٠٩).

(٤) الجامع الصحيح للترمذي (٣/٣١٦).

(٥) الفتح (٣/٢٤١).

(٦) البيان والتحصيل (٢/٢١٥)، والأوسط لابن المنذر (٥/٤٢٩). وانظر بداية المجتهد (١/٢٣٤).

(٧) التوضيح (٢/٦٥٣).

(٨) المجموع (٥/٢٣٠).

(٩) تنوير المقالة للتتائي (٣/٤٩).

وإن زاد الإمام خامسة سلّم المأموم ولا ينتظره رواه ابن القاسم، واعترضه ابن هارون بما إذا قام الإمام لخامسة سهواً فإنّهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه، قال المواق: سمع ابن القاسم إن كان الإمام ممن يكبر خمساً[1] فليقطع المأموم بعد الرّابعة ولا يتبعه في الخامسة انتهى.

ومفهومه أنه لو كان ممن لا يكبّر خمساً لكنّه كبّر خمساً سهواً أنّ المأموم لا يقطع ولكنّه يسكت فإذا سلّم الإمام سلم بسلامه. وقاله مالك في الواضحة وأشهب. وبهذا يحسن الجمع بين إطلاقاتهم التي ظاهرها التعارض وعلى هذا فلا اعتراض وإذا ابتدأ التكبير فإنه (**يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كلّ تكبيرة فلا بأس**) وهو لأشهب، وهو أحد أقوال أربعة:

أولها: يرفع يديه في الأولى وهو مخيّر في الباقي إن شاء رفع وإن شاء لم يرفع.

ثانيها: أنه يرفع في كلّ تكبيرة وهو في المدونة واختاره ابن حبيب[2]، وكان مطرف وابن الماجشون يرفعون في الأولى ولا يرون الكراهة في غيرها[3].

ثالثها: يرفع في التكبيرة الأولى فقط وهو قول ابن القاسم[4]، والرفع في غيرها خلاف الأولى واختاره التونسي[5].

رابعها: لا يرفع لا في الأولى ولا في غيرها وهو أشهر من الرّفع في

---

(١) مذهب ابن أبي ليلى محمد بن عبدالرحمٰن ولد بالكوفة سنة ٧٤هـ، وتوفي سنة ١٤٨هـ.

(٢) المدونة (١/٢٥٣).

(٣) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٦٥٤).

(٤) المدونة (١/٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن يحيى التونسي المرادي من أهل القيروان توفي سنة ٤٤٣هـ، له شروح حسنة على المدونة وكتاب ابن المواز، انظر ترجمته في شجرة النور الزكية (١٠٨)، تراجم المؤلفين التونسيين (١/٢٦٣)، والديباج: ٢٦٩، وغيرها.

الجميع وهو قول ابن شعبان[١].

قال ابن المنذر في كتابيه الإشراف والإجماع[٢]: «أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرها، فمن قال بالرفع في كلّ تكبيرة: ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وسالم والزهري وقيس بن أبي حازم والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وبه أقول، قال: وقال الثوري وأصحاب الرأي: لا يرفع إلاّ في الأولى، واختلف فيه عن مالك» اهـ.

وقال النووي: «وممن قال: يختص بالأولى الحسن بن صالح، واحتجّ لهم بحديثين عن ابن عباس، وعن أبي هريرة ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا صلّى على الجنازة رفع يديه في أوّل تكبيرة» زاد ابن عباس «ثمّ لا يعود» رواهما الدارقطني، واحتجّ أصحابنا رحمهم الله ـ أي الشافعية ـ بما ذكره المصنّف، والجواب عن حديثي ابن عباس وأبي هريرة أنّهما ضعيفان»[٣].

وقد تقدم أنّ الدّعاء أحد أركان الصّلاة فتعاد الصلاة لتركه، واختلف في الدّعاء بعد الرّابعة، فأثبته سحنون قياساً على سائر التكبيرات[٤]، وخالفه سائر الأصحاب وهو قول ابن حبيب[٥]، قياساً على عدم القراءة بعد الرّكعة الرابعة لأنّ التّكبيرات الأربع أقيمت مقام الرّكعات الأربع أي مجموعها أي الهيئة الاجتماعية من التّكبيرات الأربع مع ما احتوت عليه من الدّعاء بمنزلة ركعات أربع ولا قراءة بعد الركعة الرّابعة فلا دعاء بعد التكبيرة الرابعة، وليس المراد أنّ كلّ تكبيرة بمنزلة ركعة لوحظت وحدها أو مع الدّعاء وإلاّ لزم في الأول عدم الدّعاء بعد غير الرابعة، وفي الثاني الدّعاء بعد الرّابعة وظاهر كلام الشيخ التخيير حيث قال: **(وإن شاء دعا بعد الأربع ثمّ يسلّم وإن شاء سلّم بعد الرّابعة مكانه)** فيكون قولاً ثالثاً قال التتائي ولم أقف عليه

---

(١) شرح التلقين (١١٥١/٣) والتوضيح (٦٥٤/٢).
(٢) الإشراف والإجماع لابن المنذر (٤٢) ونقل عنهما النووي في المجموع (٢٣٢/٥).
(٣) المجموع للنووي (٢٣٢/٥).
(٤) التوضيح (٦٥٨/٢).
(٥) التوضيح (٦٥٨/٢) وتنوير المقالة (٥٠/٣).

لغيره، وفهمه خليل على ما قلناه[1] لما روي أنّ عبدالله بن أبي أوفى ﷺ كبّر على جنازة بنتٍ له فقام بعد التّكبيرة الرّابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، ثم قال: «كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا». وفي رواية كبّر أربعاً فمكث ساعة حتى ظنّنا أنّه سيكبّر خمساً، ثمّ سلّم عن يمينه وعن شماله، فلمّا انصرف قلنا له فقال: «إنّي لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ» أخرجه ابن ماجه، والحاكم في «المستدرك» والبيهقي[2].

تنبيه:

لم يتكلّم الشيخ على النية وهي أحد الأركان وصفتها أن يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت مع استحضار أنها فرض كفاية ولا يضرّ إن غفل عن هذا الأخير وتصحّ، كما تصحّ لو صلّى عليها مع اعتقاد أنّها أنثى فوجدت ذكراً وبالعكس، أو أنها فلان ثمّ تبين أنها غيره لأنّ مقصوده الشّخص الحاضر بين يديه، بخلاف ما لو كان في النّعش اثنان أو أكثر واعتقد أنّ الذي فيه واحد فإنّها تعاد على الجميع حيث كان ذلك الواحد غير معين وإلاّ أعيدت على غير المعين الذي نواه.

ولو نوى واحداً بعينه ثمّ تبين أنهّما اثنان أو أكثر وليس فيهما أو فيهم من عيّنه فإنّها تعاد على الجميع.

ولو نوى الصّلاة على من في النّعش مع اعتقاد أنه جماعة ثمّ تبين أنه واحد أو اثنان صحّت لأنّ الواحد والاثنين بعض الجماعة.

موقف الإمام في صلاته على الجنازة وصفة تكبيره وتسليمه:

قال رحمه الله تعالى:

(ويقف الإمام) على جهة الاستحباب ومثله المنفرد **(في)** الصلاة على **(الرّجل عند وَسَطِهِ)** بفتح السين **(و)** يقف الإمام ومثله المنفرد **(في)** الصلاة

---

(١) تنوير المقالة (٢/٥٠).

(٢) ابن ماجه (١٥٠٣)، والبيهقي (٧٢٣٨)، والحاكم (١/٣٦٠) قال: حديث صحيح، وضعفه بعضهم لأجل الهجري في سنده.

على **(المرأة عند منكبيها)**[1] على المشهور، وقيل كالرجل[2]، لما روي أنّ ابن مسعود ﷺ كان إذا أتى بالجنازة استقبل النّاس فقال: أيّها النّاس إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: كلّ مائة أمّة، ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدوا له بالدعاء إلاّ وهب الله ﷻ ذنوبه لهم، وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم، فاجتهدوا له في الدعاء، ثم يستقبل القبلة، فإن كان رجلاً قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها»[3]، والذي في صحيح الأثر المرفوع لسيّد البشر ﷺ عكس مَا المؤلِّفُ زبر فعن سمرة بن جندب ﷺ قال: «صلّيت وراء النّبيّ ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها» رواه البخاري ومسلم[4].

وبعد قولي هذا: وقفت على كلام للقابسي حول أثر ابن مسعود الذي أورده في المدونة فقال: في إسناده نظر، وفيه رجل مجهول، عن إبراهيم، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود، وهو مخالف للحديث الذي خرج أهل الصحيح اهـ[5].

وعَنْ نَافِعٍ أبي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ[6] فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُواْ: جَنَازَةُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ[7]، وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا

---

(١) تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم الكتف والعضد.

(٢) المذهب (١/٣٦٧).

(٣) المدونة (١/٢٥٢).

(٤) البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (٩٦٤).

(٥) التوضيح (٢/٦٧١).

(٦) الْمِرْبَد: بِكَسْرِ الْمِيم وَفَتْح الْمُوَحَّدَة مَوْضِع بِالْبَصْرَةِ قَالَهُ فِي فَتْح الْوَدُود. وَقَالَ فِي النِّهَايَة: الْمِرْبَد الْمَوْضِع الَّذِي تُحْبَس فِيهِ الْإِبِل وَالْغَنَم وَبِهِ سُمِّيَ مِرْبَد الْمَدِينَة وَالْبَصْرَة وَهُوَ بِكَسْرِ الْمِيم وَفَتْح الْبَاء.

(٧) (عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ): تَصْغِير بِرْذَوْن قَالَ فِي الْمِصْبَاح الْمُنِير: الْبِرْذَوْن بِالذَّالِ الْمُعْجَمَة قَالَ اِبْن الْأَنْبَارِيّ: يَقَع عَلَى الذَّكَر وَالْأُنْثَى وَقَالَ الْمُطَرِّزِيّ: الْبِرْذَوْن التُّرْكِيّ مِنَ الْخَيْل وَهُوَ خِلَاف الْعِرَاب، وَجَعَلُوا النُّون أَصْلِيَّة كَأَنَّهُمْ لَاحَظُوا التَّعْرِيب وَقَالُوا فِي الْحِرْزَوْنِ نُونه زَائِدَة لِأَنَّهُ عَرَبِيّ، فَقِيَاس الْبِرْذَوْن عِنْد مَنْ يَجْعَل الْمُعَرَّبَة عَلَى الْعَرَبِيَّة زِيَادَة النُّون.

الدُّهْقَانُ[1]؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا وُضِعَتْ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لاَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، الْمَرْأَةُ الأَنْصَارِيَّةُ فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ[2]، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا[3] فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلاَتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلاَتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ» رواه أبو داود[4].

وما ذكره المصنّف من التّفصيل هو المعروف من المذهب والدّليل عليه واضح. وقال ابن شعبان: يقف في الرّجل والمرأة حيث شاء.

قَالَ أبو عُمَرَ[5]: لَيسَ فِي ذَلِكَ حدٌّ لاَزِمٌ مِنْ جِهَةِ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ وَلا إِجْماعٍ، وَمَا كَانَ هَذا سَبِيلُهُ لَمْ يجرحْ أحد فِي فِعْلِهِ كُلّ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ، وَلَيْسَ فِي قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْها فِي مَوْضعٍ ما يَمْنَعُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوقَفْ عَلَيهِ. وَلَيسَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعيِّ شَيْءٌ اهـ.

---

(١) الدُّهْقَان: بِكَسْرِ الدَّال وَضَمّهَا رَئِيس الْقَرْيَة وَمُقَدَّم التُّنَّاءِ وَأَصْحَاب الزِّرَاعَة وَهُوَ مُعَرَّب وَنُونه أَصْلِيَّة قَالَهُ فِي النِّهَايَة.

(٢) نَعْش أَخْضَر: أَيْ قُبَّة وَحَرَج. قَالَ فِي لِسَان الْعَرَب: قَالَ الأَزْهَرِيّ: وَمَنْ رَوَاهُ حَرَج عَلَى نَعْش فَالْحَرَج الْمِشبَك الَّذِي يُطْبَق عَلَى الْمَرْأَة إِذَا وُضِعَتْ عَلَى سَرِير الْمَوْتَى، وَتُسَمِّيه النَّاس النَّعْش، وَإِنَّمَا النَّعْش السَّرِير نَفسه سُمِّيَ حَرَجاً لِأَنَّهُ مُشَبَّك بِعِيدَانٍ كَأَنَّهَا حَرَجُ الْهَوْدَج انْتَهَى. وَفِي النِّهَايَة يُقَال: نَعَشَهُ اللَّه يَنْعَشهُ نَعْشاً إِذَا رَفَعَهُ، وَانْتَعَشَ الْعَاثِر إِذَا نَهَضَ مِنْ عَثْرَته، وَبِهِ سُمِّيَ سَرِير الْمَيِّت نَعْشاً لارْتِفَاعِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَيِّت مَحْمُول فَهُوَ سَرِير انْتَهَى. وَفِي الْمِصْبَاح: النَّعْش سَرِير الْمَيِّت وَلاَ يُسَمَّى نَعْشاً إِلاَّ وَعَلَيْهِ الْمَيِّت، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ سَرِير، وَالنَّعْش أَيْضاً شِبْه مِحَفَّة يُحْمَل فِيهَا الْمَلِك إِذَا مَرِضَ وَلَيْسَ بِنَعْشِ الْمَيِّت انْتَهَى.

(٣) عِنْد عَجِيزَتهَا: بِفَتْحِ مُهْمَلَة وَكَسْرِ جِيم. قَالَ فِي النِّهَايَة: (الْعَجِيزَة الْعَجُز، وَهِيَ لِلْمَرْأَةِ خَاصَّة، وَالْعَجُز مُؤَخَّر الشَّيْء)، عون المعبود (أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه).

(٤) أبو داود (٢٧٧٩).

(٥) الاستذكار (٣/٥٠).

قلت: ذكر خليل في التوضيح أنّ لمالك قول بوقوف المرأة في وسطها[١].

(والسّلام من الصّلاة على الجنائز تسليمة واحدة) على المشهور **(خفية)** وفي نسخة خفيفة بفاءين بينهما ياء ساكنة روى عطاء بن السائب «أنّ النّبي سلّم على الجنازة تسليمة» رواه البيهقي[٢]، وروي تسليمة واحدة عن علي[٣] وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس بن مالك وابن أبي أوفى وواثلة بن الأسقع ﷺ وبه قال سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو أمامة بن سهل والقاسم بن محمد والحارث وإبراهيم النّخعي والثّوري وابن عيينة وابن المبارك وعبدالرحمٰن بن مهدي وإسحاق. وقال ابن المبارك: من سلّم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل[٤].

وينبغي الجمع بين الوصفين فلا يمطّط ولا يجهر كلّ الجهر وظاهر قوله **(للإمام والمأموم)** يخالف قوله في المدونة، ويسلّم إمام الجنازة واحدة ويسمع نفسه ومن يليه، ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط، وإن أسمع من يليه فلا بأس به، وأجاب بعضهم بأن قوله للإمام والمأموم راجع لواحدة لا لقوله خفية، وقوله: خفيّة عائد على المأموم فقط، ولكن لا قرينة في اللفظ على ذلك التقدير.

(وفي الصّلاة على الميت) المسلم **(قيراط من الأجر، وقيراط في حضور دفنه وذلك)** القيراط **(في التمثيل مثلُ جبل أحد ثواباً)**. القيراط اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بيّنه بقوله مثل جبل أحد[٥]، ومعنى المماثلة أنه لو جعل هذا الجبل في كفّة وجعل القيراط في كفة مقابلة

---

(١) التوضيح (٢/٦٧٠). والمذهب لابن راشد (١/٣٦٧).

(٢) رواه البيهقي مرسلاً (٤/٤٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٠٧).

(٤) المغني لابن قدامة (مسألة يسلم على الجنازة تسليمة واحدة).

(٥) جبل أحد: سيد الجبال بالمدينة يحبنا ونحبه كما قال المصطفى ﷺ طوله يزيد عن ستة كيلومترات، ومن الإعجاز العلمي اكتشف بتصويره من الأقمار الاصطناعية أنه من فوق مكتوب على شكل اسم محمد ﷺ.

لها لتعادلا، وأراد المصنف بذلك بيان قوله ﷺ في صحيح البخاري[1]: «مَنْ اتّبعَ جَنَازَةَ مُسْلم إيماناً واحْتِساباً، وكانَ مَعَها حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْها، ويُفْرَغَ مِنْ دَفْنِها فإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيراطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، ومن صلّى عليها ثمّ رجع قبل أن تدفن فإنّه يرجع بقيراط».

(**ويقال في الدّعاء على الميّت غير شيء محدود**)[2] أي معيّن لأنّ الأدعية المرويّة عن النّبيّ ﷺ والمروية عن أصحابه رضي الله تعالى عنهم في ذلك مختلفة.

وينبغي الإخلاص له في الدعاء، وحكى ابن الحاجب وغيره الاتفاق على أنه لا يستحب دعاء معين[3]، وتُعُقِّب بأنّ مالكاً في الموطأ[4] استحبَّ دعاء أبي هريرة ﷺ وهو: «اللهمّ إنّه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إلٰه إلاّ أنت وحدك لا شريك لك، وأنّ محمّداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللّهمّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

وتعقب بقول ابن أبي زيد: ومن مستحسن ما قيل[5].

وقال الشيخ: (**وذلك**) أي ما ورد من الدعاء (**كلّه واسع**) أي جائز فقل ما شئت منه (**ومن مستحسن ما قيل في ذلك**) أي الدّعاء، (**أن يكبر ثم يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا**) أمات من أراد إماتته وأحيا من أراد بقاءه (**والحمد لله الذي يحيي الموتى**) في الآخرة (**له العظمة والكبرياء**) هما بمعنى واحد (**والملك**) أي التصرف بالهداية والإضلال والثواب والعقاب (**والقدرة**) المتعلقة بكل ممكن إيجاداً وإعداماً (**والسّناء**) بالمدّ العلو والرفعة، وإذا كان مقصوراً كان معناه الضياء (**وهو على كلّ شيء قدير**) أي مشيء بمعنى مراد

---

(١) البخاري (٤٧).
(٢) وكذا قال أحمد كما في المغني (٣/٤١٣).
(٣) جامع الأمهات (١٤١). والتوضيح (٢/٦٥٨).
(٤) الموطأ (٥٣٥).
(٥) تنوير المقالة للتتائي (٣/٦١).

(اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنّك حميد[1] أي محمود **(مجيد)** أي كريم **(اللّهمّ)** أي يا الله **(إنّه)** أي هذا الميت **(عبدك وابن عبدك وابن أمتك)**؛ وعن أبي هريرة ﷺ عند أبي داود والنسائي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْجَنَازَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَها، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا»، وألفاظ المصنف قريبة من هذا اللفظ؛ **(أنت خلقته)** أي أخرجته من العدم إلى الوجود **(ورزقته)** من يوم خلقته إلى يوم أمته **(وأنت أمتّه)** الآن في الدنيا **(وأنت تحييه)** في الآخرة **(وأنت أعلم)** أي عالم **(بسره)** منه ومن غيره وفي بعض النسخ **(وعلانيته)** وهي أحرى **(جئناك شفعاء)** أي نطلب **(له)** الشفاعة **(فشفعنا)** أي اقبل شفاعتنا **(فيه)**، **(اللهمّ إنا نستجير)** أي نطلب منك الإجارة له والأمن من عذابك **(بحبل)** أي بعهد **(جوارك)** بكسر الجيم على الأفصح أي أمانك **(له إنّك ذو وفاء وذمّة)** أي صاحب عهد ووفاء **(اللّهمّ قه)** أي نجه **(من فتنة القبر)** لا شك أنّ الفتنة هي السّؤال وهو لا بد منه فيكون طلب النجاة ليس منه بل مما ينشأ عنه وهو عدم الثبات **(و)** قه **(من عذاب جهنم)** وعن عوف بن مالك ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ:

(اللهم اغفر له) أي استر ذنوبه ولا تؤاخذه بها **(وارحمه)** أي أنعم عليه **(واعف عنه)** أي ضع عنه ذنوبه **(وعافه)** أي أذهب عنه ما يكره **(وأكرم نزله)»**.

قال الفاكهاني: رويناه بسكون الزاي وهو ما يهيأ للنزيل أي للضيف، ولا يخفى التجوز في العبارة لعدم صحة المعنى الحقيقي. فالمعنى أكرمه في

---

(١) قد تقدمت الصلاة الإبراهيمية وما أنكر على المصنف رحمه الله تعالى من إيراده لفظ وارحم فانظره هناك. أما في صلاة الجنازة فقد روي عن ابن عباس ﷺ أنه صلى على جنازة بمكة فكبر، ثم قرأ وجهر، وصلى على النبي ﷺ ثم دعا لصاحبها فأحسن، ثم انصرف وقال: (هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة) أخرجه البيهقي (٤/٤٢).

نزله أي فيما يهيأ له، وقال الأقفهسي: نُزُلَهُ حلوله في قبره بأن يرى ما يرضاه ويسره (**ووسِّع مدخله**) بفتح الميم وضمها فبالفتح الدخول وموضع الدخول وبالضم الإدخال (**واغسله بماء وثلج وبرد**) بفتح الراء قال أبو عمران: الثلج أنقى من الماء، والبردُ أنقى من الثلج فارتكب طريق الترقي. وليس المراد بالغسل هنا ظاهره، بل هو استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب (و) كأنه يقول: اللهمَّ (**نقِّه**) أي طهره تنقية عظيمة من الخطايا أي الذنوب (**كما ينقَّى الثّوب الأبيض من الدّنس**) أي الأوساخ (**وأبدله**) أي عوضه (**داراً**) وهي الجنة (**خيراً من داره**) وهي الدنيا (و) أبدله (**أهلاً**) أي قرابة في الآخرة يوالونه (**خيراً من أهله**) أي من قرابته في الدنيا (و) أبدله (**زوجاً خيراً من زوجه**) الذي تركه في الدنيا (**وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ**)، قَالَ عَوْفٌ: «تَمَنَّيتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِذَلِكَ الْمَيِّتَ» رواه مسلم[1]، (**اللهمَّ إن كان محسناً**) أي ذا إحسان أي طاعة (**فزد**) أي فضاعف له (**في**) ثواب (**إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه**) أي عن سيئاته (**اللهمَّ إنّه قد نزل بك**) أي استضافك (و) الحال أنك (**أنت خير منزول به**) الضمير في به راجع إلى موصوف أي أنت خير مضيف، أي أنت خير من ينزل به، ولا يصحّ جعل الضمير لله، لأنه يلزم عليه أنت يا الله خير من الله، هكذا صرح به الأجهوري، وأنه (**فقير**) أي أشد افتقاراً (**إلى رحمتك**) الآن (**وأنت غنيّ عن عذابه**) فعن واثلة بن الأسقع قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» رواه أبو داود[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٨٧، رقم ١١٣٥٣)، ومسلم (٢/٦٦٢، رقم ٩٦٣)، والنسائي (٤/٧٣، رقم ١٩٨٤)، وابن ماجه (١/٤٨١، رقم ١٥٠٠). وأخرجه أيضاً: أحمد (٦/٢٣، رقم ٢٤٠٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٩١، رقم ١٦٠٦١)، وأبو داود (٣/٢١١، رقم ٣٢٠٢)، وابن ماجه (١/٤٨٠، رقم ١٤٩٩). وأخرجه أيضاً: ابن حبان (٧/٣٤٣، رقم ٣٠٧٤)، والديلمي (١/٤٩٨، رقم ٢٠٣١).

وكان عمر رضي الله عنه يقول: «اللَّهُمَّ هَذا عَبْدُكَ خَرجَ مِنَ الدُّنْيا وَنَزَلَ بِكَ أفْقَرَ مَا كَانَ إليكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْهُ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلا أَنْتَ وأَنَّ مُحمداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، فَاغْفِرْ لَهُ وَتَجاوَزْ عَنْهُ، فَإِنَّنا لاَ نَعْلَمُ مِنْهُ إِلا خَيْراً»[1].

(اللّهمَّ ثبت عند المسألة) أي سؤال الملكين وهما منكر ونكير **(منطقه)** أي كلامه **(ولا تبتله)** أي لا تختبره **(في قبره بما)** أي بشيء **(لا طاقة له به)** أي لا تجعل نهاية الاختبار بالسؤال شيئاً لا طاقة له به، وهو عدم الجواب، بل اجعل له قدرة على الجواب أو أنَّ مصدوق الشيء كون سؤال الملكين بعنف.

(اللهمَّ لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه **(ولا تفتنا)** أي لا تشغلنا بسواك **(بعده)**[2] فإنَّ كلّ ما يشغل عنك فهو فتنة.

(تقول هذا) جميع ما ذكر من الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه إلى قوله: ولا تفتنا بعده **(بإثر كلّ تكبيرة)** قال بعضهم: هذا عام أريد به الخصوص، إذ لا يقول ذلك بعد الرابعة، وإنما يقول بعدها ما سيذكره الآن. وقال بعضهم: هو عام بإثر كلّ تكبيرة حتّى الرّابعة ويزيد عليه قوله: وتقول بعد الرابعة، ولكن المتبادر من المصنف أن يقول ذلك وحده وإلا لقال: ويزيد بعد الرابعة. **(وتقول بعد الرّابعة)** يريد إن شئت يدل على التخيير ما تقدم من قوله:

وإن شاء دعا بعد الأربع بما رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ: **(اللهمَّ اغفر لحيّنا وميتنا)** أي استر ذنوب من عاش منا ومن مات أي من المؤمنين **(وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا)**، **اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى**

---

(١) الاستذكار (٣/٣٨).

(٢) سيأتي تخريجه.

الإيمَانِ» رواه أحمد[١] والترمذي[٢] وأبو داود وابن ماجه[٣] وزاد: «اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» وأخرجه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم[٤].

وعن عبدالله بن أبي أوفى «أَنَّهُ مَاتَتْ ابْنَةٌ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَينِ يَدْعُو ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَازَةِ هَكَذَا» رواه أحمد وابن ماجه بمعناه[٥]. وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى وتقدم تخريجه.

وفي رواية: «كَبَّرَ أَرْبَعاً حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْساً، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِني لاَ أَزِيدُ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، وَهَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف، والراجح الاستحباب لهذا الحديث. ثم يقول:

(إنك تعلم متقلبنا) أي تصرفاتنا في جميع أمورنا (و) تعلم **(مثوانا)** أي إقامتنا في أحد الدارين (و) اغفر **(لوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان و)** اغفر **(للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللهم من أحييته)** أي أبقيته **(منّا فأحْيِهِ)** بحذف حرف العلة، أي: أبقه **(على الإيمان)** حتى تميته عليه **(ومن توفّيته منّا فتوفّه على الإسلام)**[٦] وهو شهادة أن لا إلـه إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله. ولما كان المراد من الإسلام

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩٩/٥ رقم ٢٢٦٠٧) قال الهيثمي (٣٣/٣): رجاله رجال الصحيح. والبيهقي (٤١/٤ رقم ٦٧٦٣).

(٢) رواه الترمذي (١٠٤٠). عارضة (٢٤٠/٤)، النسائي (٦١/٤)، المسند (١٧٠/٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٥٦٥).

(٤) النسائي (١٩٨٥)، وقال الحاكم: له شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه وستأتي هذه الزيادة عند المصنف.

(٥) أحمد (١٩٦٥٨)، وابن ماجه (١٥٠٣).

(٦) أبو داود في سننه (١٨٨/٢)، والترمذي كما في العارضة (٢٤١/٤). وقد تقدم طرف منه وهو قوله (اللهم لاتحرمنا أجره. . .) إلخ.

الشهادتين وقد قال: «من مات وهو يقول لا إله إلا الله دخل الجنة» ناسب الدعاء بالوفاة عليه **(وأسعدنا بلقائك)** أي برؤيتك في الآخرة **(وطيّبنا)** أي طهّرنا **(للموت)** بالتّوبة الصّادقة وهي أن يتوب ثم لا يعود إلى الذنب كما لا يعود اللبن في الضرع. **(وطيّبه لنا واجعل فيه)** أي في الموت **(راحتنا ومسرّتنا)** بحصول ما يسر **(ثمّ تسلّم)** كما تسلّم من الصّلاة.

(وإن كانت) الجنازة **(امرأة قلت اللّهمّ إنّها أمّتك ثمّ تتمادى بذكرها على التّأنيث)** فتقول وبنت أمتك وبنت عبدك أنت خلقتها ورزقتها... إلخ.

(غير أنّك لا تقول وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها لأنّها قد تكون زوجاً في الجنّة لزوجها في الدّنيا) وإنّما أتى بقد الدالة على التوقع أي على شيء يتوقع حصوله لا مجزوم بحصوله لاحتمال أن يكون لها زوج في الدنيا وتكون لغيره. قال تعالى: ﴿وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾[1].

تنبيه:

لو لم تعلم الميت هل ذكر أو أنثى فتنوي الصلاة على من حضر كما إذا لم يعلم هل هو واحد أو متعدد وتقول في الدعاء: اللهم إنهما عبداك أو أمتاك... إلخ. وفي الجمع المذكر اللهمّ إنهم عبيدك وأبناء عبيدك... إلخ. وفي الجمع المؤنث: اللّهم إنهن إماؤك وبنات إمائك وبنات عبيدك... إلخ. وإذا اجتمع مذكر ومؤنث غلب المذكر.

قلت: وأحسن منه عندي أن يقرأ الفاتحة فهي ثناء وتعظيم ودعاء وتكريم، لا سيما وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2] فهو عام في كلّ صلاة، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلّى جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: «إنه من السنة، أو من تمام السنة» الترمذي[3].

---

(١) الآية (٢٣) من سورة الرعد.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه دمي تقدم تخريجه.

(٣) قال الترمذي (١٠٢٧): هذا حديث حسن صحيح. عارضة الأحوذي (٢٤٥/٤).

وأخرج عبدالرزاق والنسائي[1] عن أبي أمامة ﷺ قال: السنة في صلاة الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى[2].

وروى مَالكٌ[3]، عَنْ نَافِع: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجنَازَةِ. قال مَالكٌ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنازَةِ: إِنَّما هُوَ الدُّعاءُ، وَإِنَّما فَاتِحَةُ الكِتابِ لَيْسَ بِمَعْمُولٍ بِها فِي بَلَدِنا.

واختار أشهب وابن مسلمة: قراءة الفاتحة عقيب التكبيرة الأولى[4]، وحكى القرافي عن أشهب الوجوب، وكان يفعله، واحتج بالحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[5]. ونصر ابن عبدالسلام قول أشهب[6].

قال العلامة اللكنوي في شرحه لموطأ مالك من رواية محمد بن الحسن الشيباني: وبالجملة الأمر بين الصحابة مختلف[7]، ونفس القراءة ثابت فلا سبيل إلى الحكم بالكراهة بل غاية الأمر أن لا يكون لازماً»[8].

نساء المؤمن في الجنة من الحور العين:

(ونساء الجنّة مقصورات على أزواجهنّ لا يبغين بهم بدلاً) أي محبوسات، أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في البعث

---

(١) عبدالرزاق (٦٤٢٨)، والنسائي (١٩٨٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، انظر فتح الباري (٣/٢٤٢). والاستذكار (٣/٤١).

(٣) الاستذكار (٣/٤٠) العلمية.

(٤) الجواهر (١/٢٦٧)، والمنتقى (٢/١٦) وشرح التلقين (٣/١١٥٣)، والتوضيح (٢/٦٥٩).

(٥) الذخيرة (٢/٤٥٩)، ونقل التتائي في تنويره (٣/٦٣) عن القرافي قوله: بل قراءتها من الورع للخروج من خلاف القائل بفرضيتها.

(٦) شرح ابن عبدالسلام على ابن الحاجب (١/٧٨/ب) محقق التوضيح (٢/٦٦٠) حاشية.

(٧) الفتح (٣/٢٤٢) قال «وهي من المسائل المختلف فيها».

(٨) التعليق المُمَجَّد لموطأ الإمام محمد لعبدالحيّ اللَّكنوي (باب ما جاء في الصلاة على الميت والدعاء له).

عن ابن عباس في قوله: ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرۡفِ﴾[1] قال: قاصرات الطرف على أزواجهن لا يرين غيرهم والله ما هنَّ متبرجات ولا متطلعات.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة مثله. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرۡفِ﴾ قال: قصرن طرفهنّ عن الرّجال فلا ينظرن إلاّ إلى أزواجهنّ[2].

(والرّجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنّة) قال الأقفهسي: وانظر هل من الآدميات أو من الحور العين الجواب أنّ الزوجات الكثيرات منهما معاً، فقد روى أبو نعيم أنّه قال: «يزوّج كلّ رجل من أهل الجنة أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أيّم ومائة حوراء»[3] الحديث، والله أعلم اهـ.

قال الشّارح: ولا يخفى أن هذا صريح في أكثرية نساء الدنيا في الجنة فيرد عليه حديث «اطَّلَعْتُ عَلَى الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها الرِّجالِ، واطَّلَعْتُ عَلَى النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها النِّساء»[4] وأجيب بحمل قوله في الحديث يزوّج كلّ رجل على الكلّ المجموعي أي بعض الرجال.

قلت: والذي ورد في الصحيح: قال ابن كثير في تفسيره[5]: روى مسلم حديث إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: إما تفاخروا وإما تذاكروا (أي الصحابة)، الرجال أكثر في الجنّة أم النّساء؟ فقال أبو هريرة ﷺ: أولم يقل أبو القاسم ﷺ: «إنّ أوّل زمرة تدخل الجنّة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على ضوء كوكب دريّ في السّماء، لكلّ امرىء منهم زوجتان اثنتان يُرَى مخُّ سوقهما من وراء اللّحم، وما في الجنّة أعزب»، وهذا الحديث مخرج في الصحيحين البخاري ومسلم[6]، من

---

(١) الآية (٥٦) من سورة الرحمٰن.

(٢) انظر الدر المنثور (٦/٢٠٥).

(٣) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٥٧٢٥) وقال الألباني في صحيح وضعيف الترغيب والترهيب: منكر (٢٢٣٣).

(٤) البخاري (٣٠٦٩).

(٥) تفسير ابن كثير (٧/٤٦٤).

(٦) البخاري (٣١٤٩)، ومسلم (٢٨٣٤).

حديث همام بن منبه وأبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ وروى الإمام أحمد[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي ﷺ قال: «للرّجل من أهل الجنّة زوجتان من الحور العين على كلّ واحدة سبعون حلّة، يرى مخ ساقها من وراء الثياب» تفرد به الإمام أحمد من هذا الوجه.

قلت: فإذا كان الرجل المؤمن عنده في الدنيا امرأة أو إلى أربعة مع الحوريتين فأقلّ شيء ثلاثة، وأكثره ستّة، وهذا بالنّسبة للرّجال أضعاف مضاعفة، والله أعلم.

(ولا يكون للمرأة أزواج في الجنّة) لأنّ اجتماع جماعة من الرّجال على فرج واحد في الدنيا مما تنفر منه النّفوس. قال تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾ أي غضيضات عن غير أزواجهنّ فلا يرين شيئاً في الجنّة أحسن من أزواجهنّ، قاله ابن عباس وقتادة وعطاء الخراساني وابن زيد، وقد ورد أنّ الواحدة منهنّ تقول لبعلها: والله ما أرى في الجنّة شيئاً أحسن منك. ولا في الجنّة شيئاً أحبَ إليّ منك فالحمد لله الذي جعلك لي وجعلني لك.

صلاة الجنازة على جمع من الأموات:

(ولا بأس) بمعنى ويستحبّ **(أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة)** عند جمهور العلماء بل حكى بعض العلماء أن لا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز وقد روى مالك في الموطإ[2] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ: الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ. وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ».

وروى النسائي[3] عن نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: زعم «أن ابنَ عمر صلَّى على تِسْعِ جنائزَ جميعاً، فجعل الرجالَ يَلُون الإمام، والنِّساءَ يَلِينَ القِبْلَةَ، فصفَّهنَّ صَفًّا واحداً، ووُضِعت جنازةُ أمِّ كلثوم بنتِ عليّ امرأة

---

(1) أحمد (٧١٥٢).

(2) الاستذكار (٤٨/٣).

(3) النسائي (١٩٧٧).

عمر بن الخطاب، وابن يقال له: زيد، وُضِعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابنُ عباس، وأبو هريرة، وأَبو سعيد، وأبو قتادة، فوُضِع الغلامُ ممَّا يَلي الإمامَ، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السُّنَّةُ».

وقد ماتت أم كلثوم وابنها في فور واحد فكانت فيهما مسائل:

١ ـ صلي عليهما صلاة واحدة، وهو المقصود في مسألتنا.

٢ ـ جعل زيد مما يلي الإمام، وهو ما يفيد في تقدمة الصبيان الذكور الأحرار على النساء الحرائر.

٣ ـ صلى عليهما عبدالله بن عمر أخو زيد لأبيه، وكان هناك الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وهما أخوا أم كلثوم، فكان ولي الذكر أولى من ولي الأنثى.

٤ ـ لم يتوارثا لأنه لا يعلم السابق منهما، ولا ميراث بشك.

٥ ـ حملا في نعش واحد.

٦ ـ دفنا في قبر واحد.

٧ ـ جعل زيد مما يلي القبلة في الدفن، وفيه تقديم الذكور على الإناث في اللحد[1].

خلافاً لمن قال إنها لا تجمع بل يصلى على كلّ ميّت وحده وعلى القول بجمع الجنائز في صلاة واحدة على أيّ هيئة توضع الجنائز هل يلي الإمام الأفضل وغيره إلى جهة القبلة أو يجعلوا صَفًّا واحداً، ويقرب إلى الإمام أفضلهم وإلى الأول أشار بقوله: **(ويلي الإمام)** بالنصب في الصلاة على جماعة الموتى **(الرّجال)** بالرفع، ويجوز نصبه ورفع الإمام **(إن كان فيهم نساء وإن كانوا)** أي الجنائز **(رجالاً جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل**

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٨٦/٣ ـ ٨٧).

من دونه النّساء و) جعل (**الصبيان من وراء ذلك إلى القبلة**) وما ذكره من تقديم النساء على الصبيان هو قول ابن حبيب، والمشهور خلافه، أخرج أبو داود والنسائي[1] عن عمار مولى بني هاشم قال: «شهدت جنازة صبيّ وامرأة، فقدّم الصبيّ مما يلي القوم، وَوُضِعَتِ المرأةُ وراءه، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة ﷺ فقلنا لهم، فقالوا: السنّة[2])، ومثلها قصة أم كلثوم وابنها إن لم تكن القصة نفسها، وأظنها كذلك.

وهو أنّ الذّكور الأحرار البالغين يكونون مما يلي الإمام الأفضل فالأفضل، ثمّ الذّكور الأحرار الصّغار، ثمّ الخنثى ثمّ الأرقّاء الذّكور، ثمّ النّساء الأحرار، ثمّ صغارهنّ ثمّ أرقاؤهنّ.

وذكر ابن رشد في البيان[3] صورة وضعهم هكذا:

الإمام	أحرار ذكور بالغون	أحرار ذكور صغار	عبيد بالغون	عبيد صغار	خناثى أحرار بالغون	خناثى أحرار صغار	خناثى عبيد بالغون	خناثى عبيد صغار	نساء أحرار بالغات	نساء أحرار صغار	إماء كبار	إماء صغار

والهيئة الثانية: أشار إليها بقوله (**ولا بأس أن يجعلوا**) أي الجنائز (**صفًّا واحداً، ويقرب إلى الإمام أفضلهم**) كقرب أولي النّهى والفضل للإمام في صلاتهم، وقد كان النبي ﷺ يقدم أهل القرآن، هذا إذا كانوا كلّهم من جنس واحد كرجال أو نساء أو صبيان. وأمّا إن كانوا رجالاً ونساء وصبياناً فيتقدّم إلى الإمام صفّ الرّجال، ثمّ صف الصّبيان، ثمّ صف النّساء هذا من حيث الجنائز.

وأما من حيث الإمامة فيقدّم الأعلم، ثم الأفضل، ثم الأسنّ.

ومن حيث القرابة: يقدم ابن الميت إن كان صالحاً لإخلاصه في

---

(١) النسائي (١٩٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٦/٢) باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم. والنسائي (المجتبى (٥٧/٤ ـ ٥٨).

(٣) البيان والتحصيل (٢٤٥/٢). والتوضيح (٦٦٥/٢).

الدعاء لوالديه أكثر من غيره إلا أن يكون الميت قد أوصى بأن يصلي عليه فلان، ثم الأمير لأنه لا يؤم في سلطانه إلا بإذنه، ثم أقرب عصبة الهالك: من ابن، فابنه، فأب، فأخ، فابنه، فجد، فعمٍّ، فابنه وإن سفل، فالمولى الأعلى وإن اجتمعت جنائز وأولياؤها قدم أفضل وليّ ولو ولي المرأة»[1].

السنّة في دفن الفرد والجماعة:

لمّا كان وضع الجنائز إذا اجتمعت للصلاة عليها مخالفاً لوضعها في قبر واحد إذا دعت لذلك ضرورة أتى الشيخ بأداة الفصل فقال:

(وأمّا دفن الجماعة في قبر واحد، فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة) لما في السّنن الأربعة أن النبيَّ ﷺ قال يوم أحد: «احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَعَمِّقُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قرآناً»، قال الترمذي: حسن صحيح[2]، وفي صحيح البخاري[3] عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيّهم أكثر أخذاً للقرآن». فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة».

وظاهر كلام الشيخ جواز ذلك مطلقاً دعت الضرورة لجمعهم في قبر واحد أم لا، وليس كذلك بل إن دعت الضرورة جاز وإلاّ كره، ومحلّ الجواز للضّرورة. والكراهة لغيرها إذا حصل دفنهم في وقت واحد وأمّا لو أردنا دفن ميت على آخر بعد تمام دفنه فيحرم، لأنّ القبر حبس على الميت لا ينبش ما دام به إلا لضرورة فلا يحرم.

---

(١) باختصار من المختصر وشرحه مواهب الجليل (٣/٧٣ ـ ٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٩، رقم ١٦٢٩٩)، وأبو داود (٣/٢١٤، رقم ٣٢١٥)، والترمذي (٤/٢١٣، رقم ١٧١٣)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤/٨٣، رقم ٢٠١٥)، وابن ماجه (١/٤٩٧، رقم ١٥٦٠).

(٣) البخاري (١٢٧٨).

(ومن دفن) من أموات المسلمين **(ولم يصلّ عليه وَوُوري فإنّه يصلّى على قبره)** عند ابن القاسم، وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ وغيرهم، روي ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة ﷺ، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي، وصحّ أنّ النبي ﷺ ذكر له أنّ رجلاً مات فقال: «دلوني على قبره فأتى قبره فصلّى عليه»[١]، وعن ابن عباس ﷺ: «أنّه مرّ مع النّبيّ على قبر منبوذ فأمّهم وصلّوا خلفه وكبر أربعاً» البخاري ومسلم، وقال مالك: إن صلي عليه لا تعاد.

قال الباجي: وعلى الجواز جمهور أصحابنا[٢]، وحكاه خليل[٣].

وقال أشهب: لا يصلّى عليه، قال القرافي: وهو أحسن.

وعلى القول بالصلاة على القبر، فقيل: يصلى ما لم يغلب على الظنّ أنه تغيّر وتمزق، وقيل: ما لم يجاوز شهرين، وقيل شهراً، ومفهوم قوله وَوُورِيَ أنه لو لم يوار يخرج ويصلّى عليه، بل لو ووري وتمّ دفنه يجب إخراجه ويصلّى عليه ما لم يخش تغيّره[٤]. والذي يظهر أنه لا يخرج ويصلى على القبر، لما قد يترتب على ذلك من نصب وتعب، ولربما صار الميت إلى حال لا تسر، نسأل الله ستره في الدنيا والآخرة.

(ولا يصلّى على من قد صُلّي عليه) على جهة الكراهة، أي سواء كان مريد الصّلاة ثانياً هو الذي صلّى عليه أوّلاً أو غيره، وقد صلّى النّبيّ ﷺ على من صلّي عليه، وإن كانت صلاته شفاعة للميت لكن الاقتداء به لمن أراد والأمر واسع والكراهة لا تنافي الجواز فعن ابن عباس ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ مرّ بقبر دفن ليلا فقال: متى دفن هذا؟ قالوا البارحة، فقال:

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (باب الصلاة على القبر بعدما يدفن من كتاب الجنائز (١/٢٤ ـ ٢/٩٢ ـ ١١٣). ومسلم (٢/٦٥٩).

(٢) المنتقى (٢/١٤).

(٣) التوضيح (٢/٦٥٠).

(٤) البيان والتحصيل (٢/٢٥٥). المنتقى للباجي (٢/١٥).

أفلا آذنتموني قالوا: دفنّاه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام فصفّنا خلفه فصلّى عليه»[1].

(ويصلّى على أكثر الجسد) كالثلثين فأكثر على المشهور[2]، لأنَّ حكم الجلّ حكم الكلّ. وينوي بالصلاة عليه الميت أي جميعه ما حضر منه وما غاب، ولا يصلّى على نصف الجسد عند ابن القاسم، وهو المعتمد، بل ولو زاد على النّصف وكان دون الثلثين لأنه يؤدي إلى الصلاة على الغائب، واغتفر غيبة اليسير لأنه تبع.

(واختلف في الصّلاة على مثل اليد والرّجل) أطلق المثل على الشيء نفسه، فذكر الخلاف في اليد والرجل فقال مالك: لا يصلّى عليه لاحتمال أن يكون صاحبها حيًّا. وقال ابن مسلمة: يصلّي على اليد والرّجل وينوي بذلك الميت أي: ويغلب كون صاحبها ميتاً.

وقد صلّى أهل مكة على يد رجل، قال الشّافعي[3]: (ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم، وكانت يد عبدالرحمٰن بن عَتَّاب بن أُسَيْدٍ فصلّى عليها أهل مكة) وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يعرف من الصحابة مخالفاً في ذلك.

وذكر عيسى بن دينار في كتاب ابن مزين: أن أبا عبيدة عامر بن الجراح ﷺ صلَّى على رؤوس وأيد بالشام[4]. وجوز ابن حبيب جواز تغسيل العضو والصلاة عليه، وهو قول عبدالعزيز بن أبي سلمة[5]، قال ابن يونس: وبه أقول. . .

❋ ❋ ❋

(١) متفق عليه، رواه البخاري (١٢٥٨) ومسلم (٩٤٥).

(٢) المدونة (٢٥٦/١) والبيان والتحصيل ٢٧٩/٢). وانظر شرح التلقين (١١٨١/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨/٤) باب ما ورد فيغسل بعض الأعضاء. . . من كتاب الجنائز.

(٤) شرح التلقين (١١٨٢/٣) والتوضيح (٦٤٨/٢).

(٥) شرح التلقين (١١٨١/٣). البيان والتحصيل (٢٨٠/٢ ـ ٢٨١).

باب في الدّعاء للطفـل والصّلاة عليه وغسـله

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغُسْلِهِ:

تُثْنِي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَه وَرَزَقْتَه، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ، وَأَنْتَ تُحْيِيه، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفاً وَذُخراً وَفَرَطاً وَأَجْراً، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمْ، وَلاَ تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ.

تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلاَفِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْته مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْته مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ.

ثُمَّ تُسَلِّمُ.

وَلاَ يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً، وَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُوَرَّثُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السِّقْطُ فِي الدُّورِ.

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ، وَلاَ يُغَسِّلُ الرِّجَالُ[1] الصَّبِيَّةَ، وَاخْتُلِفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى، وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

باب الدعا للطفل والصّلاة   تقول بعد الحمدِ والصَّلاةِ

---

(١) في نسخة: الرجل.

وكُرِهَتْ علَى الَّذي لَمْ يَسْتَهِلْ ... لِلنَّاسِ صارخاً وإرْثُهُ حُظِلْ
ودفنَ سِقْطٍ كرهُوا في الدُّورِ ... ولم تُعَبْ بهِ بلِ الكَبِيرِ
وغسْلُ الأَجْنَبِيَّةِ ابنَ سبْعِ ... جازَ كالأجنَبِيِّ ذاتَ رَضْعِ

الشرح:

(**باب في الدّعاء**) أي في بيان ما يدعى به (**للطّفل**) ذكراً كان أو أنثى، وقال بعضُ أهل اللُغة: يقال للذَّكر طفل، والأنثى طفلة، وهو ما بلغ سنة فأقلّ أي عند أهل اللغة، وعند الفقهاء يطلق على من دون البلوغ أي مجازاً للمشابهة بينهما.

وفي بيان (**الصّلاة عليه**) أراد من يُصَلَّى عليه، ومن لا يُصلَّى عليه من الأطفال وقد نقل ابن المنذر[1] الإجماع فقال: «أجمع أهل العلم على أنّ الطفل إذا عرفت حياته واستهلّ صلّي عليه»، (**و**) في بيان (**غسله**) أراد به بيان من يغسله ومن لا يغسله وإنما فسر هذا وما قبله بالإرادة المذكورة لا بما يعطيه ظاهر لفظه لأنه هو المذكور في هذا الباب.

وإنّما أفرد هذا الباب عما قبله لأنّ فيه أحكاماً تختصّ بالطفل من الاستهلال وغسل الصغير ومن أنه يصلَّى على من استهلَّ صارخاً وغير ذلك.

وقد ابتدأ الدعاء له بقوله: (**تثني على الله تبارك وتعالى وتصلِّي على نبيه**) محمّد ﷺ لما مرّ في صلاة الجنازة (**ثمّ تقولُ: اللّهمّ**) أي يا الله (**إنّه**) أي الطفل (**عبدك وابن عبدك وابن أمَتِكَ**) ظاهره عام في ولد الزنى وولد الملاعنة وغيرهما. وقد قيل: إنما يقال هذا في الثابت النسب. وأما غيره فيقال فيه: اللهم إنه عبدك وابن أمتك (**أنتَ خلقته**) أي أنشأته (**ورزقته**) تقول ذلك ولو مات عقب الاستهلال لأنّ الله رزقه في بطن أمه (**وأنت أمتّه**) في الدنيا، (**وأنت تحييه**) في الآخرة (**اللّهمّ فاجعله لوالديه**) قال الفاكهاني:

---

(١) الإجماع لابن المنذر (رقم ٨٢).

رُويناه بكسر الدال فيدخل فيه الأجداد والجدات، ولذا قال: وثقل به موازينهم بصيغة الجمع. ولو كان بالفتح لقال: وثقل به موازينهما **(سلفاً)** أي متقدماً **(وذخراً)** بذال معجمة أي مدّخراً في الآخرة، والادّخار في الدنيا بدال مهملة **(وفرطاً)** بمعنى سلفاً **(وأجراً)** عظيماً أي من حيث كونُ موته مصيبة عظيمة **(وثقّل به)** أي بأجر مصيبته **(موازينَهم)** أي موزوناتهم لأنّه الموصوف بالثقل أي بحيث ترجح حسناتهم على سيئاتهم **(وأعظم)** أي كثر **(به)** أي بأجر مصيبته **(أجورهم)** ولما كان لا يلزم من التكثير التثقيل ولا من التثقيل التكثير أتى بقوله: وأعظم به... إلخ، بعد قوله: وثقل به... إلخ.

(ولا تحرّمنا وإيّاهم أجره) أي أجر شهود الصلاة عليه **(ولا تفتنا وإيّاهم بعده)** بما يشغلنا عنك **(اللّهمَّ ألحقه بصالح سلف)** أولاد **(المؤمنين في كفالة)** أي حضانة **(أبينا إبراهيم)** الخليل عليه الصلاة والسلام **(وأبدله داراً)** أي في الآخرة **(خيراً من داره)** أي في الدنيا **(و)** أبدله **(أهلاً)** أي قرابة في الآخرة **(خيراً من أهله)** أي من قرابته في الدنيا بجواره بالأنبياء والصالحين يؤانسونه.

ففي حديث أبي هريرة ﷺ قال: صلّى رسول الله ﷺ على جنازة فقال:

«اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وشاهِدِنَا وغَائِبِنَا، وصغيرِنَا وكبيرِنَا، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا، اللهمَّ من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فأَحْيِهِ على الإسلام، ومن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإيمانِ»[(١)]، قال الحافظ[(٢)] ويضيف إليه: «**اللّهمّ** اجعله سلفاً وفرطاً لأبويه، وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا أجره» اهـ، وروى البيهقي[(٣)] من حديث

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٩٩ رقم ٢٢٦٠٧) قال الهيثمي (٣/٣٣): رجاله رجال الصحيح. وأبو داود (٣٢٠٣) والترمذي (١٠٤٠) والنسائي (١٩٨٥) وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال: وله شاهد صحيح، انظر التلخيص (٢/١٢٤).

(٢) تلخيص الحبير (٢/١٢٤) ط/دار المعرفة.

(٣) البيهقي (٧٠٤٢).

أبي هريرة ﷺ أنّه كان يصلّي على المنفوس: «اللّهمّ اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً».

(وعافِه) أي نجِّه **(من فتنة القبر)** وهي عدم الثبات النّاشىء عن السؤال لأنّ الفتنة هي السؤال. ويتسبب عنه عدم الثبات وقضيته أنّ الطفل يسأل وأنّه قابل للافتتان وقد جرى الخلاف في السؤال.

وأمّا الافتتان فهو مشكل إلاّ أن يقال إنّه قابل له، وإن كان غير مكلَّف نظراً لكون الله ﷻ له أن يعذب الطفل عقلاً وإن امتنع شرعاً. وكذا يقال في قوله بعد وعافه من عذاب جهنم **(و)** عافه **(من عذاب جهنّم تقول ذلك)** أي كل ما تقدم من الثناء على الله تعالى إلى هنا **(في كلّ)** أي بعد كلّ **(تكبيرة)** ما عدا الرابعة. **(وتقول بعد الرّابعة)** إن شئت **(اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا)** هما بمعنى واحد **(و)** اغفر **(لمن سبقنا بالإيمان اللّهمّ من أحيـيته منّا فأحيه على الإيمان)** الكامل **(ومن توفيته منّا فتوفّه على الإسلام)** يعني شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله **(واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثمّ سلّم)** كتسليمك من الصّلاة.

(ولا يصلّى على من لا يستهل صارخاً) لما روي أن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلّى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتّى يستهلّ» رواه الترمذي[1]، ولأنّه لم يثبت له حكم الحياة، ولا يغسل، ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع يسيراً أي لا كثيراً فهو علامة الحياة وفي المسألة قولان[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/٣٥٠، رقم ١٠٣٢) وقال: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع. وانظر العارضة (٤/٢٤٩)، وأخرجه الدارمي (٢/٣٩٣).

(٢) المذهب (١/٣٦٤).

وهذا النهي على جهة الكراهة لأنّه صحّ عن النبي ﷺ أيضاً أنه قال: «والسّقط يصلّى عليه» رواه أبو داود والترمذي[1]، وفي لفظ الترمذي: «والطّفل يصلّى عليه» وقال: هذا حديث حسن صحيح[2]، واحتج أيضاً بحديث أبي بكر الصديق ﷺ قال: «ما أحدٌ أحقّ أن يصلّى عليه من الطّفل»[3]، أمّا من استهلّ فله حكم الأحياء في جميع أموره وإن مات بالفور بلا خلاف.

(و) من أحكام من لا يستهلّ أنّه (لا يَرِث) من تقدّمه بالموت (ولا يُورث) ما تصدّق به عليه أو وهب له وهو في بطن أمه، لأنّ الميراث فرع ثبوت الحياة، وخرج بما تصدق به عليه الغرة[4] فتورث عنه، وإن نزل علقة أو مضغة لأنها مأخوذة عن ذاته، وإذا كان لا يورث ما تصدّق به عليه فيرجع إلى من تصدّق أو وهب.

(ويكره أن يدفن السّقط) بتثليث السين المهملة من لم يستهل صارخاً ولو تمت خلقته (في الدور) خوفاً من أن تنهدم الدار فتنبش عظامه.

(ولا بأس أن يغسل النّساء) الأجانب أي يباح ذلك (الصّبيّ الصّغير ابن ستّ سنين أو سبع) سنين وثمان سنين[5]، ولا يغسلنه إذا زاد على ذلك، ولا يسترن عورته، أي لا يكلّفن بستر عورته لأنّه يجوز لهنّ النّظر إلى بدنه قال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم، على أنّ المرأة تغسّل الصّبيّ الصّغير».

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩/٤، رقم ١٨٢٠٦)، وأبو داود (٢٠٥/٣، رقم ٣١٨٠)، والترمذي (٣٤٩/٣، رقم ١٠٣١)، وقال: حسن صحيح.

(٢) العارضة (٢٤٨/٤) والنسائي كما في المجتبى (٤٥/٤ ـ ٤٦ ـ ٤٧) وابن ماجه (٤٨٣/١).

(٣) أخرجه البيهقي (٩/٤) باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه. من كتاب الجنائز.

(٤) والغرة: بضم الغين وراء مشددة مفتوحة بعدها تاء، الأصل فيها بياض في الوجه، وفي الشرع: هي عبد أو أمة تعطى كدية عن الجنين الذي اعتدي على أمه فأسقطته ميتاً قبل أن يكتمل. وقدرها الفقهاء بخمسة من الإبل.

(٥) المدونة (١٨٦/١).

(**ولا يغسل الرّجال الصّبيّة**) وهذا النّهي على جهة المنع اتفاقاً إن كانت ممن تُشتهى كبنت ست سنين أو سبع[١]، ويغسلونها إن كانت رضيعة اتفاقاً.

ولأنّ التّابعين فرّقوا بين الجارية والغلام إلاّ أن تكون ابنته فجائز فإنّه يروى: «عن أبي قلابة أنّه غسّل بنتاً له صغيرة»[٢]، والحسن قال: لا بأس أن يغسل ابنته إذا كانت صغيرة، وكره ذلك سعيد بن المسيب والزّهري، والمراد بها من لم تبلغ ثلاث سنين بدليل قوله بعد كبنت ثلاث سنين.

(**واختلف فيها**) أي في غسلها (**إن كانت**) غير رضيعة وكانت (**ممّن لم تبلغ أن تُشتهى**) كبنت ثلاث سنين فأجازه أشهب قياساً[٣] على غسل النّساء ابن ثلاث سنين وأربع وخمس، ومنعه ابن القاسم وهو مذهب المدونة[٤]، والمعتمد ما قاله ابن القاسم لأنّ مطلق الأنوثة مظنّة الشّهوة، وأحبّ في قول الشيخ: (**والأوّل أحبّ إلينا**) للوجوب أي وجوب ترك الغسل.

لطيفة: وقعت مسألة في زمن ابن القاسم وأشهب، وهي أن امرأة ماتت واضطرب جنينها في بطنها فقال أشهب: بشق بطنها، وإخراج الجنين، ومنع ابن القاسم من ذلك، فأُخذ بفتوى أشهب، وعاش الصبي فلمّا كبر صار من أهل العلم فكان يأخذ بقول أشهب، ويدع قول ابن القاسم[٥].

وقال بعض فقهائنا: لا خصوصية للبَقْرِ عن الجنين[٦]، بل من بلع

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٥٩٣/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في باب ما قالوا في الرجل يغسل ابنته، من كتاب الجنائز (٢٥١/٣) من مصنفه.

(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٥١/٢/ب).

(٤) المصدر السابق والصفحة. واشترط في التبصرة ستر عورتها ولو كانت لا تشتهى.

(٥) تنوير المقالة للتتائي (١٠٦/٣).

(٦) والمستحسن معالجة النساء لإخراجه من بطن أمه برفق إن أمكن وهو أولى من شق بطن المرأة. (التوضيح (٢/ ٥٨٧) من رواية ابن نافع عن مالك. انظر الجواهر (٢٧٢/١).

مالاً من ذهب أو فضة له قيمة وكثر، لا سيما إن كانت نيته مذمومة كالهروب من أن يورث، وهل اليسير ما دون نصاب الزكاة أو ما دون ربع دينار قولان.

هل يأكل المضطر لحم الميتة من الآدميين:

اختلف في ذلك، والمعوّل عليه في المذهب الجواز[1]، وقال ابن العربي: ولا يأكل ابن آدم وإن مات، قاله علماؤنا اهـ[2]. . .

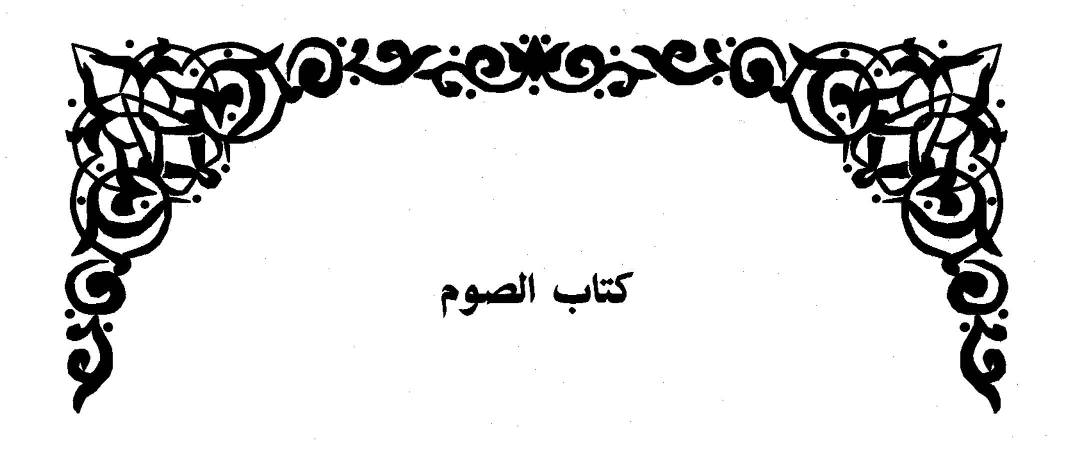
ولما أنهى الكلام عن الصّلاة والتي هي ركن من أركان الإسلام انتقل يتكلم على الركن الثَّالث وهو الصوم.

انتهى كتاب الطهارة والصلاة
ويليه بعون الله تعالى كتاب الصوم والزكاة والحج



---

(١) تنوير المقالة (٣/١٠٧).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/٨٦). والجواهر (١/٦٠٤).



كتاب الصوم

باب في بيان حكم الصيام

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وصومُ شهرِ رمضانَ فريضةٌ.

يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ، كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً، أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، فَإِنْ غُمَّ الْهِلَالُ فَيُعَدُّ ثَلَاثِينَ يَوْماً مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ.

وَيُبَيِّتُ الصِّيَامُ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ؛ وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلْ.

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعاً أَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ.

وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِراً، أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ نَهَاراً فَلَهُمَا الْأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِداً أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِياً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ.

وَلاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ، وَلاَ تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إلاَّ خِيفَةَ التَّغْرِيرِ.

وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَإِنْ خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقِيلَ تُطْعِمُ، وَلِلْمُرْضِعِ إنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ.

وَالإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.

وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ.

وَلاَ صِيَامَ عَلَى الصِّبْيَانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلاَمُ، وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ، وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الأَبْدَانِ فَرِيضَةً قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[1].

وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوِ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلاَ إلاَّ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَلاَ يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَلاَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلاَ يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إلاَّ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لاَ يَجِدُ هَدْياً، وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ لاَ يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِياً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ.

وَمَنْ سَافَرَ سَفَراً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

---

(١) الآية (٥٩) من سورة النور.

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتأَوِّلاً فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ.

وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً كَفَّارَةٌ.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلاً فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ، وَلاَ يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلاَّ مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِه.

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ وَيُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلاَ يَقْرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ، وَلاَ مُبَاشَرَةٍ، وَلاَ قُبْلَةٍ لِلَذَّةٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلاَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِه.

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُباً مِنَ الْوَطْءِ.

وَمَنِ الْتَذَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْذَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ، وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ. وَالْقِيَامُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ، وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِسَلاَمٍ، ثُمَّ صَلَّوْا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلاَثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرُ».

قال الناظم رحمه الله تعالى:

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِكَمَالْ ... شعبانَ أو رُؤيةِ عَدْلَيْنِ الهِلاَلْ
وهكَذَا الفِطْرُ فإِنْ غُمَّ يُعَدْ ... مِن غُرَّةِ الشَّهْرِ ثلاثينَ فَقَدْ

وَبَيِّتِ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ   وبعدُ لَيْسَ وَاجِباً في وَصْلِهِ

وسُنَّةُ التَّعْجِيلِ لِلْفُطُورِ   تُنْدَبُ كَالتَّأْخِيرِ لِلسُّحورِ

وَحَيْثُ شَكَّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ   أَوِ الْغُرُوبِ فَلْيَصُمْ لِلحَظْرِ

وصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ لاحْتِيَاطِ   كُرْهٌ ولاَ يُجْزِىءُ مَنْ يُوَاطِي

وَصِيمَ عَادَةً تَطوعاً قَضَا   وَنَذْراً إِنْ صَادَفَهُ فِي الْمُرْتَضَى

وإن نَهَاراً ثَبَتَ الصِّيَامُ   لَمْ يُجْزِ وَالْفِطْرُ بِهِ حَرَامُ

وَجَائِزٌ لِقَادِمٍ ومَن بَرِي   وحائضٍ تطهرُ كلُّ مُفْطِرِ

ومن تطوّع وعمداً أفطرَا   أو فيه سافرَ قضاهُ مُجْبَرَا

وحيثُ كان ساهياً لم يَقْضِ   وإنَّما الفرضُ قضاءُ الفرضِ

وجائزٌ سِوَاكُهُ كُلَّ النَّهَارْ   كذا الحِجَامَةُ بِلاَ ضُعْفٍ يُثَارْ

والقيءُ إن ذَرَعَ يُلْغَى مُطْلَقا   وإنما يقضي من اسْتَقَا فَقَا

وإنْ تَخَفْ حاملٌ أَفْطرتْ ولم   تُطْعِمْ وللمرضِعِ إن لم تُلْفِ ثَمْ

مُرضِعاً أو غيراً أَبَى ولْتُطْعِمِ   وينبغي لِعَطِشٍ وَهَرِمِ

وقدرُ ذا الإطعامِ عند الصَّومِ   مُدُّ نبيِّنا لكلِّ يومِ

ومن يفرِّط في قضاءِ رمضانْ   لرمضان فعليهِ المُدُّ كانْ

وما على الصَّبيِّ تكليفٌ إلى   بُلُوغه وبالبلوغ حُمِّلا

وليس إصْبَاحُ الجنابةِ وَلاَ   إصباحُ حكمِ الحيضِ فيه مُبْطِلا

ولا يجوز صومُ يوم الفطرِ   بلَى ولا صيامُ يومِ النَّحرِ

ويكره اليومان بعد النّحرِ   إلاَّ لذي تمَتُّعٍ ذِي عُسْرِ

ورابعُ النَّحرِ لِنَاذِرٍ وَمَنْ   كان بِصَوْمٍ مُتَتَابِعاً حَسَنْ

والصومُ في السَّفَرِ مندوبٌ لِمَنْ   يَقْوَى لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَأَنْ

ومفطرٌ لسهوٍ أو لِضَرَرِ   أو سفرِ القَصرِ قضَا بالأثَرِ

ومفطرٌ قَرُبَ تأويلاً كمن   سافر دون القصرِ فَالْجَوَازَ ظَنْ

قضَا فقطْ وإنَّما يُكفِّرُ   مَنْ مُتَعَمِّداً بوطءٍ يُفطرُ

أو أكلٍ اَو شُرْبٍ فمٍ مع القضا   إطعامُهُ ستِّينَ مسكيناً رِضا

لكلِّهم مدٌّ بمُدِّ المُصطفى | صلّى عَليه الله فهْو المُصْطَفى[1]
أو عِتقُهُ رقبةَ الظِّهارِ أوْ | يَصُومُ شهرين تَتابُعاً رَأَواْ
وفي قضاءِ رمضانَ المفطِرُ | عمداً يُفسَّقُ ولا يُكفَّرُ
ومن عليه ليلاً أُغْمِيَ وَقَدْ | أفاقَ بعدَ الفجرِ يقضِي ما فَقَدْ
وينبغي حفظُ لسانِ السّائِح | عن هَذرٍ وسائِرِ الجوارح
وأن يُعظِّمَ الذي قد عَظَّمَهْ | من رمضانَ ربُّنَا ذُو العظَمَهْ
وليسَ للصَّائِم أن يَغْشَى مَرَهْ | بوطءٍ اَوْ قُبلةٍ اَوْ مُباشَرَهْ
ولْيَقضِيَنْ من في النّهار الْتَذَّا | بلمسٍ أو بقُبلةٍ فَأَمْذَى
وإن تعمَّدْ ذاكَ حتَّى أمْنَى | قَضى وكفَّرَ ونَالَ أمْنَا
ومن يقمْ في رمضانَ مؤمِنَا | محتسباً يُغفرْ لهُ ما دُوِّنَا
ومن يقُمْ فيه بما تَيَسَّرَا | رُجِيَ خَيْرُهُ وأَن يُكَفَّرَا
به صغائرُ الذُّنوبِ والقِيامْ | فيه بمسجدٍ يكونُ بإِمَامْ
ومن يقمْ في بيتهِ فَأَفْضَلُ | له وذا لعازِمٍ لاَ يَكْسِلُ
وبثلاثة وعشرين استمرْ | قدرُ التَّرَاويحِ مِنَ أيَّام عُمَرْ[2]
وَيَفْصِلون فيه بين الشَّفْع | والوتر بالسَّلام ندْبَ الشَّرْع
فَجُعِلَتْ حِيناً مِنَ ايَّام عُمَرْ[3] | تسعاً ثَلاَثِينَ وَكُلٌّ مُغتَفَرْ
وقول عائشة ما زاد على | ثلاثَةَ عَشَرَ صَحِيحٌ أُرْسِلاَ

حكم الصيام:

(باب في) بيان حكم (الصيام) وما يتعلّق به أي بالصيام، أي يرتبط به كصلاة التراويح، والاعتكاف في العشر الأواخر.

والصيام لغةً: الإمساك والترك، فمن أمسك عن شيء [ما] قيل له

---

(١) أي الأفضل.
(٢) ابن الخطاب.
(٣) ابن عبدالعزيز.

صائم. قال تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[1]، أي: صمتاً وهو الإمساك عن الكلام.

وقال الشاعر[2]:

خيلٌ صيام، وخيلٌ غير صائمة   تحتَ العَجَاج وأخرى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

يعني بالصائمة الممسكة عن الجري والحركة.

وقال امرؤ القيس:

فدَعْهَا وَسَلِّ الْهَمَّ عنكَ بِجَسْرَةٍ   أَمُونٍ إذا صامَ النَّهارُ وَهَجَّرَا

وشرعاً:

الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما في معناهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب[3]، قبل الفجر أو معه في غير أيّام الحيض والنّفاس وأيام الأعياد.

أو يقال: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص.

والصوم باعتبار حكمه ينقسم إلى واجب وغيره، ومن الواجب الكفارات والنذور وصوم رمضان، وإليه أشار بقوله: **(وصوم شهر رمضان فريضة)** أخبر بالمؤنث عن المذكر باعتبار كونه عبادة لا باعتبار كونه مصدراً.

وقد دلّ على وجوبه **الكتاب والسنّة والإجماع**، أما **الكتاب** فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[4] إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[5].

---

(١) الآية (٢٦) من سورة مريم.

(٢) البيت للنابغة الذبياني كما هو في ديوانه (صنعة ابن السكيت) ٢١٢.

(٣) التوضيح (١٤٢/١) تحقيق هالة بنت الحسين، إشراف أبي الأجفان رحمه الله تعالى مخطوط جامعة أم القرى (١٤٢٤/٢٠٠٣) ، والمذهب (٥٠٩/٢).

(٤) الآية (١٨٣) من سورة البقرة.

(٥) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

وأما **السنة**: فقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» ذكر منها صوم رمضان[1]، وعن طلحة بن عبيد الله أنّ رجلاً جاء إلى النّبيّ ﷺ ثائر الرأس فقال: «يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام؟ قال: «شهر رمضان» قال: هل علي غيره؟ قال: **لا إلا أن تَطَوَعَ شيئاً**» قال: فأخبرني ماذا فرض الله عليَّ من زكاة؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً فقال النّبي ﷺ: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنّة إن صدق»[2].

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان، على المكلف الخالي من الأعذار المبيحة والموجبة للفطر[3].

فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر إجماعاً، يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلاّ قتل، ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاصٍ يجبر على فعله، فإن لم يفعل قتل حدًّا كالصلاة أي بعد أن يؤخر إلىٍ أن يبقى من وقت نيته قدر ما يسعها[4].

ما يثبت به دخول شهر رمضان:

ويثبت صوم رمضان بأحد شيئين: إمّا بإتمام شعبان ثلاثين يوماً، وإمّا برؤية الهلال، وإليه أشار بقوله: **(يُصام لرؤية الهلال)** يعني هلال رمضان ظاهر كلامه سواء كانت الرؤية مستفيضة بأن وقعت من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، لأنَّ خبرهم يفيد العلم وذلك مثل ما ثبت في حديث كريب أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلى مُعاوِيَةَ بِالشَّامِ، قالَ: فَقَدمْتُ

---

(١) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في الصحيح.

(٢) متفق عليهما، أخرجه مالك «الموطأ» ٤٨٥، وأحمد ١٦٢/١ (١٣٩٠) والبخاري (٤٦ ـ ١٧٩٢) الزكاة من الإسلام، ومسلم (١٢) بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٥).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١٤٣/١) الذخيرة (٤٨٢/٢ ـ ٤٨٤).

الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَها، فَاسْتَهَلَّ رَمضانُ وَأَنا بالشَّامِ، فَرَأَيْنا الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمعةِ، ثُمَّ قَدمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ، فَقالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الجُمعةِ. قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعاوِيَةُ. قالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلا نَزالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلاثِينَ أو نراهُ. فَقُلْتُ: أَفَلا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قالَ: لا، «هَكَذا أَمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ»(١) والشّاهد فيه: رأيته ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، وفي الحديث أحكام أخر.

أو يثبت بشاهدَي عدْل فقط مع غيم أو صحو، قال أبو عمر(٢): وهو الذي ذهب إليه مالك وعليه جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لاَ يُصَامُ رَمضانُ إلاَّ بِيَقِينٍ مِنْ خُرُوجِ شَعْبانَ، وَاليَقِينُ فِي ذَلِكَ رُؤْيَةُ الهِلالِ، أَو إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوماً، وَكَذَلِكَ لا يُقْضى بِخُروجِ رَمَضانَ إلاَّ بِيَقِينٍ مِثْلِهِ. قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمَ: مَنْ عَلِمَ مِنْكُم بِدُخُولِ الشَّهْرِ عِلْمَ يَقِينٍ فَلْيَصُمْهُ، وَالعِلْمُ اليَقِينُ: الرُّؤْيَةُ الصَّحِيحَةُ الفَاشِيَةُ الظَّاهِرَةُ أَو إِكْمَالُ العَدَدِ. وَكَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ أيضاً شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ أَنَّهُما رَأَيا الهِلالَ لَيْلَةَ ثَلاثِينَ فَيَصِحُّ بِذَلِكَ أَنَّ الشَّهْرَ المَاضِي مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَهَذا عِنْدَ بَعْضِهِم إذا لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ فهذا مَعْنَى قولِهِ ﷺ: «فَاقْدُرُوا لَهُ» عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. اهـ

ولحديث عبدالرحمٰن بن زيد بن الخطاب(٣) أنّه خطب النّاس في اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقال: ألاَ إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، وأنّهم حدّثوني أنّ رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن

---

(١) أخرجه أحمد ٣٠٦/١ (٢٧٩٠). و«مسلم» (١٢٦/٣) (٢٤٩٥). و«أبو داود» (٢٣٣٢)، و«التِّرمِذي (٦٩٣). و«النَّسائي» (١٣١/٤). و«ابن خزيمة» (١٩١٦).

(٢) الاستذكار (٢٧٦/٣)، وانظر تفسير القرطبي (٢٩٤/٢).

(٣) انظر تلخيص الحبير للحافظ (١٨٦/٢).

غُمَّ عليكم فأكمِلُوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان[1] فصوموا وأفطروا» رواه أحمد والنّسائي، ورواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح[2]، قَالَ أبو عُمَرَ[3]: «لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ حُكْمَ إِشْهادِهِ عَلى هِلالِ رَمضانَ، وَذَكَرَهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ وَقولُ أَصْحابِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلى شهادَةِ رمضانَ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَهِلالِ شَوَّال وَسَائِرِ الأَحْكَام» اهـ.

أي ولا فرق بين البلد الكبير والصغير، ومثل العدلين العدل الواحد الموثوق بخبره ولو عبداً أو امرأة إذا كان المحلّ لا يعتنى فيه بأمر الهلال في حقّ أهل الرّائي وغيرهم.

وأمّا إذا كان المحلّ يعتنى فيه بأمر الهلال فلا يثبت برؤية الواحد ولو في حقّ أهله ولو صدّقوه، ولكن يجب عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم؛ ولا يجوز له الفطر، فإن أفطر كفَّر ولو متأولاً لأنّ تأويله بعيد. هكذا قال فقهاؤنا.

قلت: وردت آثار صحيحة ثابتة تبيّن أنّ النّبي ﷺ قَبِل خبر ابن عمر رضي الله عنه، ففي سنن أبي داود وغيره أن ابْن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[4]، وفي سنن أبي داود أيضاً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال ـ يعني هلال رمضان ـ فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أنّ محمّداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: «يا بلال، أذِّن في النّاس أن يصوموا غداً»[5]، والعادة أن إثبات هلال

---

(١) وفي رواية أحمد زيادة: «مسلمان» بعد قوله: شاهدان.

(٢) أخرجه أحمد ٣٢١/٤ (١٩١٠١) وأخرجه النسائي ١٣٢/٤، وفي «الكبرى» (٢٤٣٧)، وانظر إتحاف المهرة للحافظ (١٩٦/١٢ ـ ١٩٧).

(٣) الاستذكار (٢٨١/٣).

(٤) أخرجه الدارمي (١٦٩١). وأبو داود (٢٣٤٢).

(٥) أخرجه الدارمي (١٦٩٢) و«أبو داود» (٢٣٤٠) و«ابن ماجه» (١٦٥٢) و«التِّرمِذي» (٦٩١) و«النّسائي» (١٣١/٤).

الصوم لا يُتَّهم فيه الناس لحصول المشقة بإثباته، بخلاف رؤية شوال فالتهمة موجودة لتَطَلُّعِ النفس إلى الفطر[1].

(و) كما يصام لرؤيته (**يفطر لرؤيته**) أي لرؤية هلال شوال سواء (**كان**) الشهر الذي قبل الشهر تثبت رؤيته (**ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً**) أي لأن الشهر يأتي ناقصاً وكاملاً (**فإن غُمَّ**) بضم الغين وتشديد الميم (**الهلال**) يعني هلال رمضان بأن حال بينه وبين الناس غيم (**فيعدّ ثلاثين يوماً من غرة**) يعني من أول (**الشهر الذي قبله**) وهو شعبان (**ثم يصام، وكذلك في الفطر**) يفعل فيه كذلك فإن غمَّ هلال شوال فإنه يعد ثلاثين يوماً من أول الشهر الذي قبله وهو رمضان، ثم يفطر، وأصل هذا ما في الصحيحين من قوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فأكْمِلُوا العِدَّةَ»[2].

شروط الصيام:

اعلم أن شروط الصوم سبعة:

أولها النية: وأشار إليه بقوله: (**ويُبَيِّتُ الصّيام في أوّله**) أي ينوي بقلبه أوّل ليلة من رمضان بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر أو مع طلوعه القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق طرفي النّهار بالإمساك عن الأكل والشرب والجماع[3]. (و) بعد أن يبيت الصيام أوّل ليلة فـ (**ليس عليه**) وجوباً (**البيات في بقيّته**) أي بقيّة شهر رمضان لأنّه عبادة واحدة متّصلة الأجزاء[4]. وعن مالك يجب التبييت كلّ ليلة، وبه قال الإمامان الشافعي وأبو حنيفة لأنّ أيام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض، ولا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخلّلها ما ينافيها كالأكل والشرب والجماع ليلاً، فصارت الأيام كالصّلوات الخمس في اليوم، فيجب أن ينفرد صوم كلّ يوم بنيّة كما تنفرد كلّ صلاة بنية.

---

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٥٧/٢) بتصرف.

(٢) أخرجه أحمد ٤١٥/٢ (٩٣٦٥) والبخاري (١٩٠٩) ومسلم (٢٤٨٢).

(٣) تفسير القرطبي (٣١٩/٢) و(٣٢٧/٢)، والتوضيح (١٩٩/١) هالة حسن.

(٤) التوضيح (٢٠٢/١).

ووجه المذهب قول تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] فتناول هذا الأمر صوماً واحداً وهو صوم الشهر وإنما كانت مبيتة لحديث حفصة رضي الله عنها أنّ النّبيّ ﷺ قال: «من لم يبيّت الصّيام قبل الفجر فلا صيام له» الموطأ[(١)]، وللدّارقطني: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليّل»[(٢)]، وروى مالك في الموطّأ والنسائي[(٣)]: عن ابن عمر رضي الله عنه أنّه كان يقول: «لا يصوم إلاّ من أجمع الصّيام قبل الفجر».

وإنما اغتفر تقديمها في الصوم للمشقة. قال ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ أنه لا يلزم تجديد النّية لمن انقطع صومه كالحائض، وهو كذلك عند أشهب وغيره بقي المريض والمسافر إذا تماديا على الصّوم فإنه يجب عليهما النّية في كلّ ليلة لعدم وجوب التتابع في حقّهما، وعند صحة المريض وقدوم المسافر يكفيهما نية لما بقي كالحائض تطهر، والصبيّ يبلغ في أثناء الصوم، والكافر يسلم في أثناء الشهر.

ثانيها: الإسلام، لأنه لا يصح من كافر لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾[(٤)].

ثالثها: العقل لرفع القلم عنه «وعن المجنون حتى يعقل» الحديث[(٥)]، فمن فقد العقل عند طلوع الفجر، بجنون أو إغماء أو سكر، أو علّة ما، أزالت عقله لم يصحّ صومه وعليه القضاء.

---

(١) الموطأ (٢/٢١٠) موقوفاً عليها وعلى عائشة رضي الله عنهما، قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى: هذا حديث فرد في إسناده ولكنّه أحسن ما روي مرفوعاً في هذا الباب. انظر الاستذكار (٤/٢٨٦). ورواه أحمد (٦/٢٨٧)، أبو داود (٢٤٥٤)، النسائي (٤/١٩٦)، الترمذي (٧٣٠)، ابن ماجه (١٧٠٠)، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٥٣١). ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) الدارقطني (٢/١٧٢)، قال الحافظ: إسناده صحيح، انظر تلخيص الحبير (٢/١٨٨).

(٣) الموطأ (٢/٢١٠)، والنسائي (٤/١٩٨).

(٤) الآية (٨٥) من سورة آل عمران.

(٥) أخرجه أحمد (٦/١٠٠)، و«أبو داود» (٤٣٩٨)، و«ابن ماجه» (٢٠٤١)، ورواه البخاري معلقاً من قول علي يرفعه كما في باب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا من صحيحه.

رابعها: النقاء من الحيض والنفاس. لأن الحائض والنفساء لا يجوز لهما الصيام ولو صاما لم يجزئ عنهما ولحديث عن معاذة بنت عبدالله العدويّة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة؟ فقالت: أحروريّة أنت؟ قلت: لست بحروريّة، ولكنّي أسأل؛ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصّوم، ولا نؤمر بقضاء الصّلاة» البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، ابن ماجه(١).

وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «...أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟» قلنا: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها» البخاري، مسلم، أبو داود، ابن ماجه(٢).

ونقل ابن المنذر الإجماع على قضاء الصّوم للحائض والنّفساء(٣)، وكذا حرمة الصوم حال التلبس بهما.

خامسها: الإمساك عن المفطرات لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ الآية(٤).

سادسها: القدرة على الصوم، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ ولقوله ﷺ: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه(٥).

سابعها: البلوغ لأنّه مناط التكليف. لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاث: ... وعن الصبي حتى يحتلم»(٦).

---

(١) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٧٥٩)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي (١٣٠)، وابن ماجه (٦٣١).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٢٣٨)، أبو داود (٤٦٧٩) مختصراً، ابن ماجه (٤٠٠٣).

(٣) الإجماع ص(١٠).

(٤) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٥) رواه البخاري (٦٧٤٤)، وأخرجه أحمد ٤٤٧/٢ (٩٧٧٩) ومسلم (٣٢٣٦).

(٦) تقدم تخريجه.

ثمّ بين غايته بقوله: **(ويتمّ الصّيام إلى اللّيل)** للآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح: «إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هاهُنا وَأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ ههُنا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ» متفق عليه، واللفظ للبخاري[1] أي انقضى صومه وتمّ.

من سنن الصيام:

قال رحمه الله تعالى: **(ومن السنّة تعجيل الفطر)** بعد تحقق دخول الليل، واختلف في الإمساك بعد الغروب فقال بعضهم: يحرم كما يحرم يوم العيد، وقال بعضهم: هو جائز وله أجر الصائم.

وفقه المسألة أنّ القول بأنّ له أجر الصائم ضعيف. والقول بالحرمة لا وجه له إلاّ أن يكون قصده أنه واجب عليه، وإلا فالوجه الكراهة إذا كان لغير ضرورة، وقد رخص في الوصال إلى السحر[2].

(و) من السنة أيضاً **(تأخير السحور)** بفتح السين وضمها، فالفتح اسم للمأكول، والضم اسم للفعل، لحديث أبي ذرّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله: «لا تزال أمّتي بخير ما عجّلوا الإفطار وأخرّوا السّحور» رواه أحمد[3].

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «تسحّروا فإنّ في السّحور بركة» البخاري، مسلم[4].

ويستحبُّ للصّائم أن يفطر على رُطَب فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء؛ لحديث سلمان بن عامر الضبّي رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال:

---

(١) أحمد ٢٨/١ (١٩٢)، و٥٤/١ (٣٨٣) والبُخَارِي (١٩٥٤) ومسلم (٢٥٢٦).

(٢) كما في صحيح البخاري (باب الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ) عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ**». قال ابن عبدالبر: وكره مالك وأحمد والثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من أهل الفقه والآثار الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره، ولم يجيزوا الوصال لأحد. مختصر التمهيد لعبدالعزيز القرشي.

(٣) أحمد (١٤٧/٥) وقد ضعف.

(٤) رواه البخاري (١٩٢٣)، مسلم (٢٥٤٤).

«إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنّه طهور» رواه أحمد، أبو داود، الترمذي[1].

وقدر التّأخير في السّحور الأفضل أن يبقى بعد الفراغ من الأكل والشرب إلى الفجر قدر ما يقرأ القارىء خمسين آية، وعن أنس عن زيد بن ثابت رضيّ الله عنهما، قال: «تسحّرنا مع النّبيّ ﷺ، ثمّ قام إلى الصّلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسّحور؟ قال: مقدار خمسين آية» رواه البخاري، مسلم، ابن ماجه، الترمذي[2].

(وإن شكّ) صائم رمضان **(في)** طلوع **(الفجر فلا يأكل)** ولا يشرب ولا يجامع، وهذا النّهي يحتمل الكراهة والتّحريم، والمشهور التّحريم، وإن شكّ في الغروب فيحرم الأكل ونحوه اتفاقاً.

صيام يوم الشّكّ:

(ولا يصام يوم الشكّ ليحتاط به من رمضان) وهذا النّهي للكراهة على ظاهر المدونة، وقال ابن عبدالسلام: الظاهر أنه للتحريم لما رواه الترمذي أنّ عمار بن ياسر ﷺ قال: «من صام اليوم الذي يشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم»[3].

والأوّل يقول إنّ العصيان كناية عن التشديد ويوم الشكّ المنهيّ عن صيامه عندنا أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك.

(ولمن صامه) يعني يوم الشك **(كذلك)** يعني احتياطاً، ثمّ ثبت أنه من رمضان **(لم يجزه وإن وافقه من رمضان)** لعدم جزم النية قال زروق قوله:

---

(١) أحمد (١٧/٤)، أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩١)، واللّفظ له، وصحّحه ابن حبّان والحاكم وقال على شرط البخاري ووافقه الذّهبيّ.

(٢) البخاري (١٩٢١)، ومسلم (٢٥٤٧)، وابن ماجه (١٦٩٤)، والترمذي (٧٠٣).

(٣) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأخرجه الدَّارِمي (١٦٨٢) وأبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والتِّرمِذي (٦٨٦)، والنَّسائي (١٥٣/٤)، وفي «الكبرى» (٢٥٠٩)، وأخرجه البُخَارِي ٣٤/٣ (١٩٠٦) تعليقاً.

«وإن وافقه كذا بالواو، وهي تفهم المبالغة، والصواب إن وافقه إذ لا محلّ لغيره»، **(ولمن شاء صومه تطوعاً أن يفعل)** أي بدون أن تكون عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه.

قال مالك رحمه الله تعالى: «سمعت أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان، ويرون أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعاً بأساً[1]؛ قال مالك: وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»[2].

حكم من أصبح مفطراً ثم تبين أن النهار من رمضان:

(ومن أصبح) يوم الشكّ **(فلم يأكل ولم يشرب ثمّ تبيّن له أنّ ذلك اليوم من رمضان لم يجزه)** لفقدِ النّية وعدم تحققها **(وليمسك)** وجوباً **(عن الأكل)** والشرب وعن كلّ ما يبطل الصّوم **(في بقيته)**، وكذلك يجب عليه الصوم إن أكل أو شرب أو نحو ذلك في قول عامّة الفقهاء إلا ما ذكر عن عطاء قال ابن عبدالبرّ وهو مخالف في ذلك للجميع، وقوله: **(ويقضيه)** أي ولا كفارة إذا كان ناسياً أو عامداً متأوّلاً، وأما غيره فتجب عليه الكفارة.

حكم المفطر بعذر في رمضان إذا زال عذره:

(وإذا قدم المسافر) من سفره نهاراً حالة كونه **(مفطراً أو طهرت الحائض نهاراً فـ)**يباح **(لهما الأكل في بقية يومهما)** ولا يستحب لهما الإمساك، بل وله الجماع لأنّه لا فرق بين تلك الموانع وقد احتجّ الثوري بحديث عن جابر بن زيد[3] في المسألة: أنه قدم من سفره في رمضان، فوجد امرأته قد طهرت فأصابها.

---

(١) انظر الإشراف في مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (١/٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٢) الموطأ «بَاب صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ».

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٣/٣٠٩).

وكذا الصبيّ يبلغ، والمجنون يفيق، والمريض يصبح مفطراً، ثمّ يصحّ، وكذا المغمى عليه ثمّ يفيق، والمضطرّ لضرورة جوع أو عطش، والمرضع يموت ولدها نهاراً، وكذا الكافر يسلم إلاّ أن هذا يستحبّ له الإمساك دون غيره.

وأمّا من أفطر ناسياً، أو لكون اليوم يوم شكّ، أو أفطر مكرهاً فإذا زال عذرهم فيجب عليهم الإمساك.

وإذا أفطر المكره بعد زوال الإكراه وجب القضاء والكفارة إلاّ أن يتأوّل.

حكم المتطوع يقطع صومه عامداً أو ساهياً:

(ومن أفطر في تطوعه عامداً) من غير ضرورة ولا عذر **(أو سافر فيه)** أي أحدث سفراً حالة كونه متلبساً بصوم التطوع **(فأفطر لـ)** ـأجل **(سفره فعليه القضاء)** في الصورتين وجوباً. لما روى مَالِك عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ، أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْهِمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ، وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلام، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ». قَالَ يحيى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقولُ: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ سَاهِياً، أَوْ نَاسِياً فِي صِيَام تَطَوُّع، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ، وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ، أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَلاَ يُفْطِرْهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضاءٌ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ، وَلاَ أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلاَةِ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لاَ يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ.

قَالَ مَالِكٌ: (وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الصَّلاَةِ، وَالصِّيَام، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ هذَا مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ فَيَقْطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ، إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ، وَإِذَا أَهَلَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ، وَلاَ

يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئاً مِنْ هذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ، حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَالأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَذلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ الآيـة[1]، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَهَلَّ بِالْحَجِّ تَطَوُّعاً، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ وَيَرْجِعَ حَلاَلاً مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ أحد دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ، وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ)[3]. اهـ.

وحديث مسلم[4] أصحّ من هذه الأحاديث فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ يوماً فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلت لا، قال: «فإنّي صائم»، ثمّ مرّ بي بعد ذلك اليوم، وقد، أهدي إليّ حيس، قلت يا رسول الله إنه أهدي لنا حيس، فخبأت لك منه قال: «ادنيه. أما أنّي قد أصبحت وأنا صائم» فأكل منه، ثمّ قال لنا: «إنمّا مثل صوم التطوع مثل الرّجل يخرج من ماله الصدقة. فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها» هذا لفظ رواية النّسائي. وهو أتم من غيره[5].

وروت أمّ هانىء قالت: «دخلت على رسول الله ﷺ فأتي بشراب، فناولنيه فشربت منه، ثمّ قلت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها: «أكنت تقضين شيئاً؟» قالت: لا قال: «فلا يضّرك إن كان تطوعاً» رواه سعيد وأبو داود وفي لفظ قالت: قلت: إني صائمة، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) انظر الاستذكار في باب قضاء التطوع (٣/٣٥٣).

(٤) انظر شرح النووي على مسلم بَاب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

(٥) «أحمد» (٦/٤٩) وفي (٦/٢٠٧). و«مسلم» (٣/١٥٩). و«أبو داود» (٢٤٥٥) و«التّرمذي» (٧٣٣) و«النّسائي» (٤/١٩٤ و١٩٥).

«إنّ المتطوّع أمير نفسه، فإن شئت فصومي، وإن شئت فافطري»؛ ولأنّ كلّ صوم لو أتمه كان تطوعاً إذا خرج منه لم يجب قضاؤه كما لو اعتقد أنّه من رمضان فبان من شعبان أو من شوال. وقال أبو داود: لا يثبت حديث حفصة وعائشة قال ابن عبدالبرّ: مرفوعاً فيه كلام، وقال الترمذي: فيه مقال، وضعفه الجوزجاني وغيره، ثم هو محمول على الاستحباب إلا أن العلماء يرون الوفاء بما شرع فيه من هذه النوافل[(١)].

قال ابن عمر: واختلف إذا أفطر عامداً هل يستحبّ إمساك بقيته أم لا؟، الرّاجح لا يستحب كما أفاده الأجهوري؟ وسكت عن الجاهل، والمشهور أنّه كالعامد.

(وإن أفطر) في تطوعه **(ساهياً فلا قضاء عليه)** وجوباً بلا خلاف. فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه، فإنّما أطعمه الله وسقاه» البخاري، مسلم[(٢)]، وزاد الدّارقطني[(٣)]: «ولا قضاء عليه». قال الحافظ[(٤)] وله حديث صالح للمتابعة، وأقلّ درجات الحديث بهذه الزّيادة يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به، واختلف في قضائه استحباباً على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب، وهذا **(بخلاف الفريضة)** إذا أفطر فيها ساهياً فإنه يجب عليه القضاء. قال زروق: وظاهر كلامه كانت الفريضة من رمضان أو من غيره (أي من الكفارات)، والتفريق في نظري القاصر يحتاج إلى دليل اللّهم إلا تعظيم حرمة الفرض على التطوع وهو استحسان.

ولذلك قال عياض: مشهور مذهب مالك قضاء من أفطر في رمضان ناسياً، قال زروق: وذلك مشعر بوجود الخلاف في المذهب[(٥)].

---

(١) انظر الاستذكار في الباب السابق، وبداية المجتهد لابن رشد (٩٠/٢ - ٩١) والمغني لابن قدامة (٤١٠/٤).

(٢) رواه البخاري (١٩٣٣)، مسلم (٢٧٠٩) واللّفظ له.

(٣) الدارقطني (١٧٩/٢).

(٤) الفتح (١٨٦/٤).

(٥) شرح الرسالة لزروق (٤٥٠/١) ط/دار الكتب العلمية.

حكم السّواك للصائم:

(ولا بأس بالسّواك للصّائم) قال عامر بن ربيعة: رأيت النّبي ﷺ ما لا أحصي «يتسوّك وهو صائم» قال الترمذي: هذا حديث حسن[1]. وقال زياد بن حدير رحمه الله تعالى[2]: «ما رأيت أحداً كان أدوم لسواك رطب وهو صائم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

وكذا عبّر في المدونة والجلاب بلا بأس، وهي في كلامهم بمعنى الإباحة كما صرح به ابن الحاجب حيث قال: والسواك مباح كلّ النّهار بما لا يتحلّل منه شيء، وكره بالرَّطْب[3]، وفي كلام بعضهم ما يفيد أنّ محلّ الإباحة بعد الزوال لغير مقتض شرعي، وأمّا لمقتض شرعي كالوضوء والصّلاة والقراءة والذكر فهو مندوب وهو الصواب كما يفيده الحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ» البخاري وغيره[4]، فعمّ الصّائم وغيره، **(في جميع نهاره)** لما روى الطبراني بإسناد يحتمل التحسين[5] عن عبدالرحمٰن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أأتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أيّ النّهار أتسوّك؟ قال: أيّ النّهار شئت غدوة أو عشية، قلت: إنّ الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» فقال سبحان الله: لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بدّ أن يكون بِفِي الصَّائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن يُنْتِنُوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بُدًّا...» رواه

---

(١) عارضة الأحوذي (٣/٢٥٥) وأبو داود (١/٥٥٢) باب السواك للصائم. وأحمد (٣/٤٤٥).

(٢) أحد التابعين الثقات.

(٣) جامع الأمهات (١٧١).

(٤) البخاري (٨٣٨)، وأخرجه أحمد ٤/١١٤ (١٧١٥٧)، وأبو داود (٤٧)، والتِّرْمِذِيّ (٢٣)، والنَّسائي في «الكبرى» ٣٠٢٩.

(٥) كما قال الألباني في السلسلة الضعيفة.

الحافظ في التلخيص[1]، وفي قوله جميع نهاره إشارة لمن قال بكراهة السّواك آخر النهار.

حكم الحجامة للصائم:

(ولا تُكره له) أي للصّائم **(الحجامة إلاّ خيفة التّغرير)** أي المرض، لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم»[2]، قال في القاموس: غرر بنفسه تغريراً أي عرضها للهلكة فيكون تفسيره بالمرض من تفسير الشّيء بمتعلّقه، أو يراد بالهلاك ما يشمل المرض، فلا تكره الحجامة إلاّ إذا خاف المرض بأن شكّ في السّلامة وعدمها، وأمّا إذا علمت السّلامة فلا كراهة. قال زروق: وهي على ثلاثة أوجه: جائزة باتفاق لمن تحقق سلامته وغير جائزة لمن تحقق عكسها، ومكروهة لمجهول الحال[3]، ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة وحسين بن علي رضي الله عنهم وعروة وسعيد بن جبير وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى: «يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر».

أحكام في القيء والبلغم للصائم:

(ومن ذرعه) بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين سبقه وغلبه **(القيء في)** صوم شهر **(رمضان)** وغيره **(فلا قضاء عليه)** لا وجوباً ولا استحباباً سواء كان لعلّة أو امتلاءٍ، وسواء تغيّر عن حالة الطّعام أم لا، هذا إذا علم أنّه لم يرجع منه شيء بعد وصوله إلى فمه، أمّا إن علم برجوع شيء منه بعد وصوله إلى فمه فعليه القضاء[4] إذا لم يتعمّد وإلاّ كَفَّر، وكذا

---

(١) أخرجه الطبراني وجوّد الحافظ ابن حجر إسناده، وقال: جيد، انظر تلخيص الحبير (٢٠٢/٢).

(٢) البخاري (٤٣/٣) باب الحجامة والقيء للصائم، من كتاب الصوم، أبو داود (٥٥٣/١)، والترمذي (٣٠٥/٣).

(٣) شرح الرسالة لزروق (٤٥١/١).

(٤) المذهب (٤٩٧/٢) قال ابن راشد: وفي الخارج منه يسترد قولان كالبلغم حكاه ابن الحاجب؛ وانظر شرح الرسالة لزروق (٤٥١/١).

يجب القضاء إذا شكّ في الوصول. والقلس كالقيء وهو ما يخرج من فم المعدة عند امتلائها.

وأمّا البلغم يصل إلى طرف اللّسان وتعمّد ابتلاعه فلا قضاء عليه عند ابن حبيب، وقال سحنون عليه القضاء[1]، وكذا الرّيق يتعمّد جمعه في فيه ثم يبتلعه فلا قضاء عليه.

(وإن استقاء) الصّائم أي طلب القيء **(فقاء فعليه القضاء)** على المشهور لحديث أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»، رواه مالك في الموطأ[2].

قال ابن المنذر[3]: [أجمعوا على أنّه لا شيء على الصّائم إذا ذرعه القيء، وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً].

قال الحافظ[4]: لكن نقل ابن بطّال عن ابن عبّاس وابن مسعود ﷺ: لا يفطر مطلقاً وهي إحدى الروايتين عن مالك.

وهل القضاء وجوباً أو استحباباً؟ قولان: شهّر ابن الحاجب الأوّل وهو الرّاجح[5]، واختار ابن الجلاب الثّاني[6]، وظاهر كلام الشيخ أنّه لا كفّارة على من استقاء في رمضان. والمسألة ذات خلاف في الكفارة وعدمها قال عبدالملك: عليه القضاء والكفارة، وقال ابن الماجشون: من استقاء من غير مرض متعمّداً فعليه القضاء والكفارة، وقال أبو الفرج: لو سئل مالك

---

(١) تنوير المقالة (٣/١٥٤)، وشرح الرسالة لزروق (١/٤٥٢).

(٢) الموطأ (٢/٢٥٠) موقوفاً على ابن عمر ﷺ، وأحمد (٢/٤٩٨)، أبو داود (٢٣٨٠)، الترمذي (٧٢٠) قَالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن حبان ، والحاكم وصحّحه.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص(١٥).

(٤) الفتح (٤/٢٠٦).

(٥) جامع الأمهات لابن الحاجب (١٧٢ ـ ١٧٣).

(٦) التفريع لابن الجلاب (١/٣٠٧). تحقيق د/حسين بن سالم الدهماني.

عن مثل هذا لألزمه الكفارة. وروي عن ابن القاسم أنه يقضي خاصة[1].

مسائل يجب فيها الفطر وأخرى يباح:

اعلم أنّ الفطر في رمضان يجب في مسائل ويباح في بعضها، فمن الأول: المرأة تحيض نهاراً فيجب عليها الفطر بقيّة يومها، ويحرم عليها الصيام، ومثلها النّفساء. **(و)** منه **(إذا خافت)** المرأة **(الحامل)** وهي صائمة في شهر رمضان **(على ما في بطنها)** أو نفسها هلاكاً أو حدوث علّة **(أفطرت)** وجوباً **(ولم تطعم)** على المشهور لأنها مريضة، وتقضي **(وقد قيل تطعم)** رواه ابن وهب[2]، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[3] وهما داخلتان في عموم الآية. قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويُطْعِمَا مكان كلّ يوم مسكيناً، والحُبْلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» رواه أبو داود، والبيهقي في السنن[4].

ومفهوم كلامه أنها إذا لم تخف لا تفطر ولو جهدها الصّوم، وليس كذلك، بل إذا جهدها الصوم تخير في الفطر. والذي يفيده كلام ابن عرفة أنّ الحامل ومثلها المرضع والمريض يباح لهم الفطر حيث كان يشقّ عليهم الصوم، وإن لم يخافوا حدوث مرض ولا زيادته[5].

وأما الصّحيح فليس له الفطر لحصول مشقة الصوم وهل له الفطر لخوف المرض أو لا؟ قولان.

ومن الثاني **أي الفطر المباح** المرض في بعض صوره، وهو ما إذا

---

(١) المذهب لابن راشد (٢/٤٩٧)، شرح الرسالة للقاضي (١/٢١٠)، والإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/٤٣١).

(٢) شرح الرسالة لزروق (١/٤٥٣)، تنوير المقالة للتتائي (٣/١٥٥).

(٣) الآية (١٨٤) من سورة البقرة. وانظر كلام القاضي عبدالوهاب في شرح الرسالة (١/٢١٥)، والإشراف له (١/٤٣٩).

(٤) أبو داود (١٩٧٤)، والبيهقي (٤/٢٣٠).

(٥) تنوير المقالة للتتائي (٣/١٥٥)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/٧٣ ـ ٧٤).

خاف زيادة المرض أو تماديه. وأما إذا خاف هلاكاً أو شديد أذى **فيجب.** والخوف المجوّز للفطر هو المستند صاحبه إلى قول طبيب حاذق، أو تجربة في نفسه، أو خبر من هو موافق له في المزاج، والسفر بشرطه، وسيأتي الكلام عليهما، ومنه ما أشار إليه بقوله:

(وللمرضع) بناء على أن اللام للإباحة أي أنّ محلّ كونه من الثاني إذا جعلت اللام للإباحة، أي ويباح للمرأة المرضع **(إن خافت على ولدها)** هلاكاً أو شديد أذى[1]، أو على نفسها من الصوم **(ولم تجد ما)** ويروى من **(تستأجره له أو)** وجدت ولكنه أي الولد **(لم يقبل غيرها أن تفطر و)** يجب عليها حينئذ أن **(تطعم)** وقيل: اللام في كلامه بمعنى على، أي وعلى المرضع وجوباً إذا خافت على ولدها أو نفسها أن تفطر، وظاهر كلامه أنّ الإجارة عليها، وهو كذلك إذا لم يكن له ولا لأبيه مال، ولا ترجع به بعد ذلك على أحد.

إذن هناك أربعة شروط: ١ ـ الخوف شرط أول. ٢ ـ لم تجد من تستأجره.

٣ ـ وجدت ولم يقبل غيرها، ٤ ـ لم تجد ما تستأجر به.

وقال اللّيث: **الكفارة على المرضع دون الحامل**، وهو إحدى الرّوايتين عن مالك لأنّ المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل، ولأنّ الحمل متّصل بالحامل. فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها.

وقال عطاء والزهري والحسن وسعيد بن جبير والنخعي وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى: لا كفارة عليهما. لما روى أنس بن مالك القشيري رضي الله عنه[2]

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (١٥٦/٣).

(٢) فائدة: أنس بن مالك الكعبي القشيري صحابي يكنى أبا أمية ليس له إلا هذا الحديث عن النبي ﷺ أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وقد اتفق اسمه واسم أبيه مع أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ المعروف بأبي حمزة رضي الله عنه، وكلاهما سكنا البصرة، وأما الثالث الذي اتفق معهما: فهو أنس بن مالك والد مالك بن أنس صاحب المذهب، ورابع: حمصي، وخامس: كوفي، هؤلاء هم الذين روي عنهم=

رجل من بني كعب عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم ـ أو الصيام ـ والله لقد قالهما رسول الله أحدهما أو كليهما» رواه النسائي والترمذي، وقال: هذا حديث حسن[1].

ومنه ما أشار إليه بقوله: (**ويستحبّ للشيخ الكبير**) الذي لا يقدر على الصّوم في زمن من الأزمنة (**إذا أفطر أن يطعم**) قاله مالك في الموطأ (وهو المشهور)[2] وإنما أبيح له الفطر لقوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4] وما ذكره من استحباب الإطعام ظاهر المدونة خلافه ونصها: «لا فدية» إلاّ أنّ المدونة حملت على أنّه لا يجب الإطعام فلا ينافي ندبه، وقال ابن الحاجب لا فدية على المشهور[5]، وأما الاستحباب فثابت[6]. لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكلّ يوم مدّ من قمح». وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا ضعف عن الصّوم أطعم عن كل يوم مدًّا» وروي أن أنساً رضي الله عنه «ضعف عن الصّوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم»[7].

(**والإطعام**) المتقدم ذكره (**في هذا كلّه**) أي في فطر الحامل الخائفة على ما في بطنها، والمرضع الخائفة على ولدها، والشيخ الكبير الذي

= الحديث وإلا فأنس بن مالك عشرة وقد أشار السيوطي في المتفق والمفترق في اسمه واسم أبيه: فقال:

كأنس بن مالك خمسٌ بَانْ . . . .

انظر تفصيل ذلك في شرح الألفية للإثيوبي (٢/٣٥٠) ط/مكتبة ابن تيمية القاهرة.

(١) أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥) وقال: حديث حسن، ولا نعرفُ لأَنَس بن مالك هذا عن النَّبِيِّ ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والنسائي (٢٢٧٧)، وابن ماجه (١٦٦٧).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٣/١٦١)، شرح الرسالة لزروق (١/٤٥٣).

(٣) الآية (١٥٢) من سورة الأنعام.

(٤) الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٥) جامع الأمهات (١٧٦).

(٦) تنوير المقالة للتتائي (٣/١٦١).

(٧) انظر مصنف عبدالرزاق (٤/٢٣٥).

لا يقدر على الصوم **(مدّ)** بمدّه عليه الصلاة والسلام وهو رطل وثلث[1] **(عن كلّ يوم يقضيه)** أي إن كان يجب عليه القضاء، فلا يرد الشيخ الهرم وغيره فإنهما يطعمان ولا يقضيان، والتّشبيه في قوله: **(وكذلك يطعم من فرّط في قضاء رمضان حتّى دخل عليه رمضان آخر)** راجع إلى القدر لا إلى الحكم، فإنّ الحكم مختلف لأنّ إطعام الشيخ كما تقدّم مستحب، وإطعام المرضع واجب، وظاهر كلامه أنّ قضاء رمضان على التّراخي، وهو الذي يدلّ عليه حديث عائشة في الموطأ، وغيره[2] أنها قالت: «كان يكون عليّ الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان»، فظاهره لو كان يجوز تأخيره عن شعبان لأخّرته، ولو كان واجباً على الفور لما أخرته، فلزم من ذلك أن يكون واجباً موسعاً[3].

وعن مالك إنما هو على الفور، وهو ضعيف. وعلى الأوّل إنما يراعى تفريطه في شعبان إذا كان فيه صحيحاً مقيماً، فيجب عليه الإطعام فإذا كان عليه خمسة عشر يوماً فتعتبر الإقامة والصحة في النّصف الأخير من شعبان، فيجب الإطعام إن كان فيه صحيحاً مقيماً، وإن مرض فيه أو سافر فلا إطعام.

والقول بالإطعام ذكره ابن المنذر: عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء، والقاسم بن محمد، والزهري...»[4].

وفيه حديث ضعف رفعه، وصحح موقوفاً عن أبي هريرة ﷺ قال: «من أدركه رمضان وهو مريض، ثم صح فلم يقضه، حتى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدرك، ثم صام الأول، وأطعم عن كل يوم نصف صاع

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٢/٢٤٨؛ ٢٨٩). وقد تقدم بيان مقدار المد في الطهارة فليرجع له من شاء.

(٢) البخاري (٣/٤٥) باب متى يقضي قضاء رمضان من كتاب الصوم، ومسلم (٢/٨٠٢ ـ ٨٠٣) باب قضاء رمضان في شعبان.

(٣) تنوير المقالة (٣/١٦٣).

(٤) نقل ذلك عنه القاضي في شرح الرسالة له (١/٢٢٣).

من قمح، قال معمر: ولا أعلم كلهم إلا يقولون هذا في هذا»[(١)].

وعلى الثّاني الضّعيف إنما يراعى تفريطه في شوّال بقدر ما عليه من الصيام على قياس ما قلنا في شعبان، ولو كان رمضان ثلاثين وصام شهراً قضاه عنه فكان تسعة وعشرين كمل ثلاثين، ويجوز القضاء في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم ولا يقضي في الأيام الممنوع فيها الصوم[(٢)].

حكم	القضاء	الإفطار	الإطعام
الحامل	إذا خافت على ما في بطنها إن خافت على نفسها هلاكاً	أفطرت وجوباً أبيح فطرها وإلا فهو واجب	تطعم (عبدالملك، وابن وهب، وضعفه ابن أبي زيد) لا تطعم (ابن أبي زيد) (عبدالوهاب) (التتائي). تطعم استحباباً (أشهب)
المرضع	خافت على ولدها هلاكاً	الإفطار	الإطعام (المدونة) قولان
الكبير			الإطعام (استحباباً) الرسالة، وفي الموطأ (وهو المشهور). الوجوب (ابن بشير) لا فدية على المشهور (ابن الحاجب؛ لا وجوباً ولا استحباباً (القاضي) أبو الحسن الصغير: استحباباً لا وجوباً

(١) قال القرطبي في تفسيره (٢/٢٨٣): أخرجه الدارقطني (وقال: إسناده صحيح)، وأخرجه مصنف عبدالرزاق (٧٦٢٠).

(٢) انظر المذهب لابن راشد (٢/٥٠٣)، والإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/٤٤٥).

صيام الصبيان:

أشار إلى الشرط الموعود بمجيئه وهو البلوغ بقوله: **(ولا صيام على الصبيان)** وجوباً **(حتّى يحتلم الغلام، وتحيض الجارية)** لحديث علي رضي الله عنه وقد تقدّم وفيه: «وعن الصّبيّ حتى يحتلم»، ولو قال المصنف: حتى يبلغوا لكان أولى، فإنّ البلوغ يكون بالاحتلام، أي الإنزال أو السنّ[1]، وهو خمس عشرة على الصّحيح واختاره ابن وهب وهو قول الشافعي.

(وبالبلوغ) هو قوّة تحدث في الصّغير يخرج بها من حال الطّفولية إلى حال الرّجولية والعقل ولو قال بالتّكليف إلخ لكان أولى من قوله وبالبلوغ **(لزمتهم أعمال الأبدان)** من صلاة وصيام وحج وغزو **(فريضة)** بالنصب على الحال المؤكدة لعاملها لأن اللزوم والفرض مترادفان، وكذلك بالبلوغ لزمتهم أعمال القلوب كوجوب النّيّات أي النّيّات الواجبة لأنّ الّذي مِنْ عَمَلِ القلبِ النيّةُ لا وجُوبُها والاعتقادات كاعتقاد أنّ الله واحد مثلاً واستدل على لزوم الصبيان الفرائض بالبلوغ بقوله:

(قال الله سبحانه) وتعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ لأنّ الاستئذان واجب، وقد علّقه بالبلوغ، وعلق أحكام البلوغ بالاحتلام؛ ولحديث «رفع القلم عن ثلاث... وعن الصبي حتى يحتلم»[2].

نكتة فقهية: لو ظهر حمل جارية في ذي القعدة بعد رمضان بشهرين وجب عليها قضاء رمضان كله، لأن حملها لا يظهر إلا بعد مضي ثلاثة أشهر، وإن ظهر في نصف ذي الحجة قضت نصفه، وإن لم يظهر حتى مضى ذو الحجة كله، فلا قضاء عليها لشيء من رمضان، وهذا القول فيمن كان بلوغها يومئذ، والله أعلم[3].

---

(١) تفسير القرطبي (٢/٣٠٠).
(٢) شرح الرسالة لزروق (١/٤٥٥)، والقاضي (١/٢٢٦ ـ ٢٢٧)، وتنوير المقالة (٣/١٦٤).
(٣) انظر تنوير المقالة للتتائي (٣/١٦٥).

حكم الصائم يصبح جنباً أو حائضاً:

(ومن **أصبح**) بمعنى طلع عليه الفجر (**جنباً**) كانت الجنابة من وطء أو احتلام عمداً أو نسياناً في فرض أو تطوّع (**ولم يتطهّر**) بالماء. (**أو امرأة حائض طهرت**) بمعنى انقطع عنها دم الحيض، ورأت علامة الطّهر (**قبل**) طلوع (**الفجر**) الصادق (**فلم يغتسلا**) أي الجنب والحائض المذكوران (**إلاّ بعد الفجر**) سواء أمكنهما الغسل قبل طلوع الفجر أم لا (**أجزأهما صوم ذلك اليوم**) ولا شيء عليهما[١]، لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[٢] فمن نزع من جماعه مع طلوع الفجر فإنه لا يمكنه الاغتسال إلاّ بعده فدلّ على جواز الإصباح بالجنابة اتفاقاً في المذهب وعلى المشهور في الحائض[٣]، ولما روى أبو بكر ابن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام قال: «ذهبت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة فقالت: أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع من غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على أمّ سلمة فقالت مثل ذلك، ثم أتينا أبا هريرة رضي الله عنه فأخبرناه بذلك، فقال: هما أعلم بذلك. إنّما حدثنيه الفضل بن عباس»[٤]؛ وروت عائشة أنّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام. فقال له الرّجل: يا رسول الله إنّك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي» رواه مالك في موطئه، ومسلم في صحيحه[٥].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١/٦٥ ـ ٦٦)، وتفسير القرطبي (٢/٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(٢) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٣) تنوير المقالة للتتائي (٣/١٦٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» صفحة (١٩٤) عن عبد ربه بن سعيد. وفي (١٩٤ و١٩٥) عن سُمَي مولى أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام. و«أحمد» (١/٢١١)، و«البُخَارِي» (٣/٣٨)، و«مسلم» (٣/١٣٧) و«أبو داود» (٢٣٨٨) و«التِّرمِذي» (٧٧٩) و«النَّسائي» في «الكبرى»، انظر (تحفة الأشراف) (١٢/١٧٦٩٦).

(٥) الموطأ (٥٦٤)، ومسلم(١٨٦٨).

أوقات نهى الشارع الحكيم عن الصوم فيها:

(ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا) صيام **(يوم النحر)** إجماعاً، أي ولا يصحّ إذ لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما[١]، روى مالك عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ٱبْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ هذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[٢]، وهل النّهي تعبّد أو معلّل بضيافة الله؟ قولان.

(ولا يُصام اليومان اللّذان بعد يوم النّحر إلاّ المتمتع الذي لا يجد هدياً) كذا الرواية يصام بالبناء لما لم يسمّ فاعله، والمتمتّع بالرّفع والصّواب أن يقول ولا يصوم اليومين... إلخ، وجهه أنّ المتمتع فاعل ففعله يكون بصيغة المبني للفاعل لا بصيغة المبني للمفعول مع أنه هنا بتلك الصيغة وأيضاً فقد استوفى عمدته الذي هو نائب الفاعل، ووجهت الرواية بأنّ المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره إلاّ أن يصومهما المتمتع[٣]، ومثل المتمتع القارن والمفتدي ومن وجب عليه الدم لنقص في الحجّ غير ما ذكر، والنّهي في قوله: ولا يصام... إلخ، للتّحريم على الرّاجح لما روى نُبيشة الهذلي رضي الله عنه[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» ورواه مالك في الموطأ من حديث عبدالله بن حذافة[٥]، ومسلم عنهما[٦]، وعن عمرو بن العاص أنه قال: «هذه الأيام التي كان رسول الله يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها» رواه مالك في الموطأ[٧] وأبو داود، قال مالك: وهي أيام التشريق...

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/٤٩٦).

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» (٤٩١)، و«أحمد» (١/٢٤) (١٦٣)، و«البُخَارِي» (٣/٥٥) (١٩٩٠)، و«مسلم» (٣/١٥٢) (٢٦٤١).

(٣) تنوير المقالة للتتائي (٣/١٧٠).

(٤) قال النووي في شرح مسلم: نبيشة الهذلي: هُوَ بِضَمِّ النُّون وَفَتْح الْبَاء الْمُوَحَّدَةِ وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَة، وَهُوَ نُبَيْشَة بْن عَمْرو بْن عَوْف ابْن سَلَمَةَ.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٠١)، و«النَّسَائي» في «الكبرى» (٢٨٩٠).

(٦) مسلم (١٩٢٦).

(٧) الموطأ (٧٤١).

وأما من لم يجد الهدي فقد روي عن ابن عمر وعائشة ﵃ أنهما قالا: «لم يرخّص في أيام التشريق أن يصمن إلاّ لمن لم يجد الهدي» أي المتمتع إذا عدم الهدي، وهو حديث صحيح رواه البخاري[1]، ويقاس عليه كلّ مفروض.

(واليوم الرابع) من يوم النحر **(لا يصومه متطوّع، ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك)** كمن صام شوّالاً وذا القعدة عن كفارة ظهار أو قتل ثم مرض ثمّ صحّ في ليلة الرّابع، فإنّه يصومه[2].

مسائل في القضاء والكفارة:

(ومن أفطر) بأكل أو شرب أو جماع **(في نهار رمضان)** حال كونه **(ناسياً فعليه القضاء فقط)** وجوباً ويجب عليه الإمساك، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾، وهذا غير متمم ولأنّه مكلّف حصل منه الأكل في نهار رمضان كالعامد، قاله عبدالوهاب[3]، احترز بنهار رمضان عما إذا أفطر ناسياً في التّطوع فإنه لا قضاء عليه، أي ويجب عليه الإمساك.

قال القرطبي: وعند غير مالك: ليس بمفطر كل من أكل ناسياً لصومه.

قلت: وهو الصحيح، وبه قال الجمهور: إن من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه وإن صومه تام، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه» **ولا قضاء عليه** - في رواية - **وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه»** أخرجه الدارقطني[4]، ورواه النسائي في الكبرى[5].

---

(١) البخاري باب صيام أيام التشريق من كتاب الصوم (٥٦/٣)، وأخرجه مالك في باب صيام التمتع من كتاب الحج (٤٢٦/١).

(٢) الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٤٤٧/١ - ٤٤٨) والمذهب (٥١٣/٢).

(٣) المعونة (٢٩٣/١).

(٤) الدارقطني (٢٢٦٥)، وقال: إسناده صحيح وكلّهم ثقات. انظر تفسير القرطبي (٣٢٢/٢).

(٥) النسائي (٣٢٧٥).

وأما إذا أفطر ناسياً في واجب غير رمضان فإنه لا قضاء عليه على المشهور. واحترز بناسياً عما إذا كان فطره في رمضان عمداً فإنّ عليه مع القضاء الكفارة كما سيأتي، واحترز بقوله فقط عن الكفارة لأنّه لا كفارة عليه خلافاً لابن الماجشون وأحمد أنّ عليه الكفارة إذا كان فطره بجماع لحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قَالَ: لاَ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا، فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا «فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» أخرجه مالك «الموطأ» و«البُخاري» و«مسلم»[1]، وفي رواية عمرو بن شعيب عند أحمد «وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مَكَانَهُ»[2] فأمره بالقضاء والكفارة. أجاب عنه السّادة المالكية بأنّ قرينة الحال من الضرب والنّتف تدلّ على أنّ الجماع كان عمداً.

(وكذلك) يجب على **(من أفطر فيه)** أي في نهار رمضان **(لـ)** ـأجل **(ضرورة من مرض)** يشقّ معه الصوم أو لا يشقّ، لكن يخاف معه طول المرض أو زيادته أو تأخر برء فعليه القضاء فقط من غير كفارة لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3] وقد أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، أما إذا كان المرض لا يشقّ معه الصّوم ولا يخاف زيادة المرض ولا تأخر البرء وأفطر فعليه القضاء والكفارة.

فائدة:

الزمن بالنسبة للصوم أقسام: قسم يجب صومه، ويحرم فطره وهو رمضان؛ وقسم يجب فطره، ويحرم صومه وهما العيدان؛ وقسم يكره صومه

---

(١) الموطأ (١٩٨)، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (٢٥٦٤).
(٢) أخرجه أحمد ٢٠٨/٢ (٦٩٤٥) مسند عبدالله بن عمرو.
(٣) الآية (١٨٤) من سورة البقرة.

لغير المتمتع ومن في معناه، وهو أيام التشريق؛ ويوم الشك يجوز صومه تطوعاً لا احتياطاً؛ واختلف في صيام الستة من شوال بالكراهة والجواز، والمشهور الأول (قلت: والراجح الأخير)؛ ويكره صيام الثلاثة الأيام البيض؛ وفي كراهة الوصال وجوازه قولان؛ وما عدا ذلك فجائز صومه، وبعضه مرغب فيه اهـ من كلام التتائي[1] وفي كراهة البيض نظر، وفي إفراد الجمعة أو السبت كلام لأهل العلم ينظر في مضاربه[2].

(ومن سافر سفراً) أي تلبس بسفر وقت انعقاد النية بأن وصل إلى محل بدء القصر قبل طلوع الفجر **(تقصر فيه الصلاة)** بأن كان أربعة برد فأكثر ذاهباً أو راجعاً، ولم يكن سفر معصية، **(فـ)** يباح **(له أن يفطر)** بأكل أو شرب أو جماع، وبالغ على ذلك بقوله: **(وإن لم تنله ضرورة)** غير ضرورة السفر فمع الضرورة أحرى **(و)** مع إباحة الفطر للمسافر يجب **(عليه القضاء)** إذا أفطر من غير خلاف لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3]، والتقدير فأفطر فعدة **(والصّوم)** في السفر **(أحبّ إلينا)** أي إلى المالكية لمن قوي عليه على المشهور لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة ١٨٤][4]، وعن عثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك صاحبي رسول الله ﷺ أنهما قالا: الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[5].

ولا يجوز الفطر في رمضان في سفر معصية بلا خلاف، ولا في سفر آخر دون مسافة القصر بلا خلاف، لما روت عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال: «يا رسول الله أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (١٧١/٣).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٨٣/٢ فما بعدها).

(٣) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٤) قال القاضي: (والدلالة على ذلك وسارعوا)... انظر شرح الرسالة له (٢٥٩/١).

(٥) تفسير القرطبي (٢٨٠/٢).

رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[١]، وفي لفظ رواه النسائي[٢]: أنه قال لرسول الله ﷺ: «أجد قوّة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ قال: «هي رخصة الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه»، ويبيت الصيام في السّفر كلّ ليلة[٣].

(ومن سافر أقلّ من أربعة بُرُد فظنَّ) أي اعتقد يقيناً **(أنّ الفطر مباح له فأفطر)** لذلك **(فلا كفّارة عليه)** لأنّه متأوّل، ولعدم النّص في تحديد تلك المسافة ولا إجماع[٤]، **(و)** إنما يجب **(عليه القضاء)** فقط من غير خلاف، ولو ذكر هذه المسألة بعد قوله: (وكلّ من أفطر متأولاً فلا كفارة عليه) لكان أولى لأنها جزئية من هذه الكليّة. وظاهر كلامه أنّ المتأوّل لا كفارة عليه مطلقاً، وهو خلاف المشهور إذ المشهور التّفصيل وهو إن كان التأويل قريباً، وهو ما قوي سببه، فلا كفارة عليه لأنّه معذور باستناده إلى سبب قويّ، وإن كان التأويل بعيداً وهو ما لم يقو سببه فالكفارة.

صور من التأويلات فيمن أفطر في رمضان:

فمن الصور التي قوي سببها الصورة التي ذكرها الشيخ.

ومنها من أفطر ناسياً ثمّ قال: ما دمت أنني قد أفطرت فلا فائدة في إمساكي فأتم فطره عامداً ظانًّا الإباحة، فهذا لا كفارة عليه؛

ومنها من كان جنباً أو حائضاً قبل الفجر، ولم يغتسل من ذلك إلاّ بعد الفجر فظنَّ أن صوم ذلك اليوم لا يلزم فأفطر عامداً فلا كفارة عليه،

ومنها من تسحر في الفجر فظنّ أنّ صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر بعد ذلك عامداً فلا كفارة عليه؛

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٤٣/٣) ومسلم (٧٨٩/٢).

(٢) سنن النسائي (٢٢٥٩) كتاب الصيام، باب الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ.

(٣) تفسير القرطبي (٢٨٠/٢ و٢٨٦ و٢٧٧).

(٤) راجع مسافة القصر واختلاف الفقهاء في ذلك.

ومنها من قدم من سفره ليلاً في رمضان فاعتقد أنّ صبيحة تلك اللّيلة لا يلزم فيها صوم، وأنّ من شروط لزوم الصّوم أن يقدم من سفره قبل غروب الشّمس فأفطر فلا كفارة عليه.

ومن صور التأويل البعيد وهو ما ضعف فيه السبب:

أن يرى هلال رمضان ولم تقبل شهادته، فظنّ أنّ الصوم لا يلزمه فأصبح مفطراً، فهذا عليه الكفارة، وقال ابن القاسم: لا يكفر ـ وألحق به من احتجم فظن أن صومه قد فسد لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم»[1]، فلا كفارة عليه، وخالف ابن حبيب فقال بالقضاء والكفارة.

ومنها من عادته أن تأتيه الحمى في كلّ ثلاثة أيام فأصبح في اليوم الذي تأتي فيه مفطراً ثمّ إنّ الحمى أتته في ذلك اليوم فإنه يلزمه الكفارة وأولى إن لم تأته.

ومنها من عادتها الحيض في يوم معيّن فأصبحت ذلك اليوم مفطرة ثمّ جاءها الحيض في بقية ذلك اليوم.

ومنها من اغتاب شخصاً في رمضان فظنَّ أنّ ذلك أبطل صومه لأنه أكل لحم صاحبه فأفطر عامداً فعليه الكفارة وأولى القضاء[2].

حكم من أفطر متعمِّداً في رمضان:

قال المصنف: **(وإنّما الكفارة على من أفطر متعمّداً بأكل أو شرب)** بالفعل [وذلك للعلّة الجامعة بين الجماع عمداً في نهار رمضان والأكل والشّرب فيه، وهي انتهاك حرمة شهر رمضان، ولأنّ الوصف المتعدّي إلى

---

(١) قال البخاري: وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعاً فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، ورواه أبو داود (٢٠٢٣)، والترمذي (٧٠٥) ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، والنسائي في الكبرى (٢/٢١٧). وإسناده صحيح كما في المشكاة (١/٦٢٦).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٣/١٧٧)، شرح الرسالة لزروق (١/٤٦١). وانظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/٢٧٩ ـ ٢٨٠) تحقيق هالة بنت الحسين.

غيره أرجح من الوصف الذي لم يتعدَّ إلى غيره، لأنّ التّعدية من المرجِّحات وكون العلّة هي انتهاك حرمة رمضان يتعدّى بها الحكم من الجماع إلى الأكل والشّرب فيجب الكفّارة في الجميع][1].

أما لو عزم على الأكل أو الشرب أو الجماع ولم يفعل فلا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة، كمن عزم على أن ينقض وضوءه بريح مثلاً ولم يفعل فلا وضوء عليه، ولما كان الأغلب الأكل والشرب بالفم أطلقه المؤلف[2] **(أو جماع)** من غير خلاف إن كان على سبيل الانتهاك. لحديث أبي هريرة ﵁ قال: «بينما نحن جلوس عند النّبيّ ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستّين مسكيناً؟» قال: لا، قال: فمكث النّبيّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النّبيّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، والعَرَق الْمِكْتَل ـ قال: «أين السّائل؟» فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدّق به» فقال: الرّجل أعلى أفقَر منّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرّتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النّبيّ ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك» الموطأ، البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي[3].

وعلى المشهور إن كان بتأويل بعيد واحترز بالمتعمّد من النّاسي والجاهل أي ناسي الحرمة وجاهلها، وهو من لم يستند لشيء كحديث عهد بالإسلام يعتقد أنّ الصّوم لا يحرم الجماع مثلاً وجامع فلا كفارة عليه، وأشار بقوله: **(مع القضاء)** إلى أنّ القضاء لازم للكفارة ففي كلّ موضع تلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضاء، وحكى الأقفهسي تشهير الكفارة على الناسي كالعامد[4]. . .

---

(١) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص (٣٠٥). وانظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (١٤٥/٢).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (١٨٢/٣).

(٣) الموطأ (٢٢٨/٢)، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (٢٥٩٠)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤).

(٤) تنوير المقالة (١٨٣/٣).

ولما تقدّم له ذكر الكفارة استشعر سؤال سائل قال له: وما هي؟ فقال: **(والكفارة في ذلك)** أي في الأكل والشرب والجماع عمداً في رمضان على وجه الانتهاك[1]، أو التأويل البعيد تكون بأحد أمور ثلاثة على وجه التخيير كما في حديث أبي هريرة ﷺ السالف أحدها:

(إطعام ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ بمدّ النبي ﷺ) وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي أي ما يعادل خمسمائة وثلاثة وأربعون غرامات حسب قول الجمهور[2]، وهل يكون من عيش المكفِّر أو من غالب عيش الناس إن اختلف ذلك؟ قال اللّخمي: يجري ذلك على الخلاف في الكفارة، أي كفارة اليمين، وفي زكاة الفطر، **والراجح فيها قوت أهل البلد.**

ومفهوم قوله كالمدونة ستين... إلخ أنه لا يجزىء إعطاء ثلاثين مسكيناً مدّين مدّين، فإن أعطى ما دون الستين استرجع من كل واحد منهم ما زاد على المدّ إن كان بيده وكمل الستين، فإن ذهب ذلك فلا رجوع له، لأنه هو الذي سلطهم على ذلك، وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة، أي من أنه الذي لا يملك شيئاً، بل المراد به المحتاج الشامل له وللفقير الذي لا يملك قوت عامه، وكون كفارة رمضان واجبة على التخيير هو المشهور[3]، واحتجوا بحديث عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَام شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَام سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَقَالَ: لاَ أَجِدُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ:

---

(١) التوضيح (٢٧٤/١) تحقيق هالة بنت محمد حسين.

(٢) انظر بحثاً موثقاً في مجلة الحكمة عدد (٢٣) قدم للندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة تحت إشراف ورعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بدولة الكويت. بعنوان: تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة /د. محمود إبراهيم مصطفى الخطيب.

(٣) شرح الرسالة لزروق (٤٦٣/١). والتوضيح (٢٨٤/١) تحقيق هالة بنت محمد حسين. والتفريع لابن الجلاب (٣٠٧/١).

كُلُهُ»[1]؛ وعليه انبنى الخلاف في أيّ أنواعها الثلاثة أفضل، والمشهور أنّه الإطعام، وإليه أشار الشيخ بقوله: **(فذلك)** أي الإطعام المذكور **(أحبّ إلينا)** أي إلى بعض أصحاب مالك وهو منهم، لأنه أعمّ نفعاً.

وهل يجوز إعطاء قيمة المدّ بدلا من إخراجه؟ قال: أشهب هو مخيّر بين ذلك، وبين الغداء والعشاء.

وثانيها: العتق وإليه أشار بقوله: **(وله أن يكفِّر بعتق رقبة)** ويشترط فيها أن تكون كاملة غير ملفّقة مؤمنة سليمة من العيوب كالعمى والبكم والجنون. . . إلخ، محرّرة وتحريرها أن يبتدىء إعتاقها من غير أن تكون مستحقته بوجه.

وثالثها: الصّوم وإليه أشار بقوله: **(أو صيام شهرين متتابعين)** وتتعدّد الكفّارة بتعدّد الأيام، ولا تتعدّد بتكررها في اليوم الواحد قبل إخراجها اتفاقاً ولا بعد التّكفير على المذهب **(وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمّداً كفارة)** لأنّ الكفارة من خصائص رمضان وما ذكره لا خلاف فيه على ما قال ابن ناجي، وقال الأقفهسي: على المشهور، وإنّما الخلاف هل يقضي يوماً واحداً أو يومين؟ الرّاجح أنه يقضي يومين كما قاله ابن عرفة قلت: وهو تكليف بلا دليل.

تنبيه:

يصح قضاء رمضان متفرقاً ومتتابعاً، والتتابع أحسن، وهو قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة ﷺ، وروى ابن المنذر بإسناده والبيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه»[2]، فدلّ على استحباب التتابع، والله أعلم.

---

(١) الموطأ (٢٩٦/١ ـ ٢٩٧) كتاب الصيام (١٨) باب كفارة من أفطر في رمضان (٩) حديث (٢٨).

(٢) قال البيهقي (٢٥٩/٤): قال علي: عبدالرحمٰن بن إبراهيم ضعيف ـ قال الشيخ: عبدالرحمٰن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين وأبو عبدالرحمٰن النسائي والدارقطني (٢٣٣٦).

حكم المغمى عليه ومن في حكمه في نهار رمضان:

(ومن أغمي عليه) أي ذهب عقله **(ليلاً فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم)** قال ابن حبيب: ولا يؤمر بالكفّ عن الأكل بقيّة النّهار. والإغماء زوال العقل بمرض يصيبه كما في التّحقيق، والذي عوّل عليه شراح خليل وهو المعتمد أنه إن أغمي عليه كلّ النهار أو جلّه فلا بدّ من القضاء سلم أوله أو لا[1]، وإن أغمي عليه أقلّ من الجلّ الشامل للنّصف، فإن سلم أوله أجزأ وإلا فلا. وقولنا: سلم أوله أي سلم من الإغماء وقت النية، ولو كان قبلها أغمي عليه حيث سلم قبل الفجر بمقدار إيقاعها، وإن لم يوقعها على المعتمد حيث تقدّمت له نية في تلك الليلة قبله باندراجها في نية الشهر، وإلاّ فلا بدّ منها لعدم صحته بدون نيّة، والسكران بحلال كالمغمى عليه في التفصيل المذكور، والسكران بحرام ليلاً واستمر على سكره عليه القضاء من باب أولى، ولم يجز له استعمال المفطر بقية يومه. والنّائم ينوي أوّل الشّهر ثمّ ينام جميع الشهر صحّ صومه وبرئت ذمته إن أمكن وإلا فنادر[2].

(ولا يقضي) من أغمي عليه ليلاً وأفاق بعد طلوع الفجر **(من الصلوات)** المفروضة **(إلاّ ما أفاق في وقته)** وقد تقدم هذا في باب جامع الصلاة، وتقدم دليل ذلك، وإنما أعاده لينبّه على أنّ الصّوم يخالف الصّلاة، ألا ترى أنّ الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة لمشقة التّكرار.

جملة من آداب الصيام:

(وينبغي للصّائم أن يحفظ لسانه) قيل ينبغي في كلامه بمعنى الاستحباب، وقيل: بمعنى الوجوب، ولا معارضة بين القولين، فيحمل من قال بالوجوب على الكفّ عن المحرم، ومن قال بالنّدب على الكفّ عن

---

(١) مواهب الجليل (٣٧٩/٦)، وانظر التفريع (٣٠٩/١).

(٢) وفي المثل قديماً أنوم من عبود: كان حبشياً حطاباً لم ينم في محتطبه أسبوعاً، ثم رجع فنام أسبوعاً، وقيل غير ذلك في قصته مع نبي من الأنبياء انظر مجمع الأمثال للميداني.

غير المحرم كالإكثار من الكلام المباح **(وجوارحه)** من عطف العام على الخاص. وجوارحه سبعة[1]: السمع، والبصر، واللسان، واليدان، والرجلان، والبطن، والفرج، وإنما صرح باللسان وإن كان داخلاً فيها لأنه أعظمها آفة قيل: ما من صباح إلاّ والجوارح تشكو اللّسان: ناشدناك الله إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا.

فعن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرو رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[2]، ودخل عمر على أبي بكر رضي الله عنهما فوجده يجذب لسانه فقال له: «مه يا أبا بكر؟ فقال له رضي الله عنه: **دعني فإنّه أوردني الموارد**»، فإذا كان أبو بكر يقول هذا، فما ظنّك بغيره.

قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه؛ ولا يماري، ويصون صومه. كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا نحفظ صومنا، ولا يغتاب أحداً، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه.

وقال رسول الله: «من لم يدع قول الزور والعَمَلَ به فليس لله حاجة في أنْ يدعَ طعامَه وشرابَه» رواه البخاري، أبو داود، الترمذي[3]، وفي رواية للترمذي: «من لم يدع الخنا والكذب»[4].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «...والصّيام جُنَّة، وإذا كان يوم صومِ أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب، فإن سابّه أحد، أو قاتله، فليقل إنّي امرؤ صائم» رواه البخاري، الموطأ[5].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ: **لَيْسَ ذَاكَ وَلَكِنَّ الاِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى**

---

(١) انظر تفسير القرطبي (١١/٩٨) و(٢/٣٣٠) و(٢٠/٢٣٩).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٩). ومسلم (٥٨) بَاب بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ من كتاب الإيمان.

(٣) البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧).

(٤) قال الحافظ: ورجاله ثقات.

(٥) البخاري (١٨٩٤)، والموطأ (٢/٢٦٢).

وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى وَلْتَذْكُرْ الْمَوْتَ وَالْبِلَى وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ» رواه الترمذي، وَأَخْرَجَهُ أحمد وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ[١].

(أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى) أَيْ ما جَمَعَهُ الرَّأْسُ مِنْ اللِّسَانِ وَالْعَيْنِ وَالأُذُنِ عَمَّا لاَ يَحِلُّ اِسْتِعْمَالُهُ.

(وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى) أَيْ مَا اِتَّصَلَ اِجْتِمَاعُهُ بِهِ مِنْ الْفَرْجِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالْقَلْبِ، فَإِنَّ هَذِهِ الأَعْضَاءَ مُتَّصِلَةٌ بِالْجَوْفِ، وَحِفْظُهَا بِأَنْ لاَ تَسْتَعْمِلَهَا فِي الْمَعَاصِي بَلْ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى[٢].

ولله درُّ القحطاني، حيث قال:

حَصِّنْ صيامَكَ بالسكوتِ عن الخَنا	أَطْبِقْ على عينيك بالأجفانِ!
لا تمشِ ذا وجهَينِ ما بين الوَرَى	شرُّ البريَّةِ مَنْ لَهُ وَجْهَانِ!
لا تَحْسُدَنْ أَحَداً عَلَى نَعْمائهِ	إنّ الحسودَ لِحُكْمِ ربِّك شانِ!
لا تَسْعَ بين الصاحبَيْنِ نميمةً	فلأجلِها يتباغَضُ الخلانِ!

ورحم الله ابنَ الجوزي فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «باللهِ عليكَ... تَذَوَّقْ حلاوةَ الكفِّ عن المنهِيِّ؛ فإنها شجرةٌ تُثْمِرُ عِزَّ الدنيا وشرفَ الآخرة؛ ومتى اشتدَّ عطشُك إلى ما تهوى؛ فابسطْ أناملَ الرجاء إلى من عنده الرِّيُّ الكامل، وقُلْ: قد عِيلَ صَبْرُ الطبعِ في سِنِيِّهِ العِجافِ؛ فاجْعَلْ ليَ العامَ الذي فيه أُغاثُ وفيه أعْصِر!».

وما أحسنَ ما قيل:

لا تَجْعَلَنْ رَمَضانَ شَهْرَ فُكاهَةٍ	كَيْمَا تُقضَّى بالقَبِيحِ فُنونُهُ!
واعْلَمْ بأنَّكَ لَنْ تَفُوزَ بأجْرِهِ	وتَصُومَهُ حَتَّى تَكُونَ تَصُونُهُ!

---

(١) أخرجه أحمد ٣٨٧/١ (٣٦٧١) والترمذي (٢٤٥٨)، قال المناوي: قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي انتهى. وفي إسناد الترمذي الصباح بن محمد وهو ضعيف.

(٢) تحفة الأحوذي (باب ما جاء في صفة أواني الحوض، فصل منه).

وخصّ الشيخ الصائم بالذكر تأكيداً له فينبغي لأهل الفضل والصلاح أن يقلّوا من الكلام فيما لا يعني في رمضان وفي غيره، وإنما خصه لعظمة الزمان.

(و) ينبغي للصائم أيضاً أن **(يعظّم من شهر رمضان ما عظم الله)** من زائدة المعنى، ويعظم شهر رمضان الذي عظمه الله سبحانه وتعالى بقوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾[1] الآية بقراءة القرآن والذكر والصيام والقيام والصدقة وسائر العبادات وما أكثرها وأكثر فضائلها، ويكره تعظيمه بالتزويق وإيقاد المصابيح ووضع الأعلام ونحو ذلك فإن هذا مناف لما كان عليه السلف رحمهم الله تعالى.

من محظورات الصيام:

(ولا يقرب) بضم الراء وفتحها وهو الأفصح أي لكونها لغة القرآن كما قال التتائي[2] **(الصّائم)** فاعله و**(النساء)** مفعوله **(بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة)** أما الوطء فحرام إجماعاً، وأما ما بعده فقيل حرام وقيل مكروه، وقد قال النبي ﷺ: «دع ما لا يريبك إلى ما يريبك» الترمذي[3]، ويمكن أن يقال لا تنافي، فتحمل الحرمة إذا لم تعلم السلامة والكراهة حيث علمت، ومحصله أنه يكره للشيخ والشاب رجلاً أو امرأة أن يقبّل زوجته أو أمته وهو صائم أو يباشر أو يلاعب، لا سيما إذا خاف على نفسه الوقوع في المحظور وإلاّ فالاحتياط أولى من الحوم حول الحمى لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه» البخاري، مسلم، الموطأ، أبو داود، الترمذي[4].

قال الحافظ[5]: فأشارت بذلك إلى أنّ الإباحة لمن يكون مالكاً لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم.

---

(١) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٣/١٩٧).

(٣) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) الفتح (٤/١٧٧).

(٥) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (٢٥٧١)، والموطأ (٢/٢٢١)، وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٢٩).

وللنسائي في الكبرى[1]: قال الأسود: قلت لعائشة ﵂ أيباشر الصّائم؟، قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: «إنّه كان أمْلَكَكُم لإرْبِه»[2]، ورواه مالك في الموطّأ، ويروى بتحريك الراء وسكونها، قال الخطابي: معناهما واحد وهو حاجة النّفس ووطرها، وقيل بالتّسكين: العضو، وبالفتح: الحاجة. وروى ابن أبي شيبة كما قال الحافظ[3]: عن ابن عمر ﵄: «إنّه كان يكره القبلة والمباشرة» ورواه مالك في الموطأ[4]، فإن أمذى من الفكر أو القبلة ونحوهما: قضى عند مالك رحمه الله تعالى؛

وروى أبو هريرة ﵁ أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصّائم، «فرخص له» فأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب أخرجه أبو داود[5].

وعن عطاء أنّ ابن عبّاس ﵄ سئل عن القبلة للصّائم؟ «فأرخص فيها للشّيخ وكرهها للشّاب» مالك في الموطأ[6].

وكذلك أن ينظر أو يذكر إذا علم من نفسه السّلامة من منيّ ومذي، وإن علم عدم السّلامة أو شكّ فيها حرمت؛ ولا يحرم ذلك عليه في ليله إلاّ أن يكون معتكفاً أو صائماً في كفارة ظهار فيستوي عنده اللّيل والنّهار، فإن فعل شيئاً من ذلك وهو صائم وسلِم فلا شيء عليه، وإن أنزل فعليه القضاء والكفارة **(في نهار رمضان)** ثم صرح بمفهوم هذا زيادة في الإيضاح فقال: **(ولا يحرم ذلك)** أي ما ذكر من الوطء والمباشرة والقبلة **(عليه)** أي على الصّائم **(في ليله)** أي ليل رمضان لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[7]، وفيها قصة قيس بن صرمة، وعمر ﵄،

(١) النسائي (٢/٢١٠).
(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٣/٣٩)، ومسلم (٢/٧٧٧).
(٣) الفتح (٤/١٧٨) باب المباشرة للصائم وقال: رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.
(٤) الموطأ (٥٧٥).
(٥) أبو داود (٢٠٣٩).
(٦) الموطأ (٥٧٤).
(٧) الآية (١٨٧) من سورة البقرة. انظر تفسير القرطبي (٢/٣١٤).

وإنما يستوي اللّيل والنّهار في حقّ المعتكف وصائم كفارة الظّهار.

(ولا بأس أن يصبح) الصّائم **(جنباً من الوطء)** لا يقال إنّه مكرّر مع ما تقدّم لأنّ ما قدّمه لبيان كون الصوم صحيحاً، وما هنا لبيان جواز الإصباح بالجنابة لحديث أمّ سلمة وكذا عائشة رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ «كان يُدركه الفجرُ وهو جنبٌ من أهله، ثمّ يغتسل ويصوم» رواه البخاري[1] وعند مالك في الموطأ[2] «من جماع غير احتلام ثم يصوم» ورواه مسلم[3].

قال الزّرقاني[4]: وقد أجمع العلماء بعد ذلك على صحّة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، عملاً بهذا الحديث، فإنّه حجّة على كلّ مخالف.

قال القرطبيّ[5]: في هذا الحديث فائدتان:

إحداهما: إنّه كان يجامع في ليالي رمضان ويؤخّر الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر، بياناً للجواز.

والثّاني: أنّ ذلك كان من جماع لا من احتلام، لأنّه كان لا يحتلم، إذِ الاحتلام من الشّيطان والأنبياء معصومون منه.

(ومن التذّ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك) أي للمباشرة أو القبلة ومثلهما الفكر والنّظر فيجب القضاء بالمذي الناشىء عنهما أدام أو لا، فليس في المذي إلاّ القضاء فقط نشأ عن مباشرة أو قبلة أو فكر أو نظر استدام ما ذكر أو لا **(فعليه القضاء)** وجوباً، مفهومه أنه إذا لم يمذ لا قضاء عليه وإن أنعظ وهو ما رواه ابن وهب وأشهب عن مالك في المدونة وهو الرّاجح. وقال ابن القاسم: إذا حرّك ذلك منه لذّة وأنعظ كان عليه القضاء. **(وإن تعمّد ذلك)** أي المباشرة والقبلة **(حتّى أمنى فعليه)** مع القضاء **(الكفارة)** على المشهور، قياساً على الجماع، وسكت عن النّظر والتّذكر.

---

(١) البخاري (١٩٢٦).
(٢) الموطأ ٢١٧/٠٢).
(٣) مسلم (٢٥٨٤).
(٤) شرح الزرقاني (٢١٧/٢).
(٥) الفتح (١٧١/٤).

قال الفاكهاني: إن تابع النّظر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يتابعه فعليه القضاء فقط على المشهور، وفي المختصر: وإن أمنى بتعمد نظرة، فتأويلان.

وقال القابسي: إذا نظر نظرة واحدة متعمّداً فعليه القضاء والكفارة، وصحّحه الباجي[1] وحكم التّذكر حكم النّظر، فإن تابع التذكر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يتابعه فعليه القضاء بلا كفارة.

فضل القيام في شهر الصيام:

(ومن قام رمضان إيماناً) أي تصديقاً بالأجر الموعود عليه **(واحتساباً)** أي محتسباً أجره على الله تعالى يدخره له في الآخرة لا يفعل ذلك رياء ولا سمعة **(غُفر له ما تقدّم من ذنبه)** هذا لفظ حديث رواه البخاري ومسلم وجماعة من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، وهذا ترغيب منه ﷺ دون أن يأمرهم بعدد محدّد، ولا إلزام بفعل، ولهذا قال أبو هريرة ﷺ كما في الموطأ، وسنن النسائي وسنن البيهقي[2]: «أنّ رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيها بعزيمة»؛ والمراد بالذنوب التي يكفرها القيام الصغائر التي بينه وبين ربه. وأمّا الكبائر فلا يكفّرها إلاّ التوبة أو عفو الله؛ وقال الحافظ: «(غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر. وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنَّة، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة»[3].

وحكم قيام رمضان الاستحباب، ثمّ إنّ ثواب القيام لا يتقيّد باللّيل كلّه بل يحصل لكلّ من قام منه شيئاً على قدر حاله من غير تحديد، وإلى ذلك أشار بقوله: **(وإن قمت فيه)** أي في رمضان **(بما تيسّر فذلك)** القيام **(مرجوّ**

---

(١) في باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم. المنتقى (٢/١٧٠).

(٢) الموطأ (٢٣٠)، وسنن النسائي (٢٠٧٧)، والبيهقي (٢/٤٩٢). وانظر كتاب التراويح للشيخ عطية محمد سالم رحمه الله تعالى (ص١٠). ط/مكتبة دار التراث.

(٣) الفتح (٤/٢٩٤) باب فضل من قام رمضان.

فضله و) مرجوّ **(تكفير الذّنوب به)** وخير الأعمال وأحبّها إلى الله أدومها وإن قلّ كما في الحديث[1]، **(والقيام فيه)** أي في رمضان يجوز فعله **(في مسجد الجماعات)** وفي كلّ ما يجتمعون فيه ويكون **(بإمام)** وجواز فعل التراويح بإمام مستثنى من كراهة صلاة النّافلة جماعة المشار إليه بقول الشيخ خليل عطفاً على المكروه وجمع كثير بنفل، أو بمكان مشتهر، لفعل النبيّ ﷺ فإنّه عليه الصّلاة والسّلام «صلّى بالنّاس في رمضان ثلاثاً»، ثمّ تخلّف في الثّالثة أو في الرّابعة وقال: «إنّي خشيت أن تفرض عليكم» الموطأ، البخاري، مسلم[2]، ثم ترك ذلك عليه الصلاة والسلام أي الاجتماع للصّلاة بهم خشية فرضه، وبقيت الأمّة على ذلك يصلّون أفذاذاً وجماعات في خلافة أبي بكر الصديق وصدر من خلافة عمر[3]، حتّى جمعهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على تميم الدّاري وأبّي بن كعب[4].

هل يجوز جعل أجرة لإمام يصلي بالناس القيام أم تكره؟ أقوال[5].

قال ابن لبّ رحمه الله تعالى: تحصّل أن جواز الإجارة على الإمامة قول جماعة من علماء المدينة على ما حكاه الشيخ أبو عمر، وقال: إنه المعمول به.

وقال مالك في رواية بالإباحة المطلقة في الفريضة أو النافلة، فحصل ذلك الحكم في كل واحدة، وفي رواية: جواز مع كراهية تنزيه.

وقال بالجواز المطلق أيضاً: ابن عبدالحكم وحكاه عن علماء مصر إذ كانوا متوافرين، عمل به عندهم قديماً، فأجازوه ولم ينكروه، ورأوه أصوب، فسوغوه قولاً وعملاً، وذلك في أول المائة الثالثة منذ نحو من ستمائة.

---

(١) عند البخاري.

(٢) الموطأ (٣٣٢/١)، والبخاري (١١٩٢)، ومسلم (١٧٨٠).

(٣) رواه مسلم في الصحيح، ورواه مالك بسنده إلى ابن شهاب.

(٤) مالك في الموطأ (٣٣٩/١) والبيهقي (٤٩٦/٢) وانظر كتاب التراويح تأليف عطية محمد سالم رحمه الله تعالى.

(٥) انظر تنوير المقالة للتتائي (٢٠٤/٣) مواهب الجليل للحطاب (٣٨٨/٣) تنبيه الأذان خلف المسافر. وقد ذكر ابن لب أقوالاً كثيرة فانظرها في كتابه.

وأجازه أشهب ونفى الكراهة عن المعطي والآخذ.

وذكر ابن العربي الجواز ولم يحك فيه خلافاً، وقال ابن يونس: إنه القياس، ومال إليه فضل بن سلمة.

وذكر ابن بطال والقاضي عياض أنه مذهب الشافعي وأصحابه، وأن أعمال البرّ أولى ما اخذ عليه الأجر عندهم، وقال مثل هذا ابن عبدالحكم في استحسانه ذلك.

ولم يحك النّاس عن مذهب الحنفية إلاّ الكراهية[١].

ووقت القيام بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر فوقته وقت الوتر **(ومن شاء قام في بيته وهو أحسن)** أي أفضل **(لمن قويت نيته)** يعني نشطت نفسه **(وحده)** ولم يكسل، لأنّ النّبيّ ﷺ قال للصحابة في الليلة الثالثة أو الرابعة: «إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلاّ كراهة أن يفرض عليكم، فصلّوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة»[٢]، واستحباب النوافل في البيت أبعد عن الرياء وأقرب للإخلاص، وقيّد بعضهم هذا بأن لا تعطّل المساجد.

عدد ركعات التراويح:

لما فرغ من بيان المحلّ الذي يفعل فيه شرع يبيّن عدده فقال:

(وكان السّلف الصّالح) وهم الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين **(يقومون فيه)** أي في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي عهد الخليفتين بعده عثمان وعلي رضي الله عنهما[٣] **(في المساجد بعشرين ركعة)** وهو اختيار جماعة منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد، والعمل عليه الآن في الحرمين الشريفين.

---

(١) انظر مبحثاً شاملاً في المسألة بعنوان: ينبوع العين الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة لأبي سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن محمد بن لب الغرناطي بتحقيق الدكتور: قطب الريسوني ط/دار ابن حزم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر التراويح للشيخ عطية ص (٤١ ـ ٤٢).

(ثم) بعد قيامهم بالعشرين ركعة **(يوترون بثلاث)** أي ثلاث ركعات. **(ويفصلون بين الشّفع والوتر بسلام)** وقال أبو حنيفة: لا يفصل، وخيّر الشافعي بين الوصل والفصل، روى مالك[1] عن يزيد بن رومان[2] أنّه قال: «كان النّاس يقومون في زمان عمر بن الخطاب ﷺ في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»[3]، قال الزّرقاني[4]: وجمع البيهقيّ وغيره بين هذا وسابقه، بأنّهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، واحدة منها الوتر، ثمّ قاموا بعشرين وأوتروا، ونقل عن الباجي قوله: فأمرهم أوّلاً بتطويل القراءة لأنّه أفضل ثمّ ضعف النّاس فأمرهم بثلاث وعشرين فخفّف من طول القراءة، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الرّكعات»، **(ثم صلّوا)** أي السلف غير السلف الأول أي فهم سلف بالنسبة إلينا، وقد تقدم أن السلف الأول الصحابة فيكون المراد بهذا السلف التابعين **(بعد ذلك)** أي بعد القيام بعشرين ركعة غير الشفع والوتر **(ستًّا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر)** وكان الآمر لهم بذلك عمر بن عبدالعزيز[5]، لما في ذلك من المصلحة لأنهم كانوا يطيلون القراءة الموجبة للملل والسآمة، فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات. والسلطان إذا نهج منهجاً لا تجوز مخالفته، والذي نحاه عمر بن عبدالعزيز هو الذي اختاره مالك في المدونة، وهذا الذي حكاه الشارح عن عمر بن العزيز[6]، الظاهر أنه تقدم العمل به قبل زمانه لأنّ محمّد ابن سيرين روى أنّ معاذاً القاري كان يصلّي بالنّاس إحدى وأربعين ركعة، ومعاذ أبو حليمة[7] هذا هو

---

(١) انظر شرح الزّرقاني على الموطّأ (٣٤٢/١)، وانظر الفتح (٥٦١/٢ ـ ٥٦٢).

(٢) يزيد بن رومان المدني مولى آل الزبير ثقة من الخامسة مات سنة ثلاثين أي بعد المائة. تقريب التهذيب.

(٣) ثم استمر العمل بعشرين ركعة في زمن علي ﷺ كما جاء في سنن البيهقي.

(٤) شرح الزرقاني (٣٤١/١).

(٥) المدونة (٢٢٣/١): عن ابن وهب أن عمر بن عبدالعزيز أمر القراء يقومون بست وثلاثين ويوترون بثلاث ويقرؤون بعشر آيات في كل ركعة. وانظر الفتح (٢٩٨/٤) وقال مالك: هو الأمر القديم عندنا.

(٦) انظر تنوير المقالة للتتائي (٢٠٧/٣).

(٧) معاذ بن الحارث الأنصاري المازني النجاري القارىء، أبو حليمة، ويقال أبو الحارث، =

أحد القراء الذين أقامهم عمر بمصلى التراويح وكان ذلك قبل الحَرَّةِ والحَرَّةُ كانت سنة ثلاث وستين، وعنه أي مالك في غير المدونة فيما يظهر الذي يأخذ بنفسي في ذلك أي القيام والمعنى الحقيقي لهذا اللفظ الذي يأخذ نفسي ويتناولها فالباء زيادة لتأكيد ذلك ومن لازم ذلك التمكن، فأطلق اللفظ وأراد لازمه أي الذي يتمكن في نفسي أنّ الذي جمع عليه عمر النّاس إحدى عشرة ركعة منها الوتر وهي صلاة النبيّ ﷺ»[1].

(وكلُّ ذلك) أي القيام بعشرين ركعة أو بستّ وثلاثين ركعة **(واسع)** أي جائز **(ويسلّم من كل ركعتين)** ولما بين قيام السلف استشعر سؤال سائل قال له: هذا قيام السلف فما قيام النبي ﷺ؟ فأجاب بقوله: **(وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله ـ ﷺ ـ في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر)** ما ذكره عن عائشة مخالف لما في الموطأ[2] عنها من قولها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»، أي ومخالف أيضاً لما روي عنها من أنّ قيامه بخمس عشرة وسبع عشرة، اللهم ما كان من رواية السائب بن يزيد قال: كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة، قال ابن إسحاق وهذا أثبت ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل، والله أعلم[3]، وروى غيرها من أزواجه أنّه رجع إلى تسع ثم إلى سبع، ويمكن الجمع بينها بأنّ النّبيّ ﷺ كان أوّل ما يبدأ إذا دخل بعد العشاء بتحيّة المسجد، وإذا قام يتهجد افتتح ورده بركعتين خفيفتين لينشط، وإذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتي الفجر فتارة عدَّت ما يفعله في ليله بتمامه وهو سبع عشرة بتسامح في عدّ ركعتي الفجر، وتارة أسقطت ركعتي الفجر لأنهما ليستا من الليل فعدّت خمس عشرة، وتارة أسقطت تحية المسجد فعدت ثلاث عشرة،

= المدني: صحابى الوفاة: ٦٣هـ (استشهد بالحرة) بـ: المدينة روى له: (أبو داود في المسائل).

(١) انظر التراويح للشيخ عطية محمد سالم يرحمه الله تعالى.

(٢) الموطأ (٢٤٢).

(٣) الفتح (٢٩٨/٤ ـ ٢٩٩).

وتارة أسقطت الركعتين الخفيفتين فعدّت إحدى عشرة ركعة، هكذا جمع بعضهم وقال في فتح الباري: أو كانت هذه المراتب بحسب الأوقات أو الأعذار من مرض أو كبر سنّ، والله أعلم[1].

والذي ذكره شيخنا العلامة محمد الحسن: أن وتر النبي ﷺ كان كذلك مرة بواحدة، أو ثلاث، أو خمس... إلخ، وأما قيامه فأكثر من ذلك بكثير كما وصف في أحاديث بالطول والحسن.

❊ ❊ ❊

باب في الاعتكاف

قال المصنف رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الاِعْتِكَافِ:

وَالاِعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ.

وَالْعُكُوفُ الْمُلاَزَمَةُ.

وَلاَ اعْتِكَافَ إلاَّ بِصِيَام، وَلاَ يَكُونُ إلاَّ مُتَتَابِعاً، وَلاَ يَكُونُ إلاَّ فِي الْمَسَاجِدِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فَإنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَكُونُ إلاَّ فِي الْجَامِعِ، إلاَّ أَنْ يَنْذِرَ أَيَّاماً لاَ تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ.

وَأَقَلُّ مَا هُوَ أَحَبُّ إلَيْنَا مِنَ الاِعْتِكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْم فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ، وَإنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّداً فَلْيَبْتَدِىءْ اعْتِكَافَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً نَاسِياً أَوْ مُتَعَمِّداً.

---

(١) الفتح (٢٩٤/٤ فما بعدها).

وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتْ الْمُعْتَكِفَةُ، وَحُرْمَةُ الاِعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ فَإِذَا طَهُرَتْ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَئِذٍ إِلَى الْمَسْجِدِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِيءَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ.

وَلاَ يَعُودُ مَرِيضاً وَلاَ يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ وَلاَ يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ.

وَلاَ شَرْطَ فِي الاِعْتِكَافِ.

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ.

وَمَنِ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ، وَإِنِ اعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ فَلْيَبِتْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والاعتكافُ نفلُ خيرٍ بصيامْ	مُتَابَعاً وفي المساجد يقامْ
فإن يكن في بلدٍ ذي جُمُعَهْ	بجامعٍ صحَّ وفي العَجْزِ سَعَهْ
إلا لمن نَذَرَ أَياماً لا	جُمْعَةَ فيها واتَّخِذْ أَقَلاَّ
مندوبِهِ عشرةَ أيَّام ومنْ	نذَرَ يوماً فَعَلَيْهِ ذَا الزَّمَنْ
أو ليلةً فمعَ يوم تلزمُهْ	وابتدأ اعتكافَه منْ يَصرمُهْ
بمفطرٍ عمدا ووطْءٍ مُسْجَلا	وخرجَ المرضَى ويَبْنُونَ على
ما قدَّمُوا ومنْ تحيضُ معْهُمُ	وحُرْمَةُ اعتكافِهِمْ عليهِمُ
وساعةَ الطُّهر أو الإفاقهْ	بادَر كلٌّ مسجداً بالطَّاقهْ
وإنَّما يخرجُ مِنْ مَكَانِ	عكوفِهِ لحاجةِ الإنسانِ

وقبلَ أن تغْرُبَ شمسٌ دخلا   مُعْتَكِفاً يومَ شُرُوعِه ولا
يأتي مريضاً أو جنازةً وَلاَ   تجارةً والشَّرْطُ فيه بطَلا
وجاز كونُه إمامَ المسجدِ   وعاقداً نكاحَهُ أوْ أَحَدِ
وخارجاً بعد غرُوب الشَّمسِ   من آخرِ الأيَّام وقتَ المُمْسِي[1]
ومُكْثُهُ ليلَةَ عيدٍ استُحِبْ   ومنه يغْدُو للمُصلَّى فانتُخِبْ

الشرح:

(باب في الاعتكاف) الاعتكاف لزوم المرء شيئاً، وحبس نفسه عليه برًّا كان أو إثماً، قال الله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[3] وقال تعالى في البِرِّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[4].

معنى الاعتكاف لغةً وشرعاً:

سمي الاعتكاف الشرعي اعتكافاً لملازمة المسجد، يقال: عكف يعكف ويعكف ـ بضم الكاف وكسرها ـ لغتان مشهورتان عكفاً وعكوفاً أي أقام على الشيء ولازمه، وعكفته أعكفه ـ بكسر الكاف ـ عكفاً لا غير.

والاعتكاف في الشرع: هو اللّبث في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة.

قال القرافي: «الاحتباس في المساجد على وجه مخصوص»[5].

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فلما مرّ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وأمّا السنة فمن ذلك ما

---

(١) في نسخة: دونَ لبْسِ.
(٢) الآية (٥٢) من سورة الأنبياء.
(٣) الآية (١٣٨) من سورة الأعراف.
(٤) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.
(٥) الذخيرة للقرافي (٢/٥٣٤).

روى أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم من حديث أبي بن كعب ﵁؛ والبخاري ومسلم بزيادة من حديث عائشة ﵂ «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان»[1]، وفي حديث عائشة: «حتى توفاه الله» ويجب بالنذر، لما روت عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه مالك والبخاري[2].

وإنما عقب الصيام بالاعتكاف لأنه شرع عقبه وبدأ بحكمه فقال: **(والاعتكاف من نوافل الخير المرغّب فيها)** وهو مندوب على قول، وسنة في آخر، لحديث ابن عباس ﵄: «... من اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين[3]»، رواه الطبراني في الأوسط، وأفضله في العشر الأواخر من رمضان لمواظبته ﷺ عليه أي على العشر الأواخر كما تقدم في حديث عائشة ﵂، ويكفي الاعتكاف فضلاً أن الله ذكره، والمصطفى ﷺ فعله.

(والعكوف الملازمة)[4] أي لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن صائماً كافًا عن الجماع ومقدّماته يوماً فما فوقه بنية، وقد اشتمل هذا التعريف على أركانه أي التي هي[5]:

---

(١) أخرجه أحمد ١٣٣/٢ (٦١٧٢). والبُخَاريّ (٦٢/٣) (٢٠٢٥). ومسلم (١٧٤/٤) (٢٧٥٠) وأبو داود (٢٤٦٥). وابن ماجه (١٧٧٣).

(٢) مالك (٩٠٢)، والبخاري (٦٢٠٢) واللفظ له.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (١٩٢/٨) وجود إسناده، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبدالعزيز بن أبي رواد إلا بشر بن سلم البجلي، تفرد به ابنه»، ورواه البيهقي في الشعب (٣٩٦٥) واللفظ له، والحاكم مختصراً (المستدرك ٢٧٠/٤)، وقال: صحيح الإسناد كذا قال. وقد ضعفه بعض أهل العلم كالبيهقي؛ والألباني في ضعيف الترغيب، وقد أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٥٣) ط/ دار الأفكار الدولية.

(٤) وعرفه ابن عرفة بقوله: بأنه (لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعينه الممنوع فيه) حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (١٦٢/١).

(٥) المذهب (٥١٢/٢)، وشرح الرسالة لزروق (٤٧١/١).

الإسلام.

والتمييز.

وكونه في مسجد.

وكون المذكور ذكراً وصلاة وغير ذلك.

والكفّ عن الجماع ومقدماته.

والمراد بالأركان ما تتوقف حقيقة الشيء عليه وإلا فهو اللزوم المقيد بتلك القيود؛ قال التتائي: وحكمة مشروعيته: التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادات وحبس النفس عن شهواتها واللسان عن الخوض فيما لا يعني»[1].

(ولا اعتكاف إلاّ بصيام) على المشهور[2]، خلافاً لابن لبابة، قال القاضي عياض: وهو قول جمهور العلماء. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وروي عن علي وبه قال أكثر أهل المدينة منهم عروة والقاسم، والزهري، ومالك، وبه قال أبو حنيفة، واللّيث، والثوري والحسن بن حيّ[3].

واحتجّ لهؤلاء بأنّ النّبي ﷺ «اعتكف هو وأصحابه ﷺ صياماً في رمضان» وبحديث سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلاّ بصيام» رواه أبو داود[4]

---

(١) تنوير المقالة (٣/٢١١).

(٢) المدونة (١/١٩٥)، مناهج التحصيل للرجراجي (٢/١٥١ ـ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٣) المدونة (١/١٩٦) والحجة على أهل المدينة (١/٤٢٠)، والكافي لابن عبدالبر (١/٣٥٢).

(٤) أبو داود (٢٤٧٣)، باب المعتكف يعود المريض، قال الحافظ في البلوغ (٥٧٢) ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره، وصححه الألباني في الإرواء (٤/١٣٩). وأخرجه عبدالرزاق (٤/٣٥٤) رقم (٨٠٣٧).

والدارقطني[1]، قال النووي[2]: حديث عائشة ضعيف بالاتفاق[3]، (أي رفعه)، والثاني: لو ثبت لوجب حمله على الاعتكاف الأكمل جمعاً بين الأحاديث، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني، والحاكم[4].

وعن عبدالله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما «أنه سأل النبي ﷺ عن اعتكاف عليه فأمره أن يعتكف ويصوم» رواه الدارقطني[5]، وفي رواية قال: «اعتكف وصم»[6].

وعليه؛ فإنّ من جعل من شرط الاعتكاف فإنّه لا يصحّ من مفطر ولو لعذر خلافاً لمن يقول يصح اعتكاف الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم وضعيف البنية ونحوهما، ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف على المذهب، وقال ابن الماجشون وسحنون: لا بدّ من صوم يخصّه، فلا يجزىء في رمضان؛ ويردّه فعله له ﷺ في رمضان. والظاهر أنّ الرّاجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول بعدم اشتراط ذلك لضعف الأحاديث.

قال الرجراجي: وكثيراً ما يتسارع أهل المذهب إلى الاستدلال على أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ

---

(١) رواه الدارقطني في باب الاعتكاف من كتاب الصيام (٢/٢٠٠). وقال: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين قلت: وسويد بن عبدالعزيز ضعيف باتفاق المحدثين، والبيهقي (٤/٣١٧) السنن.

(٢) المجموع للنووي (٦/٤٦٨).

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٤/٤٥٩).

(٤) الدارقطني (٢/١٩٩)، والحاكم (١/٤٣٩)، وفي إسناده مجهول ولا يصح مرفوعاً، قال الحافظ: والراجح وقفه. بلوغ المرام (٥٧٣).

(٥) الدارقطني (٢٣٨٥)، وقال: تفرد به ابن بديل وهو ضعيف.

(٦) قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر (لايصح الاحتجاج به.

﴿أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾، ولا دليل في ذلك، غير أنه من باب الاستئناس بالقرآن اهـ[(١)].

(و) من شرط الاعتكاف أن **(لا يكون إلاّ متتابعاً)** لأنّ النبي ﷺ كان اعتكافه كذلك، ما لم ينذره متفرقاً، فإن نذره كذلك لم يلزمه التتابع.

(ولا يكون) الاعتكاف **(إلاّ في المساجد كما قال الله سبحانه وتعالى:** ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾[(٢)]) فلا يصحّ في البيوت والحوانيت ونحوها، ولا في المصليات المخصّصة للمدارس والشركات ونحو ذلك، ولا يعتكف في السقائف، ولا في المنارة، ولا على ظهر المسجد، واختلف في المؤذن المعتكف، هل يصعد المنار أم لا؟ على قولين منصوصين في المدونة[(٣)]؛ ويصحّ الاعتكاف في أيّ مسجد كان، ولو كان غير المساجد الثلاثة في أي بلد كان و**(ألـ)** في المساجد تفيد العموم[(٤)]، وأنها ليست للعهد الذهني لأنه لا دليل على ذلك فبقيت على عمومها؛ ووجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد أنه لو صحّ الاعتكاف في غير المسجد لم يخصّ تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد، لأنها منافية للاعتكاف، فعلم أنّ المعنى بيان أنّ الاعتكاف إنما يكون في المساجد، وإذا ثبت جوازه في المساجد صحّ في كل مسجد، ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل، ولم يصحّ في التّخصيص شيء صريح[(٥)]. وروي عن حذيفة وسعيد بن المسيب: لا يجوز

---

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (١٥٣/٢).

(٢) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٣) انظر المدونة (٢٣٠/١) والنوادر (٩٣/٢)، ومناهج التحصيل للرجراجي (١٧٠/٢).

(٤) المدونة (٢٣٥/١)، والتفريع لابن الجلاب (٣١٣/١) والمنتقى للباجي (٨٧/٢)، وانظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (١٦٧/٢).

(٥) المجموع (٤٦٨/٦).

الاعتكاف إلاّ في مسجد نبيٍّ، وحكي عن حذيفة: أنّ الاعتكاف لا يصح إلاّ في أحد المساجد الثلاثة.

قال سعيد: حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال: «دخل حذيفة مسجد الكوفة، فإذا هو بأبنية مضروبة، فسأل عنها. فقيل: قوم معتكفون. فانطلق إلى ابن مسعود. فقال: ألا تعجب من قوم يزعمون أنهم معتكفون بين دارك ودار الأشعري؟ فقال عبدالله: فلعلّهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت، فقال حذيفة: لقد علمت ما الاعتكاف إلاّ في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله ﷺ» رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق[1].

وحُمِل قول النبي ﷺ «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»[2] أنّ المقصود من ذلك الأفضلية والكمال، لا نفي الصّحة والإجزاء. ثم إنه ثبت ثبوتاً قطعيًا أنّ النّبي ﷺ لم يعتكف في غير المسجد[3]، ولأنه إجماع[4].

(فإن كان بلد) بالرفع على أنّ كان تامة، وبالنصب على أنها ناقصة اسمها ضمير فيها تقديره كان هو أي اعتكافه في بلد **(فيه الجمعة)** وهو ممن تلزمه الجمعة، ونذر أياماً تأخذه فيها الجمعة **(فلا يكون)** بمعنى لا يصحّ الاعتكاف **(إلاّ في)** المسجد **(الجامع)** في المكان الذي تصحّ فيه الجمعة، لقول عائشة رضي الله عنها: «من السنّة للمعتكف أن لا يخرج إلاّ لحاجة الإنسان، ولا اعتكاف إلاّ في مسجد جماعة»[5] وقد قيل: إن هذا من قول الزهري، والمستحبّ عَجُز المسجد لأنه أخفى للعبادة **(إلا أن ينذر أياماً لا تأخذه فيها**

---

(١) ابن أبي شيبة (٩٠) (٢/٥٠٣)، وعبدالرزاق (٨٠١٤).

(٢) وقد أطال الألباني رحمه الله تعالى في تخريج هذا الحديث في «السلسلة الصحيحة» ٦/٦٦٧: ورجح العمل به.

(٣) كما في البخاري (٤/٣٢٠) ح (٢٠٢٩)، ومسلم: الحيض (١/٢٤٤) ح (٦/٢٩٧).

(٤) قاله ابن قدامة في المغني (٤/٤٦١) دار عالم الكتب، تفسير القرطبي (٢/٣٣٣).

(٥) رواه أبو داود، ولا بأس برجاله، والراجح وقف آخره كما قال الحافظ في بلوغ المرام (٥٧٢). تقدم تخريجه.

الجمعة)[1] مثل ستة أيام فأقلّ فإنه يصحّ أن يعتكف في أي مسجد كان على المذهب، فإن خرج للجمعة فقولان قائمان من المدونة[2] **(وأقلّ ما هو أحبّ)** أي مستحبّ **(إلينا)** أي إلى المالكية على رأي وهو أحد قولي مالك **(من الاعتكاف عشرة أيام)**[3] لكون النبي ﷺ كان يفعله غالباً، وقيل أكمله شهر لأنه ﷺ أقصى مافعل ذلك متتابعاً، والله أعلم. لكن يعكر على أكملية الشّهر أنّ النبي ﷺ فعل ذلك يرجو ليلة القدر فلما تبيّن له أنّها في العشر الأخير، صار يعتكف فيها وترك ما سواها، وتكره الزيادة عليه وعلى رأي أقلّه يوم وليلة وأكمله عشرة أيام وهو قول ابن حبيب[4]، وما زاد عليها مكروه أو خلاف الأولى قاله اللخمي[5].

(ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه) ما نواه ظاهره أنّه إذا نذر يوماً لا يلزمه ليلته. ومذهب المدونة خلافه، أي إذا نذر يوماً يلزمه يوم وليلة[6]، فإن قلت هذا مشكل إذ كيف يلزم مع أنه مكروه لأنّ المدونة صرّحت بكراهة ما دون العشرة على القول بأنّ أقلّ مستحبه عشرة، ويجاب عنه بما قيل في ناذر رابع النّحر، فإنه يلزمه مع أنه مكروه، وذكره الأجهوري.

(وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة) على المشهور، وعن سحنون البطلان لأنّ من نذر الاعتكاف ليلاً فقد نواه بغير شرطه، قلت: والصّحيح الذي لا مفرّ منه أنّه لو نذر ليلة دون يومها صحّ منه عند كلّ من لم يشترط الصّيام، والحقّ أحقّ أن يتبع، لأن عمر ﷺ ثبت عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال النبي ﷺ:

---

(١) وقال عبدالملك بن الماجشون: لا يبطل اعتكافه إن خرج للجمعة. انظر الكافي لابن عبدالبر (١/٣٥٣). وانظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/١٦٦).

(٢) انظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/١٦٨).

(٣) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٥٤٦)، والكافي (١/٣٥٢).

(٤) شرح الرسالة لزروق (١/٤٧١).

(٥) تنوير المقالة (٣/٢١٩).

(٦) مناهج التحصيل (٢/١٦٤ ـ ١٦٥).

«أوف بنذرك» رواه البخاري[١]، ولو كان شيئاً باطلاً لما أقرّه النبي ﷺ على ذلك ولأرشده إلى ما هو أفضل في قضاء اعتكافه.

مفسدات الاعتكاف:

شرع يتكلم على مفسدات الاعتكاف فقال: **(ومن أفطر فيه)** أي في اعتكافه بأكل أو شرب **(متعمداً فليبتدئ اعتكافه)** ظاهر كلامه التفريق بين العامد والناسي[٢]، وهو كذلك في المدونة[٣]، ومثل الفطر ناسياً المرض والحيض، أي فإذا أكل ناسياً أو مرض أو حاضت فلا يبتدئه لعدم بطلانه ويقضيه بعد زوال عذره الذي حصل فيه الفطر[٤].

(وكذلك) يبتدئ اعتكافه **(من جامع فيه ليلاً أو نهاراً ناسياً أو متعمداً)** للآية، زاد في المدونة أو قبّل أو باشر أو لمس، قال ابن ناجي: ظاهره وإن لم تحصل لذّة، لقول عائشة رضي الله عنها: من السنة... ولا يمس امرأة ولا يباشرها»، وقيدها أبو الحسن بقوله يريد إذا وجد لذة أو قصدها ولم يجدها، قلت: والظاهر أن اللّمس غير مبطل للاعتكاف إذا لم يجد لذة أو يقصدها كما قال أبو الحسن، لأنّ عائشة رضي الله عنها «كانت تُرَجِّل شعر رسول الله ﷺ وهو معتكف» مالك، والبخاري[٥]، ولو كان ذلك مبطلاً لما أخر بيانه عن وقته والله أعلم. ووقفت على مثل هذا الكلام للباجي في المنتقى[٦] فلينظر والحمد لله على توفيقه.

والقاعدة تقول[٧]: «أن النهي إن عاد إلى نفس العبادة فهي حرام

---

(١) أَخْرَجَهُ أحمد ٣٧/١ (٢٥٥)، والبُخَارِيّ ٦٦/٣ (٢٠٤٢). ومسلم ٨٩/٥ (٤٣٠٦).

(٢) شرح الرسالة لزروق (٤٧٢/١).

(٣) المدونة (١٩٦/١).

(٤) انظر تفصيلاً مطولاً في مناهج التحصيل (١٥٤/٢).

(٥) الموطأ (٦٠٥) الاعتكاف. والبخاري (١٨٨٨)، ومسلم (٤٤٥).

(٦) المنتقى للباجي (الاعتكاف).

(٧) انظر الشرح الممتع للشيخ العثيمين (١٢٩/٣).

وباطلة؛ فلو صام يوم العيد فصومه حرام وباطل لأنّ النبي ﷺ نهى عن صيامه.

والقاعدة الثانية: أنّ كلّ نهي عن قول أو فعل يختص بالعبادة إن فعل بها يبطلها، كالنهي عن الكلام داخل الصلاة، أو الجماع أثناء الحج يفسده.

القاعدة الثالثة: أنّ النّهي إذا كان عامًّا في العبادة وغيرها لا يبطلها، وذلك كالغيبة فهي حرام للصائم لكن لا تبطل الصيام لكون النهي عاماً» اهـ.

(وإن مرض) المعتكف مرضاً يمنعه من المكث في المسجد أو من الصوم خاصة دون المكث في المسجد **(خرج)** منه **(إلى بيته)** أي وجوباً مع المرض المانع من المكث في المسجد، وجوازاً مع المانع من الصوم فقط، لأنّه على القول الصحيح يجوز أن يعتكف من غير صوم، وفي الرّجراجي أنه يجب عليه المكث في المسجد ما دام يأمن عدم الإيذاء[(١)]، **(فإذا صح)** من مرضه رجع إلى المسجد **(ويبني على ما تقدّم)** من الاعتكاف المراد بالبناء في كلامه الإتيان ببدل ما فات بالعذر سواء كان على وجه القضاء بأن كانت أياماً معينة وفاتت، أو لا على وجه القضاء بأن كانت الأيام غير معينة بل مضمونة.

(وكذلك) يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد لأنّ النبي ﷺ أقرّ أزواجه لمّا أردن الاعتكاف، إلاّ أنّ سبب إنكاره لهنّ هو ظنّه عليه الصلاة والسلام إنما فعلن ذلك تنافساً في الكون معه، فقال: «آلْبِرَّ أردتنَّ!»[(٢)]، ولما كان يعتريها الحيض فإن الحكم **(إن حاضت الـ)** ـمرأة وهي **(معتكفة)** أو نفست فإنها تخرج لأنّ الحيض مانع للمكوث في المسجد لقوله ﷺ: «إنّي لا أحلُّ المسجد لحائض ولا لجنب»[(٣)] وقوله ﷺ «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»[(٤)]، وتبني على ما تقدّم **(وحرمة الاعتكاف)** مستمرة

---

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/١٥٤).
(٢) البخاري (١٨٩٢) ومسلم (٣/١٧٥).
(٣) رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٢٧)، والبيهقي (٢/٤٤٢).
(٤) أخرجه مالك «الموطأ» صفحة (٢٦٥ و٢٦٦) و«البُخَارِي (١/٨١) (٢٩٤)، و«مسلم» ٤/٣٠).

(عليهما) فلا يجوز لهما أن يفعلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف إلاّ الفطر. وقوله **(في المرض)** عائد على المريض. وقوله: **(وعلى الحائض في الحيض)** عائد على الحيض إلا أنه لو قال في المرض والحيض لكان أحسن ليسلم من التكرار، إذ قوله: وعلى الحائض مكرّر باعتبار دخولها في عليهما لأنه عائد على المريض والحائض.

(فإذا طهرت الحائض) بمعنى أنها رأت علامة الطهر واغتسلت **(أو أفاق المريض)** من مرضه سواء حصل لهما ذلك **(في ليل أو نهار رجعا)** وفي نسخة رجع أي كلّ من الحائض والمريض **(ساعتئذ)** أي ساعة إذ طهرت الحائض من الحيض بعد غسلها، أو أفاق المريض من مرضه **(إلى المسجد)** وإن لم يرجعا حينئذ ابتدءا على المشهور وإذا رجعا نهاراً لا يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم فيه.

(ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان) وهي كلّ ما يحمله على الخروج من بول، وغائط، وغسل جمعة، وعيد، ووضوء، وغسل جنابة، وأكل وشرب، بشرط أن لا يتجاوز محلاً قريباً إلى ما هو أبعد، وإلاّ فسد اعتكافه، وبشرط أن لا يشتغل مع أحد بالمحادثة فيما لا فائدة فيه، أو لم يثبت فعله عن النّبي ﷺ، وإلاّ فسد اعتكافه أيضاً قالت عائشة ﵂: «السنة للمعتكف أن لا يخرج إلاّ لما لا بدّ له منه» رواه أبو داود[1]، وقالت أيضاً «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأُرَجِّلُه، وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان»[2]، قال ابن المنذر[3]: [أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول].

---

(١) باب المعتكف يعود المريض، من كتاب الصيام سنن أبي داود (١/٥٧٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣/٦٣) باب لا يدخل البيت إلا للحاجة من كتاب الاعتكاف. ومسلم (١/٢٤٤) في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، من كتاب الحيض. ومالك في الموطأ: باب ذكر الاعتكاف (١/٣١٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٤٨). وانظر تفسير القرطبي (٢/٣٣٢).

وقد نظم بعضهم جملة ما يخرج له المعتكف فقال[1]:

ومـا لـه إذا نـوى أن يـبـرحـا	إلا بـخـمـسـة لـهـا قـد سـرحـا
مـنـهـا هـديـت حـاجـة الإنـسـان	والـحـيـض والـنـفـاس لـلـنـسـوان
ونـازل مـن حـدث أو مـن مـرض	وسـعـيـه فـي قـوتـه لايـعـتـرض

هل يخرج المعتكف لغسل الجمعة أم لا؟

وهنا يطرح سؤال آخر للإجابة عن هذا السؤال؛ هل اعتكافه مقصور على نوع من العبادات كقراءة القرآن والصلوات فرضاً ونفلاً، وذكر الله تعالى دون غيرها من أعمال البر، وهذا هو المشهور، وعليه لا يخرج لغسل الجمعة لأنه مستحب على قول الجمهور، والاعتكاف إلزام النفس بتلك العبادة فلايقطعها لما هو دونها.

والذي يظهر لي والله أعلم أن يُبحث في فعل النبي ﷺ هل اغتسل للجمعة زمن اعتكافه أم لا؟ وفعل عائشة في ترجيلها شعره ﷺ يومئ إلى أنه لم يكن يخرج للاغتسال والعلم عند الله ذي الجلال والكمال.

والأمر الثاني هو كون الاعتكاف ليس مقصوراً على ما مضى، وإنما هو لجميع أنواع البر المختصة بالآخرة، كما هو مذهب ابن وهب، لأنه جوز أن يعود المرضى في موضعه، والصلاة على الجنائز إذا انتهى إليه الزحام، ومدارسة العلم.

قال الرجراجي: واختلف في خروجه لغسل الجمعة[2].

قال في النوادر: قال ابن وهب عن مالك: ولا بأس أن يخرج لغسل الجمعة إلى الموضع الذي يتوضأ فيه، ولا بأس أن يخرج يغتسل للحَرِّ يُصيبه»[3].

(١) شرح الرسالة لزروق (١/٤٧٢).

(٢) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/١٧٢).

(٣) النوادر (٢/١٩٣).

وقت بدء الاعتكاف:

شرع يبين الوقت الذي يُبتدأ منه الاعتكاف فقال: **(وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من اللّيلة التي يريد أن يبتدىء فيها اعتكافه)** وهذا الأمر على جهة الاستحباب، وهو قول البغداديين[١]، وشهر كما اقتصر عليه في المختصر، وقال سحنون وابن الماجشون بالوجوب[٢]، وانظر مع ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثمّ دخل في معتكفه»[٣]، وأجيب عنه بأنه دخل من أول الليل، وإنما تخلّى بنفسه في المكان الذي أعدّه لاعتكافه بعد صلاة الصّبح. والمراد بمعتكفه الخِباء الذي تضربه له السيّدة عائشة رضي الله عنها، وكان يصلي الصبح ثم يدخله. قال النووي: اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقُول: يَبْدَأ بِالاِعْتِكَافِ مِنْ أَوَّل النَّهَار، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْث فِي أحد قَوْلَيْهِ، وَقَالَ مَالِك وَأَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد: يَدْخُل فِيهِ قَبْل غُرُوب الشَّمْس إِذَا أَرَادَ اِعْتِكَاف شَهْر أَوْ اِعْتِكَاف عَشر، وَأَوَّلُوا الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكَف، وَانْقَطَعَ فِيهِ، وَتَخَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْد صَلَاته الصُّبْح، لاَ أَنَّ ذَلِكَ وَقْت اِبْتِدَاء الاِعْتِكَاف، بَلْ كَانَ مِنْ قَبْل الْمَغْرِب مُعْتَكِفاً لاَبِثاً فِي جُمْلَة الْمَسْجِد، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْح اِنْفَرَدَ اهـ[٤].

وبعضهم قال: إن نذر الاعتكاف دخل قبل الغروب، وإن تطوع فقبل الفجر، وإن نذر الليالي فقبل الغروب، والأيام فقبل الفجر[٥].

ماينهى عنه المعتكف مدّة اعتكافه:

(ولا يعود مريضاً) أي أنه ينهى المعتكف في مدة اعتكافه عن عيادة

---

(١) شرح الرسالة لزروق (١/٤٧٣).
(٢) تنوير المقالة (٣/٢٢٥).
(٣) البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (٢٠٠٧). بَاب مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الاِعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ.
(٤) شرح مسلم للنووي (كتاب الاعتكاف: بَاب مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الاِعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ).
(٥) تنوير المقالة (٣/٢٢٥).

المريض لما روي عن عائشة ﵂: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان»[1]، وعنها ﵂ أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يمسّ امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلاَّ لما لا بدّ منه» تقدم، وعنها قالت: «كان النّبـي ﷺ يمرّ بالمريض وهو معتكف، فيمرّ كما هو فلا يعرج يسأل عنه» رواهما أبو داود[2]، ما لم يكن أحد أبويه أو هما معاً فيجب أن يخرج لبرّهما لوجوبه بالشّرع ويبطل اعتكافه، ولا يجوز له أن يخرج لجنازة أبويه معاً فإن خرج بطل اعتكافه، وأمّا لجنازة أحدهما فيخرج وجوباً لما في عدم الخروج من عقوق الحيّ أي أنّه مظنة لذلك، ولا كذلك في موتهما معاً ويبطل اعتكافه. وهذا في الأبوين دنية ولو كافرين **(ولا يصلّي على جنازة)** ولو وضعت بلصقه أي ولو جنازة جار أو صالح، فالكراهة على كلّ حال، فإن عاد مريضاً في المسجد أو صلّى على جنازة فيه لم يبطل اعتكافه، وقد تقدم الخلاف فيما يفعله المعتكف وما لا يفعله من أعمال البر والخلاف في ذلك.

(ولا يخرج لتجارة) لأنّ التجارة إنما تكون في الأسواق، فينهى عن التجارة في المسجد وخارجه ـ لأنّ النهي عنها في المسجد وارد عن النبي ﷺ كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء في المسجد» رواه الترمذي[3]، ورأى عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد فقال: «يا هذا، إن هذا سوق الآخرة، فإن أردت البيع فاخرج على سوق الدنيا»، وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أولى، فلم يبق له إلاّ الخروج لها وهو مبطل لاعتكافه إلاّ ما لا بدّ له منه كأكل ونحوه فيجوز بشرط أن لا يتخطّى محلاً قريباً إلى أبعد منه، وبشرط أن لا يجد من يشتري له.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٣/٦٦) ومسلم (٢/٨٣١) ومالك في الموطأ (٦٠٥).
(٢) تقدم تخريج الأول، وأما الثاني (١/٥٧٥) (٢١١٤) من السنن.
(٣) الترمذي (٢٩٦)، وقال: حديث حسن، كتاب الصلاة، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

قال الأقفهسي: إن عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه[1]، وكذا خارجه بين يديه، وأمّا إذا خرج عن ذلك بطل اعتكافه.

وخلاصة القول: أنّ المعتكف جوز له الخروج من المسجد لما لا بدّ له منه إما حسًّا أو شرعاً: أما الحسّ فكالأكل والشرب، وقضاء الحاجة من بول أو غائط، وزيادة لباس لحاجته له عند اشتداد البرد.

وأما شرعاً: فكأن يخرج ليغتسل من جنابة، أو للوضوء فهذا لا بدّ منه شرعاً.

حكم الاشتراط في الاعتكاف:

ومعنى قوله: **(ولا شرط في الاعتكاف)** أنّه لا يجوز الشّرط فيه[2]، ظاهره الحرمة مثل أن يقول أعتكف عشرة أيام، فإن بدا لي رأي في الخروج خرجت، أو يقول: أعتكف الأيام دون الليالي أو العكس، وكذا لو شرط إن عرض له أمر يوجب القضاء فلا قضاء عليه لم يفده شرطه.

ولا فرق في ذلك بين أن يشترط قبل دخول المعتكف أو بعده، فإن وقع شيء من ذلك بطل الشّرط وصح الاعتكاف[3]، قلت: ومن قال بجواز الشّرط أدخل القياس على حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب: حيث جاءت تقول للرسول ﷺ إنها تريد الحجّ وهي شاكية، فقال لها: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[4].

وانظر هل أراد بقوله: **(ولا بأس[5] أن يكون إمام مسجد)** إن تركه أحسن أي فيكره كونه إماماً للمسجد أو أشار به إلى من يقول لا يكون إمام

---

(١) تنوير المقالة (٢٢٨/٣).

(٢) المدونة (١٩٨/١).

(٣) تنوير المقالة (٢٣٠/٣).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري (٤٦٩٩) (٩/٧) ومسلم (٨٦٨/٢). وانظر بداية المجتهد في مسألة الاشتراط (٩٩/٢/١) ط/دار المعرفة.

(٥) لا بأس هنا إشارة لما استوى طرفاه. التتائي.

المسجد أي للردّ عليه، فقد حكى ابن وضاح عن سحنون أنّه لم يجز للمعتكف أن يكون إماماً في الفرض والنّفل، أي بل يجوز أن يكون إمام المسجد جوازاً مستوي الطّرفين على ما قال ابن ناجي، أو يستحبّ أن يكون إماماً راتباً، وهو المعتمد، أو إنما أخبر بالجواز أي بدون أن يكون قصده الردّ.

قال أبو عمران: إنما أخبر بالجواز وقد نصّ في المختصر على كراهة كونه إماماً راتباً وانظره مع ما صحّ أنّ النبي ﷺ كان يعتكف وهو الإمام اهـ؛ ولا يخفاك ضعف ما في المختصر، واعتماد القول بالاستحباب الموافق للحديث.

وهل يكون إماماً ليلة المطر لكونه ماكثاً في المسجد؟ أشار ابن ناجي لعدم الجواز. وهل يحرم عليه ذلك، أو يستحب ويستخلف، قولان[1].

(وله) أي ويباح للمعتكف **(أن يتزوج)** بمعنى يعقد لنفسه **(أو يعقد نكاح غيره)** وقيّده في المدونة بأن يغشاه وهو في مجلسه أي يتلبس به وهو في مجلسه. وأما لو كان بغير مجلسه فإن كان في المسجد كره، وإن كان خارجه حرم وبطل اعتكافه، وهو مقيّد أيضاً بأن لا يطول التشاغل به وإلاّ كره سواء كان زوجاً أو وليًّا، فإن قيل: المحرم ممنوع من عقد النكاح فما الفرق بينه وبين المعتكف مع أنّ كلاًّ منهما في عبادة يمنع فيها الوطء؟

وأجيب بأجوبة منها: أنّ الأصل جواز عقد النكاح لكلّ أحد خرج المحرم بقوله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرمُ، ولا يُنْكِحُ»[2] بالفتح في الأول أي لا يعقد لنفسه وبالضم في الثّاني أي لا يعقد لغيره، وبقي ما عداه على الأصل وهو الجواز.

(ومن اعتكف أوّل الشّهر) يعني أوّل شهر من الشهور غير رمضان أو وسطه **(خرج)** بمعنى جاز له الخروج **(من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره)** أي من آخر أيام اعتكافه من غير خلاف في المذهب. هذا إن اعتكف بزمن غير رمضان وأمّا إن كان اعتكافه في رمضان فقد أشار إليه الشيخ

---

(١) تنوير المقالة (٢٣١/٣).

(٢) رواه البخاري (١٦٩/٢) ومسلم (٨٣٤/٢).

بقوله: **(وإن اعتكف بما يتّصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر)** يعني أنّ من اعتكف بزمن يكون آخره غروب الشمس ليلة عيد الفطر فليبت تلك الليلة على جهة الاستحباب **(في المسجد)** أي الذي اعتكف فيه **(حتى يغدو منه إلى المصلى)** لفعل بعض السلف ذلك، فقد روي عن النخعي وأبي مجلز، وأبي بكر بن عبدالرحمٰن، وأبي قلابة وقال إبراهيم: كانوا يحبّون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد.

أخرج مالك في الموطأ عن أهل الفضل والدين، أنهم كانوا إذا اعتكفوا العشر الأواخر من شهر رمضان، لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس.

وأخرج عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن أنه «اعْتَكَفَ فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ثُمَّ لاَ يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ»[١].

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر حتى يكون غدوه منه.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي مجلز قال: بِتْ ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكفت فيه حتى يكون غدوّك إلى مصلاك منه[٢].

وقول الشراح أنّ النبي ﷺ بات في المسجد ومنه خرج إلى معتكفه يحتاج إلى بحث فإني لم أعثر عليه الآن؟ وإن كان صاحب المغني ذكر شيئاً حول هذا.

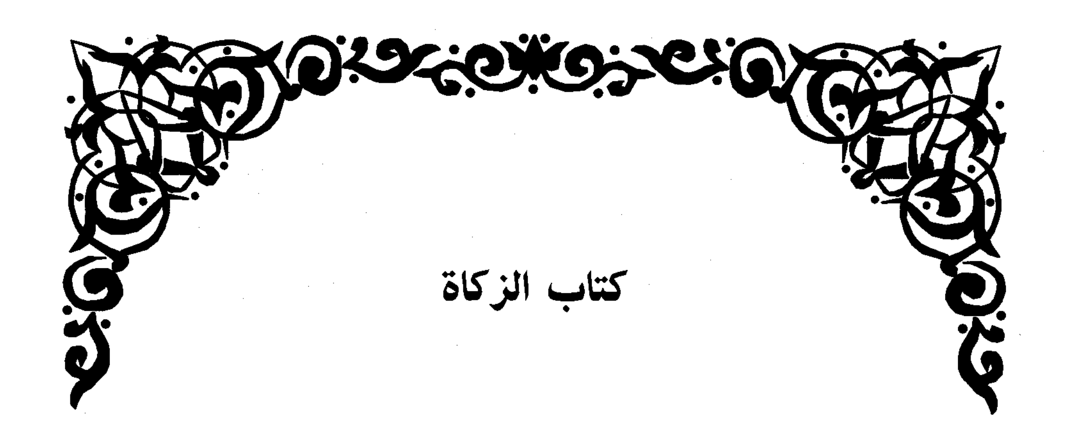
فرع: يستحب أن يكون الاعتكاف في رمضان، ويستحب في العشر الأخيرة منه طلباً لليلة القدر.

❃ ❃ ❃

---

(١) الموطأ (كتاب الاعتكاف: باب خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ).

(٢) الدر المنثور في التأويل بالمأثور لعبدالرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (١/٤٠٥).



كتاب الزكاة

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَذِكْرُ الْجِزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِيِّينَ.

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ.

فَأَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ فَيَوْمَ حَصَادِهِ، وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً، وَلاَ زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَذَلِكَ سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ وَرُبُعُ قَفِيزٍ، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُزَكِّ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقُطْنِيَّةِ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ، وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ، وَالأَرْزِ.

وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لاَ يُضَمُّ إِلَى الآخَرِ فِي الزَّكَاةِ.

وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ أَدَّى الزَّكَاةَ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ وَسَطِهِ.

وَيُزَكَّى الزَّيْتُونُ إذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ.

وَيُخْرَجُ مِنَ الْجُلْجُلاَنِ، وَحَبِّ الْفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ، فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلاَ زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخُضَرِ.

وَلاَ زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ وهو[1]: رُبْعُ الْعُشْرِ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ.

وَلاَ زَكَاةَ مِنَ الْفِضَّةِ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ، وَالأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَماً مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ أَعْنِي أَنَّ السَّبْعَةَ دَنَانِيرَ وَزْنُهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، فَإِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَفِيهَا رُبْعُ عُشْرِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرَ، فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عُشْرِهِ.

وَلاَ زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ،

فَإِذَا بِعْتَهَا بَعْد حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْم أَخَذْت ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْته فَفِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلاً أَوْ أَكْثَرَ إلاَّ أَنْ تَكُونَ مُدِيراً لاَ يَسْتَقِرُّ بِيَدِك عَيْنٌ، وَلاَ عَرَضٌ، فَإِنَّك تُقَوِّمُ عُرُوضَك كُلَّ عَامٍ وَتُزَكِّي ذَلِكَ مَع مَا بِيَدِك مِنَ الْعَيْنِ.

وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الأَنْعَامِ حَوْلُ الأُمَّهاتِ.

وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لاَ يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رَبْعٍ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ فَلْيُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنَ

(١) وهو: من نسخة (الغرب).

الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ.

وَلاَ يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ.

وَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَاماً فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ. وَكَذَلِكَ الْعَرْضُ حَتَّى يَبِيعَهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوِ الْعَرْضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلاً بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ.

وَعَلَى الْأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ: فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، وَزَكَاةِ الْفِطْرِ.

وَلاَ زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ وَلاَ عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ فَلْيَأْتَنِفْ حَوْلاً مِنْ يَوْمَئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ.

وَلاَ زَكَاةَ عَلَى أحد فِي عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَدَارِهِ، وَلاَ مَا يُتَّخَذُ لِلْقِنْيَةِ مِنَ الرِّبَاعِ وَالْعُرُوضِ وَلاَ فِيمَا يُتَّخَذُ لِلِّبَاسِ مِنَ الْحُلِيِّ.

وَمَنْ وَرِثَ عَرْضاً أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ رُفِعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعاً فَزَكَّاهُ فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبِلَ بِهِ حَوْلاً مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ.

وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَاراً أَوْ خَمْسَ أَوَاقٍ فِضَّةً فَفِي ذَلِكَ رُبُعُ الْعُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلاً بِهِ وَإِنْ قَلَّ فَإِنِ انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرَهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئاً حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بابُ الزَّكاةِ مَعَ حكمِ الجِزْيَهْ	وما يُناسِبُهُما من بُغْيَهْ
في العينِ والحرثِ الزَّكاةُ والنَّعمْ	فريضةٌ فالحرثُ بالحَصَادِ عَمْ
والعينُ والنَّعم كلٌّ منهما	في كلِّ حَوْلٍ مَرَّةً إن تُمِّمَا
ولم تجب في الحبِّ في أقلَّ من	خمسةِ أوْسُقٍ وفي التَّمْرِ تَعِنْ

والوسق ستُّون بصاعِ المصطفى — والصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَفَا
بمدِّه صلَّى عليه الله ما — دَامَتْ بأرضٍ حَبَّةٌ وَسَلَّمَا
والقمحُ والشعيرُ والسُّلْتُ يُصَارْ — كذا القَطَانِي والزَّبِيبُ والثِّمَارْ
والدُّخن والأَرُزُّ والذُّرَةُ كلْ — صِنفٌ فلا تُجْمَعُ في الزَّكَاةِ قُلْ
وحائطٌ أصنافَ تَمْرٍ جَمَعَا — أُخِذَ من وَسَطِهِ مُنَوَّعَا
وأُخْرِجَتْ من زيتِ زَيْتُونٍ إذَا — بَلَغَ حَبُّهُ النِّصَابَ وكَذَا
كسِمْسِمٍ وحَبِّ فُجْلٍ ولِمَنْ — قد باعَهُ إخراجُها من الثَّمنْ
ولا زكاةَ في الفواكِهِ ولاَ — في خُضَرٍ ومَا يُسَمَّى عَسَلاَ
ورُبُعُ العُشُرِ في عِشْرِينَا — ديناراً أَوْ ما زادَ والرِّقِّينَا
في مائتين درهماً فما كَثُرْ — وفي الَّذِي جُمِعَ منهما القَدَرْ
ولا زكاةَ في العروضِ حتَّى — تكونَ للتَّجْرِ فإن ذِي بِعْتَا
من بعد حولِهَا فأَكْثَرَ لِتِهْ(١) — من أخذكَ الثَّمنَ أو تَزْكِيَتِهْ
فزكِّ ذلكَ لِحَوْلٍ واحدِ — أقامَ قبلُ حولاً أَوْ معْ زائدِ
وإن يكن مديراً أي لا يستقِرْ — بيدِهِ عَيْنٌ ولاَ عَرْضٌ أُقِرْ
يُقَوِّمُ العُرُوضَ كلَّ عامِ — وهْوَ بما لَدَيهِ ذُو انضِمَامِ
وحولُ رِبْحِ المالِ حولُ الأَصْلِ — وحولُ الأمهاتِ حولُ النَّسلِ
ويُسْقِطُ الدَّينُ زكاةَ العينِ — إنْ لم يَفِ النِّصَابُ بَعْدَ الدَّينِ
إن لم يكنْ لديهِ ما فيهِ وَفَا — للدَّينِ غيرُ العينِ فالدَّينُ اكْتَفى
واعْتُبِرَ الباقي له من عَيْنِهِ — إن قصُرَتْ عُرُوضُهُ عن دَيْنِهِ
والدَّينُ لمْ يُسْقِطْ زكاةَ حَبٍّ — أو تمرٍ أو ماشيةٍ فَنَبِّي
ولا تُزَكِّ الدَّينَ حتَّى تَقْبِضَا — وزَكِّهِ لِسَنَةٍ مِمَّا مَضَى
وإن يكُ الدَّينُ أوِ العُروضُ مِنْ — كإرْثٍ اسْتَقْبَلَ حَوْلاً بالثَّمَنْ
وتجبُ الزَّكاة للصَّبِيّ — مِنْ ذاكَ والخطابُ للوَلِيِّ

---

(١) لته: اللام حرف جر، وته: اسم إشارة.

ولا زكـاة قـل عـلـى عـبـد ولا	مـن فـيـهِ رِقٌّ فِـطْـراً أو مِـمَّـا خَـلا
واسْتَـنَـفَ الـحـولَ مِـنَ الـعِـتْـقِ بِـمَـا	يـمـلـكُ مـمَّـا الـحـولُ فـيـهِ الْـتُـزِمَـا
ولا تــزكِ أَعْــبُــداً أَوْ فَــرَسَــا	ولا عَـقَـاراً أو حُـلِـيًّـا لُـبِـسَـا
وخَـارجَ مَـعْـدِنَ عـيـنٍ إنْ كَـمُـلْ	نِـصَـابُ الـزَّكَـاةُ فِـيـهِ إذْ حَـصَـلْ
وزكِّ مـا مـن بـعـدِ ذلـكَ يُـصَـابْ	وإن قـلـيـلاً ذَا اتِّـصَـالٍ بِـالـنِّـصَـابْ
ثـمّ إذا انـقـطـع نِـيـلٌ وابْـتَـدَا	آخَـرَ لـم يَـضُـمَّـهُ لِـلْـمُـبْـتَـدَا

الشـرح:

(باب في زكاة العين) أي في بيان حكم القدر الذي تجب فيه الزكاة والقدر المخرج منه **(و)** في بيان حكم **(الحرث)** وبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة وبيان القدر المخرج **(و)** في بيان حكم **(الماشية و)** بيان **(ما)** أي القدر الذي تجب فيه الزكاة مما **(يخرج من المعدن)** وبيان القدر المخرج منه **(و)** في بيان **(ذكر الجزية)** أي ذكر من تؤخذ منه ومن لا تؤخذ منه والقدر الذي يؤخذ منها **(و)** في بيان **(ما)** أي القدر الذي **(يؤخذ من تجار)** بالضم والتشديد جمع تاجر كفاجر فجار وبالكسر والتخفيف كصاحب وصحاب **(أهل الذمة والحربيين)** أمّا أهل الذمة فهم: المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم. الذّمي: هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه.

وأمّا الحربيون فهم: الذين أعلنوا الحرب على دولة الإسلام سواء أقاموا في دولتهم أم على أراضي أهل الإسلام.

وتبرّع في هذا الباب بالكلام على شيئين الرّكاز، وزكاة العروض أي ذكرهما، ولم يترجم لهما.

الزّكاة لغةً واصطلاحاً:

الزّكاة: في اللّغة: النّماء، يقال زكا الزّرع إذا نما، وترِد أيضاً في المال، وترِد أيضاً بمعنى التّطهير، وشرعاً: بالاعتبارين معاً، أمّا بالأول فلأنّ

إخراجها سبب للنّماء في المال، أو بمعنى أنّ الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أنّ متعلقها الأموال ذات النماء كالتّجارة والزّراعة، ودليل الأوّل: «ما نقص مال من صدقة»[1] ولأنَّها يضاعف ثوابها كما جاء «أنّ الله يربِّي الصّدقة»[2]، وأمّا بالثّاني فلأنّها طهرة للنّفس من رذيلة البخل وتطهير من الذّنوب.

وهي الرّكن الثّالث من الأركان التي بني الإسلام عليها.

وقال ابن العربي: تطلق الزّكاة على الصّدقة الواجبة والمندوبة، والنّفقة، والحقّ، والعفو[3].

وتعريفها بالشّرع: «إعطاء جزء من النِّصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشميّ ولا مطلبيّ، ثمّ لها ركن وهو الإخلاص، وشرط هو السّبب وهو ملك النّصاب الحوليّ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحريّة، ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدّنيا وحصول الثّواب في الأخرى، وحكمة وهي التّطهير من الأدناس ورفع الدّرجة واسترقاق الأحرار» انتهى[4].

قال الحافظ: وهو جيّد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف.

حكم الزكاة:

بدأ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحكم فقال:

(وزكاة العين) وهو الذّهب والفضة والتذكير باعتبار الخبر، وإنما سمي ما ذكر من الذهب والفضة بذلك أي بالعين أي باسم العين لشرفه، أي لشرف ما ذكر كما أنّ العين شريفة ويسمى نقداً أيضاً ودليل وجوب الزكاة فيهما هو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي

---

(١) جزء من حديث طويل رواه الترمذي (٢٣٢٥) وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) البخاري (١٤١٠)، مسلم (٢٣٣٩)، الموطأ (٥٤٨/٤).
(٣) المسالك لابن العربي (١٦/٤).
(٤) انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر (٣٠٩/٣). وتفسير القرطبي (٣٤٣/١ و٨٨/١١).

﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1] ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب[2].

وقول النبي ﷺ «ما من صاحب كنز لا يؤدّي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنّم، فيجعل صفائح، فتكوى بها جنباه، وجبهته، حتّى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنّة وإما إلى النّار» رواه مسلم، وسيأتي لكلّ صنف من أصناف الزكاة أدلته.

(والحرث) وهو المقتات المتخذ للعيش غالباً لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[3]، وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر...» البخاري[4]، **(والماشية)** وهي الإبل والبقر والغنم لحديث أبي هريرة ﷺ الآتي، **(فريضة)** فرضها الله تعالى في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، ودل إجماع الأمة على وجوبها.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[6] الآية، وأما السنّة: فإن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «أعلمهم أن الله، افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم»[7]، في آي، وأخبار سوى هذين كثيرة.

---

(١) الآية (٣٤) من سورة التوبة.

(٢) تفسير القرطبي (٤/٢٩١) و(٢٠/٢٣و٢١٣).

(٣) الآية (١٤١) من سورة الأنعام.

(٤) أخرجه البخاري ٢/١٥٥ (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٦)، والتِّرْمِذِيّ (٦٤٠)، والنَّسائي (٥/٤١)، وفي «الكبرى» (٢٢٧٩) وابن ماجه (١٨١٧).

(٥) الآية (٤٣) من سورة البقرة

(٦) الآية (١٠٣) من سورة التوبة.

(٧) متفق عليه، أخرجه أحمد ١/٢٣٣ (٢٠٧١) والبُخَارِي ٢/١٣٠ (١٣٩٥)، و٩/١٤٠ (٧٣٧١) ومسلم (١/٣٨) (٣٠) وأبو داود (١٥٨٤) وابن ماجه (١٧٨٣) والتِّرْمِذِيّ (٦٢٥ و٢٠١٤)، والنَّسائي (٥/٢) وفي «الكبرى» ٢٣١٣).

وأجمع المسلمون في جميع الأمصار والأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة ﭬ على قتال مانعيها، فقد روى البخاري بإسناده عن أبي هريرة ﭬ قال: لما توفي النبي ﷺ، وكان أبو بكر ﭬ، وكفر من كفر من العرب. فقال عمر ﭬ: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منِّي ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق» قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ اللَّيْثِ عَنَاقاً وَهُوَ أَصَحُّ.

رواه البخاري ومسلم(١)، ورواه أبو داود وقال: «لو منعوني عقالاً» وفي لفظ مالك في الموطأ: (لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ)(٢)، قال أبو عبيد: العقال صدقة العام.

قال الشاعر:

سعى عِقَالاً فلم يترك لنا سَبَداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين؟(٣)

---

(١) أخرجه أحمد ١٩/١ (١١٧) و«البُخَارِي» ١٣١/٢ (١٣٩٩ و١٤٠٠) و«مسلم» ٣٨/١ (٣٢)، و«أبو داود» (١٥٥٦) و«التِّرمِذي» (٢٦٠٧) و«النَّسائي» (١٤/٥ و٧٧/٧)، وفي «الكبرى» (٢٢٣٥ و٣٤١٨).

(٢) الموطأ (كتاب الزكاة؛ بَاب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا).

(٣) وقيل: العقال واحد العُقُل وهي التي تعقل بها الإبل. والسبد: الشعر يقال في هذا المعنى: ما له سبد ولا لبد، أي ما له ذو سبد وهو الشعر، ولا ذو لبدٍ وهو الصوف، فمعناه: ما له شاة ولا عنز. وروى عِيسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: الْعِقَالُ الْقُلُوصُ. كما في المنتقى للباجي. وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ أبي سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ أَخِيهِ سَاعِياً عَلَى كُلَيْبٍ فَأَسَاءَ فِيهِم السِّيرَةَ فَقَالَ شَاعِرُهُمْ:
سَعَى عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَداً فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرٌو عِقَالَيْنِ
لأَصْبَحَ الْقَوْمُ أَوْبَاداً وَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَ التَّحَمُّلِ لِلْهَيْجَا جِمَالَيْنِ
يُرِيدُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ. والعناق صغار المعز.

وقيل: كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها، ومن رواه «عناقاً» ففي روايته دليل على أخذ الصغيرة من الصغار. أما لو كان جاهلاً بوجوبها فمنعها فإنه يُعَرَّف بذلك ولا يحكم بكفره كمن هو حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية نائية عن الأمصار، وإن نشأ بين أهل الإسلام والعلم فهو مرتدّ لأنها من شعائر الدّين التي لا تخفى على مسلم إلاّ من جحد واستكبر. وقد فرضت في السنة الثانية للهجرة وإن كان قد سبق التنويه عليها في المجتمع المكي لحاجة الدعوة وأتباعها للمال قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾(1).

وقد جاء الوعيد والتهديد الشديد على من منع زكاة ماله فمن ذلك تسميتهم بالمشركين قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾﴾(2)، قال قتادة: لا يقرون بالزكاة أنها واجبة(3). وقال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾(4)، ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾(5)...

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدّي زكاته إلاّ أحمي عليه في نار جهنّم، فيجعل صفائح، فتكوى بها جنباه، وجبهته، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنّة وإما إلى النّار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بُطح لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كأوفرَ ما كانت تسْتَنُّ عليه كلمّا مضى عليه أخراها ردّت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثمّ يرى سبيله إمّا إلى الجنّة وإما إلى النّار، وما

(1) الآية (٣٩) من سورة الروم.
(2) الآيتين (٦ ـ ٧) من سورة فصلت.
(3) تفسير القرطبي (١٥/٣٤٠).
(4) الآية (١١) من سورة التوبة.
(5) الآيتان (٣٤، ٣٥) من سورة التوبة.

من صاحب غنم لا يؤدّي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، كلمّا مضى عليه أخراها ردّت عليه أولاها، حتّى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدّون، ثم يرى سبيله إمّا إلى الجنّة وإمّا إلى النّار. . .» البخاري، مسلم، الموطأ[1].

ولها شروط وجوب وشروط صحة:

أما الأولى أي شروط الوجوب فسبعة في الجملة ـ وإنما كانت سبعة في الجملة لأن عدّ الإسلام من شروط الوجوب مبنيّ على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة، والأصح خطابهم بها فيكون الإسلام شرط صحة ـ.

الإسلام، فلا تصح من كافر لحديث معاذ: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إلٰه إلا الله، فإن هم أطاعوك. . .» الحديث[2].

والحرية، فلا تجب على الرقيق لحديث جابر ﷺ مرفوعاً «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» الدارقطني[3]. ولأنه لا يملك فالمال الذي بيده لسيده لقول النبي ﷺ: «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع» رواه مالك في الموطأ، ورواه البخاري ومسلم وأبو داود

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٢)، مسلم (٢٢٨٩) واللّفظ له، والموطأ (١٥٠/٢) بعضه. صفائح: جمع صفيحة، وهي حجارة عراض رقاق. بقاع قرقر: القاع: هو المكان المستوي من الأرض، والقرقر: القاع الأملس. بطح: ـ أي ألقي على وجهه. تستن: ـ أي تجري، لأنّ الاستنان هو الجري. أظلافها: الظّلف من الشّاء والبقر ونحوه كالظّفر من الإنسان. عقصاء: ـ الشّاة يلتوي قرناها، والذّكر أعقص. جلحاء: ـ هي الشّاة التي لا قرن لها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الدارقطني (٢٠٦)، انظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٠/٣)، والبيهقي في السنن (باب ليس في مال المكاتب زكاة) (١٠٩/٤).

والترمذي[1]، أي فماله الذي بيده هو للذي باعه فيكون بمنزلة الفقير الذي ليس له مال.

والنصاب، وهو المقدار الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه في كل جنس على حدته، وقد ثبت في كثير من الأحاديث التي ستأتي معنا بإذن الله تعالى.

والملك التام ولو في غلة موقوف على معين، فلا زكاة في حصة المضارب قبل قسمة المال ولو ملكت بالظهور، لنقصان ملكه بعدم استقراره، لأنه وقاية لرأس المال، ولا تجب في الدين حتى يقبضه ويزكيه لحول إن مر عليه. فعن عائشة ﵂ «ليس في الدين زكاة» ابن أبي شيبة[2].

والحول في غير المعادن والمعشرات لحديث عمر ﵁ أن النبي ﷺ قال «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» أبو داود والترمذي[3].

وعدم الدَّين في العين.

ومجيء الساعي في الماشية إذا كان ثمت سعاة وأمكنهم الوصول لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم» أخرجه أحمد ولأبي داود[4] أيضاً: «لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم» وروى عبدالرزاق في مصنفه[5] عن ابن جريج عن عبدالله بن عبدالرحمن أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله: «ادعو الناس بأموالهم إلى أرفق المجامع بهم، وأقرب بها إلى

---

(١) رواه مالك واللفظ له، والبخاري (٢٢٠٥) المساقاة (بَاب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ)، ومسلم (٢٨٥٤). أخرجه أحمد ٣٠٩/٣ (١٤٣٧٦) وأبو داود (٢٩٧٨) و«النَّسائي»، في «الكبرى» (٤٩٦٤).

(٢) ابن أبي شيبة (٥٣/٣) (٥٥).

(٣) رواه أبو داود (١٣٤٢)، والترمذي (٦٣١) ووقفه أصح. انظر تفسير القرطبي (٢٤٦/٨).

(٤) أحمد (١٨٤/٢) (٦٧٣٠)، وأبو داود (١٣٧٥)، كتاب الزكاة، باب أَيْنَ تُصَدَّقُ الأَمْوَالُ أين تؤخذ.

(٥) عبدالرزاق (٦٩١٢) (٤٢/٤).

مصالحهم، ولا تحبس الناس أولهم على آخرهم، فإن الدجن للماشية عليها شديد لها مهلك، ولا تسقها مساقاً يبعد بها الكلأ وورِدها».

وأما الثانية فأربعة:

١ ـ النية لقول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات...».

٢ ـ وتفرقتها بموضع وجوبها لما تقدم في حديث عمرو بن شعيب.

٣ ـ وإخراجها بعد وجوبها، وأما قبله فعدم الإجزاء عند أشهب[(١)]، وذهب خليل إلى الإجزاء قبل حلول الحول ولم يحدّ في ذلك حدًّا، قلت: وهو الصحيح الذي يوافقه حديث خالد والعباس في إخراج صدقتهما وإن كان القرطبي يرى أنها صارت صدقة تطوع إذا جاء الحول وليس لهما مال.

وذهب ابن القاسم إن تقدمت بيسير، واليسير عنده بكيوم ويومين، وعند ابن حبيب بعشرة أيام[(٢)].

٤ ـ ودفعها للإمام العدل في أخذها وصرفها إن كان أو لأربابها وهم الأصناف الثمانية المشار لها بقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[(٣)].

وهل يجزئ دفع القيمة في الزكاة؟

قال القرطبي: قد اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القيم في الزكاة، فأجاز ذلك مرة ومنع منه أخرى، فوجه الجواز ـ وهو قول أبي حنيفة ـ هذا الحديث ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ «... من بلغت عنده [من الإبل] صدقة الجذعة وليست عنده [جذعة] وعنده

(١) وصحح القرطبي قوله (٣٠٢/١٦) في سورة الحجرات.
(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (٣٧١/٢)، وتنوير المقالة (٢٤٣/٣) و(٢٤٩).
(٣) الآية (٦٠) من سورة التوبة.

حقة فإنه تؤخذ منه وما استيسرتا من شاتين أو عشرين درهماً. . .»[1].

وقال ﷺ: «اغنوهم عن سؤال هذا اليوم» يعني يوم الفطر.

وإنما أراد أن يغنوا بما يسدّ حاجتهم، فأي شيء سدَّ حاجتهم جاز.

وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ولم يخصّ شيئاً من شيء.

ولا يدفع عند أبي حنيفة سكنى دار بدل الزكاة، مثل أن يجب عليه خمسة دراهم فأسكن فيها فقيراً شهراً فإنه لا يجوز[2].

ثم قال في موضع آخر: لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تجزئ، وهو يقول: تجزئ القيمة في الزكاة فكيف في الكفارة! قال ابن العربي: وعمدته أن الغرض سد الخلة، ورفع الحاجة، فالقيمة تجزئ فيه.

قلنا: إن نظرتم إلى سد الخلة فأين العبادة؟ [وأين] نص القرآن على الأعيان الثلاثة، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؟[3].

ثم بين وقت وجوب زكاة الحرث بقوله:

(فأما زكاة الحرث فيوم حصاده) بفتح حاء حصاده وكسرها قراءتان سبعيتان[4] في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[5]. اعلم أن في الحبوب قولين، وفي الثمار ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه أحمد ١/١١ (٧٢). و«البُخَارِي» (٢/١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و٣/١٨١ و٩/٢٩).

(٢) تفسير القرطبي (٨/١٧٥).

(٣) المرجع السابق (٦/٢٨٠). وانظر مناقشة أدلة الفريقين في كتاب «نوازل الزكاة للدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي» (٢١٩) ط/وزارة الأوقاف القطرية.

(٤) «قرأ ابن عامر، وعاصم، وأبو عمرو: بفتح الحاء، وهي لغة أهل نجد، وتميم. وقرأ ابن كثير، ونافع، وحمزة، والكسائي: بكسرها وهي لغة أهل الحجاز، ذكره الفراء. زاد المسير لابن الجوزي (عند تفسير الآية)».

(٥) الآية (١٤١) من سورة الأنعام.

الأول لمالك قال: إذا أزهت النخل، وطاب الكرم، واسودّ الزيتون، أو قارب، وأفرك الزرع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة.

قال ابن عبدالسلام: وهو المشهور.

والثاني لابن مسلمة أنها لا تجب في الزرع إلا بالحصاد ولا تجب في التمر إلا بالجذاذ. واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، وهذا معنى قوله بالحصاد والجذاذ.

والثالث خاصّ بالتّمر أنّها لا تجب إلاّ بالخرص وهو للمغيرة، وترتيب هذه الأشياء في الوجود، وهو أنّ الطِيبَ أوّلاً ثمّ الخرص ثمّ الجذاذ وأنّ الإفراك أوّلاً ثمّ الحصاد.

(و) أما **(العين)** غير المعدن والرّكاز **(والماشية)** فتجب أي في كلّ منهما **(في كل حول مرة)** أي بعد تمام الحول لقول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود والترمذي ووقفه أصح[(١)].

قال زروق: «وشرط الماشية بعد الحول مجيء الساعي على المشهور إن كان ويصل، وإلا وجبت بالحول اتفاقاً وعلى المشهور لو أخرجت قبل مجيئه حيث يكون لم تجز»[(٢)].

مقادير ما يخرج من أنصبة الزكاة:

بين المصنف قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله: **(ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق)** لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حبٍّ صدقة» النسائي[(٣)] وأصله في الموطأ والصحيحين، قال ابن عمر: انظر هل تدخل

---

(١) أبو داود (١٣٤٢)، والترمذي (٦٣١)، والدارقطني والبيهقي في شعب الإيمان وفيه عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، وقال الترمذي: عبدالرحمٰن ضعيف، ووقفه على ابن عمر أصح وكذا قاله البيهقي وغيره. انظر تلخيص الحبير (١٥٦/٢). وانظر تفسير القرطبي (٢٤٦/٨).

(٢) شرح الرسالة لزروق (٤٨٢/١).

(٣) النسائي (٢٤٣٧).

القطاني في الحبّ والزّبيب والزّيتون في التّمر أم لا؟ بعض الشراح أدخلها في الحب وجعل الحب شاملاً لما عدا التمر الذي هو تسعة عشر نوعاً وهي: القمح، والشعير، والسُّلت[1]، والأرز، والدخن[2]، والذرة، والعَلَسُ[3]؛ والقطاني السبعة التي هي: العدس، واللوبيا، والفول، والحمص، والتُّرمس، والبسيلة، والجلبان؛ وذوات الزيوت وهي: حب الفَجْلِ الأحمر، والسِّمْسِم المعبر عنه بالجُلْجُلان، والقِرْطِمُ[4]، والزيتون، والزبيب، فهي بالتمر عشرون نوعاً، فلا تجب الزكاة في غيرها من بزر كِتّان، أو سلجم أو غير ذلك.

قال مالك[5]: (والقطنية: الحمص، والعدس، واللّوبيا، والجلبان، وكلّ ما ثبت عند النّاس أنّه قطنية، فإذا حصد الرّجل من ذلك خمسة أوسق بالصّاع الأوّل صاع النّبيّ ﷺ كان من أصناف القطنية كلّها ليس من صنف واحد من القطنية فإنّه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه فيه الزّكاة، قال مالك: وقد فرّق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النّبط ورأى أنّ القطنية كلّها صنف واحد) اهـ.

وروى مالك عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ

---

(١) السلت: ضرب من الشعير حامض، وقيل: هو نوع من الشعير لا قشر له، أو دقيق القشر صغار الحب، وقيل: هو الشعير بعينه (المجموع (١٠/٧١).

(٢) هو حب صغار شبيه بالذُّرة إلا أنه أصغر منها وأصله كالقصب، أقصر ساقاً من الذرة. انظر تهذيب الأسماء واللغات (مادة: جرس لأنه يسمى الجاروس).

(٣) العلس: (نوع من الحنطة يدخر في قشره، ويزعم أهله أنه إذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة، ويزعمون أنه يخرج على النصف فيعتبر نصابه في قشره للضرر في إخراجه. فإذا بلغ بقشره عشرة أوسق: ففيه العشر: لأن فيه خمسة أوسق) المغني (٤/١٥٥).

(٤) بكسرتين أو ضمتين: حب العصفر الذي يصبغ به. انظر عمدة القاري (٣/٢٨١). وانظر البيان والتحصيل في الخلاف في زكاة القرطم (٢/٤٨١).

(٥) شرح الزرقاني (٢/١٧٩ ـ ١٨٠).

الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ»[1].

وقد ذكروا للأوسق الخمسة ضابطين: **أحدهما** بالكيل، **والآخر** بالوزن.

أما الأول فبينه الشيخ بقوله: (**وذلك**) أي الخمسة أوسق (**ستة أقفزة وربع قفيز**) أقفزة جمع قفيز[2]، وهو ثمانية وأربعون صاعاً.

(**والوسق**) بفتح الواو وكسرها واحد أوسق كفلس وأفلس، وهو لغة ضم شيء إلى شيء قال تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ ۝١٧﴾ [الانشقاق: ١٧] أي ضم وجمع أي من الظلمة والنجم أو لما عمل فيه واصطلاحاً (**ستون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ**) قال ابن المنذر: هو قول كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم. وقد روى أبو سعيد وجابر ﵄ عن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً» أخرجه ابن ماجه[3].

(**وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام**) وقد حرر النصاب أي في سنة سبع وأربعين وسبعمائة بمدّ معير على مد النبيّ ﷺ فوجد ستة أرادب ونصفاً ونصف ويبة بأرادب القاهرة والإردب[4] ست ويبات، والويبة[5] ستة عشر قدحاً هكذا قال الشارح قلت: وقد حرر في عصرنا فوجد بالغرامات: ألفان ومائة وخمسة وسبعون غراماً تقريباً[6] (٢١٧٥ غراماً).

---

(١) مالك كما في المرجع السابق، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٨٨).

(٢) والقفيز لأهل المغرب، قال عبدالوهاب: لا نعرفه في المشرق، شرح الرسالة (١/٣٥١).

(٣) ضعيف، الإرواء (٣ / ٢٧٥)، ضعيف أبي داود (٢٧٣)، ابن ماجه (١٨٣٣).

(٤) والإردب بالغرامات المصري (الأسيوطي) ٧٢ صاعاً مائة وستة وخمسون ألفاً وستمائة غرام. وأما الإردب الشرعي ومن زمن الفاروق ٢٤ صاعاً ما يساوي: اثنان وخمسون ألفاً ومائتا غرام. انظر المرجع اللاحق.

(٥) والويبة المصرية الرسمية اثنا عشر صاعاً ما يساوي: ستة وعشرون ألفاً ومائة غرام. والويبة الشرعية أربعة أصوع ما يساوي: ثمانية آلاف وسبعمائة غرام.

(٦) انظر مجلة الحكمة العدد (٢٣/ ص ٢٣٤)، بحث مقدم للندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة. وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: أن الصاع ألفان وأربعون غراماً أي كيلوين وأربعين غراماً (٢/٥٨٥) ط/ المصرية. وانظر فقه الزكاة للقرضاوي (١/٣٧٢).

ثم إن **القدر المأخوذ يختلف باختلاف المأخوذ منه**، فإن كان المأخوذ منه حاصلاً بعناء ومشقة كما لو سقي بالدواليب ففيه **نصف العشر**، وإن كان بغير مشقة كما لو سقي بماء السماء **ففيه العشر** لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون وكان عَثَرِيًّا العشر، وفيما سقي بالنَّضح نصف العشر» أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي(١).

وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالساقية نصف العشر» أخرجه مسلم وأبو داود(٢).

والأرض الخراجية وغيرها سواء في الزكاة.

ثم شرع يبيّن أنّ الأنواع تضم فإذا اجتمع من مجموعها نصاب زكيت وإلا فلا، وأن الأجناس لا تضم فإذا لم يجتمع من كل جنس نصاب لا يزكى، فمن الأول قوله:

(ويجمع القمح والشعير والسلت) بضم السين ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة بناء على أنها كلها جنس واحد وهو المنصوص في المذهب ولا مفهوم لقوله **(في الزكاة)** لأن هذه الثلاثة في البيع أيضاً جنس واحد على المشهور، أي فيحرم التفاضل في بيع بعضها ببعض، وما ذكره من الجمع محله إذا كانت زراعتها وحصادها في عام واحد. أما إذا كانا في

---

(١) أخرجه البخاري ١٥٥/٢ (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٦)، والتِّرْمِذِيّ (٦٤٠)، والنَّسائي (٤١/٥)، وفي «الكبرى» (٢٢٧٩) وابن ماجه (١٨١٧). العثري: بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَالْمُثَلَّثَة وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيد التَّحْتَانِيَّة، وَحُكِيَ عَنِ اِبْنِ الأَعْرَابِيِّ تَشْدِيد الْمُثَلَّثَة وَرَدَّهُ ثَعْلَب وَحَكَى اِبْن عُدَيْس فِي الْمُثَلَّثِ فِيهِ ضَمَّ أَوَّله وَإِسْكَانَ ثَانِيهِ قَالَ الْخَطَّابِيّ: هُوَ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقْي. زَادَ اِبْن قُدَامَةَ عَنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى: وَهُوَ الْمُسْتَنْقَعُ فِي بِرْكَةٍ وَنَحْوِهَا يُصَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فِي سَوَاقٍ تُشَقُّ لَهُ قَالَ: وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْعَاثُورِ وَهِيَ السَّاقِيَةُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ لِأَنَّ الْمَاشِيَ يَعْثُرُ فِيهَا. النضح: بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُون الْمُعْجَمَة بَعْدَهَا مُهْمَلَة أَيْ: بِالسَّانِيَةِ، وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِم وَالْمُرَاد بِهَا الإِبِلَ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا وَذَكَرَ الإِبِلَ كَالْمِثَالِ وَإِلاَّ فَالْبَقَر وَغَيْرهَا كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ. من الفتح للحافظ ابن حجر (٤٠٨/٣).

(٢) أخرجه «أحمد» ٣٤١/٣ (١٤٧٢١) و«مسلم» ٦٧/٣ (٢٢٣٤) و«أبو داود» (١٥٩٧).

عامين أو أعوام فقيل: المعتبر ما نبت في زمن واحد، فيضاف بعضه إلى بعض، ولا يضاف ما نبت في زمان إلى ما نبت في زمان آخر، وقيل: المعتبر الزراعة فإن زرع الثاني قبل حصاد الآخر ضم إليه وإلا فلا. والأول لمالك في كتاب ابن سحنون، والثاني لابن مسلمة، وعليه اقتصر صاحب المختصر(١)، ثم بين فائدة الضم بقوله:

(**فإذا اجتمع من جميعها**) أي جميع ما ذكر من القمح والشعير والسلت (**خمسة أوسق فليزكّ ذلك**) قال ابن عمر: فيخرج من كل ما ينوبه فيخرج الأعلى عن الأعلى والأدنى عن الأدنى والأوسط عن الأوسط، فإذا أخرج الأعلى عن الأدنى أجزأه، وإن أخرج الأدنى عن الأعلى لم يجزه(٢).

تنبيه: وقع الاتفاق في الحبوب أنه يخرج عن كلّ نوع ما ينوبه، ووقع الاتفاق في المواشي أنه يخرج الوسط؛ واختلف في التمر فقيل: هو مثل المواشي، وقيل: مثل الحبوب.

ومنه أيضاً قوله: (**وكذلك يجمع أصناف القطنية**) بكسر القاف وفتحها، وأصلها من قطن بالمكان إذا أقام به، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها بناء على أنها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب، بخلاف البيع فإنها فيه أجناس، وقد تقدم عدها كما بينا في حديث عمر ﷺ.

ومنه أيضاً قوله: (**وكذلك تجمع أصناف التمر**) كالعجوة، والبرني، والصيحاني وغيرها على المشهور، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها (**وكذلك أصناف الزبيب**) كجعرور مع غيره اتفاقاً تجمع، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها.

(**و**) من الثاني (**الأرز**) فيه ستّ لغات إحداها ضم الهمزة والراء (**والدخن**) بضم الدال المهملة (**والذرة**) بضم الذال المعجمة (**كل واحد**) منها صنف على حدته (**لا يضم إلى الآخر**) على المذهب لتباين مقاصدها

---

(١) انظر شرح الرسالة للقاضي (٣٥١/١) فما بعدها.

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٢٥٩/٣) وشرح الرسالة للقاضي (٣٥٧/١).

واختلاف صورها في الخلقة. قال ابن رشد[١]: والضابط في الضم هو اتفاق المنافع، فكل ما اتفقت منافعها فهي صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها.

وقوله (**في الزكاة**) إشارة لمن يقول إنها كلها صنف واحد في الربا أي فلا يجوز التفاضل بينها، وهو قول ابن وهب، والمشهور خلافه.

(**وإذا كان في الحائط أصناف**) ثلاثة (**من التمر**) جيد ورديء ووسط (**أدى الزكاة عن الجميع من وسطه**) على المشهور[٢]. أما إن كان فيها نوع واحد أخذت منه جيّداً كان أو رديئاً، وليس عليه أن يأتي بالوسط ولا بالأفضل منه، وإن كان فيها جيّد ورديء أخذت من كلّ ما يصيبه بحصته. ولو كان الرديء قليلاً لأنّ الأصل أن تؤخذ زكاة كلّ عين من أصله، فخصته السنّة بالماشية، أي فأخرجت السنّة من عمومه الماشية بسبب أنها تؤخذ من الوسط وبقي ما سواه على الأصل.

(**ويزكى الزّيتون إذا بلغ حبّه خمسة أوسق**) أي مقدرة الجفاف، وقال ابن وهب: لا زكاة فيه ولا في كل ما له زيت، ابن عبدالسلام، وهو الصحيح على أصل المذهب أي صحة جارية على قاعدة المذهب، وهو أن كل ما لا يقتات لا زكاة فيه.

وهو وإن لم يقتت فله مدخل فيه إذ هو مصلح للقوت، وعلى القول بأنه يزكى أخرجت زكاته من زيته لا من حبّه على المشهور. ولا يشترط في الزيت بلوغه نصاباً بالوزن، وإنما الشرط بلوغ الحبّ نصاباً كما صرح به الشيخ، وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه[٣]، وصححه خليل في التوضيح[٤]، ثم ذكر الخلاف فلو أخرج من حبه لم يجزه؛ قال القاضي

---

(١) بداية المجتهد (٣٤٧/١).

(٢) ذكر ابن المنذر الإجماع على إخراج الزكاة من التمر والزبيب (٤٣)، وانظر تنوير المقالة (٢٦١/٣)، والمغني (٥٤٨/٢).

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب (١٦٣).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٩٨٩/٣) تحقيق: وليد بن عبدالرحمٰن الحمدان جامعة أم القرى.

عبدالوهاب[1]: والزّيتون أعمّ منفعة في باب الأقوات، فكان أولى بوجوب الزكاة.

قال البيهقي: وأصّح ما في الباب قول ابن شهاب: مضت السنة في زكاة الزيتون، أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره[2].

قال الغماري[3]: (وأثره ورد من طرق عنه وأخرجه جماعة بألفاظ متعددة منهم: ابن أبي شيبة، وسحنون، ويحيى بن آدم القرشي، وآخرون) وهو قول ابن عباس رضي الله عنه[4].

(و) كذلك (**يخرج من الجلجلان**) وهو السِّمْسِم (و) في (**حب الفجل**) ونحوهما مما يعصر (**من زيته**) إذا بلغ حبه خمسة أوسق (**فإن باع ذلك**) أي الزيتون وما بعده (**أجزأه أن يخرج من ثمنه**) كان الثمن نصاباً أم لا وإنما يراعى نصاب الحب خاصة لا نصاب الثمن. قال بعضهم إنما قال: (**إن شاء الله**) لضعف هذا القول. ومنهم من قال: إنما قال ذلك لقوة الخلاف فيه. والذي في المختصر وشرحه أن الزيتون ونحوه إن كان له زيت أخرج من زيته، وإن لم يكن له زيت كزيتون مصر أخرج من ثمنه، وكذلك ما لا يجفّ كرطب مصر وعنبها[5].

والفول الأخضر يزكّى من ثمنه وإن بيع بأقلّ مما تجب فيه الزكاة بشيء كثير إذا كان خرصه خمسة أوسق، وإن نقص عنها لم يجب فيه شيء، وإن بيع بأكثر مما تجب فيه الزّكاة بأضعاف.

وليس في هذه الأبازير فيما اطلعت عليه أدلة خاصة وإنما الدليل العام

---

(١) المعونة (١/٢٤٦ ـ ٢٤٧)، وشرح الرسالة (١/٣٥٨).

(٢) قال الحافظ في التلخيص: ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أبي شَيْبَةَ وَفِي إسْنَادِهِ لَيْثُ بْنُ أبي سُلَيْمٍ، (باب زكاة المعشرات).

(٣) مسالك الدلالة (١٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٣).

(٥) انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (كتاب الزكاة)، عند قول المصنف: «نِصْفُ عُشْرِهِ كَزَيْتِ مَا لَهُ زَيْتٌ».

وهو قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» رواه مالك من حديث بسر بن سعيد، والبخاري وغيرهما[1]، ولحديث معاذ رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال له: «خذ الحبَّ من الحبِّ» رواه أبو داود، وابن ماجه[2]. ثم «إن مالكاً والشافعي رأوا أن الزكاة فيما كان قوتا في حالة الاختيار لذلك إلا في الزيتون على اختلاف[3]».

حكم زكاة الفواكه والخضروات:

(ولا زكاة في الفواكه) الخضرة كالتفاح والمشمش **(و)** لا في **(الخضر)** كالبصل والبطاطس ونحوهما، لأنه قد علّل عدم تزكّيتها (أي الفواكه والخضروات) بأنّ الزكاة إنّما تجب فيما يُدَّخر، أمّا ما لا يُدَّخر فلا زكاة فيه[4]، وأما ما ورد من الأحاديث في زكاتها فقال التّرمذي: وليس يصحّ في هذا الباب عن النّبيّ ﷺ شيء، وأورد حديث معاذ أنّه كتب إلى النّبيّ ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال: «ليس فيها شيء» قال التّرمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصحّ في هذا الباب شيء[5]، وصحّحه الحاكم، وقال ابن عبدالهادي[6]: وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر، فإنّه حديث ضعيف.

وروى الدارقطني[7] من طريق عليّ، وطلحة، ومعاذ مرفوعاً «لا زكاة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في باب صدقة الزرع، من كتاب الزكاة (١٥٩٩)، وابن ماجه باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال من كتاب الزكاة (١٨١٤) والحاكم في مستدركه (١/٥٤٦) برقم (١٤٣٣) وقال هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه»، قال ابن حجر في التلخيص: «كتاب الزكاة باب زكاة المعشرات: قُلْتُ: لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ فِي سَنَةِ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، وَقَالَ الْبَزَّارُ: لاَ نَعْلَمُ أَنَّ عَطَاءً سَمِعَ مِنْ مُعَاذٍ».

(٣) المغني لابن قدامة (٣/١٥٦).

(٤) تفسير القرطبي (٧/١٠٠ ـ ١٠٤). التفريع لابن الجلاب (١/٢٩٤).

(٥) (٦٣٨) في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات.

(٦) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبدالهادي (٢/١٩٩).

(٧) سنن الدارقطني (٤/٢١٧).

في الخضروات» وهو حجّة عند الجمهور إلا انها لا تخلو من تضعيف، وأصحّها مرسل عن موسى بن طلحة كما قال التّرمذي «أنّ معاذا لم يأخذ من الخضروات صدقة»[1]؛ وقال البيهقي[2]: هذه الأحاديث كلّها مراسيل إلاّ أنّها من طرق مختلفة فبعضها يؤكّد بعضاً، ومعها قول بعض الصّحابة ﷺ، منها قول عائشة ﵂ «جرت السنّة أن لا زكاة في الخضر على عهده ﷺ»[3].

قال مالك في الموطّأ[4]: (السّنّة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنّه ليس في شيء من الفواكه كلّها صدقة، الرّمّان والفرسك والتّين وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه، قال: ولا في القضب ولا في البقول كلّها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصا) اهـ.

قلت: قال ابن العربي[5]: إنّ أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وقد تمسّك بعموم الآية أي قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

والذي ينبغي أن يفعله المسلم أن يكثر من الصدقة فيها وحسبه حديث صاحب الحديقة وهو الصّحيح.

زكاة الذهب والفضة:

(**ولا زكاة من الذهب في أقلّ من عشرين ديناراً**[6]، **فإذا بلغت**) الدنانير

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٩/٤) ورجاله ثقات، والدارقطني (٢٠١)، والحاكم (٤٠١/١) وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢١٧/٤).

(٣) الدارقطني (٤٧٧/٢ رقم ١٩٠٨).

(٤) الموطّأ (١٨٢/٢).

(٥) عارضة الأحوذي (١٣٥/٣/٢) وانظر شرح الزرقاني (١٧٢/٢).

(٦) الدينار الشرعي لوزن النقد (مثقال النقد) أربع غرامات وخمسة وعشرون من الغرام (٤,٢٥ غراماً)، والدرهم الشرعي لوزن النقد غراماان وتسعمائة وخمسة وسبعون من الغرام (٢,٩٧٥ غرام). انظر مجلة الحكمة العدد (٢٣) (ص٢٣٣).

(**عشرين ديناراً ففيها نصف دينار**) وقوله: (**ربع العشر**) تفسير لنصف الدينار (**فما زاد**) على العشرين ديناراً (**فـ**) يخرج منه (**بحساب ذلك**) أي ما زاد. (**وإن قلَّ**) فلا يشترط بلوغه أربعة دنانير في الذهب ولا أربعين درهماً في الفضة. واشترط ذلك أبو حنيفة.

(**ولا زكاة من الفضة في أقلّ من مائتي درهم وذلك**) أي المائتا درهم (**خمسة أواق**)[1] بحذف الياء وثبوتها مخففة ومشددة جمع أوقية، وتجمع على أواقي بياء مشددة كأمانيّ.

وذلك لحديث علي رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَم، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»[2].

(**والأوقية**) بضم الهمزة وتشديد الياء زنتها (**أربعون درهماً**) بالدرهم الشرعي وهو الدرهم المكي وقد تقدم أن زنته خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط إلى آخره. ويقال له درهم الكيل[3] لأن به تتحقق المكاييل الشرعية، إذ تركب منها الأوقية والرطل والمدّ والصاع[4]، (**من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير**) شرعية (**وزنها عشرة**) أي وزن عشرة (**دراهم**) شرعية

---

(١) انظر المقدمات الممهدات (١/٢٨٢)، الكافي (١/٢٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) في الزكاة، باب في زكاة السائمة. قَالَ: فَلاَ أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ورواه الدارقطني (٢/٤٧٢ رقم ١٨٩٨) مجزوماً به، ليس فيه: أحسبه، وقال ابن القطان: إسناده صحيح، وكلهم ثقات ، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم، كذا في نصب الراية (٢/٣٦٦)، وحسنه الحافظ في بلوغ المرام: وقال اختلف في رفعه وهو مروي من طريقين عن علي رضي الله عنه، وقال البخاري وكلاهما عندي صحيح.
انظر حاشية الشيخ حامد الفقي على بلوغ المرام ص (٢٠١) ط/السوادي للتوزيع ١٩٩٣ - ١٤١٣هـ.

(٣) الدرهم الشرعي لوزن الكيل (٣,١٧ غراماً).

(٤) انظر معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية والأوزان والمكاييل المعاصرة للخطيب في أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٥٨).

وذلك أنك إذا اعتبرت ما في سبعة دنانير وما في عشرة دراهم من درهم الكيل وجدتهما واحداً لأن وزن الدرهم كما تقدم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط وكل دينار وزنه اثنتان وسبعون حبة، فإذا ضربت عشرة في خمسين خرج من ذلك خمسمائة وتبقى الأخماس وهي عشرون خمساً بأربع حبوب فهذه خمسمائة وأربع حبوب، وإذا ضربت سبعة في اثنين وسبعين يخرج من ذلك خمسمائة وأربع حبوب، فاتفق السبعة دنانير والعشرة دراهم في عدد الحبوب. وكرر قوله: **(فإذا بلغت)** الدراهم **(من هذه الدراهم مائتا درهم)** صوابه مائتي درهم ليرتب عليه قوله **(ففيها ربع عشرها)** وهو **(خمسة دراهم فما زاد)** على المائتي درهم **(فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة)** لما مر في حديث علي ﷺ وقد روي عن بكير بن عبدالله بن الأشج أنه قال: «مضت السنة أن النبيّ ﷺ ضمّ الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب، وأخرج الزكاة عنهما». ثم فرع على الجمع فقال: **(فمن كان له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره)** فالجمع بالأجزاء لا بالقيمة أي بالتجزئة والمقابلة بأن يجعل كل دينار بعشرة دراهم، ولو كانت قيمته أضعافها كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسون وخمسة دنانير، فلو كان له مائة وثمانون درهماً ودينار يساوي عشرين درهماً فلا يخرج شيئاً، ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر على المشهور، والأدلة على أنصبة الذهب والفضة منها حديث علي ﷺ المتقدم وحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، . . .» البخاري، مسلم[1]. ولحديث ابن عمر وعائشة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ «كان يأخذ من كلّ عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً» رواه ابن ماجه[2].

---

(١) رواه البخاري (١٤٤٥)، مسلم (٢٢٦٠).

(٢) وقال في مصباح الزّجاجة (٢/٨٧): هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف، قال ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به فإنه كثير الوهم، كذا في نصب الراية (٢/٣٦٩). ورواه الدارقطني (٢/٩٢) في سننه من هذا الوجه، وابن ماجه (١٧٩١).

ولحديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً: «في الرِّقة ربع العشر» أبو داود وأحمد[1].

وقال مالك[2]: (السّنّة التي لا اختلاف فيها عندنا أنّ الزّكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم). وقد ذكر الإجماع على ذلك كل من ابن المنذر[3]، وقال: وأجمعوا على حديث رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وأجمعوا أن في مائتي درهم خمسة دراهم»، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري فقال: «ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة»، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه».

وذكر بعض الإجماعات ابن حزم في مراتبه[4].

هذا جدول في معرفة أنصبة:

زكاة الذهب بأوزاننا المعاصرة	٢٠مضروبة في ٤,٢٥ = ٨٥غم من الذهب الخالص
زكاة الفضة بأوزاننا المعاصرة	٢٠٠ مضروبة في ٢.٩٧٥ = ٥٩٥غم من الفضة الخالصة
زكاة الزروع والثمار	٣٠٠ صاع مضروبة في ٢,١٧٥ غم أي ٦٥٢,٥كغم
زكاة الفطر من غالب قوت البلد	٢,١٧٥غراماً من القمح أو ما يعادله، كيلوين ومائة وخمسة وسبعون غراماً

تنبيه: ذكر ابن عمر عن أبي محمد صرف ستة دنانير، وسكت عن السابع وهو دينار الصَّرف؛ وإنما سكت عنه لأنّ السّعر يرتفع وينخفض.

---

(١) رواه أبو داود (١٥٦٧)، وأحمد (١/١١).
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/١٣٤).
(٣) الإجماع له ص (١٢ ـ ١٣). ط/ القطرية.
(٤) مراتب ابن حزم (ص٣٤ ـ ٣٥).

فذكر دينار الزكاة أن صرفه عشرة. وكذلك دينار الجزية.

وباقيها صرف كل واحد اثنا عشر درهماً.

وكذلك دينار النكاح، ودينار اليمين، ودينار الدية، ودينار القطع في السرقة اهـ.

ونظمها التتائي رحمه الله تعالى بقوله[1]:

ديات وصرف مع يمين وسارق نكاح زكاة جزية تَمَّ عدُّها
فصرف أخيرها بعشر دراهم وللباقي زده اثني غاية حدِّها

زكاة العروض:

العروض جمع عرَض أو عرْض بإسكان الراء، وهو المال المعدُّ للتجارة وسمي بذلك لأنه لا يستقر يعرض ثم يزول، فإن المتجر لا يريد عينها ولكن يريد قيمتها، ولذلك وجبت الزكاة في قيمتها لا في عينها، وهو أعم أنواع التجارة إذ يدخل في جميع أصناف المال.

والعرَض المتاع: وكل شيء سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين، قال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولاعقاراً[2].

والدّليل على وجوبها أنّها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[4] وقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة

(١) تنوير المقالة (٣/٢٧٧ ـ ٢٧٨).
(٢) انظر الصحاح للجوهري (٣/١٠٨٣).
(٣) الآيتان (٢٤ ـ ٢٥) من سورة المعارج.
(٤) الآية (٢٦٧) من سورة البقرة.

في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[١]فقال في أموالهم. ولا شك أن عروض التجارة مال.

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: «أمّا بعد: فإنّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصّدقة من الّذي نعدّ للبيع»[٢]، وعن أبي ذرّ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البَزِّ صدقته» رواه البيهقي، والحاكم في المستدرك[٣]. قال الزّرقاني[٤]: وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التّجارة، وإن اختلفوا في الإدارة والاحتكار، والحجّة لهم ما تقدّم من عمل العُمَرَيْنِ، ومانقله مالك من عمل أهل المدينة وخبر أبي داود «كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الزّكاة مما نعدّه للبيع»[٥]، قال الطّحاويّ: (ثبت عن عمر وابنه ﷺ[٦] زكاة عروض التّجارة

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٣/١) (٢٠٧) و«البُخَارِي» ١٣٠/٢ (١٣٩٥)، و١٤٠/٩ (٧٣٧١)، و«مسلم» ٣٨/١ (٣٠). و«أبو داود» (١٥٨٤). و«ابن ماجه» (١٧٨٣)، و«التِّرْمِذِيّ» (٦٢٥ و٢٠١٤) و«النَّسائي» (٢/٥).

(٢) رواه أبو داود وسكت عنه، والمنذري، واختلف المحدثون بين محسن ومضعف فقال ابن عبدالبر: إسناده حسن وقال الألباني: إسناده ضعيف كما في تعليقه على المشكاة (٥٦٨/١)، وقال الغماري في مسالك الدلالة (ص١٢٣): قال الحافظ في إسناده جهالة كما في تلخيص الحبير (١٧٩/٢).
قال ابن عبدالهادي في التنقيح (٢٢٠/٢): عبدالله بن معاوية الذي تكلم فيه البخاري والنسائي هو الزبيري من ولد الزبير بن العوام، يروي عن هشام بن عروة وأما راوي الحديث فهو الجمحي وهو صالح الحديث، وقال ابن القطان : (لا يعرف حاله، وليس كما قال، بل هو مشهور، روى عنه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات من المعمرين) اهـ.

(٣) البيهقي (٢٤٧/٤)، والحاكم (٣٨٨/١) وصححه، وقال الحافظ في الدّراية (٢٦٠/١) إسناده حسن، وحكم عليه في تلخيص الحبير بالصحّة لطرقه (١٧٩/٢).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (١٤٨/٢). وحكى الوزير الصالح ابن هبيرة الإجماع على ذلك.

(٥) تخريجه تقدم قريباً.

(٦) أما أثر عمر رضي الله عنه أخرجه الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبدالرزاق وسعيد بن منصور وسحنون في المدونة كما نص على ذلك الغماري في مسالك الدلالة ص (١٥٣)، أما أثر ابن عمر رضي الله عنه فقد أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي=

ولا مخالف لهما من الصّحابة، وهذا يشهد أنّ قول ابن عبّاس وعائشة ﷺ: لا زكاة في العروض إنما هو في القنية) اهـ.

قال ابن المنذر: [أجمعوا على أنّ في العروض التي تدار للتجارة الزّكاة إذا حال عليها الحول][1].

قال ابن رشد: (أمّا القياس الذي اعتمده الجمهور، فهو أنّ العروض المتّخذة للتّجارة مال مقصود به التّنمية، فأشبه الأجناس الثّلاثة التي فيها الزّكاة باتّفاق ـ أعني الحرث، والماشية والذّهب والفضّة). اهـ[2].

وإلى ذلك أشار المصنف:

(**ولا زكاة في العروض**) المراد بها في هذا الباب الرقيق والعقار، والرباع والثياب، والقمح، وجميع الحبوب، والثمار، والحيوان إذا قصرت عن النصاب، وهي إما للقنية ولا زكاة فيها اتفاقاً، وهي المقصودة بقول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[3]، وذلك كالسيارة التي تستعملها ولو للأجرة، ومباني المصانع[4]، والحوانيت، والثياب، والبيت الذي تسكنه، وأمّا إن كانت للتّجارة ففيها الزّكاة اتفاقاً في المذهب لما تقدّم[5]، لأن التاجر إما مدير وسيأتي الكلام عليه، أو محتكر وهو الذي يترصّد بها الأسواق لربح وافر.

ولوجوب الزكاة فيها شروط:

أحدها: النية، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا نوى

= أنه قال: (ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة). انظر نصب الراية: كتاب الزكاة، فصل في العروض.

(١) الإجماع لابن المنذر (٤٥). ومراتب الإجماع (٦٧).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٥٠٢).

(٣) مالك في الموطأ والبخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤) انظر حكم زكاة المصانع في كتاب نوازل الزكاة للدكتور منصور بن عبدالله الغفيلي (ص١٢٧).

(٥) المدونة (١/٢١٤).

التجارة ففيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب، لأنه لو سئل ماذا تريد بهذه التجارة؟ لقال قيمتها من النقود، وإليه أشار بقوله: **(حتى)** أي إلاّ أن **(تكون للتجارة)** أي ينوي بها التجارة فقط أو التجارة مع القنية أو الغلة احترازاً من عدم النية، كأن يعاوض بها الظاهر قراءته بالفتح أي كأن تدفع عوضاً له في مقابلة شيء يعطيه، أو تكون له نية مضادة لنية التجارة كالقنية فقط أو الغلة فقط أو هما معاً، فلا زكاة إذن.

ثانيها: أنه يترصد بها الأسواق أي يمسكها إلى أن يجد فيها ربحاً جيّداً، وأخذ هذا من قوله: **(فإذا بعتها بعد حول فأكثر)**.

ثالثها: أن يملكها بمعاوضة، وأخذ هذا من قوله: **(من يوم أخذت ثمنها أو زكيته)** احترازاً من أن يملكها بإرث كان يموت مورثه ويخلف بضائع للتجارة مثلاً أو أواني أو عقارات أو سيارات أو ما أشبه ذلك لأنه ملكها بغير فعله، أو ملكها بهبة ونحو ذلك، فإنه لا زكاة فيها إلا بعد حول من يوم قبضت ثمنها، ولو أخر قبضه هروباً من الزكاة. لحديث «ليس على مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه الترمذي[1].

رابعها: أن يبيعها بعين لا إن لم يبعها أصلاً أو باعها بغير عين، إلا أن يقصد ببيعه بغير العين الهروب من الزكاة. ولا فرق في البيع بين أن يكون حقيقة وهو ظاهر، أو مجازاً بأن يستهلكه شخص ويأخذ التاجر قيمته، ولا بد أن يكون المباع به نصاباً لأن عروض الاحتكار لا تقوم بخلاف المدير فيكفي في وجود الزكاة في حقه مطلق البيع. ولو كان ثمن ما باعه أقل من نصاب لأنه يجب عليه تقويم بقية عروضه، وأخذ هذا الشرط من

---

(١) والدارقطني والبيهقي في السنن (٤/١٠٤) وفيه عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، وقال الترمذي: عبدالرحمٰن ضعيف، ووقفه على ابن عمر أصح وكذا قاله البيهقي وغيره. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ أبي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ مَوْقُوفاً عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَالاعْتِمَادُ فِي هَذَا وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى الآثَارِ عَنْ أبي بَكْرٍ، وَغَيْرِهِ، قُلْت: حَدِيثُ عَلِيٍّ لاَ بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ، وَالآثَارُ تُعَضِّدُهُ فَيَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر تلخيص الحبير (٢/١٥٦).

قوله: **(ففي ثمنها الزكاة لحول واحد)** احترازاً من أن يبيعها بعرض، فإنّه لا يزكى.

خامسها: مضي حول من يوم زكى الأصل أو ملكه. وسكت عن شرط وهو أن يكون أصل ذلك العرض عيناً اشتراه بها ولو كانت أقل من نصاب أو عرض ملك بمعاوضة ولو للقنية، ثم باعه واشترى به ذلك العرض لقصد التجارة **(أقامت قبل البيع حولاً أو أكثر)** احترازاً من أن يبيعها قبل تمام الحول فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول[1].

ثم انتقل يتكلم على عروض الإدارة وهي التي تشترى للتجارة، وتباع بالسعر الواقع أي السعر السوقي، ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء كسائر أرباب الحوانيت المديرين للسلع، فقال مستثنياً من قوله ففي ثمنها الزكاة لحول واحد **(إلا أن تكون مديراً لا يستقر)** أي لا يثبت ـ وهو القسم الثاني من أقسام التجارة ـ **(بيدك عين ولا عرض)** بل تبيع بالسعر الحاضر وتخلفها، ولا تنتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء، **(فإنك تقوّم عروضك كل عام)** كل جنس بما يباع به غالباً في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة، لأن بيع الضرورة يكون بالرخص الفاحش، فالديباج وشبهه كالثياب القطن الرفيعة والرقيق والعقار يقوم بالذهب، والثياب الغليظة واللبيسة أي الملبوسة، أي التي شأنها كثرة اللبس تقوم بالفضة وابتداء التقويم أي ابتداء حول التقويم عند أشهب من يوم أخذ في الإدارة. وقال الباجي: من يوم زكى الثمن أو من يوم إفادته، واستظهره بعضهم، وهو ظاهر قول الرسالة من يوم أخذت ثمنها أو زكيته[2].

(و) بعد أن تفرغ من التقويم **(تزكي ذلك)** أي الذي قومته من العروض بشرط أن ينضّ من أثمانها أي العروض المدارة شيء ما ولو درهماً، ولا فرق بين أن ينضّ له شيء في أول الحول أو في آخره. أما إذا

---

(١) تنوير المقالة (٣/٢٧٩ ـ ٢٨٠)، وانظر التفريع (١/٢٨١).

(٢) تنوير المقالة (٣/٢٨٢).

لم ينضّ له شيء بمعنى: بارت سلعته، وحدد البوار سحنون وابن نافع بعامين، أو بالفساد وهو لابن الماجشون، واستظهره صاحب التوضيح، أو نضّ له بعد الحول بشهر مثلاً فإنه يقوم حينئذ وينتقل حوله إلى ذلك الشهر ويلغى الزائد على الحول، وكذا يزكي المدير النقد إن كان معه، وإليه أشار بقوله (مع ما بيدك من العين) وكذلك يزكي عن دينه النقد الحَالِّ المَرْجُوِ.

تنبيهان:

الأول: ربما أشعر كلامه بجواز الاحتكار، وهو كذلك عند مالك، ما لم يضر بالناس، وضرره بالناس إذا كان يعمد إلى ما في السوق كله، ويشتريه ولا يترك لغيره شيئاً[1].

الثاني: قال اللّخمي: العروض تنقسم على سبعة أقسام:

١ ـ كونها للقنية.

٢ ـ للتجارة.

٣ ـ للإجارة.

٤ ـ للإجارة والقنية.

٥ ـ للإجارة والاستخدام.

٦ ـ للإجارة والاستغلال.

٧ ـ للإجارة والتجارة.

فالتي للتجارة خاصة فيها الزكاة اتفاقاً، ولا زكاة في التي للقنية، ولا زكاة في التي للإجارة والقنية اتفاقاً؛ وفي كل واحد من الأربعة الباقية قولان في وجوب الزكاة وعدمها. اهـ[2].

---

(١) تنوير المقالة (٢٨١/٣).

(٢) تنوير المقالة (٢٨٦/٢) وانظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢٠٩/٢).

حول الأرباح والنّسل حول أصولهما:

(وحول ربح المال حول أصله) ظاهره كان الأصل نصاباً أم لا، وهو كذلك على المشهور، مثاله أن يكون عنده دينار أقام عنده أحد عشر شهراً، ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين، فإنه يزكي الجميع على المشهور، ومقابله يستقبل بها عاماً.

(وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات) اتفاقاً[1]، وذلك لأنّ السّاعي كان يخرج في زمن النبيّ ﷺ والخلفاء الرّاشدين فيعدّ السّخال مع الأمّهات، روى مالك عن سفيان بن عبدالله «أنّ عمر بن الخطاب ﷺ بعثه مُصَدِّقاً فكان يَعُدُّ على النّاس بالسّخل، فقالوا: أتعدّ علينا بالسخّل ولا تأخذ منه شيئاً، فلمّا قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم؛ تعدّ عليهم بالسّخلة يحملها الرّاعي، ولا تأخذ الأكولة، ولا الرُّبّى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة، والثّنيّة، وذلك عدلٌ بين غذاء الغنم وخياره».

قال مالك: **والسّخلة** الصّغيرة حين تنتج.

والرُّبّى التي قد وضعت فهي تربّي ولدها.

والماخض هي الحامل.

والأكولة هي شاة اللّحم التي تسمّن لتؤكل[2].

متى يَمْنَعُ الدَّيْنُ وجوبَ الزكاة، ومتى لا يُسْقِطُ وجوبها:

قال المصنّف: (ومن له مال) يعني من العين (تجب فيه الزّكاة) مثل أن يكون عنده عشرون ديناراً (وعليه دين) بعَوض، سواء كان عرضاً أو طعاماً أو ماشية أو غيرها وسواء كان حالاً أو مؤجلاً (مثله) أي مثل الذي له وهو عشرون ديناراً (أو) عليه دين (ينقصه) أي ينقص المال الذي معه (عن

---

(١) الذخيرة (٢/٤٦٥). وانظر تفسير القرطبي (٣/٣٢٤).

(٢) الاستذكار (٣/١٨٤). تفسير القرطبي (٣/٣٢٤).

مقدار مال الزكاة) أي القدر الذي تجب فيه الزكاة مثل أن يكون عنده عشرون وعليه نصف دينار مثلاً **(فلا زكاة عليه)** في الصّورتين، فقد روى مالك في الموطأ[1]: عن السّائب بن يزيد ﷺ «أنّ عثمان بن عفان ﷺ كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدّون منه الزكاة»[2]، قال ابن قدامة: وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه[3].

تنبيه: حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه» هذا الحديث استدل به المالكية في كتبهم وهو حديث باطل[4].

وظاهر كلام الشيخ أنّ الدّين يسقط الزّكاة[5]؛ ولو كان مهر امرأته التي في عصمته، وأحرى إذا كانت مطلقة وعليه مهرها، وهو الراجح من أحد التشهيرين وعلى التشهير الآخر لا يسقطها، وعلى المشهور أيضاً أن الدين يسقط الزكاة ولو دين زكاة بخلاف ديون النذور والكفارات، فإنها لا تسقط الزكاة[6]. والفرق أن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل، وتؤخذ الزكاة ولو كرهاً ولا كذلك النذور والكفارات.

ثم استثنى من عموم ما تقدم مسألة فقال: **(إلا أنّ يكون عنده)** أي عند من له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله أو دين ينقصه عن مال الزكاة شيء

---

(١) الموطأ (٥٩٦) (٢/١٤٤).

(٢) والشافعي في مسنده كتاب الزكاة (٤٤٦) من طريق مالك، وسنده صحيح كما قال الحافظ في المطالب العالية (٥/٥٠٤).

(٣) المغني (٤/٢٦٤).

(٤) قال ابن عبدالهادي في كتابه تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/١٤٢): وهذا الحديث منكر يشبه أن يكون موضوعاً، لأن فيه عمير بن عمران، وقد ضعفه ابن عدي في الكامل (٥/٧٠)، وأورده العقيلي في الضعفاء (٣/٣١٨)، وكذا ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٢/٢٣٤) والله أعلم. وانظر نوازل الزكاة (٦١).

(٥) التفريع لابن الجلاب (١/٢٧٧) وتنوير المقالة (٣/٢٨٩)، والإشراف للقاضي (١/٤٠٧).

(٦) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/٢٣٠).

(**مما لا يزكّى من عروض مقتناة**) تقدم أنّ المراد بها هنا الرّقيق والعقار والرّباع والثياب وجميع الحبوب والثمار والحيوان القاصرة عن النصاب، بل لو كان عنده حبوب أو ثمار أو حيوان زكّيت فإنّه يجعلها في مقابلة ما عليه من الدّين ويزكّي فقوله: (**أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار**) بالفتح مخففاً وهي الأصول الثابتة، وإن لم يكن لها عتبة كالأرض الساحة (**أو ربع**) وهو ما له عتبة كالدور من عطف الخاص على العام (**ما**) اسم يكون بمعنى شيء وخبرها الظرف المتقدم ومما لا يزكى... إلخ بيان لما ففي كلامه تقديم وتأخير تقديره أنّ من له مال تجب فيه الزّكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مال الزكاة فإنّ الزكاة تسقط عنه إلاّ أن يكون عنده شيء (**فيه وفاء لدينه**) مما لا تجب فيه الزكاة من عروض القنية (**فلـ**) ـيجعله في مقابلة ما عليه من الدّين بشرط أن يحول عليها الحول، وحول كلّ شيء بحسبه، فحول المعشر طيبه، والمعدن خروجه، وأن تكون مما يباع مثله في الدّين، و(**يزك ما بيده من المال**) لأن ما عليه من الدين لا يؤثر في غناه مع ما له من العروض فوجبت الزكاة، هذا إذا وفت عروضه بدينه فعن عمر ﷺ أنه قال: إذا حلّت الصدقة فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك كلّه وزكه[1].

وهنا مسألة جديرة بالذّكر وهي:

أن كثيراً من الناس في عالمنا اليوم تكون ديونهم مقسطة أي يدفع دينه أقساطاً في سيارة أو غيرها فهل يؤدي زكاة ماله في هذه الحالة، أم ينتظر حتى يسدد آخر فلس من ديونه؟ فالجواب: «أنه إذا كانت الأقساط لمدّة طويلة فعليَّ أن أنظر إلى الدّين الذي حلّ أجله كالقسط الشّهري فأدفعه الآن أمّا باقي أقساط السنوات التالية فلا أحسبها، وإنّما أخرج زكاة على المال الّذي عندي بعد إخراج هذا القسط». اهـ[2].

---

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤٤٣). والمنتقى للباجي (١١٩/٢)، وبداية المجتهد (٥/٢).

(٢) انظر بتصرف يسير، كتاب شيخنا الدكتور علي السالوس موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي (ص ٥١١) التطبيق المعاصر للزكاة. ط/دار الثقافة ـ قطر الطبعة السابعة. وانظر نوازل الزكاة (لعبدالله الغفيلي (٥٩ فما بعدها).

(**فإن لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما**) أي الذي (**بيده**) من المال، (**فإن بقي بعد ذلك**) أي بعد أن يحسب بقية دينه مما بيده (**ما**) أي شيء (**فيه الزكاة زكاه**) مثاله أن يكون عنده ثلاثون ديناراً، وعليه عشرون ديناراً، وعنده من العروض التي تباع في الدين وحال عليها الحول ما يفي بعشرة تبقى عشرة يأخذها من الثلاثين ويعطيها: أي يلاحظ أنها في مقابلة الدين. وليس المراد الأخذ والإعطاء بالفعل لجواز تأخر أجل الدّين فتبقى عشرون خالية من الدّين فيدفع عنها الزّكاة وهو الذي بيناه آنفاً.

الدَّين لا يسقط زكاة الأنعام والحبوب والثمار:

لما بيَّن أنّ الدّين يسقط زكاة العين شرع يبيِّن أنه لا يسقط زكاة ما عداها فقال: (**ولا يسقط الدّين زكاة حبّ ولا تمر ولا ماشية**) وكذلك لا يسقط زكاة معدن ولا ركاز مثل أن يكون عنده شيء من هذه المذكورات، وعليه دين يستغرق ما عنده فتجب عليه الزكاة، ولا يسقطها الدين المستغرق لما وجبت فيه والفرق بين ذلك وبين العين أن السنة إنما جاءت بإسقاط الدين في العين. وأما الماشية والثمار، فقد بعث رسول الله ﷺ والخلفاء بعده الخرّاص والسُّعاة فخرصوا على النّاس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم، ولم يسألوا هل عليهم دين أم لا؟

وكذلك لا يسقط الدَّين زكاة الفطر عند أشهب، أي وهو الرّاجح، ويسقطها عند عبدالوهاب. قال محمد بن سيرين: «كانوا لا يرصدون الثمار في الدين وينبغي للعين أن ترصد في الدين» رواه سحنون[1]، وروى أيضاً عن أبي الزناد أنه قال: (كان من أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وخارجة بن زيد، وعبيدالله بن عبدالله، وسليمان بن يسار، في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربّما اختلفوا في الشيء فأخذوا بقول أكثرهم أنهم كانوا يقولون: لا يصدق

---

(١) المدونة (زكاة المديان) (٢/٢٧٢).

المصدّق إلا ما أتى عليه لا ينظر إلى غير ذلك) البيهقي، والمدونة[1].

ثم انتقل يتكلم على **تعلّق الزكاة بصاحب الدين** فقال:

(ولا زكاة عليه) أي على من له مال **(في دين)** أصله عين عنده أو عرض تجارة **(حتى يقبضه)** يريد بالدين دين القرض، ودين البيع إذا كان محتكراً، مثال ذلك أن يكون عنده مال فسلفه لرجل أو يشتري به سلعة ثم يبيعها بدين. **(وإن أقام)** الدين **(أعواماً)** عند المدين **(فإنّما يزكّيه)** ربه **(لعام واحد)** لما مضى من السنين **(بعد قبضه)** إذا كان نصاباً أو مضافاً إلى مال عنده قد جمعه وإياه الحول فيكمل به النصاب.

وظاهر قول المصنف إنما يزكيه لعام واحد... إلخ، وإن كان تأخيره فراراً من الزكاة والذي قاله ابن القاسم: إن تركه فراراً من الزكاة زكى ما مضى من السنين، وإنما قيدنا قوله في دين بقولنا: أصله عين أو عرض تجارة احترازاً مما إذا لم يكن كذلك بأن كان من ميراث مثلاً، فإنه يستقبل به كما سيصرح به، وقيدنا دين البيع بما إذا كان محتكراً احترازاً مما إذا كان مديراً، فإن حكم دينه حكم عروضه يقوم[2].

(وكذلك العرض) يعني عرض تجارة الاحتكار فحكمه حكم الدّين إذا كان أصله عيناً، فإنه إنما يزكّى لعام واحد، وإن أقام أعواماً كثيرة **(حتّى يبيعه)** وهذا مكرّر مع قوله قبل، فإذا بعتها بعد حول... إلخ، ولعله إنما كرّره ليرتّب عليه:

حول الهبة والميراث:

بقوله: **(وإن كان الدّين أو العرض من ميراث)** أي أتى له من ميراث ولم يقبضه إلا بعد أعوام، أو كان العرض الذي باعه من ميراث أي أتى له

---

(١) رواه البيهقي (١٤٨/٤)، وانظر المدونة زكاة الماشية يغيب عنها الساعي.

(٢) مناهج التحصيل (٢٢٤/٢).

عرض من ميراث، ثم باعه بثمن ولم يقبض ذلك الثمن إلا بعد أعوام، أو كان الدين من هبة أو صدقة بيد واهبها أو متصدقها، أو صداقاً بيد زوج أو خلع بيد دافعه، أو أرش جناية بيد جانيه أو وكيله فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه، ولو أخره فراراً. ولو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول والقبض سنين فلا زكاة فيها لما مضى من الأعوام على واحد منهما، لا على المُعطَى - بالفتح لعدم - القبض ولا على المُعطِي - بالكسر - عند سحنون، لأنه بقبول المعطى بالفتح تبين أنها على ملكه من يوم الصدقة ولذا تكون له الغلة من يوم العطية **(فليستقبل حولاً بما يقبض منه)** يعني من الدّين أو من ثمن القرض سواء تركه فراراً من الزكاة أم لا.

زكاة مال الصبيّ:

(وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في العين والحرث والماشية) لما في الموطأ[1] عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تليني أنا وأخي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. وفيه عن عمر رضي الله عنه: «اتَّجِرُوا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة» رواه الشافعي ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي[2]، وروي من حديث أنس رضي الله عنه[3] وروي بلفظ «من ولي يتيماً له مال فليتَّجر له ولا يتركه حتّى تأكله الصّدقة» رواه الترمذي والدارقطني[4].

---

(١) الاستذكار (٦ - باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها) (٣/١٥٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٥١) بلاغاً، ووصله الدارقطني (٣/٦رقم ١٩٧٣)، قال البيهقي في السنن (٤/١٠٧): «إسناده صحيح، وله شواهد عن عمر ثم ذكرها...» اهـ.

(٣) رواه الشافعي مرسلاً، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤١٥٢)، وهو في المجمع (٣/٢٠٧) وقال: أخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح، لكن الدارقطني قال: علي بن سعيد ليس بذاك والفرات بن محمد، قال ابن الحارث: كان ضعيفاً متهماً بالكذب؛ لكن كما قلت للحديث شواهد، والله أعلم.

(٤) رواه الترمذي (٦٤١): وقال: إنما يروى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال، لأن المثنى يضعف في الحديث ورواه البيهقي في الشعب، وفيه المثنى بن الصباح ضعيف وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه خلاف. انظر تلخيص الحبير (٢/١٥٧ - ١٥٨).

ولا يخرج ولي الأيتام الزكاة عنهم إلا بعد أن يرفع الأمر للإمام أو القاضي. ومثل الأصاغر في وجوب الزكاة في أموالهم المجانين. ثم إن الزكاة في مال الصبي والمجنون هي من باب الخطاب الوضعي ومتعلقه الأسباب والشروط والموانع.

وقوله: **(وزكاة الفطر)** روي بالرفع مبتدأ لخبر محذوف أي وعليهم زكاة الفطر وبالجر عطفاً على ما قبله، وفي الجر ركة، إذ يصير تقديره حينئذ: وعلى الأصاغر الزكاة في زكاة الفطر إلا أن يقال: يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.

حكم زكاة مال العبد، وماذا عليه لو أعتق:

(ولا زكاة على عبد) قنّ **(ولا على من فيه بقيّة رقّ)**[1] كالمُدَبَّر والمكاتب، والمعتق بعضه، زاد في المدونة ولا على ساداتهم عنهم[2]، أما عدم وجوبها على العبد فلقوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[3] أي لا يملك ملكاً تامًّا. ولقوله ﷺ: «من باع عبداً فماله لسيده إلا أن يشترط المبتاع» رواه مالك في الموطأ، ورواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي[4]، فقال: فماله: أي الذي بيده (للذي باعه) أي لا له، فيكون بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال، والفقير لا تجب عليه بالاتفاق؛ ولقول عمر وابن عمر وجابر رضي الله عنهم: «ليس في مال العبد زكاة» أخرجها ابن أبي شيبة، وأخرج أيضاً عن ابن عمر وجابر أنهما قالا: «ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة»[5]، وأما عدم وجوبها على السيد فلأن المال بيد غيره، والإشارة **(في)**

---

(١) حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك انظر الإجماع (ص١٣)؛ وستأتي أنواع الرقيق في الفرائض بحول الله تعالى.

(٢) المدونة (٢١٣/١).

(٣) الآية (٧٥) من سورة النحل. وانظر تفسير القرطبي (١٤٧/١٠).

(٤) رواه مالك في الموطأ واللفظ له، والبخاري (٢٢٠٥) المساقاة (بَاب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ)، ومسلم (٢٨٥٤). أخرجه أحمد ٣٠٩/٣ (١٤٣٧٦) وأبو داود (٢٩٧٨) والنَّسائي في «الكبرى» (٤٩٦٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥١/٣). والبيهقي في السنن (١٠٨/٤).

قوله: **(ذلك كلّه)** عائدة على جميع ما تقدم من العين والحرث والماشية وزكاة الفطر **(فإذا أعتق)** العبد أو من فيه بقية رقّ **(فليأتنف)** أي يستأنف **(حولاً)** أي عاماً **(من يومئذ)** أي من يوم عتقه **(بما يملك)** وروي بما ملك **(من ماله)** إن كان مما يشترط فيه الحول وهو العين والماشية، وإن كان مما لا يشترط فيه الحول وهو الحبوب والثمار وعتق قبل الطِّيب وجبت عليه الزكاة، وأما إن عتق بعد الطيب فلا زكاة عليه.

ما جاء في عدم زكاة الخيل والرقيق:

(ولا زكاة على أحد في عبده وخادمه) قال ابن عمر: العبد تارة يطلق على الذكر دون الأنثى وهو ما ذكر هنا، وكذا قوله: وعلى العبد في الزنى خمسون جلدة. ويطلق على الذكر والأنثى وهو قوله قبل هذا: ولا زكاة على عبد، **(و)** كذا لا زكاة على أحد **(في فرسه وداره ولا)** في **(ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض)** ولا يخلو من تكرار مع قوله قبل: ولا زكاة في العروض. قال بعضهم: كرره إشارة لحديث الصحيحين أن النبيّ ﷺ قال: «لَيسَ عَلى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[1].

لا زكاة في حلي النساء المستعمل:

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(ولا فيما يتخذ للباس)** للنّساء[2] **(من الحَلْي)** بفتح الحاء وسكون اللام واحد حُلِيّ بضم الحاء وكسر اللام كثدي، وظاهر كلامه أنّ الحلي إذا كان متخذاً للكراء تجب فيه الزكاة، وظاهر المدونة[3]

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (١٨٦)، والبُخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٢٢٣٥).

(٢) وقول الأزهري في الثمر الداني وبعض الشراح (ولو كان ملكاً لرجل) مخالف لما ذكره العلماء من (وجوب الزكاة في الحلي الذي لا يجوز اتخاذه سواء كالخاتم من الذهب أو السوار للرجل مع الإثم، أو كان للمرأة كالمكحلة والميل، أو كان لهما معاً كالإناء والملعقة ونحوهما) انظر الأم للشافعي (٢/٤١)، والمجموع للنووي (٦/٣٢)، شرح الزرقاني للموطأ (٢/١٠٢) والمغني لابن قدامة (٣/٩) وللأحناف كما في الهداية (١/٥٢٤). وانظر كتاب زكاة الحلي على المذاهب الأربعة للشيخ عطية محمد سالم رحم الله تعالى الجميع.

(٣) المدونة (١/٢١١).

عدم الزكاة، وهو المعتمد. وحجتهم في ذلك حديث جابر عن النبي ﷺ: «ليس في الحلي زكاة»[1][2].

وأما الحلي المتّخذ بنية التّجارة فتجب زكاته بإجماع سواء كان لرجل أو امرأة، ويزكّيه لعام من حين نوى به التّجارة أي يزكّي وزنه كلّ عام إذا كان فيه نصاب أو عنده من الذّهب والفضة ما يكمل النّصاب، وكذا تجب الزكاة فيما كان متخذاً للعاقبة كان لرجل أو امرأة.

قال شيخنا علي السالوس[3]: فأمّا حلي النساء فهي حلال لهنّ، واختلف الفقهاء هنا في وجوب الزكاة عليها، بعضهم قالوا تجب زكاتها، لبسها حلال لكن تجب فيها الزكاة، ولكن أكثر الفقهاء يرون أنه ما دامت المرأة تلبسها، ولا يزيد ما تلبس عن حدّ الحاجة فلا زكاة فيها، فإذا زادت عن الحاجة وجبت فيها الزكاة.

فالحلي التي لا تلبس أو التي تزيد عن حدّ المعقول والمعروف أو التي تشترى بقصد الادّخار تجب فيها الزكاة.

أما بالنسبة للذّهب في غير الحلي، كالذهب في الأواني «هذا لهم ـ أي الكفار ـ في الدنيا، ولكم أيها المؤمنون في الآخرة»[4]، فإن استعملها المسلم فقد ارتكب منكراً عظيماً، وعليه الإثم وتلزمه الزكاة. . . إلخ». اهـ.

مسألة: سئل مالك عن رجل يشتري الحلي فيريد أن يحبسه حتى

---

(١) البيهقي في المعرفة وقال: باطل لا أصل له. إنما يروى عن جابر من قوله انظر تفصيل إسناده في نصب الراية (٢/٣٧٤) . ورواه الدارقطني موقوفاً في سننه، وانظر أقوال العلماء والترجيحات في ذلك في كتاب الشيخ عطية محمد سالم تستفد إن شاء الله تعالى.

(٢) سند الحديث ضعيف، انظر تنوير المقالة (٣/٣١٥ ـ ٣١٦).

(٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة بتصرف يسير (٥٠٨) التطبيق المعاصر للزكاة.

(٤) من حديث حذيفة مرفوعاً أن النبي ﷺ قال يَقُولُ: «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ» الْبُخَارِي ٧/٩٩ (٥٤٢٦) ومسلم ٦/١٣٦ (٥٤٤٥).

يصدقه امرأته، فيحول عليه الحول، وهو عنده؛ أترى أن يزكيه؟ فقال: نعم[١].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

مسألة زكاة الفوائد (أي ما استفاده من إرث ونحوه):

(ومن ورث عَرْضاً، أو وُهب له، أو رفع من أرضه زرعاً فزكّاه، فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولاً من يوم يقبض ثمنه بما يقبض منه) استفيد من قوله قبل: أو العرض من ميراث. . . إلخ.

وما ذكره يسمى **مسألة زكاة الفوائد** أي ما عدا قوله: ومن رفع من أرضه زرعاً.

والفائدة ما تجدد من المال من غير أصل كالموروث والموهوب، أو تجدد عن مال غير مزكى كثمن عرض القنية. وظاهر قوله: **(حتى يباع)**، سواء بيع بالنقد أو إلى أجل، وظاهره أيضاً تركه فراراً من الزكاة أم لا. والأصل في زكاة المال المستفاد حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رواه الترمذي وغيره[٢].

وقوله: **(أو رفع من أرضه زرعاً)** خرج مخرج الغالب، إذ الحكم كذلك إذا رفعه من غير أرضه كما إذا استأجر أرضاً فزرعها، فالحكم فيهما

---

(١) البيان والتحصيل (٢/٣٦٠).

(٢) قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً، قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ انْتَهَى. قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْخُلَاصَةِ»: وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ (٤/١٠٣)، وَأَعَلَّهُ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ بِهِ مَوْقُوفاً، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِاللَّهِ عَنْ نَافِعٍ بِهِ مَوْقُوفاً. نصب الراية (كتاب الزكاة).

سواء، وكذا قوله: **(فزكاه)**، أي الزرع خرج مخرج الغالب أيضاً، فإن حكمه كذلك إذا لم يزكه، وقوله: **(بما يقبض منه)** بدل من به، أي يستقبل بما يقبض من ثمنه، أي بما يقبضه، وقوله: منه، بيان لما.

زكاة المعدن:

ثم شرع يتكلم على المعدن فقال: **(وفيما يخرج من المعدن)** بفتح الميم وكسر الدال من عدَنَ بفتح الدَّال في الماضي وكسرها في المستقبل عُدُوناً إذا أقام، ومنه جنّة عدن أي إقامة **(من ذهب أو فضة)** بيان لما يخرج **(الزّكاة)** ظاهره ولو كان ندرة بفتح النون وسكون المهملة[1]، وهو ما يوجد من ذهب أو فضة بغير عمل أو عمل يسير[2]، والمشهور أنّ فيها الخمس لحديث أبي هريرة مرفوعاً «وفي الركاز الخمس»[3]، حيث جعلوها ركازاً، ويدفع ذلك الخمس للإمام إن كان عدلاً وإلاّ فرّق على فقراء المسلمين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الرّكاز: هو الذهب الذي ينبت من الأرض»[4]، وفي حديث عنه عليه السلام أنه قال: «وفي السيوب الخمس»[5] قال: «والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض».

وروى مالك والشافعي عنه عن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن عن غير واحد أن الرسول ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة، وقال ابن عبدالبر[6]: هذا منقطع في الموطأ وقد روي متصلاً على ما ذكرنا في

---

(١) الندرة (بفتح فسكون): القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن.
(٢) المسالك (٣١/٤).
(٣) متفق عليه، رواه البخاري (٣٨١/١) ومسلم (١٢٧/٣).
(٤) الطبراني في الأوسط (١٧١٨٣).
(٥) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم. والطبراني في معجمه الكبير (١٧١٨٣).
(٦) الاستذكار (١٤٣/٣). وانظر التمهيد (١٣٧/٣)، ومسند أحمد (٣٠٦/١)، وأبو داود (٣٠٦٢).

التمهيد من رواية الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه البيهقي من هذا الوجه بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية[1] الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع» الحديث[2]، وروى سحنون عن أشهب عن ابن أبي الزناد أن أباه حدثه أنّ عمر بن عبدالعزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر.

قال ابن العربي: وأما تراب المعدن، فلا نعلم أحداً من أهل اللغة سماه ركازاً[3].

ولا زكاة في معدن غير الذهب والفضة من معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ **(إذا بلغ)** الخارج من معدن الذهب **(وزن عشرين ديناراً أو)** بلغ الخارج من معدن الفضة وزن **(خمسة أواق فضة)** إثبات التاء لغير المؤنث **(فـ)** ـحينئذ يكون **(في ذلك)** الخارج **(ربع العشر)** لا الخمس لعموم قوله: «وَلَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَة» أي بطريق المفهوم، فإن مفهومه أنه إذا كان خمس أواق فيها الزكاة وهو شامل للمعدن:

---

(١) قال صاحب عون المعبود: (معادن القبلية): قال في المجمع: هي منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل هو بكسر القاف ثم لام مفتوحة ثم باء انتهى. وفي النهاية نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء، وهذا هو المحفوظ في الحديث. وفي كتاب الأمكنة: القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء انتهى. وقال: (الفرع): بضم فاء وسكون راء موضع بين الحرمين. قال الزرقاني في شرح الموطأ: الفرع بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي وعياض في المشارق. وقال في كتابه التنبيهات: هكذا قيده الناس وكذا رويناه. وحكى عبدالحق عن الأحول إسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى. فاقتصار صاحب النهاية والنووي في تهذيبه على الإسكان مرجوح. قال في الروض: بضمتين من ناحية المدينة اهـ. وأما وَادِي الْعَقِيق، وَهُوَ بِقُرْبِ الْبَقِيع بَيْنه وَبَيْنَ الْمَدِينَة أَرْبَعَة أَمْيَال. رَوَى الزُّبَيْر بْن بَكَّارٍ فِي « أَخْبَار الْمَدِينَة» أَنَّ تُبَّعاً لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْمَدِينَة اِنْحَدَرَ فِي مَكَان فَقَالَ: هَذَا عَقِيق الأرض، فَسُمِّيَ الْعَقِيق.

(٢) مالك في الموطأ (الزكاة في المعادن) (٥١٩). وأبو داود (٣/١٧٣).

(٣) المسالك (٤/٣٢).

وظاهر قوله **(يوم خروجه)** أي يوم خلاصه أنه لا يشترط فيه الحول، قال الأقفهسي: يريد الشيخ أن الحول ليس بشرط، ويريد بعد تصفيته، لأن الوجوب لا يتعلق به إلا بعد التصفية وهو أحد قولين المشهور منهما ما حمل عليه الأقفهسي الرسالة بقوله: يريد بعد تصفيته، وظاهرها أن الوجوب يتعلق بإخراجه، ولا يتوقف على التصفية، وإنما يتوقف عليها الإخراج للفقراء. لأن الحول يراد لكمال النماء وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر.

(وكذلك فيما يخرج) من معدن الذهب والفضة **(بعد ذلك)** أي بعد ما خرج منه نصاب إذا كان **(متصلاً به)** أي بالنصاب المخرج أولاً **(وإن قلَّ)**. لحديث: «فما زاد فبحساب ذلك»[1] وهذا الاتصال يحتمل أن يكون في النيل، وأن يكون في العمل، وأن يكون فيهما معاً. فالاحتمالات ثلاثة يرجح أولها قوله: **(فإن انقطع نيله)** أي عرقه الذي في المعدن **(بيده)** أي بعمله بأن تبعه حتى انقضى فأطلق اليد هنا على العمل، **(وابتدأ)** آخر **(غيره لم يخرج شيئاً حتى يبلغ)** الخارج بعد النصاب الذي خرج أولاً **(ما فيه الزكاة)** فإن لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه.

❋ ❋ ❋

الجزية وشروطها

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ، وَلاَ تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ، وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ.

وَالْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، وَيُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجِرَ مِنْهُمْ مِنْ أُفُقٍ إِلَى أُفُقٍ عُشْرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مِرَاراً.

وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ الْحَرْبِيِّينَ الْعُشْرُ إِلاَّ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرْ	مُكَلَّفٍ قَدَرَ ذِمِّيٍّ كَفَرْ
وَمِنْ مَجُوسٍ وَنَصَارَى الْعَرَبِي	لاَ قُرَشِيٍّ لِمَكَانَةِ النَّبِيِّ
وَهِيَ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَمَا	عَادَ لَهَا مِنْ أربْعِينَ دِرْهَمَا
وَعَنْ فَقِيرٍ خَفَّفُوا وَمَنْ تَجَرْ	مِنْ أُفُقٍ لأُفُقٍ يُعْطِي عُشُرْ
ثَمَنِ مَا يَبِيعُهُ وَحَسَّنَهْ	وإنْ تَرَدَّدُوا مِرَاراً فِي السَّنَهْ
وَنِصفَ عُشْرِ ثَمَنِ الطَّعَامِ	بِطَيْبَةٍ والمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَالعُشْرُ مِنْ تُجَّارِ حَرْبِيّينَا	إلاَّ لِشَرْطِ غَيْرِهِ مُبِينَا

الجزية:

عرفها ابن رشد بقوله: «ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على الكفر، وهي مشتقة من الجزاء وهو المقابلة، لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال، فقابلناهم بالأمان وقابلونا بالمال»[١].

والجزية ثلاثة أنواع: صلحية، وعنوية، وعشرية[٢].

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/٤٣٣). انظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي.

(٢) انظر بداية المجتهد (٢/٢٠٩) وتبيين المسالك (٢/٤٦٥).

ممّن تؤخذ الجزية؟:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(**وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة والأحرار البالغين، ولا تؤخذ من نسائهم ولا**) من (**صبيانهم ولا**) من (**عبيدهم**) لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾[١]، ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لكسرى: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» رواه البخاري[٢] وفي الباب عن جماعة؛ وفي مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه: «. . . فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية. . .»[٣]؛ وإنما لم تؤخذ من هؤلاء الثلاثة ـ أعني النساء والصبيان والعبيد ـ لأن الله تعالى إنما أوجبها على من قاتل، وقد قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ. . .﴾ الآية، وبحسب الغالب لا يكون ذلك إلاّ من الرجال دون النساء والصبيان[٤]، ولما رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد في الأموال والأثرم والبيهقي في سننيهما عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد «لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلاّ على من جرت عليهم المواسي»[٥])، «وكان يختم أهل الجزية في أعناقهم»[٦]، قال مالك: (مَضَتِ السُّنَّةُ أنْ لاَ جِزْيَةَ عَلَى نِساءِ أَهْلِ الْكِتابِ، وَلاَ عَلى صِبْيانِهِمْ. وَأَنَّ الجِزْيَةَ لاَ تُؤْخَذُ إلا مِنَ الرِّجَالِ الَّذينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ. فَهذا إجْمَاعٌ مِنْ عُلماءِ الْمُسْلِمينَ لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُم فِيه أَنَّ الجزْيَة إنما تُضْرَبُ عَلَى البَالِغِينَ مِنَ الرِّجالِ دُونَ النِّساءِ والصِّبْيَانِ)[٧].

---

(١) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٢) أخرجه البُخَارِي ١١٨/٤ (٣١٥٩ و٣١٦٠) و١٨٩/٩ (٧٥٣٠)، وفي «خلق أفعال العباد» (٥٣).

(٣) مسلم (١٣٩/٥) وأبو داود (٢٦١٢) والترمذي (٣٠٥/١).

(٤) بداية المجتهد (٢٠٦/٢).

(٥) رواه البيهقي (١٩٥/٩) بسند صحيح، وأبو عبيد في كتاب الأموال (٩٣).

(٦) ابن أبي شيبة (٥٨٢/٧).

(٧) الاستذكار (٢٥٠/٣). وانظر الكافي له (٤٧٩/١). وانظر شرح الرسالة للقاضي (٤٢٤/١).

قال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم[1].

«وأما العبيد فشأنهم الشغل بخدمة ملاكهم فليسوا مقاتلين بحسب الشأن، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا جزية على العبد» كذا نقل ابن قدامة عنه[2].

ويؤخذ من كلام المصنف أن لأخذ الجزية أربعة شروط:

١ ـ الذكورية، ٢ ـ والبلوغ، ٣ ـ والحرية، ٤ ـ والكفر[3] ويشترط أيضاً أن يكون مخالطاً لأهل دينه، فلا تؤخذ من المنعزل بدير أو صومعة، ويشترط في الكافر أن يُقَرَّ على كفره؛ فالمرتدّ لا تؤخذ منه إذ لا يقرّ على كفره.

وبقي شرطان: العقل والقدرة على أدائها، فلا تؤخذ من المجنون ولا من الفقير الذي لا شيء عنده.

(وتؤخذ من المجوس) اتفاقاً عند المذاهب[4]، والمجوس جمع مجوسي منسوب إلى مجوسة نحلة، والنِّحْلَة الدعوى كما في الصحاح والقاموس والمصباح أي ملة مدعاة وهي بالنون والحاء لا بالميم، مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغُه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِن مَجُوسِ البَحْرَيْنِ»؛ وَفَعَلَهُ بَعدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أبو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمانُ، وَعَليٌّ (رضي الله عنهم).

وَأَنَّ عُمَرَ أَخَذَها من مَجُوسِ فارِسٍ.

وَأَنَّ عُثْمانَ أَخَذَهَا مِنَ البَرْبَرِ[5].

ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى

---

(١) الإجماع (٥٩) كتاب الجهاد. تحقيق فؤاد عبدالمنعم ط/قطر.

(٢) انظر المغني لابن قدامة.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢٠٦/٢).

(٤) انظر الهداية للمرغيناني (٢١٠/١)، والإشراف (١٠١/٢ ـ ١٠٢) والمغني (٥٦٩/١٠). وروضة الطالبين (١٣٥/٧ ـ ١٣٦).

(٥) الاستذكار (٢٤١/٣).

شهد عبدالرحمٰن بن عوف ﷺ «أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي[1]، ورواه مالك والشافعي عنه عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمٰن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»[2].

ثم قال: وَأمَّا قَولُهُ: «سُنُّوا فِيهم سُنَّةَ أهْل الكتاب»، فَهُوَ مِنَ الكَلام الخَارِجِ مخرجَ العُمُوم، وَالْمُرَادُ منه الخصوص، لأَنَّهُ إنَّما أرَادَ: «سُنُّوا بِهِم سنَّةَ أهْلِ الكِتابِ فِي الجزْيَةِ، لاَ فِي نِكاحِ نِسائِهِم، وَلاَ فِي أكْلِ ذَبَائِحِهِمْ».

وَهَذا لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ العُلماءِ إلا شَيْءٌ يُرْوى عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب: (أنّه لَمْ يَرَ بذبح المَجُوسِ لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بَأساً، وَالنَّاسُ عَلى خِلافِهِ)[3].

(و) تؤخذ (**من نصارى العرب**) لعموم الآية والأدلة الأخرى ولحديث أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة[4] فأخذوه

---

(١) «أحمد» ١/١٩٠ (١٦٥٧) قال: حدَّثنا سفيان. وفي ١/١٩٤ (١٦٨٥) و«البُخَارِي» ٤/١١٧ (٣١٥٦ و٣١٥٧)، و«التِّرمِذي (١٥٨٦)، وفي (١٥٨٧) و«النَّسَائي» في «الكبرى» (٨٧١٥).

(٢) هذا السند منقطع روي متصلاً من أوجه حسان كما قال ابن عبدالبر. أخرجه مالك في «الموطأ» ٧٥٦. وعبدالرزاق (١٠٠٢٥ و١٩٢٥٣).

(٣) الاستذكار (٣/٢٤١).

(٤) أكيدر دومة الجندل «وأكيدر دومة هو أكيدر تصغير أكدر ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق، وكان أكيدر ملكها وهو أكيدر بن عبدالملك بن عبد الجن بالجيم والنون بن أعباء بن الحارث بن معاوية ينسب إلى كندة وكان نصرانيًا. وكان النبي ﷺ أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه»، ذكر ابن إسحاق قصته مطولة في المغازي. انظر الفتح (كتاب الهبة، قبول الهدية من المشركين).

فأتوا به فحقن دمه، وصالحه على الجزية»، رواه أبو داود والبيهقي، وقال ابن القيم: وأخذها رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده من نصارى العرب، ولم يسألوا أحداً منهم عن مبدأ دخوله في النصرانية هل كان قبل المبعث أو بعده، وهل كان بعد النسخ والتبديل أم لا؟ اهـ[1].

قال عبدالوهاب: العرب والعجم وبنو تغلب وغيرهم في ذلك سواء، قصد بذلك التعميم ردًّا لمن خالف، فقد قيل: إنها لا تؤخذ من العرب وليس إلا القتل أو الإسلام، وقال الثوري: إنها لا تؤخذ من نصارى بني تغلب فرقة من العرب فالنصرانية ليست متأصلة فيهم، لأن المتأصل فيها من أنزل عليه الإنجيل. فرده بقوله: وبنو تغلب وغيرهم في ذلك سواء لقوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩]. . . الآية، ولأن الشرك قد شملهم.

القيمة المقدّرة على أهل الجزية:

بين المصنف قيمة الجزية فقال:

(والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهماً) فعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً مَع ذلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَضِيَافَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّام» رواه مالك[2]، هذا في حق أهل العنوة، وهم قوم من الكفار فتحت بلادهم قهراً وغلبة، وكذا أهل الصلح، وهم قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صالحوا على شيء يعطونه من أموالهم إن أطلق ولم يقدر عليهم شيء معين، أمّا إن قدر عليهم شيء معين

(١) سند الحديث لا بأس به رجاله ثقات لولا عنعنة محمد بن إسحاق، ووجه الدليل منه أنّ أكيدر دومة من العرب، انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم، (باب معاملة أهل الذمة متوقفة على أديانهم لا أنسابهم) وهو كتاب نفيس في بابه فلينظر.

(٢) الموطأ (١٤٠/٢) ورواه أبو عبيد في الأموال، والبيهقي في السنن (١٩٦/٩)، انظر جواهر الإكليل (٢٦٧/٢).

أخذ منهم قليلاً كان أو كثيراً **(و)** إذا أخذت منهم فإنه **(يخفف عن الفقير)** بقدر ما يراه الإمام، فإن لم يكن له قدرة على شيء سقطت عنه[1].

وقال ابن حبيب: لا تؤخذ من الفقير، واستحسنه اللّخمي.

(وتؤخذ ممن تجر منهم) بفتح الجيم في الماضي وضمها في المضارع، أي من أهل الذمة رجالاً كانوا أو نساء أحراراً كانوا أو عبيداً بالغين كانوا أو صبياناً **(من أفق)** بضم الهمزة والفاء وسكونها **(إلى أفق)** أي من محل إلى غير محل جزيته أي من إقليم إلى إقليم آخر، والأقاليم خمسة مصر والشام والعراق والأندلس والمغرب **(عشر ثمن ما يبيعونه)** عند ابن القاسم، وقال ابن حبيب: عشر ما يدخلون به كالحربيين:

فعلى قول ابن القاسم لو أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا أو يشتروا لا يجب عليهم، وهو ظاهر كلام الشيخ[2].

وعلى قول ابن حبيب يجب عليهم، ومنشأ الخلاف هل المأخوذ منهم لحق الانتفاع أو لحق الوصول إلى القطر.

ومفهوم كلامه أنه لا يؤخذ منهم العشر إذا تجروا في بلادهم وهو كذلك.

ثم بالغ على أخذ عشر الثمن فقال: **(وإن اختلفوا)** أي ترددوا **(في السنة مراراً)** وقال الإمامان أبو حنيفة والشافعي: لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة، لنا ما فعل عمر رضي الله عنه. وللعمل حكاه مالك في الموطأ فقال: «وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً إلى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر، لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه، ولا مما شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»[3]، ولتكرر الانتفاع والحكم يتكرر بتكرر سببه.

---

(١) الكافي لابن عبدالبر (٤٧٩/١).

(٢) تنوير المقالة (٣٣٧/٣).

(٣) الاستذكار (٣ /٢٥١).

(وإن حملوا) أي أهل الذمة **(الطّعام خاصة)** قيل المراد به الحنطة والزيت خاصة. وقيل: المراد به كلّ ما يقتات به أو يجري مجراه فيدخل في ذلك الحبوب والقطاني والزيتون والأدهان وما في معنى ذلك المذكور من الزيوت والأدهان أي من بقية الأدم ومن المصلح كجبن وعسل وملح. لما رواه ابن أبي شيبة عن عبيدالله بن عبدالله «أن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلاً آخر على صدقات أهل الذمة مما يختلفون به إلى المدينة فكان يأمرهم أن يأخذوا من القمح نصف العشر تخفيفاً عليهم ليحملوا إلى المدينة ومن القطنية وهي الحبوب العشر»[(١)].

ورواه مالك والشافعي وأبو عبيد في الأموال عن عبدالله بن عمر: «أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشرين يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر»[(٢)].

ورواه سحنون في «المدونة» عن عمر بن الخطاب أنه قال لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة: إن تجرتم في بلادكم فليس عليكم في أموالكم زكاة، وليس عليكم إلا جزيتكم التي فرضنا عليكم، وإن خرجتم وضربتم في البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم، وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم فكان يأخذ منهم من كل ما جلبوا من الطعام نصف العشر كلما قدموا به من مرة ولا يكتب لهم براءة كما يكتب للمسلمين إلى الحول فيأخذ منهم كلما جاءوا وإن جاؤوا في السنة مائة مرة»[(٣)].

(ويؤخذ من تجار الحربيين العشر) أي عشر ما قدموا به باعوا أو لم يبيعوا وسواء باعوا في بلد واحد أو في جميع بلاد الإسلام، وهو قول ابن القاسم، وتقدم مذهبه في أهل الذمة أنه لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا، لما

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨٨/٣).

(٢) الموطأ كتاب الزكاة (عشور أهل الذمة) (٥٤٧).

(٣) المدونة (في تعشير أهل الذمة)، وانظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢٦٥/٢).

رواه أبو يوسف في الخراج ثنا عبدالملك بن جريج عن عمرو بن شعيب» أن أهل منبج قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا، قال فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه به فكانوا أول من عشر من أهل الحرب».

وقال يحيى بن آدم القرشي في الخراج ثنا قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن الحسن قال: «كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، قال فكتب إليه عمر رضي الله عنه خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذِّمّة نصف العشر، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة فما زاد في كلّ أربعين درهماً درهم»[1].

وقال أبو يوسف ثنا أبو حنيفة عن القاسم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: «بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور وكتب لي عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه بتجارتهم ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر»، والفرق بينهما أن أهل الحرب قد حصل لهم الأمان ما داموا في أرض الإسلام، وجميع بلاد الإسلام كالبلد الواحدة.

وأما أهل الذمة فإنما يؤخذ منهم لانتفاعهم، وهم غير ممنوعين من بلادنا، فلمّا تكرّر نفعهم تكرّر الأخذ منهم.

وظاهر كلام الشيخ: أنه لا ينقص من العشر وإن رآه الإمام، وهو قول مالك وأشهب، وحاصله أنه إن كان قبل النزول يجوز أن يتفق معهم على أكثر من العشر، وإن كان بعد النزول لم يؤخذ منهم إلاّ العشر.

وقال ابن القاسم: يؤخذ منهم بحسب ما يراه الإمام. وصرح مرزوق

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم القرشي (٢/٧٥).

بمشهوريته. وكذلك لا يزاد على العشر شيء. هذا كله إذا دخلوا بأمان مطلق، وأما إذا شارطوا على أكثر من ذلك عند عقد الأمان فأشار إليه بقوله: **(إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك)** أي من العشر فيجوز أخذ الأكثر الذي وقع عليه الشرط، قال ابن ناجي: ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق، والمشهور تمكينهم لغيره. ونصّ عبارة ابن عمر: إذا قدموا بالخمر والخنزير فإن كان هناك أهل الذّمة الذين يشترون منهم ذلك تركوا، ويؤخذ منهم العشر بعد البيع، وإن لم يكن هناك من يبتاع ذلك منهم ردوا به ولم يتركوا يدخلون به.

الرِّكاز:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَفِي الرِّكَازِ وَهُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمُسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وفي الـرِّكـازِ وهْـوَ دِفْـنُ الْـجَـاهـلِـي خُـمْـسٌ بِـلاَ شَـرْطٍ عَـنِ الأَوَائِـلِ

(وفي الركاز وهو) المال المركوز في الأرض، مخلوقاً كان أو موضوعاً.

والمركوز بمعنى المثبوت. ومنه ركز رمحه يركزه ـ بضم الكاف ـ إذا غوره وأثبته[1]، وعلى ما قال صاحب العين يقال لما يوضع في الأرض، ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب والورق[2].

واصطلاحاً: هو **(دفن الجاهلية)** زاد في الواضحة خاصة؛ وأما الكنز فيقع على دفن الجاهلية ودفن الإسلام، والدفن بكسر الدال المهملة بمعنى المدفون كالذِّبح بمعنى المذبوح.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٣١/٤).
(٢) انظر تفسير القرطبي (٣٢٢/٣).

واختلف هل هو خاص بجنس النقدين أو عام فيه وفي غيره كاللؤلؤ والنحاس والرصاص، قولان لمالك اقتصر صاحب المختصر على الثاني، وبالغ فيه على أنه يطلق عليه ركاز. ولو شك أهو جاهلي أم لا إذا التبست الأمارات أو لم توجد لأنّ الغالب أن ذلك من فعلهم. وقال الفاكهاني: المعروف من المذهب الذي رجع إليه مالك، وأخبر به ابن القاسم تخصيصه بالنقدين، وحكمه أنه يجب فيه **(الخمس على من أصابه)** ظاهره ولو كان دون النصاب، وهو كذلك على المشهور لأن النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس» رواه البخاري، ومسلم[1]. فهو عام في الكثير والقليل.

وظاهر كلامه أيضاً أنه لا يشترط في واجده الإسلام والحرية وهو كذلك، وظاهره أيضاً أن فيه الخمس ولو وجد بنفقة كثيرة أو عمل في تخليصه، وليس كذلك، وإنما فيه الزكاة على ما في المدونة[2] والموطأ، وظاهره أيضاً أنه لمن وجده مطلقاً وقرره ابن عمر بذلك وليس كذلك، بل فيه تفصيل، وهو إن وجده في الفيافي أي موات أرض الإسلام فهو لواجده، وإن وجده في ملك واحد من الناس فهو له اتفاقاً. هذا حكم الركاز.

حكم ما لفظه البحر من اللآلئ والجواهر ونحوهما:

ما لفظه البحر أي طرحه من جوفه إلى شاطئه كالعنبر واللؤلؤ وسائر الحلية التي يلفظها فهو لمن وجده ولا يخمس. قال الفاكهاني: إلاّ أن يتقدم ملك معصوم مسلم أو ذمي فقولان: سمع ابن القاسم من طرح متاعه خوف غرقه أخذه ممن غاص عليه، وكذلك ما ترك بمضيعة عجزاً عنه ففيه قولان[3].

❋ ❋ ❋

---

(١) البخاري (٣٨١/١)، ومسلم (١٢٧/٣).

(٢) المدونة (٣٣٩/١).

(٣) تفسير القرطبي (٨٥/١٠).

باب في زكاة الماشية

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وزَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَم فَرِيضَةٌ، ولاَ زَكَاةَ مِن الْإِبِلِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ جُلِّ غَنَم أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ إِلَى تِسْعٍ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةَ عَشَرَ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ، فَإِنْ لَّمْ تَكُنْ فِيهَا فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ: وَهِيَ بِنْتُ ثَلاَثِ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ: الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الْحَمْلُ وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ إِلَى سِتِّينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ: وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَلاَ زَكَاةَ مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ عِجْلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَلاَ تُؤْخَذُ إِلاَّ أُنْثَى وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِيَ ثَنِيَّةٌ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ.

وَلاَ زَكَاةَ فِي الْغَنَم حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَلاَ زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الأَنْعَام.

وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ فِي الزَّكَاةِ، وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ، وَالْبُخْتُ وَالْعِرَابُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

فِي كلِّ خمسِ ذَوْدٍ أَخْرِجْ جَذَعَهْ ... مِنْ غَنَمِ البَلَدِ جُلًّا[1] مُقْنِعَهْ

لِلْخَمْسِ والعِشْرِينَ فابْنَةُ مَخَاضْ ... وهِيَ بِنتُ سَنَةٍ بِلَا اعتِرَاضْ

وحيثُ لم تَكُن لهُ فَابن لَبُونْ ... ثُمَّ بِستٍ وثَلاَثِينَ تَكُونْ

بنتُ لَبُونٍ ذاتُ حَوْلَيْنِ وفي ... ستٍّ وأربعِينَ حِقَّةٌ تَفِي

ثلاثةً وواحِدٍ وسِتِّينَ ... جذعةٌ وستَّةٍ وسَبْعِينَ

بِنتا لَبُونٍ ثُمَّ حِقَّتَانِ فِي ... إِحْدَى وتسعينَ وبعدَ أن تَفِي

إحدى وعِشْرِينَ ومَعْها مِائَةُ ... في كلِّ خَمْسِينَ كمالاً حِقَّةُ

وكلِّ أربعينَ بنتٌ لِلَّبُونْ ... وهكذا ما زادت أمرُهَا يَهُونْ

عِجلٌ تَبِيعٌ في ثلاثينَ بَقَرْ ... مُسِنَّةٌ في أربعينَ لاَ ذَكَرْ

ولِلتَّبِيعِ سنتَانِ لاَ سَنَهْ ... ولِلْمُسِنَّةِ ثلاثٌ بَيِّنَهْ

وهكذا ما ارتفعتْ ثمَّ الغنمْ ... شاةٌ لأربعينَ معْ أُخْرَى تُضَمْ

في واحدِ العِشْرينَ يتْلُو ومِائَهْ ... ومعْ ثمانينَ ثلاثٌ مُجْزِئَهْ

وأربعاً خُذْ من مئِينَ أربَعِ ... شاةٌ لكلِّ مائةٍ إنْ تُرْفَعِ

ولا يُزكَّى وَقَصٌ من النَّعَمْ ... كذاكَ ما دونَ النِّصَابِ وَلْيُعَمْ

وضُمَّ جَامُوسٌ لِبَاقُورٍ وضَانْ ... لِلْمَعْزِ والعِرَابُ للبُخْتِ اسْتَبَانْ

الشرح:

(**باب في**) بيان (**زكاة الماشية**) من حيث حكمها ونصابها وما تزكى به، وإنما أفردها بباب لأنها كذلك وردت في الحديث، أي مفردة، ولأن العمل فيها مختلف أي من حيث إنه لا ضابط معين بعشر أو نصفه أو ربع عشر.

وبدأ بحكمها فقال: (**وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة**) وقوة كلامه يقتضي أن زكاة الماشية محصورة فيما ذكر، وهو كذلك عند معاشر المالكية

---

(١) في نسخة: حلا.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ عَلَى المسلِمِ في عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ صَدَقَة»[1]، ولا زكاة في البغال والحمير، وظاهر كلام المصنف أن الماشية تجب فيها الزكاة مطلقاً معلوفة أو عاملة وهو المذهب[2]، وعن أبي حنيفة والشافعي وأحمد لا زكاة في العاملة لقوله عليه الصلاة والسلام كما في كتاب أبي بكر ﷺ: «وصدقة الغنم في سائمتها...»[3]، وعن علي ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل صدقة» رواه أبو داود والدارقطني، والراجح وقفه[4].

وبدأ بالكلام على بيان فروض زكاة الإبل اقتداء بالحديث إذ فعل ذلك في كتاب الصدقة المكتوب لعمرو بن حزم.

وفروض زكاتها إحدى عشرة فريضة: أربعة منها المأخوذ فيها من غير جنسها وهو الغنم، وسبعة المأخوذ فيها من جنسها.

وقد أشار إلى أولى الأربعة بقوله: **(ولا زكاة من الإبل في أقلّ من خمس ذود)** بذال معجمة في أوله ودال مهملة في آخره[5]، **(وهي خمس من الإبل)** لحديث: «وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» من حديث جابر وأبي سعيد[6]، فإذا بلغت هذا العدد **(فـ)** ـالواجب **(فيها شاة جذعة أو ثنية)** وهما ما أوفى سنة ودخل في الثانية إلا أن الثنية ما أوفت سنة ودخلت في الثانية دخولاً بيِّناً والتاء فيهما للوحدة لا للتأنيث، إذ لا فرق بين الذكر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المنتقى (٢/١٢١).

(٣) البخاري (١٤٥٤)، ورواه مالك في الموطّأ (٢/١٥٢) أنّه قرأ كتاب عمر بن الخطاب وفيه مثل ما في كتاب أبي بكر - ورواه أحمد (١/١١) أبو داود (١٥٦٧) الترمذي (٦٢١) وحسنه، قال الحافظ: باعتبار شاهده وهو حديث أنس عند البخاري، النسائي (٥/١٨)، ابن ماجه (١٨٠٠).

(٤) أبو داود (٢/٩٩) بلفظ: «وليس في العوامل شيء». وصححه الألباني. ورواه الدارقطني (٢/١٠٣/حديث رقم ٤) بلوغ المرام (٤٨٩).

(٥) انظر تنوير المقالة (٣/٣٤٤)، والمسالك لابن العربي (٤/١٧).

(٦) أما حديث جابر فرواه: مُسْلم ٣/٦٧ (٢٢٣٣) و«ابن خزيمة» (٢٢٩٩)، وأما حديث أبي سعيد فرواه: مالك «الموطأ» ٦٥٢. و«البُخَارِي (٢/١٣٣) (١٤٠٥) و«مسلم» ٣/٦٦ (٢٢٢٥).

والأنثى في الإجزاء (**من جلّ غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز**) فالحكم للغالب فإن كان الغالب الضأن أخذت منه، وإن كان المعز أخذت منه، ولو دفع رب المال بعيراً بدلاً عن الشاة الواجبة عليه أجزأه لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه. وغاية أخذ الشاة (**إلى تسع**) فالخمس فرض والأربعة وقص، وهي أقل أوقاص الإبل.

(**ثم في العشر شاتان إلى أربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه إلى تسعة عشر، فإذا كانت عشرون فأربع شياه إلى أربع وعشرين**) فالوقص في كل واحد من هذه الفروض الثلاثة أربعة أيضاً ثم شرع في السبعة الباقية فقال:

(**ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين**) ظاهره أنها كملت سنتين والمنصوص لغيره أنها ما أوفت سنة ودخلت في الثانية، وسميت بنت مخاض لأن أمها ماخض أي حامل لأن الإبل تحمل سنة وتربي سنة، (**فإن لم تكن فيها**) بنت مخاض أو وجدت لكن معيبة (**فـ**) ـالمأخوذ حينئذ على سبيل الوجوب (**ابن لبون**) وهو ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة وقوله: (**ذكر**) تأكيد لاستفادة الذكورية من قوله ابن فإن عدما أي بنت مخاض وابن لبون كلّفه الساعي بنت مخاض، أي أحبّ أو كره، فجعل حكم عدم الصنفين كحكم وجودهما، فإن أتاه في تلك الحالة بابن لبون فذلك إلى الساعي بحسب ما يراه، فإن رأى أخذه جاز وإلاّ لزمه بنت مخاض، وغاية أخذ بنت مخاض أو ابن لبون (**إلى خمس وثلاثين**) فالوقص في هذه الفريضة عشرة (**ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين**) ليس مراده ما أوفت ثلاث سنين، بل مراده ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها ذات لبن وغاية أخذها (**إلى خمس وأربعين**) فالوقص في هذه الفريضة تسعة (**ثم في ست وأربعين حِقَّة**) بكسر الحاء المهملة (**وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل**) فلو دفع عنها بنتي لبون لم يجزيا عنها ولو عادلت قيمتهما قيمتها خلافاً للشافعي (**وهي بنت أربع سنين**) مراده ما أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وغاية أخذها (**إلى ستين**) فالوقص في هذه الفريضة أربعة عشر (**ثم**)

بعد ذلك يتغير الواجب فـ (ـفي إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين) مراده أيضاً ما أكملت أربعة ودخلت في الخامسة سميت بذلك لأنها تجذع سنها أي تسقطه وهي آخر أسنان ما يؤخذ في الزكاة من الإبل وغاية أخذها (إلى خمس وسبعين) فالوقص أربعة عشر (ثم في ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين) فالوقص أربعة عشر أيضاً (ثمّ في إحدى وتسعين حقّتان إلى عشرين ومائة) فالوقص تسعة وعشرون.

فتلخص من هذا أنّ أوقاص الإبل على خمس مراتب (فما زاد على ذلك) أي على المائة وعشرين (فـ) ـالواجب (في كلّ خمسين حقّة، وفي كل أربعين بنت لبون) هل تحمل على زيادة العشرات؟ فتستمر فيهن الحقتان إلى مائة وثلاثين، أو على مطلق الزيادة فتؤخذ ثلاث بنات لبون، كما قال ابن القاسم، وهي إحدى المسائل التي أخذ فيها بغير قول مالك[1].

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل، وأنّ في خمس من الإبل شاة)[2].

ولحديث أنس ﷺ: أنّ أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لمّا وجّهه إلى البحرين «بسم الله الرّحمن الرّحيم هذه فريضة الصّدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط:

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كلّ خمس شاة؛

فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى؛

فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى؛

فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستّين ففيها حقّة طروقة الجمل؛

فإذا بلغت واحدة وستّين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة؛

فإذا بلغت يعني ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون؛

(١) تنوير المقالة للتتائي (٣/٣٥٣).

(٢) الإجماع ص (٤٢) لابن المنذر. ط/قطر

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الجمل؛

فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلّ **أربعين بنت لبون**، وفي كلّ **خمسين حقّة**، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة)، رواه الموطأ، والبخاري، وأبو داود[1].

وروى التّرمذي (٦٢١) من حديث ابن عمر ﷺ قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصّدقة فلم يخرجه إلى عماله وقرنه بسيفه حتّى قبض، فعمل به أبو بكر حتّى قبض، ثم عمل به عمر حتّى قبض، . . .» فذكر الحديث، التّرمذي[2].

وفي رواية البخاري[3] «عن أنس ﷺ أنّ أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصّدقة التي أمر الله رسوله ﷺ:

من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقّة فإنّها تقبل منه الحقّة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده الحقّة وعنده الجذعة فإنّها تقبل منه الجذعة ويعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وليست عنده الحقّة إلاّ بنت لبون فإنّها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقّة فإنّها تقبل منه الحقّة ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنّها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين».

فائـدة:

«علم مما تقدّم أنّ بنت المخاض، وابن اللبون صدقة نصاب واحد، وهو خمسة وعشرون.

---

(١) الموطأ (١٥٢/٢)، والبخاري (١٤٥٣) واللّفظ له، وأبو داود (١٥٦٧).

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(٣) البخاري (١٤٥٣).

وأن بنت اللبون صدقة ثلاث: ستة وثلاثين، وستة وسبعين وما زاد على عشرين ومائة، ففي كل: أربعين بنت لبون.

وأن الحقة صدقة ثلاث: ستة وأربعين، وإحدى وتسعين، وما زاد على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة.

وأن الجذعة صدقة نصاب واحد، وهو: إحدى وستون.

وفي ثلاثين ومائة حقة، وبنتا لبون.

وفي الأربعين ومائة: حقتان، وبنت لبون»[1].

زكاة البقر:

البقر: مأخوذة من البقر وهو الشِّقُّ لأنّها تشقّ الأرض لاستعمالها في حرث الأرض.

أشار المصنف إلى زكاة البقر ونصابها ثلاثون وأربعون وما زاد وما يزكى به بقوله (**ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين**) بقرة (**فإذا بلغتها**) أي الثلاثين (**ففيها تبيع**) سمي بذلك لأنه يتبع أمه في السرح (**عجل جذع**) ظاهره اشتراط الذكر وليس كذلك بل المشهور عدم الاشتراط، وما ذكره في سنه من أنه ما (**قد أوفى سنتين**) هو الصحيح قال ابن بشير: على الصحيح عند أهل اللغة، (**ثم كذلك**) يستمر أخذ التبيع (**حتى تبلغ أربعين**) بقرة (**فإذا بلغتها**) أي الأربعين يتغير الواجب و(**يكون فيها مُسِنَّة**) بضم الميم وكسر السين المهملة ثم النون المشددة فعلى هذا الغاية غير داخلة في المغيا وقوله (**ولا تؤخذ إلاَّ الأنثى**) زيادة بيان، فإن فقدت المسنة من البقر أجبر ربها على الإتيان بها إلا أن يعطي أفضل منها وهي بنت خمس سنين (**وهي**) أي المسنّة (**بنت أربع سنين**) ظاهر كلامه ما أوفت أربع سنين وهو قول ابن حبيب وعبدالوهاب، ومنهم من أوّل كلامه بأن مراده ما أوفت ثلاث سنين

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٣/٣٥٣).

ودخلت في الرابعة، وهو لابن حبيب أيضاً فيكون له قولان. ومعنى قوله **(وهي ثنية)** زالت ثناياها وهما السِّنَّتان اللتان من المقدَّم فوق وتحت، والتي بجوارهما فوق وتحت من أي ناحية يقال لها رباعية. والنّصاب الثالث وما يزكّى به أشار إليه بقوله: **(فما زاد)** أي على الأربعين بقرة **(فـ)** ـالواجب **(في كلّ أربعين)** بقرة **(مسنّة وفي كلّ ثلاثين)** بقرة **(تبيع)** فإن زادت خمسة على الأربعين فلا شيء فيها، وإذا بلغت خمسين فلا شيء في العشرة أيضاً عندنا فإذا بلغت ستين ففيهما تبيعان، وإن بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنّة، وإن بلغت ثمانين ففيها مسنّتان، فما زاد يجري عليه فهو ضابط له(١)، لحديث معاذ بن جبل ﵁ قال: «أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتّى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنّة» رواه مالك في الموطأ بمعناه، والخمسة(٢)، وقال ابن عبدالبرّ: لا خلاف بين العلماء أنّ السّنّة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنّه النّصاب المجمع عليه فيها، وحديث طاوس هذا عن معاذ غير متّصل، والحديث عن معاذ ثابت متّصل من رواية مَعْمَر والثّوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بمعنى حديث مالك اهـ(٣).

والإجماع منعقد كما قال ابن عبدالبرّ على نصاب البقر، وقد ذكر العلماء على أن لا شيء فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستّين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنّة إلى ثمانين

---

(١) انظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٨٨١/٣) تحقيق: وليد بن عبدالرحمٰن الحمدان، وتنوير المقالة (٣٥٥/٣).

(٢) الموطأ (١٥٦/٢)، وحسّنه التّرمذي، وأشار إلى اختلاف وصله، وصحّحه ابن حبان والحاكم، كما قال الحافظ في بلوغ المرام (رقم ٦٢٤). والانقطاع فيه بين معاذ وطاوس لأن طاوساً لم يلق معاذاً، لكن قال الشافعي إنه عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً، وقال البيهقي في السنن: طاوس يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة.

(٣) الاستذكار (١٨٨/٢)، وانظر مسالك الدلالة للغماري (١٣٠)، وطريق الرّشد تخريج أحاديث بداية ابن رشد ص (١٨٧ ـ ١٨٨).

فيكون فيها مسنّتان إلى تسعين فيكون فيها ثلاث تبائع إلى مائة فيكون فيها تبيعان ومسنّة، ثم هكذا أبداً في كل ثلاثين تبيع وفي كلّ أربعين مسنّة[1].

فائدة:

لم يذكر البخاري ولا مسلم في صحيحهما تفصيل زكاة البقر.

وخرّجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني ومالك في موطئه وهي مرسلة ومقطوعة وموقوفة.

قال أبو عمر: «وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه.

وممن أسنده بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس.

وقد اختلفوا فيما ينفرد به بقيّة عن الثقات.

ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم، والحسن مجتمع على ضعفه»[2].

زكاة الغنم:

ثلث بالكلام على زكاة الغنم **وفروضها أربعة** وقد أشار إلى **أولها وما تزكى به** بقوله: **(ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغتها)** أي الأربعين شاة **(فـ)** ـالواجب **(فيها)** حينئذ **(شاة جذعة أو ثنية)** ولو معزاً، لقول النبي ﷺ: «إنما حقنا في الجذعة أو الثنية»، والشاة تطلق على الذكر والأنثى والضأن والمعز، فقوله جذعة أي سنها سن الجذعة أو الثنية لا خصوص الأنثى، قاله ابن عمر، وقد تقدم بيانهما في زكاة نصاب الإبل، ويستمر أخذ الشاة **(إلى عشرين ومائة)** فالوقص ثمانون.

ثم أشار إلى **الفريضة الثانية وغايتها** وما تزكى به بقوله: **(فإذا بلغت)**

---

(١) الاستذكار (١٨٩/٢).

(٢) تفسير القرطبي (٢٤٨/٨).

أي كملت الغنم عند المزكي **(إحدى وعشرين)** شاة **(ومائة)** أي مائة شاة **(فـ)** ـالواجب **(فيها)** حينئذ **(شاتان)** ويستمر ذلك **(إلى مائتي شاة)** فالوقص هنا تسعة وسبعون.

ثم أشار إلى **الفريضة الثالثة وغايتها** وما تزكى به فقال: **(فإذا زادت)** على المائتين **(واحدة)** فأكثر **(فـ)** ـالواجب **(فيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة)**.

ثم أشار إلى الفريضة الرابعة بقوله: **(فإن زاد)** عدد الغنم على ثلاثمائة من المئين **(فـ)** ـالواجب **(في كل مائة شاة)** قال في التفريع: فما زاد بعد ذلك يعني بعد الثلاثمائة ففي كل مائة شاة وفي ثلاثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه وفي الأربعمائة أربع شياه، وفي الخمسمائة خمس شياه، ثم العبرة فيما بعد ذلك من المئات كذلك، أي في كل مائة شاة[١].

حكم الأوقاص:

ثم شرع يبين حكم ما بين الفريضتين، قال: **(ولا زكاة في الأوقاص)** جمع وَقْص بتسكين القاف عند الجمهور على ما قاله سند. وقال الأقفهسي: وقص بفتح القاف ومن رواه بالسكون، فهو خطأ يرده ما في المصباح حيث قال: الوقص بفتحتين وقد تسكن القاف، إلا أن الحافظ في الفتح صحح اللفظين[٢].

(وهو) لغة: من وقص العنق الذي هو القصر لقصوره عن النّصاب، والوقص بسكون القاف: كسر العنق والرقبة.

واصطلاحاً هو: **(ما بين الفريضتين من كلّ الأنعام)** كان الأنسب أن يقول وهي أي الأوقاص، وأجاب التتائي بما محصله أن هذا تفسير للمفرد لا للجمع[٣]، ودليل عدم الأخذ ما رواه طاوس عن ابن عباس أنّ معاذ بن

---

(١) التفريع (٢٨٣/١).

(٢) فتح الباري (٣٧٤/٣) عند حديث رقم (١٤٥٣) (باب زكاة الغنم).

(٣) تنوير المقالة (٣٥٨/٣).

جبل ﷺ أتي بوقص البقر فقال: «لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء» رواه الدارقطني والشافعي وقال: الوقص ما لم يبلغ الفريضة[1].

الجمع بين أنواع الجنس الواحد في الزكاة:

(**ويجمع الضأن**) بالهمز وعدمه واحده ضائن، ويقال أيضاً في الجمع ضئين بفتح الضاد وكسرها، والأنثى ضائنة، وجمعها ضوائن، وهي ذات الصوف (**والمعز**) وهي ذات الشعر (**في الزكاة**) إجماعاً على ما نقل بعضهم، أي وما نقل عن ابن لبابة من أنها لا تجمع فشاذ لم يقل به غيره[2]، كذا قاله في التحقيق، لأن اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام: «فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شاة»[3].

قال ابن المنذر: [وأجمعوا أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم، وأجمعوا على أنّ في الأربعين شاة، شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، وأجمعوا على أنّ الضّأن والمعز يجمعان في الصّدقة] اهـ[4].

وللحديث الصّحيح عن أنس أنّ أبا بكر ـ ﷺ ـ «كتب له كتاباً لما وجّهه إلى البحرين وفيه... وفي صدقة الغنم في سائمتها:

إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت عن عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث.

فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كلّ مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرّجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربّها...»

---

(١) شرح مسند الشافعي للرافعي (٢/١٠٧) تحقيق أبي بكر وائل زهران. وسنن البيهقي (٤/٩٨)، وانظر مشكاة المصابيح (١٨١٤).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٣/٣٥٩).

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب عمرو بن حزم، وروى ابن خزيمة في صحيحه قريباً من لفظه (٢٠٧٥).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٤٣)، ومراتب الإجماع لابن حزم (٣٦).

البخاري، ورواه مالك في الموطّأ، أنّه قرأ كتاب عمر بن الخطاب وفيه مثل ما في كتاب أبي بكر، ورواه أحمد، أبو داود، الترمذي، قال الحافظ باعتبار شاهده وهو حديث أنس عند البخاري، النسائي، ابن ماجه[1].

(و) كذلك تجمع في الزكاة **(الجواميس والبقر)** اتفاقاً، ونقل ابن المنذر[2] الإجماع على أنّ حكم الجواميس حكم البقر؛ لأنَّ اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام: «فَفِي كُلِّ ثلاثينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ».

(و) كذلك تجمع في الزكاة اتفاقاً **(البخت)** وهي إبل خراسان ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان **(والعراب)** وهي إبل العرب المعهودة، إذ لفظ الإبل صادق عليهما في قوله عليه الصلاة والسلام: «في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ»[3].

قَالَ مَالِكٌ رحمه الله تعالى: «وَكَذَلِكَ الإِبِلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ. وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْبُخْتُ أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنِ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ».

وقَالَ: «وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا. وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلاَ تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهُمَا، وَإِنْ كَانَتِ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنِ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ، فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صُدِّقَ الصِّنْفَانِ جَمِيعاً»[4].

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤)، ومالك (١٥٢/٢)، وأحمد (١١/١)، وأبو داود (١٥٦٧)، والترمذي (٦٢١) وحسنه، والنسائي (١٨/٥)، وابن ماجه (١٨٠٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص١٢)، ومراتب الإجماع (٣٦).

(٣) كما في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الموطأ وقد تقدم تخريجه).

(٤) الموطأ (باب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ).

أثر الخلطة في الزكاة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَلاَ زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ إِذَا قَرُبَ الْحَوْلُ، فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَالْخُلَطَاءُ يَتَرَاجَعُونَ — فِيهَا وبِالنِّسْبَةِ يَسْتَوُونَ
وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ نِصَابُ — فَلاَ عَلَيْهِ فِي الَّذِي يُصَابُ
وَالافْتِرَاقُ مَعَ الاجْتِمَاعِ — لَهَا بِقُرْبِ الحَوْلِ ذُو امْتِنَاعِ
فَلْيُؤْخَذَا بِمَا عَلَيْهِ كَانَا — قَبْلَ التَّحَيُّلِ بِنَقْصٍ بَانَا

الشرح:

عرف ابن عرفة رحمه الله تعالى الخلطة بقوله: «اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على مالك واحد»[١].

ولما كان للخلطة أصل في الشرع، وتخفيف في الزكاة على صاحب المال كما في قوله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه البخاري من حديث أنس، وأبو داود[٢]، قال المصنف بناء على هذا:

(وكلّ خليطين فإنّهما يترادّان بينهما بالسويّة) على عدد الماشية فالذي

---

(١) تنوير المقالة (٣/٣٦٤)، وانظر الخلطة في شرح الرسالة للقاضي (١/٤٨٦).

(٢) البخاري (١٣٥٩)، وأبو داود (١٥٦٧) وهو حديث صحيح. ورواه أحمد وَالتِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ. وجعله البخاري ترجمة لباب من أبواب الزكاة.

توجبه الخلطة المجتمع فيها الشروط الآتية أن يكون المأخوذ من المالكين كالمأخوذ من المالك الواحد **في القدر والسن والصنف.**

مثال الأول: ثلاثة لكل واحد أربعون شاة من الغنم، فإن الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها.

ومثال الثاني: اثنان لكل واحد ستة وثلاثون من الإبل فإن الواجب عليهما جذعة على كل واحد نصفها.

ومثال الثالث: اثنان لواحد ثمانون من الضأن وللآخر أربعون من المعز، فإن الواجب شاة من الضأن على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر الثلث.

وفائدة الخلطة التخفيف كما إذا كان لكل أربعون من الغنم فإن على كل واحد حالة الانفراد شاة وعليهما معاً حالة الاجتماع شاة واحدة؛ وقد تفيد التثقيل كما إذا كان لكل مائة وعشرون من الغنم فإن كان على كل واحد منهما حالة الانفراد شاة واحدة وعند الاجتماع عليهما ثلاث شياه، وقد لا تفيدهما كما إذا كان لكل واحد مائة من الغنم، فإن على كل واحد حالة الانفراد واحدة، وكذا حالة الاجتماع.

ويشترط في كون المالكين كالمالك الواحد شروط منها: أن يكون لكل واحد نصاب فأكثر حال حوله، وإلى ذلك أشار بقوله: **(ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة)** لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»[1]، ومنها أن يكونا مخاطبين بالزكاة احترازاً من أن يكونا عبدين أو كافرين، ومنها أن يتحد الفحل والراعي والمراح والمرعى والدلو والمبيت، وأن تكون الخلطة للارتفاق لا فراراً من الزكاة. وإلى هذا أشار بقوله:

(ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية) الزكاة في **(الصدقة)**

(١) رواه مالك في الموطأ (٦٥٢)، و«البُخَارِي» ١٣٣/٢ (١٤٠٥)، و«مسلم» ٦٦/٣ (٢٢٢٥).

ولو قدم هذا على قوله: وكل خليطين... إلخ لكان أولى لأنه وقع في الحديث مرتباً كذلك. وهو حديث أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» البخاري[1]، قال عبدالوهاب: لايخلو حالهما من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكونا صالحين مأمونين، وقالا: إنما افترقنا لعذر، واجتمعنا لعذر، فإنهم يصدقون ولا يتهمون في ذلك.

الثاني: استواء حالهما ويتهمون في ذلك، فإنهم يحلفون على ما ادعوا فإن لم يحلفوا وإلا أخذوا بما كانوا عليه قبل ذلك.

الثالث: أن يكونوا معلومين بذلك وظهر فسقهم، فإنهم يؤخذون بما كانوا عليه قبل ذلك ولا يتكلّفون اليمين.

وقال ابن القاسم: «يؤخذون بما كانوا عليه قبل ذلك مطلقاً سواء فعلوا خشية الصدقة أم لا، سدًّا للذريعة»[2]. **(وذلك)** أي النهي عن التفريق والجمع **(إذا قرب الحول)** قال ابن شاس: هذا إذا كان ما وجدا عليه من افتراق أو اجتماع منقصاً من الزكاة، فإن لم يكن منقصاً فلا يتهمان، بل يزكى المال على ما يوجد عليه، وإلى هذا أشار الشيخ بقوله:

(فإذا كان) التفريق أو الاجتماع عند قرب الحول **(ينقص أداؤهما بافتراقهما أو باجتماعهما أخذاً بما كانا عليه قبل ذلك)** الافتراق أو الاجتماع.

مثال التفريق خوف الزيادة في الصدقة رجلان لكل واحد مائة شاة وشاة فيفرقان في آخر الحول فتجب عليهما شاتان، وقد كان الواجب عليهما ثلاثاً. **ومثال الجمع** لذلك ثلاث رجال لكل واحد منهم أربعون فيجمعونها في آخر الحول لتجب عليهم شاة واحدة، وقد كان الواجب عليهم ثلاث شياه.

---

(١) أخرجه «أحمد» ١/١١ (٧٢)، و«البُخَارِي» ٢/١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و٣/١٨١ و٩/٢٩، و«أبو داود» (١٥٦٧).

(٢) تنوير المقالة (٣/٣٦٨).

ما لا يؤخذ في الزكاة من الأنعام:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ، وَلاَ تُؤْخَذُ الْعَجَاجِيلُ فِي الْبَقَرِ، وَلاَ الْفُصْلاَنُ فِي الْإِبِلِ، وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ، وَلاَ يُؤْخَذُ تَيْسٌ، وَلاَ هَرِمَةٌ، وَلاَ الْمَاخِضُ، وَلاَ فَحْلُ الْغَنَمِ، وَلاَ شَاةُ الْعَلَفِ، وَلاَ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَلاَ خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَلاَ يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرَضٌ، وَلاَ ثَمَنٌ، فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ الثَّمَنِ فِي الأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلاَ يُسْقِطُ الدَّيْنَ زَكَاةُ حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وليْسَ تُؤْخَذُ بِهَا صَغِيرَهْ ... بَلَى وَلاَ هَزِيلَةٌ كَبِيرَهْ

ولاَ الْخِيَارُ كَالمَخَاضِ فَارْأَفِ ... وَالْفَحْلُ وَالرُّبَّى وَشَاةُ الْعَلَفِ

وَفِيهَا لاَ يُجزِىءُ عَرضٌ أَوْ ثَمَنْ ... طَوْعاً فَإِن أُجْبِرَ فَالإِجْزَا حَسَنْ

الشرح:

شرع يبين ما لا يؤخذ في الزكاة من الأنعام فقال: (**ولا تؤخذ في الصدقة السّخلة**) وهي الصغيرة من الغنم ضأناً كانت أو معزاً، ذكراً كانت أو أنثى. (و) مع ذلك (**تعدّ على أرباب الغنم**) كان في الأصل نصاب أم لا لما مرّ من حديث عمر ﷺ[1] عند الكلام على حول النّسل والأرباح. (و) كذلك (**لا**) تؤخذ (**العجاجيل في**) صدقة (**البقر**) جمع عجل وهو ما كان دون السن الواجب الذي هو التبيع.

(و) كذلك (**لا**) تؤخذ (**الفصلان في**) صدقة (**الإبل**) جمع فصيل وهو ما دون بنت مخاض (و) مع كونها أي الفصلان والعجاجيل لا تؤخذ في الصدقة (**تعدّ عليهم**) أي على أربابها لتؤخذ زكاتها.

---

(١) الذي رواه في الموطأ (٦٠١)، والبيهقي في السنن (١٠٠/٤ (٧٠٩٤)، قال النووي: سنده صحيح.

(و) كذلك (لا) يؤخذ في الصدقة (تيس) وهو الذكر الفحل لحاجة الناس إليه في اللقاح، وأما قول الشارح: تعقيباً على المصنف فليس بجيد، (و) كذلك (لا) يؤخذ في الصدقة (هرمة) وهي الكبيرة الهزيلة لقوله ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيساً إلا ما شاء المصدق»[1].

(و) كذلك (لا) تؤخذ في الصدقة (الماخض) وهي الحامل التي ضربها الطلق بفتح الراء مخففة أي تعلق بها الطلق، قاله الفاكهاني، وهو موافق للمصباح، فإنه قال: مخضت المرأة وكلّ حامل من باب تعب دنا ولادها وأخذها الطلق، وإنما لم تؤخذ لأنها من خيار أموال الناس.

(و) كذلك (لا) تؤخذ في الصدقة (شاة العلف) وهي المعدة للتسمين للأكل لا للنسل ذكراً كانت أو أنثى لأنها من خيار أموال الناس لقوله ﷺ لمعاذ: «وإياك وكرائم أموالهم»[2].

(و) كذلك (لا) تؤخذ في الصدقة (التي تُربِّي ولدها) وتسمى الرُّبَّى بضم الراء وبالموحدة المشددة مقصورة قال عمر لساعيه: «لا تأخذ الربي ولا الماخض، ولا الأكولة، ولا فحل الغنم».

(ولا خيار أموال الناس) يريد ولا شرارها، لأنه اعتداء عليهم في الخيار وغمط لأهل الحق في الزكاة إن أخذ الشرار، فلا إفراط ولا تفريط، لقول النبي ﷺ محذراً أخذ الكريمة: «المعتدي في الصدقة كمانعها» رواه أبو داود، والترمذي من حديث أنس ﷺ[3]، ولما روى أبو داود[4]، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان، من عبد الله

---

(١) رواه مالك، والبخاري من حديث أنس وعمر ﷺ وقد تقدمت كتبهما مراراً.

(٢) رواه البخاري (١٤٩٦) كتاب الزكاة، وكتاب المغازي (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩) كتاب الإيمان.

(٣) خرّجه أبو داود (١٥٨٥) والتِّرْمِذِيّ (٦٤٦) و«ابن ماجه» (١٨٠٨)، و«ابن خزيمة» (٢٣٣٥).

(٤) أبو داود (١٥٨٢) بإسناده وسكت عنه.

وحده وأنه لا إلٰه إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولم يعط الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» رافدة: يعني معينة، والدرنة: الجرباء، والشرط: رذالة المال[(١)].

وحاصله أنه لا تؤخذ في الصدقة خيار الأموال لتعلق حقّ أرباب الأموال بها، ولا شرارها لتعلق حقّ الفقراء بغيرها، فإن أعطى المالك الخيار طيبة بها نفسه جاز له ذلك، ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[(٢)]، وإن أعطى الشرار فلا تجزىء، ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[(٣)]، وإن كانت الأموال كلها خياراً أو شراراً كلف الوسط، فإن امتنع أجبر على ذلك[(٤)].

هل تجزئ القيمة عن عينِ ما وجبت فيه الزّكاة:

(**ولا يؤخذ في ذلك**) أي الصدقة (**عرض ولا ثمن**) أي عين بدل ما وجب عليه من حب أو تمر أو ماشية (**فإن أجبره المصدِّق**) بتخفيف الصاد وكسر الدال، وهو الساعي (**على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها**) كالحبوب (**أجزأه**) مفهوم الشرط لو فعل ذلك اختياراً لم يجزه وهو كذلك على المشهور فيهما أي في الطوع والإكراه. ونص ابن الحاجب وإخراج القيمة طوعاً لا يجزىء وكرهاً يجزىء على المشهور فيهما[(٥)]، ونص ابن يونس أن

---

(١) الرَّافِدَة: فَاعِلَة مِنْ الرِّفْد وَهُوَ الإِعَانَة، يُقَالُ رَفَدْته أَرْفِدُهُ إِذَا أَعَنْته أَيْ تُعِينُهُ نَفْسه عَلَى أَدَاء الزَّكَاة الدَّرِنَة: بِفَتْحِ الدَّال الْمُهْمَلَة بَعْدَهَا رَاء مَكْسُورَة ثُمَّ نُون وَهِيَ الْجَرْبَاء، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ. وَأَصْل الدَّرَنُ الْوَسِخُ كَمَا فِي الْقَامُوس. الشَّرَط: بِفَتْحِ الشِّين الْمُعْجَمَة وَالرَّاء. قَالَ أبو عُبَيْد: هِيَ صِغَار الْمَال وَشِرَارُهُ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالشَّرَط رَذَالَة الْمَال. اللَّئِيمَة: الْبَخِيلَة بِاللَّبَنِ وَيُقَالُ لَئِيم لِلشَّحِيحِ وَالدَّنِيِّ النَّفْس وَالْمَهِين.

(٢) الآية (٢٦٧) من سورة البقرة.

(٣) نفس الآية السابقة.

(٤) تنوير المقالة (٣/٣٧١).

(٥) جامع الأمهات (١٦٥). وانظر نوازل الزكاة (٥١٩)، وتحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (١١٤) لأحمد بن الصديق الغماري.

الصواب الإجزاء[1]. وقول الشيخ (إن شاء الله) إشارة إلى قوة الخلاف[2].

وقوله: **(ولا يسقط الدّين زكاة حبّ ولا تمر ولا ماشية)** تقدم في الباب الذي قبل هذا ولم يظهر لتكراره معنى.

تتميم مهم مشتمل على عدة مسائل:

الأولى: أن يخرجها أي الصدقة بنية الزكاة، فإن أخرجها بغير نية الزكاة فلا تجزىء إلا أن يكون مكرهاً أي ونية المكره بالكسر كافية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

الثانية: أن لا ينقلها من الموضع الذي وجبت فيه إلا أن لا يكون فيه من يعطيها له فينقلها إلى أقرب المواضع إليه ويدل على معناه حديث معاذ مرفوعاً: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» قيل: على فقراء البلد، وثمت أقوال أخر.

الثالثة: أن يخرجها وقت وجوبها فإن أخرها عنه أجزأ وارتكب محرماً.

الرابعة: أن يصرفها في مصارفها الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[3] الآية.

تنبيه:

مما لم يذكره المصنف وهو من الأهمية بمكان مصارف الزكاة:

قول الله ﷻ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾.

قال ابن عاشر رحمه الله تعالى:

مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ، وَالْمِسْكِينُ   غَازٍ، وعِتْقٌ، عَامِلٌ، مَدِينُ

---

(١) تنوير المقالة (٣/٣٧٣).

(٢) التفريع (١/٢٨٩).

(٣) الآية (٦٠) من سورة التوبة.

مُـؤَلَّـفُ الْـقَـلْـبِ، ومُـحْـتَـاجٌ غَـرِيـبُ أَحْـرَارُ إِسْـلَامٍ، ولـم يُـقْـبَـلْ مُـرِيـبُ

فالأوّل والثّاني: الفقير والمسكين ـ ويشترط فيهما الحرية والإسلام وأن تكون نفقتهما غير واجبة على مليء، وقدَّم الفقراء والمساكين في الآية لأنّهم أحوج من غيرهم على المشهور، ويراعى أهل التقى منهم والصلاح لا سيما أهل العلم، ولا تعطى لسفيه[1].

والثّالث: الغازي، وهو من يجب عليه الجهاد ولو غنياً، ولا تعطى له إلاّ في حال تلبّسه بالغزو، والجهاد هو سبيل الله ﷻ.

الرّابع: العتق بأن يشتري الوالي، أو من ولي زكاة نفسه بمال رقيقاً مؤمناً لا عقد حريّة فيه ويعتقه.

الخامس: العامل عليها وهو مفرّقها وحارسها وتعطى له، وإن كان غنيًّا لأنّها أجرته، ما لم يتقاضى راتباً من الدولة على عمله[2].

السّادس: الغارم: أي **المدين** فمن كان عليه دين لآدميّ استدانه في مباح، أعطى من الزّكاة إن دفع ما بيده من المال، أما إن كان سفيهاً يستدين لشرب المسكرات والسجائر ونحو ذلك من التبذير في مواطن اللهو واللعب والمجون فلا يعان بالزكاة على معصية رب الأرض والسماوات.

السّابع: المؤلّفة قلوبهم والمراد بهم الكفّار الّذين يطمع في دخولهم للإسلام فيعطون منها ترغيباً لهم في الإسلام، وقيل حديثو العهد بالإسلام يعطون منها تثبيتاً لهم على الإسلام[3]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ» البخاري، ومسلم[4].

الثّامن: ابن السبيل وهو الّذي ذكره ابن عاشر بقوله (محتاج غريب،

---

(١) تفسير القرطبي (١٨/١٨٣).

(٢) نوازل الزكاة (٣٨١).

(٣) المنتقى (٢/١٥٣) والتاج والإكليل (٣/٣٣١).

(٤) رواه البخاري ١/٣ (٢٧)، ومسلم ١/٩١ (٢٩٧) و٣/١٠٤ (٢٣٩٨).

أي المسافر الغريب المحتاج المنقطع فيدفع إليه قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده، إذا كان مسافراً سفراً مباحاً، فإن جلس أخذ منه كالغازي)، ويدخل في ذلك طالب العلم المنقطع له، العاجز عن الجمع بين التكسب والطلب فيعطى منها.

وقد ذكرت مصارف الزّكاة في الآية السّالفة الذّكر وفي أحاديث منها ما رواه مالك في الموطأ: عن عطاء بن يسار أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تحلّ الصّدقة لغنيّ إلاّ لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتُصُدِّقَ على المسكين فأهدى المسكين للغنيّ» مالك، والحاكم، وأحمد، وأبو داود، وغيرهما[1]، وفي رواية لأبي داود وسكت عنه، عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلّ الصّدقة لغنيّ إلاّ في سبيل الله أو ابن السّبيل، أو جار فقير يُتصدّق عليه فيُهدِي لك أو يدعوك».

وأمّا المؤلّفة قلوبهم فأصناف منهم من يعطى ليسلم، كما أعطى النّبيّ ﷺ صفوان بن أميّة روى أحمد، ومسلم، والتّرمذي[2] عن صفوان بن أميّة قال: «أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وإنّه لأبغض النّاس إليّ، فما زال يعطيني حتّى إنّه لأحبّ النّاس إليّ».

ومنهم من يُعطى ليَحسُن إسلامه ويثبت قلبه، ففي الصّحيحين البخاري، مسلم[3] عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: «بعث عليّ ﷺ إلى النّبيّ ﷺ بذهبية في تربتها، فقسمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظليّ ثمّ المجاشعيّ، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطّائي ثمّ أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا؟ قال: «إنمّا أتألفهم»[4].

---

(١) رواه مالك (٦٠٤)، والحاكم (٥٦٦/١) رقم (١٤٨١)، ووصله أحمد (١٦٤/٢)، وأبو داود (١٦٣٥). قال الأرناؤوط في تحقيقه للمسند: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) أحمد (١٤٧٦٥)، ومسلم (٥٩٧٦)، والترمذي (٦٦٦).

(٣) البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (٢٤٤٨).

(٤) انظر العرف الناشر للمؤلف (٢٨٨).

ثم انتقل يتكلم على زكاة الفطر فقال:

باب في زكاة الفطر

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعاً عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ تَمْرٍ، أو أقط، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ دُخْنٍ، أَوْ ذُرَةٍ، أَوْ أُرْزٍ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْعَلَسُ قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ: وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ.

وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدُهُ، وَالصَّغِيرُ لاَ مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ.

وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَعَنْ مُكَاتَبِهِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بابُ زكاةِ الفطرِ صاعُ المُصْطَفَى … فَرَضَهَا عنْ كلِّ مُسلمٍ قَفَا
مِنْ جُلِّ عَيْشِ أهلِ ذلك البلدْ … مِنْ بُرٍّ اوْ شعيرٍ اوْ سُلْتٍ فَأَدْ
او تمرٍ او أَقِطٍ او زَبيبٍ اوْ … دُخْنٍ ومِنْ ذُرَةٍ او أُرْزٍ رَوَوْا
وقيلَ وَالْعَلَسُ حيثُ كانا … قوتاً لقومٍ عاشِراً أَتَانَا

وكُـلُّ مَـنْ تَـلْـزَمُـهُ نَـفَـقَـتُـهْ فَـإنَّـهُ فـرضٌ عـلـيـهِ فِـطْـرَتُـهْ
بِـرِقٍّ اوْ نِـكَـاحٍ اوْ قَـرَابَـهْ كـعَـبْـدِهِ الـمُـحْـرَزِ بِـالْـكِـتَـابَـهْ
ويَـنْـبَـغِـي دفـعُ زكَـاةِ الـفِـطْـرِ قـبـلَ صَـلاَتِـهِ وبـعـدَ الـفَـجْـرِ
والـفـطـرُ قـبـلَ مَـشْـيِـهِ فـي الْـفِـطْـرِ إِلَـى الْـمُـصـلَّـى بِـخِـلاَفِ الـنَّـحْـرِ

الشرح:

(**باب في**) بيان (**زكاة الفطر**) أي في بيان الأحكام المتعلقة بها، ويقال صدقة الفطر، وفرضت في السنة الثانية، والفطر في اللغة: تقال للمخرَج بفتح الراء فطر بكسر الفاء خاصة، لفظة مولدة اصطلح الفقهاء عليها، وليست عربية ولا معربة[1].

(**وزكاة الفطر سنة واجبة**) أي مؤكدة، وما ذكر من أنها سنة واجبة أي مؤكدة نقل الفاكهاني عن بعض شيوخه أنه المشهور. **والظاهر من المذهب الوجوب**، وصرح ابن الحاجب بمشهوريته، واختلف في معنى قوله: (**فرضها رسول الله**) ﷺ فقيل: معناه قدَّرها فيكون مارًّا على أنها سنة، ولا ينافيه قوله: على كل كبير وعلى الأصاغر، فإنّ الشيخ يستعمل على فيما دون الواجب، وقيل معناه أوجبها، وعليه مشى صاحب المختصر.

قال القرطبي: وأما زكاة الفطر فليس لها في الكتاب نصٌّ عليها إلاَّ ما تأوّله مالك هنا وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[2]، وهو مروي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهم[3].

وقوله: (**على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد**) متعلق بسنة، وقوله: (**من المسلمين**) بيان لكل كبير وما بعده، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحرّ، والذكر، والأنثى، والصّغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها

---

(١) تنوير المقالة (٣/٣٧٤). والمدونة (١/٢٩٣).
(٢) الآيتان (١٤ ـ ١٥) من سورة الأعلى.
(٣) تفسير القرطبي (١/٣٤٤) و(٢٠/٢١).

أن تؤدّى قبل خروج النّاس إلى الصّلاة» الموطأ، مسلم[١].

قال البيهقي[٢]: «وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً فلا يجوز تركها».

قال ابن المنذر: [وأجمعوا على أنّ صدقة الفطر فرض][٣]، وأخرج الدراقطني، والبيهقي من طريق الشّافعي بما رواه عن محمد بن عليّ الباقر «أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحرّ والعبد والذّكر والأنثى ممن تمونون»[٤].

وإنما تتعلق بمن فضل عن قوته في يومه صاع إن كان وحده، أو فضل عن قوته وقوت عياله يومه صاع إن كان له عيال، فإن لم يقدر على صاع بل على بعضه أخرجه، والصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ **(صاع)** بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره قدرها صاع، وفي رواية صاعاً بالنصب مفعول فرض.

والصاع المفروض المخرج **(عن كلّ نفس بصاع النّبيّ)** ﷺ وهو أربعة أمداد بمده وقد بينا مقداره في الوضوء .**(وتؤدى)** الصدقة **(من جلّ)** أي غالب **(عيش أهل ذلك البلد)** أي بلد المزكي سواء كان قوتهم مثل قوته أو أعلى أو أدنى، فإن كان قوته أعلى من قوتهم وأخرج منه أجزأه، وإن كان دون قوتهم وأخرج منه فإن فعل ذلك شحًا، فظاهر كلام ابن الحاجب أن ذلك لا يجزئه اتفاقاً. ثم فسر الجلّ الذي تؤدى منه بقوله **(من برّ)** وهو الحنطة **(أو شعير، أو سلت)** الشعير معروف، والسلت نوع منه ليس عليه قشر كالحنطة **(أو تمر أو أَقِطٍ)** بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح الهمزة وكسرها وهو لبن يابس غير منزوع الزبد **(أو زبيب)** لحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: «كنّا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً

---

(١) الموطأ (١٩٢/٢)، (١٥٠٣)، ومسلم (٢٢٧٩).

(٢) البيهقي (٢٦٩/٤).

(٣) الإجماع ص(١٢).

(٤) الدارقطني (١٤٠/٢) وصوّب وقفه، والبيهقي (٢٧٢/٤) مرسلاً

من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من زبيب، وذلك بصاع النبيّ ﷺ» الموطأ، البخاري، مسلم[1] وحديث عبدالله بن عمر قال: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب...» الحديث رواه أبو داود، **(أو دخن)** بدال مهملة مضمومة **(أو ذرة)** بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حبّ معروف **(أو أرزّ)** بضم الهمزة والراء على أحد لغاته حب معروف، قياساً على ما تقدم، وإذا أخرج من غير هذه الأنواع التسعة لا يجزئه على المشهور، هذا إذا كانت موجودة أو بعضها أُقْتِيتَ أَوْ لاَ.

وأما إذا لم توجد لا كلاًّ ولا بعضاً واقتيت غيرها أجزأ، وزاد ابن حبيب عاشراً أشار إليه بقوله **(وقيل إن كان العلس)** بفتح العين واللام المخففة وبالسين المهملة **(قوت قوم أخرجت منه)** الزكاة كما قال ابن حبيب **(وهو)** أي العلس **(حبّ صغير يقرب من خلقة البُرِّ)** وهو طعام أهل صنعاء، ولو كان طعام أهل البلد التّين أو القطاني أو اللحم والسويق واللبن فالمشهور الإجزاء إن خرجت منه لأنّ في تكليفه غير قوته مشقة عليه[2].

الأصناف التي يخرج عنها زكاة الفطر:

شرع يبين من يلزمه إخراجها عنه فقال: **(ويخرج عن العبد سيده)** لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» رواه مسلم وغيره، فإن كان مبعضاً بأن أعتق بعضه يخرج السيد عن حصته ويسقط عن العبد الجزء المعتق منه، والعبد المشترك يخرج كل بقدر ما يملك منه، **(و)** كذا الولد المسلم **(الصغير)** الذي **(لا مال له يخرج عنه والده)** مفهومه أن الكبير لا يخرج عنه، وليس هو على إطلاقه بل فيه تفصيل، وهو إن كان ذكراً وبلغ صحيحاً لا يخرج عنه ما دام مستغنياً براتبه أو ما يدر عليه من الرزق، وإن بلغ زمِناً أخرج عنه؛ والأنثى يخرج

---

(١) الموطأ (٢/١٩٩) واللّفظ له، والبخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٢٢٨١).

(٢) تنوير المقالة (٣/٣٨٢ ـ ٣٨٣).

عنها، وإن بلغت حتى تتزوج، والوالدان العاجزان يخرج عنهما؛ ومفهوم لا مال له أنه لو كان له مال لا يخرج عنه وهو كذلك، وتقييد الولد بالمسلم احترازاً من الكافر فإنه لا يخرج عنه ولو اقتصر على قوله: **(ويخرج الرّجل)** يعني أو غيره **(زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته)** بقرابة، أو رقّ، أو نكاح لأغنى عما قبله، وأخرج الدراقطني، والبيهقي من طريق الشّافعي بما رواه عن محمد بن عليّ الباقر: «أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحرّ والعبد والذّكر والأنثى ممن تَمُونُون»[1].

(و) كذلك يخرج زكاة الفطر **(عن مكاتبه)** على المشهور وعن مالك سقوطها عنهما، وقيل: تجب على المكاتب فمقابل المشهور قولان **(وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد)** أي بعد عجزه.

أفضل أوقات إخراجها:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ويستحبّ إخراجها) أي زكاة الفطر **(إذا طلع الفجر من يوم الفطر)** وذلك لما روى البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي، الترمذي، عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تُؤَدَّى قبل خروج النّاس إلى الصّلاة»[2].

وعن عكرمة عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصّائم من اللّغو، والرّفث، وطعمة للمساكين، من أدّاها قبل الصّلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصّلاة فهي صدقة من الصّدقات» رواه أبو داود، ابن ماجه، والحاكم[3].

وتعرض المصنف **لوقت الاستحباب، ولم يتعرض لوقت الوجوب،** وفيه قولان مشهوران أحدهما: أنها تجب بغروب الشمس من آخر أيام

---

(١) الدارقطني (٢/١٤٠) وصوّب وقفه، والبيهقي (٤/٢٧٢) مرسلاً.

(٢) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٢٢٨٥)، وأبو داود (١٦١٠)، والنسائي (٥/٥٤)، والترمذي (٦٧٧).

(٣) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/٤٠٩).

رمضان، والآخر بطلوع فجر يوم العيد، **ويجوز إخراجها** قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، ومذهب المدونة الجواز لما رواه البخاري في صحيحه[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«وكّلَنِي رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطّعام فأخذته وقلت لأرفعنّك إلى رسول الله ﷺ قال: إنّي محتاج وعليّ عيال ولي حاجة شديدة قال: فخلّيت عنه فأصبحت، فقال: النّبيّ ﷺ: «يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟»، قال: قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخلّيت سبيله قال: «أمّا إنّه قد كذبك وسيعود» فعرفت أنّه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنّه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطّعام فأخذته فقلت: لأرفعنّك إلى رسول الله ﷺ قال: دعني فإنّي محتاج وعليّ عيال لا أعود فرحمته فخلّيت سبيله فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة ما فعل أسيرك؟» قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخلّيت سبيله قال: «أما إنّه كذبك وسيعود» فرصدته الثّالثة فجاء يحثو من الطّعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله وهذا آخر ثلاث مرات. . . إلخ الحديث».

قال الحافظ: (وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر، وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها) اهـ[2]، وروى مالك في الموطأ؛ البخاري[3]: «أنّ عبدالله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الّذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة».

ولا تسقط بمضيّ زمنها لأنها حقّ للمساكين ترتب في الذمة ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقياً، فإن أخرها مع القدرة على إخراجها أثِمَ، وتدفع لحرّ مسلم فقير أو مسكين فلا تدفع لعبد ولو كان فيه شائبة حرية ولا لكافر ولا لغني. وعموم مصرفها مصرف الصدقات كما جاء في محكم الآيات ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

---

(١) البخاري (٢٣١١).

(٢) الفتح (٥٧١/٤).

(٣) الموطأ (٢٠١/٢)، والبخاري (١٥١١).

سنن مستحبة قبل وبعد صلاة العيد:

(**ويستحب الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى**) فيه أي في يوم الفطر على أي شيء، لكن الأفضل أن يكون على تمر وتراً لحديث أنس ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ».

وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً» «رواه البخاري[(١)]».

(**وليس ذلك**) أي استحباب الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى (**في**) عيد (**الأضحى**) بل المستحبّ فيه الإمساك حتى يرجع فيأكل من أضحيته، لحديث بريدة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجعَ فيأكل من أضحيته» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن القطان[(٢)]، وفي رواية: «من كبد أضحيته» البيهقي[(٣)]، وهل لأنّ الكبد أيسر في الطبخ، أو تفاؤلاً بأصحاب الجنة لأنهم أول ما يأكلون، قولان.

وقال سعيد بن المسيب: «كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر» رواه الشافعي[(٤)].

(**ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى**) تكرار مع ما تقدم له في صلاة العيدين.



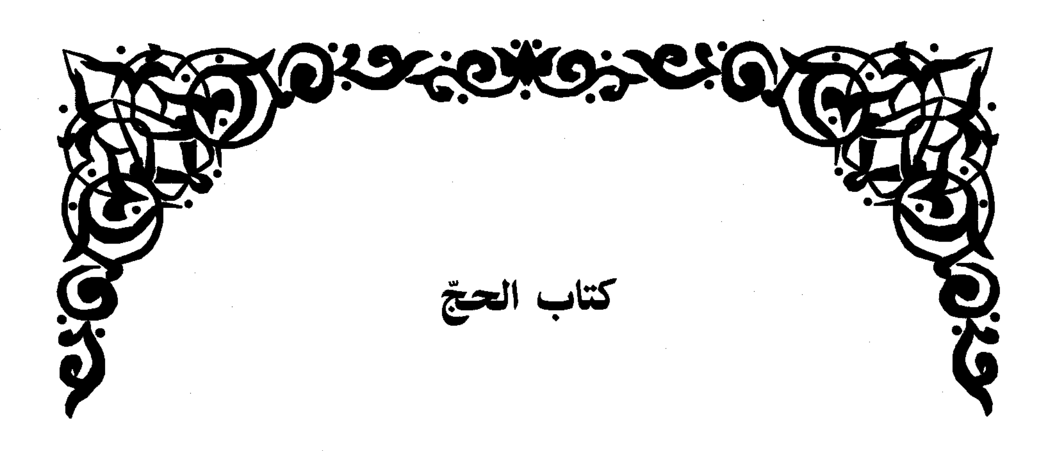
---

(١) البخاري (٩٥٣).

(٢) أحمد (٢١٩٠٦) واللفظ له، والترمذي في سننه من أبواب العيدين (٥٤٢)، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام (١٧٥٦)، والدارقطني (٤٥/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٣٣/١) (١٠٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٥٢/٧) (٢٨١٢)، وابن خزيمة (٣٤١/٢) (١٤٢٦) وابن القطان وصححه.

(٣) البيهقي (٣٨٣/٣).

(٤) شرح مسند الشافعي للرافعي (١٧/٢) رقم (٣٢٢).



كتاب الحجّ

باب في الحجّ والعمرة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بِبَكَّةَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ الأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ.

مَرَّةً فِي عُمُرِهِ.

وَالسَّبِيلُ الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ، وَالزَّادُ الْمُبَلِّغُ إِلَى مَكَّةَ، وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِباً أَوْ رَاجِلاً مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ.

وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَالأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتُ عِرْقٍ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلاَءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِذْ لاَ يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتٍ لَهُ.

وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوِ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلاَةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَك؛ وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وَلاَ يَزَالُ يُلَبِّي دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ كُلِّ شَرَفٍ، وَعِنْدَ مُلاَقَاةِ الرِّفَاقِ، وَلَيسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْإِلْحَاحِ بِذَلِكَ.

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، ثُمَّ يُعَاوِدُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحَ إِلَى مُصَلاَّهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ كُدَى، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوَجْهَيْنِ فَلاَ حَرَجَ.

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ، وَإِلاَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثَلاَثَةً خَبَباً، ثُمَّ أَرْبَعَةً مَشْياً،

وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَيُكَبِّرُ وَلاَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ بِفِيهِ وَلَكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ.

فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ.

ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ وَيَخُبُّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَإِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَقِفُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا، وَأَرْبَعاً عَلَى الْمَرْوَةِ.

ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ.

ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ وَلاَ يَدَعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحُ إِلَى مُصَلاَّهَا، وَلْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ رَوَاحِهِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ

وَالْعَصْرِ مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ،

ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ.

ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمَئِذٍ بِهَا ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى وَيُحَرِّكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ،

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ،

ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ،

ثُمَّ يَحْلِقُ،

ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيُفِيضُ وَيَطُوفُ سَبْعاً، وَيَرْكَعُ،

ثُمَّ يُقِيمُ بِمِنًى ثَلاثَةَ أَيَّامٍ،

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مِنًى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الْجَمْرَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنًى فَرَمَى وَانْصَرَفَ،

فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وركع وَانْصَرَفَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وحجُّ بيتِ اللهِ فرضٌ قدْ صَبَغْ	مُسْتَطَاعَهُ من مسلم حُرٌّ بَلَغْ
في العُمْرِ مرَّةً وما السَّبيلُ	إلاَّ الطريقُ السَّابلُ المَقْبُولُ
وزَادُ ابْلَغُ وَقُوَّةٌ على	وُصُولِهِ وصِحَّةُ الجِسْمِ وَلاَ

يُحْرِمُ قبلَ موضِعِ الإحْرَام ... كُرْهاً فمَا مِيقاتُ أهلِ الشَّام

ومِصْرَ والمَغْرِبِ إلاَّ الْجُحْفَهْ ... ولِذَوي طَيْبَةَ ذُو الحُلَيفَهْ

ولِلعراقِ ذاتُ عِرقٍ واليَمَنْ ... يَلْمْلَمٌ قَرْنٌ لنجدٍ وَلِمَنْ

قدْ مَرَّ مِنْ أولا بِطَيْبَةَ وَجَبْ ... مِيقَاتُها إذ هو بعدَها يُجبْ

ولْيُحْرِمَنْ من حَجَّ أو منِ اعْتَمَرْ ... إثْرَ صلاةٍ وَلْيُلَبِّي بِالأَثَرْ

ولْيَنْوِ مَا يَنْوِي وسُنَّ الاغتسالْ ... من قبلِهِ ويَتَجَرَّدُ الرِّجَالْ

من المَخِيطِ وكذا اغتسالُ ... داخلَ مكَّةَ ولا يَزَالُ

ملبِّياً بعدَ الصَّلاةِ باتِّفاقْ ... وعندَ عَالٍ ومُلاَقَاةِ الرِّفاقْ

ويُكرهُ الإلحاحُ ثمَّ إن دخلْ ... مَكَّةَ عن تلبيةٍ كَفَّ وَعَلْ

بعد طوافِهِ وسعْيِهِ الصِّفَهْ ... حتَّى تَزُولَ الشَّمسُ يومَ عَرَفَهْ

ولِمُصَلاَّهَا يَرُوحُ وَوَلَجْ ... مكَّةَ من كَدَائِهَا ثمَّ خَرَجْ

من كُدىً أيضاً وكلاهما نُدِبْ ... وبَادَرَ المَسْجِدَ مِنْ بَابِ نُسِبْ

إلى بني شَيْبَةَ ولْيَسْتَلِم ... الحجرَ الاَسْوَدَ نَدْباً بالفمِ

إن لمْ تَصِلْ للحجرِ الْمِسْ باليَدِ ... وضعْ على الفمِ وكَبِّرْ تَقْتَدِ

وطَافَ بالبيتِ يَسَاراً وَوَجَبْ ... سبعةُ أطوافٍ ثلاثةٌ خَبَبْ

وبعدهَا امْشِ أربعاً وَكُلَّمَا ... بالحَجَرِ الأَسودِ مَرَّ اسْتَلَمَا

واستلِمِ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ بِيَدْ ... وضعْ على فمِكَ والتَّقْبِيلَ رُدْ

وبعْدَ إتمامِ طَوَافِك مَعَا ... عند المَقَامِ ركْعَتَينِ أَوْقِعَا

واستَلِمِ الْحجَرَ واخْرُجْ لِلصَّفَا ... وقِفْ عليه لدعاءِ المُصْطَفَى

واسْعَ لمروةٍ فَقِفْ مثلَ الصَّفَا ... وخُبَّ في بطنِ المَسِيلِ ذَا اقْتِفا

أربعَ وقْفاتٍ بكلٍّ مِنْهُمَا ... تَقِفُ والأشواطَ سَبْعاً تَمِّمَا

ويومَ ترويةٍ اخْرُجْ لمِنَى ... فصلِّ ظُهرَيْكَ بها وسَنُنَا

فيهَا بَيَاتُكَ إلَى الصُّبحِ هنا ... وبعده لعرفاتٍ اظْعَنَا

واغتسِلَنْ قُرْبَ الزَّوالِ واحْضُرا ... الْخُطْبَتَيْنِ واجْمَعَنَّ واقْصُرا

ظُهرَيْكَ ثمَّ الجبلَ اصعدْ رَاكِبا ... على وُضُوءٍ والدُّعَاءَ صَاحِبَا

هُنَيْهَةً بعد غُرُوبها تَقِفْ	وانفِر لمزدلفةٍ ولاَ تَحِفْ
واجْمَعْ بها المغربَ والعشاءَ	قصراً وَصَلِّ الصبحَ إذ أضَاءَ
قِفْ وادْعُ بالمشْعَر للإسْفارِ	وأَسْرعن في بطنِ وادي النَّار
وصِلْ مِنًى وجَمْرةَ العَقَبةِ	ثم احذِفَنْها بِحَجَارٍ سَبْعَةِ
كالفُولِ مَعْ كُلِّ حَصَاةٍ كَبِّرِ	وإن يكنْ مَعَكَ هدْيٌ فانحَرِ
واحْلِقْ وسِرْ للبَيْتِ ثمَّ أفِضِ	وسبِّع الطَّوَافَ وارْكَعْ كَالمُضِي
وبمِنًى ثلاثَ أيَّامٍ أقِمْ	وبزاولِ كلِّ يوم التَزِمْ
أن ترميَ الجمرةَ ذُو تَلِي مِنَى	بالحَصَيَاتِ مثلَ ما قدْ بُيِّنَا
فالجمرةَ الوُسْطَى كذا فَالْعَقَبَهْ	ورميَ الأُولَيينِ تدعُو عَقِبَهْ
فإنْ رَمَى ثالِثَ الايَّامِ اتَّصَفْ	برابعِ النَّحْرِ لِمَكَّةَ انصرفْ
ومنْ تَعَجَّلَ بيومَيْنِ فَلاَ	إثمَ عليهِ إنْ رَمَى ورَحَلاَ
ولِلخروجِ للوداعِ فَطُفِ	واركعْ وقبِّلْ رُكْنَهَا وانْصَرِفِ

الشرح:

(باب في) بيان حكم (**الحجّ**) بفتح الحاء وكسرها الفتح هو القياس والكسر أكثر سماعاً، وكذا اللغتان في الحجة (و) في بيان (**العمرة**) وصفتهما وما يتعلق بهما، ولكل واحد منهما معنى لغويّ واصطلاحي.

أما الحجّ في اللغة: القصد. وعن الخليل قال: الحجّ كثرة القصد إلى من تُعظمه.

قال الشاعر:

وأشهدُ مِنْ عَوْفٍ حُؤُولاً كثيرةً	يَحُجّونَ سِبَّ الزّبْرَقَانِ المُزَعْفَرَا

يحجون: أي يقصدون محاكاة صنع العمائم كعمامة الزبرقان.

والسِّبّ: جمعها سبوب، وسبائب وأحدها سبيبة: الثياب الرقاق، وقيل: العمامة.

الزبرقان: هو حصين بن بدر الفزاري من سادات العرب.
وفي الحج لغتان: الحَج والحِج - بفتح الحاء وكسرها -.

حكم الحج:

الحج في الشرع: اسم لأفعال مخصوصة يأتي ذكرها إن شاء الله، وهو أحد الأركان الخمسة الواجبة التي بني عليها الإسلام، والأصل في وجوبه: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1]، وروي عن ابن عباس: ومن كفر أي باعتقاده أنه غير واجب.

وأما السنّة: فقول النبيّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ» البخاري[2].

وروى مسلم بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **يا أيها الناس قد فرض عليكم الحجّ فحجّوا**، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله: **لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم** ثم قال: **ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**» مسلم، النسائي، وأحمد[3].

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيّها النّاس كتب عليكم الحجّ»، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كلِّ عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا، الحجّ مرّة، فمن زاد فهو تطوّع» رواه أحمد، أبو داود، النسائي،

---

(١) الآية (٩٧) من سورة آل عمران.
(٢) أخرجه «أحمد» ٢/١٢٠ (٦٠١٥) و«البُخَارِي» ١/٩ (٨) و«مسلم» ١/٣٤ (٢٢)، و«التِّرمِذِيّ» (٢٦٠٩)، و«النَّسائي» ٨/ (٢١).
(٣) رواه مسلم (٣٢٣٦) و(٦١٨٨)، والنسائي (٣/٥/١١٠)، وأحمد (٢/٤٤٧) (٩٧٧٩).

ابن ماجه، والحاكم[1].

وفيه أخبار كثيرة سوى هذين، وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة[2].

من فضائل الحج والعمرة:

للحج والعمرة فضائل عظيمة، ومزايا عميمة من فضل الله على هذه الأمة، فمن ذلك أن الحج يَجُبُّ ما قبله من الذنوب والآثام فعن ابن شماسة ﵁ قال: «حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموتِ فَبَكَى طَوِيلاً، وقال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، ابسط يمينك لأبايعك فبسط يده فقبضت يدي، **فقال: ما لك يا عمرو؟** قال: أردت أن أشترط، قال: تشترط ماذا؟ قال: أن يغفر لي، قال: **أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله**»، رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا مختصرا، ورواه مسلم[3] وغيره أطول منه.

والحجّ والعمرة ينفيان الذُّنوب والفقر فيجمعان للعبد بين غناه بالحسنات والمال الطيب ولم لا؟ وقد قال ﷺ كما في الحديث الحسن عن عبدالله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خَبَثَ الحديدِ والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلاّ الجنة» رواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. وغيرها من الأحاديث المباركة[4].

---

(١) أحمد (١/٢٥٥ - ٢٩١)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٣/٥/١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والحاكم وصحّحه.

(٢) ابن المنذر في الإجماع (ص ٤٨). ومراتب الإجماع لابن حزم (٤١).

(٣) مسلم (١٧٣).

(٤) خرّجه أحمد ١/٣٨٧ (٣٦٦٩) والترمذي (٨١٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي ٥/١١٥ وفي «الكبرى» (٣٥٩٦)، وانظر في فضائل الحج والعمرة كتاب الترغيب والترهيب للمنذري رحمه الله تعالى، ورياض الصالحين، والمتجر الرابح للدمياطي.

بدأ بحكم الحج (**فقال: وحجّ بيت الله الحرام الذي ببكّة**) بالباء لغة في مكة وإضافته إلى الله إضافة تشريف، ولبكة أسماء كثيرة تدل على شرف المسمى منها: أم القرى، ومكة، والبلد الحرام، والبلد الأمين، والمسجد الحرام، والمشعر الحرام، وفضائل البيت الحرام لا يحصرها حدّ، ولا يحيط بها عدّ، وقد كتب علماء الإسلام، ومصابيح الأنام كتباً في فضلها، وجليل قدرها فمن ذلك: كتاب أخبار مكة للأزرقي، وتاريخ مكة للفاكهي، ومثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي، ومن المعاصرين: تاريخ مكة البلد الحرام لمحمد إلياس عبدالغني وغيرهم كثير، والحمد لله.

فمن فضائل البيت الحرام:

أنه لا يعلوه طائر إلا لعلة به، وإذا علاه ذو علة شفاه الله تعالى قاله التتائي.

أن الشتاء إذا عم أركان البيت، عم الشتاء جميع البلاد، وإذا عم ركناً واحداً عم الشتاء البلد الذي من جهة ذلك الركن.

ومن حرمته: لا ينفر صيده، ولا يختلى خلاه، ولا يعضد شجره، ولا تلتقط لقطته إلا لمنشد؛ وغير ذلك من الفضائل التي وردت في الأحاديث الصحيحة وغيرها.

فالحج (**فريضة**) بشروط خمسة: أشار إلى **أحدها** بقوله:

(**على كلّ من استطاع إلى ذلك سبيلاً**) أي إلى بيت الله الحرام، للآية والأحاديث الدالة على ذلك، ويحتمل عوده إلى الحج كما في التتائي.

وإلى **الثاني** أشار بقوله: (**من المسلمين**) ظاهره أن الإسلام شرط وجوب وهو الذي مشى عليه ابن الحاجب[1]، والذي مشى عليه صاحب المختصر أنه شرط صحة[2]، فعلى الأول الكفر مانع من وجوبه، وعلى الثاني مانع من صحته.

---

(١) جامع الأمهات (١٨٣).

(٢) كما في المختصر ومنسكه (١٦) ط/دار ابن تاشفين.

وإلى **الثالث** أشار بقوله: (**الأحرار**) لا خلاف في كون الحرية شرط وجوب، فالعبد القن ومن فيه شائبة رقّ لا يجب عليه لأنه حج بأزواجه ولم يحج بأمِّ ولده، وإذا لم يجب على أم الولد فغيرها أولى، لكن إن حج صح حجه ولم يجزئه عن حجة الإسلام.

وإلى الرابع أشار بقوله: (**البالغين**) فلا يجب على صبي لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» وقد سبق؛ وحديث ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال: أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»، رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه لكن اختلف في رفعه ووقفه. ويؤيد رفعه ما رواه ابن أبي شيبة: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس... فذكره»[1]، فهذا يدل على أنه أراد الرفع؛ وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بخلافه، على أن الصبي إذا حج في حال صغره، والعبد إذا حج في حال رقه، ثم بلغ الصبي، وعتق العبد، أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً[2]؛ ولا يختص اشتراط البلوغ بالحج، أي فلا ينبغي عده من شروط الحج لأنه لا يعدّ من شروط الشيء إلا ما كان خاصًا به، وكذلك لا ينبغي عد الإسلام ولا الحرية لأنهما لا يختصان بالحج، ألا ترى أن الحرية شرط أيضاً في الزكاة بقي شرط آخر وهو **العقل**، أي فلا يجب الحج على غير العاقل، لحديث: «رفع القلم... وفيه وعلى المجنون حتى يعقل»[3]، فالمكلّف وما قبله شرطا وجوب، فلو حج غير المكلف أو العبد صحّ حجه ولا يسقط عنه حجة الإسلام.

الحج واجب مرة في العمر:

إنما يجب الحج على من اجتمعت فيه الشروط (مرة) واحدة[4] (في

---

(١) قال الألباني في الإرواء: (وخلاصته: أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً وموقوفاً وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها).

(٢) الإجماع (٥٦ ـ ٥٧). ط/قطر.

(٣) تقدم تخريجه مراراً.

(٤) مراتب الإجماع (٧٥) وابن المنذر (٤٨).

عمره) إجماعاً، ولحديث ابن عباس ﷺ المتقدم لما سأل الأقرع بن حابس فبين النبي ﷺ له أن الحج فرض مرة في العمر، ولا التفات لمن قال إنه يجب في كل خمسة أعوام ولكن يستحب تأكداً لمن استطاع لما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله ﷻ إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم» والحديث صحيح لغيره، رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي[1]، وقال: قال علي بن المنذر: أخبرني بعض أصحابنا قال: كان حسن بن حيي يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ، ويُحَبُّ للرجل الموسر الصحيح أن لا يترك الحجّ خمس سنين، والصدقة أفضل من حج النافلة[2].

(والسبيل) المذكور عبارة عن مجموع أربعة أشياء:

أحدها: (الطّريق السّابلة) أي المأمونة، فإن خاف على نفسه سقط عنه اتفاقاً[3]، وإن خاف على بعض ماله وكان يجحف به سقط عنه، وإن كان لا يجحف به سقط على أحد القولين.

(و) **ثانيهما: (الزّاد المبلغ)** أي الموصل **(إلى مكة)** ظاهر كلامه أنه لا يعتبر إلا ما يوصله فقط وهو نص اللخمي، وقيده بقوله: إلا أن يعلم أنه لو بقي هناك ضاع وخشي على نفسه، فيراعي ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع مما يمكنه أن يتمعش فيه.

(و) **ثالثها: (القوة على الوصول إلى مكة إمّا راجلاً)** أي ماشياً **(أو راكباً)** فالأعمى إذا وجد من يقوده ولم يحصل له مشقة فادحة فإنه يجب عليه، وقيد المشقة لأنه لا يشترط انتفاؤها جملة وإلا سقط الحجّ عن أغلب النّاس المستطيعين، إذ لا بد من أصل المشقة ومثل الأعمى الشيخ الكبير الذي لا يهتدي إلا بقائد فيما ذكر.

---

(١) ابن حبان (باب فضل الحج والعمرة ٣٧٧٣)، البيهقي في شعب الإيمان (فضل الحج والعمرة).

(٢) تنوير المقالة (٣/٤٠٤).

(٣) تنوير المقالة (٣/٤٠٤).

ورابعها: أشار إليه بقوله **(مع صحة البدن)** قيل هو داخل في قوله: والقوة على الوصول، وقال بعضهم: هو شرط رابع فالمريض لا يجب عليه الحج ولو وجد ما يركبه. ولأن صحة البدن مع القدرة على الوصول ولو مشياً معنى الاستطاعة في الآية وليس الركوب داخلاً فيها على من يستطيع المشي لأنه زيادة على صحة البدن، وما ذكر معه وهو قول الضحاك، روى الدارمي والبيهقي عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يمنعه عن الحجّ حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصراني» رواه ابن أبي شيبة[(١)].

وورد تفسير السبيل بالزاد والراحلة عن النبي ﷺ من طرق متعددة من حديث ابن عمر[(٢)] وأنس[(٣)] وابن عباس[(٤)] وابن مسعود، وعائشة[(٥)] وجابر بن عبدالله[(٦)]، وعليّ بن أبي طالب[(٧)]، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه[(٨)] ﷺ، وعن جماعة من التابعين كالحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة وغيرهم رحم الله الجميع، فالله أعلم.

ثم اعلم أنّ للحج فرائض وسنناً وفضائل ولم يبينها الشيخ وإنما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتمل عليها. ونحن ننبه عليها إن شاء الله تعالى فنقول:

---

(١) ابن أبي شيبة (٣٩٢/٤). قال البيهقي: وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ثم أخرج عنه نحو هذا وذلك في (باب إمكان الحج) من سننه (٢١٩/٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٦). والتِّرْمِذِيّ (٨١٣) وفي (٢٩٩٨).

(٣) كما في المستدرك (١٥٦٥) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته، عن قتادة.

(٤) عند ابن ماجه (٢٨٩٧).

(٥) عند ابن أبي شيبة (٣٣٠/٤).

(٦) الدارقطني (٢٤١٣).

(٧) عند الدارقطني (٢٤٢٨).

(٨) عند الدارقطني (٢٤٣٩).

أوّل أركان الحجّ الأربعة:

الإحرام: وله ميقاتان زماني ومكاني، والميقات من وقت قال القاضي عياض: وقت أي حدد. قال الحافظ: وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً.

قال ابن الأثير: «التأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة، يقال: وقت الشيء بالتشديد يؤقته، ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته ثم اتسع فيه، فقيل للموضع ميقات. وقال ابن دقيق العيد[١]: إن التأقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت، ثم استعمل للتحديد والتعيين، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت، وقد يكون وقت بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[٢]»[٣].

المواقيت الزّمانية: لم يذكرها الشيخ: وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور[٤]، وقيل: العشر الأول منه، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[٥]؛ وفائدة الخلاف تظهر في تأخير طواف الإفاضة، فعلى المشهور لا يلزمه دم إلا بتأخيره للمحرَّم، وعلى مقابله إذا أخّره إلى حادي عشره.

إذا علمت ذلك علمت أن الزمن المحدد بما ذكر وقت للحج تحللاً وإحراماً لا إحراماً فقط فلو أحرم قبل شوال كره وانعقد إحرامه، هذا فيما يخص الحج أما العمرة فالدهر كله لها ميقات ولا تختص بشهر دون شهر وإن كانت تتفاوت في الفضل بحسب فضائل الشهور والأيام.

المواقيت المكانية[٦]: أما الميقات المكاني فقد بينه فقال: **(وإنما يؤمر**

---

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (كتاب الحج).

(٢) الآية (١٠٣) من سورة النساء.

(٣) انظر فتح الباري (٣/٤٥٠)، وعون المعبود (١٤٧٦).

(٤) منسك خليل (٢٧).

(٥) الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

(٦) نظم بعضهم المواقيت ومراحلها (حاشية على كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص١١٨) فقال:

قرن يلملم ذات عرق كلها ... في البعد مرحلتان من أم القرى

ولذي الحليفة بالمراحل عشرة ... وبها لجحفة ستة فاخْبُر ترى

أن **يحرم من الميقات)** وهذه المواقيت قد انعقد الإجماع[(١)] عليها لثبوتها عن النّبيّ ﷺ فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما «أنّ رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل الشّام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. وقال: **هنَّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحجّ أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتّى أهل مكّة من مكّة**» الموطأ من حديث ابن عمر، ورواه البخاري، ومسلم[(٢)]. وفي رواية لمسلم[(٣)] عن أبي الزُّبير أنّه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يُسأَلُ عن المُهَلّ فقال: سمعت «أحسبه رفع إلى النّبيّ ﷺ فقال: مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطّريق الآخر من الجُحْفَة، ومُهلُّ أهل العراق من ذات عِرْق، ومُهلُّ أهل نجد من قَرَن، ومُهلُّ أهل اليمن من يلملم».

فإن أحرم قبله كره أي ويصحّ، والمستحبّ أن يحرم من أوّله ولا يؤخّره لآخره لأنّ المبادرة للطّاعة أولى وهو يتنوع باختلاف حال المحرم، فإنه إما أن يكون مكيًّا أو آفاقياً.

والمكيّ: لم يذكره الشيخ وهو المقيم بها سواء كان من أهلها أو لا فميقاته للحج مكة، لقوله ﷺ: «حتّى أهلُ مكّةَ من مَكّةَ» وقيل: يندب له أن يحرم من جوف المسجد، والأحسن عندي أن يهلّ من مكانه الذي يقيم فيه، أوّلاً استناناً بما فعله الصحابة في حجتهم مع النبي ﷺ، وثانياً: دفعاً للمشقّة.

وميقاته للعمرة وللقران الحلّ، لأن كلّ إحرام لا بدّ فيه من الجمع بين الحلّ والحرم، والأفضل الجعرانة لإحرام النبي ﷺ منها، أو التنعيم لأمره عائشة بذلك، ولمّا كان الحجّ لابدّ فيه لحاجّ مكّة أن يخرج إلى عرفات اكتفي في حقّه بالإحرام من بيته، أمّا العمرة فلا بدّ له من الخروج إلى الحلّ.

والآفاقي: وقال بعض أهل العلم والأفصح الأفقي، يتنوع ميقاته إلى

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص (١٧).

(٢) الموطأ (٢/٣٢٠)، والبخاري (١٥٢١)، ومسلم (٢٧٩٥).

(٣) مسلم (٢٨٠٢).

خمسة أنواع باختلاف أُفُقِه سواء كان محرماً بحج أو عمرة كما جاء في حديثي ابن عباس وجابر المتقدّمين ولذلك قال المصنف مبيناً إيّاها.

(و) المواقيت منها (**ميقات أهل الشّام ومصر والمغرب الجحفة**) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، وهي قرية على نحو سبع مراحل من المدينة المشرّفة، وثلاث ونصف من مكة المكرمة وهي بالكيلومتر (١٨٧ كلم). (**فإن مرُّوا**) أي أهل هذه الأفق الثلاثة (**بالمدينة**) المشرفة (**فالأفضل لهم أن يحرموا من**) ميقات أهلها وهو المعروف بـ (**ذي الحليفة**) وذو الحليفة تصغير حليفة بفتح الحاء وكسر اللاّم، اسم لماء بين بني جشم بن بكر من هوازن وبين بني خفاجة رهط توبة، وهي قرية، بينها وبين المسجد النبوي اثنا عشر كيلا ـ وتسمّى بأبيار علي[1]، ويقال له مسجد الميقات لأنّه ميقات أهل المدينة ومن يمرّ بها، ويقع شمال مكّة ويبعد عنها بحوالى أربعمائة وخمسون (٤٥٠) كلم.

(و) أما (**ميقات أهل العراق**) أي كالبصرة والكوفة زاد في الجلاب وفارس وخراسان (**فذات عرق**) بكسر المهملة وإسكان الرّاء بعدها قاف، ميقات أهل العراق قرية خربت، على مرحلتين من مكّة، قال الحازمي: وهي الحدُّ بين نجد وتهامة، تقع في الشّمال الشّرقي لمكّة المكرّمة بينه وبينها (٩٤) كلم.

(و) أما ميقات أهل (**اليمن**) فـ (**يلملم**) بفتح المثناة تحت، ميقات لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم ويسمّى الآن بالسّعدية وهو جبل يقع جنوب مكّة بينه وبينها (٥٤) كلم.

---

(١) تنبيه: يعرف ذو الحليفة أيضاً باسم (آبار علي) أو (أبيار علي) وهي تسمية مبنية على قصة مكذوبة، مختلقة موضوعة هي أن علياً ﷺ قاتل الجن فيها. وهذا من وضع الرافضة ـ لا مسّاهم الله بالخير ولا صبّحهم به ـ وما بني على الاختلاق فينبغي أن يكون محل هجر وفراق. المناهي اللفظية ص (٦٤) بكر بن عبدالله أبو زيد ـ بتصرف ورأيت بحثاً لأحد الكاتبين أن سلطان دارفور واسمه علي هو من جدد حفر آبار ذي الحليفة فسميت به، لكن يحتاج إلى بحث.

(و) أما ميقات أهل (**نجد**) فـ (**من قَرْن**) بفتح القاف وسكون الراء، ويسمى **قرن المنازل**: وسميّ بالسّيل وهو ميقات لأهل نجد ومن جاء عن طريقهم، برًّا أو جوًّا، وهو جبل شرقي مكّة يطلّ على عرفات، بينه وبين مكة (**٩٤**) كلم.

(**ومن مرّ من هؤلاء**) يعني أهل العراق واليمن ونجد (**بالمدينة**) المشرفة (**فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه**) من مرّ منهم بالمدينة (**إلى ميقات له**) بعد فيحرم منه بخلاف من مر من أهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة لم يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ يتعداه إلى ميقات له بعد فيحرم منه، وإنما خالف الأفضل فقط.

ومن كان بين المواقيت فميقاته من بيته أي فيحرم منه كما جاء في الحديث. ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذى الجحفة.

وقد ذكر أهل العلم أن الحجر الأسود كان له نور يصل إلى تلك المواقيت، وبعد أن سودته خطايا بني آدم ذهب نوره، والله أعلم[١].

(**ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر**) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما (**صلاة فريضة أو نافلة**) وذلك لأنَّ النبي ﷺ أهلّ بعدما صلّى الظّهر ركعتين، وقد اختلف أهل العلم في استحباب ركعتي الإحرام هل تفعلان قياساً على موضع إهلال النّبيّ ﷺ بعد صلاة؟ أم لا تفعلان؛ لأنّ ذلك الإحرام كان عقيب صلاة الظهر لأنّه قصرها، قال ابن القيّم: وقد غلط من زعم أنه صلّى ركعتين غير الفريضة لإحرامه[٢].

---

(١) تنوير المقالة (٤١٤/٣). نعم الحجر الأسود نزل من الجنة وكان أبيض من الثلج كما في حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِن الْجَنَّةِ وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِن الثَّلْجِ حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ» رواه أحمد.

(٢) زاد المعاد (١٧٧/١).

وروى مالك في الموطأ[1] عن عروة بن الزّبير: «أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهلّ»، قال ابن عبدالبرّ[2]: لم يختلف الرّواة عن مالك في إرساله ومعناه قد روي من وجوه.

وفيه من الفقه أنّ الإهلال سنته أن تكون قبله صلاة نافلة أقلّها ركعتان، ثم يهلّ بإثرها، ويركب فيهلّ أيضاً إذا ركب...)[3].

(يقول لبيك) أي في حال كونه قائلاً... إلخ، أي على جهة السنية، فعن ابن عمر رضي الله عنه «أنّ النبيّ ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ فقال: «**لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لبيك، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك**» الموطأ، البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي[4]، وملخصه أن التلبية واجبة في نفسها بحيث لو تركها يلزمه دم ويسنّ مقارنتها للإحرام، قال ابن عبدالبر: ومعنى التلبية إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والإقامة على طاعته، فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه، ومن أجل الاستجابة ـ والله أعلم ـ لبَّى لأن من دعى فقال: «لبيك، فقد استجاب. وقد قيل: إن أصل التلبية الإقامة على الطاعة، يقال منه: ألبّ فلان بالمكان إذا أقام به) اهـ. ولبيك معناها إجابة لك بعد إجابة، فالإجابة الأولى: لقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

---

(١) الموطأ (٣٢٨/٢).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٤٨/٤).

(٣) قال الزّرقاني: (حديث هشام بن عروة عن أبيه مرسل، وصله الشيخان، البخاري (١٥٤٨)، مسلم (١٥٥٤) وغيرهما من حديث أنس ومن طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، قال ابن عبدالبرّ بعد أن ساق حديث أنس وابن عمر رضي الله عنه بسنده: يعني بعد أن ركع الرّكعتين اللّتين في حديث هشام بن عروة بعد طلوع الشّمس وأحرم بإثرهما)، والله أعلم اهـ.

(٤) الموطأ (٣٢٥/٢)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (٢٨٠٤)، وأبو داود (١٨١٢)، والترمذي (٨٢٥).

والثانية: حين أذَّن سيدنا إبراهيم في الناس بالحج فنادى أيها الناس إن لله بيتاً فحجوه، «فعن ابن عباس ﷺ قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: أذِّن في النّاس بالحجّ، قال: ربِّ وما يبلغ صوتي؟ قال: أَذِّن وعليّ البلاغ، فنادى إبراهيم: أيّها النّاس، كتب عليكم الحجّ إلى البيت العتيق، قال: فسمعه ما بين السّماء والأرض، أفلا ترون الناس يجيبون من أقطار البلاد يُلَبُّونَ»[1].

فكانوا يجيبونه من مشارق الأرض ومغاربها ومن بطون النساء وأصلاب الرجال (**لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد**) بكسر الهمزة وفتحها والكسر اختيار الجمهور (**والنِّعمة**) بالفتح على الأشهر أي لعطفه على منصوب إن قبل الاستكمال (**لك والملك**) اختار بعضهم الوقف عليه والابتداء[2] بقوله: (**لا شريك لك**) قال جابر ﷺ[3]: فأهلّ رسول الله ﷺ بالتّوحيد، لأنّ أهل الجاهلية كانوا يقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إلا شريكاً ملكته وما ملك، فأبطل النبي ﷺ هذا الإشراك وأعلن التوحيد الذي بعث به.

وزاد عمر ﷺ: لبيك ذو النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك.

وزاد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير كله بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

وزاد أنس ﷺ: لبيك حقاً حقاً، تعبداً ورقاً.

تحذير وتذكير: ليحذر الملبي من الضحك واللعب واللغو أثناء تلبيته، وليقبل على الله جل وعلا، وليحاول تذوق معاني ما يقول، فإنه يجد لذلك خشية وخشوعاً، وتذللاً وخضوعاً، أما إن استمر في غفلته فليحذر من

---

(١) التمهيد (١٥/١٢٥).

(٢) منسك خليل (٤٥).

(٣) من حديث جابر رضي الله عنه في الصحيح عند مسلم.

مكر الله به وإعراضه هو عن ربه، فإن العبد إن أقبل على الله أقبل الله عليه، وإن أعرض هلك وبعد.

(وينوي ما أراد من حجّ أو عمرة) قال ابن عمر: ظاهر كلامه على قول ابن حبيب القائل بأن الإحرام إنما ينعقد بالنية، والقول أي التلبية فجعل التلبية شرطاً في صحته، فهي بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة.

وفي مناسك خليل[1]: حقيقة الإحرام الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية أو فعل متعلّق به كالتّوجه على الطّريق. وقال أيضاً: إنّ الإحرام لا ينعقد بمجرّد النّيّة، أي بل لا بدّ من قول كالتّلبية أو فعل كالتّوجه إلى الطّريق، فليس خصوص التّلبية شرطاً في صحّة الإحرام كما يقول ابن حبيب، بل المدار على وجود أحد الأمرين من القول أو الفعل ويستحبّ الاقتصار على التلبية المذكورة لأنها تلبيته عليه الصلاة والسلام، ولا يكون داخلاً في النسك إلا إذا عينه وأهل به، أو أهلّ بما أهلّ به من يريد الاقتداء به كما فعل عليّ ﷺ[2] في إهلاله بما أهلّ به النبي ﷺ وأقرّه على ذلك.

ويستحب رفع الصوت بها لما صح من حديث خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي، أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ».

- وفي رواية: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِيَ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالإِهْلَالِ»، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. أخرجه مالك «الموطأ»[3].

(ويؤمر) مريد الحج أو العمرة ولو حائضاً أو نفساء على جهة السنية **(أن يغتسل عند)** إرادة **(الإحرام قبل أن يحرم)** لحديث زيد بن

---

(١) مناسك خليل (٤٦ ـ ٤٧).

(٢) كما في حديث جابر في صحيح مسلم.

(٣) الموطأ (٩٣٨)، والحُمَيْدِي (٨٥٣) و«أحمد» (٥٥/٤) و٥٦ (١٦٦٧٢ و١٦٦٨٥) و«أبو داود» ١٨١٤ والتِّرْمِذِيّ» (٨٢٩) و«النَّسائي» (١٦٢/٥) و«ابن ماجه» (٢٩٢٢).

ثابت رضي الله عنه: «أنه رأى النّبيّ ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل»، رواه الترمذي[1]، وقد استحبّ بعض أهل العلم الاغتسال عند الإحرام. قال ابن الملقن في شرح المنهاج: (وفي الباب أحاديث تدلّ على مشروعية الغسل للإحرام).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «من السّنّة أن يغتسل الرّجل إذا أراد أن يحرم»، رواه البزار والطّبراني في الكبير إلا أنّه قال: «عند إحرامه وعند دخول مكّة»[2].

فإن كان المحرم امرأةً حائضاً أو نفساء فعلت مثل الذي فعلته أسماء كما في حديث جابر ـ الطّويل في صفة حجّه ﷺ ـ «أنّ أسماء بنت عُمَيْس رضي الله عنها لمّا ولدت محمّد بن أبي بكر بذي الحليفة قال لها رسول الله ﷺ: «اغتسلي واستثفري بثوب، وأحرمي» الموطأ، مسلم، أبو داود، النسائي، ابن ماجه[3]، قال ابن عبدالبر[4]: (الغسل عند الإهلال بالحجّ أو العمرة سنّة مؤكّدة عند مالك وأصحابه، لا يرخّصون في تركها إلاّ من عذر، ولا يجوز عندهم ترك السّنن اختياراً) اهـ، ويستحبّ أن تكون صفة الغسل للإحرام كصفة الغسل الواجب، من دلك بيد أو نحوها، وتعميم للماء وتتبّع للمغابن، وإزالة الوسخ ـ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في صفة الحجّ فإنّه يكفي فيها تعميم الماء وتمرير اليد دون دلك، ويستحسن أن يكون هذا الغسل متّصلاً بالإحرام لقوله ﷺ: «اغتسلي... وأحرمي» ولفعله عليه الصّلاة والسّلام كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وحديث ابن عمر رضي الله عنه. ويستحبّ لمريد الإحرام بأحد النسكين أن يقلّم

---

(١) التّرمذي (٨٣٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب. قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٣٥) ورواه الدارقطني، والبيهقي، والطبراني، وحسّنه الترمذي، وضعّفه العقيلي اهـ، قلت: ورواه الدارمي (٢/٤٨) قال ابن المُلَقِّن في شرح المنهاج جواباً على من أنكر على الترمذي تحسين الحديث: (لعلّه إنّما عرف عبدالله بن يعقوب الذي في إسناده، أي عرف حاله). اهـ انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣/٤٨٠).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢/٣/٢٢٠) ورجال البزّار كلّهم ثقات.

(٣) الموطأ (٢/٣٠٠)، ومسلم (٢٩٤١)، وأبو داود (١٧٤٣)، والنسائي (٥/٢٣٠ و٢٤٠ و٢٤٣)، وابن ماجه (٢٩١١).

(٤) الاستذكار لابن عبدالبر (٤/٥).

أظفاره ويحلق عانته ويقصّ شاربه ولا يحلق رأسه طلباً للشّعث.

(و) يؤمر أيضاً إن كان رجلاً على جهة السنية أن **(يتجرّد من مخيط الثياب)** ويلبس إزاراً ورداء ونعلين لحديث ابن عبّاس ﷺ «انطلق رسول الله ﷺ بعدما ترجّل، وادّهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأُزرِ تلبس إلاّ المزعفَرة التي تردع[1] على الجلد» البخاري[2]، ولحديث ابن عمر ﷺ أنّ رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثّياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السّراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفّين، وليقطعهما أسفل الكعبين، ولا تلبسوا من الثّياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس» الموطأ، البخاري، مسلم، أحمد[3].

(ويستحب له) أي للمحرم إن كان غير حائض ونفساء **(أن يغتسل لدخول مكة)** والأفضل أن يكون بذي طوى مثلث الطاء وهو ما يسمى بالزاهر حاليًا لحديث ابن عمر ﷺ: «أنّه كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبيّة ثمّ يبيت بذي طوى، ثم يصلّي الصّبح ويغتسل ويحدث أنّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» الموطأ، البخاري، مسلم[4].

(ولا يزال) المحرم **(يلبي دبر الصلوات)** الفرائض والنوافل **(وعند كل شرف)** مكان عالٍ وفي بطون الأودية **(وعند ملاقاة الرفاق)** جمع رفقة بضم الراء وكسرها، الجماعة يرتفقون فينزلون معاً ويرتحلون معاً، وعند اليقظة من النوم قال ابن أبي شيبة حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: [كانوا يستحبّون التّلبية عند ستّ: دبر الصّلاة، وإذا استقلّت بالرّجل راحلته، وإذا صعد شرفاً أو هبط وادياً وإذا لقي بعضهم بعضاً وبالأسحار][5]، ولا يرد الملبي سلاماً حتى يفرغ.

---

(١) تَردَعُ: أي تصبغ، من الرّدع وهو الصّبغ.
(٢) البخاري (١٥٤٥).
(٣) الموطأ (٢/٣٠٥)، والبخاري (١٥٤٢)، ومسلم (٢٧٨٣)، وأحمد (٢/٦٣).
(٤) الموطأ (٢/٣٠٤)، والبخاري (١٥٧٣)، ومسلم (٣٠٣٤).
(٥) الدّراية لابن حجر (٢/١٢) ـ وتلخيص الحبير (٢/٢٣٩) له.

ويستحبّ رفع الصوت بالتلبية رفعاً متوسطاً، والمرأة تسمع نفسها فقط؛ قال ابن عبدالبر: (أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها) اهـ.

ولا تكره التلبية للحائض ولا للجنب لأنّ النبيّ ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»[1]، فدل على أنها لا تترك التلبية ويلحق بها الجنب لكون المانع يشملهما؛ ولا ينبغي للحاج والمعتمر أن يغفل عن التلبية ففيها فضائل جمة، ومحاسن مهمة فانظر إلى ما أخبر به الحبيب ﷺ في فضلها وعظيم شأنها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أهلّ مهلّ قطُّ ولا كبَّرَ مُكَبِّرٌ قط إلا بُشِّرَ. قيل يا رسول الله: بالجنّة؟، قال: **نعم**» رواه الطبراني في الأوسط[2].

(**وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك**) لا وجوباً ولا استحباباً بل هو مكروه عند مالك، والإلحاح الإكثار وهو ملازمة التلبية حتى لا يفتر عن ذلك وكما أنه لا يلح لا يسكت حتى تفوته الشعيرة (**فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى**) لما في حديث ابن عمر السابق رضي الله عنه «أنّه كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبيّة ثمّ يبيت بذي طوى، ثم يصلّي الصّبح ويغتسل ويحدث أنّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» الموطأ، البخاري، مسلم[3].

(**ثم**) بعد فراغه من الطواف والسعي (**يعاودها**) أي التلبية ويستمر على ذلك (**حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاَّها**) وفي المذهب ثلاث روايات:

الأولى: وهو مذهب المدونة إذا زالت الشمس وراح إلى الصلاة، وهي التي رجع إليها مالك وثبت عليها. قال ابن الجلاب متمماً لهذه الرواية: إلا أن يكون أحرم بالحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة.

والرواية الثانية: رواها أشهب إذا راح إلى الموقف.

---

(١) مالك في الموطأ، البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (٢٩١١)، وفي لفظ لمسلم «حتى تغتسلي» (٢٩١٠).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٩٧٤) بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.

(٣) الموطأ (٢/٣٠٤)، والبخاري (١٥٧٣)، ومسلم (٣٠٣٤).

والرواية الثالثة: إذا زالت الشمس، وقال اللخمي والباجي أيضاً: أنه يلبي إلى جمرة العقبة، وبذلك ورد حديث رواية مسلم[1].

قلت: وقد رجحنا هذا القول في كتابنا العرف الناشر فلينظر، والله أعلم.

قال الشيخ محمد الأمين الشّنقيطي رحمه الله تعالى: اعلم أنَّ الصّحيح الّذي قام عليه الدّليل، أنّ الحاجَّ لا يقطع التّلبية حتّى يشرع في رمي جمرة العقبة، وقال بعض أهل العلم: حتّى رميه إيّاها، والدّليل على أنّ هذا القول هو الصّواب دون غيره من أقوال أهل العلم هو ما ثبت في صحيح مسلم[2] من حديث الفضل بن عبّاس ﵄ «أنّ رسول الله ﷺ لم يزل يلبّي حتّى بلغ الجمرة» وقوله: حتّى بلغ الجمرة هو وقت الشّروع في الرّمي.

وفي لفظ لمسلم[3]: «لم يزل يلبّي حتّى رمى جمرة العقبة» وهو حجّة من قال: يلبّي حتّى ينتهي من رميه. فهذه النّصوص الصّحيحة تدلّ على عدم قطع التّلبية بعرفة، والأظهر أنّه يقطعها عند الشّروع في رمي العقبة، وأنّ رواية مسلم حتى رمى جمرة العقبة يراد به الشّروع في رميها لا الانتهاء عنه.

ومن القرائن الدّالة على ذلك، ما ثبت في الرّوايات الصّحيحة من التّكبير مع كلّ حصاة، فظرف الرّمي لا يستغرق غير التّكبير مع الحصاة لتتابع رمي الحصيات، ولابن خزيمة عن الفضل ﵁ قال: «أفضت مع النّبيّ ﷺ فلم يزل يلبيّ حتّى رمى جمرة العقبة يكبّر مع كلّ حصاة، ثم قطع التّلبية مع آخر حصاة»، قال ابن خزيمة: حديث صحيح مفسِّر لما أبهم في الرّواية الأخرى، وأنّ المراد بقوله «حتّى رمى جمرة العقبة» أتـمّ رمْيَهَا اهـ، وعلى تقدير صحّة هذه الرّواية لا ينبغي العدول عنها[4].

---

(١) منسك خليل (٤٤).

(٢) مسلم (٣٠٧٦).

(٣) مسلم (٣٠٧٧).

(٤) خالص الجمان للشريم وقد جمع فيه فقه العلامة محمد الأمين الشنقيطي فيما يخص الحج (٧١ ـ ٧٢).

قال الحافظ[1]: (وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقّاص وعليّ ﷺ، وبه قال مالك وقيّده بزوال الشّمس يوم عرفة...)، وبالّذي قاله اللّخميّ وغيره نأخذ.

(ويستحبّ) للحاج والمعتمر **(أن يدخل مكّة من كداء الثنية التي بأعلى مكة)** لأنّ النّبيّ فعل كذا والصّحابة بعده. ويستحبّ دخولها نهاراً لفعله عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر ﷺ الذي رواه مسلم وغيره «أنّ النّبيّ دخل مكّة ارتفاع الضّحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبة. ودخل المسجد» ورواه النسائي، ولا بأس أن يدخلها ليلاً. «لأنّ النبيّ ﷺ دخل مكّة ليلاً ونهاراً» رواه النسائي من حديث محرش الكعبي ﷺ[2].

فإن دخل قبل طلوع الشّمس فلا يطوف، فإن طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس وتحل النافلة. لفعل عمر ﷺ: روى مالك في الموطأ[3] «أنّ عمر طاف بعد صلاة الصّبح فلمّا قضى طوافه نظر فلم ير الشّمس، فركب حتّى أناخ بذي طوى فصلّى ركعتين» ورواه البخاري في التاريخ.

ويستحبّ للمرأة إذا قدمت نهاراً أن تؤخر الطّواف إلى اللّيل (و) كذلك يستحبّ له **(إذا خرج)** من مكة **(أن يرجع من كُدىً)** وهو موضع من أسفل مكة وكدى بضم الكاف منون[4]، لحديث ابن عمر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثّنيّة العليا، ويخرج من الثّنيّة السّفلى» البخاري، مسلم، أبو داود[5]، وغيرهم. وفي رواية للبخاري[6] عنه: «دخل مكّة من

---

(١) فتح الباري (٣/٦٢٣).

(٢) النسائي (٢٨١٤)، وصحيح أبي داود (١٧٤٢) للألباني.

(٣) الموطأ (٢/٤١١).

(٤) قال ابن الصلاح: وأما كُدَيّ مصغراً (بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء) فإنه لمن خرج من مكة إلى اليمن، وليست من الموضعين الأولين في شيء، قال خليل: وهي فائدة حسنة ترفع ما غلط فيه الكثيرون (منسك خليل ٦٧ ـ ٦٨).

(٥) البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (٣٠٣٠)، وأبو داود (١٨٦٦).

(٦) البخاري (١٥٧٦).

كداء من الثّنيّة العليا الّتي بالبطحاء، ويخرج من الثّنيّة السّفلى» **(وإن لم يفعل في الوجهين)** ما ذكر من الدخول من الثنية العليا والخروج من السفلى **(فلا حرج)** أي لا إثم عليه ولا دم لأنه لم يترك واجباً.

(قال) الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: **(فإذا دخل)** الحاج أو المعتمر **(مكّة فليدخل المسجد الحرام)** أي يبادر بدخول المسجد الحرام ولا يقدّم عليه غيره إلاّ ما لا بدّ منه من حطّ رحل وأكل خفيف فالتّراخي عنه إساءة أدب لحديث جابر في الصحيح: «حتّى أتينا البيت معه استلم الرّكن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً» وعن عروة بن الزّبير عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النّبيّ حين قَدِمَ مكّة توضّأ ثمّ طاف بالبيت»[1]. وروى ذلك عروة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبدالله بن عمر ومعاوية وابن الزبير والمهاجرين وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر رضي الله عنهم[2].

(وإذا أراد دخول المسجد) الحرام **(فمستحسن)** أي مستحب **(أن يدخل من باب بني شيبة)** ويعرف الآن بباب السلام لما في حديث جابر رضي الله عنه الطّويل في صفة حجّه عليه الصّلاة والسّلام «أنّه أناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد» مسلم[3]، وروى البيهقي[4] عن ابن عبّاس رضي الله عنه «أنّ رسول الله ﷺ لمّا قدم في عهد قريش دخل مكّة من هذا الباب الأعظم» وقد أجمع العلماء على استحباب ذلك؛ ويستحب له أن يقول الدعاء المأثور عند دخوله كل مسجد «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، اللّهم افتح لي أبواب رحمتك، ويزيد ما أثر عنه ﷺ كما قال الشافعي في مسنده[5]: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهمّ زِدْ هذا البيتَ تشريفاً وتكريماً وتعظيماً

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٨٦/٢) وفي (١٩٢/٢)، و«مسلم» (٥٤/٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٢١٣/٥).

(٣) مسلم (٢٩٤١).

(٤) البيهقي (١١٦/٥).

(٥) ترتيب مسند الشافعي (٣٣٩/١) وشرح المسند للرافعي (٣٤٢/٢). والحديث معضل وقال البيهقي (٧٣/٥) (٨٩٩٥): هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال النبي ﷺ... الحديث، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨١/٩ (٢٩٦٢٤) عن مكحول مرسلاً.

ومهابة وبراً، وزد من شرَّفَهُ ممّن حجَّهُ واعتمَرَهُ تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِرًّا»، وروى بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: اللّهمّ أنت السّلام ومنك السّلام حَيِّنَا ربَّنَا بالسَّلامِ»[1] اهـ.

وبعد دخوله المسجد فليكن أوّل ما يقصده بعد نيّة الطّواف الرّكن الأسود فإذا وصل إليه (**يستلم**) بمعنى يلمس (**الحجر الأسود**[2] **بفيه إن قدر**) على ذلك (**وإلاّ**) أي وإن لم يقدر على استلامه بفيه (**وضع يده عليه**) أي على الحجر الأسود (**ثم وضعها على فيه من غير تقبيل**) أي تصويت، فإن لم يصل إليه مسّه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل، فلا يكفي العود مع إمكان اليد، ولا اليد مع إمكان التقبيل. وهذا الاستلام سنّة في أوّل الطّواف مستحبّ في باقيهِ لحديث ابن عمر ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكّة يستلم الرّكن الأسود أوّل ما يطوف» البخاري، مسلم[3]، وفي رواية البخاري[4]، «يستلمه ويقبّله» وعن عابس بن ربيعة، عن عمر ﷺ أنّه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله فقال: «إنّي أعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك» البخاري، مسلم، الموطأ، أبو داود[5]، وروى البخاري[6] عن ابن عباس قال: «طاف النّبيّ ﷺ على بعير كلّما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبّر». وروي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر: «إنّك لرجل شديد تؤذي الضعيف إذا طفت بالبيت. فإذا رأيت خلوة من الحجر فأدن منه وإلاّ فَكَبِّرْ ثمَّ امْضِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ[7]، فإن أمكنه استلام الحجر بشيء في يده كالعصا

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧٣/٥ (٨٩٩٧).
(٢) انظر كتابنا العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر (ص٣٣٢) ط/ دار ابن حزم.
(٣) متفق عليه، رواه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (٣٠٣٩).
(٤) البخاري (١٦١١).
(٥) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠، ٣٠٥٦)، الموطأ (٤٠٨/٢)، أبو داود (١٨٧٣).
(٦) البخاري (١٦١٢ ـ ١٦٣٢).
(٧) مسند أحمد (٢٨/١ (١٩٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٨٠/٥ (٩٠٤٣) قال في المجمع: (وفيه راو لم يسم) (٢٤١/٣) وانظر معاني الأثار للطحاوي (١٧٨/٢).

ونحوها فعل. فقد روى ابن عباس ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ طاف في حجّة الوداع يستلم الرّكن بمحجن»[1]، وهذا كلّه مستحبّ.

دعاء التقبيل للحجر الأسود:

أخرج البيهقي عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا استلم الحجر الأسود يقول: «باسم الله والله أكبر» وعن نافع قال: كان ابن عمر ﷺ إذا استلم الحجر قال: «اللهمّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتّباعاً لسنّة نبيّك محمّد ﷺ» رواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع[2].

صفات استلام الحجر الأسود:

ذكر ابن القيّم رحمه الله تعالى[3]: صفات استلام الحجر الأسود وكيفية ذلك:

١ ـ تقبيله، ووضع شفتيه ﷺ يبكي طويلاً؛

٢ ـ استلامه باليد توضع عليه، ثمّ تقبّل؛

٣ ـ استلامه بمحجن[4]؛

٤ ـ تقبيله والسّجود عليه؛

٥ ـ الإشارة إليه من غير استلام ولا تقبيل؛

٦ ـ تقبيله ووضع الخدّ عليه اهـ وقد وردت في ذلك أحاديث.

من فضائل استلام الحجر الأسود:

ما جاء في الحديث الصحيح لغيره عن عبدالله بن عبيد بن عمير ﷺ أنه سمع أباه يقول لابن عمر ﷺ: ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين الحجر الأسود والركن اليماني، فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) الحديث متفق عليه.

(٢) رواه الطبراني (٢٤٣/٣/٢)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصّحيح، قال الحافظ: سنده صحيح. انظر تلخيص الحبير (٢٤٧/٢).

(٣) زاد المعاد (٢١٩/١) تهذيب السنن (٣٤٧/٢ ـ ٣٧٦).

(٤) المحجن: العصا المعقوفة.

يقول: «إنّ استلامهما يحطّ الخطايا» أخرجه أحمد، والنَّسائي، وابن خزيمة[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق» رواه الترمذي، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[2]، وروى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «استقبل رسول الله الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ثم التفت. فإذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يبكي فقال: **يا عمر هاهنا تسكب العبرات**».

طواف القدوم:

(ثم) إذا فرغ من استلام الحجر الأسود فإنه **(يطوف)** بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من أحرم من الحل سواء كان من أهل مكة أو غيرها أما إذا أحرم من الحرم فإنه لا قدوم عليه لكونه غير قادم.

وللطواف من حيث هو سواء كان ركناً أو واجباً أو مندوباً واجبات وسنن ومستحبات.

أمّا واجباته فستّة:

الأول: شرائط الصلاة من طهارتي الحدث والخبث وستر العورة، فلو أحدث في أثنائه تطهر وابتدأ، **ولا يبني على المشهور** - وانتبه للمشهور أي ما كثر قائله فقد يفيدك خلافه أيّام الحج والزّحام وإن كنت مفتياً فارفق بالآخرين، والقول بالبناء رواية لابن حبيب عن مالك[3] - ويُبَاحُ فيه الكلام وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها «أنّ أوّل شيء بدأ به النّبيّ ﷺ حين قدم، أنّه توضأ ثم طاف بالبيت» البخاري، مسلم[4].

---

(١) أحمد ٢/٣ (٤٤٦٢)، والنَّسائي (٥/٢٢١)، وابن خزيمة (٢٧٢٩).

(٢) الحديث صحيح، أخرجه أحمد ١/٢٤٧ (٢٢١٥) و«الدارِمي (١٨٣٩)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، والتِّرمِذِيّ (٩٦١)، وقال: حديث حسن، وابن خزيمة (٢٧٣٥).

(٣) منسك خليل (٧٣).

(٤) رواه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥).

وعنها ﵂: أنّها لما حاضت قال لها رسول الله ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاجّ غير ألا تطوفي بالبيت حتّى تطهّري» البخاري، ومسلم[1]، وفي لفظ لمسلم[2]: «حتى تغتسلي».

وعن ابن عبّاس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «الطّواف بالبيت صلاة إلاّ أنّ الله قد أحلَّ فيه النّطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلاّ بخير»[3].

والثاني: أن يكون الطواف داخل المسجد لفعله ﷺ، ومنعه عائشة من فعله لكون الحائض لا يحلّ لها أن تدخل المسجد ولأنه صلاة ولا تحلّ الصلاة لمحدث.

والثالث: جَعْلُ البيتِ على يساره، وإليه أشار بقوله: **(والبيت)** الشريف **(على يساره)** فلو جعله على يمينه لم يصحّ طوافه ولزمته الإعادة، لأنّ النبي ﷺ لما طاف بدأ بالحجر الأسود ثم جعل البيت على يساره وطاف، فعن جابر ﵁ «أنّ النّبيّ ﷺ لمّا قدم مكّة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً» البخاري من حديث ابن عمر، ومسلم[4] من حديث جابر الطّويل وينبغي أن يحتاط عند ابتداء الطواف فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يسار موقفه ليستوعب جملته بذلك لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشوط الأول فليتنبه لذلك، فإن كثيراً ما يقع فيه الجهال ويكون في طوافه خارجاً عن البيت، فعلى من قبَّل الحجر الأسود أن لا يمشي إلا بعد أن ينتصب قائماً كما كان، ولا يجوز له أن يقبله ثم يمشي وهو مطأطىء رأسه أو يده لئلا يحصل بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجاً عن البيت لأنه يكون بعض البدن على الشاذروان وهو من البيت فلا يصح طوافه[5].

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (٢٩١١).

(٢) مسلم (٢٩١٠).

(٣) الترمذي (٩٦٠)، النسائي (٢٢٢/٥) قال الحافظ في التّلخيص: وصحَّحه ابن السّكن، وابن خزيمة، وابن حبّان، وفي لفظ للحاكم قال: هذا حديث حسن الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة، وصحّحه الألباني، إرواء الغليل للألباني (١٥٤/٤).

(٤) رواه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (٢٩٤١).

(٥) منسك خليل (٧٤) وانظر الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (٢٢٥) ط/المكتبة الإمدادية.

والرابع: أن يطوف **(سبعة أطواف)** جمع طوف وهو الشوط لما في حديث جابر الطويل: «أنَّ النّبيّ ﷺ رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً» رواه مسلم، وابتداؤه من الحجر إلى الحجر، أي الحجر الأسود، فلو ابتدأ من الركن اليماني أتم إليه وعليه دم.

الخامس: الموالاة، لأن النبي ﷺ وَالَى بين أشواط الطواف ولم يثبت أنه فصل بينها، ثم لو نسي شوطاً وذكر بالقرب ولم ينتقض وضوءه عاد إليه بالقرب، كما يرجع إلى الصلاة وإن طال بطل الطواف قياساً على الصلاة.

السادس: أن يركع ركعتين عقبه لما في حديث جابر ﷺ قال: «حتّى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلّى خلفه ركعتين ثمّ قرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1]»؛ مسلم، وابن أبي داود، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في سننه، كما في الدر المنثور. وفي رواية مسلم أيضاً[2]: «فصلّى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد».

تنبيه: يجوز فعل ركعتي الطّواف في أي مكان من المسجد قال الحافظ[3]: الإجماع على أنّ ركعتي الطّواف أينما صليّت في المسجد الحرام جاز، ويجوز فعلهما خارج المسجد الحرام لفعل أمّ سلمة ﷺ ـ وحديثها في الصّحيحين اهـ البخاري[4].

بل يجوز فعلها خارج مكّة لفعل عمر ﷺ: روى مالك الموطأ[5] «أنّ عمر طاف بعد صلاة الصّبح فلمّا قضى طوافه نظر فلم ير الشّمس، فركب حتّى أناخ بذي طوى فصلّى ركعتين» ورواه البخاري في التاريخ.

وأما سننه فأربعة:

أحدها: الرَّمَل بفتح الراء والميم، وهو الإسراع في المشي مع تقارب

---

(١) الآية (١٢٥) من سورة البقرة. والحديث رواه مسلم (٢٩٤١)، والبيهقي في الدر (١/٢٢٣).

(٢) مسلم (٢٩٤١).

(٣) الفتح (١/٤٩٩).

(٤) البخاري (١٦٢٦).

(٥) الموطأ (٢/٤١١).

الخطا دون الوثُوبِ والعَدْوِ، وإليه أشار بقوله: **(ثلاثة خبباً)** لما مرّ قريباً من حديث جابر، وهو في حديث ابن عباس وابن عمر وكلّها أحاديث متفق عليها، الخبب: الرمل وهو الهرولة فوق المشي دون الجري، وهو سنة الرجل لا المرأة ولو مريضاً ولا دم في تركه ولو مع القدرة[1] **(ثم أربعة مشياً)** ولا يسنّ إلاّ في طواف القدوم فقط، ودليل هذا كلّه فعله عليه الصلاة والسلام.

وعلة الرمل ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما[2] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غداً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ هَؤُلاَءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

ثانيها: الدعاء، وهو غير محدود. والثابت منه ما تقدم عند استلام الحجر وكذلك في الطواف ما بين الركنين اليمانيين لما روى الإمام أحمد في المناسك عن عبدالله بن السائب ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «بين ركن بني جمح والرّكن الأسود ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾» رواه أبو داود[3].

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «وُكِّلَ به - يعني الركن اليماني - سبعون ملكاً فمن قال: اللّهمّ إنّي أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ **قالوا آمين**» رواه ابن ماجه[4]، وصح عن ابن عباس ﷺ أنه كان

---

(١) تنوير المقالة (٤٣٦/٣).
(٢) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (٢٢٢٠).
(٣) أبو داود (٤٣٧/١).
(٤) ابن ماجه (٩٨٥/٢).

يقول بين الركنين ويرفعه إلى النبي ﷺ: «رب قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة لي بخير» أخرجه ابن خزيمة والحاكم[1].

ثالثها: استلام الحجر الأسود أول الطواف سنة، وفي الباقي مستحب كما تقدم.

رابعها: استلام الركن اليماني أول شوط، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «لم أر النبيّ ﷺ يستلم من البيت إلاّ الرّكنين اليمانيين» البخاري، مسلم[2]؛ وروى الطّبراني[3]: أنّ النّبيّ ﷺ «كان إذا استلم الرّكن اليماني قال: **بسم الله والله أكبر**، وكان كلّما أتى على الحجر الأسود قال: **الله أكبر**».

وأمّا مستحباته فأربعة:

الأوّل: استلام الحجر الأسود في أوّل كلّ شوط ما عدا الأوّل، وإليه أشار بقوله: **(ويستلم الركن)** يعني الحجر الأسود **(كلما مرَّ به كما ذكرنا)** أولاً. وهو أن يستلمه بفيه إن قدر وإلاّ وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل. وظاهر قوله **(ويكبّر)** أنه يجمع بين الاستلام والتكبير. وظاهر المدونة خلافه، لكن الراجح الجمع بينهما، لما مر من حديث الطبراني.

الثاني: استلام الركن اليماني في أوّل كل شوط غير الأول، وإليه وإلى صفة استلامه أشار بقوله: **(ولا يستلم)** الركن **(اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل)** ونحوه في المدونة. قال ابن عبدالبر: جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني، والركن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك، وإنما الذي فرقوا به بينهما التقبيل فرأوا تقبيل الأسود، ولم يروا تقبيل اليماني، وأما استلامهما فأمر مجمع عليه، وقد روى مجاهد عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استلم الركن قبله ووضع خده الأيمن عليه» قال: وهذا لا يصح، وإنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود وحده، وقد روى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن

---

(١) ابن خزيمة (٢٧٢٨/٢١٧/٤)، والحاكم صححه.

(٢) البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (٣٠٥٠).

(٣) الحديث رواه الطبراني بإسناد جيد.

اليماني وقال ابن عمر: ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء» رواهما مسلم[1]، ولأن الركن اليماني مبني على قواعد إبراهيم عليه السلام فسن استلامه كالذي فيه الحجر، وأما تقبيله فلم يصح عن النبي ﷺ فلا يسن...) اهـ[2].

الثالث: الدنو من البيت للرجال دون النساء، لأن الدنو هو المقصود إلا إذا وجد زحاماً، وأما النساء فقد روت أمُّنا أمُّ سلمة رضي الله عنها قالت: «شكوت إلى رسول الله أني أشتكي فقال: **طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**، قالت: فطفت ورسول الله حينئذ يصلي إلى جنب البيت»[3]. وروى عطاء قال: «كانت عائشة تطوف حُجْزَةً[4] من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين؛ قالت: انطلقي عنِّي، وَأَبَتْ» رواه البخاري[5].

الرابع: الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف، والملتزم ما بين الركن والباب فيعتنقه ويلح في الدعاء. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبدالله فلمّا جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوّذ. قال: نعوذ بالله من النّار، ثمّ مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الرّكن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفّيه هكذا، وبسطهما بسطا، ثمّ قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»، أبو داود وابن ماجه[6].

تنبيه: يجب على الطائف أن يطوف بجميع البيت بما في ذلك الحِجْر، وطرف الكعبة ما بين الرّكنين اليمانيين المسمّى بالشاذروان[7]، فمن

(١) أخرجه أحمد ٣/٢ (٤٤٦٣)، و«البُخَاريّ» ١٨٥/٢ (١٦٠٦)، و«مسلم» ٦٦/٤ (٣٠٣٩).

(٢) مختصر التمهيد لابن عبدالبر (٢٩٨/٣) للأستاذ عبدالعزيز القرشي.

(٣) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (٢٤٢). و«أحمد» (٢٩٠/٦) و(٣١٩)، والبخاري في مواضع من صحيحه (١٢٥/١، ٢/ ١٨٨، ١٩٠، ١٩٩) و«مسلم» (٦٨/٤).

(٤) حجزة: أي محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب، وفي رواية حجرة: بفتح الحاء وضمها، أي معتزلة.

(٥) أخرجه البخاري في باب طواف النساء مع الرجال من كتاب الحج (١٨٧/٢)، والبيهقي في السنن (٧٨/٥).

(٦) رواه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (مناسك ٣٥)، (٢٩٦٢).

(٧) الشاذروان: هو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً=

لم يطف بهما مع البيت لم يعتد بطوافه؛ فعن أمّنا عائشة ﵂ قالت: «سألت رسول الله عن الحِجْر؟ فقال: هو من البيت» وعنها قالت: قال رسول الله: «إنّ قومَك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منها، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوا فهلمّي لأريكِ ما تركوا منها: فأراها قريباً من سبعة أذرع» رواهما مسلم وابن خزيمة[1].

(فإذا تمّ طوافه ركع عند المقام ركعتين) اشتمل كلامه على واجب ومستحبين:

فالواجب فعل ركعتين بعد الطواف على المذهب، لما جاء في حديث جابر ﵁ وقد تقدم قريباً وفيه «فجعل المقام بينه وبين البيت»، وهل له أن يصلّي والناس يمرون بين يديه؟، نعم له ذلك «لأنّ النّبيّ ﷺ صلاهما والطُّوَّافُ بين يديه ليس بينهما شيء» أخرجه عبدالرزاق[2]، وروى أبو داود[3] من حديث المطلب قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلّي ممّا يلي باب بني سهم والنّاس يمرّون بين يديه، وليس بينهما سترة» قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة، قلت وقد بوّب البخاري باب السترة بمكة وغيرها، قال الحافظ في الفتح: «أَرَادَ الْبُخَارِيّ التَّنْبِيه عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي مَشْرُوعِيَّة السُّتْرَة، وَاسْتُدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ أبي جُحَيْفَة وَقَدْ قَدَّمْنَا وَجْه الدَّلاَلَةِ مِنْهُ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَنْ لاَ فَرْقَ فِي مَنْعِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا. وَاغْتَفَرَ بَعْض الْفُقَهَاءِ ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ لِلضَّرُورَةِ، وَعَنْ بَعْض الْحَنَابِلَةِ جَوَاز ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَكَّةَ... ـ وحديث عبدالرزاق ـ أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً أَصْحَاب السُّنَنِ، وَرِجَاله مُوَثَّقُونَ إِلاَّ أَنَّهُ مَعْلُول...»[4]؛ «وكان ابن الزبير يصلّي والطواف بين

= عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، قال الأزرقي في كتابه «أخبار مكة»: وطول الشاذروان في السماء ستة عشر أصبعاً وعرضه ذراع. اهـ من كتاب الإيضاح للنووي.

(١) مسلم (٤/٩٩، ١٠٠)، وابن خزيمة (٢٧٤١).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢/٣٥) باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة. من كتاب الصلاة.

(٣) سنن أبي داود، باب في مكة، من كتاب المناسك (١/٤٦٥).

(٤) فتح الباري للحافظ (١/٦٨٦ ـ ٦٨٧).

يديه فتمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد» عبدالرزاق[(١)].

والمستحبّان: كونهما ـ أي الركعتان ـ عند المقام، واتصالهما بالطواف.

ومفاده أنه ليس في ترك الاتصال دم مطلقاً، وليس كذلك بل الدّم في بعض الأحوال، فحينئذ ليس الاستحباب مطلقاً بل في البعض، والوجوب في البعض الآخر الذي يترتّب فيه الدّم، لقول مَالِك أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِقَ دماً وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً فَلْيُهْرِقْ دَماً»[(٢)]، وحاصل القول أنّ من لم يفعل الرّكعتين حتّى تباعد أو رجع لبلده فإنّه يفعلهما مطلقاً.

ثم إن كانتا من طواف واجب فعليه الدم، وإن كانتا من غيره لم يجب عليه دم، وإن لم يتباعد ولا رجع لبلده فإن لم تنتقض طهارته أتى بالركعتين فقط مطلقاً، وإن انتقضت طهارته عمداً فيأتي بالطواف والركعتين، ولو كانتا من غير فرض ويعيد السعي إن كان فعله، وإن لم يتعمد نقض طهارته ففي الفرض يعيد الطواف والركعتين والسعي، وفي غيره يعيدهما وهل يعيد الطواف أو لا؟ الظاهر ترجيح الثاني.

قلت: ومن التيسير على من طاف بلا طهارة سواء طواف فرض أو نافلة وسافر يُفتى له بصحّة طوافه لما في ذلك من الاختلاف في وجوبها عند الفقهاء، ـ ويستحبّ بعد استلام الحجر الأسود أن يمرّ بزمزم فيشرب منها. لفعله ﷺ كما في حديث جابر ﷺ في وصفه حجّة النّبيّ ﷺ قال: «...ثمّ عاد إلى الرّكن فاستلم ثمّ خرج إلى الصّفا...» مسلم، النسائي وهو بعض لفظ روايته[(٣)].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٢/٣٥) باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة. من كتاب الصلاة.

(٢) موطأ مالك (٧٩٨) باب التقصير. وعَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ».

(٣) رواه مسلم (٢٩٤١)، والنسائي (٥/٢٣٥).

الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة:

(ثم يخرج إلى الصّفا) صرح الأقفهسي وابن عمر باستحباب الخروج من باب الصفا لكونه أقرب إلى الصفا، وكان يسمى باب بني مخزوم. ونقل زروق عن ابن حبيب أنّ النّبيّ ﷺ خرج منه **(فيقف عليه لـ)** أجل **(الدّعاء[1])** فعن جابر رضي الله عنه «أنّ النبيّ ﷺ خرج من الباب إلى الصّفا فلمّا دنا من الصّفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[2] **أبدأُ بما بدأ الله به**، فبدأ بالصّفا، فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحّد الله وكبّره، وقال: **لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير، لا إلٰه إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات. . . الحديث» مسلم، الموطأ[3].

(ثم) إذا فرغ من الدعاء نزل منه فـ **(يسعى)** أي يمشي **(إلى المروة[4])** الحال أنه **(يخب)** أي يسرع في مشيه وهذا سنة الرجل دون المرأة **(في بطن السيل)** خاصة في المرور إلى المروة، فعن جابر رضي الله عنه «. . .ثمّ نزل ومشى إلى المروة حتّى انصبّت قدماه في بطن الوادي، ثمّ سعى، حتّى إذا صعدتا مشى، حتّى أتى المروة ففعل كما فعل على

---

(١) وهذا أول المواقف التي وقف فيها النبي ﷺ للدعاء كما ذكر ابن القيم، قال ابن القيّم رحمه الله تعالى: تضمنت حجّة النّبيّ ﷺ ستّ وقفات للدّعاء: الموقف الأوّل: على الصّفا. الموقف الثّاني: على المروة. الموقف الثّالث: في عرفة. الموقف الرّابع: المشعر الحرام بمزدلفة. الموقف الخامس: عند الجمرة الأولى، في أيّام التّشريق الثّلاث. الموقف السّادس: عند الجمرة الثّانية، في أيّام التّشريق الثّلاث. وقال شيخنا محمد محفوظ ولد المختار فال الشنقيطي: وفَاتَهُ دعاؤه عند الملتزم.

(٢) الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

(٣) رواه مسلم (٢٩٤١)، والموطأ (٢/٤٠٨).

(٤) قال في المصباح: المرو الحجارة البيض الواحدة مروة. وسمي بالواحدة الجبل المعروف بمكة.

الصّفا، . . . الحديث» مسلم، الموطأ[1]؛ والمسيل ما بين الميلين الأخضرين، وهما اليوم مضاءان بمصابيح خضراء تحدّد المسافة بينهما، فإذا أتى المروة **(وقف عليها لـ)** ـأجل **(الدعاء)** والدعاء عليها وعلى الصفا غير محدود والوقوف عليهما سنة، ومن المأثور ما ذكرت لك، وكان ابن عمر ﷺ كما قال نافع: «أنه كان يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرات ثلاثاً ثلاثاً يكبر. ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يدعو فيقول: اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك. اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم قلت قولك الحق ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد. اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى توفاني على الإسلام. اللهم لا تقدمني إلى العذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن»[2] قال: ويدعو دعاء كثيراً حتى إنه لَيُمِلُّنَا وإنا لشباب.

واختلف هل يرفع يديه أم لا، وترك الرفع أحب إلى مالك[3].

(ثم) بعد فراغه من الدعاء على المروة **(يسعى)** أي يمشي **(إلى الصفا يفعل ذلك)** أي ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة والدعاء عليهما والخبب في بطن المسيل **(سبع مرات)** فيتحصل مما ذكرنا أنه **(يقف لذلك أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة)** وهذا السعي ركن من أركان الحج

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤١)، والموطأ (٤١٨/٢).

(٢) روى بعض الحديث من دعاء ابن عمر مالك في الموطأ (٤١٩/٢)، وبلفظه كله ابن قدامة عن أحمد في المغني (٢٣٥/٥).

(٣) منسك خليل (٨٠).

والعمرة التي لا بدّ منها، لا يجزىء في تركه هدي ولا غيره، وأصل السعي قصة هاجر لما نفد الماء عنها وعن صبيها فقامت إلى الصفا وسعت إلى المروة[1]، والسعي دلّ على فرضيته الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

وأخرج مالك في الموطأ، وأحمد، البخاري، مسلم[2]، عن عروة قال: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيتِ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ فما أرى على أحَدِنا جناحاً أن لا يطوَّف بهما؟ فقالت عائشة: بئسما قلت يا ابن أختي، إنَّها لو كانت على ما أوّلتها، كانت فلا جناح عليه أن لا يطوَّف بهما، ولكنَّها إنّما نزلت أنّ الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلُّون لمناة الطّاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهلَّ لها يتحرَّج أن يطوَّف بالصَّفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنَّا كنَّا نتحرَّج أن نطوَّف بالصَّفا والمروة في الجاهلية، فأنزل الله ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ الآية، قالت عائشة رضي الله عنها: «ثم قد سنَّ رسول الله ﷺ الطّواف بهما، فليس لأحد يدع الطّواف بهما».

قال الحافظ: ويمكن أن يكون الوجوب مستفاداً من قول عائشة: «ما أتمَّ الله حجَّ من لم يطف بين الصّفا والمروة» رواه مسلم[3].

وعن حبيبة بنت أبي تجراة - بكسر المثناه وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء - وهي إحدى نساء بني عبد الدّار أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اسعوا فإنَّ الله كتب عليكم السّعي»[4].

---

(١) وقصتها في البخاري (١١٣/٤ - ١١٤) كتاب ٦٠ (الأنبياء، باب: ٩) وغيره.

(٢) الموطأ (٤٢٠/٢)، وأحمد (١٤٤/٦)، والبخاري (١٦٤٣)، ومسلم (٣٠٧٠، ٣٠٧١).

(٣) مسلم (٣٠٦٩).

(٤) قال الحافظ: أخرجه الشّافعي وأحمد وفي إسناده عبدالله بن المؤمّل وفيه ضعف. قال الحافظ: وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطّبراني عن ابن عباس كالأولى وإن انضمّت إلى الأولى قويت اهـ. انظر الفتح (٥٨٢/٣)، وانظر الدر المنثور للسيوطي (٢٩٣/١).

وسئل صاحب الذخيرة: هل الصفا أفضل أم المروة؟ فأجاب بأن الصفا أفضل، لأن السعي منه أربعاً، ومن المروة ثلاثاً، وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل[1].

شرائط السعي وسننه ومستحباته:

أما شرائطه فأربعة:

الأول: الترتيب وهو أن يأتي بالسعي بعد الطواف، لفعل النبي ﷺ ذلك وقوله: «لتأخذوا عني مناسككم»[2]، فلو بدأ بالسعي رجع فطاف وسعى.

الثاني: الموالاة فإن جلس وطال وصار كالتارك ابتدأ السعي وإن كان شيئاً خفيفاً لم يضر، وإن أصابه حقن أي حبس بول توضأ وبنى؛ والكلام فيه أخف من الكلام في الطواف أي: لا ينبغي له الكلام إلا أنه أخف، وليشتغل بالذكر والدعاء.

الثالث: إكمال العدد، وإليه أشار بقوله: سبع مرات فمن ترك شوطاً من حج أو عمرة سواء كانا صحيحين أو فاسدين فليرجع لذلك من بلده، ومن ترك من السعي ذراعاً لم يجزه.

الرابع: أن يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط فيه أن يكون واجباً بل يكفي أي طواف كان على ما صدر به ابن الحاجب وفهمه خليل من المدونة وهو الراجح. وقال زروق: المشهور اشتراط كونه واجباً كطواف الإفاضة والقدوم.

سنن السعي ومستحباته:

١ ـ الذكر والدعاء على الصفا والمروة ويستحب أن يقول بين الصفا والمروة «اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم» رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) الذخيرة (٣/٢٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٢/٩٤٣). وأبو داود (١/٤٥٦)، والنسائي (٥/٢١٩).

٢ ـ أن يسعى على طهارة كاملة، وستر عورة، فلو سعى على غير طهارة صح سعيه.

٣ ـ يستحب له السعي في موضع السعي وهو الإسراع للرجل بين العلمين.

تنبيه: سأورد حديث جابر ﷺ في بداية مناسك الحج من يوم التروية إلى آخر ما فعله ﷺ، وما بين القوسين فهو إمّا من رواية حديثه من طريق غير طريق مسلم أو من روايات أخرى سأبيّنها بحول الله تعالى. فعن جابر ﷺ[1]: قال (... فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله، حتى إذا أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواءة فرُحِلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وقال: **إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، وفي بلدكم هذا ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث. كان مسترضعاً في بني سعد فقتله هذيل، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟** قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس: **اللهم اشهد اللهم أشهد** ـ ثلاث مرات. ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً. ثم ركب

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤١).

رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات. وجعل حبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ (أي من عرفة بعد الغروب)، وقد شَنَقَ لِلقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حتّى إنّ رأسها لَيُصِيبُ مَورِكَ رَحْلِهِ، [فإذا وجد فجوة نصَّ[1]] ويقول بيده اليمنى أيُّها النَّاس؛ السَّكينةَ السَّكينةَ؛ كلَّما أتى حَبلاً من الحِبَالِ أرخى لها قليلاً حتى تصعد [وأفاض من طريق المأزمين[2] حتّى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتّى طلع الفجر، فصلّى الفجر حين تبيّن له الصّبح بأذان وإقامة، ثمّ ركب القصواء حتّى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبَّره، وهلَّله، ووحَّده، فلم يزل واقفاً حتّى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشّمس [وقال لابن عبّاس: **القُط لي حصًى،** فالتقطت له سبع حصيات، هنّ حصى الخذف، فجعل ينفضهنّ في كفِّه ويقول: **أمثال هؤلاء فارموا** ثمّ قال: **يا أيها النّاس إيّاكم والغلوّ في الدِّين، فإنّه أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدّين**[3] حتّى أتى بطن مُحَسِّر فحرَّك قليلاً، ثمّ سلك الطّريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشّجرة فرماها بسبع حصيات، يكبِّر مع كلِّ حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثمّ انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستّين بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غَبَرَ وأشركه في هديه، ثمّ أمر من كلّ بدنة ببَضْعَةٍ فجُعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها [ثمّ حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه، وقصّر بعضهم وقال: **رحم الله المحلِّقين (ثلاثاً) والمقصّرين]**[4] وقال: **ليس على النّساء حلق، وإنما يقصّرن**[5]، ثمّ ركب

---

(١) متفق عليه، من حديث عائشة، البخاري (١٦٦٦)، مسلم (٣٠٩٤)، الموطأ (٢/٤٥٤).
(٢) رواه أحمد (٢/١٣١).
(٣) رواه أحمد (١/٢١٥)، والنسائي (٣/٥/٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩) وإسناده صحيح.
(٤) البخاري (١٧٢٨ ـ ١٧٢٩)، مسلم (٣١٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
(٥) رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الحافظ في بلوغ المرام (٧٨٧).

رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلّى بمكّة الظّهر [ولابن عمر: ثمّ رجع فصلّى الظّهر بمنى][1] ومكث بها ليالي أيّام التّشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشّمس، كلّ جمرة بسبع حصيات، يكبّر مع كلّ حصاة، ويقف عند الأولى والثّانية، فيطيل القيام ويتضرّع، ويرمي الثّالثة فلا يقف عندها[2] [ثم ينصرف[3]] إلى الأبطح فـ [صلّى الظّهر والعصر والمغرب والعشاء، ثمّ رقد رقدة بالمُحَصَّب ثمّ ركب إلى البيت فطاف به][4] قبل صلاة الصّبح، ثمّ خرج إلى المدينة[5]. وعن ابن عبّاس قال: كان النّاس ينصرفون في كلّ وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرنّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت، إلا أنه خفّف عن الحائض[6]».

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(**ثمّ**) بعد فراغه من السعي إذا قرب وقت الوقوف فإنه (**يخرج يوم التروية إلى منى**) سميت بذلك لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى فيها كشف ما نزل به من الأمر بذبح ولده. وقيل: لأنّ الدّماء تمنى أي تراق فيها، بينها وبين مكّة ستّة أميال. ويستحبّ أن يكون خروجه إليها بقدر ما إذا وصل إليها حانت الصلاة (**فيصلي بها الظهر والعصر**) قصرا كل صلاة في وقتها (**و**) يستحب أيضاً أن يبيت بها فيصلي بها (**المغرب والعشاء**) قصراً للأخيرة وإتماماً للمغرب، ومن ترك المبيت بها كره له ذلك ولا دم عليه، وخالف الأكمل؛ (**ثم**) إذا صلى الصبح من اليوم التاسع بمنى يستحب له أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الشمس فـ (**يمضي إلى عرفات**) وهو موضع الوقوف فإذا وصل إلى عرفة فالمستحب أن ينزل بنمرة وهو من آخر الحرم وأول الحل (**ولا يدع التلبية في هذا كله**) أي ما ذكر من الخروج بعد طلوع

---

(١) رواه مسلم من حديث ابن عمر (٣١٥٢)، وأبو داود (١٩٩٨)، أحمد (٣٤/٢).
(٢) رواه البخاري (١٧٥١)، وأبو داود واللفظ له إلا قوله (ثم ينصرف) فللبخاري.
(٣) رواه البخاري (١٧٥١).
(٤) رواه البخاري (١٧٦٤).
(٥) رواه أبو داود (٢٠٠٦).
(٦) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (٣٢٠٧).

الشمس... إلخ **(حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها)** وهو مسجد نمرة، وقد تقدم الكلام على وقت قطع التلبية، **(وليتطهر)** أي يغتسل بعد الزوال **(قبل رواحه إلى المصلى)** ولا يتدلك في هذا الغسل دلكاً بالغاً بل بإمرار اليد فقط، وهذا آخر اغتسالات الحج الثلاثة. لما روى مالك في الموطأ «أن ابن عمر ﷺ كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة».

وقد تقدم بيان حكمه وهو للوقوف لا للصلاة فتخاطب به الحائض والنفساء **(فـ)** ـإذا وصل إلى المصلى **(يجمع بين الظهر والعصر مع الإمام)** جمعاً وقصراً؛ زاد في المدونة بأذانين وإقامتين والقراءة في ذلك سرًّا لا جهراً، ولو وافقت جمعة، لأنه يصلي ظهراً لا جمعة[1]، ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله.

وما ذكر من القصر فهو في حقّ غير أهل عرفة أمّا هم فيتمّون، والضّابط أنّ أهل كلّ مكان يُتمّون فيه ويقصرون فيما سواه، والقصر بعرفة إنما هو للسنة وإلا فهو ليس بمسافة قصر في حقّ المكي وأهل المزدلفة ونحوهم.

الركن الثالث من أركان الحج: الوقوف بعرفة:

(ثم) بعد الفراغ من الصلاة مع الإمام **(يروح معه إلى موقف عرفة)** وعرفة: اسم لموضع الوقوف: وهو واد فسيح الأرجاء يبعد عن مكّة المكرّمة مقدار (٢٥) كلم، وفيه الجبل الّذي يسمّى بجبل عرفة ويسمّيه العامّة بجبل الرّحمة، ولا أصل لهذه التّسمية، وفيه مسجد نمرة، وكان يسمى مسجد إبراهيم الخليل عليه السلام.

ويؤخذ من كلامه أنّ موقف عرفة غير مصلاّها، ويصحّ الوقوف في كلّ جزء منها إلاّ أنّه يستحبّ الوقوف عند الصّخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرّحمة، وهي التي وقف عندها النّبيّ ﷺ راكباً على راحلته يوم

---

(١) منسك خليل (٨٤).

عرفة في حجّة الوداع، ويؤخذ منه أيضاً أن أول الوقوف بعد الزوال.

وظاهر قوله: **(فيقف معه)** أي مع الإمام **(إلى غروب الشمس)** على ما قاله الفاكهاني وغيره، أنّه لا يؤخذ جزء من الليل.

والمذهب أنّه لا بدّ من جزء من اللّيل[1]. قال ابن الحاجب: «والفرض من الوقوف الرّكن أدنى حضور جزء من اللّيل وجزء من عرفة حيث شاء، سوى بطن عرنة: بضمّ العين والرّاء»[2].

وحاصل الفقه أنّ الوقوف بعرفة بعد الزّوال واجب ينجبر بالدّم، والوقوف الرّكني الوقوف بها جزءاً من اللّيل بعد الغروب. والتّعبير بالوقوف بيان للوجه الأكمل، فلا ينافي أنّه إذا مرّ بعرفة ليلاً ولم يقف فيها يجزئه بشرطين: أن يكون عالماً بأنّ هذا المحلّ عرفة، وأن ينوي الحضور بعرفة لا المارّ الجاهل بأنّ هذا المحلّ عرفة.

ولكن في التوضيح: عن سند من مر بها وعرفها أجزأه، وإن لم يعرفها: فقال أبو محمد: لا يجزئه، والأشهر الإجزاء لأن تخصيص أركان الحج بالنية ليس شرطاً، وفي المختصر: الجاهل بعرفة لا يجزئه الوقوف بها، قال في منسكه وهو المشهور. لحديث بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ؛ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ ﷺ، يَقولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يا رسول اللهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» أبو داود[3].

وحديث عُرْوَةَ بْن مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَمَ الطائي أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلاَّ لَيْلاً، وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَانْطَلَقَ

---

(١) شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب (٢/١٦١).

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب (١٩٦). ومنسك خليل (٨٦).

(٣) أخرجه الحُمَيدي (٨٩٩) و«أحمد» ٤/٣٠٩ (١٨٩٨٠) و«أبو داود (١٩٤٩) و«ابن ماجه (٣٠١٥).

إِلَى عَرَفَاتٍ، فَأَفَاضَ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَى جَمْعاً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَأَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِجَمْعٍ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يُفِيضَ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً، أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ» أبو داود[1].

ويلزم المارّ على هذا الوجه المجزىء الدم لوجوب الطمأنينة بعرفة، كما قال المالكية ولا دليل عليه.

ويستحبّ الوقوف راكباً لفعله عليه الصلاة والسلام، كما في حديث جابر ﷺ عند مسلم: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»، **ويستحبّ** التسبيح، والتحميد، والتهليل، والصلاة على سيّدنا محمد ﷺ، والدعاء للنّفس وللوالدين، **ويستحبّ** الفطر ليقوى على العبادة وهذه سنن كلّها قد وردت في ثنايا الأحاديث.

وقفات مع عرفات:

الوقفة الأولى:

لو أخطأ الناس الوقوف بعرفات فما العمل؟

قال الحطاب: إذا أخطأ جماعة أهل الموسم، فوقفوا في اليوم العاشر، فإن وقوفهم يجزئهم وأما إذا أخطؤوا ووقفوا في الثامن، فإن وقوفهم لا يجزئهم، وهذا هو المعروف من المذهب، وقيل: يجزيهم في الصورتين، وقيل: لا يجزئ في الصورتين حكى الأقوال الثلاثة ابن الحاجب وغيره[2]، وعلى التفرقة أكثر أهل العلم، وهو قول مالك والليث والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن؛ والفرق بين الصورتين: أن

---

(١) أخرجه الحُمَيْدي (٩٠٠) وأحمد (١٥/٤) (١٦٣٠٩) وأبو داود (١٩٥٠) وابن ماجه (٣٠١٦) والتِّرمِذي (٨٩١) والنَّسائي (٢٦٣/٥).

(٢) جامع الأمهات (١٩٦).

الذين وقفوا يوم النحر فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان رسول الله ﷺ من إكمال العدّة دون اجتهاد بخلاف الذين وقفوا في الثامن، فإن ذلك باجتهادهم وقبولهم شهادة من لا يوثق به. اهـ[1].

الوقفة الثانية:

هل وقفة الجمعة أفضل أم لا؟ قال خليل[2]: «لم أر فيه نصاً وينبغي أن تكون أفضل لأنه ورد حديث بذلك، والحديث وإن لم يصح لكن يستأنس به في فضائل الأعمال، ولأنها وقفته ﷺ ولأنه قد ثبت أن الجمعة أفضل الأيام».

قلت: والحديث الذي أشار إليه تكلم عنه الحافظ أنه لا أصل له فقال: وأما ما ذكره رزين في جامعه مرفوعاً: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها» فهو حديث لا أعرف حاله لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه بل أدرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مرسلاً عن طلحة بن عبدالله بن كريز، وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت، فإن كان له أصل احتمل أن يراد بالسبعين التّحديد أو المبالغة، وعلى كلّ منهما فثبتت المزية بذلك، والله أعلم اهـ[3].

المبيت بمزدلفة:

وتسمى جمع بفتح الجيم ثم سكون، والمشعر الحرام، وسبب تسميتها بذلك: قال التتائي: وهل سميت بمزدلفة لقربها من عرفة، أو من التقرب لأن العبادة تؤدى فيها، أو لأنّ آدم عليه السلام تقارب مع حواء بها، أقوال؟[4].

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (١٣٤/٤).

(٢) منسك خليل (٨٨).

(٣) فتح الباري للحافظ ابن حجر (١٢١/٨) ط/الريان.

(٤) تنوير المقالة (٤٦١/٣)، وانظر مادة (زلف) في لسان العرب.

(ثمّ) بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكّن اللّيل (**يدفع بدفعه**) أي بدفع الإمام إلى المزدلفة، فإن دفع قبل دفعه بعد غروب الشمس كان تاركاً للأفضل، فإذا وصل إليها فليكن أوّل اهتمامه إقامة الصّلاة بعد حط ما خفّ من رحله (**فيصلّي معه**) أي مع الإمام (**بمزدلفة المغرب والعشاء**) جمعاً وقصراً للعشاء لغير أهل مزدلفة والمذهب أنّ هذا الجمع سنة، واحذر من تأخير الصّلاة عن وقتها إن لم تتمكن من الوصول قبل منتصف الليل أو قبل ثلث اللّيل الآخر، ويرخص للنساء والضعفة ومن في حكمهم الدّفع بعد مغيب الغاسق، ولا يرمون إلا بعد طلوع الفجر، والأفضل بعد طلوع الشمس.

(و) إذا طلع الفجر استحبّ له أن يصلي مع الإمام (**الصبح**) أوّل الوقت أخذ من هذا أنّه يطلب منه البيات بالمزدلفة على جهة الاستحباب كما نصّ عليه في المختصر. وأما النزول فهو واجب ولا يكفي فيه إناخة البعير بل لا بدّ من حط الرحال. قال الحطاب: وهذا ظاهر إذا لم يحصل لبث، أما إن حصل لبث ولو لم يحط الرحال بالفعل فالظاهر أنه كافٍ. ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه دم، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه، قال خليل: «والسنة النزول بمزدلفة والمبيت بها، فإن نزل بها ثم دفع فلا دم مع كونه خالف السنة، وإن لم ينزل فالدم على الأشهر، والظاهر أنه لا يكفي في النّزول إناخة البعير بل لابدّ من حطّ الرّحل»[1].

(ثم) بعد ذلك يستحبّ له على المشهور أن (**يقف معه بالمشعر الحرام**) ويجعل وجهه إلى البيت؛ والمشعر جبل بالمزدلفة سمي بذلك لأنّ الجاهلية كانت تشعر هداياها فيه، وقيل: لأنه كان يشعر بعضهم بعضاً، أو لتفاخرهم بالآباء، أقوال، ويسمّى قزح، وأينما وقف الحاجّ بمزدلفة فيجزئه لقول النبي ﷺ: «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف»[2]، (**يومئذ**) أي يوم

---

(١) منسك خليل (٩١).

(٢) أخرجه أحمد ٧٥/١ (٥٦٢) ومسلم (٢١٣٨)، وأبو داود (١٩٢٢) و١٩٣٥ وابن ماجه (٣٠١٠)، والتّرمذي (٨٨٥).

النحر، المستفاد بطريق اللّزوم لأنّه لم يتقدّم ذكر ليوم النّحر، والعامل في قوله يومئذ: ليصلّي الصّبح المقدّر أو ليقف وقوله: **(بها)** أي بالمزدلفة أطلق اليوم على بعضه وهو من صلاة الصبح إلى قرب طلوع الشمس يدلّ عليه قوله: **(ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى)** ظاهره كالمختصر جواز التمادي بالوقوف بالمشعر إلى الإسفار؛ والذي في المدونة: لا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس أو الإسفار، ولكن يدفع قبل ذلك. وفي الصّحيح ما يدلّ للأوّل ففيه «أنه ﷺ أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبّره ووحّده وهلّله ولم يزل واقفاً حتّى أسفر جدًّا»[1].

ويلقط حصى رمي الجمرة الكبرى من مزدلفة لفعل النبي ﷺ ذلك فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطْ لِي حَصًى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ» أخرجه أحمد[2].

إذا فالسنة في الوقوف الدعاء، والذّكر من تكبير وتهليل وتوحيد لربّ الأرض والسماء، ثم الدفع منها قبل طلوع الشمس مخالفة للمشركين، واتباعاً لشرع سيد الأولين والآخرين.

فائدة: قال ابن عباس ﷺ: «المشاعر: الركن، والصفا، والمروة، والمشعر الحرام، والهدي»[3].

(و) الدافع إلى منى إن كان راكباً **(يحرّك دابته)** على جهة الاستحباب **(ببطن محسّر)** بكسر السين المهملة وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى، والطريق في وسطه، **وبين كل موقف وموقف من مشاعر الحج برزخ**، فبين

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (١٠٥٧ و١٠٨٩ و١٠٩٠ و١٠٩٧) و«مسلم» ٤/٦٤ (٣٠٢٨).
(٢) أحمد ٢١٥/١ (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٠٢٩) والنّسائي (٢٦٨/٥).
(٣) تنوير المقالة (٤٦٤/٣).

عرفات ومزدلفة وادي عُرَنَةَ، وبين منى ومزدلفة وادي مُحَسِّر، وإن كان ماشياً أسرع الرّجل ولا تسرع المرأة وهذا الإسراع تعبّديّ[1].

رمي جمرة العقبة وما يليها من أعمال الحج:

أعمال الحج يوم النّحر: سمي اليوم العاشر من ذي الحجّة بيوم الحجّ الأكبر لاشتماله على عدّة مناسك وهي:

١ ـ صلاة الصبح بمزدلفة.

٢ ـ الوقوف بالمشعر الحرام.

٣ ـ الدّفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

٤ ـ الإسراع في بطن وادي محسر للماشي في مشيته، وللرّاكب بدابّته.

٥ ـ المجيء إلى منى.

٦ ـ رمي جمرة العقبة الكبرى.

٧ ـ النّحر للهدي لمن ساقه أو كان عليه من متمتّع وقارن.

٨ ـ الحلق أو التّقصير للرّجل، والتّقصير للمرأة.

٩ ـ طواف الإفاضة، وتعجيله يوم النّحر أفضل.

١٠ ـ السّعي لمن لم يسع أولاً.

١١ ـ أن يعود إلى منى.

١٢ ـ أن يبيت بها[2].

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة)**

---

(١) والمشهور عند الفقهاء أنه هو المكان الذي رمى الله فيه أبرهة وجنوده بالنار فسمي بذلك وادي النار، والصحيح الذي ذكره بعض المحققين أن المكان الذي ألقيت فيه عليهم الحجارة هو المعروف بالمغمس.

(٢) مناسك خليل (٩٢).

يعني بدأ برميها أوّل ما يأتي منى وهو على حالته التي هو عليها من ركوب أو غيره. وهي آخر منى من ناحية مكة سميت جمرة باسم ما يرمى فيها، وهي الحجارة.

وللرّمي وقت أداء وهو من طلوع الفجر إلى غروب شمس يوم النحر ووقت قضاء، وهو كل يوم من أيام الرمي بل الليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم.

ولا خلاف في وجوب الدّم مع الفوات، والفوات يكون بغروب الشمس من اليوم الرابع من أيام منى، واختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء.

ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار، **وللرّمي شروط صحة** فمن شروط الصّحّة:

١ ـ أن يجعل الحصاة بين إبهامه وسبابته. وقيل: يمسكها بإبهامه والوسطى. ومنها ما أشار إليه الشيخ،

٢ ـ **(بسبع حصيات)** واحدة بعد واحدة فلا يجزىء أقل من ذلك. ولو رمى السبع في مرّة واحدة احتسب منها بواحدة،

٣ ـ منها أن يكون المرمي به حجراً ونحوه، فلا يجزىء الطّين ولا المعادن كالحديد.

٤ ـ وأن يكون الرمي في أسفل البناء القائم.

٥ ـ وأن يكون رمياً لا وضعاً فلا يجزئه عند ابن القاسم.

واختلف في مقدار المرمي به فالذي عليه أكثر الشيوخ ما أشار إليه بقوله: **(مثل حصى الخذف)** كما في صحيح مسلم[1]، وفي سنن أبي داود

---

(١) تقدم الحديث قريباً، يعني حصى الرمي وهو أن يجعل الحصى بين أصبعيه فيرمي بها=

بسند صحيح من حديث عبدالرحمٰن بن معاذ أن رسول الله ﷺ كان يأمر الناس بالمناسك فقال: «ارموا الجمار بمثل حصى الخذف»[1]، والخذف بخاء وذال ساكنة معجمتين وفاء، ومقدار حصى الخذف، قيل: **قدر النواة**، وقيل: قدر الفولة، فلا يجزىء الصغير جداً كالحمصة.

والأصل في الخذف النهي وهو من فعل الجاهلية كانوا يترامون بها فنهى عنها النبي ﷺ ـ والمثلية هنا في القدر لا في الصفة[2].

(ويكبّر مع كلّ حصاة) أي على جهة الاستحباب فإن لم يكبّر أجزأه الرّمي، وأن يتابع الرّمي وأن يلتقط الحصيات.

ويكره له أن يأخذ حجراً ويكسره ويأخذ الحصيات، بل المندوب أن يلتقطها من الأرض وأن تكون طاهرة فيكره الرّمي بالنّجس، وأن تكون من غير ما رمي به أوّلاً، لأنّه أدي به عبادة فلا يكرّر[3]، وقيل يجزئ، وأن يكون رميها من بطن الوادي، وبرمي جمرة العقبة يحلّ من كل شيء ما عدا النساء والصيد، **ويسمّى التّحلل الأصغر**[4].

وبطواف الإفاضة يحلّ له كل شيء حتى النّساء والصّيد في غير الحرم، **ويسمّى التّحلل الأكبر**.

وهل تجوز الإنابة في الرّمي؟:

قال خليل: «من عجز عن الرمي بيديه ولم يجد من يحمله استناب وعليه الدم إن ظنّ أن لا يقدر أن يرمي قبل فراغ أيّام الرّمي، وفي الرّمي

= قاله الخطابي ونقله ابن حمامة عنه في غرر المقالة (١٧٨)، واستشهد له بقول امرئ القيس:

كـأنّ الـحَـصـى مـن خَـلْـفِـهـا وأمـامِـهـا إذا نَـجَـلَـتْـه رِجْـلُـهـا خَـذْفُ أعْـسَـرا

(١) أبو داود (١٩٥٧) والترمذي (٨٩٧) وصححه الألباني.

(٢) تنوير المقالة (٤٦٨/٣).

(٣) روى البيهقي والأزرقي عن ابن عباس ﷺ «أن الله تعالى وكل بها ملكاً يرفع منها ما قبل وما لم يقبل يترك».

(٤) منسك خليل (١٠٠).

عنه إذا ظنّ من حاله أنّه يقدر على الرمي ولو في آخر وقته، خلاف»[1].

ومن خصائص الجمرة الكبرى: أنّ رميها بعد طلوع الشّمس قبل الزّوال، وانفرادها بالرّمي يوم النّحر، وعدم الوقوف عندها للدّعاء، ورميها من أسفلها[2].

(ثمّ) بعد فراغه من رمي جمرة العقبة **(ينحر)** ما ينحر، ويذبح ما يذبح **(إن كان معه هدي)** وقف به في عرفة، ومنى كلّها محلّ للنّحر، لقول النّبيّ ﷺ: «نحرت هاهنا ومنى كلّها منحر» رواه مسلم، إلاّ ما وراء جمرة العقبة.

ولا ينتظر الإمام في ذلك إذ ليس هناك صلاة عيد **(ثم)** إذا فرغ من النحر **(يحلق)** أو يقصر إن كان رجلاً لم يلبّد رأسه ولم يعقصه.

أما إن لبّد أو عقص فالحلاق ليس إلاّ أي يجب فيهما الحلاق. ولا بدّ من حلق الرأس كلّه فبعضه كالعدم وذلك لقول الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾[3]، وهذا عام في جميعه ولأنّ النّبيّ ﷺ حلق جميع رأسه تفسيراً لمطلق الأمر به فيجب الرّجوع إليه، «ولنهيه ﷺ عن القزع وهو حلق بعض وترك بعض آخر»[4]، ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق أهدى. وأمّا المرأة فالسنة في حقّها التقصير ليس إلاّ كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه، ومن كان أصلعاً فليمر بالموسى على رأسه تعبّداً، والله أعلم.

فضائل الوقوف بعرفة وما تبعه من شعائر:

ومن فضائل الوقوف بعرفة وما تبعه من شعائر؛ ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت جالساً مع النبي ﷺ في مسجد منى فأتاه رجل من الأنصار

---

(١) منسك خليل (٩٦).

(٢) تنوير المقالة (٤٦٩/٣).

(٣) الآية (٢٧) من سورة الفتح.

(٤) كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه. أَخْرَجَهُ أحمد ٢/ ٤ (٤٤٧٣) و٢/٣٩ (٤٩٧٤) والبُخَارِي ٧/٢١٠ (٥٩٢٠) ومسلم ٦/١٦٤ (٥٦١٠).

ورجل من ثقيف فسلما ثم قالا: يا رسول الله، جئنا نسألك فقال: **إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه فعلت، وإن شئتما أن أمسك وتسألاني فعلت،** فقالا: أخبرنا يا رسول الله، فقال الثقفي للأنصاري سل: فقال أخبرني يا رسول الله فقال: **جئتني تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام وما لك فيه، وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما، وعن طوافك بين الصفا والمروة وما لك فيه، وعن وقوفك عشية عرفة وما لك فيه، وعن رميك الجمار وما لك فيه، وعن نحرك وما لك فيه مع الإفاضة،** فقال: والذي بعثك بالحق لعلى هذا جئت أسألك.

قال: **فإنّك إذا خرجت من بيتك تؤمّ البيت الحرام لا تضع ناقتك خفًا ولا ترفعه إلاّ كتب الله لك به حسنة، ومحا عنك خطيئة، وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل عليه السلام، وأما طوافك بالصفا والمروة كعتق سبعين رقبة، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة يقول: عبادي جاؤوني شعثاً من كل فج عميق، يرجون جنتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل، أو كقطر المطر، أو كزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له، وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات، وأما نحرك فمذخور لك عند ربك، وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ويمحى عنك بها خطيئة، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول اعمل فيما تستقبل فقد غفر لك ما مضى»** رواه الطبراني في الكبير والبزار واللفظ له، وقال: وقد روي هذا الحديث من وجوه ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق، قال المملي ﷺ وهي طريق لا بأس بها رواتها كلهم موثقون ورواه ابن حبان في صحيحه[1] (حسن لغيره)؛ ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عبادة بن الصامت وقال فيه: «فإنّ لك من الأجر إذا أمّمت البيت العتيق ألا

---

(١) انظر الترغيب والترهيب للمنذري (من كتاب الحج ص٢٥٨). ط/دار الأفكار الدولية.
قال الألباني حسن لغيره صحيح الترغيب والترهيب (١١١٢).

ترفع قدماً أو تضعها أنت ودابتك إلا كتبت لك حسنة، ورفعت لك درجة، وأما وقوفك بعرفة فإن الله ﷻ يقول لملائكته: يا ملائكتي ما جاء بعبادي قالوا: جاؤوا يلتمسون رضوانك والجنة فيقول الله ﷻ: فإني أشهد نفسي وخلقي أني قد غفرت لهم ولو كانت ذنوبهم عدد أيام الدهر، وعدد رمل عالج، وأما رميك الجمار قال الله ﷻ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾».

الرّكن الرابع: طواف الإفاضة:

(ثم) بعد الحلاق **(يأتي البيت)** الحرام **(فيفيض)** أي يطوف طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة، وطواف الركن، والإفاضة، وهو آخر أركان الحج الأربعة التي لا تنجبر بالدم، ويحل به جميع ما كان ممنوعاً منه حتى النساء والصيد. وأخذ من كلام الشيخ أن المبادرة به يوم النحر أفضل لفعل النبي ﷺ إياه في يوم الحج الأكبر، كما في حديث جابر رضي الله عنه، وهو كذلك ولو أخره عن أيام التشريق لا يلزمه دم، وإنما يلزمه الدم إذا تركه حتى خرج ذو الحجة على المشهور. ومقابله إذا أخره لحادي عشره لزمه الدم[(١)].

وقوله: **(ويطوف سبعاً ويركع)** تفسير لقوله: فيفيض ولا يرمل في هذا الطّواف، لأنّ الرمل كما تقدّم خاصّ بطواف القدوم أو العمرة كيفما كانت، ولا يسعى لأنه سعى بعد طواف القدوم وهذا في حق غير المراهق. وأما المراهق الذي ضاق عليه الزمن فلم يتيسر له طواف القدوم فيرمل في طواف الإفاضة ندباً، عند بعض الفقهاء.

(ثم) لا تفيد التراخي أي بعد الفراغ من طواف الإفاضة وركعتيه يرجع إلى منى فيصلي بها الظّهر، وقد ورد ما ظاهره التّعارض في بعض الأحاديث الصحيحة أنه أفاض ثم صلّى الظهر كما في مسلم، وفي البخاري عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أخر ـ يعني طواف الزيارة إلى الليل ـ»[(٢)]،

---

(١) منسك خليل (٧٢).

(٢) البخاري.

وقد جمع النووي رحمه الله تعالى فقال: «ووجه الجمع بينهما أنّه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثمّ صلى الظهر بمكّة في أوّل وقتها، ثمّ رجع إلى منى فصلّى بها الظّهر مرّة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى، وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف فإنّه ﷺ صلّى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى، فكانت له صلاتان، ولهم صلاة.

وأمّا الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أنّ النّبيّ ﷺ أخّر الزّيارة يوم النّحر إلى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث[١]. **(يقيم بمنى ثلاثة أيام)** بلياليها إن كان غير متعجّل فلو ترك جلّ لياليها لزمه دم، والإقامة هنا لغوية فيقصر الصّلاة، لا شرعيّة إذ لو كانت شرعية لأتَمَّ. ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة من جهة مكة لأنّه ليس من منى، واستثنوا من لزوم البيات بمنى من ولي السّقاية لأنّه عليه الصلاة والسلام أرخص للعبّاس البيات بمكّة من أجل السّقاية[٢].

قال ابن حبيب: وأرخص للرّعاة[٣] أن ينصرفوا بعد جمرة العقبة يوم النّحر ويأتون ثالثه فيرمون لليومين أي ثاني النحر وثالثه، ثم إن شاؤوا تعجلوا فسقط عنهم رمي الرابع، وإن شاؤوا أقاموا اليوم الرابع فيرمونه مع النّاس. وأمّا أهل السقاية فيرمون كل يوم، وإنما يرخص لهم في ترك البيات بمنى لا في ترك الرمي نهاراً فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهاراً ويعودون لمكة كما في الطراز.

(فإذا زالت الشمس من كلّ يوم منها) أي من الأيام الثلاثة **(رمى الجمرة)** الأولى **(التي تلي مسجد منى بسبع حصيات)** بالشروط المتقدمة

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٣/٨) كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ.
(٢) متفق عليه البخاري (١٦٢٧)، ومسلم (٢٣١٨). . .
(٣) البخاري معلقاً (كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر).

(**يكبر مع كل حصاة ثم يرمي بعدها الجمرتين**) فيبدأ بالوسطى ثم يختم بالثالثة وهي جمرة العقبة (**كل جمرة بمثل ذلك**) أي بسبع حصيات مثل حصى الخذف (**ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بأثر الرمي في الجمرة الأولى**) التي تلي مسجد منى بقدر المسرع في قراءة سورة البقرة، وهو زمن لا يقل عن نصف ساعة تقريباً فتأمل أحوالنا، (**و**) في الجمرة (**الثانية**) وهي الوسطى، قال الأقفهسي: قوله: فإذا زالت يريد قبل الصلاة، فإن رمى قبل الزّوال لم يُجْزِهِ ويعيد بعد الزّوال. كما إذا رمى جمرة العقبة قبل الفجر (**ولا يقف**) للدّعاء (**عند جمرة العقبة، ولينصرف**) أمامه أي سريعاً عقب رميها من غير دعاء فعَنْ سَالِم عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ[1]، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَسْتَهِلُّ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ» البخاري[2].

(**فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف**) من منى (**إلى مكة**) شرفها الله تعالى.

قال ابن عمر: ولا يقيم بمنى بعد رميه في اليوم الثالث. والمستحبّ أن ينزل بالمحصّب فيصلّي به الظّهر والعصر والمغرب والعشاء، والمحصّب هو البطحاء الّتي تقع فيه إمارة مكّة حالياً، عند مسجد الإجابة، ويدخل مكّة ليلاً لفعله ذلك عليه الصلاة والسلام، وكذا الصحابة بعده رضوان الله عليهم أجمعين. وإن صلى الظهر قبله فلا شيء عليه، كما أنه لو ترك النزول به لا دم عليه، وقيل: يفعله من يقتدى به ولم تر عائشة ﷺ نزوله استناناً وإنما

---

(١) فيسهل: بِضَمِّ أَوَّله وَسُكُون الْمُهْمَلَة أَيْ: يَقْصِد السَّهْل مِن الأرض وَهُوَ الْمَكَان الْمُصْطَحِب الَّذِي لاَ اِرْتِفَاع فِيهِ.

(٢) البخاري (١٦٢٧) بَاب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

نزله عليه الصلاة والسلام لأنه كان أسمح له في الخروج كما في الصحيحين[1].

وفي قوله: **(وقد تمّ حجّه)** شيء وهو أن يقال ماذا أراد بالتمام فإن أراد بسننه وفرائضه وفضائله فقد بقي عليه طواف الوداع، وإن أراد الفرائض فقد تمت قبل هذا، فالجواب أنه أراد تم بفرائضه وسننه ولم يعتبر طواف الوداع لأنه لا يختص بالحاج بل يفعله كل من خرج من مكة حاجاً أو غيره.

وقوله: **(وإن شاء تعجّل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف)** قسيم قوله: يقيم بمنى ثلاثة أيام هذا ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني، فإذا غربت فلا تعجيل لأن الليلة إنما أمر بالمقام فيها من أجل رمي النهار، فإذا غربت الشّمس فكأنه التزم رمي اليوم الثالث.

طواف الوداع:

(فإذا خرج من مكة) أي أراد الخروج منها **(طاف للوداع)** بكسر الواو وفتحها، ويسمى طواف الصدر لأنّهم يصدرون بعده إلى آفاقهم، وحكم هذا الطواف الاستحباب فلا دم في تركه[2] لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْفِرَنَّ أَحد حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» رواه مسلم، وعَنْه ﷺ قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»، إلا أن مالكاً رحمه الله تعالى رأى أنه لو كان واجباً لوجب على الحائض البدل فلما لم يكن دل على عدم وجوبه، وأن الأمر للاستحباب، والنهي للكراهة، والله أعلم. **(و)** إذا فرغ منه **(ركع)** قال ابن فرحون: لطواف الوداع ركعتان إن تركهما حتى تباعد أو بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه، وإن قرب وهو على طهارته رجع لهما وإن انتقض وضوءه تطهر وابتدأ الطواف وركعهما **(وانصرف)** إلى حيث أراد، وليس على المكي والمستوطن بها طواف الوداع.

---

(١) البخاري (١٦٤٤) ومسلم (٢٣١١).

(٢) منسك خليل (١٢٤).

هل يجوز لمن طاف طواف الوداع أن يتسوق وينام أم لا بدّ من المغادرة؟

سمي طواف الوداع لأنّه يغادر بعده البيت الحرام، وقال بعض أهل العلم: لا بأس بالشيء الخفيف الذي لا ينتفي معه معنى الوداع، ولا شك أنه إذا كان جائعاً جاز له شراء الأكل ونحوه بلا مكث، والله أعلم[1].

❋ ❋ ❋

أحكام العمرة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلاً إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

وَالْحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِىءُ وَالتَّقْصِيرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ.

وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ وَلاَ يَجُوزُ لَهَا الْحِلَاقُ وَتَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ الْأُنْمُلَةِ مِنْ جَمِيعِهِ طَوِيلِهِ وَقَصِيرِهِ وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وسُنَّةَ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا ... ذُكِرَ فِي الْحَجِّ لِسَعْي تُمِّمَا
وَاحْلِقْ وَقَصِّر وَالْحِلاقُ أَخْيَرُ ... فِيهَا كَحجٍّ واكتَفى الْمُقَصِّرُ
جَمِيعَ شَعْرِهِ وَلِلْمَرْأَةِ سُنْ ... .

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (٤٠٧ ـ ٤٠٨)، وانظر منسك خليل (١٢٤).

قوله: (**والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولاً إلى تمام السعي بين الصفا والمروة**) أخذ منه **أن أركانها ثلاثة**:

١ ـ الإحرام.

٢ ـ والطواف.

٣ ـ والسعي.

ولها ميقاتان: زماني ومكاني، فالزماني الوقت كلّه، والمكاني هو الحلّ سواء كان آفاقياً أو مقيماً بمكة وقد تقدّم الكلام على المواقيت، وظاهر قوله: (**ثم يحلق رأسه**) أو يقصره (**وقد تمت عمرته**) أن العمرة لا تتم حتى يحلق رأسه، وليس كذلك لأنّ مالكاً قال: تتم عمرته بالطواف والسعي.

وأما الحلاق فمن شروط الكمال أي ليس شرط صحة، فلا ينافي أنه واجب ويمكن الجواب بأن المراد بتمام العمرة كمالها فلا ينافي تمامها بالفراغ من طوافها وسعيها.

وقوله: (**والحلاق أفضل في الحج والعمرة**) من التقصير ليس على إطلاقه فإن التقصير في عمرة التمتع أفضل لاستبقاء الشعث للحج، قاله زروق ولا يتم نسك الحلاق إلا بجميع الرأس لفعله ﷺ كما تقدم، [ثمّ حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه، وقصّر بعضهم وقال: **رحم الله المحلِّقين** (ثلاثاً) **والمقصِّرين**]»[1]، وكما قال أهل العلم الأفضل الحلاق للأفضل وهو الحج والتقصير للعمرة كما ذكر إذا كان متمتعاً وقرب الحج.

(**والتقصير يجزىء**) عن الحلاق (و) المقصّر إن كان رجلاً فـ (**ليقصر من جميع شعره**) قال ابن الحاجب: وسنّته أي التّقصير من الرّجل أن يجز من قرب أصوله[2] أي الصفة الكاملة أي المندوبة أن يجز... إلخ، وأقله

(١) البخاري (١٧٢٨ ـ ١٧٢٩)، مسلم (٣١٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) جامع الأمهات (٢٠١).

أن يأخذ من جميع الشعر أي الذي لا يجزىء بدونه أن يأخذ من جميع الشعر ولو قدر الأنملة، فإن اقتصر على بعضه فكالعدم.

(وسنّة المرأة التّقصير) أي الطّريقة المتعيّنة في حقّها التّقصير، ويكره لها الحلاق، وقيل: هو حرام لأنه مثلة وعليه اقتصر في التحقيق فيفيد اعتماده، وقد قال رسول الله ﷺ: «[وقال: **ليس على النّساء حلق، وإنما يقصِّرن]**»[(١)].

ولم يذكر المصنف حكم العمرة: كما ذكر في الحج وإن كان ذكر أنها سنة واجبة في باب جملة من الفرائض، واختلف في وجوبها.

هل يجوز تكرار العمرة في سفرة واحدة؟ بمعنى يعتمر عمرته الواجبة أو النافلة ثم يذهب إلى التنعيم أو أي جهة من الحل ثم يحرم ويعتمر في نفس السفرة؟

قال مالك رحمه الله تعالى: يكره تكرارها في العام الواحد، واستدل على ذلك بأنه عليه الصلاة والسلام لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك، فقد روي «أنه اعتمر أربعاً، كل واحدة في سنة» أخرجه البخاري[(٢)].

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بجواز تكرارها واستدلوا بما روت عائشة وغيرها أن النبي ﷺ «اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال»[(٣)].

ما يجوز للمحرم قتله:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَشِبْهَهَا وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَمَا يَعْدُو مِنَ الذِّئَابِ وَالسِّبَاعِ، وَنَحْوِهَا وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى أَذَاهُ مِنَ الْغِرْبَانِ وَالأَحْدِيَةِ فَقَطْ).

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الحافظ في بلوغ المرام (٧٨٧).

(٢) البخاري (١٢٥٣)، انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة (٤٩٧/١).

(٣) الحديث سنده صحيح، رواه أبو داود (١٩٩١)، وانظر المجموع للنووي (١٢٢/٧).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَقَتَلَ الْمُحْرِمُ فَأْرَةً تَعِنْ	....
ومِثْلُ عَقْرَبٍ وَعَادِيِّ الْكِلَابْ	وَنَحْوِهَا حِدَأَةٌ وَكَالْغُرَابْ

قال المصنف: (ولا بأس) أي يجوز جوازاً مستوي الطرفين (**أن يقتل المحرم الفأرة**) بالهمز وبدون همز والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث، (**و**) يجوز أيضاً أن يقتل (**الحية والعقرب وشبهها**) أي شبه الفأرة والحية والعقرب، فشبه الفأرة ما يقرض الثياب كابن عرس، وشبه الحية الأفعى والثعبان، وشبه العقرب الزنبور (**و**) يجوز قتل (**الكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها**)، وينظر لم خالف في الأسلوب، حيث قال أولاً: ولا بأس... إلخ، ثم قال هنا: (**ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية**) فهنا أشياء ثبت جواز قتلها إجماعاً ونصاً كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدّوابّ كلّهن فاسق، يقتلن في الحرم، الغراب، والحدأ، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» الموطأ، البخاري، مسلم[1]، وفي رواية: «يقتلن في الحل والحرم»، وللبخاري[2] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنّهم كانوا مع النبيّ ﷺ بمنى إذ وثبت حيّة فقال رسول الله ﷺ «اقتلوها»، قال: فابتدرناها فذهبت، فقال النّبيّ ﷺ: «وُقِيَّت شرّكم كما وقّيتم شرَّها»، والباقي كالأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[3]، فاشتقها من اسم الكلب، وبقوله ﷺ على عتبة بن أبي لهب: «اللّهم سلط عليه كلباً من كلابك» أخرجه الحاكم[4].

وقوله: والأحدية قال ابن العربي: صوابه الحدأ بالهمز والقصر، وظاهر كلامه أن هذين النوعين يقتلان وإن لم يبتدئا بالأذية كبيراً كان أو

---

(١) الموطأ (٢/٣٨٢)، والبخاري (١٨٢٩) واللّفظ له، ومسلم (٢٨٥٩).

(٢) البخاري (١٨٣٠).

(٣) الآية (٤) من سورة المائدة.

(٤) الحديث أخرجه الحاكم بإسناد حسن.

صغيراً، وهو كذلك ومفهوم قوله: (**فقط**) إن ما آذى من الطير غيرهما وما آذى من غير الطير لا يقتل وهو أحد قولين حكاهما ابن الحاجب، الراجح منهما قتل ما ذكر حيث ابتدأ بالأذية.

محظورات الإحرام:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ، وَمَخِيطَ الثِّيَابِ، وَالصَّيْدَ، وَقَتْلَ الدَّوَابِّ، وَإِلْقَاءَ التَّفَثِ، وَلاَ يُغَطِّي رَأْسَهُ فِي الْإِحْرَامِ وَلاَ يَحْلِقُهُ إلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ يَنْسُكُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ، وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخُفَّيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، وَلاَ يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخُفَّيْنِ فِي الْإِحْرَامِ إلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

واجتنبِ النِّسَاءَ والطِّيبَ مَعَا ... مَخِيطَ أثوابٍ وصيداً مُنعَا
وقتلَ كالقملِ وإلقاءَ التَّفَثْ ... ولا يُغَطِّي رأسَهُ فِيهِ عَبَثْ
كحَلْقِهِ إلاَّ لِضُرٍّ وافْتَدَى ... بصومِهِ ثلاثةً أوْ يَرْفِدَا
إطعامَ ستَّةِ مسَاكِينَ لِكُلْ ... مُدُّ النَّبِيِّ أو بشاةٍ حيثُ حَلْ
وتلبسُ المرأةُ خُفًّا والمَخِيطْ ... من الثِّيَابِ وسواهُمَا تُمِيطْ
ولْتُبْدِ هِيَ وَجْهَهَا وَالْكفَّا ... وهُوَ عنْ غِطَاءِ ذَيْنِ كَفَّا
وجازَ الاستظلالُ بالمُرْتَفِعِ ... لا في المحاملِ وشُقْدُفٍ فَعِ
وجازَ للرَّجُلِ خُفٌّ إن عَدِمْ ... نَعْلاً وقَطْعُ أسفلِ الْكَعْبِ لَزِمْ

الشرح:

و(**يجتنب**) المحرم (**في حجه وعمرته**) وجوباً.

المحظور الاول: (**النساء**) أي الاستمتاع بهن بالوطء وغيره. أما الوطء

فموجب للإفساد مطلقاً بإجماع، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنّ من جامع عامداً قبل وقوفه بعرفة عليه حجّ قابل والهدي»[1]، وسواء كان في قبل أو دبر، آدمياً كان الموطوء أو غيره، وقع عمداً أو نسياناً أو جهلاً، أنزل أو لا، مباح الأصل أو لا، كان موجباً للحدّ والمهر أو لا، وقع من بالغ أو لا، وظاهر كلامهم كما في الأجهوري: ولو لم يوجب الغسل كأن لفّ على الذكر خرقة كثيفة، أو أدخله في هواء الفرج أو في غير مطيقة، ويجب عليه إتمام ما أفسده لبقائه على إحرامه.

روى أبو داود في مراسيله، عن يزيد بن نعيم الأسلمي أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسألا النبي ﷺ فقال: «اقضيا نسكاً، واهديا هدياً» قال الحافظ: رجاله ثقات، مع إرساله.

وهناك آثار موقوفة منها ما روي عن ابن عباس في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: «اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما، فإن كان عام قابل، فاخرجا حاجين، فإن أحرمتما فتفرقا، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، واهديا هدياً» رواه البيهقي[2]، وما روى مالك في الموطأ[3] بلاغاً أنّ عمر وعليًّا وأبا هريرة ﷺ سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحجّ؟، فقالوا: (ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجّهما، ثمّ عليهما حجّ قابلٍ والهدي)، قال: قال عليّ ﷺ: (وإذا أهلاّ بالحجّ من عام قابل تفرّقا حتّى يقضيا حجّهما)، وعن ابن عبّاس ﷺ أنّه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض؟ (فأمره أن ينحر بدنة)، ولمالك عن عكرمة مولى ابن عبّاس ﷺ أنّه قال: (الّذي يصيب أهله قبل أن يفيض: يعتمر ويهدي. قال مالك: وذلك أحبّ ما سمعت إليّ في ذلك).

فإن لم يتمّه ظنًّا منه أنّه خرج منه بإفساده وتمادى إلى السنة الثانية وأحرم بحجة القضاء فإنه لا يجزئه ذلك عن الفائت، وإحرامه الثاني لغو لم

(١) الإجماع ص(١٧).

(٢) رواه البيهقي بإسناد صحيح، انظر المجموع للنووي (٣٨٦/٧).

(٣) الموطأ (٤٤٢/٢).

يصادف محلاً وهو على إحرامه الفاسد. ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه، ومحلّ كونه يجب عليه إتمامه إذا أدرك الوقوف في العام الواقع فيه الفساد فإن لم يدركه فإنه يؤمر أن يتحلل منه بفعل عمرة وجوباً.

ولا يجوز له البقاء على إحرامه اتفاقاً لأن فيه التمادي على الفاسد مع تمكنه من الخلوص منه.

فتلخص عندنا أنّ من جامع قبل التّحلل أنّ عليه:

أنّ الجماع يفسد الحج ويستوي في ذلك الرّجل والمرأة.

أنّه يجب عليه المضيّ في فاسده.

أنّ عليه بدنة.

أنّه يجب عليهما قضاؤه وذلك بالإجماع.

أنّ عليهما أن يتفرقا في القضاء حتّى يتمّا حجّهما وجوباً.

وأمّا مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة فحرام، فإن قبل أو باشر وحصل إنزال أفسد وإلاّ فليَهْدِ بدنَةً؛ وأمّا النّظر والفكر فلا يحصل فساد بخروج المنيّ بسببهما إلاّ إذا كان كلّ منهما للذّة وإدامة. وأمّا خروجه بمجرد النّظر والفكر فإنّما فيه الهدي فقط.

هذه أحكام خروج المني، وأما خروج المذي فموجب للهدي مطلقاً خرج بعد مداومة النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة أم لا.

المحظور الثاني: الطِّيب:

(و) يجتنب المحرم في حجه وعمرته **(الطيب)** مذكراً كان كالورد والياسمين ولا فدية فيه، أو مؤنثاً وهو ما له جرم يعلق بالبدن والثوب كالمسك والزعفران، وفيه الفدية ولو أزاله سريعاً، ومن أدلة تحريم الطيب على المحرم حديث ابن عبّاس رضي الله عنه في الّذي وقصته راحلته قال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تحنِّطوه[1] ولا تخمِّروا رأسه،

---

(١) (الحنوط والحناط: كل ما يطيب به الميت). الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري.

فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّياً» البخاري، مسلم[1]، وفي رواية لمسلم[2]: «ولا يمسّ طيباً» وفي رواية ابن ماجه والبيهقي: «ولا تقربوه طيباً»، ولحديث يعلى ابن أميّة رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ «جاءه رجل متضمّخ بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبّة بعدما تضمّخ بطيب فقال ﷺ: «أمّا الطّيب الذي بك فاغسله ثلاث مرّات، وأمّا الجبّة فانزعها، ثمّ اصنع في العمرة ما تصنع في حجّك» البخاري، مسلم ولم يأمره بفدية»[3].

المحظور الثالث: لبس الثياب للرجل والنقاب والقفازين للمرأة:

(و) يجتنب المحرم أيضاً في حجّه وعمرته **(مَخِيط الثياب)** لا خلاف في تحريمه على الرجال دون النساء، والمراد به كل ما أحاط بالبدن أو ببعضه مخيطاً كان أو غيره، فيحرم عليه أن يلبس ما لبد أو نسج على شكل المخيط، ويحرم عليه أيضاً أن يلبس العمائم والسراويل والبرانس، أما لو أحرم في إزار مخيط أصله ولم يلبسه على عضو فلا بأس في ذلك إذ المنهي عنه ما كان على هيئة العضو ولُبِس؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثّياب؟ فقال: **لا يلبس القميص، ولا البرنُس، ولا السّراويل، ولا العمامة، ولا ثوباً مسَّه الورس ولا الزّعفران، ولا الخفّين إلا لمن لا يجد نعلين، فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفّين وليقطعهما حتّى يكون أسفل من الكعبين»** الموطأ، البخاري، مسلم[4]، وزاد البيهقي: «ولا يلبس القباء»[5]، وقال: هذه زيادة صحيحة محفوظة، وأخرج مسلم[6] عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «السّراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النّعلين»،

---

(١) متفق عليه البخاري (١٢٦٨)، مسلم (٢٨٨٣).

(٢) مسلم (٢٨٩١).

(٣) البخاري (١٧٨٩)، مسلم (٢٧٩٠).

(٤) الموطأ (٢/٣٠٥)، والبخاري (١٥٤٢)، ومسلم (٢٧٨٤).

(٥) القباء: بفتح أوله ممدود، هو جنس من الثّياب ضيّق من لباس العجم معروف، والجمع أقبية.

(٦) مسلم (٢٧٨٦).

وأخرج البخاري نحوه عن ابن عبّاس[1]، ومسلم مثله عن جابر ﷺ، وأمّا النّساء فلهنّ أن يلبسن ما شئن من أنواع الثّياب، إلا أنّه لا يجوز لهنّ أن ينتقبن ولا أن يلبسن القفّازين، لأنّ إحرام المرأة في وجهها وكفّيها، فعن عبدالله بن عمر ﷺ قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثّياب؟... الحديث وفيه: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» البخاري، الموطأ[2]؛ فإذا خشيت المرأة من أن يراها الرِّجال جاز لها أن تسدل خمارها، فعن عائشة ﷺ قالت: «كان الرُّكبان يمرّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا جاوزوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» أبو داود؛ ابن ماجه بمعناه[3].

وعن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنّا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق» الموطأ[4]؛ ويجوز للمحرم لبس السّاعة والهَمَيان (وهو الحزام الذي يشدّ في الوسط) من أجل أوراقه ونفقته، لما رواه البيهقي[5]، عن عائشة ﷺ أنها سئلت عن الهميان للمحرم؟، فقالت: «وما بأسا ليستوثق من نفقته»، وعن ابن عبّاس ﷺ أنه قال: «رخّص للمحرم في الخاتم والهميان»، وروى أبو داود[6] عن نافع «أنَّ ابن عمر ﷺ وجد القُرَّ، فقال: أَلقِ عليَّ ثوبا نافع، فألقيت عليه برنُساً، فقال: تلقي عليَّ هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه ـ أي المحرم ـ».

المحظور الرابع: الصيد:

(و) كذلك يجتنب المحرم في حجه وعمرته **(الصيد)** أي ما شأنه أن يصاد في البر فيحرم صيده والتسبب في اصطياده، سواء كان مأكول اللحم

---

(١) ابن عباس (١٨٤١).

(٢) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومالك في الموطأ (٢/٣١٣)، موقوفاً على ابن عمر ﷺ.

(٣) رواه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥) وإسناده جيّد.

(٤) الموطأ (٢/٣١٤).

(٥) البيهقي (٥/١١١).

(٦) أبو داود (١٨٢٨).

كالغزال وحمار الوحش أو لا كالقرد من غير فرق بين أن يكون متأنساً أو وحشياً، مملوكاً أو مباحاً. قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنّ المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصّيد،... إلخ)، ولقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾[1]؛ وقوله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾[2]؛ فدلّت الآية على حلّ صيد البحر وحرمة صيد البرّ للمحرم، ولحديث أبي قتادة ﷺ «أنّه كان مع قوم من أصحاب رسول الله ﷺ وهو حلال وهم محرمون، ورسول الله ﷺ أمامهم، فأبصروا حماراً وحشيًا، وأبو قتادة مشغول يخصِف نعله فلم يأذنوه، وأحبّوا لو أنّه أبصره، فأبصره فأسرج فرسه، ثم ركب ونسي سوطه ورمحه، فقال لهم: ناولوني السّوط والرّمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه، فغضب، فنزل فأخذهما، فركب، فشدّ على الحمار فعقره، ثمّ جاء به وقد مات فوقعوا يأكلونه، ثمّ إنّهم شكُّوا في أكلهم إيّاه وهم حرم، فأدركوا النّبيّ ﷺ فسألوه فأقرّهم على أكله، وناوله أبو قتادة عضُد الحمار الوحشيّ، فأكل منها ﷺ»[3]، ولمسلم[4]: «هل أشار إليه إنسان أو إمرأة بشيء؟، قالوا: لا؛ قال: فكلوه» وللبخاري[5] نحوه، الموطأ[6] ولا يستثنى من التّحريم إلا ما يتناوله الحديث وهو الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور. وقد تقدم.

(و) كذلك يجتنب فيهما **(قتل الدواب)** التي لا يظهر فيها ضر ولا نفع كالخنافس، والدود، والذباب، والبعوض، والبراغيث، فيكره قتلها، ولا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده، إلا إذا لحقته منه مشقة كما وقع لكعب بن عجرة ﷺ «أنّه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فآذاه القمل في رأسه فأمره

---

(١) الآية (٩٥) من سورة المائدة.
(٢) الآية (٩٦) من سورة المائدة.
(٣) متفق عليه.
(٤) مسلم (٢٩١٦).
(٥) البخاري (١٨٢٤).
(٦) الموطأ (٢/٣٦٩).

رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: **صم ثلاثة أيّام، أو أطعم ستّة مساكين مُدّين مُدّين لكلّ إنسان، أو أنسك بشاة، أيّ ذلك فعلت أجزأ عنك**» الموطأ، البخاري، مسلم[1]. ونهى النبي ﷺ عن قتل النمل، والنحل، والهدهد، والصرد لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

فيتلخص عندنا أن الصيد أقسام:

قسم هو صيد بالإجماع، فيحرم على المحرم صيده، وهو: كل حيوان وحشي بأصل الخلقة، أو طائر، ويكونان مما يؤكل لحمهما، مستأنس، أو غير مستأنس: كالغزال، والظبي، وحمار الوحش، وبقر الوحش، والنعامة، والحمام، وغيرها.

قسم يجوز صيده بالإجماع: وهو صيد البحر.

قسم ليس بصيد إجماعاً ويجوز قتله: كالغراب، وما مر معك في الحديث.

قسم مختلف فيه: وهي السباع مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فعند مالك: إذا كان لا يعدو من السباع كالهر والثعلب والدب، فلا يقتله المحرم، وإن قتله فداه، وكذلك صغار الذئاب، والقرد والخنزير، وفراخ الغربان لا يقتلها، فإن قتلها فداها، وإن آذته فلا شيء عليه بقتلها، ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس في الغالب: كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد.

(و) كذلك يجتنب **(إلقاء التفث)** كقص الشارب تمثيل لإلقاء التفث، فالتفث اسم لما تأنف منه النفس وتكرهه، قال ابن المنذر[2]: (وأجمع أهل العلم على أنَّ المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم، وكذلك أخذ الشّعر...). والصّحيح من مذهب مالك رحمه الله تعالى، أنَّ من قلَّم ظفرين فصاعداً لزمته الفدية مطلقاً، وإن قلَّم ظفراً واحداً لإماطة أذى عنه لزمته الفدية أيضاً، وإن قلَّمه لا لإماطة لزمه إطعام حفنة بيد واحدة.

---

(١) الموطأ (٢/٥١١)، والبخاري (١٨١٤)، ومسلم (٢٨٦٩).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (١٨).

وقد جاء عن بعض السّلف في تفسير قوله الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، على منع المحرم من أخذ أظفاره، كمنعه من حلق شعره حتّى يبلغ الهدي محلّه، كما روى ذلك ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس، ورواه ابن أبي شيبة عن محمّد بن كعب[(١)].

المحظور الخامس: تغطية الرأس للرجل:

(**ولا يغطي رأسه في الإحرام**) أي: يحرم على المحرم أن يغطي رأسه، وكذا وجهه بأي ساتر كان كطين، وأولى العمامة ونحوها كالطربوش، والقلنسوة، والعصابة لقوله ﷺ: «ولا يلبس العمائم...»، ولحديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته فقال رسول الله: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي»[(٢)]؛ ولقوله عليه السلام: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»[(٣)].

أما لو حمل متاعاً له على رأسه فلا شيء عليه لأنه لا يقصد به التغطية غالباً، والله أعلم.

المحظور السادس: حلق الشعر أو قصه ونحو ذلك:

(**ولا يحلقه إلا من ضرورة**) لإجماع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلاَّ من عذر والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولما روى كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك يؤذيك هوامّ رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله: **احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك شاة**»[(٤)]، وهذا يدل على أن الحلق كان قبل ذلك محرماً، وشعر الرأس والجسد في ذلك سواء.

---

(١) الدرّ المنثور للسّيوطي (٤/٦٤٣).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الحج من سننه (٢/٢٩٤)، والبيهقي في المرأة لا تنتقب...، من كتاب الكبرى (٥/٤٧).

(٤) متفق عليه.

وقد أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى ذلك بقوله: **(ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام)** ولو أيام منى **(أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي ﷺ أو ينسك بشاة)** أي يتعبد على التخيير، والآية والحديث نصًا على الحلق، وألحق به العلماء في وجوب الفدية الأظافر، واللبس، والطيب، لأنه يحرم بالإحرام لأجل الترفه والزينة، وأشبه الحلق الرأس وسواء كان له عذر أو ليس له عذر؛ متعمداً كان أو مخطئاً؛ وقوله: بشاة أي أو غيرها واقتصر على الشاة لأن الفدية كالضحية الأفضل فيها طيب اللحم، ولا بدّ من ذبحها ولا يكفي إخراجها غير مذبوحة كما أفاده بعضهم، وقوله: **(يذبحها حيث شاء من البلاد)** مقيداً بما إذا لم يقلدها أو يشعرها، فإن قلدها أو أشعرها لم يذبحها إلاَّ بمنى.

إحرام المرأة:

بيّن المصنف ما تخالف فيه المرأة الرجل فقال: **(وتلبس المرأة الخفين)** مطلقاً وجدت نعلين أم لا **(و)** تلبس **(الثياب)** المخيطة في إحرامها **(وتجتنب ما سوى ذلك)** أي ما سوى لبس الخفين والثياب **(مما يجتنبه الرجل)** في إحرامه: من الوطء، ومقدماته، والصيد، وقتل الدواب، وإلقاء التفث، والطيب، وقص الشعر ونتفه وغير ذلك؛ وأما تغطية الرأس فلا تجتنبه وإليه أشار بقوله: **(وإحرام المرأة في وجهها وكفيها)** بمعنى أنها تبديهما فيحرم عليها سترهما بكل شيء ولو طيناً. وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام فإن فعلت شيئاً من ذلك افتدت. لما مر من الأحاديث الدالة على ذلك.

(وإحرام الرجل في وجهه ورأسه) بمعنى أنه يبديهما في حال الإحرام ليلاً ونهاراً فإن غطى شيئاً من ذلك وانتفع حرم عليه وافتدى، ناسياً كان أو عالماً أو جاهلاً. وإن نزعه مكانه فلا شيء عليه ويجوز توسده وستره بيده من شمس أو ريح فاليد لا تعد ساتراً إلا إذا ألصقها برأسه وطال فعليه الفدية كما في العتبية. ويجوز له أن يحمل على رأسه ما لا بد منه من خروجه وجرابه وغير ذلك كحزمة حطب يحملها ليبيعها فإن حمل لغيره أو للتجارة فالفدية. ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية.

وللمالكية قولان في الاستظلال بعصا بها ثوب، أحدهما بعدم الجواز وعليه الفدية، والآخر بالجواز ولا فدية؛ قال الشّيخ محمد الأمين الشّنقيطيّ[1] رحمه الله تعالى: وهو الحقّ، أي الأخير اهـ، ولعلّ دليله حديث أمِّ الحصين رضي الله عنها قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجّة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النّبيّ ﷺ، والآخر رافع ثوبه ليستره من الحرِّ، حتّى رمى جمرة العقبة» مسلم، أبو داود، البيهقي[2].

(**ولا يلبس الرجل الخفين**) في الإحرام (**إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين**) كما ورد في الحديث.

أنواع النسك وأفضلها عند المالكية:

انتقل المصنف يُبيِّن الفاضل والمفضول من أوجه الإحرام بأحد المناسك الثلاثة التي أجمع علماء الأمصار على جوازها وهي:

الإفراد، والقران، والتمتع، واختلفوا في أيِّها أفضل، واستدل كل فريق بما رآه دليلاً لمذهبه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(**وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقِرَانِ.**

فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمِنًى إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَعْنِي مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مِنًى وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

(١) أضواء البيان.

(٢) رواه مسلم (٣١٢٥)، وأبو داود (١٨٣٤)، والبيهقي (١١٢/٥).

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أُفُقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أُفُقِهِ فِي الْبُعْدِ وَلِهَذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا وَلاَ يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ.

وَصِفَةُ الْقِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ.

وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلاَ قِرَانٍ.

وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

وَمَنْ أَصَابَ صَيْداً فَعَلَيْهِ جَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَحَلُّهُ مِنًى إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ، وَإِلاَّ فَمَكَّةُ، وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيمَةِ الصَّيْدِ طَعَاماً فَيَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَاماً أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً وَلِكَسْرِ الْمُدِّ يَوْماً كَامِلاً.

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنِ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ: آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَفَضَّلُوا إِفْرَادَ حَجٍّ فَاتْبَعُوا ... وبعده القِرَانُ فَالتَّمَتُّعُ
وغيرُ مَكِّيٍّ إذَا مَا قَرَنَا ... أو إن تمتَّعَ يُذَكِّي بمنَى
هَدْياً إذا أَوْقَفَهُ بِعَرَفَهْ ... إلاَّ فَمَكَّةُ بمروةَ الصِّفَهْ
مِنْ بَعْدِ أَنْ يُدْخِلَهُ مِنْ حِلِّ ... إن لم يجده فليصُم في فعلِ
حَجٍّ ثلاثةً مِنَ الأَيَّام ... لِعَرْفَةٍ تَأْتِي مِن الإحرام
فإن يَفُتْكَ فصُمَ أيَّامَ مِنَى ... وسبعةً إذا رجَعْتَ مُؤْمِنَا

والوصفُ في تَمَتُّعٍ أنْ يُحْرِمَا بعمرةٍ وفِعْلَهَا يُتَمِّمَا
في أشهرِ الحجِّ وفي العامِ يَحُجْ قبلَ رُجُوعِهِ لأُفْقِهِ فَعُجْ
أو مثلِهِ ثم لهُ أن يُحرِما من مكَّةٍ إن كانَ فيهَا فَاعْلَمَا
وما لمعتمرٍ أن يُحْرِمَ منْ مكَّةَ أو يَخْرُجَ للْحِلِّ الْقَمِنْ
وقارنٌ من بِهِمَا قد أَحْرَمَا والبدءُ بالعمرةِ في قَصْدِهِما
وَمُرْدِفُ الحجِّ عليه قبلَ أنْ طافَ ويركعَ ركوعَه قَرَن
وما على المكِيِّ هديٌ في قِرَان ولا تَمَتُّعٍ ومن صيداً أَحَانْ
فواجبٌ جزاءُ مثلِ ما قَتَلْ من نَعَمٍ يحكمْ به عدلانِ بلْ
من فقهاءِ المسلمين والمَحَلْ مضَى أوِ اطعامَ مساكينَ نَحَلْ
بقيمة الصَّيد أو أن يصومَ واليـ ـومُ بمُدٍّ ولِكَسْرِه كَمَلْ
وآيبون تائبونَ يُعرفُ ندباً لمن من مَكَّةٍ يَنصَرِفُ

الشرح:

قال المصنف: **(والإفراد)** وهو أن يحرم **(بالحج)** فقط أي يقول: لبيك اللهم حجاً فهو الـ**(أفضل عندنا)** أي المالكية **(من التمتع ومن القران)** وإنما كان الإفراد أفضل لما ورد في الأحاديث الصحيحة من رواية جابر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة وغيرهم أن رسول الله ﷺ أفرد في حجة الوداع. واتصل عمل الخلفاء، فقد أفرد الصديق في السنة الثانية، وعمر بعده عشر سنين، وعثمان اثنتي عشرة سنة، وبه أخذ جابر، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة وهو مذهب الشافعي. ومن الأحاديث الدالة على فضله ما جاء عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: «خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ فمِنَّا مَن أهلَّ بعُمرة، ومنا من أهلَّ بحجة، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، وأهلَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالحجّ، فأما من أهلَّ بالحج أو جمعَ الحجَّ والعمرةَ فلم يَحِلُّوا حتى يوم النحر»[١].

(١) متفق عليه.

وفي صحيح مسلم من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ قال: «ولبّى رسولُ اللَّهِ ﷺ تلبيةً حتى إذا أتينَا البيتَ مَعَهُ قالَ جابرٌ: لسنا ننوي إلاَّ الحجَّ لسنا نعرف العمرةَ».

وعن ابن عمر (في رواية يحيى) قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً (وفي رواية ابن عون): «أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردا» رواه مسلم. وغيرها من الأحاديث الواردة في إفراد النبي ﷺ.

قال الشوكاني[1]: بعد أن ساق أحاديث الأنساك الثلاثة (وقد اختلفت الأنظار واضطربت الأقوال لاختلاف هذه الأحاديث، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي فقال: إن كلاًّ أضاف إلى النبي ﷺ ما أمر به اتساعاً، ثم رجح أنه ﷺ أفرد الحج، وكذا قال عياض وزاد فقال: وأما إحرامه فقد تظافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً، وأما رواية من روى التمتع فمعناه أنه أمر به...).

وما جاء من أنه قرن أو تمتع فأجاب عنه الإمام بحمله على أن المراد أمر بعض أصحابه بالقران وأمر بعضاً بالتمتع، فنسب ذلك إليه على طريق المجاز، ولأن الإفراد لا يحتاج إلى أن يجبر بالهدي بخلاف القران والتمتع فإنهما يحتاجان إليه.

وجوب الهدي على القارن والمتمتع:

وإلى ذلك أشار بقوله: **(فمن قرن)** بفتح الراء **(أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي)** لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾، أما القران فلا يجب هديه وجوباً تاماً إلا يوم النحر، بعد رمي جمرة العقبة لأن النبي ﷺ لم ينحر هديه يومئذ إلا بعد رمي جمرة العقبة الكبرى، ودم القران مقيس[2] على دم

(١) انظر النيل للشوكاني باب التخيير بين المناسك.

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٥/٤٤٨).

التمتع لأنه في معناه في أنه وجب للترفه في ترك أحد السَّفَرين، وقضائه النسكين في سفر واحد.

ومفهوم قول المصنف أن أهل مكة لا هدي عليهم وهو كذلك؛ والمراد بهم من كان حاضراً بها أو بذي طوى وقت فعل النسكين. وسيأتي ذكر شروط المتعة في الحج.

ولوجوب الدم على القارن شرطان:

١ ـ أن لا يكون حاضراً بمكة أو بذي طوى، ٢ ـ وأن يحج من عامه، فلو فاته الحج وتحلل بعمرة فلا دم عليه، فإن ترك الأولى في حقه ولم يتحلل بعمرة وبقي على إحرامه لم يسقط عنه.

ثم بين محل نحر الهدي وذبحه بقوله: **(يذبحه)** أي الهدي إن كان مما يذبح **(أو ينحره)** إن كان مما ينحر **(بمنى)** أي في منى نهاراً بعد الفجر فلا يجزىء فعله ليلاً، والأصل في هذا كله أي فيما ذكر من كونه في منى ونهاراً وبعد الفجر فعله عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر ﷺ.

ولصحة النحر بها شروط:

أحدها: **(إن أوقفه)** من وجب عليه الهدي أو نائبه **(بعرفة)** ليلاً. قال ابن هارون: أما اشتراط كون الوقوف ليلاً فلا أعلم فيه خلافاً، لأن كل من اشترط الوقوف بعرفة ليلاً كمالك جعل حكمه حكم ربه فيما يجزئه من الوقوف.

ثانيها: أن يكون النحر في أيام منى، وهي يوم النحر واليومان بعده فلا يدخل اليوم الرابع.

ثالثها: أن يكون النحر في حجة أي كان الهدي سيق في إحرام حج سواء وجب لنقص فيه، أو في عمرة، أو تطوعاً، أو جزاء صيد، فإذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر بمكة ولا بغيرها أي فالنحر بمنى واجب، وإن فقد بعضها جاز. وإليه أشار بقوله: **(وإن لم يوقفه بعرفة)** يعني أو فاتته أيام منى ولو وقف به بعرفة **(فلينحره)** أو يذبحه **(بمكة)** أو ما يليه

من البيوت وجوباً. ولا يجزئه الذبح بذي طُوى ونحوها مما كان خارجاً عن بيوتها ولو كان من لواحقها، وحيث تعين الهدي وذبحه بمكة فلا يفعل ذلك إلا (**بعد أن يدخل به من الحلّ**)[1]، أي: من أي جهة كانت لأنّ كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرام، والهدي يكون من الغنم والبقر والإبل لكن الأفضل الإبل.

ولا يجزىء في الجميع إلا السليم كالأضحية. والهدي من هذه الثلاثة إنما يتعين على المتمتع والقارن إذا وجده (**فإن لم يجد هدياً**) بأن يئس من وجوده (**فـ**) ـالواجب عليه (**صيام ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم**) أي ابتداء الأيام الثلاثة التي في الحج من وقت يحرم (**إلى**) آخر (**يوم عرفة**) يعني أن النقص الموجب للهدي إن كان سابقاً على الوقوف بعرفة فإنه يدخل زمن صوم الثلاثة من إحرامه ويمتد إلى يوم عرفة لأن له صومه وذلك كتعدي الميقات، وتمتع وقران وترك طواف قدوم. ومفهوم قولنا سابقاً على الوقوف أن النقص إن تأخر عن الوقوف كترك النزول بالمزدلفة أو ترك رمي أو حلق أو أخر الثلاثة حتى فاتت أيام التشريق فإنه يصومها مع السبعة متى شاء (**فإن فاته ذلك**) أي صوم ثلاثة أيام في الحج (**صام أيام منى**) ولا إثم عليه إن تأخر الصوم إليها لعذر (**و**) بعد فراغه من صيام الأيام الثلاثة سواء صامها في الحج أو في منى فإنه (**يصوم سبعة**) أي سبعة أيام (**إذا رجع**) من منى إلى مكة سواء أقام بمكة أو لا فإن أخرها صام متى شاء ويندب التتابع في الثلاثة أيام وليس بلازم وكذا في العشرة وإنما هو مستحب على المشهور.

---

(١) اعلم رحمني الله وإياك أن للحرم حدوداً حدها الله تبارك وتعالى وأوحى إلى خليله إبراهيم أن يضع لها علامات، فكان الخليل يضع حيث يريه جبريل عليهما السلام، وجددها نبينا عليه الصلاة والسلام، وبعده عدة مرات وقد جمعها بعضهم بقوله ناظماً إياها:

وللحرم التحديد من أرض طيبة	ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف	وجدة عشر ثم تسع جعرانة
ومن يمن سبع تقديم سينه	وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

وروى البخاري من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة فأهل بعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ وبدأ رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي ﷺ قال للناس: من كان منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهلل بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. . .» الحديث، قال الزهري: «وأخبرني عروة عن عائشة بمثل ما أخبرني سالم عن أبيه وهو في صحيح مسلم أيضاً؛ وروى مالك عن نافع أنّ عبدالله بن عمر كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره من ذي الحليفة ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر»؛ ورووي عن نافع أيضاً أن عبدالله بن عمر كان يقول: «الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة».

قال الباجي: يريد أن من حكمه وسنته التقليد والإشعار، وأن من حكم ما ينحر منه بمنى أن يوقف بعرفة، والأصل في ذلك أنّ الهدي من شرطه أن يجمع فيه بين الحلّ والحرم ولا يجزي من اشتراه بالحرم أن ينحره بالحرم دون أن يخرجه إلى الحلّ هذا مذهب مالك[1].

التمتع:

(وصفة التمتع أن يحرم بعمرة) أولاً **(ثمّ يحلّ منها، في أشهر الحجّ)** ولا يشترط إيقاع جميعها في أشهر الحج بل لو أحرم بها في رمضان وأكملها في ليلة شوال كان متمتعاً إن كان ما أوقعه في أشهر الحج ركناً، فلو لم يبق عليه إلا الحلق وأوقعه في أشهر الحج لا يكون متمتعاً.

(ثمّ يحجّ من عامه) لأنهما إن لم يكونا في عام واحد لم يحصل

(١) المنتقى للباجي باب العمل في الهدي حين يساق.

التمتع، كما أنه لا يكون متمتعاً إذا رجع بعد عمرته في أشهر الحج وقبل إحرامه بالحج إلى بلده، فالتمتع صادق في صورة ما إذا فرغ من العمرة في أشهر الحج وأحرم بالحج قبل رجوعه إلى بلده، وإليه يشير قول المصنف: **(قبل الرجوع إلى أفقه)** بضم الفاء وسكونها **(أو)** إلى **(مثل أفقه في البعد)** ظاهره ولو كان من أهل الحجاز وهو المشهور خلافاً لابن المواز القائل بعدم سقوط الدم عمن أفقه بالحجاز إلا بالعودة إلى نفس أفقه لا إلى مثله، إلا أن يخرج عن أرض الحجاز بالكلية، لما رواه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ يقول: من أحرم بالعمرة في أشهر الحج، وروى مالك عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: «من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى».

قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج.

(ولهذا) اللام للإباحة والإشارة عائدة على المحرم بعمرة في أشهر الحج الدال عليه السياق أي ويباح للمحرم إذا حل من عمرته **(أن يحرم من مكة إن كان بها)** لحديث ابن عباس في الميقات عن النبي ﷺ: «وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»[1]، والمراد بأهل مكة من كان بها لا فرق بين مستوطن وغيره بالإجماع، ويستحب أن يكون إحرامه من باب المسجد.

فشروط التمتع:

١ ـ أن يجمع بين الحج والعمرة.

٢ ـ في أشهر الحج.

٣ ـ في عام واحد.

٤ ـ في سفر واحد.

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم في المواقيت.

٥ ـ أن يقدم العمرة.

٦ ـ أن يتحلل من العمرة ثم يحرم بالحج بعد ذلك.

٧ ـ أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام. وهو أهل مكة، وذي طوى، وما كان مثل ذلك.

٨ ـ ألا يسافر مسافة قصر وقيل: إلى الميقات، وقيل: إلى بلده.

إحرام أهل مكة بالعمرة:

(ولا يحرم منها) أي من مكة **(من أراد أن يعتمر)** سواء كان من أهلها أصلاً أو ممن لزمته الإقامة **(حتى يخرج إلى الحل)** لأنّ من شروط العمرة أن يجمع فيها بين الحلّ والحرم. لحديث عائشة: «أنّ النّبيّ ﷺ أمرها وهي بمكة أن تعتمر من التنعيم» مختصر من البخاري ومسلم وفي رواية: «أن النبي ﷺ قال لعبدالرحمٰن بن أبي بكر: اخرج بأختك من الحرم فلتهلّ بعمرة. . . الحديث» وروى الفاكهي في تاريخ مكة عن محمد بن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم؛ وروى أيضاً عن عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها.

صفة القران:

قال المصنف:

(وصفة القران أن يحرم بحج وعمرة معاً) لما في حديث عائشة وغيره قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقَالَ: **مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ**. . . وَأَهَلَّ مَعَهُ نَاسٌ بِالعُمْرَةِ وَالْحَجِّ. . . الحديث»[١].

وعن نافع قال: «أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ عَام حَجَّةِ الْحُرُوْرِيّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قتَالٌ فَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، إِذَنْ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) متفق عليه.

أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتي، وَأَهْدَى هَدْياً مُقَلَّداً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَانْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْم النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ»[1].

ويبدأ بالعمرة (**في نيته؛ وإذا أردف الحجّ على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن**) ظاهر كلامه أنه لا يردف في الطواف، والمشهور جوازه، ويصح بعد كماله وقبل الركوع لكنه مكروه فإن ركع فات الإرداف فإن أردف بعد السعي لم يكن قارناً اتفاقاً، (**وليس على أهل مكة**) تقدم، لأنهم الحاضرون بها، أو بذي طوى، وقت فعل النسكين (**هدي في تمتع**) اتفاقاً (**ولا**) في (**قران**) على المشهور أي قياساً على التمتع، وأوجبه ابن الماجشون واختاره اللخمي (**ومن حلّ من عمرته قبل أشهر الحجّ، ثمّ حجّ من عامه فليس بمتمتع**) ولو تأخر حلاقه إلى أشهر الحج.

جزاء الصيد:

(**ومن أصاب**) أي قتل (**صيداً**) برّياً مأكول اللحم أو غير مأكوله غير ما نص عليه الشارع، سواء كان القاتل محرماً بأحد النسكين أو كان بالحرم ولو لم يكن محرماً، وسواء كان حرًّا أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، كان القتل عمداً أو خطأً أو نسياناً مباشرة أو تسبباً، تكرر ذلك منه أو لم يتكرر (**فعليه**) وجوباً (**جزاء مثل ما قتل من النعم**) والمثلية تكون في الصورة والمساواة في القدر أو القرب:

فعلى من قتل فيلاً بدنة خراسانية ذات سنامين،

وعلى من قتل بقرة وحشية أو حماراً وحشياً أو ظبية بقرة إنسية،

وعلى من قتل نعامة بدنة لأنها تقاربها في القدر والصورة،

---

(١) متفق عليه.

وعلى من قتل ضبعاً أو ثعلباً أو حماماً من حمام مكة والحرم ويمامهما شاة.

وفي غير حمام مكة والحرم حكومة أي فمن قتل حماماً في الحل فإنه يلزمه قيمته طعاماً أي حين الإتلاف. فعن جابر قال: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فِي الضَّبُعِ يُصِيْبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشاً وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ» رواه أبو داود وابن ماجه[1].

وعنه أيضاً: «أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعِنَاقٍ، وَفِي الْيُرْبُوعِ بِجفْرَةٍ» رواه مالك في الموطأ. وأخرجه أيضاً الشافعي بسند صحيح عن عمر. وأخرج البيهقي عن ابن عباس أنه قضى في الأرنب بعناق. وروى عنه الشافعي من طريق الضحاك أنه قضى في الأرنب بشاة. وأخرج البيهقي: عن ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفرة. ورواه الشافعي عنه من طريق مجاهد، وروى أبو يعلى عن عمر وقال: لا أراه إلا رفعه. قوله: «جَفْرَةٌ» الجفرة بفتح الجيم هي الأنثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، والعنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي الأنثى من المعز، الجمع أعنز وعنوز وعناز.

وعن الأجلح بن عبدالله عن أبي الزبير عن جابر «عن النبي ﷺ قال: **فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيُربُوعِ جَفْرَةٌ، قَالَ: وَالْجَفْرَةُ الَّتِي قَدْ أَرْتَعَتْ**» رواه الدارقطني[2].

وأدنى ما يجزىء في جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني مما سواه لأن الله تعالى سماه هدياً فيشترط فيه ما يشترط في الهدي.

---

(١) الحديث أخرجه بقية أهل السنن، وابن حبان، وأحمد، والحاكم في المستدرك، قال الترمذي سألت عنه البخاري فصححه، وكذا صححه عبدالحق، وقد أعل بالوقف، وقال البيهقي: هو حديث جيد تقوم به الحجة، ورواه الشافعي موقوفاً وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني، ورواه من وجه آخر هو والحاكم مرفوعاً. انظر نيل الأوطار (٨٠/٣) دار الفكر.

(٢) قال ابن معين: الأجلح ثقة، وقال ابن عدي: صدوق، وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه قال: **(يحكم به ذوا عدل)** لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾[(١)].

فإن أخرج قبل حكمهما عليه أعاد، ولو كان المقوم غير مأكول واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ولا بدّ من لفظ الحكم ولا يكفي الفتوى **(من فقهاء المسلمين)** وعن محمد بن سيرين: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ ثنية فَأَصَبْنَا ظَبْياً وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ بِجَنْبِه: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمؤْمِنِيْنَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلاً فَحَكَمَ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلُهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمائِدَةِ؟ فَقَالَ: لا، فقال: هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرتَنِي أَنَّكَ تَقْرأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْباً ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِه: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ وَهَذَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ» رواه مالك في الموطأ.

ومن شرط حكمهما أن لا يجتهدا بحكمهما في غير ما حكم به النبي ﷺ والصحابة، فإن حكما بما لم يتقدم فيه حكم من مضى فإنه يرد ولا ينفذ. ولا يخرج أحد جزاء من غير حكم فإن أخرجه من غير الحكم أعاده. ولو وافق فيه حكم من مضى وخرج عن ذلك حمام مكة والحرم ويمامه فإنه لا يحتاج في لزوم الشاة لحكم لخروجه عن الاجتهاد بالدليل، فكان حكماً مقرراً كغيره.

(ومحلّه) أي محل نحره أي جزاء الصيد إن كان مما ينحر، وذبحه إن كان مما يذبح **(منى إن وقف به)** هو أو نائبه **(بعرفة وإلاّ فمكّة)** أي وإلاّ

---

(١) الآية (٩٥) من سورة المائدة.

يقف به هو أو نائبه. فمحل ذبحه أو نحره مكة. قال مالك في الموطأ والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿هَدْيَا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، قال الباجي: وهل يجزيه أن ينحره بمنى أم لا؟ ظاهر قوله ههنا يمنع من ذلك ويقتضي اختصاصه بمكة، وكذلك يقتضيه استدلاله بقوله تبارك وتعالى: ﴿هَدْيَا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ غير أن حكم الهدي حكم غيره من الهدايا إن ساقه وهو معتمر أو حلال نحره بمكة ولو ساقه في حج فوقف به في عرفة لم يجزه أن ينحره إلا بمنى في أيام منى قاله أشهب وابن القاسم عن مالك، ووجه ذلك أنه هدي وقف به في عرفة فوجب أن ينحر في أيام منى كهدي المتعة؛ وهذا التفصيل في حق الحاج، وأما المعتمر أو الحلال فمحله مكة لا غير **(و)** حيث كان محله مكة فإنه **(يدخل به من الحل)** لأن من شرط الهدي أن يجمع فيه بين الحلّ والحرام، فإن ملكه في الحرم فلا بدَّ أن يخرج به إلى الحل.

ثم أشار إلى وجوب مثل ما قتل على التخيير بقوله **(وله)** أي لمن قتل صيداً **(أن يختار ذلك)** أي مثل ما قتل من النعم **(أو)** يختار أحد شيئين أحدهما **(كفارة طعام مساكين)** وصفة الإطعام **(أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاماً)** من غالب طعام الموضع الذي قتل فيه الصيد بالغاً ما بلغت، فإن لم يكن له قيمة هنالك اعتبرت قيمة أقرب المواضع إليه، **(فيتصدق به)** عليهم.

وإذا أطعم فلكل مسكين مدّ ولو أعطى ثمناً أو عرضاً لم يجزه.

والشيء الآخر أشار إليه بقوله **(أو عدل ذلك)** أي أو يختار عدل طعام المساكين **(صياماً)** وصفة ذلك **(أن يصوم عن كل مدّ يوماً ولكسر المدّ يوماً كاملاً)** وإنما وجب في كسر المد يوم لأنه لا يمكن إلغاؤه ولا يتبعض الصوم فلم يبق إلاّ جبره بالكمال، كالأيمان في القسامة. واختلف في العدل في الآية فقيل:

ما عدل الشيء من غير جنسه، كالعشرة الأيام فإنها عدلت العشرة الأمداد وليست من جنسها. وقيل: عدل الشيء بالفتح مثله وليس بالنظير

المساوي كما في المصباح، أي أن صيام العشرة الأيام ليس مساوياً للعشرة الأمداد لاختلاف الجنس، والمساواة تقتضي اتحاد الجنس.

(فَائِدَةٌ) مُثَلَّثَاتُ: الْحجِّ أَوْجُهُ الْإِحْرَام الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ وَقِرَانٌ وَالْإِطْلَاقُ وَالْإِحْرَامُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ زَيْدٌ يَرْجِعُ إِلَى أَحَدِهَا، وَالاغْتِسَالاَتُ ثَلاَثَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالرُّكُوعُ ثَلاَثَةٌ لِلْإِحْرَامِ وَلِطَوَافِ الْقُدُومِ، وَلِلْإِفَاضَةِ، وَمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ثَلاَثَةٌ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَالْهَدْيُ وَالْخَبَبُ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ فِي الطَّوَافِ، وَفِي السَّعْيِ، وَفِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ وَخُطَبُ الْحَجِّ ثَلاَثَةٌ وَالْجِمَارُ ثَلاَثَةٌ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلاَثَةٌ وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلاَثَةٌ وَمُتَعَدِّي الْمِيقَاتِ ثَلاَثَةٌ مُرِيدُ النُّسُكِ وَمُرِيدُ مَكَّةَ بِغَيْرِ النُّسُكِ وَغَيْرُ مُرِيدٍ لِمَكَّةَ وَالْمُحْرِمُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ثَلاَثَةٌ قِسْمٌ يَتَعَيَّنُ لَهُمُ الْحَلْقُ، وَهُمُ الْمُلَبِّدُونَ، وَمَنْ كَانَ شَعْرُهُ قَصِيراً، وَمَنْ يَكُونُ بِرَأْسِهِ شَعْرٌ وَقِسْمٌ يَتَعَيَّنُ لَهُمُ التَّقْصِيرُ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَقِسْمٌ يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ الْأَمْرَانِ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَهُمْ مَنْ عَدَا مَنْ ذُكِرَ وَالْهَدْيُ ثَلاَثَةٌ إِبِلٌ وَبَقَرٌ وَغَنَمٌ، وَعَلاَمَاتُهُ ثَلاَثَةٌ تَقْلِيدٌ وَإِشْعَارٌ وَتَجْلِيلٌ، وَذَلِكَ فِي الْإِبِلِ، أَمَّا الْبَقَرُ، فَتُقَلَّدُ فَقَطْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَسْنِمَةٌ، فَتُقَلَّدُ وَتُشْعَرُ فَقَطْ، وَلاَ يُفْعَلُ فِي الْغَنَم شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ الشَّيْخُ زَرُّوقٌ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ وَكُلُّ أَفْعَالِ الْحَجِّ يُطْلَبُ فِيهَا الْمَشْيُ إِلاَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ بِالْمَشْعَرِ وَرَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ انْتَهَى.

وَانْظُرْ الْجُزُولِيَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(١).

حكم العمرة:

(**والعمرة سنة مؤكدة مرّة في العمر**) وهو المشهور في المذهب، وذهب ابن حبيب إلى الوجوب، واستدلّ المالكية على سنيّتها بما رواه الحجاج بن أرطأة عن محمّد بن المنكدر عن جابر ﷺ قال: «أتى أعرابيّ النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: لا،

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٣/٤٩).

وأن تعتمر خير لك» رواه الترمذي[1]... وذهب المالكية والأحناف إلى أنّ القِرَانَ في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]، لا يوجب التّسوية بينهما في غير ذلك الحكم المذكور في الآية. قال في المراقي[3]:

أما قِرَان اللّفظ في المشهور فلا يساوي في سوى المذكور

وذلك لأنّ العمرة والحجّ من المسائل الّتي يلزم إتمامها إذا شرع فيها عند المالكية قال صاحب المراقي مضمناً قول الحطاب:

قف واستمع مسائلاً قد حكموا بكونها بالابتداء تلزم
صلاتنا وصومنا وحجّنا وعمرة لنا،.....

واستدلّوا بقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» كما في حديث ابن عمر[4] رضي الله عنه فذكر الحجّ ولم يذكر العمرة؛ ولحديث طلحة رضي الله عنه عنه مرفوعاً: «الحجّ جهاد والعمرة تطوّع» رواه ابن ماجه[5]؛ قال الشّنقيطي رحمه الله تعالى[6]: ـ الّذي يظهر لي أنَّ ما احتجَّ به كلّ واحد من الفريقين، لا يقلّ عن درجة الحسن لغيره، فيجب التّرجيح بينهما، والّذي يظهر بمقتضى الصّناعة الأصولية ترجيح أدلّة الوجوب على أدلّة عدم الوجوب؛

---

(١) رواه الترمذي (٩٣١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال النووي في المجموع (٦/٧): أما قول الترمذي هذا حديث حسن صحيح، فغير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف. اهـ قال الحافظ في الفتح (٦٩٨/٣): الحجاج بن أرطأة ضعيف.

(٢) الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) انظر نثر الورود (٢٩٧/١) للشنقيطي.

(٤) تقدّم تخريجه مراراً.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٩٨٩) وهو ضعيف كما قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢٢٦/٢)، وهو عند الدّارقطني والبيهقي، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الحافظ: لا يصح من ذلك شيء، بل روى ابن جهم المالكي بإسناد حسن عن جابر رضي الله عنه: «ليس مسلم إلا عليه عمرة» فتح الباري (٥٩٧/٧).

(٦) خالص الجمان للشيخ إبراهيم الشريم جمع فيه مناسك الحج لشيخ مشايخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان رحمه الله تعالى (٢٩١ ـ ٢٩٢).

وذكر الأوجه التي رجّح بها الوجوب.

ولها ميقاتان: مكاني وهو ميقات الحج، وقد تقدم الكلام على المواقيت، وزماني وهو جميع السنة، لفعل النبي ﷺ إياها في عدة أشهر مختلفة[1]، وفعل أصحابه رضي الله عنهم.

وقد تقدم ذكر أركانها؛ وصفة الإحرام بها في استحباب الغسل، وما يجوز من اللباس، وما يحرم عليه في إحرامه كالطيب... إلخ، كالحج. ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور ومقابله لا كراهة وهو قول...

أذكار الأوبة إلى الديار:

(ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول: آيبون تائبون) هما بمعنى واحد وهو الرجوع عن أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة **(عابدون لربنا)** بما افترض علينا **(حامدون)** له على ذلك **(صدق الله وعده)** لنبيه محمد من النصر وإنجاز الوعد بدخول مكة بقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، **(ونصر عبده)** محمداً **(وهزم الأحزاب وحده)** سبحانه وتعالى، لحديث أنس رضي الله عنه: «كان إذا قفل من غزو، أو حجّ، أو عمرة، يكبّر على كلِّ شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثمّ يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربِّنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» البخاري، مسلم[2]، وذلك أن المشركين تحزبوا على النبي ﷺ ونزلوا بالمدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقي قال: «نُصِرْتُ بِالصَّبا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بالدَّبُورِ» وهو الريح الغربي.

وإنما استحبّ قول هذا لأنّ النّبيّ ﷺ كان يقوله إذا انصرف من غزو أو حجّ أو عمرة.

(تم بحمد الله وتوفيقه ما تعلق بالعبادات)

---

(١) فقد اعتمر عليه الصلاة والسلام في ذي القعدة أربع عمر.

(٢) رواه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (٣٢٦٥).

باب في الضّحايا
والذّبائح والعقيقة والصّيد والختان
وما يحرم من الأطعمة والأشـربة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَهَا.

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ فِيهَا مِنَ الأَسْنَانِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ، وَقِيلَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ ابْنُ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَلاَ يُجْزِىءُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الْمَعْزِ وَالْبَقَرِ وَالإِبِلِ إلاَّ الثَّنِيُّ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ.

وَفُحُولُ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا، وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا، وَإِنَاثُهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ الْمَعْزِ وَمِنْ إِنَاثِهَا، وَفُحُولُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا، وَإِنَاثُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الضَّحَايَا، وَأَمَّا فِي الْهَدَايَا، فَالإِبِلُ أَفْضَلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الضَّأْنُ ثُمَّ الْمَعْزُ.

وَلاَ يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاءُ وَلاَ مَرِيضَةٌ، وَلاَ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا، وَلاَ الْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ شَحْمَ فِيهَا وَيُتَّقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ وَلاَ الْمَشْقُوقَةُ الأُذُنِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ يَسِيراً، وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ، وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يُدْمِي فَلاَ يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يُدْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ.

وَلْيَلِ الرَّجُلُ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ.

بَعْدَ ذَبْحِ الإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةً.

وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أُضْحِيَّتَهُ.

وَمَنْ لاَ إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلاَةَ أَقْرَبِ الأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ.

وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ.

وَأَيَّامُ النَّحرِ ثَلاَثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يُنحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا.

وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضُحَى الْيَوْمِ الثَّانِي.

وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الأُضْحِيَّةِ جِلْدٌ وَلاَ غَيْرُهُ.

وَتُوَجَّهُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَلْيَقُلِ الذَّابِحُ بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

وَإِنْ زَادَ فِي الأُضْحِيَّةِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ.

وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ تُؤْكَلْ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ.

وَلاَ يُبَاعُ مِنَ الأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالنُّسُكِ لَحْمٌ وَلاَ جِلْدٌ وَلاَ وَدَكٌ وَلاَ عَصَبٌ وَلاَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

باب الضَّحَايَا والذَّبائح وشَان ... عقيقةٍ والحِلِّ والصَّيدِ الخِتَانْ

فصلٌ والأُضْحِيةُ سُنَّةٌ على ... من استَطَاعَها وإن تُجْحِفْ فَلاَ

أقلُّ ما فيها من الأسنانِ ... يجزىءُ حرًّا جذَعٌ منْ ضَانِ

ذو سنةٍ لا ثُلُثَيْها بلْ ولا ... عشرةِ أشهرٍ بِأَشْهَرٍ عَلاَ

ثم ثنِيُّ المعز ما دخلَ في ... ثانيةٍ والبقرُ الذي يَفِي

ثالثةً والإبلُ الذي دَخَلْ ... سادسةً وفحْلُ ضانٍ قد فَضَلْ

ثمَّ خَصِيُّهُ فالأنثى فَذَكَرْ ... مَعْزٍ فأُنْثاهُ فالابْلُ فالبَقَرْ

وفي الهدايا البُدْنُ خيرٌ فَالبَقَرْ ... فالضَّأنُ فالمعزُ لِمَا لحماً كثُرْ

وفيهما لا تجزئ العوراءُ ولا المريضةُ ولا العرجاءُ
جِدًّا ولا الأَعْجَفُ ما لاَ مُخَّ بِهْ ويُتّقى العيبُ الكَثِيرُ وشَبِهْ
مَشْقُوقٍ أو مقطوع نصفِ الأُذْنِ مكسورِ قرْنٍ قَبْلَ بُرْءِ الْقَرْنِ
وينبغي أن يتولّى التَّذْكِيَهْ بيدِهِ إن تكُ فِيهِ تَوفِيَهْ
ووقتُها من حِلِّ نفلٍ إِثْرَا ذبحِ الإمام يومَ نَحْرٍ يُدْرَى
فَقَبْلُ لم تجزِ وعادمُ الإمامْ فَلْيتحرَّوا ذبحَ أقربِ إمَامْ
وكلُّ منْ ضَحَّى أو أَهْدَى ليلاً لمْ يُجْزِ والأوَّلُ هُو الأَوْلَى
فمن يَفُتْهُ للزَّوال صَبَرَا ندْباً إلى أوَّلِ ثَانٍ شُهِرَا
ومُنِعَتْ بَيْعاً وَلَوْ جِلْداً وفي تَذْكِيَةٍ يُنْدَبُ الاستقبالُ فِ
وبَسْمِلَن وكبِّرنْ واسْتَجْمِلِ في القُرُبَاتِ ربَّنَا تَقَبَّلِ
ومن يذَرْ تَسْمِيَةً عمْداً فلا أكْلَ وإنْ يَنْسَ أوْ يَعْجِزَ أَكَلاَ
وعند إرسال الجوارحِ على صيدٍ كذلك بنصٍّ أصِّلاَ

(**باب في الضحايا**) حكماً وصفة (**و**) في (**الذَّبائح**) أي بيان ما يذبح وما ينحر وصفة الذّكاة (**والعقيقة**) أي صفة وحكماً (**و**) في حكم (**الصيد**) أي الاصطياد وتقسيمه، (**و**) في بيان حكم (**الختان و**) في بيان (**ما يحرم من الأطعمة والأشربة**) وما لا يحرم منها.

الأضاحي:

بدأ المصنف في الكلام بما صدر به فقال:

(**والأضحية**): بضم الهمزة وكسرها وسكون الضّاد وكسر الحاء وتشديد الياء والجمع أضاحيّ: بتشديد الياء وهي ما تقرّب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتاليبه، سميت بذلك لأنّها تذبح يوم الأضحى وقت الضّحى، وسمي يوم الأضحى من أجل الصّلاة فيه في ذلك الوقت، وقال في الفواكه: لفظ أضحية في كلامه ليس مفرد الضّحايا كما قد يتوهّم من ذكره بعد لفظ الضّحايا، بل هو مفرد لجمع آخر؛ لأنّ فيه أربع لغات: إحداها

أضحية بضم الهمزة، وكسرها مع سكون الضاد، وكسر الحاء وشد الياء فهاتان لغتان والجمع فيهما أضاحي بشد الياء.

وثالثها: ضحية بفتح الضاد والياء مشددة وجمعها ضحايا.

ورابعتها: أضحاة بفتح الهمزة، وإسكان الضاد كأرطاة وأرطى وجمعها أضاح وأضحى، وسميت بذلك؛ لأنها تذبح يوم الأضحى وقت الضحى، وسمي اليوم يوم الأضحى؛ لأجل صلاة العيد في ذلك الوقت، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة اهـ[1].

حكم الأضحية:

وحكمها أنها **(سنّة واجبة)**[2] أي مؤكّدة على المشهور وفي رواية عن مالك أنّها واجبة، ولذلك عبّر المصنّف بالوجوب استناناً لمحاً للرّواية والله أعلم، وقَالَ ابْن حَزْم: «لاَ يَصِحّ عَنْ أحد مِنَ الصَّحَابَة أَنَّهَا وَاجِبَة، وَصَحَّ أَنَّهَا غَيْر وَاجِبَة عَنْ الْجُمْهُور»[3]، أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن البراء ـ ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلِّي، ثم نرجع فننحر، من فعَلَه فقد أصاب سُنَّتنا، ومن ذبح قبلُ، فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهله، ليس من النسك في شيء»[4]، وقد ترجم الإمام لهذا الحديث ـ في صحيحه ـ بقوله: «باب: سنة الأضحية، قال ابن عمر: هي سنة ومعروف»، فكأنه أشار إلى مخالفة من قال بوجوبها.

وهي **(على من استطاعها)** إذا كان حرًّا مسلماً كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً

---

(١) الفواكه الدواني.

(٢) من اصطلاح المالكية للسنة المؤكدة الوجوب أحياناً قال في المراقي:

وربّما سمى الّذي قد أكدّا منها بواجب فخذ ما قيدا

وانظر المقدمات الممهدات لابن رشد (٤٣٥)، وجامع الأمهات (٢٢٧)، والتفريع (٣٨٩/١). وقال في الذخيرة (١٤١/٤): قال اللخمي: المراد بالوجوب السنة المؤكدة.

(٣) فتح الباري (٣/١٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، برقم ٥٥٤٥.

كان أو أنثى، مقيماً كان أو مسافراً، حالة كونه غير حاجّ لأنّ سنّته الهدي عن نفسه وعمّن تلزمه نفقته من أقاربه، كالوالد والأولاد الفقراء، واحترز بالمستطيع عن غيره كالفقير. قال ابن الحاجب: والمستطيع من لا تجحف بماله أي من لا يحتاج إلى ثمنها في عامه[1]، وذلك لحديث أم سلمة ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً». رواه مسلم، والترمذي[2]، قال الشافعي: في هذا الحديث دليل على عدم وجوب الأضحية لأنّه علّقه بالإرادة، والإرادة تنافي الوجوب، وروى أحمد في مسنده والحاكم في «المستدرك»[3] وسكت عنه من حديث أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية عن عكرمة عن ابن عباس ﵄، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثٌ هنَّ علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنّحر، وصلاة الضّحى»، قال الذهبي في «مختصره»: سكت الحاكم عنه، وفيه أبو جناب الكلبي، وقد ضعّفه النسائي، والدارقطني[4]، وروى الشعبي عن أبي سريحة الغفاري: قال رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان»[5]، وحكي عن من فعل ابن عباس وأبي مسعود الأنصاري ﵃ وكان أبو مسعود يقول: «إنني لأدع الأضحية وأنا من أيسركم، كراهية أن يعلم النّاس أنها حتم واجب»[6].

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب (٢٩).

(٢) وأحمد (٢٨٩/٦) ومسلم (٨٣/٦)، والترمذي (١٥٢٣) (٥١١٧) وله ألفاظ، وأبو داود (٢٧٩١) وابن ماجه (٣١٤٩) والنّسائي (٢١٢/٧)،

(٣) في المستدرك في الوتر (٣٠٠ ـ ١٠٦٩/١).

(٤) أخرجه أحمد ٢٣١/١ (٢٠٥٠) وفي ٢٣٢/١ (٢٠٦٥) و٢٣٤/١ (٢٠٨١) وعبد بن حميد (٥٨٨)، وانظر تلخيص الحبير في صلاة التطوع (٥٣١)، وفي الخصائص يبحث.

(٥) رواه البيهقي في السنن (٢٦٥/٩)، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. كما في المجمع (١٨/٤).

(٦) أورده السرقسطي في آثاره كما نص عليه الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٤٩٧/٤) كتاب ألأضحية ط/ العلمية، وخرجه (الهبيقي) من طريق الفريابي عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود (وهو عقبة بن عمرو) (٢٦٥/٩)، ثم أخرجه من هذا الطريق عن الثوري عن منصور وواصل عن أبي وائل.

قال الحافظ أبو عمر: ضحّى رسول الله ﷺ طول عمره ولم يأت عنه أنّه ترك الأضحية، وندب إليها، فلا ينبغي لمؤمن موسر أن يتركها، وأمّا من تركها من بعض السلف فلأنّهم كانوا محلّ القدوة، فخشوا من المواظبة ظنّ النّاس أنهّا واجبة اهـ.

وأمّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «من كان له سعة، ولم يضحّ، فلا يقربنّ مصلانا» رواه ابن ماجه(1).

والشِّركة فيها في الأجر جائزة دون الشّركة في ثمنها لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: «كان الرّجل في عهد النّبيّ ﷺ يُضَحِّي بالشّاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون النّاس» حديث حسن صحيح(2).

واستحبّ مالك حديث ابن عمر لمن قدر أن يضحي على كلّ نفس، دون حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، لكن قال الباجي: أباح ذلك بثلاثة أسباب: القرابة، والمساكنة، والإنفاق اهـ(3)، وهل تدخل الزّوجة في الأجر؟ قال المازري في شرح التّلقين: وإذا أشرك زوجته في الدّم المراق جاز ولا يخرج هذا ما اشترطناه في الشّروط الثلاثة من مراعاة القرابة فإنّ الزّوجة وإن لم تكن من القرابة فإنّ هناك من المودّة والرّحمة ما جعله الله سبحانه يقوم مقام القرابة اهـ(4).

---

(1) ابن ماجه (٣١٢٣)، قال الحافظ: أَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَه وَأَحْمَد وَرِجَاله ثِقَات، لَكِنْ اُخْتُلِفَ فِي رَفْعه وَوَقْفه، وَالْمَوْقُوف أَشْبَه بِالصَّوَابِ قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْره، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ صَرِيحاً فِي الْإِيجَاب، وقال ابن الجوزي في التّحقيق وهذا الحديث لا يدلّ على الوجوب، كما في حديث: «من أكل الثوم فلا يقربنّ مصلانا». انظر نصب الراية (٢٠٧/٤).

(2) الحديث حسن صحيح، رواه مالك في: باب الشركة في الضحايا...، من كتاب الضحايا الموطأ (٤٨٦/٢). ورواه الترمذي: باب ما جاء في أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، من أبواب الأضاحي، عارضة (٣٠٤/٦). وابن ماجه (١٠٥١/٢).

(3) مواهب الجليل (٣٦٥/٤).

(4) مواهب الجليل (٣٦٥/٤)، وانظر التفريع (٣٩١/١).

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية[1].

شروط الضَّحايا والهدايا ومراتب التّفاضل بينها:

(**وأقلّ ما يجزىء فيها**) أي الأضحية (**من الأسنان الجذع من الضّأن وهو**) على المشهور (**ابن سنة**) وعليه اقتصر خليل لحديث جابر رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لاَ تَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً إلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» رواه مسلم وأبو داود[2]؛ قال النّووي قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل وتقديره: يستحبّ لكم أن لا تذبحوا إلاّ مسنّة فإن عجزتم فجذعة ضأن[3]، (**وقيل**) هو (**ابن ثمانية أشهر**) وهو مرويّ عن مالك (**وقيل**) هو (**ابن عشرة أشهر**) وهو لابن وهب ولسحنون ابن ستّة أشهر[4]، (**والثنيّ من المعز ما أوفى سنة ودخل في الثّانية**) ما ذكره في سنّ الثّنيّ من المعز هو المشهور، وعليه يظهر الفرق بين سنّ الجذع من الضّأن والثّنيّ من المعز[5] (**ولا يجزىء في الضّحايا من المعز والبقر والإبل إلاّ الثنيّ**) قال أبو عمر[6]: أمر مجتمع عليه عند العلماء أنّ الجذع من المعز لا تجزىء اليوم عن أحد، لأنّ أبا بُرْدَةَ خُصّ بذلك. ولحديث جابر المتقدّم وفيه: «لا تذبحوا إلاّ مسنّة»، (**والثّنيّ من البقر ما دخل في السنة الرّابعة**) هذا مفسّر لقوله في الزّكاة وهي بنت أربع سنين (**والثّنيّ من الإبل ابن ستّ سنين**) أي ما دخل في السنة السادسة. قال الفاكهاني: انظر كيف قال في ثني البقر ما دخل في السنة الرّابعة، ولم يقل في ثني الإبل ما دخل في السادسة. ولا فرق بينهما عند أهل اللغة وهو أنّ الثّني من البقر ما أوفى

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (ج ١٣/٣٦٠).

(٢) أخرجه أحمد ٣١٢/٣ (١٤٤٠٠) وفي ٣٢٧/٣ (١٤٥٥٦) ومسلم ٧٧/٦ (٥١٢٣) وأبو داود ٢٧٩٧) وابن ماجه (٣١٤١) والنّسائي (٢١٨/٧)، وفي «الكبرى».

(٣) شرح مسلم للنووي (١١٧/١٣). باب سن الأضحية.

(٤) الكافي: باب سن الأضحية وأي الضحايا أفضل وما يتقى فيها من العيوب.

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي أبو الفضل عياض السبتي المالكي (١٤٣/١) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٦) التمهيد (٧٦/١٠).

ثلاث سنين ودخل في الرّابعة، والثني من الإبل ما أوفى خمس سنين ودخل في السّادسة فما وجه التغاير بينهما والمعنى واحد.

(وفحول الضّأن في الضحايا أفضل من خصيانها)، لما روى أنس قال: «ضحّى النّبيّ ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما»[(١)]، **(وخصيانها أفضل من إناثها)** وفي بعض النّسخ: وفحول الّضأن في الضّحايا، وخصيانها أفضل من إناثها. والنّسخة الأولى موافقة للمشهور وهو: أنّ الفحل أفضل من الخصيّ وعلّل بأنّه أكمل منه في الخلقة، وفي حديث جابر: «أقرنين موجوءين[(٢)]» أبو داود، وابن ماجه[(٣)].

وقال مالك: الأفضل الجذع من الضّأن، ثمّ البقرة، ثمّ البدنة، لأنّ النّبيّ ﷺ ضحّى بكبشين ولا يفعل إلاّ الأفضل، ولو علم الله خيراً منه لفدى إسحاق به[(٤)].

(وإناثها) أي إناث الضأن **(أفضل من ذكور المعز ومن إناثها)** أي وفحول المعز أفضل من خصيانها **(وفحول المعز)** أي وخصيانها **(أفضل من إناثها، وإناث المعز أفضل من الإبل، والبقر في الضحايا)** أي وذكورهما أفضل من إناثهما. عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمَعَزِ.** قَالَ دَاوُدُ: وَالسَّيِّدُ الْجَلِيلُ. أخرجه أحمد[(٥)].

فالمراتب اثنا عشر أعلاها فحل الضأن، وأدناها أنثى الإبل والبقر. وهذا آخر الكلام على التفضيل في الضحايا[(٦)].

(وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز) هذا هو

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (٥١٩٩).

(٢) موجوءين: تثنية موجوء. اسم مفعول من وجأ. أي منزوعين. قد نزع عرق الأنثيين منهما. وذلك أسمن لهما.

(٣) رواه أبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٢٢). والحديث صحيح.

(٤) على القول بأن إسحاق هو الذبيح. انظر المقدمات الممهدات لابن رشد (٤٣١).

(٥) أحمد ٤٠٢/٢ (٩٢١٦).

(٦) انظر المقدمات الممهدات لابن رشد (٤٣٦).

المشهور لأن المقصود من الهدايا تكثير اللحم للمساكين، والمقصود من الضحايا طيب اللحم أي لإدخال المسرة على الأهل كما في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»[1].

قال بهرام: والحجة لنا في الموضعين أن النبي ﷺ كان أكثر هداياه الإبل وضحى عليه الصلاة والسلام بكبشين، كما ورد في الصحيح.

العيوب التي تُتَّقَى في الضحايا والهدايا:

شرع في الكلام عن هذه الصفات التي إذا وجدت منعت من الإجزاء فقال:

(**ولا يجوز**) بمعنى لا يجزىء (**في شيء من ذلك**) أي من الضّحايا والهدايا (**عوراء**) هي من ذهب نور إحدى عينيها، وإن بقيت صورتها، أما إن كان على الناظر بياض يسير لا يمنع الإبصار فلا يمنع الإجزاء، وإذا لم تجز العوراء فالعمياء أولى (**و**) كذلك (**لا**) تجزىء فيهما (**مريضة**) مرضاً بيّناً، أما إن كان خفيفاً لا يمنعها التّصرف فلا، ومن المرض البيّن التّخمة من الأكل غير المعتاد أو الكثير. قال في المصباح: التّخمة وزان رطبة والجمع بحذف الهاء، والتخمة بالسكون لغة والتاء مبدلة من واو لأنها من الوخامة، ومنه الجرب الكثير، وسقوط الأسنان كلّها أو بعضها ما عدا الواحدة إذا كان السّقوط لغير إثغار أو كبر وإلاّ فتجزىء ولو الجميع.

(**و**) كذلك (**لا**) يجزىء فيهما (**العرجاء البَيِّن ضَلَعُها**) بفتح الضاد المعجمة واللام. وروي بالظاء المشالة، أي المرتفعة، أي البيّن عرجها وهي التي لا تلحق الغنم أمّا إن كان العرج لا يمنعها أن تسير بسيرهم فلا يمنع الإجزاء.

(**و**) كذلك (**لا**) يجزىء فيهما (**العجفاء**) بالمد هي التي لا مخّ في

---

(١) متفق عليه.

عظامها. وهذه العيوب الأربعة مجمع عليها وبها ورد الحديث، لما روى البراء قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البيِّن عَوَرُها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيّن ظَلَعُها، والعجفاء التي لا تُنْقِي» رواه أبو داود والنسائي[1]، والنَّقْيُ المُخّ، قال الشاعر[2]:

لا تَـشْـكِـيـنَ عَـمَـلاً مـا أَنْـقَـيـنْ ... مـا دام مـخٌ فـي سُـلاَمَـى أو عَـيْـن

واختلف هل يقاس عليها غيرها من العيوب أم لا؟ المشهور القياس، قال أبو عمر[3]: ومعلوم أنّ ما كان في معناها داخل فيها، ألا ترى أنّ العوراء إذا لم تجز في الضّحايا، فالعمياء أحرى ألاّ تجوز، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرّجل أحرى ألاّ تجوز، وكذلك ما كان مثل ذلك كله اهـ، وعليه مشى الشّيخ رحمه الله تعالى فقال: **(ويتقى فيهما)** أي في الهدايا والضحايا **(العيب كلّه)** إذا كان كثيراً ويغتفر اليسير، ويعني بذلك:

الخرقاء: وهي التي في أذنها خرق مستدير.

والمقَابَلَة: وهي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقاً.

والمُدَابَرَةُ: وهي التي قطع من أذنها من جهة قفاها.

والشَّرْقَاء: وهي المشقوقة الأذن، وإليها أشار بقوله **(ولا المشقوقة الأذن إلاّ أن يكون الشّقّ يسيراً)** وهو الثّلث فما دونه، **(وكذلك القطع)** أي قطع الأذن لا يجوز إلاّ أن يكون يسيراً لحديث علي ﷺ قال: «أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء» رواه أصحاب السنن[4].

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي، ورواه مالك في الموطأ، والحاكم في المستدرك.

(٢) هو النضر بن سلمة العجلي، من الرجز انظر مقاييس اللغة (١/٢٠٦).

(٣) الاستذكار (٥/٢١٥).

(٤) أخرجه أحمد ١/٨٠ (٦٠٩) وأبو داود (٢٨٠٤) و«التِّرمِذي» (١٤٩٨) و«النَّسائي» (٢١٦/٧)، وفي «الكبرى» (٤٤٤٦).

واختلف في حدّه فالذي صححه الباجي ومشى عليه صاحب المختصر وهو الراجح: أن ذهاب ثلث الأذن يسير، وذهاب ثلث الذنب كثير، لأن الذنب لحم وعصب ولا كذلك الأذن وهذا في ذنب الغنم التي لها ألية كبيرة. وأما نحو الثور والجمل والغنم في بعض البلدان مما لا لحم في ذنبه فالذي يمنع الإجزاء منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث.

قال أبو عمر[1]: ولا خلاف علِمْتُه بين العلماء أن قطع الأذن كلِّها، أو أكثرها عيب يتقى في الضحايا، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّكاءِ، وَهِيَ الَّتِي خُلِقَتْ بِلاَ أُذُنَيْنِ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَها أُذُنٌ خِلْقَةً لَمْ تَجُزْ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةَ الأُذُنَيْنِ جَازَتْ.

هل تجوز الأضحية بمقطوعة الذنب:

«اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الأَبْتَرِ فِي الضَّحِيَّةِ.

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، وَالحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ يُجْزِىء في الضَّحِيَّةِ؛ وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: يُكْرَهُ ذهَابُ الذَّنَبِ، وَالعَوَرِ، والعجفِ، وذهَابُ الأُذنِ، أو نِصْفها.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَكَانَ اللَّيْثُ يَكْرَهُ الضَّحِيَّةَ بِالأبترِ، وعلى هذا فمن ضحى بالغنم الأسترالية مقطوعة الذّنَب فالكراهة، والكراهة لا تنافي الجواز، ولكن هناك فرق بين مقطوعة الألية ومقطوعة الذنب.

وروى مالك[2] في الموطإ عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه «كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تُسِنّ، والتي نقص من خلقها». لم تسن: روي بكسر السين أي أنه لا يضحي إلا بالثني من الضّأن وغيره أي مسنة ومن

---

(١) الاستذكار (٥/٢١٤).

(٢) شرح الزرقاني (٣/٩٤).

روى بالفتح: أي لم تعط أسناناً وهي الهتماء وهذه لا تجوز عند أكثر أهل العلم في الضّحايا[1]، وقال الشيخ العثيمين: «وتجزئ الأضحية بمقطوعة الذنب من الإبل والبقر والمعز مع الكراهة قياساً على مقطوعة الأذن؛ ولأن في بعض ألفاظ حديث علي رضي الله عنه «أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن لا نضحي ببتراء ومن مقطوعة الذنب»[2]، هذه الغنم التي ترد من أستراليا فإنه ليس لها أي إلية في أصل الخلقة وإنما لها ذيل كذيل البقر وهي مقطوعة الذيل، فمن ضحى بها أجزأت، ولكن الأفضل أن لا يضحي بها؛ لأنها ناقصة الخلقة، أما مقطوعة الإلية من الضأن فلا تجزئ في الأضحية وإن كانت من نوع لا إلية له من أصل الخلقة فلا بأس بها، وقال ابن العربي[3]: وفي التّأويلات أصحها ما لم تبلغ السّن التي في الضحية». اهـ.

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ومكسورة القرن إن كان يدمي) يعني لم يبرأ **(فلا يجوز)** وقد كرهه مالك **(وإن لم)** يكن **(يدمي)** بأن برىء **(فذلك جائز)** وهو قول جمهور العلماء، ومن لازم الجواز الإجزاء.

ما يستحبّ فعله للمضحي:

(وليل الرّجل ذبح أضحيته) أو نحرها وكذلك هديه **(بيده)** على جهة الاستحباب إن أمكنه ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها يا عائشة: «هلمّي المُدْيَةَ»؛ ثم قال:

---

(١) الاستذكار (٥/٢١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الضحايا (٢٤٢٢)، وأخرجه الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ في مسنده من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٨٠٩)، وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأضاحي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٤١٨)، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الضحايا من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤٢٩٦) (٩٧ ـ ٩٩).

(٣) القبس لابن العربي (٢/٦٤٤).

«اشحذيها على حجر»؛ ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى؛ رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم[1]؛ وحديث أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعاً قدميه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده»[2]، وروى البخاري «أن أبا موسى أمر بناته أن يضحين بأيديهن»[3]، فإن لم يمكنه ذلك لعذر وكَّل مسلماً، قال البخاري: «وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ»[4]، ويستحبّ أن يكون من أهل الفضل والصّلاح، فإن وكّل تارك الصّلاة كره وتجزىء على المشهور، وإن وكّل كافراً كتابياً أو غيره لم تجزه.

وقت الذّبح:

وابتداء زمن الذّبح في الأضحية **(بعد ذبح الإمام)** ما يذبح **(أو نحره)** ما ينحر **(يوم النّحر)** أي في يوم النّحر، وهو العاشر من ذي الحجّة وذبح الإمام يوم النّحر يكون **(ضحوة)** وهو وقت حلّ النافلة، فمن ذبح قبل يوم النحر أو يوم النحر بعد الفجر وقبل طلوع الشمس لم يجزه وأعاد أضحيته، **(و)** كذا **(من ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر)** لم يجزه و**(أعاد أضحيته)** لقوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[5]، قال الحسن البصري: نزلت في قوم ذبحوا قبل الإمام[6]. ولحديث جابر ﷺ: «صلّى بنا رسول الله ﷺ يوم النّحر، بالمدينة فتقدّم رجال فنحروا، وظنّوا أنّ النبيّ ﷺ قد نحر، فأمر النّبيّ ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا تنحروا حتّى ينحر النّبي ﷺ» رواه مسلم[7]، ولما روى جندب بن عبدالله

(١) أخرجه أحمد (٧٨/٦) ومسلم (٧٨/٦)، وأبو داود (٢٧٩٢).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (٥١٩٩).

(٣) البخاري تعليقاً، كتاب الأضاحي، ١٠ ـ باب من ذبح ضحية غيره.

(٤) الموضع السابق والمرجع.

(٥) الآية (١) من سورة الحجرات.

(٦) التمهيد (١٨٠/٢٣).

(٧) أخرجه أحمد ٢٩٤/٣ (١٤١٧٦) و«مسلم» ٧٧/٦ (٥١٢٤).

البجلي ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليُعِدْ مكانها أخرى» رواه البخاري[1].

وعن البراء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى صلاتنا ونسَك نسكنا فقد أصاب النّسك ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى» البخاري[2]، وفي لفظ قال: «إنّ أوّل نسكنا في يومنا هذا الصّلاة ثمّ الذّبح فمن ذبح قبل الصّلاة فتلك شاة لحم قدّمها لأهله ليس من النّسك في شيء» البخاري، ومسلم[3].

ففي الأحاديث أنّ النّحر لا يجوز قبل نحر الإمام؛ هذا حكم من لهم إمام.

(و) أمّا (**من لا إمام لهم فليتحرَّوْا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه**) فيذبحون حينئذ، فلو نحروا ثمّ تبيّن خطؤهم أجزأهم على المشهور، والمعتبر إمام الصّلاة على المشهور، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[4].

وهل الخطبة من جملة الصلاة؟ قال الحطاب: ولم يتعرّضوا للخطبة وتعرّض لها ابن ناجي في شرح المدونة فقال: وأراد بقوله: بعد الصلاة والخطبة احترازاً من ذبحه أو ذبح من ينوب عنه بعد صلاته وقبل خطبته فإنه لا يجزئه، ووقعت بالقيروان في ذبح والده أي الإمام عنه وأفتى بعض شيوخنا وغيره بذلك اهـ[5].

(**ومن ضحّى بليل**) في ليلة اليوم الثّاني، أو الثّالث (**أو أهدى لم يجزه**) لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[6]، فذكر

---

(١) فتح الباري (١٠/٢٠) من ذبح قبل أن الصلاة أعاد.
(٢) رواه البخاري (٩١٢).
(٣) البخاري (٩٢٢)، ومسلم (١٠) (٣/١٥٥٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (١) باب وقتها رقم (٧).
(٤) الآية (١٦) من سورة التغابن.
(٥) مواهب الجليل (٤/٣٧٠).
(٦) الآية (٢٨) من سورة الحج.

الأيام دون اللّيالي، والمراد باللّيالي هنا من غروب الشّمس إلى طلوع الفجر، قال القرافي: وفي الإكمال روي عن مالك الإجزاء بالليل[1]، ومن ضحّى في اليوم الثّاني أو الثّالث بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشّمس أجزأه، ويكون تاركاً للمستحب، بخلاف من ضحى في اليوم الأول بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فإنه لا يجزئه.

(**وأيّام النّحر**) عند مالك تبعاً لجماعة من الصّحابة (**ثلاثة**) أي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده، وهو قول عمر وعليّ وابن عمر وابن عبّاس وأبي هريرة وأنس ﷺ[2]. (**يذبح فيها**) ما يذبح (**أو ينحر**) ما ينحر. وقد تقدّم أنّ ابتداء زمن النّحر والذّبح من ضحوة يوم النّحر بعد صلاة الإمام وذبحه، وأما آخره فـ (**ـإلى غروب الشّمس من آخرها**) أي من آخر الأيّام الثلاثة، وهي متفاوتة في الفضيلة روى مالك عن نافع أنّ عبدالله بن عمر ﷺ قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى»، وذكر مالك أنّه بلغه عن علي ﷺ مثله[3]، وقد بين ذلك بقوله (**وأفضل أيام النحر**) للأضحية (**أولها**) لمواظبة النبي ﷺ على الذّبح فيه ولقول علي ﷺ: «الأيّام المعدودات ثلاثة أيام يوم الأضحى ويومان بعده اذبح في أيها شئت وأفضلها أوّلها» البيهقي[4]، ورواه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وله عن علي طرق متعددة، ولفعله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده ولأنّه اليوم المقصود بذلك، وقيل في تأويل قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[5]، صلّ العيد، وانحر الأضحية[6] قاله قتادة وعطاء وعكرمة[7]، (**ومن فاته الذّبح**) أو النّحر (**في اليوم الأوّل إلى**

---

(١) الذخيرة (٤/١٥٠).

(٢) التمهيد (١٠/٨٥ ـ ٨٦)، وسنن البيهقي (٩/٤٩٩).

(٣) مالك في الموطأ (١٠٣٥) (٦ باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى) (١٠٣٦).

(٤) البيهقي (٩/٥٠٠).

(٥) الآية (٢) من سورة الكوثر.

(٦) انظر المعونة للقاضي عبدالوهاب (١/٤٣٦).

(٧) انظر تفسير القرطبي (٢٠/٢١٨).

الزّوال فقد قال بعض أهل العلم)[1] وهو ابن حبيب ونقله بهرام من روايته عن مالك: **(يستحبّ له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثّاني)** قال بهرام: لا خلاف أنّ ما قبل الزّوال من أوّل يوم أفضل مما بعده.

واختلف هل ما بعد الزوال منه أفضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني؟ وهو ظاهر لفظ المختصر[2]، وهو مذهب الرّسالة وغيرها. وإليه ذهب ابن المواز، أوما قبل الزّوال من الثّاني أفضل مما بعده من الأوّل، وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو ضعيف، فالمعتمد أنّ جميع اليوم الأول أفضل مما بعده، حتى أنّ القابسي أنكر رواية ابن حبيب.

(ولا يباع) على جهة المنع **(شيء من الأضحية)** التي تجزىء بعد الذبح، وكذا كل ما هو قربة كالهدي والعقيقة، لحديث علي ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدُنه وأن أقسم جلودها وجلالها وأن لا أعطي الجازر شيئاً منها» وقال: «نحن نعطيه من عندنا»[3].

وقوله: **(جلد ولا غيره)** لحديث أبي سعيد أن قتادة بن النعمان أخبره أنّ النبي ﷺ قام فقال: «إني كنت أمرتكم ألاّ تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليسعكم وإني أحلّه لكم، فكلوا ما شئتم، ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي وكلوا وتصدّقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها، وإن أطعمتم من لحومها شيئاً فكلوا أنّى شئتم» رواه أحمد[4]، وإنّما صرّح به وإن كان داخلاً فيما قبله إشارة للردّ على من يقول: يجوز بيع الجلد[5]، لأنّ المضحي جعل ذلك كلّه لله فلا يجوز البيع، وإن قال به الحسن، والنخعي، وأبو

---

(١) وقول ابن حبيب ضعيف لا دليل عليه ولا مستند له، ولذلك أنكره عليه العلماء كما قال الغماري في مسالك الدلالة (١٥٥).

(٢) مواهب الجليل (٣٧٤/٤).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري (١٦٢٩ ـ ١٦٣١، ٢١٧٧)، وأخرجه مسلم في الحج باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها رقم (١٣١٧).

(٤) أخرجه أحمد ١٥/٤ (١٦٣١١)، وابن ماجه (٣١٦٠) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي (١١٢/١).

حنيفة إلاّ أنّه قال: ويتصدّق بثمنه، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه. وقال أحمد: لا يبيعها ولا يبيع شيئاً منها.

(وتوجه الذبيحة) في الأضحية وغيرها **(عند الذبح إلى القبلة)** استحباباً لقول ابن عمر[١] رضي الله عنه في ذبح النبي ﷺ كبشي العيد (ثم وجههما وقال... الحديث)، وروى البيهقي عن حنش قال: رأيت علياً يستقبل بذبيحته القبلة، فإن تركه لعذر أو نسياناً أكلت اتفاقاً، وإن كان ابن عمر رضي الله عنه وابن سيرين يكرهان الأكل من الذبيحة توجه لغير القبلة.

(وليقل الذابح) عند الذبح **(باسم الله والله أكبر)** والجمع بين التسمية والتكبير هو الذي مضى عليه عمل الناس أما التكبير فسنة أي مستحب، وأما التسمية فيؤخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة: أنها واجبة مع الذكر، والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان: وإن اقتصر عليها أجزأه لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] ولأنّ النبي ﷺ كان إذا ذبح قال: «بسم الله والله أكبر»[٢]، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «وسمّى وكبّر»[٣] وكذلك كان يقول ابن عمر رضي الله عنه.

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ» رواه البخاري ومسلم وغيرهما[٤].

(وإن زاد الذابح) على التسمية والتكبير **(في)** ذبح **(الأضحية)** والهدي أو النسك والعقيقة اللهم هذا منك ولك **(ربنا تقبل منا)** أو من فلان **(فلا**

---

(١) رواه أبو داود (٨٦/٢) وابن ماجه (١٠٤٣/٢)، والدارمي (٧٥/٢ ـ ٧٦) وأحمد (٣٧٥/٣).

(٢) رواه مسلم في باب استحباب الضحية...، من كتاب الأضاحي (١٥٥٧/٣)، وأبو داود (٨٦/٢)، والترمذي كما في العارضة (٣١٨/٦).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (٥١٩٩)...

(٤) «أحمد» ٤٦٣/٣ (١٥٨٩٩) و١٤٢/٤ (١٧٤١٥) و«البُخَارِي» ١٨١/٣ (٢٤٨٨) و«مسلم» ٧٨/٦ (٥١٣٣).

بأس بذلك) وبه قال أكثر أهل العلم: «لأنّ النبيّ ﷺ أتي بكبش له ليذبحه فأضجعه ثم قال: «اللّهمّ تقبل من محمّد وآل محمّد وأمّة محمّد ثمّ ضحّى» رواه مسلم[1]، وفي حديث جابر رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «اللّهمّ منك ولك عن محمّد وأمّته، بسم الله والله أكبر، ثمّ ذبح»[2].

قيل: لا بأس هنا بمعنى الاستحباب، وقيل: بمعنى الإباحة.

(ومن نسي التّسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنّها تؤكل)؛ لحديث ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني والدارقطني والبيهقي وغيرهم وصححه جماعة وحسنه آخرون، وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عبدالله بن عباس رضي الله عنه «سئل عن الذي نسي أن يسمي الله تعالى على ذبيحته فقال: يسمي ويأكل فلا بأس» **(فإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل)** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[4]؛ هذا على مذهب المدوّنة أنّها فرض مع الذّكر ساقطة مع النّسيان.

قال القاضي: من أصحابنا من حمله على **التّحريم** تغليظاً لئلا يستخفّ بالسّنن، ومنهم من قال هي **شرط بالذكر ساقطة بالنّسيان**، ومنهم من حمله على **الكراهة**.

(وكذلك) من نسي التسمية **(عند إرسال الجوارح)** أو رمي السهم وغيره مما يصاد به **(على الصّيد)** فإنه يؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم يؤكل للآيتين السالفتين، ولحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) مسلم (٥٢٠٣)، باب اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ. (٣). من كتاب الأضاحي.

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٥/٣ (١٥٠٨٦). وابن خُزَيْمَة (٢٨٩٩) وأبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين، وضعفه الألباني، وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح بشواهده.

(٣) الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

(٤) الآية (٤) من سورة المائدة.

«إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»(١)، ولو قدم هذه المسألة على التي قبلها لكان أولى لأنّ النص إنمّا جاء في إرسال الجوارح على الصيد، ولم يأت في الذبيحة نصّ.

وفي قوله: (**ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك**) أي دهن (**ولا عصب**) أي عروق (**ولا غير ذلك**) مثل القرن والشعر والصوف تكرار مع قوله: ولا يباع شيء من الأضحية. وقد تقدّمت أدلّة ذلك، قال ابن عمر: يحتمل تكراره ليرتب عليه قوله: (**ويأكل الرّجل**) يريد أو غيره (من **أضحيته**) لحديث ثوبان ﷺ قال: «ذبح رسول الله ﷺ أضحيته» ثم قال: «يا ثوبان أصلح لي لحم هذه» فلم أزل أُطْعِمُه منها حتى قدم المدينة» رواه أحمد ومسلم(٢)، (**ويتصدّق منها أفضل له**) يحتمل عود الفضل على التّصدق خاصّة، ويحتمل عوده على الجمع بين الأكل والتصدق، وهو الظاهر لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُوا۟ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَطۡعِمُوا۟ ٱلۡبَآىِٕسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾(٤)، القانع الفقير أي سواء كان يسأل أم لا؛ وقيل: الفقير الذي لا يسأل، والمعترّ: الزّائر المتعرض لما يناله من غير سؤال. ويكره التصدق بالجميع، وليس لما يؤكل أو يطعم حدّ، «لأنّ النّبي ﷺ أهدى مائة بدنة، وأمر من كلّ بدنة ببَضْعَة فجعلت في قدر فأكل هو وعليّ من لحمها وحسياً من مرقها»، ونحر بدنات أو ست بدنات وقال: «من شاء فليقطع ولم

---

(١) الحديث متفق عليه، رواه «أحمد» ٢٥٦/٤ (١٨٤٣٤) و«البُخَارِي» ٥٤/١ (١٧٥) و«مسلم» ٥٦/٦ (٥٠١٢) واللّفظ له.

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٧/٥ (٢٢٧٥٠) و«مسلم» ٨١/٦ (٥١٥٢) وفي ٨٢/٦ (٥١٥٣) و«أبو داود» ٢٨١٤).

(٣) الآية (٣٦) من سورة الحج.

(٤) الآية (٢٨) من سورة الحج.

يأكل منهن شيئاً» رواه مسلم وغيره[1]، وقد تقدّم في الحجّ من حديث جابر رضي الله عنه، وحديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام ليتسع ذو الطّول على من لا طول له، فكلوا منها ما بدا لكم، وأطعموا وادخروا» رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي[2]؛ والجمهور على منع إطعام الكافر منها مطلقاً كتابياً كان أو مجوسياً.

وقوله **(وليس بواجب عليه)** تكرار مع قوله: أفضل له، وإنما هو مباح لا سيما وأن الأمر بعد الحظر يفيد ذلك كما هو معلوم عند الأصوليين، فقد نهى النبي ﷺ عن الادخار فوق ثلاث ثم أباحه، قال الطبري[3]: (فكلوا...) هو أمر بمعنى الإطلاق والإذن للأكل، لا بمعنى الإيجاب، ولا خلاف بين سلف الأمة وخلفها في عدم الحرج على المضحّي بترك الأكل من أضحيته ولا إثم، فدّل على أنّ الأمر بمعنى الإذن والإطلاق اهـ.

والأكل من أضحية التّطوع والواجب غير المنذور سنّة مستحبّة لما ثبت عن النّبي ﷺ من حديث بريدة رضي الله عنه أنه ﷺ: «كان لا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم، وكان لا يأكل يوم النّحر شيئاً حتّى يرجع فيأكل من أضحيته» رواه الدارقطني وابن القطّان[4].

حكم التّصرف في الفدية والنّذر والهدي والعقيقة:

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ، وَمَا عَطِبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحِلِّهِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ).

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (١٠٥٧ و١٠٨٩ و١٠٩٠ و١٠٩٧). و«أحمد» ٣/ ٣٤٠ (١٤٧١٦) و«مسلم» ٤/ ٦٤ (٣٠٢٨).

(٢) رواه الترمذي واللفظ له، وأخرجه أحمد ٥/ ٣٥٦ (٢٣٤٠٤) و«مسلم» ٣/ ٦٥ (٢٢٢٢) و«ابن ماجه» (٣٤٠٥).

(٣) انظر عمدة القاري (١٠/ ٧٦).

(٤) الحديث صحّحه ابن القطّان، كما قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣١٩)، قال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن وهذا إسناد ضعيف من أجل عقبة بن عبدالله الرفاعي.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولم تُبَعْ عقيقةٌ أو نُسُكُ ... ولا يسوغُ شعرُها والْوَدَكُ
وجَمْعُ الأكْلِ والتَّصَدُّقِ اسْتُحِبْ ... وأكلُهُ من فديةِ الأَذى اجْتُنِبْ
جزاءِ صَيدِ نذْرِ مسكينٍ وَصَلْ ... وهدْيِ طَوْعٍ عُطْبَ[1] من قبلِ المَحَلْ

لما كان يتوهم من مشاركة الفدية والهدي للضحية في أحكام كثيرة مشاركتها لهما في جواز الأكل قال: **(ولا يأكل)** الرّجل أو غيره ممن وجب عليه هدي **(من فدية الأذى)** المترتبة في ذمّته إذا بلغت محلّها هذا إذا جعلها هدياً بأن قلّدها أو أشعرها، فإن لم يجعلها فإنّه لا يأكل منها بلغت محلّها أم لا.

(و) كذلك لا يأكل من **(جزاء الصّيد)** الّذي ترتّب في ذمّته بعد بلوغ محلّه **(و)** كذا لا يأكل من **(نذر المساكين)** غير المعيّن بعد محلّه **(و)** كذلك لا يأكل **(مما عطب من هدي التطوع قبل محله)** أي لاتهامه على عطبه، لحديث ذؤيب بن حلحلة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن ثم يقول: **إنْ عَطَبَ منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها ثمّ اغمِس نعْلَهَا في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه[2]، ولحديث ناجية الخزاعي ﷺ وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ قال قلت: كيف أصنع بما عطب من البدن؟قال: **انحره، واغمس نعله في دمه، واضرب صفحته، وخل بين الناس وبينه فليأكلوه**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه[3].

(ويأكل مما سوى ذلك) كفدية الأذى قبل بلوغ محلّها، وجزاء الصّيد قبل محلّه ونذر المساكين قبل محلّه، وما عطب من هدي التّطوع بعد محلّه وهدي القران والتّمتع، وهدي الفساد وكلّ هدي لنقص شعيرة من شعائر

---

(١) وفي نسخة: مات.
(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٢٥ (١٨١٣٧) ومسلم ٤/٩٢ (٣١٩٧) وابن ماجه (٣١٠٥).
(٣) أحمد ٤/٣٣٤ (١٩١٥١) وأبو داود (١٧٦٢) والتِّرمِذي (٩١٠) وقال: حسن صحيح.

الحجّ. وقوله: **(إن شاء)** إشارة إلى أنّ الأصل في الهدي عدم الأكل بخلاف الأضحية.

ثمّ اعلم أنّ المحلّ هو منى إن وقف بها بعرفة وكان في أيّام النّحر ومكّة، إن لم يقف بها أو خرجت أيّام النّحر، وإنّما حرّم الأكل من المذكورات الثّلاثة بعد بلوغ محلّها لأنّ الله سبحانه وتعالى سمّى الفدية والجزاء كفارة، والإنسان لا يأكل من كفارته وأخرج نفسه في الثالث لجعله للمساكين.

وإنما جاز له الأكل قبل المحلّ لأنّ عليه البدل،

وجاز له الأكل من هدي التطوع إذا عطب بعد المحلّ لعدم الاتهام،

وإنّما جاز له الأكل من هدي القران والتّمتع وهدي الفساد وكلّ هدي لزم لنقص شعيرة من شعائر الحجّ مطلقاً قبل المحلّ وبعده لعدم الاتهام إذا لم يبلغ المحلّ، لأنّ عليه البدل وبعده الأمر ظاهر.

قال في الذخيرة[1]: «قال ابن القصار يستحب لمن أراد التضحية ألا يقص شعره ولا ظفره إذا أهلّ ذو الحجة حتى يضحي فعَنْ أم سَلَمَةَ رضي الله عنها أن النَّبيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رأيتم هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ وأراد أحدكم أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعرِهِ وأظفاره ـ وفي رواية: . . . فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً»[2]، فإذا ضحى أخذ من كل ما منع من أخذه».

□ □ □ □ □ □

(١) الذخيرة (٤/١٤٢).

(٢) أخرجه الحميدي (٢٩٣). و«أحمد» (٦/٢٨٩). و«الدارِمي» (١٩٥٤)، و«مسلم» (٦/٨٣)، و«ابن ماجه» (٣١٤٩)، و«النَّسائي» (٧/٢١٢).

الذَّكَاةُ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالذَّكَاةُ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْأَوْدَاجِ وَلاَ يُجْزِىءُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ فَلاَ تُؤْكَلُ.

وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلْتُؤْكَلْ.

وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ تُؤْكَلْ.

وَالْبَقَرُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ، وَالْإِبِلُ تُنْحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَد اخْتُلِفَ فِي أَكْلِهَا، وَالْغَنَمُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ أَيْضاً فِي ذَلِكَ.

وَذَكَاةُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ.

وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ، وَالْمَوْقُوذَةُ بِعَصاً وَشِبْهِهَا وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ، وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغاً لاَ تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاةٍ.

وَلاَ بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا.

وَلاَ بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ.

وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَلاَ يُبَاعُ.

وَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا.

وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا، وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ وَلاَ يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلاَ بِقَرْنِهَا، وَأَظْلاَفِهَا، وَأَنْيَابِهَا.

وَكُرِهَ الاِنْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ وَقَد اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.

وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طُرِحَ، وَلَمْ يُؤْكَلْ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَلْيُتَحَفَّظْ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ جَامِداً طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا، وَأُكِلَ مَا بَقِيَ قَالَ سَحْنُونٌ: إِلاَّ أَنْ يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ.

وَلاَ بَأْس بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ.

وَكُرِهَ أَكْلُ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ.

وَلاَ يُؤْكَلُ مَا ذَكَّاهُ الْمَجُوسِيُّ.

وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ثُمَّ الذَّكاة قطعُ كلِّ الحُلْقُومْ ... والوَدَجَيْنِ لا أَقلَّ مَلْقُوم
وبعدَ قطعِ بعضُ ذاكَ إن رَفَعْ ... ثُمَّت أجهَزَ فأكْلُهُ امْتَنَعْ
وإن تَمَادَى عَامِداً حتَّى قَطَعْ ... رأساً أساءَ وفي الأكْلِ مُتَّسَعْ
ومُنِعتْ من القفا والبقرُ ... يُذْبَحُ نَدْباً والبعيرُ يُنْحَرُ
فرضاً كذبحِ غيرِهِ وقدْ ظَهَرْ ... خُلْفٌ بعكسٍ فيهمَا بلا ضَرَرْ
ذكاةُ ذي البَطنِ ذكاةُ الأمِّ قَرْ ... إنْ تَمَّ خَلْقُهُ معْ إنْبَاتِ الشَّعَرْ
ولَمْ تُفِدْ تذكيةُ المُنْخَنِقَهْ ... وما تلا في الآيةِ المُرَوْنَقَهْ
إن أُنفِذَتْ مقاتِلُ الخَمْسِ وَلاَ ... بأسَ لِمُضْطَرٌ لميتةٍ بَلا
شَبِعَ مِنْهَا وتَزوَّدَ فإنْ ... يستغنِ يطرَحْها وينْتَفِعُ مِنْ

إهَابِهَا بالدَّبغِ إلاَّ في الصَّلاَةْ والبيعِ جَازَ جِلدُ سبْعٍ بالذَّكَاةْ

وصُوفُ مَيتةٍ وشَعْرُهَا وَمَا يُنْزَعُ في الحياة ليسَ مُولِمَا

ولا يكونُ لبَناً وقد نُدِبْ غَسْلاً وأصلُ رِيشِهَا الرَّطْبِ اجْتُنِبْ

كَقَرْنِهَا والظُّلْفِ والنَّابِ وقدْ كُرِهَ نَابُ الفيلِ والخُلْفُ اطَّرَدْ

وما يموتُ فيهِ ما لهُ دَمُ من مثل سمنٍ ذَائِبٍ محرَّمُ

واسْتَصْبِحَنْ بِهِ بِغَيرِ مَسْجِدِ ولْتَتَحَفَظْ منه ولْتَجْتَهِدِ

إن كان جامداً بِطَرْحِهِ ومَا من حولِهِ بحَسَبِ الظَّنِّ ارْتَمَى[1]

سحنونُ إلاَّ أن يطولَ فيهِ مُقامُها بحيثُ تَسْتَوْفِيهِ

وجائزٌ طعامُ من أُوتُوا الكتابْ وذِبحُهُم إلاَّ الضحايَا في الكِتَابْ

وكرِهُوا شحمَ اليهودِ منهُمُ وما يُذَكِّيهِ المَجُوسُ يَحْرُمُ

وغيرُ ما فيه الذَّكاةُ من طعامْ مَجُوسٍ إن طَهُرَ ليسَ بِحَرَامْ

الشرح:

الذَّكاة: يقال: ذكَّى الشّاة ونحوها تذكية: ذبحها، والاسم: الذَّكاة، والمذبوح ذكيٌ، فعيل بمعنى مفعول.

واصطلاحاً: الذّكاة قطع مسلم أو كتابيّ ذكر أو أنثى مميّز تمام الحلقوم والوَدَجين من المقدَّمِ[2].

يقول ابن العربي رحمه الله تعالى: إن الله تبارك وتعالى شرَّف الآدمي، خلق له غيره ويسّره له في جلب منفعة أو دفع مضرة، وزاد في المنّة حتّى أذن له في إيلام الحيوان الذي هو نظيره في اللّذة والألم، وأمره بإتلاف نفسه وإنزال الألم به تارة بالتقرب إليه كالهدايا والضحايا وتارة في التلذذ به كذبحه للأكل... إلخ[3].

---

(١) في نسخة: إنَّمَا.

(٢) انظر المدونة (١/٤٢٧).

(٣) القبس (٢/٦١٣).

صفة الذبح:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(**والذّكاة قطع الحلقوم**) جميعه (و) قطع جميع (**الأوداج**) أي الودجين عبر بالجمع عن المثنى (**ولا يجزىء أقلّ من ذلك**) أي من قطع الحلقوم بتمامه والأوداج هذا قول سحنون وشُهِّرَ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[١]، ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله إنا نرجو أن نلقى العدو غداً وليس معنا مُدًى، أنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ: **ما أنهرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسم الله عليه فكلوا، ليس السّنّ والظفر، وسأخبركم عن ذلك أمّا السّن فعظْم، وأمّا الظّفر فمُدَى الحبشة**» رواه البخاري ومسلم[٢]، ولحديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشّيطان، وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تُفْرَى الأوداج ثمّ تُترك حتّى تموتَ» رواه أبو داود[٣]. وروى مالك أنه بلغه أنّ عبدالله بن عباس رضي الله عنه كان يقول: «ما فرى الأوداج فكلوه» الموطأ[٤].

وقيل: يكتفى بقطع تمام الودجين ونصف الحلقوم، وظاهر كلام الشيخ: أنّه لا يشترط قطع المريء.

وقال ابن العربي: «ليس في الحديث الصحيح ذكر الذّكاة بغير إنهار الدم، أما فري الأوداج وقطع الحلقوم والمريء فلم يصحّ فيه شيء»[٥].

قال عياض: المريء بفتح الميم وكسر الرّاء وهمز آخره، وقد يشدّد

---

(١) الآية (٣) من سورة المائدة.

(٢) البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨/٢).

(٣) اعتماداً على سكوت أبي داود مع أن فيه عمرو بن عبدالله الصنعاني وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وحسّنه بعضهم.

(٤) الموطأ (١٠٩/٣).

(٥) أحكام القرآن (٥٤٢/١).

آخره ولا يهمز مَبْلَعُ الطعام والشراب وهو البلعوم، وفسره الجوهري: بالحلق **(وإن رفع)** الذابح **(يدَهُ)** عن الذبيحة **(بعد قطع بعض ذلك)** الحلقوم والأوداج **(ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل)** ظاهره سواء طال الرفع أو لم يطل، وهو كذلك باتفاق في الطول واختلف إذا رجع بالقرب، فقال سحنون: تحرم، وقال ابن حبيب: تؤكل لأنّ كلّ ما طلب فيه الفور يغتفر فيه التّفريق اليسير وهو المعتمد وقال ابن عبدالبر: هو الأصح[1].

وفقه المسألة: أنّه لو رفع يده بعد إنفاذ مقاتلها وعاد عن بُعْدٍ فلا تؤكل، ولو كان رفع يده اضطراراً، وأمّا لو رفع يده قبل إنفاذ شيء من مقاتلها فإنّها تؤكل، ولو عاد عن بعد لأنّ الثّانية ذكاة مستقلة، وكذلك تؤكل إذا أنفذ مقاتلها وعاد عن قرب كما ذهب إليه ابن حبيب.

(وإن تمادى الذّابح) عمداً **(حتّى قطع الرّأس)** من الذّبيحة **(أساء)** لحديث ابن عباس ﷺ: «أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن الذّبيحة أن تفرس قبل أن تموت» رواه الطبراني[2]، والفَرْس: كسر رقبتها قبل أن تبرد[3]، وبه سميت فريسة الأسد، وفي الباب أثر عن عمر بالنهي عن ذلك **(ولتؤكل)** يعني وتؤكل ولم يُرِد الأمر، وإذا أكلت مع العمد فأحرى مع النسيان أو غلبة السكين[4]، ولقول أبي مجلز قال: «سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابن عمر بأكلها» رواه البخاري في التاريخ كما في الفتح[5].

(ومن ذبح من القفا) أو من صفحة العنق **(لم تؤكل)** لأنّه لم يأت بالذّكاة المشروعة ولأنّه قد أنفذ المقتل بقطع النّخاع[6]، وإذا أنفذت المقاتل

---

(١) ابن عبدالبر في الكافي (١٧٩/١).
(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٠١٣/٢٤٨/١٢) وبسند ضعيف (١٢٨٣٨)، وسنن البيهقي (٢٨٠/٩).
(٣) قال ابن الأثير في «النهاية ـ في مادة: فرس» ٢٠٨/٣ في رواية: نهى عن الفرس في الذبيحة وهو كسر رقبتها قبل أن تبرد انتهى.
(٤) القبس لابن العربي (٦١٨/٢).
(٥) البخاري (٥٦/٩).
(٦) انظر الذخيرة (١٢٨/٤) والكافي لابن عبدالبر (١٧٩/١).

قبل الذّبح لم تؤكل، ولو قطع الحلقوم وعسرت السّكين على الوَدَجَيْنِ لعدم حدّ السّكين فقلبها وقطع بها الأوداج من داخل لم تؤكل على المذهب كما قاله سحنون، قال ابن رشد في مقدمته:

والقطع من فوق العروق بتّه   وإن يكن من تحتها فمَيْتَه

حكي عن علي، وسعيد بن المسيّب، قال إبراهيم النّخعي: تسمّى هذه الذّبيحة القفينة.

(والبقر تذبح فإن نحرت أكلت، والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل) فالبقر يجوز فيها الأمران لأنّ لها موضع النّحر وموضع الذّبح، ومحلّ النّحر اللّبّة وهو موضع القلادة من الصّدر من كلّ شيء، ولا يشترط في النّحر قطع شيء من الحلقوم والودجين لأنّ محلّه اللّبّة، وهو محلّ تصل منه الآلة إلى القلب فيموت بسرعة، لما روى سعيد عن الفرافصة قال: «كنّا عند عمر رضي الله عنه فنادى أنّ النّحر في اللَّبَّة والحلق لمن قدر» أخرجه البيهقي[1]، ولما في الدارقطني[2] عن النبي ﷺ قال: «الذّكاة في الحلق واللّبّة»؛ ويستحبّ في نحر الإبل أن تكون قائمة.

(وقد اختلف في أكلها) أي المذبوحة من الإبل فقوله إنها لا تؤكل إذا ذبحت مثله في المدونة[3]، وحمله ابن حبيب على التّحريم وشهره ابن الحاجب وهو الرّاجح. وحمله غيره على الكراهة. ومحلّ الخلاف إذا وقع الذّبح لغير ضرورة. وأما إن كان لضرورة كما لو وقع بعير في مهواة ولم يصل إلى لبته فذبح فأكله جائز اتفاقاً. أو شرد ولم يقدر عليه إلا برمي جاز أيضاً.

(والغنم تذبح، فإن نحرت لم تؤكل، وقد اختلف أيضاً في ذلك) أي في أكلها وهو مقيّد أيضاً بما إذا لم تكن ضرورة، والمشهور التحريم وإن كان لضرورة كما لو وقع في مهواة ونحر أكل اتفاقاً، قال ابن العربي[4]:

---

(١) البيهقي (٢٧٨/٩).
(٢) الدارقطني (٢٨٣/٤).
(٣) المدونة (٥٤٣/١).
(٤) القبس (٦١٥/٢).

«والبقر مذبوحة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[1]، ومنحورة بحديث النبي ﷺ «نحر رسول الله ﷺ على نسائه بقرة» والموطأ[2]، وعن علمائنا في أكل جميع ما ذبح إذا نحر وأكل جميع ما ينحر إذا ذبح على الإطلاق روايتان، والصّحيح عندي في الغنم ونوعيها ذبحها لا نحرها والأصل في ذلك كله حديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر» البخاري، مسلم[3]. اهـ.

ومن الحكمة العظيمة في شرعتنا أنّ إنهار الدم واجب لأنّ الدّم المتحجّر في الحيوان من جراء قتله بمثقّل يُفسِد الدّم، ويكون ضاراً للإنسان، وإذا خرج الدم المسفوح فإنّ الجراثيم والميكروبات تخرج منه فيكون اللّحم طبيعياً طيّباً، وهذا ثابت في الطب الحديث، وهو من أسرار هذه الشّريعة، وحِكَمِها البالغة[4].

(وذكاة ما في البطن ذكاة أمّه) معناه أنّ البهيمة من ذوات الأنعام إذا ذكيّت فخرج من بطنها جنين ليس فيه روح فإنّه يؤكل بشروط **(إذا تمّ خلقه ونبت شعره)** يريد بتمام خلقه وتناهي خِلْقَتِه ووصولها إلى الحدّ الّذي ينزل عليه من بطن أمّه لا كمال أطرافه فيؤكل ناقص يد أو رجل، كما قال الباجي[5]، لقوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[6]، ولحديث مالك عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُه. فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ» الموطأ[7].

---

(١) الآية (٦٧) من سورة البقرة.

(٢) متفق عليه، الموطأ (٨٨١) البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (٣٢٥٤).

(٣) أحمد ٤٦٣/٣ (١٥٨٩٩) و١٤٢/٤ (١٧٤١٥) و«البُخَارِي» ١٨١/٣ (٢٤٨٨) و«مسلم» ٧٨/٦ (٥١٣٣).

(٤) انظر كتب الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

(٥) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (١١١/٣).

(٦) الترمذي (١٤٧٦) وحسنه، أبو داود (٢٨٢٨) ابن ماجه (٣١٩٩)، أحمد (١١٢٦٦).

(٧) الموطأ (١٠٨٣) وإسناده صحيح.

قَال أبو عُمَرَ: (لَمْ يُرِدِ ابْنُ عُمَرَ بِذَبْحِ الجَنِينِ هَا هُنَا شَيْئاً مِنَ الذَّكَاةِ؛ لأنَّ المَيِّتَ لا يُذكَّى، وَإِنَّما أَرَادَ خُرُوجَ الدَّمِ مِنْ جَوْفِهِ، وَلَو كَانَ خَرَجَ حَيًّا لَمْ تكُنْ ذَكَاةُ أُمِّهِ لَهُ بِذَكَاةٍ، (بِإِجْمَاعٍ مِنَ العُلَمَاءِ).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رحمه الله تعالى؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ، فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلقُهُ، وَنَبَتَ شَعره)[1].

ما لا تعمل فيه الذّكاة من الأنعام:

انتقل يبيّن ما لا تعمل فيه الذّكاة من الأنعام **(وهو)** أشياء منها **(المنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة)** وهي المضروبة **(بعصا وشبهها)** كالرّمح والحجر **(والمتردّية)** وهي السّاقطة من علوّ إلى أسفل **(والنّطيحة)** أي المنطوحة **(وأكيلة السّبع)** وهي التي ضربها السّبع وهو كلّ ما يتسبّع **(إن بلغ ذلك)** الفعل المذكور **(منها)** أي من الخمسة المذكورة في هذه الوجوه من تردّ ونحوه **(مبلغاً لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة)** لأنّ سبيلها سبيل الميتة.

والمقاتل خمسة:

١ ـ انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب.

٢ ـ وقطع الأوداج، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ التَّوْضِيحِ وَكَلَامِ أبي الْحَسَنِ أَنَّ شَقَّ الْوَاحِدِ لَيْسَ بِمَقْتَلٍ[2].

٣ ـ وخرق المصران.

٤ ـ وانتشار الحشوة.

٥ ـ ونثر دماغ[3].

وأما إذا لم تنفذ مقاتلها فإن كانت مرجوة الحياة فلا خلاف في إعمال الذّكاة فيها، وإن كانت غير مرجوة، فعن مالك من رواية أشهب: أنها لا

---

(١) الاستذكار (٥/٢٦٣).

(٢) حاشية العدوي على الرسالة (٤/٣٥٨).

(٣) المرجع السابق (٤/٣٥٨).

تذكى ولا تؤكل وهو الذي مشى عليه الشيخ، ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنها تذكّى وتؤكل وهو الرّاجح، وحرمة ما تقدّم لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1].

ولحديث ابن عباس ﷺ أنه قال:

«المنخنقة التي تخنق قصداً أو اتفاقاً، بأن تَتَخبّل في وثاقتها فتموت به، فهي حرام.

والموقوذة التي تضرب بالخشب حتى يوقذها فتموت.

والمتردية التي تتردى من الجبل.

والنطيحة الشاة تنطح الشاة.

وما أكل السّبع ما أخذ السبع، إلاّ ما ذكّيتم إلا ما أدركتم ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال»[2]، ومن طريق قتادة: «إذا أدركت منه عيناً تطرف أو ذنباً يتحرّك أو قائمة ترتكض فذكّيتَه فقد أحلّ لك» أخرجه الطّبري والبيهقي والبخاري[3].

(ولا بأس للمضطر) وهو من خاف الهلاك على نفسه، ولا يعني بذلك أن يكون قد أشرف على الموت إذ الأكل حينئذ لا ينفع **(أن يأكل الميتة)** من كلّ حيوان غير الآدمي ولو كافراً ولو ممّا لا حرمة له كالمرتدّ والحربي إمّا لأنّه يؤذي أكله أو لمحض التّعبد لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4]، ولقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ

---

(١) الآية (٣) من سورة المائدة.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١٨/٣)، وانظر الذخيرة للقرافي (١٢٨/٤).

(٣) أخرجه البيهقي موصولاً، والبخاري معلقاً. انظر فتح الباري (٥١٤/٩).

(٤) الآية (٣) من سورة المائدة.

﴿لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾[١].

ولو وجد المحرم الصيد والميتة أكل الميتة، وإذا وجد ميتة وخنزيراً أكل الميتة، وإن لم يجد إلاّ خنزيراً أكل منه ويستحبّ له تذكيته وذكاته العقر.

قال التّتائي: والظاهر أنه لا يحتاج إلى تذكيته لأنّ الذكاة لا تفيد في محرّم الأكل (و) كذلك لا بأس للمضطر أن (يشبع ويتزود) من الميتة إذا خاف العدم فيما يستقبل، وقد أكل الصحابة حتى شبعوا وتزودوا من لحم حوت العَنْبَرِ وذلك قبل أن يعرفوا حلّه، وإنما جوّزه له أميرهم لأنّهم مضطّرون لذلك فدلّ على أنّ الميتة للمضطّر يباح له منها ذلك قال أبو عبيدة ﷺ: «وقد اضطررتم فكلوا، فأكلنا حتى سمنا»[٢]، قال الحافظ: وحاصل قول أبي عبيدة أنه بناء أولاً على عموم تحريم الميتة، ثمّ تذكّر تخصيص المضطّر بإباحة أكلها إذا كان غير باغ ولا عاد، وحملوا معهم فلمّا قدموا المدينة ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «كلوا رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم بعضو فأكله» اهـ[٣].

ولحديث جابر بن سمرة ﷺ: «أنّ أهل بيت كانوا بالحرّة محتاجين، قال: فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها قال: فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم» رواه أحمد وأبو داود[٤].

ومحلّ جواز أكل الميتة للمضطّر حيث لم يجد طعام الغير وإلاّ قدّمه حيث لم يكن ضالّة الإبل، ولم يخف القطع أو الضرب الشّديد فيما لا يقطع فيه فإذا أكل من طعام الغير عند عدم خوف القطع أو الضّرب الشّديد، فقيل: يقتصر على سدّ الرّمَق من غير شبع وتزود وعليه المواق،

---

(١) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٢) من رواية أبي الزبير عند مسلم. والحديث في البخاري في المغازي.

(٣) الفتح (٩/٥٣٣).

(٤) أحمد (٢٠٨٣٤) تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. وفي ١٠٤/٥ (٢١٣٠٤)، وأبو داود (٣٨١٦).

وقيل: يشبع ولا يتزود وعليه الحطاب، وكما يباح له أكل الميتة عند الاضطرار يباح له أيضاً شرب كل ما يرد عطشاً كالمياه النجسة وغيرها من المائعات النجسة كماء الورد النجس إلا الخمر فإنها لا تحلّ إلاّ لإساغة الغصّة، وأما العطش فلا إذ لا تفيد في ذلك بل ربّما زادت العطش[1].

(فإن استغنى عنها طرحها) لأن الضرورة تقدر بقدرها.

(ولا بأس بالانتفاع بجلدها) أي الميتة ويباح الانتفاع به (إذا دبغ) بما يزيل ريحه ورطوبته. ومفهوم الشّرط أنه لا ينتفع به قبل الدّبغ وهو كذلك، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنّ النبي ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت» رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم[2]، وحديث ابن عباس رضي الله عنه: قال تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هلاّ استمتعتم بإهابها؟» قالوا: إنّها ميتة، فقال: «إنّما حرّم أكلها» رواه مالك وأحمد والبخاري والنسائي[3]، وليس عند مالك والبخاري ذكر الدّباغ، زاد مسلم من طريق ابن عيينة «هَلاَّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»[4]. وظاهر كلامه أنّ الدّبغ يفيد في جلد كلّ ميتة، وبه قال سحنون وابن عبدالحكم والمشهور أنّ الدّبغ لا يعمل في جلد الخنزير.

وظاهره أيضاً أنّ طهارته عامّة في المائعات وغيرها، وهو كذلك عند سحنون وغيره والمشهور: أنّ طهارته مقيّدة باليابسات والماء وحده من بين المائعات لأنّ له قوّة يدفع بها عن نفسه[5].

قال الترمذي بعد روايته: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا

(١) انظر مواهب الجليل (٤/٣٥٣). وانظر القبس (٢/٢٢٨).
(٢) سنن أبي داود (٤/٤٣٠ ـ رقم: ٤١٢١) سنن ابن ماجه (٢/١١٩٤ ـ رقم: ٣٦١٢)، سنن النسائي (٧/١٧٦ ـ رقم: ٤٢٥٢).
(٣) أخرجه مالك «الموطأ» رواية أبي مصعب (٢١٧٩)، والبخاري ٧/١٢٥ (٥٥٣٢). والنسائي (٧/١٧٨).
(٤) مسلم ١/١٩٠ (٧٣٧).
(٥) مواهب الجليل للحطاب (١/١٤٤ ـ ١٤٥).

في جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت، ثم قال: قال الشافعي: أيما إهاب ميتة دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير، واحتج بهذا الحديث، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم كرهوا جلود السباع وإن دبغ؛ وهو قول عبدالله بن المبارك وأحمد وإسحاق وشدّدوا في لبسهما والصّلاة فيهما، قال إسحاق بن إبراهيم: يؤكل لحمه هكذا فسّره النضر بن شميل، وقال إسحاق قال النضر بن شميل: إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه اهـ[1].

(ولا يصلّى عليه) أي ولا فيه على المشهور **(ولا يباع)** على إحدى الرّوايتين وهي المشهورة في المذهب[2]، وطهارته طهارة مخصوصة بجواز استعماله في اليابسات وفي الماء وحده من بين سائر المائعات وليست عامّة حتّى في جواز بيعه والصّلاة فيه وعليه.

قال الغماري[3]: لأنّ الدّباغ إنمّا يبيح الانتفاع بالجلد مع بقاء حكم النّجاسة لأنّـه جزء من الميتة فوجب أن تتأبّد نجاسته كاللّحم قاله الباجي، وهو قياس فاسد باطل بالإجماع وقد روى العراقيون عن مالك أنه يطهر بالدّباغ إلاّ جلد الخنزير وهو الصّحيح للحديث المتواتر: «أيّما أهاب دبغ فقد طهر» أما حديث عبدالله بن عكيم على تسليم صلاحيته للحجّة فلا دليل فيه لأنّه مطلق وما معنا مقيّد ولا معارضة بين مطلق ومقيّد.

وعلى أنّ المشهور مخالف له أيضاً لأنّ فيه قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، وفي المشهور ينتفع به إذا دبغ ولذا قال الباجي: (لا يصحّ احتجاجنا به لأنّا لا نمنع الانتفاع بجلد الميتة بعد الدّباغ) اهـ[4].

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي (١٧٢٨). كتاب اللباس، باب ٧ ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت.

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب (٣٣٧).

(٣) مسالك الدلالة ص (١٩٥).

(٤) المنتقى للباجي (كتاب الصيد، ما جاء في جلود الميتة) (٩٤٣).

(ولا بأس بالصّلاة) استعمل لا بأس هنا بمعنى الجواز أي وتجوز الصلاة **(على جلود السّباع إذا ذكيّت)** أي ونحوها من كلّ حيوان مكروه الأكل ليشمل الفيل والذئب والثعلب والضبع بشرط أن تذكّى **(و)** كذلك لا بأس بـ **(ـبيعها)** أي بيع جلود السباع إذا ذكيت[1]، قال الغماري[2]: هذا من عجائب الدنيا، كيف يباح المحرّم بدعاوى تردّها الأحاديث الصحيحة وقول مالك رحمه الله تعالى، ويحرّم المباح وهو استعمال الجلد المدبوغ بحجج واهية، وقد روى مالك في موطئه حديثاً صريحاً في تحريم أكل لحم كلّ ذي ناب من السباع عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباع حَرَامٌ»[3]، وما حرّم أكله حرّم الانتفاع به؛ قَالَ أبو عُمَرَ[4]: مَا ترجمَ بِهِ مَالِكٌ (رحمه اللَّهِ) هَذَا البَابَ، وَمَا رسمَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ أبي ثَعْلَبَةَ، يَدُلُّ على أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي النَّهْي عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ (مِنَ السِّبَاع)، أَنَّهُ نَهْيُ تَحْرِيم، لا نَهْيُ ندبٍ وَإِرْشَادٍ، كَما زَعَمَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا، وَيشذ ذلَكَ قولهُ، وَعَلى ذَلَكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

ورَوى هَذَا يَحْيى، عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ آخر مَنْ سَمعَ عَليهِ «المُوطَّأ»، وَيَشْهَدُ لَهُ أيضاً مَا رَوَاهُ أشهبُ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لا تعملُ الذَّكَاة في السِّباعِ، لا لِلحُومِها، وَلا لِجُلُودِها، كَمَا (قَالَ): لا تعملُ فِي الخنْزِيرِ.

قال جامع هذه الورقات عفا الله عنه: والأحاديث في النّهي عن افتراش جلود السباع كما في المسند والسّنن منها: حديث أبي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ»[5].

---

(١) جامع الأمهات (٣٣٧).

(٢) كما قال الغماري رحمه الله تعالى في مسالك الدلالة (١٩٦). بتصرف.

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» (١٤٣٤). و«مسلم» (٥٠٣٢) وأحمد (٢/٢٣٦ (٧٢٢٣).

(٤) الاستذكار (٥/٢٨٦).

(٥) أخرجه أحمد ٥/٧٤ (٢٠٩٨٢)، وأبو داود (٤١٣٢). والتِّرمِذِيّ» (١٧٧١) و«النَّسائي» (٧/١٧٦)، وفي «الكبرى» (٤٥٦٥).

وحديث خَالِدٍ قَالَ وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟، قَالَ: نَعَمْ النسائي[١].

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالحكَمِ، وَحَكَاهُ عَنْ أَشْهَبَ: لا يَجُوزُ تَذْكِيَةُ السِّباعِ، وَإِنْ ذُكِّيَتْ لِجُلُودِها، لَمْ يَحلّ الانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ جُلُودِها، إلا أَنْ تُدْبَغَ.

قَال أبو عُمَرَ[٢]: قَولُ ابْنِ عَبْدِ الحَكَم، عَنْ أَشْهَبَ عَليهِ جُمْهُورُ الفُقَهاءِ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، والأَثَرِ بالحِجَازِ، والعِرَاقِ، والشَّامِ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي، وَهُوَ الَّذِي يُشْبِهُ (قَولَ) مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَلا يَصحُّ أَنْ ينْقُلَهُ غَيرُهُ، وَلِوُضُوحِ الدَّلائِلِ عَلَيْهِ اهـ.

إلاّ أنّ المهلّب قال: «وحجّة مالك في كراهية الصلاة عليها وبيعها وتجويز الانتفاع بها في بعض الأشياء أنّ النبيّ ﷺ أهدى حلّة من حرير لعمر، وقال: «لم أعطكها لتلبسها، ولكن لتبيعها أو تكسوها»[٣] فأباح له ﷺ التّصرف في الحلّة في بعض الوجوه، فكذلك جلد الميتة يجوز الانتفاع به في بعض الوجوه دون بعض»[٤].

(وينتفع بصوف الميتة وشعرها) بعد الجزّ انتفاعاً عامًّا من البيع، والصّلاة عليه، والتّصدّق به، وغير ذلك إلاّ أنّه إذا باع بَيَّن على أنها جلد ميتة، لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ: «إنّما حرم أكلها»[٥]، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[٦] الآية،

---

(١) النسائي (٤٢٥٥) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) الاستذكار (٥/٢٩٦).

(٣) البخاري (٥٩٨١).

(٤) شرح ابن بطال (٥/ ٤٤٣) باب: جلود الميتة، من كتاب الذبائح.

(٥) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (٣٠٨). و«أحمد» ١/٢٦١ (٢٣٦٩) و«البُخَاريّ» ٢/١٥٨ (١٤٩٢) و«مسلم» ١/١٩٠ (٧٣٣).

(٦) الآية (٨٠) من سورة النحل.

ولحديث ابن عباس ﷺ: «إنّما حرم من الميتة لحمها وأمّا الجلد والشّعر والصوف فلا بأس به» رواه الدارقطني[(١)].

وظاهر قوله: **(وشعرها دخول شعر الخنزير)**. وهو كذلك عند مالك وابن القاسم، وغيرهما يقول باستثناء شعر الخنزير والكلب، فقول الشيخ آخر الكتاب: وكلّ شيء من الخنزير حرام أراد به إلاّ شعره.

قال ابن العربي: قال مالك: يباع شعر الخنزير وينتفع به لأنّه لا خنزيرية فيه، ومنع من ذلك أصبغ، والصّحيح عندي أنه لا يحلّ شيء من الخنزير في حال من الأحوال، وإنّما أذن رسول الله ﷺ في الدّباغ في جلد الميتة لأنّه يخلف الحياة، وقد روى الدّارقطني وغيره: «دباغ الأديم ذكاته»[(٢)] والخنزير خارج عن هذا كلّه اهـ[(٣)].

أمّا الانتفاع بصوف الميتة **(و)** كذلك **(ما ينتزع منها)** أي الميتة **(في)** حال **(الحياة)** أي على تقدير لو انتزع منها في حال الحياة لم يؤلمها إلاّ اللّبن فإنّه نجس وهو ممّا ينتزع منها في حال الحياة ولا يؤلمها.

(وأحبّ إلينا) أي المالكية **(أن يغسل)** ما ذكر من الصّوف وما بعده إذا لم تتيقن طهارته ولا نجاسته، لحديث: «لا بأس بصوفها إذا غسل بالماء»[(٤)]، أمّا إن تيقنت طهارته فلا يستحبّ غسله، وإن تيقّنت نجاسته وجب غسله.

(ولا ينتفع بريشها) أي الميتة ظاهره معارض لقوله أوّلاً وما ينتزع منها

---

(١) الحديث ضعيف، انظر السنن البيهقي (١/ ٢٤). والتلخيص للحافظ (١/٢٠٢). قال الحافظ في التلخيص: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَابَعَهُ أبو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٢) قال في نظم المتناثر في كتاب الطهارة ما نصه: أخرجه الدارقطني من طرق عن عدة من الصحابة بألفاظ مختلفة؛ ثم قال: أسانيدها صحاح، وذكر المناوي في التيسير أنه متواتر وأصله للطحاوي في شرح معاني الآثار ونصه وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة.

(٣) القبس لابن العربي (٢/٦٢٤).

(٤) رواه الدارقطني (١/٤٧) ب (حديث) (١٩)، وانظر نصب الراية للزيلعي وقال: فيه يوسف وهو متروك (١/١١٨).

في حال الحياة، وقد تقدّم ما يزيل الاعتراض وهو تخصيص ما تقدّم بقوله ولا يؤلمها (و) كذلك (لا) ينتفع (بقرنها) أي الميتة (**وأظلافها وأنيابها**) ظاهره على جهة التّحريم لأنّ الحياة تحلّه فتنجس بمفارقتها لحديث: «ما أبِينَ من حيّ فهو ميّت»[1]، (**وكره الانتفاع بأنياب الفيل**) وكذا عبّر في المدونة[2].

(**وقد اختلف في ذلك**) أي في أنياب الفيل، وكذا القرن والظِّلْفُ: وهو للبقر والشاة والظبي، والظُّفْر: وهو للبعير والإوّز والنّعامة وحمر الوحش؛ والعظم على أربعة أقوال **مشهورها**: أنّ ذلك كلّه نجس بناء على أنّه تحلّه الحياة.

قال ابن وهب: طاهر أي بناء على أنّه لا تحلّه الحياة، وما تقرّر من كون ناب الفيل نجساً إذا كان من ميتة مَثَلُهُ المنفصل من الفيل حال الحياة، وحيث كان المنفصل من الميتة نجساً فالكراهة في قول المدوّنة: «وَلاَ أَنْيَابُ الْفِيلِ وَلاَ يُتَّجَرُ فِيهَا وَلاَ يُمْشَطُ بِأَمْشَاطِهَا وَلاَ يُدْهَنُ بِمَدَاهِنِهَا»[3]، لأنّها ميتة محمولة على التّحريم، قاله ابن ناجي وعزاه للأمّ[4].

وأمّا أنياب الفيل المذكّى ولو بالعقر فإنّه مكروه والكراهة على التّنزيه؛ وفي الجواهر: قال الشيخ أبو بكر الأبهري: إذا نحر الفيل انتفع بعظمه وجلده، قال أبو الوليد: وخصه بالنّحر مع قصر عنقه لأنه لا عنق له[5].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي قي التلخيص: على شرط البخاري ومسلم، وانظر صحيح الجامع (٤٥٣٣) فقد صححه الألباني، وهو بلفظ آخر عند أحمد والترمذي وأبي داود والحاكم من حديث عبدالرحمٰن بن عبدالله بن دينار عن زيد بن أسلم عن أبي واقد الليثي، انظر التلخيص الحبير (٢٩/١).

(٢) المدونة (١/ ١٩٨).

(٣) المدونة (٢٦٠/٩) كتاب البيوع الفاسدة، فِي بَيْعِ الزِّبْلِ وَالرَّجِيعِ وَجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْعُذْرَةِ.

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٣٣٦/١).

(٥) الذخيرة للقرافي (١٣٢/٤).

قال الزّهري رحمه الله تعالى في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: «أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدّهنون فيها، لا يَرَوْنَ به بأساً، وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج»[(١)].

ولحديث ثوبان أنّ رسول الله ﷺ قال: «يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عَصَبٍ وسِوَارَيْنِ من عاج»[(٢)]؛ وحديث أنس: «أنَّ النّبيّ ﷺ كان يمشط بمشط من عاج»[(٣)]، وأما الكراهة فالاختلاف في أنها ميتة.

وعن ابن عمر: «أنّه كان يكره أن يدّهن في مدهن من عظام الفيل لأنّه ميتة» رواه الشّافعي[(٤)] عنه في الجديد.

(وما مات فيه فأرة) بالهمز **(من سمن أو زيت أو عسل)** أو وَدَكٍ **(ذائب)** راجع للجميع **(طرح ولم يؤكل)** لأنّ المائع تَسْرِي فيه النّجاسة بخلاف الجامد، إن لم تطل فيه حتّى تحلّلت أجزاؤها لحديث ميمونة ﵂ قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السّمن فقال: **إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**» مالك في الموطأ، ورواه أبو داود وأصله في الصحيح[(٥)]؛ وحديث أبي هريرة ﵁ قال: «سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال: **إن كان جامداً فخذوها وما حولها ثمّ كلوا ما بقي وإن كان مائعاً فلا تقربوه**» رواه أحمد وأبو داود[(٦)]؛ ولا يباع؛ ومثل الفأرة كلّ ما له نفس سائلة، ولماّ ذكر أنّه

---

(١) والأثر أورده البخاري معلقاً في كتاب الوضوء (بَاب مَا يَقَعُ مِنْ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ)، ورواه عبدالرزاق (٦٨/١).

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٥/٥ (٢٢٧٢١). وأبو داود (٤٢١٣) بسند ضعيف.

(٣) رواه البيهقي (٩٦/١) قال عثمان: هذا منكر؛ قال الألباني في الضعيفة: منكر (٤٨٤٦).

(٤) البيهقي (٢٦/١) حديث (٩٤).

(٥) أخرجه مالك «الموطأ (٦٠١)، والبُخَارِي (٦٨/١). و«أبو داود (٣٨٤١) والتِّرمِذي (١٧٩٨)، والبُخَارِي (٦٨/١).

(٦) أخرجه عَبْدالرَّزَّاق (٢٧٨). وابن أبي شَيْبَة ٩٢/٨ (٢٤٣٨٣) و«أحمد» ٢٣٢/٢ (٧١٧٧) و٤٩٠/٢ (١٠٣٦٠) (٢٦٥/٢ (٧٥٩١) و«أبو داود» ٣٨٤٢.

يطرح ولا يؤكل وخشي أن يتوهّم أنّه لا ينتفع به أصلاً رفع ذلك الإيهام بقوله:

(**ولا بأس**) بمعنى ويباح (**أن يستصبح بالزّيت المتنجّس وشبهه**) كالوَدك والسّمن (**في غير المساجد**) كالبيوت والحوانيت، (**و**) أمّا المساجد فـ (**ليتحفّظ منه**) لأنّه نجس فلا يستصبح به فيها لتنزيهها عن النّجاسات[1]، فلحديث أبي هريرة ﷺ في المسألة وفيه و«إن كان ذائباً أو مائعاً فاستصبحوا به» أو «قال انتفعوا به» صحّحه ابن حزم[2]، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السّمن والزّيت، قال: اسْتَصْبِحُوا به، ولا تأكلوه» رواه البيهقي[3]، وعن ابن عمر نحوه موقوفاً وهو صحيح على شرط الشّيخين وروى ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد عن نافع أنّ امرأة عبدالله بن عمر أخبرته أنّه كان لعبدالله بن عمر جرَّة ضخمة ملأى سمناً، فوجد فيها فأرة ميتة، فأبى أن يأكل منها، ومنع أهله، وأمرهم أن يستصبحوا به، وأن يدّهنوا به أدماً كان لهم»[4].

ثمّ صرّح بمفهوم ذائب فقال: (**وإن كان**) ما ذكر من السّمن وما عطف عليه (**جامداً طرحت**) الفأرة التّي ماتت فيه هي (**وما حولها وأكل ما بقي**) وله بيعه إلاّ أنّه يُبيِّن لأنّ النّفس تكرهه[5]، ولا تحديد فيما يطرح منه، وإنّما ذلك على حسب غلبة الظنّ (**قال سحنون: إلاّ أن يطول مقامها**) بضمّ الميم أي إقامتها (**فيه فإنّه يطرح كلّه**) لأنّ النّجاسة إذا طال مقامها في الجامد نفذت في جميع أجزائه وقد تقدّم لك الدّليل.

طعام أهل الكتاب:

(**ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم**) لا بأس هنا للإباحة قال

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٣٦٣/١).
(٢) التمهيد (٣٥/٩). والاستذكار (٥٠٩/٨). المحلى (١٤١/١).
(٣) السنن الصغرى (٢٠٥/٣) (٤٢٩٩)، والدارقطني وفيه أبو هارون العبدي وهو ضعيف.
(٤) التمهيد (٤٩/٩). الأدم: الجلد.
(٥) مواهب الجليل (٣٦٣/١).

تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1] الآية. (الجمهور من المفسرين على أنّ المراد بالطّعام في الآية هي ذبائحهم، من الصّحابة ابن عباس، وأبو أمامة ﷺ، ومن التّابعين مجاهد، وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن وغيرهم رحمهم الله تعالى، وقال ابن كثير: وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أنّ ذبائحهم حلّ للمسلمين) اهـ[2].

ومن شرط تذكية الكتابي:

١ ـ أن يذبحه بيده (لا أن يصعقه بالتّيار الكهربائي، أو يفقده الشّعور بإدخال إبرة ملتحمة بثقل كبير في مراكز محددة في المخ لإدخاله في دورة من الإغماء قبل ذبحه حتى لا يشعر زعماً منهم بالألم، وفي الغالبية الساحقة يموت قبل الذّبح، ويتجمد الدم في عروقه بالصعق الكهربي، أو أثر الإبرة في المخ، وبذلك لا تخرج ذبائح غير المسلمين عن الميتة بأنواعها كالنّطيحة والمتردّية)[3].

٢ ـ أن يكون ملكاً له.

٣ ـ وأن يكون مذبوحه حلال له بشرعنا.

٤ ـ وأن لا يذبحه باسم الصنم.

ولا بدّ لجواز الأكل أن يكون ممن لا يستحلّ الميتة وأمّا من يستحلها فقال الباجي: «إن ذبح بحضرتك وأصاب وجه الذّكاة جاز أكلها وأمّا إن غاب عنها فلا يجوز».

تنبيه: احذر أيّها المسلم من أكل اللحوم المستوردة إلى البلاد الإسلامية من بلاد الغرب والشرق لأنّ ذبحهم ليس على الطريقة الشرعية

---

(١) الآية (٥) من سورة المائدة.

(٢) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٦٨٧/٢) ط/ الأوقاف القطرية.

(٣) انظر الإعجاز العلمي في القرآن والسنة للشيخ الدكتور زغلول النجار.

التي أباحها الله، ولا حكم للكنيسة في ذلك، بل الحكم للدول العلمانية التي حاربت دينها، وجعلت المقاصب (المذابح) تحت قوانينها، وبالتالي فلا تتعب نفسك فلن تجد منهم أحداً يذبح على ما تظنّ، بل حكى لي الثقات ممن زار تلك البلاد أنّهم إذا زارت جهة إسلامية تلك المقاصب جمعوا لهم مجموعة من المسلمين ذبحوا أمامهم على الطريقة الإسلامية فإذا غادروا، عادت حليمة إلى عادتها القديمة، بل بلغ استهزاؤهم بنا أن كتبوا على السّكر «حلال»، والسّمك «مذبوح على الطريقة الإسلامية»، ولا زال ضعاف النّفوس من تجارنا يلهثون وراء الرّبح من الحرام، وصدق رسول الله ﷺ الذي قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ»(١).

بل وصل بهم الأمر أن يبيعوا لحوم الحيوانات المريضة بالسّرطان وجنون البقر وغيرها مما يسبّب تلفاً لخلايا المخ، أو انتشار الأمراض السرطانية.

فائدة: حكى البيهقي عن الحليمي بحثاً: (أنّ أهل الكتاب إنّما يذبحون لله تعالى، وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلاّ الله، فإذا كان قصدهم في الأصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضرّ قول من قال منهم مثلاً باسم المسيح لأنّه لا يريد بذلك إلاّ الله **وإن كان قد كفر بذلك الاعتقاد)**(٢).

(وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم) أي ممّا هو محرّم عليهم بشرعنا كشحم البقر والغنم الخالص كالشّحم الرّقيق الذي يغشى الكرش والأمعاء، فإن قيل: شحم اليهود مما ثبت تحريمه بشرعنا فلم لم يكن حراماً فالجواب: أنه جزء مذكّى والمذكّى حلّ له فهو لم يذبح غير حلّ له لكن لحرمته عليه كره أكله لنا، وهل الكراهة التي ذكر المصنف تنزيهية أم مذهبية الظاهر الثاني «النبي ﷺ دعاه يهودي إلى خبز شعير وإِهَالَةٍ

---

(١) أخرجه النسائي ٢٤٣/٧، وفي «الكبرى» (٥٩٩٨).

(٢) الفتح لابن حجر (٥٥٣/٩)، وذكر نحوه ابن العربي في القبس (٦٢٤/٢).

سَنِخَةٍ فأجابه» أحمد وغيره[1]، وإهالة الشّحم المذاب، والسنخة بالسين أو الزاي: متغيرة الرائحة.

وفي البخاري من حديث عبدالله بن مغفل ﷺ قال: «كنّا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لآخذه، فالتفت فإذا النبي ﷺ مبتسماً فاستحييت منه»[2]، قال الحافظ[3]: (فنَزَوْتُ بنون وزاي أي وَثَبْتُ؛ وفيه حجّة على من منع ما حرّم عليهم كالشّحوم لأنّ النّبيّ ﷺ أقرّ ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور، وفيه جواز أكل الشّحم ممّا ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب) اهـ. قال علماؤنا: تبسّمه عليه السلام إنما كان لما رأى من شدّة حرص ابن مغفل على أخذ الجراب ومن ضِنَتِهِ به ولم يأمره بطرحه ولا نهاه.

وعلى جواز الأكل مذهب أبي حنيفة والشافعي وعامّة العلماء؛ غير أنّ مالكاً كرهه للخلاف فيه، وحكى ابن المنذر عن مالك تحريمها، وإليه ذهب كبراء أصحاب مالك؛ ومتمسكهم أنّهم يدينون بتحريمها ولا يقصدونها عند الذّكاة فكانت محرّمة كالدّم، والحديث حجّة عليهم)[4].

(ولا يؤكل ما ذكّاه المجوسي) مطلقاً وثنياً[5] كان أو غير وثني، ذكّاه لنفسه أو لمسلم لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[6]، ففهم منه أنّ طعام غيرهم من ملل الكفر الأخرى لا يحلّ، ولحديث علي ﷺ «أنّ النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٣/٣ (١٢٣٨٥ و١٢٣٨٦ و١٢٣٨٧). وفي ٢٠٨/٣ (١٣٢٠١) و«البُخَارِي» (٢٠٦٩ و٢٥٠٨) و«ابن ماجه» (٢٤٣٧) والتِّرمِذِيّ» (١٢١٥) و«النَّسائي» (٢٨٨/٧).

(٢) البخاري (٥٥٠٨).

(٣) الفتح (٥٥٤/٩)، وانظر تفسير القرطبي (٢٧٤/٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢٦/٧ ـ ١٢٧).

(٥) وهو من يعبد الوثن أي الصنم. قال في المصباح: الوثن الصنم سواء كان من خشب أو حجر.

(٦) الآية (٥) من سورة المائدة.

أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة[١].

وكذلك لا يؤكل ما فيه دسم من اللّحم، إلاّ أن يأمره المسلم بالذّبح ويقول له: قل باسم الله عليها فإنّها تؤكل من غير خلاف.

وكذلك لا تؤكل ذبيحة السّكران والمجنون ولو أصابا الذّكاة لفقدان عقلهما، قال ابن الحاجب: وتصحّ من الصّبي المميّز والمرأة، من غير ضرورة على الأصحّ[٢].

(وما كان ممّا ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام) يجوز أكله اتّفاقاً لحديث عليّ ﷺ: «لا بأس بطعام المجوس إلاّ الذّبيحة»، وعن سويد غلام سلمان قال: «أتيت سلمان ﷺ يوم هزم الله أهل فارس بسلّة وجد فيها خبز وجبن وسكين فجعل يطرح لأصحابه من الخبز ويقطع لهم من الجبن فيأكلون وهم مجوس، فعرفنا أنه لا بأس بطعامهم ما خلا الذّبيحة، وفيه دليل أنه لا بأس للغانمين أن يتناولوا من طعام الغنيمة قبل القسمة»[٣]، هذا إن تيقنت طهارته أمّا إن تيقنت نجاسته فيحرم أكله، وما شك فيه يحمل على التنجيس، وقد كان سعيد بن جبير يأكل من كواميخ[٤] المجوس، وأعجبه ذلك، وروى هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بطعام المجوس في المصر، ولا بشواريزهم[٥]، ولا بكواميخهم.

وعن الشعبي كل مع المجوسي وإن زمزم[٦].

---

(١) نصب الراية (قال الغماري: وإسناد المرسل جيد، وقال الألباني في غاية المرام: لم يثبت مرفوعاً من قول النبي ﷺ سوى قوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» والله أعلم، قلت: وهو في الموطأ عند مالك في باب جزية أهل الكتاب» ص ١٢١.

(٢) التوضيح على جامع الأمهات (٣/٢١٨).

(٣) أورده السرخسي في شرح السير الكبير، رواه عبدالرزاق عن قتادة (٨٤٩٦)، وابن أبي شيبة (رقم الحديث: ٢٣٧٧٠) وهو (حديث مقطوع).

(٤) الكامخ: بفتح الميم إدام.

(٥) جمع الشيراز، وهو اللبن الرائب.

(٦) الزمزمة: تحرك الشفة بكلام لا يفصح عنه قائله.

الصَّيد

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والصَّيْدُ لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهْوِ مُبَاحٌ.

وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُك الْمُعَلَّمُ أَوْ بَازُك الْمُعَلَّمُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ إذَا أَرْسَلْته عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذَتِ الْجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِك عَلَى ذَكَاتِهِ، وَمَا أَدْرَكْته قَبْلَ إنْفَاذِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إلاَّ بِذَكَاةٍ.

وَكُلُّ مَا صِدْته بِسَهْمِك أَوْ رُمْحِك فَكُلْهُ فَإِنْ أَدْرَكْت ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ، وَإِنْ فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلْهُ إذَا قَتَلَهُ سَهْمُك مَا لَمْ يَبِتْ عَنْك، وَقِيلَ إنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنْك مِمَّا قَتَلَتْهُ الْجَوَارِحُ، وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَلاَ تُؤْكَلُ الإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والصَّيدُ لاَ لِلَّهْوِ جَائِزٌ ومَا ... قَتَلَ كلُّ حيوانٍ عُلِّمَا
أرْسَلْتَهُ عليه حيثُ أنفَذَا ... مقتَلَهُ ولم تُفرِّطْ في احْتِذَا
وكلَّما أَدْرَكْتَ قبلَ المَنفَذِ ... فَذَكِّهِ وما تَصِدْ بكلِّ ذِي
حَدٍّ كذَا ما لم يَبِتْ وقيل ما ... أصبحَ فيه السَّهْمُ جائزٌ ومَا
يؤكلُ إنْسِيٌّ ولوْ نَدَّ بما ... يُؤْكَلُ وحْشِيٌّ به فتَمِّمَا

الشرح:

الصيد لغةً: هو مصدر صاد يصيد صيداً، ثم أُطلق الصيد على المصيد نفسه، تسمية للمفعول بالمصدر كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة: ٩٥].

أي المصيد، واستخدم ذلك في أكثر من موضع في القرآن. ومعناه أي

الصيد لغة: هو الاقتدار على ما كان ممتنعاً ولا مالك له[١].

والصيد شرعاً: قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: أَخْذُ مُباح أَكْلُهُ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ مِنْ وَحْشِ طَيْرٍ أَوْ بَرٍّ أَوْ حَيَوَانِ بَحْرٍ بِقَصْدٍ أَيْ نِيَّةِ الاصْطِيَادِ[٢].

(والصيد للّهو مكروه) اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز قتل الصيد للأكل، وأما قتله لغير الأكل فلا لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو ﷺ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: **حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا وَلاَ تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا**»[٣]، رواه أحمد والنسائي.

قال في التنبيه: اللهو مصدر لهوت بالشيء بالفتح لهواً إذا لعبت به لحديث النبي ﷺ: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا ثلاث...».

ولحديث ابن عباس ﷺ: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن اقترب من أبواب السلطان افتتن» أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[٤].

وللصيد ثلاثة أحكام:

الأول: الإباحة، وهذا الذي أشار إليه المصنف بقوله: **(والصيد لغير اللهو مباح)** وقد يكون واجباً إذا كان لا يمكنه الإنفاق على عياله إلا منه، وإباحته هذه ثابتة بالكتاب والسنة، والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[٥]، وأما السنة فوردت

---

(١) انظر المصباح المنير، ص ١٣٥، مادة (صيد)، وانظر كتاب أحكام الذبائح في الإسلام للدكتور محمد أبو فارس، ص ٧٤.

(٢) نقله النفراوي في الفواكه الدواني.

(٣) ضعفه الألباني، ورواه الشافعي في المسند، والحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، غير أن ابن القطان أعله بصهيب مولى ابن عامر. وانظر حديث رقم: ٥٧٥٠ في ضعيف الجامع.

(٤) وحسنه الألباني في السلسلة (١٢٧٢)، وفي الجامع الصغير (٦١٢٣).

(٥) الآية (٤) من سورة المائدة.

أحاديث كثيرة مشتهرة منها حديث عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة الخشني، المتفق عليهما وسيأتي ذكر بعضها إن شاء الله تعالى.

وأما الإجماع فقد قام على إباحة الصيد[1]؛ وهذا الحكم هو الأصل؛ فالأصل في الصيد أنه مباح لدفع الحاجة، والانتفاع بلحمه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]، قال الإمام الشوكاني عند هذه الآية: (وفيه دليل أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة، حتى يقوم دليل على النقل عن هذا الأصل، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر، وفي التأكيد بقوله تعالى: ﴿جَمِيعًا﴾ أقوى دلالة على هذا)[3]، وقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم﴾ معناه: من أجلكم، كما قاله جماعة من السلف[4].

الثاني: **الكراهة**. وذلك إذا كان القصد منه التلهي به والمفاخرة، وهو قصد المصنف والله أعلم ولأنه والحالة هذه يشغل الإنسان عما هو أنفع منه من الأعمال الدينية والدنيوية، ثم هو يضيع الأوقات ويأخذ بعقل المشتغل به، حتى يشغف به، ومن ثَمَّ يلهيه عن الواجبات، ويدل لذلك قوله ﷺ: «من بدا جفا، ومن تبع الصيد غفل»[5].

الثالث: **التحريم**؛ ويحرم الصيد في حالتين:

الأولى: إذا ترتب عليه ظلم للناس بالعدوان على زروعهم، وبساتينهم وأموالهم وأراضيهم، وممتلكاتهم؛ لأن ذلك من الاعتداء على أموال الغير؛ ولأن المقاصد لها أحكام الوسائل.

الثانية: إذا كان الصيد في الحرم، أو في حال التلبس بالإحرام؛ أما

---

(١) انظر كشف المفتاح (١٨٥/٥)، والمغني (٢٥٧/١٣).

(٢) الآية (٢٩) من سورة البقرة.

(٣) فتح القدير للشوكاني (٦/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي في كتاب الفتن بدون تسمية رقم (٢٢٩٢)، والنسائي كتاب الصيد (٤٧٨٨) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٧٢).

الصيد في الحرم فلقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[1]، ولقوله ﷺ: «ولا ينفَّر صيدها»[2] وتنفير الصيد: إزعاجه عن موضعه، وتهييجه. فالنهي عن الصيد يكون من باب أوْلى في الحرمة.

أما تحريم الصيد في حال الإحرام فلقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[3] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[4].

(وكلْ ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله) لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[5]، ولحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله، فقلت: يا رسول الله إنّا بأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المُعَلّم وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلّم فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: «أمّا ما ذكرت أنكم بأرض صيد، فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلّم فأدركت ذكاته فكل»، وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنا نرسل الكلب المعلم فيمسك علينا قال: «كل» قلت: وإن قتل؟ قال: «كل ما لم يشركه كلب غيره» قال: وسئل رسول الله عن صيد المعراض فقال: «ما خزَق فكل وما قتل بعرضه فلا تأكل»[6].

ولا خصوصية لهذين بل كل ما عُلِّم بالفعل من الكلاب والسباع والطيور وهو أن يكون بحيث إذا أرسل أطاع، وإذا زجر انزجر، إلا أن يكون طيراً فيكفي فيه الإطاعة عند إرادة الإرسال، ولا يشترط فيه قبول

(١) الآية (٦٧) من سورة العنكبوت.
(٢) رواه البخاري رقم (١٢٦٢).
(٣) الآية (٩٦) من سورة المائدة.
(٤) الآية (٩٥) من سورة المائدة.
(٥) الآية (٤) من سورة المائدة.
(٦) متفق عليهما.

الانزجار بعد الإرسال (إذا أرسلته عليه) فقتله فإنه يجوز أكله لقول النبي ﷺ: «فإنَّ أخْذَ الكلب ذكاتُهُ»[1].

فيشترط في **المصاد به**: إذا كان حيواناً:

١ ـ أن يكون علِّم بالفعل، للآية، ولو كان من نوع ما لا يقبل التعليم كالأسد والنمر والنِّمس، وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور، ولو كان طبع المُعلَّم بالفعل الغدرَ كذُبِّ فإنه لا يمسك إلا لنفسه.

٢ ـ وأن يكون مرسلاً من يد الصائد. لقول النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل».

ويشترط في المصيد:

١ ـ أن يكون مرئياً، أو يكون في مكان محصور كغار أو غيضة علم به أو لم يعلم به أبصره أو لا.

٢ ـ ويشترط أن لا يكون لهما منفذ آخر وإلا لم يؤكل ما كان بواحد منهما.

٣ ـ وأن يكون مما يؤكل لحمه ولو ظنّ خلافه، كما لو ظنه أرنباً مثلاً فأرسل عليه كلبه فإذا هو ظبي.

٤ ـ وأن يكون غير مقدور عليه أي جملة أو في القدرة عليه مشقة ككونه في شاهق جبل أو على شجرة ولا يتوصل إليه إلا بأمر يخاف منه العطب، أو كان في جزيرة كبيرة.

وأما **الصائد** فيشترط فيه:

١ ـ أن ينوي.

٢ ـ وأن يسمي حال الإرسال فإن ترك التسمية عامداً لم يؤكل مصيده بخلاف النسيان.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ...﴾ (١١٠/٧)، ومسلم باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح (١٥٣٠/٣).

٣ ـ وأن يكون مسلماً وهذا خاص بصيد البر، وأما صيد البحر فإنه جائز لكل أحد.

٤ ـ وأن يكون عاقلاً فالمجنون والسكران لا يصح منهما.

(وكذلك) جائز **(أكل كلّ ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته)** إذا تبعته ولم تفرط في طلبه **(و)** أما **(ما أدركته قبل إنفاذها)** لمقاتله **(لم يؤكل إلاّ بذكاة)** ولا يجوز أكله بدون ذكاة. لحديث عدي بن حاتم ﵁ أنّ النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاة» رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.

قال ابن عمر: يريد إذا فرط لم تكن عنده السكين وأخذ يطلبها من غيره حتى مات. أما إن لم يفرط فإنه يؤكل وإن لم تنفذ مقاتله إذا نيبه أي أصابه بنابه إذ لا بدَّ من الإدماء ولو في الأذن سواء شق جلده أم لا، لا أن يكون شق جلده بدون إدماء في وحشي صحيح، فلا يكفي بخلافه في مريض فيكفي لأنه قد يكون قليلَ الدم.

(وكلّ ما صدته بسهمك ورمحك) وكل سلاح عصري ببارود ونحوه وبكلّ ما له حدّ ولو غير حديد وقتله السهم أو الرمح، أو جرحه ومات قبل قدرتك على ذكاته **(فَكُلْهُ)** حيث نويت وسميت عند رمي السهم أو الرمح، فلو أدركته حيًّا بعد إنفاذ شيء من مقاتله ندب تذكيته **(فإن أدركت ذكاته فذكه، وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك)** لحديث عدي: وسئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: «ما خرَق فكلْ وما قتل بعرضه فقتل فلا تأكل، فإنه وقيذ» رواه الستة[1]، وفي لفظ: «فأدركته حياً فاذبحه».

ومفهوم قوله: سهمك أيضاً وكلبك فلو قتله سهم آخر أو كلب آخر فلا تأكل لأنك سميت على كلبك ولم تسم على الآخر، ولربما لم يسم عليه صاحبه وذلك لقول النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل» قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر؟ قال: «لا تأكل فإنك إنما سميت على

---

(١) البخاري (١٩٤٩)، مسلم (١٩٢٩)، النسائي (٤٣٠٦)، أبو داود (٢٨٥٤).

كلبك ولم تسم على الآخر»[1]، وفي لفظ: «وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل» وفي حديث أبي ثعلبة: «وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل».

(ما لم يبت عنك) لا خصوصية للسهم بذلك الشرط الذي هو قوله:

ما لم يبت عنك، فقد قال في المدونة: إذا بات عنه الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل فإنه لا يؤكل وسواء في ذلك الكلب والباز والسهم، كما نبهنا على ذلك، وحينئذ فالأولى للمصنف أن يحذف قوله إذا قتله سهمك **(وقيل: إنما ذلك)** أي عدم أكل ما فات بنفسه **(فيما بات عنك فيما قتلته الجوارح، وأمّا السّهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله)** لا بأس هنا بمعنى الجواز. وهذه التفرقة لابن المواز وهي تفرقة ضعيفة.

قلت: وإنما قال المصنف تبعاً لابن المواز والله أعلم وأما السهم فلحديث عدي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»[2]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أفتني في سهمي قال: «ما ردَّ عليك سهمك فكل». قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيَّب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك أو تجده قد صلّ»[3] رواه أبو داود[4]، وعن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث وسهمك فيه فكُله ما لم ينتن»[5].

(١) متفق عليه، رواه البخاري (١/٥٥، ٣/٧٠، ٧١) (٧/١١٠ ـ ١١١، ١١٣، ١١٤).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة من كتاب الذبائح والصيد (٧/١١٣)، ومسلم باب الصيد بالكلاب المعلمة من كتاب الصيد (٣/١٥٣١).

(٣) صل اللحم: أنتن. انظر لسان العرب مادة صلل.

(٤) أبو داود باب في الصيد من كتاب الصيد (٢/٩٩ ـ ١٠٠). والنسائي كما في المجتبى (٧/١٦٨).

(٥) مسلم باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، من كتاب الصيد والذبائح (٣/١٥٣٢)، وأبو داود (٢/١٠٠)، وأحمد (٤/١٩٤) المسند.

ولأن جرحه بسبب سهمه وقد وجد يقيناً ولا يدفع بشك عارض، والله أعلم.

(**ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد**) ظاهره ولو ندت والتحقت بالوحش وكذلك الحيوان الوحشي إذا تأنس وصار مقدوراً عليه فلا يؤكل إلا بالذبح، هكذا قال مالك، وربيعة، والليث بن سعد، واحتج لمالك بأن الحيوان الإنسي إذا توحش لم يثبت له حكم الوحشي بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله، وخالفهم الجمهور، قال أبو عمر[1]: وقول الجمهور أظهر في أهل العلم لحديث رافع بن خديج قال: «ندّ لنا بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وكلوا» البخاري في الجهاد، والذبائح، ومسلم في الأضاحي، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه. واعتذر أحمد لمالك قال لعله لم يصله حديث رافع[2].

وقد علل المالكية بأن فعلهم ذلك للبعير من قبل النادر، والنادر لا يؤخذ به، قلت: لكن يرده قول النبي ﷺ وهو دليل في العموم: «فاصنعوا به هكذا».



العقيقة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَيُعَقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سَنِّ الْأُضْحِيَةِ وَصِفَتِهَا وَلاَ يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ.

(١) الاستذكار (٥ /٢٦٩).

(٢) كما في المغني لابن قدامة (١٣/٢٩٢).

وَتُذْبَحُ ضَحْوَةً.

وَلاَ يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيَتَصَدَّقُ وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا.

وَإِنْ حُلِقَ شَعْرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصُدِّقَ بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ.

وَإِنْ خُلِّقَ رَأْسُهُ بِخَلُوقٍ بَدَلاً مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ونُدِبَتْ عَقِيقَةٌ بِشَاةِ	في سابعِ المَوْلُودِ كالأَضْحَاةِ
وأُلْغِيَ اليومُ الَّذي فيهِ وُلِدْ	إن عَقِبَ الفَجْرَ وضحْوَةً تَرِدْ
ولَطْخُهُ بالدَّمِ كُرْهٌ يُوجَلُ	ويُتَصَدَّقُ بِهَا ويُوكَلُ
وينبغِي كَسْرُ عِظَامِهَا وأَنْ	يَحْلِقَ رَأْساً قبلَ ذَبْحِهَا حَسَنْ
ويَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعَرِهْ	مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَةٍ لِخَبَرِهْ
وإنْ يُخَلَّقْ بخلوقِ الرَّاسْ	مُعَوَّضاً مِنْ دَمِهِمْ فلاَ بَاسْ

الشرح:

العقيقة هي: الذّبيحة التي تذبح عن المولود وقيل: هي الطّعام الذي يصنع ويُدعى إليه من أجل المولود. قال أبو عبيد: الأصل في العقيقة الشعر الذي على المولود وجمعها عقائق ومنها قول الشاعر:

أيا هند لا تنكحي بُوهة عليه عقيقَتُه أَحْسَبَا[1]

(١) البيت لامرئ القيس وهو في ديوانه ١٢٨؛ والبوهة: البومة، سمي به الأحمق، والأحسب: الذي في شعر رأسه شقرة، يصفه باللؤم والشح، يقول: إنه لم تحلق عقيقته في صغره حتى شاخ.

ثم إنّ العرب سمّت الذّبيحة عند حلق شعره عقيقة على عاداتهم في تسمية الشيء باسم سببه أو ما جاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية وصارت الحقيقة مغمورة فيه فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة(١).

وقال ابن عبدالبر: أنكر أحمد هذا التفسير وقال: إنّما العقيقة الذّبح نفسه(٢). ووجهه أن أصل العقّ القطع ومنه عقَّ والديه إذا قطعهما، والذبح قطع الحلقوم والمريء والودجين(٣).

حكم العقيقة:

(والعقيقة سنّة) في قول عامّة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة ﷺ وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار أطلقت شرعاً على الشاة المذبوحة يوم سابع المولود منقولة من معناها لغة: وهو شعر رأس المولود لأنها تذبح عند حلقه وهي في الأصل: فعيلة بمعنى مفعولة من العقّ وهو القطع. ولا يخفى وجوده في كلّ من الشّعر، والذّبيحة لقطع أوداجها وحلقها وقوله: **(مستحبة)**(٤) فيه نظر لأنّ الشّيء الواحد لا يجتمع فيه حكمان وأجيب عنه بأنه عنى بقوله: مستحبة أي غير مؤكّدة، وحكى صاحب البيان عن ابن حبيب أنها سنّة(٥)،

---

(١) انظر التوضيح (٣/٢٧٩).

(٢) التمهيد (٤/٣١١). والذخيرة (٤/١٦٢). والقبس لابن العربي (٢/٦٤٨).

(٣) الاستذكار (٥/٣١٤).

(٤) لأن المالكية فرقوا بين السنة والمستحب فالسنة عندهم هي ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه وأظهره في جمع، وأما المستحب فهو دون ذلك ولا يشترط فيه ما يشترط في السنة: قال في مراقي السعود:

فضيلة والنّدب والّذي استُحِب	ترادفت ثمّ التَّطوّع أُنتُخِب
رغيبةٌ ما فيه رغَّب النَّبيّ	بذكر ما فيه من الأجرِ جُبِي
أو دام فعله بوصف النّفل	والنَّفلَ من تلك القُيُود أَخلِ
والأَمرِ، بل أعلَمَ بالثَّوَاب	فيه نبيُّ الرُّشدِ والصَّوابِ
وسُنَّةٌ ما أحمد قد واظبا	عليه والظُّهورُ فيها وجبا

(٥) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٣/٣٨٤).

وحكاه عن بعض الأندلسيين عن مالك[1]، وحكى ابن عبدالبر عن مالك أنها سنة واجبة يجب العمل بها[2]. والأصل في مشروعيتها لقوله ﷺ: «ومن ولد له مولود فأحبّ أن ينسك عنه فليفعل» رواه مالك في موطئه[3]، وما رواه أحمد من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ غُلامٍ مَرْهُونٌ بِعَقِيقَتِهِ، تذبح عنه يوم سابعه، ويُسمَّى فيه، وتحلق رأسه»[4].

(ويعقّ عن المولود) ذكراً كان أو أنثى **(يوم سابعه)** أي سابع ولادته بشرط حياته إليه لحديث سمرة رضي الله عنه **(بشاة)** من الضّأن أو المعز والحجة في ذلك لمالك ولمن قال بقوله ما رواه أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» رواه أبو داود[5]، كان ابن عمر رضي الله عنه يقول: شاةٌ شاةٌ عن الغلام والجارية[6].

وعن هشام بن عروة: «أنّ أباه عروة بن الزّبير كان يعقّ عن بَنِيهِ، الذّكور والإناث، بشاة شاة» رواه مالك[7].

وقيل عن الغلام شاتين والجارية شاة لما ورد في حديث أم كرز رضي الله عنها[8]

---

(١) التوضيح (٣/٢٧٩).
(٢) التمهيد (٤/٣٠٦)، وانظر مختصر التمهيد للقرشي (١/٢٦٤) ولعل القول الذي حكاه ابن عبدالبر هو الذي أشار إليه خليل في التوضيح من أنه في العتبية (٣/٢٧٩).
(٣) باب ما جاء في العقيقة، من كتاب العقيقة (٢/٥٠٠). وأبو داود (٢/٩٦)، والنسائي (٧/١٤٥)، وأحمد في المسند (٢/١٨٢) (٢٣٦٤٤).
(٤) رواه أحمد بسند جيّد (٥/٧، ٨، ١٢)، وأبو داود (٢/٩٥)، والترمذي كما في العارضة (٦/٣١٩)، والنسائي (٧/١٤٧) والحديث صحيح، كما قال الألباني في إرواء الغليل (٤/٣٧٩) وفي تعليقه على المشكاة (٢/١٢٠٨).
(٥) في باب العقيقة من كتاب الأضاحي (٢/٩٦)، بلفظ (كبشاً كبشاً)، والترمذي (٦/٣١٧) والنسائي (٧/١٢٥) إلا أن في روايته (كبشين كبشين). وأحمد (٥/٣٥٥).
(٦) أخرجه عبدالرزاق في باب العقيقة المصنف (٤/٣٣١)، وابن أبي شيبة (٨/٢٣٩) باب من قال: يسوى بين الغلام والجارية، من كتاب العقيقة.
(٧) في الموطأ (٣/١٣٠).
(٨) وحديث أم كرز أخرجه أحمد ٢/١٨٢ (٦٧١٣) و٢/١٨٧ (٦٧٥٩) وأبو داود (٢٨٤٢) والنَّسائي (٧/١٦٢)، وفي «الكبرى» (٤٥٢٣).

وبه قال الشافعي، قال في التّوضيح: قيل: هو أولى لأنّ سماع أم كرز منه ﷺ كان عام الحديبية وهو متأخر عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما[1].

من مات له ولد قبل السابع فماذا يفعل؟:

إن مات قبل السابع فليس عليهم أن يذبحوا عنه[2]، ولكن يسمَّى[3].

ويشترط في النسيكة أن تكون **(مثل ما ذكرنا)** فيما تقدّم **(من سنّ الأضحية)** وهو الجذع من الضّأن والثنيّ من المعز **(وصفتها)** بأن تكون سليمة من العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضحية، كما مرّت في صفة الأضحية، قَالَ مَالِكٌ: «الأمر عندنا في العقيقة أن من عقّ فإنما يعقّ عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث، وليست العقيقة بواجبة ولكنّها يستحبّ العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا، فمن عقّ عن ولده فإنما هي بمنزلة النّسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها» اهـ[4].

وقال أبو عمر: وقد أجمع العلماء أنّه لا يجوز في العقيقة إلاّ ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية، إلاّ ما شذّ ممّا لا يعدّ خلافاً. اهـ[5].

(ولا يحسب في السّبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه) من بعد الفجر، فإن ولد مع الفجر حسب[6]، وقال أصبغ: يلغى ذلك اليوم وإن حسب سبعة

---

(١) التوضيح (٣/٢٨٠).

(٢) المسالك لابن العربي (٥/٣٣٣). والذخيرة (٤/١٦٥).

(٣) الذخيرة (٤/١٦٥)، وقال به ابن حبيب واللخمي وغيرهما كثير. والبيان والتحصيل (٣/٣٨٧).

(٤) الموطأ (٣/١٣١).

(٥) الاستذكار (٥/٣٢١)، التوضيح (٣/٢٨٠).

(٦) التوضيح (٣/٢٨٠).

أيام من تلك السّاعة إلى مثلها أجزأ[١]؛ قال في البيان: وهو قول حسن فيذبح بعد كمال ستّة أيّام من السّاعة التي ولد فيها، ودخوله في اليوم السّابع، وإن كان ذلك في آخر النّهار لما جاء عنه في الحديث من أنّه يذبح عنه يوم سابعه[٢].

فائدة:

قال الشّيخ العلامة ابن غازي رحمه الله تعالى في نظائر الرّسالة[٣]:

والـيـومُ يُـلْـغَـى فـى الْـيَـمِـيـنِ وَالْـكِـرَا وفـي الإقـامـةِ عَـلَـى مَـا اشْـتُـهِـرَا
وفـي خـيـارِ الـبَـيْـعِ ثـمَّ الْـعِـدَّهْ وأَجَـلِ عَـقِـيـقَـةٍ وَعُـهْـدَهْ

قال ابن عبدالبر: وفي غير (الموطأ) لا يعقّ عن المولود إلا يوم سابعه ضحوة فإن جاوز السابع لم يعق عنه ولا يعق عن كبير.

فإن فات اليوم السابع، فقد قال عطاء بن أبي رباح: إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع أحببت أن يؤخروه إلى يوم السابع الثاني.

وروي عن عائشة أنها قالت: «إن لم يعق عنه يوم السابع ففي أربع عشرة فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين»؛ وبه قال إسحاق بن راهويه.

وهو مذهب ابن وهب صاحب مالك.

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: إن لم يعق عنه في اليوم السابع عقّ عنه في السابع الثاني؛ قال ابن وهب: «ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث»[٤].

---

(١) المرجع السابق (٢٨١/٣).
(٢) البيان والتحصيل (٣٨٨/٣).
(٣) تحرير المقالة شرح نظم نظائر الرسالة (٧٤) ط/دار ابن حزم.
(٤) الاستذكار (٣١٦/٥). وانظر التفريع لابن الجلاب (٣٩٥/١) والبيان والتحصيل (٣٩٣/٣).

قال ابن الحاجب: فإن فات ففي السابع الثاني والثالث قولان[1].

(وتذبح ضحوة) قياساً على الأضحية على جهة الاستحباب، ويكره من بعد الزّوال إلى الغروب فلا يجزىء ذبحها ليلاً على المشهور، ولا قبل طلوع الشّمس[2].

(ولا يمسّ الصبيّ بشيء من دمها) كما تقدّم من قول مالك وذلك حذراً ممّا كان يفعله أهل الجاهلية من تلطيخ رأسه بدمها تفاؤلاً بأن يكون شجاعاً سفّاكاً للدّماء. لأنّ النّبيّ ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته، فهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى» رواه البخاري[3]، وهذا يقتضي أن لا يمسّ بدم لأنّه أذى.

وروى يزيد بن عَبْدٍ المزني عن أبيه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «يعقّ عن الغلام ولا يمسّ رأسه بدم» رواه ابن ماجه وله شواهد[4]؛ وعن أبي بريدة قال: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ»[5].

وأما ما رواه أبو داود[6] من حديث سمرة عن النبي ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السّابع ويُدَمَّى»، فهو من رواية همام عن قتادة

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٣/٢٨١). والمسالك لابن العربي (٥/٣٣٢).

(٢) البيان والتحصيل (٣/٣٨٧)، والذخيرة (٤/١٦٥)، والتوضيح (٣/٢٨٠).

(٣) البخاري كتاب العقيقة (٧/١٠٩ (٥٤٧١)، وأبو داود في باب العقيقة من كتاب الأضاحي (٢/٩٥ ـ ٩٦)، والنسائي كما في المجتبى (٧/١٤٥ ـ ١٤٦) وابن ماجه (٢/١٠٥٦).

(٤) ابن الملقن في البدر المنير (٩/٣٤٢)، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٥٠٦ ـ ٥٠٨)، وصححاه.

(٥) أبو داود (٢/٩٩) باب في العقيقة من كتاب الأضاحي. وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٦٢) ولعله بالنظر لطرقه المتعددة.

(٦) تقدم تخريج حديث سمرة. وقال أبو داود (ويسمّى) أصح، وقد قيل هو تصحيف من الراوي، وصحح الحافظ اللفظ في تلخيص الحبير (٤/١٤٦)، وكذلك ابن حزم في المحلى (٧/٥٢٥).

عن الحسن عن سمرة قال ابن عبدالبر: «لا أعلم أحداً قال هذا إلاّ الحسن وقتادة، وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه»[١].

(ويؤكل منها ويتصدّق) أي يستحبّ أن يطعم منها أهل بيته وجيرانه. قال الفاكهاني: والإطعام فيها كهو في الأضحية. ولا حدّ للإطعام فيها بل يأكل ما شاء ويتصدّق بما شاء، ولو قدم الصّدقة لكان أولى لما قيل: إنّها لا تكون عقيقة حتّى يتصدّق بها كلّها أو بعضها، فالمقصود من العقيقة الصّدقة، والصّدقة تكون منها طرياً ومطبوخاً[٢]، لما روي عن عائشة أنها قالت: «السنّة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ جُدُولاً[٣] ولا يكسّر عظم، ويأكل ويُطعم ويتصدّق وذلك يوم السّابع» أخرجه الحاكم[٤].

(وتكسر عظامها) استحباباً مخالفة للجاهلية، فإنّهم كانوا لا يكسرون عظامها مخافة ما يصيب الولد[٥]، وقال عبدالوهاب: مباح وليس بمستحب[٦]، **(وإن حلق شعر رأس المولود)** ذكراً كان أو أنثى[٧] **(وتصدّق بوزنه من ذهب أو فضّة فذلك مستحبّ)** لما في الموطأ والترمذي من حديث علي ﷺ: أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن بكبش وقال: «يا فاطِمَةُ احْلِقي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً» فوزناه فكان درهماً أو بعض درهم[٨]. وعن جعفر بن محمد عن أبيه أنّه قال: وزنت فاطمة بنت

---

(١) التمهيد (٤/٣٠٤). والاستذكار (٥/٣٢٠). الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٢/٩٣٢).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (٣/ ٣٩٢).

(٣) الجدول: قال المبرد: الجدل: العظم يفصل بما عليه من اللحم.

(٤) في المستدرك (٤/٢٣٨ ـ ٢٣٩) باب طريق العقيقة وأيامها، وابن أبي شيبة كما في المصنف (٨/٢٣٩).

(٥) التوضيح على جامع الأمهات (٣/٢٨٢).

(٦) الذخيرة (٤/١٦٣).

(٧) عند المالكية، والشافعية، وقول بعض الحنابلة.

(٨) الموطأ من رواية يحيى (١٤٤٣)، ورواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب وليس بمتصل؛ قال المباركفوري في التحفة: (فإن قلت كيف حسن الترمذي هذا الحديث مع الحكم عليه بأن إسناده ليس بمتصل، قلت: الظاهر أنه حسنه بتعدد طرقه)، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٦٠).

رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين، وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة» رواه مالك[1].

قال ابن الحاجب: وفي كراهة التّصدق بزنة شعره ذهباً أو فضةً قولان، قال ابن عبدالسّلام: والقول بالإباحة ذكره ابن الجلاب اهـ[2].

فائدة: قال الغماري[3]: وفي الباب أحاديث متفقة على ذكر الفضة ليس في شيء منها ذكر الذّهب إلاّ في حديث ضعيف عند الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس رضي الله عنه قلت: قال الطبراني[4] لم يرو هذا الحديث عن عبدالملك إلاّ رواد.

وقوله: **(حسن)** تأكيد فإنّ المستحبّ هو الحسن، **ويستحبّ** أن يسمّى يوم سابعه إن عقَّ عنه، وإن لم يعقَّ عنه سميّ قبل ذلك، لأنّ النّبيّ ﷺ قال: «ولد اللّيلة لي غلام فسمّيته باسم أبي إبراهيم»[5]؛ وسمّى الغلام الذي جاءه به أنس بن مالك فحنّكه وسمّاه عبدالله[6].

ويستحبّ أن يسبق إلى جوف المولود الحلاوة لأنّه ﷺ حنك عبدالله بن أبي طلحة بتمرة، **ويستحبّ أن يحسن اسمه** لأنّه روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم

---

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيص: حَدِيثُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. . . رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، زَادَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِهِ. انظر تحفة الأحوذي (٥/٩٣).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات (٣/٢٨٢). وانظر التفريع لابن الجلاب (١/٣٩٦) قال: لا بأس به.

(٣) مسالك الدلالة ص (٢٠٠).

(٤) الطبراني في الأوسط (رقم ٥٥٨).

(٥) أخرجه أحمد ٣/١٩٤ (١٣٠٤٥) و«البُخَارِي» ٢/١٠٥ (١٣٠٣). و«مسلم» ٧/٧٦ (٦٠٩٤) و«أبو داود» (٣١٢٦).

(٦) أخرجه أحمد ٣/١٧٥ (١٢٨٢٦) «البُخَارِي» (٥٤٧٠)، و«مسلم» (٥٦٦٣) و«أبو داود» (٤٩٥١). و«النّسائي» (٦/١١٤).

فأحسنوا أسماءكم» رواه أحمد وأبو داود[1]، وعَنْ أبي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ﷺ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُاللَّهِ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ»[2].

(وإن خلق رأسه بخلوق) بفتح الخاء كالطِّيب والزعفران، ابن العربي[3]. ولا يسمى خلوقاً حتى يعجن بماء الورد لما مرّ من حديث بريدة وعائشة ﷺ، وذلك **(بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك)** لما رواه أبو داود عن بريدة ﷺ قال: «كنّا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران» وقد تقدم قريباً.

مسألة: إن ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة، أو أطعمها وليمة، قال ابن العربي: قال شيخنا أبو بكر الفهري: إذا ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة لا يجزيه، وإن أطعمها وليمة أجزأه.

والفرق أنّ المقصود في الأولين إراقة الدّم وإراقته لا تجزئ عن إراقتين، والمقصود من الوليمة الإطعام وهو غير مناف للإراقة فأمكن الجمع اهـ[4].

فرع: قال الشبيبي: سئل مالك عن ادخار لحم العقيقة؟ فقال: شأن الناس أكله وما بذلك بأس اهـ[5].

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه أحمد ١٩٤/٥ (٢٢٠٣٥) وأبو داود (٤٩٤٨).

(٢) الحديث صحيح، أخرجه أحمد ٣٤٥/٤ (١٩٢٤١) و«البُخاري» في الأدب المفرد (٨١٤) و«أبو داود» (٢٥٤٣ و٢٥٥٣ و٤٩٥٥) (مُقَطَّعاً) وفي (٢٥٤٤) و«النَّسائي» (١٢٨/٦)، وفي «الكبرى» (٤٣٩١).

(٣) القبس (٦٥٢/١). والمسالك (٣٢٨/٥).

(٤) القبس (٦٥١/٣)، والمسالك (٣٣١/٥).

(٥) مواهب الجليل في شرح خليل (٣٩٤/٤).

الختان

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ،
وَالْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وسُنَّ خَتْنٌ في الذُّكورِ كالسِّمَهْ كذا الخِفَاضُ في النِّسَاءِ مَكْرُمَهْ

(الختان): بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أي قطع، والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص، قال الزرقاني: «الاختتان: هو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي بأعلى الفرج من المرأة كالنّواة أو كعُرْفِ الديك، ويسمّى ختان الرجل إعذاراً، وختان المرأة خفضاً بمعجمتين»[1].

قال الماوردي: ختان الذّكر قطع الجلدة التّي تغطّي الحشفة، والمستحبّ أن تستوعب من أصلها عند أوّل الحشفة، وأقلّ ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشّى به شيء من الحشفة[2].

(والختان سنّة في الذّكور) وكذا عبّر في آخر الكتاب وزاد هنا **(واجبة)** أي مؤكدّة[3]، وقال سحنون بوجوبه[4]، لحديث عثيم عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه أنّه جاء إلى النّبيّ ﷺ فقال له: «أَلْقِ عنكَ شعرَ الكفر، واختتن» رواه أحمد، وأبو داود[5]، وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٣٦٠).
(٢) الفتح (١٠/٣٥٢).
(٣) الذخيرة (٤/١٦٦)، مواهب الجليل للحطاب (٩/١٥٨). والبيان والتحصيل (٢/ ١٦٣).
(٤) المنتقى للباجي (٧/٢٣٢).
(٥) أخرجه أحمد (٣/٤١٥)، و«أبو داود» (٣٥٦)، ورواه الطبراني، قال الحافظ في الفتح (١٠/٣٥٤): وتعقب بأن سند الحديث ضعيف، إلا أن الألباني حسنه في صحيح الجامع (١٢٥١).

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: **الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[1]، ولحديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء» رواه أحمد، والبيهقي[2].

وقت الختان:

قال مالك: وحدّ وقت الختان من وقت يؤمر بالصّلاة من سبع سنين إلى عشر؛ وكره أن يختن يوم يولد أو يوم سابعه، وقال: هو من فعل اليهود، ولم يكن هذا من عمل الناس إلا حديثاً[3]، قال ابن وهب قلت لمالك: فما حدّ ختانه؟ قال: إذا أُدِّبَ على الصّلاة، قلت: له عشر سنين أو أدنى من ذلك: قال: نعم. وقال: الختان من الفطرة... وقال سفيان بن عيينة: قال لي سفيان الثوري: (أتحفظ في الختان وقتاً؟ قلت: لا. قلت: وأنت لا تحفظ فيه وقتاً؟ قال: لا)[4].

قلت: «جاء من حديث جابر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام» رواه البيهقي[5].

واختلف في الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه هل يختن أم لا؟ قال

---

(١) «البُخاري» (٥٨٨٩) وفي (٥٨٩١) وفي (٦٢٩٧)، وفي «الأدب المفرد» (١٢٩٢) و«مسلم» (٥١٨) و«أبو داود» (٤١٩٨) و«ابن ماجه» (٢٩٢) و«التِّرمِذي» (٢٧٥٦) و«النَّسائي» (١/١٣)، وفي «الكبرى» (١٠).

(٢) أخرجه أحمد ٥/٧٥ (٢٠٩٩٤)، والبيهقي في السنن (١٧٣٤٣) وقال: هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف، وكذا قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/٤٠٧).

(٣) التوضيح على جامع الأمهات (٣/٢٨٣). وشرح الزرقاني على الموطأ (٤/٣٦١).

(٤) التمهيد (٢١/٥٦).

(٥) البيهقي (٨/٣٢٤)، وصححه ابن السكن كما قال الصنعاني في سبل السلام (٤/٩٧)، وانظر تمام المنة (١/٦٧) حيث قال: وإسناد رجاله ثقات لكن فيه محمد بن أبي السري العسقلاني، وفيه كلام من قبل حفظه. وفي الإرواء (٤/٣٨٣) قال: سنده ضعيف.

سحنون: يلزمه الختان، قائلاً: أرأيت إن وجب قطع سرقة أيترك للخوف على نفسه؛ ومن ترك الختان لغير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته.

قال أبو عمر: واستحبّ جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم: أن يختتن، ذكر يونس عن ابن شهاب قال: كان الرجل إذا أسلم أمر بالختان، وإن كان كبيراً.

وكان عطاء يقول: لا يتمّ إسلامه حتى يختتن، وإن بلغ ثمانين سنة.

وروي عن ابن عباس، وجابر بن زيد، وعكرمة، أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته، ولا تجوز شهادته، وروي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ألا يختتن، ولا يرى به بأساً، ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته. وعامة أهل العلم على هذا، ولا يرون بذبيحته بأساً»[١].

(والخفاض في النساء) وهو إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة، قال ابن رشد: الخفاض في النساء مكرمة، وليس بسنة واجبة[٢]، قال الحافظ: قال الماوردي: ختانها قطع جلدة تكون أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله فإنه (مكرمة) بفتح الميم وضم الراء أي كرامة بمعنى مستحب، وإنما كان مكرمة لأنه يرد ماء الوجه ويطيب الجماع. والمراد برد ماء الوجه أنّه يتسبب عنه رونق الوجه وبريقه ولمعانه، فقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية ﵂ أنّ امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبيّ ﷺ: «لا تُنْهِكِي فإنّ ذلك أحظى للمرأة»[٣]، وحديث الضحاك قال: كان بالمدينة امرأة يقال لها أمّ عطية تخفض الجواري، فقال لها رسول الله ﷺ: «يا أمّ عطية اخفضي ولا

---

(١) التمهيد (٥٦/٢١).

(٢) البيان والتحصيل (١٦٣/٢).

(٣) قال أبو داود: ليس هو بالقوي وقد روي مرسلاً، قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف. قال الحافظ في الفتح: وله شاهدان من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن ﵄ عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي، فتح الباري (٣٥٢/١١ ـ ٣٥٣). وصححه الألباني (الصحيحة) (٧٢١).

تُنْهِكِي، فإنَّه أنضر للوجه وأحظى عند الزّوج» رواه الحاكم، والطبراني وغيرهما[1].

قال القرافي: «وأصله في النساء أنّ هاجر كانت أمة لسارة رضي الله عنها فوهبتها للخليل عليه السلام ثم غارت منها فحلفت لتقطعنّ منها ثلاث أشراق فأمرها أن تثقب أذنيها وتخفضها»[2].

هل كان الختان في الأمم السابقة؟

جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين بالقَدّوم»[3]. وقال ابن القيم: (وقد روي أن إبراهيم كان أوّل من اختتن، واستمرّ الختان بعده في الرسل وأتباعهم حتى المسيح فإنّه اختتن، والنّصارى تقرّ بذلك ولا تجحده، كما تقر بأنه حرم الخنزير).

واهتم بالختان اليهود على وجه خاص، فقد جاء في سفر التكوين:

«هذا هو عهدي الذي تحفظونه بيني وبينكم، وبين نسلك من بعدك، يختن كل ذكر».

ويبدو أنّ الختان مشروع في النّصرانية إلاّ أنّ النّصارى قد حرّفوا نصوص كتابهم وأعرضوا عن تعاليمه، فقد ورد ذكر الختان في إنجيل برنابا: (أجاب يسوع: الحقّ أقول لكم إنّ الكلب أفضل من رجل غير مختون)[4].

هل يصنع الطعام في الختان؟:

قال القرافي: «أما ختن الرجل فكانوا يدعون إليه... والعرس البناء

---

(١) الحاكم في المستدرك (٣/٦٠٣) (٦٢٣٦)، والطبراني وله أصل كما تقدم عند أبي داود من حديث أم عطية رضي الله عنها نفسها.

(٢) الذخيرة (٤/١٦٧). الفتح (٦/٤٥٣). وتحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (١٩٠) تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان ـ دمشق الطبعة الأولى، ١٣٩١ ـ ١٩٧١.

(٣) البخاري (٣٣٥٦) الفتح (٦/٤٤٧).

(٤) انظر سنن الفطرة في آخر الكتاب، الختان والطب الحديث.

بالزوجة، والخرس نفاسها، والإعذار الختان، كما أن العتيرة طعام يبعث به لأهل الميت، والنقيعة طعام يعمل ليصلح بين الناس والقدوم من السفر، والوكيرة ما عمل لبناء الدار ونحوها وكان ابن عمر رضي الله عنهما يدعو إليه»[1].

قال مالك: «لا بأس على من دعي إليه أن يأكل منه».

وقال محمد بن رشد: «الدّعوة في الختان ليست بواجبة عند أحد من أهل العلم ولا بمستحبّة، وإنّما هي من قبل الجائز الذي لا يكره تركه، ولا يستحب فعله»[2].

فائدة:

تتنوع أسماء الولائم عند المسلمين وهي:

الوليمة: ويقصد بها وليمة العرس.

الخُرس: بضم الخاء وهو الطعام الذي يصنع لسلامة المرأة من النفاس والولادة.

العقيقة: وتسمى أيضاً (النسيكة) وهي طعام المولود يوم السابع من ولادته.

الوكيرة: بفتح الواو وكسر الكاف وهي الطعام الذي يصنع بمناسبة الفراغ من بناء السكن وهي مأخوذة من الوكر وهو المأوى.

الوضيمة: بفتح الواو وكسر الضاد وهي الطعام الذي يصنع عند مصيبة الموت.

النقيعة: بفتح النون وهي الدعوة لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار.

الغديرة: ويقال الإعذار وهي الدعوة والضيافة عند ختان الغلام.

المأدبة: وهي الضيافة بلا سبب.

---

(١) الذخيرة (١٦٨/٤).

(٢) البيان والتحصيل (٣٦٢/١٠).

الحذاقة: بكسر الحاء وهي الإطعام عند ختم القرآن الكريم وتسمى التحلية أيضاً.

التحفة: وهي الطعام الذي يقدم للزائر.

القِرى: بكسر القاف وهو الطعام الذي يقدم للضيوف.

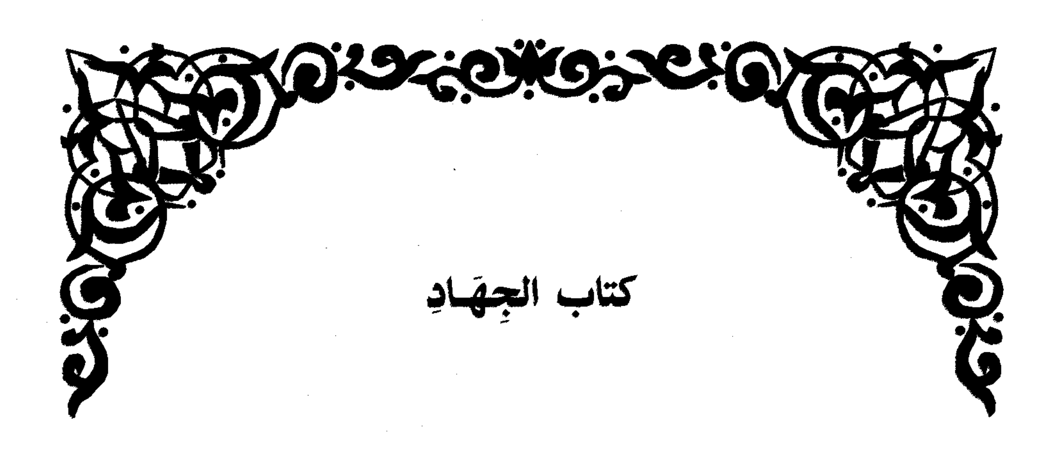
النُّزُل: وهي الإطعام لمن ينزل عليك لضرورة.

وقد جمعها القاضي صدر الدين ابن العز الحنفي بالأبيات التالية:

أسامي الطعام اثنان من بعد عشرة ... سأسردها مقرونة ببيان
وليمة عرس ثم خُرس ولادة ... عقيقة مولود، وكيرة بان
وضيمة ذي موت، نقيعةُ قادم ... غدير أو إعذار ليوم ختان
ومأدبة الخلان بلا سبب لها ... حذاق صبي يوم ختم قرآن
وعاشرها في النظم تحفة زائر ... قرى الضيف مع نزل له بأمان

وهنا انتهى الكلام على النصف الأول من الرسالة ولله الحمد ثم انتقل يتكلم على النصف الثاني فقال:





كتاب الجِهَادِ

باب في الجهاد

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ.

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لاَ يُقَاتَلَ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى دِينِ اللَّهِ إِلاَّ أَنْ يُعَاجِلُونَا فَإِمَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَإِلاَّ قُوتِلُوا.

وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَالُهُمْ أَحْكَامُنَا فَأَمَّا إِنْ بَعُدُوا مِنَّا فَلاَ تُقْبَلُ مِنْهُم الْجِزْيَةُ إِلاَّ أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلاَدِنَا، وَإِلاَّ قُوتِلُوا.

وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذَا كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقَلَّ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَيُقَاتَلُ الْعَدُوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْوُلاَةِ.

وَلاَ بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الأَعْلاَجِ.

وَلاَ يُقْتَلُ أحد بَعْدَ أَمَانٍ وَلاَ يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ وَلاَ يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَيُجْتَنَبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالأَحْبَارِ إِلاَّ أَنْ يُقَاتِلُوا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَتْ.

وَيَجُوزُ أَمَانُ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ الأَمَانَ وَقِيلَ إِنْ أَجَازَ ذَلِكَ الإِمَامُ جَازَ.

وَمَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِيجَافٍ فَلْيَأْخُذْ الإِمَامُ خُمُسَهُ وَيَقْسِمُ الأَرْبَعَةَ الأَخْمَاسَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ.

وَقَسْمُ ذَلِكَ بِبَلَدِ الْحَرْبِ أَوْلَى.

وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ وَيُقْسَمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَمَا غُنِمَ بِقِتَالٍ.

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الطَّعَامُ وَالْعَلَفُ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا يُسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ فِي شُغْلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ وَيُسْهَمُ لِلْمَرِيضِ وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ.

وَيُسْهَمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ.

وَلاَ يُسْهَمُ لِعَبْدٍ وَلاَ لاِمْرَأَةٍ وَلاَ لِصَبِيٍّ إِلاَّ أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ الْقِتَالَ وَيُجِيزُهُ الإِمَامُ وَيُقَاتِلَ فَيُسْهَمُ لَهُ وَلاَ يُسْهَمُ لِلأَجِيرِ إِلاَّ أَنْ يُقَاتِلَ.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلاَلٌ.

وَمَنِ اشْتَرَى شَيْئاً مِنْهَا مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلاَّ بِالثَّمَنِ.

وَمَا وَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ مِنْهَا فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي الْمَقَاسِمِ فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِلاَ ثَمَنٍ.

وَلاَ نَفَلَ إِلاَّ مِنَ الْخُمُسِ عَلَى الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ.

وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَسْمِ.

وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ.

وَالرِّبَاطُ فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَذَلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الثَّغْرِ، وَكَثْرَةِ تَحَرُّزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ.

وَلاَ يُغْزَى بِغَيْرِ إِذْنِ الأَبَوَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَفْجَأَ الْعَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ وَيُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ فَفَرْضٌ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُمْ وَلاَ يُسْتَأْذَنُ الأَبَوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ثُمَّ الجهادُ فرضٌ أيُّ فَرْضِ ... يَحْمِلُهُ بعضُ الورَى عن بَعْضِ

ولاَ يُقَاتَلُونَ أَوْ يُدْعَوْا إِلَى ... الإسْلَامِ إِلاَّ أن يُعَاجِلُوا المَلَا

فإنْ أَبَوْهُ فالعطَاءَ قُوتِلُوا ... وذا العَطَا الجِزْيَةُ ليسَتْ تُقْبَلُ

إلا إذا كانوا بحيثُ نَحْكُمُ ... عليهِمُ فَالارْتِحَالَ تُلْزِمُ

وم الكَبَائِرِ الفِرَارُ منهُمُو ... إن كانُوا مِثْلَي الَّذِينَ أَسْلَمُوا

وقُوتِلُوا وَلَوْ بِوَالٍ فَجَرَا ... وجازَ أنْ يُقْتَلَ عِلْجٌ أُسِرَا

ولاَ يُضَارُ أحد مِنْ بعدِ ... أمْنٍ ولا يُخْفَرْ لهُمْ بِعَهْدِ

ولَـمْ يَـجُـزْ قَـتْـلُ الـنِّـسَـا الـصِّـبْـيَـانِ والأُجَـرَا الأَحْـبَـارُ والـرُّهْـبَـانِ
إن لـم يُـقَـاتِـلُـوا وجـائـزٌ أَمَـانْ أَخَـسِّـنَـا كـامْـرَأةٍ ومَـنْ كَـانْ
صـبِـيًّـا إنْ عَـقَـلَـهُ الـغُـلَامُ وقـيـل إن أجَـازَهُ الإمَـامُ
ويـأخُـذُ الإمـامُ خُـمْـسَ مـا غُـنِـمْ بـتَـعَـبٍ مـن غـيـرِ أَرْضٍ وَقُـسِـمْ
باقٍ عـلـى الـجـيشِ ونَـدْباً يَـنْـقَـسِـمْ بـبـلـدِ الـحـربِ وأمَّـا مَـا غُـنِـمْ
بـغـيـر إيـجـاف فـفـيءٌ لـلإمَـامْ نَـظَـرُهُ كـالـخُـمُـسِ الـذِي أَمَـامْ
وجـازَ لـلـمـحـتـاجِ قـبْـلَ الانْـقِـسَـامْ كـالأَكْـلِ والْـعَـلَـفِ مـن مـثـلِ الـطَّـعَـامْ
وإنَّـمَـا يُـسْـهَـمْ لِـلَّـذِي حَـضَـرْ قـتـالَـهُـم أو فـي الـتَّـخَـلُّـفِ انْـعَـذَرْ
بـشُـغْـلِ جَـيْـشِ الـمُـسْـلِـمِـينَ يَـخْـدُمُ أَمْـراً لـهُـمْ ولـلـمـريـضِ يُـسْـهَـمُ
والـفَـرَسِ الـرَّهِـيـصِ ثـمَّ لِـلْـفَـرَسْ سَـهْـمَـانِ والْـفَـارِسِ سَـهْـمٌ ولْـيُـقَـسْ
ولـيـسَ لـلـمـرأةِ سَـهْـمٌ أوْ رَقِـيـقْ ولـيـسَ لِـلـصَّـبِـيِّ إلاَ أن يُـطِـيـقْ
ومـع قِـتَـالِـه أجـازَهُ الأَمِـيـرْ كـذا إذا قـاتَـلَ يُـسْـهَـمُ الأَجِـيـرْ
وكـلُّ مَـنْ أَسْـلَـمَ مِـنْـهُـمُ عـلـى مـالٍ لـمـسـلـم لـه قـد حُـلِّـلا
ومـا اشـتـريـتَ مـنـهُ مـنـهُـمُ فـلـن يـأخُـذَهُ الـمـالـكُ إلاَّ بـالـثَّـمَـنْ
ومـا حَـوَتْ مـنـهُ الـمَـقَـاسِـمُ فَـمَـنْ مـالِـكـهِ بـهِ ولـكِـنْ بـالـثَّـمَـنْ
ومـا لَـهُ مـنْ قَـبْـلِ قَـسْـمٍ بَـانَـا فـربُّـهُ يـأْخُـذُهُ مَـجَّـانَـا
وإنَّـمـا الـنَّـفْـلُ مـنَ الـخُـمْـسِ عـلـى مُـجْـتَـهَـدِ الإمَـامِ فـيـهِ وَهُـوَ لاَ
يَـكُـونُ قـبـلَ قَـسْـمٍ أو غـنـيـمَـهْ والـسَّـلْـبُ نَـفْـلٌ خـارجٌ نَـدِيـمَـهْ
وفـي الـرِّبَـاطِ جـاءَنَـا فَـضْـلٌ كَـثِـيرْ بِحَسَبِ الخَوْفِ الْمَخُوفِ في الثُّغورِ
وإنَّـمَـا يُـغْـزَا بـإذنِ الأَبَـوَيْـنْ إلاَّ لِـفَـجْـأَةِ عَـدُوٍ فَـهْـوَ عَـيْـنُ

الشرح:

(باب في) حكم (الجهاد) :

والجهاد بكسر الجيم أصله لغة: المشقة، يقال: جهدت جهاداً بلغت المشقة.

واصطلاحاً: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله أو حضوره له، أو دخوله أرضه له[١].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢٢٠).

أي بذل الجهد في قتال الكفار غير المعاهدين، لأنّ الكافر أقسام: فمنه الحربي فهو الذي يقاتل، وإما أن يكون معاهداً أو ذمّياً فلا يقاتل إلا إذا نقض عهد الله ورسوله حسبما ذكرناه في باب الجزية.

ويطلق أيضاً على مجاهدة النّفس والشيطان والفساق، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب(١).

فضل الجهاد:

روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَاداً في سبيلي وَإِيمَاناً بِي وَتَصْدِيقاً برسلي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الذي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَداً، وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ»(٢).

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابَ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رواه البخاري(٣).

قال الإمام أحمد: «لا نعلم شيئاً من أبواب البر أفضل من السبيل، وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبدالله وذكر له أمر العدو، فجعل يبكي ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه، وقال عنه غيره: ليس يعدل لقاء

---

(١) انظر القبس لابن العربي (٥٧٩/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١/٢ (٧١٥٧) والبُخاري ١٥/١ (٣٦) ومسلم (٣٣/٦ و٣٤).

(٣) أخرجه أحمد ١٣٢/٣ (١٢٣٧٥)، والبُخَارِي ٢٠/٤ (٢٧٩٢)، ومُسْلم ٣٦/٦ (٤٩٠٧).

العدو شيء ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال. والذين يقاتلون العدوّ هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم فأي عمل أفضل منه؟ النّاس آمنون وهم خائفون قد بذلوا مهج أنفسهم»[1].

لأنّ الجهاد بذل المهجة والمال ونفعه يعمّ المسلمين كلهم صغيرهم وكبيرهم قويهم وضعيفهم ذكرهم وأنثاهم وغيره لا يساويه في نفعه وخطره فلا يساويه في فضله وأجره.

والآيات والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة، اكتفينا بما أوردناه.

وغزو البحر أفضل من غزو البر: قال أنس بن مالك: «نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك قالت أم حرام: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ ـ شَكَّ إِسْحَاقُ ـ»[2].

وروى أبو داود بإسناده عن أمّ حرام رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد والغريق له أجر شهيدين»[3]، وروى ابن ماجه قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيْ الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ إِلاَّ شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلاَّ الدَّيْنَ، وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ»[4].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة الحنبلي (١٣/١٠ ـ ١١).

(٢) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (١٣٣٦). وأحمد ٣/٢٤٠ (١٣٥٥٤) والبُخَارِي (٢٧٨٨ و٢٧٨٩ و٧٠٠١ و٧٠٠٢)، وفي (الأدب المفرد) (٩٥٢)، ومُسْلم (٤٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٩١)، والتِّرمِذِي (١٦٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/٧، رقم ٢٤٩٣)، والبيهقي (٤/٣٣٥، رقم ٨٤٥١). ومن غريب الحديث: «المائد»: الذي يصيبه دوار البحر.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٨) ضعيف جداً.

فرائض الجهاد: التي يجب الوفاء بها:

١ ـ طاعة الإمام إذا ندبه أن يذهب إلى جهة للقتال فيها تعين عليه ذلك، لحديث أبي هريرة: ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»(١).

٢ ـ وترك الغلول وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسم، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [آل عمران: ١٦١].

٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ» رواه أحمد والنسائي(٢).

٤ ـ والوفاء بالأمان أي أنه إذا أمن كافراً فيجب عليه الوفاء به ولا يجوز له بعد ذلك أن يستبيح دمه «أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أَمَّ هَانِئٍ» أخرجه مالك الموطأ(٣).

٥ ـ وأن لا يفر واحد من اثنين، وهو معنى الثبات عند الزحف ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾(٤).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(**والجهاد فريضة**) قال في التلقين: هو من فروض الكفايات لا يجوز تركه إلا لعذر ولا يكف عنهم إلا أن يدخلوا في ديننا أو يؤدّوا الجزية في بلدنا، وقال المازري: قال ابن المسيّب وغيره هو فرض على الأعيان(٥)

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٦٧١٨)، ومسلم (١٨٣٥).

(٢) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) الموطأ (٣٥٦)، ورواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٣٣٦).

(٤) الآية (١٥) من سورة الأنفال.

(٥) الذخيرة (٣/ ٣٨٥) وانظر التفريع لابن الجلاب (١/٣٥٧).

لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[١]، ولقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[٢] الآية.

والحقيقة أنه قسمان: فرض عين وفرض كفاية فيتعيّن في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا التقى الزّحفان وتقابل الصّفان حرم على من حضر الانصراف وتعيّن عليه المقام لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[٣]، وقوله: ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٥].

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعيَّن على أهله قتالهم ودفعهم[٦].

الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾[٧] الآية والتي بعدها، وقال النبي ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا»[٨].

وما عدا هذه يكون فرض كفاية[٩].

---

(١) الآية (٣٦) من سورة التوبة.
(٢) الآية (٢١٦) من سورة البقرة
(٣) الآية (٤٥) من سورة الأنفال.
(٤) الآية (٤٦) من سورة الأنفال.
(٥) الآيتان (١٥ ـ ١٦) من سورة الأنفال.
(٦) التوضيح على جامع الأمهات (٣/٤٠٤).
(٧) الآية (٣٨) من سورة التوبة.
(٨) متفق عليه، أخرجه أحمد ١/٢٢٦ (١٩٩١) و«البُخَارِي» ٤/١٧ (٢٧٨٣) و«مسلم» ٦/٢٨ (٤٨٦٢) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ.
(٩) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٣/٤٠٤)، وبداية المجتهد (١/٣٨٠).

وإليه أشار بقوله (**يحمله بعض النّاس عن بعض**) لقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[1]، أي المثوبة الحسنى وهي الجنّة، وهذا يدلّ على أنّ القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾[2].

وتواتر في السنة أنه أرسل قوماً دون آخرين، وبقي مع أصحابه في المدينة.

تَشَوُّف الإسلام لدخول النّاس فيه بدل القتال:

(**وأحبّ إلينا**) أي المالكية (**أن لا يقاتل العدوّ حتى يدعوا إلى دين الله**) أي حتى تدعى كلّ فرقة إلى الخروج عمّا كفرت به فيدعى إلى الشّهادتين من لم يقرّ بمضمونهما، ويدعى إلى عموم رسالة المصطفى ﷺ من ينكر العموم ويدعون إلى ذلك ثلاثة أيّام متوالية في كلّ يوم مرّة لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْماً قَطُّ إلاَّ دَعَاهُمْ» رواه أحمد. قال في مجمع الزوائد: أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني[3].

وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يوم خيبر فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدَعَا لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: **عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْتَدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[4].

وقوله: «أحبُّ» دليل على الخلاف الواقع بين العلماء في ذلك: وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

---

(١) الآية (٩٥) من سورة النساء.

(٢) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٣) قال الهيثمي: رجال الحديث رجال الصحيح.

(٤) متفق عليه.

الأول: أنّه يجب تقديم الدّعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدّعوة منهم ومن لم تبلغه، وبه قال مالك في آخرين وظاهر الحديث معهم.

والمذهب الثاني: أنّه لا يجب مطلقاً.

والمذهب الثالث: أنّه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب.

قال ابن المنذر: (وهو قول جمهور أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث، وقد حكى المازري وأبو بكر ابن العربي أنّ وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدّعوة مجمع عليه، ويردّ ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة)[1].

(إلاّ أن يعاجلونا) أي يبادرونا بالقتال فإنّ الدعوة حينئذ لا تستحبّ بل يجب قتالهم لقوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

وظاهر قوله **(فإمّا أن يسلموا أو يؤدّوا الجزية)** أنّهم يخيرون بين الأمرين دفعة واحدة فإن أجابوا إلى أحدهما كف عنهم لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[2]، ولحديث بريدة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً ثُمَّ قَالَ: **اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدُرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ**

---

(١) وانظر التوضيح على جامع الأمهات (٤٠٨/٣). وفتح الباري (١٢٧/٦) ونيل الأوطار للشوكاني (٥١/٤).

(٢) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ...» الحديث رواه أحمد ومسلم[1].

(وإلاّ قوتلوا)، قال القرافي: «والذي في الجواهر: وصفة الدّعوة أن يعرض عليهم الإسلام، فإن أجابوا كفّ عنهم وإن أبوا عرض عليهم أداء الجزية، فإن أبوا قوتلوا»[2]. هذا كلّه مع الإمهال فلو عجلوا عن الدّعوى أي: فلو أسرعوا لمقاتلتنا كافين عن دعوتنا أي تاركين لها قوتلوا دونها لأنّ الدّعوة حينئذ حرام (وإنّما تُقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا، فأمّا إن بعدوا منّا فلا تقبل منهم الجزية إلاّ أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلاّ قوتلوا) كما مرّ في حديث بريدة وغيره، قال ابن عمر: هذا الشرط في أهل العنوة، وأما أهل الصلح فلا يشترط فيهم هذا الشرط وتقبل منهم الجزية في موضعهم لأنهم منعوا أنفسهم حتى صالحوا على أنفسهم وبلادهم.

حكم من فرّ من العدو:

(والفرار) بكسر الفاء أن يولي (من العدوّ) عدّه العلماء (من الكبائر) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال: ١٥]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ،

---

(١) أخرجه أحمد ٣٥٢/٥ (٢٣٣٦٦)، ومسلم (١٣٩/٥ (٤٥٤٢ و٤٥٤٣)، وأبو داود (٢٦١٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (٤٠٤/٣).

وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ»[1].

ومحلّ ارتكاب الكبيرة **(إذا كانوا)** أي العدوّ من الكفار **(مثلي عدد المسلمين فأقلّ)** سواء كان المسلمون مثلهم في القوّة أو أشدّ أو جهل الأمر، وهو المشهور، إذ المشهور يعتبر الضّعف بحسب العدد لا القوة خلافاً لابن الماجشون فإنّه يقول: يلزم أن يثبتوا لأكثر من النصف إذا كانوا أكثر من الكفار سلاحاً وأشد قوة وجلداً، ومحلّ حرمة الفرار إذا فرَّ ونيته عدم الرّجوع، أما إذا فعل ذلك مكيدة أو تحيّزاً إلى فئة بأن يرى العدو الانهزام حتى يتبعه فيكرّ عليه أو يرجع إلى الأمير أو إلى جماعة المسلمين لأجل أن يستعين بهم فلا يحرم الفرار إذاً فعن ابن عباس رضي الله عنهما: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾[2] فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ. ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾[3] الآية فَكَتَبَ أَنْ لاَ تَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ» رواه البخاري[4]؛ وقال ابن عباس رضي الله عنه: «مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ» رواه الشافعي، والطبراني[5].

(فإن كانوا) أي العدوّ **(أكثر من ذلك)** أي من مثلي عدد المسلمين **(فلا بأس بذلك)** الفرار من العدو، وظاهره ولو بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً وهو كذلك في النوادر عن سحنون، ونقل ابن رشد عن جمهور أهل العلم وارتضاه: أن المسلمين إذا بلغوا اثني عشر ألفاً لا يجوز لهم الفرار وإن كان الكفار أكثر من مثليهم[6]. وقيّد به بعضهم كلام الشيخ، واعتمده صاحب المختصر[7].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ١٢/٤ (٢٧٦٦)، ومسلم ٦٤/١ (١٧٥).
(٢) الآية (٦٥) من سورة الأنفال.
(٣) الآية (٦٦) من سورة الأنفال.
(٤) البخاري (٤٦٥٢).
(٥) بصيغة أخرى كما في شرح المسند للرافعي (٣٠٣/٣ ـ ٣٠٤) ط/ الأوقاف القطرية. وأخرجه الطبراني (٩٣/١١، رقم ١١١٥١) قال الهيثمي (٣٢٨/٥): رجاله ثقات.
(٦) البيان والتحصيل لابن رشد (٤٨/١٠).
(٧) التوضيح (٤٠٦/٣).

لأن النبي ﷺ قال: عَنْ ابْنِ عَبَّاس ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعْمِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ» أبو دَاوُد[1].

وجوب الجهاد مع الأمراء برهم وفاجرهم:

(ويقاتل العدوّ) بالبناء للمفعول أي: ويجب على كل من وجب عليه الجهاد أن يقاتل العدو من الكفار **(مع كلّ برّ)** بفتح الموحدة وهو الموفي بالعهود **(و)** مع كل **(فاجر)** وهو الجائر في أحكامه **(من الولاة)** لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[2]، قال القرافي: «في الكتاب لا بأس بالجهاد مع ولاة الجور لأنه لو ترك لأضر بالمسلمين واستدل البخاري على ذلك بقوله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[3]، ولأنا إن استطعنا إزالة منكرهم أطعنا طاعتين بالجهاد وإزالة المنكر، وإلاّ سقط عنّا وجوب الإنكار فنطيع بالجهاد»[4]، وقال النّووي: (المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير العلماء من السلف والخلف من المفسرين والفقهاء) اهـ[5]، ولما أخرج أبو داود وأبو يعلى من حديث أبي هريرة: «الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ»[6]، وأخرج أبو داود[7] من حديث عمران بن حصين قال: قَالَ

---

(١) قال أبو داود: والصحيح أنه مرسل.

(٢) الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٣) أخرجه أحمد ١١٤/٣ (١٢١٤٩)، والبُخَارِي (٣٤/٤ (٢٨٥١) ومُسْلم (٣٢/٦ (٤٨٨٧).

(٤) الذخيرة للقرافي (٤٠٤/٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (٢٢٣/١٢).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٦٦/٦ ـ ٦٧): أخرجه أبو داود وأبو يعلى مرفوعاً وموقوفاً (قلت والبيهقي)، وقال: (لا بأس برواته، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة ﷺ) اهـ، وقد بوب البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الجهاد باب الجهاد ماض مع البر والفاجر وأورد حديث «الخيل مربوط في نواصيها الخير».

(٧) أبو داود رقم (٢٥٣٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمْ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ».

قوله: «لاَ يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلاَ عَدْلُ عَادِلٍ» فيه دليل على أنّه لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر.

وقد سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قويّ فاجر، والآخر صالح ضعيف مع أيّهما يغزى؟ فقال: «أمّا الفاجر القويّ فَقُوَّتُهُ للمسلمين وفجوره على نفسه، وأمَّا الصّالح الضّعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القويّ الفاجر وقد قال النبي ﷺ: «وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»[1]؛» اهـ[2]، ولأنّه لو ترك القتال معه لكان ضرراً على المسلمين[3].

حكم من يستحقّ القتل من الأسرى وغيرهم ومن لا يستحق ذلك:

(**ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج**): جمع علج وهو الرّجل من كفار العجم، أي: إذا كان في قتله مصلحة بل لا مفهوم هنا للأعلاج فكلّ من أسر فالإمام مخيّر فيهم فإن رأى القتل فعله للنّكاية في العدوّ، وإن رأى الاسترقاق فعل أو المنَّ أو الفداء[4] لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَاۚ﴾[5]، فخير سبحانه بين المنّ والفداء، ولحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» رواه أحمد والبخاري وأبو داود[6].

---

(١) أخرجه أحمد ٣٠٩/٢ (٨٠٧٦) و«البُخاري» ٨٨/٤ (٣٠٦٢) و١٦٩/٥ (٤٢٠٣) و«مسلم» (٧٣/١).

(٢) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك لمحمد الموصلي الشافعي (٩٦/١) الناشر دار الوطن، ١٤١٦هـ، الرياض.

(٣) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٤٠٧/٣).

(٤) المرجع السابق (٤٢٥/٣ ـ ٤٢٦).

(٥) الآية (٤) من سورة محمد.

(٦) «أحمد» ٨٠/٤ (١٦٨٥٣)، و«البُخارِي» ١١١/٤ (٣١٣٩) و١١٠/٥ (٤٠٢٤)، و«أبو داود» (٢٦٨٩).

ولحديث ثمامة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»[1].

(ولا يقتل أحد من العدوّ بعد أمان) كان الأمان من الإمام أو غيره على المشهور[2]، خلافاً لمن يقول: إن أمان غير الإمام موقوف على نظر الإمام وسند المشهور لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً» رواه البخاري[3]، وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَة يُعْرَفُ بِهِ»[4]. وقد زاد مسلم في رواية له: «يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»[5].

اللواء: الراية فيقال: هذه غدرة فلان بفتح الغين المعجمة. والمراد شهرته يوم القيامة بصفة الغدر ليذمه أهل الموقف، قال القرطبي: هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذموه، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمّه أهل الموقف.

(ولا يخفر لهم) أي للعدوّ (بعهد) والإخفار نقض العهد وليس هذا تكراراً مع ما قبله، فإنّ الأول خاصّ بالقتل، وهذا عام في القتل وغيره، لما روى مسلم بلفظ: «إِنَّ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[6]، ولحديث عمرو بن الحمق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً» رواه الطيالسي وأحمد

---

(١) أخرجه أحمد ٣٠٤/٢ (٨٠٢٤) و«البُخاري» ١٢٥/١ (٤٦٢) و«مسلم» ١٥٨/٥.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (٥٦/٣)، والتفريع لابن الجلاب (٣٦١/١).

(٣) البخاري (٣١٦٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه أحمد ١٤٢/٣ (١٢٤٧٠) والبُخَارِي ١٢٧/٤ (٣١٨٧) ومُسْلم ١٤٢/٥ (٤٥٥٧).

(٥) مسلم (٤٥٥٠).

(٦) متفق عليه من حديث علي من طريق أخرى بأطول من هذا. أخرجه أحمد ٨١/١ (٦١٥)، و«البُخَارِي» ٢٦/٣ (١٨٧٠)، و«مسلم» ١١٥/٤ (٣٣٠٦).

وابن ماجه وغيرهم[١].

(ولا يقتل النّساء و) لا **(الصّبيان)** لما صحّ من نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتلهم، في أحاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» رواه مالك وغيره[٢].

وكذلك لا تضرب عليهم الجزية ويتخيّر الإمام فيهم بين ثلاثة أوجه الاسترقاق والعتق والفداء **(ويجتنب قتل الرّهبان)** جمع راهب وهو العابد، ليس النهي عن قتل الرّهبان ونحوهم لفضل ترهُّبِهِم بل هم من الله أبعد من غيرهم لشدّة كفرهم، وإنّما تركوا لتركهم أهل دينهم فصاروا كالنّساء[٣] **(و)** قتل **(الأحبار)** جمع حَبر بفتح الحاء وكسرها وهو الأفصح: العالم.

وعن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لاَ تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً، وَلاَ طِفْلاً صَغِيراً، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ تَغُلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» رواه أبو داود[٤]. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وَلاَ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»[٥].

واختلف في مرجع الضمير من قوله **(إلاّ أن يقاتلوا)** فقيل: عائد على

---

(١) قال الألباني في السلسلة الصحيحة: أخرجه البخاري في «التاريخ» والطحاوي في «المشكل» (٧٨/١) والخرائطي والطبراني في «الصغير » (ص٩، ١٢١) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٤/٩) من طرق عن السدي عن رفاعة بن شداد به. و هذا سند حسن، رجاله ثقات غير السدي وهو إسماعيل بن عبدالرحمٰن وهو صدوق يهم. كما في «التقريب » (وقال الألباني: صحيح) انظر حديث رقم: ٦١٠٣ في صحيح الجامع.

(٢) أَخْرَجَهُ مالك «الموطأ» ٩٢٠. و«أحمد» ٢٢/٢ (٤٧٣٩)، والبخاري (٢٨٥٢). و«مسلم» ١٤٤/٥ (٤٥٦٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١٥٠/١) ط/العلمية. وانظر التوضيح (٤٢٧/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦١٤).

(٥) أخرجه أحمد ٣٠٠/١ (٢٧٢٨). وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف ووثقه أحمد.

جميع من تقدّم من النّساء والصّبيان والرّهبان والأحبار، وقيل: عائد على الرّهبان وما بعده واستقرب لسلامته من التّكرار مع قوله: **(وكذلك المرأة تقتل إذا قاتلت)** ظاهره كان ذلك في حال القتال أو بعده، وقيّده ابن عمر بقوله يعني حال القتال، وأما إذا برد القتال فلا تقتل، والرّاجح أنها إذا قاتلت بسلاح تقتل مطلقاً حال القتال وبعده، ولو لم تقتل أحداً[1]، وذلك لحديث ابن عباس ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ قد رأى امرأة فقال: «من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله نازعتني سيفي، فسكت رسول الله ﷺ» رواه أحمد، والطبراني في الكبير[2]؛ قال أبو عمر: لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النّساء والشيوخ أنّه مباح قتله، ومن قدر على القتال من الصّبيان وقاتل قتل[3].

إجارة المسلم الكافر:

(ويجوز أمان أدنى المسلمين) وهو الخسيس الذي إذا غاب لا ينتظر، وإذا حضر لا يستشار **(على بقيتهم)** لحديث علي ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» رواه أحمد والشيخان[4].

فأمان الشريف أحرى بالجواز، وهذا في قوم مخصوصين أي في قوم كفار مخصوصين.

وأمّا أهل ناحية أو بلد فلا يعقد لهم الأمان إلاّ السّلطان فإن عقد غيره نقضه إن شاء. قال في الجواهر: وشرط الأمان أن لا يكون على المسلمين ضرر فلو أمن جاسوساً أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد[5]. **(وكذلك المرأة)** يجوز أمانها لحديث أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٥٠)، والذخيرة (٣/٣٩٧).

(٢) وصله أحمد، انظر المجمع (٥/ ٥٧٠)، وقال: وفي إسنادهما الحجاج بن أرطأة وهو مدلس...

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٣٠). وانظر الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٩٩).

(٤) أخرجه أحمد ٨١/١ (٦١٥)، و«البُخَارِي» ٢٦/٣ (١٨٧٠)، و«مسلم» ١١٥/٤ (٣٣٠٦).

(٥) الذخيرة للقرافي (٣/٤٤٦).

لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ» رواه الترمذي[1]. ولأنّ أم هانئ رضي الله عنها أجارت فأجاز النبيّ ﷺ جوارها وقال: «لقد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[2].

(والصبيّ) مثلها يجوز أمانه (إذا عقل الأمان) أي علم أن نقض الأمان حرام يعاقب عليه والوفاء به واجب يثاب عليه لقوله ﷺ: «ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»[3]؛ (وقيل: إن أجاز ذلك) أي أمان الصبيّ (الإمام جاز) وإن لم يجزه لم يجز[4].

حكم الغنائم:

الغنائم: جمع غنيمة، يقال: غنم فلان الغنيمة، يغنمها. وأصل الغنيمة: الرّبح والفضل. وللغنيمة عند العرب أسماء؛ منها: الحباسة، والهبالة والغنامى.

قال ابن عرفة: «الغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليه»[5].

وقد كانت الغنائم محرمة أخذها في الأمم السابقة[6]، وفضّل الله تعالى نبينا بها عليه الصلاة والسلام على سائر الأنبياء والرّسل عليهم صلوات الله وسلامه، وأكرم أمته على سائر الأمم، فقد جاء عنه ﷺ أنه «... وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَحُرِّمَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِي... الحديث» كما في الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما[7].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه أحمد ٣٦٥/٢ (٨٧٦٦)، والتِّرمِذي (١٥٧٩) وقال: حسن غريب.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الذخيرة للقرافي (٤٤٣/٣ ـ ٤٤٤).

(٥) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢٢٩).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٥/١١) (١٣١/٦).

(٧) أخرجه أحمد ٤١١/٢ (٩٣٢٦)، والبُخَارِي (٣٣٥)، ومسلم ٦٣/٢ (١٠٩٩).

(وما غنِم المسلمون) من العدوّ (بإيجَافٍ) أي تعب وحملات في الحرب جمع حملة وهي الكرّة في الحرب كما في القاموس[1] (**فيأخذ الإمام خمسه**) يتصرّف فيه بما شاء فإمّا أن يضعه في بيت المال، وإمّا أن يصرفه في مصالح المسلمين من شراء سلاح أو غيره مما يراه مصلحة للمسلمين، وإن شاء دفعه لآل النبي ﷺ أو لغيرهم أو يجعل بعضه فيهم وبقيته في غيرهم[2] لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، وهذا إذا كان الذي غنموه غير أرض من كُراع - بوزن غراب - الخيل كما في المصباح، وقماش وعبيد ومال وحنطة، وأمّا الأرض فلا تُخَمَّس ولا تقسّم بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين[3]، (و) بعد أن يأخذ الإمام خمس المغنم (**يقسم الأربعة الأخماس**) الباقية (**بين أهل الجيش المجاهدين**) الإضافة للبيان أي أهل هم الجيش، ولا خلاف في ذلك[4]، لحديث شقيق عن رجل قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى وهو يعرض فرساً، فقلت: يا رسول الله ما تقول في الغنيمة فقال: «لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش، قلت: فما أحد أولى به من أحد، قال: **لا ولا السهم تستخرجه من جيبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم**» رواه البيهقي[5]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس: فأربعة منها لمن قاتل، وخمس يقسم على أربعة، فربع لله وللرّسول ولذي القربى فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ، والثّاني لليتامى، والثّالث للمساكين، والرّابع لابن السبيل وهو الضعيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين» رواه أبو عبيد في الأموال، والطبراني وابن مردويه[6].

---

(١) باب اللام فصل الحاء.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/١٨ و١٤ - ١٥ و٩/٨ - ١٠)، و(١٣/١٨).

(٣) التوضيح على جامع الأمهات (٤٥٨/٣). والمذهب لابن راشد (٦٥٩/٢).

(٤) التوضيح (٤٥٩/٣).

(٥) البيهقي (١٣٢٤١) (٣٢٤/٦) بسند صحيح.

(٦) اللفظ لأبي عبيد، انظر شرح معاني الآثار - الطحاوي (٢٧٦/٣). وانظر إرواء الغليل (٥٩/٥).

(وقسم ذلك) أي ما غنمه المسلمون **(ببلد الحرب أولى)** لما وقع منه ﷺ من ذلك لما فيه من نكاية في العدو، لحديث رافع رضي الله عنه قال: «كنّا مع النبيّ ﷺ بذي الحليفة فأصبنا غنماً وإبلاً، فعدل عشرة من الغنم ببعير» رواه البخاري[1]، ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين» البخاري[2]، قال الحافظ[3]: «وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له (أي البخاري) حيث أشار إلى الردّ على قول الكوفيين إنّ الغنائم لا تقسم في دار الحرب، والجمهور أنّ ذلك راجع إلى نظر الإمام واجتهاده) اهـ.

وروى البيهقي[4]: «أنّ النبي ﷺ قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريباً من بدر؛ وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم».

(وإنّما يخمّس ويقسم ما أوجف) أي حمل **(عليه بالخيل والركاب)** أي الإبل، **(وما غنم بقتال)** عطف عام على خاص.

وأما **الفيء** وهو الذي أخذ بغير إيجاف ولا قتال كالمأخوذ ممن انجلى عنه أهله حين سماعهم بخروج جيش المسلمين عليهم فلا يخمّس، ولا يقسّم، بل النظر فيه للإمام مثل خمس الغنيمة يصرف حيث شاء[5]، لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ⑦﴾[6]، ولحديث عمر رضي الله عنه قال: «كانت أموال بني النّضير ممّا أفاء الله على رسوله

---

(١) «أحمد» ٣/٤٦٣ (١٥٨٩٩) و٤/١٤٢ (١٧٤١٥) و«البُخَارِي» ٣/١٨١ (٢٤٨٨) و«مسلم» ٦/٧٨ (٥١٣٣).

(٢) البخاري (١٦٨٨، ٣٠٦٦).

(٣) الفتح بتصرف (٦/٢١٠).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٨٤٤١) وانظر تلخيص الحبير للحافظ (٣/٢٢٨).

(٥) الذخيرة للقرافي (٣/٤٣١). والتوضيح (٣/٤٥٩).

(٦) الآية (٧) من سورة الحشر.

ممّا لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسّلاح في سبيل الله ﷻ» رواه أحمد والبخاري ومسلم[1].

وعن أنس ﷺ كان الرّجل يجعل لرسول الله ﷺ النّخلات حتى افتتح الله عليه قريظة والنّضير، فكان بعد ذلك يردّ عليهم» رواه البخاري ومسلم، وفي سنن أبي داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «كانت نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياه فقال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ. . .﴾ الآية، قال: فأعطى أكثرها للمهاجرين وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة»[2].

(ولا بأس) بمعنى ويباح فاستعمل لا بأس هنا فيما فعله وتركه سواء **(أن يؤكل من الغنيمة قبل أن تقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك)**[3] سواء أذن الإمام أم لا، والمراد بالطعام ما يؤكل لحماً أو غيره لحديث ابن عمر ﵄: «كنّا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه»[4]؛ ولحديث عبدالله بن مغفل ﷺ كما تقدّم في أخذه جراب الشّحم[5].

شروط من يقسم لهم من الغنيمة:

لما كانت أربعة أخماس المغنم لا تقسم بين الجيش إلاّ بشروط شرع في بيانها فقال:

(وإنّما يسهم لمن حضر القتال) المراد حضور المناشبة أي المضاربة

---

(١) «أحمد» ٢٥/١ (١٧١)، و«البُخَارِي» ٤٦/٤ (٢٩٠٤) و٦/ ١٨٤ (٤٨٨٥)، و«مسلم» ١٥١/٥ (٤٥٩٦).

(٢) انظر الفتح (٢٦٢/٦).

(٣) انظر الموطأ (٢٣/٣).

(٤) انظر المدونة (٣٨/٣)، وانظر نقل الإجماع على جواز أكل الطعام في أرض الغزو والاحتطاب والاصطياد وعلف الدواب، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٨/٤).

(٥) البخاري (٥٥٠٨).

سواء قاتل أم لا، لا حضور المواجهة، فإذا قامت الصّفوف ولم يتناشب القتال فلا يسهم لمن مات حينئذ، ويسهم لمن مات بعد انتشاب القتال[1]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في قصة بعثه أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قِبَل نجد وفيه أنّه لم يقسم لمن لم يحضر الوقعة، ولقول عمر رضي الله عنه: «إنّما الغنيمة لمن شهد الوقعة» رواه الطبراني[2].

(أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم) ككشف طريق أو جلب عدد أو نحو ذلك، لأنّ النبيّ ﷺ قسم لطلحة والزّبير لأنّهما اشتغلا بحاجة المسلمين، وقسم من خيبر لأهل السّفينة الذين قدموا مع جعفر[3]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: إنما تغيب عثمان عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له النبي ﷺ: «إنّ لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه» رواه البخاري[4]، ولحديثه أيضاً أنّ النبيّ ﷺ قام يوم بدر فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايع له فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره» رواه أبو داود، والمنذري[5].

ويسهم لمن ضلَّ عن الجيش في بلاد العدو (و) كذلك (يسهم للمريض) إذا حصل له المرض بعد القتال، أو في حال القتال أي شهد أوّله صحيحاً ثمّ مرض واستمرّ يقاتل مريضاً، أمّا لو حصل له المرض قبل حضور القتال سواء كان ابتدأ مرضه في دار الحرب أو في بلاد الإسلام فلا يسهم له.

(و) كذلك يسهم (للفرس الرَّهيص) إذا حصل بعد القتال أو في حال

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٤٧٢/٣).

(٢) الحديث رجاله رجال الصّحيح، انظر المجمع (٣٤٣/٥/٣)، وأخرجه عبدالرزاق، قال الحافظ في الفتح (٢٥٩/٦): وإسناده صحيح.

(٣) فتح الباري (٢٢٥/٦).

(٤) البخاري رقم (٣١٣٠) وبوب له بقوله: باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام هل يسهم له؟

(٥) أَخرَجَهُ أبو داود (٢٧٢٦) وسكت عنه، ورجال إسناده موثقون.

القتال. الرهص: داء يصيب الفرس في حافره[1]. قال ابن عمر الأنفاسي: «ليس الرّهص بشرط وكذا إذا مرض بغيره»[2].

(ويسهم للفرس) الواحد (سهمان) لحديث ابن عمر ﷺ: «أنّ النبي ﷺ أسهم للرّجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه» أحمد وأبو داود[3]، وفي لفظ: «أسهم للفرس سهمين، وللرجل سهماً»[4]، واحترز بالفرس عن البعير والبغل والحمار فإنه لا يسهم لها، والتقيّد بالواحد لإخراج ما زاد عليه فإنّه لا يسهم له[5].

قال ابن العربي[6]: (ويسهم للخيل سهم واحد عند أكثر العلماء لكل فرس، وقيل سهمان للفرس، والأول أصّح، وهذا أمر مخصوص باتفاق العلماء لا يلحق الفرس في ذلك حيوان ولو كان الفيل الذي غناؤه في القتال أعظم ووقعه في النّفوس أكبر، وخصّت الخيل لأنها ليس في الحيوانات أشرف منها لما خصّت به من الجري والكرّ والفرّ وتيسير التصرف والتّذليل بحكم المصرف، وهي متفاوتة خلقاً في الجودة والدّناءة، متباينة خلقاً في الجماح والإقدام، والنّفار والأنس متفاضلة في الشّيات والألوان. . . إلخ)، وقال مالك: «يسهم للخيل والبراذين»[7]، (و) يسهم (سهم) واحد (لراكبه) وفيه من التّسامح ما لا يخفى، فإنّ الراكب إنّما يقال لراكب الإبل، وأمّا راكب الفرس فإنّما يقال: له فارس. والأصل فيما ذكر ما صح أنه جعل للفرس سهمين وللفارس سهماً كما ذكرنا آنفاً.

---

(١) قال في القاموس: ورُهِصَ الفَرَسُ، كعُنِيَ وفَرِحَ، فهو رَهِيصٌ ومَرْهُوصٌ: أصابَتْهُ الرَّهْصَةُ، وهي وَقْرَةٌ تُصِيبُ باطِنَ حافِرِهِ، وأرْهَصَهُ اللّهُ تعالى.

(٢) الثمر الداني (٤١٧)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (٥٦/١). ط/ مكتبة الثقافة الدينية.

(٣) أخرجه أحمد ١٣٨/٤ (١٧٣٧١). وأبو داود (٢٧٣٤) (٢٧٣٥).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/٨ ـ ١٦).

(٦) القبس لابن العربي (٦٠٦/٢).

(٧) البخاري معلقاً باب سهام الخيل (٥١). كتاب الجهاد. والبراذين: بالذال المعجمة هي الخيل التي ليست بعربية.

(و) من الشروط التي يستحقّ بها القسم **الحرية** فـ (**لا يسهم لعبد**) قاتل أو لم يقاتل فعن عمير مولى آبي اللحم[1] قال: «شهدت خيبر مع ساداتي، فكلّموا فيّ رسول الله ﷺ فأمر بي فقلّدت سيفاً، فإذا أنا أجرّه، فأخبر أنّي مملوك، فأمر لي بشيء من خُرْثِي[2] المتاع» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[3]، (و) منها الذكورية فـ (**لا**) يسهم (**لامرأة**) قاتلت أو لم تقاتل وهو قول مالك، وفي ذلك أحاديث منها حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أنه كتب لنجدةَ الحروري[4] سألتَ عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم؟ وإنّه لم يكن لهما سهم معلوم إلاّ أن يحذيا من غنائم القوم»[5] ولحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يغزو بالنّساء فيداوين الجرحى ويُحذين من الغنيمة وأمّا بسهم فلم يضرب لهنّ» رواه مسلم[6]، وعنه رضي الله عنه «أنّ النبي ﷺ كان يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش» رواه أحمد[7]، وذهب ابن حبيب إلى أن ذلك مما يستحب للإمام أن يفعله، وهذا على الاختلاف هل للإمام أن ينفل من جملة الغنيمة[8].

---

(١) «آبي اللَّحْم» هو اسم فاعل من أَبَى يأبى فهو آبي، قال أبو داود، قال أبو عبيد: كان حرم اللحمَ على نفسه فسمي آبي اللحم.

(٢) «مِنْ خُرْثَى الْمَتَاع» بالخاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة وهو سقطه. قال في النهاية: هو أثاث البيت. وقال في القاموس: الخرثى بالضم أثاث البيت أو أراد المتاع والغنائم.

(٣) أبو داود (٢٧٣٢)، وصححه الترمذي، وانظر جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (١١٦٩) تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط.

(٤) بفتح النون وسكون الجيم وبعدها دال مهملة وهو ابن عامر الحنفي الخارجي وأصحابه يقال لهم النجدات محركة. والحروري نسبة إلى حروراء وهي قرية بالكوفة.

(٥) المنتقى لابن الجارود (١٠٨٦) ط/ مؤسسة الكتاب الثقافية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

(٦) مسلم (٤٧٩١)، وأبو داود (٢٥٣١)، والتِّرْمِذِي (١٥٧٥).

(٧) أحمد (٢٩٢٩)، وانظر إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي لابن حجر العسقلاني (٣١٩/١).

(٨) البيان والتحصيل لابن رشد (٥٥٥/٢) و(٥٤١/١٧)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/٨).

وقال ابن يونس: «من قاتل من النّساء قتال الرّجال أسهم لها؛ ولا يسهم للعبد وإن قاتل لأنه مستحق المنافع ويستحب للإمام أن يجزي العبد والمرأة والصبي من الخمس»[1].

(و) منها البلوغ فـ **(لا)** يسهم **(لصبي)** ، وأمّا حديث الأوزاعي قال: «أسهم النبي ﷺ للصّبيان بخيبر» رواه الترمذي[2]، فقد حمل الإسهام على الرّضخ، قلت: أو أنّه يحمل على من أطاق القتال وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: **(إلاّ)** بشروط ثلاثة:

١ ـ **(أن يطيق)** الصبيّ الّذي لم يحتلم **(القتال)**.

٢ ـ **(ويجيزه الإمام)** لحديث عبدالله بن عمر قال: «عرضت على النّبي ﷺ يوم أحد فلم يجزني...» رواه البخاري ومسلم[3]، وحديث سمرة بن جندب ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يعرض عليه غلمان الأنصار فيلحق من أدرك...» البيهقي[4].

٣ ـ **(ويقاتل فيسهم له)** والذي نقله بهرام عن المدونة وصرح بمشهوريته: أنه لا يسهم له قاتل أو لم يقاتل، ومقتضى صنيع صاحب المختصر أن ما ذكره الشيخ مشهور أيضاً[5].

(و) منها أن يخرج بنية الجهاد فـ **(لا يسهم للأجير)** الخاصّ الذي ملكت منافعه كأجير الخدمة ومثله الأجير العامّ في عدم السّهم **(إلاّ أن يقاتل)** وهو ظاهر المختصر وهو الظاهر، لما صحّ «أنّ سلمة بن الأكوع كان أجيراً لطلحة حين أدركه عبدالرحمٰن بن عيينة لمّا أغار على سَرْحِ

---

(١) الذخيرة (٣/٤٢٩).

(٢) الترمذي (١٦٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ١٨ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم. ومسلم (٤٩٤٤).

(٤) سنن البيهقي (رقم ١٧٩٥١)، والصحيح أنه موقوف ورواه ابن أبي شيبة، والطبراني انظر تلخيص الحبير (٣/١١٧).

(٥) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٣/٤٦٤).

رسول الله ﷺ أعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والرَّاجِل» رواه أبو داود[1]، وفرق بينهما ابن عمر وليس بظاهر.

وبقي من الشروط ثلاثة:

أ ـ العقل لأنّ المجنون غير مكلّف،

ب ـ الإسلام فلا يصحّ من كافر ولو أنّه مطالب بفروع الشّريعة لعدم إيمانه،

ج ـ الصّحة، **فالمجنون** المطبق لا يسهم له اتفاقاً، **والذمّي** لا يسهم له اتّفاقاً إن لم يقاتل ولا إن قاتل على المشهور، **والزَّمِن** أي المقعد أي الذي لا رأي له بل ولو كان ذا رأي وتدبير على المشهور[2]، لكن يجب عليه النصح لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾[3]، والله أعلم.

(ومن أسلم من العدوّ على شيء في يده من أموال المسلمين فهو له حلال) لقوله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له» رواه ابن وهب[4]، وقال ابن ناجي: ظاهر كلامه لو أسلم على أحرار المسلمين أنّهم ينتزعون منه، وهو المشهور. وعليه يكون الانتزاع مجاناً بغير عوض، وإنما كان هذا ظاهر كلامه لأنه قال: وفي يده شيء من أموال المسلمين والحرّ ليس بمال[5].

(ومن اشترى) من المسلمين بدار الحرب **(شيئاً منها)** أي من أموال

---

(١) وهذا المعنى لأحمد ومسلم في حديث طويل شيق.

(٢) التوضيح (٣/٤٦٤)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/١٦ ـ ١٧ ـ ١٨).

(٣) الآية (٩١) من سورة التوبة.

(٤) ومحمد بن الحسن وسعيد بن منصور مرسلاً عن عروة بن الزبير مرسلاً وهو صحيح، وروي مرفوعاً وموصولاً من حديث أبي هريرة إلا أنه ضعيف. المدونة (٣/١٩)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٩/١١٣).

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٤٠٣).

المسلمين، وكذا من أموال أهل الذّمّة **(من مال العدو لم يأخذه ربّه)** ممّن اشتراه **(إلاّ بالثمن)** الذي أخذه به في دار الحرب إن كان يحلّ له تملّكه. أمّا إن كان لا يحلّ له تملّكه كالخمر والخنزير فإنّ ربّه يأخذه من غير شيء لحديث تميم بن طرفة قال: «أصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين، فاشتراها رجل من المسلمين من العدوّ فعرفها صاحبها فخاصمه إلى النبي ﷺ، فأقام البيّنة فقضى رسول الله ﷺ أن يدفع له الثمن الذي اشتراها به من العدو، وإلاّ خلى بينه وبينها» رواه عبدالرزاق ووكيع عن الثوري[1].

(وما وقع في المقاسم منها) أي من أموال المسلمين **(فربّه أحقّ به بالثمن)** لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به فإن وجده وقد قسم فإن شاء أخذه بالثمن» رواه ابن وهب والدارقطني والبيهقي[2]، هذا إذا وجده مع من اشتراه من الغنيمة، أما إذا وجده في يد من أخذه في سهمه أو جهل الثمن فلا يأخذه إلاّ بالقيمة لتعلق حق الغير به.

(وما لم يقع في المقاسم منها فربه أحق به بلا ثمن) قصده أن المسلم أو الذمي إذا وجد أحدهما متاعه في الغنيمة قبل قسمتها وشهدت له البينة بذلك فإنه يأخذه بغير عوض، لما روى مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه[3]: «عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: ذَهبَ فرسٌ له فأخذَهُ العدُوُّ، فظَهرَ عليهِ المسلمونَ فرُدَّ عليهِ في زمنِ رسولِ اللّهِ ﷺ وأبَقَ عبدٌ لهُ فلحِقَ بالرُّومِ، فظَهر عليهم المسلمونَ فردَّهُ عليهِ خالدُ بنُ الوَليدِ بعدَ النبيِّ ﷺ».

---

(١) روي مرفوعاً، انظر الاستذكار (٥٦/٥)، ورواه أبو داود في المراسيل والبيهقي مرسلاً.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٤٣٤/٣): فيه الحسن بن عمارة وهو متروك، وهناك آثار أوردها كلها ضعيفة وقد تتقوى ببعضها البعض مما يدل على أن للمسألة أصلاً، والله أعلم.

(٣) الموطأ (رقم ١٧) من كتاب الجهاد، والبخاري موصولاً في الجهاد والسير باب (١٨٧) (إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم) رقم (٣٠٦٧).

قَالَ مَالِكٌ فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ. وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلاَ يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلاَمَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ مَالِكٌ: (صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وَلاَ قِيمَةٍ، وَلا غُرْمٍ، مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ. فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلاَمُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ، إِنْ شَاءَ)[1]، لكن بعد أن يحلف اليمين الشرعية أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي، وأنه باقٍ على ملكه إلى الآن.

(ولا نفل) بفتح الفاء وسكونها وهو لغة: الزيادة، وشرعاً: الزيادة على السهم وحكمه أنه مباح لا يعطى **(إلاّ)** لمن له سهم في الغنيمة، ولا يكون من أصل الغنيمة وإنما يكون **(من الخمس على الاجتهاد من الإمام)** لما روى ابن وهب: «أنّ رسول الله ﷺ إنما نفل يوم حنين من الخمس»[2] ولما رواه مالك في الموطأ عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «إنّما كان الناس يعطون النفل من الخمس»[3]، أما أصل النفل فاتفق عليه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعث سرية قبل نجد فخرجت وفيها فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً».

(ولا يكون ذلك) النَّفَل **(قبل القسم)** ويروى: قبل الغنيمة. وعلى هذا لا يتصور إلا بالوعد بأن يقول مثلاً: من قتل قتيلاً فله سلبه أي من يقتل قتيلاً وكلامه محتمل للمنع والكراهة أي نهي الإمام أو أمير الجيش نهي كراهة أو تحريم أن يقول قبل القدرة على العدو:

من قتل قتيلاً فله سلبه لأنّ ذلك يؤدّي إلى إبطال نياتهم وإلى فسادها

---

(١) الاستذكار (٥/٥٣).

(٢) الموطأ من قول مالك بلغه. . . (٢/٤٥٦)، وانظر البيان والتحصيل لابن رشد (٣/٨٠) وكفاية الطالب الرباني (٢/١٩).

(٣) موطأ مالك (٩٧٥).

لأنّ بعضهم ربما ألقى بنفسه في المهالك لأجل الغرض الدنيوي فيصير قتاله لا ثواب فيه، وأما بعد انقضاء القتال فلا محذور فيه، ويكون معنى قوله: من قتل قتيلاً. . . إلخ، من كان قتل قتيلاً. . . إلخ قلت: ولا شك أنّ هذا التأويل مخالف لأحاديث صحيحة في الموطأ والصحيحين والسنن.

(**والسّلب من**) جملة (**النفل**) فلا يعطيه الإمام إلا من الخمس على حسب اجتهاده. روى عوف بن مالك ﷺ «أن مددياً اتبعهم فقتل علجاً فأخذ خالد بعض سلبه وأعطاه بعضه فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **لا تعطه يا خالد**» رواه مسلم وأبو داود[1]. ورويا بإسنادهما عن شبر بن علقمة قال: «بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه فأتيت به سعداً فخطب سعد أصحابه، وقال: إنّ هذا سلب شبر خير من اثني عشر ألفاً وإنّا قد نفلناه إيّاه» ولو كان حقًّا له لم يحتج إلى نفله. والمسألة خلافية[2].

والسَّلَب هو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابهها من المعتاد دون ما ينفرد بلبسه عظماء المشركين من سوار وتاج. وكذلك العين فليست هذه المذكورات من السّلب على المشهور أي خلافاً لابن حبيب في دخول ما ذكر من السوار والتاج والعين في السلب قال أبو عمر[3]: (قَالَ مَالِكٌ: «إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»[4]، بَعْدَ أَنْ بَرَدَ القِتَال يَوْمَ حُنَيْن، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذَلِكَ فِي غَيرِ يَوْمِ حُنَيْنٍ.

قَالَ: وَلاَ بلَغَنِي عَنْ ذَلِكَ عَنْ الخَلِيفَتَيْنِ، وَلَيْسَ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ حَتَّى يَقُولَ ذلِكَ. وَالاجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ إِلى الإِمَامِ.

---

(١) رواه مسلم في: باب استحقاق القاتل سلب القتيل، من كتاب الجهاد (١٣٧٣/٣، ١٣٧٤) وأبو داود (٦٥/٢ ـ ٦٦) مطولاً.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/٨).

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٦٠/٥).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٩٧٣)، وانظر الاستذكار في خلاف علماء الأمصار في شأن السلب (٥٩/٥ ـ وما بعدها)، والبيان والتحصيل (٥/٨).

قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ، وَلاَ نَفْلَ فِي ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّة، وَلاَ نَفْلَ إِلا مِنَ الخُمْسِ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْفِكَ أحد دَمَهُ، عَلى هَذا وقال: هُوَ قِتَالٌ عَلَى جُعل، وَكَرِهَ للإمام أَنْ يَقُولَ: مَنْ قَاتَلَ فلَهُ كَذَا، وَمَنْ بَلَغَ مَوْضعَ كَذَا فله كذا، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، فَلَهُ كَذَا، أو نصف ما غنم.

قَالَ: وَإِنَّمَا نَفَّلَ النَّبِيُّ بَعْدَ القِتَالِ). اهـ.

فضل الرّباط في سبيل الله تعالى:

(والرِّباط) معناه: الإقامة بالثّغر مقوياً للمسلمين على الكفّار، والثّغر كلّ مكان يخيف أهلُه العدوَّ ويخيفهم، قال ابن عرفة: «الرّباط المقام حيث يخشى العدو بأرض الإسلام لدفعه، وزاد الباجي: ولو بتكثير السّواد»[1].

وأصل الرّباط من رباط الخيل لأنّ هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم كلّ يعد لصاحبه فسمي المقام بالثغر رباطاً وإن لم يكن فيه خيل و(**فيه فضل كبير**) روي بالمثلثة والموحدة أي وفضله عظيم وأجره كبير. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾[2]، فعن زيد بن أسلم قال: «اصبروا على الجهاد، وصابروا العدوّ، ورابطوا الخيل»[3].

وروى سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢٢٣).

(٢) الآية (٢٠٠) من سورة آل عمران.

(٣) الدر المنثور (٤١٨/٢) وقال: أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب.

يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ[1]» رواه مسلم[2].

وعن فضالة بن عبيد أنّ رسول الله ﷺ قال: «كلّ ميّت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنّه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتّان القبر» رواه أبو داود والترمذي[3]؛ وعن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال على المنبر: «إنّي كنت كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرّقكم عنّي، ثمّ بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ منكم لنفسه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» رواه أبو داود[4].

والرّباط أفضل من الجهاد لمّا في الصحيح[5] من قوله: «رِباطُ يَوْم في سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَما فيها» وإنّما كان خيراً مِنَ الدُّنيا وَما فيها، لأن جميع ما عليها على فرض لو ملكه إنسان وتنعم به لا محالة أنّه ينفد بخلاف نعيم الآخرة، فإنّه باقٍ لا ينفد ولأنّ الرباط لأجل حقن دماء المسلمين وحقن دمائهم أفضل من سفك دماء المشركين.

(وذلك) الفضل المذكور متفاوت **(بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثّغر وكثرة تحرّزهم من عدوّهم)** وقلّته والخوف والتّحرز متلازمان فمتى اشتدّ الخوف اشتدّ التّحرّز.

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: قَوْله ﷺ: «أَمِنَ الْفُتَّانَ» ضَبَطُوا (أَمِنَ) بِوَجْهَيْنِ: أَحدهمَا (أَمِنَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَكَسْر الْمِيم مِنْ غَيْر (وَاو) وَالثَّانِي (أُومِن) بِضَمِّ الْهَمْزَة وَبِوَاوٍ. وَأَمَّا (الْفُتَّان) فَقَالَ الْقَاضِي: رِوَايَة الْأَكْثَرِينَ بِضَمِّ الْفَاء جَمْع (فَاتِن) قَالَ: وَرِوَايَة الطَّبَرِيّ بِالْفَتْحِ، وَفِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنه (أُومن مِنْ فَتَّانِي الْقَبْر).

(٢) مسلم باب فضل الرباط في سبيل الله ﷻ، من كتاب الإمارة (١٥٢٠/٣).

(٣) أبو داود فضل الرباط من كتاب الجهاد (٩/٢)، والترمذي كما في عارضة الأحوذي (١٢٣/٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي باب فضل المرابط من كتاب فضائل الجهاد عارضة (١٦٣/٧)، والنسائي كما في المجتبى (٣٣/٦ ـ ٣٤).

(٥) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم والترمذي.

(**ولا يغزى بغير إذن الأبوين**) إذا كانا مسلمين عند ابن القاسم وعند سحنون مطلقاً مسلمين أو كافرين لحديث عبدالله بن عمرو ﵁ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: **أحيّ والداك؟** فقال: نعم، قال: **ففيهما فجاهد**» البخاري[1]. وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود وصححه ابن حبان: «ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلاّ فبرّهما» قال جمهور العلماء: «يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن» اهـ[2].

(**إلاّ أن يفجأ العدوّ**) أي ينزلون (**مدينة قوم ويغيرون عليهم**) أي على أهل المدينة أو غيرها من القرى (**ففرض عليهم**) أي على أهل المدينة وغيرها (**دفعهم**) وهذا هو المسمّى عند العلماء بجهاد الدّفع (**ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا**) أي فيجب على من له أب ومن لا أب له عبداً كان أو حرًّا، وعلى هذا فيسهم للعبيد هنا لأنّهم مخاطبون بالجهاد لأنّنا إنّما منعناهم من السّهم لأنّهم كانوا غير مخاطبين والآن قد خوطبوا. ذكره في التحقيق وذكر أنّه يجب على من يليهم أن يعينوهم.

وقول المصنّف: ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا أي هذا ومثله من فرائض الأعيان كالحجّ والصّلاة وطلب العلم العيني لأنّه إنّما يلزمه طاعتهما في ترك المباحات والنّوافل أي: لا الفرائض المعينة[3].

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أحمد ١٦٥/٢ (٦٥٤٤)، والبُخَارِي ٧١/٤ (٣٠٠٤)، ومسلم /٣ (٦٥٩٦).

(٢) الفتح (١٤٠/٦).

(٣) انظر فتح الباري (١٤١/٦).

باب في الأَيمَانِ والنُّذُورِ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ «وَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلاَقٍ أَوْ عَتَاقٍ وَيَلْزَمُهُ.

وَلاَ ثُنْيَا وَلاَ كَفَّارَةَ إلاَّ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَمَنِ اسْتَثْنَى فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الاسْتِثْنَاءَ وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْمُتَ، وَإِلاَّ لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ.

وَالْأَيْمَانُ بِاللَّهِ أَرْبَعَةٌ فَيَمِينَانِ تُكَفَّرَانِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ إِنْ فَعَلْت أَوْ يَحْلِفَ لَيَفْعَلَنَّ، وَيَمِينَانِ لاَ تُكَفَّرَانِ إِحْدَاهُمَا لَغْوُ الْيَمِينِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ خِلاَفُهُ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلاَ إِثْمَ وَالأُخْرَى الْحَالِفُ مُتَعَمِّداً لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًّا فَهُوَ آثِمٌ وَلاَ تُكَفِّرُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَلْيَتُبْ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ.

وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الأَحْرَارِ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ أَوْ نِصْفِ مُدٍّ.

وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسَطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلاَءٍ أَوْ رُخْصٍ، وَمَنْ أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأَهُ.

وَإِنْ كَسَاهُمْ كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ.

أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلاَ إِطْعَاماً فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ فَإِنْ فَرَّقَهُنَّ أَجْزَأَهُ.

وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ومـنْ أَرادَ حَـلِـفـاً فَـلْـيَـحْـلِـفِ ... بـالـلـهِ أو لِـيَـصْـمُـتَـنْ عـن حَـلِـفِ

وأُدِّبَ الْـحَـالِـفُ بِـالـطَّـلاَقِ ... مـعَ لـزُومِـهِ وبِـالـعِـتَـاقِ

وإنَّـمـا الـثُّـنْـيَـا مـع الـتَّـكْـفِـيرِ ... فـي الْـحَـلْـفِ بـالـلـهِ وكَـالْـقَـدِيرِ

وذلـك الـتَّـكـفـيـرُ بـالـثُّـنْـيَـا نُـفِ ... بـشـرطِ أن يـقـصـدَ حَـلَّ الـحَـلِـفِ

ويـتـلـفَّـظَ بـإنْ شَـاءَ الـلـهْ ... ووصـلُـهـا دونَ اضْـطِـرَارِ م[1] الـلَّـهْ

وكـفَّـرُوا يـمـيـنَ بِـرٍّ تُـجْـعَـلُ ... بـنـحْـوِ إن فـعـلـتُ أو لَا أَفْـعَـلُ

وحَـلِـفُ الـحِـنْـثِ لأَفْـعَـلَـنَّ لا ... لَـغْـوَ الْـيَـمِـيـنِ وَهْـوَ حَـلْـفُـهُ عَـلَـى

مـا هـوَ فـي اعْـتِـقَـادِهِ فَـيَـظْـهَـرُ ... خـلاَفُـهُ والإِثْـمُ عَـنْـهُ يُـنْـهَـرُ

ولاَ غَـمُـوسَ الْـمُـتَـعَـمِّـدِ الْـكَـذِبْ ... أَوْ شَـكَّ وَهْـوَ آثِـمٌ فَـلْـيَـتُـبْ

وَأَفْـضَـلُ الْـكَـفَّـارَةِ الَّـتِـي تَـحِـلْ ... إطـعـامُ عَـشْـرَةِ مَـسَـاكِـيـنَ لِـكُـلْ

مُـدُّ الـنَّـبِـيِّ شَـاعَـهُ الـسَّـلاَمُ ... مـن كـلِّ حُـرٍّ دِيـنُـهُ الإِسْـلاَمُ

وزِيـدَ نَـدْبـاً ثُـلْـثُ مُـدٍّ أُحْـصِـي ... وقْـتَ الْـغَـلاَ ونِـصْـفُـهُ فـي الـرَّخْـصِ

بـغـيـرِ طَـيْـبَـةَ مِـنْ أَوْسَـطِ الـطَّـعَـامْ ... وإن كَـسَـاهُـمْ فَـقَـمِـيـصٌ لِـلْـغُـلاَمْ

وزِيـدَتِ الأُنْـثَـى خِـمَـاراً أَوْ عَـتَـقْ ... رقـبـةً مُـؤْمِـنَـةً مَـا فِـيـهَـا حَـقْ

ثـمَّ إذا لـم يُـلْـفِ ذلـكَ يَـجِـبْ ... صـومُ ثـلاثـةٍ وِلاَؤُهَـا نُـدِبْ

وجـازَ قـبْـلَ الـحِـنْـثِ أنْ يُـكَـفِّـرَا ... وبـعـدَهُ أَوْلَـى كَـمَـا قَـدْ قُـرِّرَا

الشرح:

(**باب في الأيمان والنّذور**) بيان ما يجوز الحلف به من (**الأيمان**) وما لا يجوز، وما يلزم منها، وما لا يلزم (**و**) في بيان ما يجوز من (**النّذور**) وما لا يجوز، وما يلزم منها، وما لا يلزم وغير ذلك، أي غير الجائز... إلخ، كالكفارة.

---

(١) مِ: لغة في مَنُ أداة قسم.

واليمين: «أصلها في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف لأنّهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك».

ويجمع اليمين على أيمان وأيمن كرغيف وأرغف.

وعرفت شرعاً: «بأنّها توكيد الشّيء بذكر اسم أو صفة لله»، وهذا أخصر التّعاريف وأقربها[(١)].

وفي المصباح: أنّ اليمين حقيقة في الجارحة مجاز في غيرها قال: اليمين الجارحة وسمّي الحلف يميناً لأنّهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كلّ واحد منهم يمينه على يمين صاحبه فسمي الحلف يميناً مجازاً اهـ[(٢)].

والأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾[(٣)]، وغيرها من الآيات ومن السنّة قول النّبيّ ﷺ «إنّي والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلاّ أتيتُ الّذي هو خير وتحلّلتها»[(٤)].

وحكمها أنها كما في المقدّمات: «أن الحلف **مباح** إذا كان بالله تعالى وبأسمائه الحسنى وصفاته العلى؛ **ومحرم** وهو الحلف باللاّة والعزّى وما يعبد من دون الله تعالى لأنّ الحلف تعظيم وتعظيم هذه الأشياء كفر؛ **ومكروه** وهو الحلف بما عدا ذلك»[(٥)].

(**ومن كان حالفاً فليحلف بالله**) أي مريد الحلف فليحلف باسم الله أو اسم لا يتسمّى به سواه كالرّحمٰن، والأوّل الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وربّ العالمين، ومالك يوم الدّين، فهذا يمين بكلّ حال.

---

(١) الفتح (٥٢٥/١١)، وانظر الذخيرة للقرافي (٥/٤).

(٢) المصباح المنير (يمن).

(٣) الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٤) متفق عليه، انظر الموطأ (١٠١٧) والبخاري (١٤٥/٩) (٤١٢٤). وفي غير موضع، ومسلم (١٦٤٩).

(٥) الذخيرة للقرافي (٦/٤).

ولا يجوز الحلف بالنبيّ ولا بغيره ممّا هو معظم شرعاً، أو غير معظم، فعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَتَرَكْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ فَجَاءَ الْكِنْدِيّ مُرَوَّعاً، فَقُلْتُ: مَا وَرَاءَكَ؟، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ آنِفاً، فَقَالَ: أَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: احْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: «لاَ تَحْلِفْ بِأَبِيكَ فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» أحمد[1].

وعن ابن الزّبير أنّه قال: (سمعني عمر أحلف بالكعبة، فنهاني، وقال: لو أعلم أنّك فكّرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك)، وقال قتادة: (يكره الحلف بالمصحف، وبالعتق، والطلاق)[2]، ويجوز أن يحلف بصفة من صفاته كعزّة الله تعالى، وعظمته وجلاله وكبريائه وكلامه فهذه تنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً وذلك لأنّ النبي ﷺ كان يحلف فيقول: «لا ومقلّبَ القُلُوب»[3] وجاء عنه ﷺ: «أنّ جهنم تقول: وَعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ»[4] إلى آخر الصفات، **(أو ليصمت)** أي لا يحلف لا أنه يلزمه الصّمت إذا لم يحلف بالله، وإنّما كان منهياً عن الحلف بغير الله لما صحّ من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ يَنْهاكُم أنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ فَمَنْ كانَ حَالفاً فَلْيَحلِفْ باللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» مالك، والبخاري، ومسلم[5]، فأمر بالصمت عما عدا اليمين بالله أي فاللام لام الأمر، فظاهره الوجوب وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله قاله ابن عبدالسلام[6]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

(١) أحمد (٢/٣٤ (٤٩٠٤)، وأبو داود (٣٢٥١). والتِّرْمِذِيّ (١٥٣٥).
(٢) انظر أثر ابن الزبير وقتادة في الاستذكار (٥/٢٠٣).
(٣) أَخْرَجَهُ أحمد ٢/٢٥ (٤٧٨٨)، والبُخَارِي ٨/١٥٧ (٦٦١٧)، والتِّرْمِذِيّ (١٥٤٠).
(٤) أخرجه أحمد ٣/١٣٤ (١٢٤٠٧)، والبُخَارِي ٦/١٧٣ (٤٨٤٨)، ومسلم ٨/١٥٢ (٧٢٧٩).
(٥) الموطأ (٣/٨٧) واللفظ له، والبخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (٤٢٦٧).
(٦) الثمر الداني (٤٢٣).

رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمّهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلاّ وأنتم صادقون» أبو داود، والنّسائي[1]، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه الترمذي[2].

قال اللخمي: «الحلف بالمخلوقات كالنبي عليه السلام والكعبة ممنوع فمن فعل فليستغفر الله تعالى»[3].

(ويؤدّب من حلف بطلاق أو عتاق) إذا كان بالغاً عالماً معتاداً للحلف بذلك ويكون ذلك جرحة في شهادته، وظاهر كلامه أنّه يؤدّب حنث أو لم يحنث، والأدب عند مالك غير محدود، بل على ما يراه الإمام من ضرب أو شتم أو غيره ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال (و) مع تأديب من حلف بطلاق أو عتاق (يلزمه) ما حلف به من طلاق أو عتق إذا أيقن بالحنث، بل لو شك في الحنث أو توهمه أو ظنه فإنّه يحنث على المشهور، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ: النكاح والطلاق والرجعة» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[4]، وفي لفظ: «النّكاح والطلاق والعتاق»؛ وأمّا لو شك هل قال: أنت طالق أو لم يقل؟ أو شكّ هل حلف وحنث أو لم يحلف ولم يحنث؟ فلا شيء عليه.

(ولا) تنفع **(ثنيا)** أي استثناء بمشيئة الله تعالى مثل أن يقول الحالف بعد تلفظه بالمحلوف به: إن شاء الله، أو إلاّ أن يشاء الله[5]، لقول ابن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨). والنَّسائي (٥/٧)، وفي الكبرى (٤٦٩٢) وأبو يَعْلَى (٦٠٤٨)، وابن حِبَّان (٤٣٥٧).

(٢) تقدم تخريجه في قصة الكندي.

(٣) الذخيرة للقرافي (٦/٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والتِّرمِذي (١١٨٤) قال أبو عِيسَى التِّرمِذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ورواه ابن ماجه (٢٠٣٩).

(٥) وانظر مسألة الاستثناء والكلام عليها في القبس لابن العربي (٢/٦٨٦)، والذخيرة=

عباس رضي الله عنه: «إذا قال الرّجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق» رواه ابن حزم[1]؛ قال الحافظ: «واحتجّ من قال لا يدخل في الطّلاق بأنّه لا تحلّه الكفارة وهي أغلظ على الحالف من النّطق بالاستثناء، فلمّا لم يحلّه الأقوى لم يحله الأضعف» اهـ[2]، ولهذا القول في عدم نفع الاستثناء **معارض أقوى من هذا كما هو عند الجمهور** ورواية عن مالك، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه» رواه التّرمذي[3]، ولفظ أبي داود فيه «فقد استثنى»[4]، ورواية الدارقطني لحديث معاذ المتقدّم: «إذا قال الرّجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله لم تطلق»[5].

(و) كذلك (لا) تنفع (كفارة) كما لا تنفع ثنيا، ومعنى عدم نفعهما أنهما لا يفيدان في شيء من الأيمان (**إلاّ في اليمين بالله** عز وجل) أي بهذا الاسم العظيم، أي والنّذر المبهم كاليمين بالله كما في المدونة[6] وكذا سائر ما فيه كفارة يمين كحلفه بالكفارة، ويمكن دخول هذا في قول المصنّف إلاّ في اليمين بالله أي حقيقة أو حكماً.

= للقرافي (٢١/٤)، وللأخير كلام في الفروق تحت عنوان: (الْفَرْقُ الْخَامِسُ بَيْنَ قَاعِدَتَيْ الشَّرْطِ وَالاِسْتِثْنَاءِ فِي الشَّرِيعَةِ وَلِسَانِ الْعَرَبِ)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٣١/١).

(١) المحلى (٢٨/١٠)، وقد صح هذا عن سعيد بن المسيب والحسن الشعبي والزهري وقتادة ومكحول وهو أحد قولي الأوزاعي ومالك، والليث. وانظر بعض الآثار عن التابعين في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢/٤).

(٢) الفتح (٦١٢/١١).

(٣) رواه التّرمذي وقال: حديث حسن.

(٤) أحمد ٦/٢ (٤٥١٠) و٤٨/٢ (٥٠٩٣)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥).

(٥) إلا أن كلا الروايتين ضعيفتين فرواية الدارقطني قال عنها: تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في إسناده فقيل هكذا وقيل: عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وقيل: عنه عن مكحول عن معاذ وهو منقطع).

(٦) المدونة (١٠٠/٣).

والمراد به ما فيه كفّارة يمين وليس من أسمائه تعالى ولا من صفاته **(أو بشيء من أسماء الله)** غير هذا الاسم كالعزيز والباري **(وصفاته)** أي: أو بشيء من صفاته كالسّمع والبصر، وظاهر كلامه أنّ الثّنيا لا تنفع في الطّلاق المعلّق مثل أن يقول: إن دخلت الدّار فأنت طالق إن شاء الله، وفيه تفصيل فقد قال ابن الماجشون: إن ردّه للفعل وهو دخول الدار مثلاً نفعه ذلك، ومذهب ابن القاسم أنه لا ينفعه ولو ردّه للفعل وأنّه متى دخل الدار وقع عليه الطّلاق، وهو الذي ذهب إليه العلاّمة خليل وهو المشهور[1].

(ومن استثنى) في اليمين بالله أو بصفة من صفاته **(فلا كفارة عليه)** بشروط ثلاثة:

أحدها: **(إذا قصد الاستثناء)** أي قصد حلّ اليمين، لا فرق في القصد بين أن يكون قبل الحلف أو في أثنائه أو بعد تمامه فإنّه ينفعه كما شهره التّتائي لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث» رواه أحمد، وقال: «فله ثنياه» والنّسائي وقال: «فقد استثنى»[2]، أمّا لو جرى على لسانه من غير قصد كما لو نطق سهواً أو تكلّم به تبرّكاً فلا ينفعه في حلّ اليمين.

(و) ثانيها: إذا **(قال)** أي تلفظ بـ **(إن شاء الله)** فلا تكفي النية وحدها.

(و) ثالثها: إن **(وصلها)** أي إن شاء الله **(بيمينه قبل أن يصمت)** أي يسكت ما لم يضطر لتنفس أو سعال فإن اضطر لم يضرّ، قال ابن العربي: «قال سائر العلماء، عن بكرة أبيهم يكون الاستثناء بعد اليمين نسقاً لا يكون بينهما من الفصل ما يقطع الاتصال»[3]، **(وإلاّ)** أي وإن لم يقصد الاستثناء أو لم ينطق به أو لم يصله بيمينه **(لم ينفعه ذلك)** الاستثناء.

---

(١) مواهب الجليل (٦/١٨٠). والقبس لابن العربي (٢/٦٧٢).

(٢) أحمد ٦/٢ (٤٥١٠) و٤٨/٢ (٥٠٩٣)، وأبو داود ٣٢٦١، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥).

(٣) القبس لابن العربي (٢/٦٧٠).

أقسام اليمين:

(**والأيمان بـ**) ـاسم (**الله أربعة**) وفي نسخة أربع: (**فيمينان تكفّران وهو**) أي ما يكفِّر يمينان أحدهما:

اليمين المنعقدة وهي: أن تكون اليمين منعقدة على برّ وحقيقتها أن يكون الحالف بأثر حلفه موافقاً لما كان عليه من البراءة الأصلية مثل (**أن يحلف بالله إن فعلت كذا**) أو لا أفعل كذا، ثم يفعل المحلوف عليه.

والأخرى أن تكون اليمين منعقدة على حنث وحقيقتها أن يكون الحالف بأثر حلفه مخالفاً لما كان عليه من البراءة الأصلية مثل أن يحلف إن لم يفعل كذا (**أو يحلف ليفعلنّ كذا**) ثم لم يفعل المحلوف عليه لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾[1]، ولحديث عبدالرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه السالف، واليمين على الحنث مقيّدة بما إذا لم يؤجّل، أما إن أجّل فإنّه على برّ إلى الأجل مثل أن يقول: إن لم أفعل كذا قبل شهر فإنّـه على برّ إلى الأجل، وإن ولي صيغة الحنث حرف شرط كقوله: والله إن لم أتزوّج لا أقيم في هذه البلدة. وفي صيغة البرّ حرف نفي إذا لم يكن ثمّ جزاء نحو والله إن كلّمت فلاناً معناه والله لا أكلم فلاناً لأنَّ كلّم هنا وإن كان ماضياً معناه الاستقبال إذ الكفارة لا تتعلّق إلاّ بالمستقبل، وإن كان ثمّ جزاء فهي مع الجزاء شرط كقولك: والله إن كلّمت فلاناً لأعطينك مائة.

حكم يمين اللغو، ويمين الغموس في الكفارة:

(**ويمينان لا تكفّران: إحداهما لغو اليمين**) وهو أي لغو اليمين على المشهور في تفسيره (**أن يحلف على شيء يظنّه**) بمعنى يتيقّنه هذا جواب

---

(١) الآية (٨٩) من سورة المائدة.

عما يقال: إنّ قوله يظنّه يقتضي أنّ اليمين على الظنّ لغو[1]، وليس كذلك بل من أقسام الغموس أفاده الحطاب[2]. والمراد بالتيقن الاعتقاد لا الجزم المطابق لدليل لقوله: ثم تبين له خلافه (**كذلك في يقينه**) المعنى يعتقده في عقله مماثلاً لنا في نفس الأمر فالمشار له ما في نفس الأمر ومثل الاعتقاد الظنّ القويّ لا إن كان غير قوي فغموس وأولى الشك (**ثمّ يتبيّن له خلافه**) قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا. أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ، يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَهُوَ اللَّغْوُ، وَلَيسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ اهـ[3].

وقال ابن الحاجب: «ولا كفارة في لغو اليمين، وهي اليمين على ما يعتقده، ثمّ تبيّن خلافه ماضياً أو مستقبلاً»[4]، قال في التّوضيح: مثال الماضي والله ما جاء زيد وهو يعتقد ذلك، ومثال المستقبل والله ما يأتي غداً وهو يعتقده، انتهى[5].

وقوله: (**فلا كفارة عليه**) تكرار ذكره ليترتب عليه قوله: (**ولا إثم**) وإنما لم يكن عليه إثم لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾، وروى عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة في هذه الآية قالت: «هو حلف الرّجل على علمه، ثمّ لا يجده على ذلك، فليس فيه كفارة»[6].

وقيل: **لغو اليمين ما يسبق إليه اللّسان من غير عقد** قاله القاضي

---

(١) انظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢١٢).

(٢) مواهب الجليل (١٩٠/٩).

(٣) الاستذكار (١٩٠/٥).

(٤) جامع الأمهات (٢٣١).

(٥) التوضيح على جامع الأمهات (٢٨٩/٣).

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية (٢٩٣/٣): رواه البيهقي في المعرفة (وعمر بن قيس ضعيف) ورواه ابن وهب وابن أبي حاتم في التفسير من طريقه وهو ضعيف شاذ لمخالفته ما رواه الثقات عنها... قال ابن عبدالبر: وأخطأ فيه عمر بن قيس فرواه بخلاف ذلك، الاستذكار (١٨٨/٥). والرواية الصحيحة هي التي أوردناها بعد هذه.

إسماعيل والأبهري واللّخمي وجماعة، وقال ابن عبدالسلام هو الأقرب لأنه أسعد بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾، ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ولحديث عائشة في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾. . . الآية أنّها كانت تقول: «لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله»[1]؛ قال في المدونة: «ولا لغو إلا في اليمين بالله أو نذر لا مخرج له أي: النذر المبهم كقوله: إن فعلت كذا فعلي نذر، ولا يفيد اللغو في نحو طلاق أو عتق أو نذر غير مبهم»[2].

(والأخرى) **اليمين الغموس** قيل: سمّيت بذلك لأنّها تغمس صاحبها في النار، وفسّرها بأنّها (**الحالف متعمّداً للكذب**) مثل أن يحلف أنّه لقي فلاناً بالأمس وهو لم يلقه، أو يقول: والله لقد كان كذا يوم أمس وهو متيقّن أنّه لم يكن ونحو ذلك (**أو شاكًّا**) مثل أن يحلف، أنّه لقيه وهو شاكّ هل لقيه أم لا؟ ومثل الشّك الظّنّ أي غير القويّ وظاهر قوله: (**فهو**) أي الحالف متعمّداً للكذب أو شاكًّا (**آثم**) وإن وافق ما حلف عليه أي فهو آثم مطلقاً وافق أم لا على الرّاجح.

قال مالك[3]: فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحداً، أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالاً، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

وحجّتهم قَولُهُ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلى مِنْبَرِي آثماً تبوّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[4].

وَقَولُهُ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِىء بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»[5].

---

(١) رواه البخاري، ومالك واللفظ له في باب لغو اليمين.

(٢) المدونة (٣/١٠١).

(٣) الاستذكار (٥/١٩١)، وانظر الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٦٧).

(٤) مالك في الأقضية حديث (١٠).

(٥) رواه مالك في الأقضية حديث (١١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَقي اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَان»[1]، فَذَكَرَ المَأْثَمَ ﷺ فِي اليَمِينِ الغَمُوسِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً وَلَوْ كَانَ فِيها كَفَّارَةٌ لَذَكَرَها، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(**ولا تكفّر ذلك**) الحلف (**الكفارة**) أي فلا كفّارة في الغموس إن تعلّقت بماضٍ، وأمّا إن تعلّقت بالحال أو الاستقبال كفّرت، واللّغو كذلك إن تعلّقت بمستقبل، وإن تعلّقت بماضٍ أو حال لم تكفّر (و) إذا كانت الكفّارة لا تكفّر اليمين فـ (**ليتب من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى**) لأنّها من الكبائر قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾[2]، ولحديث عبدالله بن عمر ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النّفس، واليمين الغموس...» رواه البخاري[3].

ويتقرّب إليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصوم فـ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾[4] قال ابن مسعود ﷺ: «كنّا نعدّ الذّنب الّذي لا كفّارة له اليمين الغموس أن يحلف الرّجل على مال أخيه كاذبا ليقتطعه»[5].

كفارة اليمين:

(**والكفّارة**) في اليمين بالله تعالى تتنوّع إلى أربعة أنواع:

ثلاثة على التّخيير وهي: الإطعام والكسوة والعتق، وواحد مرتّب بعد

---

(١) أخرجه أحمد ٣٧٩/١ (٣٥٩٧)، والبخاري (١٤٥/٣) (٢٣٥٦ و٢٣٥٧)، ومسلم ٨٥/١ (٢٧٣).

(٢) الآية (٣١) من سورة النساء.

(٣) البُخَارِي (١٧١/٨) (٦٦٧٥). وغيره.

(٤) الآية (١١٤) من سورة هود.

(٥) رواه إسماعيل القاضي في الأحكام، ونقل ابن المنذر ومحمد بن نصر وابن عبدالبر اتفاق الصحابة على أنه لا كفارة في اليمين الغموس. الفتح (٥٦٦/١١).

العجز عن هذه الثلاثة وهو: الصوم. قال ابن عباس ﵄: ما كان في كتاب الله (أو) فهو مخيّر فيه وما كان (فمن لم يجد) فالأول الأول ذكره الإمام أحمد في التفسير[1] اهـ.

وأفضلها الإطعام ولذا بدأ به فقال: (**إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار، مُدًّا لكلّ مسكين بمُدِّ النبيِّ** ﷺ) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩] الآية، وأخذ من كلام المصنّف أنّ الإطعام له شروط خمسة:

١ ـ العدد معتبر من قوله عشرة، فلا يجزىء إعطاؤه لأكثر ولا لأقلّ ولا لواحد مراراً، فإذا أعطى خمسة مدّين مدّين بنى على خمسة وكمّل لخمسة أخرى، وله نزع الزّائد بشرط أن يبقى بيد المسكين لم يتلفه، وكان وقت الدّفع له بيَّنَ أنها كفارة.

وإن أطعم عشرين نصف مدّ نصف مدّ لم يجزه.

٢ ـ أن يكونوا مساكين، فلو دفعها لأغنياء مع علمه بذلك فإنّه لا يجزئه.

٣ ـ أن يكونوا مسلمين، فلو دفعها لفقراء أهل الذّمّة فإنّها لا تجزئه قياساً على الزّكاة.

٤ ـ أن يكونوا أحراراً فلو دفعها لرقيق فلا يجزىء.

٥ ـ أن يكون المُعطى مدًّا لكلّ مسكين بمدّه عليه الصّلاة والسّلام فلا يجزىء دونه، لما روى مالك من حديث عبدالله بن عمر ﵁: «أنه كان إذا

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (١٣/٥٠٦).

حنث أطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدًّا من حنطة بالمدّ الأوّل» رواه ابن أبي شيبة[1].

وعَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ؛ وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ»[2].

ويقوم مقام المدّ شيئان على سبيل البدل: إمّا رطلان من الخبز مع أدم زيت أو لبن أو لحم، وإمّا شبعهم غداء وعشاء، أو غداءين، أو عشاءين، ولا يكفي غداء أو عشاء ولو بلغ مدًّا.

(وأحبّ إلينا) يعني نفسه **(أن لو زاد على المدّ مثل ثلث مدّ أو نصف مدّ وذلك)** أي استحباب الزيادة على المدّ **(بقدر ما يكون من وسط عيشهم)** ما مصدرية أي: بقدر وجود أي: حال عيشهم الوسط، ووسط العيش الحبّ المقتات غالباً[3].

قَالَ أبو عُمَرَ[4]: مَنْ ذَهَبَ إِلَى مُدٍّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّ مِسْكِينٍ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] أَنَّهُ أَرَادَ الوَسَطَ مِنَ الشِّبَعِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى مُدَّيْنِ من البُرِّ، أو صاع مِنْ شَعِيرٍ أَو تَمْرٍ، ذَهَبَ إِلى الشِّبَعِ، وَتَأَوَّلَ فِي: ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] الخُبْزُ، وَاللبَنُ، أَوِ الخُبْزُ، وَالسَّمْنُ، أَوِ الخُبْزُ، وَالزَّيْتُ، قَالُوا: وَالأَعْلَى: الخُبْزُ، وَاللَّحْمُ، فَالأدنى خُبْزٌ دُونَ إِدَام، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ للأدنى؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقوله: **(في غلاء)** راجع لقوله: ثلث مدّ، وقوله: **(أو رخص)** راجع

---

(١) الاستذكار (٥/٢٠٠)، والمصنف (٣/٤٧٤).
(٢) الاستذكار (٥/١٩٩).
(٣) انظر البيان والتحصيل (١٧/١٢٨).
(٤) نفس المرجع السابق (ص٢٠٢).

إلى نصف مدّ **(ومن أخرج مدًا على كلّ حال)** أي: في كلّ بلد وفي كلّ زمان من غير زيادة **(أجزأه)** لأنّه هو الواجب **(وإن كساهم)** أي وإن اختار كسوة العشرة مساكين **(كساهم للرّجل قميص، وللمرأة قميص وخمار)** المراد بالرّجل الذّكر وبالمرأة الأنثى لأنه لا فرق بين الصّغير والكبير في إعطاء الكسوة والإمداد، ولأنّه أحسن ما سمعه مالك في ذلك كما قاله في الموطأ[١] وقال: وذلك أدنى ما يجزئ كلًّا في صلاته.

ولحديث عائشة عن النّبيّ ﷺ في قوله: «أو كسوتهم» قال: «عباءة لكلّ مسكين» رواه الطبراني وابن مردويه[٢]؛ وحديث حذيفة قال: قلنا: يا رسول الله ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ ما هو قال: «عباءة عباءة» رواه ابن جرير وابن أبي حاتم، ولا يشترط في الكسوة أن تكون من وسط كسوة أهله لأنّ الله تعالى شرط ذلك في الإطعام دون الكسوة.

(أو عتق رقبة) شرطوا فيها شروطاً:

أحدها: أشار إليه بقوله **(مؤمنة)** حملاً للمطلق في العتق على المقيّد في آية كفارة القتل فلا تجزىء الكافرة، ولحديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ في الجارية التي سألها النبيّ ﷺ عن الله فأشارت إلى السّماء فقال عليه الصلاة والسلام: «أعتقها فإنّها مؤمنة» رواه مسلم وغيره[٣].

وثانيها: أن تكون سليمة من العيوب التي تشين كالعمى والهرم والعرج الشّديدين أمّا ما لا يشين كقطع الظّفر فيجزئ.

ثالثها: أن تكون ممّن يستقرّ ملكه عليه بعد الشّراء لا ممّن يعتق عليه بمجرد الشّراء أو يشتريه بشرط العتق.

رابعها: أن تكون كاملة لا إن كانت مشتركة.

---

(١) انظر الاستذكار (٢٠٢/٥).

(٢) كما في الدر المنثور للسيوطي (١٥٣/٣).

(٣) مالك (١٤٦٨) أخرجه أحمد ٤٤٧/٥ (٢٤١٦٣ و٢٤١٦٤ و٢٤١٦٥)، والبُخَارِي في خلق أفعال العباد (٢٦)، ومسلم (٧٠/٢) (١١٣٦) و٣٥/٧ (٥٨٧٣).

خامسها: أن لا يكون فيها عقد حرية فلا تجزىء أمّ الولد ولا المكاتب[1].

فإن عجز عن الخصال الثّلاثة وهي: الإطعام والكسوة والعتق انتقل إلى الخصلة الرّابعة وهي الصيام وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: (**فإن لم يجد**) المكفّر (**ذلك**) أي العتق أي أو الكسوة بدليل قوله (**ولا إطعاماً فليصم ثلاثة أيام يتابعهن**) استحباباً لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ﴾[2]، لما روى في التتابع عن أبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يقرآن الآية: (**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**) رواه ابن أبي شيبة[3]، ولأن المبادرة إلى براءة الذّمّة أولى (**فإن فرّقهنّ**) أي الأيام الثلاثة (**أجزأه**) لأنّه يصحّ حمل الآية على التّتابع والافتراق، ولكن لا بدّ من تبييت النيّة في كلّ ليلة[4].

(**و**) يباح (**له**) أي: للحالف (**أن يكفّر قبل الحنث وبعده**) ظاهره مطلقاً سواء كانت يمينه على برّ أو على حنث كانت كفّارته بالصّوم أو غيره، لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا أحلف علي يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحلّلتها»[5]، وفي رواية لهما: «إلاّ كفّرت عن يميني، وفعلت الذي هو خير»[6] وفي أخرى لهما: «إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»[7].

وحديث عبدالرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا

---

(١) المدونة (٣/١٢٦)، الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٨١).

(٢) الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٣) لأنّ القراءة التفسيرية يجوز الأخذ بها في توضيح الأحكام كما هو مقرر، وهي وإن لم تثبت قرآناً متواتراً فلها حكم خبر الآحاد أو تكون من قبيل تفسير الصحابي وله حكم الرفع على خلاف فيه.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٢٨٣).

(٥) متفق عليه، رواه البخاري (٢٩٦٤)، ومسلم (١٦٤٩).

(٦) البخاري (٤٦١٤).

(٧) البخاري (٦٦٢١).

حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك»[1]، وفي رواية لهما: «فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»، (و) لكن تكفيره (**بعد الحنث أحبّ إلينا**) ليكون تكفيراً لما قد وقع فعلاً، ويعني بقوله: (إلينا) نفسه إشارة إلى الردّ على أشهب القائل بعدم الإجزاء أو على من يقول بعدم جواز تقديم الصوم دون غيره، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

النّذور

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةَ مَالِ غَيْرِهِ أَوْ عِتْقَ عَبْدِ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْت كَذَا فَعَلَيَّ نَذْرُ كَذَا، وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ صَلاَةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةِ شَيْءٍ سَمَّاهُ فَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إِنْ حَنِثَ كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّداً مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ.

وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مَخْرَجاً مِنَ الأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلاَ مَعْصِيَةٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

وَإِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلاَ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أَثِمَ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ.

---

(١) متفق عليه، أخرجه أحمد ٦١/٥ (٢٠٨٩٢)، والبُخَارِي ١٥٩/٨ (٦٦٢٢)، ومسلم ٨٦/٥ (٤٢٩٢) و٦/٥ (٤٧٤٢).

وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ، وَمِيثَاقُهُ فِي يَمِينٍ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ الْيَمِينَ فَكَرَّرَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمَنْ قَالَ أَشْرَكْت بِاللَّهِ وَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إنْ فَعَلَ كَذَا فَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الاسْتِغْفَارِ.

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إلاَّ فِي زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ.

وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدْياً أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ.

وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدْياً يُذْبَحُ بِمَكَّةَ وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إلَى مَكَّةَ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ حَلِفِهِ فَلْيَمْشِ إنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ قَعَدَ، وَأَهْدَى وَقَالَ عَطَاءٌ: لاَ يَرْجِعُ ثَانِيَةً، وَإِنْ قَدَرَ وَيُجْزِئُهُ الْهَدْيُ، وَإِذَا كَانَ صَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ، وَكَانَ مُتَمَتِّعاً وَالْحِلاَقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِبْقَاءً لِلشَّعَثِ فِي الْحَجِّ.

وَمَنْ نَذَرَ مَشْياً إلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِباً إنْ نَوَى الصَّلاَةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ مَسَاجِدَ فَلاَ يَأْتِيهَا مَاشِياً وَلاَ رَاكِباً لِصَلاَةٍ نَذَرَهَا وَلْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطاً بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وناذرٌ لطاعةٍ حقَّ الوفا   بها ولِلْعِصْيَانِ بِالتَّرْكِ اكْتَفَى

كَنَاذِرٍ صَدَقَةً أَوْ يُعْتِقَا ... مِلْكاً لِغَيْرِهِ وَمَا إِنْ عَلَّقَا
وحيثُ قالَ إن فَعَلْتُ فَعَلَيْ ... نذرٌ كذا قُرْبَةٌ أَوْ هِبَةُ شَيْ
عيَّنَهُ لَزِمَهُ كَمَا يَكُونْ ... عليهِ لَوْ نَذَرَهُ بلا يمينْ
ومُبْهِمٌ لِنَذْرِهِ أيْ لم يُسَمْ ... مَخْرجَهُ عليهِ كَفَّارُ قَسَمْ
ونَاذِرُ المَنْهِيِّ والمُبَاحِ لاَ ... يُكَفِرَنْ واسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَلا
وحَالِفٌ بِرَبِّهِ لَيَفْعَلَنْ ... معصيةً يَكُفُّ ولْيُكَفِّرَنْ
وإن يكنْ فَعَلَهَا مُقْتَحِمَا ... سَلِمَ مِنْ كَفَّارَةٍ وَأَثِمَا
في جَمْعِهِ لِلْعَهْدِ والميثاقِ فِي ... أَقْسَامِهِ كفارةٌ لِلثَّاقِفِ
ولا تُعَدَّدُ عَلَى مُؤَكَّدِ ... يَمِينَهُ مُكَرَّراً في مُفْرَدِ
وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَبْدُ وَثَنْ ... أو مشركٌ إنْ كَانَ فَلْيَسْتَغْفِرَنْ
كذا إذا حَرَّمَ مَا أُحِلاَّ ... لَهُ سوى الزَّوْجَةِ فَلْتُحَلاَّ
وإن جعلت المالَ كلاًّ هدْياً أو ... صدقةً بِثُلْثِهِ عنكَ اجْتَزَوْا
وحَالِفٌ بِنَحْرِ نَجْلِهِ فَإِنْ ... يذْكُرْ مَقَامَ إِبْرَاهَامَ فَلْيَبِنْ
هَدْياً بِمَكَّةَ وبِالشَّاةِ سَقَطْ ... وحيثُ لمْ يَذْكُرْهُ يَسْتَغْفِرْ فَقَطْ
وحالِفٌ حَنَثَ بِالْمَشْيِ إِلَى ... مَكَّةَ من بلدِ حِلْفِ رَاجِلا
فِي حَجٍّ أوْ في عُمْرَةٍ فإنْ ظَهَرْ ... عَجْزٌ له يركَبْ فَيَرْجِعْ إنْ قَدَرْ
يمشِي أماكنَ الرُّكوبِ وَقَعَدْ ... إنْ ظَنَّ عَجْزَهُ وَأَهْدَى وَلَقَدْ
نَفَى عَطَا رُجُوعَهُ وإنْ قَدَرْ ... ويُجْزِئُ الهديُ وإنْ كَانَ الْبَشَرْ
صَرُورَةً جَعَلَهُ في عُمْرَهْ ... وَلْيَنْوِ حَجًّا إنْ أَتَمَّ أَمْرَهْ
وقدْ تمتَّعَ وفيهِ التَّقْصِيرْ ... لِيَصْحَبَ الشَّعَثَ حَجًّا اخْتِيرْ
ونَاذِرُ المَشْيِ إِلَى طَيْبَةَ أَوْ ... لِبَيْتِ مقدِسٍ رُكُوبَهُ اجْتَبَوْا
إِذَا نَوَى الصَّلاَةَ مَسْجِدَيْهِمَا ... إلاَّ فلا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ كَمَا
غيرِ المساجدِ الثَّلاَثَةِ فَعِهْ ... وَلْيُصَلِّ نَذْرَهُ بِمَوْضِعِهْ
ومَنْ بِمَوْضِعِ رِباطاً نَذَرَا ... مِنَ الثُّغُورِ فعليهِ قُرِّرَا

الشرح:

بعد أن أنهى المصنف رحمه الله تعالى الكلام عن الأيمان انتقل يتكلّم على النذور.

والنّذر لغةً: والنّذور جمع نذر: وأصله الإنذار بمعنى التّخويف، وعرّفه ابن عرفة بأنه: «إيجَابُ امْرِئٍ عَلَى نَفْسِهِ لِلَّهِ تَعَالَى أَمْراً»[١]؛ وقال الرّاغب: «إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر».

أو نقول هو شرعاً: التزام ما يلزم من القرب.

وقال جماعة من الفقهاء: الوعد المجرد يسمّى نذراً[٢] لقول جميل:

فليت رجالاً فيكِ قد نذروا دمي   وحُمُّوا لِقائي يا بُثَيْنَ لَقوني

وقال عنترة:

الشاتمي عرضي ولم أشتمهما   والنّاذرين دمي ولم ألقاهما

والأصل في النّذر الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[٣]، وقال: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾[٤].

وأمّا السنّة فروت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه مالك والبخاري[٥]، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم ينذرون **ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السّمن**» أخرجه الشيخان[٦].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢١٨).
(٢) الذخيرة (٧١/٤).
(٣) الآية (٧) من سورة الإنسان.
(٤) الآية (٢٩) من سورة الحج
(٥) أخرجه مالك الموطأ صفحة (٢٩٤)، والبخاري (٦٣٢٢).
(٦) البخاري (٢٥٠٨) ومسلم (٢٥٣٥).

وأجمع المسلمون على صحّة النّذر في الجملة ولزوم الوفاء به، ولا يستحبّ، لأنّ ابن عمر ﷺ روى عن النبي ﷺ أنّه نهى عن النّذر وأنّه قال: «لا يأتي بخير وإنّما يستخرج به من البخيل»[1]، وهذا النّهي الوارد نهي كراهة لا نهي تحريم، لأنّه لو كان حراماً لما مدح الموفين به لأنّ ذنبهم في ارتكاب المحرم أشدّ من طاعتهم في وفائه، ولأنّ النّذر لو كان مستحبًّا لفعله النّبيّ ﷺ وأفاضل أصحابه[2].

قال: **(ومن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)** ولفظ المصنف هو نص حديث عائشة ﷺ المتقدم قريباً.

وهو على قسمين: **نذر طاعة** يجب الوفاء به، **ونذر معصية**: لا يجب الوفاء به ومع عدم وجوب الوفاء به هل يكون عليه كفّارة وهو قول أبي حنيفة أو لا كفّارة عليه وهو مذهب الجمهور[3]؟ وإليه أشار بقوله: **(ولا شيء عليه)** لأنه نذر غير منعقد فلم يوجب شيئاً كاليمين غير المنعقدة لحديث عائشة المذكور، وحديث ابن عباس قال: «بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظلّ، ولا يتكلّم، وأن يصوم فقال النبي ﷺ: مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه، قال مالك[4]: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية اهـ.

(ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق) رقبة **(عبد غيره)** كره و**(لم يلزمه شيء)** لحديث عمران بن حصين ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا وفاء لنذر

---

(١) متفق عليه، أَخْرَجَهُ أحمد ٢/٦١ (٥٢٧٥)، والبُخَارِي ٨/١٥٥ (٦٦٠٨)، ومسلم ٥/٧٧ (٤٢٤٧).

(٢) انظر الفتح (١١/٥٨٤)، والاستذكار (٥/١٦٣) والمغني لابن قدامة (١٣/٦٢١)، ولابن دقيق كلام دقيق في إحكام الإحكام (الحديث ٣٦٩: إن النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل).

(٣) بداية المجتهد (١/٣٤٠).

(٤) الاستذكار (٥/١٨٣).

في معصية، ولا فيما لا يملك العبد» رواه أحمد ومسلم[١]، فلا يلزمه صدقة ولا عتق ما لم يعلّق، فإن علّق على شرط لزم عند وجود الشّرط على المشهور نحو: لله عليَّ أن أعتق عبد فلان إن ملكته فإن حصل المعلّق لزمه[٢]. وقال القرافي: ومتى التزم ما ليس في ملكه فالمشهور لزومه إذا ملكه[٣].

(ومن قال: إن فعلت كذا) سواء كان واجباً أو حراماً **(فعليَّ نذر كذا)** أي: منذور هو كذا فإنّه يلزمه ما نذر إن فعل ما شرطه.

(وكذا) إن قال **(لشيء)** اللام زائدة أي: وكذا إن ذكر شيئاً بلسانه أو بقلبه فقوله: **(يذكره)** توكيد وقوله: **(من فعل البرّ)** بيان لشيء، وإضافة فعل لما بعده من إضافة العامّ للخاصّ، فهي للبيان وقوله: **(من صلاة)** أي صلاة تطوع بيان لفعل البرّ، واحترز به من الحرام والمباح فلا يلزمه[٤] **(أو صوم)** كذلك **(أو حجّ)** كذلك **(أو عمرة أو صدقة شيء سمّاه)** أي: بيَّن قدره لفظاً أو نية فالتّعميم الأوّل متعلّق بأصل العبادة وهذا متعلّق ببيان القدر **(فذاك)** أي كلّ واحد ممّا ذكر من الصّلاة وما بعدها يريد ونحو ذلك من القرب كالعتق والذّكر **(يلزمه)** ما سمّاه لحديث عائشة المتقدّم، ولحديث عمر ﷺ أنّه قال: يا رسول الله ﷺ إنّي نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك» رواه الشيخان[٥]، ولما روى ابن عباس: «أنّ أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام فأمرها النّبيّ ﷺ أن تركب وتهدي هدياً» رواه أبو داود[٦]، وغيرها من الأحاديث، **(إن حنث)**، أما إذا لم ينو الصّلاة أي لم ينو قدرها ولا سمّاه فيلزمه أقلّ ما

(١) أخرجه أحمد ٣/٢٩٧ (١٤٢١٤)، ومسلم (٤٢٥٥) مطوّلاً.

(٢) الذخيرة للقرافي (٤/٩٥).

(٣) المرجع السابق (٤/٧٤).

(٤) إلا أنه يشكل عليه ضرب المرأة بالدف على رأس رسول الله ﷺ إن رجع سالماً فأمرها بأن تف بنذرها.

(٥) «أحمد» ٢/١٠ (٤٥٧٧)، و«البُخَاريّ» ٣/٦٣ (٢٠٣٢)، و«مسلم» ٥/٨٨ (٤٣٠٤).

(٦) أبو داود (٣٢٩٨) وفيه ضعف.

يطلق عليه اسم الصّلاة وهو ركعتان، وكذا الصوم إذا لم يسمّه فيلزمه أقلّ ما يطلق عليه اسم الصّوم وهو يوم، وأمّا إن قال: إن كلمت فلاناً فعليّ المشي إلى مكة فكلمه لزمه المشي في حج أو عمرة.

وأمّا الصدقة إذا لم يسم شيئاً فيلزمه ثلث ماله، أمّا إذا سمى فظاهر كلامه أنه يلزمه ما سماه، ولو كان كل ماله.

قال ابن عمر: «فإن ذكر الدار ولم يكن عنده إلاّ هي لزمه ذلك. وهذا بخلاف قوله بعد: ومن جعل ماله صدقة أو هدياً أجزأه ثلثه»، فقال الشيوخ قوله: ومن جعل إلى آخره يريد إذا جعله كلّه ولم يستثن منه شيئاً ولا سمّاه أمّا إذا سمّاه فإنّه يلزمه ما سمّى وهو الذي قال هنا هذا هو المشهور انتهى[1].

(كما يلزمه لو نذره مجرّداً من غير يمين) أي: وكذلك يلزمه المقيّد بوقوع شيء عند وقوع ذلك الشيء، كما يلزمه الذي لا تعليق فيه نحو: لله عليَّ صوم أو صلاة أو غيرهما.

(وإن لم يسمّ لنذره مخرجاً من الأعمال) أي لم يسمّ لنذره شيئاً يخرج منه النذر أي يتحقق به من تحقق الكلي في بعض جزئياته. كقوله: لله عليَّ نذر ولم يسم هل هو صلاة أو صوم أو حج أو ما أشبه ذلك **(فعليه كفارة يمين)** على المذهب كما في حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر الذي لم يسمّ كفارة يمين» رواه الترمذي[2] وأصله عند مسلم، وحديث ابن عباس ﷺ قال: «من نذر نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً طاقه فليف به» وفي رواية «إنه موقوف» أخرجه أبو داود[3].

---

(١) كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن (٣٦/٢).

(٢) العارضة (٧/٧). وأصله عند مسلم (١٢٦٥/٣)، وأخرجه أبو داود، والنسائي (٢٤/٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨). قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، أوقفوه على ابن عباس، قال الألباني: الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣/٤) وصحح وقفه، (الإرواء) (٣١٤/٨)...

(**ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر**) هو المسكر من ماء العنب (**أو شبهه**) كالنّبيذ وهو المسكر من غير ماء العنب (**أو**) نذر (**ما ليس بطاعة ولا معصية**) كالمباح والمكروه (**فلا شيء**) أي: لا كفّارة (**عليه ليمينه**) في الفرعين لقوله ﷺ: «ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه مالك، والبخاري ولم يأمر بكفارة، وقال ﷺ: «لا نذر إلاّ ما ابتغي به وجه الله» رواه أبو داود[1]، (**وليستغفرِ الله**) لأنّه نذر ما لا يبتغى به وجه الله تعالى، وهل الاستغفار راجع لنذر المعصية فقط، أو له ولما بعده؟ الرّاجح الثاني.

(**وإن حلف**) إنسان (**بـ**) ـاسم (**الله**) أو بصفة من صفاته (**ليفعلنّ معصية**) من المعاصي كشرب الخمر، أو قتل النفس، أو سبّ من لا يجوز سبُّه، (**فليكفّر عن يمينه**) الذي حلفه (**ولا يفعل ذلك**) المحلوف عليه، لما روت عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفّارته كفّارة يمين» رواه أبو داود في سننه والتّرمذي[2]، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النّذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله، فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله، فلا وفاء فيه ويكفره ما يكفّر اليمين»[3].

(**وإن تجرّأ**) أي اقتحم (**وفعله**) عطف تفسير أي وإن ارتكب فعل المحلوف عليه مع علمه بأنّه معصية ولم يبال بعقوبة عاقبته (**فهو آثم**) لفعله المعصية (**ولا كفّارة عليه ليمينه**) لأنه برّ في يمينه.

(**ومن قال: عليَّ عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفّارتان**) لأنّ

---

(١) حسن صحيح: أخرجه أحمد (١٨٥/٢) (٦٧٣٢)، وأبو داود (٢١٩٠).

(٢) أبو داود (٢٠٨/٢)، والترمذي كما في العارضة (٣/٧ ـ ٤) وقال التّرمذي: هو حديث غريب، والنسائي (٢٤/٧ ـ ٢٥). وقد تقدم قول ابن عبدالبر أنه حديث معلول. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، وفي الإرواء (٣٢٠/٨). قلت وقوله ﷺ: «لا نذر في معصية» هو في صحيح مسلم (٤٢٥٥).

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٠/٤ (٢٠١٩٧)، والنسائي كما في المجتبى (٢٥/٧ ـ ٢٧) والحاكم في المستدرك (٣٠٥/٤) في كتاب النذور. وغيرهما، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٨٠٤ في صحيح الجامع.

العهد يمين، والميثاق يمين، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَـٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾[2]، فإذا جمعهما فقد حلف يمينين وما ذكره خلاف المشهور، والمشهور ما في التّوضيح من عدم تعدد الكفارة سواء قصد الحالف التأكيد أو الإنشاء أو لا قصد له إلا أن ينوي كفارات[3].

(وليس على من وكّد اليمين فكرّرها في شيء واحد غير كفارة واحدة) قَالَ مَالِكٌ: فأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مراراً يردد فيه الأيمان يميناً بعد يمين كقوله: والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مراراً ثلاثاً أو أكثر من ذلك قال: فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين اهـ، قال أبو عمر: وذكر ابْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثَنا معتمرُ بْنُ سُليمانَ، عَنْ أَبيهِ عَنْ مُجاهِدٍ قَالَ: خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ، وَبَعَث غُلاماً لَهُ في وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، فَأَبْطَأَ، فَقالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إنك تغيب عَنِ امْرَأَتِكِ تَخْرُجُ كَذَا، فَطَلِّقْها، قَالَ: لا وَاللَّهِ لا أُطَلِّقُها، قَالَ: وَاللَّهِ لَتُطَلِّقَنَّها، قَالَ: وَاللَّهِ لا أُطَلِّقُها، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُطَلِّقَنَّها، قَالَ: وَاللَّهِ لا أُطَلِّقُها، قَالَ: فَذَهَبَ عَنْهُ العَبْدُ.

قَالَ مُجاهِدٌ: فَذَكَرْتُ لَهُ أَيْمانَهُ، قَالَ: إِنَّها يَمِينٌ[4].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النّخعيُّ فِي الرَّجُلِ يُرَدِّدُ اليَمِينَ فِي الشَّيْءِ الوَاحِدِ، قَالَ: عَليهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

قال ابن الحاجب: وإذا كرر الأيمان بغير الطلاق على شيء واحد لم يتعدد ولو قصد التكرار على المشهور ما لم ينو كفارات[5].

قال ابن عبدالسلام: يعني أن الحالف بشيء من أسماء الله تعالى أو صفاته إذا حلف على شيء ثم كرر اليمين بذلك الاسم بعينه أو الصفة بعينها على ذلك الشيء بعينه، فإن نوى باليمين، الثانية تأكيد الأولى أو لم تكن له

---

(١) الآية (٩١) من سورة النحل.

(٢) الآية (٧) من سورة المائدة.

(٣) التوضيح (٣/٢٩٧).

(٤) الاستذكار (٥/١٩٧).

(٥) جامع الأمهات (٢٣٢).

نيّة لم تتعدّد الكفّارة عليه بالحنث اتفاقاً، وإن قصد تعدد الكفارة تعددت اتفاقاً، وإن قصد الإنشاء به ولم يتعرض إلى تعدد الكفارة، فالمشهور أنّها لا تتعدّد اهـ[1]. ومفهوم في شيء واحد أنّه لو كرّرها في شيئين أو أكثر مثلاً لزم لكلّ كفارة يمين نحو: والله لا أكلّم فلاناً، والله لا آكل من هذا الطّعام، والله لا ألبس هذا الثّوب.

(ومن قال) والعياذ بالله **(أشركت بالله أو هو يهوديّ أو نصرانيّ)** أو هو عابد وثن ونحو ذلك **(إن فعل كذا)** ثمّ فعله **(فلا شيء)** أي لا كفارة **(عليه)** أي في شيء من ذلك لأنّ الحلف بغير أسماء الله أو صفاته لا تنعقد به يمين **(ولا يلزمه غير الاستغفار)** المراد منه التوبة أي: ولا تطلب منه الشّهادة فلا ينافي أنّه يطلب منه زيادة على الاستغفار التّقرب بشيء من أنواع القربات:

كعتق أو صدقة أو صوم لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله...» رواه البخاري[2]، **وهذا قول جمهور العلماء**، وقال الخطابي: وهذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام وإن أثم به، لكن تلزمه التّوبة لأنه ﷺ أمره بكلمة التّوحيد فأشار إلى أنّ عقوبته تختصّ بذنبه ولم يوجب عليه في ماله شيئاً[3].

ولحديث الضّحاك بن قيس ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ، فَهوَ كَمَا قَالَ»[4]، قال الحافظ: أراد التّغليظ حتّى لايجترئ أحد عليه اهـ، ولو قال: إن فعل كذا يكون مرتدًّا، أو على غير ملّة الإسلام، أو يكون واقعاً في حقّ رسول الله فكذلك.

(ومن حرّم على نفسه شيئاً مما أحلّ الله له) من طعام أو شراب أو غير ذلك **(فلا شيء)** أي: لا كفارة **(عليه)** ويلزمه الاستغفار لأنّه آثم بذلك،

---

(١) كفاية الطالب الرباني (٣٨/٢).

(٢) البخاري (٦٦٥٠).

(٣) الفتح (٥٤٥/١١).

(٤) متفق عليه، رواه «أحمد» ٣٣/٤ (١٦٤٩٩)، و«البُخَارِي» ١٢٠/٢ (١٣٦٣)، و«مسلم» ٧٣/١ (٢١٧).

لأن المحلّل والمحرّم هو الله تعالى. وقد ذمّ الله تعالى من فعل ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾[1]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحرّم الحرام الحلال» رواه ابن ماجه[2]، وقد عاتب الله نبيه ﷺ في تحريمه على نفسه العسل وزوجتيه كما في سورة التّحريم، ولأنّ تحريم الحلال قلب للمشروع فلا ينعقد به تصرّف مشروع وهو اليمين؛ ويستثنى مما قال مسألتان أشار إلى **إحداهما**: بقوله: **(إلاّ في زوجته)** إذا قال: هي عليَّ حرام **(فإنّها تحرم عليه)** لأنّ تحريمها طلاقها ثلاثاً لا تحلّ له **(إلاّ بعد زوج)** هذا في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فيلزمه فيها الثّلاث إلاّ أن ينوي أقلّ.

والمسألة الثانية: إذا حرّم أمته ونوى بها العتق، فإنّها تصير حرّة بذلك تحرم عليه لا يطؤها إلاّ بنكاح جديد. وأمّا إذا لم يقصد العتق فهي كتحريم الطعام والشراب فلا يلزمه إلاّ الاستغفار.

(ومن جعل ماله كلّه صدقة) لله تعالى كما فعل أبو لبابة رضي الله عنه حين تاب الله عليه فقال يا رسول الله: أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذّنب، وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك من ذلك الثلث...» مالك في الموطأ[3]، **(أو)** نذر ماله **(هدياً)** يبعثه **(إلى بيت الله)** الحرام **(أجزأه ثلثه)** كذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة[4]؟ فقالت: يكفّره ما يكفّر اليمين» رواه مالك في الموطأ[5].

(١) الآية (٥٩) من سورة يونس.

(٢) إسناده ضعيف، أَخْرَجَهُ ابن ماجه (٢٠١٥)، وقال الحافظ: وإسناده أصلح من الأول (أي من حديث لعائشة ذكره في (الفتح ١٥٧/٩). وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة) (٣٨٥ و٣٨٧).

(٣) الموطأ (١٠٢٢). شرح الزرقاني (٩٠/٣).

(٤) الرتاج: الباب، وأراد بقوله: جعلت مالي في رتاج الكعبة، أي: جعلته لها.

(٥) شرح الزرقاني (٩٣/٣).

وقال مالك: «في الذي يقول مالي في سبيل الله، ثمّ يحنث، قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله»[1].

(ومن حلف بنحر ولده) مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعليّ نحر ولدي **(فإن ذكر مقام إبراهيم)** الخليل عليه الصلاة والسلام أي قصّته مع ولده **(أهدى هدياً)** أعلاه بدنة ثمّ بقرة ثمّ شاة **(يذبح بمكّة)** بعد أن يدخل به من الحلّ، أو بمنى إن أوقفه بعرفة، واختلف هل الهدي المذكور مستحب وهو قول عبدالوهاب أو واجب وهو ظاهر قول الشيخ[2]، ورجحه الأزهري[3].

(وتجزئه شاة) أي مع الكراهة مع القدرة على أعلى منها والمراد بها هنا الذكر والأنثى لحديث القاسم بن محمد قال: «أتت امرأة إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنه فقالت: إنّي نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك، وكفِّري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إنّ الله قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾... ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت» مالك في الموطأ[4]، والرّاجح أنّ الأجنبي مثل ولده في لزوم الهدي إذا حلف بنحره وذكر مقام إبراهيم كمّا تقدم من ترجيح الأزهري **(وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه)** لا هدي ولا كفّارة، وإنّما عليه الاستغفار من ذلك، قال أبو عمر: الصَّحِيحُ عِنْدِي فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَا قَالَهُ مَسْرُوقٌ وَغَيْرُهُ، وَذَلِكَ سُقُوطُ الكَفَّارَةِ عَنْ مَنْ نَذَرَ نَحْرَ ابْنِهِ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ في ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الأَشْيَاءِ لَمَّا تَرَكَ نَحْرَهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ»[5]. وَنَحْرُ المُسْلِم مَعْصِيَةٌ، لا شكَّ فِيهِ. وَمَنْ جَعَلَ فِيهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، فَلِلحَدِيثِ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ

---

(١) الاستذكار (٥/٢٠٧).

(٢) كفاية الطالب الرباني (٢/٤١).

(٣) الثمر الداني لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) (٤٣٢).

(٤) جامع الأصول (١١/٥٢٥).

(٥) تقدم تخريجه.

كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[1].

(ومن حلف بالمشي إلى مكّة) مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعليّ المشي إلى مكة **(فحنث فعليه المشي)** لزوماً **(من موضع حلفه)** يريد من البلد الذي حلف فيه لا من المكان الذي هو مستقرّ فيه حال حلفه، إلاّ أن يُعيِّن موضعاً بعينه وما ذكره من التخيير في قوله **(فليمش إن شاء في حجّ أو عمرة)** محلّه إذا لم تكن له نية في أحدهما وهو المشهور[2]، أي: إنّ التخيير عند عدم النية هو المشهور وذكر مبدأ المشي ولم يذكر منتهاه، ومنتهاه في العمرة بعد الفراغ من السعي، وفي الحج بعد الفراغ من طواف الإفاضة وما ذكره من لزوم المشي إلى مكة للحالف به محلّه إن استطاعه **(فإن عجز عن المشي)** إليها بعد أن شرع في المشي **(ركب ثمّ يرجع)** مرة **(ثانية)** ماشياً **(إن قدر)** عليه لتلافي ما ركب، فإن لم يقدر فإنّه يلزمه الهدي **(فيمشي أماكن ركوبه)** ويركب التي مشى إذا علم ما ركب فيه وما مشى، ويهدي لتفرقة المشي بدنة، فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فشاة وإن لم يعلم ما مشى وما ركب فإنّه يمشي الطريق كلّه **(فإن علم)** هذا مقابل قوله: إن قدر عليه أي: ظن **(أنه لا يقدر)** على المشي **(قعد وأهدى)** ولا يلزمه الرّجوع مرّة ثانية لما روى مَالِكٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ. فَسَأَلَ عَبْدَاللَّه بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ».

قَالَ مَالِكٌ: وَنَرَى عَلَيْهَا، مَعَ ذَلِكَ، الْهَدْيَ.

(وقال عطاء)[3] أي: ابن أبي رباح من المجتهدين **(لا يرجع)** مرة **(ثانية**

---

(١) هذا الحديث معلول، وحديث عائشة أصح منه وأثبت، وال أعلم. اهـ. انظر الاستذكار (١٨٧/٥).

(٢) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٣٦٦/٣).

(٣) عطاء بن أبي رباح: أسلم، القرشي الفهرى أو الجمحي، مولاهم، أبو محمد المكي، المولد: بالجند (قيل ذلك)، الطبقة: ٣: من الوسطى من التابعين، الوفاة: ١١٤هـ،=

وإن قدر) على المشي ثانياً (**ويجزئه الهدي**) وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هذا البَابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ، فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ، فَرَكِبْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أبي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ. فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ. فَمَشَيْتُ.

قال أبو عمر: فِيمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مَا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ فَتْوَى أَهْلِ مَكَّةَ، بِالهَدْيِ بَدَلاً مِنَ المَشْيِ، وفتوى أهل المدينة بالمَشْيِ مِنْ حَيثُ عَجَزَ مِنْ غَيْرِ هَدْيٍ.

وَأَجْمَعَ مَالِكٌ عليهِ الأَمْرَيْنِ جَمِيعاً احْتِيَاطاً لِمَوضِعِ تعديه المشي الَّذي كَانَ يَلْزَمُهُ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَجَعَلَهُ في سَفَرَيْنِ، قِيَاساً علَى المُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَخَالَفَ بِذَلِكَ الطَّائِفَتَيْنِ مَعاً، إلا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ عَنْ طَائِفَةٍ من السلف[1].

ما ذكر من التخيير المتقدم إذا كان غير صرورة (و) أما (**إذا كان صرورة**) بالصّاد المهملة وهو من لم يحجّ قطّ إذا حلف بالمشي إلى مكّة وحنث أو نذر (**جعل ذلك**) المشي (**في عمرة**) وجوباً على ما في المختصر إذا لم تكن له نية، قلت: لأنّها المتيسّرة طول السنة، وقال في التّوضيح: وأما من بعد كأهل المغرب فإنما يمشي في حجّ لأنّ أكثرهم لا يعرف العمرة ومن يعرفها لا يقصدها بسفر، وفي الجواهر: إذا كان الحالف من أهل الأقطار البعيدة، فهل يتعين عليه الحج، أو يتخير بينه وبين العمرة؟ قولان للمتأخرين اهـ[2]، أما إذا كان له نية مشى فيما نوى (**فإذا طاف وسعى وقصر أحرم**) من الحلّ استحباباً فإن لم يحرم منه أحرم (**من مكّة**) ويستحبّ

= على المشهور، وقيل: بعدها، روى له: (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)، رتبته عند ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل: تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه، رتبته عند الذهبي: أحد الأعلام.

(١) الاستذكار (١٧٥/٥).

(٢) التوضيح (٣٦٦/٣).

له أن يحرم من المسجد أي من جوفه على مذهب المدونة[1]، أو بابه على قول ابن حبيب (**بفريضة**) وهي حجّة الإسلام (**وكان متمتّعاً**) إذا صادفت عمرته أو بعضها أشهر الحجّ (**والحلاق في غير هذا**) التّمتع (**أفضل**) من التّقصير (**وإنّما يستحبّ له التّقصير في هذا**) التمتع (**استبقاء للشعث في الحجّ**) «لأنّ النبي ﷺ أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يقصروا» ولأنّه مرغب في الشعث أيام الحج فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إنّ الله يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء فيقول: انظروا إلى عبادي هؤلاء جاؤوا إلي شعثاً غبراً... الحديث» رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان[2]، (**ومن نذر مشياً إلى المدينة**) المشرّفة على ساكنها أفضل الصّلاة وأكمل السّلام (**أو إلى بيت المقدس**) مثل أن يقول: لله عليّ أن أمشي إلى مدينة النبي ﷺ أو أمشي إلى بيت المقدس، وكذا إذا حلف بالمشي إليهما (**أتاهما راكباً**) إن شاء أو ماشياً على المشهور، وقال ابن وهب: يلزمه الإتيان إليهما ماشياً، واستحسنه اللخمي والمازَري وغيرهما لأنها طاعة يجب الوفاء بها ولا يلزمه الإتيان إليهما إلاّ (**إن نوى الصّلاة**) المفروضة وقيل: والنّافلة (**بمسجديهما**) ومثل الصّلاة الصّوم والاعتكاف (**وإلا**) أي وإن لم ينو الصلاة فيهما (**فلا شيء عليه**) لأنّ مجرد المشي ليس بعبادة.

(**وأمّا غير هذه الثلاثة مساجد**) المفهومة من السياق (**فلا يأتيها**) من نذر المشي إليها (**ماشياً ولا راكباً**) قربت داره أو بعدت (**لـ**) ـأجل (**صلاة نذرها**) أي يصلّيها فيها (**وليصلـ**) ـها (**بموضعه**) لما في الصحيحين من قوله: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاّ إلى ثلاثةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدي هذا، والمسجد الحرام، والمَسجد الأقْصَى»[3]، وفي رواية لمسلم: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد»[4]، ولحديث جابر رضي الله عنه أنّ رجلاً يوم الفتح قال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكّة أن أصلّي في بيت المقدس، قال: «صَلِّ

---

(١) المدونة (٢/٣٧٦).
(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٢٤ (٧٠٨٩)، وابن خُزَيْمَة ٢٨٤٠، وابن حِبَّان (٣٨٥٢) وصححه.
(٣) البُخاري (١١٨٩)، ومسلم (٣٣٦٤).
(٤) رواه مسلم (٣٣٦٦).

هاهنا، فسالأه، فقال: **صلِّ هاهنا**، فسأله فقال: **شأنك شأنك إذا**» رواه أحمد وأبو داود[1]، وإذا كان هذا في بيت المقدس لأنه ليس أفضل من المسجد الحرام، ففي غيره أولى لأنّه ليس مسجد أولى من غيره بالصّلاة بعد الثلاثة المذكورة فلا يجب الوفاء بإيقاع المنذور به. وهذا الحديث مخصّص لحديث: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطيع اللَّهَ فَلْيَطِعْهُ» .(ومن نذر رباطاً بموضع من الثّغور) ولو كان من أهل مكّة والمدينة (فذلك) المنذور واجب عليه (أن يأتيه) لأنّ الرّباط قربة، ومن التزم قربة لزمته بلا خلاف. «ومن نذر أن يطيع الله فليطعه. . . الحديث» البخاري[2].

❋ ❋ ❋

باب في النّكاح والطّلاق والرّجعة والظّهار والإيلاء واللّعان والخلع والرّضاع

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ وَالرَّجْعَةِ وَالظِّهَارِ وَالْإِيلاَءِ وَاللِّعَانِ وَالْخُلْعِ وَالرَّضَاعِ.

وَلاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ لَمْ يُشْهِدَا فِي الْعَقْدِ فَلاَ يَبْنِي بِهَا حَتَّى يُشْهِدَا.

وَأَقَلُّ الصَّدَاقِ رُبُعُ دِينَارٍ.

وَلِلأَبِ إنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إذْنِهَا وَإِنْ بَلَغَتْ وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَلاَ يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.

وَلاَ يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ أَبٌ وَلاَ غَيْرُهُ إلاَّ بِرِضَاهَا وَتَأْذَنُ بِالْقَوْلِ وَلاَ تُنْكَحُ

---

(١) أخرجه أحمد ٣٦٣/٣ (١٤٩٨١) وأبو داود (٣٣٠٥).

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٦) وقد تقدم.

الْمَرْأَةُ إلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا أَوْ السُّلْطَانِ وَقَدِ اُخْتُلِفَ فِي الدَّنِيَّةِ أَنْ تُوَلِّيَ أَجْنَبِيًّا.

وَالابْنُ أَوْلَى مِنَ الأَبِ وَالأَبُ أَوْلَى مِنَ الأَخِ وَمَنْ قَرُبَ مِنَ الْعَصَبَةِ أَحَقُّ وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ.

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وِلاَيَتِهِ وَلاَ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ إِلاَّ أَنْ يَأْمُرَهُ الأَبُ بِإِنْكَاحِهَا وَلَيْسَ ذَوُو الأَرْحَامِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءُ مِنَ الْعَصَبَةِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بَـابُ الـنِّـكَـاحِ والـتَّـوَابِـعِ وَلاَ ... نِـكَـاحَ إلاَّ بِـولِـيٍّ أُرْسِـلاَ
وشَـاهِـدَيْ عَـدْلٍ ومَـهْـرٍ ونُـدِبْ ... الإشْـهَادُ في العقدِ وَلِلْبِنَا يَجِبْ
وَرُبْـعُ دِيـنَـارٍ أَقَـلُّ الـمَـهْـرِ ... ولأَبٍ إِجْـبَـارُ بِـنْـتٍ بِـكْـرِ
ولَـو تـكـون عـانـسـاً ويُـسْـتَـحَـبْ ... شِـوَارُهَـا وَالـبِـكْـرُ مَا لِـغَـيْـرِ الأَبْ
تَـزويـجُـهَـا إلاَّ بِـإِذْنٍ وَبُـلُـوغْ ... وإِذْنُـهَـا صُـمَـاتُـهَـا وَلاَ يَـسُـوغْ
لأَبٍ أَوْ سِـوَاهُ جـبـرُ الـثَّـيِّـبِ ... والـشَّـرْطُ إذْنُـهَـا بِـقَـوْلٍ مُـعْـرِبِ
وإنـمـا تُـنْـكَـحُ بِـاسْـتِـئْـذَانِ ... ولِـيٍّ أو ذِي رَأْيٍ أَوْ سُـلْـطَـانِ
وفـي الـدَّنِـيَّـةِ تُـوَلِّـي الأَجْـنَـبِـي ... خُـلْـفٌ والابْـنُ فَـابْـنُـهُ قَـبْـلَ الأَبِ
ثُـمّ أَخٌ وَهَـكَـذَا فَـأَقْـرَبُ ... عَـصَـبَـةٍ كَـالإِرْثِ أَوْلَـى فَـادْأَبُ
وإن يُـزَوِّجْـهَـا الـبَـعِـيـدُ يَـمْـضِـي ... ولِـلْـوَصِـيِّ جَـبْـرُ طِـفْـلٍ مَـرْضِـي
كَـذا الـصَّـغِـيـرةُ إذَا مَـا أَمَـرَا ... الأَبُ بِـجَـبْـرِهَـا الـوَصِـيُّ جَـبَـرَا
ولا ولِـيَّ مِـنْ ذَوِي الأَرْحَـامِ ... بَـلِ الْـوَلِـيُّ عَـاصِـبٌ أَوْ حَـامِ

الشّرح:

هذه ثمانية أشياء أوّلها هو الأصل والباقي توابع له، ولكل منها معنى لغةً واصطلاحاً تذكر في موضعها إن شاء الله تعالى.

أمّا النّكاح لغةً: النّكاح في كلام العرب: [الجماع] والوطء. قاله الأزهري، وقيل للتّزويج: نكاحٌ، لأنّه سبب الوطء، ويقال: نكح المطرُ

الأرض، ونكح النّعاس عينه، وعن الزجّاج: النّكاح في كلام العرب بمعنى الوطء، والعقد جميعاً، وموضوع: مادة ن ك ح في كلامهم: للزوم الشّيء للشيء، راكباً عليه.

قال ابن جنّي: سألت أبا علي الفارسيّ عن قولهم: نكحها، قال: فرّقت العرب فرقاً لطيفاً تعرف به موضع العقد عن الوطء؛ فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان، أرادوا: تزوّجها، وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، أو زوجته: لم يريدوا إلاّ المجامعة، لأنّ بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد[1].

ومن الأول: قَوْل الْأَعْشَى:

فَـلاَ تَـقْـرَبَـنَّ جَـارَةً إنَّ سِـرَّهَـا　　　عَـلَـيْـكَ حَـرَامٌ فَـانْـكِـحَـنْ أَوْ تَـأَبَّـدَا

وَاسْتَشْهَدَ لِلثَّانِي بِقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

الـتَّـارِكِـيـنَ عَـلَـى طُـهْـرٍ نِـسَـاءَهُـمُ　　　وَالـنَّـاكِـحِـينَ بِـشَـطَّـيْ دِجْـلَـةَ الْـبَـقَـرَا

يَهْجُو قَوْماً بِأَنَّهُمْ يَتْرُكُونَ نِسَاءَهُمْ فَلاَ يَطَؤُونَهُنَّ مَعَ طُهْرِهِنَّ وَيُجَامِعُونَ الْبَقَرَ عَلَى جَانِبَيْ دِجْلَةِ بَغْدَادَ.

وقال الجوهري: النّكاح: الوطء، وقد يكون: العقد. ونكحتها، ونكحت هي، أي: تزوجت[2].

واصطلاحاً: حقيقة في العقد، مجاز في الوطء من إطلاق المسبب على السبب[3]، وقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: «النِّكَاحُ عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُتْعَةِ التَّلَذُّذِ بِآدَمِيَّةٍ، غَيْرَ مُوجِبٍ قِيمَتَهَا بِبَيِّنَةٍ قَبْلَهُ، غَيْرَ عَالِمٍ عَاقِدُهُ حُرْمَتَهَا إنْ حَرَّمَهَا الْكِتَابُ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَى الآخَرِ اهـ.

---

(١) الفتح (١٠٣/٩)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٠٨/٠٦).
(٢) انظر طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (باب النكاح)، ومواهب الجليل (٦٨/١٠)، والقبس (٦٧٧/٢)، والمطلع على أبواب المقنع (٣١٨/١).
(٣) الذخيرة للقرافي (١٨٨/٤).

أو يقال: هو عقد وضعه الشارع ليفيد حل استمتاع كل من الزوج والزوجة بالآخر على الوجه المشروع»[1]، ويترتّب على كونه مجازاً في الوطء لا حقيقة أن من زنى بامرأة لا يحرم عليه بنتها ولا أمّها. وقد يستعمل عرفاً مراداً به الوطء كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2]، فيفيد هذا أنّ الوطء يسند لكلّ من الرّجل والمرأة بأن يقال: نكحت المرأة الرّجل أي وطئته، كما يقال: نكح الرجل امرأته أي وطئها، إلاّ أنّه ينافيه قول المصباح: وطئته برجلي أطؤه وطأ: علوته، إلى أن قال: وطئ زوجته وطأً: جامعها لأنّه استعلى عليها[3].

والنّكاح بمعنى الوطء لا يجوز في الشّرع إلاّ بأحد أمرين عقد نكاح، أو ملك يمين لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾[4].

حكم النّكاح:

حكمه النّدب من حيثُ الجملة، وقد يجب على من لا ينكفُّ عن الزّنا إلاّ به، ويكره في حقّ من لا يشتهيه وينقطع عن عبادته، وفي المقنع لابن بطال: يكره لمن لا يجد طَوْلاً، ولا حِرْفَةً له، ولا صناعة. اهـ[5].

قال في العاصمية:

وباعتبار النّاكح النّكاح ... واجب أو مندوب أو مباح

ترغيب الشارع في النكاح:

لقد رغب الشّارع الحكيم في النّكاح لما فيه من الفوائد العظيمة التي من أهمها:

---

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة (١٨).
(٢) الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.
(٣) انظر التوضيح (٣/٥٠٤)، وشرح حدود ابن عرفة (٢٣٤).
(٤) الآيتان (٥ ـ ٦) من سورة المؤمنون.
(٥) التوضيح على جامع الأمهات (٣/٥٠٥)، والذخيرة (٤/١٨٩ ـ ١٩٠).

١ ـ أنّه يوجب إعفاف الزّوجين.

٢ ـ أنّه يوجد من يوحدّ الله تعالى.

٣ ـ أنّه يُكاثر به عليه السّلام الأمم يوم القيامة.

٤ ـ أنّ النّبيّ ﷺ قدّمه على الصّوم.

٥ ـ بقاء الذّكر ورفع الدّرجات بسبب دعاء الولد الصالح[١].

٦ ـ إخراج الماء الذي يضر احتباسه.

٧ ـ نيل اللذة[٢].

فعن عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»[٣].

وعَنْ حُمَيْدِ بْنِ أبي حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ:

«جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَداً، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[٤].

---

(١) المرجعين السابقين.

(٢) الشربيني مغني المحتاج (١٢٤/٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه أحمد ٣٧٨/١ (٣٥٩٢)، والبُخَارِي ٣٤/٣ (١٩٠٥) ومسلم ١٢٨/٤ (٣٣٧٩).

(٤) أخرجه البُخَارِي ٢/٧ (٥٠٦٣).

أركان النكاح:

أركانه أربعة:

١ ـ الوليّ ٢ ـ والمحلّ (الزّوجان).

٣ ـ والصّيغة ٤ ـ والصّداق المفروض ولو حكماً.

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بذكر الأركان بالوليّ اهتماماً به فقال **(ولا نكاح إلاّ بولي)** ولفظ المصنف هو من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلاّ بوليّ...» الحديث[1]، وفي الباب عن نحو ثلاثين صحابياً وهو حديث متواتر، وعن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «أيمّا امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها فإنِ اشْتَجَرُوا فالسُّلطان وليّ من لا وليّ له» رواه أحمد وأبو داود[2]؛ قال ابن عبدالبرّ: وأجمع العلماء على أنّ الولي المذكور بالإشارة إليه في هذا الحديث هو الوليّ من النّسب والعصبة؛ واختلفوا في غير العصبة مثل وصيّ الأب، وذي الرّأي من السّلطان إلاّ أنّهم أجمعوا أنّ السلطان وليّ من لا وليّ له، لأنّ الولاية بعد عدم التّعصيب تنصرف إلى الذي يقف على هذا الأصل اهـ[3].

وقال ابن عرفة: «من له على المرأة ملك، أو أبوة، أو تعصيب، أو إيصاء، أو كفالة، أو سلطنة، أو ذو إسلام»[4]، ويشترط فيه الإسلام،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١/١) باب الولي، من كتاب النكاح، وأخرجه الترمذي كما في عارضة الأحوذي (٢٦/٥) وابن ماجه (٦٠٥/١)، وأحمد في المسند (٢٥٠/١) وقال: صحيح كما في المغني (٣٤٥/٩)، وجعله البخاري ترجمة فقال: باب من قال: لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح كما في الصحيح، انظر الفتح (٨٨/٩) وصححه ابن حبان والحاكم. وانظر تصحيح الألباني له في إرواء الغليل (٢٣٨/٦)، وصححه الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٤٥٨/١١).

(٢) أحمد في المسند (٤٧/٦)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والتِّرمِذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩)، والنَّسائي في «الكبرى» (تحفة الإشراف) (١٦٤٦٢/١٢).

(٣) الاستذكار (٣٩٣/٥).

(٤) شرح حدود ابن عرفة (٢٤١).

والحريّة، والبلوغ، والعقل، والذّكوريّة، ولا تشترط العدالة على المشهور في صحّة العقد بل في كماله، ولا الرّشد فيعقد السّفيه لابنته بإذن وليّه عند ابن القاسم، وهو شرط صحة لا يصحّ العقد بدونه لقوله ﷺ: «لا تزوّج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها فإنّ الزّانية هي التي تزوّج نفسها» رواه ابن ماجه[(١)]، وهو مرويّ ـ أي عدم صحة العقد ـ عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة ﷺ وغيرهم، فإن وقع بغير وليّ فسخ قبل البناء وبعده وإن ولدت الأولاد، وهل الفسخ بطلاق أو بغيره روايتان[(٢)].

قال ابن العربي: وعلى الجملة فلم يختلف علماء المدينة ومكة في أن المرأة مسلوبة العبارة في النّكاح كالصبي والمجنون، ولذلك كانت عائشة ﷺ «تخطب وتقدّر المهر ثمّ تقول: أعقدوا فإن النساء لا يعقدن»[(٣)].

(وصداق)[(٤)] لأنّ الصّداق شرط صحة في الدّخول أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[(٥)]، أي هبة من الله للنّساء، ولقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[(٦)]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[(٧)]، وفي الباب أحاديث منها حديث «التمس ولو خاتماً من حديد»[(٨)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٢٥) من كتاب النكاح، وعَبد الرَّزَّاق (١٠٤٩٤)، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٢٩٨ في صحيح الجامع وما بين قوسين ضعيف عند الألباني انظر ضعيف الجامع رقم: (٦٢١٤).

(٢) انظر مواهب الجليل (٢١٢/١٠).

(٣) القبس لابن العربي (٦٨٩/٢)، والتوضيح (٥٦٤/٣)، وأثر عائشة أخرجه الشافعي في مسنده (١٣/٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٢٢/٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٥/٤).

(٤) فائدة: للصداق تسعة أسماء: الصداق، والصَّدُقة، والمهر، والنِّحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحِباء. المغني (٩٧/٥).

(٥) الآية (٤) من سورة النساء.

(٦) الآية (٢٥) من سورة النساء.

(٧) الآية (٢٤) من سورة النساء.

(٨) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» ١٤٩٨ و«أحمد» ٣٣٠/٥ (٢٣١٨٤)، و«البُخَارِي» ١٣٢/٣ (٢٣١٠) و٢٢/٧ (٥١٣٥) و١٥١/٩ (٧٤١٧)، و«مسلم» ١٤٣/٤ (٣٤٧١).

وحديث أنس ﷺ في زواج عبدالرحمٰن بن عوف ﷺ وفيه: «... ثُمَّ جَاءَ يَوْماً وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ»[1]، قَالَ: تَزَوَّجْتُ؛ قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ـ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ ـ...» رواه البخاري[2].

(وشاهدي عدل) والإشهاد شرط صحّة في الدّخول، لا في صحّة العقد ويشترط في شاهدي النّكاح العدالة، لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل»[3]، ولحديث ابن عباس ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهنّ بغير بينة» رواه الترمذي[4]، وروي ذلك عن عمر وعلي ومن قول ابن عباس وسعيد بن المسيّب وجابر بن زيد والحسن والنّخعي وقتادة والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي[5].

وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن لم توجد العدول استكثروا من الشّهود كالثّلاثين والأربعين.

---

(١) مَهْيَمْ: بفتح الميم وسكون الهاء، ومعناه: ما شأنك، أو ما هذا؟ وهي كلمة استفهام، وكانت كلمة رسول الله ﷺ إذا سأل عن شيء، يَقُول: (مهيم)، الديباج على مسلم للسيوطي تحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري/ دار ابن عفان (٣٤٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري ٦٨/٣ (٢٠٤٨)، وبلفظ آخر قريباً منه: أخرجه مسلم ١٤٥/٤ و(النسائي) (١٢٠/٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٤/٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وهو مروي من حديث ابن عباس وابن عمر كما أخرج ذلك الدارقطني (٢٢١/٣ ـ ٢٢٥)، وحديث أبي هريرة أخرجه البيهقي كما في السنن الكبرى (١٢٥/٧). قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٥٥٧ في صحيح الجامع.

(٤) أخرجه الترمذي (١١٠٣) وقال: هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روى عن عبدالأعلى، عن سعيد، عن قتادة مرفوعاً، وروى عن عبدالأعلى، عن سعيد هذا الحديث موقوفاً، والصحيح ما روى عن ابن عباس قوله: (لا نكاح إلا ببينة) هكذا روى أصحاب قتادة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ لا نكاح إلا ببينة، وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة، نحو هذا موقوفاً.

(٥) انظر الاستذكار (٤٧١/٥).

ومن شروط صحة العقد الصّيغة من الوليّ والزّوج أو وكيله[1]، فمن الوليّ بكلّ لفظ يقتضي التّمليك على التّأبيد في حال الحياة **كأنكحتك، أو زوّجتك**؛ ومن الزّوج **ما يدلّ على الرّضا كقبلتُ أو رضيتُ**، ولا يشترط التّرتيب بل هو مندوب، فلو بدأ الزّوج بأن قال: زوّجني، فيقول الوليّ: زوّجتك لصحّ، نعم يشترط الفور بين القبول والإيجاب ولا يضرّ التّفريق اليسير بخلاف الكثير إلاّ في صورة واحدة وهي: ما إذا كان رجل مريضاً، وقال: إن متّ من مرضي هذا فقد زوجت ابنتي من فلان، ومات بعد شهر مثلا وقَبِلَ الزّوج بعد موته فإنّه يصحّ.

تنبيه: يلزم النّكاح بمجرّد القبول والإيجاب، ولو قال الأوّل بعد رضا الآخر: لا أرضى، أنا كنت هازلاً، لأنّ النّكاح جدّ ولو قامت قرينة من الجانبين على إرادة الهزل لما تقدّم من حديث «**ثلاثة جدهن جد**...وذكر النكاح...»[2] وقد ورد عن ابن عمر ﷺ أنّه أوصى بتزويج ابنته لشابّ وخشي أن يموت على شعبة من النّفاق، ورأى أنّه قد أعطاه شبه وعد مع أنّه استثنى، ولكن أولئك الأخيار كانوا يحاسبون أنفسهم على النيّات ونحن لا نبالي في أزماننا حتّى على الأقوال والأعمال[3].

(فان لم يُشْهِدَا) أي الولي والزوج **(في العقد فلا يبنى بها حتّى يُشهِدا)** وفي نسخة حتى يشهد بالإفراد أي الزّوج، لأنّه شرط في صحة الدّخول لا في العقد لأنّه عقد على منفعة فلم تكن مقارنة الشّهادة شرطاً في صحته كالإجارة، فلو دخل بدون إشهاد فسخ بطلقة بائنة، ويحدّان إن لم يفش، ولم يعذرا بجهل، وأقَرَّا بالوطء، أما إن فشا فلا يحدّان وإن كانا عالمين، والفشو بالوليمة، والدُّفّ، والشّاهد الواحد، ويدلّ على ذلك فعل ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير، وسالم وحمزة ابني عمر وحمل فعلهم على الإعلان[4].

---

(١) انظر مواهب الجليل (٤٤/٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) القبس لابن العربي (٦٨٢/٢).

(٤) انظر المغني (٣٤٧/٩).

وهل تجوز الزّغاريد في الأعراس؟:

إعلان النّكاح، واللّهو والفرح فيه من الأمور المشروعة، على أن يكون في حدود ما أباحه الشرع ورخص فيه.

فعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»[(١)]، والزّغاريد نوع من اللّهو الشّائع في الأفراح والأعراس في بعض البلاد، ولذلك فإنّ المرأة إذا كان في صوتها نوع تغنج واستلذاذ من قِبَلِ الرّجال فإنّه لا يجوز لها ذلك، قال الخرشي رحمه الله تعالى: «قال النَّاصِرُ اللَّقَانِيِّ فِي فَتَاوِيهِ: رَفْعُ صَوْتِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُخْشَى التَّلَذُّذُ بِسَمَاعِهِ لاَ يَجُوزُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لاَ فِي الْجِنَازَةِ وَلاَ فِي الأَعْرَاسِ، سَوَاءٌ كَانَ زَغَارِيتَ أَمْ لاَ». انتهى[(٢)]. وأمّا إن كانت المزغرتة بين النّساء ولم يسمعها الرّجال ولم تكن فيها فتنة أو مفسدة فإن شاء الله لا بأس بها، والله أعلم.

(وأقلّ الصّداق ربع دينار) وأقلّ الصّداق بفتح الصّاد وكسرها أي أقلّ ما يصحّ به العقد إمّا ربع دينار من الذّهب الخالص، وهو وزن ثمان عشرة حبة من الشّعير الوسط، وإمّا ثلاثة دراهم من خالص الفضّة كلّ درهم خمسون حبّة وخمسا حبة وإمّا قيمة أحدهما من العروض ولا حدّ لأكثره، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[(٣)]، ولأنّه في مقابلة البضع وهو عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقلّ ممّا ذكر قياساً على يد السّارق كذا استدلّ به مالك وتعقّبه الجمهور بأنّه:

قياس في مقابلة النّص فلا يصحّ، وبأنّ اليد تقطع وتبينُ ولا كذلك الفرج، وبأنّ القدر المسروق يجب على السّارق ردّه مع القطع، ولا كذلك الصّداق، وقال اللّخمي: ليس هذا القياس ببيّن لأنّ اليد إنّما قطعت في ربع

---

(١) رواه البخاري (٥١٦٣).

(٢) «شرح مختصر خليل» (١/٢٧٥).

(٣) الآية (٢٠) من سورة النساء.

دينار نكالاً للمعصية، والنّكاح مباح بوجه جائز وكذلك قاله ابن الفخار، ولهذا قال الدّراوَرْدِي لمالك لمّا سمع منه هذه المسألة: تَعَرَّقْتَ يا أبا عبدالله أي سلكت مسلك أهل العراق في القياس، وقال ابن العربي: «وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار وهو ممّا لا جواب عنه ولا عذر فيه»[1]، وقال أبو عمر[2]: واحتجُّوا أيْضاً بِأنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ لَمَّا شَرَطَ عَدَمَ الطُّولِ فِي نِكَاحِ الإمَاءِ، وَأَبَاحَهُ لِمَنْ لَمْ يَجدْ طَوْلاً دَلَّ عَلى أنَّ الطَّوْلَ لا يَجِدُهُ كُلُّ النَّاسِ، وَلَو كَانَ الفلْسُ، والدَّانقُ، والقَبْضَةُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَنَحو ذَلِكَ طَوْلاً لَمَا عَدَمَهُ أحد اهـ.

وقال الحطّاب: التّحديد بربع دينار لم يرد فيه نصّ بل الظّاهر خلافه لقوله: «التمس ولو خاتماً من حديد» فتأمّله والله أعلم[3].

(وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها) أي جبر ابنته البكر على النّكاح ممن شاء بما شاء ولو كان أقلّ من صداق المثل فله أن يزوجها بربع دينار، وإن كان صداق مثلها ألفاً ولا كلام لها لحديث: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» مالك، ومسلم[4]، قَال أبو عُمرَ: في الحديث دَلائِلُ، وَمَعَانٍ، وَفَوَائِدُ:

منها: (أنَّ الأيِّمَ إذَا كَانَتْ أحَقَّ بِنَفْسِها، فَغَيْر الأيِّم وَلِيُّها أحَقّ بِها مِنْ نَفْسِها، وَلَو كَانَتَا جَمِيعاً أحَقُّ بِأنْفسِهِما مِنْ وَلِيِّهما، لَمَا كَانَ لِتَخْصِيصِ الأيِّم مَعْنى... والوليّ هاهنا: الأب ـ والله أعلم ـ دون سائر الأولياء، ألا ترى أنَّ سائر الأولياء غير الأب ليس له أن يزوّج الصّغيرة، ولا له أن يزوّج البكر الكبيرة إلاّ بإذنها، وذلك للأب في بناته الأبكار، بوالغ أو غير بوالغ) اهـ[5].

---

(١) كذا نقله الحافظ في الفتح (٢١٠/٩).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٤٠٧/٥).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٩٢/٥).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» (٣٢٥)، و«أحمد» ٢١٩/١ (١٨٨٨) و٢٤١/١ (٢١٦٣)، و«مسلم» ١٤١/٤ (٣٤٦٠) وغيرهم.

(٥) الاستذكار (٣٨٨/٥).

(وإن بلغت) ولو عانساً وهي التي طال مكثها في بيت أهلها بعد بلوغها على المشهور لحديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدّم وفيه: «...والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»، ووجه الدّليل منه أنه قسم النساء قسمين، وأثبت الحقّ لإحداهن فدل على نفيه عن الأخرى وهي البكر، فيكون وليّها أحقّ منها بها سواء بلغت أم لا، لأنّ لفظ البكر يعمّها، واختلف في حدّ التعنيس فقيل: ثلاثون سنة، وقيل أربعون[1].

(وإن شاء شاورها) التّخيير من غير أرجحيّة على حسب ظاهر قول المصنف، والذي في الجواهر وغيرها يستحبّ له استئذانها لحديث ابن عباس المذكور لأنّه محمول على البكر إذا بلغت لأنّ غيرها لا يتأتّى استئذانها[2].

(وأمّا غير الأب في البكر وصيٌّ أو غيره فلا يزوّجها حتّى تبلغ وتأذن، وإذنها صماتها) لحديث أبي موسى أنّ النبيّ ﷺ قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت لم تكره» رواه أحمد وابن حبان، وفي رواية أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أحمد وغيره[3]، وفي الباب عن غيرهما، قال في المدونة[4]: «لا تزوّج اليتيمة التي يوليّ عليها حتى تبلغ وتأذن»، قال ابن ناجي: «إلاّ أن يكون نصّ الأب في الوصيّة على الإجبار فينزل منزلته»، ونصّ في المختصر: على أنّ الوصيّ ووصيّه ينزل منزلة الأب في الإجبار بشرطين على سبيل البدل أحدهما: أن يعيّن له الزّوج، والآخر: أن يأمره الأب بإجبار[5].

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٣/٥١٧).
(٢) التوضيح على جامع الأمهات (٣/٥١٤).
(٣) أخرجه أحمد (٤/٣٩٤)، و«أبو داود» (٢٠٩٣)، و«الترمذي» (١١٠٩)، و«النسائي» (٦/٨٧)، وفي «الكبرى» (٥٣٦٠)، و«ابن حبان» (٤٠٧٩)، (٤٠٨٦).
(٤) المدونة (٤/١٥٩).
(٥) الثمر الداني (٤٣٩)، وانظر التوضيح على جامع الأمهات (٣/٥٢٠).

وهذا الثّاني نصّ عليه الشيخ بعد قوله: ولا يزوّج الصّغيرة إلاّ أن يأمره الأب بإنكاحها فعلى هذا يحمل قول الشّيخ هنا حتّى تبلغ على ما إذا لم يأمره الأب بالإنكاح وما ذكره الوصيّ كالجدّ والأخ هو المعروف من المذهب[١]، وقيل: له جبرها إن كانت مميّزة وخيف فسادها مع بلوغ سنّها عشر سنين مع مشورة القاضي المراد أن يثبت عند القاضي موجبات التّزويج من خوف فسادها بزنا أو ضيعة لفقر، وكونها بلغت عشر سنين فأكثر.

(**ولا يزوّج الثيب**) البالغة العاقلة الحرّة الّتي لم تزل بكارتها بعارض أو بزنى رشيدة كانت أو سفيهة (**أب ولا غيره إلاّ برضاها وتأذن بالقول**) لحديث ابن عباس السّابق فيه: «الثيّب أحقّ بنفسها»[٢]، وفي رواية لأبي داود والنّسائي: «ليس للوليّ مع الثيّب أمرٌ... الحديث»[٣]، وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح الأيّم حتّى تستأمر ولا البكر حتّى تستأذن» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» رواه أحمد والبخاري ومسلم[٤]، وحديث خنساء بنت خدام الأنصارية ﷺ: «أنّ أباها زوّجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها» رواه أحمد، والبخاري[٥]، فرضاها معتبر، ومخالفته مردودة، قال الحافظ[٦]: وردُّ النّكاح إذا كانت ثيباً فزوّجت بغير رضاها إجماع اهـ.

وقيّدنا بالبالغة احترازاً من الصّغيرة التي ثيّبت قبل البلوغ فلا يتوقّف تزويجها على رضاها بل حكمها حكم المجبرة، وبالعاقلة احترازاً عن المجنونة أي عن الثيّب البالغ المجنونة فإنّ الأب يجبرها ولو كان لها أولاد،

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢١٩/٤). والتوضيح (٥٢٠/٣).

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» (٣٢٥)، وأحمد ٢١٩/١ (١٨٨٨) و٢٤١/١ (٢١٦٣)، ومسلم (١٤١/٤) (٣٤٦٠)، وأبو داود (٢٠٩٨).

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٤/١ (٣٠٨٧)، و«أبو داود» (٢١٠٠)، و«النسائي» ٨٥/٦، وفي «الكبرى» (٥٣٥٤ و٥٣٧٠).

(٤) «أحمد» ٢٥٠/٢ (٧٣٩٨) و٤٢٥/٢ (٩٤٨٧) و«البخاري» (٥١٣٦) و«مسلم» (٣٤٥٧).

(٥) مالك في الموطأ (١١١٣)، والبخاري (٥١٣٨).

(٦) الفتح (١٠١/٩).

وكذا الحاكم يجبر المجنونة البالغة إذا لم يكن هناك أب، وبالحرّة احترازاً من الأمة فإنّ للسيّد جبرها اتّفاقاً، وبالتي لم تزل بكارتها... إلخ، مما أزيلت بكارتها بعارض فإنّ للأب جبرها اتّفاقاً، ومن أزيلت بكارتها بزنى فكذلك على ما في المدونة[1]، وما ذكر من أنّها تأذن بالقول فهو كذلك لما رواه مالك والشافعي ومسلم أنه ﷺ قال: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صُمَاتُها»[2]، والمراد بالأيّم الثيّب، والفرق بين البكر والثيّب أنّ الحياء قائم في البكر، والثيّب قد زال منها ذلك أيّ لم يوجد بتمامه، نقل عن ابن القصّار[3]: «أنّ الحياء عشرة أجزاء تسعة في النّساء وجزء في الرّجال، فإذا تزوّجت المرأة ذهب ثلثه، فإذا ولدت ذهب ثلثاه، فإذا زنت ذهب كلّه».

(**ولا تنكح المرأة**) ذات الحال وهي التي لها شأن في قومها (**إلاّ بإذن وليّها**) أو وكيله لما تقدّم أنّ الوليّ شرط في صحّة العقد ولا خلاف في ذلك عندنا (**أو**) بإذن (**ذي الرّأي من أهلها كالرّجل من عشيرتها أو السّلطان**) للأحاديث السّابقة في اشتراط الوليّ، ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تنكح المرأة إلاّ بإذن وليّها أو ذي الرّأي من أهلها أو السّلطان» رواه مالك في الموطأ بلاغاً عن سعيد بن المسيّب[4]؛ وروى البيهقي عن

---

(١) المدونة (٤/١٥٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ابن القصار هو: ابن القصار (؟ - ٣٨٩هـ)، هو علي بن أحمد، أبو الحسن، البغدادي، الأبهري الشيرازي، المعروف بابن القصار. فقيه مالكي أصولي، حافظ، ولي قضاء بغداد. تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبدالوهاب ومحمد بن عمروس وغيرهم. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين، وقال الشيرازي: لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أكبر من كتابه. ولعله يعني كتابه المسمى: «عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات»، [شجرة النور الزكية ص٩٢، والديباج ١٩٩، ومعجم المؤلفين ٧/١٢]. وقد طبعت منه أجزاء ليست بالكثير لكن تدل على تبحره رحمه الله تعالى.

(٤) أخرجه مالك (٢/٥٢٥، رقم ١٠٩٣)، والبيهقي (٧/١١١، رقم ١٣٤١٨) ووصله الدّارقطني عنه.

عبدالرّحمٰن بن القاسم: «أنّ عائشة كانت يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النّكاح قالت لبعض أهلها: زوِّجْ فإنّ المرأةَ لا تَلِي عُقْدَةَ النّكَاحِ»[1].

وعند الطّبراني في الأوسط عن ابن عباس بلفظ: «لا نكاح إلاّ بوليّ مرشد أو سلطان»[2].

وذو الرّأي من اجتمعت فيه شروط الولاية: **وشروطها: الذّكورة، والحريّة، والعقل، والبلوغ، وعدم الإحرام، وعدم الكفر في المسلمة**، وقوله كالرّجل من عشيرتها تفسير لذي الرّأي وقوله أو السّلطان معطوف على ذي الرّأي فأو للتّرتيب وإنّما قيّدنا المرأة في كلامه بذات الحال لقوله (**وقد اختلف في الدّنيّة**) وهي التي لا يرغب فيها لكونها ليست ذات جمال ولا مال ولا حال، فمتى اتّصفت بجمال أو مال أو حال تكون شريفة، والحال ما يعدّ مفخرة كالنّسب والحسب ككرم الآباء هل لها (**أن تولّي أجنبياً**) وهو من له ولاية الإسلام مع وجود الوليّ الخاصّ الّذي لا جبر له فقال ابن القاسم: يجوز لها أن تولّيه ابتداء مع وجود القريب؛ وقال أشهب: لا يجوز ذلك إلاّ لعدم القريب، فالشّيخان متّفقان على الصحة وإنما الخلاف بينهما في الجواز ابتداء هذا ما أفاده بعضهم، وأفاد التتائي خلاف ذلك وأنّ الخلاف بينهما إنمّا هو بالصّحة وعدمها فابن القاسم يقول بالصّحة أي مع الكراهة وهو المعتمد وأشهب يقول بعدمها[3].

مراتب أولياء المرأة الثّيّب:

انتقل يتكلّم على مراتب الأولياء بالنّسبة للثيّب فقال:

(**والابن أولى**) أولى بتزويج أمّه على المشهور (**من الأب**) لأنّه أقوى العصبة بدليل أنّه أحقّ بموالي مواليها من الأب؛ وقيل: إنّ الأب أولى منه

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠٢٣). والبغوي في شرح السنة/ المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت (٤١/٩).

(٢) رواه الطبراني بإسناد حسن، كما في الفتح (٩٨/٩).

(٣) انظر مواهب الجليل (٦٠/٥).

حكاه الباجي من رواية المدنيين، واختار بعض الشّيوخ أن لا ولاية للابن في هذا الباب إلا أن يكون من عشيرة أمّه وهو القياس كما قال الباجي[1]، وفي البداية روى عن مالك أن الأب أولى من الابن وهو أحسن[2]، واستدلّ التتائي للأول بحديث عمر بن سلمة ﷺ إذ قال له رسول الله ﷺ: «قم يا عمر فزوِّج أمَّك» رواه النّسائي[3]، إذ هو أقرب منه تعصيباً لأنّه يحجبه عن الميراث ولأنّه أحقّ بالصّلاة عليها وبموالي مواليها اهـ، قال الغماري رحمه الله تعالى:[4] هو استدلال باطل لعدم وجود أبيها وحياته في ذلك الوقت وقبله بمدّة فلا يعقل الاستدلال به على صحة تقديم الابن على الأب فهو غفلة عظيمة، نعم يصحّ دليلاً لصحة تزويج الابن، وردًّا على من ينكره مطلقاً، وأمّا الثاني: فاستدلّ له بأنّ الولد موهوب لأبيه وإثبات ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس، وبأنّ الأب أكمل نظراً وأشدّ شفقة فوجب تقديمه في الولاية كتقديمه على الجدّ، ولأنّ الولاية احتكام، واحتكام الأصل في فرعه أولى من العكس، وفارق الميراث لأنه يعتبر له النّظر ولهذا يرث الصّبيّ والمجنون وليس فيه احتكام ولا ولاية على الموروث بخلاف المذكور، ولأقيسة أخرى **(والأب أولى)** بنكاح ابنته للإجماع على ذلك[5] **(من الأخ)** الشّقيق أو لأب، لأنّ الأخ يدلي بالأب والأب يحجبه عن الميراث، والحاجب أولى من المحجوب، ولو اقتصر على قوله: ومن قرب من العصبة فهو أحقّ لكفى، ومعنى أحقّ على جهة الأولوية بدليل قوله: **(وإن زوّجها البعيد)** كالعمّ مع وجود الأقرب الخاصّ كالأخ **(مضى ذلك)** التّزويج لأنّ التّرتيب بينهما إنّما هو على جهة الأولوية

---

(١) انظر المنتقى للباجي (كتاب النكاح).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢/٢) ط/ دار الفكر.

(٣) النسائي في: باب إنكاح الابن أمه، من كتاب النكاح، المجتبى (٦٦/٦ ـ ٦٧). وله أصل عند مسلم في ذكر تزويج النبي ﷺ من أم سلمة كتاب الجنائز (٦٣١/٢ ـ ٦٣٢ مختصراً) ورواه الحاكم (١٧٨/٢) والبيهقي (١٣١/٧).

(٤) مسالك الدلالة (٢٢١).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص٧٤).

فقط كما أفاد ذلك معظم شيوخ المدوّنة، وأنّ مخالفته مكروهة فقط إن كان التزويج بكفء ولم يكن الخاصّ مجبراً[1]، فإن زوّجها بغير كفء فإنّه يردّ أي يجب على الوليّ الأقرب ردّ النّكاح ولو رضيت المرأة بذلك فإن لم يردّه رفعت ذلك للإمام أي وجوباً لردّه، ولا يجوز لها الرّضا وإن زوّجها مع وجود المجبر فسخ **(وللوصيّ أن يزوج الطفل)** الذّكر الذي **(في ولايته)** أي له جبره على التّزويج كالأب حيث كان في ذلك مصلحة كنكاحه من المرأة الموسرة أو الشّريفة لأنّ إيجاب الوصيّ كإيجاب الأب، والأب له أن يزوّجه بلا خلاف بين أهل العلم كما قال ابن المنذر[2]، لما روي (أنّ ابن عمر ﷺ زوّج ابنه وهو صغير فاختصما إلى زيد فأجازاه جميعاً) رواه البيهقي[3]، ثمّ هذا في الغلام السّليم من الجنون أما غيره ففيه خلاف.

(ولا يزوّج الصّغيرة إلاّ أن يأمره الأب بإنكاحها) وأن يعيّن له الزّوج كما لبعضهم كأن يقول له: زوّجها من فلان، لحديث قدامة بن مظعون لمّا زوّج ابنة أخيه، فقال: «أنا عمّها، ووصيّ أبيها، فلم ينكر عليه» رواه أحمد[4]، وعلى ما في المختصر يكفي إذا أمره بالإجبار أن يزوّجها ممن شاء ولأنّ إنكاح البنت يراد منه دفع العار، والوصيّ لا ضرر عليه في وضعها عند من لا يكافئها وما يلتحق بذلك من العار فلم تثبت له الولاية كالأجنبيّ بخلافه في الذّكر، ولأنّ الذّكر له الفسخ إذا بلغ بخلاف الأنثى.

(وليس ذوو الأرحام من الأولياء) في النّكاح وهم من كان من جهة الأم سواء كان وارثاً كالأخ للأمّ أو غير وارث كالخال.

---

(١) انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦١/٥ ـ ٦٢).

(٢) المرجع السابق (ص٧٧)، الإشراف ٢: ٥ب، والأوسط ٢: ١٧١أ، والمغني ٧: ٣٩٣.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»: (١٠/٥٢٧/٢)، والشافعي: (رقم ١٥٦٣ من البدائع) ومن طريقه البيهقي (٢٤٦/٧). وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٢٨) وعبدالرزاق في «مصنفه» (٢٩٢/٦، ٤٧٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٠١/٤، ٣٠٢) من طرق عن نافع عن ابن عمر بمعنى القصة بعضهم أطول من بعض. ورواه سعيد: (٩٢٥) ومن طريقه البيهقي: (٢٤٦/٧) عن سليمان بن يسار عن ابن عمر به بنحوه.

(٤) المسند (٦١٣٦)، والبيهقي في الكبرى (١٣٤٣٤).

(والأولياء من العصبة) جمع عاصب وهو كلّ ذكر يدلي بنفسه أو بذكر مثله، والأقوى تعصيباً يقدّم فيقدّم الأخ الشّقيق مثلاً على الأخ للأب، قال ابن عمر: ظاهر كلامه أن الولي لا يكون إلا من العصبة، وقد قال قبل هذا: أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان فتنافى كلامه سابقاً ولاحقاً ويجاب بمنع المنافاة بردّ ما هنا إلى ما تقدم بأن نقول: الولي لا يكون إلاّ من العصبة أي لا من ذوي الأرحام فلا ينافي أنه قد يكون غير عاصب بأن يكون كافلاً أو حاكماً فالحصر إضافي واختلف في قدر الكفالة التي يستحق بها الكافل تزويج المكفولة، فقيل: عشر سنين، وقيل: أقله أربعة أعوام، وقيل: العبرة بمدّة يعدّ فيها مشفق ولأنّ الولاية في النّكاح تثبت للأولياء لدفع العار عن النّسب والنّسب إنمّا هو للعصبة، ولهذا رجّح بعضهم عدم ولاية الابن لأنه لا نسب بينه وبين الأمّ إلاّ أن يكون ابن عمّها كما سبق.

الخطبة والأنكحة الفاسدة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ يَخْطُبُ أحد عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا.

وَلاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ.

وَلاَ نِكَاحُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَلاَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ.

وَلاَ النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ وَلاَ مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ أَوْ صَدَاقٍ وَلاَ بِمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ.

وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَفِيهِ الْمُسَمَّى وَتَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَلَكِنْ لاَ تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثاً وَلاَ يُحَصَّنُ بِهِ الزَّوْجَانِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وحَرُمَتْ خُطْبَةُ من رَكَنَتِ   لغير فاسقٍ كسَوْمِ السِّلْعَةِ

والبُضعُ بالبُضْع الشِّغارُ والنِّكَاحْ بـلا صَـدَاقٍ لـم يُـبَـحْ ولا يُـبَـاحْ

نـكـاحُ مُـتـعـةٍ مـؤجَّـلا شَـجَـرْ[1] والـعـقـدُ في الـعـدَّة أو جـرى الـغـرَرْ

في العقدِ أو في المهرِ أو كان بمَا حَـرُمَ بَـيْـعُـهُ كـخـمـرٍ حُـرِّمـا

وكـلُّ مـا فـسـدَ لـلـمـهـرِ انـفـسـخْ فـإن بـنَـى فـمـهـرُ مـثـلِـهـا رَسَـخْ

ومـا لـعـقـدٍ دون قـيـدٍ يُـرْمَـى وفـيـه مـن بـعـدِ الْـبِـنَـا الْـمُـسَـمَّـى

ويُـوقِـعُ الْـحُـرْمَـةَ لـكـن لا يُـحِـلْ مبـتـوتـةً ولـيـسَ مُـحْـصِـنـاً قُـبِـلْ

الشرح:

حرمة خطبة المسلم على خطبة أخيه إذا تراكن الطَّرَفان:

(ولا يخطب أحد على خِطبة أخيه) بكسر الخاء طلب التّزويج **(ولا يسوم على سومه)** لحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يخطبْ الرّجل على خطبة أخيه ولا يسومُ على سومه»[2]، زاد ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ﷺ: «حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» رواه البخاري[3].

قال الفاكهاني: رويناه في هذا الموضع بضم الفعلين، وقال الأقفهسي: الفعلان مجزومان عِلى النّهي هكذا الرواية نقلاً للحديث بلفظه، وعلى ما قال الفاكهاني يكون بلفظ الخبر ومعناه النهي[4] **(و ذلك)** النهي عن الخطبة على الخطبة، والسوم على السوم حرام بشرط **(إذا ركِنا)** بفتح الكاف وكسرها، وإضافة شرط إلى ما بعده للبيان **(وتقاربا)** أي الزّوجان، أو المتبايعان، والتّراكن في النّكاح أن تميل إليه ويميل إليها، والتّقارب في النّكاح اشتراط

---

(١) من المشاجرة.

(٢) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (١٤٩٠). و«أحمد» ٢١/٢ (٤٧٢٢)، و«البخاري» ٢٤/٧ (٥١٤٢)، و«مسلم» ١٣٨/٤ (٣٤٣٨).

(٣) البخاري (٤٨٤٨).

(٤) انظر فتح الباري (٤١٣/٤) ط/ الريان، وانظر تنكيت ابن عاشور على الحديث في كشف المغطى (٢٤٩) ط/دار السلام.

الشّروط بحيث لم يبق بينهما إلاّ الإيجاب والقبول، فإذا صار التّراكن والتّقارب حرمت خطبة الثّاني، وإذا عقد عليها، ندب فسخ النّكاح إن اطّلع على هذا التّعدي قبل الدّخول، وقيل يجب فسخه قبل الدّخول وبعده، لأنّ فاعل ذلك بمنزلة من تزوج زوجة غيره[1]؛ لحديث فاطمة بنت قيس أنّه خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أمّا معاوية فرجل تَرِبٌ لا مالَ له، وأمّا أبو جهم فرجل ضَرَّابٌ للنّساء، ولكن أسامة. . . الحديث» رواه مسلم[2]، ووجه الدّلالة منه عدم إنكاره ﷺ على خطبة الثلاثة، وإشارته بإنكاح أسامة وذلك محمول على أنّه لم يحصل منها ركون إلى أحد من الثّلاثة، وأحاديث النهي محمولة على ما إذا حصل الرّكون جمعاً بين الأدلّة، ومثله حديث الثلاثة الذين كلّموا عمر رضي الله عنه أن يخطب عليهم امرأة من دوس، وهم: جرير البجلي، وابنه عبدالله، ومروان بن الحكم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه ﷺ ثم قال: «إن جَرير بن عبدالله البجلي يخطب فلانة، وهو سيّد أهل المشرق، ومروان بن الحكم يخطبها وهو سيّد شباب قريش، وعبدالله بن عمر يخطبها وهو من علمتم، وعمر بن الخطاب يخطبها، فكشفت المرأة عن سترها، وقالت: أجادٌّ أمير المؤمنين أم هازل؟ قال: بل جادٌّ، فقالت: قد زُوِّجْتَ يا أميرَ المؤمنين، زوّجوه، فزوّجوه إيّاها، فولدت له ولدين»، قال القاضي: «فاستجاز عمر رضي الله عنه لنفسه أن يخطبها معهم لما لم يكن من جهتها إنعام لواحد منهم، ولا إجابة، ولا ركون، ولا وعد لتقرير، فدل على ما قلناه[3]» اهـ.

الأنكحة الفاسدة:

نكاح الشغار:

شرع يبين الأنكحة الفاسدة فقال: **(ولا يجوز نكاح الشغار)** بكسر الشين وبالغين المعجمتين؛ وهو على ثلاثة أقسام:

---

(١) انظر الكافي (٢٣٠) والزرقاني (٣/١٦٤)، والذخيرة للقرافي (٤/١٩٨). والتوضيح (٤/٢٩).

(٢) مالك في الموطأ (١٢١٠)، ومسلم (٣٧٧٠).

(٣) المعونة للقاضي عبدالوهاب (٢/٥٠٥).

١ ـ صريح الشغار.

٢ ـ ووجه الشغار.

٣ ـ ومركّب منهما.

واقتصر الشيخ على الأوّل فقال (**وهو البضع بالبضع**) لحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ـ والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق ـ» أخرجه الشيخان[١]، وفي رواية بعضهم: أن التفسير مدرج من كلام نافع، ولحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «قال لا شغار في الإسلام» رواه أحمد ومسلم[٢].

وهل الشغار مشتق من الرفع تقول: شغر الكلب إذا رفع رجله للبول، وإنما يفعل ذلك عند بلوغه وهو موجود في المرأة عند الجماع.

أو من الخلوّ: وهو رفع الصداق بينهما تقول: شغرت البلد، أي خلَتْ من الناس ولذا استعمل في النكاح بدون مهر[٣]

وصريح الشّغار: أن يزوّج الرّجل ابنته لرجل على أن يزوّجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق.

ووجه الشّغار: أن يسمّى لكلّ واحدة صداقاً، مثل أن يقول: زوِّجْني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بخمسين.

والمركّب منهما: أن يسمّى لواحدة دون الأخرى مثل أن يقول: زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوّجك ابنتي بغير شيء.

وحكم الأوّل: أنّه يفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده وإن ولدت الأولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها.

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (١٥٢٩)، و«أحمد» ٧/٢ (٤٥٢٦) و٦٢/٢ (٥٢٨٩)، والبخاري ١٥/٧ (٥١١٢)، ومسلم (١٣٩/٤ (٣٤٤٩).

(٢) أخرجه أحمد ٣٥/٢ (٤٩١٨)، و«مسلم» ١٣٩/٤ (٣٤٥٢).

(٣) التوضيح (١٦٦/٤ ـ ١٦٧).

وحكم الثاني: أنّه يفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور ولكلّ واحدة منهما الأكثر من المسمّى وصداق المثل.

وحكم الثّالث: أنّهما يفسخان ويثبت نكاح المسمّى لها بعد البناء واختلف هل لها صداق المثل أو الأكثر من المسمّى وصداق المثل تأويلان[1].

ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وليس لها إلا صداق المثل **(ولا)** يجوز **(نكاح بغير صداق)** للآيات المتقدمة والأحاديث وذلك إذا شرطا إسقاطاً فإن وقع فالمشهور أنه يفسخ قبل الدخول وليس لها شيء، وفي فسخه بطلاق قولان، ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق به الولد ويسقط الحد لوجود الخلاف[2].

نكاح المتعة:

(و) كذلك **(لا)** يجوز **(نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل)** إجماعاً، والفسخ فيه بغير طلاق وقيل: «بطلاق ويعاقب الزوجان»[3]، وللأحاديث الكثيرة الدّالّة على تحريمها منها حديث علي ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»، الموطأ[4]، وحديث سبرة[5] الجهني أنه كان مع النبي ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة» رواه أحمد ومسلم، وفي رواية عنه: «أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة» رواه أحمد وأبو داود، وذهب إلى أنه أصح ما روي في ذلك، وفي الصحيح أن علي بن أبي طالب ﷺ سمع ابن عباس يُلَيِّن - يسهل - في متعة النساء فقال: «مهلا، يا ابن عباس، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر» رواه مسلم[6]، قال أبو عمر في

---

(١) انظر المدونة (٢/١٥٢).
(٢) التوضيح على جامع الأمهات (٤/١٦٧ ـ ١٦٨).
(٣) مواهب الجليل (٥/٨٥).
(٤) الحديث متفق عليه، المدني (٣/١٩٧).
(٥) حرف في المسالك إلى بسرة.
(٦) انظر الفتح (١١/٧١).

الاستذكار[1]: لَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ المُتْعَةَ نِكَاحٌ إلى أَجَلٍ لا مِيرَاثَ فِيهِ.

وَالفُرْقَةُ تَقَعُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأجَلِ مِنْ غَيرِ طَلاقٍ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حُكْمِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ أحد مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ الفُرُوجَ إلاَّ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَوْ مِلْك يَمِينٍ. وَلَيْسَتِ المُتْعةُ نِكَاحاً صَحِيحاً، وَلاَ مِلْكَ يَمِينٍ.

وَقَدْ نَزعتْ عَائِشَةُ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُهما فِي تَحْرِيمِها، وَنَسْخِها، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[2]؛ وَقَالَ ابْنُ أبي ذئب: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ الذِّئْبَ يُكَنَى أَبَا جعدَةَ، أَلا وَإِنَّ المُتْعَةَ هِيَ الزِّنَا... حَتَّى قَال ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَو مَتَّعَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَرَجَمْتُهُ اهـ.

وظاهر كلام المصنف كخليل والمدونة وغيرها قرُب الأجل أو بعُد بحيث لا يدركه عُمْرُ أحدهما[3].

قال ابن رشد: هو نكاح بصداق ووليّ وشهود وإنما فسد من ضرب الأجل، وحكمه أنه يفسخ أبداً بغير طلاق، فيفيد أنه من المتفق على فساده، وعليه فمن نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذذ بها جاز لأبيه وابنه نكاحها، ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات، لكن يؤدبان أدباً غليظاً لأن خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيم دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ﷺ فَقَالَتْ: «إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ ٱسْتَمْتَعَ بِٱمْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعاً يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ» الموطأ

(١) الاستذكار (٥/٥٠٨).

(٢) الآيات (٥ ـ ٧) من سورة المؤمنون.

(٣) انظر الشرح الكبير والدسوقي (٢/٢٩٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٥/٨٥).

وسنن ابن ماجه[1] عن عمر ﷺ أنه خطب في الناس فقال: إن رسول الله ﷺ «أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله لو أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة» وتوعّد ابنُ الزُّبير[2] ـ وكان إماماً على الحجاز والعراق ومصر وخراسان ـ ابنَ عبّاس إن فعله ليجعلنّه نكالاً[3]، والولد لاحق لأبيه لأن النكاح فيه شبهة، وعليها العدة كاملة، ولا صداق لها إن كان الفسخ قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول فلها صداق المثل مطلقاً سمي لها صداقاً أم لا.

أما إذا تزوج ولم يذكر الأجل في عقد النّكاح، وأضمره الزّوج في نفسه فليس ذلك من نكاح المتعة المحرم، وهذا ما لم يتكلّم به الزّوج ولو تبيّن للمرأة أن الرجل يريد فراقها بعد حين لما في صحيح مسلم أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إنّ الله تجاوز لأمّتي ما حدّثت به أنفسَها، ما لم تعمل أو تتكلّم»[4].

النِّكاح في العدة:

(و) كذا (لا) يجوز (النّكاح) بمعنى العقد على المرأة حال كونها (في العدة) إجماعاً، سواء كانت عدّة وفاة أو طلاق كان الطلاق بائناً أو رجعياً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[5] الآية،

---

(١) الموطأ (١٥٤/٣)، وروي عند ابن ماجه بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في التلخيص (١٥٤/٣).

(٢) انظر الاستذكار (٥٠٨/٥).

(٣) كما في الاستذكار (٥٠٨/٥)، وأخرج الخطابي من حديث سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء، يعني في المتعة فقال: والله ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة للمضطر» أخرجه البيهقي (٢٠٥/٧)، وذكر البيتين بروايات مختلفة ولم ينسبهما، وانظر عيون الأخبار (٩٥/٤)، وانظر زاد المعاد (٨/٤)، وفتح الباري (٧٥/١١) والمغني (٤٦/١٠). ومما قاله الشعراء:

قَالَ الـمُحَدّثُ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُه ... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ
فِي بَضَّةٍ رُخصةِ الأطرافِ آنسةٍ ... تَكُونَ مَثْواكَ حَتَّى مَرْجَعَ النَّاسِ

(٤) مسلم (١١٧/١) وانظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢٩٣/٢)، وشرح الزرقاني (١٩٠/٣).

(٥) الآية (٢٣٥) من سورة البقرة. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٨/٣).

ولحديث فاطمة بنت قيس وفيه أنّ النبيّ ﷺ قال لها: «إذا حللت فآذنيني» رواه مسلم[1]، وفي لفظ: «لا تسبقيني بنفسك»، وفي آخر: «لا تفوتينا بنفسك»، وحديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال يقول: «إنّي أريد التّزويج ولوددت أنّه يسر لي امرأة صالحة» رواه البخاري[2]، ولأنّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الآخَرُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَداً» رواه مالك، وقال: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا»[3].

وكما قلنا فالإجماع على ذلك فمن عقد على معتدّة فسخ بغير طلاق لأنّه مجمع على فساده، فإن دخل بها عوقبا والشّهود إن علموا، ولها المسمّى، ويلحق الولد، ولا يتوارثان إذا حصل موت قبل الفسخ لفساد العقد، ويتأبّد تحريمها عليه وعلى أصوله وفروعه بشرط كونها معتدّة من وفاة أو طلاق بائن، ومقدّمات الوطء كالقبلة والمباشرة في العدّة كالوطء فيها، وتخالفه إذا وقعت بعد العدّة فلا تحرم بها كما إذا لم يدخل بها أصلاً ولا حصل منه مقدّمات لا قبل ولا بعد وإنما حصل مجرد عقد وفسخ فلا يتأبّد تحريمها ويجوز له أن يتزوّجها بعد العدّة إن شاء.

---

(١) مسلم (٣٧٨٥).

(٢) (٥١٢٤).

(٣) الموطأ (١٩٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤١/٧) رقم (١٥٣١٦). والأثر منقطع لأن سليمان وسعيداً لم يدركا عمر ﷺ، وقال ابن العربي في القبس: أنه إجماع من الصحابة ويؤيده حديث فاطمة إذ لو كان جائزاً لما طلب منها أن تخبر بانقضاء عدتها، والله أعلم. وحكى الإجماع القرطبي كما قال الزرقاني في شرح الموطأ (١٦٤/٣). وانظر البيان والتحصيل لابن رشد (٣٧٢/٤).

أنواع أخرى من الأنكحة الفاسدة:

(ولا) يجوز النّكاح على **(ما جرّ إلى غرر في عقد)** كالنكاح على الخيار لأنّه لا يدري هل من له الخيار يمضي العقد أو لا **(أو)** جر إلى غرر **(صداق)** كالنّكاح على عبد آبق أو بعير شارد لأنّه عقد بمعيّن لا يملكه النّاكح، ولأنّ الصّداق عوض في عقد فلا يجوز بما ذكر كالعوض في البيع والإجارة **(و)** كذا **(لا)** لا يجوز النكاح **(بما لا يجوز بيعه)** شرعاً كالخمر والخنزير لحديث عائشة مرفوعاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1]، والنّكاح أمر شرعي فلا يجوز بمحرم في الدين فإن وقع شيء من ذلك فسخ قبل البناء ولا صداق لها ويثبت بعده بصداق المثل.

مسألة: (وما فسد من النّكاح لصداقه) كالنكاح بما لا يجوز تملكه شرعاً كالخمر أو يجوز لكنه لا يصحّ بيعه كالآبق **(فسخ قبل البناء)** بطلاق ولا صداق فيه، وإن قبضته ردّته لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[2]، والمحرّم ليس من أموال المسلمين فارتفعت الحِلِيّة ووجب الفسخ **(فإن)** لم يعثر عليه إلاّ بعد أن **(دخل بها مضى)** أي ثبت **(وكان فيه صداق المثل)** أي مثلها في الحال أي الدّين والحسب والنّسب والجمال واليسار، لأنّ صداق المثل يقِلّ ويكثُر باختلاف ما ذكرناه في النّساء من الجمال والمال والشرف فقد أخبر النبي ﷺ في قوله: «تنكح المرأة لدينها، وجمالها، ومالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»[3]، أن الغرض الذي يقصد من المرأة وعليه يبذل الصداق هو هذه الأشياء[4]، ولأنّ الصّداق حينئذ وجب بالدّخول فلا يوجد المعنى الذي لأجله فسخ قبل الدّخول ثمّ لمّا كان المسمّى حراماً وجب صداق المثل **(وما فسد من النكاح لـ)** أجل **(عقده)** كالنّكاح بغير وليّ فسخ قبل البناء **(و)** وإذا فسخ قبل البناء

---

(١) متفق عليه، أخرجه أحمد (٧٣/٦)، والبُخَارِي (٢٤١/٣)، ومسلم (١٣٢/٥).

(٢) الآية (٢٤) من سورة النساء.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٢/٣ (١٤٢٨٦)، والبخاري (٤٨٠٢)، و«مسلم» ١٧٥/٤ (١٤٦٦)، و«ابن ماجه» (١٨٦٠).

(٤) انظر المعونة للقاضي عبدالوهاب (٥٠٢/٢).

لا صداق فيه وإذا **(فسخ بعد البناء ففيه المُسَمَّى)** هذا إن سمَّى صداقاً وإلاّ فصداق المثل لحديث عائشة ﵂ أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها» رواه أحمد وأصحاب السنن[1]، وفي رواية: «فلها ما أعطاها»، وهذا كله إن سمي صداقاً وإلا فصداق المثل **(وتقع به)** أي بالنكاح الذي يفسخ بعد البناء وكان متّفقاً على فساده **(الحرمة كما تقع بالنّكاح الصحيح)** للإجماع حكاه ابن المنذر[2]، ولأنّه وطء يلحق به النّسب فأثبت التّحريم كالوطء المباح.

قال الأقفهسي: معنى وقوع الحرمة به أنّ المرأة التي بنى بها بالنّكاح الفاسد تحرم عليه أمّها وابنتها، وتحرم هي على آبائه وأبنائه كتحريم النّكاح الصّحيح، **وأمّا لو فسخ النّكاح الفاسد المتّفق على فساده قبل البناء لم تقع به حرمة** إلاّ أن يفعل شيئاً من مقدّمات الوطء كالقبلة والمباشرة، **وأما النكاح المختلف في فساده فتقع الحرمة بعقده**[3].

ولما شبّه النكاح الفاسد بالصحيح في الحرمة وخشي أن يتوهم مساواته له في كل الوجوه رفع ذلك بقوله **(ولكن لا تحلّ به المطلّقة ثلاثاً)** أي بالنكاح الفاسد بعد البناء أي المتفق على فساده ولو تكرر وطؤه لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[4]، وإطلاق النّكاح يقتضي الصّحيح وهذا فاسد، وأما المختلف في فساده وطلقت بعد الوطء فإن تكرّر وطؤه بحيث ثبت النّكاح حلّت، وأمّا لو طلّقت بعد أوّل وطأة ففي حلّها تردّد مبني على أنّ النّزع هل هو وطء أو لا؟ وإنما حصل التّحريم بالوطء دون التّحليل احتياطاً من الجانبين، **(ولا يحصن به الزّوجان)** لأنّ من شروط الإحلال والإحصان صحّة العقد، ولأن الإحصان متعلّق بالكمال وتمام الحرمة فلم

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) الإجماع لابن المنذر (٧٧).
(٣) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني أبو الحسن المالكي (٢/٧١).
(٤) الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

يؤثر فيه العقد الفاسد لأنّه مضادّ للكمال ومناف له فلا تحصل به صفات الكمال، فما قاله هنا مفسّر لما قاله أوّل الكتاب: «إنّ مغيب الحشفة يحصن الزّوجين، ويحلّ المطلّقة ثلاثاً للّذي طلّقها»، بأن يحمل ما تقدّم على ما إذا كان صحيحاً أو مختلفاً في فساده.

المحرمات بالنسب والرضاع وغيرهما:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعاً بِالْقَرَابَةِ وَسَبْعاً بِالرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ فَهَؤُلاَءِ مِنَ الْقَرَابَةِ.

وَاللَّوَاتِي مِنَ الرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ قَوْله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وَقَالَ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وَحرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حُرِّمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَلاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالأُمِّ أَوْ يَتَلَذَّذَ بِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ أَوْ بِشُبْهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ وَلاَ يَحْرُمُ بِالزِّنَا حَلاَلٌ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَطْءَ الْكَوَافِرِ مِمَّنْ لَيسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ، وَيَحِلُّ وَطْءُ الْكِتَابِيَاتِ بِالْمِلْكِ، وَيَحِلُّ وَطْءُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ، وَلاَ يَحِلُّ وَطْءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرٍّ وَلاَ لِعَبْدٍ.

وَلاَ تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلاَ عَبْدَ وَلَدِهَا، وَلاَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَلاَ أَمَةَ وَلَدِهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةَ وَالِدِهِ وَأَمَةَ أُمِّهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ

غَيْرِهِ، وَتَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلاً).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وبِالقَرابَةِ لِسَبْعٍ حَرَّمَا	كذاك بالرَّضَاعِ والصِّهْرِ انْتَمَى
في حُرِّمَت عليكُمُ أُمَّهاتُكُمْ	نَعَمْ ومَا نَكَحَهُ آبَاؤُكُمْ
وَحَرَّمَ النَّبِيُّ بالرَّضَاعِ	ما هُوَ بِالنَّسَبِ ذُو امْتِنَاعِ
وجَمْعُ مَرْأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ ذَكَرْ	إِحْدَاهُمَا نِكَاحُهُ الأُخْرَى انْحَظَرْ
والعقدُ وحده على البناتِ	محرِّمٌ لكلِّ الأُمَّهَاتِ
وإنَّمَا يُحرِّم البنَاتِ	تلذُّذُ الزَّوجِ بالأُمَّهَاتِ
نكاحاً اَوْ مُلْكاً وَشِبْهَتَيْهِمَا	ولا حَلالَ بالزِّنَا مُحَرِّمَا
ولا يحِلُّ وَطْءُ ذاتِ الشِّرْكِ	إلاَّ الكتابيةَ قَطْ بِالْمِلْكِ
أو بِنِكَاحٍ وهْيَ حُرَّةٌ فَقَدْ	ولا نكاحَ مُلْكٍ أَوْ مُلْكِ الْوَلَدْ
وأَمَةُ الأَبِ أوِ الأُمِّ تَحِلْ	كَبِنْتِ مَرْأَةِ أَبِيكَ مِن رَّجُلْ
وجَازَ لِلْحُرِّ وَعَبْدٍ مَا قَسَطْ	نكاحُ أربعِ حرائِرَ فَقَطْ
وجَازَ لِلْعَبْدِ نكاحُ أَرْبَعِ	إِمَاءٍ أيضاً مُسْلِمَاتٍ وَامْنَعِ
لِلْحُرِّ إلاَّ أنْ يَخَافَ الْعَنَتَا	ولَمْ يَجِدْ لِحُرَّةٍ طَوْلاً أَتَى

الشرح:

المحرّمات من النّساء بالقرابة على جهة التأبيد[1]:

(وحرّم الله سبحانه من النساء سبعاً بالقرابة) لقوله عزّ وجل: ﴿حُرِّمَتْ

---

(١) انظر القبس لابن العربي (٢/٦٧٩) وقد ذكر هناك جملة ما حرم الله من النساء: أربعين امرأة، فانظره تستفد. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٠٥، و١٠٨، و١٢٥)، و(٣/٣٩٣).

عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[1]، والأمّهات جمع أم وهي المرأة التي ولدتك وإن علت فأمّك المباشرة عليك وكذلك الجدّات سواء كنّ من جهة الأب أو من جهة الأم، كأمّ الأب وأمّ الأم، وأمّ الجدّ للأب، وأمّ الجدّ للأمّ.

(﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾) جمع بنت وهي كلّ من لك عليها ولادة وإن بعدت، سواء كانت من جهة أبنائك أو بناتك مهما نزلت.

(﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾) جمع أخت وهي كلّ امرأة شاركتك في رحم أو صلب أو فيهما معاً.

(﴿وَعَمَّـٰتُكُمْ﴾) جمع عمّة وهي كلّ امرأة اجتمعت مع أبيك في رحم أو صلب أو فيهما، كالعمّة الشّقيقة للأب، وأخته من لأبيه أو لأمّه.

(﴿وَخَـٰلَـٰتُكُمْ﴾) جمع خالة وهي كلّ امرأة اجتمعت مع أمّك في رحم أو صلب أو فيهما معاً، الخالة: شقيقة الأم، وأختها لأبيها، أو لأمّها، وكذلك خالة الأب وخالة الأمّ وأمهاتهنّ مهما بعدن، شقيقات كنّ، أو لأب أو لأم، لعموم دخول هؤلاء في قوله تعالى: ﴿وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ﴾.

(﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾) وهي كلّ امرأة لأخيك عليها ولادة فهي بنت أخيك كان الأخ شقيقاً أو لأب أو لأم، وإن بعدت كبنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ وإن سفلت.

(﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾) وهي كلّ امرأة لأختك عليها ولادة فهي بنت أختك كانت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم لعموم دخولهنّ جميعاً في قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾.

(فهؤلاء) السبعة **(من القرابة)**.

المحرّمات من الرّضاع والمصاهرة:

قال المصنف: (و) حرم الله سبحانه **(سبعاً بالرّضاع والصهر، و)** أما السبعة **(اللّواتي من الرّضاع والصّهر)** فأشار إليها بقوله تعالى:

(١) الآية (٢٣) من سورة النساء.

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ سواء كانت المرضعة بكراً أو ثيباً أو متجالةً ولو كانت غير بالغ بل ولو كانت خنثى مشكلاً حيّة كانت أو ميتة حيث كان في ثديها لبن ولو مع الشّك.

﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ كان الرضاع في زمن واحد بأن صاحبتك في الرّضاع أو في أزمنة بأن أرضعت قبل أن ترضع أو بعد أن رضعت ولم يذكر في القرآن من المحرّم بالرضاع إلاّ الأم والأخت فالأم أصل والأخت فرع **فنبه تعالى بذلك على جميع الأصول والفروع أي فروع الأصول** .

﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ وهي كلّ امرأة لها على زوجتك ولادة فهي أم امرأتك وإن علت وسواء عقد له عليها في حال بلوغه أو صباه وجمهور أهل العلم على أنّها عامّة فيمن دخل بها، ومن لم يدخل بها فالعقد على البنت يحرّم أمّها، وكذا تحرّم أمّ الزّوجة بالرّضاع وغير الجمهور كعلي وابن عباس ﷺ قالا إنّ قوله ﷻ: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ شرط في هذه، وفي الرّبيبة فعلى مذهبهما إذا تزوّج رجل امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها فيجوز له أن يتزوّج بأمّها[1]، قال القرطبي: حديث خلاس عن علي ﷺ لا تقوم به حجة، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث، والصحيح عنه مثل قول الجماعة.

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة أو مربوبة أي مولى أمرها وهي بنت الزّوجة.

وقوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له إجماعاً إلاّ ما روي عن علي ﷺ أنّها لا تحرّم إذا لم تكن في الحجر، والحجر بفتح الحاء وكسرها مقدّم ثوب الإنسان ثمّ استعمل في الحفظ والسّتر مجازاً مرسلاً من استعمال اسم السّبب في المسبب، لأنّ الحجر سبب للستر في الجملة واختلف في معنى الدّخول من قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ فقال الشافعي ﷺ: هو الجماع، وأفاد البيضاوي أنّ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٠٦).

قوله تعالى: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أي دخلتم معهن الستر وهي كناية عن الجماع[1] أي كناية مشهورة، وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: هو التّمتّع من اللّمس والقبلة... إلخ، فإن لم يقع شيء من ذلك فالرّبيبة حلال وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي لا إثم عليكم حينئذ في نكاح الرّبيبة.

تنبيه: وهم القرطبي في تخريج حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «إذا نكح الرّجل المرأة فلا يحلّ له أن يتزوّج أمّها دخل بالبنت أو لم يدخل وإذا تزوّج الأمّ فلم يدخل بها ثمّ طلّقها فإن شاء تزوّج البنت» فقال رحمه الله تعالى: أخرجه في الصحيحين، وهو ليس كذلك، لأنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وليس هذا الإسناد من رجال الصحيحين[2]، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ جمع حليلة وهي زوجة الابن وإن سفل دخل بها الابن أو لم يدخل وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾؛ تخصيص ليخرج من عمومه التّبنّي أي من عموم أبنائكم الأبناء بالتبني وتحرم عليه حليلة الابن من الرّضاع بالإجماع المستند إلى قوله ﷺ: «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب»[3]، أي فالابن من الرضاع حكم ابن الصلب في حرمة حليلته، والمشهور أنّ أمة الابن لا تحرم على الأب حتّى يطأها الابن أو يتلذّذ بها[4].

---

(١) تفسير البيضاوي (١٦٨/٢) دار النشر: دار الفكر - بيروت.

(٢) والحديث رواه البيهقي (١٤٢٨٤)، (١٦٠/٧) وقال فيه: المثنى بن الصباح غير قوي وقد تابعه على هذه الرواية عبدالله بن لهيعة عن عمرو. وبعد أن بينت هذا وجدت الألباني رحمه الله تعالى أشار إليه في السلسلة الضعيفة فقال: وأنكر مما سبق ما وقع في تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (١٠٦/٥ - ١٠٧): «أخرجه في الصحيحين» وهذا وهم محض، ولعله من بعض النساخ، والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٣/١ (١٩٥٢) و٣٤٦/١ (٣٢٣٧)، و«البُخَارِي» ٢٢٢/٣ (٢٦٤٥)، و«مسلم» ١٦٤/٤ (٣٥٧٣) قال: حدثنا هداب بن خالد، حدثنا همام. وفي ١٦٥/٤ (٣٥٧٤).

(٤) كفاية الطالب الرباني (٧٥/٢).

﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ سواء كان بنكاح أو ملك أو كانت واحدة بنكاح وأخرى بملك فيمتنع أيضاً، أما الجمع للاستخدام فلا بأس به ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ استثناء منقطع معناه لكن ما قد سلف من ذلك ووقع وأزاله الإسلام فإن الله يغفره والإسلام يجبه أي يقطعه أي يمحوه من الصحف بحيث صار لا يؤاخذ عليه وليس هذا مثل قوله إلا ما قد سلف في نكاح منكوحات الآباء لأن نكاح منكوحات الآباء لم يشرع قط وإنما كانت جاهلية وفاحشة شائعة ونكاح الأختين كان شرعاً لمن قبلنا نسخه الله تعالى فينا.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] سواء دخل بها الأب أو لم يدخل فبالعقد تحرم على الابن وكذلك زوجة الجدّ لأنّه أب وثبت في بعض النّسخ إلاّ ما قد سلف ومعناه ما تقدّم قبل الإسلام ولمّا لم يكن في القرآن من المحرّمات بالرضاع صريحاً إلاّ الأم والأخت وكان جميع الأصول والفروع حكمهم حكم من ذكر أتى بما يدلّ على ذلك عموماً.

ثم قال: **(وحرّم النبي ﷺ بالرّضاع ما يحرم من النسب)** فقال: «إنّ الله حرّم من الرّضاع ما حرّم من النّسب» رواه أحمد والتّرمذي وصححه من حديث علي رضي الله عنه[1]، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب» الشّيخان[2]، وللباقين: «ما يحرم من الولادة»[3]؛ ولما لم يكن في الآية ما يدل على تحريم الجمع بين الأختين وألحقت السنة بهما الجمع بين سائر المحارم نبّه على ذلك بقوله (و نهى) أي النبي ﷺ **(أن تنكح المرأة على عمّتها أو خالتها)** من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

---

(١) أخرجه أحمد (١/١٣١) (١٠٩٦)، والترمذي (١١٤٦).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) البخاري (٢٩٣٨، ٤٨١١)، ومسلم (رقم ١٤٤٤).

- وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[1].

قال ابن شاس: والضّابط أنّ كلّ امرأتين بينهما من القرابة والرّضاعة ما يمنع تناكحهما لو قدّرت إحداهما ذكراً لحرم الجمع بينهما في العقد والحلّ، أي حليّة الوطء فإن جمعهما في العقد بطل النّكاحان وفسخا أبدا، وإن حصل دخول بهما بلا طلاق ولا مهر لمن لم يدخل بها إن جمع بينهما في الحلّ، فإن علمت الأولى فسخ نكاح الثانية ثبت نكاح الأولى ويفسخ نكاح من ادّعى أنها ثانية لكن بطلاق، وإن لم تعلم الأولى من الثانية ولم يدَّعِ الزّوج العلم بأوليّة إحداهما فإنه يفسخ نكاحهما؛ ثم ذكر مسائل داخلة فيما تقدم على وجه التفسير فقال:

(فمن نكح امرأة حرمت بـ) مجرد **(العقد)** عليها **(دون أن تمس)** أي توطأ **(على آبائه وأبنائه)** بمجرد العقد عليها ولا تتوقّف حرمتها على الوطء، فقوله حرمت على آبائه تفسير لقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ وقوله: وأبنائه تفسير لقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وقوله: **(وحرمت عليه أمّهاتها)** تفسير لقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ فبالعقد على البنت تحرم الأمّ دخل بها أو لم يدخل، سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثمّ فارقها قبل أن يصيبها هل تحلّ له أمّها فقال: «لا الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب» رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد[2]، وعن ابن عباس أنه كان يقول: «إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها» رواه ابن أبي حاتم، «وعن ابن مسعود أنه رخص في ذلك لما كان بالكوفة ثم قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٣٢٩)، وأحمد ٤٦٢/٢ (٩٩٥٣) و«البُخاري» (٥١٠٩) و«مسلم» (٣٤١٩) و«النَّسائي» (٩٦/٦)، وفي «الكبرى» (٥٣٩٧).

(٢) شرح الزرقاني (١٨٢/٣). وقال البيهقي: هذا منقطع وقد روي عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: إن كانت ماتت فورثها فلا تحل له أمها، وإن طلقها فإنه يتزوجها إن شاء وقول الجماعة أولى.

قال، وإنما الشرط في الربائب فرجع إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى جاء الرَّجُلَ الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته» رواه مالك في الموطأ عن غير واحد[1].

وقوله (**ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأمّ أو يتلذّذ بها**) ولو بالنظر لغير الوجه ومثل الوجه الكفان (**بنكاح أو ملك يمين**) هذا خروج لغير الموضوع لأنّ الموضوع أنه عقد على الأم أو يتلذذ بها (**بشبهة من نكاح أو**) شبهة (**من ملك**) تفسير لقوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، مع الآثار السابقة وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمهاتها ولم تحرم عليه بنتها»[2] رواه الترمذي والبيهقي وأبو بكر الرازي في الأحكام، ولما ذكره مالك في الموطأ: «أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال: لا تمسها فإني قد كشفتها»[3]، وكذلك رواه البيهقي وروى ابن أبي شيبة عنه أنه: «جرد جارية ونظر إليها فسأله إياها بعض أهل بيته فقال: إنها لا تحل لك»[4]، وفي الموطأ آثار عن بعض التابعين في ذلك[5]، إذاً فبالعقد على الأمّ لا تحرم البنت وإنّما يحرّمها الدّخول بها أي وطؤها أو التّلذذ ولو بالنّظر لجسدها والنّظر للوجه ولو مع لذّة لغو اتفاقاً، ومثله اليدان مثال التّلذذ بالنّكاح الصحيح ظاهر، ومثال الشبهة من النكاح أن ينكح خامسة أو معتدة غير عالم ويتلذذ بها أو يطأ امرأة يظنها زوجته فيحرم عليه فرع كل واحدة من المذكورات وأصلها.

وضابط نكاح الشبهة أن ينكح نكاحاً فاسداً مجمعاً على فساده لكن يدرأ الحدّ، كأن يتزوّج بمعتدّة، أو خامسة، أو ذات محرم غير عالم ويتلذّذ

---

(١) نفس المرجع السابق (٣/١٨٣).

(٢) الحديث إسناده ضعيف.

(٣) شرح الزرقاني (٣/١٩٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤٧٣).

(٥) شرح الزرقاني (٣/ ١٩٤).

بها، أو يطأ امرأة يظنّها زوجته فيحرم عليه أصل كلّ واحدة منهّن وفرعها.

مسألة: (ولا يحرم بالزّنا حلال) المعنى: أنّ من زنى بامرأة ولو تكرّر زناه بها لا يحرم عليه به أصلها ولا فرعها بل يحلّ له أن يتزوّج بأمّها أو بنتها التي لم تتخلق من مائه وأما هذه فتحرم عليه، ومن باب أولى يجوز لأصله وفرعه أن يتزوج بتلك المرأة، ومثله قول مالك في الموطأ: «فأمّا الزّنى فإنّه لا يحرم شيئاً من ذلك»، وظاهر قوله في المدونة خلافه ونصّها: وإن زنى بأمّ زوجته أو بنتها فليفارقها، فحمل أكثر الشيوخ هذه المفارقة على الوجوب فاختلف ما في الموطأ وظاهر المدونة، فأكثر الشيوخ رجح ما في الموطإ وهو المعتمد لأن كل أصحاب مالك عليه ما عدا ابن القاسم، ومنهم من رجح ما في المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك أنه رجع عما في الموطأ وأفتى بالتحريم إلى أن مات[1] ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ولم يذكر الزنا في جملة ما وقع به التحريم ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحرّم الحرام الحلال» رواه ابن ماجه والدارقطني لكنه من رواية عبدالله بن عمر عن نافع[2]، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: «لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح» رواه الدارقطني[3]، ورواه هو والطبراني عنها مختصراً: «لا يفسد الحلال بالحرام»[4]، وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة والتابعين واستدل مالك في الموطأ بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ قال: فإنما حرم ما كان تزويجاً ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهو الذي سمعت والذي عليه أمر

(١) المصدر السابق (٣/١٨٣).

(٢) الحديث ضعيف، رواه ابن ماجه (٢٠١٥)، قال الشيخ الألباني: (ضعيف)، انظر حديث رقم: ٦٣٣١ في ضعيف الجامع.

(٣) (٣/٢٦٨).

(٤) الدارقطني (٨٧).

الناس عندنا[1].

(وحرّم الله) سبحانه وتعالى: على المسلم (وطء الكوافر) جمع كافرة (ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[3]، واتفق أهل العلم على أنّ النّكاح والملك فيه سواء، بل حكى بعضهم الإجماع عليه، ولعلّه لم يعتبر خلاف من خالف فيه لشذوذه لأنّ كلّ صنف حرم وطء حرائرهم بعقد النّكاح حرم وطء إمائهم بملك اليمين كالأخوات والعمّات، قال الفاكهاني: الشرك يشمل المجوس والصّابئة وهم قوم عدلوا عن اليهودية والنّصرانية وعبدوا الملائكة، ويشمل عبدة الأوثان وغيرهم وهم من يعبدون غير الصنم فعبدة الأوثان من يعبدون الصنم وغيرهم من يعبدون الشمس والقمر.

(ويحلّ) للمسلم (وطء) الإماء (الكتابيات بالملك) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[4] (ويحلّ)، للمسلم ولو كان عبداً (وطء حرائرهنّ) أي الكتابيات (بالنكاح) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[5]، وهنّ الحرائر أو العفائف الكتابيات، وللإجماع[6] حكاه ابن جرير وابن المنذر، لكن صحّ عن ابن عمر خلافه، روي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ عدم جواز نكاح الكتابية الحرّة محتجًا بآية البقرة، قال: لا أعلم شركاً أعظم من قولها إنّ ربّها عيسى، قال أبو عمر[7]: وهذا قول شذّ فيه ابن عمر عن جماعة الصّحابة ﷺ وخالف ظاهر قوله تعالى:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٦/٥).
(٢) الآية (٢٢١) من سورة البقرة.
(٣) الآية (١٠) من سورة الممتحنة.
(٤) الآية (٦) من سورة المؤمنون.
(٥) الآية (٥) من سورة المائدة.
(٦) الإجماع لابن المنذر (٧٨).
(٧) الاستذكار للحافظ ابن عبدالبر (٤٩٦/٥).

﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾ . . . الآية[1]، ولم يلتفت أحد من علماء الأمصار قديماً وحديثاً إلى قوله ذلك، لأنّ إحدى الآيتين ليست بأَوْلَى بالاستعمال من الأخرى، ولا سبيل إلى نسخ إحداهما بالأخرى ما كان إلى استعمالهما سبيل، فآية سورة البقرة عند العلماء في الوثنيات، والمجوسيات، وآية المائدة في الكتابيات، وقد تزوّج عثمان بن عفان رضي الله عنه بنت القرافصة النّصرانية، وتزوّج طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهودية، وتزوّج حذيفة رضي الله عنه يهودية وعنده حرّتان مسلمتان عربيّتان، وقد كره أهل العلم نكاح الحربيّة منهنّ والمقام معها في بلدها اهـ، وكان عمر رضي الله عنه يكره ذلك لئلا يزهد النّاس في المسلمات، وروى ابن جرير من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «نتزوّج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا»، ثمّ قال: وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لإجماع الجميع من الأمة عليه اهـ[2]، قال في الذخيرة: لما تشرف أهل الكتاب بالكتاب ونسبتهم إلى المخاطبة من رب الأرباب أبيح نساؤهم وطعامهم وفات غيرهم هذا الشرف بحرمانهم[3]، **(ولا يحلّ وطء إمائهنّ)** أي إماء الكتابيات **(بالنكاح)** لا **(لحرّ ولا لعبد)** مسلمين سواء خاف على نفسه العنت أم لا لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾[4]، أي فلينكح مملوكة من الإماء المسلمات فشرط الإيمان فيهنّ.

(ولا تتزوّج المرأة عبدها) للإجماع حكاه ابن المنذر[5]، وسواء كان كامل الرّق أو مبعّضاً أو كان فيه بعض عقد من حريّة كالمكاتب لتعارض الحقوق، لأنّه لو تزوّجها لكان له عليها سلطنة الزّوجية وهي لها عليه

---

(١) الآية (٥) من سورة المائدة.

(٢) انظر جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٣) الذخيرة للقرافي (٤/٣٢٣).

(٤) الآية (٢٥) من سورة النساء.

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص٤٢).

سلطنة الملك، فإذا وقع فإنّه يفسخ بغير طلاق لأنّه متّفق على فساده، ولأنّ أحكام الملك والنّكاح تتناقض فالمرأة بحكم الملك تأمر بالسّفر إلى المشرق، والعبد بحكم النّكاح يأمر بالسفر إلى المغرب، والمرأة بحكم النّكاح تطالبه بالنّفقة، والعبد بحكم الملك يطالبها بالنّفقة، ولخبر جابر بن عبدالله ﷺ: «أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب ﷺ وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمر وهمَّ برجمها، وقال: لا يحلّ لك» رواه عبدالرزاق[1]، وروى ابن أبي شيبة عن الحكم «أنّ عمر كتب في امرأة تزوّجت عبدها أن يفرّق بينهما ويقام الحدّ عليهما»[2]، وروي عنه من وجوه أخرى، وفي الباب آثار ذكر الكثير منها سحنون في المدونة.

(و) كذلك (لا) تتزوّج المرأة (**عبد ولدها**) لأنّه كعبدها إذ لو مات لورثته ولأنّ لها شبهة في ماله إذ لا تقطع إذا سرقت من ماله.

(و) كذلك (لا) يتزوّج (**الرّجل أمته**) لأنّ النّكاح يوجب للمرأة حقوقاً يمنع منها ملك اليمين فبطل، ولأنّ ملك الرّقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

(و) كذلك (**لا يتزوّج**) الرّجل (**أمة ولده**) للشبهة التي له في مال ولده، ولحديث: «أنت ومالك لأبيك» رواه أحمد وأبو داود من حديث جابر[3]، ولذا لا يقطع إذا سرق من مال ولده، ولا يُحدُّ إذا وطىء أمته، وتجب نفقته عليه إن احتاج فهو في معنى من تزوّج أمة نفسه فإن وقع النّكاح على شيء مما ذكر فسخ بغير طلاق.

(**وله**) أي وللرّجل (**أن يتزوّج أمة والده**) الحرّ وإن علا ما لم يستمتع بها الوالد بوطء أو قبلة أو مباشرة لما مرّ من أقوال الصّحابة والتابعين الذين نهوا أبناءهم عن قربان إمائهم اللاّئي وقع لمسهنّ أو مباشرتهنّ أو النّظر

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٢٨١٧) (٧/٢٠٩).

(٢) المصنف (٢٨٧٦١) (٥/٥٣٧) مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(٣) أخرجه أحمد ١٧٩/٢ (٦٦٧٨) و«أبو داود» (٣٥٣٠) و«ابن ماجه» (٢٢٩٢) وصححه الألباني (٨٣٨) إرواء الغليل.

إليهنّ بشهوة ولو كان غير ذلك لجاز، فقد روى مالك أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطاب ﷺ وهب لابنه جارية، ثمّ قال: «لا تمسّها فإنّي قد كشفتها» الموطأ[1]، (و) كذلك يباح له أن يتزوّج (أمة أمّه) الحرّة وإن علت لأنّه لا شبهة له في مالهما إذ لو سرق من مالهما قطع، أو زنى بأمة إحداهما حُدَّ، ولا يشترط في جواز تزويجهما خوف العنت لأن ولده يعتق على أبويه وإنما يشترط ذلك إذا كانا عبدين لأنّ الولد للسيد.

(و) كذلك يباح (له) أيضاً (أن يتزوّج بنت امرأة أبيه من رجل غيره) هذا واضح إذا كانت البنت معها قبل التزويج وانفصلت من الرضاع، أما إذا تزوجها وهي ترضعها أو طلقها الأب ثمّ تزوّجت بعده برجل وأَوْلَدَها بنتاً فهل لابن الزوج الأول أن يتزوج هذه البنت أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال: استظهر منها المنع والكراهة احتياطاً، ثم ذكر عكس هذه المسألة بقوله:

(وتتزوّج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره) أي غير أبيها هذا إذا تزوّجها أبوها بعد انقطاع الولد من الرّضاع، أما إذا تزوّجها وهي ترضعه فهو أخو الربيبة من الرّضاع.

(ويجوز للحرّ والعبد) المسلمين (نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات) اتّفاقاً في حقّ الحرّ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾[2]، ولحديث قيس بن الحارث ﷺ قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «اختر منهنّ أربعاً» رواه أبو داود، وابن ماجه[3]، وحديث ابن عمر قال: أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه «فأمره النبي ﷺ أن يختار منهنّ أربعاً» رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وفي الباب عن غيرهما[4]، وعلى المشهور في حق العبد لعموم الآية السابقة

(١) الموطأ (٣/١٩٤).

(٢) الآية (٣) من سورة النساء.

(٣) أبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٩٥٢).

(٤) أخرجه أحمد ١٣/٢ (٤٦٠٩) والتِّرمِذِيّ (١١٢٨) و«ابن ماجه» (١٩٥٣) وأخرجه مالك «الموطأ» (٣٦٣) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي، وصححه ابن حبان.

وقوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[1] فهو داخل في عموم الآيتين والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم، إلاّ ما قام الدّليل على تخصيصه ولأنّ هذه طريقة اللّذّة والشّهوة فساوى العبد الحرّ فيها كالمأكول.

(و) يجوز (للعبد نكاح أربع إماء مسلمات) بدون شرط للأدلّة السّابقة ولأنـه مساو لهنّ في الرّق فلم يعتبر فيه ما اعتبر في الحرّ من الشّروط كالحرّ مع الحرّة.

(و) يجوز (للحرّ ذلك) أي تزويج أربع إماء مسلمات مملوكات للغير بشرطين: أحدهما: (إن خشي العنت) أي الزّنى لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[2]، ويتمّ ذلك بغلبة الشهوة وضعف الخوف من الله تعالى فإن اشتدّ الخوف من الله وأمن على نفسه حرمت الأمة، وسمي الزنى عنتاً لأنّ أصله التّعب والمشقّة لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾[3]، أي ضيق عليكم.

(و) الآخر (لم يجد للحرائر طولاً) لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[4]، والطَّوْل الغنى.

ما يلزم الرجل المسلم من العدل بين نسائه والنّفقة عليهن وغير ذلك من المسائل:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ وَلاَ قَسَمَ فِي الْمَبِيتِ لِأَمَتِهِ وَلاَ لِأُمِّ وَلَدِهِ.

---

(١) الآية (٣٢) من سورة النور.

(٢) الآية (٢٥) من سورة النساء.

(٣) الآية (٢٢٠) من سورة البقرة.

(٤) الآية (٢٥) من سورة النساء.

وَلاَ نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا.

وَنِكَاحُ التَّفْوِيضِ جَائِزٌ: وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلاَ يَذْكُرَانِ صَدَاقاً ثُمَّ لاَ يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزِمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ فَإِنْ كَرِهَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَيَلْزَمُهَا.

وَإِذَا ارْتَدَّ أحد الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَلاَقٍ وَقَدْ قِيلَ بِغَيْرِ طَلاَقٍ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِك فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلاَقٍ فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَانَا زَوْجَيْنِ وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِك فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيَخْتَرْ أَرْبعاً وَيُفَارِقْ بَاقِيَهُنَّ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولْيَعْدِلَنْ بين نِسَاهُ وعليهْ ... الانفاقُ والسُّكنى بِقَدْرِ مَا لَدَيهْ

والقَسْمُ في المبيت لاَ لِأَمَتِهْ ... ولا لأمِّ ولدٍ مع زَوْجَتِهْ

وإنّما ينفقُ إن دخلَ أَوْ ... يُدْعَى له وَوطْءَ مثلِها رَأَوْا

وعقدُ تزويج بلا ذِكْرِ صَدَاقْ ... نكاحُ تفويضٍ يَجُوزُ باتفاقْ

ثُمَّتَ لا يدخلُ حتَّى يَفْرِضَا ... فإن حباها مَهْرَ مثلٍ فُرِضَا

أو دونَه اختارتْ فإنْ كَرِهَتِ ... فُرِّقَ ما بَيْنَهُمَا بِطَلْقَةِ

بانتْ إذا لم يُرْضِهَا أو يفرضِ ... لها صداقَ مثلِهَا فلْتَرْتَضِي

وبارتدادِ أحد الزَّوْجَيْنِ ... بطلقةٍ زالَ نكاحُ ذَيْنِ

وكافرانِ أَسْلَمَا وسَلِمَا ... من مانعٍ قَرَّا على نَكْحِهِمَا

وإن يكنْ أحد ذينِ أَسْلَمَا ... ففسخُهُ بلا طَلاقٍ حُتِمَا

وهْوَ إنَ اسْلَمَ في الاِسْتِبْرَا أَحَقْ ... بها إذا ما سبقتْ وإنْ سَبَقْ

وهِيَ مِن أهلِ الكتابِ يَثْبُتِ كذا المجوسيَّةُ إن أسْلَمَتِ
بعدُ مَكَانَها وإنْ بَعُدَ مَا بينهما بانتْ وحيثُ أسلمَا
وعنده أكثرُ ممَّا أربعِ فليختَرْ أَرْبَعاً وغيراً يَدَعِ

الشرح:

وجوب العدل بين الزوجات:

(وليعدل بين نسائه) سواء كنّ حرائر أو إماء مسلمات أو كتابيات لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾[1]، أي فاختاروا واحدة أمر الله سبحانه وتعالى بالاقتصار على الواحدة إن خاف الجور فدلّ على أنّ العدل واجب، ولحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقُّهُ ساقط» وفي رواية: «أحد شِقَّيْهِ مَائِلٌ» رواه الأربعة وابن حبان[2]، وحديث عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهمّ هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب» رواه الأربعة وابن حبان[3]، قال الترمذي: يعني الحبّ والمودة، هكذا فسّره أهل العلم عند قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن

---

(١) الآية (٣) من سورة النساء.

(٢) «أحمد» ٢/٢٩٥ (٧٩٢١)، و«أبو داود» (٢١٣٣)، و«التِّرمِذي» (١١٤١)، و«النَّسائي» (٧/٦٣)، وفي «الكبرى» (٨٨٣٩)، و«ابن ماجه» (١٩٦٩)، وصححه «ابن حِبَّان» (٤٢٠٧)، قال أبو عيسى الترمذي: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، قال: كان يُقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقةٌ حافظٌ. وصحح الألباني الروايتين في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم (١٩٤٩).

(٣) أبو داود (٢١٣٦)، وكذا النسائي (٢/١٥٧) وفي (الكبرى) (ق٦٩/٢) والترمذي (١/٣١٢) وقال: روي مرسلاً وهو أصح، والدارمي (٢/١٤٤) وابن ماجه (٩٧١١) وصححه ابن حبان (٥٠٣١)، والحاكم (٢/١٨٧) والبيهقي (٧/٢٩٨) وابن أبي شيبة في (المصنف) (٧/٦٦/١) وضعفه الألباني في الإرواء وقال: لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظ: (كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم...) الحديث وإسناده حسن. (انظر الإرواء ٧/٨٢).

تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء: ١٢٩]، وقال ابن عباس ﷺ: في الحبّ والجماع؛ وأجمعت الأمة على وجوبه فمن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ولرسوله ﷺ لا تجوز إمامته ولا شهادته، والرّاجح أنه يقصر العدل على المبيت فقط[1]، وأمّا الكسوة والنفقة فبحسب حال كل واحدة فالشّريفة بقدر مثلها، والدّنيئة بقدر مثلها، ولا يجب في الوطء، ويحرم عليه أن يوفر نفسه لينشط للأخرى والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين إلاّ برضاهن، وعماد القسم اللّيل، قال ابن قدامة[2]: (لا خلاف في هذا. . . إلا أن يكون معاشه بالليل كالحرّاس، ومن أشبههم. . .، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّه لا تجب التّسوية بين النّساء في الجماع، وهو مذهب مالك، والشّافعي، وذلك لأنّ الجماع طريقه الشّهوة والميل، ولا سبيل إلى التّسوية بينهنّ في ذلك، فإنّ قلبه قد يميل إلى إحداهنّ دون الأخرى، قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾ وإن أمكن التّسوية بينهنّ في الحبّ والجماع كان أحسن وأولى، فإنّه أبلغ في العدل).

قال الحافظ[3]: (إذا وفّى لكلّ واحدة منهنّ كسوتها ونفقتها، والإيواء إليها لم يضرّه ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرّع بتحفة) اهـ.

(وعليه) أي الزّوج حرًّا كان أو عبداً وجوباً **(النّفقة والسّكنى)** للزّوجة حرّة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية **(بقدر وُجْده)** بضم الواو وسكون الجيم أي وسعه لقوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقۡ ذُو

---

(١) الخرشي على مختصر خليل (٤/٢)، دار الفكر للطباعة، مكان النشر بيروت. ومواهب الجليل (٥/٢٥٢).
(٢) المغني (١٠/٢٤٢).
(٣) الفتح (٩/٢٢٤).

سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾[1]، وحديث جابر ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ خطب النّاس فقال: «اتّقوا الله في النّساء فإنهنّ عَوَانٌ عندكم أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف» رواه مسلم وأبو داود وغيرهما[2]، وحديث معاوية القشيري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموهنّ ممّا تأكلون واكسوهنّ مما تكتسون ولا تضربوهنّ ولا تقبحوهنّ» رواه أبو داود، والألباني[3]، وظاهره أنه لا يراعى إلا حال الزّوج فقط، والمشهور أنّه يراعى حالهما معاً فينفق نفقة مثله لمثلها في عسره ويسره، وكذلك الكسوة، ويجوز إعطاء الثّمن عمّا لزمه، ولا يلزمها الأكل معه، واتّفق على أنها تُطلّق عليه إذا عجز عن النّفقة بعد التّلوم على المشهور، ومقابله أنّه يطلق عليه من غير تلوّم ذكره بهرام، وطلاقه يكون رجعياً ولو أوقعه الحاكم، ولكن لا تصحّ رجعته لها إلاّ إذا وجد يساراً يظنّ معه دوام القدرة على الإنفاق[4].

(ولا قسم في المبيت لأمته ولا لأمّ ولده) مع زوجة أو مع أمة أخرى لأنّ القسم إنّما يجب لمن له حقّ في الوطء وهاتان لا حقّ لهما فيه اتّفاقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾، ولأنّ النبيّ ﷺ لم يكن يقسم لمارية القبطية وريحانة، ولأنّ الأمة لا حقّ لها في الاستمتاع ولذلك لا يثبت لها الخيار بكون السيد مجبوباً أو عنّيناً إذ الذي على سيد المملوك طعامه وكسوته ذكراً أو أنثى، ولسيّده عليه الخدمة التي يطيقها، ولو تضرّرت الجارية من ترك الوطء واحتاجت للزّواج لا يجبر سيّدها، والعبد مثلها، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[5]، فإنما هو

---

(١) الآيتان (٦ ـ ٧) من سورة الطلاق.

(٢) أخرجه مسلم (٤/٨٠)، وأبو داود (١٨٣٤) والنسائي (٢/٤٩ ـ ٥٠) وفي (الكبرى).

(٣) أبو داود (٢١٤٦)، وصححه الألباني.

(٤) انظر المدونة (٢/١٨٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٤٠٧ و١٤/٢١٧)، والذخيرة للقرافي (٤/٤٥٤).

(٥) رواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء مرسلاً رقم (٣١). قال ابن رجب:=

فيما يجب للشخص ومن حقّه والرّق لا حقّ له في الوطء!!!

(ولا نفقةَ للزّوجة) يتيمة كانت أو غيرها حرّة أو أمة بمجرد العقد عليها على المشهور وإنّما تجب بأحد شيئين أحدهما **(حتّى يدخل بها)** المراد بالدخول هنا إرخاء السّتور وطيء أم لا، كانت ممن يوطأ مثلها أم لا، بأن كانت غير مطيقة أو بها مانع من رتق ونحوه، بشرط أن يكون الزّوج بالغاً، وأن يكونا غير مشرفين بحيث يكون أحدهما أو كلاهما مريضاً مرض الموت، لأنّ النبي ﷺ تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين[1] ولم ينفق إلا بعد دخوله ولم يلتزم نفقتها لما مضى ولأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع وهو غير حاصل قبل الدخول، والشيء الآخر أشار إليه بقوله **(أو يدعى إلى الدخول)** لأنها عرضت عليه ووجد التمكين، ويشترط في هذه أن يكون الزوج بالغاً وأن لا يشتد مرضهما بحيث أخذا في السياق والنزع وكذلك بشرط أشار إليه **(وهي)** أن تكون **(ممن يوطأ مثلها)** فالصغيرة التي لا يمكن وطؤها لا نفقة لها بالدعوة بل بالدخول، لأنه إذا دخل استمتع بغير الوطء، وإذا اختلفا في الدعوة بأن قالت دعوتك للدخول من شهر كذا والزوج ينكر ذلك فالقول قوله.

(ونكاح التّفويض جائز) من غير خلاف[2] لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[3]، ولحديث عقبة بن عامر ﷺ: أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة،

= حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه أبو نعيم في الحلية (٧٦/٩) وابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في ما يضر بجاره وبرقم (٢٣٤٠) قال في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وبرقم (٢٣٤١٩ قال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، متهم اهـ، وأخرجه: ابن عبدالبر في «التمهيد» ١٥٩/٢٠.

(١) تزوج النبي ﷺ بها حيث عقد عليها في السادسة ودخل بها في التاسعة مشهور في السير.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٢٧٨)، والبيان والتحصيل (٣٤٧/٤)، والذخيرة (٣٦٧/٤).

(٣) الآية (٢٣٦) من سورة البقرة.

قال: نعم، وقال للمرأة: **أترضين أن أزوّجك فلاناً**، قالت: نعم، فزوّج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض صداقاً، ولم يعطها شيئاً وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف» رواه أبو داود والحاكم(١)، وفي حديث معقل بن سنان: «أن بروع بنت واشق تزوجت ولم يفرض لها زوجها صداقاً فقضى رسول الله ﷺ بأن لها مثل مهر نسائها» رواه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم(٢)، (**وهو أن يعقداه**) بلفظ التثنية أي الزّوج والوليّ ويروى يعقده بلفظ الإفراد أي الزّوج (**ولا يذكرانِ صداقاً**) استشكل إثبات النون لأنه معطوف على المنصوب هذا الإشكال مبني على أن الواو للعطف أما لو جعلت للحال كما فعل التتائي فلا إشكال، وكلام المصنف صادق بصورتين لأنهما إذا لم يذكرا صداقاً إما أن يصرحا مع ذلك بالتفويض نحو أنكحتك وليتي على التفويض أولاً نحو زوجتك وليتي من غير ذكر مهر، وعلى كلا الوجهين النكاح صحيح، أما لو صرحا باشتراط إسقاط المهر لما جاز وفسخ قبل الدخول، واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده والمعتمد عدم الفسخ وأنه يمضي بصداق المثل (**ثم**) إذا قلنا بجواز نكاح التفويض وصحته ووقع ومنعت الزوج من الدخول فإنه (**لا يدخل بها حتّى يفرض لها**) صداق مثلها ويعتبر صداق المثل يوم العقد لأنه يوجب الميراث وغيره من حقوق النّكاح الثابتة به وليستحقّه بالدّخول لا بالعقد ولا بالموت، فإن مات أحدهما توارثا ولا صداق إلاّ بفرض وأثبته بعضهم بالموت وهو ضعيف (**فإن فرض**) الزّوج (**لها**) أي الزّوجة المنكوحة على التّفويض (**صداق المثل لزمها**) ما فرض لها

---

(١) أبو داود (٢١١٩)، والحاكم (٢٧٤٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن (١٤٧٢١).

(٢) أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥) وقال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٣٦٧)، وابن ماجه (١٨٩١)، وصححه ابن حبان، وهو عندهم مطول في قصة لابن مسعود ﷺ.

على المذهب، لحديث معقل بن سنان المذكور، ولأنّ الزوج قد ملك استباحة بضعها بدليل صحة النّكاح، وإذا ملك بنفس العقد لم يلزمه أكثر من قيمته وهو مهر المثل كالسلعة المستهلكة في يد المشتري ببيع فاسد **(وإن كان)** ما فرض لها **(أقلّ)** من صداق مثلها مثل أن يفرض لها خمسين ديناراً وصداق مثلها مائة **(فهي مخيّرة)** في الرضا به ورده **(فإن)** رضيت به وكانت ثيباً رشيدة لزمها ذلك ما لم ينقص عن ربع دينار وإن لم ترض به بأن كرهته فرق بينهما بطلقة بائنة لأنها قبل الدخول، وأمّا ذات الأب والوصيّ فاختلف هل لهما الرّضا بأقلّ من صداق المثل على ثلاثة أقوال: مشهورها الصّحة من الأب قبل البناء وبعده، ومن الوصيّ قبل البناء فقط، ثمّ استثنى من المسألة التي تخيّر فيها صورتين فقال: إلاّ أن يرضيها بزيادة شيء على ما سمّاه مما لم يبلغ صداق المثل أو يفرض لها صداق مثلها بعد أن فرض لها دونه فيلزمها ما أرضاها به في الصّورة الأولى وصداق المثل الذي فرضه ثانياً في الصورة الثانية.

(وإذا ارتدّ) أي قطع **(أحد الزّوجين)** الإسلام أي بكلمة مكفرة ودخل في دين غير دين الإسلام **(انفسخ النّكاح)** بينهما ساعة ارتداده لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2]، **(بطلاق)** بائن على المشهور، أي فسخ بطلاق على المشهور، بائن على المشهور، فهو راجع للموصوف وصفته، ومحلّ ذلك ما لم يقصد المرتدّ منهما بردّته فسخ النّكاح وإلاّ فلا فسخ، وعليه لو أسلم المرتدّ فالزّوجية باقية ولا تحتاج لعقد ولا رجعة لبقاء العصمة، وإن قتل على ردّته لا يرث الآخر وتعتبر ردّة غير البالغ على المشهور فيحال بينهما، واتفق على أنه لا يقتل إلاّ بعد بلوغه واستتابته وينبني على أن ردته معتبرة أنه لا تؤكل ذبيحته ولا يصلّى عليه **(وقد قيل)** الفسخ **(بغير طلاق)** وهو رواية ابن أبي أويس وابن الماجشون عن مالك لأنها فرقة عرية عن

(١) الآية (١٠) من سورة الممتحنة.
(٢) الآية (١٠) من سورة الممتحنة.

لفظ الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ ولأنهما مغلوبان على فسخه للآية السابقة، وهل تارك الصلاة كذلك؟ نعم إن تركها جحوداً لفرضيتها فهو كافر لا يحلّ للمرأة المسلمة المصليّة أن تبقى معه لحظة من الزمان، وأما إن كان تاركاً لها على وجه التّهاون ففيه الخلاف المذكور في باب الرّدة، فلينظر؛ والقول عندي في هذا الزّمان الذي لا سلطان فيه يأمر الناس بالصلاة ويدفعهم لأدائها، لو قيل بكفره تغليظاً عليه وتخويفاً له لكان أولى، وقد أفتى الحنابلة المتأخرون على أنه أصح الأقوال، والله نسأله الثبات على دينه[1].

(وإذا أسلم) الزّوجان **(الكافران)** سواء كانا كتابيين أو غيرهما أسلما قبل الدخول أو بعده سواء كان النكاح بولي وصداق أو لا **(ثبتا على نكاحهما)** للإجماع حكاه ابن عبدالبر[2]، ولأنّه أسلم خلق كثير فأقرّهم الرسول ﷺ على أنكحتهم منهم صفوان بن أميّة وكانت تحته عاتكة بنت الوليد بن المغيرة، وأمّ حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل كما في الموطّأ، وهند بنت عتبة وكانت تحت أبي سفيان، قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أنّ امرأة هاجرت إلى الله ورسوله، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلاّ فرّقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلاّ أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها[3]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أنّ رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ثمّ جاءت امرأته مسلمة بعد فقال: يا رسول الله إنّها كانت أسلمت معي فردّها عليه» رواه أبو داود والترمذي وفي الباب غيره[4]، ما لم يكن ثمّ مانع مثل أن يكون بينهما نسب أو رضاع أمّا إن كان ثم مانع من الاستدامة فسخ النكاح.

---

(١) انظر تحفة الأحوذي (٣١٠/٧)، وانظر مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٩٢/١٢) /الناشر: دار الوطن ـ دار الثريا ـ ١٤١٣هـ.

(٢) انظر تمهيد التمهيد (١٣٨/٢) لعبدالعزيز بن علي القرشي.

(٣) الموطأ (٢٠٠٢) وانظر شرح الزرقاني (٢٠٣/٣). وفتح الباري (٣٣١/٩ ـ ٣٣٢) ط/ الريان.

(٤) أبو داود (٢٢٤٠) والترمذي (١١٤٤) وقال: حسن صحيح.

(وإن أسلم أحدهما) أي الزّوجين **(فذلك فسخ بغير طلاق)** على المشهور وصوروا هذه المسألة بصور منها: أن يسلم الزوج وتحته مجوسية أو نحوها ممن ليست من أهل الكتاب ولم تسلم أي لم تسلم بالقرب أي في كالشهر، وأما إذا لم يبعد الزمان بين إسلاميهما بل كان قريباً كالشهر ونحوه فيقرّ عليها دخل بها أو لا لما مرّ قريباً، ولأنها فرقة واقعة بالشّرع من غير موقع فكانت فسخاً كالفرقة الواقعة بملك الزّوج زوجته.

(فإن أسلمت هي) أي الزوجة كتابية أو غيرها قبل زوجها الذي بنى بها **(كان أحقّ بها إن)** كان حاضراً و**(أسلم)** وهي **(في العدة)** قال مجاهد[1]: إذا أسلَم في العِدَّة يتزوجُها ولو طلقها في العدّة إذ لا عبرة بطلاق الكافر، وأمّا لو أسلم بعد انقضاء العدّة فلا يُقرُّ عليها لأنّ إسلامه كالرجعة ولا رجعة بعد انقضاء العدّة، فإن أسلمت قبل زوجها الذي لم يبن بها فإنّه تبيّن مكانها لتعدّد الوقائع بذلك في زمان رسول الله ﷺ كما في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إذا أسلمت النّصرانية قبل زوجها بساعَةٍ حَرُمَت عليه»[2].

وموطأ مالك عن ابن شهاب وكما ورد عن غيرهما من علماء السير مما شهرته تغني عن إسناده.

(وإن أسلم هو) أي الزّوج قبلها **(وكانت كتابية ثبت عليها)** لأنه يجوز نكاحها ابتداء ما لم يكن ثمّت مانع من الاستدامة كنسب أو رضاع، أو تزوجها في العدّة، وسواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده **(فإن)** لم تكن كتابية بل **(كانت مجوسية)** فلا يخلو إما أن تسلم في الحال أو لا **(فإن أسلمت بعده مكانها كانا زوجين)** ما لم يكن مانع من الاستدامة كما

---

(١) رواه البخاري في صحيحه معلقاً (٩/٣٣٠) الفتح، وكذلك أثر ابن عباس والحسن الآتيين في نفس الباب. باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي. من كتاب الطلاق.

(٢) البخاري (باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن) الفتح (٩/٣٣٠). ومالك في الموطأ (١١٣٩).

تقدم **(وإن)** لم تسلم بعده مكانها بل **(تأخر ذلك)** أي إسلامها عن إسلامه **(فقد بانت منه)** على اختلاف في مدّة التّأخر، وقد حدّه أشهب بالعدّة وهو القياس لما سبق، وما قاله الشيخ يخالف ما في المختصر وهو أنها إن أسلمت بعد زوجها بدون أن يبعد ما بين إسلاميهما ثبت النكاح بالشهر ونحوه وفي بعض الروايات الشهر إن قرب[١]، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن في «مجوسيين أسلما هما على نكاحهما فان أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح»[٢]؛ وروي أيضاً بسند صحيح عن قتادة نحوه وزاد: فلا سبيل له عليها إلا بخطبة وأخرج أيضاً عن عمر بن عبدالعزيز نحو ذلك[٣].

(وإذا أسلم مشرك وعنده) من النّسوة **(أكثر من أربع فليختر)** منهن **(أربعاً)** ممن يجوز نكاحهنّ في الإسلام قبل الدّخول أو بعده، وسواء عقد عليهنّ في عقد واحد أو في عقود مختلفة، سواء كنَّ أوائل أو أواخر أسلمن معه أو أسلم هو، وكنّ كتابيات والاختيار يكون بلفظ صريح، أو ما يدلّ عليه من لوازم النّكاح كطلاق أو ظهار أو وطء **(ويفارق باقيهن)** لحديث ابن عمر: «قال أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني وآخرون وحديث قيس بن الحارث ونحوه وقد تقدّم، وحديث نوفل بن معاوية أنه أسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق الأخرى» رواه الشافعي في مسنده[٤].

(ومن لاعن زوجته لم تحلّ له أبداً) زاد في الموطأ: وإن كذب نفسه جلد الحدّ وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبدا[٥] لما سيأتي من الأدلة في اللِّعان.

---

(١) مواهب الجليل (٥/١٣٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٩٨)، (٤/ ١١٤). تحقيق الحوت.

(٣) المرجع السابق (١٨٣٩٧).

(٤) شرح المسند للرافعي (٣/٤٠٠).

(٥) شرح الزرقاني (٣/ ٢٤٨).

(وكذلك) مثل تأبيد الزوجة الملاعنة (الذي يتزوّج المرأة) بمعنى يعقد عليها وهي (في عدّتها) من غيره سواء كانت عدّة وفاة أو طلاق، وإنما قيّدنا العدة بكونها من غيره لأنّه لو تزوّج بمبتوتته وإن كان حراماً قبل زوج، يفسخ ويحدّ إلاّ أنّه لا يتأبّد تحريمها عليه (ويطؤها في عدّتها) لحكم عمر ﷺ بذلك أنّه قال: «أيّما امرأة نكحت في عدّتها ثم دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدّت بقية عدّتها من الأوّل، ثم اعتدّت من الآخر، ثم لم ينكحها أبداً» رواه مالك في الموطأ[1]، وروى عبدالرزّاق[2] مثله عن عليّ ﷺ ولا مخالف لهما من الصّحابة، وظاهر كلام المصنف أنّه لو عقد في العدّة ودخل بعدها لا تحرم، **والمشهور تأبيد الحرمة**، وظاهره أيضاً أنّ القبلة ونحوها إذا وقعت في العدّة لا تحرّم وخالفه صاحب المختصر قائلاً: إذا وقعت القبلة ونحوها في العدّة تأبد[3]، ولأنّه استعجل الحقّ قبل وقته فحرمه في وقته كالقاتل إذا قتل مورثه، وقال في التوضيح: ذكر القاضي عبدالوهاب التأبيد عن عمر ولا مخالف له، لكن ذكر في الاستذكار أنه روي عن علي ﷺ خلاف ذلك من وجوه، وأنّه يتزوّجها بعد العدّة، قال: روي عن ابن مسعود مثله[4]؛ وحكى الباجي رواية أخرى وهي أنه زان عليه الحدّ ولا يلتحق به الولد وله أن يتزوجها إذا انقضت عدّتها لأنّه وطء ممنوع فلم يتأبّد تحريمه كما لو زوجت نفسها أو زوجت متعة أو زنت، قال: وقد قال القاضي أبو الحسن: إن مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر اهـ كلام الباجي[5].

قال الغماري: وكذلك هو ضعيف من جهة السمع فقد صحّ رجوع عمر ﷺ عن هذا القضاء فروى الثوري عن الشعبي عن مسروق عن مجاهد

---

(١) شرح الزرقاني (٣/١٨٩).

(٢) المصنف (٦/٢٠٨).

(٣) مواهب الجليل (٥/٣٩).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات (٤/٢٤).

(٥) المنتقى للباجي (٣/ ٢٠١) جامع ما لا يجوز من النكاح. وانظر التوضيح (٤/١٩ ـ ٢٣ ـ ٢٤).

عن عمر ﷺ أنه رجع فقال لها: «مهرها ويجتمعان ما شاءا» ذكره البيهقي[1]، وورد أن سبب رجوعه رد عليّ ﷺ عندما حكم بذلك مرة أخرى فقام عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «يا أيّها النّاس ردّوا الجهالات إلى السّنّة» رواه البيهقي[2]، وأما القياس الذي ذكروه فيبطل بما إذا زنى بها فإنه قد استعجل وطأها ولا تحرم عليه مع التأبيد[3].

(ولا نكاح) جائز لازم (لعبد ولا لأمة إلاّ بإذن السيّد) فلو تزوج العبد بغير إذن السيّد ثمّ علم بعد ذلك فله الخيار إن شاء أمضاه، وإن شاء فسخه بطلقة بائنة، لأنه أدخل على ملكه نقصاً، ثم إن كان الفسخ قبل البناء فلا شيء على العبد، وإن كان بعده استردّ السيّد ما أخذته الزوجة من الصداق إلا ربع دينار، فإن عتق العبد أتبعته بما أخذه السيد، وأما الأمة إذا تزوجت بغير إذن السيد فإن وكّلت رجلاً في عقد نكاحها فحكمها حكم العبد إن شاء السيد أمضاه وإن شاء فسخه، وإن باشرت العقد بنفسها فليس للسيد الإجازة بحال بل يجب الفسخ اتفاقاً لحديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أيّما عبد تزوّج بغير إذن سيده فهو عاهر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[4]، وابن حبان والحاكم، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل» رواه ابن ماجه وأبو داود[5].

(ولا تعقد امرأة، ولا عبد، ولا من على غير دين الإسلام نكاحَ امرأة) فالذكورية والحرية والإسلام شروط في صحة العقد، إذ المرأة لمّا لم يجز لها أن تتولى العقد لنفسها فعقدها لغيرها أحرى ألاّ يصحّ، لقوله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها فإنّ الزّانية هي التي تزوج نفسها» رواه

---

(١) السنن الكبرى (١٥٣٢٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٣٢٢) (٧/٤٤٢).

(٣) مسالك الدلالة للغماري (٢٢٩) ط/العلمية.

(٤) أخرجه أحمد ٣/٣٠٠ (١٤٢٦١) و«أبو داود» (٢٠٧٨) والتِّرمِذِيّ (١١١١) وقال: حديث حسن، وصححه ابن حبان.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٧٩) وقال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر ﷺ، وصحّح هو والدارقطني وقفه. انظر عون المعبود (٦/٦٤).

ابن ماجه ورواه الدارقطني، وقد كانت عائشة ﵂ تتولّى نكاح نسائها فإذا بقي العقد أمرت أحد أوليائها أن يتم عقدة النكاح[1]، وأمّا العبد فلا ولاية له إلاّ المكاتب في أمته فإنّه يتوليّ عقد نكاحها، ولا ولاية لكافر على مسلمة وله الولاية على الكافرة زوجها لمسلم أو كافر لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۢ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[3]، ولهذا لا يتوارثان، وقال ابن المنذر[4]: «أجمع على هذا كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم».

التّحليل بنيّته لا يرفع حرمة المطلّقة ثلاثاً:

(ولا يجوز أن يتزوّج الرجل امرأة ليحلّها) أي فالباعث له على التزويج قصد الإحلال، أو قصد الإحلال مع نية إمساكها إن أعجبته، والعبرة بالنية وقت العقد، فلو طرأت له نيّة التّحليل عند الوطء لا يضرّ **(لمن طلّقها ثلاثاً)** لحديث علي ﵁ قال: «لعن رسول الله ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له» وفي لفظ «لعن الله. . .» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه[5]، ولقوله ﷺ كما في حديث عقبة بن عامر: «ألا أخبركم بالتَّيْسِ المُسْتَعَار؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: **هو المحلِّل، لعن الله المحلل والمحلَّل له**» رواه ابن ماجه وغيره[6].

ففي قوله: التّيس تشبيه الرّجل بالتّيس واستعارة اسمه له على طريق التّصريح بجامع الدّناءة، إشارة إلى أنّه بمثابة حيوان بهيمي دنيء ثمّ قوله:

---

(١) ابن ماجه (١٨٨٢)، قال في الزوائد: في إسناده جميل بن الحسين العتكي، والدارقطني (٢٢٧/٣) رقم (٢٥)، وقال: حسن صحيح، وقد تقدمت الآثار مخرجة.
(٢) الآية (٧١) من سورة التوبة.
(٣) الآية (٧٣) من سورة الأنفال.
(٤) الإجماع (٣٥٢).
(٥) أخرجه أحمد (٨٣/١) (٦٣٥) وأبو داود (٢٠٧٦) وابن ماجه (١٩٣٥).
(٦) ابن ماجه (١٩٣٦) والحاكم (١٩٨/٢) والبيهقي (٢٠٨/٧) وحسنه عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٥٧/٢) وإسناده حسن.

لعن الله المحلل والمحلل له، سمّاه محلّلاً بحسب زعمهم، والمحلّل بكسر اللام الأولى الذي يتزوّج مطلقة ثلاثاً بعد العدّة والمحلّل له بفتح اللام الأولى هو الزوج الأول.

قال في التّحقيق: وسكت ﷺ عن الوليّ والمرأة والشّهود مع أنّ الحرمة لاحقة للكلّ لتعلّق الحرمة بالزّوجين أشدّ ولذلك أخبر ﷺ بأنّ الله لعنهما أي طردهما من رحمته[1]؛ **(ولا يحلّها ذلك)** الزّوج لمن طلّقها البتات، وإذا عثر على هذا النّكاح فسخ قبل البناء وبعده، وعبارة بعضهم ويفرّق بينهما **بتطليقة بائنة**، ولها بالبناء صداق المثل، فإن تزوّجها الأوّل بهذا النّكاح فسخ بغير طلاق، ويعاقب من عمل بنكاح المحلل من زوج وولي وشهود وزوجة، وظاهر كلامه إن قصد المطلّق أو الزّوجة التّحليل بنكاح الثّاني لا يضرّ وتحلّ به وهو كذلك لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سأله رجل عن رجل فارق امرأته وأنّه تزوجها ولم يأمرني ولم أعلمه فقال ابن عمر رضي الله عنه: «لا إلاّ نكاح رغبة، إن رضيت أمسكت وإن كرهت فارقت كنّا نعدّ هذا على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً» رواه الحاكم والبيهقي والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الثوري من الحلية[2].

قال ابن عبدالبر: «نكاح المحلل فاسد مفسوخ... ويفسخ قبل الدخول وبعده»[3].

نكاح المحرم:

(ولا يجوز نكاح المحرم) بحجّ أو عمرة **(لنفسه ولا يعقد نكاحاً لغيره)** لحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المحرمُ،

---

(١) وانظر كلاماً لابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٥٤ ـ ٥٨).

(٢) البيهقي (٧/٢٠٨)، (١٤٥٧٤)، الحاكم (٢٨٠٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء (٦/٣١١).

(٣) اللفظ لأبي نعيم، انظر الكافي (٢/٥٣٣).

ولا يُنْكِح، ولا يخطب» رواه أحمد ومسلم[1]، وفي الموطأ عن أبي غطفان عن أبيه «أنّ عمر فرّق بين رجل وامرأته لأنّه تزوّج وهو محرّم» وكذلك رواه الدارقطني، فإن وقع نكاحه أو إنكاحه فسخ أبداً قبل الدّخول وبعده بطلاق على المشهور، ولا يتأبّد التّحريم[2]، وإذا فسخ قبل الدّخول فلا شيء لها، وإذا فسخ بعده فلها الصّداق لأنّ كلّ مدخول بها لها الصداق.

نكاح المريض:

(**ولا يجوز نكاح المريض**) والمريضة مرضاً مخوفاً وهو الذي يحجر فيه عن ماله ويلحق به كلّ من حكم عليه بقطع، أو محبوس لقتل؛ وظاهر كلامه أنّ نكاح المريض لا يجوز ولو احتاج إلى امرأة تقوم به وهو كذلك على أحد المشهورين، والمشهور الآخر يجوز مع الحاجة (**و**) إذا قلنا لا يجوز نكاح المريض فإنه (**يفسخ**) ظاهره قبل البناء وبعده عثر عليه قبل الصحة أو بعدها، والراجح ما في المختصر أنه إذا عثر عليه بعد الصحة لا يفسخ وظاهره أيضاً كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية، أجازه الورثة أم لا، وهو المشهور، لأن العلة وهي إدخال وارث لم تؤمن لجواز عتق الأمة وإسلام الكتابية فيصيران من أهل الميراث، والراجح أن الفسخ بطلاق لأنه من المختلف فيه فإن لم يبن بها فلا شيء لها (**وإن بنى بها فلها الصّداق في الثّلث مُبَدَّأً**) قال ابن عمر: يريد صداق المثل وهو قول ابن القاسم، وقال ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ أن لها المسمى وإن كان أكثر من صداق المثل يقضى لها به من رأس ماله قل أو كثر، (**ولا ميراث لها**) أي لمن تزوجها في المرض إذا كان المرض مخوفاً[3] لنهيه عليه الصلاة

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٩٧ عن نافع، و«أحمد» ٥٧/١ (٤٠١) و٧٣/١ (٥٣٤)، و«مسلم» ١٣٦/٤ (٣٤٢٩).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات (١٠١/٤).

(٣) انظر التوضيح على جامع الأمهات (١٠١/٤ ـ ١٠٢).

والسلام عن إدخال وارث وإخراجه، كإدخال الزانية الملاعنة على القوم من ليس منهم ليرث فقد جاء الوعيد في ذلك كما في حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ تُدْخِلُ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، لِيَشْرَكَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَيَطَّلِعَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ»[١]. ولِيُعامل بنقيض مقصوده وهو منهي عنه كما نهى عن إخراجه بالطلاق قاله التتائي، قال الغماري: انفرد مالك رحمه الله عن سائر الأئمة بهذه المسألة ولا دليل لها ولا مستند وقد روى سحنون عن ابن شهاب مثل هذا وكذلك رواه ابن وهب عنه وعن يحيى بن سعيد بنحوه وكلها آراء لا مستند لها، والله أعلم.

(**ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك**) الطلاق بلا خلاف لأنه عاقل مكلف (**و كان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك**) كان الطلاق بائناً أو رجعياً، لأنه متهم في قطع إرثها فورثت كالقاتل لما كان متهماً في استعجال الميراث لم يرث فيعاقب بنقيض قصده، ولأن «عبدالرحمٰن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية البتة وهو مريض ثم مات، فورّثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدّتها» رواه مالك عن أبي سلمة[٢]، ورواه عبدالرزاق عن عبدالله بن الزّبير[٣]، وكذلك رواه الشافعي وسمى المرأة تماضر وقال: هذا حديث متصل وحديث مالك منقطع، وذكر ابن الهمام في فتح القدير: «أن عثمان قال حين ورثها ما اتّهَمْتُهُ ولكن أردت السنة»[٤]، ولا يرثها هو إن كان الطلاق ثلاثاً ويرثها إن كان رجعياً ما لم تخرج من العدة، ومفهوم الشّرط أنّه إذا صحّ من مرضه، ومرض مرضاً آخر فلا ترثه لأنّه قد زال الحجر عنه الذي هو سبب ميراثها.

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بألفاظ مختلفة. وضعفه الألباني.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٢/٧).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٢١٩٣). ومسند الشافعي (١٤٠٢).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (باب طلاق المريض، من كتاب الطلاق).

الطّلاق وما يتعلّق به من أحكام

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلاَ نِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَطَلاَقُ الثَّلاَثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدْعَةٌ، وَيَلْزَمُهُ إِنْ وَقَعَ، وَطَلاَقُ السُّنَّةِ مُبَاحٌ وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَقْرَبْهَا فِيهِ طَلْقَةً ثُمَّ لاَ يُتْبِعَهَا طَلاَقاً حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْحُرَّةِ أَوْ الثَّانِيَةِ فِي الأَمَةِ.

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ وَتُرْتَجَعُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ، وَالْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ، وَالأَقْرَاءُ هِيَ الأَطْهَارُ.

وَيُنْهَى أَنْ يُطَلِّقَ فِي الْحَيْضِ فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ وَالْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ.

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ لاَ رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ طَلاَقاً إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئاً فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ).

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

وَمَـنْ يُـلاَعِـنْ زوجـةً تَـأَبَّـدَا ... تَـحْـرِيـمُـهَـا كَـمَـنْ عَـلَـيْـهَـا عَـقَـدَا
فِـي عِـدَّةٍ إِذَا بَـنَـى بِـهَـا وَلاَ ... نِـكَـاحَ دُونَ إِذْنِ سَـيِّـدٍ عَـلَـى
وَعَـقْـدُ مَـرْأَةٍ وَعَـبْـدٍ لِـمَـرَهْ ... وَكَـافِـرٍ لِـمُـسْـلِـمَـاتٍ لَـمْ نَـرَهْ
وَلا تَـزَوَّجْ مَـرْأَةً لِـكَـيْ تَـحِـلّْ ... فَـذَاكَ لاَ يُـحِـلُّـهَـا وَلاَ تَـحِـلّْ
نِـكَـاحُ مُـحْـرِمٍ لِـنَـفْـسِـهِ وَلاَ ... يَـعْـقِـدُهُ لِـغَـيْـرِهِ وَحَـظَـلاَ

نُكْحُ الْمَرِيضِ وَافْسَخَنْ فَإِنْ بَنَى ... فَالْمَهْرُ فِي الثُّلْثِ مُبَدَّءٌ هُنَا
وَمَا لَهَا إِرْثٌ وَإِنْ يُطَلِّقِ ... لَزِمَهُ وَوَرِثَتْهُ مَا بَقِي
فَإِنْ يُطَلِّقْهَا ثَلاَثاً لَمَ تَحِلّ ... حَتّى تَذُوقَ زَوْجاً آخَرَ يَحِلّ
وذُو الثَّلاَثِ إن تَكُنْ في كَلِمَهْ ... وَاحِدَةٍ فبدعةٌ ولزِمَهْ
لكنْ طلاقُ السنَّة المباحُ ما ... في طهرها ولم يطأ فيه وما
ثَنَّاهُ في العدَّة حتَى تَخْتِمَا ... وهو له ارتجاعُ من تحيضُ ما
لم تكُ في حَيْضَتِهَا الثَّالثةِ ... حُرَّةً أو ثانيةً للأمَةِ
فإنْ تَكُنْ مَنْ لاَ تَحِيضُ لِصِغَرْ ... أو يئِسَتْ منَ المحيضِ لِكِبَرْ
طلّق حيثُ شَا كحاملٍ فَعِ ... وارتجعَ الحاملَ ما لم تَضَعِ
وذاتُ الاعتدادِ بالشُّهور ما ... لم تنقضِ والقرءُ طهرٌ لا دَمَا
ومنعَ الطلاقَ حيضٌ ولزِمْ ... وجبْرُهُ على ارتجاعها حُتِمْ
وغيرُ مدخولٍ بها أُحِلاَّ ... طلاقُها في الحيض فيما جَلاَّ
وطلقةٌ تَبِينُهَا وبالثَّلاثْ ... تحرمُ إلاَّ بعدَ زوجٍ ذي رَفَاثْ
وقولُ زوجٍ أنتِ طالقٌ يُرَى ... واحدةً حتّى يُريدَ أَكْثَرَا
والخلعُ طلقةٌ تُبِينُهَا وإن ... لم يُسْمِ تطليقاً بتعويضٍ قُرِنْ
وطالقٌ أَلْبَتَّةَ الكِنَايهْ ... ثلاثةٌ دَخَلَ أَوْ لاَ غَايَهْ
وقولُهُ حرامٌ أو خَلِيَّهْ ... والحبلُ لِلْغَارِبِ أو بَرِيَّهْ
ثلاثةٌ فيمن بَنَى بِهَا قَدِهْ ... وفي سواها نَوِّهِ في عددِهْ
وللمطلَّقَةِ من قبلِ الْبِنَا ... نصفُ صَدَاقٍ جائزٌ إن عُيِّنا
وعفوُ ثيِّبٍ رشيدةٍ قُبِلْ ... ولأبي البِكْرِ وسيِّدٍ أُحِلْ

❋ ❋ ❋

الطَّلاَقُ

شرع المصنف رحمه الله تعالى يتكلم على الطلاق.

وهو لغةً: الإرسال من قولك أطلقت الناقة.

واصطلاحاً: حلّ العصمة المنعقدة بين الزوجين[1].

وله أربعة أركان[2]: الزوج، والزوجة، والقصد: فمن سبق لسانه إلى الطّلاق لم يقع عليه طلاق يعني من أراد أن يتكلّم بغير الطّلاق فالتوى لسانه فتكلّم بالطّلاق فلا شيء عليه لقوله ﷺ: «تجاوز الله عن أمّتي الخطأ والنّسيان، وما استكرهوا عليه»[3]، وكذلك من أكره على الطّلاق لأنّ طلاقه لا يعبر عن قصده ومراده، فلا يؤاخذ به قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[4]، وقال ابن عباس رضي الله عنه: «ليس لمكره طلاق» وروي مثله عن ابن عمر[5]، إلاّ أن يترك التّورية مع العلم بها.

والتّورية: لفظ له معنيان قريب وبعيد، ويريد البعيد كقوله: هي طالق ويريد من وثاق، ومعناه القريب إبانة العصمة.

والرّابع: الصيغة وتنقسم إلى:

---

(١) وانظر تعريف ابن عرفة في شرح الحدود للرصاع (٢٧١).

(٢) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٣٢٥/٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) ورواه الحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (١١٢٣٦)، وغيرهما، وقال ابن رجب في العلوم والحكم حديث حسن، وأقره الحافظ في التلخيص (ص ١٠٩)، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١٤٥/٤، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٣)، والبيهقي (٨٤/٦ و١٥٦/٧ ـ ١٥٧)، وصححه ابن حبان (٧٢١٩)، ورواه الدارقطني في «السنن» (١٧٠/٤ ـ ١٧١)، وأخرجه الطحاوي في « شرح المعاني» (٩٥/٣)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الصغير» (٧٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٩/٣ و٢١٢ و٢١٣)، والحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (١٥٦/٧ و٦١/١٠).

(٤) الآية (١٠٦) من سورة النحل.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٨/٧).

١ ـ صريح وهو ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج إلى نية، ولذلك من نطق فيه بصريح الطلاق وادّعى عند الخصومة أنه لم يقصد الطلاق، لا يصدق[(١)].

٢ ـ وإلى كناية ظاهرة أي صريحة وستأتي.

٣ ـ وكناية خفيّة محتملة فتقبل دعواه في نيّته وعدده، فإذا قال اذهبي أو انصرفي مثلاً، وقال: لم أرد بذلك طلاقاً، فإنه يحلف على ذلك ولا شيء عليه، وإن قال: نويت بذلك الطلاق فإنه يلزمه فإن كانت له نية بطلقة أو أكثر عمل بها، وإن لم تكن له نية في عدد لزمه الثلاث.

الطلاق الثلاث:

(ومن طلّق) من المسلمين الأحرار **(امرأته)** كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية مدخولاً بها أو غير مدخول بها **(ثلاثاً لم تحلّ له بملك ولا نكاح حتّى تنكح زوجاً غيره)** لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[(٢)]، وحديث عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبتّ طلاقي فتزوجت بعده عبدالرّحمن بن الزَّبير وإنّما معه مثل هدبة الثّوب فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتّى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتَك»[(٣)]، وحديث ابن عمر قال: سئل نبيّ الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ويتزوّجها آخر فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحلّ للأول قال: «لا حتى يجامعها الآخر» رواه أحمد والنسائي وفي الباب عن غيرهما[(٤)]، ويشترط في الزوج أن يكون:

١ ـ مسلماً فلو كان المسلم متزوّجاً يهوديةً أو نصرانيّةً وطلّقها ثلاثاً ثمّ

---

(١) شرح الزرقاني (٤/٩٧).

(٢) الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

(٣) متفق عليه، رواه «أحمد» (٦/٣٤)، و«البُخَارِي» (٥٤٥٦) (٣/٢٢٠)، و«مسلم» (٤/١٥٤) (٣٥٩٩).

(٤) النسائي (٣٤١٥)، وصححه الألباني.

تزوّجها يهودي أو نصراني وطلّقها أو مات عنها فلا تحلّ لزوجها المسلم بذلك.

٢ ـ بالغاً فالصبيّ وطؤه كالعدم فلا تحلّ به ويعتبر البلوغ عند الوطء فلو عقد قبل البلوغ ولم يدخل حتّى بلغ حلّت.

٣ ـ وأن يكون النّكاح لازماً احترازاً عن نكاح الخيار لأنّه غير لازم كنكاح العبد بغير إذن سيّده.

٤ ـ وأن يولج حشفته أو مثلها من مقطوعها في قبلها بانتشار، احترازاً من الإيلاج بغير انتشار فإنّه لا عسيلة معه.

٥ ـ وأن يكون إيلاجاً مباحاً، فالوطء في الحيض أو العدة غير معتبر، وكذا وطء المحلّل من غير تناكر فيه.

٦ ـ وأن تعلم الخلوة المعتادة بينهما وتثبت بامرأتين فلا بدّ من ثبوت الخلوة، وإلاّ لم تحل، قال أشهب: ولو صدقها الثّاني على الوطء لأنها تتهم على الوطء لتملك الرّجعة لمن طلّقها ويتهمّ الثّاني ليملك الرّجعة، وأن تكون عالمة بالوطء، فلا يعتبر وطء المغمى عليها أو المجنونة، ويشهد لذلك حديث امرأة رفاعة فإنه يقتضي أنه لا بدّ من علمها لأنه قال لها: «حتى تذوقي عسيلته. . . إلخ».

وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار أنواعه إلى قسمين: بدعي[1]، وسني.

فالأول قوله **(وطلاق الثّلاث في كلمة واحدة بدعة)** أي محدثة أي لم يؤمر بها بل أمر بخلافها فلا ينافي وقوعها في زمنه ﷺ فمن ذلك حديث محمود بن لبيد قال: «أخبرنا رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث

---

(١) تنبيه: الطلاق البدعي، هو الطلاق المخالف للمشروع: كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. أو يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه. وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام، وأن فاعله آثم. (انظر التوضيح ٣١٣/٤).

تطليقات جميعاً، فغضب ثم قال: **أيلعب بكتاب الله ﷻ وأنا بين أظهركم؟** حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله» رواه النسائي[1].

وقال أنس بن مالك ﵁: «كان عمر ﵁ إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره» رواه سعيد بن منصور[2]، وكذا أبو نعيم، وروى ابن منيع عن علي ﵁ قال: «ما طلق الرجل طلاق السنة فندم»[3] وفي الباب آثار يأتي بعضها.

(ويلزمه) الطلاق الثلاث **(إن وقع)** في كلمة واحدة على المعروف من المذهب وهو قول جمهور أهل العلم[4] من الصحابة ومن تبعهم، لحديث سويد بن غفلة قال: «كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي فلما قتل علي قالت: لتهنيك الخلافة، قال: بقتل عليّ تظهرين الشماتة، اذهبي فأنت طالق يعني ثلاثاً، قال: فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة، فلما جاءها الرّسول قالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى، ثم قال: لولا أني سمعت جدّي أو حدثني أبي أنه سمع جدّي يقول: «أيّما رجل طلّق امرأته ثلاثاً عند الإقراء أو ثلاثاً مبهمة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً

---

(١) رواه النَّسَائِي ١٤٢/٦، وفي «الكبرى» (٥٥٦٤) بسند رجاله ثقات إلا أنه مرسل لأن محمود بن لبيد له رؤية وليست له رواية بالسماع.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه بسند صحيح (١٠٧٣)، تحقيق حبيب عبدالرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية، وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٥٩/٣) (٤١٤٨) دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩، تحقيق: محمد زهري النجار. قال الحافظ في الفتح (وسنده صحيح (٣٦٢/٩) دار المعرفة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٠٣٤). وقال في كنز العمال: (ابن منيع، وصحح). (٦٧٧/٩).

(٤) انظر أضواء البيان للشنقيطي (٢٢٢/١)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (٣٦٧/٩)، ونقل الإجماع (٢٦٢/١٠ ـ ٢٦٦)، وقد نقل إجماع المذاهب أيضاً ابن هبيرة في الإفصاح (٢٢٨/٣ ـ ٢٢٩) ط/وزارة الاوقاف القطرية، والباجي في المنتقى (٣/٤)، وابن العربي في العارضة (١٩٦/١١)، والمغني (٢٤٤/٨)، والتمهيد لابن عبدالبر (٣٧٨/٢٣)، وانظر المعيار المعرب للونشريسي (٤٣٣/٤) وغيرهم.

غيره» لراجعتها رواه الطبراني والبيهقي[1]، وحديث ابن عمر في قصة طلاقه لامرأته وهي حائض وفيه قلت يا رسول الله: «أرأيت لو طلقت ثلاثاً، قال: «إذن قد عصيت ربّك وبانت منك امرأتك» رواه ابن أبي شيبة والدارقطني[2]، وفي رواية لأحمد ومسلم والنسائي وكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: «أما إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقت ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت الله ﷻ فيما أمرك به من طلاق امرأتك»[3]، وفي الموطأ بلاغاً أن رجلاً قال لابن عباس ﷺ إني طلقت امرأتي مائة تطليقه فماذا ترى عليّ؟ فقال ابن عباس ﷺ: «طلقت منك ثلاثاً، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزؤاً»[4]، وفيه أيضاً عن ابن مسعود ﷺ نحو ذلك في رجل طلق امرأته ثمان تطليقات[5]، وفي الموطأ وسنن أبي داود عن محمد بن إياس ابن البكير قال: «طلّق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثمّ بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه فسأل ابن عباس وأبا هريرة ﷺ عن ذلك فقالا: لا نرى أن ينكحها حتّى تنكح زوجاً غيرك، قال: فإنمّا كان طلاقي إيّاها واحدة، فقال ابن عباس ﷺ: إنّك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل»[6].

(و) الثاني: فهو **(طلاق السنّة)** أي الذي أذنت فيه السنة وحكمه أنه **(مباح)** للكتاب والسنّة والإجماع قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٣٦٦)، والطبراني كما في المجمع (٦٢٥/٥) (٧٧٨٨) وقال: رواه الطبراني وفي رجاله ضعف وقد وثقوا.

(٢) الدارقطني (٤٠١٣).

(٣) البخاري (٥٠٢٢) معلقاً، ومسلم (٣٧٢٦).

(٤) الموطأ (٥٥٠/٢) (١١٤٦)، وانظر شرح الزرقاني (٢١٦/٣).

(٥) شرح الزرقاني (٢١٧/٣).

(٦) الموطأ (٥٧٠/٢)، وأخرجه أبو داود (٢١٩٨) ورقم (٥٧٤١).

(٧) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]، وقال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر[2]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[3]، وأمره ﷺ بالطلاق لمن شكا إليه وكذلك إقراره لمن طلّق من الصحابة كثير متعدّد وسيأتي بعضه، وفسّره بقوله: (**وهو أن يطلّقها في طهر لم يقربها**) أي لم يجامعها (**فيه طلقة**) واحدة، لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» رواه أحمد ومسلم وغيرهما[4]، وله طرق وألفاظ منها: أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ: فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله تعالى»، وفي لفظ: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[5].

(**ثمّ لا يتبعها طلاقاً حتّى تنقضي العدّة**) لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن شاء»[6]، فهذه أربعة قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنياً (**وله الرّجعة**) بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا

---

(١) الآية (١) من سورة الطلاق.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨).

(٣) أبو داود ٢٢٨٣) وابن ماجه (٢٠١٦) و«النّسائي» (٦/٢١٣)، وفي «الكبرى» (٥٧٢٣).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» (١٦٨٣). و«أحمد» (٢/٥٤) (٥١٦٤) و«مسلم» ٤/١٧٩ (٣٦٤٣) و«أبو داود» (٢١٧٩) و«ابن ماجه» (٢٠١٩) و«النّسائي» (٦/١٣٧).

(٥) أخرجه أحمد ٢/٦ (٤٥٠٠)، و«البُخَاريّ» ٧/٧٥ (٥٣٣٢)، و«مسلم» ٤/١٨٠ (٣٦٤٧) و«أبو داود» ٢١٨٠)، و«النّسَائي» ٦/٢١٣، وفي «الكبرى» (٥٧٢٠).

(٦) ابن ماجه (٢٠٢٠) وصححه الألباني، السنن الكبرى للبيهقي (١٥٣٤٢).

(٧) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

﴿طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1] بالرجعة، وحديث عمر السابق أنّ النّبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها **(في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في)** حقّ **(الحرّة)** لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وهي الأطهار كما سيأتي، فإذا دخلت في الحيضة الثّالثة فقد انقضت عدّتها فلا رجعة له عليها ولقول عائشة رضي الله عنها: «إذا دخلت المطلّقة في الحيضة الثّالثة فقد برئت منه» رواه البيهقي[2]، وروى مالك عنها نحوه في قصّة[3]، وفي رواية له عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار «أنّ الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت فكتب إليه أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه، وبرئ منها، ولا ترثه، ولا يرثها»[4]ورويا عن ابن عمر نحوه.

(أو) في الحيضة **(الثانية في)** حقّ **(الأمة)** لأن أسباب الزوجية باقية بينهما ما عدا الوطء والرجعة تكون بالنية مع القول كراجعتها وأمسكتها، أو ما يقوم مقام القول كالوطء ومقدماته إلا أنه لا بد من النية مع الوطء، فالوطء بدون النية ليس برجعة، وكون الأمة لها حيضتان لأنها على النصف من الحرة كما يقتضيه القياس على الحد إلاّ أنّ القرء لا يتبعض فكمل[5]، فصارت قرأين، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً» رواه الشافعي[6]، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» رواه أبو داود والترمذي[7]، وحديث

---

(١) الآية (٢٣١) من سورة البقرة.

(٢) البيهقي (١٥٧٨٢).

(٣) الموطأ (١١٩٧).

(٤) الموطأ (٢/٥٧٧) (١١٩٩). والشافعي في مسنده، انظر شرح مسند الشافعي (٤/١٣).

(٥) الذخيرة للقرافي (١٢/٧٦).

(٦) شرح مسند الشافعي (٤/٢١) ط/ وزارة الأوقاف القطرية. وعبدالرزاق في المصنف (٧/٢٢٢).

(٧) أبو داود (٢١٨٩) والترمذي (١١٨٢) قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الألباني: الحديث ضعيف.

ابن عمر مثله رواه ابن ماجه[(١)] والدارقطني والبيهقي[(٢)] كما هو عند مالك[(٣)]، وكذلك رواه البيهقي[(٤)].

(فإن كانت) المطلّقة **(ممّن لم تحض)** لصغر **(أو ممّن قد يئست من المحيض)** قال ابن ناجي: «أراد بها من أيس الحيض منها فتصدّق ببنت ثلاثين سنة، وليس المراد من جاوز سنّها الخمسين أو السّتّين أو السّبعين سنة»[(٥)]، كما قال: في غير هذا الموضع **(طلّقها متّى شاء)** أي في أي وقت شاء قال التّتائي: ولو بعد وطئها اهـ[(٦)]، لأنّ طلاق ذوات الأشهر لا يوجب تطويل عدّة **(وكذلك الحامل)** لانتفاء العلّة في الثّلاثة وهي ما يلحقه من النّدم على الولد وعدم معرفته هل علقت منه بولد أم لا، ولما في طلاق الحائض من تطويل العدّة وهو إضرار بها وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾ الآية[(٧)].

(وترتجع الحامل ما لم تضع) حملها كلّه فترتجع بعد وضع بعضه فإن وضعت جميعه انقضت عدّتها فلا رجعة، وتنقضي العدّة بما أسقطته من مضغة أو علقة، فإن أشكل الأمر ولم يعلم أهو ولد أو دم منعقد اختبر بالماء الحار، فإن كان دماً انحلّ، وإن كان ولداً لا يزيده ذلك إلاّ شدة لقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾[(٨)]، فإذا وضعت خرجت من العدة فلم يبق له رجعة عليها.

---

(١) ابن ماجه (٢٠٨٠).

(٢) الدارقطني ٣٩/٤، والحاكم ٢٠٥/٢، والبيهقي ٣٦٩/٧ وهو ضعيف وصحح الدارقطني والبيهقي وقفه.

(٣) أخرجه مالك ٥٧٤/٢، في الطلاق: باب ما جاء في طلاق العبد ٥٠، ومن طريقه. أخرجه البيهقي ٣٦٩/٧، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٢٧٨) وأخرجه البيهقي عن عمر من قوله: بسند صحيح ٣٦٩/٧، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

(٥) الثمر الداني (٤٦٥).

(٦) المرجع السابق والصفحة.

(٧) من الآية (٢٣١)من سورة البقرة.

(٨) من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(والمعتدّة بالشّهور) وهي المستحاضة واليائسة ترجع (ما لم تنقض العدّة) وعدّتهنّ ثلاثة أشهر، ومثلها الصّغيرة المطيقة للوطء ولا فرق في الاعتداد بالشّهور بين الزّوجة الحرّة والأمة كالاعتداد بوضع الحمل وإنمّا يفترقان بالإقراء (والأقراء) أي في الآية لا في المصنف لأنّه لم يتقدّم لها ذكر وعندنا وعند الشّافعي (هي الأطهار) وعند أبي حنيفة هي الحيض.

وثمرة الخلاف: حلّها بمجرد رؤية الدّم الأخير على أنّ المراد الأطهار، وعدم حلّها حتّى تتمّ الحيضة على أنّ المراد بالأقراء الحيض، ودليلنا ما سبق قريباً عن عائشة وابن عمر وغيرهما عند قوله في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة، ولقول أبي بكر بن عبدالرحمٰن: ما أدركت أحداً من فقهائنا يعني أهل المدينة إلا وهو يقول ذلك[١].

وقال أحمد في رواية الأثرم عنه[٢]: (رأيت الأحاديث عمّن قال القروء الحيض تختلف، والأحاديث عمن قال أنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثها صحاح وقوية وأنّ قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يعين أنّ الأقراء هي الأطهار إذ المراد في عدتهنّ كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ أي في يوم القيامة وإنّما أمر بالطّلاق في الطهر لا في الحيض ويدل لذلك قوله ﷺ في حديث ابن عمر: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء طلق وإن شاء أمسك فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلّق لها النّساء»[٣].

(وينهى) بمعنى ونُهِيَ نهي تحريم (أن يطلق) الرجل زوجته وهي (في الحيض) أي والفرض أنها غير حامل لحديث ابن عمر المذكور وغيره (فإن طلق لزمه) لقوله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن

---

(١) المغني (٨١/٩) لابن قدامة المقدسي: دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) متفق عليه، سبق تخريجه.

يطلق لها النساء» رواه البخاري[1]، فدلّ على أنّ الطّلاق قد وقع كما صرح به ابن عمر: «فقال: حسبت علي تطليقة» والمراجعة بدون الطلاق محال.

(و) إن لم يراجعها (أجبر على الرّجعة ما لم تنقض العدّة) لقوله ﷺ: «مُرْه فليراجعها» وظاهر الأمر الوجوب، ولأنّ الرّجعة تجري مجرى النّكاح واستبقاؤه ههنا واجب بدليل تحريم الطّلاق، وصفة الجبر أن يأمره الحاكم بها، فإن أبى هدّده بالسّجن، فإن أبى سجن، فإن أبى هدّده بالضّرب، فإن أبى ضرب، ويكون ذلك قريباً بعضه من بعض (والتي لم يدخل بها) يباح له أن (يطلقها متى شاء) في طهر أو حيض على المشهور إذ لا عدّة عليها، ومنعه أشهب في الحيض لأنّ العلّة عنده محض التّعبّد زيادة على ما يلحقها من الإضرار بها بذلك لأنّ الحيضة التي تطلق فيها لا تعتدّ بها في إقرائها (والواحدة تبينها) أي غير المدخول بها لأنها لا عدّة عليها ومثل طلاقها قبل الدخول ما إذا دخل بها ووطئها وطئاً غير مباح كما لو كان في حيض أو نفاس مثلاً فإنها بائنة أيضاً للإجماع، ولأنّ الرّجعة إنّما تكون في العدّة، ولا عدّة قبل الدخول لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2]، (والثلاث تحرمها إلا بعد زوج) لما سبق عند قوله ومن طلق امرأته ثلاثاً (ومن قال لزوجته: أنت طالق فهي واحدة) أي يلزمه طلقة واحدة ولو لم ينو حلّ العصمة لأنه صريح يلزم به الطلاق ولو هزلاً وأما أنت منطلقة أو مطلوقة فلا يلزم به الطلاق إلاّ بالنيّة لأنه من الكنايات الخفية (حتّى ينوي أكثر من ذلك) إجماعاً لحديث ركانة بن عبدالله أنه طلق امرأته السّهمية البتة فأخبر النبي ﷺ فقال: ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة» قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه والثالثة في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه» رواه أبو داود والترمذي[3] وهو دليل على أنّه لو

---

(١) البخاري (٥٠٢٢).

(٢) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٣) أبو داود (٢٢٠٨). وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم.

أراد ما زاد على الواحدة لوقع، ولأنّ اللفظ يحتمل العدد بدليل جواز تفسيره به فيقال: هي طالق طلقتين أو ثلاثاً وما احتمله اللفظ إذا نواه وقع به الطلاق كالكناية.

❋ ❋ ❋

الخلـع

شرع المصنف رحمه الله تعالى يتكلم عن الخلع فقال **(والخلع)** وهو لغة: الإزالة، قال في طلبة الطلبة: خلع الرجل امرأته خلعاً بضم الخاء أي نزعها من قولهم خلع ثوبه عن نفسه خلعاً بفتح الخاء أي نزعه، وخلع الوالي العامل إذا عزله، واختلعت المرأة منه أي قبلت خلعه إياها ببدل، وتخالع الزوجان وخالعها وخالعته، وقول امرأة ثابت بن قيس بن شماس: لا أنا ولا ثابت أي لا أنا راضية بالمقام معه ولا هو راض بذلك[1].

وشرعاً: إزالة العصمة بعوض من الزّوجة أو غيرها[2]وهو معنى قوله: **(طلقة لا رجعة فيها، وإن لم يُسمّ طلاقاً إذا أعطته شيئاً فخلعها به من نفسه)** طلقة إشارة للردِّ على من يقول إنّه فسخ، وإن صرح بلفظ الطلاق فعلى الأول لو طلقها قبل الخلع طلقتين لا تحل له إلا بعد زوج، وعلى الثاني له مراجعتها قبل أن تتزوج.

وقوله: لا رجعة فيها إشارة لمن يقول إنه رجعي لا بائن.

وقوله: وإن لم يسم طلاقاً إشارة لمن يقول إن الخلع لا يكون طلاقاً إلا إذا سمي طلاقاً وإلا فلا يلزمه الطلاق[3].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة (٢٧٥)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفى ٥٣٧هـ (مادة خلع).

(٢) انظر المطلع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١ تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

(٣) وانظر التوضيح على جامع الأمهات (٢٧٥/٤).

والخلع جائز بالكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1] ولتعدد وقوعه في زمان النبي ﷺ، وبإذنه، ففي الصحيح: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني لا أطيقه، فقال رسول الله ﷺ: **فتردين عليه حديقته**، قالت: نعم، وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها» وهو أول خلع كان في الإسلام رواه البخاري والنسائي وغيرهما[2]، وكذلك الربيع بنت معوذ بن عفراء رواه الترمذي وغيره[3].

ولكنه مشروط بوجود الشقاق، وعدم الاتفاق في المصالح والأخلاق، أما سؤاله مع عدم وجود ذلك فمنهي عنه بقول النبي ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ثوبان[4].

أمّا كونه طلقة بائنة ليس بفسخ فلقول سعيد بن المسيّب «أنّ النبيّ ﷺ جعل الخلع تطليقة» رواه عبدالرزاق، والدارقطني[5].

ولأن «عثمان ﷺ حكم بذلك في اختلاع أم بكر الأسلمية من زوجها عبدالله بن خالد بن أسيد» كما رواه مالك والشافعي عنه لكن ضعفه

---

(١) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري ٦٠/٧ (٥٢٧٣)، (٥٢٧٤ و٥٢٧٥)، ٦١/٧ (٥٢٧٧)، وأخرجه أبو داود (٢٢٢٩. و«التِّرمِذي» (١١٨٥)، و«ابن ماجه» (٢٠٥٦).

(٣) (١١٨٥) قال أبو عيسى حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ٢٨٣/٥ (٢٢٨٠٤) و«أبو داود» (٢٢٢٦) والتِّرمِذِيّ (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥) وحسنه، وقال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي: هذا حديثٌ حَسَنٌ.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٢٦٣) والدارقطني (١٣٤) موصولاً من حديث ابن عباس لكنه ضعيف جداً. وقال البيهقي في الصغرى: (وإسناده ضعيف بمرة، وكيف يصح ذلك ومذهبهما بخلاف ذلك).

أحمد بن حنبل وغيره، وروى ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود أنهما قالا: «لا تكون طلقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء»، ولأن المرأة بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملكها الزوج هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون الخلع طلاقاً، ولأنّه أتى بكناية الطّلاق قاصداً فراقها فكان طلاقاً كغير الخلع من الكنايات ولأنّها لم تسلم المال إلاّ لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة. وسيأتي بقية من الكلام عليه بعد اللّعان، والله المستعان.

ألفاظ الطلاق:

ثم انتقل يتكلم على **ألفاظ الكناية** فقال: (**ومن قال لزوجته أنت طالق البتّة فهي: ثلاث دخل بها، أو لم يدخل**) ولا يُنَوَّى في البتة مطلقاً مدخولاً بها أم لا لحديث عائشة ﵂: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: إنّي كنت تحت رفاعة القرظي فطلقني البتة، وفي لفظ: فبتَّ طلاقي، فتزوّجت بعده عبدالرحمٰن بن الزَّبِير وإنّما معه إلاّ مثل الهدبة، وأخذت هُدْبَةً من جلبابها، فقال: «تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» رواه الجماعة[1]، وهو ظاهر في أنّ حكم البتة ثلاث، ولو اختلف الحكم لما منعها من الرّجوع حتّى يسألها عن أيّ أنواع البتّة كان طلاقه إيّاها؛ وحديث ركانة بن عبدالله أنّه طلّق امرأته السّهميّة البتّة فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: والله ما أردت إلاّ واحدة فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة» قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة الحديث[2] وقد سبق قريباً ففيه دليل على أن هذا اللفظ كان معروفاً للثلاث، ولذلك لم يقبل النبي ﷺ قوله أنه أراد بها واحدة حتى استحلفه.

قال مالك عن يحيى بن سعيد... فقال عمر بن عبدالعزيز: لو كان الطلاق ألفاً، ما أبقت البتّة منها شيئاً، من قال البتّة فقد رمى الغاية القصوى[3].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الموطأ (١١٤٨)، وانظر الاستذكار (٦/١٠). وعبدالرزاق في المصنف (١١١٨٥).

وجاء عن علي من طرق يقويّ بعضها بعضاً أنّه قال: «الخليّة والبريّة والبتّة والبائن والحرام ثلاثاً لا تحلّ لهم حتّى تنكح زوجاً» رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي[(١)]، وورد عن عمر وابن عمر وابن عبّاس وأبي هريرة وعائشة أنّ البتة لا تحلّ حتى تنكح زوجاً آخر ولأنّ البتّة معناها القطع، وذلك يقتضي قطع العصمة بينهما والمبالغة في ذلك كما يقال لم يبق بينهما شيء البتّة.

(وإن قال): لها أنت **(بريّة أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها)** لأثر علي السّابق ولما رواه عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه في «الخلية والبرية والبتة أنّه كان يجعلها ثلاثًا ثلاثاً»[(٢)].

وما رواه مالك والشّافعي عنه بلاغاً «أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك»، فكتب عمر إلى عامله «أن مره يوافني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف في البيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه» فقال عمر: من أنت، فقال: أنا الذي أمرت أن أجلب عليك، فقال له عمر: أسالك برب هذه البنية ما أردت بقولك حبلك على غاربك؟، فقال له الرجل: أردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب: هو ما أردت»[(٣)]، ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمر ﷺ وفيه أنه قال له: «بانت منك»[(٤)]، وما رواه مالك بلاغاً أن علياً ﷺ كان يقول في الرجل يقول لامرأته: «أنت عليّ حرام أنها ثلاث تطليقات» رواه عبدالرزاق وكذلك روي عن زيد بن ثابت مثله[(٥)].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٤/٩٤) (١٨١٥٠ ـ فما بعدها) وعبدالرزاق (١١١٧٦) إلا أنه ذكر عن عمر أنها واحدة وعن علي ثلاث. الدارقطني (٤/٣٢) (٨٦). والبيهقي (١٥٤١٠) (٣٤٤/٧).

(٢) عبدالرزاق (٣٥٨/٦) (١١١٨٤)، والبيهقي (٣٤٤/٧) (١٥٤١٢) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. وانظر البيان والتحصيل لابن رشد (٣٥٠/٦).

(٣) الموطأ (١١٥٠) (٥٥٢/٢).

(٤) البيهقي (١٥٤٠٦) (٣٤٣/٧).

(٥) وصله عبدالرزاق من وجوه متعددة وفي قضايا مختلفة، انظر الموطأ (٢٠٢٧) شرح الزرقاني (٢١٩/٣).

(ويُنَوَّى) في عدد الطلاق لا في إرادة الطلاق (في التي لم يدخل بها) خلاف المشهور[1]، والمشهور أن في قوله حبلك على غاربك الثلاث مطلقاً دخل بها أو لم يدخل، لأن هذه الألفاظ تقتضي البينونة، وهي تحصل قبل الدخول بواحدة فلم يزد عليها إلاّ بنية لأنّ اللفظ لا يقتضي زيادة عليها وفي المدخول بها يقع ثلاثاً لأن البينونة لا تحصل إلا بها.

(والمطلّقة) التي سمى لها الزوج صداقاً (قبل البناء) يجب (لها نصف الصّداق) الذي سمّاه لها إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[2]، أي الثيبات الرشيدات أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته وهو معنى قوله: (إلا أن تعفوا عنه) أي عن نصف الصداق (هي إن كانت ثيباً) رشيدة (وإن كانت بكراً فذلك) أي العفو راجع (إلى أبيها)[3].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

ما تستحقه المرأة بالطلاق:

(وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمَتِّعَ وَلاَ يُجْبَرُ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلاَ مُتْعَةَ لَهَا، وَلاَ لِلْمُخْتَلِعَةِ. وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا.

وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ الْفَرْجِ.

فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَأَدَّى صَدَاقَهَا وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا وَكَذَلِكَ إِنْ

---

(١) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٣٨٢/٤). وشرح الزرقاني (٢١٩/٣).

(٢) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٤/٣).

زَوَّجَهَا أَخُوهَا وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ وَلَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلاَ يَكُونُ لَهَا إلاَّ رُبُعُ دِينَارٍ.

وَيُؤَخَّرُ الْمُعْتَرَضُ سَنَةً فَإِنْ وَطِئَ وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إنْ شَاءَتْ.

وَالْمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ وَيَنْتَهِي الْكَشْفُ عَنْهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ كَعِدَّةِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إنْ شَاءَتْ. وَلاَ يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مَا لاَ يَعِيشُ إلَى مِثْلِهِ. وَلاَ تُخْطَبُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا وَلاَ بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ.

وَمَنْ نَكَحَ بِكْراً فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعاً دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ وَفِي الثَّيِّبِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ فَإِنْ شَاءَ وَطْءَ الأُخْرَى فَلْيُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَرْجَ الأُولَى بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ، وَمَنْ وَطِىءَ أَمَةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلاَ ابْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ويُنْدَبُ التَّمْتِيعُ للمُطَلِّقِ	إلاَّ لمن تأخذُ نصْفَ المَصْدَقِ
أو خالعته أو مَعِيبَةٌ تُرَدْ	تسليةً بحالِهِ بَعْدَ العِدَدْ
فإنْ يَمُتْ عَمَّنْ لَهَا لَم يفرضِ	وما بَنَى بالإرثِ لاَ المَهْرِ قُضِ
وإنْ بَنَى بِهَا فَمَهْرُ المِثْلِ	لها إذا لَمْ تَرْضَ بِالأَقَلِّ
وَرَدُّ زَوْجٍ بِجُذَامِهَا حَرِي	وجُنُنٍ وَبَرَصٍ وَدَا الْحِرِ[1]
فإنْ بَنَى بِهَا ولَمْ يَعْلَمْ دَفَعْ	مَهْراً بِهِ عَلَى وَلِيِّهَا رَجَعْ
لا حيثُ كَانَ نَائِياً لاَ يَدْرِي	فَمَا لَهَا إلاَّ أَقَلُّ المَهْرِ

(١) أي وداء الفرج (وهو الحر).

وذُو اعــتــرَاضٍ عَــامــاً أُجِــلَّ فَــإنْ ... وَطِـئَ إنْ لـمْ يطَـا إنْ شَـاءَتْ تَـبِـنْ

وَأُجِّـلَ الْـمَـفْـقُـودُ أَرْبَـعَ سِـنِـيـنْ ... مِنْ رفعها أَوِ انْتَهَى الْكَشْفُ تبينْ

ثُـمَّـتَ تَـعْـتَـدُ كـعـدَّةِ الْـوَفَـاةْ ... ثُـــمَّ تَـــزَوَّجُ إذَا شَـــاءَتْ لآتْ

وَلاَ تَــرِثُــهُ أَوْ يَــجُــوزُ حِــيــنَــا ... لِـمِـثْـلِـهِ لَـمْ يَـحْـيَ كَـالـسَّـبْـعِـيـنَـا

وخِـطْـبَـةٌ فـي عِـدَّةٍ تَـنْـحَـظِـلُ ... وَجَـازَ تَـعْـرِيـضٌ بِـقَـوْلٍ يَـجْـمُـلُ

وَنَـاكِـحٌ بِـكْـراً يُـقِـيـمُ سَـبْـعَـا ... لَـهَـا وَثَـيِّـبـاً ثَـلاثـاً طَـبْـعَـا

ولا يـجـوزُ جَـمْـعُـهُ أُخْـتَـيـنِ فِـي ... مُـلْـكٍ بِـوَطْءٍ فَـإذَا شَـا أَنْ يَـفِـي

لِأُخْـتِـهَـا حَـرَّمَ ذَاتَ الـسَّـبْـقِ ... بِـبَـيْـعٍ أَوْ كِـتَـابَـةٍ أَوْ عِـتْـقِ

والـوطْءُ بِـالـمُـلْـكِ مُـحَـرِّمٌ لِـمَـا ... يـحـرِّمُ الـنِّـكَـاحُ قَـيْـسـاً سَـلِـمَـا

وبِـيَـدِ الـعـبـدِ طـلاقـهُ وَلاَ ... طَـلاقَ لِـلـصَّـبِـيِّ حـتَّـى يَـكْـمُـلا

وَلِـلْـمُـمَـلَّـكَـةِ وَالْـمُـخَـيَّـرَهْ ... أَنْ تَـقْـضِـيَـا فِـي مَـجْـلِـسٍ فَـقَـطْ فَـرَهْ

وَإنَّـمَـا يُـنَـاكِـرُ الْـمُـمَـلَّـكَـه ... فِـيـمَـا عـلـى واحـدةٍ مُـشْـتَـرَكَـهْ

وَمَا لِـمَـنْ خُـيِّـرَتْ أن تـقـضِـي بِـمَـا ... دونَ الـثَّـلاثِ نِـكَـارُهُ عَـمَـى

(ومن طلّق) امرأته طلاقاً بائناً أو رجعياً حرّة كانت أو كتابية أو أمة مسلمة مدخولاً بها أو غير مدخول بها لم يسمّ لها في نكاح لازم **(فينبغي)** بمعنى يستحب **(له أن يمتّع)** أي يعطيها شيئاً يجري مجرى الهبة على قدر حاله من عسر ويسر لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[3]، وفي صحيح البخاري عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالا: تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل

---

(١) الآية (٢٣٦) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٢٤١) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهّزها ويكسوها ثوبين رازقيين»[1].

وروى البيهقي عن جابر ﷺ قال: لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبي ﷺ فقال لزوجها: «متعها» قال: لا أجد ما أمتعها، قال: «فإنّه لا بد من المتاع، متعها ولو بنصف صاع من تمر»[2].

(ولا يجبر) تأكيد إذ المستحبّ لا يجبر عليه من أباه لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ فتخصيص المحسنين بها يدلّ على أنها على سبيل الإحسان والتفضل لا على سبيل الوجوب إذ لو كانت واجباً لم تختصّ بالمحسنين[3]، وقال الشّعبي: «والله ما رأيت أحداً حبس فيها، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة» رواه ابن أبي حاتم، وقال سعيد بن جبير: ليست المتعة على كلّ أحد إنما هي على المتقين.

لطيفة: من اللّطائف في الباب ما رواه البيهقي عن قتادة قال: «طلّق رجل امرأته عند شريح فقال له شريح: متّعها، فقالت المرأة: إنّه ليس لي عليه متعة إنّما قال الله: ﴿مَتَٰعَۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ وليس من أولئك»[4].

(والتي) أي المطلّقة التي **(لم يدخل بها و)** الحال أنّه كان **(قد فرض لها)** صداقاً **(فلا متعة لها)** لأنها قد أخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها ومفهومه أنها إذا لم يفرض لها فإن لها المتعة وهو كذلك كما قدمنا لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[5] ثم

---

(١) رواه البخاري (٤٩٥٧، ٥٣١٤)، قال الحافظ في الفتح (٣٥٩/٩): «رازقيين: براء ثم زاي ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيدة، وقال غيره: يكون في داخل بياضها زرقة والرازقي الصفيق».

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٢٧٠) (٢٥٧/٧) ط/ الباز.

(٣) الذخيرة للقرافي (٤٤٨/٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٨٨٩) (٢٥٨/٧) الباز. وانظر شرح الزرقاني (٢٥٤/٣).

(٥) الآية (٢٣٦) من سورة البقرة.

قال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[(١)] فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض، وروى مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها»[(٢)]، وكذا رواه عبدالرزاق وعبد بن حميد والنحاس في ناسخه والبيهقي وعند بعضهم: «كفى بالنصف متاعاً»[(٣)] **(ولا)** متعة **(للمختلعة)** لأنّ المتعة شرعت جبراً وتسلية لما يلحقها من ألم الفراق، فإذا حصل الفراق من جهتها وبرغبتها فلا متعة لها **(وإن مات)** الزوج **(عن)** زوجته **(التي لم يفرض لها)** صداقا **(و)** الحال أنه **(لم يبن بها فلها الميراث)** اتّفاقاً لأنّه بعقد النّكاح في الصّحة صح التوارث بينهما لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[(٤)]، وعقد الزوجية هنا ثابت صحيح فورثت به لدخولها في عموم النّص **(ولا صداق لها)** عليه على المشهور ومفهومه أنه لو فرض لها كان لها الصداق أيضاً لما رواه مالك عن نافع «أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبدالله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسمّ لها صداقاً فابتغت أمّها صداقها فقال عبدالله بن عمر: ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه، ولم نظلمها فأبت أمّها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث»[(٥)].

قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبدالله ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وسالم وابن شهاب وسليمان بن يسار ويزيد بن قسيط وربيعة وعطاء مثل ذلك غير أن بعضهم قال: عن زيد بن ثابت وابن شهاب وربيعة وغيرهم وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، وروى سعيد بن منصور من طرق وكذا البيهقي عن علي بن أبي طالب ﷺ مثل ذلك.

---

(١) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٢) الموطأ (٢١٢١)، وانظر شرح الزرقاني (٣/٢٥٥)، والبيهقي (١٤٨٨٤).

(٣) الدر المنثور (١/٧٤٠) دار الفكر، ١٩٩٣، بيروت.

(٤) الآية (١٢) من سورة النساء.

(٥) شرح الزرقاني (٣/١٧٠).

(**ولو دخل بها**) أي التي مات عنها ولم يفرض لها (**كان لها**) مع الميراث (**صداق المثل**) لأنّ الوطء في النكاح من غير مهر خاص برسول الله ﷺ، وهو بوطئها قد فوت عليها سلعتها فوجب لها القيمة وهي صداق المثل كالسلعة المستهلكة في يد المشتري ببيع فاسد (**إن لم تكن رضيت بشيء معلوم**) أي حيث كانت رشيدة فيجوز لها الرضا بدون صداق المثل لحديث عامر بن ربيعة أنّ امرأة من فزارة تزوّجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين»، قالت: نعم فأجازه، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي[1].

العيوب الموجبة للردّ:

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(**وتردّ المرأة من الجنون والجذام والبرص**) ظاهر كلامه الرد بهذه العيوب قلت أو كثرت وهو كذلك (**و**) ترد المرأة أيضاً بـ (**داء الفرج**) وهو ما يمنع الوطء أو لذته وهو خمسة أشياء[2]:

١ ـ القرْن بسكون الراء وفتحها لحمة تكون في فم الفرج.

٢ ـ والرّتق بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر.

٣ ـ والإفضاء وهو أن يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحداً.

٤ ـ والاستحاضة وهو كما تقدم جريان الدم زمن الحيض وهي تمنع من كمال الجماع.

٥ ـ والبخر وهو نتن الفرج.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٥٥ (١٥٧٦٤) و٣/٤٤٦ (١٥٧٧٩)، والتِّرْمِذِيّ (١١١٣) وقال: صحيح، وفي بعض النسخ حسن، وابن ماجه (١٨٨٨).

(٢) وأوصلها ابن العربي في القبس إلى خمسة وعشرين عيباً فيهما، أو في أحدهما مما لا يختص بالآخر (القبس ٢/٦٩٦ ـ ٦٩٧). وانظر التوضيح على جامع الأمهات (١٠٧/٤).

(**فإن دخل**) الزوج بالتي (**بها**) شيء من العيوب المتقدمة (**و**) الحال أنه (**لم يعلم**) به عند الدخول (**وَدَّى**) أي دفع (**صداقها ورجع به**) معنى كلامه أنه يلزمه أن يدفع لها جميع الصّداق ثم يرجع به (**على أبيها**) إن كان زوَّجها له، ظاهره ولو كان معسراً ولا يرجع الأب على المرأة بشيء وهو كذلك إذا كانت غائبة حين التزويج، أما إذا كانت حاضرة وكتما العيب فيخير الزوج في الرجوع عليها وعليه (**وكذلك**) مثل رجوع الزوج على الأب في الحكم (**إن**) كان الذي (**زوجها أخوها**) فإنه يرجع عليه لقول عمر بن الخطاب: «أيما بعل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم على وليها» رواه مالك وابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب[1]، ورواه الدارقطني عنه بلفظ: «قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصّداق لها بمسيسه إياها وهو له على وليها»، وورد مثله عن علي أخرجه سعيد بن منصور[2] والبيهقي، وعن ابن عباس أخرجه البيهقي، وقد ورد «أنّ النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فوجد بكشحها بياضاً فلم يقربها وقال: خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما أعطاها شيئاً» رواه أحمد وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم من حديث كعب بن زيد[3].

(**وإن زوجها وليّ ليس بقريب القرابة**) أي بعيد كابن العمّ ولم يعلم بالعيب ودخل بها الزوج (**فلا شيء عليه**) وإن علم بالعيب رجع عليه كالقريب، وحيث قلنا لا رجوع له على البعيد فإنّه يرجع على المرأة بجميع الصّداق لعدم اطّلاعه على العيب بخلاف الأب والأخ ولذلك إذا علم اطلاعه رجع عليه الزّوج كما يرجع على القريب لاستوائهما في العلة وهي

(١) الموطأ (٢/٥٢٦)، والدارقطني (٣/٢٦٦)، والبيهقي (٧/٢١٤)، وابن أبي شيبة (٧/١٦)، وإسناده صحيح، قال الحافظ في البلوغ (٢١٨): رجاله ثقات.

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢٠٣).

(٣) مسند أحمد (١٦٠٣٢). والبيهقي (٧ / ٢١٤ و٢٥٦ ـ ٢٥٧) وهو ضعيف جداً كما قال الألباني في الإرواء (٦/٣٢٦)، وفي بعض طرقه أنه قال: «دلّستُم عليّ» إلاّ أنّ في سنده اضطراباً شديداً، انظر مسالك الدلالة للغماري (٢٣٩).

التدليس على الزّوج **(ولا يكون لها)** منه **(إلاّ ربع دينار)** لأنّه أقلّ الصّداق والفرق بين الوليّ يرجع عليه بالجميع وبين المرأة يترك لها ربع دينار أنّه لو رجع عليها بالجميع لعرى البضع عن الصّداق وهو ممنوع بخلاف رجوعه على الوليّ فإن جميعه يبقى لها لأن الولي لا يرجع عليها بشيء.

(ويؤجل المعترض سنة) أي العنّين أي إذا لم يسبق له وطء لها كان الاعتراض سابقاً على العقد أو متأخراً عنه فإن سبق منه وطء لها ثم اعترض فتلك مصيبة نزلت بها[(١)] **(فإن وطئ وإلا فرّق بينهما)** إذا تقاررا على عدم الوطء في الأجل[(٢)]، وأمّا لو ادّعى الوطء وأنكرته فإن كانت الدّعوى في الأجل أو بعد الأجل أنّه وطىء في الأجل فالقول قوله بيمينه فإن نكل حلفت وكان القول قولها **(إن شاءت)** بطلقة بائنة لأنّ كل طلاق من القاضي بائن إلاّ طلاق المعسر بالنفقة والمولي من زوجته لحكم عمر بذلك رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبدالرزاق والدارقطني والبيهقي؛ وروى ابن أبي شيبة عنه أنه قال: «يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما»[(٣)]، وعن علي ﷺ مثله رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وعبدالرزاق[(٤)]، وعند عبدالرزاق وغيره عن ابن مسعود مثله أيضاً[(٥)]، وكذلك روى ابن أبي شيبة والدارقطني عن المغيرة بن شعبة[(٦)]، والعلة في ذلك أنّ العارض قد يكون من البرودة أو الرطوبة أو اليبوسة فإذا مضت عليه الفصول الأربعة واختلفت الأهوية ولم يزل، دلَّ على استحكامه، أو على أنه خِلقي ففرّق بينهما لما يلحقها من الضرر إن شاءت هي وطلبت ذلك، وإذا رضيت هي وسامحت في حقها فلا يجبران على الفراق[(٧)].

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٣٥/٥). وانظر شرح حدود ابن عرفة (٢٥٤).

(٢) التوضيح (١١٠/٤ ـ ١١١).

(٣) ابن أبي شيبة (١٦٧٥٠) (٢٠٦/٤).

(٤) ابن أبي شيبة (١٦٧٤٩) (٢٠٧/٤) والبيهقي (١٤٦٨٨) (٢٢٧/٧).

(٥) مصنف عبدالرزاق (١٠٧٢٣) (٢٥٣/٦).

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المدونة (٤/ ٢٦٤) والبيان والتحصيل لابن رشد (٣٥/٥).

أحكام الزوج المفقود:

(والمفقود) الذي فقد في بلاد الإسلام ولم يعلم له موضع في غير مجاعة ولا وباء إذا كان له زوجة فإنّها ترفع أمرها إلى الحاكم ليكشف لها عن خبره فإن كان حرًّا **(يضرب له أجل أربع سنين)** وإن كان عبداً يضرب له مدّة سنتين وابتداء ضرب الأجل **(من يوم ترفع ذلك)** إلى السّلطان **(وينتهي الكشف عنه)**، وعبارة الشيخ مشكلة ولهذا أوّلها بعضهم قال: إن الواو في وينتهي الكشف عنه بمعنى مع أي فلا بدّ من حصول الأمرين لأنّه لا يستلزم أحدهما الآخر، فلذا ذكرهما **(ثمّ)** إذا انقضى الأجل ولم يظهر له خبر فـ **(تعتدّ)** زوجته **(كعدّة الميت)** وعليها الإحداد على المشهور **(ثمّ)** بعد انقضاء العدّة **(تتزوّج إن شاءت)** ولا تحتاج إلى إذن الحاكم؛ لحكم عمر ﵁ بذلك «في امرأة الذي اختطفته الجنّ» رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي وجماعة من طرق عديدة بلغت ثمانية كما قال أحمد بن حنبل[١]، ولقوله ﵁: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً» رواه مالك والبيهقي[٢]، وروى ابن أبي شيبة عن عثمان مثله[٣]، وروى أبو عبيد عن ابن عباس وابن عمر مثله وروى البغوي عن علي مثله[٤].

(ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله) غالباً وهو ثمانون سنة على ما اختاره الشيخ والقابسي؛ وسبعون على ما اختاره عبدالوهاب[٥].

---

(١) ابن أبي شيبة (١٦٧٢٠) (٥٢٢/٣). وأخرجه الدارقطني في سننه (٣١١/٣، ٣١٢)، رقم (٢٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٥/٧)، كتاب العدد: باب من قال: تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ثم تحل. والمغني (٢٤٧/١١). دار عالم الكتب.

(٢) مرسل أخرجه مالك (١٢٥٢) وانظر شرح الزرقاني (٢٥٧/٣)، والبيهقي (٧/ ٤٤٥) (١٥٩٧٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٩٨٢).

(٤) شرح السنة للبغوي (٣١٤/٩).

(٥) انظر مواهب الجليل (٤٩٦/٥) والذخيرة (٢٢/١٣).

وقد قسم الْمَالِكِيَّةُ إلى أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّل: الْمَفْقُودُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّعَ هَذَا النَّوْعَ إِلَى مَفْقُودٍ فِي زَمَانِ الْوَبَاءِ، وَمَفْقُودٍ فِي غَيْرِهِ.

الثَّانِي: الْمَفْقُودُ فِي بِلَادِ الأَعْدَاءِ.

الثَّالِثُ: الْمَفْقُودُ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْكُفَّارِ.

الرَّابِعُ: الْمَفْقُودُ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ[١].

(ولا تخطب المرأة) المطلقة طلاقاً بائناً أو رجعياً أو المتوفّى زوجها وهي **(في عدّتها)** بصريح اللفظ أي يحرم وهذا إذا كانت معتدة المطلق وأما منه فإنه لا يحرم حيث لم يكن بالثلاث وكذا يحرم مواعدة بالنّكاح من الجانبين بأن يتوثق كلّ من صاحبه أن لا يأخذ غيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[٢]، قال ابن عباس ومجاهد والشعبي وقتادة والربيع بن أنس ومقاتل وزيد بن أسلم والزهري وعطاء والسدي والثوري والضحاك في جماعة من المفسرين حتى تنقضي العدة[٣]، ولأنّه تعالى أباح التعريض فدلّ على أنّ التّصريح محرّم لأنّ التصريح لا يحتمل غير النّكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النّكاح فتخبره بانقضاء العدّة.

(ولا بأس بالتّعريض) للمعتدّة **(بالقول المعروف)** أي الحسن وهو ما يفهم به المقصود مثل إنّي فيك لراغب لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[٤]، وحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا حللت فآذنيني. . .» الحديث رواه

---

(١) القوانين الفقهية ص (١٤٤ ـ ١٤٥)، والكافي لابن عبدالبر (٢/٥٦٧ ـ ٥٦٩)، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٤/١٥٦) وما بعدها، ومواهب الجليل (٤/١٥٦) وما بعدها.

(٢) الآية (٢٣٥) من سورة البقرة.

(٣) الدر المنثور (١/٦٩٦).

(٤) الآية (٢٣٥) من سورة البقرة.

أحمد ومسلم[1]، وعند أبي داود أن النبي ﷺ قال لها: «لا تفوتينا بنفسك»، وحديث محمد بن علي قال: دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيّمة من أبي سلمة فقال: «لقد علمتِ أنّي رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي» كانت تلك خطبته رواه الدارقطني[2]، وقال ابن عباس في الآية: «يقول إني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة» رواه البخاري[3].

(ومن نكح بكراً) أي تزوج على امرأته أو نسائه (فله) وفي أكثر النسخ فلها بالتأنيث (أن يقيم عندها سبعاً) أي سبعة أيّام متواليات (دون سائر نسائه) ثم بعد ذلك يسوي بينهن في القسم (وفي الثيب ثلاثة أيام) ثم يسوّي بينهنّ في القسم بعد ذلك لحديث أم سلمة ﵂: «أنّ النبيّ ﷺ لمّا تزوّجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبّعتُ لك، وإن سبّعت لك سبّعت لنسائي» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه[4]، وحديث أبي قلابة عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم»، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت أن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ[5].

(ولا يجمع بين الأختين في ملك اليمين في الوطء) أي أو غيره من أنواع الاستمتاع وإذا جمعهما في الملك فله أن يطأ أيّتهما شاء والكفّ عن الأخرى موكول إلى الأمانة (فإن شاء) أي أراد (وطء الأخرى فليحرم عليه) أي على نفسه (فرج الأولى) التي وطئها إمّا (ببيع) بعد الاستبراء بيعاً ناجزاً

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ٣/٢٢٤ (١٨). وضعفه الألباني في الإرواء بالرغم أنه قال: ولم أقف عليه في سنن الدارقطني، إلا أن يكون عثر عليه بعد ذلك وهو فيها كما أشرنا إلى ذلك. في كتاب النكاح ضمن قصة سكينة بنت حنظلة لما استأذن عليها علي محمد بن علي.

(٣) البخاري (٥١٢٤).

(٤) أخرجه أحمد (٦/٢٩٢)، و«مسلم» (٤/١٧٢) (٣٦٩٤)، و«أبو داود» (٢١٢٢) و«ابن ماجه» (١٩١٧).

(٥) متفق عليه، أخرجه البُخَارِي (٥٢١٣)، و«مسلم» (٣٦١٦).

لمن لا يعتصره منه، وأما إن لم يكن ناجزاً كبيع الخيار فإنه لا يحرم فرج الأولى حتى تخرج من أيّام الخيار **(أو كتابة أو عتق وشبهه مما تحرم به)** كالهبة لغير الثواب لمن لا يعتصرها منه إذا قبضها الموهوب وتحريم الجمع لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1] وحديث فيروز الديلمي قال: «أسلمت وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي الترمذي[2]، وهذا عام يدخل فيه النكاح والوطء بملك اليمين.

(ومن وطئ أمة بملك لم تحل له أمها، ولا ابنتها، وتحرم على آبائه، وأبنائه، كتحريم النكاح) لما سبق في الحرائر لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ الآية[3].

(والطلاق بيد العبد دون السيد) لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: **يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**» رواه ابن ماجه والطبراني والدارقطني وغيرهم[4].

---

(١) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٢/٤ (١٨٢٠٥) و«أبو داود» (٢٢٤٣) و«التِّرمِذي» (١١٢٩) و(١١٣٠) وحسنه و«ابن ماجه» (١٩٥١) قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حَسَنٌ، وأبو وَهْب الجَيْشَانِي اسمه: الدَّيْلَم بن هُوشَع. أخرجه أحمد ٢٣٢/٤ (١٨٢٠٣ و١٨٢٠٤).

(٣) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) وفي الزوائد في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. وحسنه الألباني.

طلاق الصبي:

(ولا طلاق لصبي) لحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق» رواه أبو داود والنسائي[1]، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا يجوز طلاق الصبي»[2]، وروى عبدالرزاق والحاكم عن علي قال: «لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم»[3].

وإنما يصح طلاق المسلم المكلّف وحيث قلنا لا طلاق على الصبي إنما يطلق عليه وليه لمصلحة.

النيابة في الطلاق:

(والمُمَلَّكَةُ) وهي التي يقول لها زوجها ملكتك نفسك أو طلاقك بيدك أو أنت طالق إن شئت **(والمُخَيَّرَة)** وهي التي يخيرها في النفس مثل أن يقول لها اختاريني أو اختاري نفسك أو اختاريني أو اختاري طلقة أو طلقتين حكمهما أن **(لهما أن يقضيا)**[4] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدها شيئاً» رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة[5]، ولقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه «في الرجل يخير امرأته إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة» رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة[6]، وعن ابن مسعود مثله رواه ابن أبي شيبة[7]، **(ما**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠١) و«النَّسائي» في «الكبرى» (٧٣٠٣) والتِّرمِذيُّ (١٤٢٣)، و«ابن خزيمة» (١٠٠٣ و٣٠٤٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٢٣٦) (١٨٢٣٧) بسند صحيح.

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٢٣١٦).

(٤) الذخيرة (٧/ ٣٨٢). والبيان والتحصيل (٥/٢١٣).

(٥) البخاري معلقاً (٤٩٦٢) ومسلم في الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاق إلا بالنية رقم (١٤٧٧).

(٦) عبدالرزاق (١١٩٨١)، وابن أبي شيبة (١٨٤٠٢).

(٧) وابن أبي شيبة (١٨٣٩٨

دامتا في المجلس) فيجيبا بصريح يفهم منه مرادهما فإن أجابا بمحتمل أمراً ببيان مرادهما فيعمل به ثم لا يخلو حال المملكة من أمرين لأنها إما أن تطلق واحدة أو أكثر ففي الواحدة لا مناكرة له وفيما زاد عليها له المناكرة لإجماع الصحابة حكاه بعضهم واعترضه الموفق[1] بخلاف علي ﷺ ورد بأنه لم يثبت عنه بل ورد عنه موافقة الجماعة، ففي مسند الإمام زيد عن علي ﷺ مثل حديثه السابق، وزاد في آخره، «فإن قامت من المجلس فلا خيار لها»، وأخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن ابن مسعود «إذا ملَّكَهَا أَمْرَهَا فتفرَّقَا قبل أن تقضي بشيء فلا أَمْرَ لها» رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً[2]، وروى عبدالرزاق بسند صحيح عن جابر ﷺ مثله، وروى عن جماعة آخرين من الصحابة وإلى هذا أشار بقوله:

(وله أن يُنَاكِر المُمَلَّكَة خاصَّةً) دون المخيّرة **(فيما فوق الواحدة)** وبهذا قضى عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ كما عند الشافعي ومالك وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وسحنون[3]، بشرط أن ينكر حين سماعه من غير إهمال وأن يقرّ بأنّه أراد بتمليكه الطلاق، فلو قال: لم أرد طلاقاً فإنه يقع الثلاث ولا عبرة بعد ذلك بقوله أردت بما جعلته لها طلقة واحدة، وأن يدّعي أنه نوى واحدة في حال تمليكه وأن يكون تمليكه طوعاً احترازاً مما إذا شرط لها في عقد نكاحها فطلقت نفسها ثلاثاً فإنه لا مناكرة له دخل بها أم لم يدخل.

وأما المخيّرة فلا يخلو إمّا أن تخيّر في العدد أو في النّفس فإن خيرت في العدد فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها وإن خيرت في النفس فإن قالت اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها ذلك وبطل خيارها، وإن قالت اخترت نفسي كان ثلاثاً ولا تقبل منها إن فسّرته بما دون ذلك وهذا معنى قوله: **(وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها)**

---

(١) ابن قدامة في المغني (٨/٢٩٦) دار الفكر.

(٢) (١١٩٢٩). وابن أبي شيبة (١٨٤٣٠).

(٣) الموطأ (٢/٥٥٣) من حديث ابن عمر.

لأنّ الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تبين منه وهي لا تبين منه بالواحدة بل بالثلاث.

فائدة[1]: البينونة التي تقدّم أنّها تمنع الارتجاع تقع بستة أمور وهي:

١ ـ ردّة أحد الزّوجين.

٢ ـ الخلع.

٣ ـ الثلاث أو ما يقوم مقامها.

٤ ـ الطلاق قبل البناء.

٥ ـ انقضاء عدة الرجعية.

٦ ـ طلاق الحاكم على الزوج من غير إيلاء، ولا إعسار بالنفقة.

وقد نظمها بعضهم بقوله:

أَبِنْ بخلعِ زوجةٍ أو رِدَّةِ ... أو بثلاثٍ أو تمام عِدَّةِ
أو بطلاق إن يكن قبل البنا ... أو كان من غير الذي بها بنى
إلا لإيلاء وعسر النفقه ... هذا الذي قد قاله من حققّه

❋ ❋ ❋

الإيلاء

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ.

وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ إلاَّ بَعْدَ أَجَلِ الْإِيلاَءِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ وَشَهْرَانِ لِلعَبْدِ حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الدُّخُولْ ... أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ أَشْهُرٍ فَمُولْ

---

(١) تبيين المسالك للشيخ محمد الشيباني الشنقيطي (٣/١٦٣).

وَلاَ يُطَلَّقُ عَلَيهِ إلاَّ مِنْ بَعْدِ ثُلْثِ العَامِ وَقْتَ الإِيلا
لِلْحُرِّ، وَالعَبْدُ لَهُ شَهْرَانِ حَتَّى يُوَقَّفَ مِنَ السُّلْطَانِ

الشرح:

الإيلاء: لغة: الحلف قال ابن عاشور في تفسيره[1]: والإيلاء: الحلف، وظاهر كلام أهل اللغة أنه الحلف مطلقاً يقال آلى يولي إيلاء، وتألى يتألى تألياً، وائتلى يأتلي ائتلاء، والاسم الألوَّة والألية، كلاهما بالتشديد، وهو واوي فالألوة فعولة والألية فعيلة.

وقال الراغب: «الإيلاء حلف يقتضي التقصير في المحلوف عليه مشتق من الألو وهو التقصير قال تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]، ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢]، وصار في الشرع الحلف المخصوص»، فيؤخذ من كلام الراغب أن الإيلاء حلف على الامتناع والترك؛ لأن التقصير لا يتحقق بغير معنى الترك؛ وهو الذي يشهد به أصل الاشتقاق من الألو، وتشهد به موارد الاستعمال، لأنّا نجدهم لا يذكرون حرف النفي بعد فعل آلى ونحوه كثيراً، ويذكرونه كثيراً، قال المتلمس:
آلَيْتُ حبَّ العِرَاقِ الدَّهْرَ أَطْعَمُه. . .

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا﴾[2]، أي على أن يؤتوا وقال تعالى هنا: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾[3] فعدَّاه بمِنْ، ولا حاجة إلى دعوى الحذف والتضمين. وأيًّا مَّا كان فالإيلاء بعد نزول هذه الآية، صار حقيقة شرعية في هذا الحَلِف على الوصف المخصوص».

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(**وكلّ حالف**) من المكلفين المسلمين الأحرار يتصور منه الوقاع (**على ترك الوطء**) من زوجته المطيقة للوطء سواء كانت مسلمة أو كتابية أو أمة

---

(١) التحرير والتنوير (٢/٣٨٤ ـ ٣٨٥). وانظر تفسير الطبري (٤/٤٥٦).
(٢) الآية (٢٢) من سورة النور.
(٣) الآية (٢٢٦) من سورة البقرة.

قاصداً بذلك الضرر **(أكثر من أربعة أشهر فهو مول)** من يوم اليمين[1] إن كانت يمينه صريحة كقوله: والله لا وطئتك أكثر من أربعة أشهر؛ ومن يوم الرفع والحكم إن كانت يمينه محتملة لأقلّ من الأجل، كقوله: والله لا أطؤك حتى يقدم زيد فلو حلف على أربعة أشهر فدون لا يكون مُولياً لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ وجه الدلالة من الآية أنه جعل له تربص أربعة أشهر فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك مع انقضائه وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها الإيلاء ولأن المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر فإذا انقضت المدّة بأربعة أشهر فما دون لم تصحّ المطالبة من غير إيلاء، وقال ابن عباس ﷺ: «كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقَّت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقلّ من أربعة أشهر فليس بإيلاء» رواه الطبراني[2].

(ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر) للآية السابقة **(وشهران للعبد)** لقول عمر ﷺ: «إيلاء العبد شهران» رواه عبدالرزاق[3]، ولأنّ مدّة الإيلاء يتعلقّ بها حكم البينونة فوجب أن لا يساوي فيه الحرّ العبد كالطلاق، و(قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته أنه لا يدخل عليه إيلاء وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر) شهرين (دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه) لأن إيلاء العبد شهران وأجله شهران فلو أفطر ساهياً أو لمرض لا ينقضي أجله قبل تمام كفارته وهو بعض ما يعذر به العبد في عدم دخول الإيلاء عليه

---

(١) متى يحسب اليوم في الإيلاء واليمين قال الشيخ ابن غازي في نظائر الرسالة:

واليوم يلغى في اليمين والكرا	وفي الإقامة على ما اشتهرا
وفي خيار البيع ثم العده	وأجل عقيقة وعهدة

. . . .

(٢) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع (٦٤٣/٤). وذكر الغماري تبعاً للحافظ في الفتح أنه عند الطبري ولم أقف عليه فلعله تصحيف، والله أعلم.

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٣١٨٨) (٢٣٣/٣).

هكذا وجهه الباجي وهو أحسن من توجيه ابن عبدالبر بأنه مبني على لزوم الطلاق بمجرد مضي الشهرين لأنه خلاف المعروف من مذهب مالك)[1] **(حتى يوقفه السلطان)** هذا هو المشهور أي أن كونه لا يقع عليه الطلاق بتمام الأجل من غير إيقاف هو المشهور أي فيوقفه السلطان إمّا فاء أو طلق، فإن فاء أي رجع سقط عنه حكم الإيلاء لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وتحصل الفيئة بمغيب الحشفة في القبل، وإن لم يفئ أمره السلطان بالطلاق، فإن امتنع طلق عليه أي طلق عليه الحاكم، لقول ابن عمر ﷺ: «أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة أشهر وقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة حتى يوقف» رواه مالك والبخاري[2]، وبهذا حكم عليّ وعمر وعثمان وأبو الدرداء وجماعة الصحابة بل قال الشافعي: إن أكثر الصحابة قال به[3].

«فائدة»: لم يرد في الإيلاء حديث مرفوع إلى النبي ﷺ «إلاّ كونه آلى من نسائه شهراً»[4] الحديث المعروف في كون الشهر تسعاً وعشرين على أنّ في كونه من الإيلاء المعروف خلافاً ليس هذا محلّ بسطه والمذهب ظاهر في كونه ليس من الإيلاء.

❋ ❋ ❋

---

(١) شرح الزرقاني (٣/٢٣٣).

(٢) الموطأ (٢/٥٥٦) (١١٦٣) وعزاه الزرقاني في شرح الموطأ لابن أبي شيبة وصحح سنده على شرطهما. وفيه عن ابن عباس، وابن عمر ـ ﷺ ـ شرح الموطأ (٣/٢٢٥) ط. دار الكتب العلمية. والبخاري (٤٩٨٥).

(٣) كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٩/٤٢٨)، قال: وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد فإما أن يطلق وإما أن يفيء وهذا تفسير للآية من ابن عمر وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف قوله ويذكر ذلك أي الإيقاف عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

(٤) البخاري (٣٧١؛ ٦٥٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٢٢، ١٠٦٣، ١٨١٢، ٢٣٣٧، ٤٩٠٥، ٤٩٨٤، ٦٣٠٦) وأخرجه الترمذي (٦٩٠)، والنسائي (٦/١٦٦).

الظِّهار

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلاَ يَطَؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلاَ طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ. وَلاَ يَطَؤُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكَفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَبْتَدِئْهَا.

وَلاَ بَأْسَ بِعِتْقِ الأَعْوَرِ فِي الظِّهَارِ وَوَلَدِ الزِّنَا وَيُجْزِئُ الصَّغِيرُ وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمِثْلَ وَطْءٍ ذُو الظِّهَارِ اجْتَنَبَهْ ... حَتَّى يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَهْ
مُؤْمِنَةٍ لاَ عَيْبَ فِيهَا مَا بِهَا ... شِرْكٌ وَلاَ حُرِّيَّةٌ فَانْتَبِهَا
ثُمَّ لِعَجْزٍ صَامَ شَهْرَيْنِ وِلاَ ... فُرِضَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُكْمِلاَ
فَلْيُطْعِمَنْ سِتِّينَ مِسْكِيناً يُرَامْ ... وَكُلٌّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدُّ هِشَامْ
وَلاَ يَطَأْ لَيْلاً وَلاَ نَهَارَهْ ... وَكَفَّ حَتَّى تَنْقَضِي الْكَفَّارَهْ
وَإِنْ يُقَبِّلْ فَلْيَتُبْ لِلَّهِ جَلْ ... وَإِنْ يكُ اسْتَمْتَعَ بَعْدَ أَنْ فَعَلْ
بَعْضَ الْمُكَفِّرِ مِنَ الطَّعَامِ ... فَلْيَبْتَدِئْهَا أَوْ مِنَ الصِّيَامِ
وَيُجْزِئُ الأَعْوَرُ فِي الظِّهَارِ ... وولَدُ الزِّنَا مَعَ الصِّغَارِ
وَعِتْقُ عَاقِلِ الصَّلاةِ وَالصِّيَامْ ... أحَبُّ عِنْدَ مَالِكٍ وَهْوَ الإِمَامْ

الشّرح:

لغةً واصطلاحاً: قال الشيخ الطاهر ابن عاشور رحمه الله تعالى: لم يأت مصدره إلاّ على وزن الفِعال ووزن المفاعلة. يقال: صدر منه ظِهار

ومُظاهرة، ولم يقولوا في مصدره بوزن التظَهر، فقراءة نافع قد استُغني فيها عن مصدره بمصْدر مرادفه.

ومعناه أن يقول الرجل لزوجه: أنت عليَّ كظهر أمِّي. وكانَ هذا قولاً يقولونه في الجاهلية يريدون به تأبيد تحريم نكاحها وبتّ عصمته. وهو مشتق من الظهر ضد البطن لأن الذي يقول لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، يُريد بذلك أنّه حرّمها على نفسه. كما أنّ أمه حرام عليه. . .

فالتقدير: قربانكِ كقربان ظهرِ أُمّي، أي اعتلائها الخاص.

قال المفسرون وأهل اللغة: كان الظهار طلاقاً في الجاهلية يقتضي تأبيد التّحريم.

وأحسب أنّه كان طلاقاً عند أهل يثرب وما حولها لكثرة مخالطتهم اليهود ولا أحسب أنّه كان معروفاً عند العرب في مكة وتهامة ونجد وغيرها ولم أقف على ذلك في كلامهم.

وحسبك أن لم يذكر في القرآن إلاّ في المدني هنا (أي في سورة المجادلة) وفي سورة الأحزاب.

والذي يلوح لي أنّ أهل يثرب ابتدعوا هذه الصّيغة للمبالغة في التّحريم، فإنّهم كانوا قبل الإسلام ممتزجين باليهود متخلّقين بعوائدهم، وكان اليهود يمنعون أن يأتي الرّجل امرأتَه من جهة خلفها، ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1]، فلذلك جاء في هذه الصيغة لفظ الظَّهر، فجمعوا في هذه الصيغة تغليظاً من التحريم وهي أنها كأُمّه، بل كظهر أمه، فجاءت صيغة شنيعة فظيعة.

وأخذوا من صيغة أنت عليّ كظهر أمّي أصرح ألفاظها وأخصّها بغرضها وهو لفظ ظَهر فاشتقّوا منه الفعل بزِنَات متعدّدة، يقولون: ظاهر من امرأته، وظهّر مثل ضاعف وضعَّف، ويدخلون عليهما تاء المطاوعة.

---

(١) الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.

فيقولون: تَظاهر منها وتظَهر، وليس هذا من قبيل النحت نحو: بسمل، وهَلّل، لعدم وجود حرف من الكلمات الموجودة في الجملة كلها.

والخطاب في قوله: «﴿مِنكُم﴾ يجوز أن يكون للمسلمين، فيكون ذكر هذا الوصف للتعميم بياناً لمدلول الصلة من قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾ لئلا يُتوهّم إرادة معيّن بالصلة» اهـ[1].

واصطلاحا: قال ابن عرفة: «تشبيهُ زوجٍ زوجهُ أو ذي أمةٍ حَلَّ وطؤُه إيّاها بمحرم منه أو بظهرِ أجنبيَّةٍ في تَمَتُّعِهِ بهما، والجزء كالكلّ والمعلّقُ كالحاصلِ»[2].

(ومن تظاهر) من المسلمين المكلفين حرًّا كان أو عبداً، فالمسلم يشمل الزوج والسيّد **(من امرأته)** أو أمته وهو أن يشبّهها بمحرّمة عليه تحريماً مؤبّداً بنسب أو رضاع أو صهر، كقوله أنت عليّ كظهر أمّي، وقد اتفق الأئمة على أن الظهار يقع بتشبيه الزوجة بظهر من تحرم بالنسب[3] **(فلا يطؤها)** ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر إلى شعرها **(حتّى يكفر)** بأحد أمور ثلاثة على التّرتيب أوّلها إمّا:

(بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، ليس فيها شرك، ولا طرف من حريّة) أمّا اشتراط الإيمان فظاهر لأنّ المقصود من العتق القربة وعتق الكافر ينافيها وهي ككفارة القتل إذ نصّ تعالى على كونها مؤمنة[4]، وحديث معاوية بن الحكم السلمي في قصة جاريته وفيه قول النبي ﷺ: «اعتقها فإنها مؤمنة» رواه مسلم وأبو داود وغيرهما[5]، وأما اشتراط السلامة من العيوب فإن إطلاق اسم الرقبة يقتضي السلامة، ولأنّ النّقص يمنع التّصرف التّام فوجب أن

---

(١) التحرير والتنوير للعلامة شيخ الإسلام الطاهر بن عاشور (١١/٢٨).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٢٩٥). وانظر مناهج التحصيل للرجراجي (٤١/٥ ـ ٤٢).

(٣) المغني (٣٤٠/٧) والإجماع لابن المنذر (٨٤).

(٤) المنتقى للباجي (٤١/٤).

(٥) و«البُخَارِي» في «خلق أفعال العباد» (٢٦)، و«مسلم» ٢/ ٧٠ (١١٣٦) و٣٥/٧ (٥٨٧٣)، و«أبو داود» (٣٢٨٣).

يمنع الإجزاء ولأنّ المقصود من العتق تمليك العبد منفعته وتمكينه من التّصرف وذلك لا يحصل مع العيب المضرّ بالعمل، وأمّا إن لم يمنعه كالعرج الخفيف والعور فإنه يجزئ[1] كما سينصّ عليه بعد **(فإن)** عجز عن العتق بأن **(لم يجد)** رقبة ولا ثمنها ولا قيمتها **(صام شهرين متتابعين)** بالأهلّة فإن انكسر شهر صام أحدهما بالهلال وتمّم المنكسر ثلاثين وتجب: نية التتابع، ونية الكفارة؛ فإذا انقطع التتابع استأنف لأنّ الله سبحانه اشترط التتابع **(فإن لم يستطع)** الصوم **(أطعم ستين مسكيناً)** أحراراً مسلمين لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ . . . ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾[2]، وحديث خولة بنت مالك رضي الله عنها قالت: «ظاهر منّي أوس بن الصّامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول اتّق الله فإنه ابن عمك فما برح حتى نزل القرآن» ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١﴾[3]، إلى الفرض فقال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله إنّه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً» قالت: ما عنده من شيء يتصدّق به، قالت: فأُتِيَ ساعتئذ بعَرَق من تمر، قالت: يا رسول الله فإنّي سأعينه بعرق آخر قال: «قد أحسنت اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك» والعرق ستون صاعاً رواه أبو داود وغيره[4]، أمّا اشتراط كون الرّقبة مؤمنة فلأنّها مخرّجة على وجه الكفارة فاعتبر فيها الإيمان.

(مدّين لكلّ مسكين) لأن الله تعالى لم يقل في كفارة الظهار من أوسط ما تطعمون فدلّ على أنه أراد أفضل الشّبع وذلك يحصل بمدّين بمدّ النّبيّ ﷺ بخلاف كفّارة اليمين فإن الله تعالى قال فيها: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ

---

(١) انظر مناهج التحصيل للرجراجي (٥/٩٣). وانظر القبس (٢/ ٧٣٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٣٧)، وتفسير القرطبي (١٧/٢٧٤).

(٢) الآيتان (٣ ـ ٤) من سورة المجادلة.

(٣) الآية (١) من سورة المجادلة.

(٤) أخرجه أحمد (٦/٤١٠) وأبو داود (٢٢١٦)، والبيهقي (١٥٦٦٨). وصححه الألباني.

﴿أَهْلِيكُمْ﴾[1] ، قال مالك: والوسط بالمدينة مدّ بمدّ النبيّ ﷺ ولأنّ في حديث خولة بنت مالك عند أبي داود في رواية: «والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً»[2] ، والصاع أربعة أمداد فيكون لكل واحد مدّين.

(ولا يطؤها) يريد ولا يقبّلها ولا يباشرها **(في ليل أو نهار حتّى تنقضي الكفارة)** لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ ، **(فإن فعل ذلك فليتب إلى الله ﷻ)** وليس عليه كفارة أخرى لحديث سلمة بن صخر ﷺ عن النبي ﷺ في المظاهر يُواقع قبل أن يكفّر قال: «كفارة واحدة» رواه ابن ماجه والترمذي[3] .

(فإن كان وطؤه) أو استمتاعه بغير الوطء **(بعد أن فعل بعض الكفارة بالإطعام أو صوم فليبتدئها)** أي الكفارة وسكت عن العتق فإنّه لا يتبعّض لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾[4] ، فجعل ذلك شرطاً في الصيام الواجب عليه الذي به يتخلص من حكم الظهار فمن جامع قبل أن يتمّ الصيام فلم يأت بصيام الشهرين قبل أن يتماسا فلم يبرأ بذلك من صوم الظهار، والإطعام مثله، ولحديث ابن عباس أنّ رجلا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال يا رسول الله: إنّي ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: **ما حملك على ذلك يرحمك الله؟** قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: **فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله**» رواه الأربعة والترمذي[5] ، والواطئ قبل إتمام الكفارة لم يكن آتياً بما أمره الله.

(ولا بأس بعتق الأعور في الظهار) لأن العور لا يمنع من التصرف

---

(١) الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٢) رواه أبو داود (٢٢١٧)، وقال: هذا أصح.

(٣) الترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٢) مختصراً. وصححه الألباني.

(٤) الآية (٤) من سورة المجادلة.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٢٥)، والتِّرْمِذِيّ» (١١٩٩) وصححه، و«ابن ماجه» (٢٠٦٥)، والنَّسائي (١٦٧/٧)، وفي «الكبرى (٥٦٢٢).

والانتفاع بخلاف العمى ونحوه، (و) كذلك لا بأس بعتق (ولد الزنى) لشمول الرّقبة في الآية له والآبق والسّارق والزّاني، وأمّا حديث: «نعلان أجاهد بهما أحبّ إلي من أن أعتق ولد الزنا» فليس بصحيح، وهو في المسند وسنن ابن ماجه من حديث ميمونة رضي الله عنها[1].

(ويجزئ الصغير) لصدق اسم الرّقبة عليه (ومن صلّى وصام أحبّ إلينا) أي المالكية لتمكّنه من معايشه بخلاف الرّضيع فإنّه وإن أجزأ في الظهار إلاّ أنّ ذلك متعذر فيه، ولذا يلزمه الإنفاق عليه حتّى يبلغ القدرة على الكسب.



اللّعان

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَاللِّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ فِي نَفْيِ حَمْلٍ يُدَّعَى قَبْلَهُ الاِسْتِبْرَاءُ أَوْ رُؤْيَةُ الزِّنَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ وَاخْتُلِفَ فِي اللِّعَانِ فِي الْقَذْفِ وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللِّعَانِ لَمْ يَتَنَاكَحَا أَبَداً.

وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَعِنُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ يُخَمِّسُ بِاللَّعْنَةِ ثُمَّ تَلْتَعِنُ هِيَ أَرْبَعاً أَيْضاً وَتُخَمِّسُ بِالْغَضَبِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَإِنْ نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُحْصَنَةً بِوَطْءٍ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ وَإِلاَّ جُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ. وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا رَجَعَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ وَلَزِمَهُ الْخُلْعُ وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ لاَ رَجْعَةَ فِيهَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا.

---

(١) أحمد (٢٧٦٢٤)، ابن ماجه (٢٦٢٨) وقال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: (٥٩٦٠) في ضعيف الجامع.

وَالْمُعْتَقَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ.

وَمَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَبَيـنَ زَوْجَيـنِ اللِّعَـان جَـاءَ	فِي نَفْيِ حَمْلٍ يَدَّعِي اسْتِبْرَاءَ
مِـنْ قَـبْـلُ أَوْ زِنـاً كَـمِـرْوَدٍ فِـي	مُكْحُلَـةٍ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَذْفِ
وَبِـاللِّعَـانِ أَسْقِطَـنْ حَـدًّا وَجَـبْ	وَأَبِّدِ التَّحْرِيمَ وَاقْطَعِ النَّسَبْ
وَيَـبْـدَأُ الـزَّوْجُ يَـقُـولُ أَشْـهَـدُ	بِـالـلـهِ أَرْبَـعـاً وَلَـعْـنـاً يُـفْـرِدُ
وَالْـتَـعَـنَـتْ هِـيَ كَـذَا وَتُـخْـمِـسُ	بِـغَـضَـبٍ كَـمَـا بِـنُـورٍ يُـدْرَسُ
وَبِـنُـكُـولِ الـزَّوْجِ يُـلْـحَـقُ الْـوَلَـدْ	وَحُـدَّ لِـلْـقَـذْفِ وَإِنْ تَـنْـكِـلْ تُـحَـدْ

الشرح:

اللّعان[1]: لغة: قال في المصباح: لعنه لعناً من باب نفع، طرده وأبعده أو سبه فهو (لعين) و(ملعون)، ولاعنه ملاعنة ولعاناً وتلاعنوا لعن كلّ واحد الآخر، ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور، وقال ابن دريد كلمة إسلامية في لغة فصيحة اهـ.

اصطلاحاً: هو حلف مسلم على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض[2].

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «هو مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية وهو أيضاً يبدأ به وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس، وقيل: سمي لعاناً لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من

(١) انظر الذخيرة للقرافي (١٠/١٤٨).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٣٠١).

القذف وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما.

واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى، ويقال: تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما والرّجل مُلاعن والمرأة مُلاعنة لوقوعه غالباً من الجانبين.

وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التّحقق واختلف في وجوبه على الزّوج لكن لو تحقّق أنّ الولد ليس منه قوي الوجوب» اهـ[1].

(واللِّعان) مشروع رخصة نصّ عليه الكتاب والسنّة ولا خلاف في ذلك بين الأئمة **(بين كلّ زوجين)** ولو كان نكاحهما مجمعاً على فساده دخل بها أو لا، ولو فاسقين لقول الموازية: ومن نكح ذات محرم أو أخته غير عالم وقد حملت وأنكر الولد فإنّهما يتلاعنان لأنّه نكاح شبهة فإن نكلت حدّت وإن نكل حدّ للقذف، ويلزمه الولد، ويشترط في الزوج أن يكون مسلماً مكلّفاً يتأتّى منه الوطء، ويشترط في الزوجة أن تكون ممن يمكن حملها، ولا يشترط فيها الإسلام والحرية، فتُلاَعَنُ الكتابيّة والأمة ، واللّعان بين الزوجين يكون **(في نفي حمل يدعى قبله الاستبراء)** ولو بحيضة ومثل الاستبراء دعواه عدم وطئها بعد وضعها الحمل الأول الذي قبل هذا المنفي والحال أنّ بين الوضعين ما يقطع الثاني عن الأوّل وهو ستّة أشهر فأكثر **(أو)** يدّعي **(رؤية الزّنا كالمرود)** بكسر الميم **(في المُكْحُلَة)** بضم الميم والحاء لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧﴾[2] الآية.

ويشترط في اللعان لنفي الحمل أن يقوم بفوره، وأمّا إذا رآه وسكت ثمّ قام بعد ذلك فلا لعان.

---

(١) فتح الباري (٣٤٩/٩).

(٢) الآيتان (٦ ـ ٧) من سورة النور.

ويشترط في اللّعان بالرؤية أن لا يطأ بعدها، وأمّا التّأخير فلا يمنع اللّعان لرؤية الزّنى، **(واختلف في اللّعان في القذف)** من غير دعوى رؤية وطء ولا نفي حمل على قولين مشهورين أحدهما أنّه يلاعن والآخر أنه يحدّ ولا يلاعن[1] ويتعلق باللعان أربعة أحكام أحدها:

أشار إليه بقوله: **(وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبداً)** لحديث ابن عباس رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرّقا لا يجتمعان أبداً» رواه الدارقطني وأصله عند أبي داود[2]، وحديث علي رضي الله عنه قال: «مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدا» رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني[3].

صفة اللّعان:

(ويبدأ الزّوج فيلتعنُ أربع شهادات بالله، ثمّ يُخَمِّسُ باللّعنة، ثمّ تلتعن هي أربعاً وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وتعالى)، وكما في الصحيحين من حديث سعيد بن جبير أنه قال لعبدالله بن عمر: «يا أبا عبدالرحمٰن المتلاعنان يفرق بينهما، قال: سبحان الله، نعم، أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال: يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع، إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت عن مثل ذلك، قال فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه ابتليت به فأنزل الله عزَّ وجلَّ هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ...﴾ فتلاهنّ عليه ووعظه وذكّره وأخبره أنّ عذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: **«لا والذي بعثك بالحقّ ما كذبت عليها، ثمّ أتاها فوعظها، وأخبرها أنّ عذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة»**، فقالت: لا والذي بعثك بالحقّ إنّه لكاذب، فبدأ الرجل

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٦١/٢)، وعنه الشيباني في تبيين المسالك (١٨٨/٣) وانظر القبس (٣٠١/٢ فما بعدها).

(٢) أبو داود (٦٨٣/٢). والبيهقي (١٥٧٥٠) والدارقطني (١١٦). وصححه الألباني.

(٣) البيهقي (١٥٧٥٤)، والدارقطني (١١٧).

فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين؛ ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين»[1].

ويجب: أن يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس أقلّهم أربعة.

وأن يكون في أشرف أمكنة البلد ولا يكون إلاّ في المسجد.

ويستحب أن يكون بعد صلاة العصر.

ويستحب تخويفهما خصوصاً عند الخامسة، بأن يقال لهما هذه الخامسة هي الموجبة عليكما العذاب. وكل هذه المعاني من أحاديث صحيحة[2].

(وإن نكلت هي) أي المرأة عن اللّعان أي امتنعت منه بعد لعان الزوج **(رجمت إن كانت حرّة محصنة بوطء تقدّم من هذا الزوج)** الملاعن **(أو من زوج غيره)** أي في نكاح صحيح لازم **(وإلاّ)** أي وإن لم يتقدّم للملاعنة إحصان **(جلدت مائة جلدة)** حيث كانت حرّة مسلمة مكلّفة، فإن كانت أمة فنصف الحدّ، وإن كانت ذميّة يلزمها الأدب لأذيتها لزوجها وردت لحاكم ملّتها بعد تأديبها.

(وإن نكل الزوج) وكانت الزوجة بالغة مسلمة حرة **(جلد حدّ القذف ثمانين)** جلدة **(ولحق به الولد)**.

عود إلى الخلع:

ثم انتقل يتكلّم على الخلع مرّة أخرى وإن كان قد أشار إليه في الطلاق وهل هو طلقة أم فسخ، فقال: **(وللمرأة)** أي ويباح لها إذا كانت بالغة رشيدة أن تفتدي أي تختلع من زوجها إذا كان بالغاً رشيداً، أمّا إذا

---

(١) أخرجه أحمد ١٢/٢ (٤٦٠٣). وفي ١٩/٢ (٤٦٩٣)، والبخاري (٥٣١٣) و«مسلم» ٢٠٦/٤ (٣٧٣٩)، والتِّرمِذِيّ» (١٢٠٢ و٣١٧٨)، و«النَّسائي» ١٧٥/٦، وفي «الكبرى» (٥٦٣٧).

(٢) الذخيرة للقرافي (٣٠٤/٤).

كان صبيًّا أو مجنوناً فلا يباح لها ذلك، والظاهر الحرمة، ويكون بجميع صداقها أو بأقلّ أو بأكثر منه، وإباحته مقيّدة بما إذا لم يكن ذلك عن ضرر بها مثل أن ينقصها من النّفقة أو يكلفها شغلاً لا يلزمها، فإن كان ذلك الافتداء ناشئاً عن ضرر بها رجعت عليه بما أعطته ولزمه الخلع، ويكفي في ثبوت الضرر إقامة بينة السّماع والحاصل أنّ المرأة إذا ادّعت بعد المخالعة أنها ما خلعت إلاّ عن ضرر وأقامت بينة السّماع بذلك فإنّ الزّوج يرد ما خالعها به وبانت منه.

والخلع طلقة بائنة لا رجعة فيها إلاّ بنكاح جديد بوليّ وصداق وشاهدي عدل برضاها إن لم تكن مجبرة على النّكاح أما المجبرة فإنما يراعى رضا الولي.

(والمعتقة تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه) فعن عائشة رضي الله عنها: «أنّ بريرة خيّرها النّبيّ ﷺ وكان زوجها عبداً»[1]، وفي رواية عنها أيضاً: «أنّ بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيّرها رسول الله ﷺ ولو كان حرًّا لم يخيّرها» رواه أحمد ومسلم[2]، وبه أخذ مالك في أنه إذا كانت تحت الحر فلا خيار لها.

(ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه) لمنافاة ملك اليمين للنّكاح، ولذلك لا يجوز للرّجل أن يتزوّج أمته، ولا للمرأة أن تتزوّج عبدها كما سبق دليله.

طلاق العبد:

(وطلاق العبد طلقتان وعدّة الأمة حيضتان) لقضاء الصحابة بذلك عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وجابر بن عبدالله بن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم، أمّا حديث أم سلمة في حكم النبي ﷺ بذلك فلم يثبت لأنه من رواية عبدالله بن زياد وهو متروك كذاب، وكذلك حديث: «طلاق الأمة

---

(١) أبو داود (٢٢٣٦) وصححه الألباني.

(٢) أحمد (٢٥٣٦٧)، ومسلم (١٥٠٤). وانظر شرح الزرقاني (٣/٢٥٣).

تطليقتين وقرؤها حيضتان» رواه الحاكم[1]، وهو وارد من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس ﷺ[2]، وقد استدل ابن مسعود ﷺ بالقياس على الحدّ فقال: يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة.

(**وكفارات العبد كالحرّ**) مراده أن ما يكفر به العبد هو كالحر فيه أي فلا يتنصف لا أنّ كلّ ما يكفر به الحرّ يكفر به العبد إذ العتق لا يكفر به ولو أذن له السيّد، ولأنّها من باب العبادات فيستوي فيها الحر والعبد (**بخلاف معاني الحدود**) لفظ معاني زائدة أي بخلاف الحدود فإنها تشطر عليه لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[3]، (**والطلاق**) لما تقدم ذكره والقياس على الحدود كما قال ابن مسعود.

الرَّضَـاع:

الرضاع لغة: مص الثدي بفتح الراء وكسرها مصدر رضع الصبي الثدي بكسر الضاد وفتحها حكاهما ابن الأعرابي، وقال: الكسر أفصح وأبو عبيد في المصنف ويعقوب في الإصلاح، قال المطرز في شرحه: امرأة مرضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة، وامرأة مرضعة إذا كان ثديها في فم ولدها، قال ثعلب: فمن هاهنا جاء القرآن ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢][4].

وشرعاً قال ابن عرفة: «الرَّضَاعُ عُرْفاً (**أي عرفاً شرعيًا**) وُصُولُ لَبَنِ آدَمِيٍّ بِمَحِلٍّ مَظِنَّةُ غِذَاءٍ»[5].

---

(١) الحديث ضعيف من جميع طرقه وإن صحح بعضها الحاكم (٢/٢٢٣) (٢٨٢٢). ووافقه الذهبي. وضعفه آخرون.
(٢) المغني (٨/٤٤٤).
(٣) الآية (٢٥) من سورة النساء.
(٤) المطلع (١/٣٥٠).
(٥) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٣١٤).

(وكلّ ما وصل إلى جوف الرّضيع في الحولين من اللّبن فإنّه يحرم) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، ذكرهما الله تعالى في جملة المحرّمات، وحديث: «يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب»، وفي رواية: «من الرّحم» وفي أخرى «من الولادة»[2]، أما اشتراط كونه في الحولين فلقوله تعالى: ﴿۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[3]، فجعل تمام الرّضاع في الحولين فدلّ على أنّه لا حكم للرّضاع بعد الحولين كما سيشير إليه المصنف رحمه الله تعالى، ولحديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرّضاع إلاّ ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» رواه الترمذي[4]، وقوله في الثدي يعني في زمن الرضاع، وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه الدارقطني والبيهقي[5]، ورواه مالك ورجحه جمع من الحفاظ[6]، **(وإن مصّة واحدة)** وفي نسخة ولو مصة بالنصب وعلى كلّ من النسختين فهو خبر لكان المحذوفة التقدير، وإن كان الواصل من اللّبن مصة أو لو كان. . . إلخ، لإطلاق الرضاع في الآية والأحاديث، وهو يتناول القليل والكثير فوجب أن تصير إمّا بوجود مطلق الرّضاع ولقوله يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب والنّسب إذا ثبت من وجه أوجب التّحريم وإن لم يثبت من وجه آخر فكذلك الرضاع لتسوية النبي ﷺ بينهما في الحكم[7].

(ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلاّ ما قرُب منهما كالشهر

---

(١) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس ﷺ، وقد تقدم تخريجه.

(٣) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٤) الترمذي (١١٥٢) وصححه.

(٥) البيهقي (١٦٠٧٩).

(٦) الموطأ (١٢٦٧) موقوفاً.

(٧) وقد ورد في الباب أحاديث وآثار لا يحتج بشيء منها لانقطاع أسانيدها وسقوط أكثرها.

ونحوه) وقيل: والشهرين، وهو تفسير للقرب على حسب اختلاف الرّواية فيه، فالأول رواية ابن عبدالحكم، والثاني رواية ابنِ القاسم **ولو فصل** قبل الحولين، (و)لذلك **(لو فصل قبل الحولين فصالاً استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك)** لعدم التوقف على القدر المتمّم لحكم الرضاع والموجب للاستغناء **(ويحرم بالوجور)**(١) لوصول اللّبن به إلى حيث يصل بالارتضاع ولأنه يحصل به من إنبات اللّحم وانتشار العظم ما يحصل بالرّضاع **(والسَّعُوط)** بفتح السين وهو ما صبّ في المنتخر ظاهر كلامه أنّ السّعوط يحرم وإن لم يتحقق وصوله للجوف وهو كذلك في كتاب ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم: إن وصل إلى الجوف حرم وإلاّ فلا(٢).

(ومن أرضع صبيًا) ذكر الضمير مراعاة للفظ من نظير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ﴾ **(فبنات تلك المرأة)** المرضعة للصبي **(وبنات فَحْلِهَا ما تقدّم أو تأخر إخوة له)**، أي لمن أرضعته وكان حقّه أن يقول: أخوات له إلاّ أنه راعى لفظ ما **(ولأخيه)** أي أخي الصبيّ من النّسب لا من الرّضاع **(نكاح بناتها)** أي بنات التي أرضعته.



باب (في العدّة والنّفقة والاستبراء)

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً. وَالأَمَةُ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ قُرْءَانِ كَانَ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أَوْ عَبْداً وَالأَقْرَاءُ هِيَ الأَطْهَارُ

---

(١) الوجور: بفتح الواو وزان رسول، الدواء يصب في الحلق. السعوط: مثال رسول، دواء يصب في أنف المريض. المصباح.

(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٣١٥).

الَّتِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ. فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ فَثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ.

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَوِ الأَمَةِ فِي الطَّلاَقِ سَنَةٌ.

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وَفَاةٍ أَوْ طَلاَقٍ وَضْعُ حَمْلِهَا كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً.

وَالْمُطَلَّقَةُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا لاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً.

وَفِي الأَمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ مَا لَمْ تَرْتَبِ الْكَبِيرَةُ ذَاتُ الْحَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ فَتَقْعُدُ حَتَّى تَذْهَبَ الرِّيبَةُ.

وَأَمَّا الَّتِي لاَ تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ وَقَدْ بُنِيَ بِهَا فَلاَ تُنْكَحُ فِي الْوَفَاةِ إِلاَّ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

البابُ فِي الْعِدَّةِ والاِسْتِبْرَا[١] ... والنَّفَقَاتِ ومَزِيدٍ يُدْرَى

عِدَّةُ حُرَّةٍ تَحِيضُ أَثَرُوا ... مِنَ الطَّلاَقِ بِثَلاَثَةِ قُرُو

وأَمَةٍ وإنْ بِشَائِبَةِ رِقْ ... قُرْءانِ قُلْ في كلِّ زوجٍ ذا يَحِقْ

وعندنَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ الَّتِي ... بينَ الدَّمَينِ لاَ أبي حَنِيفَةِ

وعِدَّةُ الَّتْ لاَ تَحِيضُ لِصِغَرْ ... أَوْ يَئِسَتْ مِنَ المَحِيضِ لِكِبَرْ

ثلاثُ أشهرٍ ولو كانتْ أَمَهْ ... والْمُستحاضَةُ بعامٍ مُبْهَمَهْ

وعِدَّةُ الْحَامِلِ في الطَّلاَقِ ... والموتِ وضْعُ الْحَمْلِ بالإِطْلاَقِ

ومَا عَلَى منْ طُلِّقَتْ قبلَ الْبِنَا ... مِنْ عِدَّةٍ تُؤْثَرُ في أَحْزَابِنَا

---

(١) وفي نسخة: فهاكَ بابَ عِدَّةٍ واسْتِبْرَا.

وعـدَّةُ الـحـرَّةِ فـي مَـوْتِ الـلِّـقَـا أربـعُ أشـهـرٍ وعـشـرٌ مُـطْـلَـقَـا

وأَمَـــةٌ ومـــنْ بِـــهَـــا رِقٌّ إلـــى شـهـريـنِ مع خـمـسِ لـيـالٍ مُـسْـبَـلاَ

وذَاكَ مـا لـمْ تَـرْتَـبِ الـكـبِـيـرَهْ ذاتُ الـمـحـيـضِ إذْ رأوا تَـأْخِـيـرَهْ

فَـلْـتَـقْـعُـدَنْ إلَـى ذَهَـابِ الـرِّيـبَـةِ بـحـيـضـةٍ أو بـتـمـام الـتِّـسْـعَـةِ

والأمـةُ الَّـتْ لاَ تَـحِـيـضُ لِـكِـبَـرْ أو صِـغَـرٍ وقـد بَـنَـى بـهـا انْـحَـظَـرْ

نِـكَـاحُـهَـا فِـي الْـمَـوْتِ إلاَّ بَـعْـدَا ثـلاثِ أشـهُـرٍ وحَـمْـلٍ عُـدَّا

الشرح:

العِدَد: «جمع عدة بكسر العين فيهما، وهي مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد الأقراء أو الأشهر غالباً»[(١)].

والعدّة: هي تربّص المرأة زماناً معلوماً قدره الشّارع علامة على براءة الرّحم مع ضرب من التّعبد[(٢)].

وحكمها: الوجوب لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[(٣)]، وقوله ﷺ للفُرَيْعَةِ بنت مالك ﵄: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» مالك في الموطأ وأبو داود في السنن[(٤)].

وأنواعها ثلاثة: أقراء، وشهور، وحمل.

أما الأَقراء: فهي للمطلقة ذات الحيض حرّة وأمة، وإلى الأولى أشار بقوله **(وعدّة الحرّة)** ذات الحيض **(المطلّقة: ثلاثة قروء)** سواء كانت مسلمة أو كتابية لشمول عموم الآية الجميع ولا خلاف في ذلك ثم أشار إلى الثانية

---

(١) مغني المحتاج (٣/٣٨٤)، والمطلع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (١/٣٤٨) / المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ - تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

(٢) التوضيح على جامع الأمهات (٥/٣). أسهل المدارك (٢/١٨٢).

(٣) الآية (٢٣٥) من سورة البقرة.

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» صفحة (٣٦٥). و«أحمد» (٦/٣٧٠)، و«أبو داود» (٢٣٠٠)، و«التِّرمِذي» (١٢٠٤)، و«ابن ماجه» (٢٠٣١).

لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1]، قال ابن رشد: واختلفوا من هذه الآية في الأقراء ما هي؟ فقال قوم: هي الأطهار: أعني الأزمنة التي بين الزّمنين: وقال قوم: هي الدم نفسه، وممّن قال إنّ الأقراء هي الأطهار: أمّا من فقهاء الأمصار فمالك والشّافعي وجمهور أهل المدينة وأبو ثور وجماعة، وأمّا من الصّحابة فابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة ﷺ، وممّن قال إنّ الأقراء هي الحيض أما من فقهاء الأمصار فأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وجماعة، وأما من الصحابة فعلي وعمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو موسى الأشعري ﷺ.

وحكى الأثرم عن أحمد أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الأقراء هي الحيض.

وحكي أيضاً عن الشعبي أنه قول أحد عشر أو اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ، وسبب الخلاف: «اشتراك اسم القرء، فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم وعلى الأطهار، وقد رام كلا الفريقين أن يدل أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه، فالذين قالوا: إنها الأطهار قالوا: إن هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر، وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء، وحكوا ذلك عن ابن الأنباري، وأيضاً فإنهم قالوا: إن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر، فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة، وقالوا أيضاً: إن الاشتقاق يدل على ذلك، لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض: أي جمعته، فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر، فهذا هو أقوى ما تمسك به الفريق الأول من ظاهر الآية»[2]... ثم ذكر دليل الفريق الآخر وإن أردت التوسع في ما احتج به كل فريق فعليك بكتب تفسير آيات الأحكام.

(والأمة ومن فيها بقيّة رقّ قرءان) لما سبق قريباً عند قوله وعدّة الأمة

---

(١) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١٣٠/٣/٢ - ١٣١).

حيضتان (**كان الزّوج في جميعهنّ**) أي جميع من ذكر وهي الحرّة المسلمة والكتابية والأمة ومن فيها بقية رق (**حرًا أو عبداً**) لقول ابن عباس ﷺ: «الطّلاق بالرّجال والعدّة بالنّساء» رواه البيهقي[1]، وروى البيهقي عن ابن مسعود ﷺ مثله[2]، وكذلك روى عبدالرزاق عن عثمان وزيد بن ثابت ﷺ[3]، وقد رواه بعضهم من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس بصحيح (**والإقراء هي الأطهار التي بين الدّمين**) الأنسب بلفظ الأقراء الدّماء لأنّ الّذي بين الدّمين قرء واحد، ولا بدّ من الأقراء، وقد تقدم قول ابن رشد ١ ـ (**فإن كانت**) أي المطلقة (**ممّن لم تحض**) لصغر ويوطأ مثلها أُمِن حملها أم لا.

٢ ـ (**أو**) كانت (**ممن قد يئست من المحيض**) كبنت سبعين سنة (**فثلاثة أشهر في الحرّة و**) على المشهور في (**الأمة**) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[4]، وإنّما ساوت الأمة الحرّة لعموم الآية، ولأنّ براءة الرّحم لا تحصل إلاّ بثلاثة أشهر لأنّ الحمل يمكث أربعين يوماً نطفة ثمّ أربعين يوماً علقة ثمّ أربعين يوماً مضغة ثمّ يتحرّك ويعلو جوف المرأة فيظهر الحمل وبهذا قال عمر بن الخطاب ﷺ وعمر بن عبدالعزيز والحسن ومجاهد وابن شهاب وغيرهم، ولا بدّ من مراعاة الشّهور بالأهلّة فإذا طلّقت في أثناء الشّهر كمّلت الشّهر الّذي طلقت فيه من الشّهر الرّابع ولا يحسب يوم الطلاق.

والثالثة أشار إليها بقوله: (**وعدّة الحرّة المستحاضة أو الأمة**) المستحاضة (**في الطّلاق سنة**) «لقضاء عمر بن الخطاب ﷺ بذلك في المرتابة التي حالها كحال المستحاضة» رواه مالك في الموطأ[5]، وعلّة ذلك

---

(١) البيهقي (١٥٥٧٢)، ومصنف عبدالرزاق (١٢٩٥٠).
(٢) البيهقي (١٥٥٧٠).
(٣) مصنف عبدالرزاق (١٢٩٤٩).
(٤) الآية (٤) من سورة الطلاق.
(٥) شرح الزرقاني (٣/٢٧٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٦٤).

أنّ تسعة أشهر هي معتاد أمد الحمل فتنتظرها لنفي الرّيبة ثمّ تعتدّ بعدها بثلاثة أشهر لانتقالها عن الإقراء.

(وعدّة الحامل في وفاة) على المشهور **(أو طلاق)** اتّفاقاً **(وضع حملها)** كلِّه ولو وضعته عقب الطّلاق أو الوفاة بلحظة سواء **(كانت حرّة أو أمة)** مسلمتين **(أو كتابية)** لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، وهي مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2]، قال أبي بن كعب ﵁ قلت يا رسول الله: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها، فقال: **هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها**» رواه أحمد وأبو يعلى والدارقطني[3]، وحديث أم سلمة ﵂ أنّ سُبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حبلى فمكثت قريباً من عشر ليال ثمّ نفِسَتْ ثم جاءت إلى النّبي ﷺ فقال: «انكحي» رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم[4].

(والمطلّقة التي لم يدخل بها لا عدّة لها) لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[5]، ولا مفهوم لصفة الإيمان هنا بلا خلاف لأنّه خرج مخرج الغالب[6].

(وعدّة الحرّة) غير الحامل سواء كانت مستحاضة أو غير مستحاضة **(من الوفاة أربعة أشهر كانت)** الزوجة **(صغيرة أو كبيرة دخل بها)** الزّوج **(أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية)** كان الزوج صغيراً أو كبيراً، لقوله تعالى:

---

(١) الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٢) الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه عَبْد الله بن أحمد ١١٦/٥ (٢١٤٢٥). وأبو يعلى (٣٩/١)، والدارقطني (٣٨٤٥).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» ١٧٢٧. و«أحمد» ٣٢٧/٤ (١٩١٢٤) و«البُخَارِي» ٧٣/٧ (٥٣٢٠) و«مسلم» ٢٠١/٤.

(٥) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٦) انظر المقدمات (٥٠٩ ـ ٥١٠).

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]، وحديث أم سلمة أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً» متفق عليه[2]، وهو عام في المدخول بها وغيرها للإجماع، وحديث معقل بن يسار الأشجعي رضي الله عنه «أنّ رسول الله ﷺ قضى بذلك في بَرْوَعَ بنتِ واشق» رواه أحمد والأربعة والترمذي[3].

(**وفي الأمة ومن فيها بقيّة رقّ شهران وخمس ليال**) لأنّ عدّتها على النّصف كما سبق (**وأمّا الّتي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة إلاّ بعد ثلاثة أشهر**) لما سبق أنّ براءة الرّحم لا تتحقّق إلاّ بثلاثة أشهر، ورواية ابن القاسم: شهران وخمس ليال.

إحداد المرأة عن زوجها:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْإِحْدَادُ أَنْ لاَ تَقْرَبَ الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ شَيْئاً مِنَ الزِّينَةِ بِحُلِيٍّ أَوْ كُحْلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَتَجْتَنِبَ الصِّبَاغَ كُلَّهُ إلاَّ الأَسْوَدَ وَتَجْتَنِبَ الطِّيبَ كُلَّهُ وَلاَ تَخْتَضِبَ بِحِنَّاءٍ وَلاَ تَقْرَبُ دُهْناً مُطَيَّباً وَلاَ تَمْتَشِطَ بِمَا يُخْتَمَرُ فِي رَأْسِهَا وَعَلَى الأَمَةِ وَالْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْإِحْدَادُ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْكِتَابِيَّةِ وَلَيسَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ إحْدَادٌ وَتُجْبَرُ الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلاَقِ.

وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ وَفاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ وَكَذلِكَ إذَا أَعْتَقَهَا فَإِنْ قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ فَثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ).

---

(١) الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٢) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» صفحة (٣٧٠) ومسلم (٢٠٤/٤).

(٣) أخرجه أحمد ٤٨٠/٣ (١٦٠٣٩) و٢٨٠/٤ (١٨٦٥٨) و«أبو داود» (٢١١٤) و«التّرمذي» (١١٤٥) وصححه، و«النّسائي» (١٢١/٦)، وفي «الكبرى» (٥٤٩٠)، و«ابن ماجه» (١٨٩١).

وقال الناظم رحمه الله تعالى:

ويــجــبُ الإحــدادُ ألاَّ تــقــربَــا   مــعــتــدَّةُ الــوفــاةِ شــيــئــاً مُــعْــجَــبَــا
حُــلِــيًّــا اَو كُــحْــلاً وغَــيْــرَهُ ولاَ   صِــبَــاغــاً اَو طِــيــبــاً وَحِــنَّــاءً بَــلاَ
والــعِــدَّتَــانِ أُجْــبِــرَتْ عَــلَــيْــهِــمَــا   ذاتُ الــكــتَــابِ إنْ تُــفَــارِقْ مُــسْــلِــمَــا

الشرح:

(والإحداد) وهو لغة: الامتناع، وفي لفظ الحديث: «أن تحد»، من الإحداد وهي أن تترك المرأة الزينة على الميت للعدة كزوجة وثلاثة أيام للقريبة ونحوها.

وقال المازري: «الإحداد الامتناع من الزينة، يقال: أحدَّت المرأة فهي محدّ وحدّت فهي حادّ إذا امتنعت من الزّينة وكلّ ما يصاغ من حدّ كيفما تصرف فهو بمعنى المنع، فالبوّاب حدّاد لمنعه الدّاخل والخارج، والسّجّان حداد، ولما نزل ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ۝٣٠﴾ قال الكفار: ما رأينا سجانين بهذا العدد فقال الصحابة: لا تقاس الملائكة بالحدادين يعنون السجانين، ومنه سمي الحديد لامتناعه عمن يحاوله وللامتناع به ومنه تحديد النظر لامتناع تقلبه في الجهات، قال النابغة:

إلا سـلـيـمـان إذ قـال الإلـه لـه   قـم في البرية فاحددها عن الفند

أي فامنعها»[1].

وشرعاً: **(وهو أن لا تقرب المعتدّة من الوفاة)** على جهة الوجوب، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2]، قال ابن العربي: «أفادت الآية وجوب التربص، وأفادت السنّة الإحداد، وهي هيئة التّربص»[3]، وذلك ألاَّ تقرب **(شيئاً من الزّينة)** ظاهره: كبيرة كانت أو صغيرة، حرّة أو أمة، مسلمة أو كتابية، لأنه حق لله تعالى،

---

(١) نقله الزرقاني في شرحه على الموطأ (٣/٢٩٥).

(٢) من الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٥/٦٦٦). والقبس (٢/٧٦٤). وانظر كلامه عن الآيات في كتابه الأحكام (١/٢٠٧).

فلزم الجميع، والاستبراء يقع بحيضة واحدة، فلما كان حقًّا لله تعالى لزم الصغيرة التي لم تحض.

والزّينة تكون بأشياء أحدها ما أشار إليه بقوله:

(**بحُلِيّ**) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حَلْي بفتح الحاء وسكون اللام كالسّوار والخاتم ونحوهما.

وثانيها: ما أشار إليه بقوله: (**أو كحل**) ظاهره ولو كان لضرورة وهو قول ابن عبدالحكم، والذي في المدونة ولا تكتحل إلا من ضرورة،

وثالثها: إزالة الشّعث عن نفسها وإليه أشار بقوله: (**أو غيره**) فلا تدخل الحمام إلاّ من ضرورة ولا تطلي جسدها بالنورة.

(**وتجتنب الصّباغ كلّه إلاّ الأسود**) فإنّه لباس الحزن إلاّ أن يكون زينة قوم فتجتنبه، (**ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهناً مطيّباً**) وإنما منعت منه ومن الزينة لأنّهما يدعوان إلى النكاح، (**ولا تمتشط بما يختمر في رأسها**) وهو ما له رائحة طيّبة لنهي النّبي ﷺ كما في أحاديث عدّة منها حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إنّ ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، مرّتين أو ثلاثاً كلّ ذلك يقول لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشراً...» الحديث[1].

وحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنّا ننهى أن نحدّ على ميّت فوق ثلاث إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيّب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلاّ ثوب عصب، وقد رخّص لنا عند الطّهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في نبذة من كست أظفار»[2]، وحديث أم سلمة قالت:

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (١٢٢١، ٥٠٢٥)، ومسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة رقم (١٤٨٦ ـ ١٤٨٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه أحمد (٥/٨٥) و«البُخَارِي» (١/٨٥ و٧/٧٧)، و«مسلم» (٤/٢٠٤ و٢٠٥)، و«أبو داود» (٢٣٠٢)، و«ابن ماجه» (٢٠٨٧).

دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت عليّ صبراً فقال: «ما هذا يا أم سلمة» فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: «إنّه يشب الوجه[1] فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب» قالت قلت: بأيّ شيءٍ أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك» رواه أبو داود والنسائي[2]، وحديثها أيضاً عن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحليّ، ولا تختضب، ولا تكتحل»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي[3]، أمّا استثناء السّواد فلأنّه ليس من لباس الزّينة بل هو لباس الحزن، ولذلك لو كان في عرف قوم زينة لوجب عليها اجتنابه كغيره[4].

(وعلى الأمة والحرّة الصّغيرة والكبيرة الإحداد) لقوله ﷺ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً»[5]، فإن لفظ «امرأة» شامل للأمة والصغيرة والكبيرة[6]، وكذلك قوله ﷺ في حديثها السّابق: «المتوفّى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثّياب» الحديث شامل للجميع.

(واختلف في) وجوب الإحداد على **(الكتابية)** على قولين مشهورهما

---

(١) قال في شرح النسائي (إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْه) بِضَمِّ الشِّين الْمُعْجَمَة مِنْ شَبَّ النَّارَ أَوْقَدَهَا فَتَلَأْلَأَتْ ضِيَاء وَنُوراً أَيْ يُلَوِّنُهُ وَيُحَسِّنُهُ.

(٢) الموطأ (١٢٥٢)، وشرح الزرقاني (٣/٣٠٠). وأخرجه أبو داود (٢٣٥٥) قال: حدثنا أحمد بن صالح، و«النّسائي» (٦/٢٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٣٠٢). و«أبو داود» (٢٣٠٤). و«النّسائي» (٦/٢٠٣). وصححه الألباني (صحيح أبي داود ٢٠٢٠).

(٤) شرح الزرقاني (٣/٣٠٤).

(٥) متفق عليه من حديث أم سلمة ﵂ وغيرها. أخرجه مالك «الموطأ» (٢٢١٦)، وأخرجه أحمد (٦/٢٨٦)، و«البُخَارِي» (٢/٩٩) (١٢٢٢، ٥٠٢٤، ٥٠٣٠)، و«مسلم» (٤/٢٠٤) و«ابن ماجه» (٢٠٨٦) و«النّسائي» (٦/١٨٩)، في «الكبرى» (٥٦٦٦).

(٦) المسالك لابن العربي (٥/٦٦٩).

وجوب الإحداد فروى ابن نافع عن مالك لا إحداد عليها، لأنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث» والنّصرانية ليست مؤمنة، وقيل إنّ قوله ﷺ خرج مخرج الغالب، وروى ابن القاسم عليها الإحداد، وقال: قال مالك: إنّما رأيت عليها الإحداد لأنها من أزواج المسلمين فقد وجبت عليها العدّة والإحداد من لوازم العدّة، ولحديث أم سلمة السّابق: «المتوفّى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب» الحديث فإنّه شامل لكلّ زوجة كتابية كانت أو مسلمة، ولأنّ الله تعالى قال: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[1]، فوجب الحكم عليها بحكم الإسلام وهو وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها.

(**وليس على المطلّقة**) طلاقاً بائناً أو رجعيًا (**إحداد**) لعدم وروده عن الشارع أما قياسها على المتوفى عنها زوجها فمنقوض بالملاعنة والمختلعة وبوجود الفارق بين عدة البائن التي هي ثلاثة قروء وعدة المتوفى عنها زوجها التي هي أربعة أشهر وعشر ليال، وقد قيل: إن الحكمة فيه الاحتياط للأنساب لأن الميت لا محامي له عن نسبه، فجعل الحداد زاجراً وقائماً مقام المحامي عن الميت بخلاف المطلق فإنه لوجوده يحامي عن نسبه ويحتاط له.

(**وتجبر الحرّة الكتابية على العدّة من المسلم في الوفاة**) دخل بها أو لم يدخل[2] (**والطّلاق**) إذا دخل بها لحقّ الزّوج ففي الوفاة أربعة أشهر وعشر ولو كانت مطيقة والزّوج كذلك وفي الطلاق ثلاثة أقراء أو أشهر للأدلة السابقة في الإحداد، ولأنّ الله تعالى أوجب العدّة حفظاً للأنساب واستبراء للرّحم من ماء الزوج الأول وذلك أمر تستوي فيه النّساء مسلمات كنّ أو كتابيات.

---

(١) الآية (٤٩) من سورة المائدة.

(٢) المدونة (٧٦/٢). وانظر المسالك (٦٦٨/٥).

(**وعدّة أمّ الولد من وفاة سيّدها**) وهي الحر حملها من وطء مالكها (**حيضة، وكذلك إذا أعتقها**) لأنه استبراء لزوال الملك عن الرقبة كسائر استبراء المعتقات والمملوكات، ولأنّها ليست بزوج ولذلك لا ترث أما قول عمرو بنِ العاص: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدّتها عدّة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشر»[1].

(**فإن قعدت عن الحيض فثلاثة أشهر**) لأنها المدة التي لا يتبين الحمل في أقلّ منها كما سبق.

الاستبراء:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَاسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ فِي انْتِقَالِ الْمِلْكِ حَيْضَةٌ انْتَقَلَ الْمِلْكُ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ هِيَ فِي حِيَازَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ.

وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ تُوطَأُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر، وَالَّتِي لاَ تُوطَأُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا.

وَمَنِ ابْتَاعَ حَامِلاً مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَلَا يَقْرَبُهَا وَلاَ يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

---

(١) أحمد (٢٠٣/٤)، وأبو داود (٢٩٤/٢)، البيهقي في السنن الكبرى (١٥٩٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٨/٤)، وأعله الدارقطني بالانقطاع، قال الغماري: ضعيف لا يصحّ كما قال أحمد وغيره، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. قاله الحافظ في بلوغ المرام (٢٨٦). انظر مسالك الدلالة (٢٥٢). كما في تعليق شعيب على صحيح ابن حبان (٤٣٠٠): مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٩٩٣ تحقيق: شعيب الأرناؤوط... وقال الألباني في صحيح موارد الظمآن (٥٣٤/١) صحيح لغيره.

ويـجـب اسـتـبـراءُ أمِّ الـولـدِ ... بـحـيـضـةٍ عـنـد وفـاةِ الـسَّـيِّـدِ
وبـعـد عِـتْـقِـهَـا فـإنْ لِـكِـبَـرِ ... تـيـأسْ مَـحِـيـضـاً فـثـلاثُ أَشْـهُـرِ
وفـي انـتـقـالِ الـمُـلـكِ فـي كـلِّ أَمَـهْ ... وَجَـبَ الاِسْـتِـبْـرَا بـحـيـضـةٍ سِـمَـهْ
ومـنْ تـكُـنْ فـي حَـوْزِهِ أَدْرَكَـهَـا ... حـاضـتْ فـلا اسـتـبـرَاءَ إنْ مَـلَـكَـهَـا
وفِـي الـصَّـغِـيـرَةِ لِـمِـثْـلِ الـمُـشـتـرِي ... إن تـكُ تُـوطَـأُ ثَـلاثُ أَشْـهُـرِ
كـالـيـائـسـاتِ مـن مَـحِـيـضٍ والّـتـي ... لـم تـوطإِ اسْـتِـبْـرَاؤُهَـا لـم يـثـبـُتِ

الشرح:

الاستبراء: «استفعال من برأ، ومعناه قصد علم براءة رحمها من الحمل بأخذ ما يستبرأ به من الوفاة»[1]. وقال في المصباح: «(اسْتَبْرَأَتِ) المرأة طلبت براءتها من الحبل، قال الزّمخشري (اسْتَبْرَأْتُ) الشّيء طلبت آخره لقطع الشّبهة»[2].

(**واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة**) واحدة مراعاة لحفظ الأنساب[3]سواء (**انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك**) كالإرث والصدقة لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» رواه أحمد وأبو داود والحاكم[4]، وحديث رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السّبي حتّى يستبرئها» رواه أبو داود[5]، لأنّ المعتبر الانتقال المظنون معه شغل الرّحم بماء المنتقل منه إلى المنتقل إليه لا أسباب الانتقال.

---

(١) المطلع على المقنع (١/ ٣٤٩).
(٢) المصباح المنير (مادة برأ).
(٣) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٣٨/٥).
(٤) أخرجه أحمد ٢٨/٣ (١١٢٤٦)، و«أبو داود» (٢١٥٧)، والحاكم (١٩٥/٢) وصححه، و«الدارمي» (٢٢٩٥).
(٥) أخرجه أحمد ١٠٨/٤ (١٧١١٧ و١٧١١٨)، و«أبو داود» (٢١٥٨).

(ومن هي في حيازته) برَهن أو وديعة مثلاً إذا علم أنها **(قد حاضت عنده ثمّ إنّه اشتراها)** الأحسن أن لو قال: ثم ملكها ليشمل الشراء وغيره **(فلا استبراء عليها)** للعلم ببراءة الرحم **(إن لم تكن تخرج)** لوجود الشك وتطرق احتمال أن تكون أصيبت في خروجها بعد حيضتها المحقّقة لبراءة رحمها من سيدها الأول **(واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت توطأ ثلاثة أشهر)** لأنّ الحمل لا يتبيّن في أقلّ من ذلك **(واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر)** لما سبق من أنها المدة التي تتحقق فيها براءة الرحم **(والتي لا توطأ فلا استبراء فيها)** لتحقق براءة رحمها من ماء الغير **(ومن ابتاع حاملاً من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع)** لحديث أبي سعيد الخدري ﵁ السّابق قريباً أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا توطأ حامل حتى تضع»[(١)]، وحديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقعنّ رجل على امرأة وحملها لغيره» رواه أحمد[(٢)]، وحديث رويفع بن ثابت أنّ النّبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم[(٣)]، أما المنع من الالتذاذ بها فلأنّه داعية إلى الوطء المحرّم فأشبهت المبيعة ولأنّها في حالة الحمل أم ولد لغيره والبيع باطل فلا يجوز معه الاستمتاع.

النّفقة وأحكامها:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا وَلاَ نَفَقَةَ إلاَّ لِلَّتِي طُلِّقَتْ دُونَ الثَّلاَثِ وَلِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلاَثاً.

وَلاَ نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ إلاَّ فِي الْحَمْلِ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٨/٢ (٨٨٠٠)، قال في المجمع (٥٥١/٥) (٧٦٠١): رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وقد وثق وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ١٠٨/٤ (١٧١١٧ و١٧١١٨)، و«أبو داود» (٢١٥٨). والتِّرْمِذِي (١١٣١).

وَلاَ نَفقَةَ لِلْمُلاَعنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً، وَلاَ نَفقَةَ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ وَلَهَا السُّكْنَى إِنِ كَانَتِ الدَّارُ لِلْمَيِّتِ أَوْ قَدْ نَقَدَ كِرَاءَهَا.

وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي طَلاَقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تُتِمَّ الْعِدَّةَ إِلاَّ أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ كراء المثل فَلْتَخْرُجْ وَتُقِيمُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ.

وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِي الْعِصْمَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِثْلُهَا لاَ يُرْضِعُ وَلِلْمُطَلَّقَةِ رَضَاعُ وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أُجْرَةَ رَضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وإن ملَكْتَ حاملاً فلا مِسَاسْ	لِوَضْعِهَا ولاَ تَطأها في النِّفَاسْ
ويجبُ السُّكْنَى لكلِّ من دخلْ	بها إذا طلَّقَهَا إِلَى الأَجَلْ
ولِمُطَلَّقَتِكَ المُرْتَجَعَهْ	الانفاقُ لاَ الْمَبْتُوتَةُ المُخْتَلَعَهْ
إلاَّ لِحَمْلٍ فيهِمَا ولا لمنْ	لاَعَنَهَا وَإِنْ بِهَا حَمْلٌ كَمَنْ
ولاَ لِمُعْتَدَّةٍ موتٍ ولِتِي[1]	سُكْنَى بدارٍ إِنْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ
أو نقَدَ الكِرَى ولا تخرُجُ فِي	طَلاقٍ اَوْ وفاتِهِ حتَّى تَفِي
إلاَّ إذا أخرجهَا الْمُكْرِي ولمْ	يقبَلْ من الكراءِ مَا يُشْبِهُ ثَمْ
فَلْتَخْرُجَنْ وَلْتَلْزَم الْمُنْتَقَلاَ	إليهِ كالأوَّلِ حتَّى تَكْمُلاَ
ولْتُرْضِعِ الزَّوجَةُ كَالرَّجْعِيَّهْ	ولَدَهَا إن لم تكنْ عَلِيَّهْ
ولِلْمُطَلَّقَةِ الأرضاعُ على	أبيه والأجرُ لَهَا إِنْ قَبِلاَ

الشرح:

(والسّكنى) واجبة على الزوج إذا كان يتأتى منه الوطء **(لكلّ مطلّقة مدخول بها)** يوطأ مثلها حرّة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية كان الطلاق واحدة أو أكثر رجعيًّا أو بائناً ولو خلعاً لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

---

(١) ولتي: لام حرف جر، وتي: اسم إشارة.

سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1]، والتقييد بالمدخول بها لوجود التّمكين بخلاف غير المدخول بها.

(ولا نفقة إلاّ للتي طلقت دون ثلاث) واحدة أو اثنتين لأنه يملك رجعتها فالزوجية باقية والتمكين من الاستمتاع موجود، ولحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال: «إنّما النّفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليه الرجعة» رواه أحمد والنسائي، وفي رواية لأحمد: «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فإذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى»[2]، وهو وإن كان ضعيفاً لانفراد بعض الضعفاء برفعه إلا أن ما تضمنه من حكم الرجعية مجمع عليه، وهو على انفراده دليل مقبول[3]، أما المطلقة البائن فلا نفقة لها لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾[4]، فإنه ظاهر في أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن، ولحديث فاطمة بن قيس أن زوجها طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة» رواه مسلم.

(وللحامل) التي طلقت سواء (كانت مطلّقة) طلقة (واحدة) أو اثنتين (أو ثلاثاً) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾، وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس وقد بتّ زوجها طلاقها: «لا نفقة لك إلاّ أن تكوني حاملاً» رواه أحمد والنسائي.

(ولا نفقة للمختلعة) لأنها بائن ولا نفقة لبائن كما سبق (إلا في الحمل) لا مفهوم لها بل كل مطلقة طلاقاً بائناً لا نفقة لها ما لم تكن حاملاً للآية السابقة.

---

(١) الآية (٦) من سورة الطلاق.

(٢) أحمد (٢٨١٠٨)، وسنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (٦/٤٥٥).

(٣) مسالك الدلالة (٢٥٣).

(٤) الآية (٦) من سورة الطلاق.

(**ولا نفقة للملاعنة**) لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ فرّق بين المتلاعنين وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قُوت» رواه أحمد وأبو داود[1]، ولأنها بائنة مؤبدة التحريم (**ولو كانت حاملاً**) لأنّ الحمل منفي عن أبيه، والنفقة إنما تجب له أو لها بسببه ولذلك لو استلحقه وجبت عليه ورجعت بها عليه (**ولا نفقة**) ولا كسوة (**لكلّ معتدّة من وفاة**) سواء كانت حاملاً أم لا، صغيرة كانت أو كبيرة، دخل بها أم لم يدخل، مسلمة كانت أو كتابية لأنه بموت الزوج صار المال للورثة، ولأن النفقة إنما تجب للمتمكن من الاستمتاع، ولا استمتاع للميت، ولأنها أيضاً تجب **مياومة** ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن إيجابها على الورثة ولقول ابن عباس رضي الله عنه «في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[2] نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً» رواه أبو داود والنسائي[3]، (**ولها السكنى إن كانت الدّار للميّت أو قد نقد كراءها**) لحديث فريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم في طريق القدوم فقتلوه فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع نفقة ولا مالاً لورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق لي في بعض شأني، قال: «تحوَّلِي» فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت، فقال: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً» رواه مالك في الموطأ وأبو داود في السنن[4].

---

(١) أحمد (٢١٣١)، وأبو داود (٢٢٥٨).

(٢) الآية (٢٤٠) من سورة البقرة.

(٣) النسائي (٣٥٤٣) وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» صفحة (٣٦٥). و«أحمد» (٦/٣٧٠)، و«أبو داود» (٢٣٠٠)، و«الترمذي» (١٢٠٤)، و«ابن ماجه» (٢٠٣١).

فقوله ﷺ: «امكثي في بيتك»، وقد ذكرت أنه لا بيت لزوجها يدل على وجوب سكناها في بيت زوجها إذا كان له بيت بطريق الأولى، ثمّ إنّ البيت الذي كانت تسكنه الظّاهر أنّه بالكراء، وإذا نقد الزّوج الكراء فقد صار في معنى ملكه مدة أجل الكراء **(ولا تخرج)** المعتدّة **(من بيتها)** خروج نقلة لغير ضرورة سواء كانت معتدّة **(في طلاق أو وفاة حتّى تتمّ العدّة)** والتّقييد بخروج النّقلة لأجل الاحتراز عن خروجها في حوائجها فإنّه جائز لكن لا تبيت إلاّ في بيتها، وظاهر كلامه أنّها لا تخرج ولو لحجّة الإسلام وهو كذلك، أما المطلّقة الرّجعية فلقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1]، وأمّا البائن فلقضاء جماعة من الصّحابة بذلك ففي الموطأ: «أنّ يحيى بن سعيد بن العاص طلّق ابنة عبدالرحمٰن بن الحكم البتّة فانتقلها عبدالرحمٰن بن الحكم فأرسلت عائشة أمّ المؤمنين ﵂ إلى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقالت: اتّق الله واردد المرأة إلى بيتها»[2]، وفي الموطأ أيضاً عن نافع «أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبدالله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فأنكر ذلك عليها عبدالله بن عمر ﵄»[3]، وقد روى عبدالرزاق نحو هذا عن عمر وعثمان وأما المتوفّى عنها فلحديث فريعة السابق، وقول النبي ﷺ لها: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» **(إلاّ أن يخرجها ربّ الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل فلتخرج)** لوجود العذر المبيح لها الخروج والانتقال لأن الواجب عليها فعل السكنى ولزوم المسكن لا تحصيله **(وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدّة)** لأنه قائم مقام الذي نقلت عنه.

عَوْد إلى الرّضاع:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

---

(١) الآية (١) من سورة الطلاق.

(٢) الموطأ (١٢٠٦). وأبو داود (٢٢٩٧).

(٣) الموطأ (١٢٠٧) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

(والمرأة ترضع ولدها) إذا كانت **(في العصمة)** أي عصمة أبيه وجوباً لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1]، أو كانت مطلّقة طلاقاً رجعيًّا، وليس لها أجر في نظير ذلك ولا حدَّ لأقلّ الرّضاع، وأكثره حولان بنصّ القرآن **(إلاّ أن يكون مثلها لا يرضع)** لمرض، وقلّة لبن، أو كونها ذات قدر وشرف، فالأولى للعذر والحرج المرفوع عن الأمة، أما الثانية فهي مما انفرد به مالك ولا دليل إلاّ ما قيل من العرف المنزل منزلة الشرط، قال ابن العربي: اختص مالك دون فقهاء الأمصار باستثنائها يعني الشريفة من عموم الآية لأصل من أصول الفقه وهو العمل بالمصلحة.

(وللمطلّقة) طلاقا بائناً أو رجعيًّا وخرجت من العدة **(رضاع ولدها)** أي بالأجرة وترجع بها **(على أبيه)** أفهم كلامه أنّ الرّضاع حقّ لها لا عليها لما رواه أبو داود من قوله ﷺ للمرأة التي طلقها زوجها وأراد أن يأخذ ولدها منها: «أنت أحق به منه ما لم تنكحي» **(ولها أن تأخذ أجرة رضاعها إن شاءت)** لقوله تعالى في سورة الطلاق بعد ذكر المعتدات: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2].

الحضانة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْحَضَانَةُ لِلأُمِّ بَعْدَ الطَّلاَقِ إِلَى احْتِلاَمِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الأُنْثَى وَدُخُولِهَا[3]، وَذَلِكَ بَعْدَ الأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نُكِحَتْ لِلْجَدَّةِ ثُمَّ لِلْخَالَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَحِمِ الأُمِّ أحد فَالأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْعَصَبَةُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ثمّ الحضانة للأمِّ تُعتبَرْ — بعد الفراقِ للبلوغِ في الذّكرْ

(١) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٦) من سورة الطلاق.

(٣) ودخول بها: نسخة الحلبي.

ولـدخـولِ الـزّوج بـالأنـثـى فـإن تـزَوَّجَـت فـأمُّ الأمِّ إنْ تَـبِـنْ
عـنـهـا فـجـدَّةٌ لِأمِّ الـطِّـفـلِ ثُـمْ خَـالَـتُـهُ ثـمَّ لـخـالـةٍ لِـلأمْ
فـجـدَّة لِـلأَبِ مُـطـلـقـاً فـالأَبْ فـالأختُ فـالـعـمَّـةُ فـالـوَصِـيُّ هَـبْ
فـالأَخُ فـابـنُ الأخِ ثـمَّ الـعـمِّ ثُـمْ ابـنُـهُ والـشَّـقِـيـقُ أوْلَـى فَـلِـلأمُ

الحضانة: «بفتح الحاء مصدر حضنت الصبي حضانة تحملت مؤنته وتربيته؛ والحاضنة التي تربي الطفل سميت بذلك لأنها تضم الطفل إلى حضنها وهو ما دون الإبط إلى الكشح وهو الخصر»[(١)].

قال ابن عرفة: «هِيَ مَحْصُولُ قَوْلِ الْبَاجِيِّ حِفْظُ الْوَلَدِ فِي مَبِيتِهِ وَمُؤْنَةِ طَعَامِهِ وَلِبَاسِهِ وَمَضْجَعِهِ وَتَنْظِيفِ جِسْمِهِ»[(٢)].

(والحضانة) حقّ **(للأمّ بعد الطّلاق إلى احتلام الذكر)** أي المحقّق فالخنثى المشكل تستمرّ حضانته ما دام مشكلاً **(ونكاح الأنثى ودخولها)** قال في التحفة:

وهـي إلـى الإثـغـار فـي الـذكـور والاحـتـلام الـحدُّ في الـمـشـهـور[(٣)]

ولا يكفي الدّعوى للدخول بل لا بدّ من الدخول وإن صغيرين واستمرت نفقتها على أبيها لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أحمد، وأبو داود ولفظه: «وأن أباه طلقني وزعم أنه ينتزعه مني» وصححه الحاكم[(٤)]، **(وذلك)** أي الحضانة تنتقل **(بعد الأمّ إن ماتت أو**

---

(١) المطلع على المقنع (٣٥٥/١). ولسان العرب (١٢٢/١٣).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٣٢٤).

(٣) البهجة شرح التحفة (٤٠٥/١) وعنه الشيباني في تبيين المسالك (٢٥٢/٣).

(٤) أخرجه أحمد١٨٢/٢ (٦٧٠٧) وفي ٢٠٣/٢ (٦٨٩٣) و«أبو داود» (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٠٧/٢) وقال الألباني في الإرواء (٢٤٤/٧): قال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي: قلت: وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

نكحت للجدّة) أمّ الأمّ ثمّ الجدّة من جهة الأم وإن بعدت (ثم) بعد جدة الأم ينتقل الحق (للخالة) لحديث البراء بن عازب ﷺ أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي: أنا أحقّ بها هي ابنة عمّي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي «فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم» البخاري[1]، ورواه أحمد من حديث علي ﷺ وقال فيه: «فإن الخالة والدة»[2].

(فإن لم يكن من ذوي رحم الأمّ أحد فالأخوات والعمّات، فإن لم يكونوا فالوصيّة) لا نصّ في هذا، وإنما المعتبر وجود الشفقة والحنان والعطف وقوة ذلك، فمن كان أكثر قدم مراعاة لمصلحة الرّضيع لأنّ الشّارع ما قدّم الأمّ إلاّ لذلك إلاّ أنّه لمّا قدّم الأمّ كان من يدلي بها مقدّماً على من يدلي بالأب[3].

النفقة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ يَلْزَمُ الرَّجُلَ النَّفَقَةُ إلاَّ عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً.

وَعَلَى أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ.

وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لاَ مَالَ لَهُمْ عَلَى الذُّكُورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلاَ زَمَانَةَ بِهِمْ، وَعَلَى الإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، وَلاَ نَفَقَةَ لِمَنْ سِوَى هَؤُلاَءِ مِنَ الأَقَارِبِ وَإِنِ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبِيدِهِ وَيُكَفِّنَهُمْ إِذَا مَاتُوا وَاخْتُلِفَ فِي كَفَنِ الزَّوْجَةِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي مَالِهَا، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي مَالِ الزَّوْجِ وَقَالَ سَحْنُونٌ إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَفِي مَالِهَا وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَفِي مَالِ الزَّوْجِ).

---

(١) البخاري (١٦٨٩، ٢٥٥٢) وأبو داود (٢٢٨٠).

(٢) أخرجه أحمد ٩٨/١ (٧٧٠).

(٣) انظر مواهب الجليل (٥٩٥/٥).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وإنَّما يلزمُ الإنفاقُ على	زوْجَتِهِ أوْ أَبَوَيْنِ قُبِلاَ
فَقْرُهُمَا كالابْنِ حتَّى يَحْتَلِمْ	ولاَ زَمَانَةَ بهِ بِهَا حُرِمْ
والبِنْتُ حتَّى يدخلَ الزَّوجُ بِهَا	لا غيرُ مِمَّنِ ابْنُ الابْنِ أشْبَهَا
ويلزمُ الزَّوجُ إذا مَا اتَّسَعَا	إخْدَامُ زوجِهِ الشَّرِيفَةِ مَعَا
ويلزمُ المَالِكُ الانفَاقُ علَى	عَبِيدِهِ وأَنْ يُكَفِّنْ أَوَّلاَ
وَكَفنُ الزَّوجةِ قالَ الْعُتَقِي	في مالِهَا فَبَيْتُ مالٍ انتُقِي

الشرح:

النفقة: «نَفِقَتِ الدراهم (نَفَقاً) من باب تعب نفدت ويتعدى بالهمزة فيقال: (أَنْفَقْتُهَا) و(النَّفَقَةُ) اسم منه وجمعها (نِفَاقٌ) مثل رقبة ورقاب و(نَفَقَاتٌ) على لفظ الواحدة أيضاً»[(١)].

وشرعاً: قال ابن عرفة: «مَا بِهِ قِوَامُ مُعْتَادِ حَالِ الآدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ»[(٢)].

(ولا يلزم الرّجل) الموسر **(النّفقة إلاّ على زوجته كانت غنيّة أو فقيرة)** مسلمة كانت أو كتابية حرّة أو أمة وتطلّق عليه بعد التّلوم بالعجز عنها إلاّ أن تكون تزوجته عالمة بفقره وعجزه عن النّفقة[(٣)]، لحديث جابر بن عبدالله ﷺ أنّ النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «اتقوا الله في النّساء فإنّكم أخذتموهنّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف» رواه مسلم[(٤)]، وحديث معاوية

(١) المصباح (نفق).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٣٢١).

(٣) انظر التوضيح على جامع الأمهات (١٢٦/٥فما بعدها). كتاب النفقات.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٩/٢) (٦٦٧٨) (٧٢/٥) (٢٠٩٧١) و«مسلم» ٦٤/٤ (٣٠٢٨) و«أبو داود» (٢١٤٥) و«التّرمذيّ» (٨٥٧) و«النّسائي» (٢٣٠/٥ و٢٤٠ و٢٤٣ و٢٣١/٧).

القشيري ﷺ قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا، قال: «أطعموهنّ مما تأكلون واكسوهنّ ممّا تكتسون، ولا تضربوهنّ، ولا تقبحوهنّ» رواه أبو داود والألباني[(١)]، **(وعلى أبويه الفقيرين)** لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[(٢)]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً وولداً ووالدي يريد أن يجتاح[(٣)] مالي قال: «أنت ومالك لأبيك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم» رواه أحمد وأبو داود[(٤)].

قال القرطبي في تفسيره: وقد روينا بالإسناد المتصل عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أبي أخذِ مالي. فقال النبي ﷺ للرجل: «فأتني بأبيك» فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: «إنّ الله ﷻ يقرئك السلام، ويقول لك: إذا جاءك الشيخ، فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه»، فلمّا جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: «ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله؟»، فقال: سله يا رسول الله، هل أنفقه إلاّ على إحدى عمّاته أو خالاته أو على نفسي! فقال له رسول الله ﷺ: «إيه[(٥)]، دعنا من هذا أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك».

---

(١) أبو داود (٢١٤٦) وصححه الألباني.

(٢) الآية (٢٣) من سورة الإسراء.

(٣) أي يستأصله ويأتي عليه والعرب تقول: «جاحهم الزمان واجتاحهم: إذا أتى على أموالهم ومنه الجائحة، وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه» معالم السنن للخطابي (١٨٣/٥).

(٤) أحمد (١٧٩/٢) وأبو داود (٣٥٣٠).

(٥) إيه (بكسر الهاء): كلمة استزادة واستنطاق. وإذا قلت « إيهاً» بالنصب والتنوين فإنما تأمره بالسكوت. وقال ابن سيده: «وإيه (بالكسر) كلمة زجر بمعنى حسبك، وتنوَّنُ فيقال إيهاً». وحكى عن الليث: «إيه وإيه في الاستزادة والاستنطاق. وإيه وإيهاً في الزجر، كقولك: أيه حسبك، وإيهاً حسبك».

غَذَوْتُكَ مَولوداً ومُنْتُكَ[1] يافعاً	تُعَلُّ[2] بما أجني عليك وتُنْهَلُ
إذا ليلةٌ ضافَتْكَ بالسُّقم لمْ أَبِتْ	لسُقْمِكَ إلا ساهراً أتَمَلْمَلُ
كأنِّي أنا المطروق دونك بالذى	طُرِقْتَ به دوني فعينيَ تَهْمُلُ
تخافُ الرَّدَى نفسي عليك وإنها	لتعلمُ أنّ الموت وقتٌ مؤجّل
فلمّا بلغت السّنَّ والغايةَ التي	إليها مدى ما كنتُ فيك أؤمل
جعلتَ جزائي غلظةً وفَظاظَةً	كأنك أنت المنْعِمُ المُتَفَضّلُ
فليتك إذ لم تَرْعَ حقَّ أُبُوَّتِي	فعلت كما الجارُ المُصَاقِبُ[3] يَفْعَلُ
فأوليتني حقّ الجوار ولم تكن	عليَّ بمال دون مالك تَبْخَلُ

قال: فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال: «أنت ومالك لأبيك»[4].

وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالكم» رواه أبو داود[5]، **(وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم)** لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[6]، أوجب أجر

---

(١) وفي رواية: وعلتك.

(٢) تعل من عله، يعله ـ بضم العين وكسرها ـ علا: أي سقاه ثانية.

(٣) أي المجاور.

(٤) ذكرت هذه الأبيات في بعض روايات الحديث، وفي ثبوتها كلام طويل للمحدثين ينظر المعجم الأوسط للطبراني (٢٩٣/٧ ـ ٢٩٤) (٦٥٦٦)، وعمدة القاري (١٤٢/١٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٦/١٠)، ونصب الراية (٣٣٨/٣)، وقال الطبراني: اللخمي لا يروي ـ يعني هذا الحديث ـ عن ابن المنكدر بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد، وتفرّد به عبيدالله بن خلصة والحديث فيه من لا يُعرف والحديث «أنت ومالك...» من رواية الصحابي الجليل جابر رضي الله عنه عند ابن ماجه (٢٢٩١). قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري «وانظر تصحيح ابن التركماني للحديث مع سنن البيهقي (٤٨١/٧)، وانظر التلخيص (٩/٤). وقال المناوي في فتح القدير: والحديث حسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة».

(٥) السنن (٨٠٠/٣ ـ ٨٠١) (٣٥٢٩) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٨٣/٥): حديث حسن.

(٦) الآية (٦) من سورة الطلاق.

رضاع الولد على أبيه وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، وحديث عائشة في قصة هند امرأة أبي سفيان وشكايتها من بخله وشحه فقال النبي ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك»[2]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: عندي دينار، قال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على أهلك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أعلم» أبو داود[3]، ورواه النسائي[4] بتقديم الزوجة على الولد، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللّذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، كذا قال ابن المنذر[5]، لكنه منقوض بوجود من خالفه من السلف وذهب إلى أنه لا تجب نفقة أحد على أحد **(ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب)** لأنّ الدليل دلّ على وجوب نفقة الوالدين والمولودين ومن سواهم لا يلحق بهم في وجوب النفقة **(وإن اتّسع)** أي أيسر الزوج **(فعليه إخدام زوجته)** إذا كانت من ذوات الشّرف التي لا تخدم نفسها في العرف والعادة، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[6]، ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً، ولأنه ما تحتاج إليه في الدوام فأشبه النفقة.

(وعليه أن ينفق على عبيده ويكفّنهم إذا ماتوا) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا

---

(١) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٢٢١١) ومسلم (١٧١٤) واللفظ له.

(٣) أحمد ٢/٢٥١ (٧٤١٣) و٢/٤٧١ (١٠٠٨٨) و«البُخاري» في «الأدب المفرد» (١٩٧)، و«أبو داود» (١٦٩١) واللفظ له. ورواه مسلم بلفظ آخر (٢٢٧٤).

(٤) النّسائي في «الكبرى» (٩١٨١).

(٥) الإجماع (ص٢٣رقم ٣٩١).

(٦) الآية (١٩) من سورة النساء.

يطيق» رواه أحمد ومسلم[1]، وحديثه السابق قريباً أن رجلاً قال يا رسول الله: عندي دينار، قال: «أنفقه على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك» قال: عندي آخر: قال: «أنفقه على أهلك» قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك» الحديث.

(واختلف في كفن الزّوجة) الحرّة وقيل والأمة المدخول بها أو التي دعي إلى الدّخول بها **(فقال ابن القاسم)** وسحنون: هو **(في مالها)** لأنه من توابع النفقة الواجبة بوجود الاستمتاع وبذهابه سقطت النفقة **(وقال عبدالملك:**[2] **في مال الزوج)** لعدم انقطاع علاقة الزوجية بدليل جواز اطلاعه على عورتها بالغسل ونحوه، ووجود الموارثة بينهما **(وقال:)** مالك في العتبية و**(سحنون: إن كانت مليئة ففي مالها، وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج)** وهو مجرد استحسان منه وتفريق لا يدلّ عليه دليل.

❋ ❋ ❋

باب في البيوع وما شاكل البيوع

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الْبُيُوعِ، وَمَا شَاكَلَ الْبُيُوعَ.

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وَكَانَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّيُونِ إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يُرْبِى لَهُ فِيهِ.

وَمِنَ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ يَداً بِيَدٍ مُتَفَاضِلاً وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَلاَ يَجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ وَلاَ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ.

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٦٠٦) أنه بلغه، وأحمد ٢/٢٤٧ (٧٣٥٨) و«البُخاري» في «الأدب المفرد» (١٩٢)، و«مسلم» (٤٣٢٩).

(٢) قيل: ابن حبيب، وقيل ابن الماجشون.

وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رِباً إلاَّ يَداً بِيَدٍ.

وَالطَّعَامُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْقُطْنِيَّةِ وَشِبْهِهَا [كان][1] مِمَّا يُدَّخَرُ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَامٍ لاَ يَجُوزُ الْجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ وَلاَ يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ.

وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ.

وَالزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالْقِطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي الْبُيُوعِ وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مالك وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ. وَلُحُومُ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ مِنَ الأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلِّهُ صِنْفٌ وَلُحُومُ دَوَابِّ الْمَاءِ كُلِّهَا صِنْفٌ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلَحْمِهِ وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصِّنْفِ وَجُبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وقد أحلَّ الله بيعاً اجْتِبَا ... وحرَّم الرِّبَا وقدْ كانَ الرِّبَا
لِلْجَاهِلِيِّ في الدُّيُونِ إمَّا ... قضيْتَ أوْ أَرْبَيْتَ لِي فَعَمَّا
فَفِضَّةٌ بِفِضَّةٍ أوْ ذَهَبُ ... بهِ رِبَا الفَضْلِ بهِ يُجْتَنَبُ
وفيهِمَا معاً رِبَا النَّسَا وَرَدْ ... فالصَّرفُ في كِلَيهِمَا يداً بِيَدْ
والفضلُ والنَّسَاءُ في طعَامِ ... مُدَّخَرٍ مِنْ قُوتٍ أوْ إدَامِ
لَكِنْ رِبَا الفَضْلِ بِجِنْسٍ وَاحِدِ ... وعُمَّ ذَا النِّسَا فَلاَ تُبَاعِدِ
ولا يجوزُ البيعُ في جِنْسٍ وَحَدْ ... إلاَّ بِلاَ تَفَاضُلٍ يداً بِيَدْ
ولاَ طَعَامَ بِطَعَامٍ لأَجَلْ ... مِنْ جِنْسِهِ أو من خلافهِ أَجَلْ
مُدَّخرٌ أو لاَ ومَا لاَ يُدَّخَرْ ... مِنَ البُقُولِ بِالتَّفَاضُلِ فَخَرْ
وفَاضِلِ الماءَ وبِعْهُ بِطَعَامْ ... لِأَجَلٍ فَمَا بِهِ رِباً حَرَامْ
ثمَّ إذا اختلفَتِ الأَجْنَاسُ جَازْ ... كلُّ التَّفَاضُلِ وشَرْطُهُ التَّجَازْ
والقمحُ والشَّعِيرُ والسُّلْتُ معاً ... جنسٌ كذا كلّ زبيبٍ جُمِعَا

---

(١) نسخة الحلبي.

والتمرُ جِنْسٌ ثمَّ في الْقُطْنِيَّهْ — خُلْفٌ وفي الزَّكاةِ صِنْفٌ هِيَهْ
ثمَّ اللُّحومُ منْ ذواتِ الأَرْبَعِ — منْ نَعَمٍ والْوَحْشِ صِنْفٌ فَاتْبَعِ
والطَّيْرُ صنْفٌ كَذَواتِ الماءِ — والشَّحْمُ كاللَّحْمِ عَلَى السَّوَاءِ
ولَبَنٌ مِنْ كلِّ صِنْفٍ صِنْفُ — كَجُبْنِهِ وَسَمْنِهِ لاَ عِنْفُ[1]

الشرح:

البيع: لغةً: أخذ شيء وإعطاء شيء، فقد أخذوه من الباع الذي يمد، إما لقصد الصفقة، أو للتقابض على المعقود عليها من الثمن والمثمن. ولفظ البيع من الأضداد، فيطلق على الشراء بيع، غير أن لغة قريش يطلق فيها البيع على ما خرج من الملك، والشراء على ما دخل في الملك، وهذا المعنى هو الذي استقر في عصرنا وجاء في حاشية الصاوي: لغة قريش استعمال باع إذا أخرج، واشترى إذا أدخل، وهي أفصح، واصطلح عليها العلماء تقريباً للفهم»[2].

وشرعاً قال ابن عرفة: «عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ وَلاَ مُتْعَةِ لَذَّةٍ» وزاد الشارح: أن يُزَاد مَعَ الْحَدِّ الأَعَمِّ «ذُو مُكَايَسَةٍ أحد عِوَضَيْهِ غَيْرُ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ مُعَيَّنٌ غَيْرُ الْعَيْنِ فِيهِ».

قال الرصاع في شرحه: «فَذُو مُكَايَسَةٍ» أَخْرَجَ بِهِ هِبَةَ الثَّوَابِ و«أحد عِوَضَيْهِ غَيْرُ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ» أَخْرَجَ بِهِ الْمُرَاطَلَةَ وَالصَّرْفَ وَقَوْلُهُ «مُعَيَّنٌ غَيْرُ الْعَيْنِ فِيهِ» أَخْرَجَ بِهِ السَّلَمَ وَغَيْرُ الْعَيْنِ فِيهِ نَائِبٌ عَنْ فَاعِلِ مُعَيَّنٍ وَفِيهِ مُتَعَلِّقٌ بِمُعَيَّنٍ وَهُوَ صِفَةٌ لِعَقْدٍ وَمَعْنَاهُ أَنَّ غَيْرَ الْعَيْنِ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ مُعَيَّنٌ لَيْسَ فِي ذِمَّةٍ. . .» إلخ[3].

وقال شيخنا السالوس: (البيع عقد معاوضة مالية، تفيد ملك عين، أو منفعة على التأبيد، لا على وجه القربة) أو (البيع عقد معاوضة مالية، تفيد

---

(١) أي عكس هذا القول.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (١٢/٣) وانظر الخرشي (٣/٥).

(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٣٢٦) وانظر التوضيح على جامع الأمهات (١٩٠/٥).

ملك عين أو منفعة على التأبيد، بقصد الاكتساب)[1].

قال شيخنا: فقوله: عقد معاوضة: تخرج الهبة؛ ومالية: خرجت الزكاة، وتفيد ملك عين: تخرج الإجارة لأنها ملك منفعة، أو منفعة على التأبيد: تخرج الإجارة أيضاً ولا تمنع بيع المنافع المباحة باعتبارها مالاً مثل حقوق الارتفاق[2]، وهذا التعريف لا يمنع دخول القرض، ومقابلة الهبة بالهبة، ولذلك يضاف هنا عبارة (بقصد الاكتساب) أو ما ذكره بعض الشافعية «لا على وجه القربة».

والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[4] إلى غير ذلك من الآيات.

وروى البخاري عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا فيه فأنزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[5] يعني في مواسم الحج، وعن الزبير نحوه[6].

وأمّا السنة فقول النبي ﷺ: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا»[7]، وروى رفاعة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلّى فرأى الناس يتبايعون

---

(١) فقه البيع والاستيثاق لشيخنا الأستاذ الدكتور علي بن أحمد السالوس (١٦). والشيخ من علماء العصر في المال والاقتصاد، وهو أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة بجامعة قطر. والنائب الأول لرئيس مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. وعضو بمجمع الفقه ـ منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وعضو بمجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

(٢) ومثل هذا أيضاً الحقوق المعنوية كالسجل التجاري، والعلامة التجارية وحق التأليف (انظر المرجع السابق).

(٣) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٤) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٥) الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

(٦) البخاري (١٩٤٥) وأخرجه أبو داود (١٧٣٤)، (١٧٣٥).

(٧) متفق عليه، أخرجه أحمد ٤٠٢/٣ (١٥٣٨٨) و٤٣٤/٣ (١٥٦٦١) و«البُخَارِي» ٧٦/٣ (٢٠٧٩) و«مسلم» ١٠/٥ (٣٨٥٣).

فقال: «يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من بَرَّ وصدَق» رواه الترمذي[1]، وروى أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» رواه الترمذي[2].

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته[3].

قال الحافظ: البيع كله إما بالنقد أو بالعرض، حالًّا، أو مؤجلاً فهي أربعة أقسام:

- فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة.
- وإمّا بنقد غيره وهو الصّرف.

وبيع العرض بنقد يسمّى النّقد ثمناً والعرض عرضاً.

- وبيع العرض بالعرض يسمّى مقابضة، والحلول في جميع ذلك جائز.
- وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز.
- وإن كان العرض جاز.
- وإن كان العرض مؤخراً فهو السَّلَم.
- وإن كان مؤخّرين فهو بيع الدّين بالدّين وليس بجائز، إلاّ في الحوالة عند من يقول أنها بيع، والله أعلم[4].

---

(١) التِّرمِذِيّ (١٢١٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، و«ابن ماجه» (٢١٤٦)، وأخرجه الدَّارِمِي (٢٥٣٨٩).

(٢) التِّرمِذِيّ (١٢٠٩)، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه عَبْد بن حُمَيْد (٩٦٦). و«الدارِمِي» (٢٥٣٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/٤) دار الفكر ١٤٠٥هـ.

(٤) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٤٤٧/٤).

وللبيع ثلاثة أركان:

١ ـ **العاقد** وهو البائع والمبتاع، ويشترط فيه: أ ـ التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصِبًى أو جنون، ب ـ والتكليف وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد، ج ـ والإسلام وهو شرط في شراء المصحف والعبد المسلم.

٢ ـ **المعقود عليه** من ثمن ومثمن: وشرطه:

أن يكون طاهراً، منتفعاً به، مقدوراً على تسليمه، معلوماً للمتبايعين، غير منهي عن بيعه.

٣ ـ **ما ينعقد به البيع** وهو الإيجاب والقبول وما شاركهما في الدّلالة على الرّضا كالمعاملات.

قال المصنف مفتتحاً الباب بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(١)]، ليشير إلى حرمة الرّبا وإثم المعاملة فيه.

الرّبا: لغةً: الزيادة ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[(٢)].

وفي الشرع: فضل مخصوص مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من العوض، أو الزيادة في أشياء مخصوصة[(٣)].

وهو محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[(٤)]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(٥)] وهو أصل ما ذكره

---

(١) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٣٩) من سورة فصلت.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٢/١٨) (٣٤٨/٣).

(٤) الآيتان (٢٧٨ ـ ٢٧٩) من سورة البقرة.

(٥) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

المصنف، ومن السنة حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا الموبقات السبع» قالوا يا رسول الله: وما هي؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[(١)]، وحديث ابن مسعود ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الرّبا ومُوكِلَه» البخاري، ورواه مسلم[(٢)]، ورواه أبو داود والترمذي مصححاً وابن ماجه بزيادة «وشاهديه وكاتبه»[(٣)]، وحديث عبدالله بن حنظلة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية» رواه أحمد[(٤)].

وانعقد الإجماع على تحريمه فمن استحلّه كفر بلا خلاف[(٥)]؛ وقال النووي: «أجمع المسلمون على تحريم الربا، وعلى أنه من الكبائر»[(٦)].

ومن الوعيد في أكل الربا حديث سمرة بن جندب ﷺ في روايته حديث الذين رآهم النبي ﷺ في الرؤيا وفيه: «حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ ورَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِيَ فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ. . . إلى أن قال في

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، وكتاب الحدود، باب رمي المحصنات ١٢/٤ (٢٧٦٦) و١٧٧/٧ (٥٧٦٤) و٢١٨/٧ (٦٨٥٧)، ومسلم في كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها (٦٤/١ (١٧٥).

(٢) البخاري (٢٠٨٦) ومُسْلم ٥٠/٥ (٤١٠٠).

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٤/٣ (١٤٣١٣) و«أبو داود» (٣٣٣٣)، والتِّرمِذي (١٢٠٦) وابن ماجه (٢٢٧٧).

(٤) أخرجه أحمد ٢٢٥/٥ (٢٢٣٠٣). قال الألباني: صحيح كما في الصحيحة (١٠٣٣) وغيرها.

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٥). وانظر المقدمات مع المدونة (١٦/٣ ـ ٢١)، والمغني لابن قدامة (٣/٤).

(٦) المجموع للنووي (٣٩١/٩).

تفسيره... وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا» والحديث بطوله في البخاري[١].

ربا النسيئة:

(وكان ربا الجاهلية) أي أهل الجاهلية وهي الأزمنة التي كانت قبل الإسلام (في الدّيون إمّا أن يقضيه) دينه (وإما أن يربي) أي يزيد (له فيه) أي ويؤخّره، وسواء كانت الزّيادة في القدر أو الصّفة، روى الطبري عن السّدي قال في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨﴾: «نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة، كانا شريكين في الجاهلية في الربا إلى أناس من ثقيف»[٢].

وقال الجصّاص: «الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل، بزيادة على مقدار ما استقرض، على ما يتراضون به... ومعلوم أن ربا الجاهلية كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه»[٣].

والسنة المطهرة بينت أنّ «من زاد أو استزاد فقد أربى»[٤].

وقال الرازي: (ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً عليه في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كلّ شهر قدراً معيّناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حلّ الدّين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذّر عليه الأداء زادوا في الحقّ والأجل، فهذا هو الرّبا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به) اهـ[٥].

---

(١) البخاري (١٣٢٠).

(٢) تفسير الطبري (٦/٧).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٦٥ ـ ٤٦٧).

(٤) أخرجه أحمد ٣/٤٩ (١١٤٨٦)، ورواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٥/٤٤ (٤٠٦٩)، و«النّسائي» (٢٧٧)، وفي «الكبرى» (٦١١٣).

(٥) تفسير الرازي (٤/٩٢).

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أنّ المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة، أو هدية فأسلف على ذلك أنّ أخذ الزيادة على ذلك ربا»[1].

وقال القرطبي: «أجمع المسلمون نقلاً عن نبيّهم ﷺ أنّ اشتراط الزّيادة في السّلف ربا، ولو كان قبضة من علف ـ كما قال ابن مسعود ـ أو حبّة واحدة»[2].

قال ابن رشد الجد في مقدماته: «وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين، أما الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء، لا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء»[3].

ربـا الفضـل:

(ومن الربا في غير النسيئة) بالمَدِّ والهمز كخطيئة **(بيع الفضة بالفضة يداً بيد متفاضلاً وكذلك)** منه بيع **(الذهب بالذهب)** يداً بيد متفاضلاً **(ولا يجوز فضة بفضة، ولا ذهب بذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد)** لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ إلاّ بالورق إلاّ مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز»[4]، وفي لفظ: «إلاّ يداً بيد»، وفي لفظ: «مثلاً بمثل سواء بسواء»[5]، وحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الذّهب بالذّهب وزناً بوزن مثلاً بمثل» رواه

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٣١ رقم ٥٨٠) وانظر المغني (٣٦٩/٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤١/٣).

(٣) مقدمات ابن رشد (/٢).

(٤) متفق عليه.

(٥) أخرجه مالك «الموطأ» ١٨٤٥)، و«أحمد» ٤/٣ (١١٠١٩) و٦١/٣ (١١٦٠٦)، والبُخَارِي (٩٧/٣) (٢١٧٧)، و«مسلم» ٤٢/٥ (٤٠٥٩). ولا تشفوا: بضم أوله، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء، أي لا تفضلوا بعضها على بعض. وهو رباعي من «أشف»، والشف ـ بالكسر: ـ الزيادة ويطلق على النقص أيضاً، فهو من الأضداد.

أحمد ومسلم والنّسائي[1].

فلا بدّ من أمرين في بيع الذّهب بالذّهب والفضة بالفضة:

١ ـ التماثل في الجنس بغير زيادة ولا نقصان، ويسقط هذا الشرط إذا اختلف الجنسان كذهب بفضة أو ديناراً بريال.

٢ ـ القبض في المجلس قبل الافتراق؛ فلا يباع غائب بناجز، ولا يتأخر القبض، فإن تأخر القبض فالصرف فاسد بغير خلاف.

فائـدة:

«الجنس: هو الشّامل لأشياء مختلفة بأنواعها.

والنّوع: الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها.

وقد يكون النوع جنساً بالنسبة إلى ما تحته، نوعاً بالنسبة إلى ما فوقه، والمراد هنا؛ الجنس الأخصّ، والنّوع الأخصّ.

فكلّ نوعين اجتمعا في اسم خاص، فهما جنس، كأنواع التمر، وأنواع الحنطة.

فالتمور كلّها جنس واحد؛ لأن الاسم الخاص يجمعها، وهو التمر، وإن كثرت أنواعه. وكلّ شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل، وإن اختلفت الأنواع»[2].

(والفضّة بالذهب ربا إلاّ يداً بيد) أي فيجوز ولو اختلفا في العدد ما دام القبض في المجلس، وهذا ما يسمّى عند الفقهاء بالصّرف لاختلاف الجنسين، وقد بيّنا الشّرطين آنفاً.

فالصّرف لغة: «مادّته تدور على التّقلب والتغير في الأشياء، قال في

---

(١) أحمد (٢/٢٦١ (٧٥٤٩)، وفي ٢/٤٣٧ (٩٦٣٧) و«مسلم (٤٠٧٣)، والنّسائي (٧/٢٧٨)، وفي «الكبرى» (٦١١٧).

(٢) من كتاب «فقه البيع والاستيثاق» لشيخنا الدكتور علي السالوس حفظه الله تعالى (١/٢٥٢ ـ ٢٥٣).

اللّسان: الصرف بيع الذهب بالفضة، وبالعكس، لأنه يتصرف به عن جوهر إلى جوهر»[1].

وفي الاصطلاح: هو بيع الأثمان بعضها ببعض، والأحاديث في الباب كثيرة مشهورة منها حديث عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاءَ وهاءَ»[2]، «هاءَ وهاءَ» أي خذ وهات، وفي الباب من حديث عبادة بن الصامت وغيره[3].

والنقود التي كانت موجودة في عصر الرسول ﷺ كانت من الذهب وهي الدّينار، ومن الفضة وهو الدّرهم. ومع مرّ القرون تطورت النّقود وصار الأمر إلى ما نحن فيه، وأخذت النقود أحكام الذهب والفضة، كما هو عليه قرارات المجامع الفقهية المعاصرة، والعلماء المعتبرين[4].

«والصّرف ثلاثة أنواع:

بيع عين بعين ليست من جنسها، وهو الأصل في معنى الصرف، وبيع الذهب بالذهب، وبيع الفضة بالفضة، ولهما أيضاً حكم الصرف، مع أنّ علماءنا اصطلحوا على تسميتها (مراطلة) إذا كان بيع كلّ واحد منهما بجنسه وزنا، و(مبادلة) إن تمّ بيعهما عدداً، وهذا مجرد اصطلاح فإنّ أحكام الصّرف تشمل الجميع»[5].

(والطعام من الحبوب) ذوات السنابل وهي القمح والشعير والسلت؛

---

(١) لسان العرب مادة صرف.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٢١٧٤) ومسلم (٤٠٦٤).

(٣) مسلم (٣/١٢١١) (٤١٤٧).

(٤) انظر موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ص (٧٩ ـ ٨٣) (٤٢٤و٤٢٧) قرارات المجامع، وانظر مبحث النقود في كتاب فقه البيع والاستيثاق لشيخنا الدكتور علي السالوس حفظه الله تعالى (٢/١٠٤١) ط/مؤسسة الريان. وانظر مبحث ، الصرف في كتاب المعاملات في الفقه المالكي أحكام وأدلة للشيخ الصادق الغرياني (٩٣ ـ ٩٤ فما بعدهما).

(٥) المعاملات في الفقه المالكي أحكام وأدلة للشيخ الفاضل الصادق الغرياني (٩٣) ط/ابن حزم...

وذوات الأغلاف وهي: الذّرة، والدخن، والأرز، ومفاده أنّ القطنية ليست من الحبوب (و) من (**القطنية**) بكسر القاف وفتحها: الفول، والحمص، والبسيلة، والجلبان، والتّرمس، واللّوبيا، والعدس (و) من (**شبهها**) أي القطنية (**ممّا يدّخر من قوت**) وهو ما تقُوم به البِنْيَةُ الآدمية كاللّحم والسّمن (**أو إدام**) كالعسل والخلّ (**لا يجوز**) خبر عن قوله والطعام أي الطعام كلّه لا يجوز (**الجنس**) أي بيع الجنس الواحد (**منه بجنسه إلاّ مثلاً بمثل يداً بيد ولا يجوز فيه التّأخير**)[1]، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بِالْبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه أحمد ومسلم[2].

وحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه» رواه مسلم[3]، وحديث عمر بن الخطاب ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «الذّهب بالورق ربا إلاّ هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلاّ هاء وهاء»[4].

(**ولا يجوز طعام**) أي بيعه (**بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان ممّا يدّخر أو لا يدخر**) لدخول ربا النساء في كل المطعومات لحديث عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه أحمد ومسلم[5]، وابن ماجه بنحوه وفي آخره: «وأمرنا أن نبيع

---

(١) وانظر التوضيح (٣٠٠) من تحقيق مختار قمري جزء البيوع جامعة أم القرى.

(٢) أخرجه أحمد ٤٩/٣ (١١٤٨٦)، ورواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٤٤/٥) (٤٠٦٩)، و«النّسائي» (٢٧٧)، وفي «الكبرى» (٦١١٣).

(٣) رواه مسلم (٤١٥٠).

(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

البُرَّ بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا»[1].

لقد اتفق العلماء في الأعيان المنصوص عليها في الحديث واختلفوا فيما سواها، والذي ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى أنّ العلّة القُوت، أو ما يصلح به القوت من جنس المدّخرات.

ويشترط لصحة الصرف شرطان: القبض والمماثلة بين العوضين في الجنس الواحد، أما قبض العوضين في مجلس واحد فقد دلت عليه الأحاديث المتقدمة كحديث عبادة بن الصامت وغيره، وهو شرط صحة باتفاق العلماء قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «أجمع كل من نحفظ عليه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد»[2].

ومن تأمل الحكمة الناتجة عن منع الصرف غيباً لوجدها للعيان ماثلة في أسواق (البورصة) اليوم وما ينتج عن تلك الصفقات الصرفية المؤجلة التسليم من مفاسد عند تغير السوق بين ثانية وأخرى تكون الخسارة بالملايين، فسبحان من شرّع الشرع لكل زمان ومكان، فصدّق به أهل الإيمان، وشكّك فيه أهل النفاق والبهتان.

(ولا بأس) أي يجوز **(بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلاً وإن كان من جنس واحد)** لأن علة الربا عند مالك الادخار والاقتيات فلا تجري الربا فيما ليس كذلك كالفواكه والبقول، **(يداً بيد)** لا نسيئة، لأن ربا النساء يدخل الطعام وإن لم يكن ربويًا لقوله ﷺ في حديث عبادة السابق: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» فأجاز التفاضل ومنع النساء.

(ولا يجوز التّفاضل في الجنس الواحد فيما يدّخر من الفواكه اليابسة) كالجوز واللّوز والبندق عند ابن نافع وابن حبيب لأنّ علة الربا عندهما الادخار للأكل لا للاقتيات وهذه الأشياء تدخر للأكل، والمشهور جواز

(١) ابن ماجه (٢٣٣٩).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٩٢) من مطبوعات رئاسة المحاكم القطرية ١٤١١ ـ ١٩٩١.

التفاضل فيه مناجزة لما تقدم من علة مالك.

(وسائر الإدام والطعام والشراب) مثل العسل والخل ممتنع فيها التفاضل لأنه يدخر للاقتيات **(إلاّ الماء وحده)** فإنه يجوز فيه التفاضل ولا يجوز بيعه بالطعام إلى أجل على المشهور فيهما.

(وما اختلفت أجناسه من ذلك) أي من الشراب **(ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد)** لقوله ﷺ في حديث عبادة السابق: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

(ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه) أي من الطعام **(إلا في الخضر والفواكه)** شمل كلامه ما يدخر منها وما لا يدخر، وهو مخالف لقوله سابقاً فيما يدخر من الفواكه اليابسة، لكن تقدم أن المشهور جواز التفاضل فيها، والفرق بين جواز ذلك في الخضر والفواكه وبين منعه في الطعام، أن الطعام فيه الاقتيات والادخار بخلاف هذا، فإنه وإن ادخر بعضه لا يقتات غالباً، ولما ذكر أنّ الجنس الواحد لا يجوز إلا مناجزة أراد أن يبين ما هو فقال:

(والقمح والشعير والسلت[1] كجنس واحد فيما يحلّ منه ويحرم) لأنه مقتات تساوت منفعته فوجب أن يحرم فيه التفاضل كما لو كان برًّا كله أو شعيراً كله، ولما رواه مالك في الموطأ حيث قال بلغني أن سليمان بن يسار قال: فَنِيَ علفُ حمارِ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال لغلامه: «خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله»[2]، وروي أيضاً عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبدالرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابّته فقال لغلامه: «خذ من حنطة أهلك طعاماً فابْتَعْ بها شعيراً ولا تأخذ إلاّ مثله»، وذكر بلاغاً عن ابن معيقيب الدّوسي مثل ذلك[3].

---

(١) نوع من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة يوجد في اليمن.

(٢) الموطأ (٢/٦٤٥) البيوع ـ باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما (١٣٢١).

(٣) الموطأ (٢/٦٤٦) البيوع ـ باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما (٣٩١).

ولما في صحيح مسلم عن معمر بن عبدالله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: «بعه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمراً أخبره بذلك فقال له معمر: لم فعلت ذلك انطلق فردَّه ولا تأخذه إلا مثلاً بمثل» قال: وكان طعامنا يومئذ الشّعير قيل له: فإنّه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع[1]، هذا هو المشهور.

والصحيح كما قال ابن عبدالسلام[2]، وغيره خلافه لقوله ﷺ: «البر بالبر والشعير بالشعير مثلاً بمثل»، ولقوله ﷺ: «لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد» رواه أبو داود والنسائي[3]، وفي رواية تقدمت قريباً وأمرنا يعني النبي ﷺ: «أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا» فهذه صراحة لا تقبل التأويل، وأما حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ومعمر فلا حجة فيهما لأنه لم يصرح فيهما بأنّهما جنس واحد، وإنما فعلا ذلك تورعاً واحتياطاً أو تساهلاً وتكرّماً فلا دليل فيه، ثمّ لو كان صريحاً لما كان فيه دليل أصلاً لمعارضته للمرفوع الثّابت عن النبي ﷺ ولا معارضة بين مرفوع وموقوف.

(**والزّبيب كلّه**) أعلاه وأدناه أحمره وأسوده (**صنف**) واحد يجوز فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل (و) كذلك (**التّمر كلّه**) على اختلاف أنواعه قديماً وحديثاً (**صنف**) واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً ويحرم متفاضلاً لحديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب، فقال: **أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟** قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: **لا تفعل بع الجمع**

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٤٠٠) ومسلم (٤١٦٤).

(٢) انظر التمهيد (١٩/١٧٨)، ومواهب الجليل (٤/٣٤٧)، والزرقاني (٥/٦٣)، وعنهم الغرياني (١٩٥) في المعاملات.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤٩) والنسائي (٢/٢٢٢) والطحاوي (٢/١٩٧) والبيهقي (٥/٢٧٧). قال الألباني: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير مسلم بن يسار المكي وهو ثقة عابد.

بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً[1]»، وقال في الميزان مثل ذلك رواه البخاري ومسلم[2].

(**والقطنية أصناف في البيوع**) لاختلافها في الصورة والمنافع وعدم استحالة بعضها إلى بعض واختصاص بعض البلاد ببعضها دون بعض (**واختلف فيها قول مالك**) فمرة قال: إنها جنس واحد لا يجوز التفاضل فيها لأنها تجمع في الزكاة وهي رواية ابن وهب، ومرة قال: هي أجناس مختلفة يجوز التفاضل فيها وهي رواية ابن القاسم.

(**ولم يختلف قوله في الزّكاة أنها صنف واحد**) لتقارب منافعها واتّفاق معظم الأغراض فيها كذا قالوا وهو تناقض وتضارب قال من أجله الباجي[3]: والأظهر عندي لا يضاف إلى غيره في الزكاة والبيوع، لأنَّنا إن عللنا الجنس بانفصال الحبوب بعضها من بعض اطرد ذلك فيها وانعكس وصحّ، وإن علَّلنا باختلاف الصّور والمنافع صحَّ والله أعلم.

ويقول التتائي: «إنّه احتياط للرّبا في البيوع ولحظّ الفقراء في الزّكاة، قال الغماري: وهو كلام فاسد أيضاً لأنّ الاحتياط للرّبا يقتضي أن تكون القطنية صنفاً واحداً حتى لا يقع التفاضل المباح بين الأصناف المتنوعة»[4].

(**ولحوم ذوات الأربع من الأنعام**) الإبل والبقر والغنم (**والوحش**) كالغزال وبقر الوحش كله (**صنف**) واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً، ويحرم متفاضلاً، لتشابه لحمها وتقارب منفعتها.

---

(١) الجمع والجنيب نوعان من أنواع التمر.

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» (١٨٢٥). والدارمي (٢٥٧٧)، و«البُخَارِي» ١٠٢/٣ (٢٢٠١ و٢٢٠٢) وفي ١٢٩/٣ (٢٣٠٢ و٢٣٠٣) و«مسلم» ٤٧/٥ (٤٠٨٦). قال في الفتح: أَيْ وَالْمَوْزُون مِثْل ذَلِكَ لاَ يُبَاع رِطْل بِرِطْلَيْنِ.

(٣) الباجي في المنتقى (باب ما لا زكاة فيه من الثمار).

(٤) مسالك الدلالة (٢٦٠).

(ولحوم الطير كله) إنسيه ووحشيه وإن كان طير ماء **(صنف)** واحد لتقاربها في الشبه والمنفعة ومخالفة جميعها للحوم الأنعام في الصورة والمنفعة، **(ولحوم دواب الماء كلها صنف)** واحد لما مر في الصنفين قبلها **(وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه)** فلا يباع شحم بهيمة الأنعام بلحمها إلَّا مثلاً بمثل يداً بيد، ولا شحم الحوت بالحوت إلا مثلاً بمثل يداً بيد لأنها متولدة عنها فلها حكم أصلها كشحم الخنزير لورود النص في اللحم **(وألبان ذلك الصّنف وجبنه وسمنه صنف)** له حكم أصله كما في الذي قبله، وصنيع كلامه يقتضي جواز بيع بعضه ببعض متماثلاً لأنّ ذلك شأن الصّنف الواحد، وهو من مشكلات الرّسالة، ولم يجزه مالك ولا أصحابه وقد أجاب عنه الجزولي بأن تقدير كلامه: وألبان ذلك الصنف صنف، وجبنه صنف، وسمنه صنف، فهؤلاء الأصناف الثلاثة يجوز بيع كل صنف بعضه ببعض متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً.

بيع الطعام قبل قبضه:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَن ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ.

بِخِلاَفِ الْجُزَافِ وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ إدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إلاَّ الْمَاءَ وَحْدَهُ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الأَدْوِيَةِ وَالزَّرَارِيعِ الَّتِي لاَ يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ فَلاَ يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيمَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوِ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ، وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَلاَ بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وكـلُّ مـا تـبـتـاعُ مـنْ كـلِّ طعـامْ ... فَـبَـيْـعُـهُ مـنْ قـبْـلِ قَـبْـضِـهِ حَـرَامْ
إنْ بِـيـعَ كـيـلاً أوْ بِـوَزْنٍ أو عَـدَدْ ... ولـيـسَ في الـجـزَافِ والـمـاءِ حَـدَدْ
ولاَ الـدَّوَا كَـعَـسَـلٍ ومَـا زُرِعْ ... مـنْ كـلّ مـا لاَ زَيْـتَ فـيـهِ ولْـتَـبِـعْ
إنْ شِئْتَ ذا القرضِ وفي ذِي العوَض ... شَـارِكْ وَوَلِّ وأَقِـلْ لَـمْ تَـقْـبِـضِ

الشرح:

بيع الطعام قبل قبضه:

(ومن ابتاع طعاماً) ربويًا كان أو غيره **(فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه)** لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه» رواه أحمد ومسلم(١)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى» رواه أحمد ومسلم أيضاً(٢)، وحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»، قال ابن عباس رضي الله عنه: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله» رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه(٣).

والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه مقيّد بما **(إذا كان شراؤه)** أي شراء المبتاع **(ذلك)** الطعام **(على وزن أو كيل أو عدد)** لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه» رواه أحمد، وأبو داود والنّسائي ولفظهما: «نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه»(٤)، وحديث جابر رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصّاعان، صاع البائع، وصاع المشتري» رواه ابن ماجه والبيهقي(٥)، وروى البزار نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بسند حسن، **(بخلاف الجزاف)** للتقييد بالمكيل والموزون في الأحاديث السابقة

---

(١) أخرجه أحمد ٣٢٧/٣ (١٤٥٦٤)، و«مسلم» ٩/٥ (٣٨٤٥).

(٢) أحمد ٣٢٩/٢ (٨٣٤٧)، و«مسلم» (٣٨٤٣).

(٣) أحمد ٢١٥/١ (١٨٤٧)، والبخاري (٢٠٢٨)، و«التِّرْمِذِيّ» (١٢٩١)، و«النَّسائي» (٢٨٥/٧) وفي «الكبرى» (٦١٤٥)، و«ابن ماجه» (٢٢٢٧).

(٤) أَخْرَجَهُ أحمد ١١١/٢ (٥٩٠٠)، و«أبو داود» (٣٤٩٥)، و«النَّسَائي» (٢٨٦/٧)، وفي «الكبرى» (٦١٥٣).

(٥) ابن ماجه (٢٢٢٨)، وحسنه الألباني، وقَالَ ابن التركماني: قال الشيخ: وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَوْصُولاً مِنْ أَوْجُهٍ إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ قَوِيَ مَعَ مَا سَبَقَ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِمَا. البيهقي (باب الرَّجُلِ يَبْتَاعُ طَعَاماً كَيْلاً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ لاَ يَبْرَأُ حَتَّى يَكِيلَهُ عَلَى مُشْتَرِيهِ).

وقوله ﷺ: «حتى يستوفيه»، ولم يقل حتى ينقله أو يأخذه فعلق هذا الحكم بما ثبت له حكم الاستيفاء وهو المكيل والموزون والمعدود، أما الجزاف فاستيفاؤه بتمام العقد وليس فيه توفية أكثر من ذلك، ولاضطرار الناس وحاجتهم للبيع الجزاف أباحه الشارع واستثناه من الأصل العام في وجوب معرفة العدد أو الكيل أو الوزن، وله شروط منها:

١ ـ أن يكون مرئيًا، فلا يجوز بيع غائب جزافاً إذ لا يمكن حزره.

٢ ـ ألا تكون آحاده مقصودة كالجوز واللوز. . .

٣ ـ أن يكون مما يتأتى حزره، فإن كان من الكثرة بحيث لا يتأتى حزره لم يبع جزافاً، لكثرة الغرر، ذكره الباجي[١] وغيره.

٤ ـ جهل المتعاقدين بكميته.

٥ ـ أن يكونا عالمين بالحزر[٢].

والأدلة على جوازه منها حديث ابن عمر رضي الله عنه: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»[٣].

وفي رواية: «رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون في أن يبيعوه في مكانه وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم»[٤] وفي هذا دلالة على جوازه وقد بينا شروطه.

(وكذلك كل طعام) ربويًا كان أو غير ربوي (أو إدام) كالشحم واللحم (أو شراب)، لا يجوز بيع شيء من ذلك حتى يستوفيه للأدلة السابقة في النهي عن بيع الطعام قبل استيفائه والإدام والشراب مطعومان داخلان في

---

(١) المنتقى (٦/٣٣٠).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات (/١٣٤) تحقيق عبدالقاهر محمد أحمد قمر جامعة أم القرى.

(٣) رواه أحمد (٦٢٧٥)، وابن ماجه في سننه (٢٢٢٩) وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» (٣٩٧). وأحمد (١/٥٦) (٣٩٦) والبخاري (٢٠٢٤) ومسلم (٣٩٢٠) وأبو داود (٣٤٩٨) والنسائي (٢/٢٢٥).

النهي ولا يستثنى منه شيء (إلا الماء وحده) لعدم مشاحة الناس فيه، ولأنه ليس بطعام بدليل جواز بيعه بالطعام إلى أجل (وما يكون من الأدوية) كالعسل يركب مع غيره من العقاقير فيجعل دواء (والزراريع[1] التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه) لأنه ليس بطعام فلا يتناوله النهي الوارد عن الشارع ﷺ، وقوله: لا يعتصر. . . إلخ، **يحترز به عن حبّ السّمسم والقرطم وحبّ الفجل الأحمر والزّيتون فهذه لا يجوز بيعها قبل قبضها، وكذا مصلح الطعام كبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وشمار والكمونين أبيض وأسود** لأن هذه داخلة في الربويات الملحقة بالأربعة المطعومة في الحديث، أما التي لا يعتصر منها مما سوى ذلك (فلا يدخل ذلك فيما) أي الذي (يحرم من الطعام قبل قبضه أو) فيما يحرم (التفاضل في الجنس الواحد منه) لأنه ليس بمدخر ولا مقتات فلا تدخله الربا.

(ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه) فيجوز للمقترض أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقرض وغيره شَرْطَ النَّقد، ولا يجوز لأجل لأنه إذا باعه للمقرض يكون من فسخ الدَّين في الدين، وإن باعه من غيره يكون من بيع الدين بالدين، ولأن الممتنع من بيع الطعام قبل قبضه ما توالى فيه بيعتان لم يتخللهما قبض وليس القرض كذلك.

(ولا بأس بالشركة) في الطعام المكيل قبل قبضه وهو أن يشرك غيره في البعض (والتّولية فيه) وهو أن يولي ما اشتراه لآخر (و) كذا لا بأس بـ (الإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه) وهو أن يقيل البائع المشتري أو العكس، لما رواه سحنون في المدونة عن ابن القاسم عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن عبدالرحمٰن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة»[2]،

---

(١) الصواب الزرائع لأن الواحدة زريعة بتخفيف الراء غير مشددة خلافاً لما ينطق به العوام فإنه لحن.

(٢) المدونة الكبرى (٥/٩/٨٤).

ولاجتماع أهل العلم على أنه لا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل أن يستوفى إذا انتقد الثمن ممن يشركه أو يقيله أو يوليه كما قال مالك في المدونة[1].

بيوع الغرر:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَكُلُّ عَقْدِ بَيْعٍ أَوْ إجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بِخَطَرٍ أَوْ غَرَرٍ فِي ثَمَنٍ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ.

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ، وَلاَ بَيْعُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ، وَلاَ إلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ.

وَلاَ يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ التَّدْلِيسُ، وَلاَ الْغِشُّ وَلاَ الْخِلاَبَةُ وَلاَ الْخَدِيعَةُ، وَلاَ كِتْمَانُ الْعُيُوبِ، وَلاَ خَلْطُ دَنِيءٍ بِجَيِّدٍ.

وَلاَ أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سِلْعَتِهِ مَا إذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والعقدُ بِالغَرَرِ لَمْ يُحَلَّلِ — ثمناً أَوْ مَثْمُوناً أَوْ فِي الأَجَلِ
ويَحْرُمُ التَّدْلِيسُ وَالْغِشُّ مَعَا — خِلَابَةٍ خَدِيعَةٍ وَمُنِعَا
كِتْمَانُ عَيْبٍ وكذا خَلْطُ دَنِي — بِجَيِّدٍ وكَتْمُ مَا إنْ يُعْلَنِ
كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ إنْ يُؤَمِّنِ — يَظَلّ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ

الشرح:

الغرر في اللّغة معناه: الخطر والتّعرض للهلكة في النفس أو المال.

واصطلاحاً: هو التردد بين أمرين أحدهما موافق للغرض والآخر على خلافه، والغرر في البيع يطلق في الغالب على بيع ما يجهله المتبايعان أو ما

---

(١) نفس المرجع.

لا يوثق بتسلمه، وذلك كبيع المجهول الذي لا يعرف قدره وما لا يقدر على تسليمه فهو بهذا الوصف يقوم على المقامرة والخطر[1].

(وكلّ عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر) أي وكان فيه خطر أو غرر، فالخطر ما لم يتيقّن وجوده كقوله بعني فرسك بما أربح غداً، والغرر ما يتيقّن وجوده وشكّ في سلامته كبيع الثمار قبل بدوّ صلاحها والنّهي عن الغرر أصل عظيم من أصول الشرع.

قال القرافي: قاعدة الغرر ثلاثة أقسام:

- متفق على منعه في البيع كالطير في الهواء.

- ومتفق على جوازه كأساس الدار.

- ومختلف فيه هل يلحق بالقسم الأول لعظمه، أو بالقسم الثاني لخفته أو للضرورة إليه كبيع الغائب على الصفة والبرنامج ونحوهما فعلى هاتين القاعدتين يتخرج الخلاف في البراءة[2].

والحاصل: أنّ المعاملات المحرّمة ترجع إلى ضوابط، أعظمها الثلاثة الآتية:

الأول: الرّبا بأنواعه الثلاثة، ربا الفضل، وربا النّسيئة، وربا القرض.

الثاني: الجهالة والغرر، ويدخل فيها جزئيات كثيرة، وصوره متعدّدة.

الثالث: الخداع والتغرير، ويشمل أنواعاً متعددة[3].

وقال في التلقين: ويجمع بيع الغرر ثلاثة أوصاف.

أحدها: تعذر التسليم غالباً.

والثاني: الجهل.

---

(١) انظر المعاملات في الفقه المالكي للغرياني (٧١ و٢٤٩).

(٢) الذخيرة للقرافي (٥/٩٤).

(٣) انظر تيسير العلام (٢/١٢٦) ط/دار الفيحاء دمشق ١٤٢٤ ـ ٢٠٠٤. الرابعة.

والثالث: الخطر والقمار[1].

(في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز) مثاله في الثمن: أن يشتري منه سلعة ببعيره الشارد أو سيارته المسروقة، ومثاله في المثمون: أن يشتري منه عبده الآبق أو صقره المفقود، ومثاله في الأجل: أن يشتري منه سلعة إلى قدوم زيد، ولا يدري متى يقدم، لحديث أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» رواه أحمد ومسلم[2].

وبيع الحصاة هو أن يقول[3]: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي الحصاة، وقيل: هو أن يجعل نفس الرّمي بيعاً. وحديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» رواه أحمد[4]، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص» رواه أحمد والترمذي[5].

والحكمة في النهي عن الغرر: ما قد يؤدّي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وقد نبه النبي ﷺ على هذا بقوله ﷺ في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، أو قبل أن توجد: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأكل أحدكم مال أخيه»[6].

---

(١) التلقين للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، (١٥٠/٢) تحقيق محمد بوخبزة الناشر: دار الكتب العلمية ط/ الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

(٢) أحمد ٢٥٠/٢ (٧٤٠٥) و٤٣٦/٢ (٩٦٢٦)، و«مسلم» (٣٨٠٠) و«أبو داود» (٣٣٧٦).

(٣) التوضيح على جامع الأمهات (٣٤٦/٥) مركز نجيبويه.

(٤) أخرجه أحمد ٣٨٨/١ (٣٦٧٦).

(٥) أخرجه أحمد ٤٢/٣ (١١٣٩٧) والتِّرمِذِيّ» (١٥٦٣). و«ابن ماجه» (٢١٩٦).

(٦) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (١٨٠٨)، وأحمد ١١٥/٣ (١٢١٦٢) و«البُخَارِي» (١٤٨٨) و«مسلم» (٣٩٧٨).

(**ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول**) للأحاديث المذكورة فهذا مكرّر مع ما قبله.

(**ولا يجوز في البيوع التّدليس**) وهو كتمان العيب لحديث عقبة بن عامر ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه له» أحمد وابن ماجه والبيهقي[1].

(**ولا الغشّ**) وهو خلط الشّيء بما ليس منه كاللّبن بالماء والسّمن بالشّحم وهو أيضاً شامل للتّدليس، حيث يظهر البائع ما يوهم الجودة ويخفي ضدها، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾، وعن أبي هريرة ﵁ «أنّ رسول الله ﷺ مرّ على صُبْرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: **ما هذا يا صاحب الطعام؟** قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: **أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه النّاس، من غشّنا فليس منّا**» رواه مسلم[2]، وحديث ابن عمر ﵁ قال: «مرّ رسول الله ﷺ بطعام وقد حسّنه صاحبه، فأدخل يده فيه، فإذا طعام رديء، فقال: **بع هذا على حدة، وهذا على حدة، فمن غشنا فليس منا**» رواه أحمد والترمذي والطبراني[3]، وحديث ابن مسعود ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «من غشنا فليس منا والمكر والخديعة في النار» رواه الطبراني في الصغير وابن حبان في الصحيح[4].

---

(١) أخرجه أحمد ١٥٨/٤ (١٧٥٨٨) و«ابن ماجه» (٢٢٤٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٥١٥).

(٢) «أحمد» ٢٤٢/٢ (٧٢٩٠)، و«مسلم» (١٩٧)، و«أبو داود» (٣٤٥٢)، و«التّرمِذي» (١٣١٥)، و«ابن ماجه» (٢٢٢٤).

(٣) أَخرَجَهُ أحمد ٥٠/٢ (٥١١٣)، المجمع (٧٨/٤).

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٥٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤) وفي «الصغير»، له (٧٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٨/٤ ـ ١٨٩، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٣) و(٢٥٤)، وهو حديث قويٌ بطرقه.

وقد صار التعامل بالغش والخديعة دين كثير من ضعاف الإيمان لا سيما وقد كثرت البضائع وتنوعت جودة ورداءة، غلاءً ورخصاً، فتجد الثعلب الآدمي الماكر يغلف البضاعة الرديئة بعلب الدولة المتميزة بالجودة، فينفق سلعته بهذه الطريقة الكاذبة فيزهق أرواحاً، وينشئ في أموال الناس وأنفسهم أتراحاً، فإنا لله وإنا إليه راجعون في زمن صار ينعت فيه الكافر بالصدق والأمانة والمسلم بالغش والخيانة.

(ولا الخلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وهي الخديعة بالكذب في الثمن كأن يقول له أنا أخذتها بعشرين ديناراً وأنقص لك من ذلك لحديث ابن عمر ﵁ قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: «من بايعت فقل: لا خلابة» رواه أحمد والبخاري ومسلم[1]، وحديث أنس ﵁ أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ «كان يبتاع وكان في عقدته يعني في عقله ضعف، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه ونهاه، فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، فقال: إن كنت غير تارك فقل: ها وها ولا خلابة» رواه أحمد والأربعة[2].

(ولا الخديعة) وهي أن يخدعه بالكلام حتى يوقعه مثل أن يقول له: اشتر مني وأنا أرخص لك. لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «من غشّنا فليس منا والمكر والخديعة في النار»[3].

(ولا خلط دنيء بجيّد) كخلط حنطة دنيئة بجيدة. لما سبق في التّدليس ولحديث واثلة بن الأسقع ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن باع عيباً لم يبيّنه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه» رواه ابن

---

(١) أَخْرَجَهُ مالك «الموطأ» ١٩٩٩، و«أحمد» ٢/ ٤٤ (٥٠٣٦) و«البُخَارِي» ٣/ ٨٥ (٢١١٧) و«مسلم» ٥/ ١١ (٣٨٥٥).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٢١٧ (١٣٣٠٩) و«أبو داود» (٣٥٠١) و«التِّرْمِذِيّ» وصححه، (١٢٥٠) و«النَّسائي» ٧/ ٢٥٢، وفي «الكبرى» (٦٠٣٣) و«ابن ماجه» (٢٣٥٤).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

ماجه هكذا مختصراً[1].

(ولا) يجوز **(أن يكتم من أمر سلعته ما)** أي شيئاً **(إذا ذكره كرهه المبتاع)** كثوب لميت، أو لمجذوم **(أو كان ذكره أبخس له)** أي للبائع **(في الثمن)** كالثوب الجديد إذا كان نجساً أو مغسولاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ تُفِيتُ الرِّبَاعَ حَوَالَةُ الأَسْوَاقِ.

وَلاَ يَجُوزُ سَلَفٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً.

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلَفَ مِنْ إجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ.

وَالسَّلَفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إلاَّ فِي الْجَوَارِي، وَكَذَلِكَ تُرَابُ الْفِضَّةِ.

وَلاَ تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ، وَلاَ التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ، وَلاَ تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ.

وَلاَ بَأْسَ بِتَعْجِيلِهِ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ. وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَداً فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَقَدِ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلاَ وَأْيٌ وَلاَ عَادَةٌ: فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ، وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يُجِزْهُ، وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لاَ مِنْ بَيْعٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

. . . . . . وَلاَ يُفِيتُ الرَّبْعَا	حوالةُ السُّوقِ زَكَوْتَ طَبْعَا
وسلفٌ يَجُرُّ نَفْعاً أوْ مَعَا	بيع إجَارةٍ كراءٍ مُنِعَا
والقرْضُ مَنْدُوبٌ وقدْ يَحرُمُ في	جَارِيَةٍ وتُرْبِ عينٍ تَختَفِي
ومَنَعُوا ضَعْ وَتَعَجَّلْ أَخِّرِ	أَزِدْكَ أَوْ حُطَّ الضَّمَانَ أَكْثِرِ

---

(١) ابن ماجه (٢٢٤٧)، وقال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: ٥٥٠١ في ضعيف الجامع.

ومنعُوا تعْجِيلَهُ عَرْضاً علَى بأْسَ إذا مَا كَانَ مِمّا أَسْلَفَهُ
زيادة إنْ كانَ مِنْ بَيْعٍ وَلاَ لهُ وَلَمْ يَزِدْهُ إلاَّ فِي الصِّفَهْ
ومَنْ يَزِد فِي الْقَرْضِ عَدًّا فِي الأجلْ وَمَنَعَا إنْ تَكُنِ الزِّيَادَهْ
فَأَشْهَبٌ دونَ ابْنِ قَاسِمٍ أَحَلْ بِشَرْطٍ أَوْ بِوَأْيٍ أَوْ بِعَادَهْ
والنَّقْدُ مِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ أُجِّلاَ كَالعَرْضِ والطَّعامُ مِنْ قَرْضٍ لاَ
قَبْلَ حُلُولِهِ جَوَازاً عُجِّلا مِنْ بَيْعٍ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمِثْلاَ

الشرح:

(**ولا تفيت الرباع حوالة الأسواق**) لأن الغالب في شراء العقار أن يكون للقنية فلا يطلب فيه كثرة الثمن ولا قلّته بخلاف غيره.

ما لا يجوز من البيوع في صفقة واحدة:

(**ولا يجوز سلف يجرّ منفعة**) لحديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كلّ قرضٍ جرّ منفعة فهو ربا» رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده[1]، لكنه ساقط الإسناد لأنه من رواية سوار بن مصعب وهو متروك لكن له شواهد منها عن فضالة بن عبيد موقوفاً قال: «كلّ قرض جَرَّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا» رواه البيهقي[2]، وحديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه، والبيهقي.

(و) كذا (**لا يجوز بيع وسلف**)[3] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه

---

(١) بغية الحارث (١/١٤٢) وضعفه الألباني في الإرواء (٥/٢٥٣). وانظر حديث رقم: ٤٢٤٤ في ضعيف الجامع.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٣٥٠).

(٣) ابن ماجه (٢٤٢٣)، والبيهقي وسنده ضعيف.

(٤) وقد جمعت العقود الممنوعة في صفقة واحدة في رمز (جص مشنّق) في البيت التالي:
عقود منعنا اثنين منها بصفقة ويجمعها في اللفظ: جص مشنق فالجيم: الإجارة، =

عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ سلف وبيع» الحديث رواه أحمد والأربعة والترمذي[1]، وصورة ذلك أن تبيع سلعتين بدينارين إلى شهر مثلاً ثم تشتري واحدة منهما بدينار نقداً، فكأنّ البائع خرج من يده سلعة ودينار نقداً يأخذ عنهما عند الأجل دينارين **أحدهما**: عوض عن الّسلعة وهو بيع، **والثاني**: عوض عن الدينار المنقود وهو سلف.

(وكذلك) لا يجوز **(ما قارن السلف من إجارة أو كراء)** بشرط السلف لأنهما من ناحية بيع. ولا خصوصية لهما بذلك بل النكاح والشركة والقراض والمساقاة والصرف، لا يجوز شرط السلف مع واحد منها. وملخصه أن كلّ عقد معاوضة يمتنع جمعه مع السلف.

(والسّلف) في اللغة: القطع، والقرض وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد لّه مثله[2].

وسمي المال الذي يأخذه المقترض بالقرض لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله **(جائز)** أي مندوب إليه مرغّب فيه، لما فيه من إيصال النفع للمقترض وتفريج كربته. وهو قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه، لما فيه من الرفق بالناس، والرحمة بهم، وتيسير أمورهم، وتفريج كربهم.

وإذا كان الإسلام ندب إليه وحبب فيه بالنسبة للمقرض فإنه أباحه للمقترض، ولم يجعله من باب المسألة المكروهة لأنه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه ثم يرد مثله، ودليله الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[3]، وقضايا رسول الله ﷺ في

= الجعل. والصاد: الصرف. والميم: المغارسة، والمساقاة. والشين: الشركة. والنون: النكاح، والقاف: القرض، والقراض (المضاربة). والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد ١٧٤/٢ (٦٦٢٨)، وأبو داود (٣٥٠٤)، و«التِّرمِذي» (١٢٣٤) وصححه، و«النَّسائي» ٢٨٨/٧، وفي «الكبرى» (٦١٦٠)، و«ابن ماجه» (٢١٨٨).

(٢) وانظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١١٢٢/٢) تحقيق فرحات فقد نبه الشارح إلى تعريفه.

(٣) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

السلف الواقع منه ومن غيره في عصره كثيرة شهيرة يأتي بعضها، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نَفَّسَ عن مسلم كربة من كرب الدنيا نَفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر يسّر الله عليه في الدّنيا والآخرة. والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» رواه مسلم وأبو داود والترمذي[1].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة» رواه ابن ماجه وابن حبان[2]. وعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل. ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده. والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» رواه ابن ماجه[3].

وقد يعرض له ما يقتضي وجوبه أو حرمته كمن يستقرض من أجل ارتكاب الحرام ويجوز القرض **(في كلّ شيء)** يحلّ تملكه ولو لم يصح بيعه فيدخل جلد الميتة المدبوغ، ولحم الأضحية، والثياب، والحيوان، فقد ثبت «أن الرسول ﷺ استلف بكراً»[4]، كما يجوز قرض ما كان مكيلاً أو موزوناً، أو ما كان من عروض التجارة.

كما يجوز قرض الخبز والخمير، لحديث عائشة رضي الله عنها: «قلت يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصاناً، فقال: لا بأس. إنما ذلك من مرافق الناس، لا يراد به الفضل»[5].

---

(١) أحمد ٢/٢٥٢ (٧٤٢١) و«مسلم» (٦٩٥٢) و«أبو داود» (١٤٥٥) و«التِّرمِذي» (١٤٢٥) وغيرهم.

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الصدقات باب القرض رقم (٢٤٣٠)، وقال في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. وصححه الألباني انظر حديث رقم: ٥٧٦٩ في صحيح الجامع.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٤٣١) باب القرض.

(٤) البخاري (٢١٨٢)، وأخرجه مسلم في المساقاة باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه رقم (١٦٠١).

(٥) أورده ابن قدامة في المغني (٤/٣٥٩)، وضعفه الألباني في الإرواء وقال: رواه أبو بكر=

وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير فقال: «سبحان الله، إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء. سمعت رسول الله، ﷺ، يقول ذلك».

عقد القرض: وعقد القرض عقد تمليك لأنه ينقل الملكية للمقترض، وله أن يستهلك العين، ويتعهد برد المثل لا العين، والمقترض ضامن للقرض إذا أتلف أو هلك أو ضاع، يستوي في هذا تفريطه وعدم تفريطه[1].

ولا يتمّ إلا ممن يجوز له التصرف، ولا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول[2] كعقد البيع والهبة. وينعقد بلفظ القرض والسلف، وبكل لفظ يؤدي إلى معناه.

وعند المالكية أن الملك يثبت بالعقد ولو لم يقبض المال، ويجوز للمقترض أن يرد مثله أو عينه، سواء أكان مثليًا أم غير مثلي، ما لم يتغير بزيادة أو نقص، فإن تغير وجب ردّ المثل[3].

والقاعدة تقول: **القرض يقضى بمثله لا بقيمته.**

وقال مالك: يجوز اشتراط الأجل، ويلزم الشرط. فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم تأجل، ولم يكن له حقّ المطالبة قبل حلول الأجل، لقول الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[4]، ولما رواه عمرو بن

= في «الشافي» (ص ٣٤٩). انظر الإرواء: ٥/٢٣٢: ضعيف. وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢٦/٣ ـ ٢). وقال الحافظ ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/١٩١): «هذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة، قال شيخنا: في إسناده من يجهل حاله».

(١) موسوعة القضايا المعاصرة للشيخ السالوس (١٢٠).

(٢) انظر فقه السنة (١٠/١٤٦).

(٣) الذخيرة للقرافي (٥/٩٧).

(٤) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

عوف المزني عن أبيه عن جدّه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم» رواه البخاري[1].

وتبعاً للقاعدة الفقهية القائلة: كلّ قرض جر نفعاً فهو ربا.

والحرمة مقيّدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه؛ فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه، فللمقترض أن يقضي خيراً من القرض في الصفة أو يزيد عليه في المقدار، أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه، وللمقرض حقّ الأخذ دون كراهة، لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي رافع ﷺ قال: «استلف رسول الله ﷺ من رجل بكرا، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكرا، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال النبي ﷺ: «أعطه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء»[2].

وقال جابر بن عبدالله: «كان لي على رسول الله - ﷺ - حقّ فقضاني وزادني» رواه أحمد والبخاري ومسلم[3].

التعجيل بقضاء الدّين قبل الموت:

روى الإمام أحمد أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن أخيه، مات وعليه دين، فقال: «هو محبوس بدينه، فاقض عنه». فقال يا رسول الله: «قد أدّيت عنه إلاّ دينارين ادّعتهما امرأة وليس لها بيّنة». فقال: «أعطها فإنّها محقّة»[4]، وروي أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أدخل الجنة؟ قال: «نعم»، فقال ذلك مرتين

---

(١) البخاري في التاريخ معلقاً (باب أجر السمسرة) من كتاب الإجارة، وأبو داود (٣٥٩٦)، والترمذي (١٣٥٢) و«ابن ماجه» (٢٣٥٣).

(٢) البخاري (٢١٨٢) وأخرجه مسلم في المساقاة باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه رقم (١٦٠١).

(٣) رواه أحمد (١٤٤٣٢)، والبخاري (٤٣٢)، ومسلم (١٦٨٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٢/٢) وأحمد (١٣٦/٤، ٧/٥) والبيهقي (١٤٢/١٠) (٢١٠٠٣)، قال الألباني في أحكام الجنائز: وأحد إسناديه صحيح.

أو ثلاثاً. قال: «إلاّ إن متّ وعليك دين وليس عندك وفاء»[1].

وعن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلّي على رجل مات وعليه دين». فأتي بميّت، فقال: «أعليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران. فقال: «صلّوا على صاحبكم». فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا رسول الله. قال: فصلّى عليه رسول الله ﷺ. فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: «أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته» أخرجه البخاري ومسلم[2].

استحباب إنظار المعسر:

يقول الله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[3] وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللّهِ؟ قَالَ: آللّهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» أخرجه مسلم[4].

وفي حديث عبادة بن الصامت الطويل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله في ظله» رواه مسلم[5].

وهكذا فقد تبين لك أن القرض حسن في كل شيء **(إلا في الجواري)** فإنه لا يجوز لأنه يؤدّي إلى إعارة الفروج، إلاّ أن يكون القرض لامرأة أو كانت في سنّ من لا توطأ، فإنّه يجوز، كما قيّد به اللّخمي وغيره[6].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٢٥ (١٤٥٤٤).

(٢) أخرجه أحمد ٣/٢٩٦ (١٤٢٠٥ و١٤٢٠٦). و«البُخَاريّ» ٣/١٢٤ (٢٢٨٩) و«مسلم» (٤١٦٦).

(٣) الآية (٢٨٠) من سورة البقرة.

(٤) ٥/٣٣ (٤٠٠٥) وفي ٥/٣٤ (٤٠٠٦) في فضل إنظار المعسر.

(٥) أخرجه البُخَارِي، في (الأدب المفرد) (١٨٧). و«مسلم» ٨/٢٣١ (٧٦٢٢ و٧٦٢٣).

(٦) التوضيح على جامع الأمهات (٦/٦٢).

(وكذلك تراب الفضة) قال الفاكهاني: لا يجوز قرضه لأن فيه جهلاً وغرراً لعدم انحصار وصفه. وهو ساقط في بعض الروايات.

ضع وتعجّل:

(ولا تجوز الوضيعة من الدّين على تعجيله) على المشهور[١]، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وضع قدر من الدّين نظير التّعجيل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه. فمن أقرض غيره قرضاً إلى أجل، ثم قال المقرض للمقترض: أضع عنك بعض الدّين نظير أن ترد الباقي قبل الأجل فإنّه يحرم.

وصورتها: أن يكون لرجل على آخر دين إلى أجل مثل أن يكون عليه مائة درهم إلى شهر فيقول له ربُّ الدين: عجّل لي خمسين وأنا أضع عنك خمسين. وإنما امتنع هذا لأنّ من عجل شيئاً قبل وجوبه مسلفاً، فكأنّ الدافع أسلف ربّ الدّين خمسين ليأخذ من ذمته إذا حلّ الأجل مائة ففيه سلف بزيادة، فإن وقع ذلك ردّ إليه ما أخذه منه، فإذا حلّ الأجل أخذ منه جميع ما كان له أوّلاً وهو المائة. ويروي ابن عباس وزفر جواز ذلك[٢]، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبيّ الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحلّ، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا وتعجلوا» رواه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن[٣]، ورواه الطبراني في الأوسط والهيثمي في المجمع[٤].

أما عامة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى على خلافه.

وروى عبدالرزاق عن ابن المسيب وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «من كان له

---

(١) الذخيرة للقرافي (٥/١١ ـ ١٢).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٤٤) مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده.

(٣) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي قد ضعف، كما في البداية والنهاية لابن كثير (٤/٧٥).

(٤) قال الهيثمي: وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، وقد وثق. انظر شرح الزرقاني (٣/٤٠٩).

حق على رجل إلى أجل معلوم، فتعجل بعضه وترك له بعضه، فهو ربا، قال معمر: ولا أعلم قبلنا إلا وهو يكرهه»[1].

باب ما جاء في الربا في الدين كما في الموطأ: قال مالك رحمه الله تعالى: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه. قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه، قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلّت قال له الذي عليه الدّين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، قال مالك: «وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه فهذا مكروه ولا يصلح وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربي فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل»[2]، وأورد حديثين عن صحابيين جليلين: زيد بن ثابت، وابن عمر، فعن عُبَيْدٍ أبي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: «بِعْتُ بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَنْقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلاَ تُوكِلَهُ»[3]؛ وعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الآخَرُ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ»[4].

---

(١) في مصنفه (٧١/٨).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤١٠/٣) باب ما جاء في الربا في الدين.

(٣) الموطأ (٢٤٤٨).

(٤) الموطأ (٢٤٧٩)، وانظر بداية المجتهد (١٤٤/٢).

الزيادة مقابل الأجل:

(و) كذلك (**لا**) يجوز (**التّأخير به**) أي بالدين (**على الزيادة فيه**) كما كانت الجاهلية تفعله لأنّ فيه سلفاً بزيادة، وتسمّى هذه المسألة: أخِّرني وأزيدك، مثل أن يقول من عليه الدّين عند حلول أجل الدّين: أخّرني وأنا أعطيك أكثر ممّا لك عليّ. وهو من ربا الجاهلية كما مرّ، ولما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أنه قال: «كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأَجلِ»[1].

(و) كذلك (**لا**) يجوز (**تعجيل عرض**) على الزّيادة فيه (**إذا كان من بيع**) لأنّه من باب حطّ الضّمان وأزيدك مثال ذلك: أن يكون لك على رجل مائة ثوب موصوفة فيقول لك: خذ ثيابك فتقول له: اتركها عندك لا حاجة لي بها الآن. فيقول من هي عليه: خذها وأزيدك عليها خمسة مثلاً لأنّ تلك الخمسة في مقابلة إسقاط الضمان عنه. ولأنه من أكل المال بالباطل والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2]، (**ولا بأس بتعجيل ذلك**) العرض بشرطين **أحدهما**: (**إذا كان**) العرض من قرض، **والآخر**: (**إذا كانت الزيادة في الصّفة**) مثل أن تكون الثياب دنيئة فيقول: أعطيك أجود منها إن تعجلتها لأنّ النبي ﷺ استقرض سنًّا ـ من الإبل ـ فأعطى سنًّا خيراً من سنّه وقال: «خياركم أحاسنكم قضاءً» رواه أحمد والترمذي[3] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد مضى حديث استلافه البكر وقضائه خيراً منها كما في الصحيحين وهو أصل الحديث المذكور هنا[4].

(**ومن ردّ في القرض أكثر عدداً في مجلس القضاء**) وهو الوقت الذي

---

(١) الموطأ (٢٤٨٠).

(٢) الآية (١٨٨) من سورة البقرة.

(٣) أحمد (١٠٦٠٩) والترمذي (١٣١٦) وصححه.

(٤) وانظر التوضيح على جامع الأمهات (٢٧٣) تحقيق.

يقضيه فيه سواء كان قبل الأجل أو بعده (**فقد اختلف في**) جواز (**ذلك إذا لم يكن**):

١ ـ (**شرط**) مثل أن يقول: لا أسلفك إلاّ أن تزيدني على ما أسلفتك، ٢ ـ (**و**) أن (**لا**) يكون فيه (**وَأْيٌ**) بفتح الواو وسكون الهمزة الوعد، ٣ ـ (**و**) أن (**لا**) تكون (**عادة**) خاصة بالمستقرض بأن يزيد عند القضاء أم لا (**فأجازه أشهب**) ووجه الجواز للأحاديث السابقة وحديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: «أتيت النبي ﷺ وكان عليه دين فقضاني وزادني» رواه البخاري ومسلم[1]، وهو ظاهر في الزّيادة في العدد، بل وقع في رواية عند مسلم والبيهقي وأرسل ـ يعني النبي ﷺ ـ إلى بلال فقال: «أعطه أوقية ذهب وزده» فأعطاني أوقية وزادني قيراطاً الحديث...[2]. فهذه صريحة في الزيادة في العدد قال ابن عمر: ظاهر كلام المصنف أن أشهب يجيز مطلقاً قَلَّتِ الزيادة أو كثرت. والمنصوص لأشهب فيما قلّ مثل زيادة الدينار في المائة والإردب في المائة. ويحتمل أن يكون لأشهب قول عام في القليل والكثير، (**وكرهه ابن القاسم**) كراهة تحريم على المشهور. ولعله لم يقف على الحديث.

فقوله: (**ولم يجزه**) توكيد.

(**ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع**) مؤجّل (**أو**) من (**قرض مؤجّل فله**) أي لمن عليه الدّنانير أو الدراهم (**أن يعجله**) أي يعجل ما عليه (**قبل أجله**) لأنّ الحقّ في الأجل له فإذا أسقط حقّه لزم المقرض قبوله وأجبر على ذلك.

(**وكذلك له**) أي لمن عليه دين (**أن يعجّل العروض والطعام من قرض لا من بيع**) فلا يلزم صاحب الدّين والعرض والطعام قبوله قبل الأجل لأنّ الأجل في عرض البيع ومنه السّلم من حقّهما، فإذا عجّله من عليه لا يلزم صاحبه ولو قرب الأجل كاليوم واليومين.

---

(١) البخاري (٤٣٢) في الصلاة، وفي الاستقراض، ومسلم (١٦٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢/٥ (٤١٠٨) وأبو داود (٢٠٤٨) قال البيهقي في السنن: أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ الْبُخَارِيّ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَمُسْلِمٌ بِالرِّوَايَةِ... (٣٥١/٥ (١١٢٦٢). قلت: نعم أخرجه البُخَارِي، تَعْلِيقاً، ٢٤٨/٣ (٢٧١٨).

النهي عن بيع الحب والثمر قبل بدو صلاحه:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ ثَمرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَا صَلاَحُ بَعْضِهِ، وَإِنْ نَخْلَةً مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولا يـجـوزُ بـيـعُ حـبٍّ أوْ ثَـمَـرْ … إلاَّ إذا بَـدَا الـصَّـلاَحُ أو ظَـهَـرْ

فـي بـعـضِـهِ وإنْ بـنَـخْـلَـةٍ سِـوَى … بـاكـورةٍ مـن حـائـطٍ كـثْـراً حَـوَى

الشرح:

(ولا يجوز بيع ثمر) ذات الأشجار كبلح وعنب ما دامت خضراء **(أو حبّ لم يبد صلاحه)** كقمح وفول ونحوهما لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ النبيّ ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع» رواه أحمد والبخاري ومسلم[(1)]، وفي رواية عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» رواه أحمد ومسلم[(2)]، وحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[(3)]، وفي حديث آخر له: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا: وما تزهي؟ قال: «تحمر» وقال: «إذا منع الله الثمرة فبم تستحلّ مال أخيك» رواه البخاري ومسلم.

وعدم الجواز لعدم الانتفاع به شرعاً في البيع قبل بدوّ صلاحه، وبدوّ

---

(١) أَخْرَجَهُ مالك «الموطأ» (١٨٠٧). و«أحمد» ٧/٢ (٤٥٢٥) و٦٢/٢ (٥٢٩٢) و«البُخَارِي» ١٠٠/٣ (٢١٩٤) و«مسلم» ١١/٥ (٣٨٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أحمد ٥/٢ (٤٤٩٣)، و«مسلم» ١١/٥ (٣٨٥٩).

(٣) أخرجه أحمد ٢٢١/٣ (١٣٣٤٧) و«أبو داود (٣٣٧١) و«ابن ماجه (٢٢١٧) والتِّرْمِذِيّ (١٢٢٨) قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، لا نعرفُه مرفوعاً إلا من حديث حَمَّاد بن سَلَمَة.

صلاح البلح أن يحمرّ أو يصفرّ. وأمّا بدوّه في نحو العنب فظهور الحلاوة، وبدوّ صلاح الحبّ أن ييبس فلو عقد عليه قبل ذلك فسخ.

(ويجوز بيعه) أي الثمر **(إذا بدا)** أي ظهر **(صلاح بعضه وإن نخلة)** واحدة **(من نخيل كثيرة)** لقوله ﷺ في الأحاديث السابقة: «حتى يبدو صلاحها» وبدو الصلاح ظهوره، فإذا ظهر في البعض يطلق عليه في اللغة والعرف أنّه قد بدا صلاح هذا الثّمر ولو أراد ﷺ صلاح الجميع لقال حتى يصلح جميعه، ولأن جميع الثمار يبدو صلاح بعضه ثم يتتابع صلاحه شيئاً فشيئاً فلا يصلح آخره إلاّ ولو ترك أوله لفسد وضاع، وهو خلاف المقصود مع النهي عن إضاعة المال كما الصّحيح، ولأنّ العمل جار بهذا في كل زمان منذ عصره ﷺ في جميع أقطار أهل الإسلام.

ما لم تكن باكورة وهي التي تسبق بالزّمن الطويل بحيث لا يحصل معه تتابع الطيب فهذه لا يجوز بيع الحائط بطيبها ويجوز بيعها وحدها.

قال القرافي: فرع في الجواهر: إذا اشترى الثمرة قبل الزهو والشجر في صفقتين فإن بدأ بالشجر صحّ وله الإبقاء إلا أنه منتفع بملك نفسه ومنع المغيرة وغيره سدًّا للذريعة، ولو باع الشجر وحده ولم يشترط قطع الثمرة صح لأن المبيع هو الشجر ولا محذور فيه.

فرع: قال بدو الصلاح في البعض كاف لأنّ الغالب التقارب[1].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً فَوَجَدَ بِهِ عَيْباً فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلاَ شَيْءَ لَهُ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ إلاَّ أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ، وَإِنْ رَدَّ عَبْداً بِعَيْبٍ وَقَدِ اسْتَغَلَّهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والـمُشْتَرِي إنْ يُلْفِ عَيْباً خُيِّرَا ... فـي حبْسِـهِ أو رَدِّهِ إنْ كَـثُـرَا

(١) الذخيرة للقرافي (٥ / ١٩٠).

إلاّ لـعـيـبٍ عـنـدهُ فـلْـيَـرْجِـعَـنْ بـقـيـمـةِ الـعـيـبِ الـقَـدِيـمِ مِ الـثَّـمَـنْ
أَوْ رَدِّهِ وَنَـــقْـــصِـــهِ وَالْـــغَـــلَّـــهْ فـي كـلِّ مـا يُـرَدُّ مِـن عـيـبٍ لَـهْ

الشرح:

(**ومن ابتاع عبداً**) أو غيره (**فوجد به عيباً**) يمكن التّدليس فيه (**فله**) أي للمبتاع الخيار (**بين أن يحبسه ولا شيء له**) في مقابلة العيب الذي وجده (**أو يردّه ويأخذ ثمنه**) لحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النّبيّ ﷺ قال: «لا تُصِرُّوا الإبل والغنمَ فمَن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظَرَينِ بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمر» رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم[1]، والتقييد بيمكن التدليس فيه، احترازاً ممّا لا يمكن التدليس به إما لظهوره كالعور وإما لخفائه كالجوز يكسره فيجده فارغاً فإنه لا كلام للمشتري (**إلاّ أن يدخله**) أي المبيع (**عنده**) أي المبتاع (**عيب مفسد**) أي منقص من الثمن كثيراً (**فله**) أي للمبتاع (**أن يرجع**) على البائع (**بقيمة العيب القديم من الثّمن**) الذي أخذه (**أو يردّه**) أي المبيع (**ويردّ معه ما نقصه العيب**) الحادث (**عنده**) للحديث المذكور، ووجه الدليل منه أن المشتري لمّا أتلف اللّبن وبقي سائر الحيوان جعل له النبي ﷺ الخيار بين أن يغرم ما أتلف ويرد الحيوان أو يمسكه، ولقول مالك في الموطأ: إنه الأمر المجتمع عليه عند علماء المدينة، ولأن البائع قد دلس بعيب والمشتري قد حدث عنده عيب بغير تدليس منه وكل واحد منهما غير راض لما كان عند صاحبه من العيب فلما تعارض الحقان كان أولاهما بالرد المشتري لأنه لم يوجد منه تدليس ولا تعمد (**وإن ردّ**) المبتاع (**عبداً**) أو غيره بسبب عيب (**و**) الحال أنه (**قد استغله**) غلة غير متولدة كالخدمة (**فله غلّته**) إلى حين الفسخ ولا يلزمه شيء لذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان»[2]. وفي

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٤٢٤)، و«أحمد» ٢/٢٤٢ (٧٣٠٣) و٢/٢٤٣ (٧٣١٠)، و«البُخاري» (٢١٤٨)، و«مسلم» (٣٨٠٩).

(٢) أخرجه أحمد ٦/٤٩)، و«أبو داود» (٣٥٠٨) و«ابن ماجه» (٢٢٤٢) و«التِّرمِذي» (١٢٨٥) وصححه، و«النّسائي» (٧/٢٥٤).

رواية مسلم بن خالد الزنجي: أن رَجُلاً اشْتَرَى عَبْداً فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَرَدَّهُ، فَقالَ: يا رسول اللَّهِ، إنهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلامِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بالضَّمَانِ».

قال بعضهم: معنى ذلك أن المبيع إذا كان في ضمان المشتري فغلّته له، فإذا فسخ فالغلة حينئذ للبائع كالغلة المتولدة كالولد.

بيع الخيار وأنواعه:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ.

إذَا ضَرَبَا لِذَلِكَ أَجلاً قَرِيباً إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ.

وَلاَ يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الْخِيَارِ وَلاَ فِي عُهْدَةِ الثَّلاَثِ وَلاَ فِي الْمُوَاضَعَةِ بِشَرْطٍ.

وَالنَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ.

وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلاِسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةُ الَّتِي لِلْفِرَاشِ فِي الأَغْلَبِ أَوْ الَّتِي أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا، وَإِنْ كَانَتْ وَخْشاً.

وَلاَ تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنْ حَمْلِهَا[1] إلاَّ حَمْلاً ظَاهِراً.

وَالْبَرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وجاز بيعٌ بخيارٍ أُجِّلا ... لما بهِ مَشُورَةٌ قُل أَوْ إِلى

مَا تُبْتَلَى السِّلْعَةُ فيهِ وَمُنِعْ ... نقدٌ كَعُهْدَةِ الثَّلاَثِ إنْ تَبِعْ

شرطاً وفي الْمُوَاضَعَاتِ مُطْلَقاً ... وضَمِنَ البائعُ ذا وَأَنْفَقا

وتَتَوَاضَعُ لِلاِسْتِبْرَاءِ مَنْ ... تكونُ للفِراشِ في الأَغْلَبِ ظَنْ

---

(١) من الحمل: في نسختي (الحلبي) و(الغرب).

أَوْ مَـنْ بِـوَطْـئِـهَـا أَقَـرَّ بَـلْ وإنْ وَخْشاً ولاَ بـراءةَ فـي الـحَـمْـلِ كَـنْ
وفِـي رَقِـيـقِ الـبَـرَاءةُ تَـحِـلْ مـن كـل مـا لـم يَـدْرِ بَـائِـعٌ جَـهِـلْ

الشرح:

والخيار في الاصطلاح له تعاريف كثيرة إلاّ أنّها في الغالب تناولت هذا اللّفظ مقروناً بلفظ آخر لأنواع الخيارات دون أن يقصد بالتّعريف «الخيار» عموماً، على أنّه يمكن استخلاص تعريف للخيار من حيث هو من خلال تعاريف أنواع الخيار بأن يقال: هو حقّ العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوّغ شرعيّ أو بمقتضى اتّفاق عقديّ[(١)].

تعريف الخيار: الخيار في اللّغة: اسم مصدر من الاختيار وهو الاصطفاء، والانتقاء، والفعل منهما اختار. وقول القائل: أنت بالخيار، معناه: اختر ما شئت.

وأقسام بيع الخيار سبعة وهي:

١ ـ خيار المجلس، ٢ ـ خيار الشرط، ٣ ـ خيار الغبن، ٤ ـ خيار العيب، ٥ ـ خيار التدليس، ٦ ـ خيار الخبير بالثمن، ٧ ـ الخيار لاختلاف المتبايعين[(٢)].

(**والبيع على الخيار**) من البائع أو المبتاع أو كل منهما (**جائز**) لقوله كما في حديث عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال:

«الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

ـ وفي رواية: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إلاَّ أَنْ يَكُونَ سَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَه»[(٣)].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٣/١٦).

(٢) انظرها بتوسع في الموسوعة (١١٣/١٦) وفي المعاملات في الفقه المالكي للغرياني (١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد ١٨٣/٢ (٦٧٢١). وأبو داود (٣٤٥٦).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا» رواه مالك في الموطأ ولحديث ابن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كلّ واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرّقا إلاّ بيع الخيار» رواه مالك والبخاري ومسلم[1] وغيرهم، ومعناه على تأويل مالك وأصحابه أنّ المتساومين لهما الخيار قبل الإيجاب فإذا انعقد البيع بينهما لزم إلا إذا اشترطا الخيار فيثبت لهما الخيار على حسب ما شرطا[2]، وشرط الجواز **(إذا ضربا لذلك أجلاً)** ويشترط في الأجل أن يكون **(قريباً)** ونهايته إلى **(ما تختبر فيه تلك السلعة أو)** إلى **(ما تكون فيه المشورة)** والمشورة تكون في قلّة الثّمن أو كثرته وفي الإقدام على الشراء أو على البيع، والاختبار يكون في حال السلعة وهو مختلف باختلافها فالخيار في الدّابة ونحوها كالسّيّارة ثلاثة أيام ونحوها؛ وفي الرقيق خمسة أيام والجمعة لاختبار حاله وعمله؛ وفي الدار الشهر ونحوه.

ولأنّ الخيار في البيع أصله غرر وإنّما جوزته السنّة لحاجة الناس إلى ذلك لأنّ المشتري قد لا يحسن الشراء ولا الوقوف على حقيقة ما اشتراه من جودة وسلامة وغير ذلك فيحتاج إلى مشورة واختبار، وإذا كانت العلة حاجة النّاس إلى ذلك فالواجب أن تقدّر بقدر ما يحصل المقصود لأنّ فيما زاد على ذلك ضرراً على البائع وتفويتاً لمصلحته وتضييعاً لماله وذلك ممنوع.

(ولا يجوز النّقد في) بيع **(الخيار ولا في)** البيع على **(عهدة الثلاث)** وهي بيع الرقيق على أن يكون الضّمان على البائع فيما يظهر فيه من العيوب مدّة ثلاثة أيّام بعد العقد.

(ولا) يجوز أيضاً النّقد **(في)** بيع الأمة **(المواضعة)** وهي أن توقف الجارية العلية أو التي أقرّ البائع بوطئها على يد أمين رجل أو امرأة حتى

---

(١) الموطأ (١٣٤٩)، وخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٤٤ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢٠٠٥)، ومسلم (٩/٥).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٤٠٦).

يتبيّن هل رحمها مشغول أم لا. وإنّما يمتنع النقد في هذه المسائل الثلاث إذا كان بشرط النقد لأنه تارة يصير بيعاً، وتارةً سلفاً فهو متردّد بين السّلفية والثّمنية.

(والنّفقة في ذلك) أي في بيع الخيار وعلى عهدة الثلاث وعلى المواضعة **(والضّمان على البائع)** أي إذا لم يظهر كذب المشتري ولكن لا بدّ من حلفه ولو غير متهم **(وإنّما يتواضع)** وجوباً **(للاستبراء)** جاريتان: الجارية **(والتي)** تكون **(للفراش في الأغلب)** وإن لم يعترف البائع بوطئها إذ الغالب فيمن هي كذلك الوطء فنزل الأغلب منزلة المحقّق احتياطاً للفروج **(أو)** الجارية **(التي أقرّ البائع بوطئها وإن كانت وخشاً)**[1] خشية أن تكون حملت فترد **(ولا تجوز البراءة من الحمل)** إذا كانت الأمة علياء ولم يطأها البائع، فلو تبرأ من حملها فسخ البيع **(إلا)** أن يكون الحمل **(حملاً ظاهراً)** فيجوز حينئذ اشتراط البراءة من حملها والتقييد بالعلياء احتراز من الوخش فإنه يجوز اشتراط البراءة من حملها مطلقاً سواء كان الحمل ظاهراً أم لا **(والبراءة في الرقيق جائزة)** لما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبدالله «أن عبدالله بن عمر ﷺ باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبدالله بن عمر: بالغلام داء لم تسمّه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبدالله بن عمر أن يحلف له لقد باع العبد وما به داء يعلمه فأبى عبدالله أن يحلف وارتجع العبد فصحَّ عنده فباعه عبدالله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم»[2]؛ فهذا حكم عثمان وإقرار عبدالله بن عمر إيّاه ولم يعلم لهما مخالف من

---

(١) الوخش: الرديء من كل شيء، وقد وخش وخاشة. وقال الليث: الوخش: رذال الناس وسقاطهم وصغارهم، يكون للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث، يقال: رجل وخش، وامرأة وخش، وقوم وخش، وقد يثنى أنشد الجوهري للكميت:

تلقى الندى ومخلداً حليفين ليسا من الوكس ولا بوخشين

تاج العروس.

(٢) الموطأ (١٢٧٤) باب العيب في الرقيق.

الصحابة، وفيه دليل على البراءة مما لم يعلم دون ما علم ولذلك استحلف عثمان عبدالله بن عمر أنه لم يعلم العيب ليحكم له بعدم الرد، فلمّا امتنع من ذلك حكم عليه بالرّدّ لعدم ثبوت جهل البائع بالعيب شرعاً لا بالنسبة لابن عمر لأن الأحكام يراعى فيها حال العموم لا حال الأفراد.

وظاهره أنّ غير الرقيق لا تجوز فيه البراءة، وهو المشهور، والجواز مقيّد بشيئين أحدهما أشار إليه بقوله: **(ما لم يعلم به البائع)** أما إذا علم أنّ به عيباً وتبرأ منه فلا يفيده والآخر أن تطول إقامته عنده. أما إذا اشترى عبداً مثلاً فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراءة فإنه لا ينتفع بذلك.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يُثْغِرَ.

وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضَمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ، فَإِنْ قَبِضَهُ الْمُبْتَاعُ فَضَمَانُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ، فَإِنْ حَالَ سُوْقُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلاَ يَرُدُّهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلْيَرُدَّ مِثْلَهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولا يُـفَـرَّقْ بَـيْـنَ الأُمِّ وَالْـوَلَـدْ ... فـي الـبـيـع أو يَـثْـغَـرَ والَّـذِي فَـسَـدْ
ضَـمَـانُـهُ مِـنْ بَـائِـعٍ فَـإِنْ قَـبَـضْ ... مُـبْـتَـاعُـهُ فـمـنـهُ مِـنْ يَـوْمَ قَـبَـضْ
فَـإِنْ يَـفُـتْ إنْ سُـوْقُـهُ تَـغَـيَّـرَا ... أو ذَاتُـهُ فَـقِـيـمَـةُ الَّـذِي اشْـتَـرَا
عَـلَـيْـه يَـومَ قَـبْـضِـهِ وَلاَ يُـرَدْ ... وإن يَـكُـنْ مِـثْـلِـيَّ كَـيْـلٍ أَوْ عَـدَدْ
فَمِثْلُهُ . . . .

(ولا يفرق) بمعنى لا يجوز أن يفرق **(بين الأم)** لكن من النسب فقط **(وبين ولدها في البيع)** سواء كانا مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً، لعموم حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته

يوم القيامة» رواه الترمذي، والحاكم[1]، وحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ من فرّق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه» رواه ابن ماجه والدارقطني[2]، والتقييد بالأم من النسب احتراز من الأم من الرضاع فإن التفرقة بينها وبين الولد جائزة وبفقط احتراز من غير الأم كالأب، فإن التفرقة بينه وبين الولد جائزة والمنع من التفرقة مغياً بغاية وهي **(حتّى يثغر)** بضم الياء وسكون المثلثة وكسر الغين المعجمة بمعنى حتى تسقط أسنانه لاستغنائه عن أمه، **وللإجماع على العمل بالحديث المتقدّم** إذا كان الولد طفلاً لم يبلغ سبع سنين حكاه ابن المنذر في الإشراف، وما زاد على السبع ففيه خلاف، لكن الحديث مطلق فلا ينبغي تقييده إلا بتوقيف وهو نقل ابن يونس عن ابن عبدالحكم. وعلى القول بالجواز إذا أثغر جازت التفرقة حينئذ لاستغنائه عن أمه في أكله وشربه ومنامه.

(وكلّ بيع فاسد) كالبيع وقت نداء الجمعة **(فضمانه من البائع)** لأنّه على ملكه لم ينتقل إلى ملك المشتري **(فإن قبضه)** أي المبيع بيعاً فاسداً **(المبتاع فضمانه من المبتاع)** لأنه لم يقبضه على جهة أمانته، وإنما قبضه على جهة التمليك، هكذا علله عبدالوهاب. قال الفاكهاني: وفي تعليله من الاضطراب كما لا يخفى حيث جعل فيما تقدم البيع الفاسد غير ناقل، وفي هذا جعله ناقلاً. ويمكن الجواب بأنّ قوله: إنما قبضه على جهة التمليك أي بحسب زعمه، فلما قبضه على جهة التمليك بحسب زعمه وتعدّى وأخذه ضمن وإن لم ينتقل له الملك بحسب نفس الأمر وحيث قلنا يضمنه المشتري[3] فإنه يكون **(من يوم قبضه)** لا من يوم عقده، وإنّما يضمن

---

(١) أخرجه أحمد (٤١٢/٥) والترمذي (١٢٨٣، ١٥٦٦) وحسنه، والطبراني (٤٠٨٠)، والدارقطني ٦٧/٣، والحاكم ٥٥/٢ وقال: صحيح على شرط مسلم، والقضاعي في مسند الشهاب » (٤٥٦) عن أبي أيوب، به، قال الترمذي: «حسن غريب»، وفي الباب عن علي رضي الله عنه به. تنبيه: أخرجه البيهقي ١٢٦/٩ منقطعاً. وانظر انتقاد الألباني للغماري في خلطه بين حديثي أبي أيوب وأبي موسى (٣٠٠١) السلسلة الضعيفة.

(٢) ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني (٢٥٥) (٦٧/٣).

(٣) الثمر الداني (٥٠٥/١).

يوم العقد ما يكون صحيحاً (**فإن فات المبيع بيعاً فاسداً بأن حال**) عليه (**سوقه**) أي تغير. بزيادة في الثمن أو نقص فيه (**أو تغيّر في بدنه**) أي في نفسه بزيادة أو نقص فإن كان مقوماً (**فعليه قيمته**) بلغت ما بلغت ولو كانت أكثر من الثمن (**يوم قبضه**) لا يوم الفوات ولا يوم الحكم (**ولا يردّه**) أي لا يلزمه ردّ المقوّم إذا كان موجوداً.

(**وإن كان**) مثليًا (**مما يوزن أو يكال**) أو يعدّ (**فليردّ مثله**) فإن تعذّر المثلي فالقيمة كثمر فات أبانه وتعتبر القيمة يوم التعذر.

أنواع من البيوع المنهي عنها:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ مِنَ الْحِيتَانِ.

وَلاَ بَيْعُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلاَ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَلاَ بَيْعُ نِتَاجِ ما تُنْتِجُ النَّاقَةُ، وَلاَ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الإِبِلِ.

وَلاَ بَيْعُ الآبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ.

وَنُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْكِلاَبِ، وَاخْتُلِفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا، وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ.

وَلاَ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةٍ نَقْداً أَوْ عَشَرَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولا يجوزُ بيعُ حبٍّ أَوْ ثَمَرْ ... إلاَّ إذا بَدَا الصَّلاَحُ أو ظَهرْ
في بعضِهِ وإنْ بنَخْلَةٍ سِوَى ... باكورةٍ من حائطٍ كثْراً حَوَى
ولاَ يَجُوزُ بيعُ ما في نَهَرِ ... أو بِرَكٍ مِنْ سَمَكٍ لِلْغَرَرِ
ومَا بِبَطْنٍ وكذا نِتَاجُ مَا ... تُنْتِجُ ناقةٌ ولا يُبَاعُ مَا

فَــخَــلِ وآبِــقٍ وشَــارِدٍ ولاَ كـلـبٍ وفي الـمـأذونِ خُـلْـفٌ وَعَـلاَ
قَـاتِـلِـهِ قِـيـمَـتُـهُ كَـبَـيْـعِـهِ وبـيـعُ حَـيْـوانٍ بِـلَـحْـمِ نَـوْعِـهِ
وبَـيْـعَـتَـيـنِ امْـنَـعْ بِـبَـيْـعَـةٍ وَذَا أن تَـشْـتَـرِي سِـلـعَـتَـهُ مُـتَّـخِـذَا

الشرح:

(**ولا يجوز بيع ما في الأنهار**) جمع نهر بفتح الهاء وسكونها (**و**) **لا بيع ما في** (**البرك**) بكسر الباء جمع بركة بكسر الباء أيضاً (**من الحيتان**) لحديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا السّمك في الماء فإنه غرر» رواه أحمد[(١)] والبيهقي من طريقه[(٢)]، والموقوف رواه أحمد أيضاً.

والغرر فيه من جهتين عدم التسليم وكونه يقلّ ويكثر. قال الحافظ: فشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر، ويلتحق به الطير في الهواء، والمعدوم المجهول، والآبق ونحو ذلك، قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدًّا، ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً فلو أُفْرِد لم يصح بيعه.

والثاني: ما يتسامح بمثله إمّا لحقارته أو للمشقّة في تمييزه وتعيينه، **فمن الأول بيع أساس الدّار والدّابة التي في ضرعها اللبن والحامل.**

ومن الثاني: **الجبة المحشوة والشرب من السقاء.** قال: وما اختلف العلماء فيه مبنى على اختلافهم في كونه حقيراً أو يشقّ تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصحّ البيع وبالعكس اهـ[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٣٨٨/١) انظر الفتح الرباني (٣٤/١٥).
(٢) البيهقي (١١١٧٦) وقال: هَكَذَا رُوِيَ مَرْفُوعاً وَفِيهِ إِرْسَالٌ بَيْنَ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ مَوْقُوفاً عَلَى عَبْدِاللَّهِ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ عَنْ يَزِيدَ مَوْقُوفاً عَلَى عَبْدِاللَّهِ: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ السَّمَكِ فِى الْمَاءِ.
(٣) الفتح باب بيع الغرر (٣٥٧/٤) دار المعرفة.

(و) كذا (لا) يجوز (بيع الجنين في بطن أمه) آدمية أو غيرها للغرر لأنه لا يدرى أحيّ هو أو ميّت ناقص أو تام ذكر أو أنثى لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع... الحديث» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي[1].

فقوله: (ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان) أي لا يجوز تكرار؛ (و) كذا (لا) يجوز (بيع نتاج) بكسر النون (ما تنتج الناقة) بضم التاء الأولى من الفعل وفتح الثانية على ما لم يسمّ فاعله لما صحّ من حديث ابن عمر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع حَبَل الحَبَلة» رواه أحمد والبخاري ومسلم[2]. وحبل الحبلة: «أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت» رواه أبو داود[3]، وفي رواية: «نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها»[4] رواه مالك والبخاري[5]، ولا يخفى ما في هذا من شدة الغرر لأنه إذا امتنع بيع الجنين فكيف بجنين الجنين؟ وحاصله أن الحبلة اسم لما في البطن وحبلها ولد ذلك الذي في البطن.

(و) كذا (لا) يجوز (بيع ما في ظهور الإبل) لحديث ابن عمر ﷺ قال:

---

(١) أحمد (١١٣٧٧) وابن ماجه (٢١٩٦)، وقال الألباني والأرناؤوط: ضعيف.

(٢) أَخرَجَهُ مالك «الموطأ» (١٩٠٨). و«أحمد» ١/٥٦ (٣٩٤) و«البُخَارِي» ٣/٩١ (٢١٤٣) و«مسلم» ٥/٣ (٣٨٠١) وابن ماجه و«أبو داود» (٣٣٨٠) والتِّرْمِذِيّ» (١٢٢٩).

(٣) أبو داود (٣٣٨٣) وصححه الألباني.

(٤) حَبَل الحَبَلة: بفتح الحاء والباء فيهما. و«الحبلة» جمع «حابل» كظالم وظلمة وكاتب وكَتَبة وأكثر استعمال الحبَل للنساء خاصة والحمل لهن ولغيرهن من إناث الحيوان، الجزور: هو البعير ذكراً كان أو أنثى وجمعه جزر وجزائر. تنتج: بضم التاء الأولى وإسكان النون وفتح التاء الثانية وبعدها جيم معناه تلد. وهو آت على صيغة المبني للمجهول دائماً. وقد أسند إلى الناقة. الجاهلية: يطلق هذا الاسم على الزمن الذي قبل الإسلام وأهله مشتق من الجهل لغلبته عليهم تنتج التي في بطنها: يريد بيع نتاج النتاج أي بيع أولاد أولادها. وذلك بأن ينتظر أن تلد الناقة فإذا ولدت أنثى ينتظر حتى تشب ثم يرسل عليها الفحل فتلقح فله ما في بطنها.

(٥) هو حديث ابن عمر السابق.

«نهى النبي ﷺ عن ثمن عسب الفحل» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي[1]، (وعسب الفحل) بيع ماء الذكر من الإبل أو البقر أو أخذ أجرة على ضرابه أي تلقيحه؛ وحديث جابر ﷺ «أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع ضِرَابِ الفَحْلِ» رواه مسلم والنسائي[2]، وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنه قال: «لا ربا في الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة، والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال»[3].

قال ابن ناجي: إن كان النَّزْوُ[4] مضبوطاً بمرّات أو زمان جاز. وروى ابن حبيب كراهته للنّهي عنه (و) كذا (لا) يجوز بيع (الآبق) في حال إباقه للغرر المنهي عنه. لحديث أبي سعيد ﷺ قال: «نهى النّبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بالكيل، وعن شراء العبد وهو آبق» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي[5]، وأما إن كان حاضراً وبيّن له غاية إباقه جاز أي غايته باعتبار الزمان كأن يقول له غاية إباقه أربعة أيام مثلاً، وباعتبار المكان كأن يقول: إن غاية إباقه إلى تلمسان مثلاً.

(و) كذا (لا) يجوز بيع (**البعير الشارد**) للغرر لعدم القدرة عليه .(**ونهى عن بيع الكلاب**) المنهي عن اتّخاذها وهو المشهور[6]، قال في البيان: وهو

---

(١) أخرجه أحمد (٢/١٤) (٤٦٣٠)، والبخاري (٢١٦٤) وأبو داود (٣٤٢٩) والترمذي (١٢٧٣).

(٢) مسلم (٤٠٨٨)، النسائي (٧/٣١٠). عسب الفحل: ماؤه، والمنهي عنه هو ثمنه، والأجر الذي يؤخذ عليه، وإلا فإعارته حلال، وإطراقه مباح جائز، والعسب أيضاً: الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، تقول: عسب فحله يعسبه عسباً، أي أكراه، وعسب الفحل أيضاً: ضرابه، نطرق: إطراق الفحل: إعارته للضراب.

(٣) الموطأ (١٣٣٤) وانظر شرح الزرقاني (٣/٣٨٥)، والبيهقي (١٠٨٣١). وانظر التوضيح على جامع الأمهات (٥/٣٤٧).

(٤) النَّزْوُ: الوَثَبانُ ومنه نَزْوُ التَّيْس. ولا يقال ينزو إلاّ في الدّوابِّ والشّاء والبقر في معنى السِّفاد (لسان العرب).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) التوضيح على جامع الأمهات (٥/٢٠٨). وانظر حاشية الدسوقي (٣/١١).

المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وأشار بذلك لحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» رواه أحمد والبخاري ومسلم[(١)]، وحديث ابن عباس ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وقال: «إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً» رواه أحمد وأبو داود[(٢)]، وعن رافع بن خديج ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث...»[(٣)(٤)].

(واختلف في) جواز **(ما أذن في اتخاذه منها)** أي من الكلاب للحراسة والصيد في جوازه ومنعه على قولين مشهورين. قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾[(٥)]، دلّت الآية على جواز اتّخاذ الكلاب واقتنائها للصّيد، وثبت ذلك في صحيح السنة وزادت الحرث والماشية؛ كما في حديث ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد، أو ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» رواه مالك والبخاري ومسلم[(٦)]، وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية» رواه البخاري ومسلم[(٧)]؛ قال الزهري: وذكر لابن عمر قول أبي

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٤٠٧) و«أحمد» ١١٨/٤ (١٧١٩٨) و«البُخَارِي (٢٢٣٧) و«مسلم» (٤٠١٤) وفي (٤٠١٥).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٢٣٥/١) (٢٠٩٤) (٣٥٥/١) (٣٣٤٤) وأبو داود (٣٤٨٢).

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٤/٣ (١٥٩٠٥) و«مسلم» ٣٥/٥ (٤٠١٧). ومهر البغي: بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث هو ما تأخذه المرأة على فرجها، وسمي مهراً مجازاً لكونه على صورته وحُلْوَان الكاهن: بضم الحاء ما يأخذه على كهانته، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه بلا مشقة.

(٤) التوضيح على جامع الأمهات (٢٠٨/٥).

(٥) الآية (٤) من سورة المائدة.

(٦) أخرجه مالك «الموطأ» (٢٧٧٧). و«أحمد» ٢١٥/٩ (٢٢٢٥٨) و«البُخَارِي» ١٣٦/٣ (٢٣٢٣) و«مسلم» ٣٨/٥ (٤٠٤١).

(٧) أحمد» ٢٦٧/٢ (٧٦١٠) و«البُخاري» ٢٣٢٢ و«مسلم» (٤٠٣٦).

هريرة ﷺ فقال: «يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع»؛ فقد دلت السنة على ما ذكرنا، وجعل النقص من أجر من اقتناها على غير ذلك من المنفعة؛ إما لترويع الكلب المسلمين وتشويشه عليهم بنباحه ـ كما قال بعض شعراء البصرة ـ وقد نزل بعمّار فسمع لكلابه نباحاً فأنشأ يقول:

نزلنا بعمَّار فأشلى كلابه، علينا فَكِدْنَا بين بَيْتَيْهِ نُؤكل
فقلت لأصحابي أُسِرُّ إليهم، أَذَا اليوم أَمْ يومُ القيامة أطول

أو أنه يمنع لمنع دخول الملائكة البيت، أو لنجاسته على ما يراه الشافعي، أو لاقتحام النهي عن اتخاذ ما لا منفعة فيه؛ والله أعلم.

وقال في إحدى الروايتين: (قيراطان) وفي الأخرى (قيراط) وذلك يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشدّ أذى من الآخر؛ كالأسود الذي أمر عليه الصلاة والسلام بقتله، ولم يدخله في الاستثناء حين نهى عن قتلها فقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» أخرجه مسلم(١).

ويحتمل أن يكون ذلك لاختلاف المواضع، فيكون ممسكه بالمدينة مثلاً أو بمكة ينقص قيراطان، وبغيرهما قيراط؛ والله أعلم.

وأما المباح اتخاذه فلا ينقص أجر متخذه كالفرس والهرّ، ويجوز بيعه وشراؤه، حتى قال سحنون: ويحج بثمنه. وكلب الماشية المباح اتخاذه عند مالك هو الذي يسرح معها لا الذي يحفظها في الدار من السراق. وكلب الزرع هو الذي يحفظه من الوحوش بالليل والنهار لا من السُّرَّاق. وقد أجاز غير مالك اتخاذها لسراق الماشية والزرع والدار في البادية(٢).

وقد قيل لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني وقد اتخذ أيام الزنادقة العبيديين كلباً للحراسة، أتفعل هذا وقد نهى مالك عنه، فقال: «لو

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٣٣ (١٤٦٢٩). و«مسلم» ٥/٣٦ (٤٠٢٥).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٤/٦).

أدرك مالك زماننا لاتّخذ أسداً ضارياً»[1].

وورد من طرق متعدّدة أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب كما في البخاري ومسلم وغيرهما[2]. ومن لطيف ما نقل ابن القيم عن شيخه رحمهما الله جميعاً: «إذا كانت الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة، فكيف تلِجُ معرفة الله ﷻ ومحبته وحلاوة ذكره، والأنس بقربه في قلب ممتلئ بكلاب الشهوات وصورها «قال ابن القيم» هذا من إشارة اللفظ الصحيحة»[3].

(وأمّا من قتله) أي المأذون في اتّخاذه **(فعليه قيمته)** على تقدير جواز بيعه[4]. وأمّا غير المأذون في اتّخاذه فلا قيمة فيه[5]، قال عطاء والنّخعي: يجوز بيع كلب الصّيد دون غيره «النهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلاّ كلب صيد» رواه النسائي عن جابر ﷺ[6].

وهل تجب القيمة على مُتْلِفِه؟ قال الشوكاني: فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب، ومن قال بجوازه قال بالوجوب؛ ومن فصّل في البيع فصّل في لزوم القيمة؛ وروي عن مالك أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة. وروي عنه أن بيعه مكروه فقط. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه ويضمن متلفه[7].

(و) كذا **(لا)** يجوز **(بيع اللّحم بالحيوان)** لنهيه عليه الصلاة والسلام

---

(١) انظر شرح الزرقاني على المختصر (١٧/٥). وقد قدمت هذا في بعض فتاواه في المقدمة.

(٢) رواه البُخَارِي» ١٣٨/٤ (٣٢٢٥) ومُسْلم ١٥٧/٦ (٥٥٧٠ و٥٥٧١) و«أبو داود» (٤١٥٣).

(٣) مدارج السالكين (٤١٨/٢).

(٤) الفتح (٤٢٥/٤)، وتحفة الأحوذي (٤١٤/٤).

(٥) التوضيح على جامع الأمهات (٢٠٨/٥).

(٦) قال الحافظ: ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته، وانظر الفتح (٤٢٦/٤).

(٧) نيل الأوطار (١٦٣/٥).

عن ذلك، فقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحيوان باللحم»[1] قال ابن عبدالبر: هذا أحسن أسانيده[2]، وعن القاسم بن أبي أبزة عنه قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت، فجزئت أربعة أجزاء كلّ جزء منها بعَنَاق، فأردت أن ابتاع منها جزءاً فقال لي رجل من أهل المدينة: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت قال: فسألت على ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً» وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يصلح هذا، قال الشافعي: لا أعلم مخالفاً لأبي بكر رضي الله عنه، وقال أبو الزناد: وكان من أدركت ينهى عن بيع اللّحم بالحيوان، ولأنّه بيع معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة[3].

والنهي عند مالك مخصوص باللحم مع نوعه من الحيوان وإليه أشار الشيخ بقوله: **(من جنسه)** أراد الجنس اللّغوي الصّادق بالنّوع والصّنف، مثل أن يبيع لحم بقر مثلاً بغنم، وقيد في المختصر المنع بما إذا لم يطبخ وإلاّ جاز كما يجوز بيعه بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير[4].

(و) كذا **(لا)** يجوز **(بيعتان)** وفي نسخة بيعتين وهي مؤولة تقدير ولا بيع بيعتين **(في بيعة)** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة»[5]

---

(١) الموطأ (١٣٣٥) كتاب البيوع: باب بيع الحيوان باللحم، رواه البيهقي وقال: هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة عده موصولاً ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي أبزة وقول أبي بكر الصديق. . . (السنن الكبرى ٢٩٦/٥ ـ ٢٩٧) ورواه الدارقطني في سننه (٧٠/٣ ـ ٧١ ح٢٦٥)، وصوب إرساله، ورواه البزار موصولاً عن ابن عمر ولكن في سنده ثابت بن زهير وهو ضعيف (انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ٨٦/٢ح١٢٦٦)، واعتبره السيوطي شاهداً مقويًا للمرسل (انظر فيض القدير ٣٠٧/٦).

(٢) التمهيد (٤٢٤/٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٧/٥).

(٤) انظر مواهب الجليل (٢٢٤/٦).

(٥) ورواه مالك في بلاغاته، وبين السيوطي وصله في تنوير الحوالك (٧٤/٢) وذكر ابن عبدالبر طرقه في التمهيد (٢٣٠/١٢) والاستذكار (١٧١/٢٠).

رواه أحمد والترمذي[1]، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف، وعن بيعتين في صفقة واحدة» الحديث مالك بلاغاً والبيهقي وغيره[2]، ولأبي داود: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكَسُهُمَا أو الرِّبا»[3] **(و)** صوروا **(ذلك)** بصورتين:

إحداهما أن يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين. وإليها أشار الشيخ بقوله: **(أن يشتري سلعة)** إما بخمسة نقداً، أو عشرة إلى أجل قد لزمته **(بأحد الثمنين)** فأراد بالبيعتين الثمنين من إطلاق اسم الكلّ على الجزء لأنّ الثّمن من أركان البيع؛ لكن يفترقان دون أن يعلم المشتري أي البيعتين تمّت؟ العاجلة أم الآجلة!!! وبهذا فسّره رواة الحديث الذين فهموا معناه بالمشافهة وقرائن الأحوال فعن سماك عن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة» قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: «هو بنسأ بكذا، وهو نقد بكذا» رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط والكبير[4]، وروى البيهقي حديث أبي هريرة السابق من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً نهى عن بيعتين في بيعة قال عبدالوهاب: يعني يقول هو لك نقدا بعشرة ونسيئة بعشرين[5].

---

(١) أخرجه أحمد ٤٣٢/٢ (٩٥٨٢) و٤٧٥/٢ (١٠١٥٣) و«التِّرمِذي (١٢٣١) وصححه، و«النَّسائي» ٢٩٥/٧، وفي «الكبرى» (٦١٨٣) و«ابن حِبَّان» (٤٩٧٣ و٥٤٢٦)، قال الألباني: إسناده حسن (الإرواء ١٤٩/٥).

(٢) الموطأ (١٣٣٩)، قال الزرقاني: (وقد وصله أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح) وهو الذي تقدم بعضه مرفوعاً، والبيهقي (٣٤٣/٥) (١١١٩٧). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٢٥) (٤٦/٤).

(٣) أبو داود (٢٧٤/٣)، وسنده حسن (الصحيحة ٤١٩/٥).

(٤) أحمد (٣٧٨٣)، والبزار (٢٠١٧) (٣٨٤/٥)، والمجمع للهيثمي (٤ / ٨٤ ـ ٨٥): وقال: «رواه البزار وأحمد ورواه الطبراني في «الأوسط» ولفظه: . . . «لا تحل صفقتان في صفقة». . . ورجال أحمد ثقات»! وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو، وانظر الإرواء للألباني (١٤٩/٥).

(٥) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٣٤٧/٥).

(و) الأخرى (**أن يبيعه إحدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد**) كثوب وشاة بدينار على اللزوم، فشرط المنع في الصورتين معاً كون البيع على اللزوم للمتبايعين أو لأحدهما للغرر، إذ لا يدري البائع بم باع ولا المشتري بم اشترى، فإن لم يكن على اللّزوم جاز.

قال مالك في الموطأ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، أَوْ الصَّيْحَانِيَّ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ، أَوْ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، أَوْ الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِدِينَارٍ قَدْ وَجَبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلُّ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ صَيْحَانِيًا فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ الْعَجْوَةِ، أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ فَيَدَعُهَا وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ فَهَذَا أَيْضاً مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلُّ وَهُوَ أَيْضاً يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهُوَ أَيْضاً مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ[1].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، وَلاَ الزَّبِيبُ بِالْعِنَبِ لاَ مُتَفَاضِلاً، وَلاَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ رَطْبٍ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثِّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ، وَهُوَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ، وَلاَ يُبَاعُ جُزَافٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ.

وَلاَ جُزَافٌ بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ. وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ، وَلاَ يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرْطٍ إِلاَّ أَنْ يَقْرُبَ مَكَانُهُ أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغَيُّرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ.

وَالْعُهْدَةُ جَائِزَةٌ فِي الرَّقِيقِ إِنِ اشْتُرِطَتْ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ.

فَعُهْدَةُ الثَّلاَثِ الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَعُهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ).

---

(١) شرح الزرقاني (٣/٣٩٣)، وانظر المنتقى للباجي (٣/٤٣٩) النهي عن بيعتين في بيعة.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولا يجوزُ الرُّطْبُ بِاليَابِسِ مِنْ ... جِنْسٍ لِمَا فيهِ التَّمَاثُلُ ضُمِنْ
ولاَ الْمُزَابَنَةُ مَجْهُولٌ بِمَا ... عُلِمَ أو جُهِلَ مِنْ جِنْسِهِمَا
ومُنِعَ الجِزَافُ بِالْمَكِيلِ ... أَوْ بِجُزَافٍ إِنْ مِنَ المَثِيلِ
إلاَّ إذا الفَضْلُ بَدَا بينَهُمَا ... ولَمْ يكنْ فيهِ المِثَالُ حُتِمَا
وجازَ بيعُ غَائِبٍ بِالْوَصْفِ ... والنَّقْدُ فيه باشتِرَاطِ مَنْفِ
إلاَّ إِذَا قَرُبَ كَاليومينِ أَوْ ... كَانَ عَقَاراً مَا تَغَيُّراً خَشَواْ
وفي الرَّقيقِ عُهْدَةٌ إنْ تُشْتَرَطْ ... أو كانتِ الْعَادَةُ في البلدِ قَطْ
فَعُهْدَةُ الثَّلاَثِ فِيهَا يَضْمَنُهْ ... بَائِعُهُ مِنْ كلِّ شيءٍ يُوهِنُهْ
وعُهْدَةُ السَّنَةِ بَعْدَهَا تُخَصْ ... ذِي بِالْجُنُونِ والْجُذَامِ وَالْبَرَصْ

الشرح:

المزابنة: بضم الميم، وفتح الزاي، والباء، والنون، على وزن المفاعلة. وهي مأخوذة من «الزبن» وهو: الدفع الشديد، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه[1].

قال في المصباح: (الْمُزَابَنَةُ) بيع الثمر في رؤوس النخل بتمر كيلاً[2].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(و) كذا (**لا يجوز بيع التّمر بالرّطب**) لا متفاضلاً ولا متماثلاً فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع الرّجل تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وان كان كَرْماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كلّه» رواه مالك والبخاري ومسلم[3]،

(١) تيسير العلام للبسام (٢/١٤٩).

(٢) المصباح كتاب الزاي زبنت.

(٣) الموطأ (١٢٩٤)، والبخاري (٢٠٦٣)، ومسلم (١٥٤٢)، (الثم) الرطب على النخيل. (الكرم) شجر العنب والمراد العنب نفسه.

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: **أينقص الرّطب إذا يبس؟** قالوا: نعم فنهى عن ذلك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، والنسائي وابن ماجه[1]، قال مالك: فلا يباع إذاً.

(و) كذا **(لا)** يجوز **(بيع الزبيب بالعنب لا متفاضلاً ولا مثلاً بمثل)** لأن التماثل لا يتأتّى فيه، لأن الرطب إذا يبس قد يكون أكثر من اليابس أو أقلّ منه أو مثله، فهذا غرر والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل، والتفاضل لا يجوز لأنه جنس واحد.

(و) كذا **(لا)** يجوز **(رطب)** بفتح الراء أي بيعه **(بيابس من جنسه)** لو اقتصر على هذا ولم يذكر قوله: **(من سائر الثمار والفواكه)** لكان أولى ليدخل فيه الحبوب، واحترز بقوله: بيابس من جنسه عمّا لو اختلفا أي الرطب واليابس في الجنس، فإنّه جائز إذ التفاضل بين الأجناس جائز **(وهو)** أي بيع الرطب باليابس من جنسه **(ممّا)** أي من بعض الذي **(نهى عنه من المزابنة)** أي الذي هو المزابنة، لحديث ابن عمر المتقدم ﷺ، إذ المزابنة بيع معلوم بمجهول من جنسه؛ والمزابنة عندنا لا تختصّ بالربوي وإن وقعت مفسّرة في الحديث بالرّبوي.

(ولا يباع جزاف) مثلث الجيم **(بمكيل من صنفه)** كبيع صُبْرَة قمح لا يعلم كيلها بوسق أو وسقين منه للمزابنة.

(و) كذا **(لا)** يباع **(جزاف بجزاف من صنفه)** كصبرة قمح لا يعلم كيلها بصبرة قمح لا يعلم كيلها لأنه مجهول بمجهول وكل ذلك غرر وخطر وقد تقدم النهي عنه. واحترز بصنفه مما إذا اختلف الجنسان فإنه يجوز بشرط المناجزة، أي فيجوز إذا اختلف الجنسان بيع مجهول بمعلوم وبيع

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (١٨٢٦)، و«أحمد» ١/١٧٥ (١٥١٥) و«أبو داود» (٣٣٥٩) والتِّرْمِذِيّ» (١٢٢٥) وصححه، و«النَّسائي» (٧/٢٦٨)، وفي «الكبرى» (٦٠٩١) و«ابن ماجه» (٢٢٦٤).

معلوم بمجهول سواء تبين الفضل أو لم يتبين **(إلا أنّ يتبيّن الفضل بينهما)** أي بين الجزاف بالمكيل والجزاف بالجزاف، فإنّه يجوز البيع **(إن كان ممّا يجوز التّفاضل في الجنس الواحد منه)** لكونه ليس ممّا يدخله ربا الفضل للأدلّة السّابقة، وبأن لا يكون ممّا يقتات ويدّخر ولا من أحد النّقدين بل كان مما يدخله ربا النساء فقط، أو لا يدخله ربا أصلاً كالنحاس والحديد.

(ولا بأس ببيع الشيء الغائب) عند مالك وجميع أصحابه[1] بشروط:

أحدها: أن يقع **(على الصّفة)** وهو ما يسمّى اليوم (الكتلوج) للعمل حكاه مالك في الموطأ وقياساً على السَّلَم المضمون في الذّمة، ولأنَّ الصِّفة تقوم مقام الموصوف لقوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ**﴾[2]، فأسند إلى اليهود معرفة النبي ﷺ من نعته المذكور في التوراة وكذلك قال فيهم: ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ﴾[3]، وروى البيهقي عن سعيد بن المسيب قال: قال أصحاب النبي ﷺ: «وددنا أنّ عثمان وعبدالرحمٰن بن عوف قد تبايعا حتّى ننظر أيّهما أعظم جَدًّا في التّجارة، فاشترى عبدالرحمٰن من عثمان ﷺ فرساً بأرض أخرى بأربعين ألف درهم أو نحو ذلك إن أدركتها الصّفقة وهي سالمة، ثمّ أجاز قليلاً فقال: أزيدك ستة آلاف درهم إن وجدها رسولي سالمة فقال: نعم فوجدها رسول عبدالرحمٰن قد هلكت، فخرج منها بشرطه الآخر، ولا إخال عبدالرحمٰن إلاّ وقد عرفها»[4]؛ وروي أيضاً عن ابن أبي مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة فلما تبايعا ندم عثمان ثم قال: بايعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتعت مغيباً وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت فجعلا بينهما حكماً فحكّما جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيباً[5]، قال البيهقي:

---

(١) انظر مواهب الجليل (١١٨/٦).
(٢) الآية (٨٩) من سورة البقرة.
(٣) الآية (١٤٦) من سورة البقرة.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٧٢٦) (٢٩٤/٥).
(٥) انظر التمهيد (١٨/١٣).

وروي ذلك عن النبي ﷺ ولا يصح[1]؛ ثم أسند من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر ابن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «مَن اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه»، ثم قال البيهقي: هذا مرسل وأبو بكر ابن أبي مريم ضعيف[2]؛ قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أنه لو بيع دون صفة، ولا تقدم رؤية لا يجوز وإن كان على خياره عند رؤيته وهو نص ما في كتاب الغرر من المدونة[3].

ثانيها: أن يصفه غير البائع لأنَّ البائع لا يوثق بوصفه إذ قد يقصد الزّيادة في الصّفة ليُنَفِّقَ سلعته، لكن اشتراط وصف غير البائع إن حصل نقد الثّمن ولو تطوعاً وجاز ولو بوصف البائع على الراجح.

ثالثها: أن لا يكون المبيع بعيداً جدًّا وهذا الشرط إذا وقع البيع على البت، وأما لو وقع على الخيار فيجوز لأنه لا ضرر على المشتري إذاً.

رابعها: أشار إليه بقوله: **(ولا ينقد فيه بشرط)** وإنما امتنع مع الشرط لأنه يجوز أن يسلم المبيع فيكون ذلك ثمناً وأن لا يسلمه فيكون سلفاً ثم استثنى من منع اشتراط النقد مسألتين فقال: **(إلاّ أن يقرب مكانه)** أي مكان المبيع الغائب سواء كان حيواناً أو عرضاً أو عقاراً كاليوم واليومين **(أو يكون)** المبيع الفائت بعيداً بعداً غير متفاحش وهو **(ممّا يؤمن تغيّره)** غالباً **(من دار أو أرض أو شجر فيجوز النّقد فيه)** أي فيما ذكر من الفرعين بشرط واحترز بقوله مما يؤمن تغيره مما يسرع إليه التغير كالحيوان فإنّه لا يجوز اشتراط النقد فيه مع البعد. **(والعهدة)** وهي تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد ممّا يصيبه في مدة خاصة **(جائزة)** يقضى بها **(في الرّقيق)** خاصّة دون الحيوان لأنّ له قدرة على كتمان ما به من العيوب دون غيره، لأنّه قد يكتم عيبه كراهية في المشتري أي فيخفيه يريد ضرره أو كراهية في البائع، ولا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٧٢٨) (٥/٢٩٤).

(٢) نفس المرجع السابق والصفحة والحديث رقم (١٠٧٢٨).

(٣) المدونة (٣/٢٥٣).

يقضي بها إلا **(إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد)** أو حمل السلطان الناس عليها فإن لم يكن شيء من ذلك فلا يقضى بها **(فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كلّ شيء)** ولو موتاً أو غرقاً أو حرقاً أو قتل نفسه فإن وجد المشتري داء في ثلاثة أيام ردّه بغير بينة، وإن وجد داء بعد الثلاثة كلّف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء، ونفقته وكسوته في هذه المدة عليه وغلّته له.

(وعهدة السنة) معمول بها وتكون بعد عهدة الثّلاث والضّمان فيها على البائع **(من)** ثلاثة أشياء **(الجنون)** الذي يكون بمسّ جانّ أو بطبع، لا ما يكون من ضربة أو طربة فإنه لا يرد به لإمكان زواله بمعالجة دون الأَوَلَين **(والجذام والبرص)** لما رواه ابن وهب عن ابن سمعان قال: سمعت رجالاً من علمائنا منهم يحيى بن سعيد وغيره يقولون: «لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، وإن ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد إلى البائع؛ ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال فإن حدث في الرأس في تلك الثلاث ليال حدث من حدث أو سقم فهو من الأول»[(١)]؛ وروى ابن وهب أيضاً عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: (قضى عمر بن عبدالعزيز في رجل باع من أعرابي عبداً فوعك العبد في عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذي باعه)[(٢)].

وروى مالك في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع أبان بن عثمان بن عفان وهشام بن إسماعيل يقولان في خطبتهما: «عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الوليدة وعهدة السنة»[(٣)]، وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «في العهدة في كلّ داء عضال نحو الجنون والجذام والبرص سنة»، قال ابن شهاب: «القضاة منذ أدركنا

---

(١) المدونة (٣٥٧/٩/٥).

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) شرح الزرقاني (٣٢٨/٣).

يقضون في الجنون والجذام والبرص سنة»[1].

وإنما اختصت هذه العهدة بهذه الأدواء، وهي جمع داء لأنَّ أسبابها تتقدّم ويظهر ما يظهر منها في فصل من فصول السّنة دون فصل بحسب ما أجرى الله تعالى عادته فيه باختصاص تأثير ذلك السّبب بذلك الفصل، فانتظر بذلك الفصول الأربعة وهي السنة كلّها حتى يؤمن من هذه العيوب.

السَّلَم:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْعُرُوضِ وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُوم.

وَيُعَجِّلُ رَأْسَ الْمَالِ أَوْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ.

وَأَجَلُ السَّلَم أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، أَوْ عَلَى أَنْ يَقْبَضَ بِبَلَدٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً.

وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّام يَقْبِضُهُ بِبَلَدٍ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَازَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَسْلَمَ فِيهِ.

وَلاَ يُسْلَمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئاً فِي مِثْلِهِ صِفَةً، وَمِقْدَاراً.

وَالنَّفْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ.

وَلاَ يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ.

وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلَمِ أَوْ مَا بَعُدَ مِنَ الْعُقْدَةِ مِنْ ذَلِكَ).

---

(١) المدونة (٣٥٧/٩/٥).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وجَوَّزوا السَّلَم فيمَا يُسْتَحَلْ ... تَمَلُّكاً عُلِمَ وَصْفاً وأَجَلْ
ولَمْ يُؤَخَّرْ فيهِ رأسُ المالِ ... أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةٍ بِحَالِ
وأجلُ السَّلَم مَا يُغَيِّرُ ... الأَسْوَاقَ نِصْفَ شَهرٍ فأَكْثَرُ
وإنْ يكُ الْمُسْلَمُ فِيهِ بِبَلَدْ ... آخَرَ فَهْوَ بِسِوَاهُ لاَ يُحَدْ
ومَنْ إلَى ثَلاَثَةٍ أَيَّام ... يَقْبِضُهُ بِبَلَدِ الإِسْلاَمِ
فَكَمْ رَأى إمْضَاءَهُ مِنْ عَالِم ... كَمالكٍ وَالْفَسْخُ لاِبْنِ الْقَاسِمِ
ولاَ يَجُوزُ كَوْنُ رَأْسِ الْمَالِ ... مِنْ جِنْسِ مُسْلَم بِهِ بِحَالِ
بَلْ مِنْ مُقَارِبِهِ غيرَ سَلَفِ ... بِمِثْلهِ والنَّفْعُ لِلْمُسْتَسْلِفِ

الشرح:

السّلم: ـ هو السلف، وزناً ومعنًى، وسمِيَّ سلماً، لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً، لتقديمه. وذكر الماوردي أنّ السّلفَ لغةُ أهل العراق، والسّلم لغةُ أهل الحجاز، وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعمّ.

وتعريفه شرعاً: «بيع معلوم في الذّمّة محصور بالصّفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم»[(١)].

وقال ابن عرفة: «عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يُوجِبُ عِمَارَةَ ذِمَّةٍ بِغَيْرِ عَيْنٍ وَلاَ مَنْفَعَةٍ غَيْرَ مُتَمَاثِلِ الْعِوَضَيْنِ»[(٢)].

والأصل في جوازه، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصّحيح. فأمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[(٣)]، قال ابن عباس: «أشهد أنّ السّلف المضمون إلى أجل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ط ـ دار الشعب بالقاهرة) ص ١١٨٦.
(٢) شرح حدود ابن عرفة (٣٩٥).
(٣) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

مُسمّى قد أحلّه الله في كتابه وأذِنَ فيه، ثمّ قرأ هذه الآية»[1].

وأمّا السّنّة، فسيأتي الحديث في ذلك.

وأما الإجماع، فلم ينقل عن أحد من العلماء منعه. قال الشافعي: **أجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت**؛ ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك وغيره[2].

وهو على وفق القياس والمصلحة للبائع والمشتري.

وقد اشترطت فيه الشروط، التي تحقق فيه المصلحة، وتبعده عن الضرر والغرر.

وقد ظنّ بعض العلماء خروجه عن القياس، وعدوه من «باب بيع ما ليس عندك» المنهي عنه في حديث حكيم بن حزام، وليس منه في شيء.

فإن حديث حكيم يحمل على بيع عين معينة ليست في ملكه، وإنما ليشتريها من صاحبها فيعطيها المشتري، فهذا غرر، وعقد على غير مقدور عليه.

أو يحمل على السلم، الذي يظن المسلم أنه لا يتمكن من تحصيله وقت حلول الأجل.

فأما السلم الذي استوفى شروطه، فليس من الحديث في شيء، لأن متعلقه الذمم لا الأعيان، فهو على وفق القياس، والحاجة داعية إليه. وقد ذكر النبي ﷺ «أن ثلاثاً فيهن البركة، ذكر منها [البيع إلى أجل]»[3] والسلم

---

(١) موصول كما قال الشافعي من طريق أبي حسان الأعرج عن ابن عباس، وأخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه (٢٢٣١٩)، كما قال الحافظ في الفتح (٤/٤٣٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٩٣). وانظر فتح الباري (٤/ ٤٣٣).

(٣) الحديث رواه ابن ماجه (٢٢٨٩) ونصه: عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «ثَلاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ وَالْمُقَارَضَةُ وَإِخْلاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لاَ لِلْبَيْعِ» .قال في الزوائد: في إسناده صالح بن صهيب مجهول.=

منه[1]. ولذلك قال المصنف:

(ولا بأس بالسلم) لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2]، وأمّا السّنة ففي الصّحيحين عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينة وَهمْ يُسْلِفون في الثِّمَارِ السنةَ والسنتين وَالثَّلاثَ. فقال: «مَنْ أسلَفَ في شَيءٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْل مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلَى أجل مَعْلُومٍ»[3].

وقد أجمعت الأمة على جوازه (في العروض والرّقيق والحيوان والطّعام والإدام) بشرط أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس والقدر والصفة وإلى هذه الشروط أشار بقوله: (بصفة معلومة وأجل معلوم) فإن كان المسلم فيه طعاماً **يعيّن الجنس** إما قمحاً، أو شعيراً، أو ذرة؛ وإن كان فاكهة يعيّن إمّا زبيباً، أو تمراً، **ويعيّن القدر** بما جرت العادة بتقديره من الوزن أو الكيل أو العدد أو الذّرع أو غير ذلك، **ويعيّن الصفة** فإن كان طعاماً ذكر ما يصفه به، وإن كان حيواناً ذكر النوع واللون والذكورة والأنوثة وقد كان النبي ﷺ «يأخذ البعير بالبعيرين والثلاثة إلى إبل الصدقة»[4]، فلو لم تكن منضبطة بالوصف لما فعل النبي ﷺ ذلك، وكذلك ما ورد من وصف البقرة لبني إسرائيل بأنها ﴿بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾، ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾، ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾[5]، فبحثوا عنها ووجدوها وعرفوها بالوصف وذبحوها، ويدلّ عليه

= وعبدالرحيم بن داود قال العقيلي حديثه غير محفوظ. اهـ ـ قال السندي: ونصر بن قاسم قال البخاري حديثه مجهول [ش ـ (والمقارضة) هي المضاربة.] قال الشيخ الألباني: ضعيف جدًا. انظر حديث رقم: (٢٥٢٥) في ضعيف الجامع.

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبدالله بن عبدالرحمٰن آل بسام (١٧٤/٢) بتصرف.

(٢) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٣) أحمد» ٢١٧/١ (١٨٦٨) و«البُخَارِي» ١١١/٣ (٢٢٣٩) و«مسلم» ٥٥/٥ (٤١٢٥).

(٤) كما في حديث أبي داود (٢٩١٣) باب في الحيوان بالحيوان نسيئة.

(٥) الآيات (٦٨ ـ ٦٩ ـ ٧١) من سورة البقرة.

نهي النبي ﷺ عن «وصف المرأةِ المرأةَ لزوجها حتّى كأنّه يراها»[1].

ويعتبر في الأجل شيئان: أن يكون **معلوماً**، وأن يكون **ممّا تتغيّر في مثله الأسواق**، فأقلّه نصف شهر، واحترز بالأجل من الحال فلا يصحّ السّلم الحالّ على المعروف من المذهب، لقوله ﷺ: «من أسلف... إلى أجل معلوم» فالحديث فيه اشتراط كون السلم فيه معلوم الكيل والوزن، وكونه إلى أجل، فكونه يشترط فيه معرفة المقدار فكذا الأجل، فدل الحديث بمفهومه على عدم جواز الحال، ولأنّ السّلم شرع من أجل المصلحة والحاجة ولمن ليس عنده سلع حاضرة يبيعها، فينتفع بثمنها فيبيع السّلع في الذّمّة بثمن حالّ ينتفع به، أمّا إذا كانت السّلعة عنده فلا حاجة إلى السّلم فيبيع السّلعة وينتفع بثمنها[2].

شروط السّلم:

أشار إلى شروط رأس مال السّلم بقوله: **(ويعجّل رأس المال)** يعني جميعه لأنّه متى قبض البعض وأخّر البعض فسد لأنّه دين بدين أي ابتداء دين بدين فلا بدّ من التعجيل للثمن لقوله ﷺ: «فَلْيُسْلِفْ» لأنّ السلف هو البيع، الذي عُجلَ ثمنه وأجلَ مثمنه. ولأنّ الحكمة فيه: أنّ البائع ينتفع بشراء السّلعة بأقلّ من قيمتها حاضرة. والمشتري ينتفع بتوسعه بالثّمن.

ونبه بقوله: **(أو يؤخره)** أي رأس مال السلم **(إلى مثل يومين أو ثلاثة)** على أنّه لا يشترط قبضه في المجلس بل إذا عقد السلم على النقد وأخر قبض رأس مال السلم اليومين أو الثلاثة جاز ولا يخرج بذلك عن كونه معجلاً[3]، وبالغ على ذلك فقال: **(وإن كان)** التأخير المذكور **(بشرط)** وظاهر كلامه إن تأخر أكثر من ثلاثة أيام لم يجز بشرط أو غيره.

---

(١) انظر المعاملات في الفقه المالكي للغرياني (١٥٤ ـ فما بعدها) وفقه المعاملات للشيخ صالح الفوزان (١٥٢).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٧٩). وانظر التوضيح على جامع الأمهات (٦/٣ فما بعدها) ط/ نجيبويه.

(٣) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٦/٣ ـ ٤).

(**وأجل السلم أحبّ إلينا أن يكون خمسة عشر يوماً**) لأنّ الأسواق تتغير في مثل هذه المدة غالباً والظاهر أنه عنى نفسه وكأنه قال: أجل السلم خمسة عشر يوماً على ما نختاره، ومذهب مالك: أنّ أجل السلم ما تتغير في مثله الأسواق من غير تحديد، ففي المدونة قال ابن القاسم: ولقد سمعت بعض أهل العلم وهو الليث بن سعد يذكر عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن السلم إلى يوم أو يومين أو ما أشبهه، قال سعيد: لا إلاّ إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض، قال سحنون: قلت: وما هذا الذي ترتفع فيه الأسواق وتنخفض ما حدّه؟ قال: ما حدّ لنا مالك فيه حدًّا وإنّي لأرى الخمسة عشر يوماً والعشرين يوماً[1].

ومحلّ الخلاف إذا كان قبض رأس مال السّلم والمسلم فيه في بلد واحد، أما إذا كان قبض كلّ واحد منهما ببلد فلا يشترط الأجل المذكور وإليه أشار بقوله: (**أو على أن يُقبض**) بالبناء للمفعول أي المسلم فيه (**ببلد آخر**) غير البلد الذي قبض فيه رأس مال السّلم وتكون مسافة ما بين البلدين أجل السلم لأنّ الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الأسعار.

وقوله: (**وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة**) ليس بشرط، وكذا لو كانت نصف يوم.

(**ومن أسلم**) في شيء يجوز السلم فيه (**إلى ثلاثة أيام**) على أنه (**يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه**) بمعنى أمضاه (**غير واحد**) أي أكثر من واحد (**من العلماء**) منهم مالك في رواية ابن وهب عنه لأنّها مدّة يجوز فيها خيار الشّرط ولأنّها آخر حدّ القلّة فصحّ إطلاق الأجل الوارد في الحديث عليها (**وكرهه**) بمعنى فسخه (**آخرون**) من العلماء منهم ابن القاسم لأنّ الأجل إنّما اعتبر في السّلم ليتحقّق الرّفق الذي من أجله شرع السّلم ولا يحصل ذلك بالمدّة التي لا وقع لها في الثّمن وتغير الأسواق كالثلاثة أيام وكونها آخر حدّ القلة لا يقتضي التقدير بها.

---

(١) المدونة (٥/٩/٣٠).

(**ولا يجوز أن يكون رأس المال**) أي مال السلم (**من جنس ما أسلم فيه**) هذا إذا كان المسلم فيه أزيد من رأس المال كقنطار حديد في قنطارين لأنه سلف جرّ نفعاً، أو كان أنقص كثوبين في ثوب من جنسهما، لأنه ضمان بجعل. وأما إذا كان رأس مال السلم مثل المسلم فيه صفة وقدراً جاز كما سينص عليه.

وقوله: (**ولا يسلّم شيء في جنسه**) تكرار كرره ليرتب عليه قوله (**أو فيما يقرب منه**) أي من جنس المسلم فيه في الخلقة والمنفعة كالحمر الأهلية في البغال أو رقيق الكتان في رقيق القطن لأن منافعهما متقاربة ثم استثنى من منع سلم الشيء من جنسه، فقال: (**إلاّ أن يقرضه**) قرضاً (**شيئاً**) وفي نسخة بيناً (**في مثله صفة ومقداراً**) وجواز القرض في مثله صفة ومقداراً مقيّد بما إذا كان (**النفع في ذلك للمتسلف**) أمّا إذا كان النفع للمسلم فلا يجوز.

والقاعدة في الأموال التي يصحّ فيها السّلم والتي لا يصحّ فيها وما يجوز أن يكون رأس مال السلم هي: «**أنّ كل جنسين جاز بيع أحدهما بالآخر نسيئة جاز السَّلم فيهما، وكلّ جنسين لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة لم يجز السلم فيهما**»[1].

(**ولا يجوز دين**) أي بيعه (**بدين**) للإجماع[2] حكاه أحمد، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء هو النسيئة بالنسيئة» رواه الدارقطني[3]، قال أهل اللغة: وبالهمز النسيئة بالنسيئة أي: الدين بالدين. وهو عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء: بيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين[4]، وفسخ الدين في الدين. وحينئذ يكون بيع الدين

---

(١) انظر عمل من طب لمن حب للمقري التلمساني (١٢٣) تحقيق أبي الفضل بدر بن عبدالإله العمراني الطنجي. العلمية.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٩٢) وانظر تفسير القرطبي (٣/٣٧٨).

(٣) (بلوغ المرام ١/١٧٣) وإسناده ضعيف، تعقيب: قال الفقي ١/١٧٣: هو من رواية الدراوردي عن موسى بن عبيدة الربذي. قال أحمد: لا تحل الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وضعفه الألباني (ح رقم: ٦٠٦١) في ضعيف، الجامع.

(٤) وهو شراء سلعة يتأخر قبضها بثمن مؤجل.

بالدين له إطلاقان ما يعمّ الثلاثة، وعلى ما يخصّ واحدا منها.

(و) لا يجوز (**تأخير رأس المال**) أي مال السلم (**بشرط إلى محلّ السلم**) أي أجله (**أو**) إلى (**ما بعد من العقدة**) وفي رواية (من القيمة) أي عن عقدة السلم بأكثر من ثلاثة أيام (**من ذلك**) أي من الدين بالدين لأن فيه تعمير كلّ من الذمتين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَك شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسَخَهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لاَ تَتَعَجَّلُهُ.

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيسَ عِنْدَك عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْك حَالاً.

وَإِذَا بِعْت سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَلاَ تَشْتَرِهَا بِأَقَلَّ مِنْهُ نَقْداً، أَوْ إلَى أَجَلٍ دُونَ الأَجَلِ الأَوَّلِ، وَلاَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ إلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ، وَأَمَّا إلَى الأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَتَكُونُ مُقَاصَّةً.

وَلاَ بَأْسَ بِشِرَاءِ الْجُزَافِ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

سِوَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكاً، وَأَمَّا نِقَارُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ.

وَلاَ يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَالثِّيَابِ جِزَافاً، وَلاَ مَا يُمْكِنُ عَدَدُهُ[1] بِلاَ مَشَقَّةٍ جُزَافاً).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ حَرَامٌ فَاحْظُلاَ	تأخيرَ رأسِ المالِ بِالشَّرْطِ إِلَى
فوقَ ثَلاَثَةٍ وفَسْخُ الدَّيْنِ	في الدَّيْنِ بَيْنٌ فِي الحَرَامِ الْبَيْنِ
وبيعُ مَا لَيْسَ بِمِلْكِكَ عَلَى	حُلُولِهِ عليكَ مِمَّا حُظِلاَ

---

(١) عدُّه: في نسخة الحلبي.

وإن تَـبِـعْ بِـثَـمَـنٍ شَـيْـئـاً فَـلاَ	تَـشْـتَـرِهِ بِـالـنَّـزْرِ نَـقْـداً أَوْ إِلَـى
لأَجَـلٍ دونَ الأَجَـلِ الاَوَّلِ بَـلْ	ولاَ بِـأَكْـثَـرَ لأَبْـعَـدَ أَجَـلْ
أَمَّـا إِلـى الأَجَـلِ نَـفْـسِـهِ فَـحَـلْ	وقَـاصِـصَـنْـهُ بـالَّـذِي مِـنْـهُ فَـضَـلْ
وجَـوَّزُوا الـجِـزَافَ فِـيـمَـا وُزِنَـا	أَوْ كِـيـلَ أَوْ عُـدَّ سِـوَى مَـسْـكُـوكِـنَـا
إِذا تُـعُـومِـلَ بِـهِ بِـالْـعَـدَدِ	وفِـي الـثِّـيَـابِ لَـمْ يَـجُـزْ وَالأَعْـبُـدِ
ولاَ بِـمَـا أَمْـكَـنَ عَـدُّهُ بِـلاَ	مَـشَـقَّـةٍ إِنْ حُـزِرَا وَجُـهِـلاَ

الشرح:

(ولا يجوز فسخ دين في دين: وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسِخَه في شيء آخر لا تتعجّله) مثل أن يكون لك عليه عشرة دنانير إلى سنة فتفسخها في عشرة أثواب مثلاً فإن كان الفسخ إلى الأجل نفسه أو دونه فقولان الجواز، وهو أظهر في النظر، والمنع وهو أشهر.

(ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالاً) لحديث حكيم بن حزام قال قلت: يا رسول يأتني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي هل أبيعه منه ثم ابتاعه من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك» رواه أحمد والأربعة[1]، وحديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما[2]، قال الأزهري: والظاهر أنه أراد السلم الحال وهو أن يبيع شيئاً في ذمته ليس عنده على أن يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشتري، لأنه غرر، لأنه إما أن يجده أو لا. وإذا وجده فإما بأكثر مما باعه فيؤدي من عنده ما يكمل به الثمن، وذلك من

---

(١) أخرجه أحمد ٤٠٢/٣ (١٥٣٨٥) و٤٣٤/٣ (١٥٦٥٨) و«أبو داود» (٣٥٠٣)، والتِّرْمِذِيّ» (١٢٣٢)، و«النَّسائي» (٢٨٩/٧)، وفي «الكبرى» (٦١٦٢) و«ابن ماجه» (٢١٨٧).

(٢) أخرجه أحمد ١٧٨/٢ (٦٦٧١) وأبو داود (٣٥٠٤) و«التِّرمِذي» (١٢٣٤) و«النَّسائي» ٢٩٥/٧، وفي «الكبرى» (٦١٨).

السفه المنهي عنه. وإما أن يجده بأقل فيأكل ما بقي باطلاً وهو لا يجوز[1].

(وإذا بعت سلعة بثمن مؤجّل فلا تشترها بأقلّ منه نقداً أو إلى دون الأجل) الذي بعت به.

مثال الأولى: أن يبيع ثوباً بعشرة دراهم إلى شهر ثم يشتريه بخمسة نقداً.

ومثال الثانية: أن يبيعه بمائة إلى شهر ثم يشتريه بخمسين إلى خمسة عشر يوماً. وهاتان ممنوعتان لأنّهما دخلهما سلف بزيادة، لأنه دفع قليلاً ليأخذ أكثر منه **(ولا بأكثر)** أي وكذا إذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأكثر **(منه إلى أبعد من أجله)** مثل أن يبيع رجلاً سلعة بمائة إلى شهر ثم يشتريها منه بمائة وخمسين إلى شهرين لأنه يدخله الدين بالدين. وقد ورد في ذلك أثر وليس بذاك عند أهل الحديث لاضطرابه وضعفه وهو «أنّ أمّ ولد زيد بن أرقم، أخبرت عائشة ﵂: أنّها باعت غلاماً من زيد بثمانمائة إلى العطاء، ثم اشترته منه بستمائة درهم، فقالت لها عائشة: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أبلغي زيداً بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»[2].

والظاهر أنها لا تقول مثل هذا باجتهاد منها، لأن هذا التغليظ لا يكون إلا بتوقيف من النبي ﷺ إن صح.

ودليل هذا الباب عند مالك هو سد الذرائع، قال ابن رشد في المقدّمات: «إن ما بني عليه هذا الكتاب ـ يعني كتاب بيوع الآجال ـ هو

---

(١) الثمر الداني (٢/٢٠).

(٢) الحديث فيه ضعف واضطراب، رواه الدارقطني (٣/٥٢) بنحوه. والبيهقي (٥/٣٠٠) قال الدارقطني: أم محبة وعالية مجهولتان لا يحتج بهما. اهـ. وعزاه الحافظ الزيلعي لأحمد، ونقل تجويد ابن عبدالهادي لإسناده في التنقيح وتعقب قول الشافعي بعدم ثبوت الأثر، وتضعيف الدارقطني لرواته. راجع نصب الراية (٤/٤٦٧) بتحقيق أيمن شعبان. ط/ دار الحديث.

الحكم بالذرائع ومذهب مالك القضاء بها والمنع منها وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل أن رجلاً باع سلعة من رجل بمائة إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقداً فيكونان قد توصلا بما أظهراه من البيع إلي سلف خمسين ديناراً في مائة إلى أجل وذلك حرام ولا يحل ولا يجوز»[1]. **(وأما)** إذا بعت سلعة بثمن مؤجّل فاشتريتها بثمن مؤجّل **(إلى الأجل نفسه فذلك)** الشّراء بأقلّ أو بأكثر أو بالمثل المفهوم من الكلام **(كلّه جائز)** لأنّه لا علّة حينئذ تتقى **(وتكون مقاصّة)** فإذا بعت سلعة بمائة إلى شهر ثمّ اشتريتها بمائة إلى الأجل، فهذا في ذمّته مائة. وهو كذلك فإذا حلّ الأجل يقطع هذه المائة في المائة، لأنّه برئت ذمّة كلّ منهما، وفي ذلك منفعة لهما لحديث ابن عمر ﵄ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»؛ وفي رواية: كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوِ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: **إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلاَ تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ»**. رواه أبو داود، والنسائي[2].

ومثلها في صرف اليوم لمن كان له على آخر دين من عملة فإنه يجوز

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٧/٩٥ ـ ٩٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أحمد ٢/٣٣ (٤٨٨٣)، و«أبو داود» (٣٣٥٤)، والتِّرمِذِيّ» (١٢٤٢)، و«النَّسائي» ٧/٢٨١، وفي «الكبرى» (٦١٣٦)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً. وقد أورده الحافظ بسنده في التمهيد (١٦/١٣).

له أن يستوفيها بعملة أخرى بشرط أن تكون بسعر يومها، وأن يفترقا وليس بينهما شيء، والله أعلم[1].

(**ولا بأس بشراء الجزاف**) مثلث الجيم وهو: ما جهل قدره أو وزنه أو كيله أو عدده، واستعمل لا بأس هنا بمعنى الجواز (**فيما يكال أو يوزن**) أو يعدّ، وقد تقدم الكلام على بعض أحكامه، وجوازه لثبوت المعاملة به في زمان النّبيّ ﷺ بين الصّحابة واطّلاعه على ذلك كما في عدّة أحاديث وفي صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت الناس في عهد الرسول ﷺ إذا تبايعوا الطعام جزافاً يضربون أن يبيعوا مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم»[2]. وفي رواية عنه: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ حتى ننقله من مكانه»[3]، (**سوى الدّنانير والدّراهم ما كان مسكوكاً**) أي ما دامت مسكوكة فإنّه يمتنع شراؤها جزافاً لأنّه من بيع المخاطرة والقمار وهو منهيّ عنه.

(**وأمّا نقار**) بكسر النّون جمع نقرة بالضم، القطعة من الذّهب والفضّة (**الذّهب والفضّة فذلك فيهما جائز**) إذا لم يتعامل بهما، أمّا إذا تعومل بهما فلا يجوز بيعهما جزافاً. لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه أحمد ومسلم من حديث عبادة كما تقدم[4]، ولحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ على الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلاّ سواءً بسواء وأمرنا أن نشتري الذّهب بالفضّة كيف شئنا ونشتري الفضة بالذهب كيف شئنا»[5] (**ولا يجوز شراء الرّقيق والثياب جزافاً ولا**) يجوز شراء (**ما يمكن عدّه بلا مشقّة جزافاً**) كالحيتان أي القلائل التي

---

(١) كما ذكر ذلك شيخنا السالوس في كتابه «فقه البيع والاستيثاق».

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» (٣٩٧). وأحمد (٥٦/١) (٣٩٦) والبخاري (٢٠٢٤) ومسلم (٣٩٢٠) وأبو داود (٣٤٩٨) والنسائي (٢٢٥/٢).

(٣) رواه أحمد (٦٢٧٥)، وابن ماجه في سننه (٢٢٢٩) وصححه الألباني.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد ٣٢٠/٥ (٢٣١٠٨) والبخاري (٢٠٧١)، ومسلم (٤١٥٧).

لا مشقّة في عدّها. لأنّ الأفراد تختلف اختلافاً كثيراً يؤدّي إلى المخاطرة والمقامرة وهي حرام.

بيع النخل المؤبرة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثِّمَارِ.

وَالْإِبَّارُ: التَّذْكِيرُ، وَإِبَّارُ: الزَّرْعِ خُرُوجُهُ مِنَ الأرض.

وَمَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ومَـنْ يَـبِـعْ أَصْـلاً قـدْ أُبِّـرَ فَـلَـهْ	ثَـمَـرُهُ إلاَّ بِـشَـرْطٍ كَـفَـلَـهْ
وَأُبِّـرَ الـنَّـخْـلُ يُـرِيـدُ ذُكِّـرَا	والـزَّرْعُ إنْ خَـرَجَ الأرض أُبِّـرَا
ومَـنْ يَـبِـعْ عـبـداً لَـهُ مَـالٌ فَـلَـه	إلاَّ لِـشَـرْطِ الْـمُـشْـتَـرِي أنْ يَـشْـمَـلَـهْ

الشرح:

(**ومن باع نخلاً قد أبّرت**) كلّها أو أكثرها وفيها ثمر لم يبعه (**فثمرها للبائع**) أي باق على ملكه، لا يدخل في العقد على النّخل (**إلا أنّ يشترطه المبتاع لنفسه**) فيدخل في العقد ونص المصنف نصّ حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضي الله عَنْهُما: أن رَسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أبّرت فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إلا أنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[1].

(**وكذلك غيرها**) أي غير النّخل **قياساً عليها** (**من**) الأشجار ذات (**الثمار**) العنب والزّيتون فيه التّفصيل المذكور. ثمّ فسّر التّأبير بقوله (**والإبّار**) في النّخل (**التّذكير**) بأن يجعل على الثّمرة دقيقاً يكون في فحل النّخل، وأمّا

---

(١) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (٣٨٢)، وأحمد (٦/٢) (٤٥٠٢) والبخاري (١٠٢/٣) (٢٤٧) ومسلم (١٦/٥).

غير النّخل كالخوخ والتّين فالتّأبير فيه أن تبرز الثّمرة فيه عن موضعها وتتميّز بحيث تظهر للنّاظر **(وإبّار الزّرع خروجه من الأرض)** على المشهور، وعليه فمن اشترى أرضاً مبذورة لم يبرز زرعها فإنّها تتناول بذرها.

(ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلاّ أن يشترطه المبتاع) للحديث السابق وفيه: «مَنْ ابتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ للَّذِي بَاعَهُ إلا أن يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، وحديث عبادة بن الصامت ﷺ: «إنّ من قضاء رسول الله ﷺ أنّ ثمر النّخل لمن أبّرها إلاّ أن يشترط المبتاع وإنّ مال المملوك لمن باعه إلاّ أن يشترط المبتاع» رواه ابن ماجه والبيهقي[1].

ومعنى يشترطه المبتاع أي يشترطه للعبد لا لنفسه فإن اشترطه لنفسه امتنع إن كان الثّمن ذهباً والمال ذهباً أو فضّةً عند الشّافعي ولا يضرّ عند مالك للإطلاق.

قال ابن دقيق العيد: استدلّ به لمالك على أنّ العبد يملك لإضافة الملك إليه باللاّم وهي ظاهرة في الملك، قال غيره: يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالاً فإنه يملكه، وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم لكنه إذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه المبتاع[2].

البيع على وفق السعر الدفتري:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي الْعِدْلِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ. وَلاَ يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لاَ يُنْشَرُ وَلاَ يُوصَفُ.

أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لاَ يَتَأَمَّلاَنِهِ، وَلاَ يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ وَلاَ يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا لاَ فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ. وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلاَمِ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبَايِعَانِ).

---

(١) أحمد (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه (٢٢١٣) وفي الزوائد في إسناده إسحاق بن يحيى بن الوليد وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت قاله البخاري وغيره، قال الشيخ الألباني: صحيح لغيره والبيهقي (١١٠٨٧).

(٢) فتح الباري (٥/٥٠).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وجَـوَّزُوا الـشِّرَا عَـلَـى الـبَـرْنَـامَـجِ	بِـصِـفَـةٍ مَـعْـلُـومَـةٍ لِـلْـوَالِـجِ
وبَـيْـعُ ثَـوْبٍ دونَ نَـشْـرِ احْـظُـلِ	أو كـانَ فِـي لَـيْـلٍ بِـلاَ تَـأَمُّـلِ
كَـالْـحَـيـوَانِ وكـذَا الـسَّـوْمُ عَـلَـى	أَخٍ إذَا تَـقَـارَبَـا لاَ أَوَّلاَ
والْـبَـيْـعُ يُـعْـقَـدُ بِـمَـا دَلَّ عَـلَـى	رِضـاً وإنْ لَـمْ يَـفْـتَـرِقْ مَـنْ فَـعَـلاَ

الشرح:

(ولا بأس) بمعنى الجواز وكان الأصل منعه لكنه أجيز لما في حلّ العِدْلِ - (وهي الأحمال أو الأكياس التي فيها البضاعة) - من الحرج والمشقة على البائع من تلويث ما فيه، ومؤنة شدِّهِ إن لم يرضه المشتري فأقيمت الصِّفة مقام الرؤية **(بشراء ما في العدل على البرنامج)** بفتح الباء وكسر الميم. قال الفاكهاني: هي كلمة فارسية والمراد بها الصّفة لما في العدل المكتتبة. وفي عرف زماننا الدّفتر **(بصفة معلومة)** لأنّ النبي ﷺ أقام الصفة مقام المعاينة كما في قوله: «لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» رواه البخاري من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[(١)]. وللعمل حكاه مالك في الموطأ فقال: (وهذا الأمر الّذي لم يزل النّاس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المبتاع موافقاً للبرنامج ولم يكن مخالفاً له) اهـ[(٢)]، ولأنّ حلّ العِدْل[(٣)] فيه حرج ومشقة على البائع من تلويث ما فيه وابتذاله ولذهاب الكثير من حسنه ومؤنة شده إذا لم يرضه المشتري، ولأنّـه بيع على الصّفة فجاز في العين الغائبة كالسلم المضمون في الذمة، فإن وجده على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له، وإن وجده على غيرها فهو بالخيار باللّزوم والفسخ[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد ١/٣٨٠ (٣٦٠٩) والبُخاري (٧/٤٩ (٥٢٤)، وأبو داود (٢١٥٠).

(٢) (٢/٦٧٠)، وانظر شرح الزرقاني (٣/٤٠٥).

(٣) (العِدْلُ) الذي يعادل في الوزن والقدر (مصباح)، والمراد به المتاع المربوط بصفة معينة ووزن معين.

(٤) انظر حاشية الدسوقي (٣/٢٤).

الملامسة:

(ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف) ظاهره أنه لو وصفه لجاز، **والمشهور** عدم الجواز لأنه لا مشقة في إخراجه ونشره **(أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه)** لما روى مالك في الموطإ والبخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة»[1]، وحديث أنس ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة والمنابذة والمزابنة» رواه البخاري[2]، قَالَ يُونُسُ بْنُ الْقَاسِمِ: «وَالْمُخَاضَرَةُ بَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ تُطْعَمَ وَبَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ وَيُفْرَكَ مِنْه».

قال مالك: والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة.

قال أبو عمر: كان بيع الملامسة، وبيع المنابذة وبيع الحصى بيوعاً يتبايعها أهل الجاهلية. وكذلك روي عن أبي سعيد وابن عمر ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عنها ومعناها **يجمع الخطر والغرر والقمار** لأنّه بغير تأمّل، ولا نظر، ولا تقليب، ولا يدري حقيقة ما اشترى، وتفسير مالك لذلك وغيره من العلماء قريب من السّواء وهو معنى ما ذكرنا. اهـ[3].

قال النووي: اعلم أن الملامسة والمنابذة ونحوهما، مما نصّ عليه، هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة.

---

(١) أخرجه أحمد ٩٥/٣ (١١٩٢٤) و«البُخَارِي» ٩١/٣ (٢١٤٤) و«مسلم» ٣/٥ (٣٧٩٨).

(٢) البخاري (٢٢٠٧)، وأخرجه النَّسَائِي ٣٨/٧، وفي «الكبرى» (٤٥٩٦) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه.

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٤٥٩/٦).

قال: والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة[1].

ومفهوم كلامه: لو كان في ليل مقمر لجاز. والذي في المدونة لا يجوز مطلقاً كان اللّيل مظلماً أو مقمراً[2].

(وكذلك الدّابة) لا يجوز شراؤها **(في ليل مظلم)** وكذلك بهيمة الأنعام عند ابن القاسم. وفصّل أشهب بين ما يؤكل لحمه، أجاز شراء ما يؤكل لحمه لأنّه يمكن اختباره باللّيل إذ جسّه باليد تبيّن الغرض المقصود منه من سمن أو هزال.

(ولا يسوم أحد على سوم أخيه) وهو الزيادة في الثمن، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَة طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ؛ وَنَهى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ» رواه البخاري ومسلم[3]، وحديث ابن عمر رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتّى يبتاع أو يذرَ» رواه النّسائي[4]، وكان الواجب على المصنّف حذف الواو من يسوم حيث كانت لا ناهية، وسهل ذلك كونه خبراً لفظاً **(وذلك)** أي النّهي عن السّوم **(إذا ركنا وتقاربا)** وهو أن يميل البائع إلى المبتاع، أي بحيث لم يبق بينهما إلاّ الإيجاب والقبول باللفظ لا في أول التّساوم «لأنّ النّبيّ ﷺ باع فيمن يزيد» كما في مسند أحمد وأهل السنن من حديث أنس رضي الله عنه[5]، وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ولكنّ البائع لم يرض السّوم الأوّل حتّى

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٠/١٥٧). (باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر).
(٢) المدونة (٥/١٠/٢٠٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٧) واللفظ له، ومسلم (٣٥٢٤).
(٤) سنن النسائي: (٤٥٠٤) باب بيع الرجل على بيع أخيه، وصححه الألباني انظر حديث رقم: ٧٥٨٨ في صحيح الجامع.
(٥) أخرجه أحمد ٣/١٠٠ (١١٩٩٠) و«أبو داود» (١٦٤١) والتِّرْمِذِيّ» (١٢١٨) و«النَّسائي» ٧/٢٥٩، وفي «الكبرى» (٦٠٥٤) و«ابن ماجه» (٢١٩٨) قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي: هذا حديثٌ حَسَنٌ. وبوب له البخاري في صحيحه: (باب بيع المزايدة). الفتح (٤/٤١٤).

طلب الزّيادة فإذا ركنا فلم يبق له تطلع ولا تشوف إلى ثمن زائد يحرم السوم.

قال التتائي: والسوم في المبايعة طلب كميّة الثمن.

(والبيع) عندنا **(ينعقد بالكلام)** وبكلّ ما يدلّ على الرّضا كالإشارة والمعاطاة والعقود الجارية حديثاً بالهاتف والفاكس وغير ذلك من وسائل الاتصال الحديثة بشرط تيقّن المتحدث **(وإن لم يفترق المتبايعان)** وما في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا». محمول عند الإمام مالك على التّفرق بالأقوال.

❋ ❋ ❋

الإجـارة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ، إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلاً وَسَمَّيَا الثَّمَنَ.

وَلاَ يُضْرَبُ فِي الْجُعْلِ أَجَلٌ فِي رَدِّ آبِقٍ أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ.

وَلاَ شَيْءَ لَهُ إلاَّ بِتَمَامِ الْعَمَلِ.

وَالْأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبِعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ، وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ الْأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وجَـوَّزُوا إِجَـارَةً بِـأَجَـلِ ... عُـلِـمَ كَـالأَجْـرِ ومَـا فِـي الْـجُـعُـلِ
مِـنْ أَجَـلٍ فـي مِـثْـلِ رَدِّ آبِـقِ ... أَوْ شَـارِدٍ أَوْ حَـفْـرِ بِـئْـرٍ رَائِـقِ
أَوْ بَـيْـعِ ثَـوْبٍ مَـثَـلاً ولَـيْـسَ لَـهْ ... شَـيءٌ بـهِ حـتَّـى يُـتِـمَّ عَـمَـلَـهْ
وَلِأَجِـيـرِ الْـبَـيْـعِ إنْ تَـمَّ الأجَـلْ ... ولَـمْ يَـبِـعْ جَـمِـيـعُ أَجْـرِهِ أَجَـلْ
وإنْ يَـبِعْ فِي النِّـصْفِ نِصْفَهُ لِـمَا ... ثـمَّ الْـكِـرَا كَـالْـبَـيـعِ فِـيـمَـا قُـدِّمَـا

الشرح:

اشتقاق الإجارة من الأجر وهو العوض قال الله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[1]، قال القرافي: قال صاحب التنبيهات: هي بيع المنافع، ويقال أجر بالمد والقصر، وأنكر بعضهم المدّ وهو منقول، وأصل هذا كله الثواب، وفي الصحاح الأجرة الكراء[2].

شرع يتكلم على ما شاكل البيوع فقال:

(والإجارة جائزة) بالكتاب والسنة والإجماع أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[4].

ومن الأحاديث ما روى البخاري رحمه الله تعالى[5] «أن النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الدِّيل[6] ـ يقال له: عبدالله بن الأريقط وكان هاديا خِرِّيتاً[7] أي ماهراً». وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره

---

(١) الآية (٧٧) من سورة الكهف.

(٢) الذخيرة للقرافي (٣٧١/٥). قال القرافي: «غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو: الصناعة والخياطة والنجارة والفعالة بالفتح لأخلاق النفوس الجبلية نحو: السماحة والشجاعة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المحتقرات نحو: الكناسة والقلامة والنخالة والفضالة».

(٣) الآيتان (٢٦ ـ ٢٧) من سورة القصص.

(٤) الآية (٦) من سورة الطلاق.

(٥) البخاري (٢١٠٣).

(٦) بنو الديل: وهم بنو عامر بن الحارث بن أنمار بن عمرو بن وديعة، والعمور: وهم بنو الدّيل بن عمرو، ومحارب بن عمرو، وعجل بن عمرو الجوف والعيون والأحساء، ودخلت قبائل منهم جوف عُمان فصاروا شركاء للأزد في بلادهم.

(٧) خِرِّيتاً: وَهُوَ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَة وَتَشْدِيد الرَّاء بَعْدهَا تَحْتَانِيَّة سَاكِنَة ثُمَّ مُثَنَّاة، قال الحافظ: وَقَدْ قَالَ ابن الْمُنِير مُتَعَقِّباً عَلَى مَن اعْتَرَضَ عَلَى الْبُخَارِيّ بِذَلِكَ: إِنَّ الْخِدْمَة الْمَقْصُودَة بِالْإِجَارَةِ الْمَذْكُورَة كَانَتْ عَلَى الدَّلَالَة عَلَى الطَّرِيق مِنْ غَيْر زِيَادَة عَلَى ذَلِكَ، وَلاَ شَكَّ=

قبل أن يجفّ عرقه»[1]، وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنّا نكري الأرض بما على السّواقي من الزّرع» فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق وغيرهما[2].

وعلى مشروعية الإجارة **أجمعت الأمة**، قال ابن المنذر[3]: «وأجمعوا على أن الإيجارات ثابتة»، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء لما في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: قال: **قال اللَّهُ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع رجلاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[4] رواه البخاري، وابن ماجه في سننه[5].

(إذا ضربا لها أجلاً، وسمّيا الثّمن) لئلا يكون فيها جهل مؤدّ إلى الغرر وأكل المال بالباطل وقد قال تعالى حكاية عن شعيب: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾[6] فضرب الأجل للإجارة، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في تسمية الثمن قال: «نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يُبيِّن له أجره» رواه أحمد والنسائي[7].

= أَنَّهَا تَأَخَّرَتْ، قُلْت: وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ الَّذِي كَانَ يَرْعَى رَوَاحِلهمَا عَامِر بْن فُهَيْرَة لاَ الدَّلِيل، وَقَالَ ابْن الْمُنِير: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيث تَصْرِيح بِهَذَا الْحُكْم لاَ إِثْبَاتاً وَلاَ نَفْياً، وَقَدْ يُحْتَمَل فِي الْمُدَّة الْقَصِيرَة لِنُدُورِ الْغَرَر فِيهَا مَا لاَ يُحْتَمَل فِي الْمُدَّة الطَّوِيلَة، وَهَذَا مَذْهَب مالك حَيْثُ حَدّ الْجَوَاز فِي الْبَيْع بِمَا لاَ تَتَغَيَّر السِّلْعَة فِي مِثْله. وَاسْتَنْبَطَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّة جَوَاز إِجَارَة الدَّار مُدَّة مَعْلُومَة قَبْل مَجِيء أَوَّل الْمُدَّة، وَهُوَ مَبْنِيّ عَلَى صِحَّة الأَصْل فَيَلْحَق بِهِ الْفَرْع. وَاللَّه أَعْلَم.

(١) أَخْرَجَهُ ابن ماجه (٢٤٤٣) وصححه الألباني.
(٢) أخرجه أحمد ١٧٨/١ (١٥٤٢) و«أبو داود» (٣٣٩١)، و«النسائي (٤١/٧)، وفي «الكبرى» (٤٦٠٧).
(٣) الإجماع (١٠١).
(٤) أي أعطى الأمان بما شرعته من ديني، وفي نسخة حرًا ومعناه أنه باع نفس الحر.
(٥) أخرجه أحمد ٣٥٨/٢ (٨٦٧٧) و«البُخاري (٢٢٢٧)، وابن ماجه (٢٤٤٢).
(٦) الآية (٢٧) من سورة القصص.
(٧) أخرجه أحمد ٥٩/٣ (١١٥٨٦) و«أبو داود» في المراسيل (١٨١). وأخرجه النَّسَائِي ٣١/٧، وفي «الكبرى» (٤٦٥٦).

وظاهر كلام المصنف أنه لا بدّ من ضرب الأجل في كلّ إجارة وليس كذلك، إذ **من الإجارات ما لا يحتاج إلى ضرب أجل**، وهو ما يكون غايته الفراغ منه **كالخياطة والنّسج**. وأمّا تسمية الثمن فلا بد منها كما قال ابن ناجي؛ وإذا لم تقع تسمية لم تجز إلا أن يكون عرف لا يختلف فتجوز.

الجُعالة:

الجُعالة: من الجعل: ما يجعل للعامل على عمله، قال القرافي وهي: من فعل أَي التزم ما لا لمن يأْتي بعبده الآبق، أَو نحو ذلك وأَنكره جماعة من العلماء لغرره.

ودليل الجعالة قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[1].

قال القرطبي: «قال بعض العلماء: في هذه الآية دليلان: أحدهما: جواز الجُعْل وقد أجيز للضرورة؛ فإنه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز. في غيره؛ فإذا قال الرجل: من فعل كذا فله كذا صح. وشأن الجعل أن يكون أحد الطرفين معلوماً والآخر مجهولاً للضرورة إليه؛ بخلاف الإجارة؛ فإنه يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين؛ وهو من العقود الجائزة التي يجوز لأحدهما فسخه؛ إلاّ أنّ المجعول له يجوز أن يفسخه قبل الشّروع وبعده، إذا رضي بإسقاط حقّه، وليس للجاعل أن يفسخه إذا شرع المجعول له في العمل»[2].

قال رحمه الله تعالى: **(ولا يضرب في الجعل)** بمعنى الجعالة (أجل) لأن ذلك مما يزيد في غرر الجعل إذ قد ينقضي الأجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلاً، أو يأخذ ما لا يستحقّ إن انقضى العمل قبل تمام الأجل.

---

(١) الآية (٧٢) من سورة يوسف.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/٢٣٢).

والجعالة تكون **(في)** أشياء كثيرة كـ **(ردّ آبق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه)** وقوله: **(ولا شيء له)** أي للمجعول له **(إلاّ بتمام العمل)** نحوه في المختصر. قال بهرام: ولعلّه فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع إلاّ بتمام العمل، وإلاّ فمتى حصل له ذلك ولو لم يتمّ العمل فينبغي أن يكون له مقدار ما انتفع به. مثال ذلك: إذا طلب الآبق في ناحية ولم يجده بها فإنه وقع للجاعل النفع بذلك، لأنه تحقق أنه لم يكن في تلك الناحية؛ ومفهوم كلام الشيخ والمختصر أنه إذا لم يتمّ العمل لا شيء له[1]، وهو كذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾[2]، ولحديث أبي سعيد الخدري ﷺ فهو من باب الجعالة وذلك في أمر الرّقية[3] فعن أبي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ:

انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أحد مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رواه البخاري ومسلم[4].

---

(١) الثمر الداني (١/٥٢٣).

(٢) الآية (٧٢) من سورة يوسف.

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٣/١٨٥).

(٤) أخرجه أحمد ٥/٢١٠ (٢٢١٧٩) والبخاري (٢١٥٦) واللفظ له، ومسلم (٢٢٠١).

(**والأجير على البيع**) بشيء معين (**إذا تمّ الأجل ولم يبع، وجب له جميع الأجر، وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة**) لأن الإجارة إذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها في مقابلة جزء من المنافع فإن قيل: قد تقدم أنه لا يضرب في الجعل أجل، وقال هنا: إذا تم الأجل فهذه مناقضة، أجيب: بأنه لا مناقضة لأن ما قاله أولاً في الجعل، وما قاله هنا في الإجارة، وهي لا تجوز إلا بضرب الأجل. قاله ابن عمر[1].

الكراء

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(**وَالْكِرَاءُ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ.**

وَمَنِ اكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ انْفَسَخَ الْكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَ.

وَكَذَلِكَ الأَجِيرُ يَمُوتُ، وَالدَّارُ تَنْهَدِمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكِرَاءِ.

وَلاَ بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُتعلِّم[2] الْقُرْآنَ عَلَى الْحِذَاقِ.

وَمُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرْءِ.

وَلاَ يُنْتَقَضُ الْكِرَاءُ بِمَوْتِ الرَّاكِبِ أَوِ السَّاكِنِ.

وَلاَ بِمَوْتِ غَنَمِ الرِّعَايَةِ وَلْيَأْتِ بِمِثْلِهَا.

وَمَنِ اكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُوناً فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ فَلْيَأْتِ بِغَيْرِهَا.

وَإِنْ مَاتَ الرَّاكِبُ لَمْ يَنْفَسِخْ الْكِرَاءُ وَلْيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ.

وَمَنِ اكْتَرَى مَاعُوناً أَوْ غَيْرَهُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلاَكِهِ بِيَدِهِ، وَهُوَ مُصَدَّقٌ إِلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ومُكْترٍ كَجَمَلٍ مُعَيَّنَا فَمَاتَ يَنْفَسِخُ فِي الْبَاقِي الْبِنَا

(١) الثمر الداني (١/٥٢٣).

(٢) كما في نسخة الحلبي، وفي الغرب: المعلِّم.

وَهَكَذَا الأَجِيرُ كَالْبِنَاءِ يُهْدَمُ قبلَ مُدَّةِ الْكِرَاءِ
وجَازَ جُعْلٌ لِمُعَلِّم عَلَى حِذَاقٍ أَوْ ذِي الطِّبِّ لِلْبُرءِ وَلاَ
يَنْفَسِخُ الْكِرَا بِمَوْتِ رَاكِبِ أَوْ سَاكِنٍ أَوْ غَنَم في الْغَالِبِ
وَمُكْتَرٍ ظَهْراً كِرَاءً ضُمِّنَا فَمَاتَ فَلْيَأْتِ بِغَيْرِهِ هُنَا
وإنْ يَمُتْ رَاكِبُهَا فَلْتُكْرَا بِمِثْلِ ذَاكَ حَالَةً وَقَدْراً
ومَا عَلَى مَنِ اكْتَرَوا ضَمَانُ وصُدِّقُوا إنْ لَمْ يَبِنْ إِمَّانُ

الشرح:

(**والكراء**) بالمدّ لا غير قال ابن عمر: يستعمل فيما لا يعقل، والإجارة فيمن يعقل (**كالبيع فيما يحلّ**) يعني من الأجل المعلوم والأجرة المعلومة (و) فيما (**يحرم**) يعني من جهل الأجل ونحوه، ويؤخذ الفرق بين الكراء والإجارة من قوله: (**ومن اكترى دابة بعينها**) وذلك أنه عبّر في الدّابة بالاكتراء فدل على أنّ الاكتراء بيع منفعة الحيوان الذي لا يعقل وكذا سيارة ونحوها.

وقال بعد: وكذا الأجير فدلّ على أنّ الإجارة تتعلق بالعاقل، فهي بيع منفعة حيوان يعقل مثل أن يقول له: اكر لي هذه الدابة، وعينها بالإشارة إليها لأسافر عليها (**إلى بلد كذا**) مثلاً (**فماتت**) أو غصبت (**انفسخ الكراء فيما بقي**) وله بحساب ما سار من الطّريق بقيمة أخرى من غير التفات إلى الكراء الأوّل، لأنّه قد يرخص ويغلو.

(**وكذلك الأجير**) إجارة ثابتة في عينه مدّة معلومة على خدمة بيت أو رعاية غنم (**يموت**) إجارة المدّة؛ حكمه حكم الدّابة المعينة تنفسخ الإجارة في باقي المدّة.

(و) كذا (**الدّار تنهدم**) كلّها أو جلّها أو ما فيه مضرّة كبيرة أو أحرقت أو استحقت (**قبل تمام مدّة الكراء**) سواء كانت مشاهرة أو مساناة أي كلّ شهر بكذا أو كلّ سنة بكذا، فإنّها تنفسخ ويعطى بحساب ما سكن.

تعليم القرآن بالأجرة:

(**ولا بأس بتعليم المتعلم القرآن على الحِذَاق**) بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة، كما في الصحاح والمعنى أنه يجوز لمعلم القرآن أن يجاعل على تعليم الصّبيان القرآن حتّى يحذقوا من باب ضرب أي يحفظوا كلًّا أو بعضاً، وقد اختلف العلماء بين مجوّز ومانع، وقال النّووي رحمه الله تعالى في كتابه الماتع التبيان في آداب حملة القرآن ما نصّه: وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن فقد اختلف العلماء فيه: فحكى الإمام أبو سليمان الخطابي منع أخذ الأجرة عليه من جماعة من العلماء منهم الزهري وأبو حنيفة وعن جماعة أنّه يجوز إن لم يشترطه وهو قول الحسن البصري، والشعبي، وابن سيرين، وذهب عطاء ومالك والشّافعي وآخرون إلى جوازها إن شارطه واستأجره إجارة صحيحة...[1].

دليل من منع الأجرة:

قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾[2]: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لأنّ تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نيّة التّقرب والإخلاص، فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾، وأورد القرطبي أحاديث غير صحيحة، وحديث عبادة الآتي، وأما النووي فأورد للمانعين حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «علَّمت ناساً من أهل الصّفة القرآن والكتابة، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله فسألت عنها رسول الله ﷺ فقال: **إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها**» وهو حديث مشهور رواه أبو داود وغيره[3] وبآثار كثيرة عن السّلف.

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (٣٠). الناشر الوكالة العامة للتوزيع، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، / دمشق.

(٢) الآية (٤١) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه أحمد ٣١٥/٥ (٢٣٠٦٥) و«أبو داود (٣٤١٦) و«ابن ماجه (٢١٥٧).

دليل من أجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن:

وأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن **مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور** وأكثر العلماء لقوله عليه السلام حديث ابن عباس حديث الرقية: «إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» أخرجه البخاري[1]، وهو نصّ يرفع الخلاف فينبغي أن يعول عليه.

وأما ما احتجّ به المخالف من القياس على الصلاة والصيام فاسد لأنّه في مقابلة النّص، ثمّ إنّ بينهما فرقاً، وهو أنّ الصلاة والصوم عبادات مختصّة بالفاعل، وتعليم القرآن عبادة متعدّية لغير المعلّم فتجوز الأجرة على محاولته النّقل كتعليم كتابة القرآن.

قال ابن المنذر: «وأبو حنيفة يكره تعليم القرآن بأجرة ويجوز أن يستأجر الرجل يكتب له لوحاً أو شعراً أو غناءً معلوماً بأجر معلوم، فيجوز الإجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو طاعة».

الجواب عن الآية والأحاديث التي استدلّ بها المانعون:

وأمّا الجواب عن الآية ـ فالمراد بها بنو إسرائيل، وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا، فيه خلاف، وهو لا يقول به.

جواب ثانٍ: وهو أن تكون الآية فيمن تعيّن عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجراً، فأمّا إذا لم يتعيّن فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السّنّة في ذلك وقد يتعين عليه إلا أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله، فلا يجب عليه التّعليم وله أن يُقبل على صنعته وحرفته. ويجب على الإمام أن يعيّن لإقامة الدّين إعانته وإلاّ فعلى المسلمين لأنّ الصدّيق ﷺ لمّا وَلِيَ الخلافةَ وعيّن لها لم يكن عنده ما يقيم به أهله، فأخذ ثياباً وخرج إلى السّوق؛ فقيل له في ذلك، فقال: ومن أين أنفق على عيالي فردّوه وفرضوا له كفايته.

---

(١) أخرجه البخاري ٧/١٧٠ (٥٧٣٧).

وأمّا الأحاديث فليس شيء منها يقوم على ساق ولا يصحّ منها شيء عند أهل العلم بالنّقل: أما حديث ابن عباس فرواه سعيد بن طريف عن عكرمة عنه وسعيد متروك.

وأما حديث أبي هريرة فرواه علي بن عاصم عن حماد بن سلمة عن أبي جرهم عنه وأبو جرهم مجهول لا يعرف ولم يرو حماد بن سلمة عن أحد يقال له أبو جرهم، وإنما رواه عن أبي المهزم وهو متروك الحديث أيضاً وهو حديث لا أصل له.

وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عنه، والمغيرة معروف عند أهل العلم ولكنه له مناكير هذا منها، قاله أبو عمر.

ثمّ قال: وأمّا حديث القوس فمعروف عند أهل العلم، لأنّه روي عن عبادة من وجهين، وروي عن أبي بن كعب من حديث موسى بن علي عن أبيه عن أبي، وهو منقطع. وليس في الباب حديث يجب العمل به من جهة النقل، وحديث عبادة وأبي يحتمل التأويل لأنه جائز أن يكون علمه لله ثم أخذ عليه أجراً.

قال أبو عمر: واحتجّ الشافعي ومن قال بقوله بحديث: «هل معك شيء من القرآن»[1] فقال: إنّ تعليم القرآن يصحّ أخذ الأجرة عليه فجاز أن يكون صداقاً، قالوا: ولا معنى لما اعترضوا عليه من دفع ظاهر الحديث من قوله: «قد زوجتكها بما معك من القرآن» لأنّ ظاهر الحديث وسياقه يبطل تأويله لأنه التمس فيه الصداق بالإزار، وخاتم الحديد، ثم تعليم القرآن، ولا فائدة لذكر القرآن في الصداق غير ذلك، قال أبو عمر بسنده عن يحيى بن يحيى بن مضر حدثه عن مالك بن أنس في الذي أمره النبي ﷺ أن ينكح بما معه من القرآن: إن ذلك في أجرته على تعليمها ما معه من القرآن، وفي هذا الحديث جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأخذ البدل

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٣٢٥) والبخاري (٤٧٤١) ومسلم (رقم ١٤٢٥).

على الوفاء به ونحو ذلك، لأنه إذا جاز أن يكون مهراً جاز أن يؤخذ عليه العوض في كلّ ما ينتفع به منه وإلى هذا المعنى ذهب مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود، ومن حجتهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعث سرية فنزلوا بحي فسألوهم الكراء أو الشراء فلم يفعلوا فلدغ سيد الحي فقال لهم: هل فيكم من راق، فقالوا: لا حتى تجعل لنا على ذلك جعلاً فجعلوا لهم قطيعاً من غنم فأتاهم رجل منهم فقرأ عليه فاتحة الكتاب فبرأ فذبحوا وشووا وأكلوا، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: «ومن أين علمتم أنها رقية، من أخذ برقية باطل فقد أخذتم برقية حق اضربوا لي معكم بسهم»[1]، وروى الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه عن النبي ﷺ مثله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يؤخذ على تعليم القرآن أجر على كل من يسأل منه شيئاً يقرأه وأن يعلمه لمن سأله إلا أن يضر ذلك به ويشغله عن معيشته، واعتلوا بأحاديث مرفوعة كلها ضعيفة[2]... وقد تقدم نقل القرطبي لها وتعليق ابن عبدالبر عليها.

قال القرافي: قال اللخمي: إنما تجوز الإجارة على تعليم القرآن إذا عيّن مدّة دون ما يتعلم فيها أو ما يتعلم من حذقه وشيء معلوم كربع ونصف أو الجميع دون تحديد مدّة، والجمع بينهما ممنوع للغرر فإن فعل وكان يجهل تعلم ذلك في تلك المدّة فسدت الإجارة أو الغالب التعليم فيها فأجيز ومنع فإن انقضى الأجل ولم يتعلم فيه ذلك الجزء فله أجرة مثله، ما لم تزد على المسمّى، وفي الجلاب: منع الإجارة إلاّ مدّة معلومة لأن أفهام الصبيان تختلف فقد لا يتعلم الجزء إلا في مدة بعيدة... اهـ[3].

(و) كذا لا بأس بـ (**مشارطة**) أي بمجاعلة (**الطّبيب على البرء**) حتى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) كما في التمهيد (١١٤/٢١) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري/ الناشر: مؤسسة قرطبة.

(٣) الذخيرة (٤٠٣/٥).

يبرأ لحديث أبي سعيد ﷺ المارّ قريباً بالمشارطة على الرّقية بفاتحة الكتاب، ولأنّ ذلك منفعة مباحة فجازت المشارطة عليها كسائر المنافع.

(ولا ينتقض) بمعنى لا ينفسخ **(الكراء بموت الرّاكب أو السّاكن)** لأنّ عين المستأجر باقية. ويجوز للورثة أن تكري لمن هو مثله أو دونه.

(و) كذلك **(لا)** ينتقض الكراء **(بموت غنم الرّعاية وليأت بمثلها)** فإن لم يأت دفع جميع الأجر **(ومن اكترى كراء مضموناً)** مثل أن يقول له: اكر لي دابة لأحمل عليها كذا إلى موضع كذا **(فماتت الدابة فليأت بغيرها)** لأن المنافع مستحقة في الذمة وليست متعلّقة بهذه العين.

وقوله: **(وإن مات الرّاكب لم ينفسخ الكراء)** مكرّر كرّره ليرتب عليه قوله **(وليكتروا مكانه غيره)** يعني من اكترى دابّة ونقد كراءها ثم مات لم ينفسخ الكراء، بل تكري ورثته الدابة لمن هو مثله في القدر والحال.

(ومن اكترى ماعوناً) الماعون اسم جامع لمنافع البيت من قِدر وقَصعة وفأس وقَدوم ومنخل **(أو غيره)** كالثوب والدابة **(فـ)** ـإنه **(لا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مُصدَّق)** في تلفه لأنه مؤتمن على ما استأجره **(إلاّ أن يتبيّن كذبه)** فلا يصدّق ويضمن. مثل أن يقول: هلكت أوّل الشّهر، ثمّ ترى عنده بعد ذلك. ومفهوم بيده أنّه لو أخرجه عن يده فهلك في يد الغير يضمن إذا أكرى لغير أمين، أو لمن هو أثقل منه أو أضرّ.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالصُّنَّاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ عَمِلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ.

وَلاَ ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ.

وَلاَ ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ، وَلاَ كِرَاءَ لَهُ إلاَّ عَلَى الْبَلاَغِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَيَضْمَنُ الصَّانِعُ مَا غَابَ عَمَلْ ... بِأجرٍ أوْ لاَ والضَّمَانُ مُنْخَزِلْ
عنْ صَاحِبِ الْحَمَّامِ وَالْفُلْكِ وَلاَ ... كِرَاءَ لِلسُّفُنِ حَتَّى تُكْمِلاَ

الشرح:

(والصناع) الذين نصّبوا أنفسهم للصنعة التي معاشهم منها كالخيّاطين والحدّادين والنجارين ونحوهم **(ضامنون لما غابوا عليه)** أي ضامنون قيمته يوم القبض ولا أجرة لهم فيما عملوه، أي لأنّهم يضمنون قيمته غير مصنوع، قال في الموازية: ليس لربه أن يقول: أنا أدفع الأجرة وآخذ قيمته معمولاً[١].

قال ابن رشد: إلا أن يقرّ الصانع أنّه تلف بعد العمل[٢].

وفي المدونة عن ابن وهب قال لي مالك: إنما يضمن الصناع ما دفع إليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم، وليس ذلك على وجه الاختبار لهم والأمانة، ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قبلهم، واجترأوا على أخذها، ولو تركوها لم يجدوا مستعتباً ولم يجدوا غيرهم، ولا أحد يعمل تلك الأعمال غيرهم فضمنوا ذلك لمصلحة الناس ومما يشبه ذلك من منفعة العامة ما قال رسول الله ﷺ: «لا يبع حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتّى يهبط بها إلى الأسواق»[٣] فلمّا رأى أنّ ذلك يصلح العامّة أمرَ فيه بذلك، وروى ابن وهب عن طلحة بن أبي سعيد أن بكير بن الأشجّ حدَّثه أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يضمن الصنَّاع الذين في الأسواق وانتصبوا للناس ما دفع إليهم. وعن سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عطاء بن يسار ويحيى بن سعيد وربيعة وابن شهاب وشريح مثله، وقال يحيى بن سعيد: ما زال الخلفاء يضمّنون الصنّاع، قال ابن وهب: وأخبرني الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب قال: كان شريح يضمّن الصنّاع والقصّار. اهـ[٤].

---

(١) البهجة في شرح التحفة التسولي (٣٠٥/٢)/ العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الأولى، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين.

(٢) الخرشي على مختصر خليل (٢٨/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢٧) و«مسلم» (٣٨٠٨ و٣٨١٠).

(٤) المدونة (٣٨٨/١١/٦) القضاء في تضمين الصناع. (والقصار) من: (قَصَرْتُ) الثوب (قَصْراً) بيضته و(القِصَارَةُ) بالكسر الصناعة والفاعل (قَصَّارٌ). مصباح.

وقال أيضاً في المدونة وقد قضى الخلفاء ﷺ بتضمين الصناع وهو أصلح للعامة[1].

قال الباجي: «ضمان الصناع مما أجمع عليه العلماء»، وقال القاضي: أجمع عليه الصحابة ﷺ[2]. وقال ابن رشد: للشافعي قول بعدم الضمان وإن عمل بأجر[3]. قال القلشاني: والإشارة بقوله في المدونة وهو أصلح للعامة لأنّ الأصل في الصناع عدم الضّمان لأنّهم مؤتمنون لأنهم أجراء، وقد أسقط النبي ﷺ الضمان عن الأجراء عموماً، والعموم يحتمل الخصوص، وخصّص أهل العلم في ذلك الصناع وأخرجهم من حكم الأجراء في الائتمان وضمنهم نظراً واجتهاداً لضرورة الناس إلى استعمالهم، فلو جرى الحكم بعدم ضمانهم لسارعو لأخذ أموال الناس واجترأوا على أكلها، فكان ذلك ذريعة لإتلاف الأموال وإهلاكها، ولحق الناس لذلك أعظم الضرر لأنهم بين أن يدفعوها إليهم للاستصناع فيعرضوها للهلاك أو يمسكوها مع الحاجة إلى صناعتهم فيضر ذلك بهم، إذْ ليس كلّ أحد يحسن الخياطة أو النّسج أو غير ذلك من الأعمال، فكان من النظر المصلحي الحكم بضمانهم إلا ما قامت بهلاكها البينة فحينئذ يسقط الضمان عنهم وإن لم يكن منهم تقصير في الحفظ اهـ.

وقال أبو الحسن في الكفاية[4]: بهذا قضى الخلفاء الأربعة[5] ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعاً.

قال الغماري: أهو تهور عظيم منه ومن الباجي الذي حكى الإجماع قبله فلا الخلفاء الأربعة حكموا بذلك، ولا الإجماع انعقد على ذلك، أما الخلفاء فلم يرد ذلك إلاّ عن عمر وعلي ﷺ مع ضعف الإسناد إليهما كما

---

(١) نفس المصدر والباب.

(٢) المنتقى للباجي (٥٢/٤) باب القضاء فيما يعطى العمال.

(٣) بداية المجتهد (١٨٧/٢).

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٨٢/٢ ـ ١٨٣).

(٥) وذكره النفراوي في الفواكه الدواني (١١٧/٢).

قال الشافعي والبيهقي وجماعة، قال الشافعي: وقد روي من وجه لا يُثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ، وقال: لا يصلح للناس إلا ذلك، أخبرنا إبراهيم ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًا ﷺ قال ذلك، قال: ويُروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا، ولم نعلم واحداً منهم يثبت، قال: وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء من وجه لا يثبت مثله[1].

وروي البيهقي من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مثل ما رواه الشافعي، ومن طريق قتادة عن خلاس أنّ عليًا: كان يضمن الأجير، ثم قال: حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل، وأهل العلم بالحديث يضعّفون حديث خلاس عن علي قال: وقد روي جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي قال: كان علي يضمن الأجير»[2].

فهذا كل ما روي في الباب عن الصحابة فأين الخلفاء الأربعة؟ أين إجماعهم؟ كما يقوله القاضي عبدالوهاب، وقول يحيى بن سعيد: ما زال عمل الخلفاء على ذلك يريد به غير الخلفاء الأربعة لأنهم الذين يطلق عليهم هذا اللفظ، ثم هو معلّق ومنقطع فليس له خطام ولا زمام، وأمّا الإجماع الذي ادّعاه الباجي فأفحش في الخطأ وأغرب في الدّعوى، فإنّ عدم تضمين الصنّاع هو قول إبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح ويزيد بن عبدالله بن موهب ومحمد بن سيرين والشعبي وطاوس وابن شبرمة وحماد ابن أبي سليمان عن أبي حنيفة والشافعي وظفر وأبي ثور وأحمد وإسحاق والمازني وداود الظاهري وابن حزم فأين الإجماع وقد استدلّ الحنفية لذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن» رواه الدارقطني لكنه ضعيف لأنه من رواية يزيد بن عبدالملك وهو متروك اهـ[3].

---

(١) الأم للشافعي (٩٦/٧) دار المعرفة / ١٣٩٣/ بيروت.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٢/٦). وانظر المجموع (٢٥/١٥).

(٣) الدارقطني (٤١/٣) (١٦٧)، وانظر مسالك الدلالة للغماري (٢٨٤ ـ ٢٨٥) ط/دار الكتب العلمية ١٤٢٣ ـ ٢٠٠٣.

(ولا ضمان على صاحب الحمّام) قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أنه المكري لا حارس الثياب. وقرر ابن عمر كلامه بعكس هذا ولفظه: صاحب الحمام حارس الثياب سواء كان يحرسها بأجرة أو بغير أجرة، وهذا إذا سرقت أو تلفت بأمر من الله تعالى، وأما إذا قال: جاء رجل يطلبها فظننت أنه صاحبها فأعطيتها له فإنه يضمن، وكذا إذا قال: رأيت من أخذها فظننت أنه صاحبها. وقال ابن المسيّب: يضمن صاحب الحمّام، وبه قال أبو حنيفة.

(و) كذا **(لا ضمان على صاحب السّفينة)** إذا غرقت بسبب ريح أو موج **(ولا كراء له)** أي لصاحب السفينة **(إلاّ على البلاغ)** لأنّ الإجارة في السفينة جارية مجرى الجعل فإذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحقّ الأجرة. وقيل: له من الأجرة بحساب ما سار، واستظهر لأن رد الكراء إلى الأجرة أولى من ردّه إلى الجعل لأن الغاية معلومة والأجرة معلومة فيكون له بحسب ما سار.

وَقَدْ نَظَمَ العَلاَّمَةُ الْأُجْهُورِيُّ مَا يَتَعَلَّقُ بغرق السفينة وما ينبغي أن يفعل في ذلك فَقَالَ:

إِذَا مَرْكَبٌ قَدْ خِيفَ مِنْ حَمْلِهَا الْعَطَبْ   فَطَرْحُ ثَقِيلٍ عِوَضُهُ قَلَّ قَدْ وَجَبْ

كَأَثْقَلِ مَحْمُولَيْنِ فِي الْعِوَضِ عَنْهُمَا   مُقَارَبَةً فَافْهَمْ وُقِيتَ مِنَ الرِّيَبْ

وَإِنْ يَتَسَاوَى ثِقَلُ أَحْمَالِ حَمْلِهَا   بِقُرْعَةٍ اطْرَحْ مَا بَقَّاهُ بِهِ الْعَطَبْ

وَوُزِّعَ مَطْرُوحٌ عَلَى مَا بِهَا بَقِيَ،   لِتَجْرٍ فَقَطْ لاَ اللَّذِّ لِقُنْيَةٍ انْتَسَبْ

وَهَلْ ذَا عَلَى عِوَضٍ لِبَاقٍ أَوَ أَنَّهُ   عَلَى قِيمَةِ الْبَاقِي خِلاَفٌ بِلاَ نَصَبْ

وَهَلْ بِمَحَلِّ الطَّرْحِ أَوْ بِمَكَانِ مَا   بَدَأْت بِهِ سَيْراً أَوْ اللَّذِّ لَهُ ذَهَبْ

أَوُ أُنْظُرْ لَهَا لَكِنْ بِأَقْرَبِ مَوْضِعِ   لِمَوْضِعِ طَرْحٍ فَهِيَ خَمْسٌ لِمَنْ حَسَبْ

وَإِنْ حمْلُهَا مِنْ آدَمِيِّينَ فَاطْرَحَنَّ بِمَا   طَرْحُهُ تَنْجُو بِهِ مِنْ أَذَى الْعَطَبْ

وَذَا بِاقْتِرَاعٍ وَالرَّقِيقَ وَكَافِراً   وَأُنْثَى وَضِدَّ الْكُلِّ سَوٍّ وَلاَ عَجَبْ[1]

❋ ❋ ❋

---

(١) الفواكه الدواني (١١٩/٢).

الشـركة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالأَبْدَانِ إِذَا عَمِلاَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلاً وَاحِداً أَوْ مُتَقَارِباً.

وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالأَمْوَالِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرِّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرِّبْحِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وجَـوَّزُوا شَـرِكَـةً فِـي عَـمَـلِ ... مُـتَّـحِـدٍ أوْ مُـتَـلَازِم يَـلِـي

أوْ عَـيْـنٍ أو طـعـامٍ إنْ رِبْـحٌ كَـمَـلْ ... بـيـنـهُـمَـا بِـقَـدْرِ مَـا أَخْـرَجَ كُـلْ

وَعَـمَـلٍ بـيـنـهُـمَـا بِـقَـدْرِ مَـا ... شُـرِطَ مِـنْ رِبْـحٍ لِـكُـلٍّ مِـنْـهُـمَـا

الشرح:

الشّركة: بفتح المعجمة وكسر الرّاء وبكسر أوّله وسكون الرّاء وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوّله مع ذلك فتلك أربع لغات.

وهي شرعاً: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح وقد تحصل بغير قصد كالإرث[1] فهو شركة جبرية، أو هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف[2].

وهي ثابتة بالكتاب قال الله سبحانه: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[4].

---

(١) فتح الباري (٥/١٥٢).

(٢) وانظر تعريف ابن عرفة كما في شرح حدود ابن عرفة (٤٣١).

(٣) الآية (١٢) من سورة النساء.

(٤) الآية (٢٤) من سورة ص.

ومن السنة ما روي «أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين فاشتريا فضّة بنقد ونسيئة، فبلغ رسول الله ـ ﷺ ـ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان نسيئة فردوه» رواه أحمد والشيخان[1]. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه، خرجت من بينهما» رواه أبو داود، ورواه الحاكم في المستدرك[2]. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا» رواه الدارقطني[3].

وأجمع العلماء على هذا ذكر ذلك ابن المنذر[4]. والجمهور يقولون: الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود. وشركة العقود أصلاً لا تفتقر إلى شركة الأملاك، كما أن شركة الأملاك لا تفتقر إلى شركة العقود، وإن كانا قد يجتمعان. فشركة الأملاك: وهي أن يتملك أكثر من شخص عيناً من غير عقد.

وشركة العقود: هي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح.

وأنواعها كما يلي: ١ ـ شركة العنان. ٢ ـ شركة المفاوضة. ٣ ـ شركة الأبدان. ٤ ـ شركة الوجوه. وقد أجاز المالكية كلّ الشّركات، ما عدا شركة الوجوه.

شركة العنان[5]: وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التّصرف ولا في الرّبح. فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر. ويجوز أن يكون

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٥٢٢) والبخاري (٢٣٦٥) ومسلم (٤١٥٥).

(٢) أبو داود (٢٩٣٦)، والحاكم (٥٢/٢) وقال: صحيح الإسناد، والدارقطني (٣٥/٣).

(٣) الدارقطني (٣٥/٣) (١٤٠)، وضعفه الألباني كما في غاية المرام (٣٥٦/٢٠٩/١)، والإرواء (٢٨٩/٥).

(٤) الإجماع (٩٥).

(٥) أورد الإمام النسائي رحمه الله تعالى صيغ عقود شركة المفاوضة والعنان في سننه عن سعيد بن المسيب فانظرها (باب شَرِكَةُ ، مُفَاوَضَةٍ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجِيزُهَا).

أحدهما مسؤولاً دون شريكه. ويجوز أن يتساويا في الرّبح.

قال عياض: الشّركة ثلاثة أضرب: شركة ذمم، وشركة أبدان، وشركة أموال؛ وكل ضرب منها ثلاثة أقسام[1]:

فشركة الأموال: منها مفاوضة وهي الاختلاط في كل شيء من أموال التجارة وهي الجائزة عندنا باتفاق.

الثانية: شركة العنان، وهي شركة في شيء مخصوص للتجارة.

الثالثة: شركة مضاربة وهي القراض، من الضرب في الأرض بالمال في السفر به.

وأما شركة الأبدان فهي أيضاً ثلاثة أضرب شركة بغير آلة، ولا رأس مال، كالحمل على الرؤوس، والتعليم، والخياطة، والبناء، وشرطها:

١ ـ التقارب في القدرة والمعرفة بذلك (وفي خليل جوازها، وإن بمكانين على ما في العتبية)[2].

٢ ـ وأن يكونا فيه مجتمعين.

٣ ـ وأن يشتركا في ملك الآلة.

٤ ـ وأن يقسم الناتج على رؤوس أموالهما.

وأما شركة الذمم فعلى ثلاثة أضرب: شركة في شراء شيء بعينه فهذه تجوز اتفاقاً أو اختلافاً ويتبع كل منهما بقدر نصيبه.

الثانية: اشتراكهما في معين على أن يحمل كل منهما لصاحبه فإن كانا معتدلين فيهما جازت الشركة والبيع وإن كانا مختلفين لم تجز، الثالثة: أن يشتركا على غير معين فهذا لا يجوز لأنه من باب تحمل عني وأحمل عنك، وأسلفني وأسلفك اهـ[3].

---

(١) انظر شرح زروق على الرسالة.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٥٨/٦).

(٣) شرح زروق على الرسالة (٧٨٢/٢). من كلام عياض مختصراً.

وفي ذلك قال المصنّف:

(ولا بأس بالشركة بالأبدان) قال بعضهم: لم يثبت فيها إلا كسر الشين وسكون الراء وهي إذنُ كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف مع نفسه، دليلها ما في الصحيح: أن زهرة بن معبد كان يخرج به جدّه فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير ﷺ فيقولان له: «أَشْرِكْنَا فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيشركهما فربّما أصاب الرّاحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل» رواه البخاري[1]، **(إذا عملا في موضع واحد)** اتّحدت الصّنعة أو لا وهذا مذهب المدونة. وصرح ابن عمر بمشهوريته، وأجاز في العتبية تعدد المكان إن اتحدت الصنعة وشهره صاحب المختصر[2] **(عملاً واحداً)** كخياطين **(أو متقارباً)** بأن يتوقف عمل أحدهما على عمل الآخر كما إذا كان أحدهما يجهز الغزل للنسج والآخر ينسج.

وأمّا إذا اختلفت صنعتهما ولم تتلازم كخيّاط وحدّاد لم تجز الشّركة للغرر إذ قد تنفق صنعة هذا دون هذا، فيأخذ من صاحبه ما لا يستحقه.

وممّا استدلّوا به أيضاً على شركة الأبدان حديث أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[3].

(وتجوز الشركة بالأموال) الدنانير والدراهم من كلا الجانبين إجماعاً بشرط اتحادهما لا ذهب من ناحية وفضة من الأخر لأنها شركة وصرف، قاله في المدونة، وأجازه سحنون ونحوه في كتابه ابن المواز[4]، وبالطعام المتّفق صفةً ونوعاً عند ابن القاسم ومنعه مالك، أي منع المتفق صفةً ونوعاً

---

(١) كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره (٢٣٦٨، ٥٩٩٢، ٦٧٨٤).

(٢) كما أشرنا إليه سابقاً.

(٣) الحديث ضعيف، أخرجه أبو داود (٣٣٨٨) والنسائي (٥٧/٧، (٣١٩) وابن ماجه (٢٢٨٨) وانظر إرواء الغليل (١٤٧٤) وضعفه.

(٤) شرح الرسالة لزروق (٧٨٣/٢).

وقدراً فأولى المختلف وحيث قيل: بالجواز فإنما هو (**على أن يكون الرّبح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد**) منهما (و) على أن يكون (**العمل عليهما بقدر ما شرطا من الرّبح لكلّ واحد**) فإذا أخرج أحدهما مثلاً مائة والآخر مائتين فالربح والخسران بينهما أثلاثاً.

وقوله: (**ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الرّبح**) تكرار مع قوله على أن يكون الربح بينهما... إلخ.

❋ ❋ ❋

المضاربة

المضاربة أو القِرَاض:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِنِقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَلاَ يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ، وَيَكُونُ إنْ نَزَلَ أَجِيراً فِي بَيْعِهَا، وَعَلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ.

وَلِلْعَامِلِ كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ إذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ، وَإِنَّمَا يُكْتَسَى فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ.

وَلاَ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ حَتَّى يَنُضَّ رَأْسُ الْمَالِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وفي القِرَاضِ رَخَّصُوا في الذَّهَبِ ... وفِضَّةٍ لاَ فِي الْعُرُوضِ وَحُبِي
أُجْرَةَ مِثْلِهِ بِبَيْعِهَا ولَهْ ... قراضُ مِثْلِهِ بِربْح حَصَّلَهْ
وأَكَلَ العَامِلُ منهُ وَاكْتَسَا ... إنْ يُقْوِ فِي مَالٍ لَهُ بَالٌ رَسَا

والاكْتِسَا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ كَالعَشْرَةِ الأَيَّام بِالتَّحْدِيدِ
هَذَا وَلاَ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَا حَتَّى يَنُضَّ رَأْسُ الْمَالِ صَحَّا

الشرح:

(والقراض) أي المضاربة فأهل الحجاز يسمونها قراضاً، وأهل العراق يسمونها مضاربة، (وَالْمُضَارَبَةُ) هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الضَّرْبِ فِي الأرض: وَهُوَ السَّفَرُ وَالْمَشْيُ، وَالْعَامِلُ: مُضَارِبٌ بِكَسْرِ الرَّاءِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلَمْ يُشْتَقَّ لِلْمالك مِنْهُ اسْمُ فَاعِلٍ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ يَخْتَصُّ بِالضَّرْبِ فِي الأرض، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْمُضَارَبَةُ مِنْ الْمُفَاعَلَةِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ وَاحِدٍ مِثْلُ: عَاقَبْت اللِّصَّ[1].

(جائز) إجماعاً، قال ابن حزم في مراتب الإجماع: كلّ أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي يقطع به إنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز انتهى[2].

قلت: وأظنها غفلة من ابن حزم رحمه الله تعالى فكيف يقول لم نجد لها أصلاً، وهو يقول: إنه كان في عصر النبي ﷺ، أليست سنته بالإقرار سنة فهذا هو الدليل بالسنة.

وقد دلّت السنّة على ذلك حيث أقرّ النبيّ ﷺ هذا النوع من المعاملات الّتي كانت في الجاهلية ومنها أنه: ﷺ خرج في قراض بمال خديجة رضي الله عنها فلما جاء الإسلام أقرّه، وعمل به المسلمون عملاً متيقناً بنقل الخلف عن السلف[3].

---

(١) المطلع (٢٦١/١) ونيل الأوطار (٣١٥/٥).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٩١).

(٣) وخروجه بمال خديجة مبثوث في السير وقد أخرج البزار والطبراني كما في المجمع (٢٢٢/٩) وإسناده حسن كما قال مهدي رزق الله، وكشف الأستار (٢٣٧/٣). انظر سيرة ابن هشام (٢٤٤/١ ـ ٢٤٥) وانظر السيرة النبوية في ضوء مصادرها التحليلية للدكتور مهدي رزق الله (١٣٢ ـ ١٣٣).

ومنها أنّ العباس رضي الله عنه كان يعطي ماله قراضاً ورباً فأقرّ الإسلام ما نتج عن مضاربة ووضع الرّبا كما في خطبة حجة الوداع، وبوروده أيضاً عن جماعة من الصحابة كعمر وابنه عبدالله وعلي وعثمان وابن مسعود وابن عباس وأبيه وجابر وحكيم بن حزام رضي الله عنهم فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري فرحّب بهما وسهل وهو أمير البصرة فقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال: بلى هاهنا مالاً من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربّح فقالا: وددنا، ففعلا فكتب إلى عمر رضي الله عنه يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا وربحا فلما رفعا ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال: أكلّ الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ قالا: لا، قال عمر رضي الله عنه: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أدّيا المال وربحه، فأمّا عبدالله فسلم وأما عبيد الله فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو هلك المال أو نقص لضمناه قال: أدياه فسكت عبدالله وراجعه عبيدالله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رضي الله عنه المال نصف ربحه وأخذ عبدالله وعبيدالله نصف ربح المال» رواه مالك والبيهقي[1].

وعن العلاء بن عبدالرحمٰن عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان بن عفان رضي الله عنه على أن الربح بينهما رواه البيهقي من طريق يحيي بن بكير عن مالك عن العلاء وهو في الموطأ[2] بهذا الإسناد «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطاه مالاً قرضاً يعمل على أن الربح بينهما»[3]، ورواه البيهقي أيضاً من طريق ابن وهب عن مالك فقال عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن أبيه

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٣٧٢) باب ما جاء في القراض. شرح الزرقاني (٣/٤٣٧)، والبيهقي (١١٩٣٩). ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١٣٣٢) وعنه البيهقي (٦/١١٠). وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٥٧): «وإسناده صحيح».

(٢) في الباب نفسه.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١١٩٤٠).

ولم يذكر جده أنه قال: جئت عثمان بن عفان فقلت له: قد قدمت سلعة فهل لك أن تعطيني مالاً فأشتري بذلك فقال: أتراك فاعلاً قال: نعم ولكني رجل مكاتب فأشتريها على أن الربح بيني وبينك قال: نعم فأعطاني مالاً على ذلك»[١]، وعن نافع أن ابن عمر ﷺ «كان يكون عنده مال اليتيم فيزكيه ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه» رواه البيهقي[٢].

ويكون القراض بشروط **أحدها**: أن يكون (**بالدنانير والدراهم**) سواء كان التعامل بهما بالعدّ أو بالوزن (**وقد أرخص فيه**) أي في القراض (**بنقار الذهب والفضة**) النقار: بكسر النون القطعة من الذهب أو الفضة (**ولا يجوز**) القراض (**بالعروض**) ولا بشيء من المكيلات أو الموزونات، لأنّ القراض في الأصل غرر، لكونه إجارة مجهولة إذ العامل لا يدري هل يربح أو لا؟ وعلى تقدير الربح كم مقداره؟ وكذلك رب المال لا يدري هل يربح أم لا؟ وهل يرجع إليه رأس ماله أم لا؟ فكان ذلك غرراً من هذه الوجوه إلاّ أنّ الشّارع جوّزه للضرورة إليه ولحاجة النّاس إلى التّعامل به، فيجب أن يجوز منه مقدار ما جوزه الشارع وهو النقد المضروب، وما في حكمه من نقار الذهب والفضة.

(**و**) إذا امتنع القراض بها أي بالعروض فإنّ العامل (**يكون إن نزل**) أي وقع القراض بها (**أجيراً في بيعها**) ويكون (**على قراض مثله في الثّمن**) أي إذا اتّجر بالثمن، والذي في المختصر أن أجرة مثله في بيع العروض، وأما عمله في القراض بعد ذلك فله قراض مثله من الربح إن كان ثمّ ربح، وإلاّ فلا شيء له ثم بيّن أموراً يستبدّ بها العامل دون رب المال بقوله:

(**وللعامل**) أي وجوباً (**كسوته وطعامه**) المراد به نفقته ذهاباً وإياباً بشرطين: **أحدهما** السفر، ومن شرطه **أن** ينوي به تنمية المال، أما إذا سافر به لزيارة أهله أو لحجّ فلا نفقة له.

---

(١) المرجع السابق (١١٩٤١).

(٢) المرجع السابق (١١٩٤٢).

والآخر: أن يكون المال له بال وإليهما أشار بقوله: **(إذا سافر في المال الذي له بال)** كان السفر قريباً أو بعيداً بالنسبة للطعام.

(و) أما الكسوة **(فإنّما يكتسي في السّفر البعيد)** لا القريب إذا كان المال كثيراً لا قليلاً حدّ القريب مثل مسيرة عشرة أيام وحدّ المال الكثير خمسون ديناراً فأكثر **(ولا يقسمان الرّبح حتى ينضّ رأس المال)** بكسر النون من نضّ ينض. قال الأجهوري: وكسر النون هو مقتضى ما في لامية الأفعال والصحاح[1]، ومعنى ينض المال: يصير ذهباً أو فضةً، صورة ذلك أن يبيع بعض السلع ويبقي بعضها ويكون فيها رأس المال فيقول له: نقتسم هذا الذي نض، فهذا لا يجوز لأنه قد تهلك السلعة الباقية.



المساقاة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ.

فِي الْأُصُولِ.

عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ.

وَالْعَمَلُ كلُّهُ عَلَى الْمُسَاقِي، وَلاَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلاً غَيْرَ عَمَلِ الْمُسَاقَاةِ.

وَلاَ عَمَلَ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الْحَائِطِ إلاَّ مَا لاَ بَالَ لَهُ مِنْ شَدِّ الْحَظِيرَةِ، وَإِصْلَاحِ الضَّفِيرَةِ وَهِيَ: مُجْتَمَعُ الْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِىءَ بِنَاءَهَا، وَالتَّذْكِيرُ عَلَى الْعَامِلِ، وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ، وَإِصْلَاحُ مَسْقَطِ الْمَاءِ مِنَ الْغَرْبِ، وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ.

(١) انظر تاج العروس للزبيدي (٧٢/١٩).

وَلاَ تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِّ.

وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلَفُهُ.

وَنَفَقَةُ الدَّوَابِّ وَالْأُجَرَاءِ عَلَى الْعَامِلِ.

وَعَلَيْهِ زَرِيعَةُ الْبَيَاضِ الْيَسِيرِ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُلْغَى ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحَلُّهُ.

وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ كَثِيراً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَاقَاةِ النَّخْلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْرَ الثُّلُثِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَقَلَّ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وجازَ في الأَصْلِ الْمُسَاقَاةُ عَلَى ... جزءٍ وبِالْعَامِلِ خُصَّ الْعَمَلاَ

ومَا عَلَيْهِ عَمَلٌ سِوَاهُ أَوْ ... يُنْشِىءَ في الْحَائِطِ إلاَّ مَا نَفَوْا

خَطَرَهُ مِنْ سَدِّهِ الْحَظِيرَهْ ... وهَكَذَا إِصْلاَحُهُ الضَّفِيرَهْ

منْ غيرِ إِنْشَاهَا وتَذْكِيرِ الشَّجَرْ ... وأنْ يُنَقِّيَ مَنَاقِعَ الشَّجَرْ

والْعَينَ معْ إِصْلاَحِ مَسْقَطِ الْمَا ... مِنْ غَرْبِهِ وَشِبْهِ ذَاكَ يُلْمَا

ولَمْ يُجِيزُوهَا عَلَى إِخْرَاجِ مَا ... فِي الْحَائِطِ مِمَّا يُضَاهِي الْخَدَمَا

ومَا يَمُتْ مِمَّا بِهِ فَخَلَفُهْ ... مِنْ رَبِّهِ ومِنْ سِوَاهُ عَلَفُهْ

كَذَا زَرِيعَةُ بَيَاضٍ قَلاَّ ... وجازَ لِلْعَامِلِهَا أُحِلاَّ

وإنْ يَكُ الْبَيَاضُ كُثْراً لَمْ يَحِلْ ... إِدْخَالاً اِنْ لَمْ يَكُ ثُلْثاً فَأَقَلْ

الشرح:

(والمساقاة) تعريفها: المساقاة مفاعلة من السقي، وهذه المفاعلة على غير بابها وهي من المفاعلة التي تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر، وعافاه الله.

ومعناها اصطلاحاً: أن يدفع الرجل كرمَه أو حائطَ نخلِهِ مثلاً لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل، على أن ما أطعم الله من ثمرها بينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمر كثلث وربع. **وسميت**

بهذه التسمية لأن شجر أهل الحجاز أكثر حاجة **إلى السقي** لأنها تسقى من الآبار، فسميت بهذه التسمية.

أو يقال في تعريفها: هي دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره.

وقال ابن عرفة: «عقْدٌ عَلَى عَمَلِ مُؤْنَةِ النَّبَاتِ بِقَدْرٍ لاَ مِنْ غَيْرِ غَلَّتِهِ لاَ بِلَفْظِ بَيْعٍ أَوْ إجَارَةٍ أَوْ جُعْلٍ»[1].

ويسمى القائم على سقيها المساقي، والطرف الآخر بربّ الشّجر.

حكمها: أنها (جائزة) لما في الصحيحين فقد روى مسلم عن ابن عمر ﷺ «أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[2]. وروى البخاري أن الأنصار قالت للنبي ﷺ: «اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا. فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا». أي أنّ الأنصار أرادوا أن يشركوا معهم المهاجرين في النخيل فعرضوا ذلك على الرسول ﷺ، فأبى، فعرضوا أن يتولوا أمره ولهم الشطر فأجابهم[3].

وفي نيل الأوطار: «قال الحازمي: روي عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر ﷺ وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبدالعزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين، فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى في خيبر»[4].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة (٥٠٨).

(٢) البخاري (٢٥٨٠) مسلم (٤٠٤٤) واللفظ له.

(٣) البخاري (٢٢٠٠، ٢٥٧٠، ٣٥٧١).

(٤) نيل الأوطار (٦/٩) كتاب المساقاة والمزارعة.

وهي مستثناة من المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والإجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها، ومن الإجارة بالمجهول.

ولها شروط **منها**: العاقدان، ويشترط فيهما أهلية الإجارة.

ومنها: أن تكون بلفظ: ساقيت فلا تنعقد بعاملتك ونحوه.

وتكون المساقاة (**في الأصول**) الثابتة، ظاهره عدم جوازها في غيرها وليس كذلك بل تصحّ في الزّرع كالقصب والبصل والمقاثئ بشروط:

أحدها: عجز ربّ الزّرع عن القيام به.

ثانيها: أن يخاف عليه الموت بترك السقي.

ثالثها: أن يبرز من الأرض.

رابعها: أن لا يبدو صلاحه لأنّه إذا جاز بيعها لا ضرورة حينئذ للمساقاة.

ومنها: أن يساقي على جزء معلوم سواء كان كثيراً كالثّلثين أو قليلاً كالربع، وإليه أشار بقوله: (**على ما تراضيا**) عليه (**من الأجزاء**) فلو ساقاه على آصع أو أوسق معدودة لم يجز. (و) منها: أن يكون (**العمل كله على المُساقَى**) بفتح القاف وهو العامل، و**العمل** القيام بما تفتقر إليه الثمرة من السقي والآبار والتنقية والجذاذ وإقامة الأدوات من الدلاء والمساحي... إلخ. (و) منها: أن ربَّ الحائط (**لا يشترط عليه عملاً**) آخر (**غير عمل المساقاة**) مثل أن يساقيه ويشترط عليه أن يبيع له ثوباً ونحو ذلك مما لا تعلّق له بالثمرة.

(و) كذا (**لا**) يجوز له أن يشترط عليه (**عمل شيء ينشئه**) أي يحدثه (**في الحائط إلاّ ما**) أي شيئاً (**لا بال**) أي لا خطر (**له**) لقلته فإنه يجوز له أن يشترطه عليه (**من شدّ الحظيرة**) بالظاء المشالة وهي الحائط المحيطة بالبستان (و) من (**إصلاح الضفيرة**) بالضاد المعجمة (**وهي**) كما قال

المصنف (**مجتمع الماء**) أي موضع اجتماع الماء كالصهريج، وأما بناؤها من أصلها فلا يجوز أن يشترط ذلك على العامل وإليه أشار بقوله: (**من غير أن ينشئ بناءها**) لأن ذلك مما يبقى بعد الثمرة.

(**والتّذكير**) أي التلقيح (**على العامل**) أي عليه شراء ما يلقح به وتعليقه وهو المذهب (**وتنقية مناقع الشجر**) جمع منقع بفتح القاف موضع يستنقع فيه الماء، قال في المصباح: ومنقع الماء بالفتح مجتمعه، (**وإصلاح مسقط الماء**) موضع السقوط (**من الغرب**) وهو الدّلو الكبير (**وتنقية العين**) وهو كنسها بما يقع فيها من تراب أو ورق (**وشبه ذلك**) من عمل المساقاة أي مثل الجذاذ والجرين.

وقوله: (**جائز**) خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا، وشبهه جائز بعد (**أن يشترط على العامل**).

ومنها: ما أشار إليه بقوله: (**ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدوّابّ**) ولفظ المدونة: ولا ينبغي لربّ الحائط أن يساقيه على أن ينزع شيئاً ممّا في الحائط من الرّقيق والدوابّ. قال بهرام: قوله: ولا ينبغي على التّحريم لا على الكراهة (**وما مات منها**) أي الدّواب التي في الحائط (**فعلى ربّه خلفه**) وإن لم يشترط العامل ذلك عليه، لأنّ العقد كان على عمل في ذمّة صاحب الحائط أي من حيث تلك الدّواب التّي وقع عقد المساقاة وهي في الحائط، ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز.

(**و**) أما (**نفقة الدواب**) أي علفهم (**و**) نفقة (**الأجراء**) جمع أجير أي إطعامهم وكسوتهم فـ (**على العامل**) على المشهور لأنّ عليه العمل وجميع المؤن المتعلقة به (**وعليه**) أيضاً (**زريعة**) بفتح الزاي وكسر الراء مخففة والتشديد من لحن العوام (**البياض اليسير**) أي الأرض الخالية عن الشجر والثلث فما دونه يسير (**ولا بأس أن يلغى**) أي يترك (**ذلك**) البياض اليسير (**للعامل وهو**) أي الإلغاء (**أَحَلُّهُ**) أي أحلّ له أي ربّ الحائط ليسلم من كراء الأرض بجزء ما يخرج منها (**وإن كان البياض كثيراً لم يجز أن يدخل في مساقاة النّخل إلاّ أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل**).

وحاصل المسألة أن البياض اليسير يجوز إدخاله في المساقاة بالشروط المتقدمة، ويختصّ به العامل إن سكتا عنه أو اشترطه ويفسد عقد المساقاة إن اشترطه ربّه له إن كان يناله سقي العامل، كما يفسد عقد المساقاة بإدخال الكثير أو اشتراطه للعامل أو إلغائه له بل يبقى لربه. والمعتبر يسارته وكثرته بالنسبة لجميع الثمرة لا بالنسبة لحصة العامل فقط.

المزارعة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ الزَّرِيعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَكَانَتِ الأرض لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الآخَرِ.

أَوِ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَاكْتَرَيَا الأرض أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا.

أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا، وَمِنْ عِنْدِ الآخَرِ الأرض وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ.

أَوْ عَلَيْهِمَا، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجُزْ.

وَلَوْ كَانَا اكْتَرَيَا الأرض وَالْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ، وَعَلَى الآخَرِ الْعَمَلُ جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ.

وَلاَ يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرْوَى).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وشِرْكَةَ الزَّرْعِ أَجِزْ إِنْ مِنْهُمَا ... بَذْرٌ وَرِبْحٌ بِالسَّوَا بَيْنَهُمَا
ولَكَ أرضٌ ولَهُ الْعَمَلُ أَوْ ... بَيْنَهُمَا الْعَمَلُ وَالأرض اكْتَرَوا
أَوْ بَيْنَهُمْ لاَ إِنْ لِوَاحِدٍ حصَلْ ... بَذْرٌ وَلِلآخَرِ الأرض وَالْعَمَلْ
عليهِ أَوْ عَلَيْهِمَا والزَّرْعُ ... بَيْنَهُمَا فَفِي الثَّلاَثِ الْمَنْعُ
وجَازَ أَنْ يَكْتَرِيَا الأرض وَحَلْ ... مِنْ وَاحِدٍ بَذْرٌ والآخَرِ الْعَمَلْ
وذَا إذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَا ... وَثَامِنُ الصُّورِ مَفْهُومٌ إِذَا
وُمنِعَ النَّقْدُ بِشَرْطٍ فِي كِرَا ... أرضٍ بِلاَ رَيٍّ أَمِينٍ سُبِرَا

الشرح:

المزارعة: مفاعلة من الزرع، وهي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما **(والشّركة في الزّرع جائزة)** ومنهم من يعبّر عنها بالمزارعة.

وقد ذكر الشّيخ في هذا الفصل **ثمانية مسائل أربعة جائزة** منها: ثلاثة متوالية والرّابعة متأخّرة. وأربعة ممنوعة واحدة بالمفهوم وثلاثة بالمنطوق.

أما الثلاثة الجائزة: فأشار إلى **أولها** بقوله: **(إذا كانت الزَّرِيعَةُ منهما جميعاً والرّبح بينهما، كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر)**، بشرط مساواته لأجرة الأرض في القيمة أو مقاربته، كأن تكون قيمة الأرض تسعة عشر وقيمة العمل عشرين أو عكسه. وأما لو تباعدت فلا جواز.

وثانيها: أشار إليه بقوله: **(أو العمل بينهما واكتريا الأرض)** فهي المسألة المتقدّمة بحالها إلاّ أنّ المتقدّمة كانت الأرض في مقابلة العمل، وفي هذه العمل بينهما واكتريا الأرض.

وثالثها: أشار إليه بقوله: **(أو كانت)** أي الأرض **(بينهما)** والمسألة بحالها.

وأمّا **الثلاثة الممنوعة المأخوذة بالمنطوق** فأشار إليها بقوله: **(أمّا إن كان البذر من عند أحدهما، ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما)** معاً **(والرّبح بينهما لم يجز)** بيان أخذها من المنطوق أنّ الضمير في عليه يحتمل عوده على صاحب الأرض، فيكون أحدهما أخرج البذر والآخر الأرض والعمل وهذه مسألة؛ ويحتمل عوده على مخرج البذر فيكون أحدهما أخرج البذر والعمل والآخر الأرض وهذه مسألة. وقوله: أو عليهما أي العمل عليهما. والمسألة بحالها أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر، وهذه مسألة.

ثم أشار إلى **المسألة الرّابعة** المكمّلة للمسائل الجائزة بقوله: **(ولو كانا**

اكتريا الأرض) أو كانت بينهما أو كانت لأحدهما ويعطيه الآخر كراء نصفه **(والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز)** ذلك **(إذا تقاربت قيمة ذلك البذر والعمل)** مفهومه: إذا لم تتقارب لا تجوز وهو كذلك، وتكون هذه المسألة هي المكمّلة للأربعة الممنوعة.

(ولا ينقد) بشرط **(في كراء أرض غير مأمونة)** الري **(قبل أن تروى)** كأرض المطر وأرض العين القليلة الماء، أما جواز كرائها بالنقد فلحديث حنظله بن قيس في رواية عنه أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض قال: فقلت بالذّهب والفضّة قال: إنّما نهى عنها ببعض ما يخرج منها أما بالذهب والفضة فلا بأس» رواه البخاري ومسلم[1]، وحديث سعد قال: «كنّا نكري الأرض بما على السّواقي وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضه» راوه أبو داود والألباني[2]، وأما كونه لا ينقد في أرض غير مأمونة قبل أن تروى فلأنّ المنفعة المقصودة منها لا تتمّ إلاّ بالمطر، ولما كان عدمه معتاداً جاز أن يتخلّف المطر فيجب ردّه، فيكون تارة كراء وتارة سلفاً إن عدم المطر وذلك لا يجوز كما سبق، أمّا لو كانت مأمونة الريّ كأرض النيل القريبة من البحر الشديدة الانخفاض، وكأرض المطر في بلاد المشرق فيجوز عقد الكراء فيها على النقد ولو مع الشرط، كما يجوز عقد كرائها ولو طالت المدة كالثّلاثين سنة.

الجوائح:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَن ابْتَاعَ ثَمَرَةً فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ فَأُجِيحَ بِبَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ أُجِيحَ قَدْرُ الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَا نَقَصَ

---

(١) الموطأ (١٣٩٠)، البخاري (٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢٢٠، ٢٥٧٣، ٣٧٨٩)، ومسلم في البيوع باب كراء الأرض بالطعام رقم (١٥٤٨).

(٢) أبو داود (٣٣٩٣) وحسنه الألباني.

عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ. وَلاَ جَائِحَةَ فِي الزَّرْعِ وَلاَ فِيمَا اشْتُرِيَ بَعْدَ أَنْ يَبِسَ مِنَ الثِّمَارِ. وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ، وَإِنْ قَلَّتْ وَقِيلَ لاَ يُوضَعُ إِلاَّ قَدْرُ الثُّلُثِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمُشْتَرٍ ثَمَرَةً علَى شَجَرْ	فَإِنْ أُجِيحَ ثُلْثُهَا فَمَا كَثُرْ
بِبَرَدٍ أَوْ كَجَرَادٍ أَوْ جَلِيدْ	وُضِعَ م الثَّمَنِ قَدْرُ مَا أُبِيدْ
ودُونَ ثُلْثٍ مِمَّنِ اشْتَرَى وَلاَ	جائحَةٌ في الزَّرْعِ أَوْ مَا نُقِلاَ
بِالبَيْعِ بَعْدَ يُبْسِهِ مِنَ الثِّمَارْ	وَضعْ وَإِن قَلَّتْ بِبَقْلٍ بِاشْتِهَارْ

الشرح:

الجوائح: جمع جائحة، وهي الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون لآدمي صنع فيها، مثل القحط والبرد والعطش، قال في المطلع: «الجائحة الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة والجمع الجوائح وجاح الله المال وأجاحه أهلكه والسنة كذلك»[1]. قال المصنف رحمه الله تعالى:

(**ومن ابتاع**) أي اشترى (**ثمرة**) من أي الثمار دون أصلها بعد الزهو قبل كمال طيبها (**في رؤوس الشجر فأجيح ببَرَدٍ**) بفتح الباء (**أو**) أجيح بـ (**جراد أو جليد**) وهو الماء الجامد في زمان البرد له لمعانٌ كالزجاج (**أو**) أجيح بـ (**غيره**) أي غير ما ذكر كالرّيح والثّلج، ودخل في عبارته الجيش والسّارق (**فإن أجيح قدر الثلث**) فأكثر (**وضع عن المشتري قدر ذلك من الثّمن**) لحديث جابر ﷺ «أنّ النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح» رواه مسلم[2]، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي عنه: «أنّ النّبيّ ﷺ وضع الجوائح» وفي رواية لمسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ

---

(١) المطلع (٢٤٤).

(٢) أحمد ٣/٣٠٩ (١٤٣٧١). ومُسْلم ٥/٢٩ (٣٩٨١).

جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!»[1] وفي رواية أبي داود «تمراً»[2] وحديث أنس قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهى، قالوا: وما تزهى؟ قال: تحمّر وقال: إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك» رواه البخاري ومسلم[3].

وأمّا تقدير ذلك بالثّلث فأكثر فلما رواه سحنون عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن رجل حدَّثه عن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن معمَّر الأنصاري أنه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ابتاع الرجل الثمرة فأصابتها جائحة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الوضيعة»، قال ابن وهب وأخبرني يزيد بن عياض عن عبدالرحمٰن بن القاسم وربيعه بن أبي عبدالرحمٰن وأبي الزناد عن القاسم بن محمد قال: إذا أصيب المتاع بثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضيعة، قال سحنون: وأخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال؛ قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين[4]، (و) أما (**ما نقص عن الثلث فمن المبتاع**).

روى مالك أنه بلغه أن عمر بن عبدالعزيز قضى بوضع الجائحة، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا قال مالك: والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعداً ولا يكون ما دون ذلك جائحة[5].

قال أبو عمر رحمه الله تعالى: «ليس في حديث عمرة ما يدل على

---

(١) أبو داود (٣٤٧٠) وابن ماجه (٢٢١٩).

(٢) أبو داود (٣٤٧٢) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» (١٨٠٨). أحمد ١١٥/٣ (١٢١٦٢) و«البُخَارِي» (١٤٨٨) و«مسلم» (٣٩٧٨).

(٤) المدونة الكبرى (٣١/١٢/٦ ـ ٣٢)، قال الغماري في مسالك الدلالة: لكنه ساقط بالمرة. قلت: روى أبو داود (٣٤٧٤)، قول يحيى وقال الألباني: حسن مقطوع.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٤١/٣) الجائحة في الثمار والزرع.

إيجاب وضع الجائحة وإنما فيه الندب إلى الوضع، وهو نحو حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أصيب رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلاّ ذلك» فلم يأمر بوضع الجائحة وأخبرهم أن ليس إلاّ غير ما وجدوا لأنهم لم يبق له شيء يأخذونه فليس لهم غير ما وجدوا لأنه لم يبق لهم شيء يأخذونه وقد أنظر الله المعسر إلى الميسرة.

وأما اعتبار مالك في مقدار الجائحة الثلث، فلأن ما دونه عنده في حكم التافه الذي لا يسلم منه بهذه»[1].

وما ذكره من التحديد في وضع الجائحة بالثلث محلّه إذا كان سبب الجائحة غير العطش. أما إذا كان سببها العطش فلا تحديد، بل يوضع قليلها وكثيرها، كانت تشرب من العيون أو من السماء، لأنّ السقي لما كان على البائع أشبه ما فيه حق توفية.

«فإن لم يكن التلف بسبب الجائحة بل كان من عمل الآدمي، فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة. وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث. ورجحه ابن القيم قال في تهذيب سنن أبي داود: وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بوضع الجوائح أمر ندب واستحباب، عن طريق المعروف والإحسان، لا على سبيل الوجوب والإلزام[2].

وبه قال ابن عبدالبر في الاستذكار[3]، وقال مالك بوضع الثلث فصاعداً، ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث. قال أصحابه: ومعنى هذا

---

(١) الاستذكار (٣١٣/٦).

(٢) تهذيب السنن (١٧١/٢).

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٣١٤/٣).

الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع.

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب: بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن. فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة. اهـ[1].

(**ولا جائحة في الزّرع**) لأنّه لا يباع إلاّ بعد يبسه.

(و) كذا (**لا**) جائحة (**فيما اشترى بعد أن يبس من الثمار**) لأن تأخيره بعد اليبس محض تفريط من المشتري فلا جائحة إذاً.

(**وتوضع جائحة البقول**) كالبصل والسّلق (**وإن قلت**) لأنّ غالبها من العطش (**وقيل: لا يوضع إلا**) إذا كانت (**قدر الثلث**).

العـرايا:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(**وَمَنْ أَعْرَى ثَمَرَ نَخَلاَتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جِنَانِهِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا أَزْهَتْ بِخَرْصِهَا تَمْراً يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجِذَاذِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَقَلُّ وَلاَ يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إلاَّ بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ**).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَرَخَّصُوا لِمِثْلِ مُعْرٍ ثَمَرا ... كَنَخَلاَتٍ مِن جِنَانِهِ اشْتَرَى
مُعْرىً إِذَا أَزْهَى بِخَرْصِهِ يُكَالْ ... مِن نَّوْعِهِ عِندَ الجُذَاذِ وَيُقَالُ
خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَدُونُ وَحَرامْ ... أَنْ يَشْتَرِي أَكثَرَ مِنْهَا بِطَعَامْ

(١) انظر فقه السنة للسيد سابق (٣/٩٧).

الشرح:

العرية: فعيلة بمعنى مفعولة، وجمعها عرايا مثل مطية ومطايا. قال في مختار الصحاح: وإنّما أدخلت فيها الهاء، لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء، كالنطيحة، والأكيلة. وسميت «عرية» لانفرادها بالرخصة عن أخواتها.

قال أبو عمر: العرايا جمع عرية والعرية معناها عطية ثمر النّخل دون الرقاب كان العرب إذا دهمتهم سنة تطوع أهل النّخل منهم على من لا نخل له فيعطيه من ثمر نخله ما سمحت به نفسه فمنهم المقل ومنهم المكثر والمصدر من ذلك «الأعراء»[1].

واصطلاحاً: أن يمنح الرّجل لآخر ثمر نخلة أو نخلات العام والعامين يأكلها هو وعياله.

تقدّم أنّ بيع التّمر على رؤوس النّخيل بتمر مثله محرّم، لأنّه بيع المزابنة المنهيّ عنه، لما فيه من الجهل بتساوي النّوعين الرّبويين.

وأشدّ حالاته إذا باعه على رؤوسه وهو رطب، بتمر جاف، فقد خفي تساويه من وجهتين:

١ ـ كونهما بيعاً خرصاً.

٢ ـ وكون أحدهما رطباً، والآخر جافاً، فهذا البيع أحد صور «ربا الفضل».

كانت الأثمان قليلة في الزمن الأول، فيأتي الرطب في المدينة والتفكه به، والنّاس محتاجون إليه، وليس عند بعضهم ما يشترى به من النقود، فرخّص لهم أن يشتروا ما يتفكّهون به من الرّطب بالتمر الجاف ليأكلوها رطبة مراعين في ذلك تساويهما لو آلت ثمار النّخل إلى الجفاف[2].

---

(١) الاستذكار (٣١٥/٦).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام (١٥٦/٢).

وقد عقّب المصنف رحمه الله تعالى الجوائح بالعرايا وهي آخر ما ذكره مما شاكل البيوع، ولها شروط **أحدها**: أن تكون بلفظ العرية وأخذ هذا من قوله: **(ومن أعرى)** فلو أعطاه بلفظ الهبة ونحوها لم يجز **(ثمر نخلات لرجل)** الرّجل ليس بشرط بل المرأة وكذلك الصبيّ والعبد **(فلا بأس أن يشتريها)** إن بدا صلاحها وإليه أشار بقوله:**(إذا أزهت)** أي بدا صلاح ما هي فيه من ثمر أو غيره، وإذا اشتراها فلا يشتريها إلاّ **(بخرصها)** بكسر الخاء أي بكيلها، وأمّا بالفتح فهو الفعل، وصورة ذلك أن يقال: كم في هذه النخلة من وسق؟ فيقال: كذا وكذا وهلمّ إلى خمسة أوسق أو غير ذلك. ثم يقال: كم ينقص ذلك إذا جفّ؟ فيقال: وسق أو أكثر، فإن كان الباقي بعد ذلك خمسة أوسق فأقلّ جاز كما سينصّ عليه، وإن كان أكثر من ذلك لم يجز **(تمراً)** يريد من نوعه إن صيحانياً فصيحاني، وإن برنياً فبرني، لحديث زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ﷺ: «أن رَسولَ الله ﷺ رَخَّصَ لصاَحب الْعَرِيَّةِ أنْ يَبيعَها بخَرْصِهَا» كما في البخاري؛ ولمسلم «بِخَرْصِهَا تمراً، يَأكُلُونَهَا رُطباً»[1]، **(يعطيه ذلك عند الجذاذ)** المراد أن لا يدخلا على شرط تعجيلها بل دخلا إما على التوفية عند الجذاذ أو سكتا، فالمضرّ الدخول على شرط تعجيلها. وأمّا تعجيلها من غير شرط فلا يضرّ **(إن كان فيها خمسة أوسق فأقلّ)** لحديث داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ رخّص في بيع العرايا بخرصها في ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» شكّ داود قال: «دون خمسة أو في خمسة» رواه البخاري[2]، وذهب المالكية ـ إلى الجواز في الخمسة عملاً برواية الشّكّ، وبما روي عن سهل بن أبي حَثْمة [أنّ العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة] وهو رواية عن الإمام أحمد[3]، نظر فيها إلى عموم الرّخصة، فلا يضرّ الشك في الزيادة القليلة[4] والوسق بسكون السين ـ ستون صاعاً نبويًا،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٣)، وأحمد (٢/٥) (٥/١٨٢) والبخاري (٢٠٧٢) ومسلم (٣٩٦٠).

(٢) البخاري (٢٢٥٣ ـ ٢٠٧٨).

(٣) الفتح (٣٨٩/٤).

(٤) انظر تيسير العلام في شرح عمدة الأحكام (١٥٩/٢).

فيكون ثلاثمائة صاع. (**ولا يجوز**) للمعري ولا لغيره (**شراء أكثر من خمسة أوسق إلاّ بالعين والعرض**) نقداً أو إلى أجل أي يشتريها كلّها بالعين أو العرض. وأمّا لو أراد أن يشتري من الأكثر من خمسة أوسق خمسة أوسق بخرصها والزائد بعين أو عرض إنه لا يجوز.

وخلاصة شروط العرايا:

١ ـ **أن تكون** بلفظ العرية لا غيرها.

٢ ـ **أن تكون** من التمر لا غير ذلك من الثمار، وأجاز طائفة من العلماء كونها في كلّ الثمار، لأنّ الرطب فاكهة المدينة ولكلّ بلد فاكهة، والحكمة المرخّصة موجودة فيها كلها، والرخصة عامة.

٣ ـ **أن يكون** الشراء بعد الزهو، والخرص.

٤ ـ **أن يكون** النوع في التمر واحداً إن صيحاني فصيحاني أو برني فبرني مثلاً.

٥ ـ **أن يكون** ذلك عند الجذاذ.

٦ ـ **أن يكون** كيلها خمسة أوسق فما دون.

٧ ـ **أن يتقابضا** قبل التفرق، فالتمر بكيله، والنخلة بتخليتها.

***

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(**بَابٌ فِي الْوَصَايَا وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمُعْتَقِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْوَلاَءِ**).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بَابُ الْوَصَايَا وَالْمُدَبَّرِ الْكِتَابْ   وَالْعِتْقِ، أمِّ وَلَدٍ وِلاَ الرِّقَابِ

الشرح:

ذكر في هذه الترجمة ستة أشياء لكلّ منها حقيقة وحكم وغير ذلك، وسماها زروق برزمة العبيد لأن أغلب ما فيها يتعلق بأحكام تخصهم[(١)].

أمّا الوصايا: فجمع وصية، مثل هدايا: جمع هدية. قال الأزهري: مأخوذة من «وصيتُ الشيء أصِيه» إذا وصلته. سميت وصية لأنّ الموصي وصل ما كان له في حياته بما كان بعد مماته. ويقال: وصّى ـ بالتّشديد ـ وأوصى يوصي أيضاً. وهي ـ لغة ـ الأمر قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾[(٢)].

وشرعاً: وهي في عرف الفقهاء: عقد يوجب حقًّا في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده[(٣)].

أو يقال: عهد خاص بالتصرف بالمال، أو التّبرع به بعد الموت.

والحكمة فيها: أنّ من لطف الله بعباده ورحمته بهم، إباحته لعبيده الصالحين ليتزودوا من أموالهم عند خروجهم من الدنيا.

لهذا جاء في بعض الأحاديث القُدسيةِ قول الله تعالى: «يا ابن آدم جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك[(٤)] لأطهِّرَكَ به وأزكِّيَكَ»[(٥)].

واختلف هل هي واجبة أو مندوبة؟ وإليه ذهب أكثر العلماء[(٦)]، وعليه حمل بعضهم قول المصنف فيما سيأتي.

---

(١) شرح زروق على الرسالة (٢/٧٩٤).
(٢) الآية (١٣٢) من سورة البقرة.
(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٦٨١).
(٤) رواه ابن ماجه (٢٧١٠) وهو حديث ضعيف ـ الكظم: مخرج النفس من الحلق ويريد: عند خروج، نفسه وانقطاع نفسه.
(٥) انظر تيسير العلام للبسام (٢/٢٦٨).
(٦) شرح زروق (٢/٧٩٤).

أقسام الوصية

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَيَحِقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ أَنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَهُ.

وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثُّلُثِ وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إلاَّ أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ.

وَالْعِتْقُ بِعَيْنِهِ مُبَدَّأٌ عَلَيْهَا وَالْمُدَبَّرُ فِي الصِّحَّةِ مُبَدَّأٌ عَلَى مَا فِي الْمَرَضِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ وَعَلَى مَا فَرَّطَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ مُبَدَّأٌ عَلَى الْوَصَايَا، وَمُدَبَّرُ الصِّحَّةِ مُبَدَّأٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ تَحَاصَّ أَهْلُ الْوَصَايَا الَّتِي لاَ تَبْدِئَةَ فِيهَا.

وَلِلرَّجُلِ الرُّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمَنْ لَهُ مَا فِيهِ يُوصِي يَسْتَعِدْ ... وِصَاتُهُ نَدْباً وَيُشْهِدُ بِجَدْ

ولاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَهِي ... خَارِجَةٌ مِنْ ثُلْثِهِ وَتَنْتَهِي

ورُدَّ مَا زادَ فَسَادُ ثُلْثَهْ ... إلاَّ إِذَا أَجَازَ ذَاكَ الْوَرَثَهْ

وقُدِّمَ الْعِتْقُ عَلَى الْوَصَاةِ ... بِالْمَالِ وَهْيَ بَعْدُ كالزَّكَاةِ

ومَا يُدَبَّرُ بِصِحَّةٍ عَلَى ... ذِي مَرَضٍ مِنْ عِتْقٍ أَوْ مِمَّا خَلاَ

ومَا بِهِ فَرَّطَ مِنْ زَكَاةِ ... إِنْ يُوصِي قُدِّمَ عَلَى الْوَصَاةِ

وَلْيَتَحَاصَصْ مالك الْوَصِيَهْ ... إِنْ ضَاقَ ثُلْثٌ حَيْثُ لاَ سَبْقِيَهْ

ولِلَّذِي أَوْصَى الرُّجُوعُ فِيهَا ... مِنْ عِتْقٍ أَوْ غَيرٍ ولَوْ سَفِيهَا

الشرح:

(**ويحقّ**) بكسر الحاء وفتحها وفتح الياء وضمها (**على من له ما**) أي مال (**يوصي فيه أن يُعِدَّ**) بضم الياء أي يهيئ (**وصيته**) ويشهد عليها، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾[1]،

---

(١) الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[1]، وعَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ رَضي الله عَنْهُمَا: أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امرئٍ مسلم لَهُ شَيء يُوصي بهِ، يَبِيتُ لَيلَةً أو لَيلَتَين إلاّ وَوَصيتهُ مَكْتُوبَة عنده» رَواه أحمد والبخاري ومسلم[2]، زاد «مسلم» قال ابن عمر: «فَوَالله مَا مَرَّتْ عَلَيّ لَيلَةٌ مُنْذُ سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ذلِكَ إلاّ وعندي وَصِيتي»[3].

قال ابن دقيق العيد: والتّرخيص في اللّيلتين والثّلاث دفع للحرج والعسر.

والحقيقة أنّ الوصيّة قسمان: أ ـ مستحب، ب ـ وواجب.

فالمستحب، ما كان للتّطوعات والقربات.

والواجب في الحقوق الواجبة، التي ليس لها بينة تثبتها بعد وفاته لأنّ «ما لا يتمّ الواجب إلاّ به، فهو واجب». وذكر ابن دقيق العيد أنّ هذا الحديث محمول على النّوع الواجب[4].

فإن لم يشهد عليها فهي باطلة، ولو وجدت بخطّه إلاّ أن يقول ما وجدتم بخطّ يدي فأنفذوه فإنّه ينفذ. والرّاجح أنّها تنفذ حتّى ولو لم يشهد عليها إذا عرف خطّه لأنّ الرّسول ﷺ لم يشترط الإشهاد.

والمشهور في المذهب أن الوصية مندوبة إلا أن يكون عليه حق يخشى تلفه على أصحابه إن لم يوص له فتجب[5].

وللوصية ثلاثة شروط: ١ ـ العقل، ٢ ـ الحرية، ٣ ـ صحة ملكية

---

(١) الآية (١١) من سورة النساء.

(٢) أَخْرَجَهُ مالك «الموطأ» ٢٢١٤ و«أحمد» ٢/٥٠ (٥١١٨) و«البُخَارِي» ٤/٢ (٢٧٣٨) و«مسلم» ٥/٧٠ (٤٢٩١).

(٣) مسلم (٤٢٩٤).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (شرح حديث ٢٥٢) باب الوصايا، وانظر تيسير العلام للبسام (٢/٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٥) التوضيح (٨/٤٦٨).

المال الموصى فيه. ومعنى العقل هنا ما يصح به تمييز القربة على المشهور، والله أعلم[١].

(و) حديث (لا وصيه لوارث) رواه أحمد وأبو داود والترمذي[٢]، وهل أراد به نفي الصّحة أو أراد النّهي، المذهب أنّها ليست بصحيحة ولو بأقلّ من الثّلث[٣]، وإن أجازها الوارث كانت ابتداء عطيّة منه، وقد جاء في لفظ من رواية الدارقطني قال: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»[٤]، وعند ابن ماجه أنّ رسول الله ﷺ خطب فقال: «إنّ الله تعالى قد أعطى كلّ ذي حقّ حقّه فلا وصية لوارث»[٥].

وروى ابن أبي شيبة عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، قَالاَ: لَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ إلاَّ إنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ[٦].

وانظر هل أراد بقوله: (والوصايا خارجة من الثلث) أنّ مصرفها إنّما هو في الثّلث أو إنّما أراد لا يجوز للموصي أن يوصي إلاّ بالثلث فأقلّ لحديث سَعْدِ بنِ أبي وَقاص ﷺ قال: جَاءَني رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُني عَامَ حَجّةِ الوَدَاع منْ وَجَع اشْتَد بي.

فَقُلْتُ: يَا رسول الله، قَدْ بَلَغَ بي مِن الوَجَعِ مَا تَرى، وَأنا ذو مال، وَلا يَرِثُني إلا ابنة، أفَأتَصَدّق بثُلُثَي مالي؟

قَالَ: «لا» قلْتُ: فَالشَطْرُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لا».

---

(١) شرح زروق (٢/٧٩٤).

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٧/٥ (٢٢٦٥٠) و«أبو داود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥) والتِّرمِذِيّ» (٦٧٠) وحسنه، و«ابن ماجه» ٢٠٠٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٥٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) البيهقي (١٢٩١٢) وفيه عَطَاءٌ هَذَا هُوَ ابْنُ الْخُرَاسَانِيّ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرَهُ قَالَهُ أَبو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيّ وَغَيْرُهُ. وأخرجه الدارقطني (٨٩). وقال الحافظ في الفتح (٣٧٢/٥): رجاله ثقات إلا أنه معلول فقد قيل أن عطاء هو الخراساني، والله أعلم.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٣٦٣).

قُلْتُ: فَالثلُثُ؟

قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثلثُ كَثِير. إنَكَ إنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَير مِنْ أن تَتْرَكهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإنَّكَ لن تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبتَغِي بهَا وَجْهَ الله إلاّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتى مَا تَجْعَلُ في فيّ امْرَأتِكَ» رواه أحمد والبخاري ومسلم[(١)]، وحديث أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إنّ الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم» رواه أحمد والدارقطني ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث أبي هريرة. والألباني[(٢)].

(ويردّ ما زاد عليه) أي على الثلث ولو كانت الزيادة يسيرة لأنّ النّبي ﷺ منع سعداً من ذلك كما تقدّم **(إلاّ أن يجيزه الورثة)** ما داموا عاقلين، قال أبو عمر رحمه الله تعالى: أمّا وصيّة الصّغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول والفعل فوصيته جائزة ماضية عند مالك والليث وأصحابهما ولا حدّ عندهم في صغره عشر سنين ولا غيرها إذا كان ممن يفهم ما يأتي به في ذلك وأصاب وجه الوصية[(٣)]، لأنّها تكون عطية منهم لانتقال الحقّ إليهم فقد روى الدارقطني من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»[(٤)].

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» ٢٢١٩ عن ابن شهاب و«أحمد» ١٧٢/١ (١٤٨٠) و«البُخَاريّ» ٢٢/١ (٥٦) و«مسلم» ٧١/٥ (٤٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٠/٦ (٢٨٠٣٠)، وابن ماجه (٢٨١٣)، والدارقطني (١٥٠١/٤)، وحسنه الألباني، انظر حديث رقم: (١٧٣٣) في صحيح الجامع.

(٣) الاستذكار (٢٧٠/٧).

(٤) حسنه الحافظ في البلوغ (٩٦١) وقال المحقق سُمَيْرُ اَلزُّهَيْرِيُّ: منكر. رواه الدارقطني (٩٨/٤ و١٥٢) بسند ضعيف، بل أعله الحافظ نفسه في «التلخيص » (٦٢/٣/ رقم ١٣٧٠). قلت: وسبب النكارة هذه الزيادة: «إلا أن يشاء الورثة» فقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة دون هذه الزيادة فلم ترد إلا بهذا الإسناد الضعيف. بل الحديث جاء عن ابن عباس نفسه بسند حسن لا بأس به. رواه الدارقطني (٩٨/٤) بدون هذه الزيادة، بل وحسَّن الحافظ نفسه إسناده من الطريق التي ليست فيها الزيادة فقال في «التلخيص» (٦٢/٣/ رقم ١٣٦٩) أثناء تخريجه لحديث: «لا وصية لوارث». «رواه الدارقطني من حديث ابن عباس بسند حسن». ومن راجع «التلخيص « عرف صواب صنيع الحافظ هناك، وأيضاً عرف وهمه هنا رحمه الله». والله أعلم.

ويعتبر ثلث مال الميت يوم موته لا يوم الوصية، على ما في ابن الحاجب. وتعقبه ابن عبدالسلام: أنه خلاف المذهب فإنّ المعتبر على المذهب في الوصية أن تخرج من الثلث يوم تنفذ الوصية لا يوم الموت، حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطرأ على المال جائحة أذهبت بعضه فصار لا يسعها ثلث ما بقي، كان حكمها يوم القسمة حكم من أوصى بأكثر من الثلث. ولا أعلم في ذلك خلافاً في المذهب. اهـ[1].

ثم انتقل يتكلم على ما يبدأ بإخراجه من الثلث فقال: **(والعتق بعينه)** سواء كان في ملكه أو ملك غيره مثل أن يقول اشتروا عبد فلان وأعتقوه **(مبدأ عليها)** أي على الوصايا بالمال وإنما قيدناه بهذا لأنّ الزّكاة والكفارات إذا أوصى بها الميت مبدأة على العتق أي على الوصية بالعتق لأنّ الكلام ليس في تنجيز العتق، إنّما هو في الوصية به فالزّكاة والكفّارة مُبَدَّأَتان على الوصية بالعتق بصوره المذكورة لما رواه ابن وهب عن حيوة بن شريح قال: حدثني السكن بن أبي كريمة أنه سأل يحيى بن سعيد الأنصاري عن رجل يوصي بوصية كثيرة وعتاقة أكثر من الثلث قال يحيى: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر أن يبدأ بالعتاقة قال: وقد صنع ذلك أبو بكر وعمر وروى عن سفيان الثوري عن رجل حدثه عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا أوصى رجل بوصايا وبعتاقة بدئ بالعتاقة، وأما تقييده بمعين فلأن المعين آكد في الشرع من غيره بدليل نفوذه في ملك الغير»[2].

(والمدَبَّر في) حال **(الصّحة مبدأ على ما)** يصدر منه **(في)** حال **(المرض)** من عتق أو غيره **(و)** المدبّر في الصحة مبدأ أيضاً **(على ما فرّط فيه من الزّكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا)** فإن لم يوص به فلا يخرج من الثلث.

وقوله: **(ومدبّر الصّحة مبدأ عليه)** تكرار.

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٨/٤٧٢ ـ ٤٧٣).
(٢) المدونة (٨/١٥/٤٣).

(**وإذا ضاق الثّلث**) عما أوصى به (**تحاصّ أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها**) كما يتحاصّ في العول في الفرائض مثل: أن يوصي لرجل بنصف ماله، ولآخر بربعه، فإنك تأخذ مقام النصف ومقام الربع وتنظر ما بينهما فتجدهما متداخلين فتكتفي بالكثير وهو الرّبع، فتأخذ نصفه وربعه. فتجمعها فتكون ثلاثة، فتعلم أنّ الثلث بينهما على ثلاثة أسهم، لصاحب الربع سهم وللآخر سهمان، أي فيقسم ثلث مال الميت على ثلاثة وهذا إن لم يجز الوارث الوصايا. وأما إن أجازها فيأخذ الموصى له بالنّصف اثنين والموصى له بالرّبع واحداً ويفضل واحداً يأخذه الوارث.

(**وللرّجل**) ولو سفيهاً وكذا المرأة والصبي (**الرّجوع عن وصيته من عتق وغيره**) ظاهره كانت الوصية أو الرّجوع عنها في الصحة أو المرض. وهو كذلك كما في تحقيق المباني عن الفاكهاني وبهرام. لأنّ الوصية عقد جائز غير لازم ولأنّه وعد والوفاء بالوعد لا يجب، ولأنّ عليه عمل أهل المدينة كما قال في الموطأ: «الأمر المجتمع عليه عندنا أنّ الموصي إذا أوصى في صحته أو في مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه، أو غير ذلك، فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أراد أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل»[١]، وروى عبدالله بن أبي ربيعة عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها»[٢]، قال ابن وهب:[٣] وبلغني عن عبدالرحمٰن بن القاسم وأبي بكر ابن حزم ويحيى بن سعيد وابن قسيط وعبدالله بن يزيد بن هرمز: أنّ الوصيّ مخيّر في وصيته يمحو ما يشاء ويثبت منها ما يشاء ما عاش، قال ابن قسيط ويحيى بن سعيد: «هذا الذي عليه قضاء الناس، وروى سحنون بسنده عن أنس بن مالك ﷺ أنه كان يشترط في وصيته إن حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه، وروى مثله عن عبدالله بن عمر».

---

(١) شرح الزرقاني (٧٥/٤).
(٢) الدارمي في سننه (٥٠٢/٢) ح (٣٢١١).
(٣) المدونة (١٠/١٥/٨).

وظاهره أيضاً أنّ له الرّجوع ولو أشهد في وصيته، كأن يقول: هذه الوصية لا رجوع له فيها، وهو فيها وهو الذي جرى عليه العمل.

التدبير

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالتَّدْبِيرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي، ثُمَّ لاَ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَهُ خِدْمَتُهُ وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَرْضَ.

وَلَهُ وَطْؤُهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً.

وَلاَ يَطَأُ الْمُعْتَقَةَ إِلَى أَجَلٍ وَلاَ يَبِيعُهَا وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَلَهُ أَنْ يَنْتَزِعَ مَالَهَا مَا لَمْ يَقْرُبِ الأَجَلُ.

وَإِذَا مَاتَ فَالْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ.

وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَصِيغَةُ التَّدْبِيرِ نَحْوُ أَنْتَا ... مُدَبَّرٌ فَلاَ تَبِعْهُ بَتَّا
ولَكَ الاِسْتِخْدَامُ مَا لَمْ تَنْقَضِ ... كَذَا انْتِزَاعُ الْمَالِ مَا لَمْ تَمْرَضِ
وَوَطْؤُهَا لاَ الْمُعْتَقَاتُ لِأَجَلْ ... وَلاَ تَبِيعُهَا وَالاِسْتِخْدَامُ حَلْ
كَمَا لَكَ انْتِزَاعُ مَالِهَا مَا ... لَمْ يَقْرُبِ الأَجَلُ أَنْ تُضَامَا
ثُمَّ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلْثِ وَمَنْ ... لأَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِكَ قَمِنْ

الشرح:

(والتّدبير أن يقول الرّجل لعبده أنت مدبّر أو أنت حرّ عن دبُر منّي) مأخوذ من إدبار الحياة، ودبر كلّ شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها، والجارحة بالضمّ لا غير، وأنكر بعضهم الضّمّ في غيرها.

قال ابن الحاجب: وهو عتق معلّق على الموت على غير الوصية[1].

وحكم **التّدبير الاستحباب.** ومن شروطه: **الصّيغة التي ينعقد بها**: كأنت حرّ بعد موتي أو أنت حرّ يوم أموت.

والتكليف والرّشد فلا يصحّ من المجنون والصبيّ ولو مميّزاً. **(ثمّ)** إذا دبر المكلّف الرّشيد عبده **(لا يجوز له)** بعد ذلك **(بيعه)** فإنّ بِيع فسخ بيعه ورجع مدبّراً كما كان إذا لم يتصل به عتق فإن أعتقه المشتري مضى، وكان ولاؤه له أي إذا نجز عتقه في حياة سيّده، فإنّ البيع يكون ماضياً مع العتق، وكان الولاء لمعتقه أمّا لو أعتقه بعد موت مدبّره فلا يمضي، لأنّ الولاء انعقد لمدبره. لحديث ابن عمر رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «المدبّر لا يباع ولا يشترى» وفي لفظ: «ولا يوهب وهو حرّ من الثّلث» رواه ابن قانع والدارقطني بسند ساقط حتى قال ابن حزم أنه موضوع، والصّحيح أنّه موقوف كما قال أبو زرعة والدارقطني والبيهقي وجماعة[2]، ولما رواه ابن وهب عن عبدالجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة قالا جميعاً «إن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها باعت مدبّرة لها في الأعراب فأخبر بذلك عمر رضي الله عنه فبعث في طلب الجارية فلم يجدها، فأرسل إلى عائشة فأخذ الثمن فاشترى به جارية فجعلها مكانها على تدبيرها».

ولما رواه وكيع بسنده عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنّه كره بيع المدبّر»، ولعمل أهل المدينة كما قال مالك في الموطأ، الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبّر أنّ صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه[3]. **(وله خدمته)** بمعنى استخدامه لأنّه سيّده إلى أن يموت ولأنّ الذين وقع منهم

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٨/٤٠٢).

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر، قال الحافظ في التلخيص (٤/٥١٥): قال أبو حاتم: عبيدة منكر الحديث. وقال الدارقطني في «العلل»: الأصح وقفه، وقال العقيلي: لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان، وهو منكر الحديث، وقال أبو زرعة: الموقوف أصح. وقال ابن القطان: المرفوع ضعيف؛ وقال البيهقي: الصحيح موقوف كما رواه الشافعي قال الألباني: (موضوع) انظر حديث رقم: ٥٩١٩ في ضعيف الجامع.

(٣) الاستذكار (٧/٤٤٧).

التّدبير في حياة النّبيّ ﷺ استمرّ مدبروهم على خدمتهم وبعلم من النّبيّ ﷺ وإقراره **(وله)** أيضاً **(انتزاع ماله ما لم يمرض)** السيّد مرضاً مخوّفاً فليس له ذلك لأنّه ينتزع لغيره **(وله)** أيضاً **(وطؤها إن كانت أمة)** لأنّها على أصل الإباحة فإن حملت كانت أم ولد تعتق من رأس ماله بعد موته.

(ولا يطأ) الأمة **(المعتقة إلى أجل)** مثل أن يقول لها: اخدميني سنة وأنت حرّة لأنّه قد يجيء الأجل قبل موته فتخرج حرّة فإذا وطئها ربّما حمّلت فلا تخرج حرّة إلاّ بعد موته، وأيضاً فإنّ نكاحها في هذه الحالة يشبه نكاح المتعة **(و)** كما أنّه لا يطأ الأمة المعتقة إلى أجل **(لا يبيعها)** ولا يهبها ولا يتصدّق بها لأنّ فيها عقداً من عقود الحرية، **(وله)** أيضاً **(أن يستخدمها في بيته)** لبقائها على ملكه حتى ينقضي الأجل، **(وله)** أيضاً أن **(ينتزع مالها)** الذي أفادته بهبة مثلاً وهذا مقيّد بـ **(ما)** إذا **(لم يقرب الأجل)** ولا حدّ في القرب إلا ما يقال قريب.

(وإذا مات) الرجل المدبِّر **(فـ)** ـالعبد **(المدبَّرُ)** في الصحة يخرج **(من ثلثه)** أي من ثلث مال السيّد مطلقاً، أعني من مال علم به ومال لم يعلم به. والمدبر في المرض يخرج من ثلث مال علم به فقط.

(و) أمّا **(المعتق إلى أجل)** فإنه يخالف المدبّر فيخرج **(من رأس ماله)**.



الكتابة

ثم شرع يتكلم على الكتابة فقال:

(وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَهُ الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ مِنَ الْمَالِ مُنَجَّماً قَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ.

فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقاً. وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ.

وَلاَ يُعَجِّزُهُ إلاَّ السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَوُّم إذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ.

وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا مِنْ مُكَاتَبَةٍ أَوْ مُدَبَّرَةٍ أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ مَرْهُونَةٍ.

وَوَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غيرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا.

وَمَالُ العَبْدِ لَهُ إلاَّ أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ. وَمَا حَدَثَ لِلْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ وَعَتَقَ بِعِتْقِهِمَا.

وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْجَمَاعَةِ وَلاَ يُعْتَقُونَ إلاَّ بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ.

وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِتْقٌ وَلاَ إتْلاَفُ مَالِهِ حَتَّى يُعْتَقَ وَلاَ يَتَزَوَّجُ.

وَلاَ يُسَافِرُ السَّفَرَ الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ.

وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ وَأَدَّى مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالاًّ وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءٌ فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْعَوْنَ فِيهِ وَيُؤَدُّونَ نُجُوماً إنْ كَانُوا كِبَاراً وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً وَلَيْسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ النُّجُومِ إلَى بُلُوغِهِمْ السَّعْيَ رَقُّوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ).

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

ثُمَّ الْمُكَاتَبُ فَعَبْدٌ مَا بَقِي ... عليهِ شيءٌ دُونَهُ لَمْ يُعْتَقِ
ونُدبَتْ كِتَابَةٌ عَلَى مَا ... رَضِيتَ بِالتَّنْجِيمِ وَالغلاما[1]
وَعَادَ إنْ عَجَزَ عَبْداً وَلَكَا ... يَحِلُّ مَا أَخَذْتَ مِمَّا مَلَكَا
وَإِنَّمَا يُعْجِزُهُ السُّلْطَانُ مَعْ ... تَلَوُّمٍ إذَا مِنَ الْعَجْزِ امْتَنَعْ
وكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَالْوَلَدُ ... يَتْبَعُهَا إنْ لَمْ يَلِدْهُ السَّيِّدُ
مِنَ الْمُكَاتَبَةِ وَالْمُدَبَّرَهْ ... مَرْهُونَةٍ مُعْتَقَةٍ مُؤَخَّرَهْ
وَوَلَدٌ كَانَ لأمِّ الْوَلَدِ ... مِنْ بعدُ كَهْيَ غيرَ مَا مِنْ سَيِّدِ
وَمَالُ عَبْدٍ لَهُ مَا لَمْ تَنْتَزِعْ ... وبعدَ عِتْقٍ أَوْ كِتَابَةٍ مُنِعْ
إلاَّ إذَا اسْتَثْنَيْتَهُ وَمَالَهْ ... وطْءُ مُكَاتَبَتِهِ بِحَالَهْ
وكُلُّ فرعٍ لِلْمُكَاتَبِ حَصَلْ ... أَوِ الْمُكَاتَبَةِ بَعْدَهَا دَخَلْ
ولَكْ كِتَابَةُ جَمَاعَةٍ وَلاَ ... يُعْتَقُ بعضٌ دُونَ بعضٍ هَؤُلاَ

---

(١) في نسخة: والسهاما.

وَمَـا لِـمَـنْ كَـاتَـبْـتَـهُ أَنْ يُـعْـتِـقَـا ... أوْ يَـتَـبَـرَّعَ إِلَـى أنْ يُـعْـتَـقَـا
وَلاَ يُـسَـافِـرْ لِـمَـكَـانٍ أَبْـعَـدِ ... أوْ يَـتَـزَوَّجْ دُونَ إِذْنِ الـسَّـيِّـدِ
وإِنْ يَـمُـتْ عَـنْ وَلَـدٍ لَـمْ يَـسْـبِـقِ ... قَـامَ مَـقَـامَـهُ وَوَدَّى مَـا بَـقِـي
مِـنْ مَـالِـهِ وَحَـلَّ بِـالْـمَـوْتِ وَمَـا ... يَـبْـقَـى فَـلِـلْـوَلَـدِ إِرْثٌ عُـلِـمَـا
وَلْيَسْعَ إنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وفا ... وَلَـدُهُ الـكِـبَـارُ فَـالـتَّـنْـجِـيـمُ فَـا
وإنْ صِـغَـاراً وَهْـوَ لَـمْ يَـتْـرُكْ وَفَـا ... إلَـى بُـلـوغِ الـسَّـعْـيِ رُقُّـوا فـاعْـرِفَـا
فَـإِنْ يَـمُـتْ فَـلَـيْـسَ مَـعْـهُ وَلَـدُ ... فـيـهَـا وَمُـعْـتَـقٌ يَـرِثُـهُ الـسَّـيِّـدُ

الشرح:

الكتابة: اسم مصدر بمعنى المكاتبة، قال الأزهري: المكاتبة لفظة وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم؛ وأصلها من الكتب الجمع لأنها تجمع نجوماً إذا ابتغاها من سيده ـ أي طلبها ـ»[(١)].

(والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء) من كتابته ولو قلّ لما لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ﷺ عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابه درهم» رواه أبو داود والألباني[(٢)]، ورواه الأربعة والدارقطني والحاكم وابن حبان وغيرهم من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما عبد كاتب على مائة أوقية فأدّاها إلاّ عشر أوقيات فهو رقيق» رواه الخمسة إلاّ النسائي[(٣)].

وروى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ﷺ موقوفاً «أنّ المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته»[(٤)]، ورواه ابن أبي شيبة في

---

(١) المطلع على المقنع (٣١٦).
(٢) أخرجه أحمد (١٧٨/٢) (٦٦٦٦) وأبو داود (٣٩٢٧) والترمذي (١٢٦٠) وابن ماجه (٢٥١٩) وصححه وحسنه الألباني كما في إرواء الغليل (١١٩/٦).
(٣) وحسنهما الألباني في المرجع السابق (رقم ١٧٦٧).
(٤) الموطأ (١٤٨٦).

المصنّف موقوفاً أيضاً عليه وعلى أبيه عمر وغيرهما[1].

وكان حقّه أن يؤخّر هذه المسألة عن قوله: **(والكتابة)** وهي إعتاق العبد على مال منجم **(جائزة)** بدون مخالف في جوازها **(على ما رضيه العبد والسيّد من المال)** دلّ على مشروعيتها الكتاب والسنّة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾[2]، ومن السنّة حديث عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْني بَريرةُ فَقَالَت: كاتَبْتُ أهلي عَلَى تِسْعِ أوَاقٍ. في كُلّ عَام أوقيةٌ، فَأَعِينِيني.

فَقُلْتُ: إنْ أَحبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدّهَا لَهُمْ وَوَلاؤُكِ لي، فَعَلْتُ.

فَذَهَبَتْ بَرِيرَة إلى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عليْهَا.

فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِس.

فَقَالَتْ: إنيّ عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إلا أنْ يَكُونَ لَهُم الْوَلاءُ.

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النّبي ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا واشتَرِطِي لَهُمُ الوَلاء، فَإنمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ. ثُم قَامَ رَسولُ الله ﷺ فِي النّاس. فَحَمِدَ الله وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أمّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَال يَشترِطُونَ شرُوطاً لَيسَتْ فِي كِتَاب الله؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَاب الله فَهُوَ بَاطِل، وإن كانَ مِائَةَ شرْط، قَضَاءُ الله أحَقّ، وَشرْط الله أَوْثَقُ، وَإنَمَا الوَلاءُ لمَنْ أَعْتَقَ»[3].

وتكون الكتابة بلفظ يفهم منه ذلك المعنى، وهو إعتاق العبد على مال نحو كاتبتك أو أنت مكاتب أو أنت معتق على كذا.

وشرطه أن يكون منجّماً وإليه أشار بقوله: **(منجماً)** قال الفاكهاني عن

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٦٦)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وانظر الفتح (١٩٥/٥). وحسنه الألباني.

(٢) الآية (٣٣) من سورة النور.

(٣) متفق عليه، الموطأ (١٤٧٧)، والبخاري (٢٠٦٠) ومسلم (٣٨٥١).

المدونة: ولا تكون حالَّةً[1]؛ والتنجيم التقدير وهو أن يقول له: تعطيني في كلّ شهر أو في كلّ سنة كذا على ما تراضيا عليه **(قلَّتِ النّجوم أو كثرت)** وفي الجواهر عن الأستاذ أبي بكر أنه قال: وعلماؤنا النظار أي الحفاظ يقولون: إن الكتابة الحالّة جائزة، وهو القياس قائل ذلك يقول: إنها كالبيع تقبل الحلول والتأجيل **(فإن عجز)** المكاتب عن العوض **(رجع رقيقاً)** ولا يعتق منه شيء لفقدانه شرط العتق، وقد روى ابن وهب عن جابر بن عبدالله ﷺ في المكاتب يعجز أيرد عبداً؟ قال: «لسيّده الشرط الذي اشترط عليه»، وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: أن رجلاً كاتب غلاماً له صائغاً على عشرين ألف درهم، وغلام يعمل مثل عمله فأدّى العشرين الألف، ولم يجد غلاماً يعمل مثل عمله، فخصمه إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال الغلام: لا أجد من يعمل مثل عملي، فقضى عمر على الغلام فأعتقه صاحبه بعدما قضى عليه عمر، وروى أيضاً عن شعيب بن غرقدة قال: «شهدت شريحاً ردّ مكاتباً في الرّقّ بعجز»[2] (وحل له) أي لسيد المكاتب إذا عجز **(ما أخذ منه)** لأنه عبده، أما إن أعانه أحد ثم عجز فإنه يرجع بذلك على السيد **(ولا يعجزه إلاّ السلطان بعد التلوّم إذا امتنع من التّعجيز)** أي مع سيده.

(وكلّ ذات رحم) أي صاحبة ولد من الآدميات **(فولدها بمنزلتها)** إذا كان من زوج أو زنى. أما إن كان من السيّد فهو حرّ بلا خلاف إذا كان السيّد حرًّا، وإن كان عبداً فهو عبد بمنزلتها في جميع أحكامها من العتق والخدمة والبيع وغير ذلك **(من مكاتبة أو مدبّرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد أمّ الولد من غير السيد)** بعد صيرورتها أم ولد فهو **(بمنزلتها)** بلا خلاف في المذهب أما ولدها من غير السيّد قبل صيرورتها أمّ ولد فرقيق.

(ومال العبد له إلاّ أن ينتزعه السيّد) لحديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبداً وله مال، فمال العبد له إلاّ أن يشترطه

---

(١) المدونة (٢٣٢/٧/٤).

(٢) الآثار في المدونة (٢٣٥/٧/٤).

السيد» رواه أبو داود وغيره[1]؛ وروى ابن أبي شيبة عن عبدالله بن أبي مليكة «أن عائشة ﵂ قالت لامرأة سألتها وقد أعتقت عبدها: إذا أعتقتيه ولم تشترطي ماله فماله له»، وروى مثله أيضاً عن ابن عمر وروى عن الزهري قال: «مضت السنة إذا عتق العبد يتبعه ماله».

قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أنه يملكه حقيقة فيقوم من كلامه فرعان **أحدهما**: أنه يجوز له أن يطأ جاريته إذا ملكها وهو كذلك.

الثاني: أنه يجب على العبد أن يزكي المال الذي بيده، والمشهور أنه لا يزكي.

(فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه) اتفاقاً إن اكتسبه بعد الكتابة، وعلى المذهب إن اكتسبه قبل عقد الكتابة.

(وليس له) أي لا يجوز للسيّد **(وطء مكاتبته)** لأنّها أحرزت نفسها ومالها، فإن وطئ لا حدّ عليه على المشهور، ويعاقب إلاّ أن يعذر بجهل أي أو غلط ولا مهر عليه، وإذا كانت بكراً أو أكرهها فعليه نقصها وإلا فلا.

قال في الجواهر[2]: فإن حملت خيرت في التعجيز فتكون أمّ ولد والبقاء على كتابتها فإن اختارت التعجيز كانت أم ولد وإن اختارت البقاء على كتابتها كانت مستولدة ومكاتبة، ثم إن أدّت النجوم عتقت وإلا عتقت بموت السيد.

(وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد) بعد عقد الكتابة **(دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما، وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع)** للعمل حكاه مالك في الموطأ[3]، فقال: الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبيد إذا كوتبوا جميعاً كتابة واحدة فإن بعضهم حملاء عن بعض وأنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء وإن قال أحدهم قد عجزت وألقى بيديه فإن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٣) وابن ماجه (٢٥٢٩).

(٢) الجواهر لابن شاس.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (١٣٣/٤).

لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق من العمل ويتعاونون في ذلك في كتاباتهم حتى يعتق بعتقهم إن عتقوا ويرق برقهم إن رقوا. اهـ. في عقد واحد إذا كانوا لمالكٍ واحد وتوزع على قدر قوتهم على الأداء يوم عقد الكتابة.

(وليس) أي لا يجوز **(للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله)** بغير عوض فيما له بال كالهبة والصدقة **(حتى يعتق)** لأن ذلك الضرر لسيده وربما أدى ذلك إلى عجزه **(و)** كذلك **(لا يتزوّج)** أي لا يجوز له ذلك لئلا يعيبه إن عجز **(ولا يسافر)** أي ولا يجوز له أن يسافر **(السّفر البعيد)** الذي تحلّ فيه نجومه قبل قدومه **(بغير إذن سيّده)** لأنّه رقّ ما بقي من كتابته درهم كما تقدّم في حديث عمرو بن شعيب وغيره، وليس للرق ملك ولا تصرف تام إلاّ بإذن سيّده، قال الأقفهسي: الضمير في قوله: بغير إذن سيّده يعود على التّزويج والسّفر خاصة وظاهره أنّه لو أذن له السيّد جاز وهو كذلك.

(وإذا مات) المكاتب **(وله ولد)** دخل معه في الكتابة أو حدث بعدها **(قام)** ولده **(مقامه)** في أداء الكتابة إلاّ أنّه لا يؤدي ذلك منجّماً بل حالاً. وإليه أشار بقوله: **(وودّى من ماله)** أي من مال الميت **(ما بقي عليه حالاً)** إذا ترك قدر ما عليه فأكثر لأنه بموته حلّت نجومه لخراب ذمته بالموت كسائر الديون المؤجلة تحلّ بموت من هي عليه **(وورث من معه من ولده ما بقي فإن لم يكن في المال وفاء بها)** أي بالكتابة **(فإن ولده يسعون)** أي يعملون فيه **(ويؤدّون نجوماً)** على تنجيم الميت **(إن كانوا كباراً)** لهم قدرة على السعي وأمانة على المال، وإلاّ أعطي المال لأمين يؤدّي عنهم.

(وإن كانوا) أي أولاد المكاتب **(صغاراً وليس في المال قدر النّجوم إلى بلوغهم السّعي رقوا)** مفهومه أنّه لو كان فيه ما يبلغهم السعي لم يرقوا، ويوضع ذلك على يد أمين ويعطى للسيّد على قدر النّجوم **(وإن)** مات المكاتب و**(لم يكن له ولد معه في كتابته)** وليس في ماله وفاء **(ورثه سيده)** يعني بالرّقّ لا بالولاء لكونه مات رقيقاً.

ثم انتقل يتكلم على أمّ الولد وهي في العرف الأمة التي ولدت من سيّدها فقال:

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ أَوْلَدَ أَمَةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلاَ لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلاَ غَلَّةٌ.

وَلَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْعِتْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا.

وَكُلُّ مَا أَسْقَطَتْهُ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَهِيَ بِهِ أُمُّ وَلَدٍ.

وَلاَ يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا وَأَقَرَّ بِالْوَطْءِ فَإِنِ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ومُولِدُ الأَمَةِ مِنْهَا اسْتَمْتَعَا ... وعُتِقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَعَا

وبَيْعُهَا حِرْمٌ ولَمْ يَكُنْ لَهْ ... كَثِيرُ خِدْمَةٍ بِهَا أَوْ غَلَّهْ

بَلْ ذَاكَ فِي وَلَدِهَا مِمَّا خَلاَ ... وَهْوَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ نَزَلاَ

وَكُلُّ سِقْطٍ كَالدَّمِ الْمُنْعَقِدِ ... مِنْهُ بِهِ تَكُونُ أُمَّ وَلَدِ

وَالْعَزْلُ لَمْ يَنْفَعْهُ إِنْ أَقَرَّا ... بِالْوَطْءِ أَمَّا الْمُدَّعِي الاِسْتِبْرَا

بِحَيْضَةٍ ولَمْ يَطَأْ بَعْدُ فَلاَ ... يُلْحَقْ بِهِ وَلَدُهَا فِي الْجَفَلاَ

الشرح:

(ومن أولد أمة فـ) ـيباح **(له أن يستمتع منها في حياته)** بالوطء ودواعيه لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾(١)، وتسرّى رسول الله ﷺ بمارية القبطية ﵂.

(وتعتق من رأس ماله بعد مماته) من غير حكم حاكم، ولا يرقها دين كان قبل حملها أو بعده.

(ولا يجوز بيعها) فإن وقع فسخ وإن عتقها المشتري أو اتّخذها أمّ ولد أو ماتت فيرجع المشتري على البائع بالثمن ومصيبتها من البائع ومثل

---

(١) الآية (٦) من سورة المؤمنون.

البيع الهبة والرهن ونحوهما لحديث ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي[1]، وفي رواية لأحمد: «أيّما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة من دبر منه» أو قال: «من بعده»[2]، وحديث ابن عمر رضي الله عنه «عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: **لا يُبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حيًا وإذا مات فهي حرّة**» رواه الدارقطني والبيهقي هكذا مرفوعاً، وروياه أيضاً موقوفاً على عمر رضي الله عنه وصحّحا وقفه، وكذلك صحّح الموقوف جماعة من الحفاظ وهو في الموطّأ من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه[3]؛ وحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: ذكرت أمّ إبراهيم عند النبي ﷺ فقال: «أعتقها ولدها» رواه ابن ماجه والدارقطني[4]، وقاسم بن أصبغ وغيرهم، وأما كونها تعتق من رأس ماله فلأن إتلافها حصل بالاستمتاع فاعتبر من رأس المال كالإتلاف بأكل الطيب ولبس النّاعم ولأنه لم يكن بقي له فيها إلا معنى يختص به وهو الاستمتاع لأنه محرم فيها على غيره بملك اليمين، فإذا مات لم يبق لغيره فيها تصرف فوجب أن تعتق من رأس المال. **(ولا له عليها خدمة)** كثيرة، وأما اليسيرة فله أن يستخدمها فيها كالطحن

---

(١) أحمد (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٦١١)، والبيهقي (٢٢٣٠٧) وضعفه الألباني.

(٢) أحمد (٢٩١٠).

(٣) قال في عون المعبود (٣٤٦/١٠): رواه الدارقطني (رقم ٣٤ ١٣٤/٤)، والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً وقال: الصحيح وقفه على عمر وكذا قال عبدالحق، وقال صاحب الإلمام: المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة؛ ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله قال في المنتقى: وهو أصح، قال ابن القطان: وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه وقد حكى ابن قدامة (٤٩٢/١٢) إجماع الصحابة على عدم الجواز ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روي عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز لأنه قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن وأخرج عبدالرزاق عن علي بإسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة.

(٤) ابن ماجه (٢٥١٦)، والبيهقي (٢٢٣١٠). وضعفه الألباني لأن في إسناده الحسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف.

والسقي **(ولا غلّة)** فلا يؤجرها من غيره **(وله ذلك)** أي ما ذكر من الغلة والخدمة **(في ولدها من غيره)** فيؤاجره من غيره **(وهو)** أي ولد أم الولد من غيره **(وهو بمنزلة أمّه في العتق يعتق بعتقها)** هذا إذا مات السيد وهي حية فإن ماتت قبله فلا يعتق أولادها حتى يموت السيد.

(وكلّ ما أسقطته ممّا يعلم أنه ولد فهي به أمّ ولد) مضغة أو علقة وكذلك الدم المنعقد على المشهور **(ولا ينفعه)** أي السيّد **(العزل)** وهو الإنزال خارج الفرج، أي لا ينفعه ادّعاء العزل عن الأمة **(إذا أنكر ولدها)** أن يكون منه **(و)** الحال أنّه **(أقرّ بالوطء)** لأنّ الماء قد يغلبه ولو اليسير منه ولحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: إنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ قال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً فنحبّ الأثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي ﷺ: «وإنّكم لتفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله ﷻ أن تخرج إلاّ هي خارجة» رواه أحمد والبخاري[1] وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر ﷺ قال: «ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعتزلوهنّ لا تأتيني أمّ ولدها يعترف سيّدها أنه قد ألمّ بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهنّ بعد أو أمسكوهن»[2]، **(فإن ادّعى)** السيد **(استبراء)** بحيضة فأكثر **(لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد)** بعدها على المشهور، ولا يلزمه في ذلك يمين.

العتق:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتَتَمَّ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعَتَقَ.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٨٣٩)، والبخاري (٢١١٦) بيع الرقيق.

(٢) الموطأ (١٤٢٢).

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقاً.

وَمَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ مُثْلَةً بَيِّنَةً مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ. وَمَنْ مَلَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَداً مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ بَنَاتِهِ أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ أَوْ أَخَاهُ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لَهُمَا جَمِيعاً عَتَقَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلاً كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا مَعَهَا.

وَلاَ يُعْتَقُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ مَنْ فِيهِ مَعْنًى مِنْ عِتْقٍ بِتَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَلاَ أَعْمَى وَلاَ أَقْطَعُ الْيَدِ وَشِبْهُهُ وَلاَ مَنْ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ.

وَلاَ يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ وَلاَ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ.

وَالْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلاَ هِبَتُهُ وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلاَءُ لِلرَّجُلِ.

وَلاَ يَكُونُ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَوَلاَءُ مَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا، وَوَلاَءُ مَنْ يُجَرُّ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقَتْهُ.

وَلاَ تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبٍ أَوِ ابْنٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْوَلاَءُ لِلأَقْعَدِ مِنْ عُصْبَةِ الْمَيِّتِ الأَوَّلِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثَا وَلاَءَ مَوْلًى لِأَبِيهِمَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ ابْنَيْنِ رَجَعَ الْوَلاَءُ إِلَى أَخِيهِ دُونَ بَنِيهِ.

وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَتَرَكَ وَلَداً وَمَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَالْوَلاَءُ بَيْنَ الثَّلاَثَةِ أَثْلاَثاً).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولا يجوزُ عتقُ مَنْ يَسْتَغْرِقُ	دينٌ جميعَ مالِهِ وَالْمُعْتِقُ
لِبَعْضِ مُلْكِهِ عليهِ تُمِّمَا	وحَظُّ شِرْكِهِ عليهِ قُوِّمَا
وإِنْ يَكُنْ بِيَوْمِ حُكْمٍ مُعْسِرَا	بَقِيَ حَظُّ الشِّرْكِ لاَ مُحَرَّرَا

وَمُـثْـلَـةٌ شَائِنَـةٌ ذَا رِقٍّ عَمْداً لَهُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ
كَذَا بِنَفْسِ الْمُلْكِ وَالِدَهُ بَلْ وَإِنْ عَلَوْا وَفَرْعَهُ وَإِنْ سَفُلْ
كَالأَخِ مُطْلَقًا ومن لِحُبْلَى أَعْتَقَ فَالْفَرْعُ يَقُصُّ الأَصْلا
وفِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَاتِ يُجْتَنَبْ مَنْ فِيهِ مَعْنًى مِنْ عِتَاقٍ بِسَبَبْ
تَدْبِيرٍ أَو كِتَابَةٍ وَمُنِعَا كَافِرٌ أَوْ أَعْمَى ومثلُ أَقْطَعَا
ولَمْ يَجُزْ عِتْقُ صَبِيٍّ بَلْ وَلاَ ذُو سَفَهٍ ولِمَنْ أَعْتَقَ الْوَلاَ
ولاَ يَبِعْهُ أَوْ يَهَبْهُ وَلِمَنْ عُتِقَ عنهُ لاَ لِمَنْ لَدَيْهِ عَنْ
إسلامُ كَافِرٍ فذَا لِلْمُسْلِمِينْ كَمُعْتَقٍ عَنْهُ وَكَالْمُسَيَّبِينْ
ومَا لِلْمَرْأَةِ وَلاَءٌ إلاَّ مَنْ أَعْتَقَتْ أَوْ جرَّهُ مُجِلاَّ
وهْوَ لأَدْنَى عَاصِبٍ لِلْمُعْتِقِ فالابنُ عَنِ ابْنِ أخِيهِ يَرْتَقِ

الشرح:

العِتق ـ لغة ـ: بكسر العين، وسكون القاف.

قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عَتَق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ طار واستقل، لأنّ العبد يتخلّص بالعتق ويذهب حيث شاء[(١)].

وشرعاً: قال ابن عرفة: «رَفْعُ مِلْكٍ حَقِيقِيٍّ لاَ بِسِبَاءٍ مُحَرَّم عَنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ» أي تحرير الرّقبة المملوكة بسبب الكفر وتخليصها من الرّقّ، وتثبيت الحرية لها، فقوله: لا بسباء محرم لِيَخْرُجَ بِهِ فِدَاءُ الْمُسْلِمِ مِنْ حَرْبِيٍّ سَبَاهُ وَكَذَلِكَ لِمَنْ صَارَ لَهُ مِنْ حَرْبِيٍّ.

والأصل فيه، الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

فأمّا الكتاب، فمثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[(٢)]. وأما السنة، فكثيرة جدًّا، ومنها ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي (١٠/١٣٥) والمطلع (٣١٤).
(٢) الآية (٩٢) من سورة النساء.

النبي ﷺ «من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكلّ عضو منه عُضْواً من النار، حتى فرجه بِفَرْجه»[1]. وفي لفظ: «أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً منه من النّار حتى فرجه بفرجه». وهو من أعظم القربات، **وقد أجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به.**

وله ثلاثة أركان **أولها**: المعتق بكسر التاء: وهو البالغ العاقل الذي لا حجر عليه ولم يحط الدَّين بماله.

(ولا يجوز عتق) الصبيّ ولا المجنون ولا المحجور عليه ولا **(من أحاط الدّين بماله)** كان الدّين حالاً أو مؤجّلاً لأنه حينئذ تصرف في ملك الغير، فكأنه يعتق مال الغرماء، وللعمل حكاه مالك في الموطأ فقال: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ مبلغ المحتلم وأنه لا يجوز عتاقة المولى عليه في ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله». اهـ[2]

ثانيها: المعتق بفتح التاء وهو كل رقيق قن أو من فيه شائبة من شوائب الحرية كالمدبر[3].

وثالثها: الصّيغة وهي كلّ ما دلّ وضعاً على رفع الملك كأنت حرّ.

تشوّف الإسلام إلى عتق الرّقاب:

لم يكن الإسلام يتطلع أبداً لرقّ النّاس واستعبادهم لغير الله ﷻ، وإنما كان الرق بسبب الكفر، «ولقد ضيَّق الإسلام مورد الرِّق، إذ جعل الناس كلهم أحراراً لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد: وهو أن يؤسروا

(١) وأخرجه أحمد ١١٣/٤ (١٧١٤٩) والبخاري (٢٣٨١، ٦٣٣٧) واللفظ له، ومسلم (٣٨٧٠)، و«النّسائي» في «الكبرى» (٤٨٦٨).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١٠٥/٤).

(٣) وقد ذكرنا أنواع الرق في باب الفرائض والمواريث فلينظر هناك.

وهم كفار مقاتلون مع أنّ الواجب على القائد أن يختار الأصلح من الرّق، أو الفداء، أو الإطلاق بلا فداء، حسب المصلحة العامة.

فهذا هو السبب وحده في الرّق، وهو سبب جاء في النّقل الصحيح، فإنّه يوافق العقل الصحيح أيضاً.

فإن من وقف في سبيل عقيدتي ودعوتي، وأراد الحدَّ من حريتي، وألّب عليَّ وحاربني، فجزاؤه أن أمسكه عندي، ليفسح المجال أمامي وأمام دعوتي.

هذا هو سبب الرّق في الإسلام، لا النّهب، والسلب، وبيع الأحرار واستعبادهم كما هو عند الأمم الأخرى.

ثانياً: أن الإسلام رفق بالرّقيق، وعطف عليه، وتوعد على تكليفه وإرهاقه: فقال ﷺ: «اتقوا الله في الصلاة وما ملكت أيمانكم»[١].

وقال ﷺ أيضاً: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ» رواه مسلم[٢].

بل إنّ الإسلام رفع من قدر الرقيق حتى جعلهم إخوان أسيادهم.

فقد قال ﷺ: «هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممّا يأكل، ولْيُلْبِسه ممّا يلبس، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[٣].

ورفع من مقامهم عند مخاطبتهم حتّى لا يشعروا بالضَّعَة. ولذا قال ﷺ: «لا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي» رواه البخاري وأبو داود[٤].

---

(١) كنز العمال (٢٥٠٠٣) وقال: «خط عن أم سلمة ﷺ».

(٢) مسلم (٤٤٠٦).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري (٢٤٠٧) ومسلم (٤٤٠٥).

(٤) البخاري (٢٤١٤) ومسلم (٦٠١١)، وأبو داود (٤٩٧٧).

كما أن المقياس في الإسلام لكرامة الإنسان في الدنيا والآخرة، لا يرجع إلى الأنساب والأعراق، وإنما يرجع إلى الكفاءات والقيم المعنوية ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[1].

وقد بلغ شخصيات من الموالي ـ لفضل علمهم، وقدرتهم ـ ما لم تبلغه ساداتهم[2]، وحثّ على عتق الرّقاب، ووعد بالأجر العظيم والثّواب الجزيل، بل إن ألزم المعتق إذا كان موسراً ـ بحيث يستطيع دفع قيمة نصيب شريكه ـ عتق العبد كلّه، نصيبه ونصيب شريكه، وقوّم عليه نصيب شريكه بقيمته التي يساويها وأعطى شريكه القيمة. وإن لم يكن موسراً ـ بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه ـ فلا إضرار على صاحبه، فيعتق نصيبه فقط، ويبقى نصيب شريكه رقيقاً كما كان، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: **(ومن أعتق بعض عبده)** كالربع أو الثلث أو النصف **(استتم)** أي عتق **(عليه)** جميعه بالحكم لا بعتق البعض إذا كان المعتق مسلماً عاقلاً رشيداً لا دين عليه، هذا إذا كان العبد لمالك واحد لقوله: **(وإن كان لغيره معه فيه شركة قوّم عليه)** أي على من أعتق البعض **(نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق)** القيمة معتبرة يوم الحكم فقول المصنف يوم يقام عليه أي إن وقع الحكم فيه وحينئذ يكون العتق مستنداً للحكم به لا بالسراية لعتق البعض. ومحلّه إذا كان موسراً بما يحمل نصيب شريكه يوم الحكم **(فإن)** كان غير موسر يوم الحكم بأن **(لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقاً)** إلا أن يعتقه ربه وإن وجد له من المال ما يفي ببعض حصة شريكه قوم عليه بقدر ما يوجد معه. لحديث عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِركاً لَهُ في عَبْدٍ ـ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمن الْعَبْدِ ـ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وإلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» مالك ورواه أحمد والبخاري ومسلم[3]، وحديث أبي المليح عن أبيه: «أن رجلاً منا أعتق

---

(١) الآية (١٣) من سورة الحجرات.

(٢) تيسير العلام للبسام (٢/٥٦٧).

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» (٢٢٤٠). و«أحمد» ١/٥٦ (٣٩٧) و٢/١١٢ (٥٩٢٠) و«البُخَارِيّ» ٣/١٨٢ (٢٤٩١) و«مسلم» ٤/٢١٢ (٣٧٦٣) و٥/٩٥ (٤٣٣٨).

شقصاً[1] له من مملوكه فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله، وقال: «ليس لله عزّ وجل شريك» رواه أحمد وأبو داود[2].

(ومن مثّل بعبده مثلة) بضم الميم وسكون المثلثة **(بيّنة من قطع جارحة)** كيد أو رجل وكخصاء أو جَبٍّ ولو قصد استزادة الثمن لتعذيبه بذلك **(ونحوه)** أي نحو قطع الجارحة كفقء العين أو وسم وجهه وغيره بالنار **(عتق إليه)** من رأس ماله، لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جارية له فجمع أنفه وجبّه فأتى النبي ﷺ فقال: «من فعل هذا بك؟» قال: زنباع فدعاه النبي ﷺ فقال: «ما حملك على هذا؟» فقال: كان من أمره كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فأنت حرّ» فقال: يا رسول الله فمولى من أنا؟ فقال: «مولى الله ورسوله» فأوصى به المسلمين... الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[3].

وفي رواية لأحمد والطبراني عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «من مثّل بعبده أو حرقه بالنّار فهو حرّ وهو مولى الله ورسوله» قال: فأتى رجل قد خصي يقال له سندر فأعتقه... الحديث، قال في المجمع: ورجاله ثقات غير الحجاج بن أرطأة وهو مدلّس ولكنه ثقة[4]، وفي الموطأ بلاغاً «أنّ عمر بن الخطاب ﷺ أتته وليدة قد ضربها سيّدها بنار أو أصابها بها فأعتقها»[5].

وذكر أحمد بن حنبل في رواية ابن منصور عنه «أن رجلاً أقعد أمة له في مغليّ حار فأحرق عجزها، فأعتقها عمر، وأوجعه ضرباً»[6]. والذي يظهر

---

(١) (شقصا) أي نصيباً وسهماً.

(٢) أخرجه أحمد ٧٤/٥ (٢٠٩٨٥) و«أبو داود» (٣٩٣٣) و«النّسائي»، في «الكبرى» (٤٩٥١).

(٣) إسناده حسن: أخرجه أحمد (١٨٢/٢) (٦٧١٠) وأبو داود (٤٥١٩) وابن ماجه (٢٦٨٠). إرواء الغليل (١٦٨/٦).

(٤) المجمع (٢٣٩/٤).

(٥) شرح الزرقاني (١٠٥/٤).

(٦) أورده ابن ضويان في منار السبيل (١١٠/٢) وقال الألباني في الإرواء: «حكاه أحمد في رواية ابن منصور » (٢ / ١١٠). لم أقف على سنده. قلت أثره في مصنف=

أنها نفس الوليدة التي ضربها سيدها بالنار والله أعلم[1].

وظاهر كلامه أنّ العتق يحصل بنفس المثلة، وهو لأشهب. والذي لابن القاسم: لا يعتق إلاّ بالحكم.

(ومن ملك أبويه) نسباً لا رضاعاً **(أو أحداً من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جدّه أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعاً عتق عليه)** لحديث سمرة أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[2]، وروى النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: «من ملك ذا رحم محرم عتق»[3]، وكل من ذكر بنفس الملك ولا يحتاج إلى حكم على المشهور بشرط أن لا يكون عليه دين يستغرق قيمته، فإن كان عليه دين يستغرق قيمته فإنه لا يعتق عليه بذلك ولا يرد البيع ولا يستقرّ ملكه عليه بل يباع عليه للدين.

(ومن أعتق) أمة **(حاملاً)** من تزويج أو زنى **(كان جنينها حرًّا معها)** لأنّ كلّ ولد حدث من غير ملك يمين من تزويج أو زنى فإنه تابع لأمّه في الحريّة والعبودية. وهذه المسألة مكرّرة مع قوله: وكلّ ذات رحم فولدها بمنزلتها.

(ولا يعتق في الرّقاب الواجبة) ككفارة القتل **(من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما)** كأمّ ولد أو معتق لأجَل أو مُبَعَّضٍ لنقصان الرّقبة بما تشبثت به من عقد الحرية.

= عبدالرزاق: ٤٣٨/٩ ح١٧٩٣٠)، قال عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: «وقع سفيان بن الأسود بن عبدالأسود على أمة له فأقعدها على مقلى فاحترق عجزها فأعتقها عمر بن الخطاب وأوجعه ضرباً».

(١) شرح الزرقاني (١٠٥/٤).

(٢) أخرجه أحمد ١٥/٥ (٢٠٤٢٩) و١٨/٥ (٢٠٤٦٨) و«أبو داود» (٣٩٤٩) والتِّرْمِذِيّ» (١٣٦٥) و«النَّسائي» في «الكبرى» (٤٨٧٨).

(٣) قال في التلخيص (٢١٢/٤): ضعفه ابن المديني والبخاري والنسائي، وصححه ابن حزم وعبدالحق، وابن القطان.

(و) ذلك (**لا**) يعتق في الرقاب الواجبة (**أعمى ولا أقطع اليد وشبهه**) أي شبه الأقطع نقصان الرقبة بالعيب.

(**ولا**) يعتق فيها أيضاً (**من هو على غير الإسلام**) لقوله تعالى: في العتق ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1]، فنصّ في كفارة القتل على رقبة مؤمنة وقيس عليها سائر الكفارات ولحديث «أعتقها فإنها مؤمنة» رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث معاوية بن الحكم السلمي[2].

(**ولا يجوز عتق الصبي**) لأنه ليس من أهل التكليف لحديث: «رفع القلم...» الحديث، (**ولا**) عتق (**المُوَلّى عليه**) وهو السفيه الذي يضع المال في غير موضعه، لأن الحر إن كان سفيهاً وجب حجر ماله فكيف بالمولى عليه.

(**والولاء**) بفتح الواو ممدوداً (**لمن أعتق**) فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه إن كان المعتق مسلماً، فلو كان المعتق كافرا والعبد مسلماً فلا ولاء له على عتيقه المسلم بل لجماعة المسلمين. ثمّ لا يعود إليه بإسلامه. لحديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال في قصة بريرة: «إنما الولاء لمن أعتق» رواه البخاري ومسلم وغيرهما[3]، (**ولا يجوز بيعه ولا هبته**) لحديث ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» رواه الشافعي وابن حبان والحاكم[4]، وهو في

---

(١) الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٧/٥ (٢٤١٦٣ و٢٤١٦٤ و٢٤١٦٥) و«البُخَارِي» في «خلق أفعال العباد» ٢٦ وفي جزء القراءة خلف الإمام (٦٩)، و«مسلم» ٢/ ٧٠ (١١٣٦) و٣٥/٧ (٥٨٧٣) و«أبو داود» (٩٣٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البيهقي (١٢٧٥٥) ثم قال: وروى هذا موصولاً من وجه آخر عن ابن عمر وليس بصحيح وروي عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما من قولهما، والحاكم (٧٩٩٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه ابن حبان (٤٩٥٠) وصححه، وصححه أيضاً الألباني كما في الإرواء (١٦٤/٦). وانظر حديث رقم: ٧١٥٧ في صحيح الجامع.

مسلم بلفظ «نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته»[1]، **(ومن أعتق عبداً عن رجل)** مثلاً **(فالولاء للرجل)** المعتق عنه إذا كان حرًّا. أما إذا كان رقيقاً فالولاء لسيده لأنّ الثواب حاصل عن العتق والولاء حاصل عنه فوجب أن لا يفترقا، ولأنهم أجمعوا على أن من وكلّ رجلاً عنه في عتق عبده فالولاء للموكل لا للوكيل الذي تولّى فعل الإعتاق فهذا مثله لأنه إذا أعتق عنه فكأنه ملكه إياه ثم ناب عنه في عتقه (و) إذا أسلم كافر على يد مسلم فإنه **(لا يكون الولاء)** عليه **(لمن أسلم على يده و)** إنما **(هو لجماعة المسلمين وولاء ما أعتقت المرأة لها و)** كذلك لها **(ولاء من يجرّ)** ولاءه لها **(من ولد أو عبد أعتقته)** لأنها لما كانت هي المعتقة أولاً، أضاف لها ذلك إقامة للمتسبب مقام المباشر.

(ولا ترث) المرأة من الولاء **(ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره)** لأن الولاء إنما يورث بالتعصيب والنساء لا حظّ لهنّ فيه.

لما رواه البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ: «أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن»[2].

وروى أيضاً عن إبراهيم قال: «كان عمر وعلي وزيد بن ثابت ﷺ لا يورثون النساء من الولاء إلا من أعتقن»[3].

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن أنه قال: «لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن»[4].

وروى أيضاً عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا ترث النساء من الولاء إلا

---

(١) الموطأ كما في شرح الزرقاني (٤/١٢٠)، ورواه مسلم (٣٨٦١) وقال: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٠٣٣).
(٣) المرجع السابق (٢٢٠٣٤).
(٤) ابن أبي شيبة (٣١٥٠٤).

ما أعتقن أو كاتبن، وروى نحوه عن ابن سيرين وابن المسيّب وعطاء والنخعي[1].

(وميراث السائبة لجماعة المسلمين) والمراد بها هنا أن يقول لعبده: أنت حرّ مسيّب أو أنت سائبة، ويريد بذلك العتق. ويكره هذا اللّفظ لاستعمال الجاهلية له في الأنعام كما قال الله تعالى حكاية عنهم: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾[2]؛ ولأنّ معناه أنّه أعتقه عن جماعة المسلمين فثبت ولاؤه لهم كما روي ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وقال مالك في الموطأ: «أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالى أحداً وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم»[3] **(والولاء للأقعد)** أي الأقرب **(من عصبة الميت الأول)** الأولى المباشر للعتق. يعني المعتق الأول لما تقدم عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ كانوا يجعلون الولاء للكبير، وعبارة التحقيق: الأحسن لو قال من عصبة المعتق[4].

(فإن) مات المعتق و**(ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما، ثم مات أحدهما وترك ابنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه)** أطلق الإرث هنا على الولاء وهو لا يورث لأنه سببه، وإلا فالولاء لا يورث وإنما يورث به.

(وإن مات واحد) من الابنين المذكورين **(وترك ولداً أو مات)** بعد ذلك **(أخوه و)** الحال أنه **(ترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثاً)** لتساويهم في القرب من الميت المعتق، وفي الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره «أن العاص بن هشام هلك وترك ثلاث بنين: اثنان

---

(1) المرجع السابق (٣١٥٠٦) (٣١٥٠٧) (٣١٥٠٩).

(2) الآية (١٠٣) من سورة المائدة.

(3) شرح الزرقاني (٤/١٢٥).

(4) الثمر الداني (٢/٤٩).

لأم، ورجل لعلة، فهلك أحد الذين لأم وترك مالاً وموالي فورثه أخوه الذي لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه، ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي، وقال أخوه: ليس كذلك إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا، أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا، فاختصما إلى عثمان بن عفان ﷺ فقضى لأخيه بولاء الموالي»[1].

❋ ❋ ❋

الشفعة، والهبة، والصدقة، والحبس، والرهن، والعارية، والوديعة، واللقطة، والغصب

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب**) فهذه تسعة أشياء ذكرها في الباب كما ذكرها في الترجمة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمُشَاعِ وَلاَ شُفْعَةَ فِيمَا قَدْ قُسِمَ وَلاَ لِجَارٍ.

وَلاَ فِي طَرِيقٍ وَلاَ عَرْصَةَ دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ بُيُوتُهَا.

وَلاَ فِي فَحْلِ نَخْلٍ أَوْ بِئْرٍ إِذَا قُسِمَتِ النَّخْلُ أَوِ الأرض.

وَلاَ شُفْعَةَ إِلاَّ فِي الأرض وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ.

وَلاَ شُفْعَةَ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ وَالْغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ.

وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي. وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ فَإِمَّا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ. وَلاَ تُوهَبُ الشُّفْعَةُ وَلاَ تُبَاعُ

وَتُقْسَمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ الأَنْصِبَاءِ).

---

(١) شرح الزرقاني (١٢٣/٤).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بابُ القَوْلِ في الشُّفْعَةِ وَالْعَطِيَّهْ	والْحُبْسِ والرِّهَانِ وَالْعَرِيَهْ
وفِي الْوَدِيعَةِ وَفِيمَا يُلْتَقَطْ	وشَأْنُ الاِسْتِهْلاَكِ وَالْغَصْبِ فَقَطْ
وإِنَّمَا الشُّفْعَةُ في الرِّبَاعِ	أَرْخَصَ فِيهَا الشَّرْعُ فِي الْمُشَاعِ
ولاَ تَكُونُ فِي الَّذِي قَدْ قُسِمَا	ولاَ لِجَارٍ أَوْ طَرِيقٍ مُحْتَمَا
ولاَ بِعَرْصَةٍ بِدَارٍ قُسِمَتْ	بُيُوتُهَا وَفحْلِ نَخْلٍ ذُكِّرَتْ
ولاَ بِبِئْرٍ بَعْدَ قَسْمِ النَّخْلِ	وَأَرْضِهِ وَلاَ بِغَيْرِ الأَصْلِ
ولاَ لِحَاضِرٍ بُعَيْدَ الْعَامِ	وهِيَ لِلْغَائِبِ بِالْقِيَامِ
وعُهْدَةُ الشَّفِيعِ مِنْ ذَا الْمُشْتَرِي	وَقِفْ شفَيعاً قُلْ لَهُ خُذْ أَوْ ذَرِي
وَحِرْمٌ أَنْ تُبَاعَ أَوْ أَنْ تُوهَبَا	وَقُسِّمَتْ لِلشُّرَكَا بِالأَنْصِبَا

الشرح:

الشفعة:

أمّا الشفعة: فبضم الشّين وسكون الفاء مأخوذة من الشّفع ضدّ الوتر لأن الشفيع يضم الحصة التي يأخذها إلى حصته فتصير حصته حصتين.

وعرّفها ابن الحاجب بأنّها: أخذ الشريك حصة شريكه جبراً شراءً، فخرج بإضافته إلى الشريك الجار، فإنه لا شفعة له عندنا، وبالجبر ما يأخذه بالشراء الاختياري، وهي رخصة أرخص فيها دفعاً لضرر الشريك[(١)].

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: الآخِذُ بِالْمَدِّ وَهُوَ الشَّافِعُ، وَالْمَأْخُوذُ مِنْهُ وَهُوَ الْمُشْتَرِي، وَالشَّيْءُ الْمَأْخُوذُ وَهُوَ الشِّقْصُ الْمُبْتَاعُ، وَالْمَأْخُوذُ بِهِ وَالثَّمَنُ أَوْ قِيمَةُ الشِّقْصِ إذَا أَخَذَ فِي صُلْحٍ عَنْ دَمِ عَمْدٍ أَوْ فِي صَدَاقٍ[(٢)].

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٦/٥٦١). وانظر الشامل (٢/٧٤٦).

(٢) الفواكه الدواني (٢/١٥٠).

وهي ثابتة بالسنة، بحديث الباب، وبإجماع العلماء. ولما كان موضوعها، العقارات المشتركة.

وبطبيعة الشراكة والخلطة تحصل أضرار عظيمة ومشاكل جسيمة. وكثير من الخلطاء يبغي بعضهم على بعض. إلاّ من آتى الشركة حقّها - وقليل ما هم - فلما كان الأمر هكذا صارت الشفعة على وفق القياس الصحيح أيضاً.

فإنّ انتزاع حصة الشريك بثمنه من المشتري، منفعة عظيمة للشّريك المنتزع، ودفع للضرر الكبير عنه، بلا مضرة تلحق البائع والمشتري فكلّ قد أخذ حقه كاملاً غير منقوص.

وبهذا تعلم أنها جاءت على الأصل وفق القياس والحكمة، والشرع كلّه خير وبركة. فلا يأمر إلاّ بما تتمحض مصلحته أو تزيد على مفسدته، لا ينهى إلا عما تتمحض مضرته أو تزيد على مصلحته.

ولم يستحق الشفيع[1] نزع الشقص[2] من يد المشتري بغير رضاه إلا للمصلحة الخالية من المضرة.

فحينئذ تكون ثابتة بالسنة، والإجماع، والقياس، خلافاً لمن توهموا ثبوتها على خلاف الأصل والقياس[3].

ودليلها من السنة عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَضي الله عَنْهُما قَالَ: «جَعَلَ[4] (وفي لفظ: - قضى) النبي ﷺ بالشُّفعَةِ فِي كُل مَال لَم يقسم. فَإذَا وقَعَتِ الحُدودُ وَصُرِفَتِ الطّرقُ فَلا شُفعَة»[5].

---

(١) الشفيع: صاحب الشفعة المنتزع حصة شريكه بعوض.

(٢) الشقص: السهم والنصيب والشرك.

(٣) انظر تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام (٢/٢١٨).

(٤) أخرجه «ابن الجوزي» في «تحقيقه» عن طريق أبي سلمة عن جابر بلفظ: «إنما جعل» وقال: انفرد بإخراجه البخاري، ثم أخرجه عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «قضى».

(٥) أخرجه مالك «الموطأ» ٢٠٧٩، وابن أبي شيبة ٧/١٦٩ (٢٢٧٣٥) و«البُخَارِي» (٢٢١٣) و«أبو داود» (٣٥١٤) والتِّرمِذِيّ» (١٣٧٠).

وأخذ من هذا الحديث حكمان:

١ - وجوب الشفعة للشريك دون الجار لأنه حكم في الحديث بأنه لا شفعة بعد القسمة، وهو بعد القسمة جار، فالجار لا شفعة له.

٢ - ووجوبها في الرّباع دون العروض.

وإلى هذا أشار بقوله: **(وإنّما الشفعة في المُشاع)** يعني الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر. قال الفاكهاني: الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات[١]، ويشترط فيما فيه الشفعة أن يكون قابلاً للقسمة احترازاً عما لا يقبلها إلا بفساد كالحمَّام[٢].

(ولا شفعة فيما قد قسم) لأنّ الشفعة شرعت إمّا لضرر القسمة أو لضرر الشركة، وذلك غير موجود في المقسوم، فلذلك لم تجب فيه شفعة. لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم.

(ولا) شفعة **(لجار)** باتفاق الأئمة الثلاثة، وخالف أبو حنيفة فأثبت له الشفعة[٣]، لكنّ الشريك مقدّم عنده على الجار.

(ولا) شفعة **(في طريق)** خاصّ بين الشّركاء إلى الدار أو إلى الجنان، وأما الطريق العام فلا يجوز بيعه.

(ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها) وأمّا إذا كان الأصل غير مقسوم وباع أحد الشريكين حصته من الأصل والطريق فلشريكه الشفعة في الأصل والطّريق باتّفاق.

---

(١) القبس لابن العربي (٨٥٥/٢ ـ ٨٥٦). وشرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٤٧٦).

(٢) القبس (٨٥٦/٢)، والتوضيح (٥٧٢/٦). وانظر الكافي (٨٥٢/٢) والجامع لأحكام القرآن (٤٧/٥).

(٣) بداية المجتهد (٢٥٦/٢).

(و) كذا (**لا**) شفعة (**في فحل**) أي ذكر (**نخل أو في بئر إذا قسمت النّخل والأرض**) فلو جوّزت الشفعة في ذلك لصار مع الشريك الفحل كلّه وبقي المشتري من غير فحل، لأن الشفعة إنما هي في الذي فيه الشركة الذي هو الفحل فقط. وقوله: أو بئر فيما إذا قسمت الأرض وبقيت البئر بلا قسم. وقوله: (**ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر**) تكرار مع قوله: وإنما الشفعة في المشاع، وتسقط الشفعة بأحد أمور ثلاثة:

أحدها: الترك بصريح اللفظ كقوله: أسقطت شفعتي.

ثانيها: ما يدلّ على الترك كرؤيته للمشتري يبني ويغرس وهو ساكت.

ثالثها: ما أشار إليه الشيخ بقوله: (**ولا شفعة للحاضر**) يعني في البلد دون العقد (**بعد السنة**)[1] أما إذا حضر العقد وسكت عن طلب الشفعة شهرين فإنّ ذلك يسقط شفعته، (و) أما (**الغائب**) غيبة بعيدة فإنه (**على شفعته وإن طالت غيبته**) إذا كانت غيبته قبل وجود الشفعة له علم بالبيع أو لم يعلم، وليس للبعد والقرب حدّ على الصّحيح واستدلّ لهذا بما رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»[2].

قال ابن رشد: واختلف قوله في هذا الوقت، هل هو محدود أم لا؟ فمرّة قال: هو غير محدود، وإنها لا تنقطع أبداً إلا أن يحدث المبتاع بناءً أو تغيراً كثيراً بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت. ومرة حدّد هذا الوقت،

---

(١) التوضيح (٥٧٨/٦). والقبس (٨٥٩/٢ ـ ٨٦٠). وانظر في التوضيح فائدة في مسائل في المذهب حدت بسنة (٥٨٠/٦).

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٣/٣ (١٤٣٠٣) و«أبو داود» (٣٥١٨) والتِّرْمِذِيّ» (١٣٦٩) «النَّسائي» في «الكبرى» (٦٢٦٤) و«ابن ماجه» (٢٤٩٤)، قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي: هذا حديثٌ حسن غريبٌ؛ قال الحافظ في البلوغ: ورجاله ثقات، قال الصنعاني في سبل السلام (٧٥/٣): أحسن المصنف بتوثيق رجاله وعدم إعلاله وإلا فإنهم قد تكلموا في هذه الرواية بأنه انفرد بزيادة قوله: «إذا كان طريقهما واحداً» عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي. وصححه الألباني انظر حديث رقم: ٣١٠٣ في صحيح الجامع.

فروي عنه السنة، وهو الأشهر، وقيل: أكثر من سنة. وقد قيل عنه: إنّ الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشفعة[1].

(وعهدة الشفيع على المشتري) قال الفاكهاني: إن استحقها أحد من يد الشفيع فإنه يأخذها من غير أن يدفع فيها شيئاً ويرجع الشفيع على المشتري بما أعطاه ويرجع المشتري على البائع بالثمن، **(ويوقف الشفيع فإمّا أخذ أو ترك)** يعني أنّ للمشتري أن يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك أو الأخذ بالثمن الذي اشترى به إن كان مما له مثل، أو قيمته إن كان من ذوات القيم، فإن امتثل أحد الأمرين فلا كلام وإلا رفعه للحاكم، وإذا طلب التأخير ليختار أو ليأتي بالثمن أخر ثلاثة أيام.

(ولا توهب الشّفعة ولا تباع) يعني لا يجوز للشفيع أن يهب أو يبيع ما وجب له من الشفعة. وصورة ذلك أن يقول زيد الذي قد وجبت له الشفعة لعمرو الذي لا شفعة له: قد وهبتك شفعتي التي قد وجبت لي عند خالد، أو اشترها مني بكذا، لأن الشفعة إنما جعلت للشريك لأجل إزالة الضرر عنه بأن يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته.

الهبة والصّدقة والحبس

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ تَتِمُّ هِبَةٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ حُبُسٌ إلاَّ بِالْحِيَازَةِ.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ.

إلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ.

وَالْهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ لاَ رُجُوعَ فِيهَا، وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ.

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٤/٥٤) ط/دار المعرفة.

وَلَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوِ الْكَبِيرِ مَا لَمْ يُنْكَحْ لِذَلِكَ أَوْ يُدَايَنْ أَوْ يُحْدِثْ فِي الْهِبَةِ حَدَثاً.

وَالأُمُّ تَعْتَصِرُ مَا دَامَ الأَبُ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَعْتَصِرْ، وَلاَ يُعْتَصَرُ مِنْ يَتِيمٍ وَاليُتْمُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ.

وَمَا وَهَبَهُ لاِبْنِهِ الصَّغِيرِ فَحِيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أَوْ يَلْبَسْهُ إِنْ كَانَ ثَوْباً وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ.

وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلاَ تَجُوزُ حِيَازَتُهُ لَهُ.

وَلاَ يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ وَلاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِالْمِيرَاثِ.

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ.

وَلاَ يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ.

وَالْمَوْهُوبُ لِلْعِوَضِ إِمَّا أَثَابَ الْقِيمَةَ أَوْ رَدَّ الْهِبَةَ فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا.

وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ.

وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِغٌ.

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ.

وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرِضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا.

وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لِوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولاَ تَتِمُّ هِبَةٌ أوْ صَدَقَهْ	أوْ حُبُسٌ إلاَّ بِحَوْزٍ وَثِقَهْ
فإنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحَازَا	فَهِيَ إِرْثٌ دُونَ أنْ تُجَازَا
وإنْ يَكُنْ فِي مَرَضٍ فَفِي الثُّلُثْ	إنْ كَانَ ذَلِكَ لِغَيْرِ مَنْ يَرِثْ

وَهِـبَـةٌ لِـصِـلَـةِ الـرَّحِـمِ أَوْ لِكَـفَـقِـيرٍ عَـنْ رُجُـوعِـهَـا نَـهَـوْا

والـصَّـدَقَـاتُ لاَ رُجُـوعَ فِـيـهَـا وَلَـوْ عَـلَـى الْـوَلَـدِ لاَ تَـنْـفِـيـهَـا

ولِـلأَبِ اعْـتِـصَـارُ مَـا قَـدْ وَهَـبَـهْ لِـولَـدٍ مَـا لَـمْ يُـدَايَـنْ لِـلْـهِـبَـهْ

أَوْ يَنْكِحْ أَوْ يَحْدُثْ مُفِيتٌ يَغْلُبُ والأمُّ تَـعْـتَـصِـرُ مَـا حَـيَّ الأَبُ

والاِعْـتِـصَـارُ مِـنْ يَـتِـيمٍ يُـجْـتَـنَـبْ والْيُتْمُ في العاقل من قِبَلِ الأَبْ

وَجَـوَّزُوا حِـيَـازَةَ الأَبِ لِـمَـا وَهَـبَ لاِبْـنِـهِ الـصَّـغِـيرِ قَـطْ بِـمَـا

عَيَّنَ إِنْ لَـمْ يَسْكُنْ أَوْ يَلْبَسْ وَلاَ يَـمْـلِـكُ مَـا بِـهِ تَـصَـدَّقَ بِـلاَ

إِرْثٍ ولاَ يَـشْـرَبُ مِـنْ لَـبَـنِ مَـا بِـهِ تَـصَـدَّقَ وَقِـيـلَ حَـرُمَـا

وَهِـبَـةٌ تُـظَـنُّ لِـلـثَّـوَابِ تُـرَدُّ أَوْ قِـيـمَـتُـهَـا لِـلْـحَـابِـي

وَكُـرْهٌ أَنْ يَـخُـصَّ بَـعْـضَ وَلَـدِهْ بِـالـمَـالِ لاَ بِـالْـقِـلِّ مِـمَّـا بِـيَـدِهْ

وَجَـائِـزٌ أَنْ يَـتَـصَـدَّقَ عَـلَـى كَـالْـفُـقَـرَا بِـالْـمَـالِ لِـلـهِ عَـلاَ

ومَـنْ تَـبَـرَّعَ فَـلَـمْ يُـحَـزْ إِلَـى فَـلَـسِـهِ أَوْ مَـوْتِـهِ فَـأَبْـطَـلاَ

وَوَارِثُ الْـمَـوْهُـوبِ ذُو لَـمْ يَـقْـبِـضِ لَـهُ قِـيَـامُـهُ بِـهَـا فِـيـمَـا ارْتُـضِ

الشـرح:

الهـبَةُ:

الهبة: ـ بكسر الهاء وتخفيف الباء. وهي ـ شرعاً ـ تمليك في الحياة بلا عوض. ولفظ الهبة يشمل أنواعاً كثيرة:

منها: ـ الهدية المطلقة، والإبراء من الدين، والصدقة، والعطية، وهبة الثواب. ولكنْ بينها فروق.

فالهبة المطلقة: ما قصد بها التودّد إلى الموهوب له.

والصدقة: ما قصد بها محض ثواب الآخرة.

والعطية: هي الهبة في مرض الموت المخوف، وتشارك الوصية في أكثر أحكامها.

وهبة الدين: هي إبراء المدين من الدّين.

وهبة الثواب: وهي ما قصد بها أخذ عوضها، وهي من أنواع البيع ولها أحكامه.

ولكن إذا أطلقت الهبة، فالمراد بها الأولى من هذه الأنواع.

ولها فوائد وحكم كثيرة، من إسداء المعروف، والتعاون، والتودد، وجلب المحبة، ففي الحديث «تهادوا تحابوا»[1]، لا سيما إذا كانت على قريب، أو جار، أو من بينك وبينه عداوة.

فهنا تحقّق من المصالح والمنافع الشيء الكثير، وتكون من أنواع العبادات الجليلة التي أزالت ما في الصدور، ووثقت عرى القرابة والجوار. والشرع يهدف إلى كلّ ما فيه الخير والصلاح[2].

(ولا تتمّ هبة ولا صدقة ولا حبس إلاّ بالحيازة) لا تفترق الهبة والصدقة إلا في شيئين:

أحدهما: أنّ الهبة تعتصر والصّدقة لا تعتصر، فإذا وهب الأب لابنه شيئاً فله أن يعتصره منه، ولا كذلك إذا تصدّق عليه.

ثانيهما: أنّ عود الهبة إلى ملك واهبها ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك جائز، ولا كذلك الصّدقة بل يكره عودها إلى ملك المتصدّق بما ذكر من الأنواع المتقدمة في الهبة.

وحكمها النّدب دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[3]، وقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ

---

(١) البيهقي (٦/١٦٩) والبخاري في الأدب المفرد ص (٢٠٨) برقم (٥٩٤)، وقال الحافظ ابن حجر في التّلخيص الحبير: إسناده حسن (٣/٧٠) وانظر إرواء الغليل برقم (١٦٠١). وأخرجه ابن عبدالبر بسنده في الاستذكار، (٨/٢٩٣).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٥٤).

(٣) الآية (٩٠) من سورة النحل.

حُبِّهِ﴾[1]، ومن الأحاديث عن أبي كبشة عمر بن سعد الأنماري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة أقسم عليهن، وأحدِّثكم حديثاً فاحفظوه: ما نقص مال عبدٍ من صدقة، . . .الحديث» رواه الترمذي[2]. وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال، قال رسول الله ﷺ «من تصدّق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلاّ الطيّب ـ فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّه[3] حتيّ تكون مثل الجبل»[4].

والإجماع على ذلك حكاه ابن رشد وغيره.

(فإن مات) الواهب **(قبل أن تحاز عنه فهي ميراث)** يرثه الورثة وتبطل لمن جعلت فيه لما رواه مالك، والبيهقي من طريقه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ﷺ أنها قالت: «كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أحد أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْراً بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الأُخْرَى، فَقَالَ أبو بَكْرٍ ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً»[5].

وروى أيضاً عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبدالرحمٰن بن عَبْدٍ القَارِيِّ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «ما بال رجال يَنحلُون أبنائهم

(1) الآية (177) من سورة البقرة.

(2) أخرجه أحمد 4/231 (18194). و«التِّرمِذي» (2325)، وقال: حديث حسن صحيح.

(3) الفلو: بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو. ويقال أيضاً بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو وهو: المهر.

(4) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (615) مرسلاً عن سعيد بن يسار، وأخرجه أحمد 2/381 (8948)، و«البُخاري» (1410)، و«مسلم» (2306).

(5) مالك في الموطأ (1438).

نُحْلاً ثمّ يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال: مالي لم أعطه أحداً وإن مات هو قال: هو لابني قد كنت أعطيته إيّاه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لوارثه فهي باطلة»[1]، **(إلاّ أن يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث)** لأنّه خرج مخرج الوصية **(إن كان لغير وارث)** لأنّ الوصيّة للوارث غير جائزة، كما تقدّم فيها فهي غير نافذة، وإن أجاز الوارث كان ابتداء عطية منه.

(والهبة لصلة الرحم) أي الهبة للرحم لأجل صلته **(أو لفقير)** حكمها **(كالصّدقة لا رجوع)** له **(فيها)** لحديث سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم[2].

وروى مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها»[3]، أما منعه الرجوع في الصدقة والهبة للفقير، فإنهما خرجتا عن ملكه على طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى، ورواه أحمد وأصحاب السنن، عن ابن عمر، وابن عَباس ﷺ عن

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٥٧/٤) ينحلون: بفتح أوله وثالثه يعطون؛ ونحلاً: بضم فسكون عطية بلا عوض.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٣٨٤) وقال: لم نكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي، والحاكم (٢٣٢٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص؛ ورواه الدارقطني (٣٠١٨) من حديث ابن عباس قال الحافظ: وسنده ضعيف. وقال الألباني: منكر (الضعيفة ٥٣٦/١) وقال: هو مخالف للحديث الصحيح: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه» أخرجه أحمد (رقم ٢١١٩) بسند صحيح، وأصحاب «السنن» وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً. وهو مخرج في «الإرواء» تحت الحديث رقم (١٦٢٢).

(٣) شرح الزرقاني (٥٣٦/١).

النبي ﷺ أنه قال: «لا يحلّ لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» أبو داود وغيره[1]. وهذا في العطية للولد.

(و) أما **(من تصدق على ولده فلا رجوع له)** مستغنى عنه بما قبله **(وله أن يعتصر ما وهب لولده)** أي لا لصلة الرحم، ولا لفقره، ولا لقصد ثواب الآخرة، بل وهبه لوجهه، ولا فرق بين أن يكون الولد ذكراً أو أنثى غنيًا أو فقيراً للحديث السابق وفيه: «إلاّ الوالد فيما يعطي ولده»، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «لا يرجع في هبته إلا الوالد والعائد في هبته كالعائد في قيئه» أحمد وغيره[2] وسواء في ذلك **(الصّغير والكبير ما لم ينكح لذلك)** أي للهبة **(أو يداين)** لها **(أو يحدث في الهبة حدثا)** مثل أن يهبه حديداً فيصنعه آنية وذلك للعمل ذكره مالك في الموطأ فقال: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلاً أو أعطاه عطاءً ليس بصدقة أن له أن يعتصر ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس به ويأمنون عليه مكن أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئاً بعد أن تكون عليه الديون، أو يعطي الرجل ابنه أو ابنته المال فتنكح المرأة الرّجل وإنّما تنكحه لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد أن يعتصر ذلك الأب أو يتزوّج الرّجل المرأة قد نحلها أبوها النحل إنما يتزوجها ويرفع في صدقها لغناها ومالها وما أعطاها أبوها ثم يقول الأب: أنا أعتصر ذلك فليس له أن يعتصر من ابنه ولا ابنته شيئاً من ذلك إذا كان على ما وصفت لك اهـ[3].

وقال البيهقي في سننه: «بلغنا عن علي بن المديني عن عبدالرازق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبض الرجل من ولده ما أعطاه ما لم يمت أو يستهلك أو يقع فيه دين»[4].

---

(١) صحيح رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٢١٣٢)، والنسائي (٦/٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٧٧).

(٢) أحمد (٦٧٠٥) ورواه النسائي في الكبرى (٦٥١٧) وابن ماجه والبيهقي (١٢٣٧١) وحسنه الألباني.

(٣) شرح الزرقاني (٤/٥٩ ـ ٦٠). وانظر القبس (٢/٩٤١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٣٧٢).

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد حدثه أن سعداً مولى آل الزبير نحل ابنته جارية له فلمّا تزوّجت أراد ارتجاعها فقضى عمر أنّ الولد يعتصرها ما دام يرى ماله ما لم يمت صاحبها فتقع فيها المواريث، أو تكون امرأة فتنكح قال يزيد: وكتب عمر بن عبدالعزيز أن الوالد يعتصر ما وهب لابنه ما لم يداين الناس أو ينكح أو يموت ابنه فتقع فيه المواريث وقال: في ابنته مثله إذا هي نكحت أو ماتت.

وروى ابن وهب أيضاً عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار قال: يعتصر الوالد من ولده ما دام حيًّا وما رأى عطيته بعينها وما لم يستهلكها وما لم يكن فيها ميراث[1]، **(والأمّ تعتصر)** ما وهبته لولدها سواء كان صغيراً أو كبيراً **(ما دام الأب حيًّا)** أي ولو مجنوناً زمن الهبة إلا أن تكون قصدت بهبتها صلة رحم أو ثواب آخرة أو لفقره فلا تعتصر، وأمّا إن كان حين الهبة لا أب له فليس لها أن تعتصرها لأنّه يتيم وبعد ذلك كالصّدقة **(فإن مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم)** ويسمى يتيماً ما لم يبلغ، فإذا بلغ لم يسمّ يتيماً **(واليتم من قِبَل الأب)** هذا في الآدمي، وأما في الحيوان فمن قبل الأم، وفي الطير من قبلهما معاً[2] **(وما وهبه)** الأب **(لابنه الصغير فحيازته له جائزة)** أي معمول بها ولو استمرّ عند الأب إلى أن أفلس أو مات لما رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة أخبرني المسور بن مخرمة وعبدالرحمٰن بن عبد القاريّ أنهما سمع عمر بن الخطاب ﷺ يقول: «ما بال أقوام ينحلون أولادهم فإذا مات الابن قال الأب: مالي وفي يدي وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ هُوَ لاِبْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ فَهِيَ بَاطِلٌ» مالك في الموطأ[3].

قال الزهري: فأخبرني سعيد بن المسيب قال: فلما رأى عثمان شكي

---

(١) وآثارهم في المدونة (١٣٧/١٥/٨).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي عند قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.

(٣) شرح الزرقاني (٥٧/٤).

ذلك إليه فقال عثمان: نظرنا في هذا النحول فرأينا أحق من يحوز عن الصبي أبوه، ورواه مالك عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال: من نحل ولداً صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحلة فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه[1].

وللإجماع حكاه ابن المنذر فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها أو عبداً بعينه وقبضه له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة تامة[2].

وقال ابن عبدالبر: الفقهاء على أنّ هبة الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض وأنّ الإشهاد فيها يغني عن القبض وإن وليه أبوه اهـ[3]، لكن هذا مقيد بما **(إذا لم يسكن)** الأب **(ذلك)** الشيء الموهوب **(أو يلبسه إن كان ثوباً)** وأما إذا كان الموهوب دار سكناه واستمرّ ساكناً لجميعها أو أكثرها، أو استمرّ لابساً لما وهبه حتّى حصل المانع بطلت الهبة. وأمّا إن سكن الأقلّ وأكرى الأكثر فلا بطلان **(وإنّما يجوز له ما يعرف بعينه)** مثل أن يقول له وهبتك الدّار التي صفتها كذا وكذا. وأمّا ما لا يعرف بعينه فلا مثل أن يقول له وهبتك داراً من دوري.

(وأمّا) الابن **(الكبير فلا تجوز حيازته)** أي حيازة الأب **(له)** إن كان رشيداً. وأما السفيه فتجوز حيازته له. وقوله: **(ولا يرجع الرّجل في صدقته)** مفهوم مما تقدم.

(ولا ترجع) الصدقة **(إليه)** أي إلى المتصدق بعد الحوز مطلقاً أعني كانت بشراء أو غيره، لحديث عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَمَلْت عَلَى فَرس فِي سَبيلِ الله، فَأَضَاعَهُ الذي كان عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أن أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنتُ أَنَهُ يَبيعُهُ بِرُخْص، فَسألتُ النَبي ﷺ فقال: «لا تَشترِهِ ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ وَإن

(١) المصدر السابق (٤/٩٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٠٨).

(٣) التمهيد (٧/٢٤١) وانظر فتح الباري (٥/٢١٥).

أعْطَاكَهُ بِدِرْهَم، فَإنَّ العَائِدَ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ فِي قيئِهِ» رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم[1].

وفي لفظ: «فَإِنَّ الذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». ولا يستثنى من ذلك شيء **(إلا)** إذا كانت **(بالميراث)** فإنّه يجوز له تملّكها به إذ لا تسبب منه في رجوعها ولا تهمة فيه.

لحديث سنان بن سلمة أنّ رجلاً من المهاجرين تصدّق بأرض عظيمة على أمّه فماتت وليس لها وارث غيره فأتى النبي ﷺ فقال: إنّ أمي فلانة كانت من أحبّ النّاس وأعزّه علي وإني تصدقت عليها بأرض عظيمة فماتت وليس لها وارث غيري فكيف تأمرني أن أصنع بها؟ فقال: «أوجب الله أجرك وردّ عليك أرضك اصنع ما شئت» رواه الطبراني[2].

وحديث عبدالله بن عمرو أنّ رجلاً قال: يا رسول الله إنّي أعطيت أمّي حديقة في حياتها وإنّها توفيت ولم تَدَعْ وارثاً غيري فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الله تبارك وتعالى ردّ عليك حديقتك وقَبِلَ صدقتك» رواه البزار[3].

أمّا بغير الميراث فيكره أو يحرم استرجاعها لحديث عمر رضي الله عنه المتقدّم قريباً.

(ولا بأس أن يشرب) المتصدّق **(من لبن ما)** أي الشيء الذي **(تصدّق به)** كالبقرة والشاة. واستعمل لا بأس هنا لما غيره خير منه **(و)** كذا **(لا يشتري)** المتصدّق **(ما)** أي الشيء الذي **(تصدّق به)** لا من المتصدّق عليه ولا من غيره، وكلامه محتمل للمنع والكراهة وهو المذهب.

(والموهوب) أي الشيء الذي وهب له **(لـ)** أجل أخذ **(العوض)**

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٧٦٧) و«أحمد» ٢/٥٥ (٥١٧٧) و«البُخَاريّ» ٤/١٤ (٢٧٧٥) و«مسلم» ٥/٣٦ (٤١٧٤).

(٢) المجمع (٤/٢٦٩) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٣) رواه البزار بإسناد حسن، انظر المصدر السابق (٤/١٩٥).

منه **(إما أثاب)** أي عاوض **(القيمة أو ردّ الهبة)** تعرض هنا لهبة الثواب وهي أن يعطي الرّجل شيئاً من ماله لآخر ليثيبه عليه، وهي عقد معاوضة بعوض مجهول، وحكمها الجواز أي المستوي الطرفين.

قال الباجي[1]: هبة الثواب ليست على وجه القربة، وإنما هي على وجه المعاوضة فإن الموهوب له إما عاوض القيمة عن عين الهبة، أو ردها إذا كانت الهبة قائمة لم تفت، يدل عليه قوله: **(فإن فاتت فعليه قيمتها ذلك)** أي الإثابة بالقيمية أو رد الهبة **(إذا كان يرى)** بالبناء للمفعول أي يظن **(أنه)** أي الواهب **(أراد)** بهبته **(الثواب من الموهوب له)** يعرف أي يظنّ ذلك بقرائن الأحوال **(و)** من كان له ولدان فأكثر ومعه مال **(يكره)** له كراهة تنزيه على المشهور **(أن يهب لبعض ولده ماله كلّه)** أو جلّه ويمضي ما لم يقم عليه أولاده الآخرون فيمنعونه من ذلك فلهم ردّه، والأصل ما في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[2] **(وأما)** إذا وهب له **(الشيء)** اليسير **(منه فذلك سائغ)** أي جائز **(ولا بأس أن يتصدّق على الفقراء بماله كلّه لله)** عزَّ وجلَّ وهو مقيّد أيضاً بما لم يمنعه ولده من ذلك، ومقيّد أيضاً بما لم يمرض وأمّا إذا كان مريضاً فتخرج من ثلثه.

(ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب) مرضاً مخوفاً **(أو أفلس فليس له)** أي للموهوب له **(حينئذ)** أي حين مرض الواهب أو أفلس **(قبضها)** أي الهبة ومثلها الصدقة والحبس **(ولو مات الموهوب)** أي الذي وهب له وكان حرًّا قبل قبض الهبة **(كان لورثته القيام فيها)** أي الهبة **(على الواهب الصحيح)** غير المفلس.

الحُبُسُ أو الوقف:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ حَبَّسَ دَاراً فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي القضاء في الهبة حديث (١٢٤٤).

(٢) البخاري (٢٤٤٦ ـ ٢٤٤٧) ومسلم (١٦٢٣).

إنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَلَوْ كَانَتْ حُبساً عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حِيَازَتُهُ لَهُ إلَى أَنْ يَبْلُغَ.

وَلْيُكْرِهَا لَهُ وَلاَ يَسْكُنُهَا فَإِنْ لَمْ يَدَعْ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ.

وَإِنِ انْقَرَضَ مَنْ حُبِّسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبساً عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحَبِّسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ.

وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً حَيَاتَهُ دَاراً رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكاً لِرَبِّهَا وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقِبَهُ فَانْقَرَضُوا بِخِلاَفِ الْحُبُسِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمِرُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لِوَرَثَتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكاً.

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبُسِ فَنَصِيبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ.

وَيُؤْثَرُ فِي الْحُبُسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْغَلَّةِ وَمَنْ سَكَنَ فَلاَ يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحُبُسِ شَرْطٌ فَيَمْضِي.

وَلاَ يُبَاعُ الْحُبُسُ وَإِنْ خَرِبَ وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبُسُ يَكْلَبُ، وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِالرَّبْعِ الْخَرِبِ بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمَا يُحَبَّسْ فَعَلَى مَا جُعِلاَ	إن حيزَ قبلَ مَوْتِ واقِفٍ بِلاَ
جازتْ حِيَازَةُ الْمُحَبِّسِ لِمَا	لِلْوَلَدِ الصَّغِيرِ أوْ يَحْتَلِمَا
وَلْيَكْرِ كالدّارِ وحيثُ سَكَنَا	لِمَوْتِهِ بَطَلَ مَا تَعَيَّنَا
وبِانْقِرَاضِ مَنْ عَلَيْهِ حُبِّسَا	يَرْجِعُ لِلأَقْرَبِ مِمَّنْ حَبَّسَا
وَمُعْمِرٌ حَيَاتَهُ كَالشَّجَرِ	يرجعُ بعدَ مَوْتِهِ لِلْمُعْمَرِ
وَحَظُّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبُسِ	لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمُ مِن أَرؤُسِ
ولْيُؤْثَرَن في الحُبْسِ مُحْتَاجٌ لَهْ	مِنْ أهلِهِ بِسُكْنَى أوْ بِغَلَّهْ
وسَاكِنٌ لِغَيْرِهِ لَمْ يَخْرُجِ	إلاَّ لِشَرْطٍ أو لطولٍ مُخْرِجِ

ولاَ يُــبَــاعُ حُــبُــسٌ وإنْ خَــرِبْ وثَــمَــنُ الــفَــرَسِ فِــيــهِ إنْ كَــلِــبْ
أو اسْتَعِنْ فِيهِ بِهِ ثَمّ اضْطُرِبْ فِي الرَّبْعِ يَخْرَبُ بِرَبْعِ مَا خَرِبْ

الشرح:

انتقل يتكلم على الحبس أو الوقف: بضمّ الحاء وسكون الباء.

قال ابن فارس في [مقاييس اللغة] «الوقف: الواو والقاف والفاء، أصل يدل على تمكث ثم يقاس عليه. ثم قال: ولا يقال: أوقف»[(١)].

وتعريفه شرعاً: حبس مالك مالَهُ المنتفع به مع بقاء عينه عن التصرفات برقبته، وتسبيل منفعته على شيء من أنواع القُرب ابتغاء وجه الله تعالى[(٢)].

وقال ابن عرفة: «إعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لاَزِماً بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيراً»[(٣)].

وحكمه: الاستحباب. وقد ثبت بالسنة، لأحاديث كثيرة.

منها حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ، إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[(٤)]، وأخرج ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما نشره أو ولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه. . .»[(٥)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (١٣٥/٦) تحقيق عبدالسلام محمد هارون ط/ دار الفكر/: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. . .

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٢٤٥/٢).

(٣) شرح حدود ابن عرفة (٥٣٩).

(٤) أخرجه أحمد ٣٧٢/٢ (٨٨٣١) و«البُخاري» في الأدب المفرد (٣٨) و«مسلم» (٤٣١٠)، و«التِّرمذي (١٣٧٦).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٤٢) وقال ابن المنذر: إسناده حسن. وفي الزوائد إسناده غريب. ومرزوق مختلف فيه. وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي به (٢٤٩٠) وقال الأعظمي: إسناده حسن لغيره لشواهده، وحسنه الألباني.

وإجماع الصدر الأول من الصّحابة والتابعين على جوازه ولزومه.

قال الشافعي: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته. وإنّما حبس أهل الإسلام[1] وهذا إشارة إلى أنه حقيقة شرعية.

وقال الترمذي: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين»[2]، إلا أنه نقل عن شريح القاضي أنه أنكر الْحُبُسَ.

فائدة:

وردت خصال أخرى بالإضافة إلى ما ورد في الحديثين فيكون مجموعها عشراً وقد نظمها السيوطي فقال:

إذا مـاتَ ابـنُ آدمَ لـيـسَ يَـجْـرِي   عـلـيـه مـن فِـعَـالٍ غـيـرِ عَـشْـرِ
عـلـومٌ بَـثَّـهَـا وَدُعَـاءُ نَـجْـلِ   وغرسُ النَّخْلِ والصَّدَقَاتُ تَجْرِي
وِرَاثَـةُ مُـصْـحَـفٍ وَرِبَـاطُ ثَـغْـرِ   وحـفـرُ الْـبِـئْـرِ أَوْ إِجْـرَاءُ نَـهْـرِ
وبـيـتٌ لِـلْـغَـرِيـبِ بَـنَـاهُ يَـأْوِي   إلـيـهِ أو بـنَـاءُ مَـحَـلِّ ذِكْـرِ

وقد وقف النبي ﷺ ووقف أصحابه ﷺ:

عن أنس ﷺ قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وأمر ببناء المسجد قال: «يا بني النجار: ثامنوني[3] بحائطكم هذا؟ فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلاّ إلى الله تعالى. أي فأخذه فبناه مسجداً»[4].

وعن عثمان ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله

---

(١) حاشية إعانة الطالبين (٣/١٨٦). لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ).

(٢) الترمذي (٣/٦٥٩).

(٣) أي طلب منهم أن يدفع ثمنه.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري (٤١٨) وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ابتناء مسجد النبي ﷺ رقم (٥٢٤).

الجنة. قال: فحفرتها» رواه البخاري والترمذي والنسائي[1]، وفي رواية للبغوي: «أنها كانت لرجل من بني غفار عينٌ يقال لها رُومَة، وكان يبيع منها القربة بمدّ، فقال له النبي ﷺ: **تَبِيعُنِيهَا بعين في الجنة؟** فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثمّ أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: **نعم**. قال: قد جعلتها للمسلمين»[2].

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء. فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد» أبو داود[3].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء[4] وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. فلمّا نزلت هذه الآية الكريمة ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾[5] قال: وإنّ أحبّ أموالي إليّ بيرحاء. وإنّها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقال رسول الله ﷺ: **بَخٍ**[6] **ذلك مال رابح، ذلك**

---

(١) البخاري (١٥/٤) والترمذي (٣٦٩٩) والنسائي (٢٣٦/٦).

(٢) رواه البغوي في الصحابة كما قال الحافظ في الفتح (٤٠٧/٥) ورواه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٢٦) من حديث بشير الأسلمي.

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٤/٥) وأبو داود (١٦٨٣) والنسائي (٢٥٥/٦).

(٤) هي أحد الآبار في طيبة الطيبة التي كان يستقي منها النبي ﷺ وقد نظم السيد عباس رضوان أشهر آبار المدينة، فقال:

آبار طه بالمدينة سبعة، منظومة كالدّر بل هي أخير
عهن أريس، بصّة، وبضاعة، غرس وَرومة، بيرحاء، هي تؤثر

انظر بيوت الصحابة لمحمد إلياس عبدالغني (ص١١٤).

(٥) سورة آل عمران الآية رقم ٩٢.

(٦) كلمة للتعظيم والتفخيم. قال الحافظ في فتح الباري (٨٥/١) و(٣٠٧/١٣): يقال للشيء إذا ارتضى، وقيل: إذا عظم وفيها لغات إسكان الخاء وكسرها منوناً وبغير تنوين وبضمها منوناً وبتشديدها مضموماً ومنوناً واختار الخطابي إذا كرر تنوين الأولى وتسكين الثانية ومن شواهد التسكين فيهما قول الأعشى بخ بخ لوالدة وللمولود.

مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإنّي أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه». رواه البخاري ومسلم[1]، وحديث أبي طلحة **نصٌّ في الوقف الأهلي**.

وعنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيّ - ﷺ - يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِى مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُبْتَاعُ وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُوهَبُ. قَالَ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِى الْفُقَرَاءِ وَفِى الْقُرْبَى وَفِى الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»»[2] وحديث عمر **نصّ في الوقف الخيري**.

قال الشّوكاني: يجوز التصدق من الحيّ في غير مرض الموت بأكثر من ثلث المال لأنّه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدّق به؛ وقال لسعد بن أبي وقاص في مرضه: «والثّلث كثير»[3].

وروى أحمد والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات»[4].

وفي حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «أمّا خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»[5].

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٢٨٤٥). وأحمد ٣/١٤١ (١٢٤٦٥) و«البُخَارِي (١٤٦١ و٢٧٥٢)، و«مسلم (٢٢٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الحميدي (٦٥٢) و«أحمد» ٢/١٢ (٤٦٠٨) و«البُخَاريّ» ٣/٢٥٩ (٢٧٣٧) و«مسلم» ٥/٧٣ (٤٢٣٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٣٧٤ (٨٨٥٣) و«البُخاري» ٤/٣٤ (٢٨٥٣) و«النَّسائي» ٦/٢٢٥ وفي «الكبرى» (٤٤٠٧).

(٥) أخرجه أحمد ٢/٣٢٢ (٨٢٦٧) و«البُخاري» (١٤٦٨) و«مسلم» (٢٢٣٩).

ولعلّ قائلاً يقول: لِمَ كلّ هذه الأحاديث وكان يكفي واحداً منها؟ فأقول وبالله التوفيق: إنّ كثيراً من المسلمين قد غفلوا عن فضل الوقف في سبيل الله تعالى لا سيما عندنا في المغرب الإسلامي، فبعد أن دمّر الاستعمار أوقاف المسلمين اختفت كثيرٌ من الخيرات التي كانت تدرّ على المسلمين في جميع المجالات العلمية والاجتماعية وغيرها، فلعلّ قارئاً لهذه الأحاديث تدفعه إلى منافسة الصالحين في هذا الباب العظيم.

(ومن حبس) وشرطه أن يكون أهلاً للتّصرف بأن يكون من أهل التبرع **(داراً)** وكذا يجوز وقف الحيوان والعروض كما تقدّم في الأحاديث الدّالة على تنوع أوجه الوقف، ويشترط في الموقوف أن يكون مملوكاً للواقف ذاتاً أو منفعة، ولم يتعلّق به حقّ لغيره وإن لم يجز بيعه كجلد الأضحية وكلب الصيد، **(فهي)** أي الدار **(على ما جعلها عليه)** يفهم منه أنه عين الجهة الموقوف عليها، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» رواه أبو داود والترمذي[1]، ولأنّ أوقاف الصحابة كانت كلّها مشروطة بشروط جرى عملهم على رعايتها كما في كتب السنن والآثار وأما لو أوقف داره ولم يعيّن الشيء الموقوف عليه، فإنّه يصرف في غالب مصارف تلك البلد هذا **(إن حيزت قبل موته)** وكان الوقف على معيّن، فإن لم تحز حتّى مات الواقف أو أفلس بطل الوقف. لما مرّ في حديث عائشة في الهبة التي وهبها لها والدها الصدّيق ﷺ، أما إذا كان على غير معيّن كالمسجد فلا يحتاج إلى حيازة معين، بل إذا خلّى بين الناس وبين الصلاة فيها صحّ الوقف.

(ولو كانت) الدار **(حبساً على ولد الصّغير)** الحر **(جازت حيازته له إلى أن يبلغ)** فغاية الحيازة البلوغ بشرط أن يعلم منه الرّشد **(وليكرها له)** من غيره **(ولا يسكنها فإن لم يدع سكناها)** أي لم يترك سكناها **(حتّى مات)** أو مرض أو أفلس **(بطلت)**. صوابه بطل أي الحبس، وعلى ثبات التاء يحتمل

---

(١) أخرجه أحمد ٣٦٦/٢ (٨٧٧٠) و«أبو داود» (٣٥٩٤) والتِّرْمِذِي (١٣٥٢) وحسنه من حديث عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، ورواه ابن حِبَّان (٥٠٩١).

الحيازة، وقيّدنا الصّغير بالحرّ احترازاً عما إذا كان عبداً، فإن سيده هو الذي يحوز له .**(فإن انقرض من حبست)** الدّار **(عليه رجعت حبساً إلى أقرب النّاس بالمُحَبِّس)** سواء كان المحبس حياً أو ميتاً مثل أن يكون للمحبس أخ شقيق وأخ لأب فيموت الشقيق ويترك ابناً، ثم ينقرض من حبس عليه فإنه يرجع للأخ للأب دون ابن الأخ الشقيق. والعبرة في رجوع الحبس على الأقرب إنما هو **(يوم المرجع)** لا يوم الحبس، لأنه قد يصير البعيد يوم التّحبيس قريباً يوم المرجع المثال المذكور. لأنّهم أولى النّاس بصدقاته النّوافل والمفروضات حيث حثّ الشرع على تقديم القرابة بالصّدقة والصّلة كما في الآيات والأحاديث الكثيرة وهو المنقول عن علماء المدينة من التابعين كابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وغيرهم روى ذلك ابن وهب وغيره.



العُمْـرَى

العمرى: بضم العين نوع من الهبة مأخوذة من العمر، قال أبو السعادات: يقال أعمرته الدار عمري أي جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلي كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية فأبطل ذلك الشارع وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده.

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: «الْعُمْرَى تَمْلِيكُ مَنْفَعَةِ حَيَاةِ الْمُعْطَى بِغَيْرِ عِوَضٍ إنْشَاءً»[1] قال المصنف رحمه الله تعالى: **(ومن أعمر رجلاً حياته)** أي حياة الرجل **(داراً رجعت بعد موت السّاكن ملكاً لربّها)** أو لوارثه إن مات. لحديث جابر ﷺ قال: «إنّما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك، فأمّا إذا قال: هي لك ما عشت فإنّها ترجع إلى صاحبها» رواه مسلم والبيهقي[2] وزاد وكان الزهري يفتي به.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة (٥٥٠). وانظر مواهب الجليل (٨/٢١).
(٢) مسلم (٤٢٧٨) والبيهقي (١٢٣١٧).

ولما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمٰن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى، ما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم بن محمد: «ما أدركت النّاس إلاّ وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا»[١].

وروي أيضاً عن نافع أن عبدالله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر ﵄ دارها قال: وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبدالله بن عمر المسكن ورأى أنه له[٢].

وأما من جهة القياس فلأن تعليق الملك بوقت معيّن يقتضي تمليك المنافع دون الرّقبة، لأنّ تعليق الملك لوقت ينتهي إليه يمنع ملك الرقبة كمالك رقبة لمجيء زيد أو نزول المطر كذا قالوا ولا يخفى ما فيه[٣] **(وكذلك إن أعمرها عقبه)** أي عقب الرجل **(فانقرضوا)** فإنها ترجع ملكاً لربّها أو لوارثه إن مات. **فحقيقة العمرى في العرف أي عرف أهل الشّرع هبة منافع الملك مدّة عمر الموهوب له أو مدّة عمره عمر عقبه لا هبة الرّقبة**، ولا يتعيّن التّقييد بعمر الموهوب له، بل لو قيّد بعمر المعمر كانت عمرى أيضاً **(بخلاف الحبس)** فإنه لا يرجع بعد موت المحبّس عليه ملكاً لربّه بل يكون حبساً على أقرب الناس بالمحبس، وإنّما فارق الحبس العمرى **لأنّ الحبس تمليك الرّقاب والعمرى تمليك المنافع**[٤].

(فإن مات المعمّر) بكسر الميم **(يومئذ كان)** ما أعمره وهي الدار **(لورثته يوم موته ملكاً)** قال ابن عمر: يحتمل قوله يومئذ أن يعود على يوم التعمير ويكون على هذا إنما يملكون الرقاب دون المنافع، ويحتمل أن يعود على موت المعمر، فعلى هذا يملكون الرقاب والمنافع.

---

(١) شرح الزرقاني (٦٢/٤).

(٢) نفس المرجع والصفحة السابقين.

(٣) قاله الغماري (٣١٣) مسالك الدلالة.

(٤) وانظر القبس (٩٤٣/٢).

(ومن مات من أهل الحبس) المعينين **(فنصيبه)** يقسم **(على)** رؤوس **(من بقي)** من أصحابه الذّكور والإناث فيه سواء **(ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلّة)** أي يجب على متولي الوقف على غير معين كالفقراء أن يؤثر في قسم الحبس أهل الحاجة والعيال على غيرهم بالسكنى والغلة باجتهاده لأنّ قصد الواقف الإرفاق، وأمّا لو كان على معينين فإنه يسوي بين الجميع ولا يفضل فقير على غني.

(ومن سكن) من المحبّس عليهم **(فلا يخرج لغيره)** ولو لم يجد الغير مسكناً ولا كراءً، ولو استغنى من سكن لأجل فقره بعد أن سكن لأجل هذا الوصف لأن العبرة بالاحتياج في الابتداء لا في الدوام، وأيضاً لا تؤمن عودته، فإن سبق غير الأحوج وسكن أخرج، فإن تساووا في الحاجة فمن سبق بالسكنى فهو أحق. **(إلاّ أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضي)** أي فيجري الحبس على شرط المحبس. لما تقدم من أن المسلمين على شروطهم.

(ولا يباع الحبس إن خرب) بحيث صار لا ينتفع به ولو لم يرج عوده، لعموم قوله ﷺ كما سبق «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» ولأنّ ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطّلها كالمعتق، واستدل في المدونة بقوله: هذه جل الأحباس قد خربت فلا شيء أدل على سنتها منها ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضى، ولكن بقاؤه خراباً دليل على أن بيعه غير مستقيم، وبحسبك حجة في أمر قد كان متقادماً بأن تأخذ منه ما جرى الأمر عليه فالأحباس قديمة ولم تزل، وجل ما يؤخذ منها بالذي به لم تزل تجري عليه فهو دليلها.

قال سحنون: «فبقاء هذه خراباً دليل على أن البيع فيها غير مستقيم لأنه لو استقام لما أخطأه من مضى من صدر هذه الأمة وما جهله من لم يعمل به حين تركت خراباً، وإن كان قد روي عن ربيعة خلاف لهذا في الرباع والحيوان إذا رأى الإمام ذلك. اهـ. وكذا لا يجوز بيع أنقاضه، وهذا

مقيّد ما إذا لم يكن الواقف شرط للموقوف عليه بيعه وإلاّ عمل بالشّرط»[١].

واستثنى في المختصر المقدار الذي احتيج إليه لتوسعة المسجد أي مسجد الجمعة لا غيره[٢]، ومثل مسجد الجمعة مقبرة المسلمين وطريقهم، لأن نفع المسجد والطّريق والمقبرة أكثر من نفع الوقف، فهو غرض قريب للواقف، ويستبدل بالثمن خلافه، فإن امتنع فلا يقضى عليه بذلك.

(ويباع الفرس الحبس يكلب) بفتح الياء واللام، والكلب شيء يعتري الخيل كالجنون **(و)** إذا بيع فإنّه **(يجعل ثمنه في)** شراء فرس **(آخر أو يعان به فيه)** بأن يجعل ثمنه مع شيء آخر فيشتري به فرس آخر أو يتصدق بثمنه في الجهاد.

(واختلف في المعاوضة بالربع) الحبس **(الخرب بربع غير خرب)** حمله بعضهم على ظاهره بأن يعاوض الرّبع الخرب بربع غير خرب فيدفعه بعينه في الرّبع الصّحيح، وحمله آخرون على أنه يباع الربع الخرب ويشتري بقيمته صحيحاً فيصير ما كان حبساً غير حبس، وما ليس بحبس حبساً فالمباع يكون غير حبس والمشترى يكون حبساً قائلاً هو البين اهـ. من التتائي. والربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو الدار بعينها حيث كانت وجميعها رباع وربوع وأرباع وأربع.





الرَّهْنُ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَلاَ يَتِمُّ إلاَّ بِالْحِيَازَةِ.

---

(١) المدونة (٧/١٥/٩٩).

(٢) المختصر (٢١٢). التاج والإكليل: (١٨/٦).

وَلاَ تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حِيَازَتِه إلاَّ بِمُعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ.

وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلاَ يَضْمَنُ مَا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ.

وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ.

وَالْوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الأَمَةِ الرَّهْنِ تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ.

وَلاَ يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْناً إلاَّ بِشَرْطٍ.

وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والرَّهنُ جائزٌ وتَمَّ بِعِيَّانْ	شُهُودِهِ لِحَوْزِهِ فِيمَا يُبَانْ
ضَمِنَهُ مُرْتَهِنٌ إنْ بِيَدَيْهْ	وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَا غَابَ عَلَيْهْ
وثَمْرَةُ الرَّهْنِ لِرَاهِنٍ فقطْ[1]	كَغَلَّةٍ وَمَالِ عَبْدٍ مَا شَرَطْ
بعدُ كَأُمِّهِ وَمَالُ الْعَبْدِ لاَ	يَكُونُ رَهْناً دُونَ شَرْطٍ أُدْخِلاَ
وكلُّ مَا هَلَكَ فِي يَدِ أَمِينْ	فَهْوَ مِنَ الرَّاهِنِ عندَ المُسلِمِين

الشرح:

انتقل رحمه الله تعالى يتكلم على الرهن.

والرهن في اللغة: أصل الرهن الحبس ومنه ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ والهاء للمبالغة أي محبوسة بكسبها والرهن معروف في الفقهيات كذا في الفتح.

وفي الاصطلاح: جَعْل مَال وَثِيقَة عَلَى دَيْن. وَيُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ. وَأَمَّا الرُّهُنُ بِضَمَّتَيْنِ فَالْجَمْع،

---

(١) فقد: بمعنى فقط، وفي نسخة:

.................ورد كَغَلَّةٍ وَفِيهِ يَدْخُلُ الْوَلَدْ

وَيُجْمَعُ أَيْضاً عَلَى رِهَانٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ كَكُتُبٍ وَكِتَابٍ[١].

وقد بدأ بحكمه فقال: **(والرّهن جائز)** حضراً وسفراً بالكتاب والسنة والإجماع في الجملة أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٢]، وإنّما خصّ السفر في الآية لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه، وأما السنة فقال أنس بن مالك ﷺ: «رهن رسول الله ﷺ درعا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله» رواه أحمد والبخاري[٣].

قالت عائشة: «اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد» رواه البخاري ومسلم[٤]، وفي رواية لهما عنها «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»[٥]، وقد رهن عليه الصلاة والسلام درعه، وهو بالمدينة فدل ذلك على الجواز حضرا.

(ولا يتم) الرهن **(إلاّ بالحيازة)** لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٦] فجعل القبض من صفات الرّهن اللاّزمة له، وذلك بمعنى الشّرط فيه فصار حكم الرّهن متعلقاً بالرهن المقبوض، وظاهره أنه يصح قبل القبض، لكن لا يختص المرتهن به عن الغرماء إلاّ بالقبض، قال ابن الحاجب: «فإن تراخى إلى الفلس أو الموت بطل اتفاقاً»[٧].

(ولا تنفع الشّهادة في حيازته إلاّ بمعاينة البيّنة) قال ابن عمر: هذا فيما

---

(١) الفتح للحافظ ابن حجر (١٤٠/٥ الرهن في الحضر).

(٢) الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه أحمد ١٣٣/٣ (١٢٣٨٥ و١٢٣٨٦ و١٢٣٨٧) و«البُخَارِي» (٢٠٦٩ و٢٥٠٨).

(٤) البخاري (١٩٦٢)، وأخرجه مسلم في المساقاة باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر رقم (١٦٠٣).

(٥) البخاري (١٩٦٢).

(٦) الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٧) جامع الأمهات (٣٧٧).

يبان وينقل، وأما إذا رهنه ما لا يبان ولا ينقل، فإن الشهادة تنفع فيه على إقرارهما .**(وضمان الرّهن)** أي المرهون **(من المرتهِن)** بكسر الهاء آخذ الرهن ما لم يكن بيد أمين، فإنه من الراهن، وهو دافع الرهن، وإنما يلزم المرتهن الضمان **(فيما يغاب عليه)** كالحلي لأنّه يدّعي فيه الضّياع على وجه لا يعلم فيه كذب مدّعيه غالباً فيؤدّي ذلك إلى ضياع أموال النّاس، والمرتهن يأخذه لمنفعة نفسه وقد كان له أن يضعه على يد عدل فيبرأ من ضمانه فإذا لم تقم بيّنة بهلاكه كان عليه ضمانه.

(ولا يضمن ما لا يغاب عليه) كالدّور والحيوان على المشهور. لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لا يَغْلَقُ الرَّهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ إرساله عن سعيد بن المسيب كما عند مالك والشافعي وأبي داود والبيهقي[1]. قَالَ مالك: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ وَإِلاَّ فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ قَالَ فَهَذَا لاَ يَصْلُحُ وَلاَ يَحِلُّ وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الأَجَلِ فَهُوَ لَهُ وَأُرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخاً. اهـ[2].

وللعمل حكاه مالك في الموطأ فقال: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أن ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وأن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئاً ولو شرط المرتهن نفي الضمان فيما يغاب عليه، أو اشترط الراهن الضمان على المرتهن فيما لا يغاب عليه ويحلف المتهم لقد ضاع ولا فرطت ولا ضيعت ولا تعديت ولا أعرف موضعه، وغير المتهم لا يحلف إلا على عدم التفريط خاصة لأنه لا يتهم في إخفائه[3].

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (١) (٤٥٤). وعبدالرَّزَّاق (١٥٠٣٣) وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) و«ابن حِبَّان» (٥٩٣٤) و«ابن أبي شَيْبة» ١٨٧/٧ (٢٢٧٩١).

(٢) شرح الزرقاني (٧/٤).

(٣) شرح الزرقاني (٩/٤).

(وثمرة النّخل الرّهن للراهن) وهو دافع الرهن كانت الثمار موجودة أو معدومة حين الرّهن مأبورة أو لا، للحديث السابق **(له غنمه وعليه غرمه)**، إلا أن يشترط ذلك المرتهن، فإنها تدخل على أي حالة كانت.

(وكذلك غلّة الدور) للرّاهن على المشهور إلاّ أن يشترط المرتهن ذلك فيكون له.

(والولد رهن مع الأمة الرّهن تلده بعد الرّهن) ولو شرط عدم دخول الولد في الرهن لم يجز، وحينئذ يكون الرهن باطلاً. لأنه من جنس الأصل فأشبه سمنها ولأن الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة كولد أم الولد.

قال مالك في الموطأ: والفرق بين الثمر وبين ولد الجارية أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبِّرت فثمرها للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع»[1] قال: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنّ من باع وليدة أو شيئاً من الحيوان وفي بطنها جنين أنّ ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه من الرقيق ولا من الدّوابّ»[2].

(ولا يكون مال العبد رهناً معه إلاّ بشرط) كان ماله معلوماً أو مجهولاً لأنّ رهن الغرر جائز.

(وما هلك بيد أمين) ممّا يغاب عليه **(فهو من الرّاهن)** دون الأمين لأنّه لا ضمان على الأمين.

❋ ❋ ❋

(١) أَخْرَجَهُ مالك «الموطأ» (١٨٠٦) و«أحمد» ٦/٢ (٤٥٠٢) واالبخاري ١٠٢/٣ (٢٢٠٤) و٢٤٧/٣ (٢٧١٦) و«مسلم» ١٦/٥ (٣٨٩٩).

(٢) شرح الزرقاني (٨/٤).

العارية

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ.

يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ.

وَلاَ يَضْمَنُ مَا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إِلاَّ أَنْ يَتَعَدَّى.

وَالْمُودَعُ إِنْ قَالَ رَدَدتُّ الْوَدِيعَةَ إِلَيْك صُدِّقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَبَضَهَا بِإِشْهَادٍ

وَإِنْ قَالَ ذَهَبتْ فَهُوَ مُصَدَّقٌ بِكُلِّ حَالٍ.

وَالْعَارِيَةُ لاَ يُصَدَّقُ فِي هَلاَكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَنُدِبَتْ إِعَارَةٌ وَإِنَّمَا ... يُضْمَنُ مَا يُغَابُ حَيْثُ اتُّهِمَا

وَإِنْ تَعَدَّى الْمُسْتَعِيرُ ضَمِنَا ... كَزَيْدٍ أَوْ كَذِبُهُ تَبَيَّنَا

الشرح:

انتقل يتكلم على العارية وهي: بتشديد المثناة التحتية وتخفيفها ويقال عارة وهي مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب، لأنّ العارية تذهب من يد المعير أو من العار لأنّه لا يستعير أحد إلاّ وبه عار وحاجة[(1)].

واصطلاحاً: عرّفها ابن الحاجب بأنها تمليك منافع العين بغير عوض[(2)]. وقال في سبل السلام: هي عبارة عن إباحة المنافع من دون ملك العين[(3)].

---

(١) انظر التوضيح (٦/٤٨٥) وسبل السلام للصنعاني (٣/٦٧).

(٢) جامع الأمهات (٤٠٦).

(٣) سبل السلام (٣/٦٧).

وحكمها الندب، وتتأكّد في القرابة والجيران والأصحاب، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1]، وفي الحديث: «أنّه عليه الصّلاة والسّلام استعار من صفوان درعه فقال أغصباً يا محمّد، فقال: «لا بل عارية مضمونة» رواه أحمد وأبو داود[2]، وإلى هنا أشار الشيخ بقوله: **(والعارية مؤداة)** كما قال النبي ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والدَّين مَقْضِيّ، والزّعيم غارم»[3].

وروي البيهقي من طريق الدارقطني ثم من مرسل عطاء بن أبي رباح أنّه أخبر عن تفسير العارية مؤداة قال: أسلم قوم في أيديهم عواري من المشركين فقالوا: قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنّ الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم، العارية مؤداة»[4] فأدّى القوم ما بأيديهم من تلك العواري، ثمّ فسّر ذلك بقوله: **(يضمن ما يغاب عليه)** للحديث السابق وحديث سمرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه» رواه أحمد وأبو داود من رواية قتادة عن الحسن عنه زاد أبو داود: والترمذي والبيهقي قال قتادة: ثمّ نسيَ الحسن فقال: «هو أمينك لا ضمان عليه يعني العارية»[5].

وحديث صفوان بن أمية أنّ النّبيّ ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعاً فقال: أغصباً يا محمّد؟ فقال: «بل عارية مضمونة» قال: فضاع بعضها

---

(١) الآية (٧٧) من سورة الحج.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٤٠٠ (١٥٣٧٦) و٦/٤٦٥ (٢٨١٨٨). و«أبو داود» (٣٥٦٢) و«النّسائي» في «الكبرى» (٥٧٤٧). وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٢٢٢ (١٨١١٤) و«أبو داود» و«النّسائي» في «الكبرى» (٥٧٤٤). وصححه الألباني انظر حديث رقم: ٤١١٥ في صحيح الجامع.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٨٨) قال علي: هذا مرسل ولا تقوم به حجة.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١/٢٣٩) وابن ماجه (٢٤٠٠) والحاكم (٢/٤٧) والبيهقي (٦/٩٠) وأحمد (٥/٨ و١٢ و١٣) من طريق الحسن عن سمرة به. وقال الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: ٣٧٣٧ في ضعيف الجامع.

فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها له فقال: «أنا اليوم في الإسلام أرغب» رواه أحمد[1]، إلاّ إذا قامت بيّنة على هلاكه، فإنّه لا يضمن على المشهور لأنّ الضّمان للتّهمة وهي تزول بالبيّنة.

(ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابّة) قال ابن عمر: وعليه اليمين متَّهماً كان أو غير متّهم، ولو شرط المعير الضّمان على المستعير لا ينفعه ذلك، وكذلك لو شرط المستعير على المعير عدم الضّمان مما فيه الضّمان لا ينفعه، وعليه الضمان على أحد قولي ابن القاسم وأشهب، ولهما أيضاً ينفعه ويعمل بالشّرط لأن العارية باب معروف أي وإسقاط الضمان من المعروف. ثم استثنى مما لا ضمان فيه صورة فقال: **(إلاّ أن يتعدّى)** المستعير فيضمن لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ليس على المستودع غير المغلّ ضمان ولا على المستعير غير المغلّ ضمان» رواه الدارقطني[2]، وقالا: إنّما يروي هذا من قول شريح ثمّ أخرجاه من قوله[3]وكذلك هو في مصنف عبدالرزاق من قول شريح وحديثه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن» رواه البيهقي والدّارقطني بسند ضعيف[4]، فكان مقتضى الجمع بين هذه الأحاديث حمل الأولى على ما يغاب عليه والثّانية على ما لا يغاب عليه ولأنّه قبضها بإذن مالكها فكانت أمانة كالوديعة[5].

ووجوه التّعدي كثيرة منها الزّيادة في الحمل والزّيادة في المسافة، وكذلك يضمن في صورة أخرى وهي أن يتبيّن كذبه كما إذا قال: تلفت في موضع كذا ولم يسمع أحد من الرّفقة بتلفها.

❋ ❋ ❋

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) الدارقطني (٤١/٣) والبيهقي في السنن الصغرى (٣٧١/٥) بسند ضعيف.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١١٨٢٠).
(٤) البيهقي (١٣٠٧٦)، وقال سنده ضعيف، والدارقطني (١٦٧) بسند ضعيف.
(٥) مسالك الدلالة للغماري (٣١٦).

الـوديـعـة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا.

وَإِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ فَرَدَّهَا فِي صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَضْمِينِهِ.

وَمَنِ اتَّجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَالرِّبْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْناً.

وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرَضٌ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي الثَّمَنِ أَوْ الْقِيمَةِ يَوْمَ التَّعَدِّي).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وصُدِّقَ الْمُودَعُ فِي دَعْوَى التَّلَفْ	كَالرَّدِ إلاَّ إنْ بِشَاهِدٍ أُلِفْ
وَضَمِنَ الْمُودَعُ إنْ تَعَدَّى	وإنْ يُسَلِّفْ صُرَّةً فَرَدَّى
فَهَلَكَتْ بَرِيءَ لابْنِ الْقَاسِمِ	وَغَيْرُهُ مِنَ الضَّمَانِ اللاَّزِمِ
وكُرِهَ التَّجْرُ بِهَا والرِّبْحُ لَهْ	وإنْ يَبِعْ عَرْضاً فَخَيِّرْ أَهْلَهْ
إنْ فَاتَ فِي الثَّمَنِ أو فِي القِيمَهْ	يَوْمَ التَّعَدِّي واعْرِفَنْ قَسِيمَهْ

الشرح:

الوديعة: مأخوذة من الوَدَع وهو الترك، قال تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝﴾[1] أي ما ترك عادة إحسانه في الوحي إليك.

أو مأخوذة من الدعة وهي السكون، لأنها ساكنة عند المودع.

وهي في الاصطلاح: استنابة في حفظ المال[2]؛ أو مال وُكِّلَ على حفظه ويجب ردُّه مهما طلب المالك، وانتفى العذر، ويصدق في ردها إلى

---

(١) من الآية (٣) من سورة الضحى.

(٢) التوضيح (٦/٤٥٤).

المودع بالكسر إلاّ أن يقبض ذلك ببينة فلا يبرأ إلاّ ببينة، وإلى ذلك أشار بقوله:

(**والمودَع**) بفتح الدال (**إن قال رددت الوديعة إليك صدق إلاّ أن يكون قبضها بإشهاد**) فلا يبرأ إلاّ بإشهاد على ردّها لأنّه حين أشهد عليه لم يكتف بأمانته، ولا بدّ أن تكون البينة مقصودة للتوثق وبذلك قيد غير واحد المدونة فلا تعتبر البينة إلاّ إذا قال: اشهدوا بأني استودعته كذا وكذا. وظاهر قوله: صدق، أنه لا يمين عليه، وعزوا للمدونة أن عليه اليمين.

(**وإن قال**) المودع بفتح الدال (**ذهبت**) بمعنى تلفت الوديعة (**فهو مصدّق بكلّ حال**) قبضها بإشهاد أو لا، ويحلف المتّهم دون غيره على المشهور. وقيل: يحلف المتّهم وغيره، وصدّر به ابن عمر، قاله التتائي[1].

وقوله: (**والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه**) تكرار لأنّه داخل في قوله: والعارية مؤدّاة.

(**ومن تعدّى على وديعة ضمنها**) لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2]، وأوجه التعدي أشياء كثيرة منها **الإيداع عند الغير** لغير عذر في السفر والحضر، والسّفر بها من غير عذر، والانتفاع بها فتهلك، وإليه يشير قول الشيخ: (**وإن كانت**) الوديعة (**دنانير أو دراهم**) مربوطة أو مختومة فتسلفها أو بعضها (**فردّ**) مثل (**ـها في صرّتها ثمّ هلكت**) الوديعة (**فقد اختلف في تضمينه**) فقيل عليه الضّمان لأنه متعدّ في حلّها، وقيل لا ضمان عليه، وبه أخذ ابن القاسم وغيره وشهره، قال في التوضيح: وعلى المشهور فلا يصدق إلاّ بيمين[3].

(**ومن اتّجر بوديعة فذلك مكروه والربح له**) أي والخسارة عليه لأنه

---

(١) الثمر الداني (٥٦٣).

(٢) الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(٣) التوضيح على جامع الأمهات (٦/٤٧١).

ضامن، لأنه بالتعدي والتصرف فيه صار في ضمانه وقد قال النبي ﷺ «الغلّة بالضّمان» رواه أحمد والبيهقي[1] كما سبق وقوله: **(إن كانت عيناً)** قيد في قوله وذلك مكروه تقدير كلامه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه إن كانت عيناً، قاله الأقفهسي.

(وإن باع) المودع **(الوديعة وهي عرض فربها مخير في)** أخذ **(الثمن)** الذي باعها به، **(أو)** في أخذ **(القيمة يوم التعدي)** هذا إذا فاتت السّلعة وأمّا إن كانت قائمة فهو مخيّر بين ردّ البيع وأخذ السّلعة وبين أخذ الثّمن الّذي بيعت به.

❊ ❊ ❊

اللُّقَطَة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ وَجدَ لُقَطَةً فَلْيُعَرِّفْهَا سَنَةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا.

فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أحد فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ.

وَإِنِ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكٍ لَمْ يَضْمَنْهَا.

وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ أَخَذَهَا.

وَلاَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الْإِبِلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بِفَيْفَاءَ لاَ عِمَارَةَ فِيهَا.

وَمَنِ اسْتَهْلَكَ عَرْضاً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

---

(١) وقال الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: ٤١٧٩ في صحيح الجامع.

وَوَاجِدُ اللُّقْطَةِ عَاماً عَرَّفَا بِمَوْضِعٍ يَرْجُو بِهِ أنْ تُعْرَفَا
وَبَعْدَهُ حَبَسَ أوْ تَصَدَّقَا وَلْيَضْمَنْ إنْ جَا رَبُّهَا مَا أَنْفَقَا
وإنْ بِهَا انْتَفَعَ يَضْمَنُهَا وإنْ تَهْلِكْ بِهِ بِلاَ تَعَدٍّ مَا ضَمِنْ
وعَارِفُ الْعِفَاصِ وَالوِكَاءِ يأخذُ وَاحْفَظْ إِبِلَ الصَّحْرَاءِ
ولَكَ أكلُ الشَّاةِ فِي فَيْفَاءَ ولاَ عِمَارَةَ بِهَا وَمَاءَ
ومَنْ قَدِ اسْتَهْلَكَ عَرْضاً فَعَلَيْهْ قِيمَتُهُ كَمِثْلِ مِثْلِّيٍّ لَدَيْهْ

الشرح:

اللّقطة لغةً: بِضَمِّ اللاَمِ وَفَتْحِ الْقَافِ: مَا يُلْتَقَطُ، وَالالْتِقَاطُ وُجُودُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ.

اصطلاحاً: عَرَّفَهَا ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ: مَالٌ وُجِدَ بِغَيْرِ حِرْزٍ مُحْتَرَماً لَيْسَ حَيَوَاناً نَاطِقاً وَلاَ نَعَماً بَلْ عَيْناً أَوْ عَرْضاً أَوْ رَقِيقاً صَغِيراً، وَسَوَاءٌ وُجِدَتْ فِي الْعِمَارِ أَوْ الْخَرَابِ أَوْ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ وَعَلَيْهَا عَلاَمَةُ الْمُسْلِمِينَ، لاَ نَحْوُ عَنْبَرٍ وَعَقِيقٍ فَلِوَاجِدِهِ[1].

شرع يتكلم على اللقطة قال: **(ومن وجد لقطة)** بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط **(فليعرّفها سنة)** وجوباً على الفور، فلو توانى حتى ضاعت ثم جاء ربها ضمنها، قاله التتائي، وإنما وجب تعريفها لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها»، قال: فضالّة الغنم يا رسول الله؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: فضالة: الإبل؟ قال: «ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها» رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم[2].

---

(١) الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ١٧٢).

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» (٢٢٠٤) وأحمد ١١٦/٤ (١٧١٧٢) و«البُخَارِي» ٣٤/١ (٩١) و«مسلم» ١٣٥/٥ (٤٥٢٥).

والتّعريف سنة مختص بالكثير، وأما التّافه الذي لا تلتفت إليه النفوس وهو ما دون الدرهم الشرعي كما قاله أبو الحسن شارح المدونة فلا يعرف، وما فوق التافه دون الكثير فيعرّف أياماً هي مظنّة طلبه، وأما ما يفسد بالتأخير كالفاكهة فيختصّ به الملتقط ولا يعرفه ولذلك فإن اَلمُلْتَقَطَ على ثلاثة أقسام:

١ ـ **فقسم تافِه** لا تتبعه همة أوساط الناس، كالسَّوط، والرغيف ونحوهما، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه.

٢ ـ **والثاني**، ما لا يجوز التقاطه، وهي الأشياء التي تمنع نفسها من صغار السباع لِعَدْوها، كالظّباء، أو بقوّتها وتحمّلها، كالإبل، والبقر ونحو ذلك. فهذا يحرم التقاطه.

٣ ـ **والنوع الثالث** ما عدا ذلك، فهذا هو الذي يشرع التقاطه بقصد الحفظ لصاحبه.

والتّعريف يكون (**بموضع يرجو التّعريف بها**) أي ثمرة التعريف وهو الموضع الذي التقطت فيه. لأنّ المقصود لا يحصل إلاّ بذلك، ولما رواه مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبدالله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرّة فيها ثمانون ديناراً، فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر: «عرّفها على أبواب المساجد، واذكرها لكلّ من يأتي من الشّام سنة، فإذا مشت السنة فشأنك بها»[1]، وكذلك يعرفها في المحافل والأسواق، وفي مكان وجدانها، لأنه مكان بحث صاحبها، ويبلغ الجهات المسؤولة عنها، كدوائر الشرطة.

وفي زمننا يكون نشدانها في الصّحف والإذاعات والتلفاز، إذا كانت لقطة خطيرة. وإذا عرّفها لا يذكر جنسها بل يذكرها بأمر عام بأن يقول: من ضاع له شيء.

---

(١) الموطأ (١٤٤٥) انظر شرح الزرقاني (٦٧/٤).

(فإن تمّت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدّق بها) عن نفسه أو عن ربّه لقول النبي ﷺ: «وإلاّ فشأنك بها»[1] لأن هذه كلمة معناها التخيير، وكذلك له أن يستنفقها كما في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عند البخاري ومسلم[2] **(و)** إذا تصدق بها **(ضمنها لربّها إن جاء)** وإن وجدها ربها قائمة أخذها. **(وإن انتفع)** الملتقط **(بها)** أي باللقطة **(ضمنها)** إن تلفت. وأما كونه يضمنها إن جاء فلقول النبي ﷺ: «فإن جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وإن لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء» رواه أحمد والنسائي[3]، وقوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها فأدّها إليه» رواه البخاري ومسلم من حديث زيد بن خالد الجهني وأمّا إن لم يحصل تلف فإنما يلزمه كراؤها لصاحبها إن كان مثله يكري الدواب.

(وإن هلكت قبل السّنة أو بعدها بغير تحريك) أي تعدٍّ وتفسير التّحريك بالتّعدّي إشارة إلى أنّه ليس المراد مطلق التّحريك، إذ قد يكون التحريك مأذوناً فيه كما إذا كان للعلف مثيلاً **(لم يضمنها)** لأنه يحفظها لصاحبها فلم يلزم ضمانها من غير تفريط كالوديعة فقط سمّاها النبي ﷺ وديعة ففي حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عَرِّفْهَا سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدّهر فأدّها إليه» رواه البخاري ومسلم والبيهقي[4].

(وإذا عرف طالبها) أي اللقطة **(العفاص)** بكسر العين وبالفاء والصّاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النّفقة **(والوكاء)** بالمدّ وهو الخيط الذي يشدّ به الوعاء **(أخذها)** لحديث زيد بن خالد السالف ظاهر كلامه أنه لا بدّ من مجموع الأمرين وليس كذلك، بل أحدهما كاف لأنّه قد ينسى الآخر. وظاهره أيضاً أنّ معرفة عدد الدّراهم والدّنانير لا تشترط، وهو كذلك عند

---

(١) الحديث المتقدم عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) سيأتي.

(٣) أحمد (١٧٤٨١) والنسائي في الكبرى (٥٨٠٨).

(٤) في بعض روايات حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

أصبغ، واعتبر ذلك ابن القاسم وأشهب، والمعتمد ما عليه الإمام أصبغ، وغلة اللّقطة في مدّة التّعريف للملتقط.

(ولا يأخذ الرّجل ضالّة الإبل من الصحراء) لما في حديث زَيْد بن خَالِدٍ الجُهَنِيّ رضي الله عنه «وَسألهُ عَنْ ضَالةِ الإبِلِ فَقَالَ: «ما لك وَلَها؟ دَعْهَا، فإن مَعَهَا حِذَاءها وَسِقَاءها، تَرِدُ المَاءَ وَتَأكُلُ الشجَرَ، حَتى يَجدَهَا رَبُهَا».

ولا يلحق بضالة الإبل الخيل والحمير، بل هي داخلة في اللّقطة فلواجدها أخذها **(وله)** أي للرجل **(أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء)** وهي الصّحراء التي **(لا عمارة فيها)** ولا ضمان عليه إن أكلها في الصحراء ولا شيء عليها لربها ولو مع تيسير سوقها للعمران على ظاهر المدونة، لما في حديث زيد... وَسَألهُ عَنِ الشاة فَقَالَ: «خُذها، فَإنما هِيَ لَكَ، أوْ لأخِيكَ أوْ لِلذئبِ»، لكن إن أتى بها إلى العمران وهي حيّة فعليه تعريفها لأنها صارت كاللقطة[1].

ثم انتقل يتكلم على ما تبرع به في الباب فقال: **(ومن استهلك عرضاً فعليه قيمته)** على المشهور، لحديث عمر أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد قوّم عليه وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلاّ فقد عتق عليه ما عتق» رواه مالك والبخاري وغيرهما[2]؛ فأوجب القيمة في العبد بالاختلاف بالعتق ولأنّ إيجاب مثله من جهة الخلقة لا يمكن لاختلاف الجنس الواحد في القيمة، فكانت القيمة أقرب إلى إيفاء حقّه ولأنّ ما لا يجوز الجزاف في عدد مبيعه فإنه لا يجب بإتلافه المثل كالدّور[3]، ومقابله ما حكى الباجي عن مالك بأن له قولاً: أن جميع المتلفات مثلية، كقول أبي حنيفة والشافعي، وعلى المشهور من اعتبار

---

(١) الفواكه الدواني (٢/١٧٤).

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» (٢٢٤٠). و«أحمد» ١/٥٦ (٣٩٧) و٢/١١٢ (٥٩٢٠) والبخاري (٢٣٨٦). و«مسلم» ٤/٢١٢ (٣٧٦٣) و٥/٩٥ (٤٣٣٨).

(٣) مسالك الدلالة (٣١٨).

القيمة فبموضع الاستهلاك سواء كان عمداً أو خطأً إذ العمد والخطأ في أموال الناس سواء.

(وكلّ ما يوزن أو يكال) أو يعدّ مما لا تختلف آحاده كالبيض **(فعليه مثله)** في الموضع الذي استهلكه فيه.

❋ ❋ ❋

الغصب

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ فَرَبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيمَةَ.

وَلَوْ كَانَ النَّقْصُ بِتَعَدِّيهِ خُيِّرَ أَيْضاً فِي أَخْذِهِ وَأَخَذَ مَا نَقَصَهُ وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.

وَلاَ غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوِ انْتَفَعَ.

وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إنْ وَطِيءَ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الأَمَةِ.

وَلاَ يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَفِي بَابِ الأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ويَضْمَنُ الْغَاصِبُ مَا قَدْ غَصَبَا	إنْ فَاتَ حَالَ غَصْبِهِ مَا نَهَبَا
وما عَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ مَا غَصَبْ	بِحَالِهِ إلاَّ الْمَتَابُ وَالأَدَبْ
وإنْ تَغَيَّرَ لَدَيْهِ خُيِّرَا	مَالِكُهُ فِيهِ بِمَا قَدْ وُفِرَا[1]

(١) في نسخة: أثرا.

أَوْ قِيمَةٍ فِي يَوْمِ قَبْضِهِ كَذَا　　إنْ بِتَعَدِّيهِ وَالأَرْشَ أَخَذَا
ولَيْسَ لِلْغَاصِبِ غَلَّةٌ وَرَدْ　　جميعَهَا حَتْماً وإن يَطَأْ يُحَدْ
وإنَّمَا يَطِيبُ رِبْحُ الْمَالِ　　بِرَدِّ رَأْسِهِ والاِسْتِحْلَالِ
وَأَشْهَبٌ بِهِ التَّصَدُّقُ اسْتَحَبْ　　وَبَابُ الأَقْضِيَةِ بَعْضَ ذَا سَحَبْ

الشرح:

الغصب لغةً: مصدر «غصبه يغصبه» أخذ الشيء ظلماً، قال في المطلع: «الغصب مصدر غصبه بكسر الصاد، ويقال اغتصبه أيضاً وغصبه منه وغصبه عليه بمعنى، والشّيء غصب ومغصوب وهو في اللّغة أخذ الشّيء ظلماً قاله الجواهري وابن سِيده وغيرهما من أهل اللّغة»[(١)].

اصطلاحاً: «الْغَصْبُ أَخْذُ مَالٍ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ ظُلْماً قَهْراً لاَ لِخَوْفِ قِتَالٍ»[(٢)].

انتقل رحمه الله تعالى يتكلّم على ما ختم به التّرجمة وهو الغصب.

وهو من الظلم المحرم في الكتاب، والسنة، والإجماع.

ويجب على الغاصب ردّ ما غصبه، لأنه من رد المظالم إلى أهلها، وحكمه الحرمة لما ورد في شأنه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فمن الآيات قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[(٣)]، ومن الأحاديث ما في الصّحيحين من حديث عَائِشَةَ ﵂: أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «من ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأرض طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أرْضِينَ»[(٤)] ومن أحكامه الضّمان، وإليه أشار بقوله:

---

(١) المطلع (٢٧٦).

(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٤٦٦).

(٣) الآية (١٩٠) من سورة البقرة، والمائدة (٨٧).

(٤) البخاري (٣٠٢٣) ومسلم في المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (رقم ١٦١٢).

(والغاصب ضامن لما غصب) قال القرافي: «وهو أي الغاصب كلّ آدمي يتناوله عقد الإسلام أو الذّمّة لحديث سمرة ﷺ عن النبي ﷺ أنّه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وفي رواية «حتى تؤدي» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي»[1].

أي: ملزمة بدفعه إن كان باقياً أو قيمته أو مثله إن فات، والمراد ذي اليد والمشهور أنّ الضمان يعتبر حالة الغصب إن فات المغصوب **(فإن)** لم يفت **(ردّ)** الغاصب **(ذلك)** المغصوب **(بحاله)** إن لم يتغير في بدنه **(فلا شيء)** أي لا قيمة **(عليه)** إنما يلزمه الأدب والتوبة والاستغفار من إثم الاغتصاب **(وإن تغيّر)** المغصوب بنقص في ذاته بأمر سماويّ حالة كونه **(في يده)** أي يد الغاصب **(فربّه مخيّر بين أخذه بنقصه)** من غير أَرْش العيب **(أو تضمينه)** أي الغاصب **(القيمة)** يوم الغصب **(ولو كان النّقص)** في المغصوب **(بتعدّيه)** أي الغاصب **(خيّر)** المغصوب منه **(أيضاً في أخذه وأخذ)** أي مع أخذ **(ما نقصه)** قال الفاكهاني: أو تضمينه القيمة يوم التعدّي وعن أشهب وابن القاسم في أحد قوليه إنّما له أخذ القيمة أو أخذه ناقصاً ولا شيء له معه، وإلى هذا الخلاف أشار بقوله: **(وقد اختلف في ذلك)**.

ثم شرع يبيّن **غلة المغصوب** لمن هي فقال: **(ولا غلّة للغاصب ويردّ ما أكل من غلّة أو انتفع)** ظاهره وجوب ردّ الغلّة مطلقاً سواء كان المغصوب ربعاً أو حيواناً أو رقيقاً أو غير ذلك، وهي رواية أشهب وابن زياد عن مالك، قال الفاكهاني: وظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة الرّباع دون الرّقيق والحيوان، وهو قول ابن القاسم في المدونة. **(وعليه)** أي الغاصب **(الحدّ إن)** ثبت ببينة أو إقرار أنه **(وطئ الأمة)** لأنه زان لا شبهة له البتة **(وولده رقيق لربّ الأمة)** لأنّ كلّ ولد نشأ عن زنا أو عقد نكاح تابع لأمّه في الملك **(ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يردّ رأس المال على**

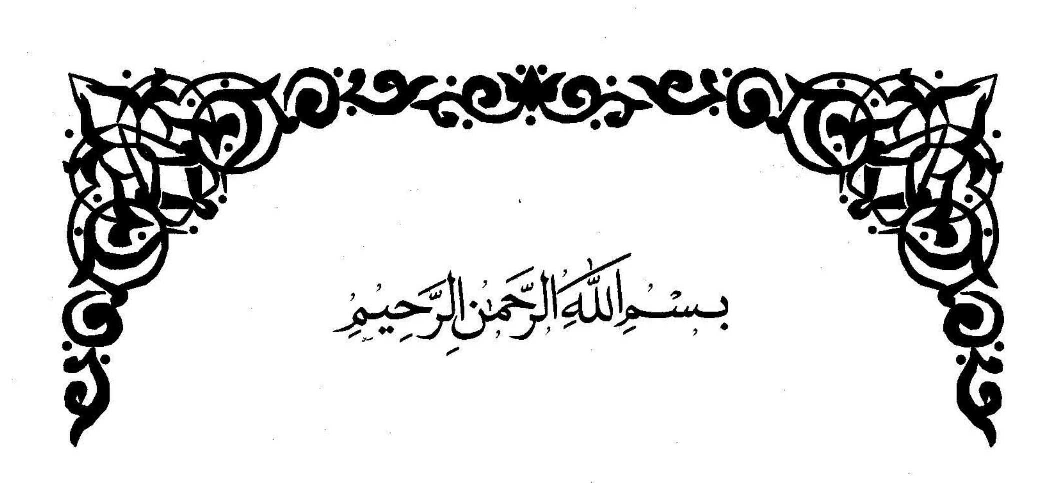
---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦١) والترمذي (٢٣٩/١) وابن ماجه (٢٤٠٠) والحاكم (٤٧/٢) والبيهقي (٩٠/٦) وأحمد (٨/٥ و١٢ و١٣) من طريق الحسن عن سمرة به. وقال الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: ٣٧٣٧ في ضعيف الجامع.

ربّه) قال الفاكهاني: يعني إذا غصب مالاً فاتّجر فيه ونما في يده وتعلّق بذمته كان الرّبح له كما أنّ الضّمان عليه، ولكنه مكروه لكونه نشأ عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه فإذا ردّ رأس المال على وجهه واستحلّ من ربّه جاز له وطاب بطيب نفس رب المال. **(ولو تصدّق)** الغاصب **(بالرّبح كان أحبّ إلى بعض أصحاب مالك)** وهو الإمام أشهب لعلّ التّصدّق به يكون كفارة لما اقترفه من إثم الغصب لما في الحديث من قوله ﷺ: «الصّدقة تطفئ الخطيئة»[1] **(وفي باب الأقضية شيء من هذا المعنى)** أي مسائل الغصب، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب وصححه الألباني انظر حديث رقم: ٥١٣٦ في صحيح الجامع.



بسم الله الرحمن الرحيم

بابٌ في أحكامِ الدِّماء والحدُودِ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ولاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، أو باعترافٍ.

أَوْ بِالْقَسَامَةِ إِذَا وَجَبَتْ.

يُقْسِمُ الْوُلاَةُ خَمْسِينَ يَمِيناً وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ.

وَلاَ يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ.

وَلاَ يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ، أو بشاهدٍ على القتلِ، أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجَرْحِ، ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ.

وَإِذَا نَكَلَ مُدَّعُو الدَّمِ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِيناً.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْلِفُ مِنْ وُلاَتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ حَلَفَ الْخَمْسِينَ.

وَلَوِ ادُّعِيَ الْقَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِيناً.

وَيَحْلِفُ مِنَ الْوُلاَةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِيناً وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ قُسِمَتْ عَلَيْهِمُ الأَيْمَانُ وَلاَ تَحْلِفُ امْرَأَةٌ فِي الْعَمْدِ.

وَتَحْلِفُ الْوَرَثَةُ فِي الْخَطَإِ بِقَدْرِ مَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ.

وَإِنِ انْكَسَرَتْ يَمِينٌ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيباً مِنْهَا.

وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيَةِ الْخَطَإِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الأَيْمَانِ ثُمَّ يَحْلِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَيَحْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ قِيَاماً وَيُجْلَبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا لِلْقَسَامَةِ وَلاَ يُجْلَبُ فِي غَيْرِهَا إِلاَّ مِنَ الأَمْيَالِ الْيَسِيرَةِ.

وَلاَ قَسَامَةَ فِي جُرْحٍ.

وَلاَ فِي عَبْدٍ.

وَلاَ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَلاَ فِي قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ.

أَوْ وُجِدَ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ.

وَقَتْلُ الْغِيلَةِ لاَ عَفْوَ فِيهِ.

وَلِلرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ الْعَمْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلَ غِيلَةٍ.

وَعَفْوُهُ عَنِ الْخَطَإِ فِي ثُلُثِهِ.

وَإِنْ عَفَا أحد الْبَنِينَ فَلاَ قَتْلَ وَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ.

وَلاَ عَفْوَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ.

وَمَنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضُرِبَ مِائَةً وَحُبِسَ عَاماً).

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

بَيَانُ أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودْ ... ونَحْنُ نَسْأَلُ السَّلاَمَةَ الْوَدُودْ

وإنَّمَا الْقِصَاصُ بِاعْتِرَافٍ أَوْ ... بَيِّنَةٍ أَوْ بِقَسَامَةٍ رَأَوْا

إن وَجَبَتْ فَيُقْسِمُ الْوُلاَةُ ... خَمْسِينَ ثُمَّ قَاتِلاً أَمَاتُوا

هذَا وَلاَ يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلْ ... مِنْ رَجُلَيْنِ عَاصِبَيْنِ لِلْعَمَلْ

وَلَيْسَ يُقْتَلُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ ... وَاحِدٍ إلاَّ أَنَّ غَيْرَهُ سُجِنْ

وَإِنَّمَا تَجِبْ بِقَوْلِ الْفَانِي ... فِي مَرَضٍ دَمِي لَدَى فُلاَنِ

أَوْ شَاهِدٍ بِالْقَتْلِ أَوْ بِشَاهِدَيْنْ ... لِضَرْبِهِ ثُمَّ يَعِيشُ دُونَ مَيْنْ

ثُمَّ إذَا نَكَلَ مُدَّعُو الدَّمِ ... حَلَفَ مَطْلُوبُهُمُ وَيَسْلَمِ

وَحَيْثُ لَمْ يُلْفِ لَهُ مُعِينَا ... مِنْ قَوْمِهِ فَلْيَحْلِفِ الْخَمْسِينَا

وإنْ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْقَتْلُ ادُّعِي ... فَلْيَحْلِفِ الْخَمْسِينَ كُلٌّ مُتَّبَعِ

والطَّالِبُونَ الدَّمَ مِنْهُم حَلَفَا ... خَمْسُونَ خَمْسِينَ وَبِاثْنَيْنِ اكْتَفَا

وحَيْثُ قلُّوا قُسِمَتْ لَهُمْ وَلاَ ... تَحْلِفُ مَرْأَةٌ بِعَمْدٍ مُسْجَلاَ

وَقُسِمَتْ بِقَدْرِ الإرثِ في الْخَطَا ... وَالْكَسْرُ لِلأَكْثَرِ فِيهِ بُسِطَا

وَحَلَفَ الْخَمْسِينَ مَنْ مِنْهُمْ حَضَرْ ... ثُمَّ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ الْقَدَرْ

وَحَلَفُوا فِيهَا قِيَاماً وَجُلِبْ ... إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثِ مَنْ قَرُبْ

وفِي سِوَاهَا بِكَفَرْسَخٍ جُلِبْ ... ولاَ قَسَامَةَ بِجُرْحٍ إنْ طُلِبْ

ولاَ بِعَبْدٍ مُطْلَقاً وَلاَ بَيْنْ ... أَهْلِ الْكِتَابِ وقَتِيلِ الصَّفَّيْنْ

ولاَ بِمَنْ فِي دَارِ قَوْم تُلْفِيهْ ... وَالْقَتْلُ لِلْغِيلَةِ لاَ عَفْوٌ فِيهْ

وجَازَ عَفْوُ رَجُلٍ عَنْ عَمْدِ ... وَخَطَإٍ فِي ثُلْثِهِ فَعَدِّ

وأَحَدُ الْبَنِينَ إنْ عَفَا فَلاَ ... قَتْلٌ وَلِلْبَاقِينَ حَظٌّ قُبِلاَ

مِن دِيَةٍ وَلَيْسَ لِلْبَنَاتِ ... عَفْوٌ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْجُنَاةِ

وَمَنْ عَفَوْتُمْ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضُرِبْ ... لِمَائَةٍ وَحَبْسُهُ عَاماً يَجِبْ

الشرح:

(**باب في**) بيان (**أحكام الدّماء**) من قَوَد، ودية، وقصاص، ونحو ذلك كالغرّة، (**و**) في بيان أسباب (**الحدود**) كالزّنى والقذف والشّرب والسّرقة.

والحدود: جمع حدّ، وأصل الحدّ المنع، وهو ما يحجز بين شيئين، والفصل بين شيئين فيمنع اختلاطهما، ومنه أخذ معنى هذا.

وحدود الله تعالى محارمه كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ﴾[1]، وحدود الله تعالى أيضاً ما حدَّه وقدّره فلا يجوز أن يتعدّى كالمواريث المعيّنة، وتزويج الأربع، ونحو ذلك مما حدّه الشرع، فلا يجوز فيه الزّيادة ولا النقصان، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾[2]، والحدود العقوبات المقدرة يجوز أن تكون سميّت بذلك من الحدّ المنع لأنّها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذّنب، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها، أو بالحدود التي هي المقدرات لكونها مقدّرة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان[3].

وأمّا اصطلاحاً: فهي عقوبات مقدّرة شرعاً لتمنع من الوقوع، في مثل ما ارتكب من المعاصي.

والحدود ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع العلماء في الجملة، ويقتضيها القياس الصحيح، فهي جزاء لما انتهكه العاصي من محارم الله تعالى.

وقد أجمع العقلاء على أنّ أحسن نظام جنائي هو الذي ينجح في مكافحة الجريمة ومحاربتها، ويحفظ الحقوق لأصحابها، ويحقّق العدل والأمن والاستقرار، والشيء تعرف قيمته بآثاره، ونجاحه أو إخفاقه بعواقبه ونتائجه.

---

(١) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٣) المطلع (٣٧٠).

وقد شهد التّاريخ القديم والحديث أنّ الشريعة الإسلامية هي النّظام الوحيد الكفيل بتحقيق الأمن بمعناه العام، والقادر على قطع دابر المجرمين ومكافحة الإجرام [١].

قال المصنف: **(ولا تقتل نفس)** مكافئة **(بنفس)** مكافئة لها في الحرّية والإسلام والعصمة **(إلاّ)** إذا ثبت القتل بأحد أمور ثلاثة إمّا:

١ ـ الثيب الزاني.

٢ ـ والنفس بالنفس، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[٢] وأن الرجل يقتل بالمرأة. قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٣] قال النّووي: وهو إجماع من يعتد به[٤].

٣ ـ والتارك لدينه المفارق للجماعة، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: الثّيّب الزّاني، والنّفس بالنّفس، والتّارك لدينه المفارق للجماعة»[٥]، **(ببيّنة عادلة)** وأمّا كونه لا يقتل إلاّ ببينة عادلة فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» رواه البيهقي[٦] وأصله في المتفق عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ ادَّعَى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

---

(١) انظر كتاب التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد عبدالقادر عودة رحمه الله تعالى.

(٢) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٤) شرح مسلم للنووي (١١/١٨٥).

(٥) متفق عليه، رواه أحمد ٣٨٢/١ (٣٦٢١) و٤٢٨/١ (٤٠٦٥) و«البُخَارِي» ٦/٩ (٦٨٧٨) و«مسلم» ١٠٦/٥ (٤٣٩٠).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٧٣٣)بإسناد صحيح.

وفي رواية: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[1].

قال في فتح الباري: اتفقوا على أنها لا تجب لمجرد دعوى الأولياء حتى تقرن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها[2].

(**أو اعتراف**) أي إقرار القاتل عن نفسه أنه قتل فلاناً لقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾[3]، ولحديث أبي هريرة وَزَيد بن خَالِد الْجهَني ﷺ: أَنَّهُمَا قالا: «إِنَّ رجلاً مِن الأعراب أَتَى رسولَ الله ﷺ فقَالَ: يا رسول الله، أَنْشُدُكَ الله إلاّ قَضَيْتَ بَيْنَنا بكتاب الله.

فَقَالَ الْخصم الآخر ـ وَهُوَ أَفْقه مِنْهُ: ـ نَعَمْ، فَاقْض بَينَنَا بِكِتَابِ الله وائذن لي. فَقَالَ النبي ﷺ: «قُل».

فقال: إنّ ابني كانَ عَسِيفاً عَلى هذَا، فزَنَى بامْرَأتِهِ، وَإِنّي أخبرت أَنَّ عَلى ابني الرَّجم، فَافْتَدَيت مِنـهُ بمائة شَاة وَوَلِيدَةٍ، فسألت أهلَ الْعِلم فَأخبروني أنَّ ما عَلى ابني جلدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عَام، وأنَ عَلى امْرَأةِ هذَا الرجمُ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَينكُمَا بِكتَابِ الله، الوِلِيدَةُ وَالغنمُ رَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلى ابنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغريبُ عَام، وَأَنَّ عَلى امرأةِ هذا الرَّجْمُ، واغدُ يا أنيس ـ لِرَجُل مِنْ أَسْلَم ـ إِلَى امْرَأةِ هذَا، فَإِنِ اعْترفَتْ فارْجُمهَا»، فَغَدَا عَلَيهَا، فَاعْترَفت، فَأمَرَ بِهَا رَسولُ اللَه ﷺ فرجِمَتْ»[4].

العَسِيفُ: الأجِيرُ.

---

(١) أخرجه أحمد ٣٤٢/١ (٣١٨٨) و«البُخَارِي» ١٨٧/٣ (٢٥١٤) و«مسلم» ١٢٨/٥ (٤٤٩٠) و(أبو داود) (٣٦١٩) والتِّرمِذِيّ (١٣٤٢).

(٢) فتح الباري (٢٠١/١٢).

(٣) الآية (١٤) من سورة القيامة.

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» (٢٣٧٩). و«أحمد» ١١٥/٤ (١٧١٦٤) و«البُخَارِي» ١٣٤/٣ (٢٣١٤ و٢٣١٥) و«مسلم» ١٢١/٥ (٤٤٥٤).

فالشَّاهد «واغدُ يا أنيس ـ لِرَجُل من أَسْلَم ـ إِلَى امْرَأةِ هذَا، فَإِنِ اعْترفَتْ فارْجُمهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَت.

(**أو بالقسامة**): بفتح القاف، هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، ويشترط في القتل بها شروط وهي ما أشار إليه بقوله:

(**إذا وجبت**) أي القسامة بأن يكون القاتل: ١ ـ عاقلاً. ٢ ـ بالغاً. ٣ ـ مكافئاً للمقتول في الدين والحرية. ٤ ـ غير أب.

٥ ـ واتفق الأولياء على القتل.

٦ ـ وأن يكون الحالف اثنين فصاعداً.

٧ ـ **وأن يكون مع الأولياء لوث** أي قرينة تقوي جانب المدّعي، ويغلب على الظنّ صدقه كأن يرى العدل المقتول يتخبط في دمه والمتّهم بقربه وعليه أثر القتل، أي كتلطخه بدمه والمدية بيده[1].

وكيفية القسامة أنّه (**يقسم**) أي يحلف (**الولاة**) ويشترط فيهم أن يكونوا عصبة المقتول ورثوه أم لا، فإن كانوا خمسين حلفوا (**خمسين يميناً**) كلّ واحد يحلف يمينا بتًّا واحدة بالله الذي لا إله إلا هو أنّ فلاناً قتله أو مات من ضربه (**ويستحقّون الدّم**) لما في الموطأ والصحيحين من حديث سَهْل بْنِ أبي حَشمَةَ قَال: انطلق عَبْدُ الله بْن سهل وَمحَيصَةُ بْنُ مَسْعُود إِلَى خَيْبَرَ ـ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْح ـ فَتَفرَّقَا فَأَتَى مُحَيصَةُ إِلَى عَبْدِالله بْن سَهْل وَهُوَ يَتَشَحّطُ فِي دَمِه قَتِيلاً فَدَفَنَهُ. ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُالرحمٰن بنُ سَهْل وَمُحَيصَةُ وَحُويصَةُ ابنا مَسْعُود إلى النّبي ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُالرّحمن يتكلّم.

فَقَالَ ﷺ: «كَبِّر كَبِّر» وَهُو أحدث القَوْم، فَسكَتَ، فَتكَلَمَا.

فَقَال: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقونَ قاتلكم أوْ صاحبكم؟».

---

(١) وانظر شرح زروق (٨٣٤/٢). وانظر التوضيح على جامع الأمهات (١٨٦/٨). وابن العربي في الأحكام (٢٤/١)، والقرطبي في تفسيره (٤٥٧/١).

قَالوا: وَكَيفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَرَ؟ قَال: «فتبرئكم يهود بِخَمسِينَ يميناً؟». قَالوا: وَكَيفَ بأيمان قَوْم كُفَّار؟ فَعَقَلَهُ النَّبي ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»[1].

وَفي حَدَيثِ حَمادِ بن زَيدٍ: فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ منكم عَلَى رَجُل مِنْهُمْ فيدْفعُ بِرُمَّتِهِ» قالوا: أمْر لَم نشهده، كَيفَ نَحْلِفُ؟

قال: «فتبرئكم يهود بِأيمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قالوا: يَا رسول الله، قوم كُفَّار؟

وَفي حَدِيثِ سعد بن عبيد: فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُبطِل دمه، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِن إبِل الصَّدَقَةِ.

وقد كانت القسامة في الجاهلية وأقرّها الإسلام فقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ صِفتَها عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخْذٍ أُخْرَى، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إبِلِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جَوَالِقِهِ فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جَوَالِقِي لاَ تَنْفِرُ الْإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالاً فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جَوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الإِبِلُ إلاَّ بَعِيراً وَاحِداً، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا بَالُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ فَحَذَفَهُ بِعَصاً كَانَ فِيهِ أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُهُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا شَهِدْتَ فَنَادِ يَا قُرَيْشُ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أبي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلاَناً قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ. فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أبو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ وَوَلِيتُ

---

(١) خرّجه مَالِكٌ «الموطأ» (٢٣٥٢)، وأحمد ٤/٣ (١٦١٥٩) و«البُخَارِي» ٩/٩٣ (٧١٩٢) ومسلم ٥/١٠٠ (٤٣٦٤).

دفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَاكَ مِنْك، فَمَكَثَ حِيناً ثُمَّ إنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ فَقَالَ يَا قُرَيْشُ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ. قَالَ: أَيْنَ أبو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أبو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلاَنٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلاَناً قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ، فَأَتَاهُ أبو طَالِبٍ فقَالَ: اخْتَرْ مِنَّا إحْدَى ثَلاَثٍ: إنْ شِئْتَ أَنْ تُودِي مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَأَخْبَرَهُمْ، فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ كَانَتْ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ أُحِبُّ أَنْ تُجِيرَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلاَ تَصْبِرِ يَمِينُهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْت خَمْسِينَ رَجُلاً أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ فَيُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بَعِيرَانِ، هَذَانِ الْبَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا مِنِّي وَلاَ تَصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ انْتَهَى. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَسَامَةَ الدَّمِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا بَيْنَ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ادَّعَوْا عَلَى الْيَهُودِ»[١].

(ولا يحلف في العمد أقلّ من رجلين) عصبة لأن أيمان الأولياء أقيمت مع اللوث مقام البينة، وكما لم يكتف في البينة بشهادة واحد فكذلك هنا لا يكتفى في الأيمان واحد، وذلك للعمل حكاه مالك ولأنّ أيمان الأولياء أقيمت مع اللوث مقام البينة فلمّا لم يكتف في البينة بشهادة واحد فكذلك لا يكفي هنا في الأيمان واحد، ولأنّ النبيّ ﷺ عرض الأيمان على جماعة فقال ما سبق: «أتحلفون وتستحقّون دم صاحبكم» وأقلّ الجماعة اثنان.

---

(١) البخاري (٣٦٣٢).

(و) إذا كان المدّعى عليهم جماعة فـ (**لا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد**) يقسمون عليه، وقيل يقسمون على الجميع ثم يختارون واحداً منهم يقتلونه. لقوله ﷺ في الحديث السابق «وتستحقّون دم صاحبكم أو قاتلكم» ولأنّ القسامة أضعف من الإقرار والبينة، وفي قتل الواحد ردع ولأنّه لا يدري أقتله الكلّ أو البعض والمحقّق واحد والباقي مشكوك فيه فيترك.

(**وإنّما تجب القسامة بقول الميّت**) في مرضه (**دمي عند فلان**) لم يختلف في هذا قول مالك وجميع أصحابه أنه لوث في العمد يوجب القسامة والقود، (**أو بشهادة**) واحد (**على**) معاينة (**القتل**) فإذا شهد العدل بمعاينة القتل يقسم الولاة مع شهادته ويستحقّون الدم (**أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك**) أي أن يشهد الشّاهدان على معاينة الجرح بالفتح لأنّ المراد الفعل بل والضرب، أي أو يشهدا على معاينة الضّرب، وكذا يعدّ لوثاً شهادة العدل الواحد على معاينة الجرح أو الضرب عمداً أو خطأً أو على إقرار المقتول أنّ فلاناً جرحه أو ضربه فيقسم الولاة أنّه من ذلك الجرح أو الضرب مات. أما إن مات بفوره أو أنفذت مقاتله فإنه يقتل به بلا قسامة.

وقوله: (**ويأكل ويشرب**) ليس بشرط بل المقصود تأخير الموت بعد معاينة البيّنة للجرح أو الضرب يوماً فصاعداً ولو لم يأكل ولم يشرب.

للعمل حكاه مالك في الموطأ فقال: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون.

وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين:

١ ـ إما أن يقول المقتول دمي عند فلان.

٢ ـ أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة.

وإن لم تكن قاطعة على الذي يدّعي عليه الدّم فهذا يوجب القسامة

مدّعي الدّم على من ادّعوه عليه، ولا تجب القسامة عندنا إلاّ بأحد هذين الوجهين اهـ[1].

قال الغماري: وقد استدلّوا لهذه المسألة بأدلّة ساقطة خارجة عن الموضوع لم يرضها كثير من المالكية أنفسهم فاسمع ما كتبه الباجي في دليل المسألة قال:

وقد استدلّ أصحابنا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[2] ففي المجموعة والموازية قال مالك: وما ذكره الله سبحانه وتعالى من شأن البقرة التي ضرب القتيل بلحمها فحيي فأخبر عمن قتله دليل على أنه سمع من قول الميت، فإن قيل إنّ ذلك آية، قيل إنما الآية في إحيائه فإذا صار حيًّا لم يكن كلامه آية، وقد قبل قوله فيه وهذا مبني على أن شريعة من قبلنا شريعة لنا إلا ما ثبت نسخه.

واستدل أصحابنا على ذلك أيضاً بما روى هشام بن زيد عن أنس ﷺ أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيئ بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال: «أقتلك فلان» فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال الثانية: فأشارت برأسها أن نعم، وهذا الحديث رواه قتادة عن أنس فزاد فيه فأتى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقرّ فرضّ رأسه بالحجارة.

واستدلّوا من جهة المعنى بأنّ الغالب من أحوال الناس عند الموت أن لا يتزودوا من الدنيا بقتل النّفس التي حرّم الله، بل يسعى إلى التوبة والاستغفار والنّدم على التفريط وردّ المظالم، ولا أحد أبغض إلى المقتول من القاتل، فمحال أن يتزوّد من الدنيا بسفك دم حرام يعدل إليه ويحقن دم قاتله وهذا عمدة ما يتعلق به أصحابنا في هذه المسألة وهي مسألة فيها نظر، والله أعلم وأحكم اهـ.

وقال البساطي: قد أكثر الناس التشنيع على المالكية في هذه المسألة

---

(١) شرح الزرقاني (٤/٢٦١).

(٢) الآية (٦٧) من سورة البقرة.

وأكثر تشنيعه على قبول قول المدّعي بغير بينة، وقال ابن عبدالسلام: كل ما يحاول أهل المذهب في هذه المسألة من الحجج ضعيف. اهـ[1].

(**وإذا نكل**) بفتح الكاف بمعنى رجع (**مدّعو الدّم**) كلهم أو بعضهم عن اليمين في العمد، وكانت القسامة وجبت بقول المقتول أو بشاهد على القتل (**حلف المدّعَى عليهم خمسين يميناً**) لقول النبي ﷺ في الحديث السابق بعد نكول المدّعين وقولهم: يا رسول الله ولم نحضر «فتبريكم يهود بخمسين يميناً» ولأحاديث أخرى في الباب، ويحلف المتّهم معهم، فحلف المتهم معهم قرينة على جعل عصبة المدّعى عليه الذي يستعين بهم مدعى عليهم.

(**فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين**) يميناً وبرئ، فإن نكل حبس حتى يحلف، فلا يخرج من السجن إلا إذا حلف (**ولو ادّعى القتل على جماعة**) قال الأقفهسي: يريد وقد نكل مدعو الدم (**حلف كلّ واحد**) من المدّعى عليهم (**خمسين يميناً**) لأنّ كلّ واحد من الجماعة مدّعى إليه فلا يبرأ إلاّ بخمسين يميناً.

(**ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلاً خمسين يميناً**) لأنه أحسن ما سمع مالك في هذه المسألة كما قال في الموطأ: ولأن كل واحد منهم يحلف عن نفسه إذ لعله الذي كان يقسم عليه، قال الأقفهسي: هذا قول عبدالملك إنه لا يجوز أن يحلف اثنان مع وجود أكثر.

(**وإن كانوا أقلّ**) من خمسين رجلاً اثنين فصاعداً (**قسمت عليهم الأيمان**) فالاثنان يحلف كلّ واحد منهما خمساً وعشرين يميناً، لما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز «أن في كتاب لعمرَ بن عبدالعزيز أنّ النبيّ ﷺ قضى في الأيمان أن يحلف الأولياء فإن لم يكن عدد عصبته يبلغ خمسين ردّت الأيمان عليهم بالغاً ما بلغوا»[2].

---

(١) مسالك الدلالة للغماري (٣٢٠ ـ ٣٢١).
(٢) المصنف (١٠/٣٥) رقم (١٨٢٦٥).

وما ورواه ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: «قضى رسول الله ﷺ بخمسين يميناً ثمّ يحقّ دم المقتول إذا حلف عليه، ثم يقتل قاتله أو تأخذ ديته ويحلف عليه أولياؤه من كانوا قليلاً أو كثيراً فمن ترك منهم اليمين ثبتت على من بقي ممن يحلف فإن نكلوا كلهم حلف المدعى عليهم خمسين يميناً ما قتلناه ثم بطل دمه وإن نكلوا كلهم عقله المدعى عليهم ولا يطلّ دم مسلم إذا ادعى إلاّ بخمسين يميناً».

ولأنّ النبي ﷺ قال لأولياء القتيل: «أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم قاتلكم» ولم يكونوا إلا ثلاثة أخاه عبدالرحمٰن وابني عمه حويصة ومحيصة فالظاهر أنه وجه الخطاب إليهم دون بقية العصبة.

(ولا تحلف امرأة في العمد) للعمل حكاه مالك في الموطأ فقال: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء وإن لم يكن للمقتول ولاة إلاّ النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو اهـ[1]، وسواء كان معها ذكر أم لا، لأنّ استحقاق الدم في القسامة شرطه الذكورية، فإن انفردت النسوة يصير المقتول بمنزلة من لا وراث له فترد الأيمان على المدعى عليه.

(وتحلف الورثة في الخطأ بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة) فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يميناً، والثلاثة الواجب على كل واحد ستة عشر يميناً وثلثان، ويجبر كلّ واحد منهم الكسر الذي صار إلى حصته، فيحلف كلّ واحد سبعة عشر يميناً.

(وإن انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيباً منها) أي من اليمين المنكسرة فلو ترك ابناً وبنتاً فالمسألة من ثلاثة للذّكر ثلاثة وثلاثون وثلث وللبنت ستّة عشر وثلثا اليمين المنكسرة، فقد خصّ البنت من اليمين المنكسرة أكثر من الابن فتحلف البنت سبعة عشر يميناً.

---

(١) شرح الزرقاني (٤/٢٦٤). وانظر التوضيح (٨/٢٠١).

(**وإذا حضر بعض ورثة دية الخطأ**) وغاب البعض (**لم يكن له**) أي لمن حضر (**بدّ**) بضم الموحدة وشدّ المهملة أي مهرب (**أن يحلف جميع الأيمان**) الخمسين عند مالك وإلاّ لم يستحقّ من الدّية شيئاً (**ثمّ يحلف من يأتي**) أي يجيء ممّن كان غائباً (**بعده بقدر نصيبه من الميراث**) ولا يجتزئ بيمين من حضر قبله قال الفاكهاني: لأنّ من شرط أخذ هذا المال حصول الأيمان، فإذا حلف الحاضر استحقّ نصيبه منه، والآتي بعد ذلك من الورثة يحلف ما ينوبه من الأيمان ويأخذ نصيبه، ولا يحلف الكلّ لتقدم حلف الحاضر كلّ الأيمان.

(**ويحلفون في القسامة**) وغيرها من الحقوق المالية (**قياماً**) على المشهور، ردعاً لهم وزجراً لعلّ المبطل يرجع للحق، لحديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية في اللّعان وفيه: «فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال فشهد ثم قامت فشهدت... الحديث» رواه البخاري[1]، وظاهر كلامه أنه لا يغلظ عليهم بالزمان وإنما يغلظ عليهم بالمكان، وإليه أشار بقوله:

(**ويجلب الحالف إلى مكّة**) المشرّفة (**وإلى المدينة**) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (**و**) إلى (**بيت المقدس أهل أعمالها**) نائب فاعل يجلب والمعنى أنّه يجلب لهذه الأماكن المشرفة أهل طاعة هذه الأماكن للقسامة تغليظاً عليهم، ولو كان بينه وبين هذه الأماكن زمن طويل نحو عشرة أيام لانه أردع للكاذب لشرفها. لورود السنة بذلك كتعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ وبعد العصر كما في الصحيح وغيره ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم فقال:... ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر» الحديث[2]، وورد عن جماعة من السلف في «قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[3] أنها صلاة العصر»

---

(١) أخرجه أحمد ٣/١٤٢ (١٢٤٧٧) والبخاري (٢٥٢٦) و«مسلم (٣٧٥٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه أحمد ٢/٢٥٣ (٧٤٣٥) و«البُخاري» (٢٣٥٨) و«مسلم» (٢١٢) و«أبو داود» (٣٤٧٤).

(٣) الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

رواه عبدالرزاق عن عبيدة السلماني وعبد بن حميد عن قتادة، وفي حديث أبي هريرة ﷺ أيضاً أن النبي ﷺ قال: «لا يحلف على هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم[1]، وثبت أنّ عمر ﷺ جلب المدعى عليهم في القسامة من اليمن إلى مكّة ومن الكوفة إلى مكّة ليحلفوا فيها»، وعن معاوية أنه حملهم من المدينة إلى مكة للتحليف في الحطيم أو بين الركن والمقام ولعله من اجتهاده[2]، فإن من كان في المدينة لا يجلب إلى مكة لأنّ الكلّ حرم الله، وفي الموطأ من حديث جابر بن عبدالله ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار»[3].

آفة عقدية عند بعض الناس: وإنّ مما أوقع الشيطان فيه بعض نفوس المسلمين من الشرك والعياذ بالله أنّ أحدهم لو سرق شيئاً أو فعل منكراً من المنكرات فدعي للحلف بالله لما تردّد ولما تلعثم، وإذا دعي أن يحلف بقبر وليّ صالح أو لا يدرى حاله لخشي على نفسه الهلاك، وذلك لما زرعه الشيطان في قلوب الضعفاء من سطوة تلك الأضرحة كما يزعمون وإنما وقع هذا التعظيم لغير الله بسبب الجهل بالله ولو تمعن المسلم في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾﴾[4] لعلم أن ليس ثمّت أحد سوى الله يملك مثقال ذرّة من نفع أو ضرّ في السماوات والأرض.

(ولا يجلب في غيرها) أي إلى غير هذه الأماكن الثلاثة **(إلاّ من**

---

(١) أخرجه أحمد ٥١٨/٢، وابن ماجه ٧٧٩/٢، كتاب الأحكام: باب اليمين عند مقاطع الحقوق، حديث ٢٣٢٦، من حديث أبي هريرة. قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه، ينظر: مصباح الزجاجة ٢١٥/٢.

(٢) التمهيد (١٨/٢٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٥٣). شرح الزرقاني (٣/٤).

(٤) الآية (٢٢) من سورة سبأ.

الأميال اليسيرة) أي إلا أن يكون الجلب من الأميال اليسيرة، وحدّها بعضهم بثلاثة وبعضهم بعشرة.

(ولا قسامة في جرح) يعني إذا جرح شخص شخصاً ولم تقم له بينة لا يقسم لأنّ النبي ﷺ إنما حكم بها في النفس، ويستحق القصاص في العمد والدية في الخطأ أي فإذا قامت له بينة ـ شاهدان ـ فالدية في الخطأ والقصاص في العمد، وإذا لم يشهد به إلا واحد فإنه يحلف مع الشاهد يميناً واحدة وتؤخذ الدية في الخطأ، ويقتص في العمد، فإن لم يحلف المدعي برئ الجارح إن حلف وإلاّ حبس في جرح العمد وغرم في الخطأ.

(و) كذا **(لا)** قسامة **(في)** قتل **(عبد)** لأنه أخفض رتبة من الحرّ، فإذا ثبت أن فلاناً قتله بشاهدين غرم قيمته في العمد والخطأ بلغت ما بلغت، ويضرب مائة، ويسجن سنة.

وذلك للعمل حكاه مالك فقال: الأمر عندنا في العبد أنه إذا أصيب العبد عمداً أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يميناً واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحداً من أهل العلم قال ذلك اهـ[1].

(و) كذا **(لا)** قسامة **(بين أهل الكتاب)** ليس ظاهر العبارة مرادا وهو أنّ القاتل والمقتول كافران، وإنما المراد أن الذمي إذا وجد منفوذ المقاتل وهو يقول دمي عند فلان المسلم، **وشهد على إقراره عدلان فإنه لا قسامة فيه**، وإنما يغرم ديته في العمد من ماله ومع العاقلة في قتل الخطأ، فإن لم يكن إلا دعوى وليّ الكافر على المسلم فلا يلتفت إليه.

(و) كذا **(لا قسامة)** ولا دية **(في قتيل وجد بين الصّفين)** المسلمين إذا كانت الطائفتان متأوّلتين بأن ظنّت كلّ طائفة جواز قتالها للأخرى لكونها أخذت مالها مثلاً، فمن مات منهما فدمه هدر لأنّ قاتله معلوم في الجملة ولو لم يتعيّن.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٦٨/٤).

(أو) قتيل **(وجد في محلّة)** أي دار **(قوم)** وهذا حيث كان المحلّ الذي وجد فيه المقتول مطروقاً لمرور النّاس فيه غير أهله، وأما لو كان لا يمرّ فيه إلاّ أهله ووجد فيهم شخص مقتول من غيرهم فإنه يكون لوثاً.

(وقتل الغيلة) وهي قتل الإنسان لأخذ ماله **(لا عفو فيه)** أي لا يجوز العفو فيه أو لا عفو فيه نافذ، ولو كان المقتول كافراً والقاتل حرًّا مسلماً لأن قتله على هذا الوجه في معنى المحاربة، والمحارب بالقتل يجب قتله ولو بعبد والكافر وإنما لم يجز العفو فيها لأنّها حقّ الله تعالى، وعلى هذا فهو مقتول حدًّا لا قوداً. لما رواه البيهقي عن الواقدي في ذكر من قتل بأحد من المسلمين قال: ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة وكان من قصّة مجذر بن زياد أنّه قتل سويد بن الصامت في الجاهلية فلمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة أسلم الحارث بن سويد بن الصّامت ومجذر بن زياد فشهدا بدراً، فجعل الحارث يطلب مجذراً ليقتله بأبيه فلم يقدر عليه يومئذ، فلما كان يوم أحد وجال المسلمون تلك الجولة أتاه الحارث من خلفه فضرب عنقه فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ثم خرج إلى حمراء الأسد، فلمّا رجع أتاه جبريل عليه السلام فأخبره أنّ الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلة وأمره بقتله، فركب رسول الله ﷺ إلى قباء فلما رآه دعا عويم بن ساعدة فقال: **قدِّمِ الحارث بن سويد إلى باب المسجد فاضرب عنقه بالمجذر بن زياد فإنه قتلهَ يوم أحد غيلة** فأخذه عويم، قال الحارث: دعني أكلّم رسول الله ﷺ فأبى عليه عويم فجابذه يريد كلام رسول الله ﷺ ونهض رسول الله ﷺ يريد أن يركب فجعل الحارث يقول: قد والله قتلته يا رسول الله، والله ما كان قتلي إياه رجوعاً عن الإسلام ولا ارتياباً فيه ولكنه حمية الشيطان وأمر وكلت فيه إلى نفسي فإنّي أتوب إلى الله ﷻ وإلى رسول الله ﷺ وأخرج ديته وأصوم شهرين متتابعين وأعتق رقبة وأطعم ستين مسكيناً إنني أتوب إلى الله ﷻ يمسك بركاب رسول الله ﷺ وبنو مجذور حضور لا يقول لهم رسول الله ﷺ شيئاً حتى إذا استوعب كلامه قال: **قدمه يا عويم فاضرب عنقه فضرب عنقه**»[1].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٥٧) (١٥٨٤٠).

ولما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميع»[1].

(وللرّجل العفو عن دمه) أي عن دم نفسه (العمد) إذا عفا بعد ما وجب له لدم مثل أن يعفو بعد إنفاذ مقاتله، ولا كلام للأولياء إذا. ولقول مالك في الموطأ: إنه أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى أن يعفي عن قاتله إذا قتل عمداً أن ذلك جائز له وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده»[2]، (إن لم يكن قتل غيلة) لما تقدم من دليل إن قتل الغيلة لا عفو فيه.

وقوله: (إن لم يكن قتل غيلة) تكرار.

(وعفوه) أي الرجل المقتول (عن) دم نفسه (الخطأ) كائن (في ثلثه) لأن الدية مال من أمواله، فللورثة أن يمنعوه من الزّائد على الثلث لأنّه في هذه الحالة محجور عليه (وإن عفا أحد البنين) بعد ثبوت الدم وكان بالغاً (فلا قتل) لأن الدم لمّا لم يتبعض كان سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه، وإذا ثبت سقوط القتل بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحده.

(و) يثبت (لمن بقي) من البنين (نصيبهم من الدّية ولا عفو للبنات مع البنين) أي ولا للأخوات مع الإخوة، وإنّما العفو والاستيفاء للعاصب دون من معه من الإناث المتساويات لأنّ ولاية الدّم مستحقة بالنّصرة وليس النساء من أهل النصرة فلم يكن لهنّ مدخل في الولاية المستحقة بها، وروي عن

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٤٨/٤). ما جاء في الغيلة والسحر. وأخرجه البخاري تعليقاً في الديات (٢١) عن ابن عمر. قال الحافظ في الفتح: وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير، عن يحيى القطان ـ من وجه آخر ـ عن نافع ولفظه: أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل... إلخ، ثم ذكر الحافظ رواية الموطأ التي بعد هذه، وقال: ورواية نافع أوصل وأوضح، الفتح (٢٢٧/١٢) بَاب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ.

(٢) شرح الزرقاني (٢٥٣/٤).

مالك أيضاً أنّ لهنّ مدخلاً فيه حكاه القاضي عبدالوهاب وهو الصحيح لعموم قوله ﷺ: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وأخذوا الدّية»(١) وسيأتي، وروى عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلاً فجاء أولياء المقتول فأرادوا قتله فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي فقال عمر: عتق الرّجل من القتل»(٢) ولأن القصاص مستحقّ على استحقاق المواريث فوجب أن يثبت لجميع الورثة كسائر الحقوق.

(ومن عفي عنه في العمد) أو تعذر منه القصاص لعدم التكافؤ كالمسلم يقتل الكافر **(ضرب مائة)** أي مائة سوط **(وحبس عاماً)** وعلى ذلك مضى عمل السّلف رضوان الله عليهم أجمعين.

ولأنّه لما عفا عنه من له العفو وبقيت لله عقوبة جعلت كعقوبة الزاني البكر جلد مائة وحبس سنة، ولأنه لما سقط القصاص بقيت العقوبة كالسيد إذا قتل عبده فإنه لا يقتل به ولكنه يجلد مائة وينفى سنة لما رواه الدارقطني والبيهقي من طريقه ثم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه «أنّ رجلاً قتل عبده متعمّداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة»(٣)، ورواه أيضاً من حديث علي رضي الله عنه قال: «أتي رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به»(٤).

❀ ❀ ❀

(١) مسند الشافعي من حديث أبي شريح الكعبي (٣٤٣ (٤/١٨٠) ط/الأوقاف القطرية، والبيهقي في السنن الصغرى (٣٠٢٣).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٣) رقم «١٨١٨٨».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٣٧١) (٨/٣٦). والدارقطني (١٨٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٣٧٢) (٨/٣٦). شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ١٣٨) (٤٤٨٠).

أحكام الديّات

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْإِبلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبلِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَدِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ.

وَدِيَةُ الْخَطَإِ مُخَمَّسَةٌ: عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكوراً.

وَإِنَّمَا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الأَبِ يَرْمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا وَقِيلَ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَقِيلَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ.

وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

وَكَذَلِكَ دِيَةُ الْكِتَابِيِّينَ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْمَجُوسِيُّ دِيَتُهُ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَةُ جِرَاحِهِمْ كَذَلِكَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمِائَةٌ دِيَةُ أَهْلِ الإِبِلِ هَبْ ... وَأَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبْ
وَلِذَوِي الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَا ... أَلْفُ دُرَيْهِمٍ لِوَزْنٍ صُغِّرَا
وَرُبِّعَتْ فِي الْعَمْدِ إِنْ قُبِلَتِ ... مِنْ حِقَّةٍ جِذَعَةٍ مَعَ ابْنَتِ
لَبُونٍ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَتَكُونْ ... مِنْ خَمْسَةٍ فِي خَطَإٍ بِابْنِ لَبُونْ
وَثُلِّثَتْ فِي وَالِدٍ لَمْ يَقْصِدِ ... قَتْلاً بِأَرْبَعِينَ خَلْفَةً يَدِ
وَبِثَلَاثِينَ مِنَ الْحِقَّاتِ ... وَمِثْلُهَا مِنْ جَذَعَاتٍ يَاتِ

وَفِـي الْـكِـتَـابِـيِّ وَفِـي ذِي الْـعَـهْـدِ نِـصْـفٌ وفِـي الْـمَـجُـوسِ وَالْـمُـرْتَـدِّ
ثُـلْـثُ خُـمْـسِـهِ وَأُنْـثَـى كُـلِّ نَـصِـيفُهُ وَالْـجَـرْحُ مِـثْـلُ الْـقَـتْـلِ

الشرح:

(والدية): واحدة الديات مأخوذة من الودي وهو الهلاك، يقال: أَوْدَى فلان إذا هلك فلما كانت تلزم من الهلاك سميت بذلك.

وهي **اصطلاحاً**: مال يجب بقتل آدمي حرّ عوضاً عن دمه[1]، فما وجب في قتل غيره يقال فيه قيمة، وكذا ما وجب في قتل الرّق يقال له قيمة أيضاً، وإنما وجبت الدية لقوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟**﴾[2] وهي مختلفة الجنس بحسب الجاني:

فـ **(على أهل الإبل)** وهم أهل البادية والعمود **(مائة من الإبل)** مخمّسة لحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أنّ النبي ﷺ كتب إلى اليمن فذكر الحديث وفيه: «ومن اعتبط[3]مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النّفس الدية مائة من الإبل...» الحديث رواه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن حبان وغيرهم[4]، وفي

---

(١) وانظر تعريف ابن عرفة في شرح حدوده للرصاع (٦٢١).

(٢) الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٣) ومن اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً أي قَتَلَهُ بلا جِنَايَةٍ وكُلُّ مَنْ مَاتَ بغير عِلَّةٍ فقد اعْتُبِط ومات عَبْطَةً غريب الحديث لابن الجوزي (٦٣/٢).

(٤) النسائي (٤٨٥٣) وقَالَ النَّسَائِيُّ: وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكٌ، انْتَهى وضعفه الألباني، وقال أبو داود في «مراسيله» (٧٩٤): قد أسند هذا الحديث ولا يصح. قال: والذي في إسناده سليمان بن داود وهم (٧٩٥) إنما هو سليمان بن أرقم. وقال في غيرها: هذا الحديث لا أحدث به، وقد وهم فيه الحكم بن موسى في قوله: «عن سليمان بن داود» وقد حدثني هذا الحديث أبو هبيرة محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة: «سليمان بن أرقم». وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي (٧٩٦): إنه الصواب. وقال الحافظ في «البلوغ» ٢٤٩/١: اختلفوا في صحته. وقال الفقي ٢٤٩/١: =

حديث القسامة «فودّاه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم مائة ناقة» رواه مالك والبخاري ومسلم[(١)].

(وعلى أهل الذهب) كأهل مصر والشام **(ألف دينار)** **(وعلى أهل الورق)** كأهل العراق **(اثنا عشر ألف درهم)** لما ذكره مالك في الموطأ بلاغاً: «أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قوّمَ الدِّيَّةَ على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم»[(٢)]، وروى الشافعي والبيهقي من طريقه عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: «أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب ﷺ تلك الدية على القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم»[(٣)]، وفي حديث أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم السابق أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن وأخذ من كلامه أن الدية لا تكون إلا من هذه الأجناس الثلاثة، وهو كذلك على المشهور فلا تكون من البقر ولا من الغنم ولا من العروض.

وفي السنن الأربعة عن ابن عباس ﷺ قال: «قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً»[(٤)].

(ودية العمد إذا قبلت) بأن حصل عفو عليها، أو تعذّر القصاص لفقد

= قال الشافعي في الرسالة: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب النبي ﷺ.
وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث مشهور عند أهل السنة، مرفوع ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول». اهـ.
وأخرجه الحاكم (١٤٤٧) وصححه، وابن حبان (٦٥٥٩) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وأخرجه البيهقي (٧٥٠٧) (٨٩/٤).

(١) وقد تقدم تخريجه.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢١٨/٤) العمل في الدية.

(٣) شرح مسند الشافعي (١٩٢/٤ ـ ١٩٣) وأخرجه الشافعي أيضاً في «الأم»: (٩٢/٦ ـ ط. بولاق)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٥٨٧).

(٤) أخرجه الدارمي (٢٣٦٨) و«أبو داود» (٤٥٤٦) والتِّرْمِذِيّ» (١٣٨٨) و«النَّسائي» ٤٤/٨، وفي «الكبرى» (٦٩٧٨) وابن ماجه (٢٦٢٩).

المماثلة تكون مربّعة من كلّ سنّ من الأسنان (**خمس**) وفي رواية خمسة (**وعشرون حقّة**) وهي بنت أربع سنين (**وخمس وعشرون جذعة**) وهي بنت خمس سنين (**وخمس وعشرون بنت لبون**) وهي بنت ثلاث سنين (**وخمس وعشرون بنت مخاض**) وهي بنت سنتين لما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه: «كان يقول في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة»[(١)]، (**ودية الخطإ مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا**) من الحقة والجذعة وبنت اللبون وبنت المخاض، (**و**) يزاد على ذلك (**عشرون بنو لبون ذكوراً**) لحديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «دية الخطأ أخماساً عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون» رواه الدارقطني[(٢)]، وهو في السنن الأربعة بلفظ: «وعشرون ابن مخاض» بدل بني لبون وإسناد الأول أقوى، لأن في سند لفظ السنن الْحَجَّاج بن أرطأة، قَالَ أبو حَاتِمِ الرَّازِيّ: (الْحَجَّاجُ يُدَلِّسُ عَنْ الضُّعَفَاءِ، فَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ فَلَا يُرْتَابُ بِهِ)[(٣)].

فدية العمد ناقصة عن دية الخطإ بالنسبة إلى الأنواع، وإن كانت في العدد واحدة.

(**وإنّما تغلظ الدّية في الأب يرمي ابنه بحديدة**) ونحوها غير قاصد بذلك قتله (**فيقتله فلا يقتل به**) لحرمة الأبوة، لأن رحمة الأبوة وشفقتها لا تُتَّهَمُ بالعمد في إزهاق فلذة الكبد، لما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: «أنّ رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزا في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب ﷺ فذكر ذلك له فقال عمر: اعدد لي على ماء قديد عشرين

---

(١) شرح الزرقاني (٢١٨/٤).
(٢) الدارقطني (٢٦٢).
(٣) أبو داود (٤٥٤٧) و«التِّرمِذي» (١٣٨٦) و«النَّسائي» ٤٣/٨، وفي «الكبرى» (٦٩٧٧) وابن ماجه (٢٧٣٣)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني () بَابُ أَجْنَاسِ مَالِ الدِّيَةِ وَأَسْنَانِ إبِلِهَا.

ومائة بعير حتى أقدم عليك فلمّا قدم إليه عمر بن الخطاب ﷺ أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثمّ قال: أين أخو المقتول قال: ها أنا قال: خذها فإنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء»[1]، ورواه البيهقي في السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قتادة بن عبدالله كانت له أمة ترعى غنمه فبعثها يوماً ترعاها فقال له ابنه منها: حتى متى تستأمي أمي[2]؟ والله لا تستأميها أكثر مما استأميتها، فأصاب عرقوبه فطعن في خاصرته فمات، قال: فذكر ذلك سراقة بن مالك بن جعشم لعمر بن الخطاب ﷺ فذكر نحوه وفي آخره وقال: «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد والد بولد»، لقتلتك أو لضربت عنقك»[3]، أما إذا كان ثمّت قرينة تدل على أنه أراد قتله حقيقة فإنه يقتل به على المشهور[4].

---

(١) الموطأ (١٥٥٧) شرح الزرقاني (٢٤١/٤).

(٢) تستأمي أمي: تبقيها أمة وتعاملها معاملة الإماء.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٥٦٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٤/٦). وقال الحافظ في (التلخيص) (١٦/٤): (وصحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات) وانظر إرواء الغليل (٢٦٩/٧). والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩١/٦): روى الترمذي بعضه رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن عيسى القرشي وقد ذكره الذهبي في «الميزان» وذكر له هذا الحديث ولم يذكر له جرحاً وبيض له، وبقية رجاله وثقوا. ١ أخرجه الترمذي (١٨/٤)، كتاب الديات: باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، حديث (١٤٠٠). وابن ماجه (٢/ ٨٨٨)، كتاب الديات: باب لا يقتل الوالد بولده، حديث (٢٦٦٢)، وأحمد (١/ ٤٩)، وعبد بن حميد (٤١)، والبيهقي (٨/ ٣٨ - ٣٩)، كتاب الجنايات: باب الرجل يقتل ابنه، وابن أبي عاصم في الديات ص (٩٧). والدارقطني (١٤١/٣)، في كتاب الحدود والديات وغيره، برقم (١٨١). كلهم من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٣٩/٤): قال صاحب التنقيح: قال يحيى بن معين في حجاج: صدوق ليس بالقوي، يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي والعرزمي متروك.

(٤) انظر المسالك لابن العربي (٣١/٧).

(و) اختلف فيمن تكون عليه الدية على أقوال مشهورها أنها **(تكون عليه)** أي على القاتل أبا أو غيره حالّة غير مؤجلة، فإن كان له مال وقتئذ أخذت منه وإلاّ انتظر يسره **(وهي ثلاثون جذعة، وثلاثون حقّة، وأربعون خَلِفة)** بكسر اللام المخففة وهي الحوامل وقوله **(في بطونها أولادها)** تكرار زيادة في البيان **(وقيل ذلك)** أي الدية المغلّظة **(على عاقلته)** قال ابن العربي: أي على قبيلته التي تعقل عنه، والعقل الدية، لأنّ عمر قال لسراقة: أعدد لي مائة وعشرين بعيراً وليس هو بالأب القاتل[1]، وإنما هو سيد القوم فالظاهر أنه كلفه بذلك لأنه سيد العاقلة ولأنه قتل لا يعتبر عمداً لما كان على جهة الأدب فكانت ديته على العاقلة كقتل الخطأ **(وقيل ذلك في ماله)** إن كان له مال وإلاّ فعلى عاقلته. ولأنّه بالعمد أشبه فلم تحمله العاقلة لأنّه قد وجد فيه القصد.

(و) أمّا **(دية المرأة)** الحرّة المسلمة فـ **(ـعلى النّصف من دية الرّجل)** الحرّ المسلم وذلك بالإجماع[2]، قال ابن قدامة: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ[3].

ولحديث معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النّصف من دية الرّجل» رواه البيهقي وضعفه[4]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته» رواه النسائي والدارقطني وصححه ابن خزيمة[5].

---

(١) المرجع السابق والصفحة. وانظر ص (٦٦ ـ ٦٧) منه.

(٢) الإجماع لابن المنذر (١١٦)، وحكاه ابن قدامة في المغني (٥٢٨/٩) مسألة دية الحرة المسلمة.

(٣) الاستذكار (٦٧/٨)، وبداية المجتهد ٤٢٥/٢. وانظر: معالم السنن ١٤/٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٣٨) وضعفه. وضعفه أيضاً الألباني (الإرواء ٣٠٦/٧).

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (٤٤/٨ ـ ٤٥ ـ رقم: ٤٨٠٥). والدارقطني (٣٨) (٩١/٣)، وانظر حديث رقم: ٣٧١٩ في ضعيف الجامع.

واستدلّ مالك بما رواه في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه كان يقول: «تعاقل المرأة الرجل إلى الثلث الدية»، وبما رواه عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير أنّهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة: «أنّها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرّجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النّصف من دية الرجل»[١].

وروى البيهقي من طريق الشافعي ثمّ من رواية ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا: «أدركنا الناس على أنّ دية المسلم الحرّ على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل فقوّم عمر بن الخطاب ﷺ تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلّف الأعرابي الذهب ولا الورق»[٢]. فديتها خمسون من الإبل مخمسة أو مربعة على حسب القتل في الخطإ والعمد فإن كانت مغلظة تكون مثلثة ستة عشر وثلثا بعير من كل جنس، ومن الذهب خمسمائة دينار، ومن الورق ستة آلاف درهم.

(وكذلك دية الكتابيين) وهم اليهود والنصارى نصف دية رجال المسلمين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال: «عقل الكافر نصف دية المسلم» رواه أحمد والترمذي والنسائي[٣] وفي رواية للأخير «أنّ عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين» وهم اليهود والنصارى، واستدل مالك في الموطأ بما بلغه عن عمر بن عبدالعزيز «أنه قضى أن دية اليهود أو النصراني إذا قتل أحدهما على النصف دية الحر المسلم»[٤]، **(ونساؤهم على النصف من ذلك)** أي من نصف دية

---

(١) مالك في الموطأ كما في شرح الزرقاني (٢٢٢/٤).

(٢) البيهقي (١٦٥٨٧) قال الألباني: ورجاله ثقات غير مسلم وهو ابن خالد الزنجي وفيه ضعف (٣٠٦/٧) الإرواء.

(٣) أخرجه التِّرمِذي (١٤١٣) وحسنه، و«النَّسائي» ٤٥/٨، وفي «الكبرى» (٦٩٨٢).

(٤) شرح الزرقاني (٢٣٦/٤).

رجالهم للأدلة السابقة فإنها عامة في كلّ امرأة وادّعى بعضهم الإجماع على ذلك.

(والمجوسي) وهو ما ليس بكتابي **(ديته ثمانمائة درهم)** إن كان من أهل الورِق، وعلى هذه النسبة تكون ديته من الذهب والإبل فتكون على أهل الذهب ستة وستين ديناراً وثلثي دينار وعلى أهل الإبل ستة أبعرة وثلثي بعير لحديث عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المجوسي ثمانمائة درهم» رواه الشافعي والبيهقي وقال: الأشبه أن يكون موقوفاً تفرد به أبو صالح كاتب الليث[1][2]، وقال الطحاوي: «لا يعلم روي عن النبي ﷺ في دية المجوسي غير هذا الحديث الذي لا يثبته أهل الحديث لأجل ابن لهيعة ولا سيما من رواية عبدالله بن صالح عنه»[3]؛ وروى البيهقي من طريق ابن وهب ثم من حديث سعيد بن المسيب «أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى في دية المجوسي بثمانمائة درهم»[4]، وروى ابن وهب عن ابن شهاب «أنّ عليًّا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم»[5]، **(ونساؤهم)** أي نساء المجوس للأدلة السابقة فإنها عامة في كل امرأة وادّعى بعضهم الإجماع على ذلك. **(على النصف**

---

(١) خرّجه الشافعي (١٠٦/٢ ـ ١٠٧)، في كتاب الديات، حديث (٣٥٦)، من طريق فضيل بن عياض ومن طريقه البيهقي (١٠٠/٨)، كتاب الديات: باب دية أهل الذمة، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٣٣/٦)، كتاب الديات: باب دية أهل الذمة، حديث (٤٩٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠١/٨) كتاب الديات: باب «دية أهل الذمة».

(٣) انظر الجوهر النقي لابن التركماني (١٠١/٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٨٠). وانظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٩٨/٤) كتاب الديات. وقال الباجي في المنتقى (٢٣٢/٤): وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَاضِي أبو مُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ حَكَمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ أحد وَكَانَ يَكْتُبُ بِذَلِكَ إِلَى عُمَّالِهِ قَالَ: وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ جِنْسٍ لاَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ فَإِنَّهُ لاَ يُسَاوِي الْمُسْلِمَ فِي الدِّيَةِ كَالأُنْثَى وَالْمُرْتَدِّ وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ مِنْهُمْ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَالِ.

(٥) كنز العمال (١٤١/١٥).

من ذلك) أي على النصف من دية رجالهم لما قدمناه، ولما رواه ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قضى في دية المجوسي بثمانمائة درهم والمجوسية بأربعمائة درهم[١] **(ودية جراحهم كذلك)** أي دية جراح نساء المجوس على النصف من دية رجالهم، وجمع النساء بالميم باعتبار الاشخاص **قياساً على ما سبق في الجميع** وقد اختلف الشراح في معنى هذا وهل هو راجع إلى جميع المذكورين من أهل الكتاب والمجوس ونسائهم أو هو راجع إلى النساء المجوس فقط لأنهم أقرب مذكور، والصواب الأول لأنه مأخوذ من قول مالك في الموطأ[٢]: وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم، أو من قول سحنون في المدونة: قلت لابن القاسم: كم ديات أهل الكتاب في قول مالك ودية نسائهم؟ قال: دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين رجالهم على النصف من دية رجال المسلمين ونساؤهم على النصف من دية المسلمين، وأما المجوسي فإن دية رجالهم ثمانمائة درهم ودية نسائهم أربعمائة درهم وجراحاتهم في دياتهم على قدر جراحات المسلمين من دياتهم قال: وهذا كله قول مالك. اهـ[٣]، فلو وقف الشراح على هذا ما اختلفوا في فهم كلام المصنف هنا.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَكَذَلِكَ فِي الرِّجْلَيْنِ أَوِ الْعَيْنَيْنِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا، وَفِي الأَنْفِ يُقْطَعُ مَارِنُهُ الدِّيَةُ، وَفِي السَّمْعِ الدية، وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ يَنْكسِرُ الدِّيَةُ، وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ الْكَلاَمَ الدِّيَةُ، وَفِي ثَدْيـي الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ، وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةُ).

---

(١) البيهقي (١٦٧٧٧)، وانظر الذخيرة للقرافي (٣٥٦/١٢).
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٣٧/٤).
(٣) المدونة (٣٩٥/٦).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وتَـكْـمُـلُ الـدِّيَـةُ فِـي الْـيَـدَيـنِ   مَـعـاً وفِـي الـرِّجْـلَـيْـنِ وَالْـعَـيْـنَـيْـنِ
ونِـصْـفُـهَـا فِـي كُـلِّ زَوْجٍ قَـدْ نُـفِـي   وكَـمُـلَـتْ فِـي مَـارِنِ الأَنْـفِ وَفِـي
سَـمْـعٍ وفِـي عَـقْـلٍ وَصُـلْـبٍ انْـكَـسْـر   والأنْـثَـيَـيْـنِ ثُـمَّ كَـمْـرَةِ الـذَّكَـرْ
وفِـي الـلِّـسَـانِ والـكَـلامُ يَـنْـفَـرِي   وثَـدْيَـي الأُنْـثَـى وَعَـيْـنِ الأَعْـوَرِ

الشرح:

محلّ الدية: قال ابن العربي الحاضر منها الآن سبعة عشر محلاً:

١ ـ النفس.

٢ ـ العينان.

٣ ـ اللسان.

٤ ـ الشفتان.

٥ ـ اليدان.

٦ ـ الرجلان.

وذلك كله مذكور في حديث عمرو بن حزم.

٧ ـ عين الأعور.

وفيه أشياء مستخرجة من صحيح النظر، وهي:

٨ ـ ثديا المرأة.

٩ ـ أليتاها.

١٠ ـ العقل.

١١ ـ أشراف الأذنين، باختلاف السماع.

١٢ ـ الأنف.

١٣ ـ الصلب.

١٤ ـ الذَّكَر.

١٥ ـ الأنثيان.

١٦ ـ الإفضاء.

١٧ ـ الكلام.

وفي كل واحد من الأنثيين الدية في إحدى الروايتين.

فأما النفس، والعينان، واليدان والرجلان، واللسان، والأنف، والسمع، والعقل، والذكر، فلا خلاف فيه[١].

قوله: (**وفي اليدين**) أي قطع مجموعهما (**الدية**) كاملة (**وكذلك في**) مجموع قطع (**الرجلين**) الدية كاملة لحديث مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه: «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: أنَّ في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جَدْعاً مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كلّ أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السِّنِّ خمس، وفي الموضحة خمس»[٢]، وما رواه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى النبي ﷺ في اليد إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل»[٣]، (**أو**) أي وكذا في مجموع قلع (**العينين**) الدية كاملة لحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث... وفيه «وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي العينين الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من

(١) انظر المسالك لابن العربي (٧/٣٩ ـ ٤٠)، والقبس (٣/٩٩٧ ـ ٩٩٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٠٥).

الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار» رواه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن جارود وابن حبان والبيهقي وجماعة قال الغماري: وفي صحته اختلاف كبير[1] **(وفي كلّ واحدة منها)** أي مما ذكر من اليدين والرجلين والعينين **(نصفها)** أي نصف الدّية. للأحاديث السّابقه، قال ابن عمر: هذا في الخطأ وأمّا في العمد، فإنه يقتص من الجاني.

(وفي الأنف يقطع مارنه) وهو ما لاَنَ من الأنف **(الدية)** كاملة، لما روى عبدالرزاق في مصنفه[2] أخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ «في الأنف إذا قطع المارن مئة»، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأنف إذا استؤصل مارنه الدّيّة»[3].

وقال أيضاً: حدّثنا ابن إدريس عن محمّد بن عمارة عن أبي بكر بن عمر بن حزم قال: «كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في الأنف

---

(١) نصب الراية (٣٤٢/٢) وقال: قَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَنُسْخَةُ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، تَلَقَّاهَا الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ بِالْقَبُولِ وَهِيَ مُتَوَارَثَةٌ كَنُسْخَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَهِيَ دَائِرَةٌ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ أبي دَاوُد الْخَوْلاَنِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَكِلاَهُمَا ضَعِيفٌ بَلْ الْمُرَجَّحُ فِي رِوَايَتِهِمَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الرِّسَالَةِ»: لَمْ يَقْبَلُوهُ حَتَّى ثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحاً، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ: لاَ أَعْلَمُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ الْمَنْقُولَةِ أَصَحَّ مِنْهُ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعُونَ يَرْجِعُونَ إلَيْهِ، وَيَدَعُونَ آرَاءَهُمْ. وقال الألباني: ضعيف وأكثر فقراته لها شواهد فيه وانظر الإرواء (٢٢١٢)، حديث رقم: ٢٣٣٣ في ضعيف الجامع.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٧٤٦٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٨٦) وأخرجه البيهقي (٨٨/٨)، كتاب الديات: باب دية الأنف.

إذا استوعب مارنه الدية»[١].

وروى البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ «في الأنف إذا جدع بالدية كاملة وإذا جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق»[٢]، وروى من طريق سعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه قال: «وفي الأنف الدية»[٣]، وإذا قطع بعض المارن بحسابه.

(وفي) إبطال **(السمع)** من الأذنين **(الدية)** كاملة وفي إبطاله من أحدهما نصف الدية، ولو لم يكن يسمع إلا بها. لما رواه البيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وفي السمع مائة من الإبل»[٤]، وروى ابن أبي شيبة عن أبي المهلب عمّ أبي قلابة قال: «رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى عمر فيها بأربع ديات وهو حيّ»، ورواه أيضاً عبدالرزاق والبيهقي في سننه[٥].

أما مالك فقال في الموطأ: «إنه بلغه أن في كلّ زوج من الإنسان ـ (كاليدين والرّجلين والبيضتين والشّفتين والعينين) ـ الدّية كاملة، وإنّ في اللّسان الدّية كاملة، وإنّ في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدّية كاملة اصطلمتا أو لم تصطلما، وفي ذكر الرجل الدية كاملة، وفي الأنثيين الدية كاملة اهـ[٦]، ولم يبيّن عمّن بلغه ذلك ولعلّه يقصد عن علماء المدينة، فقد روى ابن وهب عن سعيد بن المسيب أنه قال: وفي السمع إذا ذهب الدية تامة»[٧]، وروي

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٨٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠١٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٦٦٨)، وانظر كنز العمال (٤٠٣٧٢).

(٤) إسناده ضعيف، انظر السنن الكبرى للبيهقي (١٦٦٤٧).

(٥) سنده ضعيف، انظر مصنف عبدالرزاق (١٨١٨٣). السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٦٠).

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٢٨).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠٠٥).

أيضاً عن ربيعة وأبي الزناد ومكحول ويحيى بن سعيد مثله، وورد ذلك أيضاً عن الشعبي والنخعي وغيرهما كما ذكره البيهقي[(١)].

(وفي العقل) إذا أزاله بالضرب **(الدّية)** للأثر السابق في السمع عن عمر ﷺ، ولحديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «وفي العقل الدية مائة من الإبل» بسند ضعيف[(٢)]، وروى البيهقي من طريق الدارقطني ثم من رواية قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال في الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة[(٣)]، وروى ابن وهب عن عياض بن عبدالله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة في أشياء من الإنسان في نفسه الدية وفي العقل إذا ذهب الدية[(٤)].

وروى البيهقي عن الحسن أنه سئل عن رجل أفزع رجلاً فذهب عقله قال: لو أدركه عمر ﷺ لضمنه الدية[(٥)].

وإذا أزاله بقطع يديه ديتان دية له ودية لهما.

(وفي الصلب ينكسر الدية) كاملة لما في حديث عمرو بن حزم السابق قريباً، ولما رواه ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره: «أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية»[(٦)]، وما رواه البيهقي عن الزهري قال: بلغنا عن النبي ﷺ قال: «في الصلب مائة من الإبل»[(٧)].

(وفي الأنثيين الدية وفي الحشفة الدية) لما سبق في حديث عمرو بن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠٠٦).
(٢) رواه البيهقي بسند ضعيف، انظر المرجع السابق (٨٦/٨) (١٦٠٠٧).
(٣) المرجع السابق (٨٦/٨) (١٦٠٠٩).
(٤) المرجع السابق والصفحة رقم (١٦٠١٠).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠١١).
(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠٢٩).
(٧) المرجع السابق (١٦٠٨٣).

حزم: «وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية»[1]، وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره: «أن السنة مضت في العقل بأن في الذكر الدية وفي الأنثيين الدية»[2]. وروي أيضاً عن عياض بن عبدالله الفخري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: «مضت السنة بأن في الذكر الدية» تقدم.

(وفي الأنثيين الدية) لما روى سعيد بن منصور في سننه أنبأنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ أنه قال: «وفي الذّكر الدّية وفي إحدى البيضتين النّصف»[3]، وسيأتي حديث عبدالله بن عمر ﷺ وفي الحشفة قريباً وفيما يمنع اللسان من الكلام، وفي قطعهما مع الذكر ديتان.

(وفي) قطع الحشفة وحدها **(الدية)** كاملة لما تقدم.

(وفي) قطع **(اللسان الدية)** كاملة **(وفيما منع منه)** أي من اللسان **(الكلام الدية)** كاملة يعني أن من قطع من شخص بعض لسانه الناطق ومنع ذلك نطقه ففيه الدية كاملة لأنها للنطق لا للسان، لما سبق في حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب «وفي اللسان الدية»، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في اللسان الدية كاملة» ورواه البيهقي أيضاً[4].

وقال ابن أبي شيبة حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة»[5]، وقال أيضاً: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول

---

(١) تقدم تخريج كتاب ابن حزم بما يغني عن تكراره.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠٢٩).

(٣) المرجع السابق (١٦٠٩٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠٢٨) وابن أبي شيبة (٢٦٩٢٤).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٢٦٩٢٥).

قال: قال رسول الله ﷺ نحوه[1]، وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره: «أنّ السنة مضت في العقل بأن في اللسان الدية»[2]، وروي بسنده السابق عن زيد بن أسلم نحوه[3]، وفي لسان الأخرس حكومة، ومعنى الحكومة أن يقوم المجني عليه عبداً سالماً بعشرة مثلاً ثم يقوم بالجناية بتسعة، فالتفاوت بالعشر فيجب عشر الدية.

(وفي) قطع **(ثديي المرأة الدية)** كاملة سواء كان القطع من أصلهما أو من حَلمتيهما لما ذكره مالك في الموطأ أنه بلغه أن في ثديي المرأة الدية كاملة[4]، ولعله يقصد ما رواه ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: في ثدي المرأة نصف الدية وفيهما الدية قال: وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال في ثدي المرأة سداد لصدرها، وثمال لولدها، وهو بمنزلة المال في الغني، وبمنزلة الأثاث في الجمال، وبمنزلة الجرح الشديد في المصيبة فأرى فيه نصف دية المرأة»[5].

وروى عبدالرزاق[6] عن سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال: «في ثدي المرأة الدية»، وروى أيضاً عن النخعي قال: «في ثدي المرأة الدية، وفي ثدي الرجل حكومة»[7].

(وفي عين الأعور الدّية) في الخطأ وسيأتي إذا كان عمداً، لما رواه عبدالرزاق عن قتادة عن أبي مجلز عن عبدالله بن صفوان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «قضى في عين أعور فقئت عينه الصحيحة بالدية كاملة»[8]،

---

(١) المرجع السابق (٢٦٩٢٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٦٧٧).

(٤) مالك في الموطأ، (٢٢٨/٤).

(٥) السنن للبيهقي (١٦٧٥٠). ثمال لولدها: أي مطعمه وعماده أو ظله وقيل: مطعمه في الشدة.

(٦) مصنف عبدالرزاق (١٧٥٩١).

(٧) المرجع السابق (١٧٥٨٩).

(٨) المرجع السابق (١٧٤٣١).

ورواه البيهقي من رواية يونس عن الحسن عن علي ﷺ أنه كان يقول في الأعور إذا فقئت عينه قال: «إن شاء أخذ الدية كاملة وإن شاء أخذ نصف الدية وفقأ بالأخرى إحدى عيني الفاقئ»[١]، قال البيهقي: ورواه أيضاً قتادة عن خلاس عن علي ﷺ، وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال في عين الأعور إذا فقئت عينه الباقية عمداً القود لا يزاد أن يقاد بها عيناً مثلها فإن قبل فيها العقل ففيها الدية كاملة لأنها بقية بصره اهـ[٢]، ولأنه يبصر بالعين الواحدة ما يبصر بالعينين فوجبت الدية كاملة[٣]، وهذا بخلاف اليدين والرجلين لأنه لا يعمل بيد واحدة ما يعمل يدين ولا يسعى برجل واحدة سعيه برجلين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ، وَفِي الأُنْمُلَةِ ثَلَاثٌ وَثُلُثٌ، وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ مِنَ الإِبْهَامَيْنِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِي الْمُنَقِّلَةِ عَشْرٌ وَنِصْفُ عُشْرٍ، وَالْمُوضِحَةُ مَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ، وَالْمُنَقِّلَةُ مَا طَارَ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهِيَ الْمَأْمُومَةُ فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَكَذَلِكَ الْجَائِفَةُ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ إلاَّ الاجْتِهَادُ وَكَذَلِكَ فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

فِي السِّنِّ وَالْمُوضَحِ نِصْفُ عُشُرِ ... وَعُشْرُهَا فِي كُلِّ أُصْبُعٍ فُرِي
وثُلُثُ الْعُشْرِ فِي كُلِّ أَنْمُلَهْ ... إلاَّ فِي الابْهَامِ وَفِي الْمُنَقَّلَهْ
عُشْرٌ وَنِصْفُهُ وَمَعْنَى الْمُوضَحَهْ: ... مَا أَوْضَحَتْ عَظْماً بِرَأْسٍ شَرَحَهْ
ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ مَا قَدْ طَارَا ... فِرَاشُ عَظْمِهَا وَمَا إِنْ غَارَا

---

(١) عبدالرزاق في مصنفه (١٧٤٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٧٢٧).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٣٠).
(٣) انظر المنتقى (٨٥/٧) والكافي (١١١٢/٢).

وَمَـا تَـصِـلْ إِلَـى دِمَـاغِـهِ دَعَـواْ   مَـأْمُـومَـةً بِـثُـلْـثِ عَـقْـلِـهِ وَدَواْ
كَـذَاكَ فِـي جَـائِـفَـةٍ وَلاَ يُـزَادْ   فِـي غَـيْـرِ مَـا وَرَدَ إِلاَّ بِـاجْـتِـهَـادْ

الشرح:

بدأ المصنف رحمه الله يتكلم على أسماء الشجاج ولم يذكرها مفصلة وإنما اقتصر على بعضها، وأسماء الشجاج ثلاثة عشر اسماً:

١ ـ الدّامية (هي التي يظهر الدم معها، فإن سال فهي الدامعة).

٢ ـ الدَّامعة.

٣ ـ الحارصة (ويقال لها أيضاً: الخرصة وهي التي خرصت الجلد أي شقته، وقيل هي الدامية).

٤ ـ الباضعة.

٥ ـ المتلاحمة.

٦ ـ السّمحاق.

٧ ـ المِلْطاء، وقيل: الملطى، وقيل: الملطاتُ بالتاء.

٨ ـ الموضحةُ.

٩ ـ الهاشمةُ.

١٠ ـ المُنَقِّلة.

١١ ـ الآمَّة.

١٢ ـ الدَّامغة.

١٣ ـ المأمومة[١].

---

(١) المسالك لابن العربي (٣٧/٧ ـ ٣٨)، والقبس (٩٩٤/٣ ـ ٩٩٥). والاستذكار لابن عبدالبر (٩٨/٨).

(**وفي الموضحة**) بكسر الضاد المعجمة (**خمس من الإبل**) في الخطأ وفي عمدها القصاص. لحديث عمرو بن حزم السابق وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «في المواضح خمس خمس» رواه الأربعة[1].

(**وفي**) قلع (**السِّنّ**) ومثل القلع تصييرها مضطربة جداً، وسواء كانت من مقدّم الفم أو مؤخّره (**خمس من الإبل**) لحديث ابن عباس ﷺ «أن النبي ﷺ قضى في السن خمس من الإبل» رواه ابن ماجه[2]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول ﷺ في الأسنان خمس من الإبل في كلّ سنّ» رواه أبو داود والبيهقي[3].

(**وفي**) قطع (**كلّ أصبع**) من أصابع اليدين أو الرجلين في الخطإ (**عشر**) من الإبل، لحديث عمرو بن حزم السابق وحديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء عشرٌ عشرٌ من الإبل» رواه أبو داود والنسائي[4]؛ وحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرّجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع» رواه الترمذي[5] وصححه أيضاً ابن حبان وأصله في مسند أحمد وحديث عمرو بن شعيب

---

(١) حسن رواه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٥٧/٨)، والترمذي (١٣٩٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن والعمل على هذا أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق أن في الموضحة خمساً من الإبل، وروواه وابن ماجه (٢٦٥٥)، وابن الجارود (٧٨٥) واللفظ لابن ماجه، ورواية أحمد وزيادته في «المسند» (٢١٥)؛ وصححه الألباني كما في الإرواء (٢٢٨٥).

(٢) أبو داود (٤٥٥٩) وابن ماجه مختصراً (٢٦٥١) والنسائي (٤٨٤١) والحديث صحيح.

(٣) الحديث مختصر، أخرجه أحمد (١٨٢/٢، رقم ٦٧١١)، وأبو داود (١٨٩/٤، رقم ٤٥٦٣)، والترمذي (١٣/٤، رقم ١٣٩٠)، والنسائي (٢٤٣/٤، رقم ٧٠٤٥)، وابن ماجه (٨٨٦/٢، رقم ٢٦٥٥)، والبيهقي (٨٩/٨، رقم ١٦٠٣٧). وأخرجه أيضاً: الدارمي (٢٥٦/٢، رقم ٢٣٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٧/٤، رقم ٤٥٥٦)، والنسائي (٥٦/٨، رقم ٤٨٤٥)، وابن ماجه (٨٨٦/٢، رقم ٢٦٥٤)، والبيهقي (٩٢/٨، رقم ١٦٠٥٧).

(٥) أخرجه الترمذي (١٣/٤، رقم ١٣٩١) وقال: حسن صحيح غريب.

عن أبيه عن جده أنّ النّبيّ ﷺ قال: «الأصابع كلها سواء في كل واحدة عشر من الإبل» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1]، وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام» رواه البخاري عن آدم بن أبي إياس[2]، قال أبو عمر: «على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم أن الأصابع كلها سواء دية كل واحد منها عشر عشر من الإبل لا يفضل منها شيء على شيء وأن الأسنان كلها سواء الثنايا والأضراس والأنياب في كل واحد منها خمس خمس من الإبل لا يفضل شيء منها على شيء على ما في كتاب عمرو بن حزم»[3]؛ وأمّا في العمد ففيه القصاص.

(وفي) قطع **(الأنملة)** بفتح الهمزة والميم **(ثلاث وثلث)** لأنّ في كلّ أصبع ثلاث أنامل هذا في حال الخطأ. وأمّا في العمد فالواجب القصاص.

(وفي) قطع **(كلّ أنملة من الإبهامين خمس من الإبل)** سواء كانت من إبهام الرجل أو اليد لما رواه البيهقي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «في الأصابع في كل مفصل ثلث الدية إلا الإبهام، فإنّ فيها نصف الدية لأن فيها مفصلين»[4] وروى ابن وهب عن مكحول أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى كتب إلى الأجناد: «في كل قصبة قطعت من قصب الأصابع ثلث عقل الأصابع»[5].

(وفي المنقلة) بكسر القاف المشددة **(عشر ونصف عشر)** وذلك خمسة عشر من الإبل والعمد والخطأ فيها سواء إذ لا قصاص فيها لأنها من التالف. لحديث عمرو بن حزم السابق. وفيه «وفي المنقلة خمس عشرة من

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٢٤، رقم ٧٠٩٢)، وأبو داود (٤/١٨٩، رقم ٤٥٦٤) واللفظ لابن ماجه.

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٧٧ (١٩٩٩) و«البُخَارِي» ٩/١٠ (٦٨٩٥) و«أبو داود» (٤٥٥٨).

(٣) التمهيد (١٧/٣٧٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٢٣).

(٥) المرجع السابق (١٦٧٢٢).

الإبل»[١]؛ وروى البيهقي عن مكحول قال: «قضى رسول الله ﷺ في الجراحات في الموضحة فصاعداً قضى في الموضحة بخمس من الإبل، وفي السن خمساً، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الجائفة الثلث، وفي الآمّة[٢] الثلث. . .»[٣] الحديث، ورُوي أيضاً من طريق الدارقطني ثم من حديث زيد بن ثابت أنه قال: «في الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية»[٤]وروى سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: «في المنقلة خمس عشرة»[٥].

(**والموضحة**) بكسر الضاد (**ما أوضح**) أي أظهر (**العظم**) وأزال الساتر الذي يحجبه وهو الجلد وما تحته من اللّحم، وهي لا تكون إلاّ في الرأس والجبهة والخدين، ولا يشترط في تسميتها موضحة أن توضح ما له قدر وبال بل لو أوضحت مقدار إبرة كفى في تسميتها موضحة.

(**والمُنَقِّلَة ما طار فراشها**) بفتح الفاء وكسرها (**من العظم ولم تصل إلى الدماغ**) ومن هنا بيانية، أي الفراش الذي هو العظم ولم تصل تلك الجراحة إلى الدماغ (**وما وصل إليه**) أي إلى الدماغ ولو بقدر إبرة، ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات (**فهي المأمومة**) ولا تكون إلا في الرأس والجبهة ثم بين حكمها بقوله: (**ففيها ثلث الدية**) فعلى أهل الإبل ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث بعير، وعلى أهل الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وعلى أهل الورق أربعة آلاف درهم.

(**وكذلك الجائفة**) وهي ما أفضت إلى الجوف ولا تكون إلاّ في الظهر فواجبها ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم السّابق وفيه «وفي الجائفة ثلث

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وَالآمَّةُ عَلَى وَزْنِ الْفَاعِلَةِ هِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الرَّأْسِ أَيْ أَصْلِهِ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الدِّمَاغُ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٩/٣٠٧). و البيهقي (١٦٦٢٤) والدارقطني (٣٥٧).

(٥) البيهقي (١٥٩٨٤).

الدية» ولما تقدم في المنقلة ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ في المأمومة ثلث العقل ثلاثاً وثلاثين من الإبل وثلثا أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك» رواه البيهقي وغيره[1].

(وليس فيما دون) أي أقل من (**الموضحة إلاّ الاجتهاد**) أي الحكومة، لأنّ النبي ﷺ انتهى إليها كما قال مالك في الموطأ: «الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشّجاج عقل حتى تبلغ الموضحة فما فوقها وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمساً من الإبل»[2].

قال أبو عمر: «روي عن ابن الزبير أنه أقاد من المنقلة وأنه أقاد أيضاً من المأمومة؛ والذي عليه جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار أنه لا قود في مأمومة ولا في جائفة ولا منقلة لأنه مخوف منها تلف النفس»[3].

وقال الشافعي الإمام: قرأنا على مالك إنا لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء اهـ[4]، ولما رواه البيهقي عن طاوس مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل ملك، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات»[5]، وما رواه عبدالرزاق عن الحسن وعمر بن عبدالعزيز «أنّ النبيّ ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء»[6]، وما رواه ابن وهب أخبرني عبدالجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن عبدالله «أنّ رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون الموضحة وجعل ما دون الموضحة عفواً بين المسلمين»[7]، وقال

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٩٨٦).
(٢) الموطأ (٤/٢٣٠).
(٣) الاستذكار (٨/٩٨).
(٤) الأم للشافعي (٧/ ٢٦٨).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٥٢٨) هذا منقطع.
(٦) مصنف عبدالرزاق (١٧٣١٦).
(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٦٢٩).

عبدالرزاق في مصنفه: «أخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم النّخعي قال: فيما دون الموضحة حكومة»[1]؛ وقال ابن أبي شيبة: «حدثنا وكيع عن سفيان به وروى محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن شريح أنه قال: فيما دون الموضحة حكومة عدل»[2]، وصفتها أنه يقوّم عبد سالم من ذلك الجرح على صفته التي هو عليها يوم الجناية بعشرة مثلاً، ثمّ يقوم ثانياً معيباً بتسعة، فالتفاوت بين القيمتين بالعشر فيجب على الجاني بتلك النسبة من الدية وهو عشرها.

(**وكذلك**) ليس فيما دون الجائفة في الخطأ (**في جراح الجسد**) إلاّ الاجتهاد أي الحكومة التي سلف بيانها.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(**وَلاَ يُعْقَلُ جُرْحٌ إلاَّ بَعْدَ الْبُرْءِ وَمَا بَرِئَ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ مِمَّا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ.**

وَفِي الْجِرَاحِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ.

إلاَّ فِي الْمَتَالِفِ مِثْلُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالْفَخِذِ وَالْأُنْثَيَيْنِ وَالصُّلْبِ وَنَحْوِهِ فَفِي كُلِّ ذَلِكَ الدِّيَةُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وإنَّمَا يُعْقَلُ جُرْحٌ بَعْدَ	بُرْءٍ فَإنْ يَبْرَا وَمَا إنْ أَبْدَا
شَيْناً فَلاَ شَيْءَ بِهِ مُقَدَّرَا	وَاقْتُصَّ فِي جِرَاحِ عَمْدٍ قَدَرَا
إلاَّ الْمَتَالِفَ كَمَأْمُومَةٍ أَوْ	جَائِفَةٍ أَوِ الْمُنَقِّلَةِ أَوْ
فَخْذٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ صُلْبٍ فَفِي	ذَلِكَ مَا قُدِّرَ فِيهِ وَاكْتُفِي

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٧٣١٩).

(٢) ابن أبي شيبة (٢٧٥٠٠).

الشرح:

(ولا يعقل جرح) أي لا تؤخذ ديته **(إلا بعد البرء)** لأنّه لا يعلم هل الواجب الدية كاملة أم لا؟ ولا يقتص منه إلاّ بعد البرء، قال مالك: «لا يعقل الجرح حتى يبرأ المجروح ويصح، فيقضى بحسبه»[1]، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رجلاً طعن رجلاً بقَرْنٍ في ركبته فقال: يا رسول الله أَقِدْنِي فقال له رسول الله ﷺ: «لا تعجل حتى يبرأ جرحك» فأبى الرجل إلا أن يستقيد فأقاده رسول الله ﷺ قال: فعرج الرجل المستقيد وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله عرجت منه وبرأ صاحبي، فقال له النبي ﷺ: «لم آمرك ألا تستقيد حتى تبرأ جرحك فعصيتني فأبعدك الله وبطل جرحك» قال: «ثم أمر رسول الله ﷺ بعد من كان به جرح ألا يستقيد حتى تبرأ جراحته فإذا برأ استقاد» رواه أحمد والدارقطني والبيهقي[2].

ولحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تقاس الجراحات ثم يستأني به سنة ثم يقضي فيها بقدر ما انتهت» رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما وفي سنده اختلاف واضطراب[3]، وحديث ابن عباس قال: وجأ رجل فخذ رجل فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقدني منه قال: «حتى تبرأ» قال: أقدني قال: «حتى تبرأ» ثم جاء فقال: أقدني يا رسول الله فأقاده فجاء بعد إلى النبي ﷺ فقال: شلّت رجلي قال: «قد أخذت حقك» رواه البيهقي[4].

قال أبو عمر: «وكذلك السنة في الجراح كلها عند مالك وأصحابه

---

(١) الموطأ (٢٤٧٠) وانظر المسالك (٣٩/٧) والقبس (٩٩٦/٣) كلاهما لابن العربي.

(٢) أخرجه أحمد ٢١٧/٢ (٧٠٣٤) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٥٣٨) وكذلك رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ومن وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك وروي من وجه آخر عن ابن عباس. وابن عدي كما في كنز العمال (٤٠١٠٩)، قال النووي في المجموع: وفي إسناده ابن لهيعة.

(٤) البيهقي (١٦٥٣٩).

وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي لا يقتص عندهم من جرح عمد ولا يودى جرح خطأ حتى يبرأ ويعلم ما يؤول إليه، وأجاز الشافعي القصاص قبل البرء إذا سأل ذلك المجروح فإن زاد ذلك وآل إلى ذهاب عضو أو نفس كان فيه الأرش والدية. . .»[1].

(وما برئ) منها **(على غير شين)** أي عيب **(مما دون الموضحة)** وكذا ما دون الجائفة مما لا عقل فيه يسمى **(فـ)** ـإنه **(لا شيء)** على الجاني من عقل وأدب وأجرة طبيب. مفهوم كلامه أن ما برئ على شين فيه شيء وهو ما تقدم من قوله: وليس فيما دون الموضحة إلاّ الاجتهاد.

(وفي الجراح القصاص في العمد) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2]، وهي وإن كانت حكاية عن بني إسرائيل فقد قرّر ذلك النبي ﷺ كما في حديث أنس المتفق عليه أن الرُّبَيِّع كسرت ثنية جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص وقال: «كتاب الله القصاص»[3] ولوقائع أخرى متكرّرة حكم فيها ﷺ بالقصاص وقد تقدّم بعضها **(إلاّ في المتالف مثل المأمومة والجائفة المنقلة والفخذ والأنثيين والصّلب ونحوه)** كعظم الصدر **(ففي كلّ ذلك الدّية)** يعني أنّ ما كان من الجراحات التي يغلب فيها الموت سريعاً كرضّ الأنثيين، وكسر عظم الصّدر، وعظم الصّلب، ففي عمد ذلك الدّية أي عقله المقدّر فيه، لما رواه سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج بن أرطأة ثنا عطاء بن أبي رباح: «أن رجلاً كسر فخذ رجل فخاصمه إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين أقدني قال: ليس لك القود إنّما لك العقل»[4].

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر (٣٧١/١٧).

(٢) الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٣) أخرجه أحمد ١٢٨/٣ (١٢٣٢٧) و«البُخَارِي» (٢٧٠٣ و٤٤٩٩ و٦٨٩٤) أخرجه مسلم (١٣٠٢/٣)، كتاب القسامة: باب إثبات القصاص في الأسنان حديث (١٦٧٥/٢٤) و«أبو داود» (٤٥٩٥) و«النَّسائي» ٢٦/٨، وفي «الكبرى» (٦٩٢٨) و«ابن ماجه» (٢٦٤٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٥٢٣).

ولما رواه البيهقي عن عبدالرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: «القود بين الناس من كل كسر أو جرح إلاّ أنّه لا قود في مأمومة ولا جائفة ولا متلف كائناً ما كان وكانوا يقولون: الفخذ من المتالف»، قال البيهقي: وقد روي في هذا عن النبي ﷺ بأسانيد لا يثبت مثلها ثم روي من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة»[1]، وروي أيضاً عن نمران بن جارية عن أبيه أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف على ساعده فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية فقال: يا رسول الله أريد القصاص قال: «خذ الدية بارك الله لك فيها» ولم يقض له بالقصاص رواه البيهقي[2]، وروى سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن عطاء: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا قيد من العظام»[3].

أمّا الدّية كاملة إذا كانت الجناية موجبة لكمال الدّية ككسر عظم الصّدر أو العنق أو الصّلب أو ثلث الدّية أو عشرها أو نصف العشر على ما تقدّم من البيان.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلاَ اعْتِرَافاً بِهِ.

وَتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِ الْخَطَإِ مَا كَانَ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَفِي مَالِ الْجَانِي.

وَأَمَّا الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ عَمْداً فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَقَالَ أَيْضاً: إِنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَدِيماً فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ لِأَنَّهُمَا لاَ يُقَادُ مِنْ عَمْدِهِمَا وَكَذَلِكَ مَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِمَّا لاَ يُقَادُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُتْلِفٌ. وَلاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً.

(١) المرجع السابق (١٦٥٢٤).

(٢) المرجع السابق (١٦٥٢٧).

(٣) المرجع السابق (١٦٥٢٢).

وَتُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمَا عَلَى عَاقِلَةٍ أَنْ تَحْمِلاَ ... مِنْ قَتْلِ عَمْدٍ وَاعْتِرَافٍ خَطَلاَ
وَحَمَلَتْ مِنَ الْخَطَاءِ قَدَرَا ... ثُلُثِ عَقْلِهِ فَقَطْ فَأَكْثَرَا
كَبَالِغِ الثُّلُثِ مِمَّا لاَ قَوَدْ ... فِي عَمْدِهِ مِنَ الْمَتَالِفِ فَقَدْ
وَلَمْ تَكُن عَاقِلَةٌ لِتَعْقِلاَ ... مَنْ نَفْسَهُ خَطَأً أَوْ لاَ قَتَلاَ
وَهْيَ تُسَاوِيهِ لِثُلْثِ دِيَّتِهْ ... ومِنْهُ تَرْجِعُ إِلَى قِيَاسَتِهْ

الشرح:

(ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافاً به) يعني أنّ العاقلة لا تحمل دية عمد سقط فيه القصاص بعفو أو غيره من المسقطات، وحينئذ تكون حالّة في مال الجاني، وإنّما لم تحملها العاقلة لاحتمال التّواطؤ بين القاتل ووليّ المقتول فقد روى البيهقي عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: «لا تحمل العاقلة ما كان عمداً ولا بصلح، ولا اعتراف ولا ما جنى المملوك إلاّ أن يحبّوا ذلك طولاً منهم»[(١)]، وروى ابن وهب عن ابن أبي الزناد أيضاً عن أبيه قال: حدثني الثقة عن عبدالله بن عباس فذكر مثله[(٢)]. **(وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر، وما كان دون مال الثلث ففي مال الجاني)** وحدّ العاقلة الذين يحملون الدّية سبعمائة رجل ينتسبون إلى أب واحد، وسمّيت بذلك لأنّهم يعقلون أي يحملون عنه، للعمل حكاه مالك في الموطأ فقال: «الأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/١٠٥) (١٦٧٩٤).

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤/٩٣).

في مال الجارح خاصة»[1]، وبه قال الفقهاء السبعة، وقال الشافعي: تحمل القليل والكثير.

وما رواه البيهقي عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «لا تعقل العاقلة ولا يعمّها العقل إلاّ في ثلث الدّية فصاعداً»، ثم قال البيهقي: «والمحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ثم رواه من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما قالا مثله»[2].

(وأمّا المأمومة والجائفة عمداً فقال) إمامنا **(مالك)** رحمه الله **(ذلك على العاقلة، وقال أيضاً: إنّ ذلك في ماله إلاّ أن يكون عديماً فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدها)** والأوّل هو المشهور **(وكذلك ما بلغ ثلث الدّية ممّا لا يقاد منه)** ففيه الخلاف المذكور **(لأنّه متلف)** أي لا يقاد منه لخوف تلف النفس.

(ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً أو خطأً) وهو هدر لا شيء فيه لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾[3] الآية، فأوجب الدية على من قتل غيره فدلّ على أنّها لا تجب بقتل الإنسان نفسه. وهو رأي أهل الفقه بالمدينة كما قال مالك في الموطأ[4]، واستدلّ البيهقي بما رواه البخاري ومسلم[5] من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: لمّا كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً فارتدّ عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله ﷺ: «مات جاهداً مجاهداً» وفي رواية فقال رسول الله ﷺ: «كذبوا مات جاهداً مجاهداً، فله

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٣٨). باب مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٨٢٣).

(٣) الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٤) شرح الزرقاني (٤/٢٣٨).

(٥) رواه البخاري (٦٢٤٦ «٤/٣١» ومسلم» ٥/١٨٦ (٤٧٧٠)، وأبو داود (٢٥٣٨) والبيهقي عن الشيخين في السنن الكبرى (٨/١١٠).

أجره مرتين» ورواه أبو داود[1]، وبما رواه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حيّ من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين» فابتدره النّاس فوجدوه قد مات فلفّه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلّى عليه ودفنه فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: «نعم»[2] ولعلّ وجه الاستدلال من الحديث أنّ النّبي ﷺ لم يأمر العاقلة بالدية.

(**وتعاقل**) أي تساوي (**المرأة الرجل**) من أهل ديتها (**إلى ثلث دية الرّجل**) فتأخذ في أطرافها مثل ما يأخذ الرجل إلى أن تبلغ ثلث دية الرجل والغاية خارجة (**فإذا بلغتها**) صوابه بلغته لأن الثلث مذكّر لكنّه أنّث باعتبار اكتساب التّأنيث من المضاف إليه (**رجعت**) أي ردت (**إلى عقلها**) أي ديتها، فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون بعيراً لمساواتها للرجل فيما يقصر عن ثلث ديته، وإذا قطع لها أربعة أصابع ففيها عشرون بعيراً لأنها لو ساوته لزم أن يجب لها أربعون، وذلك أكثر من ثلث ديته فلذلك رجعت إلى نصف الواجب للرجل وهو عشرون وعلى هذا إجماع أهل المدينة[3].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(**وَالنَّفَرُ يَقْتُلُونَ رَجُلاً فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ.**

وَالسَّكْرَانُ إِنْ قَتَلَ قُتِلَ.

وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ رَجُلاً فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْخَطَإِ وَذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ وَإِلاَّ فَفِي مَالِهِ.

وَلاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ.

---

(١) أبو داود (٢٥٤٠).

(٢) أبو داود (٢٥٤١).

(٣) شرح الزرقاني (٢٢٢/٤).

وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ.

وَلاَ قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جُرْحٍ.

وَلاَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَلْـتُـقْـتَـلَـنْ جَـمَـاعَـةٌ بِـوَاحِـدِ ... كَـقـتْـلِ ذِي سُـكْـرٍ حَـرَامٍ عَـامِـدِ
وعَـنْ صَـبِـيٍّ وعَـنِ الْـمَـجْـنُـونِ ... عُـقِـلَ فِـي الـثُّـلُـثِ لاَ فِـيِّ الـدُّونِ
وَاقْـتُـصَّ لِـلِـذَّكَـرِ مِـنْ أُنْـثَـى عَـلَـى ... عَـكْـسٍ وَالأَدْنَـى بِـالْـعَـلِـيِّ قُـتِـلاَ
لاَ عَـكْـسُـهُ وَلاَ قِـصَـاصَ بَـيْـنَ حُـرْ ... وَمُـسْـلِـمٍ وَالـضِّـدُّ فِـي جَـرْحٍ يَـضُـرْ

الشرح:

(**والنّفر**) في اللّغة من ثلاثة إلى تسعة وعند الفقهاء الجماعة (**يقتلون رجلاً فإنّهم يقتلون به**) جميعاً إذا تمالؤوا على قتله أي اجتمعوا عليه، لأنّ عمر ﷺ قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً «رواه مالك والبخاري وغيرهما[١]»، وقد تقدم وكذلك قتل علي ﷺ جماعة بواحد كما ذكره البيهقي في سننه[٢] ولأنه لو لم يقتص من جميعهم لجعل الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء.

(**والسّكران**) بمحرم شربه كخمر عالماً بحرمته قاصداً شربه لأنه أدخل السكر على نفسه فلا يعذر، وأما لو أتى له السكر من طريق الدّواء فإنّه

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٤٨/٤). ما جاء في الغيلة والسحر. وأخرجه البخاري تعليقاً في الديات (٢١) عن ابن عمر. قال الحافظ في الفتح: وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير، عن يحيى القطان - من وجه آخر - عن نافع ولفظه: أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل... إلخ، ثم ذكر الحافظ رواية الموطأ التي بعد هذه، وقال: ورواية نافع أوصل وأوضح، الفتح (٢٢٧/١٢) بَاب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٢٦٩) وانظر السنن الكبرى للبيهقي (١٦٣٩٨).

يعذر (**إن قتل**) أي إن قتل معصوماً مكافئاً له أو أعلى منه، واستدلّ مالك في الموطأ بما ذكر أنّه بلغه أنّ مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر «أنّه أُتي بسكران قد قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اقتله به»[1]، وذلك لئلا يتساكر الناس فيقتل بعضهم بعضاً.

(**وإن قتل مجنون**) مطبق لا يفيق من جنونه (**رجلاً**) فالدية على عاقلته إذا بلغت الثلث كما سيأتي، لما رواه البيهقي بسند ضعيف عن علي ﷺ قال: «عمد المجنون والصبي خطأ»[2].

(**وعمد الصبي كالخطأ**) في نفي القصاص أما كون الصبي والمجنون لا يقتص منهما فلقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يفيق» رواه أحمد وأبو داود والنّسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة[3]، (**وذلك على عاقلته إن كان**) ما جناه تبلغ ديته (**ثلث الدية فأكثر وإلاّ**) تبلغ ثلث الدية (**ففي ماله**) أي مال الصبي إن كان له مال، وإلا اتبع به ديناً في ذمته.

(**وتقتل المرأة بالرجل**) اتفاقاً (**و**) يقتل (**الرجل بها**) عند الجمهور لقوله

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٥٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٦١) (١٦٥٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/١٠٠ ـ ١٠١)، والدارمي (٢/١٧١) كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة، وأبو داود (٤/٥٥٨) (٤٤٠١، ٤٤٠٢) كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق الحديث (٤٣٩٨) والنسائي (٦/١٥٦) كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ (١٤٢٣): وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عَطَاء بن السَّائب، عن أبي ظَبْيَان، عن علي بن أبي طالب، عن النَّبِيِّ ﷺ. نحو هذا الحديث. ورواه الأَعْمَش، عن أبي ظَبْيَان، عن ابن عَبَّاس، عن عليٍّ، موقوفاً، ولم يَرْفَعْه. ورواه ابن ماجه» (١/٦٥٧) كتاب الطلاق: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم الحديث (٢٠٤١) و«ابن خزيمة» (١٠٠٣ و٣٠٤٨)، وابن الجارود (ص: ٥٩)، باب فرض الصلوات الخمس وأبحاثها، الحديث (١٤٨) كلهم من رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل».

تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[١]، قال ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾[٢] الآية كلها ثم قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ كلّها قال ابن شهاب: فلمّا نزلت هذه الآية أقيدت المرأة من الرجل وفيما تعمّد من الجراح، وقال أيضاً أخبرني مالك أن سعيد بن المسيب قال: الرّجل يقتل بالمرأة إذا قتلها قال الله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ولقوله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»[٣] وفي رواية «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث علي ﷺ[٤]، وأحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص[٥] ولما في كتاب

---

(١) الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٢) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٣٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٢/١)، وأبو داود (٦٦٧/٤)، كتاب الديات: باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث (٤٥٣٠)، والنسائي (١٩/٨)، كتاب القسامة: باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» ص [١٧٩]، رقم [٤٩٥]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٢/٣)، وفي «مشكل الآثار» (٩٠/٢)، والدارقطني [٣/ ٩٨]، كتاب الحدود والديات: باب (٦١)، والحاكم (١٤١/٢)، والبيهقي (٢٩/٨)، والبغوي في «شرح السنة» [٣٨٨/٥ - ١]، من طريق الحسن عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده للناس عامة قال: لا إلا ما كان في كتابي هذا فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ومن أحدث حدثاً فعلى نفسه ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه الطيالسي (٣٧/٢ - منحة)، وأحمد (٢١١/٢)، وأبو داود (١٨٣/٣) حديث (٢٧٥١)، وابن ماجه (٨٩٥/٢)، كتاب الديات: باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، حديث (٢٦٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧١)، والبيهقي (٢٩/٨)، كتاب=

النبي ﷺ الذي كتبه إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم وفيه «أنّ الرجل يقتل بالمرأة» وهو حديث مشهور وقد تقدم عزوه مراراً.

(ويقتصّ لبعضهم من بعض في الجراح) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1].

(ولا يقتل حرّ) مسلم **(بعبد)** لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أنّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحرّ بقتل العبد» رواه الدارقطني والبيهقي[2]، وحديثه أيضاً «أنّ رجلاً قتل عبده متعمّداً فجلده النّبيّ ﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من ديوان المسلمين ولم يقده به» رواه الدارقطني[3]، وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير «أن السنة قضت بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وإن قتله عمداً وعليه العقل»[4]، أما مالك فقال: ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمداً ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمداً وهو أحسن ما سمعت اهـ[5]. ولم يذكر ممّن سمعه ولا عمّن بلغه، وأما الحر غير المسلم فيقتل بالعبد المسلم، وحينئذ لو قتل الحر المسلم العبد فالواجب عليه قيمته وفي جرحه ما نقص قيمته.

(ويقتل به) أي بالحرّ المسلم **(العبد)** لأنّه إذا قتل العبد بالعبد فقتله بالحرّ أولى . قال ابن عمر: يريد إذا شاء الأولياء لأنّهم بالخيار بين أن

= الجنايات: باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين وابن أبي شيبة (٤٣٢/٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٧٠)، من طريق عن عمرو بن شعيب عن أبيه.

(١) الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤١٣)، كتاب الديات: باب الحر يقتل عبد غيره، حديث (٢٧٥/٥)، والبيهقي في السنن (١٦٣٥٧)، والدارقطني (١٣٤/٣)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (١٦١، ١٦٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٣٧١) (٣٦/٨). والدارقطني (١٨٧) بسند ضعيف. وقد تقدم.

(٤) البيهقي (١٦٣٦٤).

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٥٢/٤).

يقتلوه أو يستحيوه، فإن استحيوه كان السيّد بالخيار بين إسلام العبد أو يعطي دية المقتول.

(ولا يقتل مسلم) حرّ أو عبد (بـ) ـقتل **(كافر ويقتل به)** أي يقتل بالمسلم الحر أو العبد **(الكافر)** لحديث أبي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «سَأَلْنَا عَلِيًّا ﷺ فَقُلْنَا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لاَ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إلاَّ أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْداً فَهْماً فِي كِتَابِهِ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: فِيهَا الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رواه البخاري وغيره[(١)]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر» رواه أبو داود والنسائي[(٢)]، وحديث عائشة قالت: «وجد في قائمة سيف رسول الله ﷺ المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده...» الحديث رواه أبو داود والنسائي[(٣)]. **(ولا قصاص بين حرّ وعبد في جرح)** لأنّه إنّما يجب بوجود التّكافؤ في الدّماء. لما قاله مالك في الموطأ: (وليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح)[(٤)]، ولما رواه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن سليمان بن عمرو عن ابن المسيب أنّ عمر بن الخطاب ﷺ «قضى أنه ليس بين الحر والعبد قصاص في الجراح، وأنّ العبد مال فعقل العبد قيمة رقبته، وجراحه من قيمة رقبته، وإذا جرح الحرّ العبد انتظر به حتّى يبرأ فيقوَّم به وهو صحيح، ويقوَّم وهو مجروح فيردّ الجارح على صاحبه ما نقص من قيمة رقبته»[(٥)]، وروي أيضاً نحو هذا عن علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل

---

(١) أخرجه الحُمَيْدي (٤٠) و«أحمد» ٧٩/١ (٥٩٩) و«البُخَارِي» ٣٨/١ (١١١) و«التِّرمِذي» (١٤١٢) و«ابن ماجه» (٢٦٥٨)، و«النَّسائي» ٢٣/٨، وفي «الكبرى» (٦٩٢٠).

(٢) أخرجه أحمد ١٢٢/١ (٩٩٣)، و«أبو داود» (٤٥٣٠)، و«النسائي» ١٩/٨، وفي «الكبرى» (٨٦٢٩).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٥٢/٤).

(٥) المدونة (٣٦٤/٦).

وسالم بن عبدالله وعبدالرحمٰن بن القاسم وابن قسيط وابن شهاب وربيعة وعطاء ومجاهد وسليمان بن موسى وأبي الزناد وعمر بن عبدالعزيز وسليمان بن يسار وغيرهم بأسانيد يطول نقلها.

وحاصل المسألة أنّ الجاني إن ساوى المجني عليه في الحريّة والإسلام اقتصّ له منه في الجرح والنّفس، وإن كان أعلى منه فيهما لم يقتصّ له لا في جرح، ولا في نفس، وإن كان أدنى منه فيهما اقتصّ له منه في النّفس دون الجرح، وإن كان في أحدهما الحرية فقط والآخر الإسلام فقط فأجروه على التفصيل.

(و) كذلك (لا) قصاص (**بين مسلم وكافر**) في جرح، فإن جنى المسلم على الكافر وعليه دية ذلك العضو إن كان ممّا له عقل مسمّى فإن لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة، وإن جنى الكافر على المسلم فالدّية عليه فيما كان فيه عقل مسمّى والحكومة فيما ليس فيه عقل مسمّى.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتْ الدَّابَّةُ.

وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيرِ فِعْلِهِمْ أَوْ وَهِيَ وَاقِفَةٌ لِغَيْرِ شَيْءٍ فُعِلَ بِهَا فَذَلِكَ هَدَرٌ وَمَا مَاتَ فِي بِئْرٍ أَوْ مَعْدِنٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أحد فَهُوَ هَدَرٌ.

وَتُنَجَّمُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلاثِ سِنِينَ وَثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ.

وَالدِّيَةُ مَوْرُوثَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ.

وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِيناراً أَوْ سِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.

وَلاَ يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلاَ دِيَةٍ.

وَقَاتِلُ الْخَطَإِ يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ.

وَفِي جَنِينِ الْأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا.

وَمَنْ قَتَلَ عَبْداً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ).

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

وَسَائِقٌ وَقَائِدٌ وَرَاكِبْ ... يَضْمَنُ مَا صَدَمَ ظَهْرُ الْغَالِبْ

وَمَا أَصَابَتْهُ بِلاَ فِعْلِ بَشَرْ ... كَالْبِئْرِ وَالمَعْدِنِ فَالْكُلُّ هَدَرْ

وَنُجِّمَتْ كَامِلَةَ الْخَطَى عَلَى ... عَاقِلَةٍ ثَلاَثَ أَعْوَامٍ بَلَى

ثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ وَنِصْفُهَا ... فِيهَا وَنِصْفُهَا فَهَذَا وَصْفُهَا

وَوُزِّعَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي ... جَنِينِ حُرَّةٍ وَلِيدَةٌ تَفِي

عُشْرُ عَقْلِ أُمِّهِ أَوْ عَبْدُ ... وَذَاكَ غُرَّةٌ وَيَكْفِي النَّقْدُ

وَوُرِّثَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَلاَ ... يَرِثُ من قَتَلَ عَمْداً مُسْجَلاَ

وَقَاتِلُ الْخَطَإِ لاَ يَرِثُ مِنْ ... دِيَّتِهِ وَهُوَ بِمَالِهِ قَمِنْ

وَفِي جَنِينِ أَمَةٍ مِنْ سَيِّدِ ... مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ الْمُفَسَّدِ

وَمَنْ سِوَاهُ عُشْرُ قِيمَةِ الأَمَهْ ... وَالْعَبْدِ فِيهِ قِيمَةٌ مُلْتَزَمَهْ

الشرح:

(**والسّائق**) الذي يسوق الدّابة من خلفها (**والقائد**) الذي يقودها (**والرّاكب**) الذي على ظهرها (**ضامنون لما وطئته الدابة**) برجلها لأنّهم قادرون على ضبطها، ولأنّ عمر ﵁ قضى في الذي أجرى فرسه بالعقل، فالقائد والسّائق أحرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه ذكره مالك في الموطأ[1]، (**وما كان منها**) أي الدابة من الإتلاف (**من غير فعلهم**) أي بأن أتلفته بذنبها أو كدمته بفمها (**أو وهي واقفة لغير شيء**) أي من غير شيء فعل بها من ضرب أو نخس، (**فذلك**) الفعل منها (**هدر**) أي لا دية فيه

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٤٦).

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» رواه مالك والبخاري ومسلم والأربعة[1]، والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة الهدر الذي لا دية فيه.

لطيفة: مما نعت به المحبّ أنه كالدّابة جرحه جبار، حكي أن خطافاً راود خطافة في قبة سليمان عليه الصلاة والسلام فسمعه يقول: بلغ منّي حبّك لو قلت لي: اهدم القبة على سليمان فعلت، فاستدعاه سليمان، فقال له أي الخطاف لسليمان: لا تعجل إنّ للمحبة لساناً لا يتكلّم به إلاّ المحبون والعاشقون ما عليهم من سبيل فإنهم يتكلّمون بلسان المحبّة لا بلسان العلم والعقل، فضحك سليمان ولم يعاقبه وقال: «هذا جرح جبار»[2].

(وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر) يعني أنه إذا انهار البئر أو المعدن على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره لأنه لا صنع فيه لمكلّف، فلا يتعلّق به ضمان. لحديث أبي هريرة ﷺ السابق.

(وتنجّم) أي تقسط **(الدية)** الكاملة المأخوذة في الخطأ عن قتل المسلم أو غيره **(على العاقلة في ثلاث سنين)** والقاتل كواحد منهم **(وثلثها في سنة)** كدية المأمومة والجائفة **(ونصفها في سنتين)** كما لو قطع يد أو رجل شخص وقد جرى على القول بأنّها تنجّم على أربع سنين، وإلاّ لقال في سنة ونصف. لما رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه قال: «حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشّعبي، وعن الحكم عن إبراهيم قالا: أوّل من فرض العطاء عمر بن الخطاب ﷺ وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، ثلثا الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه»[3]، ورواه عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج أخبرت عن أبي

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» ١٧٠ و٥٤١ و«أحمد» ٢/٢٣٩ (٧٢٥٣) و«البُخاري» (١٤٩٩) و«مسلم» (٤٤٨٥).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٤٥).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٥/٤٠٥) (٢٧٤٣٨) تحقيق الحوت.

وائل: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة»[1]. ورواه ابن وهب في مصنفه حدثني سفيان الثوري عن الأشعث بن سوار عن عامر الشعبي قال: «جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدّية في ثلاث سنين وثلثي الدية في سنتين ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة قال: وقال لي مالك مثل ذلك سواء، وقال لي مالك في النصف يكون في سنتين لأن زيادة على الثلث[2].

وقال أيضاً: أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه « قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين»[3]، وقال الشافعي: وجدنا عامًّا في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحرّ المسلم على الحرّ المسلم خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعامًّا فيهم أنها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة اهـ، لكنه تعقب على هذا بأنه لا يعلم عن النبي ﷺ في ذلك شيء، نعم قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية[4].

(والدية) سواء كانت من عمد أو خطأ **(على)** حكم **(الفرائض)** المقدّرة في مال الميت، فيأخذ كلّ واحد من الورثة نصيبه المقدّر له في كتاب الله تعالى. لحديث حجاج بن الصّواف قال: قرأت في كتاب معاوية ابن عم أبي قلابة أنّه من كتاب أبي قلابة فوجدت فيه: هذا ما استذكر محمدُ بنُ ثابت المغيرةَ بنَ شعبة «من قضاء قضاه رسول الله ﷺ أنّ الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله عز وجل» رواه البيهقي[5].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/٤٢٠). باب في كم تؤخذ الدية (١٧٨٥٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٨٢٩). ومسند الفاروق لابن كثير (٢/٤٥٠). وضعفه الألباني لانقطاعه كما في الإرواء (٧/٣٣٧).

(٣) المرجع السابق (١٦٨٣٠).

(٤) وانظر الجامع الصحيح للترمذي (٣/٦٦٣) (١٣٨٦). بَاب مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الْإِبِلِ. وذكر ذلك ابن كثير في مسنده (٢/٤٥٠).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨/١٣٤) (١٦٩٣٣).

وحديث ابن شهاب «أن عمر بن الخطاب ﷺ نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبرني، فقام الضّحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إليّ رسول ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضّبابي من دية زوجها، فقضى بذلك عمر بن الخطاب» رواه مالك[١]، قال ابن شهاب: «وكان قتل أشيم خطأ»، ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر ﷺ كان يقول: «الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ كتب عليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر ﷺ»[٢].

(**وفي جنين الحرّة غرّة عبد أو وليدة**) على الجاني إجماعاً[٣] ولحديث أبي هريرة ﷺ: «أنّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة» رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم[٤]، (**تقوّم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم**) وذلك نصف عشر دية أبيه أو عشر دية أمه. لما ذكره مالك عن ربيعة أنّه كان يقول: «الغرّة تقوّم بخمسين ديناراً أو ستّمائة درهم، ودية المرأة الحرّة خمسمائة دينار أو ستّة آلاف درهم»[٥].

قال مالك: «فدية جنين الحرة عشر ديتها، والعشر خمسون ديناراً أو ستمائة درهم»[٦]، ولما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا إسماعيل بن عياض عن زيد بن أسلم «أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قوّم الغُرَّة خمسين ديناراً»[٧].

---

(١) أخرجه مالك الموطأ (٥٤٠) وأحمد (٣/٤٥٢). وأبو داود (٢٩٢٧) وابن ماجه (٢٦٤٢) والترمذي (١٤١٥) وابن أبي شيبة (٦/٣٧٤).

(٢) رواه الشافعي انظر شرح المسند للرافعي (٣/٢٨٩) ط/الأوقاف القطرية.

(٣) الإجماع لابن المنذر (٧٠٦) ص (١٢٠).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» (٥٣٣)، وأحمد ٢/٥٣٥ (١٠٩٢٩) و«البُخاري (٦٩١٠) و«مسلم (٤٤٠٩).

(٥) شرح الزرقاني (٤/٢٢٦).

(٦) المرجع السابق والصفحة.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٦/٣٤٠) (٢٧٨٥٢) والبيهقي (١٦٨٦٥).

والمشهور أنه لا يعطى في الغرّة إلاّ الذهب دون الإبل، قاله الأقفهسي.

(وتورث) الغرة **(على)** حكم الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى: في ميراث الميت لما رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري: أنّه سئل في رجل ضرب امرأته فأسقطت ما دِيَة السّقط؟ قال: بلغنا في السنّة أنّ القاتل لا يرث من الدّية شيئاً فديته على فرائض الله تعالى ليس للذي قتله من ذلك شيء اهـ[1]، ولأنّ الغرّة دية فهي كحكم الدّية وقد تقدّم أنّها موروثة على الفرائض ولأنّ النّبيّ ﷺ أفرد ما يجب في الجنين عمّا يجب في أمّه فجعل في الأم دية، وجعل في الجنين غرّة فصحّ أنّ حكم الغرة كحكم دية النفس لا كحكم دية الأعضاء[2].

(ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية) ولا يحجب أحداً إذ من لا يرث لا يحجب وارثاً. لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «القاتل لا يرث» رواه الترمذي، والنسائي في الكبرى وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وقد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل؛ والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كَانَ الْقَتْلُ عَمْداً أَوْ خَطَأً، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ اهـ[3]، وحديث عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل ميراث» رواه مالك والشافعي[4].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٨٣٦١).

(٢) مسالك الدلالة للغماري (٣٣٩).

(٣) التِّرمِذي» (٢١٠٩) بَاب مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، و«النَّسائي» في «الكبرى» (٦٣٣٥)، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٥ و٢٧٣٥).

(٤) مالك ٨٦٧/٢، كتاب العقول: باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه حديث ١٠، وأخرجه ابن ماجه ٨٨٤/٢، (٢٦٤٦) وعبدالرزاق ٤٠١/٩، رقم ١٧٧٧٨، والشافعي ١٠٨/٢ ـ المسند، والبيهقي ٢١٩/٦، وقال البوصيري في الزوائد ٣٤٠/٢: هذا إسناد حسن للاختلاف في عمرو بن شعيب؛ وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٢٩/٤: قال البيهقي في المعرفة وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع اهـ. وللحديث طريق=

(وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدّية) وحيث يرث يحجب وحيث لا يرث لا يحجب، وصورة ذلك إذا كانوا ثلاثة إخوة وأمًّا، وقتل أحدهم الآخر فإنّ الأمّ ترث من الدية الثلث، لأنّ ما هنالك إلاّ أخ واحد مع القاتل لأنّ القاتل لا يرث من الدّية، وترث من المال السّدس لأنّ القاتل يرث المال فيحجبها الأخوان عن الثلث إلى السدس. لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: «. . . المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته» رواه ابن ماجه والبيهقي[1]، قال الزرقاني: رواه الدارقطني[2]، وقال مالك في الموطأ: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من ماله وأنّ الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً، وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتّهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ من ماله فأحبّ إلي أن يرث من ماله ولا يرث من ديته اهـ[3]. قال ابن المنذر: **وأجمعوا** على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله، ولا من ديته شيئاً. **وأجمعوا**

= آخر. وأخرجه الدارقطني ٩٥/٤، كتاب الفرائض: حديث ٨٣، من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود ثنا عبدالله بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر به.

(١) موضوع لا يصح الاستدلال به، رواه ابن ماجه في الزوائد في إسناده محمد بن سعيد وهو المصلوب. قال أحمد حديثه موضوع. وقال مرة: عمداً كان يضع. وقال أبو حاتم: كان يضع الحديث صلب على الزندقة. وقال الحاكم أبو عبدالله: (ساقط بلا خلاف). وقال الألباني: موضوع، انظر حديث رقم: ٥٩٢٦ في ضعيف الجامع، ورواه البيهقي (١٢٦١١)، وانظر نصب الراية (٣٣٠/٤) تحقيق محمد عوامة، /مؤسسة الريان. وانظر تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبدالهادي الحنبلي (١٢٢/٣) أيمن صالح شعبان.

(٢) قال الزرقاني: رواه الدارقطني (٧٢/٤) (١٦) بإسناد ضعيف لكنه اعتضد باتفاق أهل المدينة عليه. انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٢٤٣/٤).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٤٣/٤ ـ ٢٤٤). باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ.

على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله[1].

(وفي جنين الأمة من سيّدها) الحرّ إذا ألقته ميّتاً مثل **(ما في جنين الحرّة)** من زوجها الحرّ غرّة عبد أو أمة، وإطلاقه على أم الولد أمة خلاف الاصطلاح .**(وإن كان)** الجنين **(من غيره)** أي غير السيد **(ففيه عشر قيمتها)** أي قيمة الأمة إذا ألقته ميّتاً ذكراً كان أو أنثى. لأنّ الغرّة المحكوم بها في جنين الحرّة الهذلية قومت بخمسين ديناراً كما سبق وهو عشر دية أمّه فوجب أن يكون في جنين الأمة عشر قيمة أمه أيضاً لأنّ دية الأمة قيمتها.

(ومن قتل) من المسلمين عبداً **(فعليه قيمته)** في ماله قتله خطأً أو عمداً لما رواه البيهقي عن عمر ﷺ في العبد يصاب قال: «قيمته بالغة ما بلغت»[2]، وما رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتاب العلل عن الأحنف بن قيس عن عمر وعلي ﷺ في الحرّ يقتل العبد قالا: ثمنه ما بلغ. البيهقي[3].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ.

وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي الْخَطَإِ وَاجِبَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ وَيُؤْمَرُ بِذَلِكَ إِنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٧٠) رقم (٣٢٠ ـ ٣٢١) ط/ الأوقاف القطرية. وحكى ابن حزم الاتفاق على الأول في مراتبه (٩٨) فقال: واتفقوا أنه لا يرث قاتل عمدا بالغ ظالم عالم بأنه ظالم من الدية خاصة واختلفوا فيما عدا ذلك وروينا عن الزهري أن القاتل عمداً يرث من المال لا من الدية.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٧).

(٣) قال البيهقي: سنده صحيح، إلا أن يكون قتله غيلة، فإنه يقتل لحقّ الله تعالى، انظر نفس المرجع والصفحة السابقة (١٦٣٧٨). وأخرجه عبدالرزاق عن ابن المسيب والزهري (١٧٦٠٤).

وقُـتِـلَـتْ جَـمَـاعَـةٌ بِـوَاحِـدِ غِـيـلَـةً أَوْ حِـرَابَـةً فَـجَـاهِـدِ
وَوَاجِـبٌ تَـكْـفِـيـرُ مُـخْـطٍ قَـتَـلاَ بِـالْـعِـتْـقِ أَوْ بِـصَـوْمِ شَـهْـرَيْـنِ وِلاَ
وَالـصَّـوْمُ بَـعْـدَ عَـجْـزِهِ عَـنْ رَقَـبَـهْ مُـؤْمِـنَـةٍ لَـدَى الـظِّـهَـارِ مُـغْـرِبَـهْ
وَنُـدِبَـتْ فِـي الْـعَـمْـدِ ....

الشرح:

(وتقتل الجماعة بالواحد) مسلماً حرًّا كان أو عبداً أو ذميًّا **(في الحرابة والغيلة)** تقدم تفسير الغيلة بأنها قتل إنسان لأخذ ماله، **والحرابة كلّ فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذّر الاستغاثة معه عادة، سواء صدر ذلك الفعل من رجل أو امرأة** **(وإن ولي القتل بعضهم)** أي هذا إذا وليهم كلهم، بل وإن وليه بعضهم ولو لم يكن منهم تمالؤ قبل ذلك بخلاف غير الحرابة والغيلة، فإنه لا يقتل الجمع بواحد إلاّ إذا تمالؤوا على قتله ابتداء، أو باشر جميعهم القتل. لما سبق أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً» رواه مالك وغيره[1]، ورواه البيهقي مطولاً عن المغيرة بن حكيم الصنعاني عن أبيه: «أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت عنه فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عَيْبَةٍ من أَدَم فطرحوه في ركية في ناحية القرية وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام قال: فمرّ رجل بالرّكيّة التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر فقلنا: والله إن في هذه لجيفة ومعنا خليلها فأخذته رعدة، فذهبنا به فحبسناه، وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام فأخذنا الرجل فاعترف، فأخبرنا الخبر فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم فكتب إليه عمر ﷺ بقتلهم جميعاً وقال:

---

(١) تقدم تخريجه.

«والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين»[١].

(**وكفارة القتل في الخطأ واجبة**) قال التتائي: ولا يشترط كون القاتل مكلّفاً فلذا تؤخذ من مال الصبي والمجنون لأنّها من خطاب الوضع[٢] وقوله (**عتق رقبة**) تفسير أي هي عتق رقبة (**مؤمنة**) سليمة من العيوب كاملة الرق، (**فإن لم يجد**) بمعنى فإن لم يستطع عتق رقبة بأن كان معسراً (**فصيام شهرين متتابعين**) أي فالواجب عليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يتابع الصوم بأن أفطر عمداً ابتدأه أو نسياناً أو لمرض لا يبتدئه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٣] (**ويؤمر بذلك**) أي بالتكفير لكن على جهة الاستحباب (**إن عفا عنه**) الولي (**في العمد فهو خير له**) لعظم ما ارتكبه من الإثم.

❋ ❋ ❋

أحكام تتعلّق بالزّنديق والسّاحر والمرتدّ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(**وَيُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَهُوَ الَّذِي يُسِرُّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.**

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤١/٨) (١٦٣٩٨).

(٢) وتعريفه: «هو ما تعلق بفعل المكلف بواسطة وضع أمارة، من سبب، أو شرط، أو مانع على حكم من تلك الأحكام الخمسة. وإنما سمي خطاب الوضع وكأن الله ﷻ يقول مثلاً: إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أنني حكمت بكذا نحو: إذا زالت الشمس فقد حكمت بوجوب صلاة الظهر، فكون الخطاب بوجوب الصلاة عند الزوال خطاب وضع، لأن الزوال شرط في الوجوب والشروط من خطاب الوضع. وخطاب الوضع أعم من خطاب التكليف، لأنه لم يوجد خطاب تكليف إلا مقترناً بخطاب وضع، إذ لا يخلو التكليف من الشروط والموانع والأسباب...».

(٣) الآية (٩٢) من سورة النساء.

وَيُقْتَلُ مَنِ ارْتَدَّ إلاَّ أَنْ يَتُوبَ وَيُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلاَثاً وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ.

وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ وَأَقَرَّ بِالصَّلاَةِ وَقَالَ: لاَ أُصَلِّي أُخِّرَ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ.

وَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ أُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهاً.

وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَاللَّهُ حَسْبُهُ.

وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ جَحْداً لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلاَثاً فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

وَمَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ مَا بِهِ كُفْرٌ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ قُتِلَ إلاَّ أَنْ يُسْلِمَ.

وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

...... وَالـزِّنْـدِيـقُ لاَ	تَـوْبَ لَـهُ كَسَاحِرٍ وَلْيُقْتَلاَ
وَيُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ لَكِنْ	هَذَا ثَلاَثاً لِيَتُوبَ وَأُمِرَا
أُخِّرَا وَمَنْ أَقَرَّ بِالصَّلاَةِ وَأَبَى	حَتَّى مَضَى وَقْتٌ بِسَيْفٍ ضُرِبَا
وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِمَّنِ امْتَنَعْ	كَرْهاً، وَمَنْ تَرَكَ حَجَّهُ فَدَعْ
وَجَاحِدٌ كَالصَّوْمِ مُرْتَدٌّ وَمَنْ	سَبَّ نَبِيًّا مَا اسْتُتِيبَ فَاقْتُلَنْ
إِنْ سَبَّهُ ذُو ذِمَّةٍ بِغَيْرِ مَا	كَفَرَ فَلْيُقْتَلْ سِوَى أَنْ يُسْلِمَا
وَإِرْثُ مُرْتَدٍّ لِمُسْلِمِينَا	....

الشرح:

الزَّندقـة:

هو لفظ أعجمي معرَّب، أُخذ من كلام الفرس بعد ظهورالإسلام،

وعُرِّب[1].

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ عن أصل الزنادقة: «أصل الزنادقة أتباع **دَيْصان، ثم مانيّ، ثم مزدَك**، وحاصل مقالتهم أنّ النّور والظّلمة قديمان، وأنّهما امتزجا فحدث العالم كلّه منهما، فمن كان من أهل الشّر فهو من الظّلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النّور»[2].

قال ابن عبدالهادي: «ما رأيت كتاباً في زندقة إلاّ وابن المقفع أصله»[3].

وقد أسهم ابن المقفع بنشر الثقافة الفارسية، ويقول عنه ابن النّديم في الفهرست وكان معاصراً له: «كان ابن المقفع يعتني بكتاب المانوية، ونقل إلى العربية منها كتباً أخص بالذكر منها كتابه «ديانة مزدك»».

وقال الخليفة العباسي«المهدي»: «وما وجدت كتاب زندقة إلا وأصله ابن المقفع»[4].

إطلاقات الزّندقة ومعانيها في الإسلام:

استخدم هذا المصطلح في معانٍ متعددة... فبعضهم يطلقه على الثنوية المجوس، وهو موجود في بعض معاجم اللغة العربية مثل تاج العروس (مادة ز ن ق، فصل الزاي من باب القاف) ومختار الصحاح (مادة ز ن د ق) وغيرهما، وربما أطلق الزنديق على الدهري كما في لسان

---

(١) بغية المرتاد (السبعينية)، ص ٣٣٨، وانظر رسالة في تحقيق لفظ الزنديق لابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ)، ص ٤٧، والتي نشرت ، بتحقيق د. حسين محفوظ في أحد أعداد مجلة كلية الآداب بجامعة بغداد. انظر مقالاً كاملاً حول الزندقة بمجلة البيان ـ العدد (٦٣)، ص ذو القعدة ١٤١٣ ـ مايو ١٩٩٣. وانظر العدد ١٩٦ ـ ٢٠٠٤.

(٢) الفتح، ١٢/٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٣) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (٣/٤٤٩).

(٤) وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/١٥١) تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر ـ بيروت.

العرب[١]، ومنهم من يطلقه على من لا يؤمن بالله واليوم الآخر كما ذكر ذلك ابن القيم في إغاثة اللهفان[٢]، وقيل: الزنديق: كلمة معرّبة عن الفارسية استعملها المسلمون أوّلاً في الدلالة على القائلين بالأصلين النور والظلمة على مذهب المانوية وغيرهم ثم اتسع معناها عندهم فشمل الدهريين والملحدين وسائر أصحاب المعتقدات الضالة بل أطلق على المتشككين وكل متحرر عن أحكام الدين فكراً وعملاً[٣].

ونجد أنّ الفقهاء يطلقون الزنديق على المنافق، يقول الحافظ ابن حجر: «ثم أُطلق الاسم **(الزنديق)** على كل من أسرَّ الكفر وأظهر الإسلام، حتى قال مالك: الزندقة ما كان عليه المنافقون، وكذا أطلق جماعة من فقهاء الشافعية وغيرهم: أنّ الزنديق هو الذي يسرّ الإسلام ويخفي الكفر»[٤]، وبعض علماء السلف يطلقه على الجهمية، كما يفعل ذلك الإمام عثمان بن سعيد الدارِمي (ت٢٨٢هـ) «وقد يُرمى صاحب المجون والفحش بالزّندقة»[٥].

قال المصنف في حكم الزّنديق:

(ويقتل الزِّنديق) حدًّا لا كفراً أي إن تاب حين اطّلعنا عليه وفائدة قتله حدًّا أنّ ماله لوارثه، ومثل توبته بعد الاطلاع عليه إنكاره لما شهدت به البينة عليه من الزندقة. وأما لو اعترف بها ولم يتب فلا يكون قتله حدًّا بل كفراً، ويكون ماله كمال المرتدّ لا يورث عنه بل يكون مقرّه بيت مال المسلمين. **(ولا تقبل توبته)** إن ظهر عليه، وتقبل إن جاء تائبا قبل أن يظهر عليه **(وهو الذي يُسِرُّ الكفر ويُظهر الإسلام)** وهو المنافق في زمن النبوة، بل إن عقائد

(١) مادة (زندق)، ١٤٧/١٠.
(٢) إغاثة اللهفان لابن القيم (٢٤٦/٢).
(٣) انظر الموسوعة المُيسرة٩٢٩/١، وتاريخ الإلحاد لعبدالرحمٰن بدوي ص١٤ ـ ٣٢.
(٤) الفتح، (٢٧١/١٢).
(٥) في كتابه (الردّ على الجهمية)، وفي كتابه (النقض على بشر المريسي).

الزنادقة قد تضمنت كمًّا هائلاً من صنوف الكفر الصريح، **والرّدة الظاهرة**، كقولهم بالحلول، وتأليه البشر، وتشبيه الله - تعالى - بخلقه، وإنكار النبوة أحياناً، وادّعاء النبوة أحياناً أخرى ! والقول بالتّناسخ، وإنكار القيامة والجنّة والنّار، واستحلال المحرّمات وجحد الواجبات[١].

آثار الزنادقة على الإسلام وأهله:

خلَّف الزنادقة آثاراً سيئة وعواقب وخيمة على الأمة المسلمة، فأشعلوا ثورات سياسية وأفسدوا البلاد والعباد، كما فعلت القرامطة والإسماعيلية والمقنعية، وغيرهم من فرق الزنادقة. كما أن بعض الفرق الإسلامية قد تزندقت، وخرجت من دين الإسلام، كما هو الحال في غلاة الشيعة، والخطابية من المعتزلة، والاتحادية من المتصوفة وغير ذلك.

واتّخذ الزّنادقة التّشيع مطيّة ذلولاً في نشر مذهبهم، يقول أبو العباس رَحِمَهُ اللَّهُ - عن الشيعة: (ومنهم من أدخل على الدين من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، فملاحدة الإسماعيلية وغيرهم من الباطنية المنافقين، من بابهم دخلوا، وأعداء المسلمين من المشركين وأهل الكتاب بطريقهم وصلوا، واستولوا على بلاد الإسلام، وسبوا الحريم، وأخذوا الأموال، وسفكوا الدم الحرام. . . إذ كان أصل المذهب من إحداث الزنادقة المنافقين الذين عاقبهم علي أمير المؤمنين - رضي الله عنه - في حياته فحرَّق منهم طائفة بالنار، وطلب قتل بعضهم ففرّوا من سيفه البتار)[٢].

من جهود الخلفاء في محاربة الزنادقة:

اجتهد الخلفاء في تتبُّع الزنادقة والقضاء عليهم واستئصالهم، حفاظاً على الدين وأهله. . . **فهذا عليّ بن أبي طالب** رضي الله عنه يأمر بإحراق الزنادقة،

---

(١) انظر توضيحاً لذلك على سبيل المثال: كتاب الفَرق بين الفِرق لعبدالقاهر البغدادي في باب الفرق التي انتسبت إلى الإسلام وليست منه في شيء.

(٢) منهاج السنة، تحقيق د.محمد رشاد سالم (١/١٠ - ١١).

كما روى البخاري[1]، واشتهر الخليفة **العباسي المهدي** بالعناية بذلك، حيث عيّن رجلاً ليتولّى أمور الزنادقة. ويقول ابن كثير ـ في حوادث سنة ١٦٧هـ ـ: «وفيها تتبّع المهدي جماعة من الزّنادقة في سائر الآفاق فاستحضرهم وقتلهم صبراً بين يديه»[2].

ووصّى المهدي ابنه موسى الهادي الخليفة من بعده بذلك؛ وقد أنفذ الهادي تلك الوصية، يقول ابن كثير ـ في حوادث سنة ١٦٩هـ ـ: «وسعى الهادي في تطلب الزنادقة من الآفاق، فقتل منهم طائفة كثيرة واقتدى في ذلك بأبيه»[3].

والزندقة موجودة وظاهرة في العصر الحديث، وهو أنّ المستشرقين[4] قد اعتنوا عناية كبيرة بهذا الموضوع، فكتبوا دراسات مستقلّة عن بعض الزنادقة، ولكنهم ـ كما هي عادتهم ـ دافعوا عن هؤلاء الزنادقة وعن آرائهم، ولمّعوهم وأثنوا عليهم خيراً[5]، وكثير من الحكّام الماسونيين اليوم على شاكلة الزنادقة حيث حاربوا الإسلام باسمه، وقرّبوا كلّ حثالة في المجتمع إليهم، ونصبوا المجازر للعلماء والدعاة ووصفوهم بأبشع الصفات فيالَغربة الإسلام وأهله، فإنا لله وإنا إليه راجعون، نسأل الله النصر لدينه آمين.

* * *

(١) انظر: الفتح (٢٦٧/١٢).

(٢) البداية والنهاية في التاريخ (١٤٩/١٠).

(٣) البداية والنهاية في التاريخ، (١٥٧/١٠).

(٤) والمستشرقون: هم طائفة من علماء الغرب اعتنوا بدراسة العلوم المشرقية الإسلامية فمنهم من آمن وكثير منهم كفار خدموا الاستعمار الغربي وسرقوا كنوز المخطوطات النادرة، ولبسوا على أهل الغرب الإسلام بل شككوا في كثير من القضايا الإسلامية.

(٥) انظر: كتاب (من تاريخ الإلحاد في الإسلام) لعبدالرحمٰن بدوي ودائرة المعارف الإسلامية للمستشرقين (١٠/٤٤٠ ـ ٤٤٦).

السِّحرُ وحكمُ السَّاحِر وسبل الوقاية منه

تعريف «السحر» وبيان حقيقته:

السِّحر: في اللّغة: يطلق على ما خفي ولطف سببه، لذلك تقول العرب في الشديد الخفاء: أخفى من السحر.

وهو في الاصطلاح الشرعي كما يقول ابن قدامة في المغني: «عُقَدٌ ورُقَى يتكلَّم به ويكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له»(١).

والسِّحر له حقيقة وتأثير، وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه وعاداته، وله تأثير في إيلام الجسم وإتلافه، وهذا هو الذي عليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة(٢).

والسحر منه ما يكون بهمّة الساحر مع استعانته بالشيطان الذي يعينه على الفساد والإفساد فتتحد نفس الساحر مع نفس الشيطان فيحدث عند ذلك الفساد والإفساد، وهو مبني على أقوال وأعمال مخصوصة تصدر من الساحر تؤثر في الآخرين بقدرة الله، وهو النوع الأول من السحر.

والثاني: وهو سحر الطلسمات: وهو عمل يقوم به الساحر بمساعدة الشيطان أو بناء على أمره على الورق أو القماش أو المعادن ونحوها، بشكل مخصوص وفي وقت مخصوص وبحجم وصورة معينة لضرر نفر أو أكثر في شخصه أو ما يملكه. وهذه من أهمّ أنواع السحر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(وكذلك)** يقتل **(الساحر ولا تقبل توبته)** بعد أن ظهر عليه. أمّا إن جاء تائباً قبل أن يظهر عليه فتقبل توبته.

---

(١) المغني (٨/١٥).

(٢) انظر المجموع للنووي (١٩/٢٤٠) والفروق للقرفي (٤/١٤٩)، وغيرها.

حكم السحر وبيان خطره:

اعلم أن السحر لا يتمّ إلا بالاستعانة بالشياطين والعبودية لها بالقول والفعل وتناول المحرمات والخبائث ونحو ذلك، وهذا كله كفر وشرك لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يأتيه.

والأدلة على كفر الساحر كثيرة منها:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[(١)]، ووجه الاستدلال بالآية أنّها رتبت الحكم وهو الكفر على الوصف المناسب وهو السحر، وهذا مُبين بأنّ العلة في الكفر هو السحر.

وقال تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾[(٢)] ودلالة الآية على المطلوب من وجوه:

١ ـ التّصريح بأن تعلمه كفر بقوله: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ يقول صديق حسن خان: «الآية دليل على أنّ تعلّم السّحر كفر، وظاهره عدم التّفريق بين المعتقد وغير المعتقد وبين من تعلّمه ليكون ساحراً ومن تعلّمه ليقدر على دفعه»[(٣)].

٢ ـ أن السحر لا نفع فيه وما كان لا نفع فيه فإن الله لا يبيحه لعباده.

٣ ـ التّنصيص على أنّ من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق، والخلاق النّصيب، والذي ليس له في الآخرة نصيب هو الكافر.

قال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾[(٤)] ونفي الفلاح هنا يعم

---

(١) الآية (١٠٢) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٠٢) من سورة البقرة.

(٣) نيل المرام (٢١).

(٤) الآية (٦٩) من سورة طه.

جميع الفلاح في الدنيا والآخرة وهذا دليل على كفره لأن الفلاح لا ينفى بالكلية إلا عن الكافر الذي لا خير فيه.

وقد أجمع العلماء على حرمة تعلم السحر وتعليمه، قال ابن قدامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم»[(١)]، وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الكبائر: «الكبيرة الثالثة في السحر، لأنّ الساحر لا بد وأن يكفر قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[(٢)]... إلى أن قال: فترى خلقاً كثيراً من الضّلال يدخلون في السحر ويظنونه حراماً فقط، ولا يشعرون أنه الكفر، ويدخلون في تعليم السيمياء - نوع من السحر - وهي محض السحر، وفي عقد الرجل عن زوجته وهو سحر، وفي محبّة الرّجل للمرأة وبغضها له، بكلمات مجهولة أكثرها شرك وضلال»[(٣)].

وقال الشيخ حافظ حكمي: «وقد علم أن السحر لا يعمل إلا مع كفر بالله»[(٤)]. وقال الشيخ الشنقيطي: «التحقيق في هذه المسألة - يعني تكفير الساحر - هو التفصيل. فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله كالكواكب والجنّ وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر فهو كفر بلا نزاع، ومن هذا النوع سحر هاروت وماروت المذكور في سورة «البقرة» فإنه كفر بلا نزاع... وإن كان السحر لا يقتضي الكفر كالاستعانة بخواصّ بعض الأشياء من دهانات وغيرها فهو حرام حرمة شديدة ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر. هذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى في هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء»[(٥)].

---

(١) المغني (١٠/١٠٤).

(٢) الآية (١٠٢) من سورة البقرة.

(٣) الكبائر (١٤).

(٤) معارج القبول: (١/٥١٢).

(٥) وانظر التحرير والتنوير لابن عاشور (١/٦٣٢ - ٦٣٣) وأضواء البيان (٤/٤٥٦).

عقوبة السَّاحر:

اختلف أهل العلم في عقوبة الساحر فذهب الحنفية إلى أنّ الساحر يقتل في حالين: **الأول**: أن يكون سحره كفراً، **والثاني**: إذا عرفت مزاولته للسحر بما فيه إضرار وإفساد ولو بغير كفر.

وذهب المالكية إلى قتل الساحر، لكن قالوا: إنما يقتل إذا حكم بكفره، وثبت عليه بالبينة لدى الإمام[1]، **وعند الشافعية**: إن كان سحر الساحر ليس من قبيل ما يكفر به، فهو فسق لا يقتل به، إلاّ إذا قتل أحداً بسحره عمداً فإنه يقتل به قصاصاً.

وذهب الحنابلة إلى أن الساحر يقتل حدًّا ولو لم يَقْتُلْ بِسِحْرِهِ أحداً، لكن لا يقتل إلاّ بشرطين: **الأول**: أن يكون سحره مما يحكم بكونه كفراً مثل فعل لبيد بن الأعصم، أو يعتقد إباحة السحر. **الثاني**: أن يكون مسلماً، فإن كان ذميًا لم يقتل؛ لأنه أقرَّ على شركه وهو أعظم من السحر، ولأن (لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي ﷺ فلم يقتله).

واستدلّ من رأى قتل الساحر بأنه مرتدّ، والمرتد كافر وحكمه القتل، لقوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه» رواه البخاري[2].

وقد روي عن عمر ﷺ أنه كتب كتاباً قبل موته بسنة «أن اقتلوا كل ساحر وساحرة» قال الراوي: فقتلنا ثلاث سواحر في يوم، رواه أحمد وأبو داود[3]. كما روي قتل السحرة عن عدد من الصحابة منهم عثمان وابن عمر

---

(١) كشف المغطى لابن عاشور (٣٢٨ ـ ٣٢٩).

(٢) رواه مالك مرسلاً (١٤٨٣) وقال الزرقاني (١٨/٤): مرسلاً عند جميع الرواة، وهو موصول في البخاري والسنن الأربعة من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. وأخرجه البخاري ٢٥٨/٦ كما في فتح الباري (٣٠١٧)، وأحمد ٢١٧/١، ٢٨٢، وأبو داود ١٢٦/٤، (٤٣٥١)، والترمذي ٥٩/٤، (١٤٥٨)، والنسائي، /١٠٤، (٤٠٦٠)، وابن ماجه ٨٤٨/٢، حديث ٢٥٣٥، وعبدالرزاق في مصنفه رقم ٢٨٧٠٦، من حديث ابن عباس.

(٣) قال الحافظ (٢٣٦/١٠): أخرج البخاري أصل الحديث دون قصة قتل السواحر (برقم ٣١٥٦)، وأحمد في المسند ١٩٠/١ (١٦٥٧)، وأبو داود في الخراج «الإمارة» (٣١: ٢).

وأبي موسى وقيس بن سعد ﷺ، ومن التابعين سبعة منهم عمر بن عبدالعزيز رحمهم الله تعالى.

قال الشيخ الشنقيطي: «والأظهر عندي أنّ الساحر الذي لم يبلغ به سحره الكفر ولم يقتل به إنساناً أنه لا يقتل. لدلالة النصوص القطعية، والإجماع على عصمة دماء المسلمين عامة إلا بدليل واضح. وقتل الساحر الذي لم يكفر بسحره لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، والتجرؤ على دم مسلم من غير دليل صحيح من كتاب أو سنة مرفوعة غير ظاهر عندي. والعلم عند الله تعالى، مع أن القول بقتله مطلقاً قوي جداً لفعل الصحابة له من غير نكير»[١].

يقول الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي[٢]:

واحكم على الساحر بالتكفير	وحدُّه القتل بلا نكير
كما أتى في السنّة المصرّحة	مما رواه الترمذي وصحّحه
عن جندب وهكذا في أثر	أمر بقتلهم روي عن عمر
وصحّ عن حفصة عند مالك	ما فيه أقوى مرشد للسّالك

هذه بعض الشّذرات حول هذا الموضوع الكبير الذي عمّ خطره وتعدّى ضرره، حتى صار له في عصرنا إعلام، وضلّ في طريقه أعلام، فأسأل الله العظيم أن يقيني وإيّاك شرّ الأشرار وكيد الفجار وأن يرفع الضرّ عن المتضررين بالسحر وغيره آمين.

طرق الوقاية من السحر:

خير علاج للسّحر أن يتقيه المرء قبل وقوعه إذ الوقاية خير من العلاج، والساحر إنسان ضالّ يحبّ الشّرّ والإفساد، وهو يستعين على

---

(١) أضواء البيان (٤/٥٥) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾.

(٢) انظر معارج القبول شرح سلم الوصول للحافظ الحكمي (١/٣٧).

أغراضه الفاسدة بالشيطان، وقد بين القرآن كيف يحصن المسلم نفسه من الشيطان وأعوانه وأتباعه ومن ذلك:

١ ـ تجريد التّوحيد لله والترّحل بالفكر في الأسباب إلى المسبّب وأنّ كلّ ما حوله بيد الله وأن لن يضرّه شيء ولا ينفعه إلاّ بإذن الله قال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[1].

٢ ـ الاستعاذة بالله من الشّيطان قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾[2].

٣ ـ تقوى الله وحفظه عند أمره ونهيه قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾[4].

٤ ـ التّوكل على الله والاعتماد عليه وهو من أقوى الأسباب في دفع كل الشرور عن العبد فمن يتوكل على الله فهو حسبه وكافيه قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[5].

٥ ـ المحافظة على الأذكار اليومية من أذكار الصباح والمساء والنوم ونحوها، والتهليل مئة مرة في اليوم، وقراءة آخر آيتين من سورة البقرة، وآية الكرسي وغيرها من التحصينات الواردة في الكتاب والسنة.

طرق علاج السحر:

ما أنزل الله من داء إلا وله دواء، وقد جعل الله للسحر كغيره من الأدواء أسباباً لإزالته ورفعه ومن ذلك:

١ ـ وهو من أعظم الأسباب وأقواها على الإطلاق وهو سؤال الله

---

(١) الآية (١٠٢) من سورة البقرة.
(٢) الآيتان (٩٧ ـ ٩٨) من سورة المؤمنون.
(٣) الآية (٢) من سورة الطلاق.
(٤) الآية (١٢٠) من سورة آل عمران.
(٥) الآية (٣) من سورة الطلاق.

تعالى أن يرفع عنه ما به من داء ويلجأ إلى الله بصدق وإخلاص ويتحرّى أسباب الإجابة ومواطنها قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾[1].

٢ ـ الرُّقى والتّعاويذ الشرعيّة بكلام الله وكلام رسوله ﷺ، وكلّ كلام شرعي ليس فيه شرك ولا كفر من الاستعانة بغير الله أو نحو ذلك، وأن تكون بكلام عربي مفهوم، وأن لا يعتقد فيها التأثير بنفسها وإنما هي سبب من الأسباب.

٣ ـ استخراج السّحر وإبطاله وهو من أبلغها وهو بمنزلة إزالة المادة الخبيثة وقلعها.

٤ ـ استعمال الأدوية المباحة التي يعرفها الأطباء وأهل العلم مثل تناول سبع تمرات من عجوة صبيحة كلّ يوم وهي تقي من السحر قبل وقوعه، وتنفع في حله بعد وقوعه كما في صحيح البخاري عن النبي ﷺ «من اصطبح بسبع تمرات من عجوة ـ وفي رواية من تمر المدينة ـ لم يضرّه سحر ولا سمّ ذلك اليوم إلى الليل»[2]. كذلك ما ذكره العلماء من أخذ سبع ورقات من سدر أخضر ودقِّها بين حجرين، ثم يضربه بالماء ويقرأ آية الكرسي والقواقل (قل هو الله أحد، قل أعوذ بربّ الفلق، والنّاس)، ثمّ يحسوا منه ثلاثَ حسيَات ثم يغتسل به، فإنّه يذهب عنه كلّ ما به.

وذكر العلماء غيرها من أنواع النّشرة التي يفكّ بها السّحر[3]، لكن الحذر مما فيها طلاسم أو شركيات فإنّ النّعم لا تستجلب بالكفر والمعاصي، وكذا البلاء لا يدفع بالشرك والسيئات.

٥ ـ الحجامة في المكان الذي يصل إليه أذى السحر، فإذا ظهر أثره في عضو أو أمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو نفع جداً.

---

(١) الآية (٦٢) من سورة النمل.

(٢) البخاري (٥١٣٠ ـ ٥٤٤٣).

(٣) انظر كلام ابن حجر في الفتح. (١٠/٢٣٣).

مرحلة ما بعد العلاج:

والمريض معرَّضٌ في هذه المرحلة لتجديد السحر لأنّ كثيراً ممن يعملون السّحر إذا شعروا بأنَّ المريض ذهب لأحد المعالجين للعلاج عادوا إلى السّاحر ليجدّد لهم السحر مرّة أخرى ولذلك يجب على المريض أن لا يعلم أحداً بذلك.

وعلى كلّ حال يعطى هذه التحصينات.

أ. المحافظة على الصلاة في جماعة.

ب. عدم سماع الأغاني والموسيقى.

ج. الوضوء قبل النوم وقراءة آية الكرسي.

د. البسملة عند كلّ شيء.

هـ. يقول بعد صلاة الفجر: «لا إلٰه الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» مائة مرة.

و. لا يمر عليه يوم الا ويقرأ شيئاً من كتاب الله عزّ وجل أو يستمع إن كان أميًا.

ز. مصاحبة الصالحين.

ح. المحافظة على أذكار الصباح والمساء.

الرِّدّة وما يتعلّق بها من أحكام:

(ويقتل من ارتد) أي رجع عن الإسلام فالردة كفر بعد إسلام تقرر (إلاّ أن يتوب) أي وإذا قلتم بأن من ارتد يقتل عند عدم التوبة فلا يبادر بقتله (و) لكن تعرض عليه التوبة لما رواه مَالِك عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ؛ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ،

قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلا حَبَسْتُمُوهُ ثَلاثاً، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفاً وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي»[1]. فإن أبى فإنه **(يؤخّر للتوبة ثلاثاً)** أي ثلاثة أيّام وجوباً، فإن تاب فلا إشكال وإلاّ قتل بغروب شمس الثّالث، واستدلّوا في تأخيره ثلاثة أيام أنّ الله تعالى أخر قوم صالح لهذا الأجل[2]، قال تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ﴾[3]، وبقول عمر الآنف الذّكر.

وقوله: **(وكذلك المرأة)** خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال: إنّ المرأة تحبس حتّى تسلم، أو تجبر على الإسلام، واستدل بحديث وليس في قوله (وكذلك المرأة) تكرار كما زعم غير واحد؛ وتؤخر الحامل حتى تضع.

إنَّ أشدّ ما يواجه المسلم من أخطار: ما يهدّد وجوده المعنوي، أي ما يهدّد عقيدته، ولهذا تعتبر الرّدة عن الدّين: أي الكفر بعد الإسلام من أشدّ الأخطار على المجتمع المسلم. وكان أعظم ما يكيد له أعداؤه أن يفتنوا أبناءه عن دينهم بالقوة والسلاح أو بالمكر والحيلة. كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟﴾[4].

وفي عصرنا تعرّض المجتمع المسلم لغزوات عنيفة، وهجمات شرسة، تهدف إلى اقتلاعه من جذوره، تمثّلت في:

١ ـ الغزو التنصيري، الذي بدأ مع الاستعمار الغربي، والذي لا يزال

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٦٣٢)، قال الزرقاني: محمد المدني «ثقة» الشرح (١٨/٤). ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٢٠٦/٨ ـ ٢٠٧)، كتاب المرتد: باب من قال يحبس ثلاثة أيام، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٠٩/٦)، كتاب المرتد: باب استتابة المرتد، حديث (٥٠٣٢). وضعفه الألباني في «الإرواء»: (رقم ٢٤٧٤).

(٢) تبيين المسالك للشيخ الشيباني الشنقيطي (٤٧٩/٤).

(٣) الآية (٦٥) من سورة هود.

(٤) الآية (٢١٧) من سورة البقرة.

يمارس نشاطه في العالم الإسلامي، من أجل تنصير المسلمين في العالم.

٢ ـ الهجمة في الغزو الشيوعي الذي اجتاح بلاداً إسلامية كاملة في آسيا، وفي أُوروبا، وعمل بكل جهد لإماتة الإسلام، وإخراجه من الحياة نهائيًا، وتنشئة أجيال لا تعرف من الإسلام كثيراً ولا قليلاً.

٣ ـ ثالثة الأثافي: الغزو العلماني اللاديني، الذي لا يبرح يقوم بمهمّته إلى اليوم في قلب ديار الإسلام، يستعلن حيناً، ويستخفي حيناً، يُطارد الإسلام الحقّ، ويحتفي بأشكال التديّن الخرافي التي تعتبر نفسها من مظاهر الدين الإسلامي، والإسلام منها براء. ولعلّ هذا الغزو هو أخبث تلك الأنواع وأشدها خطراً.

وواجب المجتمع المسلم ـ لكي يحافظ على بقائه ـ أن يقاوم الرّدة من أي مصدر جاءت وبأيّ صورة ظهرت، ولا يدع لها الفرصة حتى تمتدّ وتنتشر كما تنتشر النار في الهشيم.

هذا ما صنعه أبو بكر والصحابة ﷺ حين قاتلوا أهل الرّدة، الذين اتبعوا الأنبياء الكذبة، مسيلمة الكذاب وسجاح والأسود العنسي، وكادوا يقضون على دعوة الإسلام في مهدها.

ومن ثمّ أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتدّ، وإن اختلفوا في تحديدها، وجمهورهم على أنّها القتل وهو رأي المذاهب الأربعة بل الثمانية.

وفيها وردت جملة أحاديث صحيحة عن عدد من الصحابة: عن ابن عباس وأبي موسى ومعاذ وعلي وعثمان وابن مسعود وعائشة وأنس وأبي هريرة ومعاوية بن حيدة ﷺ.

وقد جاءت بصيغ مختلفة، مثل حديث ابن عباس ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الجماعة إلاّ مسلماً[1]، ومثله عن أبي هريرة ﷺ عند الطبراني بإسناد حسن، وعن معاوية بن حيدة ﷺ بإسناد رجاله ثقات.

---

(١) تقدم تخريجه.

وحديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ «لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إلـه إلا الله، وأنّي رسول الله، إلاّ بإحدى ثلاث: النّفس بالنّفس، والثيّب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه الجماعة(١).

وفي بعض صيغه عن عثمان ﷺ: «... رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس، والثيّب الزّاني، والتّارك لدينه المفارق للجماعة» رواه أحمد وغيره(٢).

قال العلامة ابن رجب: والقتل بكلّ واحدة من هذه الخصال متفق عليه بين المسلمين(٣).

وقد نفّذ علي ﷺ عقوبة الردة في قوم ادّعوا ألوهيته فحرّقهم بالنّار، بعد أن استتابهم وزجرهم فلم يتوبوا ولم يزدجروا، فطرحهم في النار، وهو يقول:

لـمـا رأيـتُ الأمْـرَ أَمْـراً مُـنْـكَـرَا أَجَّـجْـتُ نَـارِي وَدَعَـوْتُ قَـنْـبَـرَا(٤)

وقد اعترض عليه ابن عباس ﷺ بالحديث الآخر «لا تعذّبوا بعذاب الله»(٥)، ورأى أن الواجب أن يُقتلوا لا أن يُحرقوا. فكان خلاف ابن عباس ﷺ في الوسيلة لا في المبدأ.

وكذلك نفّذ أبو موسى ومعاذ ﷺ القتل في يهودي في اليمن، والذي أسلم ثمّ ارتدّ. وفي الحديث: «فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ (أي بعث رسول الله ﷺ أبا موسى الأشعري) ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد ٦١/١ (٤٣٧) و«أبو داود» (٤٥٠٢) و«التّرمذي» (٢١٥٨) النَّسَائِي ٩١/٧، وفي «الكبرى» (٣٤٦٨) و«ابن ماجه» (٢٥٣٣).

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (شرح الحديث الرابع عشر).

(٤) وقنبر هو خادم الإمام علي رضي الله تعالى عنه.

(٥) «أحمد» ٢١٧/١ (١٨٧١) و«البُخَارِي» ٧٥/٤ (٣٠١٧) و«أبو داود» (٤٣٥١) والتِّرمِذِيّ» (١٤٥٨). وانظر شرح الزرقاني (١٨/٤).

وِسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ: اجْلِسْ نَعَمْ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ»[١].

وروى عبدالرزاق[٢]: «أن ابن مسعود ﷺ أخذ أقواماً ارتدّوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر. فكتب إليه أن أعرض عليهم دين الحقّ، وشهادة أن لا إلـٰه إلاّ الله، فإن قبلوها فخلّ عنهم وإذا لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله».

وروي عن أبي عمر الشيباني أن المستورد العجلي تنصّر بعد إسلامه، فبعث به عتبة بن فرقد إلى عليّ فاستتابه فلم يتب، فقتله[٣].

والرّدّة نوعان: مغلّظة ومخفّفة:

لأنّ النّبيّ ﷺ قبل توبة جماعة من المرتدين، وأمر بقتل جماعة آخرين، ضموا إلى الرّدة أموراً أخرى تتضمن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين. مثل أمره بقتل مقيس بن حبابة يوم الفتح[٤]، لما ضمّ إلى ردّته السبّ وقتل المسلم.

وأمر بقتل ابن أبي سرح[٥]، لما ضم إلى ردته الطعن والافتراء. وفرق أبو العباس بين نوعين: أن الردة المجردة تقبل معها التوبة، والردة التي فيها محاربة لله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد لا تُقبل فيها التوبة قبل القدرة.

والمحاربة كما قال أهل العلم نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللّسان.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٦٥٢٥)، ومسلم ٦/٦ (١٧٣٣) واللفظ له.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٦٨/١٠) (١٨٧٠٧).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٧٠/١٠ (١٨٧١٠).

(٤) التمهيد (١٧٥/٦).

(٥) المرجع السابق.

والمحاربة باللّسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد، وكذلك الإفساد قد يكون باليد وقد يكون باللسان، وما يفسده اللّسان من الأديان قد يكون أعظم ممّا تفسده اليد، فثبت أنّ محاربة الله ورسوله باللّسان أشدّ، والسّعي في الأرض بالفساد باللّسان أوكد.

والقلم أحد اللّسانين كما قال الحكماء، بل ربمّا كان القلم أشدّ من اللّسان وأنكى، ولا سيما في عصرنا؛ لإمكان نشرِ ما يُكتب على نطاق واسع.

إلاّ أنّ المرتدّ محكوم عليه بالإعدام من الجماعة المسلمة؛ فهو محروم من ولائها وحبّها ومعاونتها. فالله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[1]، وهذا أشدّ من القتل الحسيّ عند ذوي العقول والضمائر من الناس.

حكم تارك الصلاة المقرِّ بوجوبها:

(ومن لم يرتدّ) عن دين الإسلام (**وأقرّ بوجوب الصلاة وقال: لا أصلي**) الآن وأصلي بعد، أو قال لا أصلي مطلقاً (**أخّر حتى يمضي وقت صلاة واحدة**) أي يكاد يمضي أي بحيث يبقى من الوقت الضروري ما يسع ركعة بسجدتيها غير معتبر فيها طمأنينة ولا اعتدال ولا قراءة فاتحة صوناً للدّماء ما أمكن، فإن قام للفعل فلا إشكال وإلاّ قتل بالسيف في الحال، وهو معنى قوله: (**فإن لم يصلّها قتل**) أي في الحال.

وإنّ هذه المسألة من مسائل العلم الكبرى، وقد تنازع فيها أهل العلم سلفاً وخلفاً، في تكفير تارك الصّلاة، المؤمن بوجوبها المتهاون عن أدائها، وقد مر بعض الكلام عنها في الصلاة، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: «تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً من الملّة، يقتل إذا لم يتب ويصلّ»[2]، وذلك لحديث بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم

---

(١) الآية (٥١) من سورة المائدة.

(٢) حاشية السندي على النسائي (١/٢٣١).

الصلاة، فمن تركها: فقد كفر» رواه أحمد وغيره[1].

وقال ابن حزم: وقد جاء عن عمر وعبدالرحمٰن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ﷺ: أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفاً انتهى[2].

وقال أبو حنيفة ومالك والشّافعي: «فاسق ولا يكفّر»، ثمّ اختلفوا فقال مالك والشافعي: «يقتل حدًّا» وقال أبو حنيفة: «يعزّر ولا يقتل».

ولكلّ من الفريقين أدلّة استندوا إليها، ونظم ذلك أبو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْمَقْدِسِيُّ فِي أَبْيَاتِهِ الَّتِي قالها فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ:

خَسِرَ الَّذِي تَرَكَ الصَّلَاةَ وَخَابَا ... وَأَبَى مَعَاداً صَالِحاً وَمَآبَا
إِنْ كَانَ يَجْحَدُهَا فَحَسْبُكَ أَنَّهُ ... أَمْسَى بِرَبِّكَ كَافِراً مُرْتَابَا
أَوْ كَانَ يَتْرُكُهَا لِنَوْعِ تَكَاسُلٍ ... غَطَّى عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ حِجَابَا
فَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَأَيَا لَهُ ... إِنْ لَمْ يَتُبْ حَدَّ الْحُسَامِ عِقَابَا
وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ يُتْرَكُ مَرَّةً ... هَمْلاً وَيُحْبَسُ مَرَّةً إِيجَابَا
وَالظَّاهِرُ الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِهِ ... تَعْزِيرُهُ زَجْراً لَهُ وَعِقَابَا

إِلَى أَنْ قَالَ:

وَالرَّأْيُ عِنْدِي أَنْ يُؤَدِّبَهُ الإِمَا ... مُ بِكُلِّ تَأْدِيبٍ يَرَاهُ صَوَابَا
وَيَكُفَّ عَنْهُ الْقَتْلَ طُولَ حَيَاتِهِ ... حَتَّى يُلَاقِيَ فِي الْمَآبِ حِسَابَا

---

(١) (رواه أحمد) (٣٥٥/٥، ٣٤٦) و«التِّرْمِذِيّ» (٢٦٢١) في الإيمان، وقال: حسن صحيح غريب و«النَّسائي» ٢٣١/١، وفي «الكبرى» (٣٢٦) و«ابن ماجه» (١٠٧٩) في الصلاة. قال الشوكاني في النيل: الحديث صححه النسائي والعراقي، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم. وقال: صحيح ولا نعرف له علة.

(٢) انظر: «تعظيم قدر الصَّلاة» رقم (٩٩٠)، «المحلّى» (٢٤٢/٢، ٢٤٣). ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله الرحمٰني المباركفوري (٢٨٣/٢).

فَالأَصْلُ عِصْمَتُهُ إِلَى أَنْ يَمْتَطِي إِحْدَى الثَّلاَثِ إِلَى الْهَلاَكِ رِكَابَا
الْكُفْرُ أَوْ قَتْلُ الْمُكَافِي عَامِداً أَوْ مُحْصَنٌ طَلَبَ الزِّنَا فَأَصَابَا[1]

حكم مانعِ الزّكاة:

(ومن امتنع من الزّكاة أخذت منه كرهاً) بفتح الكاف أي قهراً وإن أدى ذلك إلى قتاله، وإذا مات فيكون دمه هدرا.

وقد حذر الله من منع الزكاة في نصوص كثيرة، وتوعّد على ذلك بالعذاب الشّديد، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ﴾[2].

وجاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة ﵁ أنّ النبي ﷺ قال: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع، يطوقه يوم القيامة ثمّ يقول: أنا مالك أنا كنزك»[3].

وقال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس؛ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[4].

ولقد فهم أبو بكر ﵁ هذا الحديث، فلما ارتدت قبائل من العرب، وبعضهم منع الزكاة كما جاء في حديث أبي هريرة ﵁ تفاصيل ما حدث فقال: «لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للحافظ ابن دقيق العيد (٣/٥٥) كتاب القصاص حديث: «لا يحل دم...».

(٢) الآية (١٨٠) من سورة آل عمران.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٥٣٠ (١٠٨٦٧) و«البُخاري» (٤٦٥٩).

(٤) البخاري (٢٥، ٢٧٨٦) وأخرجه مسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله رقم (٢٢).

رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فمن قال لا إلٰه إلا الله؛ عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزّكاة، فإنّ الزّكاة حقّ المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق» رواه البخاري وغيره[1].

ولذلك جاء حكم مانع الزكاة في السنة، فقال ﷺ عن الزكاة: «من أعطاها مؤتجراً، يبتغي الأجر؛ فله أجرها، ومن منعها؛ فإنا آخذوها ـ بالقوّة ـ وشطر ماله ـ وفي رواية ـ وشطر إبله ـ لأنّ المناسبة كانت في الإبل ـ عزمة من عزمات ربّنا تبارك وتعالى، لا يحلّ لآل محمد منها شيء» أحمد وغيره[2].

إذاً: يجب على إمام المسلمين أو من يقوم مقامه أن يأخذ الزّكاة من مانعها بالقوة ولو اضطروا لقتاله، زائد شطر ماله عقوبة على المنع، هذا هو الحكم الشرعي في مانع الزكاة.

حكم تارك حجّ الفريضة:

(ومن ترك الحج فالله حسبه) أي لا تتعرض له بقتل ولا بغيره إذ لعلّه لم تتوفر عنده شروط وجوب الحجّ في نفس الأمر ولو توفرت في الظاهر.

(ومن ترك الصلاة) المفروضة **(جحداً لها)** أي لوجوبها **(فهو كالمرتدّ يستتاب ثلاثاً، فإن لم يتب قتل)** كفرا لا حدًّا وحينئذ لا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا توارث بينه وبين ورثته ومقرّ ماله بيت مال المسلمين.

---

(١) البخاري (١٣٣٥، ٦٨٥٥) ومسلم (١٣٣).

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد ٢/٥ (٢٠٢٦٥) و٤/٥ (٢٠٢٩٧) و«أبو داود» (١٥٧٥) و«النّسائي» ١٥/٥، وفي «الكبرى» ٢٢٣٦ و«الدارمي» (١٦٧٧).

حكم من انْتَقَصَ جَنَابَ النَّبيِّ ﷺ:

(ومن سبّ رسول الله ﷺ) بأن ذكر ما يدلّ على النّقص **(قتل حدًّا)** أي إن تاب أو أنكر ما شهدت به عليه البينة ولا تفيد التوبة في سقوط الحدّ، ولذا قال المصنف: **(ولا تقبل توبته)** أي إنّه يقتل، ولا بدّ ولا تنفعه التوبة لانّه حدّ وجب فلا تسقطه التوبة. أمّا إذا لم يتب كان قتله كفراً.

فقد أجمع العلماء على أنّ من سبّ النبي ﷺ من المسلمين فهو كافر مرتدّ يجب قتله.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «أجمع عامة أهل العلم على أنّ من سبّ النّبيّ ﷺ عليه القتل[(١)]، وممن قال ذلك مالك واللّيث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي»[(٢)].

وهذا الإجماع قد حكاه غير واحد من أهل العلم كالإمام إسحاق بن راهويه وابن المنذر والقاضي عياض والخطابي وغيرهم[(٣)].

وقد دلَّ على هذا الحكم الكتاب والسنة:

أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِءُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾[(٤)].

فهذه الآيات نصٌّ في أنّ الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر، فالسب بطريق الأولى، وقد دلّت الآيات أيضاً على أنّ من تنقّص رسول الله ﷺ فقد كفر، جادًّا أو هازلاً.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١٢٢).
(٢) نقله القرطبي (٨/٨٢) في الجامع لأحكام القرآن وابن حجر في الفتح (١٢/٢٨١).
(٣) الصارم المسلول (٢/١٣ ـ ١٦).
(٤) الآيات (٦٤ ـ ٦٦) من سورة التوبة.

وأمّا السنة؛ فروى أبو داود (٤٣٦٢) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا»[1].

وهذا الحديث نصّ في جواز قتلها لأجل شتم النبيّ ﷺ.

وروى أبو داود[2] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ [سيف قصير] فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: **أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلاَّ قَامَ**. فَقَامَ الأَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»[3].

والظّاهر من هذه المرأة أنّها كانت كتابية كافرة ولم تكن مسلمة، فإنّ المسلمة لا يمكن أن تقدم على هذا الأمر الشنيع. ولأنها لو كانت مسلمة لكانت مرتدّةً بذلك، وحينئذٍ لا يجوز لسيّدها أن يمسكها ويكتفي بمجرد نهيها عن ذلك.

وروى النّسائي[4] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: «أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَقْتُلُهُ؟ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[5].

---

(١) والحديث جيد كما قال في الصارم المسلول (١٢٦/٢) وله شاهد.

(٢) أبو داود (٤٣٦١).

(٣) صححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٥٥).

(٤) النسائي (٤٠٧١).

(٥) انظر صحيح النسائي (٣٧٩٥).

فعُلِم من هذا أن النبي ﷺ كان له أن يقتل من سبّه ومن أغلظ له، وهو بعمومه يشمل المسلم والكافر.

المسألة الثانية: إذا تاب من سبّ النبيّ ﷺ فهل تقبل توبته أم لا؟

اتفق العلماء على أنه إذا تاب توبة نصوحاً، وندم على ما فعل، أنّ هذه التوبة تنفعه يوم القيامة، فيغفر الله تعالى له.

واختلفوا في قبول توبته في الدنيا، وسقوط القتل عنه.

فذهب مالك وأحمد إلى أنّها لا تقبل، فيقتل ولو تاب.

واستدلّوا على ذلك بالسنّة والنّظر الصحيح:

أمّا السنة فروى أبو داود[1] عَنْ سَعْدِ بن أبي وقاص قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ وَابْن أبي سَرْحٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أبي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاثاً كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: **أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟** فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: **إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**»[2].

وهذا نصّ في أنّ مثل هذا المرتدّ الطّاعن لا يجب قبول توبته، بل يجوز قتله وإن جاء تائباً.

وكان عبدالله بن سعد من كتبة الوحي فارتدّ وزعم أنه يزيد في الوحي ما يشاء، وهذا كذب وافتراء على النبي ﷺ وهو من أنواع السب، ثم أسلم وحسن إسلامه، فرضي الله عنه.

---

(١) أبو داود (٢٦٨٣).

(٢) صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٣٤).

وأمّا النظر الصّحيح:

فقالوا: إن سب النبي ﷺ يتعلق به حقان؛ حق لله، وحق لآدمي.

فأما حق الله فظاهر، وهو القدح في رسالته وكتابه ودينه.

وأما حق الآدمي فظاهر أيضاً فإنه أدخل المَعَرَّة على النبي ﷺ بهذا السبّ، وأناله بذلك غضاضة وعاراً. والعقوبة إذا تعلّق بها حقّ الله وحقّ الآدمي لم تسقط بالتوبة، كعقوبة قاطع الطريق، فإنّه إذا قَتَل تحتّم قتله وصلبه، ثمّ لو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله من تحتم القتل والصلب، ولم يسقط حقّ الآدمي من القصاص، فكذلك هنا، إذا تاب السابّ فقد سقط بتوبته حقّ الله تعالى، وبقي حقّ الرسول ﷺ لا يسقط بالتوبة.

فإن قيل: ألا يمكن أن نعفو عنه، لأنّ النبي ﷺ قد عفا في حياته عن كثير ممن سبّوه ولم يقتلهم؟

فالجواب:

كان النبي ﷺ تارة يختار العفو عمن سبّه، وربما أمر بقتله إذا رأى المصلحة في ذلك، والآن قد تَعَذَّر عفوُه بموته، فبقي قتل السّابّ حقًّا محضاً لله ولرسوله وللمؤمنين لم يعف عنه مستحقّه، فيجب إقامته[١].

وخلاصة القول:

أنّ سبّ النبي ﷺ من أعظم المحرمات، وهو كفر وردةٌ عن الإسلام بإجماع العلماء، سواء فعل ذلك جادًّا أم هازلاً. وأنّ فاعله يقتل ولو تاب، مسلماً كان أم كافراً.

ثم إن كان قد تاب توبة نصوحاً، وندم على ما فعل، فإنّ هذه التوبة تنفعه يوم القيامة، فيغفر الله له[٢].

---

(١) الصارم المسلول (٢/٤٣٨).

(٢) لقد كتب كثير من العلماء حول حكم ساب الرسول ﷺ في هذه الأيام، وقامت مؤتمرات لنصرته، وهو أمر واجب ينبغي أن تتكاتف عليه جهود الأمة، علماء وحكاماً وعامة الناس، وكان ممن كتب في هذا الموضوع قديماً الإمام الرباني المالكي القاضي=

نسأل الله تعالى أن يعزّ أهل طاعته، ويذلّ أهل معصيته.

(ومن سبّه) ﷺ **(من أهل الذمّة بغير ما به كفر، أو سبّ الله عزّ وجل بغير ما به كفر قتل)**[١] لأنّ الشّرع أقرّه وأعطاه العهد ورفع عنه السّيف على ما هو أصل في دينه الفاسد كاعتقاد كونه ﷺ ليس بنبيّ، أو نبوته خاصّة إلى العرب أو وصف الله تعالى بكونه ثالث ثلاثة أمّا ما ليس هو من أصل دينهم فإنّ الشّرع لم يعطهم أماناً ولا عهداً عليه فمن صدر شيء منه قتل كما لو صدر من المسلم **(إلاّ أن يسلم)** لورود الشّرع بقبول توبة الكافر دون المسلم المرتد فقال تعالى في حقّ الكفار: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٢]؛ وقال النبي ﷺ في حقّ المرتد: «من بدّل دينه فاقتلوه» رواه البخاري[٣].

(وميراث المرتدّ لجماعة المسلمين) فيوضع في بيت مالهم، لحديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» رواه أحمد والبخاري ومسلم[٤].

❋ ❋ ❋

الحِرَابَةُ وأحكامها

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْمُحَارِبُ لاَ عَفْوَ فِيهِ إذَا ظُفِرَ بِهِ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَداً فَلاَ بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ.

= عياض في كتابه الماتع الشفا بتعريف أحوال المصطفى، لكن كثيراً ممن يزعم حب المصطفى ﷺ هذه الأيام لم يقم على دعواه بينة فأين الدعوى من الحقيقة.

والدعاوى إن لم تقيموا عليها بينات أصحابها أدعياء

(١) وكما سيأتي في حدّ الزنا أن من نواقض العهد بيننا وبين أهل الذمة أن يسبوا الرسول ﷺ.

(٢) الآية (٣٨) من سورة الأنفال.

(٣) تقدم تخريجه في الردة.

(٤) تقدم تخريجه.

وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَيَسَعُ الْإِمَامَ فِيهِ اجْتِهَادَهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ، وَكَثْرَةِ مُقَامِهِ فِي فَسَادِهِ، فَإِمَّا قَتَلَهُ، أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ، أَوْ يَقْطَعُهُ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسْجَنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِباً وُضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللُّصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ.

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الذِّمِّيِّ قَتْلَ غِيلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

....	وَلَيْسَ عَفْوٌ فِي الْمُحَارِبِينَا
وَاجْتَهَدَ الإِمَامُ إِنْ لَمْ يَقْتُلِ	فِي قَدْرِ جُرْمِهِ وَطُولِ الأَجَلِ
فِي قَتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ ثُمَّ قُتِلْ	أَوْ قَطْعِهِ عَلَى خِلَافٍ أَوْ نُقِلْ
لِبَلَدٍ يُسْجَنُ فِيهِ حَتَّى	مَوْتٍ فَإِنْ جَاءَ وَتَابَ بَتَّا
مِنْ قَبْلِ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ نُبِذَا	حُدُودُهَا وَبِالْحُقُوقِ أُخِذَا
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللُّصُوصِ	يَضْمَنُ مَا سَبَوْهُ فِي الْمَنْصُوصِ
وَقُتِلَ الْعَلِيُّ بِالدَّنِيِّ فِي	غِيلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ إِنْ لَمْ يَفِ

الشرح:

الحرابة: من الحرب التي هي نقيض السلم: يقال: حاربه محاربة، وحراباً، أو من الحرَب بفتح الراء: وهو السلب.

يقال: حرب فلاناً ماله أي سلبه فهو محروب وحريب[1].

والحرابة: في الاصطلاح وتسمّى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء هي

(١) تاج العروس، ولسان العرب.

البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث[(١)].

وزاد المالكية محاولة الاعتداء على العرض مغالبة.

وجاء في المدونة: من كابر رجلاً على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة[(٢)].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به) أي أخذ قبل توبته لأنه حق لله تعالى **(فإن قتل أحداً)** ولو عبداً أو كافراً **(فلا بدّ من قتله)** ولو عفا عنه ولي المقتول لأنّه حقّ لله تعالى لقوله ﷺ في الحديث الصحيح أيضاً «كتاب الله أحقّ وشرط الله أوثق»[(٣)] **(وإن لم يقتل)** أحدا **(فيسع)** أي يبذل **(الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه)** أي اكتسابه للمعاصي **(وكثرة مقامه في فساده)** فيفعل به الإمام ما يراه كافياً في ردعه، فإن كان ذا قوّة فعل به أشد العقوبات الآتية وهو القطع من خلاف، وإن لم يكن كذلك فعل به أيسر العقوبات وهي النفي، ثم بين ما يبذل فيه الإمام اجتهاده فقال: **(فأمّا قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب)** والأصل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع (٩٠/٧)، وروض الطالب (١٥٤/٤)، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع (٢٣٨/٢)، والمغني (٨ / ٢٨٧).

(٢) منح الجليل لعليش (٣٣٧/٩)، وجواهر الإكليل (٢٩٤/٢) وانظر موسوعة الفقه الكويتية مادة (حرب).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣/٦) و«البُخَارِي» (٩٣/٣) و«مسلم» (٢١٣/٤) و«أبو داود» (٣٩٢٩) و«التِّرمِذي» (٢١٢٤).

(٤) الآيتان (٣٣، ٣٤) من سورة المائدة.

ولحديث ابن عباس ﷺ: «أنّ أناساً أغاروا على إبل رسول الله ﷺ وارتدّوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً، فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال: فنزلت فيهم آية المحاربة» أبو داود والنسائي[1].

وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم، أو رجل قتل متعمداً فيقتل، أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض» رواه النسائي.

فهؤلاء الأعراب عملوا أعمالاً شنيعة، دلّت على فساد قلوبهم وخُبْثِ طَوِيتهم. فقد ارتدوا عن الإسلام، وجزاء المرتد القتل، وقتلوا الرّاعي القائم بخدمتهم، وسملوا عينيه بغير حقّ. وسرقوا الإبل التي هي لعامّة المسلمين، فهذا غلول وسرقة وخيانة. وحاربوا الله ورسوله، بقطع الطّريق، لإفساد في الأرض، وكفروا نعمة الله تعالى ـ وهي العافية ـ بعد المرض، والسّمن بعد الهزال. فكانوا بهذا مستحقّين لعذاب يقابل فعلهم ليردع من لم يدخل الإيمان قلبه من الجفاة.

أمّا سجن المحارب بالبلد التي ينفى إليها فلئلاّ يقطع الطّريق بها أيضاً، وتحصل منه إذاية للنّاس فكان من اللاّئق حبسه حتّى يموت.

والقتل يكون على الوجه المعتاد بالسّيف أو الرّمح بوضعه في لبّته، والصّلب الربّط على الجذع ويكون قائماً غير منكس، ومعنى القطع من خلاف أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، فإن حارب بعد ذلك قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، فإن حارب بعد ذلك قتل.

(فإن لم يقدر) أي لم يظهر **(عليه حتى جاء)** إلى الإمام **(تائباً وضع عنه كل حق هو لله)** تعالى، **(من ذلك)** أي من عقوبات الحرابة وهي القتل

(١) أخرجه مُسْلم ١٠١/٥ (٤٣٦٨) وأبو داود (٤٣٦٩) وأخرجه النَّسَائِي، في «الكبرى» (٧٥٢٦) و«ابن ماجه» (٢٥٧٨ و٣٥٠٣).

وما ذكر معه في الآية لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾(١).

وأمّا حقوق الآدميّين وحقوق الله في غير الحرابة كحدّ الزّنى وشرب الخمر فلا يوضع عنه شيء منها، وإلى هذا أشار بقوله **(وأخذ بحقوق النّاس)** التي جناها في حال حرابته **(من مال أو دم)** لأنّ التّوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين فيؤخذ منه المال إن وجد واتّبع به إن أعدم.

(وكلّ واحد من اللّصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال) والمراد به المحارب وليس المراد به السّارق وسواء قدر عليه في حال تلصّصه أو جاء تائباً، وأمّا المجتمعون على السّرقة فكلّ مخاطب بما أخذه خاصّة.

وقوله: **(وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل واحد منهم)** تكرار مع ما تقدم.

(ويقتل المسلم بقتل الذميّ) أو العبد إذا قتله **(قتل غيلة أو حرابة)** قبل أن يتوب. لأنّه حقّ لله تعالى لا للذمي، وللعمل كما يفهم من قول مالك في الموطأ: «الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به»(٢).

وأما إن تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمي وقيمة العبد ولا يقتل بهما.



حدّ الزّنا

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ زَنَى مِنْ حُرٍّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ، وَالْإِحْصَانُ أَنْ يَتزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحاً صَحِيحاً وَيَطَأَهَا وَطْئاً صَحِيحاً.

---

(١) الآية (٣٤) من سورة المائدة.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٣٦).

فَإِنْ لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغَرَّبَهُ الْإِمَامُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَحُبِسَ فِيهِ عَاماً.

وَعَلَى الْعَبْدِ فِي الزِّنَا خَمْسُونَ جَلْدَةً وَكَذَلِكَ الأَمَةُ وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ وَلاَ تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا وَلاَ عَلَى امْرَأَةٍ. وَلاَ يُحَدُّ الزَّانِي إِلاَّ بِاعْتِرَافٍ أَوْ بِحَمْلٍ يَظْهَرُ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بَالِغِينَ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ أَحَدُهُمْ الصِّفَةَ حُدَّ الثَّلاَثَةُ الَّذِينَ أَتَمُّوهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ومَنْ زَنَى مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ رُجِمْ	لِلْمَوْتِ وَالإِحْصَانُ وَطْءُ مُحْتَلِمْ
يَعْقِلُ وَطْأً حَلَّ فِي عَقْدٍ صَحِيحْ	وَمِائَةً جُلِدَ إِنْ شَرْطٌ أُزِيحْ
وَغُرِّبَ الْحُرُّ لأَرْضٍ فَسُجِنْ	عَاماً بِهَا والنِّصْفُ خَمْسُونَ لِقِنْ
ثَبَتَ بِاعْتِرَافٍ أَوْ حَمْلٍ فَعِ	أَوْ بِشَهَادَةِ عُدُولٍ أَرْبَعِ
يَرَوْنَهُ كَمِرْوَدٍ فِي مُكْحُلَهْ	واتَّحَدَ الْوَقْتُ مَعَ الرُّؤْيَةِ لَهْ
وَحُدَّ حَيْثُ لَمْ يُتِمَّ الْوَصْفَا	وَاحِدٌ الثَّلاَثُ حَسْبُ قَذْفَا

الشرح:

الزّنى: لفظه مقصور عند أهل الحجاز، ممدود عند أهل نجد.

واصطلاحاً: عرّفوه بأنّه وطء مكلف مسلم فرجَ آدمي، **وحكمه: الحرمة. وعقوباته ثلاثة: رجم فقط، جلد مع تغريب، جلد فقط**، وإلى أولها أشار بقوله: (**ومن زنى من حرّ**) مسلم مكلف ذكراً كان أو أنثى (**محصن رجم حتّى يموت**) بحجارة معتدلة وليس بالعظيمة خشية التشويه، ولا بالصّغيرة خشية التّعذيب، ويُتَقّى في حالة الضّرب وجهه وفرجه ويضرب على ظهره أو بطنه. لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا أنّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض لنا بكتاب الله وائذن لي فقال

رسول الله ﷺ «قل» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنّ على ابني جلد مائة وتغريب عام وأنّ على امرأة هذا الرّجم فقال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أُنيس - لرجل من أَسْلَمَ - **إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» قال: «فغدا عليها فاعترفت فأمر رسول الله ﷺ فرجمت» رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة وغيرهم[1].

وحديث الشعبي: «أنّ عليًا رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّة رسول الله ﷺ» رواه أحمد والبخاري[2]. وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خذوا عنّي خذوا عنّي قد جعل الله لهنّ سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيّب جلد مائة والرّجم» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون[3].

وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه «أنّ رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجلد الحدّ ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم» رواه أبو داود[4]، وتقدم حديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس»[5].

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٢٣٧٩). و«أحمد» ٤/١١٥ (١٧١٦٤) و«البُخَارِي» ٣/١٣٤ (٢٣١٤ و٢٣١٥) و«مسلم» ٥/١٢١ (٤٤٥٤).

(٢) أخرجه أحمد ١/٩٣ (٧١٦) و«البُخَارِي» ٨/ ٢٠٤ (٦٨١٢) و«النَّسَائي» في «الكبرى» (٧١٠٢).

(٣) أخرجه أحمد ٥/٣١٣ (٢٣٠٤٢) و«مسلم» ٥/١١٥ (٤٤٣٢) و«أبو داود» (٤٤١٥) والتِّرْمِذِيّ» (١٤٣٤) و«النَّسَائي» في «الكبرى» (٧١٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٣٨) و«النَّسَائي»، في «الكبرى» (٧١٧٣) وفيه كلام حول وقفه ورفعه.

(٥) تقدم تخريجه.

(والإحصان) لغة: العفّة. والمحصَن هو بفتح الصّاد المهملة من الإحصان ويأتي بمعنى العفّة والتّزويج والإسلام والحريّة لأنّ كلاًّ منها يمنع المكلّف من عمل الفاحشة، وقال الرّاغب: يقال للمتزوجة محصنة أي أنّ زوجها أحصنها، ويقال: امرأة محصن بالكسر إذا تصور حصنها من نفسها، وبالفتح إذا تصور حصنها من غيرها والإحصان شرعاً هو **(أن يتزوّج)**: الرّجل العاقل البالغ **(امرأة)** مسلمة كانت أو كتابية حرّة أو أمة بالغة أو غير بالغة ممّن يوطأ مثلها **(نكاحاً صحيحاً)** احترازا من النكاح الفاسد فإنه لا يحصن اتفاقاً، **(ويطؤها وطأً صحيحاً)** أي مباحاً فلو وطئ في حال الحيض فلا إحصان بهذا الوطء.

(فإن لم يحصن) الحرّ المسلم المكلّف **(جلد مائة جلدة)** لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[1]، وللأحاديث السابقة قريباً **(و)** بعد أن يجلد **(غرّبه الإمام إلى بلد آخر)** على نحو ثلاث مراحل أي ثلاثة أيام **(وحبس فيه عاماً)** فإن رجع قبل تمام العام أخرج إليه أو إلى محلّ آخر مثله في البعد، ليتحقّق استيفاء مدّة التغريب، ولأنّه إن لم يسجن لذهب في البلاد كذا في المدونة.

للأحاديث السابقة، وحديث زيد بن خالد الجهني ﵁ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام» رواه البخاري من طريق الزهري وزاد في آخره قال ابن شهاب: وأخبرني عروة «أنّ عمر ﵁ غَرَّبَ ثم لم تزل تلك السنة»[2]، وحديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «فيمن زنى ولم يحصن ينفى عاماً من المدينة مع إقامة الحدّ عليه» البخاري[3].

قال ابن شهاب: «وكان عمر ﵁ ينفي من المدينة إلى البصرة وإلى

---

(١) الآية (٢) من سورة النور.

(٢) البخاري (٢٥٠٦).

(٣) البخاري (٢١٩٠، و٦٤٤٤).

خيبر» رواه البخاري والبيهقي وغيرهما[1]، وحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب، وأن عمر ضرب وغرَّب» رواه النسائي[2].

والحكمة في رجم المحصن وجلد غير المحصن، أنّ الأول قد تمّت عليه النّعمة بالزوجة، فإقدامه على الزنا يُعَدُّ دليلاً على أنّ الشَّرَّ متأصِّل في نفسه، وأنّ علاجه عن تركه صعب، وأنّه ليس له عذر في الإقدام عليه وأمّا غير المحصن، فلعلّ داعي الشهوة غلبه على ذلك، فخفّف عنه الحدّ، مراعاة لحاله وعذره.

(وعلى العبد في الزّنى خمسون جلدة) وفي بعض النّسخ خمسين وهي على تقدير مضاف أي حدّ خمسين **(وكذلك الأمة)** عليها في الزّنى خمسون جلدة، وكان الأولى أن يقدم الأمة على العبد لأنّها التي ورد فيها النّص قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[3] والرّجم لا يتبعّض فانتقل الحكم إلى الجلد، ولحديث علي رضي الله عنه قال: أرسلني النبي ﷺ إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحدّ، قال: فوجدتها في دمها فأتيت النّبيّ ﷺ فأخبرته بذلك فقال لي: «إذا تماثلت من نفاسها فاجلدها خمسين» رواه عبدالله بن أحمد في زوائد مسند أبيه[4].

وروى مالك في الموطأ عن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي رضي الله عنه قال: «أمرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى»[5].

---

(١) البيهقي (١٧٤٢٧) وقال: رواه البخاري عن يحيى بن بكير ولم أقف عليه الآن. وانظر التمهيد (٨٨/٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٣٨) وقال: حديث ابن عمر حديث غريب، رواه غير واحد عن عبدالله بن إدريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبدالله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، ورواه النسائي في الكبرى (٧٣٤٢)، وانظر شرح الزرقاني (١٨١/٤).

(٣) الآية (٢٥) من سورة النساء.

(٤) مسند أحمد (١١٤٢) (٣٥٥/٢) حققه شعيب الأرناؤوط. وقال: صحيح لغيره.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (١٨٤/٤).

وروى ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار «أنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد وليدتها إذا زنت خمسين»[1].

ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد في هذا الحكم والعبد مقيس عليها من باب لا فارق. **(وإن كانا متزوجين)** لأنّ من شرط الإحصان الحرية ففارق الحرّ في ذلك **(ولا تغريب عليهما)** فالحكم في حقّهما الجلد فقط، وإنما لا يغربان لحقّ سيّدهما، **والرّق أحد ضوابط قاعدة: المشقة تجلب التيسير**، **(و)** كذا **(لا)** تغريب **(على المرأة)** لأنّها محتاجة إلى الحفظ والصيانة، ففي تغريبها تعريض لهتكها ومواقعة مثل الذي غربت من أجله، ولا بدّ لها إن غربت من محرم فيكون عقاباً لغير مستحقه فسقط تغريبها.

الطرق التي تثبت بها الزّنى:

قال: **(ولا يحدّ الزاني إلاّ باعتراف منه)** فاعترافه بالزّنى ولو مرّة موجب للحدّ المشروع بالنسبة له من رجم أو جلد، لقول النبيّ ﷺ في الحديث السابق: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[2] ولأنّ النبيّ ﷺ لم يحدّ إلاّ بعد الاعتراف كما في قصة ماعز والغامدية وغيرهما[3].

(أو بحمل يظهر) ممن هي خالية من الزوج والسيد قال تعالى في شأن مريم عليها السلام ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾﴾ **(أو بشهادة أربعة)** رجال أحرار **(بالغين عدول يرونه)** أي ذَكَر الزاني في فرجها **(كالمرود)** بكسر الميم **(في المكحلة)** بضم الميم والحاء وتقع منهم الشهادة **(ويشهدون في وقت واحد)**، وهو وقت أداء الشهادة، ولا بد من اتحاد الرؤيا أي أنّ الاربعة يجتمعون في النظر للذكر في الفرج.

فلو اجتمعوا ونظر واحد بعد واحد فلا يكفي ذلك لاحتمال تعدد

---

(١) انظر سبل السلام (١١/٤).

(٢) وقد تقدم تخريجه مراراً.

(٣) رواه البخاري (٦٤٣٨)، ومسلم (٤٥٢٠) وغيره.

الوطء، والأفعال لا يضمّ بعضها إلى بعض. لحديث ابن عباس ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: «كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناه وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى والرجم في كتاب الله حقّ على من زنى إذا أحصن من الرّجال والنّساء **إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل، أو الاعتراف**» رواه مالك وغيره(١).

وحديث ابن عباس ﷺ أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنتُ راجماً أحداً بغير بينة رجمت فلانة فقد ظهر منها الرّيبة في منطقها وهيأتها ومن يدخل عليها» رواه ابن ماجه(٢).

وأما اشتراط كون البينة أربعة فبالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾(٤) وقوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣﴾(٥).

وحديث أبي هريرة ﷺ أن سعد بن عبادة ﷺ قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» رواه مالك في الموطأ ومسلم وأبو داود(٦).

وأما كونهم رجالاً فلأنّ لفظ الأربعة في الآيات المذكورة يختصّ بالرّجال دون النّساء، ولأنّ الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفي بهم بالإجماع، بل لا بدّ أن يكون بدل الرجل امرأتان فيصيرون خمسة وهو

---

(١) رواه مالك (١٥٠٤)، والبخاري (٦٤٤٢) ومسلم (٤٥١٣).

(٢) ابن ماجه (٢٦٥٦).

(٣) الآية (١٥) من سورة النساء.

(٤) الآية (٤) من سورة النور.

(٥) الآية (١٣) من سورة النور.

(٦) مالك (١٤١٥)، ومسلم (٣٨٣٥) وأبو داود (٤٥٣٥).

خلاف النّص أيضاً وأمّا كونهم أحراراً فلقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[1] ورجالنا هم الأحرار لا المماليك الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم. وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان ﷺ «أنه قضى في شهادة المملوك والصبيّ والمشرك أنها جائزة إذا شهد بها المملوك بعد عتقه، والصغير بعد كبره، والمشرك بعد إسلامه إلاّ أن يكونوا ردّت عليهم قبل ذلك»[2].

وعن ابن عباس ﷺ أنه قال: لا تجوز شهادة العبد»[3]، وعن ابن عمر: لا تجوز شهادة المكاتب ما بقي عليه درهم»؛ وأما كونهم بالغين فلعدم تكليف الصبيّ وأمّا كونهم عدولاً فلأنّ الفاسق لا يؤمن عليه الكذب، **فالعدالة** شرط في كلّ شهادة وخصوصاً في مثل هذا الباب الذي يستدعي مزيد الاحتياط للظّهور والدّماء.

وأمّا كونهم يرونه **كالمرود في المكحلة** فلحديث أبي هريرة ﷺ قال: «جاء الأسلميّ إلى نبيّ الله ﷺ فشهد على نفسه أنّه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كلّ ذلك يعرض عنه فأقبل عليه في الخامسة فقال: «أنكتها؟» قال: نعم قال: «كما يغيب المرود في المكحلة والرّشاء في البئر؟» قال: نعم قال: «فهل تدري ما الزّنا؟» قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرّجل من امرأته حلالاً قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهّرني فأمر به فرجم» رواه البخاري مختصراً عن ابن عباس، وأَخْرَجَهُ أحمد وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَة خَالِد الْحَذَّاء عَنْ عِكْرِمَة عَنْ اِبْن عَبَّاس، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ وَجْه آخَر عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ اِبْن عَبَّاس[4]. ورواه الدارقطني[5]، فإذا اعتبر هذا في إقرار المرء على نفسه فاعتباره في شهادة الغير عليه أولى.

---

(١) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) المدونة (١٥٤/٦).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٠٦٥٧).

(٤) تقدم تخريج حديث ماعز وانظر الفتح (بَاب هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقِرِّ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ).

(٥) الدارقطني (٣٣٩).

وأمّا شهادتهم في وقت واحد فلأنّ **أبا بكرة ونافعاً وشبل بن معبد** شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا، ولم يشهد زياد، فحدّ الثلاثة[1] كما سيأتي ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدّهم لجواز أن يكملوا الرّابع في مجلس آخر ولأنه لو شهد ثلاثة فحدّهم ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم.

وقد وقعت قصة طريفة لشهود زمنَ نبيّ الله داود عليه وعلى نبيّنا صلوات الله وسلامه حيث اتّهموا امرأة بالزّنا مع كلبها فأتى بهم نبي الله داود وجعل كل واحد منهم في حجرة ثمّ سأل كلّ واحد منهم عن لون الكلب فاختلفوا، فأقام عليهم الحدّ، والقصة كنت أذكر أنني قرأتها في كتاب فلما بحثت عنها الآن لم أعثر عليها[2]. والمهم العبرة منها.

(وإن لم يتمّ أحدهم الصفة) بأن يقول رأيته بين فخذيها ولا أدري ما وراء ذلك **(حدّ الثلاثة الذين اتهموها)** حد القذف، ولا حد على الرابع، بل يعاقب باجتهاد الإمام ولو زاد على الحد.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ.

وَيُحَدُّ وَاطِىءُ أَمَةِ وَالِدِهِ.

وَلاَ يُحَدُّ وَاطِىءُ أَمَةِ وَلَدِهِ وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ.

وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فِي الْأَمَةِ يَطَؤُهَا وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَاسَكَ أَوْ تُقَوَّمَ عَلَيْهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وأُدِّبَ الصَّبِيُّ وَالْوَاطِي يُحَدّ ... فِي أَمَةِ الْوَالِدِ لاَ إِمَا الْوَلَدْ

---

(١) رواه البخاري معلقاً (٨ ـ باب شهادة القاذف والسارق والزاني)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٢٤). والبيهقي (١٧٤٩٨).

(٢) ولعلها في مذكرة الأصول للشيخ الأمين الشنقيطي.

وَقُـوِّمَـتْ لَـهُ وَإِنْ لَـمْ تَـحْـمِـلِ ... وَأُدِّبَ الـشَّـرِيـكُ إِنْ لَـمْ يَـجْـهَـلِ
وَضَـمِـنَ الْـقِـيـمَـةَ إِنْ تَـيَـسَّـرَا ... إِنْ تَـحْـمِـلْ إلا فَـالـشَّـرِيـكُ خُـيِّـرَا
أَنْ يَـتَـمَـاسَـكَ بِـقِـسْـطِـهِ فَـقَـطْ ... أَوْ أَنْ تُـقَـوَّمَ عَـلَـى الَّـذِي قَـسَـطْ

الشرح:

(ولا حدّ على من لم يحتلم) لأنه غير مكلّف فاعلاً كان أو مفعولاً، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أبو داود والترمذي وجماعة من حديث علي ﷺ[1]، وإنّما يؤدّب أي يجب على من تولّى أمور النّاس أن يؤدّبه لأجل إصلاح حاله.

(ويحدّ واطئ أمة والده) لعدم الشبهة في ماله **(ولا يحدّ واطئ أمة ولده)** لأنّ له شبهة في ماله **(و)** لكن **(تقوم عليه)** يوم وطئ لأنّه فوتها عليه. **(وإن لم تحمل)** ولا يجوز للابن وطؤها بعد ذلك.

ويجب على الأب بعد أن يغرم قيمتها وأن يستبرئها إن أراد الاستمرار على وطئها ليفرق بين ماء الشبهة والملك، وإنّما يباح له وطؤها بعد الاستبراء إذا لم يتقدم للابن وطء وإلا حرمت عليهما ولكن يغرم القيمة لابنه لأنه أتلفها عليه.

(ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها) ولو أذن له شريكه في وطئها لأن فرجها لا يباح بمجرد إذن شريكه مع بقائه على الشركة، وإنما لزم الأدب دون الحدّ لحديث عَائِشَةَ بِلَفْظِ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِىءَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِىءَ فِي الْعُقُوبَة»[2] وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه مراراً.

(٢) عَنْ عُرْوَةَ عنها ﷺ، والحديث أخرجه الترمذي (٣٣/٤) (١٤٢٤)، والدارقطني (٨٤/٣) حديث (٨)، والحاكم (٣٨٤/٤)، كتاب الحدود، والبيهقي (٢٣٨/٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣١/٥)، كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن=

«ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»[١]، ولوقوع الإجماع في درء الحدود بالشبهات[٢].

(و) لكن (**يضمن قيمتها**) أي نصف قيمتها مثلاً (**إن كان له مال**) إذا حملت وليس لشريكه التّماسك بنصيبه، ويبقى على الشركة لثبوت حرمة الاستيلاد لها، وتكون له أمّ ولد، ولا قيمة عليه في الوطء لأنّه كالواطئ لملكه.

(**فإن لم تحمل فالشّريك**) الذي لم يطأ (**بالخيار بين أن يتماسك**) بنصيبه منها ولا شيء له على الواطئ لا صداق ولا ما نقصها، (**أو تقوم عليه**) أي على الواطئ فإن كان موسراً أخذ منه شريكه ثمن نصيبه منها وإن كان معسراً اتبعه بالقيمة على ما يتفقان عليه من حلول أو تأجيل.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَإِنْ قَالَتِ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ اُسْتُكْرِهَتُ لَمْ تُصَدَّقْ وَحُدَّتْ إلاَّ أَنْ تُعْرَفَ[٣] بَيِّنَةٌ أَنَّهَا احْتَمَلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا أَوْ جَاءَتْ مُسْتَغِيثَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ أَوْ جَاءَتْ تُدْمِي.

= الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها؛ وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث. ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو أصح. . . اهـ، وقال في «العلل الكبير» ص (٢٢٨) رقم (٤٠٩، ٤١٠): سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فرده الذهبي بقوله: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك. وقال ابن حجر: وفي سند حديث ادرؤوا الحدود من لا يعرف الفتح (٣٦٢/١٢).

(١) سنن ابن ماجه (في الزوائد في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٢) الاجماع لابن المنذر (١١٢).

(٣) تَعْرِفَ: كما في نسخة الحلبي، وفي نسخة الغرب الإسلامي: تُعَرِّف، بضم التاء وكسر الراء المشددة.

وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا غَصَبَ الْمُسْلِمَةَ فِي الزِّنَا قُتِلَ.

وَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ بِالزِّنَا أُقِيلَ وَتُرِكَ.

وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ حَدَّ الزِّنَا إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ غَيْرِهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ أَوْ كَانَ إِقْرَارٌ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهِ فَلاَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلاَّ السُّلْطَانُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وإنْ تَقُلْ حَامِلٌ أُكْرِهْتُ تُحَدْ … إلاَّ لِبَيِّنَةٍ أنَّ ذَا تَعَدْ

خَلاَ بِهَا أوِ اسْتَغَاثَتْ قِدْمَا … عَقِبَ وَطْءٍ أوْ أَتَتْهُمْ تَدْمَى

وَقُتِلَ الذِّمِيُّ حَيْثُ غَصَبَا … مُسْلِمَةً زِنًى وَمَنْ بَاءَ وَبَا

عَنِ الزِّنَا أُقِيلَ وَلْيُقِيمُ فِي … عَبِيدِهِ حَدَّ الزِّنَا وَالْقَذْفِ

وَالشُّهَدَاءُ غَيْرُهُ وذَا إِذَا … لَمْ يَتَزَوَّجْ ذَا بِغَيْرِ مِلْكِ ذَا

الشرح:

(وإن قالت امرأة) حرّة غير طارئة لم يعلم لها زوج والحال أن (بها حمل) ظاهر (استكرهت) عليه (لم تصدّق) في دعواها الإكراه لأنّ الأصل الطوع حتى يثبت الإكراه، ولأنّ تصديقها ذريعة إلى كثرة الزّنى، لا سيما مع قلّة دين النّساء وخاصة في هذا الزمان وسواء كانت ممن يليق بها الإكراه أم لا (وحدّت إلاّ أن) تظهر أمارة تدلّ على صدقها وهي أن (تعرّف بيّنة) عادلة (أنّها احتملت حتّى غاب عليها) المكره وخلا بها (أو جاءت مستغيثة عند النازلة) أي عقب الوطء لأن مجيئها صائحة قرينة غصبها (أو جاءت تدْمَى) إذا كانت بكراً ظاهر المصنّف أنّ مجيئها بتلك الحالة مسقط للحدّ وليس كذلك، فلا يكفي في سقوط الحدّ عنها مجرد مجيئها تدمي، بل لا بدّ بعد تحقّق الفعل من قرينة تدلّ على صدقها كمجيئها متعلّقة بمن ادّعت عليه. لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه الطبراني في الكبير من حديث ثوبان ﷺ، ورواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن

عباس ﷺ بلفظ «إن الله وضع عن أمتي»[1] وفي لفظ «إنّ الله تجاوز لأمّتي عن الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه»[2].

(والنّصراني) أو اليهودي **(إن غصب المسلمة في الزّنى قتل)** إذا ثبت الغصب بأربعة شهداء لأنّه بهذا الفعل ناقض للعهد وكلّ ناقض للعهد يحكم بقتله.

ومعلوم على أنّ من شروط العهد بيننا وبين أهل الذّمة، والحقوق الواجبة عليهم ما أورده الماوردي رحمه الله تعالى حيث قال:

١ ـ ألا يذكروا كتاب الله بطعن ولا تحريف.

٢ ـ ألا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء.

٣ ـ ألا يذكروا دين الإسلام بذمّ أو قدح.

٤ ـ ألاّ يصيبوا مسلمة بزنى ولا باسم نكاح.

٥ ـ ألا يفتنوا مسلماً عن دينه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥).

(٢) قال الحافظ ابن رجب: قال النووي: حديثٌ حسَنٌ رَواهُ ابنُ ماجهْ والبَيهقيُّ وغيرهما، ثم قال ابن رجب: هذا الحديثُ خرَّجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من طريق الأوزاعي، وخرَّجه ابنُ حبَّان في «صحيحه» (٧٢١٩). والدارقطني في «السنن» (١٧٠/٤ ـ ١٧١). وأخرجه: الطحاوي في «شرح المعاني» (٩٥/٣)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الصغير» (٧٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٩/٣ و٢١٢ و٢١٣)، والحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (١٥٦/٧ و٦١/١٠)، وعندهما: عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عُبيد بن عمير، عن ابنِ عباس، عن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواتُه كلهم محتجٌّ بهم في «الصحيحين» وقد خرَّجه الحاكم في «المستدرك» (١٩٨/٢)، وقال: صحيح على شرطهما. كذا قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد في «العلل»، له (٢٠٥/١) جداً، وقال: ليس يُروى فيه إلاّ عن الحسن، عن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ مرسلاً. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٥٢/٦، والبيهقي (٧٨٤/٦). تقدم تخريجه.

٦ ـ ألاّ يعينوا أهل الحرب، ولا يودوا أغنياءهم[١].

رجوع الزاني عن الاعتراف لا يوجب عليه الحد:

(وإن رجع المقرّ بالزنى أقيل وترك) لأنّ النّبيّ ﷺ كان يعرض لماعز لعلّه يرجع عن الإقرار، ولأنّه ورد من طرق متعدّدة في قصّة أنّ ماعزاً لما حرب[٢] فقال لهم: ردوني إلى رسول الله ﷺ قال لهم النبي ﷺ: «هلاّ تركتموه يتوب فيتوب الله عليه» وسواء رجع لشبهة أو لا، رجع في الحدّ أو قبله، وأمّا الهروب فإن كان في أثناء الحدّ فكالرّجوع، وأمّا قبل فالحدّ لازم، وفرّق بأن الهروب في أثناء الحدّ يدلّ على الرّجوع لإذاقته العذاب بخلافه قبله، وحيث سقط الحدّ عنه لا يسقط عنه صداق المزني بها حيث كانت مكرهة.

(ويقيم الرّجل على عبده وأمته حدّ الزنى) وحدّ القذف، وحد الشرب، ولا يقيم عليهما حدّ السرقة، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحدّ، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر» رواه البخاري ومسلم[٣]. ولحديث أبي هريرة وزيد بن خالد ﷺ السابق قالا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» قال ابن شهاب: لا أدري الثالثة أو الرابعة روياه أيضاً وحديث

---

(١) الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ص (١٠٣)... و(أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي) وهي رسالة مفيدة في بابها من إعداد: نمر محمد الخليل النمر ـ إشراف: الدكتور محمد أبو فارس ـ قدمت إلى كلية الشريعة في الجامعة الأردنية استكمالاً لمتطلبات الماجستير في قسم الفقه والتشريع ـ عدد الصفحات: ٤١٥ صفحة، بما فيها الفهارس ـ الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ المكتبة الإسلامية.

(٢) أي وجد مس الحجارة. وقد تقدم تخريج الحديث.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٢/٢ (٩٤٥١) و٤٣١/٢ (٩٥٦٦) و«البخاري» (٢١٥٢ و٦٨٣٩ و«مسلم (٤٤٦٤).

علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم...» رواه أحمد وأبو داود، وأصله في صحيح مسلم[1].

ويشترط في إقامته الحدَّ المذكور أحد أمور وهي:

(**إذا ظهر حمل**) بالأمة (**أو أقامت بينة**) عليها أو على العبد بالزنى (**غيره**) أي غير السيّد وهو (**أربعة شهداء أو كان إقرار**) منهما على أنفسهما بذلك. ولمّا كان حكم الأمة المتزوّجة بغير عبد السيّد يخالف حكم غيرها خشي أن يتوهم دخولهما فيما تقدّم استدرك على ذلك فقال: (**ولكن إن كان للأمة زوج حرّ أو عبد لغيره**) أي لغير السيد (**فلا يقيم الحدّ عليها إلاّ السّلطان**) أي لحقّ الآخر من الزّوجين إن كان حرًّا ولحق سيده إن كان رقا. وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه ﷺ قال في الأمة: إذا كانت ليست بذات زوج فظهر منها فاحشة جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب يجلدها سيّدها فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى الإمام[2].

❋ ❋ ❋

اللوّاط

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجِمَا أُحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصِنَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه أحمد ٨٩/١ (٦٧٩) وفي ٩٥/١ (٧٣٦) و«أبو داود» (٤٤٧٣) وعبدالله بن أحمد (١٣٥/١) (١١٣٧) و«النَّسائي» في «الكبرى» (٧٢٠١) وفي (٧٢٢٧) وفي (٧٢٢٨) قال أبو عَبْد الرَّحمٰن النَّسَائِيُّ: عَبْد الأَعْلى ليس بذلك القَوِيّ.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٣٩٥/٧). (١٣٦١٠).

وَلائِـطٌ بِـذَكَـرِ مُـكَـلَّـفِ رُجِـمَ مُـطْـلَـقـاً وَلَـمْ يُـخْـتَـلَـفِ
فِـي رَجْـمِ مَـفْـعُـولٍ بِـهِ مُـكَـلَّـفِ أَطَاعَ ....

الشرح:

اللواط: هو اقتراف فاحشة إتيان الذكران في أدبارهم والعياذ بالله، وقد سمى الله فعلهم بالفاحشة كما قال سبحانه على لسان لوط عليه السلام: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الأعراف: ٨٠]، و(أل) في الفاحشة للعهد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(وَمَنْ عَمِلَ عمل قوم لوط)**: إنّ جريمة اللواط من أكبر الجرائم، وهي من الفواحش المفسدة للخلق وللفطرة وللدّين والدّنيا، بل وللحياة نفسها، وقد عاقب الله عليها بأقسى عقوبة. فخسف الأرض بقوم لوط، وأمطر عليهما حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة، وجعل ذلك قرآنا يتلى ليكون درساً، قال الله سبحانه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾ قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا

(١) الآيات (٨٠ ـ ٨٤) من سورة الأعراف.

عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾»[(١)].

وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه. روى أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[(٢)]. ولفظ النّسائي: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط»[(٣)].

قال الشّوكاني: «وما أحقّ مرتكب هذه الجريمة، ومقارفي هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذّب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين، أن يصلى من العقوبة بما يكون من الشّدّة والشّناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم، واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيّبهم»[(٤)].

وإنّما شدّد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة لآثارها السيّئة وأضرارها

---

(١) الآيات (٧٧ ـ ٨٣) من سورة هود.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٠٠ (٢٧٢٧) (١/٢٦٩ (٢٤٢٠) و«أبو داود» (٤٤٦٢ و٤٤٦٤) والتِّرْمِذِيّ» (١٤٥٥ و١٤٥٦) و«النَّسائي» في «الكبرى» (٧٣٠٠) وابن ماجه (٢٥٦٤) قال أبو داود عقب (٤٤٦٢): رواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مثله. ورواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه. ورواه ابن جريج، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه. وقال أبو داود عقب (٤٤٦٤): ليس هذا بالقوي. ـ وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وصححه الألباني كما في الإرواء (٨/٢١).

(٣) النسائي (٧٣٣٧)، وصححه الألباني (٣٤٦٢) (الصحيحة).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٧/١٦٧) بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ أَوْ أَتَى بَهِيمَةً؛ وانظر فقه السنة لسيد سابق (٢/٤٩٣) ط/ الأوقاف القطرية، وانظر الأضرار المترتبة على هذه الفاحشة الخبيثة في كتاب: «الإسلام والطب» للدكتور محمد وصفي. وقد لخصها سيد سابق رحمه الله تعالى في الموضع المذكور سابقاً.

في الفرد والجماعة، ولذلك كانت عقوبة الفاعل والمفعول طوعاً ما نصّ عليه المصنّف بقوله: **(ومن عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا)** لفظ من عام يشمل الحر والعبد والكافر، وعمل قوم لوط إتيان الذكور في أدبارهم، وسواء كان الذكر مملوكه أم لا. وخرج بالذكر الأنثى فإنه لا يرجم بذلك، لكن إن كانت ممن يحل له وطؤها عوقب عقوبة شديدة وإن كانت ممن لا يحل له وطؤها حد حد الزنى، ويشترط في رجم المفعول به أن يكون بالغاً وهو شرط أيضاً في رجم الفاعل.

وأمّا لو كانا غير مكلفين فالأدب فقط.

وقد اختلف فقهاء الصّحابة فمن بعدهم في عقوبة اللّوطي مع إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة إلى ثلاثة مذاهب:

١ ـ مذهب القائلين بالقتل مطلقاً. وهو مذهب طائفة من الصحابة.

٢ ـ ومذهب القائلين بأنّ حدّه حدّ الزّاني: فيجلد البكر ويرجم المحصن.

٣ ـ ومذهب القائلين بالتّعزير.

أمّا المذهب الأول: فهو مذهب الشافعي في قول: أنّ حدّه القتل ولو كان بكراً، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به. فعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه الخمسة إلا النسائي[1] قال في «النيل»: وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي.

وعن علي رضي الله عنه أنه رجم من عمل هذا العمل «أخرجه البيهقي[2]»، قال الشافعي: وبهذا نأخذ برجم من يعمل هذا العمل محصناً كان أو غير محصن.

---

(١) تقدم تخريجه. وقال الحافظ: رجاله موثوقون إلاّ أن فيه اختلافاً.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٣٢).

وعن أبي بكر ﷺ أنّه جمع النّاس في حقّ رجل ينكح كما ينكح النّساء. فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان من أشدّهم يومئذ قولاً عليّ ﷺ قال: «هذا ذنب لم تعص به أمّة من الأمم، إلاّ أمّة واحدة، صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنّار».

فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرّقه بالنار» أخرجه البيهقي[1].

وأفاد الشّوكاني بأنّ هذه الأحاديث تنهض بمجموعها للاحتجاج بها. وهؤلاء اختلفوا في كيفية قتل مرتكب هذا العمل. فروي عن أبي بكر وعلي ﷺ: «أنّه يقتل بالسّيف، ثمّ يحرق، لعظم المعصية». وذهب عمر وعثمان ﷺ: إلى أنّه يلقى عليه حائط» وذهب ابن عباس إلى أنّه يلقى من أعلى بناء في البلد.

وحكى البغوي عن الشّعبي، والزّهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، أنّه يرجم. وحكى ذلك التّرمذي عن مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ وروي عن النّخعي أنّه لو كان يستقيم أن يرجم الزّاني مرّتين لرجم من يعمل عمل قوم لوط وقال المنذري: حرق من يعمل هذا العمل أبو بكر وعلي، وعبدالله بن الزبير، وهشام بن عبدالملك.

وأما المذهب الثاني: فقد ذهب سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح الحسن، وقتادة، والنّخعي، والثّوري، والأوزاعي، والشّافعي في قول إلى أنّ حدّه حدّ الزّاني، فيجلد البكر ويغرب، ويرجم المحصن.

واستدلّوا بما يأتي:

١ ـ إن هذا الفعل نوع من أنواع الزنا، لأنه إيلاج فرج في فرج، فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلّة الواردة في الزاني المحصن والبكر، ويؤيّد هذا حديث رسول الله ﷺ «إذا أتى الرّجل الرّجل فهما زانيان»[2].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٣٢) وفي إسناده إرسال.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣٣) وفي الشعب (٥٢٢١).

٢ ـ أنه على فرض عدم شمول الأدلة الواردة في عقوبة الزنا لهما، فهما لاحقان بالزاني بطريق القياس.

وأما المذهب الثالث: فقد ذهب أبو حنيفة، والشافعي في قول إلى تعزير مرتكب هذه الفاحشة، لأنّ الفعل ليس بزنا فلا يأخذ حكمه.

وقد رجّح الشوكاني مذهب القائلين بالقتل، وضعّف المذهب الأخير لمخالفته للأدلّة، وناقش المذهب الثاني فقال: «إنّ الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة لعموم أدلّة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها المرتكب جريمة قوم لوط، ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول، لأنه يصير فاسد الاعتبار، كما تقرّر في الأصول»[١].



حدّ القذف

قال المصنف:

(وَعَلَى الْقَاذِفِ الْحُرِّ الْحَدُّ ثَمَانُونَ وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ وَخَمْسُونَ فِي الزِّنَا.

وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ.

وَلاَ حَدَّ عَلَى قَاذِفِ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ.

وَيُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيَّةِ بِالزِّنَا إِنْ كَانَ مِثْلُهَا يُوطَأُ.

وَلاَ يُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيِّ.

وَلاَ حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ وَلاَ وَطْءٍ.

وَمَنْ نَفَى رَجُلاً مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

---

(١) فقه السنة ـ الشيخ سيد سابق (٤٩٢/٢) بتصرف.

وَفِي التَّعْرِيضِ الْحَدُّ.

وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا لُوطِيُّ حُدَّ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

.... وَاجْلِدَنْهُ مَهْمَا يَقْذِفِ
حَدًّا ثَمَانِينَ وَخُذْ بِالنِّصْفِ لِلْعَبْدِ مِنْ حَدِّ الزِّنَا وَالْقَذْفِ
والْكَافِرُ الْحُرُّ بِضِعْفِ الْعَبْدِ وَلَيْسَ فِي قَذْفِهِمَا مِنْ حَدِّ
وَلاَ صَبِيٌّ كَصَبِيَّةٍ وَلاَ يُوطَأُ مِثْلُهَا وَنَافِ رَّجُلاَ
مِنْ أَبِهِ وَإِنْ عَلاَ حُدَّ وَإِنْ عَرَّضَ وَالْحَدُّ بِلُوطِيٍّ فَمَنْ
وَقَاذِفٌ جَمَاعَةً عَلَيْهِ حَدْ لِمَنْ بِهِ قَدْ قَامَ مِنْهُمْ فَقَدْ

الشرح:

القذف: بالذّال المعجمة، أصل القذف الرّمي بالحجارة وغيرها. ومنه قول الله تعالى لأم موسى عليه السلام: ﴿أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ﴾(١).

وهو في الاصطلاح: ما يدلّ على الزّنى أو اللّواط أو النّفي عن الأب أو الجدّ، وهو محرّم بالكتاب، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾(٢)، والسنّة فإن النّبي ﷺ جلد الذين خاضوا في الإفك.

وقد حرم الإسلام كل ما يستهدف الأعراض حماية لها، والمحافظة على سمعتها، وصيانة كرامتها، وهو لهذا يقطع ألسنة السوء ويسد الباب على الذين يلتمسون للبرآء العيب، فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويلغوا في أعراضهم، ويحظر أشدّ الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها.

---

(١) الآية (٣٩) من سورة طه.
(٢) الآية (٤) من سورة النور.

فهو يحرم القذف تحريماً قاطعاً، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة ـ رجلاً كان أو امرأة ـ ويمنع من قبول شهادته، ويحكم عليه بالفسق واللعن والطرد من رحمة الله، واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، اللهم إلا إذا ثبت صحة قوله بالأدلّة التي لا يتطرّق إليها الشكّ، وهي شهادة أربع شهداء بأنّ المقذوف تورط في الفاحشة.

وله شروط في القاذف، وشروط في المقذوف. وبدأ بما يوجب القذف فقال: (**وعلى القاذف الحرّ**) البالغ مسلماً كان أو كافراً ولو سكراناً أو أبا (**ثمانين**) جلدة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1].

ولحديث عائشة ﵂ قالت: «لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك، وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحدّ» أخرجه أحمد والأربعة[2].

ولحديث ابن عباس ﵄: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ «البيّنة أو حدّ في ظهرك». فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيّنة؟ فجعل يقول «البينة وإلاّ حد في ظهرك» فذكر حديث اللّعان البخاري[3].

(**وعلى العبد**) يعني جنسه الصادق بالذكر والأنثى مسلماً كان أو كافرا (**أربعين**) جلدة في القذف، لحديث عبدالله بن عامر بن ربيعة قال:

---

(١) الآية (٤) من سورة النور.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٥ و٦١). و«أبو داود» ٤٤٧٤ (٤٤٧٥) و«التِّرمِذي» (٣١٨١) و«النَّسائي» في «الكبرى» تحفة الأشراف (١٧٨٩٨/١٢)، وقال أبو داود (٤٤٧٥): حدثنا النفيلي. قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث لم يذكر عائشة. قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة. قال النفيلي: ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش.

(٣) البخاري (٢٥٢٦، ٤٤٧٠، ٥٠٠١). وانظر شرح الزرقاني (٢٤٥/٣).

أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرًّا) أي بعدهما (فما رأيت أحداً) منهم (جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين) رواه مالك في الموطأ[1].

ولأنه حدّ يتبعض فكان العبد فيه على النّصف من الحرّ كحدّ الزّنا (**وخمسين في الزّنا**) لما سبق فهو محض تكرار.

قال ابن عمر: صوابه ثمانون وأربعون وخمسون، ووجه الرواية بالنصب على التمييز.

(**والكافر**) الحرّ (**يحدّ في القذف ثمانين**) جلدة لعموم الآية، والتقييد بالحرّ لإخراج العبد، فإنّ عليه نصف ما على الحرّ.

(**ولا حدّ على قاذف عبد**) أي جنسه الصّادق بالذّكر والأنثى لحديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ التَّوْبَةِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ).

- وفي رواية: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»[2]، ففيه دلالة على أنّه لا يحدّ من قذف عبده لأنّ تعليق إيقاع الحدّ عليه يوم القيامة ظاهر في ذلك إذ لو وجب حدّه في الدنيا لم يجب عليه الحدّ يوم القيامة لأنّ الحدود كفارات لمن أقيمت عليه، ولأنّه لو كان يجمع عليه بين الأمرين لكان الحرّ كذلك (**أو كافر**) لحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني والبيهقي وصحّحا وقفه على ابن عمر[3]، قال البيهقي: وكأنّ المراد بالإحصان في هذا الحديث إحصان القذف وإلاّ

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١٨٥/٤). البيهقي في السنن (١٧٥٩٩).

(٢) أخرجه أحمد ٤٣١/٢ (٩٥٦٣) وفي ٤٩٩/٢ (١٠٤٩٣) و«البُخاري» (٦٨٥٨) و«مسلم (٤٣٢٤).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٩٣٤٩) والبيهقي (١٧٣٩١)، والدارقطني (١٤٧/٣) (١٩٨). وقال ابن الجوزي في التحقيق: والصواب بأنه موقوف (٣٢٥/٢). وانظر الضعيفة للألباني (١٥١/٢) (٧١٧).

فابن عمر هو الرّاوي عن النبي ﷺ أنّه رجم يهوديين زنيا[1] وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه اهـ. وحدّ القذف إنّما هو على المحصن لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾.

(ويحدّ قاذف الصبيّة بالزّنى إن كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبيّ) بذلك أي بالزنى لأنه لا يلحقه العار بذلك إلاّ أن يكون قذفه بأنّه فعل به لأنه يلحقه العار في هذا.

(ولا حدّ على من لم يبلغ في قذف ولا) في **(وطء)** لارتفاع القلم عنه كما في حديث «رفع القلم عن ثلاث. . .» تكرّر مراراً.

(ومن نفى رجلا) حرّا مسلما أي أو امرأة كذلك ولو صغيرين أو مجنونين **(من نسبه)** من أبيه وإن علا مثل أن يقول له: لست بابن فلان **(فعليه الحدّ)** لأنّ المعرّة التي تدخل على الإنسان في كونه ولد زنى أعظم من فعله الزّنى، لأن معرة الزنى تزول بالتوبة ومعرّة كونه ولد زنى لا تزول أبداً. ولأنّه قذف أمّه بالزنا فدخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ وللعمل حكاه مالك فقال: الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلاً من أبيه فعليه الحد، وإن كانت أم الذي نفى مملوكة فإن عليه الحد. اهـ[2].

وروى وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمٰن قال: قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «لا حدّ إلا في اثنين أن يقذف محصنة أو ينفي رجلاً من أبيه»[3].

(وفي التّعريض) وهو خلاف التّصريح مثل أن يقول لشخص: ما أنا بزان وغرضه أنّ المخاطب زان وإنما عبر عنه بلفظ موضوع لضدّه أي لمنافيه **(الحدّ)** للقذف الملوح له بالتعريض. ولما رواه مالك في الموطأ عن

---

(١) ابن ماجه (٢٥٥٦) والنسائي في الكبرى والحديث صحيح.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١٨٧/٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٧٦٠٤) والطبراني في المعجم الكبير (٨٩٣٥) (١٩٠/٩).

عمرة بنت عبدالرحمٰن «أنّ رجلين اسْتَبَّا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحدّ فجلده عمر الحدّ ثمانين»[1].

وقال عبدالرزاق في مصنفه: أنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: إنّ عمر كان يجلد الحد في التعريض بالفاحشة[2].

وروى ابن وهب أخبرني سعيد بن أيوب عن عطاء عن عمرو بن دينار عن أبي صالح الغفاري أنّ عمرو بن العاص جلد رجلاً الحدّ كاملاً في أنه قال للآخر: يا ابن ذات الرّاية، وقال وكيع: ثنا غير واحد عن جابر عن طريف العكلي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: من عرَّض عرضناه بالسوط.

(و) كذا **(من قال لرجل يا لوطي حد)** لأنّه نسبه إلى فاحشة يلزم فاعلها الحدّ.

حكم تكرار الحدود وتداخلها:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوِ الزِّنَا فَحَدٌّ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ، فَالْقَتْلُ يُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ إلاَّ فِي الْقَذْفِ فَلْيُحَدَّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١٨٧/٤).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٣٧٠٣).

وَمَنْ شَرِبَ خَمْراً أَوْ نَبِيذاً مُسْكِراً حُدَّ ثَمَانِينَ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ.

وَلاَ سِجْنَ عَلَيْهِ.

وَيُجَرَّدُ الْمَحْدُودُ وَلاَ تُجَرَّدُ الْمَرْأَةُ إلاَّ مِمَّا يَقِيهَا الضَّرْبَ وَيُجْلَدَانِ قَاعِدَيْنِ.

وَلاَ تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ.

وَلاَ مَرِيضٌ مُثَقَّلٌ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَلاَ يُقْتَلُ وَاطِىءُ الْبَهِيمَةِ وَلْيُعَاقَبْ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَقَاذِفٌ جَمَاعَةً عَلَيْهِ حَدْ ... لِمَنْ بِهِ قَدْ قَامَ مِنْهُمْ فَقَدْ مُتَّحِدَ

وَمُوجِبُ الْحُدُودِ إنْ تَكَرَّرَا ... أو تَدَاخَلَتْ بِلاَ امْتِرَا

وَكُلُّ حَدٌّ غَيْرَ قَذْفٍ إنْ عَرَا ... قَتْلاً فَكُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا

وَمَنْ لِخَمْرٍ أوْ نَبِيذٍ مُسْكِرَا ... ذَاقَ فَكَالْقَذْفِ وَإنْ لَّمْ يَسْكُرَا

وَجُرِّدَ الْمَحْدُودُ ولتُجَرَّدِ ... مِمَّا يَقِي الضَّرْبَ وَكُلًّا أَقْعِدِ

ولاَ تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَى تَضَعْ ... وَلاَ مَرِيضٌ مُثْقَلٌ حَتَّى يَسَعْ

ومن أتى بهيمةً فَهُوَّ لا ... حَدَّ عَلَيْهِ وَلْيُعَاقِبْ عَمَلاَ

الشرح:

(ومن قذف جماعة) بكلمة واحدة (فـ) ـعليه (حد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم) بعد ذلك (لا شيء عليه) أي لا حدّ عليه لمن قام منهم لأن الحد في القذف، إنما هو لأجل دفع المعرّة عن المقذوف وتكذيب القاذف، فإذا حدّ القاذف فقد ارتفعت المعرّة عن المقذوف وحصل الغرض المطلوب للشّارع، وحينئذ لا يحتاج إلى تكرار الحدّ. ولأنّ النبي ﷺ «حدّ من قذف عائشة رضي الله عنها حدًّا واحداً مع أنه قذفها والذي اتهم بها»[1]، وكذلك قال

---

(١) وقد تقدم في جلده للثلاثة: مسطح وحسان وحمنة رضي الله عنهم.

لهلال بن أمية حين رمى امرأته بشريك «البيّنة أو حد في ظهرك»[1] ولم يقل حدّان مع أنه رمى المرأة وشريكاً، وكذلك حدّ عمر ﷺ الثّلاثة الذين شهدوا على المغيرة حدًّا واحداً مع أنّهم رموه ورموا المرأة الّتي زنى بها، ولأنّ الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، ولم يفرّق بين واحد أو جماعة ولأنها جناية توجب الحد فإذا تكررت كفى حدّ واحد كما لو سرق من جماعة أو زنى بنساء أو شرب أنواعاً من المسكر.

***

إن يتعدّد سبب والموجب   متحد كفى لهنّ موجب

(**ومن كرّر شرب الخمر أو**) كرّر (**الزنى فـ**) يلزمه (**حدّ واحد في ذلك كلّه**) لأنّ الحدود إذا كان جنسها واحداً تداخلت بمعنى اكتفي بإحداها كالأحداث إذا تكرّرت كان الواجب في جميعها طهراً واحداً.

قال القرافي: «اعلم أن التداخل والتساقط بين الأسباب قد استويا في أن الحكم لا يترتب على السبب الذي دخل في غيره ولا على السبب الذي سقط بغيره فهذا هو وجه الجمع بين القاعدتين والفرق بينهما أن التداخل بين الأسباب معناه أن يوجد سببان مسببهما واحد فيترتب عليهما مسبب واحد مع أن كل واحد منهما يقتضي مسبباً من ذلك النوع ومقتضى القياس أن يترتب من ذلك النوع مسببان وقد وقع الأول في كثير من الصور والثاني أيضاً واقع في الشريعة وهو الأكثر أما التداخل الذي هو أقل فقد وقع في الشريعة في ستة أبواب: وذكر منها: في المثال الخامس: الحدود المتماثلة وإن اختلفت أسبابها كالقذف وشرب الخمر أو تماثلت كالزنى مراراً والسرقة مراراً والشرب مراراً قبل إقامة الحد عليه وهي من أولى الأسباب بالتداخل؛ لأن تكررها مهلك»[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق (٣١/٢) ط/ عالم الكتب، بيروت.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على هذا فقال: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم منهم عطاء والزهري ومالك وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف والشافعي على أنّ ما يوجب الحدّ من الزّنا والسّرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرّر قبل إقامة الحدّ أجزأ عنه حدّ واحد اهـ.

لكن الخلاف موجود حكاه ابن حزم في المحلّى وهو مذهب الظاهرية[1].

(**وكذلك من قذف جماعة**) عليه حدّ واحد لا يقال إنّ هذا تكرار مع ما تقدّم لأنّا نقول ما تقدّم كان قذفه لجماعة مرّة واحدة، وهذا تكرر منه القذف.

(**ومن لزمته حدود وقتل**) مثل أن يزني ويشرب الخمر ويسرق ويقتل مسلماً (**فالقتل يجزئ عن ذلك**) كلّه ولا يحدّ وقد روي عن ابن مسعود ﵁ قال: «ما كانت حدود فيها قتل إلاّ أحاط القتل بذلك كله» رواه سعيد بن منصور.

(**إلاّ في**) اجتماع (**القذف**) مع القتل (**فليحد**) للقذف (**قبل أن يقتل**) لنفي المعرّة عن المقذوف.



الخمر وحدّ شاربها

للخمر ـ في اللغةَ ثلاثة معان:

١ ـ السّتر والتّغطية، ومنه: اختمرت المرأة إذا غطت رأسها ووجهها بالخمار.

٢ ـ والمخالطة: ومنه قول كثير عزة:

---

(١) انظر المحلى (١١/١٣٥).

هنيئاً مريئاً غير داء مخامر[1] ....

٣ ـ والإدراك، ومنه قولهم: خمّرت العجين[2] وهو أن تتركه حتّى يبلغ وقت إدراكه.

فمن هذه المعاني الثّلاثة أخذ اسم الخمرة، لأنّها تُغطي العقل وتستره، ولأنّها تخالط العقل، ولأنّها تترك حتّى تدرك وتستوي.

وتعريفها ـ شرعاً: أنّها اسم لكلّ ما خامر العقل وغطّاه من أي نوع من الأشربة لحديث: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»[3].

والخمر محرّمة بالكتاب، والسنّة، وإجماع الأمّة.

أمّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[4] فقرنه مع عبادة الأصنام، التي هي الشرك الأكبر بالله تعالى.

وأمّا السنة: فأحاديث كثيرة، منها ما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كلّ مسكر خمر، وكل خمر حرام»[5] وأجمعت الأمة على تحريمها، وإن اختلفوا فيما يقع عليه اسم الخمر.

الحكمة الشرعية في تحريمها: لا يحتمل المقام هنا ذكر ما ذكره العلماء وأهل الاختصاص من المفاسد، التي تجرّها وتسببها ويكفيك قوله

---

(١) أي: مخالط.

(٢) لا يزال هذا اللفظ مستعملا لهذا المعنى ـ اهـ ـ شارح.

(٣) أَخْرَجَهُ أحمد ١٦/٢ (٤٦٤٥) و«مسلم» ١٠٠/٦ (٥٢٦٧) و«النَّسائي» (٢٩٧/٨)، وفي «الكبرى» (٥٠٧٥) وأَخْرَجَهُ مالك «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري (١٨٤٤)، والنسائي (٣٢٤/٨)، وفي «الكبرى» (٥١٨٩) قال: قال الحارث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، أخبرني مالك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ (موقوف).

(٤) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

(٥) رواه مسلم مرفوعاً.

تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[(١)] فذكر أنه سبب في كلّ شر، وعائق عن كل خير.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كلّ شر»[(٢)] ؛ وقال عثمان رضي الله عنه: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ» رواه النسائي[(٣)]، فجعلها أمًّا وأساساً لكل شر وخُبْثٍ.

أمّا مضرّتها الدّينية، والأخلاقية، والعقلية، فهي ممّا لا يحتاج إلى بيان وتفصيل.

وأمّا مضرّتها البدنية، فقد أجمع عليها الأطباء على ضررها لأنّهم وجدوها سبباً في كثير من الأمراض الخطيرة المستعصية.

لهذا حرّمها الشّارع الحكيم، وإنّ ما تجرّه هذه الجريمة المنكرة من المفاسد والشّرور ليطول عَدُّه، ويصعب حَصْرُه.

ولو لم يكن فيها إلاّ ذهاب العقل لكفى سبباً للتحريم فكيف يشرب المرء تلك الآثمة التي تزيل عقله، فيكون بحال يضحك منها الصبيان، ويتصرف تصرف المجانين.

فَدَاء هذا بعض أمراضه، كيف يرضاه عاقل لنفسه؟!

ولِعظَمِ خطرها، وكثرة ضررها، حاربها العقلاء، وشربها المجانين.

قال في العقد الفريد: وقال أبو الأسود الدؤلي:

دعِ الخمرَ يَشْرَبْهَا الغواةُ فإنني رأيت أخاها مُغْنِياً لمكانها
فإلاّ يكنها أو تكنه فإنّه أخوها غذته أمّه بِلِبَانِها

---

(١) الآية (٩١) من سورة المائدة.
(٢) هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح.
(٣) أخرجه النسائي (٣١٥/٨).

وقد اشتهر أصحاب الشراب بسوء العهد، وقلّة الحفاظ، وأنهم صديقك ما استغنيت حتّى تفتقر، وما عوفيت حتّى تنكب، وما غلت دِنَانُك حتى تنزف، وما رأوك بعيونهم حتى يفقدوك. قال الشاعر:

أرى كلّ قومٍ يحفظون حريمهم ... وليس لأصحاب النبيذ حريم
إذا جئتهم حيّوك ألفاً ورحبوا ... وإن غبت عنهم ساعةً فذميم
إخاؤهم ما دارت الكأس بينهم ... وكلّهم رثُّ الوصال سَؤُومُ
فهذا ثنائي لم أقل بجهالة ... ولكنّني بالفاسقين عليم

وقال قصيّ بن كلاب لبنيه: اجتنبوا الخمر، فإنها تصلح الأبدان، وتفسد الأذهان. وقيل لعديّ بن حاتم: ما لك لا تشرب الخمر؟ قال: لا أشرب ما يشرب عقلي. وقيل له: مالك لا تشرب النبيذ؟ قال: معاذ الله أن أصبح حكيم قومي وأمسي سفيههم اهـ.

ولكنّ كثيراً من النّاس لا يعقلون، فتجدهم يتهافتون عليها، فيذْهِبُونَ بها عقولهم، وأديانهم، وأعراضهم، وأموالهم، وشيمتهم، وصحتهم. فإنا لله وإنا إليه راجعون(١).

حد شارب الخمر:

(ومن شرب خمراً) وهو ما دخلته الشّدّة المطربة من ماء العنب بحيث صار شأنه الإسكار أسكر بالفعل أم لا (أو) شرب (نبيذاً) وهو ما يجعل في الماء من التّمر أو الزّبيب وقوله (مسكراً) صفة لنبيذ لا لخمر لأنّ الإجماع على أن شارب الخمر يحدّ سكر أم لم يسكر (حدّ ثمانين) جلدة بعد صحوه إن ثبت عليه ذلك بإقرار، أو بشهادة شاهدين على الاستعمال أو الشمّ ممّن يعرفها لحديث أنس ﷺ «أنّ النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمٰن بن عوف ﷺ: أخفّ الحدود ثمانون فأمر به عمر» رواه مسلم

---

(١) انظر تيسير العلام للبسام (٢/٤٥٠ ـ ٤٥١) بتصرف.

وغيره[1]. وكان بمحضر الصّحابة ﷺ فصار إجماعاً.

ولحديث السائب بن يزيد ﷺ قال: «كنّا نؤتى بالشّارب على عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدراً من إمرة عمر، فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأَرْدِيَتِنَا، حتى كان صدراً من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين» رواه أحمد والبخاري[2].

وأمّا كون النّبيذ المسكر له حكم الخمر فلحديث ابن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «كلّ مسكر خمر وكل مسكر حرام» الحديث رواه أحمد ومسلم والأربعة[3]وقوله: **(وسكر أو لم يسكر)** إشارة إلى الردّ على المخالف القائل بأنّه إنّما يحدّ في النبيذ إذا سكر لحديث معاوية ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال «من شرب الخمر فاجلدوه» الحديث رواه أحمد والأربعة[4]، مع قول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وقوله أيضاً: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أحمد والأربعة من حديث جابر وابن حبان[5]، فدلَّ على أنّ اسم الخمر واقع على القليل والكثير وأن التحريم شامل للمسكر وغيره.

(ولا سجن عليه) أي على من شرب الخمر أو النّبيذ المسكر وإن كثر ذلك منه، لأنّه لم يرد عن النّبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ أنّهم سجنوا فيه، هكذا قال الأزهري والغماري وبعض من نقلوا عنهم، قلت:

---

(١) رواه مسلم (٤٥٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩)، والبخاري (١٤/ ١٣)، كتاب الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال، حديث (٦٧٧٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد ٩٣/٤ (١٦٩٧٢) و«أبو داود» (٤٤٨٣) و«النّسائي» في «الكبرى» (٥٢٧٩) و«ابن ماجه» (٢٥٧٢) من رواية عدة من الصحابة منهم معاوية ﷺ.

(٥) أخرجه أحمد ٣٤٣/٣ (١٤٧٥٩) و«أبو داود» (٣٦٨١)، والتِّرْمِذِيّ» (١٨٦٥)، و«ابن ماجه» (٣٣٩٣)؛ وصححه ابن حبان. قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي: هذ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، من حديثِ جابرٍ ﷺ.

لكن ثبت عن سعد ﷺ أنّه سجن أبا محجن الثقفي في شربه للخمر وله قصة يحسن سردها:

لم يكن عصر النّبوة والخلافة الراشدة بمعزل عن وجود العصاة، والمسرفين على أنفسهم، فقد كانت ثمت نماذج يستهويها الشيطان لفعل المحرم، ويدفعها لارتكاب المحظور وكان من أولئك النفر رجلاً يسمى أبو محجن الثقفي ﷺ ورحمه مُبتلى بشرب الخمر فحبسه سعد بن أبي وقاص ﷺ، وكان كلّما عوقب على الخمر عاد إليها مرة ثانية، وكان أبو محجن شاعراً حسن الشعر، ومن الشجعان المشهورين بالشجاعة في الجاهلية والإسلام. وكان كريماً جواداً، إلا أنّه كان منهمكاً في الشّرب، لا يتركه خوف حدٍّ ولا لوم. وجلده عمر ﷺ مراراً، سبعاً أو ثمانياً، ونفاه إلى جزيرة في البحر، وبعث معه رجلاً فهرب منه، ولحق بسعد بن أبي وقاص وهو بالقادسية يحارب الفرس، فكتب عمر إلى سعد ليحبسه، فحبسه. فلما كان بعض أيام القادسية واشتدّ القتال بين الفريقين، سأل أبو محجن امرأة سعد أن تحلّ قيده وتعطيه فرس سعد البلقاء، وعاهدها أنه إن سلم عاد إلى حاله من القيد والسّجن، وإن استشهد فلا تبعة عليه. فلم تفعل، فقال:

كفى حزناً أن تُطعن الخيلُ بالقَنَا ... وأُتْـرَكُ مشـدوداً علـيَّ وَثَـاقِـيَا
إذا قُمتُ عَنَانِي الحديدُ وغُلِّقَت ... مصارعُ دوني قد تُصِمُّ المنادي
وقد كنت ذا مال كثير وأخوة ... فقد تركوني واحداً لا أخا لي
حُبِسْنَا عن الحرب العَوَانِي وقد بَدَتْ ... وأعمال غيري يوم ذاك العوالي
فلله عهد لا أخيس بعهده ... لأن فرجت أن لا أزور الحواني(١)

فلما سمعت سلمى امرأة سعد ذلك رقَّت له فخلّت سبيله، وأعطته الفرس، فقاتل قتالاً عظيماً، وكان يكبّر، ويحمل فلا يقف بين يديه أحد، وكان يقصف النّاس قصفاً منكراً.

---

(١) جمع حانية أو حانة وهي مواخير الخمر.

فعجب النّاس منه، وهم لا يعرفونه، ورآه سعد وهو فوق القصر ينظر إلى القتال ولم يقدر على الرّكوب لجراح كانت به، وضَرَبَان من عَرْقِ النَّسا، فقال: لولا أنّ أبا محجن محبوس لقلت: هذا أبو محجن، وهذه البلقاء تحته.

فلمّا تراجع الناس عن القتال، عاد إلى القصر وأدخل رجليه في القيد، فأعلمت سلمى سعداً خبر أبي محجن، فأطلقه وقال: «اذهب لا أحدّك أبداً؛ فتاب أبو محجن حينئذ، وقال: كنت آنف أن أتركها من أجل الحدّ، ومات بعد ذلك مجاهدا بأذربيجان»[1].

(ويجرّد المحدود) الذّكر من كل شيء إلاّ ما يستر عورته، إلاّ أنّ هذا مخالف لقول ابن مسعود رضي الله عنه «ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد».

(ولا تجرّد المرأة إلاّ ممّا يقيها من الضّرب) كالفرو لأنّ الغرض الانزجار عن مثل ما ارتكبه، وعند التّألم بالضّرب يظنّ الانزجار عن المعاصي ويندب أن تجعل في قفة، ويجعل تحتها شيء من تراب ويبل بالماء لأجل الستر، ولأنّ النبي ﷺ «أمر بالجهنية، فشدّت عليها ثيابها» كما في حديث أحمد ومسلم[2].

(ويجلدان قاعدين) على الحال.

(ولا تحدّ حامل حتّى تضع) وتجد من يقوم بحال الطفل لحديث بريدة أن النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال: «وما ذلك؟» قالت: إنها حبلى من الزنى قال: «أنت؟» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك» فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد

---

(١) الإصابة لابن حجر (٤ ـ ١٧٤) والخراج (ص٣٣). والكامل لابن الأثير (٤١٨/١). من رسالة لي بعنوان: إتحاف الأمين بأحكام السجن والسجين ط/ وزارة الأوقاف القطرية.

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٩/٤) و«مسلم (١٦٩٦) و«أبو داود» (٤٤٤٠) و«الترمذي» (١٤٣٥).

وضعت الغامدية فقال: «إذاً لا ترجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله قال: فرجمها» رواه مسلم[1].

وحديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزّنا فقالت: يا رسول الله أصبت حدًّا فأقمه علي فدعا النبي ﷺ وليَّها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فأتني» ففعل فأمر بها رسول الله ﷺ فشدّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلّى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ قال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت من أن جادت بنفسها لله» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[2]. إنّها رحمة الله للعالمين، فلئن كان للمخطئ ذنب فلا ذنب للآخرين، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3].

(و) كذا (لا) يحدّ (مريض مثقل) بفتح القاف المشددة أي اشتد مرضه (حتّى يبرأ) لخوف التلف إذا جلد. لحديث علي ﷺ قال: إن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أجلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت اتركها حتى تماثل» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي[4].

(ولا يقتل واطئ البهيمة) لضعف الحديث الوارد بقتله وهو ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ابن عباس ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» قال الترمذي: «لا نعرفه إلاّ من

---

(١) خرجه مُسلم (١٦٩٥)، و«أبو داود» (٤٤٣٣) و«النَّسائي» في «الكبرى» (٧١٢٥ و٧١٤٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الآية (١٨) من سورة فاطر.

(٤) أخرجه أحمد ١/١٥٦ (١٣٤١) ومسلم (١٢٥/٥) (٤٤٧٠) و«التِّرمِذي (١٤٤١) وقد تقدم بلفظ آخر.

حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ[1] وقد رواه سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: «من أتى بهيمة فلا حدّ عليه» حدثنا بذلك محمد بن بشار ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي ثنا سفيان وهذا أصح من الحديث الأوّل» اهـ[2].

وقال أبو داود عقب الحديث الأول: ليس هذا بالقوي ثم أسند الحديث الثاني عنه ثم قال: وهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو وكذلك ضعفه جماعة من الحفاظ وبيان ضعفه يطول.

قال ابن ناجي: لولا قوله: **(وليعاقب)** لاحتمل أن يفهم منه أنه يحد حد البكر، ولكن قوله وليعاقب قرينة دالة على أن المراد بقوله ولا يقتل أنه لا حد عليه، وإنما كان عليه العقاب بما يراه الإمام لارتكابه أمراً محرماً.

❋ ❋ ❋

حدّ السّرقة

السرقة: اصطلاحاً: السرقة أخذ مال محترم نصاب من حرز خفية.

---

(١) أحمد في المسند (٢٦٩/١) (٢٤٢٠) وأبو داود في كتاب الحدود (١٥٩/٤) ح (٤٤٦٤)، وقال: ليس هذا بالقوي، والترمذي في كتاب الحدود (٥٦/٤) ح (١٤٥٥). وصححه الألباني في الإرواء (١٣/٧).

(٢) قال الألباني في الإرواء: ورواه أبو داود (٤٤٦٥) من طريق جماعة آخرين عن عاصم به. وقال الترمذي: «وهذا أصح من الأول»! وقال أبو داود: «حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو»! وتعقبه البيهقي فقال ـ وأجاد ـ: «وقد رويناه من غير وجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات». قلت (الألباني): وهذا هو التحقيق، فإن عمرو بن أبي عمرو هو كما قال، لا يقصر عن عاصم بن بهدلة، بل لعله خير منه في الحديث، يبين لك ذلك ترجمتهما في «التقريب» فقال في عمرو وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب المدني: «ثقة ربما وهم» وقال في عاصم: «صدوق له أوهام». وقال الذهبي فيه: «صدوق يهم، روى له البخاري ومسلم مقروناً...» إلخ تحقيقه في الحديث رحمه الله تعالى.

لقد قسم الله تعالى الرزق بين العباد، ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[1]، وجعل سبلاً لتحصيل ما يقوم به معاش الناس، فأباح لهم الطيبات ووسعها، وحدد لهم مسالك الحلال والحرام وبينها، وبين لهم طرق كسب العيش وجعل الضرب في الأرض قرين الجهاد في سبيله فقال: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾[2]، وصان الأموال والأعراض فحدّ حدوداً لمن تعدّى عليها ومن تلك الحدود حد السرقة، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب، لأنّ ذلك قليل بالنسبة إلى السّرقة، ولأنّه يمكن استرجاع هذا النّوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمر، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السّرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها».

الأصل في القطع، الكتاب، والسنة، والإجماع والقياس قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[3].

والسنة، ما يأتي من الأحاديث.

وأجمع عليه العلماء، استناداً إلى هذه النصوص.

والقياس والحكمة تقتضي إقامة الحدود كلها كما أمر الله تعالى، حفظا للأنفس والأعراض والأموال.

ولذا نرى البلاد التي عملت بحدود الله ونفذت حدوده، استتبّ فيها الأمن ولو كانت ضعيفة العُدة.

---

(١) الآية (٣٢) من سورة الزخرف.

(٢) الآية (٢٠) من سورة المزمل.

(٣) الآية (٣٨) من سورة المائدة.

ونرى الفوضى، وقتل الأنفس، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال، في البلاد التي حكمت القوانين رحمة بالجناة المعتدين، من جهلهم بالرحمة وموضعها، ولو كانت قوية متمدنة. فمضت حياتها ما بين سلب ونهب[1].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَباً أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ وَزْنَ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةً قُطِعَ، إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ.

وَلاَ قَطْعَ فِي الْخُلْسَةِ.

وَيُقْطَعُ فِي ذَلِكَ يَدُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ.

ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلاَفٍ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيَدُهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ.

ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلِدَ وَسُجِنَ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ.

وَإِنْ رَجَعَ أُقِيلَ.

وَغَرِمَ السَّرِقَةَ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ وَإِلاَّ اتُّبِعَ بِهَا. وَمَنْ أَخَذَ فِي الْحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِرْزِ وَكَذَلِكَ الْكَفَنُ مِنَ الْقَبْرِ.

وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعْ وَلاَ يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ.

وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلاَ إِقْرَارَ لَهُ.

وَلاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلاَ فِي الْجُمَّارِ فِي النَّخْلِ، وَلاَ فِي الْغَنَمِ الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسْرَقَ مِنْ مُرَاحِهَا، وَكَذَلِكَ التَّمْرُ مِنَ الأَنْدَرِ.

وَلاَ يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ وَالزِّنَا وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ.

---

(١) تيسير العلام للبسام (٤٣٨/٢).

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكُمِّ قُطِعَ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْهُرْيِ وَبَيْتِ الْمَالِ وَالْمَغْنَمِ فَلْيُقْطَعْ وَقِيلَ: إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ الْمَغْنَمِ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ قُطِعَ.

وَيُتْبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلاَئِهِ وَلاَ يُتْبَعُ فِي عُدْمِهِ وَيُتْبَعُ فِي عُدْمِهِ بِمَا لاَ يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وسارقٌ أَقَلَّ مَهْرٍ حُرزَا	لا خُلْسَةٌ تُقْطَعُ يُمْنَاهُ جَزَا
فَإِنْ يَعُدْ قُطِعَ رِجْلاً يُسْرَى	ثُمَّ يَداً يُسْرَى فَرِجْلاً أُخْرَى
فَالجَلْدُ فَالسِّجْنُ وَمَنْ بَاءَ وَبَا	أقِيلَ والغُرْمُ عليهِ وَجَبَا
ومَنْ أَخَذْنَاهُ بحرزٍ قبلَ أَنْ	يُخْرِجَهَا نَجَا كَقَبرٍ لِلْكَفَنْ
وخائنٌ مِمَّنْ لهُ أُذِنَ فِي	دُخُولِ بَيْتٍ عَنه قطْعُهَا نُفِي
وإنَّمَا يُلْغَي اعْتِرَافُ العَبْدِ	في المَالِ لاَ فِي قَطْعِهِ وَالحَدِّ
ولاَ يَكُونُ القَطْعُ في الجُمَّارِ	في النَّخْلِ والثَّمَرِ فِي الأشْجَارِ
والشَّاءِ إلاَّ في المُرَاحِ والثَّمَرْ	إلاَّ مِنَ الأَنْدَرِ غَابَ أوْ حَضَرْ
واشْفَعْ بغَيرِ بالغِ السُّلْطَانِ	مِنْ شَارِبٍ أوْ سَارِقٍ أوْ زَانِ
والخُلْفُ في القَذْفِ وحِرْزُ المالِ	بالكُمِّ وَالهُرْيِ وبَيْتِ المَالِ
ومَغْنَمٍ وَقِيلَ ذَا إنْ سَرَقَا	فَوْقَ نَصِيبِهِ نِصَاباً فَرَقَا
وَلْيُتْبَعِ إنْ قُطِعَ فِي المَلَى[1] بِمَا	أَفَاتَهُ وَمُطْلَقَا إنْ سَلِمَا

الشرح:

السرقة: «سَرَق الشيء يسْرِقه سَرَقاً وسَرِقاً واستَرَقه الأخيرة عن ابن الأعرابي وأنشد:

بِعْتُكَهَا زانِيَةً أو تَسْتَرِقْ ... إنَّ الخبيثَ للخبيثِ يَتَّفِقْ

اللام هنا بمعنى مع والاسم السَّرِق والسَّرِقة بكسر الرّاء فيهما وربّما

(١) أي الملاء: حال اليسير.

قالوا سَرَقَهُ مالاً وفي المثل سُرِقَ السارقُ فانتحَر والسَّرَق مصدر فعل السارق»[1].

واصطلاحاً: قال ابن عرفة: «أَخْذُ مُكَلَّفٍ حُرًّا لاَ يَعْقِلُ لِصِغَرِهِ أَوْ مَالاً مُحْتَرَماً لِغَيْرِهِ نِصَاباً أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ بِقَصْدٍ وَاحِدٍ خُفْيَةً لاَ شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ»[2].
قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ومن سرق) بفتح الرّاء من المكلّفين الذّكور أو الإناث الأحرار أو الأرقاء مسلمين وغيرهم **(ربع دينار ذهباً)** ولا يلتفت إلى كونه يساوي ثلاثة دراهم **(أو)** سرق **(ما قيمته يوم السّرقة)** لا يوم الحكم **(ثلاثة دراهم من العروض أو)** سرق **(وزن ثلاثة دراهم فضّة)** خالصة ولا التفات إلى كونها تساوي ربع دينار **(قطع)** أي قطعت يده، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[3]، ولحديث ابن عمر ﵄ «أنّ النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم» رواه مالك والبخاري ومسلم[4] وفي لفظ بعضهم «قيمته ثلاثة دراهم»[5].

وحديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» رواه الشيخان وغيرهما[6].

وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم والدّينار اثنا عشر درهماً.

والمِجَنّ: هو التّرس لأنه يواري حامله أي يستره، والميم زائدة ويجمع

---

(١) لسان العرب مادة سرق، وانظر المطلع، والمصباح.
(٢) شرح حدود ابن عرفة (٦٤٩).
(٣) الآية (٣٨) من سورة المائدة.
(٤) مالك في الموطأ (١٥١٧) والبخاري (٦٤١١) ومسلم (١٦٨٦).
(٥) مالك في الموطأ (١٥٢١)، ومسلم (٤٥٠٠).
(٦) البخاري (٦٤٠٧) مسلم (١٦٨٤)، والترمذي (١٤٤٥) وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٦٨٣).

على مجان، وإنما كانت زائدة لأنه من الجنة والسترة، ذكره في النهاية.

(إذا سرق من حرز) وهو ما لا يعدّ الواضع فيه مضيّعاً عرفاً، وإن كان يختلف باختلاف الأشخاص والأموال فربّ مكان يكون حرزاً بالنّسبة إلى شخص وغير حرز بالنّسبة لآخر، أو يكون حرزاً بالنّسبة لمتاع ولا يكون حرزاً بالنّسبة إلى متاع آخر.

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثّمر المعلّق فقال: «أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1]، ورواه الشّافعي عن عمرو بن شعيب ولفظه عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لا قطع في ثمر معلّق فإذا أواه الجرين ففيه القطع» ورواه البيهقي من طريق الشافعي[2].

وورد اعتبار الحرز عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وابن عمر وأبو الدرداء وغيرهم ﷺ.

وقال ابن المنذر: لم يخالف فيه إلاّ شرذمة قليلة فهو كالإجماع كذا.

(ولا قطع في الخلسة) بضم الخاء وهي أخذ المال ظاهرا غفلة أي أخذا ظاهرا لا خفية. لحديث جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» رواه أحمد والأربعة[3].

(ويقطع في ذلك) أي في سرقة ما ذكر **(يد الرجل والعبد والمرأة)**

---

(١) أحمد (٢/١٨٠) (٦٦٨٣) وأبو داود (١٧٠٨) والترمذي (١٢٨٩) والنسائي (٤٤/٥) و(٨٤/٨) وابن ماجه (٢٥٩٦).

(٢) رواه الشافعي مرسلاً مختصراً، انظر البيهقي (١٧٦٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٨٠) وأبو داود (٤٣٩١ والترمذي (١٤٤٨) والنسائي (٨٨/٨) وابن ماجه (٢٥٩١).

للآية والسنة الثابتة في قطع يد المخزومية[1] **(والعبد)** لعموم الآية. ولأنّه لا يتبعّض فلو لم يقطع لسقط الحدّ بخلاف الرّجم فإنّه وإن كان لا يتبعّض فإنّ له بدلاً وهو الجلد فلا يسقط معه الحدّ.

ولأنّ عمل الصّحابة ﷺ جرى على قطع العبد، واحتجّ بعضهم بعموم الآية مع علمهم باختصاص العبد بأحكامه في الحدود، فدلّ على أنّه في السرقة كالحرّ، قال ابن رشد: «وبدرء الحد قال عمر وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة»[2] وروى مالك والشافعي عنه عن نافع «أنّ عبداً لعبدالله بن عمر ﷺ سرق وهو آبق فأرسل به عبدالله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال: لا تقطع يد الآبق السّارق إذا سرق.

فقال له عبدالله بن عمر: في كتاب الله وجدت هذا؟ ثمّ أمر به عبدالله بن عمر فقُطعت يدُه»[3].

وقال سعيد بن منصور في سننه عن نافع «أنّ غلاماً لابن عمر أبق فسرق في إباقه، فأتى به ابن عمر فقال له ابن عمر ﷺ: لن ينجيك إباقك من حدّ من حدود الله فقطعه»[4].

واختلف العلماء في حقيقة اليد التي تقطع على أقوال: وأصحّها، ما ذهب إليه الجمهور، بل نقل فيه الإجماع[5] من أنها الكفّ التي تبتدئ من الكوع، فالآية الكريمة ذكرت قطع اليد، واليد عند الإطلاق هي الكفّ فقط، ومع هذا فقد بيّنتها السنة، فإنّ الله تعالى قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۚ﴾[6]

---

(١) البخاري (٣٢٨٨) ومسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره رقم (١٦٨٨)...

(٢) بداية المجتهد.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (١٩١/٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٨/٨) (١٧٦٩٤).

(٥) انظر تفسير القرطبي (١٧١/٦ ـ ١٧٢)، وبداية المجتهد (٢٩٥/٢) ط/دار المعرفة.

(٦) الآية (٦) من سورة المائدة.

والنبي ﷺ مسح على كفيه فقط[1]، بل جاء في بعض الآثار وفيها ضعف كما عند البيهقي عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يقطع السارق من المفصل»[2].

ثم إنّ الجمهور ذهبوا إلى أنّ أول ما يقطع اليد اليمنى[3] وبه قرأ ابن مسعود ﴿**فاقطعوا أيمانهما**﴾[4] (**ثم إن سرق**) ثانياً بعد أن قطعت يده اليمنى (**قطعت رجله من خلاف**) بأن يكون القطع لرجله اليسرى، (**ثمّ إن سرق**) ثالثاً، (فـ) ـتقطع (**يده**) اليسرى، (**ثم إن سرق**) رابعاً (**فـ**) ـقطع (**رجله**) اليمنى. وموضع القطع في اليدين من الكوع وفي الرجلين من مفصل الكعبين. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سرق السّارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله» رواه الدارقطني لكنه حديث لا يصلح للاحتجاج به[5]، لكن السنة الصحيحة قد أثبتت قطع الرجل اليسرى في السرقة، وقام الإجماع على ذلك[6].

وحديث عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه أنّ أبا بكر رضي الله عنه أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرّجل فقال عمر: «السنّة اليد» رواه البيهقي من طريق الدارقطني[7]، وروى مالك في الموطأ عنه أيضاً أنّ رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فشكا إليه أن عامل اليمن

---

(١) كما في حديث عمار رضي الله عنه عند مسلم وغيره وقد تقدم في التيمم.
(٢) البيهقي (١٦٠)، وقال: قد سلف مرفوعاً في الديات وأنه ضعيف، انظر السنن الكبرى للبيهقي (١٧٧١٢)، وقال الألباني: وفي (كتاب الحدود) لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل». قلت: وله شواهد. فمنها عن عبدالله بن عمرو قال: «قطع النبي ﷺ سارقا من المفصل»، انظر الإرواء (١١٨/٨).
(٣) بداية المجتهد الموضع السابق.
(٤) تلخيص الحبير (٧١/٤).
(٥) وانظر نصب الراية (٣٧٢/٣).
(٦) «فتح القدير» (٢٤٨/٤)، «والمحلى» (٣٥٦/١١).
(٧) ابن أبي شيبة (٢٨٨٥١) والدارقطني (٣٨٨)، والبيهقي (١٧٧٢٥).

قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر ﷺ: «وأبيك ما ليلك بليل سارق»، ثم إنهم فَقَدُوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق ﷺ فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهمّ عليك بمن بيّت[1] أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحليّ عند صائغ زعم أنّ الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر الصديق ﷺ فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر ﷺ: «لدعاؤه على نفسه أشدّ عندي عليه من سرقته»[2].

ورواه عبدالرزاق في مصنفه فقال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ﷺ قالت: قدم على أبي بكر ﷺ رجل أقطع فشكا إليه أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله في سرقة وقال: والله ما زدت على أن كان يوليني شيئاً من عمله فخنته في فريضة واحدة فقطع يدي ورجلي.

فقال له أبو بكر ﷺ: إن كنت صادقاً فلأُقِيدَنَّكَ منه فلم يلبثوا قليلاً حتّى فقد آل أبي بكر حليًّا لهم فاستقبل القبلة ورفع يده وقال: اللهمّ أظهر من سرق هذا البيت الصالح، قال: فما انتصف النّهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال أبو بكر: ويلك إنّك قليل العلم بالله، فقطع أبو بكر يده الثّانية قال ابن جريج: وكان اسمه جبراً أو جبيراً وكان أبو بكر يقول: لَجَرْأَتُهُ على الله أغيظ عندي من سرقته»[3].

(ثم إن سرق) في الخامسة **(جلد وسجن)** ولعلّ الحبس لظهور توبته أو موته.

(ومن أقرّ بسرقة قطع) ويكفي في الإقرار مرّة واحدة. لما سبق من أنّ إقرار المرء على نفسه أقوى شيء في الثبوت وإقامة الحجة وعلى ذلك كان يقيم النبي ﷺ الحدود، ولحديث أبي أميّة المخزومي أنّ رسول الله ﷺ أتي

---

(١) أي جاءهم بالبيات (يعني الليل).

(٢) الموطأ (١٥٢٦)، وانظر شرح الزقاني (١٩٤/٤).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٨٧٧٤، ١٨٧٧٥).

بلصّ فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت» قال: بلى مرتين أو ثلاثاً قال: فقال رسول الله ﷺ: «اقطعوا» الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه على اختلاف في ألفاظهم[1].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أتي بسارق قد سرق شملة فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق فقال رسول الله ﷺ: «ما إخاله سرق» فقال السارق: بلى يا رسول الله فقال: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به» الحديث رواه الدارقطني[2].

(وإن رجع) عن إقراره بالسّرقة لشبهة أو غيرها مثال الشبهة أن يقول أخذت مالي المودع فظننت ذلك سرقة، ومثال غير الشبهة أن يقول مثلاً: أنا كذبت في إقراري **(أقيل)** من القطع أي ترك لما رواه أبو أمية المخزوميّ أنّ النّبيّ ﷺ أتي بلصّ اعترف، ولم يوجد معه متاع. فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت؟» قال: بلى، مرتين أو ثلاثاً. رواه أحمد، وأبو داود، والنّسائي[3].

وقال عطاء: «كان من مضى، يؤتى إليهم بالسّارق، فيقول: أسرقت؟ قل: لا. وسمّى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما»[4].

عن إبراهيم قال: «أتي أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملاً فقال: أسرقت قولي لا»[5].

---

(١) أخرجه أحمد ٢٩٣/٥ (٢٢٨٧٥) و«أبو داود (٤٣٨٠) و«النّسائي» (٦٧/٨)، وفي «الكبرى» (٧٣٢٢)، و«ابن ماجه» (٢٥٩٧).

(٢) الدارقطني (٧١) (٧١/٣) والبيهقي (١٧٧١٥)، ورواه البزار كما قال الهيثمي في المجمع (٤٢٧/٦) عن شيخه أحمد بن أبان القرشي وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني في «إرواء الغليل» ٨٣/٨: ضعيف.

(٣) رجاله ثقات، وقد تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٢٤)، كتاب اللقطة: باب ستر المسلم، حديث (١٨٩١٩)، وابن أبي شيبة (٥٢٠/٥)، كتاب الحدود: باب في الرجل يؤتى به فيقال: أسرقت؟ قل: لا، كلاهما من طريق ابن جريج.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٧٧٤٠) (٢٧٦/٨).

وعن عمر ﷺ أنه أتي برجل سرق فسأله «أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه»[1].

(**وغرم السّرقة**) أي قيمتها (**إن كانت**) القيمة (**معه وإلاّ أتبع بها**) في ذمّته إلى ملائه لأنّها حق آدميّ لا يسقط إلاّ بعفو صاحبه، أو الوفاء به، ما لم يكن السّارق مزمن الإعسار[2].

(**ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتّى يخرج السّرقة من الحرز**) سواء كان الإخراج بنفسه، أو رماه إلى خارج، أو أخرجه على ظهر دابته، أو كانوا جماعة فرفعوه على رأس أحدهم أو ظهره فخرج به، وسواء بقوا هم في الحرز، أو خرجوا معه، ففي كلّ ذلك القطع. أمّا إذا لم يخرجها من الحرز أو أتلفها فيه ثمّ أخرجها فلا قطع[3].

(**وكذلك الكفَن**) لا يقطع سارقه حتى يخرجه (**من القبر**) إذا كان يساوي ربع دينار لأن القبر حرز له.

(**ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع**) لأنّه ليس بسارق، وإنما هو خائن والخائن لا قطع عليه، والأصل ما رواه الترمذي أنه ﷺ قال: «ليس على منتهب ـ وهو من أخذ المال عياناً قوة وغلبة ـ ولا خائن ولا مختلس قطع»[4].

قوله: (**ولا يقطع المختلس**) تكرار وهو ساقط في بعض النسخ.

(**وإقرار العبد فيما يلزمه**) في بدنه من حدّ، أو قطع، كإقراره بشرب

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ ٢٢٤)، كتاب اللقطة: باب ستر المؤمن، حديث (١٨٩٢٠).

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٦٢/٦ ـ ١٦٣) (١٦٥/٦ ـ ١٦٦)...

(٣) تفسير القرطبي (١٦٤/٦).

(٤) أخرجه أحمد ٣٨٠/٣ (١٥١٣٦) و«أبو داود (٤٣٩١ و٤٣٩٢)، والتِّرمِذيّ (١٤٤٨) وحسنه، و«النّسائي» (٨٨/٨)، وفي «الكبرى» (٧٤١٩)، و«ابن ماجه (٢٥٩١)، وصححه ابن حبان (٣١٠/١٠)، والألباني كما في الإرواء (٦٣/٨).

أو قذف أو زنى أيْ من كلّ أمر يوجب العقوبة عليه في جسده لزمه ما أقرّ به. وإن أنكر ذلك سيّده كما في التتائي لأنّه لا يتّهم أن يوقع على نفسه هذا.

(و) أمّا إقراره فيـ **(ـما كان في رقبته)** أي فيما يوجب أخذه فيه كما إذا أقرّ بقطعه يد حرّ **(فلا إقرار له)** لأنه يتهم بحبّ انتقاله لمن أقرّ له.

(ولا قطع في ثمر) معلّق على رؤوس الشّجر هذا في المعلّق في البستان. لحديث رافع بن خديج ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كَثَرٍ» رواه مالك وأحمد والأربعة وجماعة[1]. والكثر الجُمَّارُ.

ولحديث عمرو بن شعيب الآتي، وأمّا ما كان من الثّمر في الدور أو البيوت فإنّ سارقه يقطع لأنّه من حرز.

(ولا) قطع **(في الجُمّار)** وهو قلب النخل حال كونه **(في النّخل، ولا)** قطع **(في الغنم الرّاعية)** في حال رعيها سواء كان معها راع أم لا **(حتّى تسرق من مراحها)** بضم الميم وفتحها موضع مقيلها التي تساق إليه عقب الرّواح من المرعى.

(وكذلك التّمر) المقطوع لا قطع فيه حتّى يسرق **(من الأندر)** وهو الجرين سواء كان قريباً أو بعيداً من البلد[2]. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ﷺ قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة التي توجد في مراتعها قال: «فيها ثمنها مرّتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجَنِّ» قال: يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها قال: «من أخذ بفمه ولم يتخذ

---

(١) وأخرجه مالك «الموطأ» (٢٤٣٢)، وأحمد ٣/٤٦٤ (١٥٩٠٧) و«أبو داود (٤٣٨٨)، و«النّسائي» (٨/٨٧)، وفي «الكبرى (٧٤٠٧) وقواه الحافظ (١٢/٩١) وصححه جماعة. . .

(٢) ويقال في لهجتنا: «النادر» وهو موضع جمع الحبوب قبل الدَّرْس.

خبنة[1] فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرّتين وضربُ نَكَال، ومن أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجنّ» رواه أحمد ورواه أبو داود والنسائي[2].

(ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السّرقة والزنى) والخمر لأنه إذا بلغ الإمام تعلق به حقّ الله فلا يجوز للإمام العفو عنه ولا طلبه منه، ففي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده أنّ النّبيّ ﷺ قال لأسامة بن زيد رضي الله عنهما: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله» الحديث[3]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فهو مضادّ الله في أمره» رواه أحمد وأبو داود[4].

وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أمية رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ بُرْدَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِه، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ الله، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَلَوْلاَ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ»، فَقَطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ»[5].

ولحديث الزبير بن العوام رضي الله عنه أنّه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال: لا حتّى أبلغ به السلطان.

---

(١) بِضَمّ الْخَاء الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْمُوَحَّدَة فَنُون وَهُوَ مِعْطَف الْإِزَار وَطَرَف الثَّوْب أَيْ لاَ يَأْخُذ مِنْهُ فِي ثَوْبه، يُقَال: أَخْبَنَ الرَّجُل إِذَا خَبَأَ شَيْئاً فِي خُبْنَة ثَوْبه أَوْ سَرَاوِيله اِنْتَهَى مَا فِي النِّهَايَة. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْخُبْنَة مَا يَأْخُذهُ الرَّجُل فِي ثَوْبه فَيَرْفَعهُ إِلَى فَوْق. وَيُقَال لِلرَّجُلِ إِذَا رَفَعَ ذَيْله فِي الْمَشْي قَدْ رَفَعَ خُبْنَته اِنْتَهَى. انظر عون المعبود ().

(٢) أحمد ٢/١٨٠ (٦٦٨٣) و«أبو داود» (١٧٠٨)، و«التِرمِذي» (١٢٨٩)، و«النَّسائي» (٥/٤٤ و٨/٨٤)، وفي «الكبرى» (٢٢٨٥ و٥٧٩٨ و٧٤٠٣)، و«ابن ماجه» (٢٥٩٦).

(٣) رواه البخاري (٣٢٨٨) أخرجه مسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره رقم (١٦٨٨).

(٤) أَخْرَجَهُ أحمد ٢/٧٠ (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧).

(٥) أخرجه أحمد ٣/٤٠١ (١٥٣٧٩) و٦/٤٦٥ (٢٨١٩١)، والنسائي (٨/٦٨)، وفي «الكبرى (٧٣٢٤).

فقال الزبير: إنّما الشفاعة قبل أن يبلغ السلطان، فإذا بلغ السلطان فلعن الله الشّافع والمشفع «رواه مالك[1]، والدارقطني وقال: فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه»[2].

قال ابن عبدالبر رحمه الله: «لا أعلم خلافاً أنّ الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وأن عليه إذا بلغته إقامتها»[3].

وإن تاب الزاني والسارق يدلّ على عدم جواز العفو حديث ماعز والغامدية . **(واختلف في ذلك)** أي في الشفاعة بعد بلوغ الإمام **(في القذف)** فقال مالك مرة: يجوز بناء على أن القذف حقّ للمقذوف، ومرّة قال: لا يجوز بناء على أنه حقّ الله تعالى. وأمّا قبل بلوغ الإمام فيجوز على المعتمد.

(ومن سرق من الكمّ) ونحوه كالجيب والعمامة والحزام **(قطع)** لأن الإنسان حرز لما عليه.

(ومن سرق من الهري) وهو بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام **(و)** من **(بيت المال)** وهو بيت يجعله السلطان للعين الذهب والفضة بمثابة وزارة المالية والخزانة العامة **(و)** من **(المغنم)** أي بعد حوزه **(فليقطع)** في ذلك كلّه، وقيل: إن سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع **(ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السّرقة)** أي يؤخذ منه قيمتها **(في)** حال **(ملائه)** وأما إذا كان المسروق باقياً لم يفت فإنّ صاحبه يأخذه بعد القطع لأن القطع ليس عوضاً عنه.

(ولا يتبع) السّارق بما فات **(في)** حال **(عدمه)** المراد أنّه لو أعسر جزءاً من الزّمن الذي بين سرقته وقطعه لسقط عنه لئلا يجتمع عليه عقوبتان **(ويتبع)** السارق **(في عدمه بما)** أي بالشّيء الذي **(لا يقطع فيه من السرقة)** بأن كان دون النّصاب.

❋ ❋ ❋

---

(١) مالك في الموطأ (١٥٢٥) واللفظ له، وانظر أحاديث في الباب في فتح الباري (١٢/٧٨).

(٢) الدارقطني (٣٦٣) (٣/٢٠٤)، وانظر شرح الزرقاني (٤/١٩٤).

(٣) الاستذكار (٧/٤٦٦) ونقله الزرقاني في الموضع السابق.

باب في الأقضية والشّهادات والصُّلح والفَلَسِ والقَسَمِ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلى مَنْ أَنْكَرَ وَلاَ يَمِينَ حَتَّى تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ أَوْ الظِّنَّةُ كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ.

وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَحْلِفَ فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً، وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إلاَّ هُوَ، وَيَحْلِفُ قَائِماً وَعِنْدَ مِنْبَرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ وَمَوْضِعٍ يُعَظِّمُ مِنْهُ.

وَيَحْلِفُ الْكَافِرُ بِاللَّهِ حَيْثُ يُعَظِّمُ.

وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا قُضِيَ لَهُ بِهَا وَإِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا فَلاَ تُقْبَلُ مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ تُقْبَلُ مِنْهُ.

وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ، وَلاَ يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلاَقٍ أَوْ حَدٍّ وَلاَ فِي دَمِ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ إِلاَّ مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ وَقَدْ قِيلَ يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بَابُ الْقَضَاءِ وَشُهُودِ الحُكْمِ ... والصُّلْحِ والْفَلَسِ ثُمَّ الْقَسْمِ
وَكُلُّ مُدَّعٍ عليهِ الْبَيِّنَهْ ... وَالْمُنْكِرُ الْيَمِينُ مِنْهُ بَيِّنَهْ
ولاَ يَمِينَ مِنْهُ حَتَّى تَثْبُتَا ... خُلْطَةٌ اَوْ تُهَمَةٌ كَذَا أَتَى
وَالأُمَوِيُّ الْعَدْلُ قَالَ تَحْدُثُ ... أَقْضِيَةٌ بِمَا فُجُوراً أَحْدَثُوا
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ نَكَلَ مَا ... قُضِيَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَقْسِمَا
فِيمَا ادَّعَى عِرْفَانَهُ وَهْوَا ... بِاللَّهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَّا
وَبِالْقِيَامِ غُلِّظَتْ وِمَنْبرِ ... طَه بِأَدْنَى مَهْرِنَا فِي الأَكْثَرِ

وَفِي سِوَى طَيْبَةَ فِي مِحْرَابِ	جَامِعِهَا وَقَالَ كَالْكِتَابِ
بِاللهِ فِي الْبِيْعَةِ وَالْكَنِيسَهْ	وَبَيْتِ نَارٍ زَاجِراً مَجُوسَهْ
وَإِنْ يَجِدْ بَيِّنَةً بعدَ قَسَمْ	مَطْلُوبِ إِنْ لَمْ يَدْرِهَا بِهَا حَكَمْ
قِيلَ وَلَوْ عَلِمَهَا وَلْيَحْكُمِ	فِي مَالِهِمْ بِشَاهِدٍ وَقَسَمِ
وآئِلٍ لِلْمَالِ كَالْخِيَارِ	وَفِي جِرَاحِ الْعَمْدِ فِي الْمُخْتَارِ
لاَ فِي نِكَاحٍ وَطَلاَقٍ حَدِّ	فَفِيهِ عَدْلاَنِ كَقَتْلِ الْعَمْدِ

الشرح:

الأقضية: جمع قضاء ويستعمل لغة: بمعنى الحكم، والفراغ، والهلاك، والأداء، والإنهاء، والمضي، والصنع، والتقدير.

واصطلاحاً: ما قال ابن رشد: القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، وهو من فروض الكفاية، أي عند تعدد من يقوم به لما فيه من المصالح التي لا بد منها[1].

وقد يعرض له الوجوب العيني كما إذا انفرد إنسان بشروطه وخاف ضياع الحقّ على أربابه أو نفسه إن لم يتولّ القضاء، وقد تَعرض له الحرمة ككونه جاهلاً أو قاصداً به تحصيل الدّنيا أو جائراً، والحكم بالعدل من أفضل أعمال البرّ، والجور في الأحكام من أعظم الذّنوب وأكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ۝١٥﴾[2].

ومن شروطه الاجتهاد، فلا تصحّ ولاية مقلّد مع وجود مجتهد.

وبدأ المصنف بحديث صحيح فقال: **(والبيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر)** كما قال النبي ﷺ رواه البيهقي[3] وأصله في المتفق عليه عَنِ

---

(١) الثمر الداني (٦٠٤) وحاشية العدوي (٢/٤٣٩) ومواهب الجليل (٨/٦٤).

(٢) الآية (١٥) من سورة الجن.

(٣) إسناد صحيح، انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢١٧٣٣). قال الحافظ ابن عبدالبر: وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده (التمهيد (٢٣/٢٠٤).

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمُ ادَّعَى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.**

ـ وفي رواية: «كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيّ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[1]. ومن حديثه أيضاً بلفظ «لكنَّ اليمين على المدّعى عليه»؛ قال في فتح الباري: اتفقوا على أنها لا تجب لمجرد دعوى الأولياء حتّى تقرن بها شبهة يغلب على الظنّ الحكم بها[2]. قال بعض الشيوخ: الْمُدَّعِي هو الذي يقول: كان، والمُدَّعَى عليه هو الذي يقول: لم يكن.

وجعلت البيّنة على المدعي لأن جانبه أضعف من أجل أنه يريد أن يثبت، وجعلت اليمين على من أنكر لأنه أقوى جانباً من أجل أنه يدعي الأصل إذ الأصل براءة الذّمّة.

قال ابن دقيق العيد: (الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلاّ بالقانون الشرعي، الذي رتّب، وإن غلب على الظّنّ صدق المُدَّعِي)[3].

(ولا يمين) أي ولا يقضى بيمين **(حتى يثبت الخلطة أو الظِّنَّة)** بكسر الظاء التهمة، وتثبت الخلطة بإقرار المدّعى عليه أو بشهادة عدلين أو عدل واحد ويحلف المدّعي معه، والظنّة إنّما تكون في حقّ السّارق والغاصب، فالخلطة في المعاملات، والظّنّة لأهل الغصوبات.

(وكذلك قضى حكام أهل المدينة) وإجماع أهل المدينة ﷺ حجّة، فيخصص به الحديث أي قوله ﷺ: «البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر» أي فإنّ ظاهر الحديث أنّ اليمين متوجّهة مطلقاً، فيخصّص بأن يكون بينهما خلطة.

---

(١) أخرجه أحمد ٣٤٢/١ (٣١٨٨) و«البُخَارِي» ١٨٧/٣ (٢٥١٤) و«مسلم» ١٢٨/٥ (٤٤٩٠) وأبو داود (٣٦١٩) والتِّرْمِذِيّ» (١٣٤٢).

(٢) فتح الباري (٢٠١/١٢).

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤٧٠/١).

فقد روى مالك في الموطأ[1] عن حميد بن عبدالرحمٰن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبدالعزيز وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقًّا نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعى عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه؛ قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا: أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه فإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن أبي أن يحلف ورد اليمين على المدعى فحلف طالب الحق أخذ حقه اهـ.

وإن ذلك من الاقضية المحدثة بقدر ما أحدث الناس من الفجور، وأكدّ ذلك بقوله: (**وقد قال عمر بن عبدالعزيز** ﷺ: **تحدث للناس أقضية**) أي أحكام مستنبطة بحسب الاجتهاد مما ليس فيه نص (**بقدر ما أحدثوا من الفجور**) ولا يخفى أنّ عمر بن عبدالعزيز من الأئمة المقتدى بهم قولاً وفعلاً[2]، ولا يعارض هذا بقوله: وترك كلّ ما أحدثه المحدثون، لأنّ ذلك فيما لم يستند إلى كتاب ولا سنة ولا إجماع.

(**وإذا نكل المدّعى عليه**) بأن قال: لا أحلف مثلاً (**لم يقض**) أي لم يحكم (**للطّالب**) وهو المدّعي بمجرد نكول المدّعى عليه (**حتّى يحلف**) الطالب (**فيما يدّعي فيه معرفة**) أي علما بصفة الشيء المدعى فيه وقدره، وهذا في دعوى التحقيق، قال ابن رجب: (كلّ عين لم يدَّعِهَا صاحب اليد، فمن جاء فوصفها بأوصافها الخفية فهي له).

وأما دعوى التهمة كأن يتهم شخصاً بسرقة مال، فإنه لا يحلف الطالب بل يغرم المدعى عليه بمجرد نكوله ولا ترد على المدعي إلاّ **في دعوى التّحقيق** . (**واليمين**) في الحقوق كلها (**بالله**) أي يقول: والله (**الذي لا إلـٰه إلا هو**) ولا يزيد على ذلك ولا ينقص عنه وهذا عامّ في جميع النّاس المسلم والكتابي، لحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٤٩٩).

(٢) انظر ترجمته الزكية في سير أعلام النبلاء (٥/١١٥).

«احلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو ما له عندي شيء» - يعني المدعي - رواه أبو داود[1].

وقيل: لا يزاد على الكتابي الذي لا إلـه إلا هو، بل يقول: والله فقط.

(**ويحلف قائماً**) تغليظاً عليه، فلو حلف جالساً لم يجز بناء على أن التغليظ واجب وهو المعتمد. (**وعند منبره ﷺ في ربع دينار فأكثر**) إن كان بالمدينة المشرفة لأنّ ذلك أردع للحالف لما قدّمناه في القسامة إلاّ كون الحلف عند منبر النبي ﷺ يكون في ربع دينار فأكثر فإنّه لم يتقدّم له ذكر هناك ودليله أنّ الموضع يلزم تعظيمه فلا يحلف فيه على الشّيء التّافه لأنّه ابتذال له وربع دينار جعله الشّارع حدًّا لما يقطع فيه فدلّ على اعتباره إذ لو كان تافهاً لما قطعت يد الآدمي المحترم فيه.

(و) إن كان (**في غير المدينة**) المشرّفة (**يحلف في ذلك**) أي في ربع دينار فأكثر (**في الجامع**) الذي تصلّى فيه الجمعة (و) يكون ذلك (**بموضع يعظم منه**) بكسر الظّاء وهو المحراب فإن أبي أن يحلف هناك عدّ نكولاً منه.

(**ويحلف الكافر**) كتابيًا أو مجوسيًا (**بالله حيث يعظِّم**) بكسر الظاء أي في المكان الذي يعتقد تعظيمه فاليهودي يحلف في بيعته، والنّصراني في كنيسته، والمجوسيّ في بيت النّار.

(**وإذا وجد الطالب**) وهو المدعي (**بينة بعد يمين المطلوب**) وهو المدعى عليه (و) الحال أن المدعي (**لم يكن يعلم بها**) أي بالبينة (**قضى له بها**) سواء كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة لأنّ اليمين لا تبرئ الذّمّة، وإنما شرعت لقطع الخصومة، قال ابن الماجشون: وإنّما يقضى له بها بعد أن يحلف أنّه ما علم وبهذا كان يحكم شريح ويقول: «البيّنة العادلة أحقّ من

---

(١) أبو داود (٣٦٢٢) وضعفه الألباني.

اليمين الفاجرة» رواه البخاري والبغوي في الجعديات[1] **(و)** أمّا **(إن)** كان **(علم بها)** أي بالبيّنة وهي حاضرة **(فلا تقبل منه)** على المشهور **(وقد قيل تقبل منه)** وصحّحه ابن القصار.

(ويقضى بشاهد ويمين في الأموال) وما أدّى إلى الأموال مثل أن يدّعي أحدهما أنّ البيع وقع على الخيار، والآخر على البَتِّ، فالقول قول مدّعي البتّ إلاّ أن يأتي مدّعي الخيار بشاهد ويمين، وعبر بمثل ليدخل في ذلك الإجارة وجراحات الخطأ والكتابة.

لحديث عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه[2]، وفي رواية: قال عمرو في الأموال، وزاد أحمد في رواية[3]، قال زيد بن الحباب: سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد، هل يجوز في الطلاق والعتاق؟ فقال: لا، إنّما هذا في الشّراء، والبيع، وأشباهه»...

وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه «أنّ النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشّاهد» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[4]، وفي رواية أحمد، زاد، قال جَعْفَر:

---

(١) وورد من قول طاوس وإبراهيم وشريح كما في البخاري معلقاً (٢٧ ـ باب من أقام البينة بعد اليمين)، وانظر الفتح (٢٨٨/٥) قال الحافظ: وقول شريح فوصله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح قال: من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة، وذكر ابن حبيب في الواضحة بإسناد له عن عمر قال: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة قال أبو عبيد: إنما قيد اليمين بالفاجرة إشارة إلى أن محل ذلك ما إذا شهد على الحالف بأنه أقر بخلاف ما حلف عليه فتبين أن يمينه حينئذ فاجرة وإلا فقد يوفى الرجل ما عليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البينة التي شهدت بأصل الحق ولم يحضر الوفاء فلا تكون اليمين حينئذ فاجرة، وأخرجه البيهقي (١٨٢/١٠).

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٨/١ (٢٢٢٤) و٣١٥/١ (٢٨٨٨) و٣٢٣/١ (٢٩٦٨) وفي ٣٢٣/١ (٢٩٦٩) و«مسلم» ١٢٨/٥ (٤٤٩٢)، و«أبو داود» (٣٦٠٨) و«النّسائي» في «الكبرى» (٥٩٦٨) و«ابن ماجه» (٢٣٧٠).

(٣) أحمد (٢٩٦٨).

(٤) أخرجه أحمد ٣٠٥/٣ (١٤٣٢٩) والتِّرمِذِيّ (١٣٤٤). وابن ماجه (٢٣٦٩) والتِّرمِذِيّ (١٣٤٤).

قال أَبي: «وقضى به عليٌّ بالعِرَاق» رواه أحمد والدارقطني، وفي الباب عن جماعه بلغ عددهم حد التواتر.

(ولا يقضى بذلك) أي بالشّاهد واليمين **(في نكاح أو طلاق أو حدّ)** وإنّما **يقضى في هذه المذكورات بعدلين.**

قال في المدونة: «ومن ادّعى نكاح امرأة وأنكرت فلا يمين له عليها، وإن أقام شاهداً»[1].

ولا يثبت نكاح إلاّ بشاهدين وصورة ذلك في الطّلاق أن تدّعي المرأة أن زوجها طلّقها وأقامت شاهداً واحداً لا تحلف معه ولا يلزمه الطّلاق، ومثال ذلك **في الحد** أن يدّعي رجل على آخر أنّه قذفه وأقام شاهداً واحداً لا يحلف معه ولا يحدّ القاذف.

(و) كذلك **(لا)** يقضى بشاهد ويمين **(في دم عمد)** كأن يدّعي شخص على آخر أنّه جرحه عمداً وأقام شاهداً واحداً، فإنّه لا يحلف معه، وإنّما تردّ اليمين على الجاني فإن حلف برئ، وإن نكل سجن، فإن طال سجنه دُيّن وأخرج.

(أو) قتل **(نفس)** لما سبق من قول عمرو بن دينار أن ذلك في الأموال، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «قضى الله ورسوله في الحقّ بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقّه، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده» رواه الدارقطني[2] والبيهقي ولفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى النبي ﷺ بيمين وشاهد في الحقوق»[3] وروى البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه «أنّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد يعني في الأموال».

قال الحافظ: «وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة

---

(١) المدونة (٥/٤٧).

(٢) الدارقطني (٤/٢١٣) (٣٢).

(٣) البيهقي (٢١١٧٤) وقال: هو مرسل.

مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعدّدة فمنها، ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ «قضى بيمين وشاهد»[1] وقال مسلم في التمييز: إنه حديث صحيح لا يرتاب في صحته، وقال ابن عبدالبر لا مطعن لأحد في صحّته ولا إسناده»[2]. وروى إسماعيل القاضي بسنده عن عبدالرّحمن ابن أبي الزّناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: «لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق، ولا العتاق، ولا الفرية»، وقال مالك في الموطأ: بلغني أنّ أبا سلمة بن عبدالرحمٰن وسليمان بن يسار: سئلا هل يقضى باليمين مع الشّاهد فقالا: نعم، قال مالك: مضت السنّة في القضاء باليمين مع الشّاهد الواحد يحلف صاحب الحقّ مع شاهده، ويستحقّ حقّه، فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب، فإن حلف سقط عنه ذلك الحقّ، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحقّ لصاحبه، قال مالك وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية»[3].

ثمّ استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين في قتل النفس، قوله:

(إلاّ مع القسامة في النّفس) مراده أنّه يقضى بالقسامة مع الشّاهد الواحد من غير يمين، وإن كان ظاهر اللّفظ لا يعطيه، فإنّ ظاهره أنه لا يقضى بالشاهد واليمين في قتل نفس عمداً إلاّ مع القسامة في النّفس فيقضى بالشّاهد واليمين مع القسامة، وهذا لم يقل به أحد.

(وقد قيل يقضى بذلك) أي بالشّاهد واليمين **(في الجراح)** مطلقاً سواء كان عمداً أو خطأً لحكم عمر بن عبدالعزيز بذلك، وبقول بعضهم أنه استحسان، وقد **اعترض على المصنّف بتعريضه لهذا القول مع أنّه المشهور، وتقديم غيره عليه مع أنّه خلاف المشهور.**

---

(١) مسلم: الأقضية ح (١٧١٢ فؤاد عبدالباقي).

(٢) الفتح (٢٨٢/٥) التمهيد (١٥٣/٢) وشرح الزرقاني (٤٩٢/٣).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٩٤/٣).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إلاَّ فِي الأَمْوَالِ وَمِائَةُ امْرَأَةٍ كَامْرَأَتَيْنِ وَذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنَ الْوِلاَدَةِ وَالاِسْتِهْلاَلِ وَشِبْهِهِ جَائِزَةٌ.

وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ.

وَلاَ ظَنِينٍ وَلاَ يُقْبَلُ إلاَّ الْعُدُولُ.

وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ.

وَلاَ شَهَادَةُ عَبْدٍ وَلاَ صَبِيٍّ وَلاَ كَافِرٍ.

وَإِذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الزِّنَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إلاَّ فِي الزِّنَا.

وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الاِبْنِ لِلأَبَوَيْنِ وَلاَ هُمَا لَهُ.

وَلاَ الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ وَلاَ هِيَ لَهُ.

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ.

وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ.

أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ.

وَلاَ جَارٍّ لِنَفْسِهِ.

وَلاَ دَافِعٍ عَنْهَا[1].

وَلاَ وَصِيٍّ لِيَتِيمِهِ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ ... إلاَّ بِمَا كَالمَالِ أَوْ فِي الْجَاءِ

---

(١) في نسخة الحلبي: وَلاَ جَارٍّ لِنَفْسِهِ (نفعاً) وَلاَ دَافِعٍ عَنْهَا (ضرراً).

وَأَلْــفُ مَــرْأَةٍ كَــمَــرْأَتَــيْــنِ وَذَاكَ كَـالـرَّجُـلِ لاَ كَـاثْـنَـيْـنِ
وَفـي الَّـذِي لَـمْ يَـبْـدُ لِـلـرِّجَـالِ ثِـنْـتَـانِ كَـالْـحَـيْـضِ وَالاسْـتِـهْـلاَلِ
وَإِنَّـمَـا يُـقْـبَـلُ فِـي الـتَّـبْـيِـيـنِ عَـدْلٌ سِـوَى خَـصْـمٍ وَلا ظَـنِـيـنِ
وَلَـيْـسَ مَـحْـدُوداً وَلاَ قِـنًّـا وَلاَ صَـبِـيًّـا أَوْ كَـافِـراً أَوْ يَـنْـتَـقِـلاَ
وَبَـعْـدَ تَـوْبٍ قُـبِـلَ الْـمَـحْـدُودُ وَهْــوَ بِـمَـا حُـدَّ بِـهِ مَـرْدُودُ
والابْــنُ مَــا لِأَبَــوَيْــهِ وَاعْــكِــسِ كَـالـزَّوْجِ لِـلـزَّوْجِ وَفِـي الأَخِ اقْـتَـبِسِ
وَلِأَخِـيـهِ يـشْـهَـدُ الْـمُـبَـرِّزُ إِلاَّ إِذَا الـتُّـهْـمَـةُ فِـيـهِ تَـبْـرُزُ
وَلاَ مُـبِـيـنـاً كِـذْبـاً أَوْ صَـغِـيـرَهْ كَـثِـيـراً أَوْ مُـرْتَـكِـبـاً كَـبِـيـرَهْ
وَلاَ إِذَا جَـرَّ بِـهَـا أَوْ دَفَـعَـا وَلاَ وَصِـيًّـا لِـيَـتِـيـمٍ نَـفَـعَـا

الشرح:

(ولا تجوز شهادة النّساء) فيما هو شأن الرّجال **(إلاّ في الأموال)** وما يتعلّق بها كالإجارة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾... إلى قوله... ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾[1] فنصّ على ذلك في السَّلَم كما قال ابن عباس في تفسير الآية وقد تقدم حديثه في السلم، وقيس عليه المال وكلّ ما يقصد به المال، أمّا غير المال فلا تجوز شهادة النّساء فيه لأنّ الله لم ينصّ على شهادتهنّ إلاّ في الأموال، ونصّ على الرّجال في القذف فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[2] وقال في الطّلاق: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾... إلى قوله... ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[3] فلم ينصّ على النّساء إلاّ في الأموال فدلّ على اختصاص شهادتهنّ بها.

ولـمـا جـاء عـن الـزهـري قـال: «مـضـت الـسـنـة مـن رسـول الله ﷺ

(١) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.
(٢) الآية (٤) من سورة النور.
(٣) الآيتان (١ ـ ٢) من سورة الطلاق.

والخليفتين بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق»[1].

وعلّل القرطبي قبول الشّهادة في الأموال دون غيرها فقال: «لأنّ الأموال كثَّر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكرّرها. فجعل فيها التّوثق تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرّهن، وتارة بالضّمان، وأدخل في جميع ذلك النّساء مع الرّجال»[2].

(**ومائة امرأة كامرأتين**) وذلك كرجل واحد يقضي بذلك مع رجل أو مع اليمين (**فيما يجوز فيه شاهد ويمين، وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطّلع عليه الرّجال من الولادة والاستهلال**) وهو النّطق بأن يشهدن أنّه نزل مستهلًّا، وفائدة ذلك الإرث له أو منه، (**وشبهه**) مثل عيوب الفرج أو البدن (**جائزة**) ولا يعارض هذا الحصر في قوله: ولا تجوز شهادة النّساء إلاّ في الأموال لأنّ ذلك مخصوص بما قيّدنا به كلامه من قولنا فيما هو من شأن الرّجال.

ولما رواه ابن أبي شيبه وعبدالرزاق في مصنفيهما عن ابن شهاب قال: «مضت السنّة أن تجوز شهادة النّساء فيما لا يطّلع عليه غيرهنّ من ولادات النّساء وعيوبهنّ»[3].

وروى عبدالرزاق عن ابن عمر قال عمر ﷺ: «لا تجوز شهادة النساء وحدهنّ إلاّ على ما لا يطّلع عليه إلاّ هنّ من عورات النّساء، وما يشبه ذلك من حملهنّ وحيضهنّ». وروي أيضاً مثل ذلك عن سعيد بن المسيب[4].

(**ولا تجوز شهادة خصم**) على خصمه (**ولا**) شهادة (**ظنين**) بالظاء وهو المتهم في دينه بارتكاب أمر لا يجوز شرعاً، لحديث عمرو بن شعيب

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/٢٦٩) وتلخيص الحبير (٤/٢٠٧).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٩١).
(٣) مصنف عبدالرزاق (٧/٣٣٢). والمصنف لابن أبي شيبة (٥/٨٢).
(٤) مصنف عبدالرزاق (٨/ ٣٣٣).

الآتي قريباً، وما رواه مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»[1].

(ولا يقبل) في الشهادة (إلاّ العدول) ليست العدالة أن يتمحض الرجل للطاعة حتى لا يشوبها معصية لأنّ ذلك متعذّر لا يقدر عليه إلاّ الصّدّيقون ولكنّ المراد من كانت الطّاعة أكثر أحواله وهو مجتنب للكبائر. لقوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]، وقال جل من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾[3].

(و) كذلك (لا تجوز شهادة المحدود) في الزنى مثلاً ما لم يتب، أما إن تاب فسينصّ عليه. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[4]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ﷺ قال: قال النّبيّ ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر[5] على أخيه» رواه البيهقي[6]. ورواه أحمد وأبو داود بدون ذكر الحدّ ولفظهما عنه: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت[7]»[8].

وفي كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى ﷺ «والمسلمون

---

(١) وصله البزار في مسنده من طرق عن عمر ﷺ، واعتمد الشّافعي هذا الخبر، انظر شرح الزرقاني (٣/٤٩٠). وقال البيهقي: أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج في المراسيل (٢١٣٨١). وقال الحافظ: ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض، أفاده الشوكاني، انظر نيل الأوطار للشوكاني (٩/١٥٤).

(٢) الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٣) الآية (٦) من سورة الحجرات.

(٤) الآية (٤) من سورة النور.

(٥) الغمر: الحقد.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٠٧٧) وسنده ضعيف وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه.

(٧) والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت.

(٨) قال في التلخيص لابن حجر: وسنده قوي.

عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو مجرّباً في شهادة زور، أو ظنّيناً في ولاء أو قرابة» رواه الدارقطني والبيهقي وجماعة[(١)].

(و) كذا (لا) تجوز (شهادة عبد) في حال رقّه لأن الشهادة رتبة عظيمة فهي من المناصب الشرعية التي هي سبب في إلزام الغير ما يحكم به عليه وليس العبد أهلاً لها، لأن الله تعالى قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[(٢)] قالوا: ورجالنا أحرارنا لا المماليك الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم، ولأنّ الشهادة من باب الولاية، وهو لا يلي نفسه فأولى أن لا نثبت له الولاية على غيره، ولأنّ الشهادة أمر لا يتبعّض بل على التّفاضل فلم يكن للعبد فيه مدخل كالميراث.

والتّقييد بحال الرّق لإخراج ما إذا تحمّل في حال الرّق، وأدّى بعد العتق فإنّها تقبل[(٣)].

(و) كذا (لا) تقبل شهادة (صبي) في حال صباه، لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، والصبيّ ليس من الرّجال المكلّفين، ولأنّ الله تعالى جعل المرأة بدل الرّجل إذا فقد ولم يجعل الصبي بدله، ولأنّ الله تعالى قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، وليس الصبيّ كذلك.

ولقوله ﷺ في الحديث السّابق مراراً «رفع القلم عن ثلاثة عن النّائم حتى يستيقظ وعن الصبيّ حتّى يحتلم وعن المجنون حتّى يفيق» ولأنّه إذا لم يؤتمن على حقوقه فعلى غيره أولى. وسينصّ على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

(و) كذا (لا) تجوز شهادة (كافر) في حال كفره لا على مسلم ولا على كافر. وأمّا إن تحمّل حال الكفر وأدّى حال الإسلام فإنّها تقبل ما لم

---

(١) الدارقطني (٤/٢٠٧) (١٦) والبيهقي (٢١٠٤٢).

(٢) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٣) انظر إجماعات ابن المنذر فيما تقدم (من كتاب الإجماع ٦٤).

ترد في حال كفره فإنّها لا تقبل بعد إسلامه، لأنّه يتهم على إزالة النّقص الذي ردت شهادته لأجله، لما جبلت عليه الطبائع البشرية في دفع المعرّة. وقال الشافعي ومالك: لا تجوز شهادة الكافر على المسلم لا في الوصية أثناء السفر ولا في غيرها. والآية منسوخة عندهم وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[2] والكافر ليس بعدل وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[3] ونحن لا نرضى بغير أهل ديننا وملتنا.

(**وإذا تاب المحدود في الزنى قبلت شهادته**) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾[4].

قال مالك في الموطأ: «فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنّ الذي يجلد الحدّ ثم تاب وأصلح تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك وذكر أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنّهم سئلوا عن رجل جلد الحدّ أتجوز شهادته فقالوا: نعم إذا ظهرت منه التوبة قال: وسمعت ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال: مثل ما قال سليمان بن يسار». اهـ[5].

ولأنّ عمر بن الخطاب ﷺ لما حدّ أبا بكرة في قصته المشهورة في شهادته على المغيرة بن شعبة قال له: «تب إلى الله أقبل شهادتك»[6].

(**إلا فّي الزّنى**) فإنّها لا تقبل، ولا خصوصية للزّنى بل إذا تاب المحدود في غير الزّنى، فإنّ شهادته لا تقبل إلاّ في غير ما حدّ فيه،

---

(١) الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

(٢) الآية (٢) من سورة الطلاق.

(٣) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٤) الآيتان (٤ ـ ٥) من سورة النور.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٤٩١).

(٦) تقدم تخريجه في الحدود.

ولأجل هذا التّعميم قال المصنف (وفيما حدّ فيه) ولو صار بعد توبته من أحسن النّاس لأنّه يتّهم على التأسي بإثبات مشارك له في صفته.

قال أبو الحسن في تحقيق المباني نقلاً عن يوسف بن عمر: «ولو قال أبو محمد إذا تاب المحدود قبلت شهادته إلا فيما حدّ فيه لكان أبين على قول سحنون وجماعة من أصحاب مالك إلاّ ابن القاسم فإنه يقول: «تجوز شهادته في كل شيء» اهـ[1]. والمشهور قول سحنون ووجهه الفاكهاني بأنّه يتّهم أن يكون قد قصد أن يكون غيره مشاركاً له فيما أتى من المعرة التي تلحقه». اهـ.

(و) كذا (لا) تجوز (شهادة الابن للأبوين) لحديث عائشة السابق قريباً وفيه: «ولا شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الوالد لولده».

وفقه المسألة: أنّ الفرع لا يشهد لأصله ولا الأصل لفرعه، وأمّا شهادة الفرع للفرع على أصله أو عكسه فتجوز، وكذا تجوز شهادة أحد الأبوين لأحد أولاده على ولده الآخر إن لم يظهر ميل للمشهود له، وإلاّ امتنعت كما لو شهد الوالد لابنه البارّ على الفاجر.

(و) كذا (لا) تجوز (شهادتهما) أي الأبوين (له) أي للابن.

(و) كذا (لا) تجوز شهادة (الزوج للزوجة ولا) شهادتها (هي له) في حال العصمة ولو حكما فتدخل المطلقّة طلاقاً رجعيًا. وأما بعد العصمة فتجوز. وفي بعض روايات الحديث السابق: «لا تقبل شهادة المرأة لزوجها، ولا شهادة الزوج لامرأته». وأخذ بهذا مالك وأحمد وأبو حنيفة.

(وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه) لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ولأنّ الشّرع لم يجعل نفس أحدهما كنفس الآخر في العتق ولا ماله كماله في النّفقة، ولكن تكون الشهادة في الأموال خاصة والجراحات التي فيها المال لا فيما يلتمس فيه لأخيه شرفاً أو جاهاً كشهادته له، بأنه

---

(١) حاشية العدوي (٢/٤٤٩).

تزوج ممن يحصل له بنكاحها شرف أو جاه لكونها من ذوي القدر.

فهذا بلال رضي الله عنه عندما خطب لأخيه امرأة قرشية فقال لأهلها: نحن من قد عرفتم، كنّا عبْدَيْنِ فأعتقَنا الله تعالى، وكنّا ضَالَّيْنِ فهدانا الله تعالى، وكنّا فقيريْنِ فأغنانا الله تعالى، وأنا أخطب إليكم فلانة لأخي فإن تُنكحوها له فالحمد لله تعالى، وإن تردّونا فالله أكبر.

فأقبل بعضهم على بعض فقالوا: بلال ممّن عرفتم سابقته ومشاهده ومكانه من رسول الله ﷺ، فزوّجوا أخاه فزوّجوه، فلمّا انصرفوا قال له أخوه: يغفر الله لك ما كنت تذكر سوابقنا ومشاهدنا مع رسول الله ﷺ، وتترك ما عدا ذلك.

قال فقلت له: مه ـ اسم فعل بمعنى كف ـ يا أخي، صدقتُ فأنكحَكَ الصِّدْقُ.

قال الترمذي: «والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقرابته، واختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد والولد لوالده ولم يجز أكثر أهل العلم شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد، وقال بعض أهل العلم: إذا كان عدلاً فشهادة الوالد للولد جائزة وكذلك شهادة الولد للوالد، ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنّها جائزة وكذلك شهادة كلّ قريب لقريبه[(١)].

وما ورد في بعض الأحاديث من عدم صحّة شهادة القريب لقريبه فقد قال الترمذي: لا يعرف هذا من حديث الزهري إلاّ من هذا الوجه ولا يصحّ عندنا إسناده وكذلك تجوز شهادة الصديق لصديقه.

وقال مالك: «لا تقبل شهادة الأخ المنقطع إلى أخيه والصّديق الملاطف»[(٢)].

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي عند الحديث رقم: (٢٢٩٨).

(٢) انظر البيان والتحصيل (٦/٤٢٦).

(ولا) تجوز (**شهادة مجرّب في كذب**) حرام[1] وتكرّر منه ذلك. لحديث عائشة السّابق، وحديث موسى بن أبي شيبة مرسلاً أنّ النّبيّ ﷺ جرّح شهادة رجل في كِذبة كذبها»[2].

وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلاّ مجلوداً في حدّ، أو مجرّباً في شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو قرابة» رواه الدارقطني والبيهقي[3].

وأمّا المرة الواحدة فلا أثر لها لأنها صغيرة ما لم يترتب عليها مفسدة فكبيرة ولذلك قدحت في شهادته.

(**أو مظهرٍ لكبيرة**) أو يباشر صغير الخسة كسرقة لقمة، أو تطفيف حبة في الكيل، وأما صغائر غير الخسة كنظرة لأجنبية فلا يقدح إلاّ بشرط الإدمان عليها. وقوله مكرّر لأنّه تقدّم (**ولا يقبل إلاّ العدول**).

(و) كذا (لا) تجوز شهادة (**جارٍّ لنفسه نفعاً**) مثل أن يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة.

صورة ذلك: أنّ أحد الشريكين ادّعى على رجل بمال، والحال أنّ ذلك المال المدّعى به من مال الشّركة فلا يجوز لشريكه أن يشهد له لأنّه يجرّ نفعاً لنفسه. (و) كذا (لا) تجوز شهادة (**دافع عنها**) أي عن نفسه (ضرراً) مثل أن يكون لرجل على آخر دين فادّعى عليه رجل آخر بدين فشهد له هذا أنه قضاه دينه، فهذا يتّهم أن يكون دفع عن نفسه المخاصمة أي بينه وبين المدّعي الآخر بحيث يقول له إنّي أقاسمك في مال المدين، أو أنا أستقلّ به، أو أنت ليس لك دين.

(**ولا وصي ليتيمه**) هذا داخل في قوله: ولا جار لنفسه لأنه يجر بشهادته ما لا يتصرّف فيه، وإنّما كرّره ليرتّب عليه قوله: (**وتجوز شهادته**

---

(١) احترازاً مما إذا كان مباحاً في إصلاح ونحوه.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٩٦). وقال: وهذا أصح وهو مرسل.

(٣) تقدم تخريجه.

عليه) ولفظ المدونة: وكل من لا تجوز شهادته له فشهادته عليه جائزة[1].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلاَ تَجْرِيحُهُنَّ.

وَلاَ يُقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ إلاَّ مَنْ يَقُولُ عَدْلٌ رِضاً وَلاَ يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلاَ فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وكُلُّ مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُكَ لَهْ ... لِقُرْبِهِ فَاشْهَدْ عَلَيْهِ مُعْمَلَهْ
ولاَّ النِّسَا جَرْحاً وَتَعْدِيلاً وَلاَ ... تُقْبَلُ تَزْكِيَةُ إلاَّ مَنْ جَلاَ
عَدْلٌ رِضَا فِيهَا وَفِي التَّجْرِيحِ لاَ ... يُقْبَلُ وَاحِدٌ وَسِرًّا قُبِلاَ
وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ ... فِي الْجَرْحِ أَوْ فِي النَّفْسِ لا النِّسْوَانِ
مِن قَبْلِ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلاَ ... بَيْنَهُمُ كَبِيرٌ خَوْفَ أَنْ يُبَدِّلاَ

الشرح:

(**ولا يجوز تعديل النّساء ولا تجريحهنّ**) لا للرّجال ولا للنّساء أي فيما لا تجوز شهادتهنّ فيه ولا في غيرهما لا يطّلع عليه إلاّ الرّجال في غالب الأحوال، فأشبه الشّهادة في القصاص، ولأنّ النّساء ناقصات عقل ودين، والتّعديل والتّجريح يحتاج إلى فطنة وذكاء وعقل ودين كاملين، ولأنّ من شرط التّعديل تقدّم المعرفة بالشّاهد وطول الخبرة به وذلك متعذّر في حقّ النّساء غالباً.

(**ولا يقبل في التّزكية إلاّ من يقول عدل رضا**) لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وهذا عامّ في كلّ شهادة، فإنّ المعدّل شاهد بالعدالة أو بالتجريح.

---

(١) انظر الفواكه الدواني (٢/٢٢٦).

والعدالة: هيئة راسخة في النّفس تحمله على ملازمة التقوى، قال في المراقي:

والـعـدل مـن يـجـتـنب الـكـبـائـرا ويـتّـقِي في الأَغْـلَـبِ الـصَّـغَـائِـرَا
ومـا أُبِـيـحَ وَهْـوَ فـي الـعَـيَـانِ يـقْـدَحُ فـي مُـرُوءَةِ الإنْـسَـانِ[1]

(**ولا يقبل في ذلك**) أي في التّزكية (**ولا في التّجريح واحد**) إذا زكّاه في العلانية، وأمّا في السرّ فيجوز فيه واحد.

(**وتقبل شهادة الصّبيان**) فيما يقع بينهم (**في الجراح**) لما رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة «أنّ عبدالله بن الزّبير ﷺ كان يقضي بشهادة الصّبيان فيما بينهم من الجراح»، قال أبو عمر: اختلف عن ابن الزبير في ذلك والأصحّ أنه كان يجيزها إذا جيء به في حال نزول النازلة وروى مثله عن علي من طرق ضعيفة[2].

ورواه البيهقي عن عبدالله بن أبي مُلَيْكَةَ قال: أرسلت إلى ابن عباس ﷺ أسأل عن شهادة الصبيان فقال: قال الله ﷻ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ «وليسوا ممن نرضى».

قال: فأرسلت إلى ابن الزبير أسأله فقال: بالحري إن سئلوا أن يصدقوا قال: فما رأيت القضاء إلاّ على ما قال ابن الزبير[3].

وللعمل حكاه مالك في الموطأ فقال: «الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلاَ تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَهَا، لاَ تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ»[4]، إذا كان ذلك (**قبل أن يفترقوا**) لأنّ تفريقهم مظنّة تعليمهم، (**أو يدخل بينهم**

---

(١) انظر نشر الورود للشيخ الأمين الشنقيطي (٤٠١/٢) تحقيق محمد ولد سيدي ولد حبيب /ط. دار المنارة جدة ١٤١٥.
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٩٩/٣ ـ ٥٠٠).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٢/١٠).
(٤) الموضع السابق من شرح الزرقاني.

كبير) لأنّه أيضاً مظنّة تعليمهم أو يخبّبوا، فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلاّ أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا، وكذا تقبل شهادتهم في القتل على المشهور فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ اُسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلَفَا وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا فَإِنِ اسْتَوَيَا حَلَفَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنِ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ.

وَمَنْ قَالَ: رَدَدْت إِلَيْك مَا وَكَّلْتنِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْت إِلَيْك ثَمَنَهُ أَوْ وَدِيعَتَك أَوْ قِرَاضَك فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

وَمَنْ قَالَ: دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتنِي فَأَنْكَرَ فُلَانٌ فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ وَإِلاَّ ضَمِنَ، وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الأَيْتَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِي النَّفَقَةِ فِيمَا يُشْبِهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وفِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ ... يُسْتَحْلَفُ الْبَائِعُ خَوفَ الْمَيْنِ
وأَخَذَ الْمُبْتَاعُهَا بِالْقَدَرِ ... أَوْ حَلِفَ الْمُبْتَاعُ أَيْضاً وَبَرِي
وإنْ تَدَاعَيَا بِمَا عِنْدَهُمَا ... فَلْيَقْسِمَا وَلْيُقْسَمَنْ بَيْنَهُمَا
وَأَعْدَلُ الْبَيِّنَتَيْنِ قُضِيَا ... بِهَا وَأَقْسَمَا إذا مَا اسْتَوَيَا
وَشَاهِدٌ رَجَعَ بَعْدَ الْحُكْمِ ... أَغْرَمَ مَا أَتْلَفَهُ لِلْخَصْمِ
وَالْقَوْلُ لِلْوَكِيلِ فِي الإِقْبَاضِ ... ومُودَع وَعَامِلِ الْقِرَاضِ
وَإِنْ يَقُلْ دَفَعْتُهُ إِلَى فُلَانْ ... كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ فُلَانْ
بَيَّنَ دَافِعٌ وَإِلاَّ ضَمِنَا ... وحَاجِرُ الأَيْتَام أَيْضاً بَيَّنَا
إِنْفَاقَهُ وَدَفْعَهُ وَصُدِّقَا ... حَاضِنٌ إِنْ أَشْبَهَ فِيمَا أَنْفَقَا

الشرح:

(**وإذا اختلف المتبايعان**) أي البائع والمشتري في قدر الثمن بأن يقول البائع: بعتها بدينار، ويقول المشتري: بل بنصف دينار (**استحلف البائع**) أوّلاً، فالمذهب وجوب تبدئة البائع باليمين فيحلف على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه في يمين واحدة فيقول: والله ما بعتها بنصف دينار، ولقد بعتها بدينار.

(**ثمّ**) بعد حلفه (**يأخذ المبتاع**) السلعة بما حلف عليه البائع (**أو يحلف**) هو أي المبتاع على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه، فيقول في المثال المذكور والله لم أشترها بدينار ولقد اشتريتها بنصف دينار.

(**ويبرأ**) من لزوم البيع فهو مخيّر بين أن يأخذ السّلعة بما قال البائع أو يحلف ويبرأ. لحديث أبي عبيدة وقد أتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا: أخذت بكذا وكذا. وقال هذا: بعت بكذا وكذا.

فقال أبو عبيدة أتي عبدالله في مثل هذا فقال: حضرت النبي ﷺ في مثل هذا «فأمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك» رواه أحمد والنسائي والبيهقي[١].

وروى إسماعيل القاضي بسنده عن أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: «إذا تبايع الرجلان بالبيع واختلفا في الثمن اختلفا جميعاً، فأيّهما نكل لزمه القضاء فإن حلفا جميعاً كان القول ما قال البائع، وخير المبتاع، إن شاء أخذ بذلك الثمن، وإن شاء ترك»[٢]. وللحديث الصحيح «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» وقد تقدّم، والمختلفان كلّ منهما مدّع ومدّعى عليه، فالبائع مدّع أنّه باع بعشرة ومدّعى عليه أنّه باع بخمسة،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١١) والنسائي (٧/٣٠٢)، والبيهقي (١١١٢٢)، وصححه الألباني.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١١١٢٩).

والمشتري مدّع أنه اشترى بخمسة ومدّعى عليه أنّه اشترى بعشرة فتوجه اليمين إلى كلّ منهما.

(**وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما**) كلّ منهما يدّعيه لنفسه، ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه ولا بينة، ولم ينازعهما فيه أحد، وهو مما يشبه أن يكتسبه كل واحد منهما (**حلفا وقسم بينهما**) لأنهما تساويا في الدّعوى ولم يترجّح أحدهما على الآخر، ومن نكل عن اليمين سقط حقّه للذي حلف. لحديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ «عَرَضَ على قوم اليمينَ، فتسارعوا إليه، فأمر أن يُسْهَم بينهم في اليمين، أيُّهم يحلف؟». أخرجه البخاري[1]. ولحديث أبي موسى الأشعري ﷺ «أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابّة ليس لواحد منهما بيّنة، فجعلها بينهما نصفين» رواه أحمد وأبو داود والنّسائي وابن ماجه، والبيهقي[2].

وحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رجلين تدارءا في دابة ليس لواحد منهما بيّنة «فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحبًا أم كرها» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي[3] وقال: يحتمل أن تكون قصة واحدة حكم فيها النبي ﷺ بالقسمة وجعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد، فطلب كلّ واحد منها يمين صاحبه في النصف الذي حصل له، فجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية بأحدهما فأمرهما أن يقترعا على اليمين.

(**وإن أقاما بيّنتين**) أي أقام كلّ بينة تشهد له وكانت إحداهما راجحة على الأخرى بالأعدلية (**قضى بأعدلهما**) بعد أن يحلف من أقامها أنّه ما باع ذلك الشّيء ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه، ولأنّه ولا بدّ أنّ إحداهما كاذبة والتي معها زيادة عدالة معها زيادة ورع وتثبت فيقضي

(١) أخرجه أحمد (٢/٣١٧). والبخاري (٣/٢٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤٠٢) وأبو داود (٣٦١٣) وفي (٣٦١٤) والنسائي (٨/٢٤٨)، وابن ماجه (٢٣٣٠) وضعفه الألباني...

(٣) أبو داود (٣٦١٧). وابن ماجه (٢٣٢٩) والبيهقي (٢١٧٥٠) وصححه الألباني الإرواء (٨/٢٧٨).

بها، **(فإن لم تترجّح)** إحدى البيّنتين بما ذكر **(بل استويا)** كان الواجب استويتا أي البينتان في العدالة ولا ترجيح بكثرة عدد إلاّ أن يبلغ حدّ التواتر لإفادته العلم **(حلفا وكان)** الشيء المتنازع فيه **(بينهما)** نصفين لأن الحكم بإحداهما ليس بأولى من الأخرى. لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وحديث أبي هريرة ﷺ المتقدم ذكرهما.

(وإذا رجع الشّاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنّه شهد بزور، قاله أصحاب مالك) قال ابن ناجي: ظاهر كلامه يقتضي أنّ جميع أصحاب مالك يفرّقون بين أن يعترف بأنّه شهد زوراً أو لا يعترف، فيغرم في الأوّل دون الثّاني، وليس كذلك، بل قال مطرف وابن القاسم وأصبغ في الواضحة: إنّه يغرم مطلقاً لأنّ الخطأ والعمد في أموال النّاس سواء.

وقد روى الشافعي والبيهقي عن الشعبي «أنّ رجلين شهدا عند علي ﷺ على رجل بالسرقة فقطع علي يده، ثمّ جاء بآخر فقالا: هذا هو السارق لا الأول فأغرم عليّ ﷺ الشّاهدين دية يد المقطوع الأول، وقال: لو أعلم أنّكما تعمدتما لقطعت أيديكما، ولم يقطع الثّاني»[1].

(ومن قال) لموكله **(رددت لك ما وكلتني عليه)** مثاله أن يوكله على دفع دين لزيد فلم يجده فردّه لموكله، فلو نازعه الموكّل، فالقول قول الوكيل في ردّه لأنّه أمين **(أو على بيعه أو)** قال له: **(دفعت إليك ثمنه أو)** قال المودع لمن استودعه شيئاً: رددت عليك **(وديعتك أو)** قال العامل لمن دفع إليه مالاً قراضاً فيطلبه فيقول له: دفعت إليك **(قراضك فالقول قوله)** أي قول كلّ واحد من الوكيل والمودع والمقارض.

قال الأزهري: ويحتمل أنّ المؤلف ماش على ما قاله شيوخ المدونة: أنه إذا قال فيها القول قوله فلا بدّ من اليمين، فيكون القول قوله أي بيمين، وإذا قال صدق فبغير يمين.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٧٢٤) ومصنف عبدالرزاق (١٨٤٦٠). وأخرجه البخاري (٤١/ ٢١٦)، كتاب الديات: باب إذا أصاب قوم من رجل تعليقاً بصيغة الجزم قبل حديث (٦٨٩٦).

(ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان) بأنه لم يصل إليه ما أمره بدفعه إليه (فعلى الدافع البينة) أنه دفع إليه، فيجب عليه الإشهاد لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾[1] (وإلاّ ضمن) إن لم يقم بذلك بينة.

(وكذلك على وليّ الأيتام البيّنة أنّه أنفق عليهم) إذا نازعوه في أصل الإنفاق بأن ادّعوا أنّه لم ينفق عليهم أو نازعوه في مقدار ما أنفق إذا لم يكونوا في حضانته بأن كان ينفق عليهم مساناة أو مشاهرة لقوله: (وإن كانوا في حضانته صدق في النّفقة فيما يشبه) مع يمينه لما يدركه من صعوبة الإشهاد، فخفّف عليه الأمر.



الصُّلح

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إلاَّ مَا جرَّ إلَى حَرَامٍ وَيَجُوزُ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ.

وَالْأَمَةُ الْغَارَّةُ تَتزَوَّجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلِسَيِّدِهَا أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ لَهُ.

وَمَنِ اسْتَحَقَّ أَمَةً قَدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ، وَقِيلَ يَأْخُذُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ وَقِيلَ لَهُ قِيمَتُهَا فَقَطْ إلاَّ أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذَهُ مِنَ الْغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بِلاَ انْحِظَارِ ... فِيهِ وَلِلْإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ

---

(١) الآية (٦) من سورة النساء.

وَأَمَــةٌ تَــغُــرُّ حُــرًّا فَــالْــوَلَــدْ قِـيـمَـتُـهُ لِـلسَّـيْـدِ يَـوْمَ الْـحُـكْـمِ قَـدْ
وَمُــسْــتَــحِــقُّ أَمَــةٍ قَــدْ وَلَــدَتْ قِـيـمَـةُ ذَيْـنِ يَـوْمَ حُـكْـمٍ لَـزِمَـتْ
وَقِـيـلَ يُـعْـطَـاهَـا وَقِـيـمَـةَ الْـوَلَـدْ وَقِـيـلَ بَـلْ قِـيـمَـتُـهَـا فَـقَـطْ فَـقَـدْ
إِلاَّ إِذَا مَـا اخْـتَـارَ أَخْـذَ الـثَّـمَـنِ مِـنْ غَـاصِـبٍ بَـاعَ لِـذَا فَـلْـيَـنْـثَـنِ
وَإِنْ تَـلِـدْ مِـنْ غَـاصِـبٍ فَـزَانِـي حُــدَّ وَرُقَّ الْــمُــتَــضَــايِــفَــانِ

الشرح:

(والصّلح) تعريفه في اللغة: قطع المنازعة، وهو اسم مصدر لـ (صالحه مصالحة وصلاحاً) بكسر الصاد قال الجوهري: «والاسم الصّلح يذكّر ويؤنّث، وقد اصطلحا وصالحا واصّالحا مشدد الصّاد وصلح الشيء بضم اللام وفتحها»[١].

وفي الشّرع: عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين. وقال ابن عرفة: «انْتِقَالٌ عَنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعِوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ أَوْ خَوْفِ وُقُوعِهِ»[٢]، ويتنوع أنواعاً منها الإصلاح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما؛ وهذا الباب للصلح بين المتخاصمين في الأموال.

ويسمّى كلّ واحد من المتعاقدين مصالحاً، ويسمّى الحقّ المتنازع فيه، مصالحاً عنه. ويسمّى ما يؤديه أحدهما لخصمه قطعا للنّزاع: مصالحاً عليه أو بدل الصلح.

والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، من أجل أن يحلّ الوفاق محل الشقاق، ولكي يقضي على البغضاء بين المتنازعين.

ففي الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ

(١) المطلع (٢٥٠).
(٢) شرح حدود ابن عرفة (٤٢١).

أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[١]، وفي السنة روى أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن عمرو بن عوف ﷺ أنّ رسول الله ﷺ، قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلاّ صلحاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً».

وزاد الترمذي: «والمسلمون على شروطهم»[٢].

وقال عمر ﷺ: «ردّوا الخصوم حتّى يصطلحوا، فإنّ فصل القضاء يورث بينهم الضّغائن»[٣].

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصّلح بين الخصوم[٤]، وهو **(جائز إلاّ ما جرّ إلى حرام)** أي أدّى إلى ارتكاب محرّم شرعاً كما تقدّم في الحديث، كأن يصالحه عن الذّهب المؤجّل بالورق ولو على الحلول.

---

(١) الآية (٩) من سورة الحجرات.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٦/٢) وأبو داود (٣٥٩٤) وأخرجه الترمذي (١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفيه كثير بن عبدالله. قال النسائي في الضعفاء والمتروكين رقم ٥٢٩: متروك الحديث، وذكره الدارقطني أيضاً في الضعفاء والمتروكين ٤٤٦. وقال الحافظ في التقريب ١٣٢/٢، رقم ١٧: ضعيف منهم من نسبه إلى الكذب، وقد عقب الذهبي في الميزان ٤٠٦/٣، على تصحيح الترمذي لهذا الحديث فقال: وأما الترمذي فروى من حديثه ـ أي كثير بن عمرو بن عوف ـ: «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي اهـ. وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٤٨٧/٤: وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبدالله بن عوف وهو ضعيف جداً، قال فيه الشافعي، وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد، وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه قال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه. وقال ابن كثير في إرشاده، وقد نوقش أبو عيسى يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله اهـ.

(٣) البيهقي (١١٦٩٤) وابن أبي شيبة (٢٣٣٤٩).

(٤) وذكر ابن حزم أن لا إجماع في الصلح، مراتب الإجماع (٦٠).

(ويجوز) الصّلح **(على الإقرار)** ويكون بيعاً إن وقع على أخذ غير المقرّ به كأن يكون له عرض أو حيوان ويصالح عنه بدراهم للحديث السّابق.

ولحديث كعب بن مالك ﷺ أنّه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ دَيْناً كان له في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتّى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف ستر حجرته ونادى كعب بن مالك فقال: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله! «فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك» قال: كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه» رواه البخاري ومسلم(١).

(و) على **(الإنكار)** لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «الصّلح جائز بين المسلمين» ولقول عمر ﷺ: «ردّوا الخصوم حتّى يصطلحوا فإنّ فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن» كما تقدم.

وصورته أن يدّعي داراً مثلاً فينكر المدّعى عليه ثم يصالحه على أن يدفع له شيئاً من ماله، ثم إنّ الجواز بالنّظر إلى العقد.

وأمّا بالنّظر إلى الباطن فإن كان الصّادق المنكر فالمأخوذ منه حرام، وإلاّ فهو حلال.

(والأمة) القِنّ **(الغارّة)** بمقالها أو بشاهد حالها بأنّها حرّة لمن يريد أن يتزوجها فـ **(ـتتزوج على أنها حرّة)** ثمّ يظهر خلافه **(فلسيّدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له بها)** وعلى الزّوج الأقلّ من المسمّى وصداق المثل، وإنما يأخذ قيمة الولد من أبيه إذا لم يكن الولد ممن يعتق على السيد، فإن كان يعتق على السيّد فإنّه لا غرامة على الأب المغرور بدفع قيمة ولده كما لو غرّت الولد أمة أبيه أو أمة جدّه من أب أو أمّ فتزوجها ظانًّا حريّتها وأولدها، ثمّ علم بعد ذلك برقّها فإنّ الولد يعتق على جدّه أو جدته ولا قيمة فيه. وقد قيل: إنّ على هذا إجماع الصحابة، قال ابن رشد:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٥٤) والبخاري (١/١٢٣، ٣/١٦٠، ٢٤٦).

القياس أنّ الولد رقّ لمالك أمّه لإجماعهم على أنّ ولد الأمة من غير سيّدها ملك له وترك هذا القياس لإجماع الصحابة على حريته خلافاً لأبي ثور وداود في قولهما إنّه رقّ. اهـ.

وذكر غير واحد أنّ الذي قضى به من الصحابة عمر وعلي وابن عباس ﷺ، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سليمان بن يسار أنّ أمة أتت قوماً فغرّتهم وزعمت أنها حرّة فتزوّجها رجل فولدت له أولاداً فوجدوها أمة، فقضى عمر بقيمة أولادها في كلّ مغرور غرّة[1].

وفي موطأ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان ﷺ قضى أحدهما في أمة غرت رجلاً بنفسها فذكرت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت له أولاداً فقضى أن يفدي أولاده بمثلهم قال مالك: وتلك القيمة عندي[2].

(**ومن استحقّ أمة**) والحال أنها (**قد ولدت**) من حر غير غاصب سواء وطئها بملك أو هبة أو ميراث أو شراء أو غير ذلك من وجوه الملك (**فله**) أي لمستحق الأمة (**قيمتها وقيمة الولد**) وتعتبر القيمة (**يوم الحكم**) ويكون الولد حرًّا ثابت النّسب (**وقيل يأخذها**) أي الأمة لأنّها ملكه ولقول النبيّ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي من حديث سمرة[3]، وروى سعيد بن منصور عن الحسن «أنّ رجلاً باع جارية لأبيه وأبوه غائب فلما قدم أَبِيَ أبوه أن يجيز بيعه، وقد ولدت من المشتري فاختصموا إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقضى للرّجل بجاريته، وأمر المشتري أن يأخذ بائعه بالخلاص فلزمه فقال أبو البائع: مر فليخلّ عن ابني، فقال عمر ﷺ: وأنت فخلّ عن ابنه.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١٢٣/٥).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٢/٤).

(٣) أحمد (٢٠٢٠٢) وأبو داود ـ البيوع ـ (٢٨٩/٣) ـ ح (٣٥٣١)، والبيهقي (١٠٠/٦) (١١٨٧٨).

وروى أيضاً عن الشعبي في رجل وجد جاريته في يد رجل قد ولدت منه فأقام البينة، وأنها جاريته، وأقام الذي في يده الجارية البينة أنه اشتراها فقال: قال علي: يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص»[١].

(**وقيمة الولد**) لأنه تخلق على اعتقاد أبيه أنّ الجارية ملكه وذلك يوجب له الحرية ولما كان هذا مفوتاً له عن سيد الجارية الأصلي وجبت له قيمته (**وقيل له قيمتها فقط**) يوم وطئها والأقوال الثلاثة لمالك (**إلاّ أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها له**) وإذا اختار الثمن كان كالمقرر لبيع الغاصب (و) أمّا (**لو كانت**) الأمة المستحقّة بعد الولادة (**بيد الغاصب**) علم بغصبه (**فعليه**) أي الغاصب (**الحدّ**) لأنّه زان (**وولده رقيق معها**) أي مع الأمة (**لربّها**) إذا كان غير أب، ولو قال: وولدها بالإضافة إلى ضمير الأنثى لكان أحسن لأنّه لاحق بها لا به، وحكم من اشتراها من الغاصب عالماً بغصبه كحكم الغاصب أي في قطع نسب الولد وحده حيث شهدت بينة على إقراره بعلمه قبل الوطء أنها مغصوبة.

بعض مسائل الاستحقاق:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمُسْتَحِقُّ الأرض بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ قِيمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِماً، فَإِنْ أَبى دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْبُقْعَةِ بَرَاحاً، فَإِنْ أَبى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَالْغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيمَةَ ذَلِكَ النَّقْضِ وَالشَّجَرِ مُلْقًى بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لاَ قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ.

وَيَرُدُّ الْغَاصِبُ الْغَلَّةَ وَلاَ يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمُسْتَحِقُّ رَبْعٍ أَعْمَرَ دَفَعْ ... قِيمَتَهُ قَائِمَةً فَإِنْ مَنَعْ

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١١٨٧٩) والمحلى لابن حزم (٣٦/١٠).

فَقِيمَةَ الرَّبْعِ بَرَاحاً دَفَعَا   لَهُ مَنْ أَعْمَرَ فَإِنْ ذَا امْتَنَعَا
كَانَا شَرِيكَيْنِ بِمَا قِيمَةُ مَا   لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمَا إِذْ حَكَمَا
وَلْيَأْمُرَنْ كَغَاصِبٍ بِقَلْعِ   بِنَائِهِ وَغَرْسِهِ وَالزَّرْعِ
أَوْ قِيمَةَ النَّقْضِ حَبَاهُ مَا خَلاَ   أُجْرَةَ قَالِعٍ سِوَى الْعَادِي وَلاَ
شَيْءَ لَهُ بِمَا بِقَلْعٍ يَفْسُدُ   وَالْهَدْمَ كَالْجِصِّ وَنَقْشٍ قَيَّدُوا
وَرَدَّ كَالْغَاصِبِ غَلَّةً وَكَانْ   فِي غَيْرِ ذِي الْغصْبِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانْ

الشرح:

(**ومستحق الأرض**) أي ومن استحق أرضاً من يد مشتر أو غيره ممن ليس بغاصب (**بعد أن عمرت**) بفتح الميم من العمارة أي بعد أن تصرف فيها بالبناء والغرس ونحوه فإنّ المستحقّ (**يدفع**) لمن أعمرها (**قيمة العمارة قائما**) ويأخذ أرضه بما فيها (**فإن أبى**) أن يدفع قيمة ما أعمر فيها (**دفع إليه المشتري**) أو من في منزلته قيمة البقعة (**براحاً**) أي لا شيء فيها (**فإن أبى**) المشتري من ذلك، وفي نسخة أبيا بلفظ التثنية أي المستحقّ والمشتري، أي أبي كلّ واحد منهما من دفع ما نسب إليه (**كانا شريكين بقيمة ما لكلّ واحد منهما**) فالمستحقّ بقيمة أرضه والذي أعمر بقيمة عمارته، فإذا كانت قيمة البقعة عشرة دنانير وقيمة العمارة عشرين ديناراً فيكون بينهما أثلاثاً، وتعتبر القيمة في ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء (**والغاصب**) أي لعرصة ببنائها أو غرسها (**يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره**) من الأرض المستحقّة، أخرج مالك من حديث عروة بن الزبير أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً مَيْتَةً فهي له، ولَيْسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ»[1] ورواه أبو داود.

وقال أبو داود قال عروة: «ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله، ﷺ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر. فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النّخل أن يخرج نخله منها،

---

(١) مالك (١٤٢٤) وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٣٥ ـ ٣٦).

قال: فلقد رأيتها وإنّها لتضرب أصولها بالفؤوس وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا»[1].

(وإن شاء أعطاه ربّها قيمة ذلك النّقض) بضم النون وسكون القاف **(و)** قيمة **(الشجر ملقى)** أي مقلوعاً، فيعتبر الشجر حطباً والبناء أنقاضاً، ولا يجوز أن يتفقا على إبقائه في الأرض على أن يدفع له الكراء لأنّه يؤدي إلى بيع الزرع قبل بدوّ صلاحه على التبقية، لأن المالك لما كان قادراً على أخذه مجاناً في القسم الأول أو بقيمته مقلوعاً في هذا القسم الثاني يعدّ بائعاً له، وإن أعطاه ربّها قيمة نقضه وزرعه فإنمّا يكون ذلك **(بعد قيمة أجر من يقلع ذلك)** مثال ذلك أن تكون قيمته مقلوعاً عشرة دراهم وأجر من يقلعه أربعة دراهم، فإنّه يعطيه ستة دراهم **(ولا شيء عليه)** أي لا يغرم شيئاً للغاصب **(فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم)** كالنّقش أي أو الزّرع أو الشّجر قبل بلوغه حدّ الانتفاع **(ويردّ الغاصب الغلّة)** ومثله اللّص والخائن والمختلس ونحوهم من كلّ ما لا شبهة له فيما اغتلّه، ولقوله عليه الصّلاة والسّلام «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»[2] ولحديث: «ليس لعرق ظالم حق».

(ولا يردّها غير الغاصب) وهو صاحب الشبهة ولو كان مشترياً من الغاصب حيث لا علم عنده لقوله عليه الصلاة والسلام «الخراج بالضّمان» رواه أحمد والأربعة والحاكم من حديث عائشة[3].

وفي رواية لأحمد والبيهقي «الغلّة بالضّمان» فإنّه محمول على ما إذا

---

(١) أبو داود (٣٠٧٣) (٣٠٧٥) والترمذي (١٣٧٨). والعم: جمع عميمة والمراد أنها تامة في طولها والتفافها.

(٢) أخرجه أحمد (٧٢/٥) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. انظر: تهذيب الكمال ٢٤٨/٥ - ٢٤٩ (٤٦٥٩) وجزء الحديث الأخير: «لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس» صحيح ورد من حديث جماعة من الصحابة. انظر: إرواء الغليل ٢٧٩/٥ - ٢٨٢.

(٣) تقدم تخريجه.

وقع في يده بشبهة لا بغصب، لخبر «ليس لعرق ظالم حق».

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والْوَلَدُ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الأَمَةِ إذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلأُمَّهاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ

وَمَنْ غَصَبَ أَمَةً ثُمَّ وَطِئَهَا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَإِصْلاَحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ، وَالْخَشَبُ لِلسَّقْفِ عَلَيْهِ وَتَعْلِيقُ الْغُرَفِ عَلَيْهِ إذَا وَهَى السُّفْلُ وَهُدِمَ حَتَّى يُصْلَحَ وَيُجْبَرَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ يُصْلِحُ وَلاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فَلاَ يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ وَيُقْضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إلَيْهِ الْقِمْطُ وَالْعُقُودُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَوَلَــدُ الْــعَــجْــمَــاءِ وَالأَمَــةِ لاَ ... مِــنْ سَــيِّــدٍ خَــالِــصٍ أُمَّــهُ تَــلاَ
فَـلْـيَـأْخُـذَنْـهُ مُـسْـتَـحِـقُّ الأُمِّ ... مِـنْ كُـلِّ مَـنْ مَـلَـكَـهُ بِـزَعْـمِ
وَصَـاحِـبُ الـسُّـفْـلِ عَـلَـيـهِ إنْ ضَعُفْ ... الإصْلاَحُ وَالسَّقْفُ وَتَعْلِيقُ الْغُرَفْ
وَيُـجْـبَـرُ الأَسْـفَـلُ أَنْ يُـصْـلِـحَ أَوْ ... يَـبِـيـعَـهُ مِـنْ مُـصْـلِـحٍ وَقَـدْ رَوَوْا
لاَ ضَــرَراً وَلاَ ضِــرَاراً فَــهْــوَ لاَ ... يَـفْـعَـلُ مَـا يَـضُـرُّ جَـاراً مَـثَـلاَ
مِـنْ فَـتْـحِ كُـوَّةٍ قَـرِيـبـاً تَـكْـشِـفُ ... وَفَـتْـحِ بَـابٍ نَـحْـوَ جَـارٍ يَـصِـفُ
وَحَفْرُهُ فِي الْمِلْكِ مَا ضَرًّا يَعُودْ ... وَاقْـضِ بِـحَـائِـطٍ لِـقَـمْـطٍ أَوْ عُـقُـودْ

الشرح:

لما كان الولد غير داخل في الغلّة وخشي توهم دخوله نبه عليه بقوله: **(والولد في الحيوان)** غير الآدمي.

(وفي الأمة إذا كان الولد من غير السيد) الحر **(يأخذ المستحق للأمهات من يد مبتاع أو غيره)** كالموهوب له والمتصدق عليه لأنّ حكم الولد حكم الأمّ في كونه ملكاً لمن هي له ملك فيأخذه المستحقّ لأنّه ليس بغلّة.

(**ومن غصب أمة ثمّ وطئها فولده رقيق وعليه الحدّ**) ولا صداق عليه، وإنّما يلزمه أرش نقصها بوطئه.

(**وإذا كان لرجل**) بيت ولآخر (**غرفة**) عليه (**وضعف السّفل**) وخاف عليه الهدم (**فإصلاح السّفل على صاحب السّفل**) ليتمكّن صاحب العلوّ من المنفعة (**و**) كذلك (**الخشب لحمل السقف عليه**) أي على صاحب السفل (**و**) كذلك (**تعليق الغرف عليه**) أي على صاحب السفل (**إذا وهي السفل**) وضعف (**وهدم**) أي قارب أن ينهدم، وقوله: (**حتّى يصلح**) غاية لتعليق الغرف، والمعنى أنّ صاحب البناء الأسفل إذا وهي بناؤه وقارب أن ينهدم، فيجب عليه أمران، ويقضى عليه بهما:

١ ـ أن يعلق الغرف التي فوق بنائه ليتمكّن صاحب العلوّ من المنفعة.

٢ ـ وأن يصلح الأسفل أو يبيعه ممّن يصلحه، وإلى هذا الإشارة بقوله: (**ويجبر**) أي صاحب السفل (**على أن يصلح**) سفله (**أو يبيعه ممن يصلح**)ه فإذا باعه لشخص وامتنع أيضاً، فإنه يقضى عليه بالإصلاح أو البيع ممن يصلح وهكذا. وقوله: ﷺ (**و لا ضرر ولا ضرار**[1]) أي لا تضرّ من لم يضرك، وهو معنى لا ضرر، وقوله: ولا ضرار، أي لا تفعل معه زيادة على ما فعل معك فتعدّ ضارًا. وأما مثل فعله أو أنقص منه فجائز، قال تعالى: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[2] هذا بالنسبة للعامة.

وأمّا أكابر النّاس وخواصّهم فيقابلون الإساءة بالمعروف (**فلا يفعل ما**

---

(١) رواه الدارقطني (٧٧/٣ و٢٢٨/٤)، والحاكم (٥٧/٢)، والبيهقي (٦٩/٦) وفي «المعرفة»، له (٣٧٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري بزيادة «من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه»، وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» ١٥٩/٢٠. وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ورواه مالك في الموطأ (٢١٧١) برواية الليثي عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً لم يقل عن أبي سعيد ورجحه جمع من الحفاظ ورواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار. ورواه ابن ماجه والدراقطني من حديث ابن عباس وفي كل أسانيده مقال لكنه اعتضد بتعددها وبوجود شواهد.

(٢) الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

يضرّ بجاره من فتح كوّة) بفتح الكاف هي الطاقة، أو ما يسمّى بالنافذة أو الشباك، وأفهم كلامه أنّ الكوّة السابقة على بيت الجار لا يقضى بسدّها وهو كذلك، ولكن يمنع من التطلع على الجار منها لا سيما إذا كانت **(قريبة يكشف جاره منها)** بحيث يميّز الذّكور من الإناث **(أو فتح باب قبالة بابه)** أي قبالة باب جار الفاتح، فإن فعل منع من ذلك لأنّه يلزم منه الاطّلاع على عورة جاره **(أو حفر ما يضرّ بجاره في حفره)** وإن كان الحفر في ملكه كحفر بئر ملتصقة بجداره أو حاصل لمرحاضه.

(ويقضى بالحائط لمن إليه) أي عند **(القمط والعقود)** القمط بكسر القاف وسكون الميم: الخشب الذي يجعل في وسط الحائط ليحفظه من الكسر، والعقود: تناكُحُ الأحجار أي تداخل بعض البناء في بعض. لحديث جارية بن ظفر أنّ داراً كانت بين أخوين فحظرا في وسطها حظاراً ثمّ هلكا وترك كلّ واحد منهما عقباً فادّعى عقب كلّ واحد منهما أنّ الحظار له من دون صاحبه فاختصم إلى النّبيّ ﷺ فأرسل حذيفة بن اليمان يقضي بينهما فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه، ثم رجع فأخبر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أصبت» أو قال: «أحسنت» رواه الدارقطني والبيهقي[(١)]، ولأنّ العرف جار بأنّ من بنى حائطا جعل وجه الحائط إليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ.

وَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ.

وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بِئْرٌ فَلَهُ مَنْعُهَا إلاَّ أَنْ تَنْهَدِمَ بِئْرُ جَارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلاَ يَمْنَعُهُ فَضْلَهُ وَاخْتُلِفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ أَمْ لاَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ وَلاَ يُقْضَى عَلَيْهِ.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١١٧٠٣) (٦/٦٧)، والدارقطني (٤/٢٢٩) (٨٨) وأصله في سنن ابن ماجه مختصراً.

وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولاَ يَجُوزُ مَنْعُ مَاءٍ فَضلاَ	عنْهُ لِيَمْنَعَ بِهِ أَكْلَ الْكَلاَ
وَأَهْلُ بِيْرِ نَعَمٍ أَحَقُّ	بِهَا مِنَ الْمُقْوِينَ حَتَّى يَسْقُواْ
ثُمَّ بِهَا النَّاسُ سَوَاءً وَلِذِي	مَاءٍ بِمَا يَمْلِكُ مَنْعُهُ احْتُذِي
إِلاَّ إِذَا انْهَدَمَ بِيْرُ جَارِ	وَخَافَ زَرْعَهُ فَفَضْلُ الْجَارِ
والخُلْفُ هَلْ عَلَيهِ فِي ذَاكَ ثَمَنْ	أَمْ لاَ كَمَا فِيهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
لاَ يَمْنَعَ الْجَارَ مِنْ أَنْ يَغْرِزَ فِ	جِدَارِهِ خَشَبَةً فَلْتَقْتَفِ
وَمَا الْمَوَاشِي أَفْسَدَتْ لَيْلاً عَلَى	أَرْبَابِهَا لاَ فِي النَّهَارِ هَمَلاَ

الشرح:

(**ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ**) رواه مالك في الموطأ ورواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ، فقال: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ»[1]، وصورة ذلك أن يكون بإزاء الماء مرعى ينزل فيه قوم يريدون الرّعي فيه فيمنعهم أهل الماء من الشّرب ليرتحلوا عن مرعاهم.

وفي النّهي عن بيع الماء أحاديث كثيرة منها:

ما هو في مطلق النهي كحديث «نهى عن بيع فضل الماء» رواه أحمد والأربعة إلا ابن ماجه والترمذي من حديث إياس بن عبيد، وابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٤) و«مسلم (٤٠١٢).

(٢) أخرجه الحميدي (٩١٢) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (٤١٧/٣) وأبو داود (٣٤٧٨) والترمذي (١٢٧١) وصحّحه، والنسائي (٣٠٧/٧) وابن ماجه (٢٤٧٦). وانظر كلام ابن عبدالبر في التمهيد (١٢٦/١٣).

ومنها ما فيه وعيد على منعه كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من منع فضل مائه أوفضل كلأه منعه الله من فضله يوم القيامة» رواه أحمد[1].

(**وأهل آبار الماشية أحقّ بها**) أي بماء الآبار (**حتى يسقوا**) ثم المسافرون لسقيهم، ثم ماشية أهل الآبار، ثم ماشية المسافرين (**ثمّ النّاس**) بعدهم (**فيها**) أي في الآبار أي في فضل مائها شركاء (**سواء، ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها إلاّ أن تنهدم بئر جاره**) أو يغور ماؤها (**و**) الحال أن (**له**) أي للجار (**زرع يخاف عليه فلا يمنعه**) أي لا يجوز له أن يمنعه (**فضله**) بل يلزمه بذله، ويقضى عليه بذلك بشروط ثلاثة:

١ - أن يكون الجار زرع على أصل ماء فانهارت بئره،

٢ - وأن يخاف على زرعه التّلف،

٣ - وأن يشرع في إصلاح بئره ولا يؤخّر.

(**واختلف هل عليه**) أي على الجار (**في ذلك**) الفضل ثمن لصاحب الماء، لأنّه ينتفع به لنفسه، وصاحب المشقّة كانت له كلفة في استخراجه، وهو محكيّ عن مالك (**أم لا**) لأنّه لا يجوز منع فضل الماء، وهو قول في المدونة[2]، ووجهه أنّ بذل فضل مائه واجب على طريق الإعانة فلم يكن له أخذ العوض عنه، ووجه الأوّل أنّه انتفع بمال الغير لإحياء مال نفسه.

(**وينبغي**) بمعنى ويستحبّ (**أن لا يمنع الرّجل جاره أن يغرز**) أي يدخل (**خشبه في جداره**) . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله، ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره». قال أبو هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمينّ بها بين أكتافكم». رواه مالك[3].

---

(١) أخرجه أحمد ١٧٩/٢ (٦٦٧٣) وفي ٢٢١/٢ (٧٠٥٧).

(٢) المدونة (٤٦٨/٤).

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» (٤٦٤) عن ابن شِهَاب. و«الحُمَيدي» (١٠٧٦) و«أحمد ٢٤٠/٢ (٧٢٧٦) و«البُخاري (٢٤٦٣) و«مسلم (٤١٣٧)، و«أبو داود» (٣٦٣٤) و«التِّرمِذي (١٣٥٣). و«ابن ماجه» (٢٣٣٥).

واختلف العلماء في معنى الحديث، هل هو على النّدب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب.

وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك، أصحّهما في المذهبين الندب.

وقوله: (ولا يقضى عليه) تأكيد للنّدب المستفاد من قوله: وينبغي أن لا يمنع... إلخ، وإشارة إلى رد قول ابن كنانة والشافعي أنه يقضى عليه وجوباً[1].

(وما أفسدت الماشية من الزّروع والحوائط باللّيل فذلك على أرباب الماشية، ولا شيء عليهم في إفساد النّهار) وهذا التّفصيل في الموطأ وغيره، فقد روى مالك في موطئه « أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ «أنّ على أهل الحائط حفظها بالنّهار، وأنّ ما أفسدت الماشية باللّيل فهو ضمان على أهلها»[2]، ومحلّ كون ضمان ما أتلفته ليلاً على ربّها ما لم يكن معها راع، وإلاّ فالضّمان عليه.



الفَلَسُ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ فَإِمَّا حَاصَصَ وَإِلاَّ أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

وَالضَّامِنُ غَارِمٌ وَحَمِيلُ الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لاَ يَغْرَمَ وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ فَرَضِيَ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى الأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا إِلاَّ أَنْ يَغُرَّهُ مِنْهُ.

---

(١) انظر بداية المجتهد (١٢٣/٤).

(٢) رواه مالك (٣٦) كتاب الأقضية، (٢٨) باب القضاء في الضواري والحريسة، حديث (٣٩) وأخرجه أبو داود موصولاً (٢٢) كتاب البيوع، (٩٠) باب المواشي تفسد الزرع قوم. وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (٤٧/٤).

وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وَإِلاَّ فَهِيَ حَمَالَةٌ.

وَلاَ يَغْرَمُ الْحَمِيلُ إِلاَّ فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ.

وَيَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلاَ يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمَنْ يَجِدْ سِلْعَتَهُ فِي الْفَلَسِ	حَاصَصَ أَوْ أَخَذَ إِنْ لَمْ تَلْبَسِ
وَمَا قَضَوْهُ وَهْيَ مِمَّا قُوِّمَا	وَهْوَ بِمَوْتٍ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَا
وَيَغْرِمُ الضَّامِنُ كَالْحَمِيلِ	بِالْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ فِي التَّأْجِيلِ
إِلاَّ إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ لاَ يَغْرِمَا	وَالْغُرْمُ إِنْ فَرَّطَ فِيهِ لَزِمَا
وَمَنْ تَقَبَّلَ الْحَوَالَةَ انْحَظَرْ	أَوْبَاً وَإِنْ أَفْلَسَ إِلاَّ أَنْ يُغَرْ
وَإِنْ مِنْ أَصْلِ دَيْنٍ الْحَوَالَهْ	خَلَتْ فَلاَ تُبْرِىءُ بَلْ حَمَالَهْ
وَإِنَّمَا يُغَرَّمُ الزَّعِيمُ	إِنْ غَابَ أَوْ إِنْ أَفْلَسَ الْغَرِيمُ
وَحَلَّ بِالْمَوْتِ وَبِالْفَلَسِ مَا	أُجِّلَ لاَ دَيْنٌ عَلَيْكَ لَهُمَا

الشرح:

الفلس: قال في مختار الصحاح: ف ل س جمع الفلس في القلة أفلس وفي الكثير فلوس وقد أفلس الرجل صار مفلساً كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً[1].

(ومن وجد سلعته) التي باعها من رجل لم تفت، ولم يقبض ثمنها حتى أفلس مشتريها، فالبائع حينئذ أي **(في التّفليس)** بالخيار **(فإمّا حاصص بها)** أي دخل مع الغرماء في جملة المال فيأخذ نصيباً بنسبة ما له منه **(وإلاّ أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها)** وكانت من ذوات القيم كالدوابّ والرّقيق. وأما إن كانت من ذوات الأمثال كالقمح فليس له إلاّ الحصاص، والموضوع

(١) مختار الصحاح (مادة فلس).

أنّ الفلس طارئ على الشّراء، وإلاّ فلا يكون أحق بسلعته بل يحاصص الغرماء.

(**وهو**) أي صاحب السّلعة إذا وجدها (**في الموت**) أي موت من ابتاع السّلعة وصاحب السّلعة لم يقبض ثمنها حتّى مات المبتاع (**أسوة الغرماء**) وليس أحقّ بسلعته بل يحاصص لحديث أبي بكر بن عبدالرّحمن مرسلاً أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيمّا رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه فهو أحقّ به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» رواه مالك وأبو داود[1]، ووصله أبو داود وقال: حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ. والحديث في الصّحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحقّ به من غيره»[2].

(**والضّامن غارم**) عند تعذر الاستيفاء من الغريم لحديث أبي أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر حديثاً وفيه: «... العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والدَّين مقضي، والزّعيم غارم» رواه أحمد وأبو داود والتّرمذي وابن ماجه[3].

(**وحميل الوجه**) وهو من التزم إحضار الغريم وقت الحاجة إليه إن أتى بوجه من تحمل به عند الأجل برئ و(**إن لم يأت به**) عند الأجل (**غرم**) المال الذي عليه لعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم» كما سبق (**حتى**) بمعنى إلاّ أن (**يشترط أن لا يغرم**) فلا يلزمه إن تغيّب الغريم غرامة المال، لأنّ المسلمين على شروطهم كما في الحديث، قال ابن عمر: إلاّ أن يكون أمكنه الإتيان به ففرط، فإنّه يغرم.

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع - باب ما جاء في إفلاس الغريم رقم الباب (٤٢). والحديث رقمه (٨٧). وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (٤١٧/٣)، وعبدالرَّزَّاق (١٥١٦٠). وأصله في الصحيحين البُخاري (٢٤٠٢) و«مسلم» (٣٩٨٩).

(٢) أشرنا إلى روايتهما في الحديث السابق.

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٣/٥ (٢٢٨٧٤) و«أبو داود (٢٨٧٠ و٣٥٦٥) و«ابن ماجه (٢٠٠٧ و٢٢٩٥ و٢٣٩٨ و٢٧١٣)، والتِّرْمِذِيّ (٦٧٠).

(ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الأوّل وإن أفلس هذا) المحال عليه، لأنّ الحوالة إمّا أن تكون تحويل حقّ، أو بيع حقّ، وأيّهما كان وجب أن تبرأ به ذمّة المحيل، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» رواه أحمد والستة[1]، وفي رواية لأحمد «ومن أحيل على مليء فليحتل»[2].

فشرط الملاءة في الحوالة وذلك يقتضي أنّه لا رجوع على المحيل إذ لو كان له الرّجوع لما كان لشرط الملاءة معنى لأنّه لا يخاف تلف دينه بإفلاسه، **(إلاّ أن يغرّه منه)** أي يغر المحيل المحال، وقوله: منه أي فيه، أي المدين الذي هو المحال عليه مثل أن يعلم أنّه عديم، وأحال عليه فإنّه لا يبرأ ويرجع عليه المحال بدينه.

(وإنّما الحوالة على أصل دين) لأنّ حقيقتها نقل الدّين من ذمّة إلى ذمّة تبرأ بها الأولى ولأنّها عقد لازم ولا يتصوّر لزومه مع عدم لزوم الدّين **(وإلاّ)** أي وإن لم تكن على أصل دين **(فهي حمالة)** أي ضمان لأنّ الحوالة مأخوذة من تحويل الحقّ من ذمّة إلى ذمّة، فإن لم يكن هناك أصل دين لم تكن حوالة، ولو وقعت بلفظ الحوالة.

وفائدة ذلك أنّ للمحتال أن يرجع على المحيل، ولا تبرأ ذمّته بذلك، لأنّ الضّمان لا يبرئ ذمّة المضمون عنه، وإنّما هو شغل ذمة أخرى، فلو كانت حوالة لبرئت بها ذمّته ولم يكن للمحتال الرّجوع عليه.

وقوله: **(ولا يغرم الحميل إلاّ في عدم الغرم أو غيبته)** راجع إلى قوله والضّامن غارم، ومحلّ كون الحميل يغرم في غيبة الغريم البعيدة إذا لم يكن للغريم مال حاضر يمكن الاستيفاء منه، وإلاّ فلا يغرم.

(ويحلّ بموت المطلوب أو تفليسه كلّ دين عليه) المراد به حكم

---

(١) أخرجه مالك (الموطأ) ٤١٨ و«أحمد» ٢/٢٤٥ (٧٣٣٢) و«البُخاري» (٢٢٨٧) و«مسلم» (٤٠٠٧).

(٢) أحمد ٢/٤٦٣ (٩٩٧٤) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الحاكم بخلع ماله لا مجرّد قيام الغرماء، فلا يحلّ به ما أجل، أما حلول الدّيون المؤجّلة بالموت فلأنّ الدّين كان متعلّقاً بالذمّة، وبالموت قد خربت ولم يبق للغريم ما يتعلّق به، فوجب أن يحل ما كان مؤجّلاً، وأن ينتقل من الذمة إلى التّركة، لأنّه لا يتعلّق بغيرهما، فإذا ذهبت إحداهما فلم يبق غير الأخرى. لحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «نفس المؤمن معلّقة بدينه حتّى يقضى عنه» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[1].

وأمّا حلوله بالفلس فلأنّ الغرماء لما دخلوا على ذمّة عامرة وبالفلس قد خربت فأشبه ذلك موته.

وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة بأنّ دين الميت حلّ حين مات[2] لأنّه لا يكون له ميراث إلاّ بعد قضاء الدّين، وأمّا التّفليس فلأنّ الفلس معنى يفسد الذّمة فاقتضى حلول الدّيون كالموت.

(ولا يحلّ) بموت المطلوب أو تفليسه **(ما كان له على غيره)** من الديون لأنّ محلّها وهي الذّمم لم تفت بل هي باقية.

❋ ❋ ❋

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ تُبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ فِيمَا عَلَيْهِ وَلاَ يُتْبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ.

وَيُحْبَسُ الْمِدْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ وَلاَ حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ.

وَمَا انْقَسَمَ بِلاَ ضَرَرٍ قُسِمَ مِنْ رَبْعٍ وَعَقَارٍ وَمَا لَمْ يَنْقَسِمْ بِغَيْرِ ضَرَرٍ، فَمَنْ دَعَا إِلى الْبَيْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ.

وَقَسْمُ الْقُرْعَةِ لاَ يَكُونُ إلاَّ فِي صِنفٍ وَاحِدٍ وَلاَ يُؤَدِّي أحد الشُّرَكَاءِ ثَمَناً وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَجُزِ الْقَسْمُ إلاَّ بِتَرَاضٍ.

وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ.

---

(١) أخرجه أحمد ٤٤٠/٢ (٩٦٧٧) و«التِّرمِذي (١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣).

(٢) المدونة (٨٣/٤).

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ.

وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ.

وَيُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ الدَّيْنِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ومَا عَلَى الْمَأْذُونِ فِيهِ لَمْ يُبَعْ ... ثُمَّ بِهِ سَيِّدُهُ لَمْ يُتَّبَعْ

وَيُحْبَسُ المِدْيَانُ كَيْ يُسْبَرَا ... وَمَا عَلَى الْمُعْدِمِ حَبْسٌ سَبْرَا

وَمَا انْقَسَمْ بِلاَ ضَرُورَةٍ قُسِمْ ... إلاَّ فَجَبْرُ مَنْ أَبَى الْبَيْعَ حُتِمْ

ولاَ يَكُونُ قَسْمُ قُرْعَةٍ دُرِ ... إلاَّ بِصِنْفٍ وَاحِدٍ لِلْغَرَرِ

ولاَ يُؤَدِّي الشِّرْكُ فِيهَا ثَمَنَا ... وَلِلتَّرَاجُعِ التَّرَاضِي ضَمِنَا

ثُمَّ وَصِيٌّ لِلْوَصِيِّ كَالْوَصِي ... يَتْجَرُ أَوْ يُنْكِحُ فِي مَالِ الصَّبِي

وَغَيْرُ مَأْمُونٍ إذَا مَا وُكِّلاَ ... كَمُوصٍ أَوْ أَبٍ خَؤُونٍ عُزِلاَ

وَمُؤَنُ الدَّفْنِ بِهَا يُبَدَّا ... فَالدَّيْنُ فَالْوَصَاةُ إِنْ تَرَدَّى

الشرح:

(**ولا تباع رقبة**) العبد (**المأذون**) له في التجارة (**فيما عليه**) من الدّيون وإنّما تتبع ذمّته (**ولا يتبع به**) أي ممّا على العبد (**سيّده**) إلاّ إذا قال لهم عاملوه وما عاملتموه به فذلك عليّ.

(**ويحبس المديان**) المجهول الحال (**ليستبرأ**) أي يستبين أمره فإن ثبت عدمه بشهادة عدلين أنّهما لا يعرفان له مالاً لا ظاهراً ولا باطناً فلا يطلق حتّى يستحلف ما له مال ظاهر ولا باطن، وتكون يمينه على البتّ، ويزيد عليها وإنْ وَجدْتُ مالاً لأَقضينّه عاجلاً. لحديث عمرو بن الشريد عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لَيُّ الْوَاجِدِ يحِلُّ عرضَه وعقوبَته» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه البخاري[1].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٢٢ (١٨١١٠) و٤/٣٨٨ (١٩٦٨٥) و«أبو داود» ٣٦٢٨ و«النَّسائي» ٣١٦/٧، وفي «الكبرى» ٦٢٤٢ و«ابن ماجه» ٢٤٢٧ وعَلقَهُ البخاري ١٥٥/٣، عقب (٢٤٠٠).

وقال أحمد: قال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه.

وقال البيهقي: «قال سفيان يعني عرضه أن يقول: ظلمني في حقي وعقوبته بسجن، وأسنده أيضاً من طريق ابن المبارك ثم قال: - يعني ابن المبارك - عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس»[1].

(**ولا حبس على معدم**) لتأكد المفسدة الحاصلة عليه دون فائدة. لحديث أبي سعيد ﷺ قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال: «تصدّقوا عليه» فتصدّق النّاس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلاّ ذلك» رواه أحمد ومسلم والأربعة[2].

وروى البيهقي عن عبدالله بن عمار بن ربيعة «أنّ أبا بكر الصدّيق وعمر بن الخطاب ﷺ كانا يستحلفان المعسر بالله ما تجد ما تقضيه من عرض ولا فرض أو قال: ناضّ ولئن وجدتم من حيث لا يعلم لتقضينه ثم يخليان سبيله»[3].

(**وما انقسم بلا ضرر قسم**) فيقسم كلّ ما كان قابلاً للقسمة للكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾[4] الآية وقال النبي ﷺ «الشّفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطّرق فلا شفعة» كما سبق.

وقسّم النّبيّ ﷺ خيبر على ثمانية عشر سهماً، وكان يقسم الغنائم.

وحكى الإجماع على جواز القسمة جماعة، ولأنّ بالنّاس حاجة إلى القسمة ليتمكّن كلّ واحد من الشّركاء من التّصرف في نصيبه ويتخلّص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي (**من ربع**) وهو البناء (**وعقار**) وهي الأرض وغيرها كالحيوان والعروض والمكيل والموزون، لحديث الشّفعة المذكور

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١١٠٦٠) (١١٠٦٢).

(٢) مسلم (٤٠٦٤) وأبو داود (٣٤٧١) والترمذي (٦٥٥).

(٣) البيهقي (١١٦٢١).

(٤) الآية (٨) من سورة النساء.

وحديث ثور بن زيد الدِّيلي قال: بلغني أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيّما دار أو أرض قسّمت في الجاهليّة فهي على قسم الجاهلية، وأيّما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام» رواه مالك في الموطأ[1].

والمراد أنّ كلّ ما كان قابلاً للقسمة وتنافسوا فيه فبعضهم يطلب القسمة وبعضهم يأباها أجبر الممتنع عليها.

(**وما لم ينقسم بغير ضرر**) بأن لم يقبل القسمة كالعبد الواحد فإن في قسمته إتلاف عينه أو يقبلها بضرر كالخفين، فإن في قسمتهما إتلاف منفعتهما (**فإنّه لا يجوز قسمه**) فإن تشاحّ الشّركاء في شيء من ذلك ولم يتراضوا على أن ينتفعوا به مشاعاً وأراد أحدهم البيع وأباه بعضهم (**فـ**) إنّ (**من دعا إلى البيع أجبَر عليه مَن أبَاه**) لأنّه لا يجوز قسمه حتى يحسم مادة النزاع فتعين البيع، وأجيب له من طلبه لقطع النزاع. لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

(**وقسم القرعة لا يكون إلاّ في صنف واحد**) أي جنس واحد فلا يجوز في قسم القرعة الجمع بين جنسين أو نوعين متباعدين كالتّفاح والخوخ، بل كلّ منهما يقسم على حدَة، لأنّ جمعهما في قسمة واحدة غرر بيّن.

(**ولا يؤدي أحد الشركاء ثمناً**) لأنه إذا أداه صار صنفين، والقرعة لا تكون إلاّ في صنف واحد.

(**وإن كان في ذلك تراجع لم تجز القسمة إلاّ بتراض**) لقول النبي ﷺ: «إنّما البيع عن تراض» رواه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[3].

---

(١) مالك «الموطأ» (١٥٠٤)، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٤٥): قال أبو عمر: تفرد بوصله إبراهيم بن طهمان، وهو ثقة، عن مالك، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس. وأخرجه أبو داود (٢٩١٤) وابن ماجه (٢٤٨٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ابن ماجه (٢١٨٥) قال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون رواه ابن حبان في صحيحه (٤٩٦٧)، قال الشيخ الألباني: صحيح انظر حديث رقم: ٢٣٢٣ في صحيح الجامع وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

مثال ذلك أن يوجد ثوبان ثمن أحدهما ديناران وثمن الآخر دينار فيقرع عليهما، فمن صار في سهمه الذي ثمنه ديناران على صاحبه خمسة دراهم ليتعادلا، فهذا لا يجوز إلاّ بتراض بأن يقول أحدهما للآخر: لك الخيار إما أن تختار الذي ثمنه ديناران وتعطي خمسة دراهم، أو تأخذ الذي ثمنه دينار وتأخذ خمسة دراهم.

بعض مسائل الوصية:

(ووصي الوصي كالوصي) إن كان الأصلي بوصية الأب لا بوصية القاضي، فإذا كان مقاماً من قبل القاضي فليس له الوصاية.

(وللوصيّ أن يتّجر في أموال اليتامى ويزوجّ إماءهم) لقوله ﷺ: «اتجّروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه والبيهقي في السنن من حديث يوسف بن ماهك، ومالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه[1]، وروى البيهقي من طريق الشافعي عن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة رضي الله عنها تزكّى أموالنا وإنّها ليتّجر بها في البحرين»[2].

لكن ليس له أن يتّجر بها بنفسه، فإن فعل ذلك تعقّبه الإمام فإن رآه خيرا أمضاه وإلاّ أبطله.

(ومن أوصى إلى غير مأمون فإنّه يعزل) لأنّـه غير عدل والفاسق لا تجوز وصايته لأنّـه لا حظّ في نظره للطفل ولا للميّت، ولأنّ المراد من الوصيّ حفظ مال الطّفل والقاصر، والوصيّ إذا كان خائناً ساوى القاصر في سوء تصرفه فلم تصحّ له وصاية عليه ولا تثبت له ولاية.

(ويبدأ بالكفن) يريد بعد المعيّنات مثل أمّ الولد والمعتقة لأجل ونحو ذلك **(ثمّ بالدّين)** الثّابت ببينة أو إقرار في صحته أو مرضه لكن لمن لا يتهم

---

(١) رواه البيهقي مرسلاً، ومالك موقوفاً في «الموطأ» (٥٨٩) فذكره، بلاغاً. وانظر شرح الزرقاني (١٤٢/٢)، والطبراني في الأوسط (٤١٥٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١١٣٠٤).

عليه لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[1] ولأنّ الدّين تستغرقه حاجته فقدّم على غيره بعد مؤنة التّجهيز بالإجماع، وإنّما قدمت الوصية في الآية لشبهها بالميراث من جهة أخذها بغير عوض فقدّمت عليه للمسارعة لإخراجها، ولذا أتى بأو للتّسوية بينهما في الوجوب وليفيد تأخر الإرث عنهما مجتمعين ولحديث علي رضي الله عنه قال: «قضى النبيّ ﷺ بالدّين قبل الوصية» رواه الترمذي والبيهقي[2]، (ثم) بعد الدين (بالوصية) إن كان أوصى لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، (ثم الميراث) إلا قدر كفنه، فإن لم يترك إلا قدر كفنه كان أحق به.

❋ ❋ ❋

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ حَازَ دَاراً عَنْ حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لاَ يَدَّعِي شَيْئاً فَلاَ قِيَامَ لَهُ ولاَ حِيَازَةَ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

وَلاَ يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ.

وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أُنْفِذَ وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبَلاَغِ فَالضَّمَانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجْرُوهُ وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمَنْ يَحُزْ داراً لَهُ عَشْرَ سِنِينَ ... تُضَافُ وَالطَّالِبُ حَاضِرٌ مَتِينْ

رَشَدَ عَالِمٌ وَلَيْسَ يَدَّعِي ... شَيْئاً فَمَا لَهُ قِيَامٌ فَاصْدَعِ

---

(١) الآية (١١) من سورة النساء.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩٤) وابن ماجه (٢٧١٥)، وحسنه الألباني، ورواه البيهقي (١٢٧٤٩)، وأخرجه البخاري تعليقاً عند ٩ ـ باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١] من كتاب الوصايا.

وَبَـيْـنَ الأَصْـهَـارِ وَالأَقْـرَبِـيـنَـا   حِـيَـازَةٌ تُـنَـاهِـزُ الْـخَـمْـسِـيـنَـا
وَلاَ يَـصِـحُّ أنْ يُـقِـرَّ فِـي الْـمَـرَضْ   لِـوَارِثٍ بِـدَيْـنٍ أَوْ بِـأَنْ قَـبَـضْ
وَأنْـفِـذَنْ حَـجًّـا بِـإِيـصَـاءٍ وَجَـبْ   وَبِـالْـوَصِـيَّـةِ الـتَّـصَـدُّقُ أَحَـبْ
وإنْ يَـمُـتْ أَجِـيـرُ حَـجٍّ قَـبْـلَ أَنْ   يَـصِـلَ نَـالَ بِـحِـسَـابِ مَـا ظَـعَـنْ
وَرَدَّ بَـاقِـيـاً وَمِـنْـهُ مَـا انْـتَـبَـذْ   بِـيَـدِهِ وَضَـاعَ إِلاَّ إِنْ أَخَـذْ
مَـالاً لِـيُـنْـفِـقَ عَـلَـى الْـبَـلاَغِ   وَرَدَّ مَـا فَـضَـلَ ذَا إِبْـلاَغِ

الشرح:

(ومن حاز داراً) مثلاً أو عقاراً فهو أعمّ من الدار (على حاضر) أي مع حاضر أي مع موجود حاضر رشيد أجنبي غير شريك (عشر سنين) وهي (تنسب) أي تضاف (إليه) كأن يقال: دار فلان (وصاحبها) المنازع (حاضر عالم) بأنّها ملكه، وأمّا إذا لم يعلم بأنّ هذا المحلّ المحاز عنه ملكه بأن قال لا أعلم أنّه ملكي، في حال تصرف هذا الحائز وما وجدت الوثيقة إلاّ عند فلان، أو كان وارثاً وادّعى أنّه لا يعلم أنّه ملكه فإنّه يقبل قوله: (لا يدّعي شيئاً) ولم يمنعه مانع من المطالبة، أمّا إذا كان الحائز ذا شوكة فإنّ له القيام ولو طال الزمن وتسمع دعواه (فلا قيام له) أي بعد ذلك ولا تسمع بيّنته، لما رواه ابن وهب عن عبدالجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن عن سعيد بن المسيب يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له»[1]؛ قال عبدالجبار: وحدثني عبدالعزيز بن المطلب عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مثله قال: عبدالجبار عن ربيعة أنه قال: إذا كان الرجل حاضراً وماله في يد غيره فمضت له عشر سنين وهو

---

(١) الحديث ضعيف، أخرجه ابن القاسم في المدونة (٥ / ١٩٢ ـ نشر دار صادر) من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، وفي إسناده «عبدالجبار بن عمر الأيلي» وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب لابن حجر (٦ / ١٠٣ ـ ١٠٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية). وانظر السلسلة الضعيفة للألباني (٤٨٥٣) (٣٥٦/١٠) ولهيئة كبار العلماء بحث مستوفى حول الموضوع ضمن أبحاثها (أبحاث هيئة كبار العلماء: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٢١٣/٧).

على ذلك كان المال الذي هو في يديه بحيازته إياه عشر سنين إلاّ أن يأتي الآخر بينة على أنّه أكرى أو أسكن أو أعار عارية أو صنع شيئاً من هذا وإلاّ فلا شيء له اهـ[1]. ولأنّ العرف يكذّبه، إذ لو كانت له لما سكت عن الدّعوى بها في هذه المدّة هذا كلّه في غير حقّ الله. وأمّا هو فلا يفوت بالحيازة ولو طالت المدّة. كما لو حاز طريق المسلمين أو جزء منها أو مسجداً أو محلاً موقوفاً على غيره.

بعض مسائل الإقرار:

(**ولا يجوز**) بمعنى لا يصحّ (**إقرار المريض**) مرضاً مخوفاً (**لوارثه بدين**) له في ذمّته (**أو بقبضه**) أي بقبض دين كان له عليه صورة الإقرار بالدّين أن تقول: لفلان عليّ كذا وكذا.

وصورة الإقرار بقبضه أن يقول: الدّين الذي لي على فلان قبضته. وهذا مقيّد بأن يكون هناك تهمة بأن كان الوارث له ابنته وابن عمّه فالميل لابنته يقضي بالتّهمة، وإن إقراراً لها بدين أو بقبضه ليس الغرض منه إلا محاباتها.

(**ومن أوصى بحجّ أنفذ من الثلث**) على المشهور (**والوصية بالصّدقة أحبّ إلينا**) أي إلى المالكية من الإيصاء بالحجّ لأنه لا خلاف فيها. ولا خلاف في انتفاع الميّت بها. ووصول ثوابها إليه اتّفاقاً لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا مات الإنسان» وفي رواية «ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والتّرمذي وجماعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[2].

---

(١) مسالك الدلالة للغماري (٣٨١) العلمية. وانظر مواهب الجليل (٦/٢٢١)، و[تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك]، (٢/٣٦٢، ٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٧٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، ومسلم (٥/٧٣)، وأخرجه أبو داود (٢٨٨٠)، والنسائي (٦/٢٥١).

وأما الحج فمختلف فيه بين أهل العلم هل ينتفع به الميت أم لا؟ ومذهب مالك أنه لا ينتفع به الميت، وأهم من هذا أن الصدقة برّ يتعدى نفعه للغير، وحجّ النّفل مقصور الفضل على فاعله، والله أعلم.

حكم موت أجير الحج:

(وإذا مات أجير الحجّ) أي من استؤجر لأن يحجّ عمّن أوصى بحجّ في أثناء الطريق **(قبل أن يصل)** إلى مكّة أو قبل أن يقضي أفعال الحجّ **(فله بحساب ما سار)** من الطّريق أي من حيث الصّعوبة والسهولة والأمن والخوف، لا من حيث المسافة فقد يكون ربعها يساوي نصف الكراء **(ويردُّ ما بقي)** لأنه لا يستحقّ كلّ الأجر إلاّ بتمام العمل **(وما هلك بيده فهو)** أي ضمانه **(منه)** لأنّ عليه معاوضته أي لأنّه تقرّر عليه وتحمل عليه عوضه وهو العمل **(إلاّ أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فـ)**ـإنه إذا هلك يكون **(الضّمان من الذين واجَرُوهُ)** صوابه آجروه بغير واو، وإنّما كان الضّمان منهم لتفريطهم بعدم إجارة الضّمان التي هي أحوط.

وصورة إجارة البلاغ أن يعطى الأجير مالا ليحجّ به فإن أكمل العمل كان له، وإن لم يكمله لم يستحقّ منه شيئاً، وإن احتاج إلى زيادة رجع بها على المستأجر **(ويردّ ما فضل إن فضل شيء)** ولا يجوز له صرف شيء منه في غير الحج.



باب الفرائـض

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الْفَرَائِضِ وَلاَ يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إلاَّ عَشَرَةٌ الابْنُ وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَالأَبُ وَالْجَدُّ لِلأَبِ وَإِنْ عَلاَ وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ بَعُدَ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ بَعُدَ وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النِّعْمَةِ.

وَلاَ يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ الْبِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وَالأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَمَوْلاَةُ النِّعْمَةِ.

فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَداً وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ النِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ منه أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبُعُ، وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبُعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلاَ وَلَدُ ابْنٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمُنُ.

وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنَ ابْنِهَا الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِداً إِلاَّ فِي فَرِيضَتَيْنِ فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِلاَّ مَا نَقَصَهَا الْعَوْلُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوْ اثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ.

وَمِيرَاثُ الأَبِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ السُّدُسُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلاَ وَلَدُ ابْنٍ فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ وَأُعْطِيَ مَنْ شَرِكَهُ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ سِهَامَهُمْ ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ.

وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ وَابْنُ الابْنِ بِمَنْزِلَةِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَقِلَّتِهِمْ يَرِثُونَ كَذَلِكَ جَمِيعَ الْمَالِ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ وَابْنُ الابْنِ كَالابْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ.

وَمِيرَاثُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ وَالاثْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ كَثُرْنَ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ شَيْئاً وَابْنَةُ الابْنِ كَالْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ الْبَنَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وابنة ابْنٍ فَلِلاِبْنَةِ النِّصْفُ وَلاِبْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَمَامُ الثُّلُثَيْنِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَنَاتُ الابْنِ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى ذَلِكَ السُّدُسِ شَيْئاً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْبَنَاتُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الابْنِ

شَيْءٌ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ فَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الابْنِ مَعَ الابْنَةِ السُّدُسَ وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنٍ مَعَهُنَّ أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ وَلاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثُّلُثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ.

وَمِيرَاثُ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ وَالاثْنَتَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثَانِ فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا.

وَالأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ وَلاَ يُرْبَى لَهُنَّ مَعَهُنَّ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

الوَارِثُ ابْنٌ فَابْنُهُ مَا سَفَلاَ ... فالأبُ فَالْجَدُّ لَهُ وإنْ عَلاَ
فالأخُ فابْنُهُ فَعَمٌّ فَابْنُ عَمْ ... فالزَّوْجُ فَالْمُعْتِقُ عَشْرَةٌ تُضَمْ
فَالْبِنْتُ بِنْتُ الابنِ الأمُّ الْجَدَّةُ ... والأُخْتُ والزَّوْجَةُ وَالْمُعْتِقَةُ
فالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ ولِلرُّبْعِ يُصَدْ ... بِوَلَدٍ أوْ وَلَدِ ابْنٍ لَمْ يُحَدْ
والرُّبْعُ لِلزَّوْجَةِ إلاَّ لِوَلَدْ ... أوْ وَلَدِ ابْنٍ فَلِثُمْنِهَا تُرَدْ
والثُّلْثُ للأمِّ وَبِالسُّدْسِ انْطِقَا ... لِوَلَدٍ أوْ أَخَوَيْنِ مُطْلَقَا
وَثُلْثُ مَا بَقِي بَعْدَ زَوْجٍ أَوْ ... زوجةٍ أيضاً مَعْ أبٍ لَهَا حَبَوْا
وَلِلأَبِ السُّدْسُ مَعَ ابْنٍ وُجِدَا ... أوْ ابْنِهِ وفَاضِلٍ عَمَّنْ عَدَا
والنِّصْفُ لِلْبِنْتِ وَلِلْبِنْتَيْنِ ... فَصَاعِداً قَدْ فَرَضُوا الثُّلْثَيْنِ
وَبِنْتُ الابْنِ حيثُ لاَ بِنْتَ كَتِي ... ولِبَنَاتِ الابْنِ سُدْسٌ بِابْنَةِ
ومَا لِبِنْتِ الابْنِ بَعْدَ الثُّلْثَينِ ... شَيْءٌ فلِابْنِ عَمٍّ أَوْ أَخٍ فَبَيْنْ
تَعْصِيبُهُ لِتِلْكَ كَابْنٍ تَحْتَا ... أوْ مَعْ بَنَاتِ ابْنٍ صَحِبْنَ بِنْتَا
وَالأُخْتُ كَالْبِنْتِ وَكُلاًّ عَصَّبَا ... أخٌ يُسَاوِيهَا وُقِيتَ الْوَصَبَا
وَالأُخْتُ إنْ شَقِيقَةً أوْ نَائِبَهْ ... مَعْ بِنْتٍ أوْ بَنَاتِ الابْنِ عَاصِبَهْ

الشرح:

الفرائض أو علم المواريث اسم لمسمّى واحد، **والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة** على غير قياس، لأنّ فعيلة الذي يجمع على فعائل قياسا شرطه إمّا أن يكون اسماً أو صفة لا بمعنى مفعولة كما قيّده في التّسهيل وغيره(١)، فلا يجمع على فعائل نحو جريحة وقتيلة.

وهو مأخوذ من الفرض وهو التّقدير، يقال: فرضت الشّيء أفرضه أي قدّرته وأوجبته ومنه قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾(٢).

واصطلاحاً: علم الفرائض لقب الفقه المتعلّق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكلّ ذي حقّ من التّركة(٣).

والفرائض ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ

---

(١) شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد للعلامة الحسن بن قاسم المرادي ٨١٩/٠٢) ط/دار سعد الدين.

(٢) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٣) حاشية ابن الخياط على شرح الخرشي لفرائض خليل (١١، ٢٠) تحقيق خالد عبدالغني ط/العلمية.

دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ الآيتان من سورة النساء: ١١ ـ ١٢.

وفي السنّة قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[١].

وقد أجمعت الأمّة على أنّ الفرائض المقدرة في كتاب الله على التفصيل الذي ذكره، أو ذكره رسوله ﷺ أنّه فرض لا يجوز العدول عنه.

فضل علم الفرائض:

يكفي علم المواريث فضلاً أنّ الله جلّ في علاه قد تولّى بنفسه تقدير الفرائض وقسمتها كما بيّن ذلك في كتابه وجاءت السنة النبوية الشريفة شارحة بوضوح أحكام هذا العلم، ولله در القائل:

علمُ الفرائض علمٌ لا نظيرَ له	يكفيكَ أن قد تولّى قَسْمَه الله
وبَيَّن الحظَّ تبياناً لوارثه	فقال سُبحانه ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾
وفي الكَلالة فتيا الله منزلَة	فبانَ تشريف ما افتى به الله

وممّا ورد في فضل تعلّمها قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تعلّموا الفرائض، واللّحن[٢]، والسنّة، كما تعلّمون القرآن» رواه الدارمي، والبيهقي وإسناده صحيح[٣].

ومن المرفوع وإن كان بعضه ضعيفا:

ما رواه أبو داود بإسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة،

(١) خرَّجه البُخاريُّ (١٨٧/٨ (٦٧٣٢) و١٩٠ (٦٧٤٦) ومُسلم (٥٩/٥) (١٦١٥).

(٢) أي إعراب اللغة العربية.

(٣) إسناده صحيح رواه الدارمي (٤٤١/٢) من سننه في كتاب الفرائض، باب في تعلم الفرائض. والبيهقي (٢٠٩/٦).

وسنة قائمة، وفريضة عادلة»[1] والآية المحكمة: هي التي لا اشتباه فيها ولا اختلاف أو ما ليس بمنسوخ.

والسنة القائمة: هي الدائمة المستمرة التي العمل بها متصل لا يترك.

والفريضة العادلة: هي التي لا جور فيه ولا حيف في قضائها.

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي» أخرجه ابن ماجه[2].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «فإنّ الفرائض عظيمة القدر حتّى إنّها ثلث العلم، وروي نصف العلم، وهو أوّل علم ينتزع من النّاس وينسى... وإذا ثبت هذا فاعلم أنّ الفرائض: كان جلّ علم الصحابة وعظيم مناظراتهم...»[3].

قال صاحب الرحبية:

وَأنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوْصٌ بِمَا ... قَدْ شَاعَ فِيْهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا

بِأَنَّهُ أولُ عِلْمٍ يُفْقَدُ ... فِي الأرض حَتَّى لاَ يَكَادُ يُوْجَدُ

---

(١) رواه أبو داود «٢٨٨٥» ٣/١١٩، وابن ماجه «٥٤»، والدارقطني في سننه ٤/٦٧ ـ ٦٨، والحاكم في المستدرك ٤/٣٣٢، والبيهقي ٦/٢٠٨، والحارث في مسنده «٥٨» ١/١٩٩، والبغوي في شرح السنة «١٣٦» ١/٢٩٠ ـ ٢٩١ وفي سنده ضعيفان: ١ ـ عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم المعافري: ضعيف في حفظه. (انظر التهذيب ٦/١٧٣ ـ ١٧٦، وطبقات المدلسين ص١٤٣، والميزان ٢/٥٦١ ـ ٥٦٤، والتقريب ٢/٤٨٠. ٢ ـ عبدالرحمٰن بن رافع التنوخي: ضعيف. انظر المغني ٢/٣٧٩، والكاشف ٢/١٤٥، والتقريب ١/٤٧٩.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩١) وقد ضعف لضعف شهر بن حوشب، وله شاهد بلفظ: «يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم. وهو ينسي. وهو أول شيء ينزع من أمتي» أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) ورواه الحاكم، والبيهقي في الشعب، وتفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي ذكره البيهقي ورمي بالكذب، وقال البخاري: منكر الحديث وضعفه الألباني.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/٥٦).

وَأَنَّ زَيْـداً خُـصَّ لا مَـحَـالَـهْ بِـمَـا حَـبَـاهُ خَـاتَـمُ الـرِّسَـالَـهْ
مِـنْ قَـوْلـهِ فِـي فَـضْـلِـهِ مُـنَـبِّـهَـا أَفْـرَضُـكُـمْ زَيْـدٌ وَنَـاهِـيْـكَ بِـهَـا

أسباب الميراث:

أجمع العلماء أنّ أسباب الإرث ثلاثة وهي: نكاح، وولاء، ونسب.

قال ناظم الرّحبية:

أسـبـاب مـيـراث الـورى ثـلاثـة كـلٌّ يـفـيـدُ ربَّـه الـوراثـة
وهـي نـكـاحٌ وولاءٌ ونـسـبْ مـا بـعـدهـنَّ لـلـمـواريـثِ سَـبَـبْ

وأركان الميراث:

١ ـ موت المورِّث أو إلحاقه بالأموات (كالمفقود الذي انتظرت مدّة احتمال حياته).

٢ ـ حياة الوارث.

٣ ـ وجود الإرث.

وموانعه:

١ ـ الكفر لقوله ﷺ: «لايرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[(١)]، وعندنا لا يتوارث أهل ملّتين من بعضهم البعض.

٢ ـ والقتل فلا يرث القاتل عمداً عدواناً من مال ولا دِيَةٍ، وإن كان خطأ فإنّه يرث من المال دون الدّية كما سيأتي الكلام عليهم في قول المصنّف.

٣ ـ الرّق بجميع أنواعه، فلا يرث الرّقيق ولا يورث، ولايحجب، لأنّه مملوك لسيّده قال النّاظم:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١/٨). ومسلم (٦٦/٨) ورواه مالك في الموطأ ولم يذكر «الموطأ» «ولا الكافرُ المسلم».

ويمنعُ الشّخصَ من الميراث واحدةٌ من عللٍ ثلاثِ
قتلٌ، ورقٌّ، واختلافُ دِينِ فافهَمْ فليس الشّكُ كاليَقِينِ

الوارثون من الرجال:

(ولا يرث من الرّجال إلا عَشرة الابن وابن الابن وإن سفِل) مثلث الفاء[1] لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ وابن الابن داخل في الولد، وقديماً قال الشاعر:

بنونا بنوا أبنائنا، وبناتنا بنوهنّ أبناء الرّجالِ الأباعدِ

(والأب والجد للأب وإن علا) وإن بعد، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾، والجدّ داخل في الأب كما دخل ولد الابن في الولد، ولحديث عمران بن حصين ﷺ أنّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إنّ ابن ابني مات فما لي من ميراثه فقال: «لك السدس» فلمّا ولّى دعاه فقال: **لك سدس آخر**، فلمّا ولّى دعاه، قال: **إنّ السدس الآخر طعمة**[2]» رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، ورواه النسائي[3].

(والأخ) شقيقاً كان أو لأب أو لأمّ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ هذا في الأخ من الأمّ؛ وما من الأبوين أو لأب

---

(١) في جملة أفعال مثلثة ذكرها بحرق في شرح لامية الأفعال الكبيرة ونظمها أحد العلماء حاشية ابن الخياط (٣٨) فقال:

زهد في الدنيا عليهم أمر كمل أمره ووجهه نضر
خمص بطنه وريقه خشر رفث مع سفل عيشه كدر
كذا رفق به مرو وعثر وعقمت فقنطت مما قدر
وإن ينتن شيء فقل فيه قذر أي قذراً صار فثلث ما ذكر

(٢) قال الطيبي، ومعنى الطعمة التعصيب، أي رزق لك ليس بفرض.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٨/٤ (٢٠٠٨٨). وفي ٤٣٦/٤ (٢٠١٥٧) و«أبو داود (٢٨٩٦) و«التِّرمِذي» ٢٠٩٩ واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن صحيح، و«النَّسائي» في («الكبرى» ٦٣٠٣).

فلقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾.

(وابن الأخ) الشّقيق أو لأب **(وإن بعد والعمّ)** الشقيق أو لأب **(وابن العم)** الشّقيق أو لأب **(وإن بعد)** لقوله ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

(والزّوج) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾، **(ومولى النّعمة)** وهو المعْتِق أو ما قام مقامه من ابن المعتق أو معتق المعتق.

لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه «إنما الولاء لمن أعتق»[١].

الوارثات من النّساء:

(ولا يرث من النساء غير سبع، البنت) لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً. . .﴾ الآية، **(وبنت الابن)** للإجماع[٢] ولدخولها في الولد لأن وّلد الولد ولد، **(والأمّ)** لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ الآية **(والجدّة)** لأمّ أو لأب لأنّ النّبي ﷺ «أعطاها السّدس» كما سيأتي، **(والأخت)** الشّقيقة أو لأب أو لأمّ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ﴾، **(والزّوجة)** لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ الآية **(ومولاة النّعمة)** أي المعتقة لحديث: «إنّما الولاء لمن أعتق».

المواريث المقدّرة في كتاب الله وإلحاقها بأهلها:

(فميراث الزّوج من الزّوجة إن لم تترك ولداً ولا ولد ابن النّصف فإن تركت ولداً) ذكراً كان أو أنثى **(أو ولد ابن)** كذلك سواء كان الولد **(منه)** أي من الزّوج **(أو من غيره)** بنكاح أو زنى أو لعان من حرّ أو عبد مسلم أو

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» ٢٢٦٦. و«أحمد» ٢/٢٨ (٤٨١٧) و«البُخَاريّ» ٣/٩٣ (٢١٥٦) وأخرجه مُسْلِم ٤/٢١٣ (٣٧٦٩)، وأبو داود» ٢٩١٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٦٦).

كافر، ويشترط في الولد أو ولد ابنه أن يكون حرًّا مسلماً غير قاتل **(فله)** أي الزوج **(الربع)** لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

(وترث هي) أي الزّوجة أو الزّوجتان أو الزّوجات **(منه)** أي الزّوج **(الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو ولد ابن)** ذكراً كان أو أنثى كان الولد **(منها أو من غيرها)** زوجة كانت أو أم ولد **(فلها الثّمن)** لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، فنصّ الحق سبحانه وتعالى على فرضهما مع وجود الولد وعدم الولد، وقيس ولد الابن في ذلك على ولد الصّلب لإجماعهم على أنّه كولد الصّلب في الإرث والتّعصيب فكذلك في حجب الزّوجين.

(وميراث الأمّ من ابنها الثلث) لو قال من ولدها لكان أحسن ليشمل الذّكر والأنثى **(إن لم يترك ولداً أو ولد ابن أو اثنين من الأخوة ما كانوا فصاعداً)** أي في حال كون الإخوة أي إخوة كانوا ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أشقّاء، أو لأب، أو لأمّ، بشرط أن يكونوا أحراراً مسلمين غير قاتلين لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ **(إلاّ في فريضتين)** وتسميان بالغرّاوين[1]:

أولّهما: **(في زوجة وأبوين فـ)** ـهي من أربعة **(للزوّجة الربع)** سهم **(وللأمّ ثلث ما بقي)** سهم **(وما بقي)** وهو سهمان فـ **(للأب)** فلو كان موضع الأب جدّ لكان لها الثّلث حقيقة من رأس المال لأنّها ترث معه بالفرض ومع الأب بالتعصيب، وهذا للعمل كما حكاه مالك[2]، ولأنه دخل بين الأبوين ذو سهم، فوجب أن يكون للأمّ ثلث ما بقي بعد السهم، أصله إذا

---

(١) وسميتا بذلك لأن: الأم غُرَّت فيهما فإنها تأخذ الثلث لفظاً لا معنى، ولأنها أخذت في الأولى الربع وفي الثانية السدس. وإنما سماه العلماء ثلثاً أدباً مع كتاب الله تعالى.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١٣٧/٣).

كان مع الأبوين بنت؛ أو تقول لأنّ الأب والأمّ إذا اجتمعا كان للأب الثلثان وللأم الثلث فإذا زاحمهما ذو فرض قسم الباقي بعد الفرض بينهما على الثلث والثلثين كما لو اجتمعا مع بنت، روى البيهقي عن زيد بن ثابت قال: وميراث الأمّ من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك ولداً أو ولد ابن ذكراً أو أنثى أو ترك الاثنين من الأخوة فصاعداً ذكوراً أو إناثاً من أب وأم أو من أب أو من أم السدس فإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولد ابن ولا اثنين من الأخوة فصاعداً بإن للام الثلث كاملاً إلا في فريضتين فقط وهما:

«أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال. أوأن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النّصف ولأمها الثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال»[1] **(ولها في غير ذلك الثّلث إلاّ ما نقصها العول)** وهو الزّيادة على الفريضة، وذلك أن يجتمع في الفريضة كالأربعة والعشرين فروض: كالثّلثين والسّدسين لا تفي الفريضة بها ولا يمكن إسقاط بعضها من غير حاجب، ولا تخصيص بعض ذوي الفروض بالتنقيص، فيزاد في الفريضة سهام حتّى يتوزع النّقص على الجميع إلحاقاً لأصحاب الفروض بأصحاب الدّيون. **فسمي ذلك عولاً والملحق العبّاس**، ووافقه الصحابة ﷺ، وذلك حين ماتت امرأة في خلافه عمر ﷺ وتركت زوجاً وأختين فجمع الصحابة فقال لهم: فرض الله للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا عليَّ. فأشار العباس بن عبد المطلب بالعول وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء[2]. فأخذت الصحابة بقوله، وسيأتي دليله آخر الباب **(إلاّ أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الأخوة ما كانا فلها السدس حينئذ)** لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ففرض لها السّدس مع الولد

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٢٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٦/٢٥٠) (١٩٠٩) وانظر حاشية الدسوقي (٤/٤٧١).

وقيس عليه ولد الابن لما سبق، أمّا مع الاثنين من الإخوة فصاعداً فلقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ ففرض له السّدس مع الإخوة، وأقلّ الجمع اثنان عند مالك[1]، كما نقله عنه القاضي أبو بكر، وعبدالملك بن الماجشون.

قال في المراقي:

أقلّ معنى الجمع في المشتهر ... الاثنان في رأي الإمام الحميري

ذا كثرة أم لا، وإن مُنكّرا ... والفرق في انتهاء ما قد نُكرا

واستدلّ لهذا القول بقوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿١٣٠﴾﴾ أي طرفيه، وقوله ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾﴾ قال الشيخ محمد الأمين: «يشير إلى أن التحقيق هو ما حرّره بعض المحقّقين من أنّ جمع القلّة، وجمع الكثرة إذا كانا معرّفين لا فرق بينهما، لأنّ (أل) الاستغراقية تعمّم كلّ واحد منهما فيستويان في المبدإ والمنتهى، أي مبدؤهما ثلاثة أو اثنان ولا منتهى لأكثرهما، وأمّا إذا كانا منكّرين فلا فرق بينهما أيضاً في المبدإ لأنّ أقلّ كلّ منهما الاثنان أو الثّلاثة، وإنّما يفترقان في الانتهاء فقط في التّنكير فأكثر جمع القلّة عشرة، وجمع الكثرة لا منتهى له، وبهذا التّحرير لا تحتاج إلى أن تقول في محلّ من المحال هذا ممّا استعير فيه جمع الكثرة لجمع القلّة فهذا هو التّحقيق، ولا تلتفت إلى كلام كثير من النّحويين يزعمون أنّ أقلّ جمع الكثرة ما زاد على العشرة» اهـ[2]، فكلّ فرض تغير بعدد كان الاثنين فيه كالثلاثه كفرض البنات، وروى البيهقي في سننه من طريق عبدالرحمٰن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن

---

(١) الجمع اثنان فصاعداً، وقد ورد حديث وقد ضعف «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه الحاكم، وابن ماجه، والبيهقي في شعب الإيمان، وعبدالرزاق، والدارقطني. . .

(٢) نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٢٧٤).

زيد عن أبيه أنه كان يحجب الأم بالأخوين فقالوا له: يا أبا سعيد فإنّ الله يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ وأنت تحجبها بأخوين فقال: إنّ العرب تسمّي الأخوين إخوة، فقال له يا أبا سعيد أوهمت إنّما هي ثمانية أزواج من الضأن اثنين، ومن المعز اثنين، ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، فقال: لا إنّ الله يقول: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾﴾ فهما زوجان كلّ واحد منهما زوج، يقول الذكر زوج والأنثى زوج»[(١)].

وروى الحاكم والبيهقي عن ابن عباس أنه دخل على عثمان رضي الله عنهما فقال: «إنّ الأخوين لا يردّان الأمّ عن الثلث، قال الله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة فقال عثمان: لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به النّاس»[(٢)].

(**وميراث الأب إذا انفرد ورث المال كلّه**) بلا خلاف لأنه عاصب والعاصب إذا انفرد أخذ المال كلّه لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾» فورث الأخ جميع مال الأخت إذا لم يكن لها ولد، فالأب أولى بالتعصيب إن وجد من الأخ، ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن إلاّ وأنا أولى النّاس به في الدنيا اقرؤوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ﴾ وأيما أمرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا وإن ترك ديناراً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه» رواه البخاري ومسلم[(٣)] وهو عام في الجماعة والواحد.

(**ويفرض له مع**) وجود (**الولد الذكر أو ولد الابن**) الذكر (**السدس**) من أصل التّركة لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٧/٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٦٥)، وأخرجه الحاكم (٤ / ٣٣٥)، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (١٣٨/٣). وضعفه الألباني كما في الإرواء (١٢٢/٦).

(٣) أخرجه أحمد ٣١٠/٣ (١٤٣٨٦) و«البُخاري (٢٢٩٨ و٥٣٧١)، و«مسلم» ١١/٣ (١٩٦٠) و«أبو داود (٢٩٥٤).

﴿لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾ ففرض له السّدس مع الابن وقيس عليه ابن الابن لأنّه كالابن في الحجب والتعصيب.

(فإن لم يكن له ولد) ذكر **(ولا ولد ابن)** كذلك **(فرض للأب السدس)** من أصل التركة للآيه المذكورة لأنّ السّدس فرضه مع جنس الولد، ولهذا كان للأمّ السّدس مع البنت إجماعاً[1] **(وأعطى)** بعد ذلك **(من شَرِكه من أهل السهام)** وهم البنت أو بنت الابن أو الاثنتان من ذلك فصاعداً **(سهامهم ثم كان له ما بقي)** إن بقي شيء، فإن فضل شيء بعد أخذ ذوي السهام سهامهم أخذه بالتعصيب، لحديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم[2].

(وميراث الولد الذّكر جميع المال إن كان وحده) لأنّه عاصب والعاصب يأخذ جميع المال إذا انفرد، وليس معه ذو سهم أمّا إن كان معه أخ فأكثر فإنّهم يرثون جميع المال ويكون بينهم بالسوية، **(أو يأخذ ما بقي بعد)** أخذ **(سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة)** لقوله ﷺ «فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» والابن أولى من الأب لأنّ الله تعالى بدأ به فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾؛ وإنّما بدأ بأهل السّهام لأنّهم أصل بالنسبة للعصبة لأنّ لهم سهاماً معيّنة في الكتاب والسنة.

فإذا كان معه زوجة فقط فالمسألة من ثمانية لها ثمنها والباقي له.

وإن كان معه أبوان فقط فالمسألة من ستة للأبوين ثلثها وللابن ما بقي.

وإن كان معه جدّ أو جدّة فالمسألة أيضاً من ستة للجدّ أو الجدّة السدس واحد، والباقي له.

وإن كان معه زوجة وأبوان فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللأبوين ثلثها ثمانية والباقي له.

---

(١) مراتب الإجماع (١٠١).

(٢) تقدم تخريجه.

(وابن الابن بمنزلة الابن) غالباً، لما قدّمناه مع ما يأتي قريباً **(إذا لم يكن)** للميّت **(ابن)** من صلبه، ولا يكون كالابن في جميع الوجوه، لأنّ الابن لا يسقط أصلاً وابن الابن يسقط في نحو: أبوين وابنتين وابن ابن، وقد لا يحجب من يحجبه الابن، وأيضاً ليس مثله في التعصيب، فإنّ ابن الصّلب يعصب بنات الصّلب، ولا يعصبهنّ ابن الابن.

(فإن كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين) لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ **(وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلّتِهم يرثون كذلك جميع المال، أو ما فضل منه، بعد من شركهم من أهل السهام)** للآية المذكورة.

(وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب) لما قدمناه في الزوجة مع ما رواه البيهقي[1] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «ومنزلة ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون».

(وميراث البنت الواحدة النّصف) التي للصّلب **(والاثنتين الثلثان، فإن كَثُرْن لم يُزَدْن على الثلثين شيئاً)** لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ وحديث جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الرّبيع رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الرّبيع قتل أبوهما معك شهيداً، وإنّ عمّهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلاّ بمال فقال: **يقضي الله في ذلك**، فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمّهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثّلثين، وما بقي فهو لك» رواه أحمد وأبو داود والتّرمذي[2]،

---

(١) السنن الكبرى (٣٧٧/٦) ط/العلمية.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٢) والترمذي (١١/٢) وكذا الدارقطني (٤٥٨) والحاكم (٣٣٣/٤ ـ ٣٣٤) والبيهقي (٢٢٩/٦) من طرق عن عبدالله ابن محمد بن عقيل عن جابر به. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل». قلت: وهو مختلف فيه والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف. وقال=

فدلت الآية على فرض ما زاد على الاثنتين[1]، ودلّت السنّة على فرض الاثنتين.

(وابنة الابن كالبنت) التي للصّلب **(إذا لم تكن بنت)** الصلب موجودة فإنها ترث النّصف بالإجماع[2] **(وكذلك بناته)** أي الابن **(كالبنات)** للصلب **(في)** حال **(عدم البنات)** للصلب ترث الاثنتان منهنّ فصاعداً الثّلثين بلا خلاف لإجماع الأمة على ذلك[3] **(فإن كانت ابنة)** واحدة للصلب موجودة **(و)** معها **(ابنة ابن، فللابنة)** للصلب **(النّصف، ولابنة الابن السدس تمام الثلثين)** لقضاء رسول الله ﷺ بذلك كما في حديث هزيل بن شرحبيل قال: «سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ، للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقيَ فللأخت» رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي[4]، زاد أحمد والبخاري، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود رضي الله عنه فقال: «لا تسألوني ما دام هذا الحَبْر فيكم» وفي رواية للبيهقي وغيره عن هزيل قال: «جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن: بنت، وبنت ابن وأخت فقالا:

= الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي. وخالف بشر بن المفضل عن عبدالله بن محمد بن عقيل فقال: «هاتان بنتا ثابت بن قيس». أخرجه أبو داود (٢٨٩١) والدارقطني والبيهقي وقال أبو داود والبيهقي: «هذا خطأ إنما هو سعد بن الربيع». وحسنه الألباني.

(١) وإن كان هناك من يفسر فوق هنا بمعنى ابتداء من اثنتين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ المقصود اضربوا الرقاب.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٦٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) رواه البخاري مختصراً (٦٣٦١) (بَاب مِيرَاثِ ابْنَةِ الِابْنِ مَعَ بِنْتٍ)، وأخرجه أبو داود (٢٨٩٠) والترمذي (٢/١١) والدارمي (٢/٣٤٨ - ٣٤٩) وابن ماجه (٢٧٢١) والدارقطني (٤٥٨) والحاكم (٤/٣٣٤ - ٣٣٥) والبيهقي (٦/٢٢٩، ٢٣٠) والطيالسي (٣٧٥) وأحمد (١/٣٨٩، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٦٣) السنن الكبرى (٦/٣٧٨).

للبنت النصف، وللأخت النصف، وائت عبدالله فإنه سيتابعنا، فأتى عبدالله فقال: إنّي قد ضلّلت إذا وما أنا من المهتدين» الحديث، ولأنّ بنت الابن ترث فرض البنات ولم يبق من فرض البنات إلاّ السدس، ولهذا لو تعددن لما تغير الحال معهن كما قال المصنف.

(**وإن كثرت بنات الابن**) مع بنت الصّلب (**لم يزدن على ذلك السّدس شيئاً إن لم يكن معهنّ ذكر**) في درجتهنّ، وسيصرح بحكم ما إذا كان معهنّ ذكر (و) إذا أخذت بنت الصلب النصف وبنتا الابن أو بناته السدس. فـ (**ـما بقي للعصبة**) لحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» وقد سبق (**وإن كانت البنات**) للصلب (**اثنتين**) فصاعداً مع بنت ابن فأكثر (**لم يكن لبنات الابن شيء**) لأنّ الثّلثين تكمل دونهما (**إلاّ أن يكون معهنّ**) أي مع بنات الابن (**أخ**) لهنّ أو ابن عم لهنّ في درجتهنّ وهو ما يسمّى **بالأخ المبارك** لأنّه لولاه لما ورثن شيئاً (**فيكون ما بقي بينهنّ وبينه للذكر مثل حظّ الأنثيين**) إن بقي شيء، فإن لم يبق شيء فلا شيء لهنّ، لأنهنّ إنّما يرثن بالتعصيب والعاصب لا يرث إلاّ ما فَضَلَ، لإجماع الصحابة عدا ابن مسعود على هذا، لأنّ الأخ ينقلهنّ إلى التّعصيب، فيعصب الجميع ما بقي بعد بنات الصّلب بينهنّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين كما قال تعالى، لأنّ ولد الولد ولد لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ ولمخاطبته ﷺ للعرب ببني إسماعيل، فولد الولد ولد وإن سفل.

(**وكذلك إذا كان ذلك الذّكر**) الذي مع بنات الابن (**تحتهنّ**) فإنّه يعصبهنّ فإذا عصبهنّ (**كان**) ذلك (**الباقي بينه وبينهنّ كذلك**) أي للذكر مثل حظّ الأنثيين.

قال ابن عمر: إنّ ابن الابن[1] يعصّب من في درجته ومن فوقه ولا يعصب من تحته، (**وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة**) للصّلب (**السّدس**

---

(١) من حديث أبي أيوب الأنصاري أخرجه أحمد (٤١٨/٥) والبخاري (١٠٧/٨) والترمذي (٣٥٥٣).

وتحتهنّ بنات ابن معهنّ) ذكر في درجتهنّ **(أو تحتهنّ ذكر كان ذلك)** الثلث الباقي **(بينه وبين أخواته، أو من فوقه من عمّاته)** لما ذكرناه ولأنه لو وجد مع البنات في الطبقة الأولى لشاركهنّ ونقلهن إلى التعصيب فكذلك سائر الطبقات.

(ولا يدخل في ذلك) الثلث الباقي **(من دخل في الثلثين من بنات الابن)** لأنّه من طبقة من دخل فيها حصلت له جهة ورث بها، وإنما يرث بالتعصيب من لولاه لم يرث.

وقد ورد عن الصّحابة ﷺ في أولاد الابن ما رواه البيهقي[١] عن زيد بن ثابت قال: «فإن اجتمع الولد وولد الابن فكان في الولد ذكر فإنّه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن، وإن لم يكن الولد ذكراً وكانتا اثنتين فأكثر من البنات فإنّه لا ميراث لبنات الابن معهنّ إلاّ أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهنّ، أو هو أطرف منهنّ فيرد على من بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء فضلاً إن فضل فيقسمونه للذكر مثل حظّ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وإن لم يكن الولد إلاّ ابنة واحدة فترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهنّ السّدس تتمّة الثلثين، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهنّ فلا سدس لهنّ ولا فريضة ولكن إن فَضُل فَضْل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذّكر ولمنْ بمنزلته من الإناث للذّكر مثل حظّ الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهّن شيء لهن»، وروى أيضاً جرير عن المغيرة عن أصحابه وعن أصحاب إبراهيم والشّعبي: هذا ما اختلف فيه علي وعبدالله وزيد ﷺ: ابنتان وابن ابن وابنة ابن، في قول علي وزيد: للابنتين الثلثان وما بقي لابن الابن وابنة الابن للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وفي قول عبدالله بن مسعود ﷺ: للابنتين الثلثان وما بقي للذّكر دون الأنثى لأنّه لم يكن يزيد البنات على الثّلثين[٢].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٣٧٦).

(٢) البيهقي (١٢٦٨٥).

ابنة وابنة ابن وابن ابن في قول علي وزيد للابنة النّصف وما بقي فلابن الابن ولبنات الابن للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

وفي قول عبدالله: للابنة النّصف ولبنات الابن تكملة الثّلثين وما بقي فلابن الابن.

(وميراث الأخت الشّقيقة النّصف والاثنتين فصاعداً الثّلثان) لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾[1]، وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل عليّ رسول الله ﷺ فنضح في وجهي فأفقت فقلت: يا

---

(١) الكلالة: قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: (٨/٩). اختلف أهل العلم في الكلالة فقيل: الكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين. نص أحمد على هذا، وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: الكلالة من عدا الولد والوالد. واحتج من ذهب إلى هذا بقول الفرزدق في بني أمية:

ورِثْتُم قناة المجد لا عن كلالة ... عن ابْنَيْ مَنافِ عبدِ شمس وهاشم

واشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه، فكأن الورثة ما عدا الولدَ والوالد، قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله، كإحاطة الإكليل بالرأس، فأما الوالد والولد فهما طرفا الرجل، فإذا ذهبا كان بقية النسب كلالة، قال الشاعر:

فكيف بأطرافي إذا ما شتمتني ... وما بعد شتم الوالِدَيْن صُلوح

وقالت طائفة: الكلالة اسم للميت نفسه، الذي لا ولد له ولا والد. يروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود. وقيل: الكلالة قرابة الأم، واحتجوا بقول الفرزدق الذي أنشدناه عنى أنكم ورثتم الملك عن آبائكم لا عن أمهاتكم، ويروى عن الزهري أنه قال: الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة، ويسمى وارثه كلالة، والآيتان في سورة النساء، والمراد بالكلالة فيهما الميت، ولا خلاف في أن اسم الكلالة يقع على الإخوة من الجهات كلها، وقد دل على صحة ذلك قول جابر يا رسول الله كيف الميراث؟ إنما يرثني كلالة. فجعل الوارث هو الكلالة، ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والدة، وممن ذهب إلى أنّه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد. زيد وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي، وأهل المدينة والبصرة والكوفة، ويروى عن ابن عباس أنه قال: الكلالة من لا ولد له. ويروى ذلك عن عمر والصحيح عنهما كقول الجماعة.

رسول الله أوصي لأخواتي بالثلثين فقال: «أحسن»، فقلت: بالشطر، قال: «أحسن» ثم خرج رسول الله ﷺ، ثم رجع فقال: «يا جابر ما أراك ميتاً من هذا الوجع، وقد أنزل الله في أخواتك فبيّن»، فجعل لهنّ الثّلثين فكان جابر رضي الله عنه يقول: نزلت هؤلاء الآيات فيّ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ إلى آخرها» رواه أبو داود والبيهقي وأصل القصة في الصّحيحين[1].

(فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين قلّوا أو كثروا) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

(والأخوات) الشّقائق والأخت الواحدة **(مع البنات)** راجع للطّرفين أعني قوله: الشقائق والأخت. وقوله: مع البنات أو البنت الواحدة أو مع بنت ابن أو بنات ابن **(كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهنّ ولا يُرْبَى لهنَّ)** أي لا يفرض ولا يراد لهنّ أي للأخوات. وقوله: كالعصبة لهنّ اللاّم بمعنى مع **(معهنَّ)** أي مع البنات بل يأخذن ما فضل بالتعصيب وإنما قال: كالعصبة أي يشبهن العصبة في أنهنّ لا يرثن إلاّ ما بقي، ولا يشبهن العصبة في حيازة المال إذا انفردن فهذا وجه قوله كالعصبة. وذلك لحديث هزيل بن شرحبيل السابق في البنت وبنت الابن وفيه أنّ النّبي ﷺ قضى لابنتها النّصف ولابنة ابنها السّدس تكملة الثلثين وما بقي لأختها، ولحديث الأسود قال: «قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ في امرأة تركت ابنتها وأختها النّصف للابنة والنّصف للأخت» رواه البخاري والبيهقي وأبو داود ولفظه عن الأسود «أنّ معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة جعل لكلّ واحدة منهما النّصف وهو باليمن ونبي الله ﷺ حيّ»[2].

---

(١) أبو داود (٢٨٨٦) وأخرجه الحميدي (١٢٢٩). وأحمد (٣٠٧/٣). والبخاري (١٩١، ٤٣٠١، ٥٣٢٧، ٥٣٤٠، ٥٣٥٢، ٦٣٤٤، ٦٣٦٢، ٦٨٧٩) وفي «الأدب المفرد» (٥١١) ومسلم (٤٢٣٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٠٦) وصححه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٨٩٣).

تنبيه:

العصبة أنواع:

١ ـ عاصب بنفسه.

٢ ـ وعاصب بغيره ويسمّى العاصب بالغير.

٣ ـ وعاصب مع غيره ويسمّى عاصب مع الغير.

وضابط العاصب: هو من يحوز جميع المال من القرابات والموالي إذا انفرد أو حاز الفاضل بعد الفروض. وليس في النّساء عاصبة بالنّفس إلاّ المعتقة.

القسم الأوّل: العصبة بالنّفس: وعددهم وهم الذين لا يحتاجون إلى غيرهم في التّعصيب أربعة عشر وهم:

الابن، وابن الابن مهما نزل، والأب، والجدّ من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وأبناؤهما وإن نزلا، والعمّ الشّقيق، والعمّ لأب وإن عليا، وأبناؤهما وإن نزلا، والمعتق والمعتقة.

وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة:

الأول: أن من انفرد منهم حاز جميع المال.

الثاني: أن يأخذ ما أبقت الفروض.

الثالث: أن يسقط إذا استغرقت الفروض إلاّ ثلاثة: الابن، والأب، والجدّ.

وجهات العصبة بالنّفس ستّ: بنوة، ثم أبوة، ثمّ جدودة، وأخوة، ثمّ بنو أخوة، ثمّ بنو عمومة، وبنوهم، ثمّ ولاء؛ فتقدّم كلّ جهة على الجهة التي بعدها، ثم بعد الاستواء في الجهة يعتبر التّقديم بالقرب، أي قرب الدرجة، ثمّ بعد استوائهم في القرب يعتبر التّقديم بالقوّة، وعصبة المعتق وأحكامهم وجهاتهم كعصبة الميت.

القسم الثّاني: العصبة بالغير وهم أربعة أصناف:

البنت وأكثر مع الابن فأكثر الذي في درجتها، وبنت الابن سواء كان أخاها أو ابن عمّها، أو مع ابن الابن الذي أنزل منها إذا احتاجت إليه، والأخت الشّقيقة فأكثر مع الأخ الشّقيق فأكثر، لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

القسم الثالث: العصبة مع الغير وهم صنفان:

الأخت الشّقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر[1].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَبِ وَلاَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ.

وَالْإِخْوَةُ لِلأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَأُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ فَالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ وَلِمَنْ بَقِيَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ شَيْءٌ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَخِ لِلْأُمِّ سَوَاءٌ السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرُوا فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمْ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ الْوَلَدُ وَبَنُوهُ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ.

وَالْأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقاً أَوْ لِأَبٍ وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتٌ فَأَكْثَرُ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدِيءَ بِأَهْلِ السِّهَامِ وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ

---

(١) انظر الهدية في شرح الرحبية للقاضي رشيد بن سليمان القيسي (٤٥، ٤٦، ٤٧). ط/دار العاصمة.

شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ إلاّ أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السِّهَامِ إخْوَةٌ لأُمٍّ قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ شَقَائِقُ مَعَهُمْ فَيُشَارِكُونَ كُلُّهُمْ الْإِخْوَةَ لِلأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةَ وَلَوْ كَانَ مَنْ بَقِيَ إخْوَةٌ لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الْإِخْوَةَ لِلأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ وِلاَدَةِ الْأُمِّ وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتاً أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ إنْ كَانُوا ذُكُوراً أَوْ ذُكُوراً وَإِنَاثاً وَإِنْ كُنَّ إنَاثاً لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ وَالْأَخُ لِلْأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إلاّ فِي الْمُشْتَرَكَةِ، وَابْنُ الْأَخِ كَالْأَخِ فِي عَدَمِ الأَخِ كَانَ شَقِيقاً أَوْ لِأَبٍ وَلاَ يَرِثُ ابْنُ الأَخِ لِلْأُمِّ وَالأَخُ لِلأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأَخُ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبَوَيْنِ.

وَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبٍ وَعَمٌّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَهَكَذَا يَكُونُ الْأَقْرَبُ أَوْلَى وَلاَ يَرِثُ بَنُو الْأَخَوَاتِ مَا كُنَّ وَلاَ بَنُو الْبَنَاتِ وَلاَ بَنَاتُ الْأَخِ مَا كَانَ وَلاَ بَنَاتُ الْعَمِّ وَلاَ جَدٌّ لِأُمٍّ وَلاَ عَمٌّ أَخُو أَبِيك لِأُمِّهِ.

وَلاَ يَرِثُ عَبْدٌ وَلاَ مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ.

وَلاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

وَلاَ ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ وَلاَ جَدٌّ لِأُمٍّ وَلاَ أُمُّ أَبِي الأُمِّ، وَلاَ تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي الْمَيِّتِ وَلاَ تَرِثُ إخْوَةٌ لِأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ لِلأَبِ وَلاَ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ ذَكَراً كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى وَلاَ مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الْأَبِ مَا كَانُوا وَلاَ يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الْجَدِّ وَلاَ ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ.

وَلاَ يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلاَ دِيَةٍ وَلاَ يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَإِ مِنَ الدِّيَةِ وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَكُلُّ مَنْ لاَ يَرِثُ بِحَالٍ فَلاَ يَحْجُبُ وَارِثاً.

وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثاً فِي الْمَرَضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَلاَ

يَرِثُهَا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ.

وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلاَ يَرِثُهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والأخُ لاَ يَــرِثُ مَــعْ أَبٍ وَلاَ	مـعَ ابْـنٍ أَوْ مَـعَ ابْـنِـهِ مَـا سَـفَـلاَ
وحَـيْـثُ لاَ شَـقِـيـقَ فَـالأخُ لِـلأَبْ	يَـنُـوبُ إِلاَّ فِـي الْـحِـمَـارِيَـةِ هَـبْ
والـسُّـدْسُ لـلأخِ أوِ الأُخْـتِ لِـلأُمْ	سِـيَّـانِ والـثُّـلُـثُ إِنْ زَادُوا لَـهُـمْ
والأخُ لِـلأُمِّ بِـنَـجْـلٍ انْـحَـجَـبْ	ونَـجْـلِـهِ وَالأَبِ وَالـجَـدِّ لِـلأَبْ
ولِـلأَخِ الـشَّـقِـيـقِ كُـلُّ الْـمَـالِ	أَوْ مَـا بَـقِـي بَـعْـدَ فُـرُوضِ الآلِ
إلاَّ بِـمُـشْـتَـرَكَـةٍ يَـسِـمِـيَّـهْ	وهْـيَ الـحِـمَـارِيَـةُ وَالـحَـجْـرِيَـهْ
زَوْجٌ وَجَـدَّةٌ أَوْ أُمٌّ إِخْـوَهْ	لـهَـا فَـهُـمْ مَـعَ الـشَّـقِـيـقِ أُسْـوَهْ
وإِنْ يَـكُـنْ مَـحَـلَّ ذَا أَخٌ لِأَبْ	سَـقَـطَ أَوْ أُخْـتٌ فَـأَكْـثَـرَ وَجَـبْ
عَـوْلٌ لِـتِـسْـعَـةٍ وَعَـشْـرَةٍ حَـسَـبْ	عَـوْلِ الـشَّـقِـيـقَـةِ مَـعَ الأُخْـتِ لِـلأَبْ
والأَخُ لـلأبِ فَـكَـالـشَّـقِـيـقِ فِـي	عَـدَمِـهِ مِـنْ غَـيْـرِ مَـا تَـخَـالُـفِ
وبِـانْـفِـرَادِ الأَخِ لِـلأُمِّ بَـطَـلْ	مُـشْـتَـرَكٌ فَـلِـلـشَّـقِـيـقِ مَـا فَـضَـلْ

الشرح:

(ولا ميراث للأخوة والأخوات مع الأب) لأنّهم يدلون به، وكلّ من يدلي بشخص ذكر لا يرث مع وجوده بل يحجب حجب إسقاط **(ولا** ميراث لهم أيضاً **(مع الولد الذّكر أو مع ولد الولد)** الذكر أما الأول فلأنه أقوى تعصيباً منهم لأنه يدلي بنفسه والأخ يدلي بغيره كما قاله التتائي.

وأما الثاني فلأن ابن الابن بمنزلة الابن، وذلك للإجماع حكاه ابن المنذر[1] والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية فإنّها تقتضي أنّهم لا يرثون مع الولد والوالد.

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٦).

(والأخوة للأب في) حالِ **(عدم الشقائق كالشّقائق ذكورهم وإناثهم)** للإجماع حكاه غير واحد(١)، وذكره مالك عن عمل أهل المدينة فقال في الموطأ: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الأخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الأخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم»(٢)، ورواه البيهقي عن زيد بن ثابت وعلي(٣). وإذا اجتمع ذكور وإناث قسم المال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين إلى آخر ما تقدّم.

(فإن كانت) الوارثة **(أختاً شقيقة)** ليس معها ذكر **(و)** إنما معها **(أخت)** واحدة **(أو أخوات للأب فـ)** ـيعطى **(النصف للشقيقة ولمن بقي من)** جنس **(الأخوات للأب السدس)** تكملة الثلثين. وعن ابن مسعود: لا حظَّ للأخت التي للأب في هذه الصورة.

(ولو كانتا شقيقتين) فأكثر **(لم يكن للأخوات)** اللّواتي **(للأب)** معهما **(شيء)** في السّدس لأنّ الشّقيقتين استكملتا الثلثين، ولا في غير السدس **(إلاّ أن يكون معهن)** اللواتي **(لـ)** ـلأب **(ذكر)** في درجتهنّ ولم يكن مع الشقيقتين ذكر **(فيأخذون ما بقيَ للذّكر مثل حظّ الأنثيين)** لأنّ ولد الأب مع ولد الأب والأمّ كولد الابن مع ولد الصّلب فكان ميراثهم كميراثهم.

ميراث الأخوة للأم:

(وميراث الأخت للأمّ، والأخ للأمّ سواء) حال من الأخت والأخ، أي حال كونهما مستويين في الفريضة لا مزية لذكر على أنثى **(السدس لكلّ واحد)** منهما إذا انفرد للآية.

(و) أمّا **(إن كثروا)** بأن زادوا على الواحد ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو ذكوراً وإناثاً **(فالثلث بينهم: الذّكرُ والأنثى فيه سواء)** لقوله تعالى: ﴿وَإِن

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٨).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/١٤٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٨٢) (٦/٢٢٣).

كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾، والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم: بإجماع أهل العلم[١]، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص ﴿**وله أخ أو أخت من أم**﴾ رواه البيهقي في سننه عن القاسم بن عبدالله بن ربيعة بن قانف أن سعدا كان يقرؤها كذلك[٢].

وروى البيهقي عن قتادة أن أبا بكر الصديق ﷺ قال: «في خطبته ألا إنّ هذه الآية التي ختم بها الله سورة النّساء أنزلها الله في الأخوة من الأب والأم»[٣].

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال: قضى عمر بن الخطاب أنّ ميراث الإخوة من الأمّ بينهم الذّكر فيه مثل الأنثى.

قال: ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علمه من رسول الله ﷺ ولهذه الآية التي قال الله: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾[٤].

وروى البيهقي عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «وميراث الأخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكراً كان أو أنثى شيئاً ولا مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئاً وهم في كل ما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكراً كان أو أنثى، فإن كانوا اثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً فرض لهم الثلث يقسمونه بالسواء»[٥].

(ويحجبهم) أي الإخوة والأخوات للأمّ **(عن الميراث)** حجب إسقاط **(الولد)** ذكراً كان أو أنثى **(وبنوه)** وإن سفلوا ذكوراً وإناثاً، **(والأب والجد**

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٧) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٥٧).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٩٢).
(٣) المرجع السابق (١٢٦٩٣).
(٤) الدر المنثور للسيوطي (٢/٤٤٩).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٩٤).

للأب) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ الآية السابقة، فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد، والولد يشمل الذّكر والأنثى والوالد يشمل الأب والجدّ وتقدّم في الذي قبله حديث زيد بن ثابت ﷺ وقوله في الأخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكراً كان أو أنثى ولا مع الجدّ ذكراً كان أو أنثى، وأما الجدّ للأمّ فلا يحجب لأنّه لا يرث.

(والأخ يرث المال) كلّه تعصيباً **(إذا انفرد كان شقيقاً أو لأب)** عند عدم الشّقيق لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ **(والشقيق)** أي الأخ الشّقيق **(يحجب الأخ للأب)** لأنّ كلّ من ساوى في درجة وزاد فهو مقدّم لحديث علي ﷺ قال: إنّكم تقرؤون هذه الآية ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، «وإنّ رسول الله ﷺ قضى بالدّين قبل الوصية وإنّ أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلاّت الرّجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه(١)، ولأن كلّ من ساوى غيره في درجته وزاد بولادة الأمّ فهو أولى، والشّقيق ساوى الذي للأب في الدرجة وزاد عليه الأمّ.

---

(١) أخرجه الحُمَيدي ٥٥ و٥٦ و«أحمد» ٧٩/١ (٥٩٥) و«التّرمذي» ٢٠٩٤ و«ابن ماجه» ٢٧١٥ قال البخاري ٦/٤: باب تأويل قول الله، تعالى: ﴿يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ ويُذكر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. ـ قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٥): هذا حديثٌ لا نعرفُهُ إلاَّ من حديث أبي إِسْحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، وقد تَكَلَّم بعض أهل العلم في الحارث. وقال الحافظ في «التلخيص» (٩٥/٣): «والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وَفْقِ مَا رُوِى» وقال في الفتح: هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن علي بن أبي طالب قال: قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين. لفظ أحمد وهو إسناد ضعيف لكن قال الترمذي: أن العمل عليه عند أهل العلم، وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وإلا فلا تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به اهـ. والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٢٣/٢، وعزاه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي عن علي. . .وحسنه الألباني في الإرواء (١٠٨/٦).

(**وإن كان**) من يرث (**أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب**) عند عدم الشقائق (**فالمال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين**) هذا مكرّر وكأنّه ذكره ليرتّب عليه قوله (**وإن كان مع الأخ ذو سهم بدئ بأهل السّهام وكان له ما بقي**) لحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر»[1].

(**وكذلك يكون ما بقي**) عن أهل السّهام (**للأخوة والأخوات**) الأشقاء إن كانوا، وإلاّ فللإخوة والأخوات للأب يقسم ذلك الباقي إن كان بينهم (**للذّكر مثل حظّ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم**) لأنّ العاصب لا يأخذ إلاّ ما فضل عن أهل الأسهم.

مسألة المشركة أو المشتركة أو التي تعرف بالحمارية:

(**إلاّ أن يكون في أهل السهام إخوة لأم**) ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو ذكوراً وإناثاً (**قد ورثوا الثلث**) وورث بقية أهل السهام الثلثين كزوج وأم أو جدة فقد استكملوا المال (و) الحال أنه (**قد بقي**) بعد استغراق أهل السهام جميع المال (**أخ شقيق**) فقط (**أو إخوة ذكور**) فقط (**أو ذكور وإناث**) معاً (**شقائق معهم**) لا حاجة له. والمعنى أو ذكور وإناث حالة كونهم أي الذكور والإناث إخوة شقائق (فـ)إنّ الأخ الشّقيق أو الإخوة الشّقائق (**يشاركون كلّهم الأخوة للأمّ في ثلثهم**) لاشتراكهم في ولادة الأم (**فيكن بينهم بالسّواء**) حظّ الذّكر كالأنثى (**وهي الفريضة التّي تسمّى**) عند الفرضيين (**المشتركة**) لاشتراك الإخوة في الثلث وهي كل مسألة فيها **زوج وأمّ أو جدة واثنان من ولد الأم فصاعداً، وعصبة من الأشقاء.**

وتعرف أيضاً بالحمارية والسبب في تسميتها بذلك أنها رفعت إلى عمر بن الخطاب ﷺ فأراد أن يحكم بإسقاط الأشقاء، فقال واحد منهم[2]: هَبْ أن أبانا حماراً، أليست أمّنا واحدة، وقيل بأنّ القائل له هو زيد، فقد روى البيهقي عن زيد بن ثابت ﷺ في المشتركة قال: «هبوا أباهم كان

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

(٢) ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (٢/٢١٨).

حماراً ما زادهم الأب إلاّ قرباً وأشرك بينهم في الثلث»[1].

وروى أيضاً عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: «شهدت عمر بن الخطاب ﷺ أشرك الأخوة من الأب والأمّ مع الأخوة من الأمّ في الثلث فقال له رجل: قضيت في هذا عام أوّل بغير هذا، قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للأخوة من الأم، ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئاً فقال: تلك على ما قضينا« وهذه على ما قضينا»[2]. والحكم مروي عن علي وعبدالله وزيد عثمان ﷺ.

(ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة للأمّ في ثلثهم لخروجهم عن ولادة الأم) ثمّ ثنى **بفقدان العصبة** فقال:

(وإن كان من بقي أختاً أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهنّ) لأنّ ضيق المال لا يمنع ذوي الفروض، والأخوات أهل فروض فلا يسقط فرضهم ولا يحجب فوجب إيصاله بما أمكن وصارت من مسائل العول[3] فيُعَالُ للواحدة بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة ويعال للاثنتين بالثلثين أربعة فتبلغ عشرة **(وإن كان من قبل الأم وأخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة)** لأنّ العدد من الأخوة للأمّ شرط في تسميتها مشتركة وأن لا يبقى من المال شيء للشقائق وهنا قد بقي لهم السدس.

(وكان ما بقي) وهو السدس **(للأخوة إن كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً)** فالذكور فقط يقتسمونه بالسوية والذكور والإناث يقتسمونه للذكر مثل حظّ الأنثيين.

(وإن كنّ إناثاً) أي الأخوات **(لأبوين أو لأب أعيل لهنّ)** للذكر مثل حظّ الأنثيين لأنّ إرثهم حينئذ بالتّعصيب **(والأخ للأب كالشّقيق)** لما تقدّم

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٨٥١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٥٥) (٢٠٨٧٣).

(٣) العول: لغة: مصدر عال إذا زاد أو غلب؛ وفي اصطلاح الفرضيين هو: زيادة في سهام المسألة ونقص في أنصاب الورثة.

قريباً ولاجتماعهما في التّعصيب بالأب وقدّم الشّقيق عند اجتماعهم لأنّه زاد عليه بالأم **(إلاّ في المشتركة)** لأن المعنى الذي ثبت للشقيق فيها مفقود في حقّ الأخ للأب وهو الاشتراك في ولادة الأم.

(وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ كان شقيقاً أو لأب) لأنه عاصب فهو بمنزلته في التعصيب لا في سائر الوجوه كما هو معلوم في الشروح.

(ولا يرث ابن الأخ للام) لأنه ولد من لا مدخل له في التعصيب، ولأنّ الأصل المفترض أنّ من أدلى بأنثى لا يرث ولم يستثن القرآن إلاّ الأخ للأم ذكراً أو أنثى.

الحجب:[1] لغة: الستر.

واصطلاحاً: المنع من كلّ الميراث أو بعضه وهو قسمان:

أ - حجب بالأوصاف: وهي الموانع السابقة ووجوده كالعدم، فلا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاً ويمكن دخوله على جميع الورثة.

ب - وحجب بالأشخاص وهو المقصود المعنى بالتّرجمة، وينصرف إليه اسم الحجب عند الإطلاق، وهو قسمان: **حجب حرمان، وحجب نقصان،** فأمّا الأوّل: لا يدخل على ستّة: الأب، والأم، والزّوج، والزّوجة، والابن، والبنت.

وأمّا حجب النّقصان فأنواعه سبعة: وهو الانتقال من:

أ - فرض إلى فرض أقل منه.

ب - ومن فرض إلى تعصيب.

---

(١) قال ابن غلبون الحجب، ومنه قول أرباب القلوب. . .، الغافل عن ذكر الله محجوب أي مستور عن مشاهدة أنوار الحقيقة، لا يجد للعبادة حلاوة لذة، ولا يلاحظ أنوار المشاهدة، ولا يذوق لذة المناجاة التي هي جنة معجلة في دار الدنيا فهو مطرود عن باب الحضرة، نسأل الله أن يشفي صدورنا من الحجب العالقة نقصاً وحرماناً، وأن يمنحنا من فضله توفيقاً وإحساناً، وأن لا يجعل للعوائق علينا تسلطاً، ولا سلطاناً. آمين.

ج - والانتقال من تعصيب إلى فرض.

د - الانتقال من تعصيب إلى تعصيب.

هـ - المزاحمة في الفرض في حقّ الزّوجة والجدّة وذوات الثّلثين، وبنت الابن، والأخت للأب مع الأخت الشقيقة وأولاد الأم.

و - المزاحمة في العول في حقّ ذوي الفروض فإنّ الفروض تنقص بمقاديرها، وبيان هذه الأنواع وتفصيلها في كتب الفرائض[1].

قال المصنف:

(والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب) لجمعه رحماً وتعصيباً وليس في الأخ للأب غير التّعصيب، فالشّقيق أقوى فلذلك حجبه وكرّر هذا ليرتّب عليه قوله **(والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق)** لأنّه أقرب منه بدرجة **(وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب)** لأنّه أقوى كما في الأخوين **(وابن أخ لأب يحجب عمًّا لأبوين)** لأنّه يدلي بولادة الأب والعمّ يدلي بولادة الجدّ **(وعمّ لأبوين يحجب عمّا لأب)** لجمعه رحماً وتعصيباً وليس في الآخر إلاّ جهة تعصيب كما سبق في الأخوين **(وعمّ لأب يحجب ابن عمّ لأبوين)** لعلوه عليه بدرجة **(وابن عمّ لأبوين يحجب ابن عمّ لأب)** لأنه لا يدلي بسببين **(وهكذا يكون الأقرب أولى)** لقوله ﷺ «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر»[2].

(ولا يرث بنو الأخوات ما كنّ) شقائق أو لأب أو لأم وبناتهنّ من باب أولى **(ولا)** يرث **(بنو البنات)** وبناتهنّ من باب أولى.

(ولا) يرث **(بنات الأخ)** ما كان شقيقاً أو لأب أو لأم.

(ولا) يرث **(بنات العمّ ولا جدّ لأمّ ولا عمّ أخو أبيك لأمّه)** قال الفاكهاني: وفي بعض النّسخ هنا: ولا جدّ لأم، وفي بعضها أيضاً لأنه الأمر

---

(١) انظر التحفة في علم المواريث لابن غلبون (١٢٨). ط/جمعية الدعوة الاسلامية العالمية ١٤٢٢هـ.

(٢) متفق عليه.

المجتمع عليه في المدينة كما قال مالك، ولما سيأتي في ذوي الأرحام، وأما بنات الأخ وبنات العمّ فلأن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه الوارثات من النساء فذكر ميراث الأم من ولدها، وميراث البنات من أبيهنّ، وميراث الزّوجة من زوجها، وميراث الأخوات للأب والأم، وميراث الأخوات للأب، وميراث الأخوات للأم، وورثت الجدّة بالذي جاء عن النبي ﷺ فيها والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها لأنّ الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[1] قاله مالك في الموطأ[2] يعني ولم يرد في الكتاب والسنة غير هؤلاء ولأنّ النبيّ ﷺ قال «فما أبقت الفرائض فلأَوْلَى رجل ذكر».

(ولا ابن أخ لأم ولا أم أبي الأم) وكذا الخال والخالة والعمة.

(ولا يرث عبد) قنٌ[3] لقوله ﷺ «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[4]، فدل على أنّ العبد لا يملك مالاً وأنّ ما يملكه لسيده فلو أعطى ميراثاً لكان المعطي في الحقيقة هو سيّده الذي لا فريضة له في كتاب الله ولم يورثه الله **(ولا من فيه بقيّة رقّ)** لأنّ المكاتب رقّ ما بقي عليه درهم، والمدبّر قنّ لأنّ النبيّ ﷺ باعه، وأمّ الولد مملوكة لأنّه يجوز لسيّدها وطؤها بحكم الملك، وتزويجها وإجارتها، فمن فيه بقيّة رقّ حكمه حكم العبد فلا يرث ولا يورث.

(ولا يرث المسلم الكافر) عند الجمهور **(ولا الكافر المسلم)** إجماعاً

---

(١) الآية (٥) من سورة الأحزاب.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١٥٣/٣).

(٣) العبد المقصود به الرقيق، والرق في اللغة: العبودية، وفي الشرع: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله تعالى. وأنواع الرقيق ستة هي: ١ ـ القن هو: العبد الخالص العبودية لسيده ليس فيه شائبة حرية. ٢ ـ المكاتب: هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده بمال يؤديه جملة أو مقسطاً. ٣ ـ المُدَبَّرُ هو: الذي علق عتقه على موت سيده أي دبر وفاته. ٤ ـ أم الولد هي: الأمة التي ولدت من سيدها، فيمتنع عليه هبتها أو بيعها فإذا مات سيدها أصبحت حرة... ٥ ـ المعلق عتقه بصفة: كما لو قال سيده إن شفى الله فلانا فأنت حر. ٦ ـ المُبعَّض هو: الإنسان الذي بعضه حر وبعضه رقيق.

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر.

لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» رواه أحمد والبخاري ومسلم[1].

وحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال «لا يتوارث أهل ملّتين شيئا» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني، والبيهقي وقال: شتى، بدل شيء، وفي رواية «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ولا يتوارثون أهل ملتين»[2].

(ولا أم أبي الأمّ) لأنها من ذوي الأرحام.

(ولا ترث أمّ أبي الأب مع ولدها أبي الميت) لأنها به تتقرب ولك من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، ولأنه منقول عن زيد بن ثابت أفرض الأمة وفي كلامه إشكال ظاهر لأن أم أبي الأب ليست والدة لأبي الميت.

وقوله: **(ولا ترث إخوة لأمّ مع الجدّ للأب ولا مع الولد وولد الولد)** تكرار لكن فيه زيادة قوله: **(ذكراً كان)** الولد **(أو أنثى)** وكذا قوله: **(ولا ميراث للأخوة مع الاب ما كانوا)** أشقاء أو لأب تكرار.

و**(لا يرث عمّ مع الجدّ)** لأنه يدلي به فهو حاجب له من أي جهة كان **(ولا ابن أخ مع الجدّ)** لأنّ الأخ في رتبة الجدّ والأخ يحجب ابنه فكذا من هو بمنزلته.

---

(١) تقدم تخريجه مرارا.

(٢) أخرجه أحمد ١٧٨/٢، وأبو داود ٣٢٨/٣ (٢٩١١)، وابن ماجه ٩١٢/٢، (٢٧٣١)، وسعيد بن منصور في سننه رقم ١٣٧، وابن الجارود في المنتقى رقم ٩٦٧، والدارقطني ٧٥/٤، كتاب الفرائض: حديث ٢٥، وابن عدي في الكامل ٨٢/٥، والبيهقي ٢١٨/٦، والبغوي في شرح السنة ٤٧٩/٤)، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٩٠/٥، وابن عبدالبر في التمهيد ١٧٢/٩، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شيء» والحديث صححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٣٥/٢، فقال: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناد أبي داود والدارقطني إسناد صحيح اهـ. السنن الكبرى (٢١٨/٦).

(ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ: «لا يرث القاتل شيئاً» رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي[1] وحديث عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث» رواه مالك وأحمد وابن ماجه[2]. وأمّا قاتل العمد غير العدوان كقتل الإمام أحداً ممّن يرث في حدّ وجب عليه، وكقتل شخص أباه مثلاً في فئةٍ باغية فإنّه يرثه.

(ولا يرث قاتل الخطأ من الدّية ويرث من المال) لما سبق في الدّماء مع بعض أحاديث في المسألة التي قبلها أيضاً؛ ويحجب في موضع يرث، ولا يحجب في موضع لا يرث. مثال ذلك: أن يترك الميّت أمًّا وأخوين أحدهما قاتله، فإنّ الأمّ ترث من المال السّدس وما بقي للأخوين معاً لأنّ الأخوين يحجبانها من الثلث إلى السّدس، وترث من الدية الثلث لأنّ القاتل لا يرث من الدّية فلا يحجبها، وباقي موانع الميراث انتفاء النّسب باللّعان، وإبهام التّقديم والتّأخير. كما إذا مات قوم من الأقارب في سفر أو تحت هدم وجهل السّابق منهم لفقد الشرط وهو تأخير حياة الوارث من موت الموروث.

(وكلّ من لا يرث بحال فلا يحجب وارثاً) لأنه سقط اعتباره جملة فكان كالميت ولما رواه البيهقي عن أنس بن سيرين أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث»[3]، وما رواه أيضاً عن الحكم عن إبراهيم قال قال: علي وزيد ﷺ: «المشرك لا يحجب ولا يرث»[4]، وروى أيضاً عن المغيرة عن الشعبي عن علي وزيد بن

---

(١) أبو داود (٤٥٠٦) قال في التلخيص أخرجه الدارقطني وَفِي إِسْنَادِهِ كَثِيرُ بْنُ سُلَيْم وَهُوَ ضَعِيفٌ. والبيهقي (١٢٦٠٢) وحسنه الألباني انظر حديث رقم: ٥٤٢١ في صحيح الجامع.

(٢) مالك في الموطأ (١٦٨٤) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٢٤١/٤)، وإسناده منقطع. وهو عند ابن ماجه في الديات في باب القاتل لا يرث ص١٩٤.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٢٤).

ثابت ﷺ قالا: «المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة الأموات»[1]، وقال عبدالله: «يحجبون ولا يرثون»[2].

ميراث المطلّقة:

(**والمطلّقة ثلاثاً في المرض**) المخوف الذي أشرف فيه الزّوج على الموت (**ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك**) الذي طلقها فيه، لنهيه ﷺ عن إخراج وارث وبه قضى عثمان ﷺ، «فقد ورث زوجة عبدالرحمٰن بن عوف ﷺ منه بعد انقضاء عدتها وكان قد طلقها البتة وهو مريض ثم مات من مرضه ذلك»[3]، وقد مرّ في النكاح (**ولا يرثها هو**) لأنها أجنبية منه لبينونتها (**وكذلك إن كان الطّلاق واحدة وقد مات من مرضه ذلك بعد العدّة**) لعين الذي ذكرناه في النكاح.

(**وإن طلق الصّحيح امرأته طلقة واحدة فإنّهما يتوارثان ما كانت في العدّة**) لأنّ الرّجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرّجعة بغير رضاها فيتوارثان كالتي لم تطلق.

(**ومن تزوّج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها**) لاتهامه بإدخال وراث وقصده الإضرار بالورثة فيعامل بنقيض قصده كالطّلاق في المرض وروى ابن وهب عن ابن أبي ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال في الرّجل يتزوّج المرأة وقد يئس له من الحياة أن صداقها في الثّلث ولا ميراث لها.

وروى أيضاً عن يونس عنه أنه قال: لا نرى لنكاحها جوازاً من أجل أنّه أدخل الصداق في حقّ الورثة وليس له إلاّ الثّلث يوصي فيه، ولا يدخل المرأة التي تزوج في ميراث ورثته، وروى أيضاً عن اللّيث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنّه قال: «نرى أن لا يجوز لمن تزوج في مرضٍ صداقٌ إلاّ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٢٦).

(٢) المرجع السابق (١٢٦٢٧).

(٣) تقدم تخريجه.

في ثلث المال»[1].

ميراث الجدّة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَتَرِثُ الْجَدَّةُ لِلأُمِّ السُّدُسَ وَكَذَلِكَ الَّتِي لِلأَبِ، فَإِنِ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إلاَّ أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِلأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونَ أَوْلَى بِهِ؛ لأَنَّهَا الَّتِي فِيهَا النَّصُّ وَإِنْ كَانَتِ الَّتِي لِلأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلاَ يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ الأُمِّ وَأُمَّهَاتُهُمَا، وَيُذْكَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَّثَ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ أَبِي الأَبِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الْخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والسُّدْسُ لِلْجَدَّةِ لِلأُمِّ حُبِي	نَصًّا وَلِلْجَدَّةِ قَيْساً لِلأَبِ
وَتُسْقِطُ القُرْبَى مِنَ الأُمِّ التي	مِن جهة الأب وقد بعدت
إلاَّ فَفِي سُدْسِهِمَا اشْتَرَكَتا	وَغَيْرُ جَدَّتَيْنِ مَا إنْ ثَبَتَا
وَثَلَّثَ ابْنُ ثَابِتٍ بِأُمِّ	أَبِ أَبٍ مِنْ دُونِ أَهْلِ الْعِلْمِ

الشرح:

(وترث الجدة للأم السدس) فقط لما ثبت أنه ﷺ أعطاها السدس **(وكذلك)** الجدة **(التي للأب)** ترث السدس بطريق القياس على التي للأم **(فإن اجتمعا فالسّدس بينهما)** بالسويّة. لحديث قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدّة إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال: «ما لك في كتاب الله شيء وما علمت في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتّى أسأل النّاس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس» فقال: هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه فقال: مثل ما

(١) المدونة (٢٤٦/٤).

قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر ﷺ فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيّكما خلت به فهو لها» رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه[1].

وحديث عبادة بن الصامت ﷺ «أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» رواه عبدالله بن أحمد في زوائد مسند أبيه والطبراني في الكبير والبيهقي[2]. وحديث بريدة ﷺ «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم» رواه أبو داود والبيهقي وابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود[3]، **(إلا أن تكون التي للأمّ أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنّها التي)** ورد **(فيها النّص)** وهو حديث قبيصة بن ذؤيب السابق، فإنّ في رواية مالك في الموطأ زيادة تدلّ على ذلك، وهي قوله: ثمّ جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ﷺ تسأله ميراثها، فقال لها: «ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلاّ لغيرك يعني للجدّة من قِبَلِ الأمّ» كما وقع التّصريح به في رواية ابن وهب، وكما يدلّ عليه الخبر الذي رواه مالك أيضاً عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حيّ كان إيّاها يرث فجعل أبو بكر السدس

---

(١) مالك كما في شرح الزرقاني على الموطأ (١٤٥/٣)، وأخرجه أحمد (٢٢٥/٤) وأبو داود (٢٨٩٤) وابن ماجه (٢٧٢٤) والترمذي (٢١٠٠) وصححه.

(٢) السنن الكبرى (١٢٧١٧) وقال إنه مرسل لأنه وقع عنده عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء وذكره مرسلاً ولعل كلمة عن تحرفت عنده بكلمة بن فجاء مرسلاً نعم هو منقطع لأن إسحاق المذكور لم يدرك عبادة والله أعلم. وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣٢٧/٥) وقال الألباني ضعيف، وقال الحافظ: «وذكر البيهقي عن عمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك. إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك. ولا يصح إسناده عنه».

(٣) أخرجه أبو داود «٧٣٩٣»، والنسائي في السنن الكبرى ٧٣/٤، كتاب الفرائض: باب ذكر الجدات حديث ٦٣٣٨، وصححه ابن السكن. وانظر التلخيص الحبير (١٨٧/٣).

بينهما؛ وقال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنّ الجدّة أمّ الأم لا ترث مع الأمّ الدّنية شيئاً، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السّدس فريضة، وأنّ الجدّة أمّ الأب لا ترث مع الأمّ ولا مع الأب شيئاً، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السّدس فريضة، فإذا اجتمعت الجدّتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقربهما كان لها السدس دون أم الأب، وإن كانت أم الأب أقربهما أو كانتا في القرب من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين» اهـ[1] **(وإن كانت التي للأب أقربهما فالسّدس بينهما نصفين)** ولا تختصّ به التي للأب كما اختصّت به التي للأمّ عند القرب لأنها إنّما أخذت بطريق القياس وتلك بطريق النّص للأحاديث السّابقة والعمل الذي حكاه مالك قريباً، ورواه البيهقي عن زيد بن ثابت وعن أبي الزّناد: أنّه الذي سمعه يعني من فقهاء المدينة.

(ولا ترث عند مالك أكثر من جدّتين أمّ الأب وأمّ الأمّ وأمهاتهما) يقمن مقامهما عند عدمهما تحجب القربى البعدى على حكم ما تقدّم واستدل على ذلك في الموطأ بقوله لأنه بلغني أنّ رسول الله ﷺ «ورّث الجدّة، ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثّبت عن رسول الله ﷺ أنّه ورّث الجدّة فأنفذه لها، ثم أتت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لها: «ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيّتكما خلت به فهو لها» قال مالك ثم لم نعلم أحداً ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم اهـ[2].

وروى البيهقي بسنده: أنّ أبا بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام «كان لا يفرض إلاّ للجدّتين» وروى أيضاً من طريق ابن أبي ذئب عن الزّهري أنّه قال: «لا نعلم ورث في الإسلام إلاّ جدتين»[3].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/١٤٦).

(٢) تقدم تخريجه وانظر المرجع السابق (٣/١٤٧). . .

(٣) البيهقي (١٢٧١٩).

(**ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدّات واحدة من قبل الأم**) وهي أمّ الأم (**واثنتين من قبل الأب**) إحداهما (**أم آلأب و**) الأخرى (**أم أبي الأب**) روى ذلك الدارقطني والبيهقي[1] من طرق عنه وعن علي وابن مسعود وابن عباس ﷺ، بل وعن النّبيّ ﷺ إلاّ أنّها مراسيل لم تسند والمرسل حجّة عند مالك.

(**ولم يحفظ عن الخلفاء ﷺ توريث أكثر من الجدّتين**) كما سيق عن مالك والزهري لكن قال البيهقي عن الشعبي «أنّ زيد بن ثابت وعليًا ﷺ كانا يورثان ثلاث جدّات من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، فهذا علي بن أبي طالب أحد الخلفاء ورّث ثلاث جدات»[2].

ميراث الجدّ:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(**وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَإِنْ شَرِكَهُ أحد مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ غَيْرُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ.**

فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السِّهَام إِخْوَةٌ فَالْجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ: يَأْخُذُ أَيَّ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ: إِمَّا مُقَاسَمَةُ الإِخْوَةِ أَوْ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخاً أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لَهُ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ

فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَادَّهُ الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلأَبِ فَمَنَعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَلَهَا أَخٌ لِأَبٍ أَوْ

---

(١) الدارقطني (٧٦) (٩١/٤) والبيهقي (١٢٧٢٠). وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٩٢٦) وعبدالرزاق (١٩٠٧٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٧٢٤، ١٢٧٢٥).

أُخْتٌ لِأَبٍ أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُرْبَى لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلاَّ فِي الْغَرَّاءِ وَحْدَهَا وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ هَذَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والـجـدُّ لِـلأَبِ لَـهُ الـسُّـدْسُ مَـعَـا	ابْـنٍ أَوْ ابْـنِـهِ وَحَـيْـثُ اجْـتَـمَـعَـا
مَـعَ سِـهَـامِـيٍّ وَنَـالَ مَـا فَـضَـلْ	نَـهَلَ بِالْفَرْضِ وَبِالتَّـعْـصِيبِ عَلْ
وَمَـعْ سِـهَـامِـيٍّ وَإِخْـوَةٍ أَخَـذْ	سُـدْسَ رَأْسِ الـمَـالِ أَوْ كَـانَ كَـفَـذْ
لِاِخْـوَةٍ اَوْ ثُـلُـثَ مَـا قَـدْ فَـضَـلاَ	يَأخُذُ مِنْ هَـذِي الثَّـلاَثِ الأَفْضَـلاَ
وَخُـيِّـرَ الـجَـدُّ إِذَا مَـا نَـادَمَـهْ	الاِخْوَةُ قَطْ فِي الثُّلْثِ وَالْمُقَاسَمَهْ
وَعَـدَّ ذَا الأَبِ الـشَّـقِـيـقُ وَرَجَـعْ	كَذَا الشَّقِيقَةُ بِنِصْفِ مَا اجْتَمَعْ
وَالْـفَـرْضُ مَـعْ جَـدٍ لأُخْـتٍ نَـاءِ	إِلاَّ فِـي الأَكْـدَرِيَّـةِ الْـغَـرَّاءِ
زَوْجٍ وَأُمٍّ مَـعَ جَـدٍّ أُخْـتِ	شَـقِـيـقَـةٍ أَوْ لأَبٍ مِـنْ سِـتٍّ
لِـتِـسْـعَـةٍ عَـالَـتْ وَمَـا لـلأُخْـتِ	وَالْـجَـدِّ ثُـلْـثَـاهُ لِـجَـدٍّ الْـبِـنْـتِ

الشرح:

(**وميراث الجدّ**) للأب عند عدم الأب من ولد ابنه الهالك وإن سفل ذكراً كان أو أنثى (**إذا انفرد**) بأن لم يكن معه أحد من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو غيرهم من أهل السهام، أي كالبنت وبنت الابن (**فله المال**) كلّه كالأب إجماعاً[1] لأنه أب لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾[2].

(**وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السّدس**) فقط إذا لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من الإخوة لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾، (**فإن شركه أحد من أهل السهام غير الأخوة والأخوات فليفرض**) وفي نسخة فليقض وهي أولى (**له بالسدس**)

---

(١) الاجماع لابن المنذر (٦٩).

(٢) الآية (٢٧) من سورة الأعراف.

من أصل المال كما تقدم في ميراث الأب مع البنت أو بنت الابن (**فإن بقي شيء من المال**) بعد أخذ الجد السدس وأهل السهام سهامهم (**كان له**) أي للجد فهو في هذه الحالة وارث بالفرض والتعصيب كما سبق في الأب (**فإن كان مع أهل السّهام إخوة**) أي جنس الإخوة أشقاء أو لأب (**فالجدّ مخيّر في ثلاثة أوجه**) وفي تعبيره بقوله: مخيّر تجوز لأنّه إنما يأخذ الأفضل منها كما نصّ على ذلك هو في آخر عبارته بقوله: (**يأخذ أيُّ ذلك أفضلَ له**) والأوجه الثلاثة:

(**إمّا مقاسمة الأخوة**) فيُقدَّرُ أخاً (**أو السّدس من رأس المال، أو ثلث ما بقي**) في هذه المسألة فارق الجدّ حكم الأب على رأي بعض الصحابة والتابعين منهم علي وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ واختلفت أقوال عمر ﷺ وأحكامه في الأخوة من الجدّ اختلافاً كبيراً، حتى قال عبيدة السلماني: «إنه يحفظ مائة قضية لعمر في الأخوة مع الجدّ، وما ذهب إليه مالك هو المنقول عن زيد ابن ثابت وابن مسعود» رواه البيهقي عنهم[١] وهو المنقول أيضاً عن علماء المدينة[٢].

(**فإن لم يكن معه**) أي الجدّ (**غير الإخوة**) لا أهل السّهام ولا غيرهم (**فهو يقاسم أخاً وأخوين**) أي ويقاسم أخوين (**أو عدلهما أربع أخوات**) بدل من عدلهما (**فإن زادوا**) أي الأخوة على الأخ والأخوين وعدلهما بأن يكونوا أكثر من مثلي الجدّ (**فله الثّلث**) من أصل المال فرضاً لا ينقص عنه إذا علمت هذا (**فهو**) أي الجدّ (**يرث الثلث مع الإخوة إلاّ أن تكون المقاسمة أفضل له**) من أخذ الثلث أو استويا فإنه يقاسم (**والأخوة للأب معه**) أي مع الجد (**في**) حال (**عدم**) الإخوة (**الشّقائق كالشّقائق**) إلاّ في المسألة المشتركة التي تقدمت (**فإن اجتمعوا**) أي الأشقاء والذين للأب مع الجدّ (**عادّه الشّقائق بالذين للأب**) أي حاسبوه فهو فعل ماض (**فـ**) ـبسبب عدّ الشقائق على الجدّ الإخوة للأب (**منعوه بعدّهم كثرة الميراث ثم كانوا**) أي الأشقاء الذكور

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٧٨٣).

(٢) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٣/١٤١ ـ ١٤٢).

(**أحقّ منه**) صوابه منهم أي من الإخوة للأب مثال ذلك: أن يترك الميت جداً وأخاً شقيقاً وأخاً لأب. فإن الأخ الشقيق يحاسب الجدّ بالأخ للأب فيكون للجدّ الثلث وهو الذي تعطيه المقاسمة ثم يرجع الأخ الشقيق فيأخذ السهم الذي للأخ للأب فيكون في يده سهمان وفي يدّ الجد سهم (**إلاّ أن يكون مع الجدّ أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ**) الشّقيقة (**نصفها ممّا حصل**) كما لو كانت تأخذ لو انفردت (**و**) بعد أن تأخذ نصفها (**تسلم ما بقي**) من التركة (**إليهم**) أي إلى من ذكر من جدّ أو أخ لأب أو أخت لأب أو هما لأب. (**ولا يربى**) أي لا يفرض (**للأخوات مع الجد**) شيء مسمّى (**إلاّ في**) المسألة المعروفة عند الفرضيين بالأكدرية وبـ (**بالغراء وحدها**) فإنه يفرض فيها للأخوات مع الجد (**وسنذكرها بعد**) إن شاء الله تعالى آخر هذا الباب.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(**وَيَرِثُ الْمَوْلَى الأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ الْمَالِ كَانَ رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُ سَهْم كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السِّهَام وَلاَ يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَصَبَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الأَرْحَام الَّذِينَ لاَ سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ يَرِثُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَام إِلاَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلاَ يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ أَوْ جَرَّهُ مَنْ أَعْتَقْنَ إِلَيْهِنَّ بِوِلاَدَةٍ أَوْ عِتْقٍ.**

وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمُ الضَّرَرُ وَقُسِمَتْ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سِهَامِهِمْ.

وَلاَ يُعَالُ لِلأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلاَّ فِي الْغَرَّاءِ وَحْدَهَا وَهِيَ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَب وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْج النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، فَلَمَّا فَرَغَ الْمَالُ أُعِيلَ لِلأُخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلاَثَةٌ ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ فَيُقْسَمُ جَمِيعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْماً).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

الْـعَـوْلُ زَيْـدٌ فِـي سِـهَـام كَـثُـرَتْ	أهـلاً وَنـقْـصٌ فِـي مَـقَـادِيـرَ جَـرَتْ
وَالْـعَـاصِـبُ الْـوَارِثُ كُـلَّ الْـمَـال	أوْ مَـا بَـقِـيَ بَـعْـدَ فُـرُوضِ الآلِ
وهْـوَ الابْـنُ فَـابْـنُـهُ وَيَـعْـصِـبُ	كِـلاَهُـمَـا أُخْـتـاً تُـسَـاوِي فَـالأَبُ
فَـالْـجَـدُّ فَـالأَخُ الـشَّـقِـيقُ فَـلأَبْ	فَـابْـنُ أخ فَـالْـعَـمُّ هَـكَـذَا رُتَـبْ
فَـعَـمُّ جَـدِّكَ فَـالأَقْـرَبُ الـشَّـقِـيْـق	ثُـمَّـتَ الأَقْـرَبُ وَإِنْ غَـيْـرَ شَـقِـيـقْ
وَقُـدِّمَ الـشَّـقِـيـقُ فِـي الـتَّـسَـاوِي	فَـمُـعْـتِـقٌ فَـبَـيْـتُ مَـالِ حَـاوِي
وفِـي اسْـتِـوَا دَرَجَـةٍ فَـالـضِّـعْـفُ ضُـمْ	لِـلـذَكَـرِ فِـي غَـيْـرِ إخْـوَةٍ لأُمْ
ولَـمْ تَـرِثْ أُنْـثَـى وَلاَءَ مَـا عَـدَا	مُـعْـتِـقَـةَ مُـعْـتِـقٍ لَـهَـا وَالْـوَلَـدَا

الشرح:

(**ويرث المولى الأعلى**) وهو المعتِق بكسر المثناة (**إذا انفرد**) بأن لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من عصبة العتيق (**جميع المال**) لأنه يرث بالتّعصيب سواء (**كان رجلاً أو امرأة**) لحديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال في قصة بريرة: «إنما الولاء لمن أعتق»[1] وحديث الحسن مرسلاً «أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع فرأى رجلاً يُباع فساوم به ثم تركه فاشتراه رجل فأعتقه ثم أتى به النبي ﷺ فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه؟ قال: **أخوك ومولاك**، قال: ما ترى في صحبته؟ قال: **إن شكرك فهو خير له وشرّ لك، وإن كفرك فهو خير لك وشرّ له**، قال: ما ترى في ماله قال: **إن مات ولم يدع وارثاً فلك ماله**» رواه البيهقي[2] وفي الباب ما سيأتي بعضه.

(**فإن كان معه أهل سهم**) أي فرض ولم يكن معهم عصبة أخذ أهل السهام سهامهم (**كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام**) لأنه إنما يرث بالتعصيب. وبهذا قضى عليه الصلاة والسلام. كما في حديث سلمى بنت حمزة ﵂ وعن أبيها قالت: «مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ

---

(١) متفق عليه، وقد سبق.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٧٥٦).

ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النّصف ولها النصف» رواه الطبراني[1]، وحديث أبي موسى قال: «مات رجل وترك ابنته ومواليه الذين أعتقوه فقسم النبي ﷺ ميراثه بينها وبين مواليه» رواه الطبراني أيضاً[2].

(**ولا يرث المولى**) الأعلى (**مع العصبة**) أي عصبة العتيق لأنهم يرثون بالنسب وهو بالولاء لأنّ «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» كما قال النبي ﷺ رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنه[3].

(**وهو أحقّ من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عزّ وجل**) لعدم التّعصيب فيهم ولا فرض لهم فسقطوا للعمل حكاه سحنون وحديث عطاء بن يسار أنّ النّبيّ ﷺ قال: «سألت الله عزّ وجل عن ميراث العمّة والخالة فسَارَّني جبريل أن لا ميراث لهما» رواه أبو داود في

---

(١) النسائي في الكبرى (٦٣٩٨)، والآحاد والمثاني للشيباني (٣٢٧/٥) (٣١٦٣)، وابن أبي شيبة (٣١٧٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٧٤) بسند رجاله رجال الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٨/٤) رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح وإسناد أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى.

(٢) المجمع (٢٦٨/٤) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٣) رواه البيهقي (١٢٧٥٥) والحاكم (٧٩٩٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والدارمي موقوفاً (٧٩٩٠) وقال حسين سليم أسد: رجاله ثقات ولكن جعفر بن عون ما عرفنا له سماعاً قديماً من سعيد بن أبي عروبة، ورواه ابن حبان (٤٩٥٠)، والطبراني، ورجاله ثقات، قال الألباني (وقال البيهقي عقب الحديث: «قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: هذا الحديث خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلاً». ثم ساق البيهقي إسناده الى الحسن به مرفوعاً. قلت: وإسناد هذا المرسل صحيح وهو مما يقوي الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في «المرسل» من علوم الحديث فإن طريق الموصول غير طريق المرسل ليس فيه راو واحد مما في المرسل فلا أرى وجها لتخطئته بالمرسل بل الوجه أن يقوى أحدهما بالأخر كما ذكرنا لا سيما وقد جاء موصولاً من طرق أخرى عن عبدالله بن دينار به فلا بد من ذكرها حتى تتبين الحقيقة، وذكر رحمه الله تعالى الأحاديث في ذلك، وصححه: انظر حديث رقم: ٧١٥٧ في صحيح الجامع.

المراسيل[1] والدارقطني والبيهقي ولفظه عن عطاء بن يسار «أنّ رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة فأنزل عليه لا ميراث لهما» ورواه الحاكم في المستدرك[2]، وكذلك الطبراني في المعجم الصغير[3] ووصله غيرهما من حديث أبي هريرة وابن عمر بأسانيد واهية ساقطة وحديث أبي أمامة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله قد أعطى كل ذي حقّ حقّه فلا وصيه لوارث» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي[4]وجماعة وله طرق أخرى عدّ من أجلها في المتواتر وقد تقدم بعضها في الوصايا، فأخبر ﷺ أنّ الله أعطى كلّ ذي حقّ حقّه فدلّ على أنّ كلّ من لم يعطه فلا حقّ له.

(ولا يرث النساء من الولاء إلاّ ما أعتقن) أي إلاّ الولاء الكائن في الشّخص الذي أعتقنه أي باشرن عتقه أو أعتق عنهن أي أعتقه عنهن غيرهن بإذنهن أو بغير إذنهن كما أفاده التتائي، قال صاحب الرحبية:

وليس في النساء طراً عصبة إلا التي منت بعتق الرقبة

(أو جرّه من أعتقن إليهنّ بولادة أو عتق) لما سبق آخر الوصايا **(وإذا**

---

(١) المراسيل لأبي داود (٣٦١/ ١/ ٢٦٣) والدارقطني (٤/ ٨٠) (٤٢) والبيهقي (١٢٥٦٦).

(٢) أخرجه الحاكم ٣٤٢/٤ ـ ٣٤٣ موصولاً بذكر أبي سعيد، وعبدالله بن جعفر هو والد علي بن المديني وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (١٤١/٢) لكنّه ضعيف.

(٤) أخرجه أبو داود ٢٩٠/٣، كتاب الوصايا: باب الوصية للوارث حديث ٢٨٧٠، والترمذي ٤٣٣/٤، كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث ٢١٢٠، وابن ماجه ٩٠٥/٢، كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث ٢٧١٣، وأحمد ٢٦٧/٥، والطيالسي ١١٧/٢ ـ منحة، رقم ٢٤٠٧، وسعيد بن منصور ٤٢٧، والدولابي في الكنى ٦٤/١، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٢٧/١، والبيهقي ٢٦٤/٦، كتاب الوصايا: بابِ نسخ الوصية للوالدين، كلهم عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم ٩٤٩).

اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله) أو في السنّة أو بالإجماع **(وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلّهم الضرر وقسّمت الفريضه على مبلغ سهامهم)** وتحقيق ما يقال في هذا الموضع أن تقيم أصل الفريضة بأن تصحح المسألة وتعطي لكلّ وارث من أهل الفريضة سهمه، ثم تجمع ذلك، فإن اجتمع مثلها أو أقلّ علمت أنها غير عائلة، وإن اجتمع أكثرها أي أكثر منها علمت أنها عائلة كالمنبرية، فإن ثلثيها وسدسيها وثمنها يزيد على أربعة وعشرين؛ وإذا عالت فتجعل الفريضة من الموضع الذي بلغته سهامهم وهو السبعة والعشرون، مثال ذلك المنبرية:

وهي زوجة وأبوان وابنتان، للبنتين الثلثان ولكل واحد من الأبوين السدس، وللزوجة الثمن، فاتحدّ مخرج فرض الأبوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة، واندرج فيه فرض البنتين، واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية يحصل أربعة وعشرون، للبنتين ثلثاها ستة عشر وللأب سدسها أربعة، وللأم كذلك أربعة فصار ذلك أربعة وعشرين فاحتجنا إلى فرض الزوجة فعُلْنَا بقدر ثمنها ثلاثة أسهم فعالت إلى سبعة وعشرين.

وذلك لما رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي وابن حزم والبيهقي في السنن من طريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: «دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس رضي الله عنه بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث، فقال له زفر: يا ابن عباس من أوّل من أعال الفرائض.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً.

قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدّم الله ولا أيّكم أخر، قال وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص فأدخل على كلّ ذي حقّ ما دخل عليه من العول، وذكر الخبر

في إنكار ابن عباس للعول»[1].

وروى البيهقي من طريق خارجة بن زيد عن أبيه: أنه أوّل من أعال الفرائض وكان أكثر ما أعالها به الثلثين»[2].

المسألة الغرّاء:

(**ولا يعال للأخت مع الجدّ إلاّ فـ**) ـي المسألة التي سماها مالك بـ (**ـالْغَرَّاء وحدها وهي: امرأة تركت زوجها وأمّها وأختها لأبوين أو لأب، وجدها، فـ**) ـالمسألة من ستة (**للزوج النصف**) وهو ثلاثة (**وللأم الثلث**) وهو اثنان (**وللجد السدس**) وهو واحد، (**فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنّصف ثلاثة**) فتصير المسألة بعولها من تسعة، ثمّ يقول الجدّ للأخت: لا ينبغي لك أن تزيدي عليّ في الميراث لأنك معي كالأخ، فردّي ما بيدك وهو ثلاثة إلى ما بيدي وهو سهم ليقسم بيننا للذّكر مثل حظّ الانثيين، وأربعة على ثلاثة لا تصح ولا توافق فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس المنكسرة في الفريضة بعولها وهو تسعة فتكون سبعة وعشرين للزّوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة، وللأخت والجدّ أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر تأخذ الأخت منها ثلثها وهو أربعة، ويأخذ الجدّ ثلثيها وهو ثمانية ومن هذا علم معنى قول الشيخ: (**ثمّ جمع إليها سهم الجدّ فيقسم جميع ذلك بينهما على الثّلث لها والثّلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهماً**) لأنّه لو لم يفرض للأخت هنا لسقطت وليس في الفريضة من يسقطها لأنّ الجدّ مع هؤلاء ليس بعصبة بل يفرض له فلا يعصبها حتى تسقط؛ وروى البيهقي من طريق جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي: «أم وأخت وزوج وجدّ في قول عليّ ﷺ للأمّ الثّلث وللأخت النّصف وللزوج النّصف وللجدّ السّدس من تسعة».

وفي قول عبدالله: للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثّلث وللجد

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/٢٥٣) (١٢٨٣٦)، والحاكم (٤/٣٤٠)، وحسنه الألباني. انظر الإرواء (٦/١٤٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٨٣٣).

السدس ومن تسعة أسهم ويقاسم الجد الأخت بسدسه ونصفها فيكون له ثلثاه ولها ثلثه تضرب التسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين للأم ستة وللزوج تسعة ويبقى اثنا عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة وهي الأكدرية أم الفروج»[1].

مسائل وردت في نصّ الرّسالة في باب الفرائض وقد تقدم شرحها، إلا أن الناظم أفردها بقوله:

وَكلُّ شَخْصٍ لَمْ يَرِثْ لَمْ يَحْجُبِ	وَاسْتَثْنِ إِخْوَةً لأُمٍّ أَوْ أَبِ
وَإِنَّمَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الرَّحِمْ	الإخوَةُ لِلأُمِّ لِمَا اللهُ عَلِمْ
وَكُلُّ مَنْ قَرُبَ لاَ ذُو سَهْمِ	أَوْ عَاصِبٌ فَإِنَّهُ ذُو رَحْمِ
وَهُمْ مِن الْقُرْآنُ مِنْهُمْ خَالِ	مِنْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ أَوْ خَالِ
وولَدِ لِأُخْتٍ أَوْ بِنْتٍ يَعُمْ	أو بِنْتِ عَمٍّ أَوْ أَخٍ جَدٍّ لأمْ
وابْنِ أَخٍ لأُمٍّ أَوْ أُمِّ أَبِي	لِأُمِّ أخِي أبٍ لِأُمِّهِ أُبِي
وامنعه بِالرِّقِّ وَبِالْكُفْرَانِ	والْقَتْلِ بِالتَّعَمُدِ الْعُدْوَانِ
كَخَطَإٍ مِنْ دِيَةٍ وَالحَجْبُ كَانْ	فِي مَوْضِعِ الإِرْثِ وَشَكٍّ وَلِعَانْ
وعُومِلَ النَّاكِحُ وَالْمُطَلِّقُ	فِي مَرَضٍ بِعَكْسِ قَصدٍ فَاتَّقُوا

❋ ❋ ❋

الباب الجامع لجملٍ من الفرائض والسنن الواجبة والرّغائب، والآداب

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ: جُمَلٌ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ الْوَاجِبَةِ وَالرَّغَائِبِ.

الْوُضُوءُ لِلصَّلاَةِ فَرِيضَةٌ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ إلاَّ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الأُذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٨٢٠).

وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ،

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ،

وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَرِيضَةٌ،

وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ،

وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ،

وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لِأَنَّهُ جُنُبٌ،

وَغُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ،

وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ،

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ، وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَرِيضَةٌ،

وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ،

وَالْقِرَاءَةُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ،

وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ،

وَالْجَلْسَةُ الْأُولَى سُنَّةٌ وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ،

وَالسَّلَامُ فَرِيضَةٌ وَالتَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلاً سُنَّةٌ،

وَتَرْكُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ،

وَالتَّشَهُّدَانِ سُنَّةٌ،

وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ،

وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ،

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ،

وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالْخُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَصَلَاةُ

الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ،

وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ،

وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ تَخْفِيفٌ وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ،

وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ،

وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ فِي جِدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ،

وَجَمْعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ، وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ،

وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ وَالْإِقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ،

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ وَقِيلَ مِنَ السُّنَنِ،

وَصَلَاةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ،

وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَمَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا،

وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا وَكَذَلِكَ مُوَارَاتُهُمْ بِالدَّفْنِ وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلاَّ مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ،

وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلاَّ أَنْ يَغْشَى الْعَدُوُّ مَحَلَّةَ قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرْضاً عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِهِمْ،

وَالرِّبَاطُ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ وَسَدُّهَا وَحِيَاطَتُهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَهَاكَ بَاباً جَامِعاً لَنَا بِمَا ... لَيْسَ مُناسِباً لِمَا تَقَدَّمَا

وَجَدَّدَ الشَّيْخُ هُنَا عُيُونَ مَا ... قَدَّمَهُ حِرْصاً عَلَى أَنْ تُعْلَمَا

وذُو مُعَادَاةِ الْمُعَادَاتِ يَجِدْ ... فِي بَحْثِ شَرْحِهَا هُنَا مَا لَمْ يَجِدْ

وهَا أَنَا مُقَلِّلٌ تَكْرَارَه ... بِفَائِدٍ وَلَوْ سِوَى الْعِبَارَهْ

إنّ الوضوءَ اشْتُقَّ م الوَضَاءَةِ ... وَفُسِّرَتْ بِالْحُسْنِ وَالنَّظَافَةِ

وَيَجِبُ الْغَسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَا ... بِمُوجِبٍ وَصَحَّ حِينَ عَزَمَا

وَغَسْلُ مَيْتٍ سُنَّةٌ لِلأَعْلاَمْ ... وَوَجَبَتْ تَكْبِيرَةٌ لِلإِحْرَامْ

وَنِيَّةُ الصَّلاَةِ والْمَسْنُونُ مَا ... زَادَ عَلَى الأُمِّ جُلُوسٌ قُدِّمَا

والثَّانِي إلاَّ قَدَرَ السَّلاَمِ ... وَالْفَرْضُ ذَا كَالتَّرْكِ لِلْكَلاَمِ

ثُمَّ التَّشَهُّدُ جَمِيعُهُ يُسَنْ ... كَذاَ قُنُوتُ الصُّبْحِ فِي السِّرِّ حَسَنْ

وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ مَنْ يُصَلِّي ... قِبْلَتَنَا وَسُنَّ وِتْرٌ أُعْلِي

كَذَا صَلاَةُ الْخَوْفِ وَهْيَ اسْتُدْرِكَا ... فَضْلُ الْجَمَاعَةِ بِهَا أَنْ تُتْرَكَا

وَرُخْصَةٌ جَمْعُ الْمُسَافِرِ وَلَوْ ... قَصْراً وَلَمْ يُجَدِّدِ السَّيْرَ اجْتَبَوْا

كَكُلِّ جَمْعٍ وَكَذَا فِطْرُ السَّفَرْ ... فَجْرٌ رَغِيبَةٌ لِقَصْدِ افْتَقَرْ

وَنُدِبَ الضُّحَى مَعَ الْقِيَامْ ... فِي رَمَضَانَ الْغَافِرِ الآثَامِ

كَذَا التَّهَجُّدُ وَكُلُّ مَا طُلِبْ ... لِمَيِّتٍ فَهْوَ كِفَايَةٌ يَجِبْ

كَطَلَبِ الْعِلْمِ سِوَى مَا خُصَّا ... كَالبَيْعِ فَهْوَ فَرْضُ عَيْنٍ نُصَّا

وَفُرِضَ الرِّبَاطُ وَالْجِهَادُ ... كِفَايَةٌ كَضَرَرٍ يُحَادُ

الشرح:

(باب جمل) أي في بيان جمل من الفرائض وجمل من السنن (الواجبة) أي المؤكّدة (و) جمل (من الرّغائب) وابتدأ بهذا الباب بمسائل فقهية فقال:

(الوضوء للصّلاة) فرضاً كانت أو نفلاً (فريضة) أي عبادة مفروضة

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1] وحديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» رواه أحمد ومسلم وغيرهما[2].

(**وهو مشتق من الوضاءة**) وهي الحسن. قال زروق: وهذا في الظاهر بإزالة الأوساخ، وفي الباطن بتكفير الذّنوب، ولما خشي أن يتوهم من قوله فريضة فَرْضِيَّة جميع أجزائه استثنى ما ليس له هذا الحكم، فقال: (**إلاّ المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإنّ ذلك سنّة**) أي كلّ واحد فالإشارة تعود إلى المذكور لأنّ النّبيّ ﷺ قال لأعرابيّ كما في الحديث الصّحيح «توضّأ كما أمرك الله»[3] ولم يأمر الله بالمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، وحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «المضمضة والاستنشاق سنة» رواه الدارقطني[4].

(**والسّواك**)[5] في الوضوء بمعنى الاستياك (**مستحب مرغّب فيه**) أي مؤكد في طلبه والأحاديث فيه متواترة منها حديث أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة»

---

(١) الآية (٦) من سورة المائدة.

(٢) أخرجه أحمد ١٩/٢ (٤٧٠٠) و«مسلم» ١٤٠/١ (٤٥٦)، و«أبو داود» ٥٩ و«النَّسائي» ٨٧/١، وفي «الكبرى» ٧٩ و٧٢ والتِّرْمِذِيّ (١) ، وابن ماجه (٢٧٢).

(٣) جزء من حديث أخرجه الترمذي من حديث رفاعة بن رافع «٣٠٢» وأبو داود «٨٦١» وقال أبو عيسى حديث رفاعة بن رافع حديث حسن. وقال الحافظ في الفتح (٢٦٢/١) حسنه الترمذي وصححه الحاكم. . .

(٤) سنن الدارقطني (٨) (٨٥/١) وسنده ضعيف، وانظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (٢٦٠/١).

(٥) السّواك: عود الآراك، ويطلق على المصدر، وهو مأخوذ من تساوكت الإبل إذا اضطربت أعناقها من الهزال. وقال ابن دريد: سُكت الشّيء أسوكه سوكاً من باب قال، إذا دلكته ومنه اشتقاق السّواك. وانظر في فضائل السواك وآدابه «كتاب السواك وما أشبه ذاك» للإمام الحافظ أبي شامة شهاب الدين المقدسي . مطبوع.

مالك والشيخان[1]، وفي مسلم من حديث ابن عبّاس رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ: «يستاك فيتوضّأ».

وعن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمّتي، لأمرتهم بالسّواك مع كلّ وضوء»[2] قال ابن عبدالبّر: هذا الحديث يدخل في المسند لاتّصاله من غير ما وجه، ولما يدلّ عليه اللّفظ، ورواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والطبراني في الأوسط[3]، قال الشّافعي[4]: وفي هذا دليل على أنّ السّواك ليس بواجب وأنّه اختيار ولو كان واجبا لأمرهم به شقّ أو لم يشقّ».

(**والمسح على الخفين رخصة**) أي ذو رخصة وهي لغة التّخفيف، وشرعا: إباحة الشّيء الممنوع مع قيام السّبب المانع، ويقابلها العزيمة وهي الحكم المشروع أوّلا، قال في المراقي:

وَالرُّخْصَةُ حُكْمٌ غُيِّرَا ... إِلَى سُهُولَةٍ لِعُذْرٍ قُرِّرَا
مَعَ قِيَامِ عِلَّةِ الأَصْلِيِّ ... وَغَيْرُهَا عَزِيمَةُ الَّنبِيِّ[5]

(**وتخفيف**) عطف بيان.

(**والغسل من الجنابة**) وهي الإنزال ومغيب الحشفة (**ودم الحيض والنفاس فريضة**) أي عبادة مفروضة فرضها الشارع لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[6] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» رواه أحمد والبخاري ومسلم[7]،

---

(١) الموطأ (١/١٩٣) - والبخاري (٨٧٨) - ومسلم (٥٨٨) - أبو داود (٤٦) - وغيرهم.
(٢) مالك في [الموطأ] موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه (١/١٩٥).
(٣) أحمد (٢/٤٦٠)، وابن خزيمة وصححه، والطبراني بسند حسن. مجمع الزوائد للهيثمي (١/٢٢٦).
(٤) سنن البيهقي (١/٥٧).
(٥) نثر الورود (١/٦٨).
(٦) الآية (٦) من سورة المائدة.
(٧) أخرجه أحمد (٢/٢٣٤ (٧١٩٧) والبُخاري (١/٨٠ (٢٩١) ومسلم (١/١٨٦)، وأبو داود (٢١٦).

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «إذا قعد بين شعبها الأربع ثمَّ مَسَّ الخِتَانُ الختانَ فقد وجب الغسل» رواه أحمد ومسلم والترمذي ولفظه «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»[1]، وحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها أنها قالت: «جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: **نعم إذا رأت الماء**»[2]، وحديث عائشة أن فاطمة بنت أبي جحش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي» رواه البخاري[3]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[4] وقد تقدم هذا مع دليل وجوب الغسل من النفاس في الطهارة.

(**وغسل الجمعة للصلاة سنة**) مؤكدة. وهذا مفسر لقوله في الجمعة والغسل لها واجب ومن الأدلة على استحبابه حديث سَمُرَةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من أتى الجمعة فتوضّأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» أبو داود (٣٥٤)، الترمذي (٤٩٧)، النسائي (٣/٩٤) وغيرهم.

قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى[5]: (وفي هذا ما يدلّ على أنّ غسل الجمعة فضيلة لا فريضة. فلم يبق إلاّ أنّه على النّدب؛ وقد أجمع العلماء على أنّ صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسل جائزة ماضية). اهـ.

(**وغسل العيدين مستحبّ**) على المشهور، وقيل: إنّه سنة، وقد كان ابن عمر رضي الله عنه يغتسل يوم الفطر كما أخرج ذلك عنه مالك في الموطأ وعبدالرزاق

---

(١) أخرجه أحمد ١٦١/٦. و«ابن ماجه» (٦٠٨) و«التِّرمِذي» (١٠٨).

(٢) أخرجه مالك الموطأ صفحة (٥٦) والحميدي (٢٩٨)، وأحمد (٦/٢٩٢)، والبخاري (١٣٠، ٣١٥٠، ٥٧٤٠، ٥٧٧٠) ومسلم (٣١٣).

(٣) أخرجه البخاري «٤٠٩/١»: كتاب الحيض: باب الاستحاضة رقم «٣٠٦»، ومسلم «٢٦٢/١»: كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٦٢/٣٣٣).

(٤) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٥) الاستذكار (١٣/١١/٢) ط ـ (الباز) الأولى.

وابن أبي شيبة[(١)]، وروي ذلك عن عليّ ﷺ كما في مسند الشافعي، وعبدالرزاق في المصنف[(٢)]، وبه قال علقمة وعروة وعطاء والنخعي والشعبي وقتادة وأبو الزناد ومالك والشافعي وابن المنذر[(٣)]، لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى»[(٤)]، وروي أيضاً أنّ النبيّ ﷺ قال في جمعة من الجمع «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضرّه أن يمسّ منه وعليكم بالسواك» رواه مالك في الموطأ[(٥)]، فعلل هذه الأشياء بكون الجمعة عيداً والنّاس يجتمعون فيها فيستحبّ طيب الريح والملبس[(٦)].

وقال ابن عبدالبر: «والقول في غسل العيدين كالقول في غسل الجمعة إلاّ أنّ غسل الجمعة عند بعض أهل العلم آكد في السنة»[(٧)]، واستحبّه جماعة من أهل العلم[(٨)].

(والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب) في الغالب أي فما وجب الغسل إلا للجنابة فإذا تحقق أنه لم يجنب لم يجب لحديث أبي هريرة أن ثمامة أسلم فقال النبي ﷺ «اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل» رواه عبدالرزاق وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي[(٩)] وأصله في الصحيحين بدون أمر بالاغتسال[(١٠)]، وحديث قيس بن عاصم أنه أسلم

---

(١) الشافعي (٧٤)، ومصنف عبدالرزاق (٣/٣٠٩ رقم ٥٧٥٢)، وابن أبي شيبة (٣/٤٢/ رقم ٥٨٢٠).

(٢) مصنف عق (٣/٣٠٩ رقم ٥٧٥١).

(٣) كما في الأوسط لابن المنذر (٤/٢٥٦ ـ ٢٥٧)، وانظر فتح الباري لابن رجب (٨/٤١٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/٤١٧) وأحمد في المسند (٤/٧٨) وضعفه ابن الملقن كما في مختصر البدر المنير (٩٤).

(٥) الموطأ (١٤٤).

(٦) المجموع للنووي (١/٧).

(٧) الاستذكار (١/٣٦٤).

(٨) التمهيد (١٠/٢٦٦). وانظر بداية المجتهد (١/٥٠٥).

(٩) أحمد (٨٠٣٧)،

(١٠) أخرجه البخاري «٢/٦٦٧» كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد، الحديث=

«فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي[1].

(وغسل الميت) أي تغسيله غير شهيد المعركة ومن لم يستهل **(سنة)** لأنه تعبّد في الغير، والمعنى هنا يتعلّق بذلك الغير فيكون مسنوناً كغسل الصبي للإحرام ودخول مكة، قال ابن رشد في المقدمات: وقد قيل إن غسله واجب قاله عبدالوهاب واحتج من نصّ على ذلك بقول النبي ﷺ في ابنته رضى الله عنها «اغسلنها ثلاثاً» وبقوله ﷺ في المحرم: **اغسلوه** لأنّ الأمر على الوجوب وليس ذلك بحجة ظاهرة لأنّ أمر النبي ﷺ بغسل ابنته خرج مخرج التعليم لصفة الذي قد كان قبل معلوماً معمولاً به وكذلك أمره بغسل المحرم خرج مخرج التعليم لما يجوز أن يعمل بالمحرم من غسله وترك تحنيطه وتخمير رأسه فالقول بأنّ الغسل سنة أظهر وهو قول ابن أبي زيد اهـ[2].

(والصّلوات الخمس فريضة) لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خمس صلوات افترضهنّ الله عز وجل من أحسنَ وضوءهنَّ وصلاتهنّ لوقتهنّ وأتمّ ركوعهنّ وسجودهنّ وخشوعهنّ كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه» رواه أبو داود[3]، وحديث طلحة بن عبيد الله في البخاري وغيره.

فمن جحد وجوبها استتيب فإن لم يتب قتل كفراً.

(وتكبيرة الإحرام) وهي الله أكبر **(فريضة)** على كل من يحسنها من فَذٍّ وإمام ومأموم لأمره ﷺ بذلك مسيء الصّلاة وغيره ممّا تقدّم، **(وباقي التّكبير**

= «٤٦٩» وأطرافه في «٢٤٢٢»، «٢٤٢٣» ومسلم «٦/٣٣٠» كتاب الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه، الحديث «١٧٦٤».

(١) خرجه ابن خزيمة في صحيحه «١/١٢٥» رقم (٢٥٢، ٢٥٣)، وابن حبان في صحيحه «٤/٤١»، رقم «١٢٣٨» وعبدالرزاق في المصنف رقم «٩٨٣٤» وابن الجارود في المنتقى رقم «١٥» والبيهقي في الكبرى «١/١٧١».

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد (١/٢٣٢) ط/دار الغرب الإسلامي.

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» ٣٢٠ و«أحمد» ٥/٣١٥ (٢٣٠٦٩)، و«أبو داود» ١٤٢٠ و«النّسائي» ١/٢٣٠، وفي «الكبرى (٣١٨).

سنة) أي إنّ كلّ تكبيرة من تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام سنة لحديث عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبزى عن أبيه أنه «صلّى مع النبي ﷺ فكان لا يتمّ التكبير» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي[1] وفي لفظ لأحمد «لا يتمّ التّكبير إذا خفض ورفع» وقال أشهب الجميع سنة.

(والدّخول في الصّلاة بنية الفرض) أي الفريضة أي المفروضة التي هي الصّلاة المعينة **(فريضة)** أي الدّخول المصور بنية الفرض فريضة، للإجماع حكاه غير واحد ونقل بعضهم الخلاف عن أحمد وأنكره عنه جماعة لقوله ﷺ «إنّما الأعمال بالنيات...»[2].

(ورفع اليدين) عند تكبيرة الإحرام **(سنّة)** وقيل: إنّ ذلك مستحب، وكذلك فيما سواها من ركوع ورفع وقيام من تشهد الثانية لثبوته عن رسول الله ﷺ بطريق التواتر المفيد للعلم اليقيني في تكبيرة الإحرام وغيرها[3] وقد مرّ ذلك في الصّلاة. **(والقراءة بأمّ القرآن في الصلاة)** المفروضة في حقّ الإمام والفذّ في كلّ ركعة أو في الجلّ **(فريضة)** لقوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة[4]، وعند الدارقطني «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[5]، والأحاديث في ذلك قد مرت في الصلاة، وأمّا المأموم فيحملها عنه الإمام **(وما زاد عليها)** أي على أمّ القرآن في الفرض **(سنّة واجبة)** أي مؤكّدة لمواظبته ﷺ على قراءة السّور مع الفاتحة في جميع الصلوات كما تقدّم في بعض الأحاديث بذلك أما كونها غير واجبة فلحديث المسيء صلاته وغيره.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٠١) قال البيهقي: فقد يكون كبر ولم يسمع، وقد يكون ترك مرة ليبين الجواز، والله أعلم.

(٢) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه، ولأنّ الفرض لا يتميّز من غيره إلاّ بالنيّة.

(٣) أفرد أحاديث الرفع لليدين البخاري صاحب الصحيح رحمه الله تعالى في مصنف، وكذلك الإمام التقي السبكي والغماري.

(٤) البخاري (٧٥٦)، مسلم (٨٧٢)، أبو داود (٨٢٢)، النسائي (١٣٧/٢/١)، الترمذي (٢٤٧)، ابن ماجه (٨٣٧).

(٥) رواه الدارقطني بسند صحيح.

(والقيام في الصّلاة) المفروضة للقادر عليه غير المسبوق **(والرّكوع والسّجود)** للقادر عليه **(فريضة)** بلا خلاف في ذلك كلّه فإن ترك شيئاً من ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة بالإجماع[1] أمّا القيام فلقوله ﷺ «صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه أحمد والبخاري والأربعة والبيهقي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه[2]، وأما الرّكوع والسجود فلقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ وقوله ﷺ للمسّيء صلاته «ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائماً ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً» رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[3].

(والجلسة الأولى) فيما فيه تشهدان **(سنّة)** والزّائد على ذلك سنّة لنقل الخلف عن السّلف عن النّبيّ ﷺ ولما سبق في الصّلاة وأمّا كونها غير فريضة فلحديث عبدالله ابن بحينة رضي الله عنه قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فلمّا قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك» رواه البخاري وغيره[4] فلو كان واجباً لفعله ولم يقتصر على السجود، ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قام الإمام في الرّكعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإذا استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السّهو»[5]، فلو كان واجبا لأمر بالرجوع إليه ولو استتمّ قائماً، قال الحافظ[6]: ووجه الدّلالة أنّه لو كان واجباً لرجع إليه لمّا سبّحوا به بعد أن قام، ونقل عن ابن بطال قوله: والدّليل على أنّ سجود السّهو لا ينوب عن الواجب لأنّه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر فكذلك التّشهّد ـ أي لو كان واجباً لم يجبر بالسّجود ـ؛ وقيس على هذا التّشهّد الثّاني لأنّهما في

(١) سنن الدارقطني (١/٣٢١ ـ ٣٢٢).
(٢) تقدم تخريجه في الصلاة.
(٣) البخاري (٧٩٣)، مسلم (٨٨٣)، أبو داود (٨٥٦)، الترمذي (٣٠٢)، النسائي (١/٢/١٢٥).
(٤) البخاري (٨٢٩)، وبوّب عليه بقوله: باب من لم ير التّشهّد الأوّل واجباً.
(٥) أبو داود (١٠٣٦)، والترمذي (٣٦٥) نحوه، قال الأرناؤوط وهو حديث حسن.
(٦) انظر الذخيرة للقرافي (١/٩٩)، والفتح (٢/٣٦١).

معنى واحد، والله أعلم. **(والثّانية)** بمقدار ما يوقع فيه السلام خاصة **(فريضة)** لأن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، لما روى الدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود ﷺ قال: «كنّا نقول قبل أن يفرض علينا التّشهد السّلام على الله والسّلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا ولكن قولوا: التحيّات لله...» وذكره[1]، ولأنّ الأصل في أفعال الصلاة الوجوب إلاّ ما دلّ الدّليل على عدم فرضيته كالجلوس الأوّل فيبقى هذا واجبا لمواظبته ﷺ عليه مع قوله «صلّوا كما رأيتموني أصلي».

(والسّلام) من الصلاة **(فريضة)** من كلّ صلاة لها سلام لقوله ﷺ «وتحليلها التسليم»[2] ولا سلام لسجدة التلاوة، **(والتّيامن به)** أي بالسلام **(قليلا)** بحيث ترى صفحة وجهه للإمام والفذّ والمأموم **(سنّة)** والمعتمد ما اعتمده صاحب المختصر أنّه فضيلة لحديث عائشة السّابق في الصلاة أنّه ﷺ «كان يميل به إلى الشّقّ الأيمن شيئاً» رواه الترمذي[3].

(وترك الكلام في الصّلاة) لغير إصلاحها **(فريضة)** وأمّا من تكلّم لإصلاح صلاته أي يسيرا فلا شيء في ذلك، وأمّا الكثير فيبطل. وكذا النّاسي إن تكلّم يسيراً فلا شيء عليه وأمّا الكثير فمبطل لحديث زيد بن أرقم ﷺ قال: «كنّا نتكلّم في الصّلاة يكلّم الرّجل منّا صاحبه وهو إلى جنبه في الصّلاة حتّى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسّكوت ونهينا عن الكلام» رواه أحمد والبخاري مسلم[4] ولأدلّة أخرى سبقت في الصّلاة.

(والتّشهدان) أي كلّ تشهد **(سنّة)** على المشهور أمّا الأوّل فتقدم دليله

---

(١) أخرجه النسائي (١٨٧/١) والدارقطني (١٣٣ ـ ١٣٤) وعنه البيهقي (١٣٨/٢) بسند صحيح، وصححه الألباني كما في الإرواء.

(٢) أحمد (٣٤٠/٣)، أبو داود (٦١)، والترمذي وصحّحه (٢٣٨)، ابن ماجه (٢٧٥ ـ ٢٧٦)، وقال الحافظ في الفتح أخرجه أصحاب السّنن بإسناد صحيح.

(٣) الترمذي (٢٩٦) وابن ماجه (٩١٩) والبيهقي (٣١٠٥) وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٨/٤) والبخاري (٧٨/٢) (١١٤٢)، وفي جزء القراءة خلف الإمام (٢٤٢) ومسلم (٥٣٩) وأبو داود (٩٤٩) والترمذي (٤٠٥ و٢٩٨٦).

مع دليل سنية جلوسه وأمّا الثّاني فقياساً عليه ولحديث المسّيء صلاته فإنّ النّبيّ ﷺ لم يذكر فيه التشهد، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثمّ أحدث قبل أن يتشهد فقد تمّت صلاته» وفي رواية «ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمّت صلاته» رواه أبو داود والتّرمذي والبيهقي وألفاظهم فيه مختلفة[1].

(والقنوت في الصّبح) فقط سرًّا لثبوته عن النّبي ﷺ كما سبق في الصّلاة (حسن) أي مستحبّ وقوله: (وليس بسنّة) لعدم مواظبته ﷺ عليه إنمّا قنت في الفجر بعد الرّكوع شهراً ثمّ ترك كما قال أنس وغيره، إذ لو واظب عليه لكان معلوماً عند أصحابه ولما أنكره الكثير منهم كما قال: سعيد بن طارق الأشجعي، قلت: «يا أبت إنّك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ههنا بالكوفة منذ خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث» رواه أحمد والترمذي والنسائي[2]، والظاهر أنه من قبيل المسائل المختلف فيها كما قال ابن رشد في البداية[3] ولا سجود على من نسيه ومر الكلام عليه مفصّلاً في موضعه.

(واستقبال القبلة فريضة) إجماعاً لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته «فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثمّ استقبل القبلة فكبّر»[4]، ويكون استقبالها في كلّ صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها كصلاة الجنائز إلاّ في الفرض في شدّة الخوف وإلاّ في حال المرض إذا لم يجد من يحوِّله إلى القبلة فإنه يصلّي حيث

---

(١) الحديث ضعيف ومضطرب، أخرجه أبو داود (٦١٧) والترمذي (٤٠٨) قال الترمذي: هذا حديث، إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده. وعبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم، هو الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل» اهـ. وأخرجه البيهقي (٢٩٣٦) وقال: هو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٠٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢/٢٠٤). وقد فصلنا أقوال أئمة المذهب في القنوت في الصلاة فراجعه إن شئت.

(٣) بداية المجتهد.

(٤) متفق عليه.

تيسر، أو تعسر على الراكب النزول على الأرض خشية الوحل والوقت قريب الخروج.

(والوتر سنة واجبة) أي مؤكدة لحديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول ﷺ: «والوتر حقّ فمن أحبّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر واحدة فليفعل»، وحديث علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم كهيأة المكتوبة ولكنّه سنّة سنّها رسول الله ﷺ» رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه[1].

(وكذلك صلاة العيدين) لمواظبة النبيّ ﷺ عليها وقد تقدم بيان ذلك **(و)** صلاة **(الخسوف)** أي خسوف الشمس والقمر كذلك لفعل النبي ﷺ لهما كما مرّ فيهما **(و)** صلاة **(الاستسقاء)** أي طلب السقيا **(وصلاة الخوف)** أي حالة التحام الحرب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[2] وقد تقدّمت الأحاديث عنها في بابها **(سنّة واجبة)** أي وجوب السنن المؤكدة، وآكدها الوتر ثم العيدان ثم الخسوف ثم الاستسقاء **(أمر الله سبحانه وتعالى بها)** للآية السابقة، فالصلاة في نفسها فريضة وعلى الهيئة المذكورة سنّة **(وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة)** أي يحصلون به السنة.

(والغسل لدخول مكة مستحب) لما سبق في الحجّ، **(والجمع)** بين المغرب والعشاء **(ليلة المطر)** وفي الطين والظلمة **(تخفيف)** أي رخصة **(وقد)** فعله رسول الله ﷺ وهو القدوة كما سبق في الصلاة ولقول ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن سبب جمع النبيّ ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء: أراد أن لا يحرج أمّته» وهو في الصّحيح[3] **(فعله الخلفاء**

---

(١) أحمد (٨٦/١) أبو داود (١٤١٦) الترمذي (٤٥٣)، وقال حديث حسن، ابن ماجه (١١٦٩)، النسائي (٢٢٩/٣).

(٢) الآية (١٠٢) من سورة النساء.

(٣) رواه مسلم (١٦٦٧).

الراشدون) لما رواه ابن وهب عن عمر بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه أنّ جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنّة وأن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان ﭫ على ذلك وجمعهما أنّ العشاء تقرب إلى المغرب حين يصلّى وكذلك أيضاً يصلون بالمدينة[1] وإنما استشهد بفعلهم دون فعله عليه الصلاة والسلام لأن فعله يتطرق إليه النّسخ دون فعلهم لأنه لا نسخ بعد وفاته ﷺ. أو لعله فاته الحديث ولا غرابة في ذلك، أو يعرفه ونسيه، والله أعلم.

(والجمع بعرفة) بين الظهر والعصر **(وبالمزدلفة)** بين المغرب والعشاء **(سنّة واجبة)** أي مؤكدة لما سبق في الحج **(وجمع المسافر)** سفراً واجباً كسفر الحجّ الواجب أو مندوباً أو مباحاً كحجّ التطوع والتجارة وقد سبق دليل كل هذا في الصلاة **(في)** حال **(جِدّ السَّيْر رخصة)** وظاهره اشتراط جد السير وهو نصّ المدونة[2] والذي في المختصر[3] عدم الاشتراط **(وجمع المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله)** عند الصّلاة الثانية **(تخفيف)** أي رخصة، فإذا جمع ولم يغلب على عقله في وقت الثانية فإنه يعيدها **(وكذلك جمعه لـ)** ـأجل **(علّة به)** تخفيف **(فيكون ذلك أرفق به)** لأنه إذا جمع كان له قيام واحد ووضوء واحد فبالجمع حصل التّخفيف وقد سبق دليل ذلك.

(والفطر في السّفر) الذي تقصر فيه الصلاة، ويرخص فيه الجمع **(رخصة)** إن شاء فعل وإن شاء ترك، والمشهور أنّ الصّوم أفضل لما سبق في الصيام **(والإقصار فيه)** أي قصر الصلاة في السفر بشرطه **(واجب)** وجوب السّنن المؤكّدة فلا يحرم الإتمام.

(وركعتا الفجر من الرّغائب) لهما نية تخصّهما لأنّهما ممّا اختصّ بترغيب من النّبي ﷺ **(وقيل)** هما **(من السنن)** لمواظبة النّبيّ ﷺ عليهما وإظهارهما والأوّل هو المشهور والتّقسيم من صنع الفقهاء الأصوليين.

---

(١) المدونة (١/١١٥).

(٢) المرجع السابق (١/١١٦).

(٣) المختصر (٤٣).

(وصلاة الضّحى نافلة) من النّوافل الّتي حثّ عليها النّبيّ ﷺ وفعلها، وأكثرها ثمان ركعات وأقلّها ركعتان، وقد نصّ القاضي في التّلقين على أنّها نافلة كقول المصنف، وقال أبو عمر: إنّها فضيلة. ومن الأحاديث الدّالّة على فضلها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليليّ ﷺ بثلاث لا أدعهنّ حتّى أموت، «صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، وصلاة الضّحى، ونوم على وتر»[1].

وعن أمّ هانئ رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح: «فلما فرغ من غسله قام فصلّى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد»[2].

وصلاة الضّحى تجزئ العبد عن الصّدقة في يومه، فعن أبي ذرّ رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «يصبح على كلّ سُلاَمَى من أحدكم صدقة، فكلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وكلّ تهليلة صدقة، وكلّ تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضّحى» مسلم[3].

تنبيه: حكى الحافظ أبو الفضل الزّين العراقيّ أنّه اشتهر بين العوّام أنّ من يقطعها أي يترك المداومة على صلاة الضّحى يَعْمَى (أي يصيبه العمى)، فصار كثير منهم يتركها لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظّاهر أنّه ممّا ألقاه الشّيطان على ألسنة العوامّ ليحرم الخير الكثير لا سيما إجزاؤها عن تلك الصّدقة[4].

(وكذلك قيام شهر رمضان نافلة وفيه فضل كبير) لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه» رواه الشيخان[5].

وإلى هذا أشار الشيخ بقوله: **(ومن قامه إيماناً واحتساباً)** أي محتسباً أجره على الله **(غفر له ما تقدّم من ذنبه)** بمحض الإحسان.

---

(١) البخاري (١١٧٨) واللّفظ له، مسلم (١٦٦٩) وأحمد (٢/٢٦٥) والنسائي (٣/٢١٨) وغيرهم.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (١٦٦٦).

(٣) مسلم (١٦٦٨).

(٤) انظر العرف الناشر للمؤلف في سنية صلاة الضحى.

(٥) البخاري (٢٠٠٨)، مسلم (١٧٧٦).

(والقيام من اللّيل في رمضان وغيره من النّوافل المرغّب فيها) لقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾[1] وغير ذلك من الآيات النيّرات ومن الأحاديث حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «أفضل الصّيام بعد رمضان شهر الله المحرّم، وأفضل الصّلاة بعد الفريضة صلاة اللّيل»[2].

(والصّلاة على موتى المسلمين فريضة) من فروض الكفاية **(يحملها من قام بها)** عن الباقين **(وكذلك مواراتهم بالدّفن)** أي موتى المسلمين **(وغسلهم سنّة واجبة)** أي مؤكدة. ولا يخفى عدم الملاءمة في كلامه فإن من يقول بسنيّة الغسل يقول بسنيّة الصّلاة ومن يقول بوجوبه يقول بوجوبها، والرّاجح القول بوجوب الغسل والصّلاة. وعليه الأكثر؛ وشهّره الفاكهاني، وقال ابن الحاجب هو الصّحيح، وقيل سنّة، فإن قام بها البعض سقطت عن الآخرين وهي مفروضة بالإجماع على الكفاية.

قال ابن المنذر[3]: وأجمعوا على أنّ الطّفل إذا عرفت حياته، واستهلّ: صُلِي عليه. وقد ذكر القرطبي[4] في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] قال: قال علماؤنا: هذا نصّ في الامتناع من الصّلاة على الكفّار، وليس فيه دليل على الصّلاة على المؤمنين، واختلف هل يؤخذ لأنّه علّل المنع من الصّلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤] فإذا زال الكفر وجبت الصّلاة، ويكون هذا نحو قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥﴾[5] يعني الكفّار، فدلّ على أنّ غير الكفار يرونه وهم المؤمنون فذلك

---

(١) الآية (٩) من سورة الزمر.

(٢) رواه مسلم (٢٧٤٨)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والنسائي مرسلاً (٢/٣/٢٠٦).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (١١).

(٤) تفسير القرطبي (٨/٢٢١) ـ ط/دار الشعب ـ القاهرة ـ ١٣٧٢ ط/ثانية ـ تحقيق البردوني. وانظر المقدمات الممهدات لابن رشد (١/١٦٥).

(٥) الآية (١٥) من سورة المطففين.

مثله، والله أعلم. أو تؤخذ الصّلاة من دليل خارج عن الآية وهي الأحاديث الواردة في الباب والإجماع، ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه. روى مسلم[1] عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أخاً لكم قد مات - يعني النّجاشي - فقوموا فصلّوا عليه» قال: فقمنا فصففنا صفين.

ثمّ قال: وأجمع المسلمون على أنّه لا يجوز ترك الصّلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا، أو صالحين، وراثة عن نبيّهم ﷺ قولاً وعملاً، والحمد لله، واتّفق العلماء على ذلك إلاّ في الشّهيد، وإلاّ في أهل البدع والبغاة اهـ.

وقد اتفق المسلمون على وجوب الصلاة على الميت وفرضيتها ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتدي به من المالكية ولم ينقل في حديث أنّ الصحابة لم يصلّوا على ميّت في زمن النّبي ﷺ ولا بعده إلاّ على الشّهداء. وهو أعظم دليل مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح «صلّوا على صاحبكم فتغيّرت وجوه القوم لذلك، فلمّا رأى الذي بهم قال: **إنّ صاحبكم غلّ في سبيل الله**، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز يهود يساوي درهمين»[2] فإنّه صريح في الوجوب.

بل ورد اللفظ في حديث الغلام اليهودي الذي أسلم في آخر حياته[3]، وفي صاحب أبي قتادة الذي تحمّل الدّين عنه[4] وغيرها من الأحاديث وكلها بلفظ صلوا.

(وكذلك طلب العلم فريضة عامة) أي واجبة على جميع المسلمين

---

(١) مسلم (٢٢٠٦).

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» رواية أبي مُصْعَب (٩٢٤. و«الحُمَيدي» ٨١٥)، و«أحمد» ١١٤/٤ (١٧١٥٦) وفي ١٩٢/٥ (٢٢٠١٥).

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٠/٣ (١٣٧٧٢) و«النّسائي»، في «الكبرى» (٧٤٥٨).

(٤) أخرجه أحمد ٢٩٦/٣ (١٤٢٠٥ و١٤٢٠٦. و«البُخاريّ» ١٢٤/٣ (٢٢٨٩) وعَبْد بن حُمَيْد (١٠٨١. وأبو داود (٢٩٥٦) وفي (٣٣٤٣) و«النّسائي» ٦٥/٤، وفي «الكبرى» (٢١٠٠).

(يحملها من قام بها) عن الباقين لحاجة أهل الإسلام من يحفظ لهم أمور دينهم قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[1] **(إلا)** فيه **(ما يلزم الرّجل في خاصة نفسه)** كالتّوحيد والوضوء والصّلاة والحجّ والبيع والشراء لما تقرّر من قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾[2] ولقوله ﷺ «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم»[3]، وثبت أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ولعلّ الإشارة في ذلك من العلماء لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ الآية[4] وقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[5] وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[6] فهذه من فروض الأعيان لا يحملها أحد عن أحد.

(وفريضة الجهاد عامة) أي واجبة على جميع المسلمين **(يحملها من قام بها منهم)** فتسقط عن الباقين **(إلاّ أن يغشى العدوّ محلّة قوم)** أي يغير ويهجم على محلة قوم بفتح الميم المكان ينزله القوم **(فيجب فرضاً عليهم)** أي يجب وجوباً مؤكّداً عينيًا على الذّكر والأنثى الحرّ والعبد **(قتالهم إذا كانوا مثلي عددهم)** لقوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾[7] وهذا أمر بلفظ الخبر لأنه لو كان خبراً لم يقطع الخبر بخلاف

---

(١) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢) الآية (١٩) من سورة محمد.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) وصححه الألباني انظر حديث رقم: ٣٩١٤ في صحيح الجامع.

(٤) الآية (٦٥) من سورة النساء.

(٥) الآية (٨٣) من سورة النساء.

(٦) الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

(٧) الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

المخبر، فدلّ على أنه أمر المائة بمصابرة المائتين، وأمر الألف بمصابرة الألفين، فإذا بلغ عدد الكفار أكثر من مثليهم جاز لهم الفرار، وقد تقدم في الجهاد تفصيل ذلك والحمد لله رب العالمين.

(**والرّباط**) وهو الإقامة (**في ثغور المسلمين**) وهي الفرج الكائنة بين المسلمين والكفار (**وسدّها وحِياطتها**) أي حفظها (**واجب**) وجوب فرض الكفاية (**يحمله من قام به**) عن بقية المسلمين لما سبق في فضله في باب الجهاد.

❋ ❋ ❋

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ،

وَالاِعْتِكَافُ نَافِلَةٌ،

وَالتَّنَفُّلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَكَذَلِكَ، صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَرَجَبَ وَشَعْبَانَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَالتَّرْوِيَةِ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْحَاجِّ.

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ،

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ.

وَحَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ،

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ،

وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ،

وَالنِّيَّةُ بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ،

وَالطَّوَافُ لِلإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ،

وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ وَالطَّوَافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ، وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ آكَدُ مِنْهُ،

وَالطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ،

وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ،

وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ،

وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ،

وَمَبِيتُ الْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ،

وَوُقُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَأْمُورٌ بِهِ،

وَرَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ الْحِلَاقُ،

وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ،

وَالْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ سُنَّةٌ،

وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ،

وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ،

وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.

وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً،

وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَذًّا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَاخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ، فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونِ الْأَلْفِ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ،

وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ وَالتَّنَفُّلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ، وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقِلَّةِ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ).

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

وَالنَّفْلُ بِالصَّوْمِ بِهِ مُرَغَّبُ ... وَيَومُ عَاشُورَا كَذَا وَرَجَبُ

جُـلاً وَشَـعْـبَـانُ وَيَـوْمُ الـتَّـرْوِيَـهْ عَـرَفَـةٌ إِنْ لَـمْ يَـحُـجَّ الـتَّـلْـبِـيَـهْ

وَسُـنَّـةُ الـطَّـوَافِ لِـلإِفَـاضَـهْ وَالـسَّـعْـيُ كُـلًّا نَـقَـلُـوا افْـتِـرَاضَـهْ

وَذُو الْـقُـدُومِ وَاجِـبٌ وَذُو الْـوَدَاعْ يُـسَـنُّ كَـالْـمَـبِـيـتِ فِـي مِـنًـى لِـدَاعْ

وَهَـكَـذَا الْـمَـبِـيـتُ فِـي الْـمُـزْدَلِـفَـهْ وَالْـمَـشْـعَـرِ الْـحَـرَامِ حَـبُّـوا مَـوْقِـفَـهْ

وَالـرَّمْـيُ لِـلْـجِـمَـارِ فَـرْضٌ كَـالْـحِـلاَقِ وَسُـنَّـةٌ تَـقْـبِـيـلُ رُكْـنٍ فِـي الـتَّـلاَقْ

وَرَكْـعَـتَـا الإِحْـرَامِ غَـسْـلُ عَـرَفَـهْ فَـاعْـرِفْ كَـمَـا عَـرَفَـهُ مَـنْ عَـرَفَـهْ

وَفِـي الْـجَـمَـاعَـةِ الـصَّـلاَةُ أَفْـضَـلُ بِـالـسَّـبْـعِ وَالْـعِـشْـرِيـنَ فَـهْـيَ الأَكْـمَـلُ

وَفِـي الْـمَـسَـاجِـدِ الـثَّـلاَثِ فَـضَّـلُـوا صَـلاَةَ فَـذٍّ عَـنْ سِـوَاهَـا وَاجْـعَـلُـوا

فَـضْـلَ الْـمَـدِيـنَـةِ وَبِـالإِجْـمَـاعْ قَـبْـرُ الـرَّسُـولِ أَفْـضَـلُ الْـبِـقَـاعْ

ثُـمَّ صَـلاَةُ مَـسْـجِـدِ الْـمَـدِيـنَـهْ أَفْـضَـلُ مِـنْ أَلْـفِ صَـلاَةٍ دُونَـهْ

وَعُـلَـمَـا طَـيْـبَـةَ فَـضَّـلُـوهَـا عَـنْـهَـا بِـدُونِـهَـا بِـمَـا يَـتْـلُـوهَـا

أَمَّـا الـنَّـوَافِـلُ فَـفِـي الْـبُـيُـوتِ أَفْـضَـلُ وَالْـغَـرِيـبُ حِـبُّ الْـقُـوتِ

فَـلِـكَـمَـكِّـيٍّ رُكُـوعٌ يُـجْـتَـبَـى تَـنَـفُّـلاً وَلِـلـطَّـوَافِ الْـغُـرَبَـا

الشرح:

(**وصوم شهر رمضان فريضة**) على كلّ مسلم مكلّف لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[(١)] الآية وقد تقدم.

(**والاعتكاف**) وهو ملازمة المسجد المباح للذكر وتلاوة القرآن (**نافلة**) وقيل: إنّه سنّة. (**والتّنفل بالصّوم مرغب فيه**) وهو أحسن ما فسّر به قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾[(٢)] فقد فسّر الصبر بالصوم.

(**وكذلك صوم يوم عاشوراء**) بالمد وهو العاشر من المحرّم مرغب فيه فعن أبي قتادة الأنصاريّ رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ سئل عن صومه؟ أيّ عن صومه هو ﷺ قال: «فغضب رسول الله ﷺ» فقال عمر رضي الله عنه: رضينا بالله

(١) الآية (١٨٣) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٠) من سورة الزمر.

ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد رسولاً، وببيعتنا بيعة، قال: فسئل عن صيام الدّهر؟ فقال: «لا صام ولا أفطر، أو ما صام وما أفطر» قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم؟ قال: «ومن يطيق ذلك؟» قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين؟ قال: «ليت أنّ الله قوّانا لذلك» قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم؟ قال: «ذاك صوم أخي داود عليه السّلام» قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين؟ قال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت، أو أنزل عليّ فيه» قال: فقال: «صوم ثلاثة من كلّ شهر، ورمضان إلى رمضان، صوم الدّهر»، قال: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفّر السّنة الماضية والباقية»، قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يكفّر السّنة الماضية» قال مسلم (وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟، فسكتنا عن ذكر الخميس لماّ نراه وهماً)[١].

وفي رواية عبدالله بن عبّاس ﵄ قال: «لمّا صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنّه يوم تعظّمه اليهود والنّصارى، فقال رسول الله ﷺ إذا كان العام المقبل ـ إن شاء الله ـ صمنا اليوم التّاسع قال: فلم يأت العام المقبل حتّى توفي رسول الله ﷺ» رواه مسلم[٢]، وفي لفظ قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التّاسع (يعني مع يوم عاشوراء» مسلم[٣].

(و) كذلك صوم شهر **(رجب مرغّب)** فيه (و) كذلك صوم شهر **(شعبان)** مرغب فيه (و) كذلك صوم **(يوم عرفة)** وهو التاسع من ذي الحجة مرغب فيه لما مرّ في حديث أبي قتادة ﵁ (و) كذلك صوم **(يوم التّروية)** وهو الثامن من ذي الحجة مرغّب فيه وليس فيه دليل بخصوصه وإنما هو فضله ضمن صيام العشر من ذي الحجة لما في حديث ابن عباس ﵄ قال:

---

(١) مسلم (٢٧٣٩)، أبو داود (٢٤٢٥)، الترمذي (٧٤٩)، النسائي (باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه)، ابن ماجه (١٧١٣).

(٢) مسلم (٢٦٦١)، وأبو داود (٢٤٤٥).

(٣) أحمد (٢٢٤/١)، ومسلم (٢٦٦٢).

قال رسول الله ﷺ «ما من أيّام العمل الصّالح فيها أحبُّ إلى الله ﷻ من هذه الأيام يعنى أيّام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلاّ رجل خرج بنفسه وماله ثمّ لم يرجع من ذلك بشئ» رواه البخاري[1] **(وصوم يوم عرفة لغير الحاجّ أفضل)** وفي نسخة أحسن **(منه للحاجّ)** وأمّا الحاجّ فالفطر له أفضل.

(وزكاة العين) الذّهب والفضّة **(و)** زكاة **(الحرث و)** زكاة **(الماشية فريضة)** أي كلّ ذلك واجب **(وزكاة الفطر سنة)** أي واجبة بالسنة وهو معنى قوله: **(فرضها رسول الله ﷺ)** أي فهي واجبة بالسنة. وقد سبق دليل ذلك.

(وحجّ البيت فريضة) في العمر مرة واحدة **(والعمرة سنّة واجبة)** أي مؤكدة مرّة واحدة في العمر **(والتلبية)** في الحجّ والعمرة **(سنّة واجبة)** أي مؤكّدة **(والنية بالحجّ فريضة و)** كذا **(الطواف للإفاضة)** وهو الذي يفعل بعد الرّجوع من عرفة **(فريضة)** بلا خلاف، **(و)** كذلك **(السعي بين الصّفا والمروة فريضة وكذلك الطّواف المتّصل به)** أي بالسعي وهو طواف القدوم **(واجب)** يترتب على تركه دم. **(وطواف الإفاضة آكد منه)** أي من طواف القدوم لأنه ركن من أركان الحجّ ويسمّى بطواف الزيارة وطواف الركن قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2]، **(والطّواف للوداع سنّة)** والذي في المختصر أنّه مستحب[3] **(والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنّة)** لا دم على من تركه. وقوله: **(والجمع بعرفة واجب)** تكرار مع ما تقدم **(والوقوف بعرفة فريضة)** بلا خلاف **(ومبيت المزدلفة سنّة واجبة)** أي مؤكّدة **(ووقوف المشعر الحرام مأمور به)** استحباباً.

(ورمي الجمار سنة واجبة) أي مؤكدة **(وكذلك الحلاق)** في حقّ الرجل

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٢٤ (١٩٦٨) و«البُخاري» ٢/٢٤ (٩٦٩) و«أبو داود (٢٤٣٨) و«التّرمِذي» ٧٥٧) وغيرهم.

(٢) الآية (٢٩) من سورة الحج.

(٣) الخرشي على خليل (٢/٣٤٢).

دون المرأة **(سنة واجبة)** أي مؤكدة **(وتقبيل الركن)** يعني الحجر الأسود في أول شوط **(سنة واجبة)** أي مؤكّدة لكن بحسب الاستطاعة وإلا فالإشارة تكفي خشية الأذى من الزحام. **(والغسل للإحرام سنة)** للرجل والمرأة ولو حائضاً أو نفساء **(والرّكوع عند الإحرام سنّة وغسل عرفة)** لأجل الوقوف بعرفة سنة. وقوله: **(والغسل لدخول مكة مستحب)** تكرار وقد تقدّم ذلك مفصلاً في الحج بحمد الله تعالى.

(والصّلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بّسبع وعشرين درجة) وفي رواية بخمس وعشرين جزءاً ولا تنافي، لجواز كون الجزء أكبر من الدّرجة لحديث ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة»[1]؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «صلاة الرّجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا»[2]. قال ابن رشد[3]: يعني أنّ الصّلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنّها كمال زائد على الأجزاء. ولحديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً «إنّ أعظم النّاس أجراً في الصّلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصّلاة حتّى يصلّيها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً من الّذي يصلّيها ثمّ ينام» رواه البخاري ومسلم[4].

(والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فذًّا أفضل من الصلاة في سائر المساجد) ويليهما في الفضل مسجد إيلياء وهو بيت المقدس **(واختلف في مقدار التّضعيف)** أي الزيادة **(بذلك)** التفضيل **(بين المسجد الحرام ومسجد الرّسول عليه الصلاة والسّلام)** لم يرد ما هو الظّاهر من أنّه اختلف بماذا يفضل أحد المسجدين على الآخر وإنّما أراد بيان الخلاف الواقع بين العلماء هل مكّة أفضل أو المدينة؟ ومشهور المذهب

---

(١) متّفق عليه، رواه البخاري (٦٤٥)، مسلم (١٤٧٥).

(٢) متّفق عليه، رواه البخاري (٤٧٧)، مسلم (١٥٠٤).

(٣) المقدمات (١/١٦٤).

(٤) البخاري (٦٥١)، مسلم (١٥١١).

أنّ المدينة أفضل[1]. ومعنى التفضيل بينهما أنّ ثواب العمل في إحداهما أكثر من ثواب العمل في الأخرى .**(ولم يختلف أنّ الصّلاة في مسجد الرّسول)** عليه الصلاة والسلام **(أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وسوى المسجد الحرام من المساجد)** فعن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام» رواه مالك والشيخان[2].

---

(١) وللإمام ابن القيم بحث ماتع حول تفضيل مكة ـ حرسها الله ـ على سائر البلدان. كما في زاد المعاد ٤٦/١ ـ ٥٢، بل له مؤلف خاص في «تفضيل مكة على المدينة» ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢، وعكس ذلك أبو بكر الأبهري المالكي (ت٣٧٥هـ) فألف: «فضل المدينة على مكة» كما في الفهرست لابن النديم ٢٥٣. وللسيوطي رسالة ـ وهي مطبوعة ـ باسم «الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة» اختار فيها التوقف عن التفضيل وإن كانت نفسه تميل إلى تفضيل المدينة، وله أيضاً: مقامة المفاضلة بين مكة والمدينة اسمها: «ساجعة الحرم» كما في مقاماته ٤٩٩/١ ـ ٥٥٣. وللزَّرَنْدي الحنفي (ت٧٤٧هـ) أيضاً مقامة في المفاضلة بينهما اسمها: «المرور بين العلمين في مفاخرة الحرمين» وهي مطبوعة أيضاً. وقد سرد ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ٢١٢/٢، ٢١٣ أسماء أربعة وخمسين من أصحاب رسول الله ﷺ استوطنوا مكة ثم قال: وقد جاور بها جابر بن عبدالله وكان ابن عمر ـ ﷺ ـ يقيم بها. اهـ. وذكر الفاكهي في أخبار مكة ٢٨٧/٢ أنّ مدة جوار جابر بمكة ستة أشهر. وذكر القاضي أبو يعلى الحنبلي أن مدة جواره أربعة أشهر وعشراً. كما في بدائع الفوائد ١٣٨/٣ لابن القيم وانظر في مسألة التفضيل بين هاتين المدينتين: الاستذكار ٢٢٥/٧، ٢٢٦. التمهيد ٢٨٧/٢ ـ ٢٩٠. المحلى ٢٧٩/٧ ـ ٢٩٠ وهو مهم. المقدمات لابن رشد ٤٧٧/٣، ٤٨١. المغني ٤٩٤/٤. المجموع ٤٦٦/٧. قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٣٩/١ ـ ٤٣ وقد رجح تفضيل مكة من اثني عشر وجهاً. الفروق للقرافي ٢٢٩/٢ ـ ٢٣٢. إعلام الساجد للزركشي ١٨٦ ـ ١٩٣. فتح الباري ٦٧/٣. والذي يبدو أنّه لم يفصل النزاع في الخلاف الواقع في أيّهما أفضل كما قال ذلك ابن كثير في أحكامه [٨١/أ] وكما يدل عليه توقف كثير من العلماء عن المفاضلة واقتصارهم على حكاية القولين وأدلتهما أو عقد المناظرة بين المدينتين، وعلى كلّ فالمسألة مهيبة ولا يترتب على الترجيح فيها كبير عمل، والأرض لا تقدس أحداً وإنما يقدس الرجل عمله كما قال سلمان رضي الله عنه، والفضيلة الدائمة في كلّ وقت ومكان في الإيمان والعمل الصالح، والله أعلم.

(٢) الموطأ (٣/٢)؛ البخاري (١١٩٠)؛ مسلم (٣٣٦٣) الترمذي (٣٢٥)؛ النسائي (٣٣/٢/١) ابن ماجه (١٤٠٤).

وعن عبدالله بن الزّبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» رواه أحمد في مسنده والبيهقي[(١)].

واختلفت هل الصلاة فيه أفضل أو الصّلاة في المسجد الحرام **(فأهل)** أي علماء **(المدينة المشرّفة يقولون: إنّ الصّلاة فيه)** أي في مسجد الرّسول عليه الصلاة والسلام **(أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف)** قال الغماري: مستدلّين بأنّ معنى الاستثناء في قوله ﷺ إلاّ المسجد الحرام فإنّ الصّلاة في مسجدي أفضل من الصّلاة فيه بدون الألف، وأيّدوا ذلك بما وقع في حديث ابن الزّبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه» قالوا فهذا يدلّ على أن مسجد المدينة يفضله بتسعمائة صلاة، ويفضل غيره بألف، وكذلك في بعض طرق حديث عائشة مرفوعاً «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة في غيره»، ولا دليل لهم في هذا التأويل ولا في هذه الأحاديث لضعف أسانيدها وحصول الحذف والاختصار فيها وقد وردت الأحاديث مصرّحة بأفضلية حرم مكة، ومبيّنة معنى الاستثناء كما مرّ في حديث ابن الزبير[(٢)].

قال القرافي رحمه الله تعالى في التفضيل بينهما: «الباب الثاني عشر في فضل المدينة على مكة قال صاحب المقدمات: أجمع أهل العلم على فضلهما على غيرهما وعند عبدالوهاب وبعض المالكية المدينة أفضل من مكة وعند الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما مكة أفضل، قال: وهو الأظهر؛ وأعلم أن الأزمان والبقاع مستوية من حيث هي: أما الأزمان فلأنها عند المتكلمين اقترانات الحوادث بعضها ببعض ومفهوم الاقتران لا يختلف في ذاته وأما البقاع فلأن الجواهر مستوية وإنما الله تعالى فضل بعضها على

---

(١) أحمد (٢٩/٢)، والبيهقي (٤٠٤/٥) وغيرهما بإسناد حسن، وقال النّووي: حديث حسن، والله أعلم. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦٦/٩/٥).

(٢) انظر الجامع لابن أبي زيد في تفضيل المدينة على مكة (١٦٧، ١٦٨) ط/دار الغرب.

بعض بأمور خارجة عنها[1]. . . إلى أن قال: قال القاضي عياض: أجمعت الأمة على أنّ البقعة الحاوية لأعضائه أفضل البقاع؛ قال القاضي عبدالوهاب: لما استدل بهذه الأحاديث (أحاديث فضل الصلاة في المسجدين وذكرها) إذا ثبت ذلك فتكون الصّلاة في مسجدها أفضل من الصلاة في المسجد الحرام، ويكون الاستثناء في قوله: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام» معناه أنه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بأقلّ مما فضل غيره وعليه سؤالان: **أحدهما**: لا يلزم من أفضلية البلد على تقدير تسليمها أفضلية الصلاة، **وثانيها**: أنّ في التمهيد قال: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف ومائة صلاة فيما سواه» واعلم أن تفضيل الأزمان والبقاع قسمان دنيوي كتفضيل الرّبيع على غيره من الأزمان، وتفضيل بعض البلدان في الثمار والأنهار وطيب الهواء وموافقة الأهواء، وديني كتفضيل رمضان على الشهور وعرفة وعاشوراء ونحوهما، ومعناه كثرة جود الله تعالى فيها على عباده، وكذلك الثلث الأخير من الليل لجود الله تعالى بإجابة الدعوات ومغفرة الزلاّت وإعطاء السؤال ونيل الآمال، ومن هذا تفضيل مكة والمدينة ولوجوه أخرى؛ وقد اختصّت مكة بوجوه من التفضيل:

أحدها: وجوب الحج والعمرة على الخلاف، والمدينة يندب إتيانها ولا يجب.

وثانيها: فضلت المدينة بإقامته بها بعد النبوة عشر سنين وبمكة ثلاث عشرة سنة بعد النبوة.

وثالثها: فضلت المدينة بكثرة الطارئين من عباد الله الصالحين، وفضلت مكة بالطائفين من الأنبياء والمرسلين فما من نبي إلاّ حجّها آدم فمن دونه ولو كان لمالك داران فأوجب على عباده أن يأتوا إحداهما، ووعدهم على ذلك بغفر سيّئاتهم ورفع درجاتهم دون الأخرى لعلم أنّها عنده أفضل.

---

(١) الذخيرة في الفقة المالكي (٣/٣٧٧).

ورابعها: أنّ التّقبيل والاستلام نوع من الاحترام وهما خاصّان بالكعبة.

وخامسها: وجوب استقبالها.

وسادسها: تحريم استدبارها لقضاء الحاجة.

وسابعها: تحريمها يوم خلق الله السّماوات والأرض ولم تحرم المدينة إلاّ في زمانه عليه السلام.

وثامنها: كونها مثوى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

وتاسعها: كونها مولد سيد المرسلين.

وعاشرها: لا تدخل إلاّ بإحرام.

وحادي عشرها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾[1].

وثاني عشرها: الاغتسال لدخولها دون المدينة.

وثالث عشرها: ثناء الله تبارك وتعالى على البيت وهو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ﴾[2][3]. اهـ.

(وهذا) التفضيل الذي ذكر إنّما هو (**في الفرائض. وأمّا النّوافل فـ**)ـفعلها (**في البيوت أفضل**) لقوله ﷺ «صلّوا أيّها النّاس في بيوتكم فإنّ أفضل صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة» رواه أحمد والبخاري ومسلم[4].

---

(١) الآية (٢٨) من سورة التوبة.

(٢) الآيتان (٩٦ ـ ٩٧) من سورة آل عمران.

(٣) انظر الذخيرة (٣/٣٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (٥/١٨٢) والبخاري (٦٩٨، ٦٨٦٠)، ومسلم (٣/٣٢٥، ٣٢٦ ـ النووي): كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة النافلة في بيته، حديث (٢١٣ ـ ٧٨١).

مسألة:

هل التنفل في البيوت في مكّة أيضاً أفضل أم فعل ذلك في المسجد الحرام؟ لم يتطرق أكثر العلماء إلى هذه المسألة وقد أثار العلامة العلائي بحث هذه المسألة وتوصل كما قال محقّقها[١]: إلى أنَّ المضاعفة شاملة للفرائض، وكذا للنّوافل التي تشرع لها الجماعة كالتّراويح والعيدين والكسوف، أو يختصّ فعلها في المسجد كتحية المسجد وركعتي الطواف، وما عدا ذلك ففعله في البيت أفضل من المسجد، قال المحقّق: وهذا الذي اختاره العلائي هو الذي رجّحه جمع من المحقّقين، كما ذكره هو عن بعضهم وغيرهم ممن أتى بعده، ولا أعلم أحداً سبق العلائي إلى إفراد هذه المسألة إلاّ ما كان من ابن أبي الصّيف اليمني[٢] فإنّه جمع جزءاً في المضاعفة أشار إليه الزركشي في إعلام السّاجد ونقل عنه[٣].

(والتنفل بالرّكوع لأهل مكّة) أي سكانها **(أحبّ إلينا)** أي إلى المالكية **(من الطواف)** لئلا يزاحموا الغرباء **(والطّواف للغرباء)** وهم أهل المواسم **(أحبّ إلينا من الرّكوع لقلّة وجود ذلك لهم)** وهذا التفصيل منقول عن ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد قالوا: «الصّلاة لأهل مكة أفضل، والطواف للغرباء أفضل»[٤] وذلك أنّ الطّواف إنّما يكون حول البيت الحرام. وأمّا الرّكوع فيتيسر لكل أحد داخل مكة وخارجها، والله أعلم.

---

(١) انظر رسالة بعنوان: مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا؟ للحافظ أبي سعيد خليل بن كَيْكَلْدِي العلائي الشافعي (٦٩٤ ـ ٧٦١هـ) تحقيق وتعليق د.سليمان بن عبدالله العمير الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن علي اليمني الشافعي المعروف بابن أبي الصيف، فقيه مكة، أصله من زبيد، حدَّث ودرَّس وأفتى كثيراً، له نكت على التنبيه، وجمع أربعين حديثية، وغير ذلك، توفي في ذي الحجة بمكة سنة (٦٠٩هـ). انظر التكملة للمنذري. ٢/٢٦٤، العقد الثمين للفاسي. ١/٤١٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة. ٢/٦٣، ٤٦.

(٣) إعلام الساجد. ١٢٢، ١٢٤.

(٤) انظر أخبار مكة للفاكهي (١/٢٣٨).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَلَيْسَ فِي النَّظْرَةِ الْأُولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ، وَلاَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَالَّةِ، وَلاَ فِي النَّظَرِ إِلَى الشَّابَّةِ لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَشِبْهِهِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ لِلْخَاطِبِ.

وَمِنْ الْفَرَائِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنْ الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَالْبَاطِلِ كُلِّهِ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ»، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ» وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَلاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْض أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ وَلْتَكُفَّ يَدَكَ عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَك مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَم وَلاَ تَسْعَ بِقَدَمَيْك فِيمَا لاَ يَحِلُّ لَك وَلاَ تُبَاشِرْ بِفَرْجِك أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لاَ يَحِلُّ لَك، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

وَأَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءُ فِي دَمِ حَيْضِهِنَّ أَوْ نِفَاسِهِنَّ، وَحَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ.

وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلاَلُ فَلاَ يَحِلُّ لَك أَنْ تَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّباً، وَلاَ تَلْبَسَ إِلاَّ طَيِّباً، وَلاَ تَرْكَبَ إِلاَّ طَيِّباً، وَلاَ تَسْكُنَ إِلاَّ طَيِّباً، وَتَسْتَعْمِلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّباً وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَمِنَ الْبَاطِلِ الْغَصْبُ وَالتَّعَدِّي وَالْخِيَانَةُ وَالرِّبَا وَالسُّحْتُ وَالْقِمَارُ وَالْغَرَرُ وَالْغِشُّ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِلاَبَةُ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّم، وَلَحْم الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدٍّ مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقْذَةٍ بِعَصاً أَوْ

غَيْرِهَا، وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى حَالٍ لاَ حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلاَ ذَكَاةَ فِيهَا.

وَلاَ بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا.

وَلاَ بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلاَ يُبَاعُ.

وَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا.

وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ.

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ وَلاَ يُنْتَفَعَ بِرِيشِهَا وَلاَ بِقَرْنِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَنْيَابِهَا.

وَكُرِهَ الانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الانْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ التَّمْرِ وَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الأَشْرِبَةِ وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الانْتِبَاذِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ.

وَنَهَى عَنِ الانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ومِنْ فُرُوضِ الْعَيْنِ كسْرُهَا فَغُضْ	عَنِ الْمَحَارِمِ وَعَالِجْهَا تَرُضْ
وَنَظْرَةٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ونَظَرْ	مَنْ لَيْسَ فِيهَا أَرَبٌ قَدْ يُغْتَفَرْ
كَغَيْرِهَا لِكَشَهَادَةٍ وَطَبْ	وَالْوَجْهِ وَالْكَفَّينِ لِلَّذِي خَطَبْ
وَوَاجِبٌ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنْ كَذِبْ	وَالزُّورِ وَالْفَحْشَا وَغِيبَةٍ فَغِبْ
وَعَنْ نَمِيمَةٍ وَكُلِّ بَاطِلِ	وَفِي حَدِيثِ أَفْضَلِ الأوائِلِ
قُلْ خَيْراً اَوْ لِتَصْمُتَنْ مِنْ حُسْنِ	إِسْلَامِ مَرْءٍ تَرْكُ مَا لاَ يَعْنِي

وَلاَ يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ صَدَقْ ... أَوْ مَالُهُ أَوْ عِرْضُهُ إلاَّ بِحَقْ
فَكُفَّ كَفًّا عَنْ سِوَى الْحَلاَلِ ... مِنْ دَمٍ أَوْ مِنْ جَسَدٍ أَوْ مَالِ
والرِّجْلَ وَالْفَرْجَ كَمَنْ قَدْ افْلَحَا ... إذْ سَأَلَ سَائِلٌ وَفِيهَا الْمُنْتَحَى
وَحَرَّمَ الرَّحْمَنُ فُحْشاً ظَهَرَا ... عَلَى الْجَوَارِحِ وَفُحْشاً أُضْمِرَا
أو تُقْرَبَ الْمَرْأَةُ فِي دَمٍ جَرَى ... لِلْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حَتَّى تَطْهُرَا
وأَمَرَ اللهُ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ ... وَهْوَ الْحَلاَلُ كَاللِّبَاسِ الْمَرْكَبِ
وَمَسْكَنٍ فَاسْتَعْمِلَنْ سَائِرَ مَا ... بِهِ انْتِفَاعُكَ حَلاَلاً حَيْثُ مَا
وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَدْ حَرُمَا ... مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ يَذَرْهَا سَلِمَا
وَغَيْرُهُ كَرَاتِعٍ حَوْلَ الْحِمَى ... يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ فَاعْلَمَا
والأكْلُ بِالْبَاطِلِ مِمَّا اجْتُنِبَا ... وَمِنْهُ غَصْبٌ وَتَعَدٍّ وَرِبَا
سُحْتٌ خِيَانَةٌ قِمَارٌ وَغَرَرْ ... كُثْرٌ وَغِشٌّ وَخَدِيعَةُ الْبَشَرْ
وَهَكَذَا خِلاَبَةٌ وَيَحْرُمُ ... مَا عُدَّ بَعْدَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ
وَكَانَ إذْ حُرِّمَ شُرْبُ الْخَمْرِ ... شَرَابُ الأَقْوَامِ فَضِيخَ التَّمْرِ
وَبَيَّنَ الرَّسُولُ أَنَّ الْمُسْكِرَا ... كَثِيرُهُ الْقَلِيلُ مِنْهُ حُظِرَا
فَكُلُّ مَا خَامَرَ عَقْلاً مُسْكِرَا ... خَمْرٌ وَمَنْ حَرَّمَ حَرَّمَ الشِّرَا
وَقَدْ نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ وَعَنْ ... نَبِيذِ دُبَّاءٍ وَمُزَفَّتٍ دَعَنْ

الشرح:

(ومن الفرائض غضّ البصر) عمّا حرّم الله تعالى لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾(١)، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾(٢).

ثم أشار إلى مُسبّب هذا السبب، ونبّه على ما يؤول إليه هذا الشرّ بقوله: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾(٣)، ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾(٤)، ولحديث جرير بن

(١) الآية (٣٠) من سورة النور.
(٢) الآية (٣١) من سورة النور.
(٣) الآية (٣٠) من سورة النور.
(٤) الآية (٣١) من سورة النور.

عبدالله البجلي ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فقال: «اصرف بصرك» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي[1]، ولقوله ﷺ «النّظرةُ سهْمٌ مَسْمُومٌ مِن سِهَامِ إبْلِيسَ» رواه أحمد في مسنده[2]، فإنّ السّهْم شأنُه أن يسريَ في القلب فيعمَل فيه عمل السّمّ الذي يُسْقَاه المسمومُ، فإن بادر واسْتَفْرَغَه وإلاّ قتله ولا بدّ كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى[3]، ويقول ابن الجوزي محذّراً من إطلاق البصر: «اعلم وفقك الله أنّ البصر صاحب خبر القلب ينقل إليه أخبار المبصرات، وينقش فيه صورها فيجول فيها الفكر، فيشغله ذلك عن الفكر فيما ينفعه من أمر الآخرة.

وإليك هاتان القصتان المفزعتان نسأل الله تعالى أن يثبت قلوبنا على دينه: ساق أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه ذم الهوى بقوله: «بلغني عن رجل كان ببغداد يُقال له: صالح المؤذن، أذّن أربعين سنة، وكان يُعرف بالصلاح، أنه صعد يوماً إلى المنارة ليؤذن، فرأى بنت رجل نصراني كان بيته إلى جانب المسجد، فافتتن بها، فجاء فطرق الباب، فقالت: من؟ فقال: أنا صالح المؤذن، ففتحت له، فلمّا دخل ضمّها إليه، فقالت: أنتم أصحاب الأمانات فما هذه الخيانة؟ فقال: إن وافقتني على ما أريد وإلاّ قتلتك. فقالت: لا؛ إلا أن تترك دينك، فقال: أنا بريء من الإسلام ومما جاء به محمد، ثم دنا إليها، فقالت: إنما قلت هذا لتقضي غرضك ثم تعود إلى دينك، فكُلْ من لحم الخنزير، فأكل، قالت: فاشرب الخمر، فشرب، فلما دبّ الشراب فيه دنا إليها، فدخلت بيتاً وأغلقت الباب، وقالت: اصعد إلى السطح حتى إذا جاء أبي زوّجني منك، فصعد فسقط فمات، فخرجت فلفّته في ثوب، فجاء أبوها، فقصّت عليه القصة، فأخرجه في الليل فرماه

---

(١) أخرجه أحمد ٣٥٨/٤ (١٩٣٧٣) و«مسلم» ١٨١/٦ (٥٦٩٥) و«أبو داود» ٢١٤٨ والتِّرْمِذِيّ» ٢٧٧٦ و«النّسائي»، في «الكبرى» ٩١٨٩).

(٢) الكنز (١٣٠٧٣) وقال أخرجه أحمد وابن النجار، ورواه القضاعي في مسند الشهاب (١٩٥/١) (٢٩٢)، والحاكم في مستدركه (٧٨٧٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) روضة المحبين (٩٥).

في السكة، فظهر حديثه، فرُمي في مزبلة»[1].

أما الحكاية الثانية: فقد ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حوادث سنة ثمان وسبعين ومائتين ما يلي: «وفيها توفي عبده بن عبدالرحيم قبحه الله ذكر ابن الجوزي أن هذا الشقيّ كان من المجاهدين كثيراً في بلاد الروم، فلما كان في بعض الغزوات والمسلمون يحاصرون بلدة من بلاد الروم، إذ نظر إلى امرأة من نساء الرّوم في ذلك الحصن، فهويها، فراسلها: ما السّبيل إلى الوصول إليك؟ فقالت: أن تتنصر وتصعد إليّ، فأجابها إلى ذلك، فما راع المسلمين إلاّ وهو عندها، فاغتمّ المسلمون بسبب ذلك غمًّا شديداً، وشقّ عليهم مشقة عظيمة، فلما كان بعد مدة مروا عليه وهو مع تلك المرأة في ذلك الحصن، فقالوا: يا فلان ما فعل قرآنك؟ ما فعل علمك؟ ما فعل صيامك؟ ما فعل جهادك؟ ما فعلت صلاتك؟ فقال: اعلموا أني أُنسيت القرآن كلّه إلاّ قوله: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ۝٢ ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٣﴾[2] وقد صار لي فيهم مال وولد»[3].

(وليس في النّظرة الأولى بغير تعمّد حرج) إثم لحديث جرير المذكور وحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا عليّ إنّ لك كنزاً في الجنّة وإنّك ذو قرنيها فلا تتبع النّظرة النّظرة فإنّما لك الأولى وليست لك الآخرة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث بريدة[4] قال ابن القطان: الإجماع على أنّ العين لا تتعلّق بها كبيرة ولكنّها أعظم الجوارح آفة على القلب وأسرع الأمور في خراب الدّين والدنيا؛ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا خاف الفتنة لا ينظر، كم نظرة قد ألقت في قلب صاحبها البلابل»[5].

---

(١) ذم الهوى لابن الجوزي رحمه الله تعالى (ص٤٠٩).
(٢) الآيتان (٢ ـ ٣) من سورة الحجر.
(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٦٤/١١).
(٤) أخرجه أحمد (٣٥١/٥) وأبو داود (٢١٤٩) والترمذي (٢٧٧٧).
(٥) ذم الهوى، لابن الجوزي، ص١١٦.

ويرحم الله القائل:

كلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا منَ النَّظَرِ ... وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ
كَمْ نظرةٍ أحدثَتْ فِي قلْبِ صَاحِبِهَا ... فِعْلَ السِّهَامِ بِلاَ قَوْسٍ ولاَ وَتَرِ

يقول ابن الجوزي محذّراً من إطلاق البصر: اعلم وفقك الله أنّ البصر صاحب خبر القلب ينقل إليه أخبار المبصرات، وينقش فيه صورها فيجول فيها الفكر، فيشغله ذلك عن الفكر فيما ينفعه من أمر الآخرة. ولما كان إطلاق البصر سبباً لوقوع الهوى في القلب، أمرك الشارع بغضّ البصر عما يُخاف عواقبه.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (وقد جعل الله سبحانه العين مرآة القلب فإذا غضّ العبد بصره، غضّ القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته... إلى أن قال... والنظرة إذا أثّرت في القلب، فإن عجّل الحازم وحسم المادة من أوّلها سهُل علاجه، وإن كرّر النّظر ونقّب عن محاسن الصورة ونقلها إلى قلب فارغ فنقشها فيه تمكّنت المحبّة، وكلّما تواصلت النّظرات كانت كالماء يسقي الشّجرة، فلا تزال شجرة الحبّ تنمو حتّى يفسد القلب ويعرض عن الفكر فيما أمر به، فيخرج بصاحبه إلى المحن ويوجب ارتكاب المحظورات والفتن)[١].

(ولا) حرج **(في النّظر إلى المتجالة)** أي التي لا أرَبَ فيها للرّجال لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾[٢] وكان النّبي ﷺ يزور بعض العجائز ومعه أصحابه، وكذلك كان يفعل الخلفاء الرّاشدون من بعده، كما في صحيح مسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: «ذهب رسول الله ﷺ إلى أمّ أيمن زائراً، وذهبت معه، فقربت إليه شراباً فإمّا كان صائماً وإمّا كان لا يريده فأقبلت على رسول الله ﷺ تصاخبه»، فقال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة

---

(١) روضة المحبين، ص(٩٢ ـ ٩٥)، باختصار يسير.

(٢) الآية (٦٠) من سورة النور.

رسول الله ﷺ لعمر ؓ انطلق بنا إلى أمّ أيمن نزورها فلمّا انتهيا إليها بكت، فقالا لها ما يبكيك؟ما عند الله خير لرسول الله ﷺ، قالت والله ما أبكي إلاّ أن أكون أعلم أنّ ما عند الله خير لرسول الله ﷺ، ولكن أبكي أنّ الوحي انقطع من السّماء، فهيّجتهما على البكاء فجعلا يبكيان ؓ أجمعين»[١] **(ولا)** حرج **(في النّظر إلى الشّابة)** وتأمّل صفتها **(لعذر من شهادة عليها)** في نكاح أو بيع ومثل الشّاهد الطّبيب والجرّاح وإليه أشار بقوله: **(أو شبهه)** أي شبه العذر من شهادة فيجوز للطبيب والجرّاح النظر إلى موضع العلّة وإن كانت في العورة، لكن يبقر الثوب قبالة العلّة، وينظر إليها لأنّه إذا لم يبقر الثّوب لربما تعدّى نظره إلى غير موضع العلّة **(وقد أرخص في ذلك)** أي في النّظر إلى الشّابة **(للخاطب)** أي إذا كان قصده مجرّد علم صفتها فقط، وهذا نظره قاصر على رؤية الوجه والكفين. وإنّما رخّص له في النّظر إليهما لأنه يستدلّ برؤية الوجه على الجمال، وبرؤية الكفّين على خصب البدن، ومصدر ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بذلك، روى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه[٢] من حديث المغيرة بن شعبة ؓ أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما» وروى أحمد ومسلم[٣] من حديث أبي هريرة قال: «كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: **أنظرت إليها**؟ قال: لا، قال: **اذهب فانظر إليها فإنّ في أعين الأنصار شيئاً**»، وغيرها من الأحاديث.

(ومن الفرائض صون اللّسان) أي حفظه **(عن الكذب)** وهو الإخبار عن الشّيء على غير ما هو عليه قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٤]

---

(١) رواهما مسلم (٢٤٥٣، ٢٤٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٤٤) والترمذي (١٠٨٧) والنسائي (٦/٦٩) وابن ماجه (١٨٦٦). وصححه الألباني.

(٣) أحمد» ٢/٢٨٦ (٧٨٢٩) و٢/٢٩٩) (٧٩٦٦) و«مسلم» (٣٤٦٩) و«النّسائي» ٦/٦٩، في «الكبرى (٥٣٢٧).

(٤) الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝١١٩﴾[1] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾[2]، وعن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إنّ الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة؛ وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار؛ وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»[3].

(و) من الفرائض أي من الأمور الواجبة على كلّ إنسان بعينه صون اللّسان عن شهادة **(الزّور)** وهو أن يشهد بما لم يعلم وإن وافق الواقع لقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[4] وقوله تعالى في صفات عباد الرّحمن ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[5] ولقوله ﷺ في حديث أكبر الكبائر وكان متكئاً فجلس فقال: «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور» رواه أحمد والشيخان والترمذي من حديث النعمان بن بشير ﷺ[6]. (و) منها صون اللسان عن **(الفحشاء)** وهي كلّ محرم أي من قول أو فعل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾[7]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[8]، وقال في شأن الصلاة وأثرها على العبد الصالح ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[9]، (و) منها صون اللسان

---

(١) الآية (١١٩) من سورة التوبة.
(٢) الآية (١٠٥) من سورة النحل.
(٣) متفق عليه، رواه أحمد ٣٨٤/١ (٣٦٣٨) والبُخاري (٣٠/٨ (٦٠٩٤) و«مسلم» ٢٩/٨ (٦٧٣٠).
(٤) الآية (٣٠) من سورة الحج.
(٥) الآية (٧٢) من سورة الفرقان.
(٦) أخرجه أحمد ٣٦/٥ (٢٠٦٥٦) و٣٨/٥ (٢٠٦٦٥) و«البُخاري» ٢٢٥/٣ (٢٦٥٤) و٧٦/٨ (٦٢٧٤) و١٧/٩ (٦٩١٩)، و«مسلم» ٦٤/١ (١٧٢).
(٧) الآية (٩٠) من سورة النحل.
(٨) الآية (٣٣) من سورة الأعراف.
(٩) الآية (٤٥) من سورة العنكبوت.

عن (**الغيبة**) وهي أن يقول الإنسان في أخيه حال غيبته ما يكره من شأنه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[1]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته» رواه مسلم[2]. فخرج ما إذا كان الإنسان يكره أن يُذكر بطاعة، لأنّ هذا مدح والمدح ليس شأنه ذلك، فإذا مدحه بما يكرهه وليس فيه فيحرم من جهة أنّه كذب لا من جهة أنّه غيبة، أمّا إذا في الغيبة فائدة من الفوائد فقد نصّ العلماء على جوازها في حالات عقد لها الإمام النّووي رحمه الله تعالى في كتابه النّافع رياض الصالحين باباً فقال ـ باب بيان ما يباح من الغيبة ـ اعلم أنّ الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلاّ بها وهو ستّة أسباب:

الأول: التّظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلّم إلى السّلطان والقاضي وغيرهما ممّن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصّواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التّوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو زوجي أو فلان بكذا فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقّي ودفع الظّلم؟ ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا؟ فإنه يحصل به

(١) الآية (١٢) من سورة الحجرات.

(٢) أحمد» ٢/٢٣٠ (٧١٤٦) و٢/٤٥٨ (٩٩٠٣) و«مسلم» (٦٦٨٥) و«أبو داود» (٤٨٧٤) و«التِّرمِذي» (١٩٣٤).

الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز كما سنذكره في حديث هند إن شاء الله تعالى.

الرابع: تحذير المسلمين من الشرّ ونصيحتهم، وذلك من وجوه؛ منها جرح المجروحين من الرّواة والشّهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة. ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته أو غير ذلك أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة.

ومنها إذا رأى متفقهاً يتردّد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرّر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النّصيحة، وهذا ممّا يغلط فيه، وقد يحمل المتكلّم بذلك الحسد ويلبس الشيطان عليه ذلك ويخيّل إليه أنّه نصيحة فليتفطن لذلك.

ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إمّا بّأن لا يكون صالحاً لها، وإمّا بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغترّ به، وأن يسعى في أن يحثّه على الاستقامة أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً وتولّي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلاّ أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه وقد جمعها الشيخ كمال الدين بن أبي شرف رحمه الله تعالى فقال:

الـقـدح لـيـس بـغـيـبـة فـي سـتـة مُـتَـظَـلِّـم وَمُـعَـرِّفٍ وَمُـحَـذِّرٍ
وَمُجَاهِرٍ بـالـفـسـقِ ثُـمَّـتَ سَـائِـلٍ ومـن استعـانَ عـلـى إزالـةِ مُنْكَرِ[1]

ودلائلها من الأحاديث الصحيحة المشهورة[2] ثم ساق النووي رحمه الله تعالى أحاديثها.

(والنّميمة) أي ومنها صون اللّسان عن النّميمة وهي نقل الكلام عن المتكلم به إلى غير المتكلم به على وجه الإفساد، قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾[3]، وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾[4]، وعن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام» أحمد ومسلم[5].

وإنّ عذاب النّمام لشديد في قبره نسأل الله المعافاة الدّائمة في الدارين، فعن ابن عباس ﷺ أنّ رسول الله ﷺ مرّ بقبرين فقال: «إنّهما يعذّبان وما يعذّبان في كبير، بلى إنّه كبير؛ أما أحدهما فكان يمشي بالنّميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»، وهذا لفظ إحدى روايات البخاري[6].

قال العلماء: معنى «وما يعذّبان في كبير»: أي كبير في زعمهما، وقيل: كبير تركه عليهما. وعن ابن مسعود ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «ألا أنبّئكم ما العِضَهْ[7]؟ هي النّميمة: القالة بين النّاس» رواه مسلم[8].

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣١٣/٤) ط/العلمية.

(٢) انظر رياض الصالحين في الباب المذكور.

(٣) الآية (١١) من سورة القلم.

(٤) الآية (١٨) من سورة ق.

(٥) أخرجه أحمد ٣٩١/٥ (٢٣٧١٤) وفي ٣٩٦/٥ (٢٣٧٥١)، و«مسلم» ٧٠/١ (٢٠٥).

(٦) متفق عليه، أخرجه أحمد ٢٢٥/١ (١٩٨٠) و«البُخَارِي» ٦٥/١ (٢١٨) و«مسلم» ١٦٦/١ (٦٠٣).

(٧) العضه: بفتح العين المهملة وإسكان الضاد المعجمة وبالهاء على وزن الوجه. وروي العضه بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة وهي: الكذب والبهتان. وعلى الرواية الأولى: العضه مصدر يقال: عضهه عضها: أي رماه بالعضه.

(٨) مسلم «٢٦٠٦».

(و) عن (**الباطل كلّه**) أي يجب صون اللّسان عن الباطل كلّه من الأقوال حيث كان مصدرها اللّسان، فالمراد الباطل من الأقوال، والباطل أكثر من أن يحصى وهو خلاف الحقّ. وإذا لم تقل الحقّ فلا تقل الباطل على الأقلّ، لحديث قتادة مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ أعظم النّاس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضا في الباطل» رواه ابن أبي الدنيا في الصمت[(١)]، ورواه الطبراني[(٢)] عن عبدالله بن مسعود من قوله ولفظه: «إن أكثر الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل»؛ ثم استدل على ما ذكر بحديثين صحيحين يدلان على ما ذكر دلالة عامة بقوله: (**قال الرّسول عليه الصّلاة والسّلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**)[(٣)] لمّا كان ظاهر الحديث أنّه مخيّر بين قول الخير أو السّكوت عنه وهذا غير صحيح، لأنّ الكلام قد يكون واجباً كالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، فلذا صرف عن ظاهره. وقيل: إن معناه فليقل خيرا يثب عليه ويسكت عن شرّ يعاقب عليه. أي فيكون مطلوباً بالأمرين فعل الخير والسكوت عن الشر. (**وقال: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**)[(٤)] الذي لا يعنيه هو كلّ ما لا تعود عليه منه منفعة لدينه ودنياه وآخرته، والذي يعنيه ما يكون في تركه فوات الثواب. وإنما قال: من حسن إسلام المرء

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا بسند رجاله ثقات. انظر الصمت لابن أبي الدنيا (رقم ٧٦ ص٨٠).

(٢) رواه الطبراني (٨٥٤٧/١٠٨/٩) بسند رجاله ثقات، وانظر مجمع الزوائد (١٨١٨٣) وضعفه الألباني انظر حديث رقم: ١٣٩٣ في ضعيف الجامع...

(٣) مالك في الموطأ (١٦٦٠). البخاري (٣١٥٣، ٥٦٧٢) ومسلم (في الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف رقم ٤٧).

(٤) مالك في الموطأ (٢٦٢٨) برواية الليثي ورواه خرّجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من رواية الأوزاعي، عن قُرَّةَ ابنِ عبدالرحمٰن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وقال الترمذي: غريب ذكره في «الجامع الكبير » عقب حديث (٢٣١٧)، وقد حسّنه النووي؛ لأنَّ رجال إسناده ثقات، وقرة ابن عبدالرحمٰن بن حيويل [«بمهملة مفتوحة ثم تحتانية، وزن جبريل»]. قاله في التقريب، وقد وثقه قوم وضعفه آخرون. وقال ابنُ عبدالبرِّ: هذا الحديثُ محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين النووي له «انظر جامع العلوم والحكم تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل الحديث الثاني عشر».

ولم يقل من إسلام المرء لأنّ ترك ما لا يعني ليس هو الإسلام ولا جزءاً منه، وإنما هو من أوصافه الحسنة. قال المحاسبي رحمه الله تعالى: وفرض السمع: تَبَعٌ للكلام والنظر، فكل ما لا يحلّ الكلام فيه والنظر إليه، فلا يحلّ لك استماعه ولا التّلذذ به، والبحث عما كتم عنك من التجسس، اهـ[1].

(**وحرّم الله سبحانه وتعالى دماء المسلمين**) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[2] وكذا دماء أهل الذّمة والمعاهد (**و**) حرم سبحانه وتعالى (**أموالهم وأعراضهم**) بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[3] ولحديث أبي بكرة نفيع بن الحارث ﷺ عن النبي ﷺ في خطبة الوداع قال: «. . .إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشّاهد الغائب فلعلّ بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه. . .» الحديث[4].

وقال ﷺ: «إنّ أربى الربا عند الله استحلال عرض المسلم»[5] مفاد الحديث اعتقاد حلِّيّته إلاّ أنه ليس بمراد، وإنّما المراد التّكلّم في عرضه لكن لمّا كان المتكلّم في الأعراض كأنّه مستحلٌّ لها أطلق عليه الاستحلال والاستثناء في قوله: (**إلاّ بحقها**) راجع للأمور الثّلاثة فحقّ الأموال أنّ من استهلك شيئاً منها فعليه قيمته، وحق الأعراض ما يأتي من قوله: ولا غيبة

---

(١) رسالة المسترشدين للحارث المحاسبي (ص١٢٠)، تحقيق أبي غدة عبدالفتاح، ط/دار السلام.

(٢) الآية (١٥١) من سورة الأنعام.

(٣) الآية (١٨٨) من سورة البقرة.

(٤) متفق عليه، أخرجه أحمد ٣٧/٥ و٣٩ و٤٩، والدارمي (١٩١٦)، والبخاري ٢٦/١ (٦٧) و٣٨/١ (١٠٥) و٢١٦/٢ (١٧٤١) و٢٢٤/٥ (٤٤٠٦) و١٣٠/٧ (٥٥٥٠)، ومسلم ٥/ ١٠٧ ـ ١٠٨ (١٦٧٩) (٢٩) و(٣٠) و(٣١).

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٧١١).

في هذين في ذكر حالهما، وحقّ استباحة الدماء ما أشار إليه بقوله: **(ولا يحلّ دم امرئ مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه)** أي بعد أن يستتاب ثلاثة أيام **(أو يزني بعد إحصانه، أو يقتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض)** وهو قطع الطريق لمنع السلوك لقوله ﷺ: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث. . .» الحديث من رواية ابن مسعود كما في الصحيح[1]. . . **(أو يمرق من الدّين)** بأن يعتقد اعتقاد أهل الأهواء الذين قال فيهم النبي ﷺ: «يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرمية»[2] مالك في الموطأ والشيخان[3].

(ولتكفّ يدك عما لا يحلّ لك) تناوله **(من مال كالسّرقة أو)** مباشرة **(جسد)** غير الزّوجة والأمة مما يتلذّذ به ذكراً كان أو أنثى **(أو)** مباشرة **(دم)** قتل أو جرح لما سبق وحديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «سباب المسلم أخاه فسوق وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه» رواه أحمد[4].

(ولاَ تَسْعَ بقدَمَيْكَ فيما لا يحلّ لك) المشي إليه كالزّنى **(ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحلّ لك)** مثل الزّنى واللّواط والاستمناء باليد **(قال الله سبحانه وتعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ - إلى قوله - ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾**)**[5] أي المتجاوزون ما لا يحلّ لهم. ولحديث «كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدركٌ ذلك لا محالة، والعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج

---

(١) وقد تقدم تخريجه.

(٢) في المصباح مرق السهم من الرمية مروقاً من باب قعد نفذ من الجانب الآخر. انتهى. والرمية ما يرمى من الحيوان ذكراً كان أو أنثى.

(٣) مالك (٤٧٨)، وأخرجه أحمد ٦٤/٣ (١١٦٣٧) و«البُخَارِي» ١٩٨/٩ (٧٥٦٢)، ومسلم (٢٥٠٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤٤٦/١) (٤٢٦٢) وأصله في الصحيحين. وصححه الألباني في الصحيحة (٣٩٤٧).

(٥) الآيتان (٥ ـ ٧) من سورة المؤمنون.

أو يكذبه» رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ[1]، وفي رواية لأبي داود «واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والفم يزني فزناه القبل»[2] وقوله ﷺ «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يلمس امرأة لا تحلّ له» رواه الطبراني[3] **(وحرّم الله سبحانه الفواحش)** قال التتائي: هي كل مستقبح من قول أو فعل **(ما ظهر منها)** على الجوارح **(وما بطن)** في الضمائر قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[4] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[5] وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾[6]، وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»[7] عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ الله تعالى يغار، وغيرة الله تعالى أن يأتي المرء ما حرّم الله عليه»[8].

وفيهما أيضاً عن ورّادٍ عن مولاه المغيرة قال: قال سعد بن عبادة ﷺ: لو رأيت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير من سعد والله أغير مني، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»[9]

---

(١) أخرجه أحمد ٣٤٣/٢ (٨٥٠٧) و«مسلم» (٦٧٤٨)، و«أبو داود» (٢١٥٣) وفي (٢١٥٤) و«ابن حِبّان» (٤٤٢٣).

(٢) وأبو داود (٢١٥٥).

(٣) الطبراني في الكبير (٤٨٧) ورجاله رجال الصحيح وصححه الألباني. انظر حديث رقم: ٥٠٤٥ في صحيح الجامع.

(٤) الآية (٣٣) من سورة الأعراف.

(٥) الآية (١٥١) من سورة الأنعام.

(٦) الآية (١٢٠) من سورة الأنعام.

(٧) أخرجه أحمد (٣٨١/١) (٣٦١٦)، والبخاري (٤٣٥٨، ٤٩٢٢) ومسلم (٢٧٦٠).

(٨) متفق عليه، رواه البخاري (٤٣٥٨ ـ ٤٣٦١ ـ ٤٩٢٢ ـ ٦٩٦٨)، ومسلم (في التوبة باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش رقم ٢٧٦٠).

(٩) أخرجه أحمد ٢٤٨/٤ (١٨٣٥١) و«البُخَارِي» ٢١٥/٨ (٦٨٤٦) و١٥١/٩ (٧٤١٦) و«مسلم» ٢١١/٤ (٣٧٥٧).

(و) حرّم الله سبحانه وتعالى **(أن يُقرب النساء في دم حيضهنّ أو نفاسهنّ)** بالجماع في الفرج لما سبق في موانع الحيض، بل يحرم التمتع بغير النّظر بما بين السّرة والركبة ولو بغير الوطء ومن فوق حائل ولا حرج في النّظر ومصداق هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[1].

(وحرّم من النّساء ما تقدّم ذكرنا إياه) في باب النكاح وهو أنه يحرم سبع بالقرابة وسبع بالرّضاع والمصاهرة.

(وأمر بأكل الطيّب وهو الحلال) والحلال هو ما انحلت عنه التّبعات فلم يتعلّق به حقّ الله ولا حقّ لغيره وإليه الإشارة بقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[2] والمراد بالأكل هنا الانتفاع فإذا علمت أنّ الله تعالى أمرك تأكل الطيب **(فلا يحلّ لك أن تأكل إلاّ طيباً)** أي حلالاً قال ابن عباس: لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام **(ولا)** يحلّ لك **(أن تلبس إلاّ طيّباً)** أي حلالاً **(ولا)** يحلّ لك **(أن تركب)** شيئاً من الدوابّ **(إلاّ طيبا)** فركوب الدابّة المغصوبة أو المشتراة بمال حرام حرام **(ولا)** يحل لك **(أن تسكن إلاّ طيباً)** فسكنى ما اشترى بمال حرام حرام **(وتستعمل سائر ما تنتفع به طيباً)** أي حلالاً لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّها النّاس إنّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾[3]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[4] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟» رواه مسلم[5].

---

(١) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٧٢) من سورة البقرة

(٣) الآية (٥١) من سورة المؤمنون.

(٤) الآية (١٧٢) من سورة البقرة.

(٥) أحمد» ٣٢٨/٢ (٨٣٣٠) و«البخاري» في «رفع اليدين» ٩١ و«مسلم» ٢٣٠٩ و«التِّرمِذي» (٢٩٨٩).

(**ومن وراء ذلك**) أي الحلال أمور (**متشابهات من تركها سلم، ومن أخذ منها كان كالراتع حول الحمى يوشك**) بكسر الشين أي يقرب (**أن يقع فيه**) فإذا وقع فيه فإنه يخاف عليه من سطوة صاحب الحمى لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَينَهُما أُمورٌ مُشتَبهاتٌ، لا يَعْلَمُهنّ كثيرٌ مِن النَّاسِ، فَمَن اتَّقى الشُّبهاتِ استبرأ لِدينِهِ وعِرضِه، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ، كالرَّاعي يَرعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرتَعَ فيهِ، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وإنَّ حِمَى اللهِ محارِمُهُ، ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضغَةً إذا صلَحَتْ صلَحَ الجَسَدُ كلُّه، وإذَا فَسَدَت فسَدَ الجَسَدُ كلُّه، ألا وهِيَ القَلبُ»[1]. ورواه من طرق بألفاظ متقاربة. والحمى لغة ما يحميه صاحب الشّوكة، ويمنع غيره من الرّعي فيه، والقصد اجتناب المتشابه والاقتصار على محقّق الحل (**وحرّم الله سبحانه أكل المال بالباطل**) أي أخذه من وجه غير جائز وليس المراد حقيقة الأكل وإنما عبّر عن الأخذ بالأكل لأنّ الغالب فيما يكتسب أن يراد للأكل قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2] (**ومن الباطل الغصب**) وهو استيلاء يد عادية على مال الغير، وقد ورد في الوعيد عليه أحاديث كثيرة منها حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من غصب رجلاً أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان» رواه الطبراني[3]، ورواه أحمد بلفظ «من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان»[4]، وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين» رواه البخاري ومسلم[5] (**و**) من الباطل (**التّعدي**) فسّره بأنّه التّصرف فيما لا يؤذن فيه ممّا تحت يدك وقد قال

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري ١/٢٠ (٥٢) و٣/٦٩ (٢٠٥١)، ومسلم ٥/٥٠ (١٥٩٩) (١٠٧) و٥/٥١ (١٥٩٩) (١٠٧) و(١٠٨).

(٢) الآية (١٨٨) من سورة البقرة.

(٣) الطبراني في الكبير (١٨/٢٢رقم ٢٥). وصححه الألباني كما في الصحيحة (٣٣٦٥).

(٤) أحمد (٢١٨٤٨).

(٥) البخاري (٢٣٢١)، ومسلم في المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها رقم (١٦١٢).

النبي ﷺ: «لا يحلّ لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه، قال: ذلك لشدّة ما حرّم الله من مال المسلم على المسلم» رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي حميد الساعدي[(١)] (و) منه **(الخيانة)** وهو أن يخون الله ورسوله فيما ائتمن عليه قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾[(٢)] أو يخون المؤمنين في أموالهم أو أهليهم أو في أماناتهم... إلخ، وقد كان من دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ» رواه أبو داود بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(٣)].

(و) منه **(الربا)** وهو الزّيادة في الثّمن أو الأجل على غير وجه سائغ وقد مرّ الوعيد فيه، ولاسيما في زماننا حيث جهل النّاس ما الرِّبا؟ فصاروا يأكلونه ويشربونه ويلبسونه ويركبونه ويتنفّسونه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصدق المصطفى ﷺ حيث قال «يأتي زمان على الناس من لم يأكل الربا أصابه من غباره»[(٤)]، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «اجتنبوا السّبع الموبقات!» قالوا: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: «الشّرك بالله، والسّحر، وقتل النّفس التي حرّم الله إلاّ بالحقّ، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والتّولّي يوم الزّحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» متفق عليه[(٥)]. الموبقات: المهلكات.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٥٩٧٨) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، ورواه البيهقي (١١٨٧٥).

(٢) الآية (٢٧) من سورة الأنفال.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٤٧)، و«النّسائي» ٨/٢٦٣، وفي «الكبرى» ٧٨٥١ وابن حِبَّان (١٠٢٩).

(٤) رجاله ثقات، منقطع: أخرجه أحمد (٢/٣٩٤ وأبو داود (٣٣٣١) وابن ماجه (٢٢٧٨) والنسائي (٧/٢٤٣) والحديث أصله في البخاري، ولفظه: عن سعيد المَقْبرِيِّ، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: «ليأتين على الناس زمان، لا يبالي المرءُ أبحلال أخذ المال أم بحرام».

(٥) أخرجه البخاري ٤/١٢ (٢٧٦٦) و٧/١٧٧ (٥٧٦٤) و٧/٢١٨ (٦٨٥٧) ومسلم ١/٦٤ (١٧٥).

(و) منه (**السّحت**) **لغة**: الحرام، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار؛ سمّي بذلك لأنه يسحت البركة ويذهبها، يقال: (سحته الله) أي أهلكه، ويقال: (أسحته)، وقرئ بهما في قوله تعالى: ﴿فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾[1] أي يستأصلكم ويهلككم.

ومنهم من فسر السحت بالرّشوى التي يأخذها الشاهد على شهادته أو القاضي على حكمه والتي كانت من أخلاق اليهود حيث وصفهم الله تعالى بذلك في قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[2] ونهى المسلمين عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[3].

ولكن هل هناك فرق بين السحت والرشوة؟

يقول الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله تعالى: «أنّ ما كان فيه اشتراك بين طرفين في ارتكاب الإثم فهو الرّشوة؛ لوجود راش ومرتش، وما كان الإثم فيه من طرف واحد مع اضطرار الطرف الثاني فهو السّحت».

ويشهد لهذا ما رواه البيهقي[4] بسنده عن مسروق قال: سألت ابن مسعود رضي الله عنه عن السّحت أهو رشوة في الحكم؟ قال: لا؛ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[5]، ولكن السّحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله، فذلك السّحت.

(و) منه أي الحرام (**القمار**) وهو ما يأخذ بعضهم من بعض على لعب الشّطرنج ونحوه وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[6] والميسر هو القمار وفي صحيح

---

(١) الآية (٦١) من سورة طه.
(٢) الآية (٤٢) من سورة المائدة.
(٣) الآية (١٨٨) من سورة البقرة.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠ ص ١٣٩).
(٥) الآيات (٤٤، ٤٥، ٤٧) من سورة المائدة.
(٦) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال في حَلِفِهِ باللاّتِ والعُزَّى، فليقل لا إله إلاّ الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»[1]؛ وورد في النَّرْدِ الذي هو من أنواع القمار قوله ﷺ «من لعب بنرد أو نَرْدَ شِيرْ فقد عصى الله ورسوله» رواه مالك واللفظ له وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ[2]، وفي رواية «لا يقلب كعابها أحد ينتظر ما تأتي به إلاّ عصى الله ورسوله» وقوله ﷺ «من لعب بالنّرد شير فكأنّما غمس يده في لحم الخنزير ودمه» رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث بريدة ﷺ[3].

(و) منه **(الغرر)** الكثير كشراء الطير في الهواء، والسمك في البحر، وأما اليسير فمغتفر لأن البياعات لا تنفكّ عنه كالحبوب المباعة، فإنها لا تخلو من نحو طين، والعقارات مجهول أساسها، وقد سبق في البيوع النّهي عن ذلك بالأدلّة، (و) منه **(الغشّ)** بكسر الغين وهو خلط الشيء بغير جنسه أو بجنسه الدنيء فعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السّلاح فليس منّا، ومن غشّنا فليس منّا» رواه مسلم[4].

وفي رواية له أنّ رسول الله ﷺ مرّ على صُبْرَةِ طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السّماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطّعام حتّى يراه النّاس! من غشّنا فليس منّا»[5].

---

(١) أحمد ٣٠٩/٢ (٨٠٧٣)، والبُخاري (٤٨٦٠ و٦٦٥٠)، ومسلم (٤٢٧٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ صفحة (٥٩٤) وأحمد (٣٩٤/٤) والبخاري في الأدب المفرد (١٢٦٩) وأبو داود (٤٩٣٨) وابن ماجه (٣٧٦٢).

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٢/٥ (٢٣٣٦٧) و«مسلم» ٥٠/٧ (٥٩٥٨) و«أبو داود» (٤٩٣٩).

(٤) أَخْرَجَهُ مالك «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (٨٦٦)، و«أحمد» ٣/٢ (٤٤٦٧) و«البُخَاريّ» ٥/٩ (٦٨٧٤) و«مسلم» ٦٩/١ (١٩٣).

(٥) أحمد» ٢٤٢/٢ (٧٢٩٠) و«مسلم» (١٩٧)، و«أبو داود» ٣٤٥٢ و«التِّرمِذي» ١٣١٥ و«ابن ماجه» ٢٢٢٤).

(و) منه **(الخديعة)** بالكلام أو الفعل ليتوصّل إلى عرض دنيوي كأن يقول من يتعاطى البيع لرجل قدم عليه: نهارك مبارك، حصل أنسكم، وقصده التّوصل إلى أن يشتري منه، والغشّ والخداع من شيم اللّئام، (و) منه **(الخلابة)** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وفسرت بالخديعة قال النبي ﷺ لرجل كان يخدع في البيع: «إذا بايعت فقل لا خلابة»[1].

(وحرّم الله) سبحانه وتعالى **(أكل الميتة)** ما عدا ميتة البحر **(و)** أكل **(الدم و)** حرم **(لحم الخنزير)** أي أكله **(و)** حرم أكل **(ما أهل لغير الله به)** أي ما ذبح ورفعت عليه الأصوات بغير ذكر الله تعالى، مثل أن يذكر عليه اسم المسيح، أو يذكر عليه اسم نبيّ أو وليّ **(و)** حرم الله سبحانه وتعالى أكل **(ما ذبح لغير الله)** كالأصنام وفي كلامه هنا مع ما تقدم من قوله في الضحايا ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب معارضة وجهها أنّ من جملة طعام أهل الكتاب ذبائحهم لقصد عيسى مثلاً فيكون مفيد الحلّ ما ذبح لغير الله، وأجاب ابن عمر بأن ما قاله هنا محمول على ذبائح المجوس ويبقى ما في الضحايا على إطلاقه. وحاصل هذا الجواب أنّ ذبائح أهل الكتاب تؤكل مطلقاً أهلّ عليها لغير الله أو لا وليس كذلك.

وفقه المسألة: أن ذبح الكتابي لا يحل إذا أهل به لغير الله، وذبح المجوسي لا يحل مطلقاً، (و) أكل (ما) أي الذي **(أعان على موته تردّ من جبل)** أي فلا يؤكل ولو ذكيّ لأنه لا يدرى هل مات من الذكاة أو السقوط من علو إلى سفل كما لو سقط من نحو جبل **(أو)** أعان على موته **(وَقْذَةٌ)** أي رمية **(بعصا أو غيرها)** كالحجر **(و)** حرّم الله **(المنخنقة)** أي أكلها وهي ما تخنق **(بحبل أو غيره)** مثل أن تخنق بين عودين ودليل تحريم هذه المذكورات قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم، أَخْرَجَهُ مالك «الموطأ» ١٩٩٩، و«أحمد» ٢/٤٤ (٥٠٣٦) و«البُخَارِي» ٣/٨٥ (٢١١٧) و«مسلم» ٥/١١ (٣٨٥٥).

دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾[1] **(إلاّ أن يضطرّ إلى)** أكل **(ذلك)** فإنها لا يحرم أكلها **(كـ)** ـالمضطرّ لأكل **(الميتة)** من مأكول اللّحم وغيره ما عدا ميتة الآدمي **(وذلك)** أي تحريم أكل المتردّية وما ذكر معها **(إذا صارت بذلك)** الفعل الذي هو التردّي أو الوقذ أو الخنق **(إلى حال لا حياة بعده)** عادة فإذا وصلت إلى هذه الحالة **(فلا ذكاة)** تؤثر **(فيها)** ظاهره سواء أنفذت مقاتلها أم لا وهو خلاف المذهب، والمذهب التفصيل فإن أنفذت مقاتلها تحقيقاً أو شكًّا لم تفد فيها الذّكاة، وإلاّ فالذّكاة مفيدة فيها، وإن أيس من حياتها والخلاف بين الفقهاء في الاستثناء الواقع عقب المذكورات في الآية فمن جعله متصلاً أفادت الذكاة ما دام ثمت حياة ومن جعله منفصلاً حرم أكل المذكورات.

(ولا بأس للمضطر) الذي بلغ الجوع منه مبلغاً يخاف منه على نفسه الهلاك **(أن يأكل الميتة)** وظاهر قوله: ولا بأس إن ترك الأكل أفضل وليس كذلك، بل هو واجب كما قال مالك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[2] (و) إذا أكل لا بأس أن **(يشبع)** منها كما قال ابن ناجي وعند مالك لا يأكل إلاّ ما يسدّ رمقه خاصّة (و) أن **(يتزوّد)** منها فقال مالك له ذلك. وقيل: ليس له ذلك وإذا قلنا بالأوّل **(فـ)** ـإنّه **(إن استغنى عنها طرحها)** أي وجوباً **(ولا بأس بالانتفاع بجلدها)** أي الميتة **(إذا دبغ)** في اليابسات والماء فقط، أمّا إذا لم يدبغ فلا ينتفع به أصلاً **(ولا يصلّى عليه ولا يباع)** على المشهور، فالمشهور أنّه لا يصلّى عليه ولا يباع. **(ولا بأس بالصلاة على جلود السّباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها، وما ينزع منها في)** حال **(الحياة)** أي إن جزّ أيضاً[3]. والضمير في منها راجع للميتة لا من حيث كونها ميتة بالفعل أي ميتة بحسب الإمكان **(وأحبّ إلينا**

---

(١) الآية (٣) من سورة المائدة.

(٢) الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٣) تقدم ذلك في الصلاة بأدلته.

أن يغسل) وقال ابن حبيب: يجب غسله **(ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها)** المراد بالرّيش: قصب ريش الميتة لأنّ الزّغب كالشعر في طهارته بالجزّ. وأمّا القرن فلا ينتفع به مطلقاً طرفه وأصله سواء في عدم الانتفاع والأظلاف هي الأخفاف **(وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل)** أي غير المذكّى وقد تقدم في الذبائح الكلام على هذا الفصل بتمامه، **(وكلّ شيء من الخنزير)** لحمه وشحمه وعظمه وجلده **(حرام)** أي أكله والانتفاع به **(وقد أرخص في الانتفاع بشعره)** لأنه ليس بنجس على المشهور في المذهب[1].

(وحرّم الله سبحانه) وتعالى **(شرب الخمر قليلها وكثيرها)** قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] قال في شرح عمدة الأحكام: إنّ بعض الشيوخ يقول: حتى لو أخذ منها برأس إبرة على لسانه لحدّ انتهى.

(وشراب العرب) وهم الصحابة ﷺ وغيرهم لأنّ الخمر لم يكن حراماً قبل **(يومئذ)** أي يوم تحريم الخمر **(فضيخ التمر)** بفاء وضاد وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة، وهو تمر يهرس ويجعل في الأواني ويجعل عليه ماء ويترك حتى يتخمر، أي يصير خمراً مسكران، فقد قال أنس ﷺ: كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال: إنّ الخمر حرمت، فقال أبو طلحة قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها» ومالك في الموطأ[3] **(وبيّن الرّسول عليه)** الصّلاة و**(السلام أنّ كل ما أسكر كثيره من جميع الأشربة فقليله حرام)** أي ولو لم يسكر فعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[4]، **(وكلّ ما**

---

(١) تقدمت أدلة جل هذه المسائل.

(٢) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

(٣) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (٢٤٥٥)، والبُخَارِي (٤٦١٧) ومسلم (٥١٧٤).

(٤) صحيح أخرجه أحمد ٣/٣٤٣ (١٤٧٥٩)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، ـ قال أبو عِيسَى التِّرمِذِي: هذ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، من حديثِ جابرٍ. ورواه ابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن حبان (٥٣٥٨)، وسنده حسن إلا أن له شواهد يصح بها. «تنبيه» عزوه للأربعة وهمٌ من الحافظ ـ رحمه الله ـ في بلوغ المرام إذ لم يروه النسائي.

خامر) أي ستر **(العقل فأسكره من كلّ شراب فهو خمر)** لما كان يتوهم قصر الخمر على ماء العنب قال: وكلّ ما خامر العقل أي ستر العقل. وقوله: فأسكره أي فليس المراد كل ساتر للعقل، بل أراد ستراً تسبّب عنه إسكار أي نشوة وفرح، فَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ اَلْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ اَلْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ اَلْعَقْلَ»[(١)].

(وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: إنّ الذي حرّم شربها): وهو الله **(حرّم بيعها)** . روى مالك في الموطأ[(٢)] أنّ ابن عباس ﷺ قال: «أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «أمّا علمت أنّ الله حرّمها؟» قال: لا. فسارَّه رجل إلى جنبه، فقال رسول الله ﷺ: «بم ساررته؟» فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله ﷺ: «إنّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها». ففتح الرّجل المزادتين حتّى ذهب ما فيهما»[(٣)].

(ونهى) عليه الصلاة والسلام **(عن الخليطين من الأشربة)** أي عن شرب الخليطين لأنّ النّهي إنّما يتعلّق بالأفعال (و) يصوّر **(ذلك)** بحالتين إحداهما **(أن يخلطا عند الانتباذ)** بأن يفضخ التّمر والزّبيب مثلاً ويخلطا ويوضعا في إناء ويصبّ عليهما الماء ويتركا حتّى يتخمّر لحديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعاً، والزّهو والرّطب جميعاً» مالك في الموطأ[(٤)] (و) الحالة الثانية أن ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة ثم يخلطا **(عند الشرب)** فالنهي متعلق بكلّ من الحالتين.

(ونهى) عليه الصلاة والسلام **(عن الانتباذ في الدُّبَّاءِ)** بضمّ الدّال

---

(١) متفق عليه، صحيح. رواه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) الموطأ (٢٤٥٤).

(٣) أخرجه مالك «الموطأ (٥٢٨) عن زيد بن أسلم. و«أحمد» ١/ ٢٣٠ (٢٠٤١) و«مسلم» ٥/ ٤٠ (٤٠٤٩).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» ٥٢٧. والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٧).

وتشديد الباء وبالمدّ القرع (و) عن الانتباذ في (**المزفت**) وهي قلال تزفت أي تطلى بالزفت، قال أنس ﷺ قال النبي ﷺ «لا تنبذوا في الدّبّاء والمُزَفَّتِ» رواه أحمد والبخاري ومسلم[1]، وإنّما نهى عن ذلك لأنّ السّكر يسرع إليهما.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(**وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتعالى:** ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ وَلاَ ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إلاَّ فِي الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ وَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَكُــلُّ ذِى نَــابٍ مِــنَ الـسِّـبَــاعِ ... كُــرِهَ أَكْــلُــهُ بِــلا امْــتِــنَــاعِ
وَالْـخَـيْـلَ وَالْـبِـغَـالَ وَالْـحَـمِـيـرَا ... لِـتَـرْكَـبُـوهَـا مَـنَـعُـوا تَـفْـسِـيـرَا
وَلاَ ذَكَـاةَ وَحِـمَـارُ الْـوَحْـشِ لاَ ... يُـمْـنَـعُ إلاَّ إنْ عَـلَـيْـهِ حُـمِـلاَ
وَجَـائِـزٌ أَكْـلُ سِـبَـاعِ الـطَّـيْـرِ ... والْـبَـازِ مِنْ ذِي مِـخْـلَـبٍ وَالْـغَـيْـرِ

الشرح:

(**ونهى عليه**) الصّلاة و(**السلام عن**) أكل (**كل ذي ناب من السباع**) وهو كلّ ما له ناب يعدو به ويفترس كالفهد والنّمر والذّئب، فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]، وأما الثعلب فليس بسبُعٍ وإن كان له ناب لأنّه لا يعدو به ولا يفترس.

(**ونهى عليه**) الصّلاة و(**السّلام عن أكل لحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلها**) في منع الأكل (**لحوم الخيل والبغال**) أي شارك أكله في الحرمة

---

(١) أحمد (٣/٣٠٧)، والبخاري (٥٣، ٨٧) ومسلم (رقم ١٧).

(٢) صحيح رواه مسلم (١٩٣٣).

أكل لحوم الخيل... إلخ، هذا الظاهر من كلام المصنف، نعم الحمر الأهلية نهي عن أكلها أما الخيل فلا لحديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ اَلْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ اَلْخَيْلِ»[1]... وَفِي لَفْظِ اَلْبُخَارِيِّ: «وَرَخَّصَ»، وأما تعليل ذلك فإن الله تعالى لما ذكر الأنعام قال: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾[2] ولما ذكر هؤلاء لم يذكر غير الركوب والزينة، فدلّ على أنه لا يجوز فيها إلا ذلك. وإلى ذلك الغرض أشار الشيخ بقوله: **(لقول الله تبارك وتعالى: (﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾)** [3] أي يتزين بها، وقد بينا في الأطعمة أن الخيل مباحة بنص الحديث واختلف قول الفقهاء في تفسير ذلك.

(ولا ذكاة في شيء منها) أي من ذي النّاب وما بعده أي لا تعمل فيه الذّكاة شيئاً أصلاً بحيث يترتب عليها حلّ الأكل **(إلاّ في الحُمُرِ الوحشية)** فإنّها تعمل فيها الذّكاة ما دامت متوحشة لأنّها مباحة كما في الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة في قوم محرمين فعرض لهم حمار وحش فلم يؤذنوه حتى أبصره هو، فاختلس من رجل منهم سوطاً فحمل عليه فصرعه، وأتاهم به فأكلوه فلقوا رسول الله ﷺ فقال «هل أشار إليه إنسان منكم» فقالوا لا، فقال «كلوا»[4]. والاستثناء في كلامه منقطع لأنّ الحمر الوحشية لم تدخل فيما تقدّم.

(ولا بأس بأكل سباع الطّير) كالبازي وظاهر قوله: **(وكلّ ذي مخلب منها)** أنّ السباع غير ذي المخلب، وليس كذلك. ويلتزم التأويل في كلامه بأن نقول تقديره: وهي كلّ ذي مخلب منها، والمخلب الظفر الذي يعقر به. واستدل المالكية لذلك بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ

---

(١) متفق عليه، صحيح رواه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) الآية (٥) من سورة النحل.

(٣) الآية (٨) من سورة النحل.

(٤) مالك في الموطا (٣٦٩/٢) والبخاري نحوه (١٨٢٤)، ومسلم (٢٩١٦).

رِجۡسٌ﴾[1] الآية وقوله تعالى في الجوارح ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[2]، قال الباجي: ولم يفرّق بين ذي مخلب وغيره، ولأنّ هذا طائر فلم يكن حراما كالدجاج والإوز[3]، قال الغماري: ولا يخفى ما فيه لورود النص بتحريم كلّ ذي مخلب من الطّير كما سبق وهو في صحيح مسلم وغيره، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ اَلسِّبَاعِ، فَأَكْلُه حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]. وَأَخْرَجَهُ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: نَهَى. وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ اَلطَّيْرِ»[5]. ولا يخفى أنّ الآية عامة والحديث خاص فيبنى العام على الخاص[6].

بر الوالدين

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمِنَ الْفَرَائِضِ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً لَيِّناً وَلْيُعَاشِرْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، وَلاَ يُطِعْهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوَيْهِ الْمُؤْمِنَيْنِ، وَعَلَيْهِ مُوَالاَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ، وَلاَ يَبْلُغُ أحد حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وعليهِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ، وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَيُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ وَيَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيَحْفَظَهُ إِذَا غَابَ فِي السِّرِّ وَالْعَلاَنِيَةِ، وَلاَ

---

(١) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٢) الآية (٤) من سورة المائدة.

(٣) المنتقى للباجي (حديث ٩٤١) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

(٤) صحيح. رواه مسلم (١٩٣٣).

(٥) صحيح. رواه مسلم (١٩٣٤).

(٦) مسالك الدلالة (٤٢٧).

يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، وَالسَّلاَمُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهِجْرَانِ وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَ كَلاَمَهُ بَعْدَ السَّلاَم، وَالْهِجْرَانُ الْجَائِزُ هِجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ أَوْ مُتَجَاهِرٍ بِالْكَبَائِرِ لاَ يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ لاَ يَقْبَلُهَا وَلاَ غِيبَةَ فِي هَذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا وَلاَ فِيمَا يُشَاوَرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ وَلاَ فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ.

وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلاَقِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَك، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَك، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَك، وَجِمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَّتِهِ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيه»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ: «لاَ تَغْضَبْ»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِه»).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَالْوَالِدَانِ وَاجِبٌ بِرُّهُمَا ... وَإِنْ فَقَوْلاً لَيِّناً قُلْ لَهُمَا
وَصَاحِبَنْهُمَا بِمَعْرُوفٍ وَلاَ ... طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَلاَ
وَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَغْفِرَا ... لِوَالِدَيْكَ[1] الْمُؤْمِنَيْنِ مُكْثِرَا
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالِهِمْ وَانْصَحْ وَحُبْ ... لَهُمْ كَمَا لَكَ تُحِبُّ وَتَجِبْ
صِلَةُ رَحْمٍ وَلِذِي الإِسْلاَمِ ... عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّلاَمِ
وَأَنْ يَعُودَهُ مَرِيضاً ذَا أَسَى ... وَأَنْ يُشَمِّتَ إِذَا مَا عَطَسَا
وَيَشْهَدُ الدَّفْنَ إِذَا مَاتَ وَأَنْ ... يَحْفَظَهُ إِنْ غَابَ سِرًّا وَعَلَنْ
وَلَمْ يَجُزْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَا ... فَوْقَ ثَلاَثَةِ لَيَالٍ مُكْثِرَا
وَيَخْرُجُ الهِجْرَانُ بِالسَّلاَمِ ... وَيَنْبَغِي تَكَلُّفُ الْكَلاَمِ
وَجَائِزٌ هِجْرَانُ مُبْتَدِعٍ أَوْ ... مُجَاهِرٍ بِمَا الْكَبَائِرَ رَأَوْا
لِعَجْزِهِ عَنْ وَعْظِهِ وَالْمُنْتَهَرْ ... أَوْ كَانَ لاَ يَقْبَلُهُ وَتُغْتَفَرْ

---

(١) في نسخة: لأبويك.

غِـيـبَـةُ ذَيْـنِ كَـمُـشَـاوِرٍ بِـهِ	لِخُـلْـطَـةٍ أَوْ خِـطْـبَـةٍ وَالْـمُـشْـبِـهِ
وَغِـيـبَـةُ الـشَّـاهِـدِ فِـي الـتَّـجْـرِيـحِ	وَنَـحْـوِهِ تَـجُـوزُ لِـلـنَّـصِـيـحِ
وَمِنْ مَكَارِمِ السَّجَايَا الْعَفْوُ عَنْ	ظَالِمِنَا صَفْحاً وَأَنْ نُعْطِي مَنْ
حَـرَمَـنَـا وَنَـصِـلَ الَّـذِي قَـطَـعْ	وكُـلُّ خَـيْـرٍ فِـي أَحَـادِيـثَ اجْـتَـمَـعْ
قُلْ خَيْراً أَوْ لِتَصْمُتَنْ مِنْ حُسْنِ	إِسْلَامِ مَـرْءٍ تَـرْكُ مَـا لاَ يَـعْـنِـي
لاَ تَـغْـضَـبَـنْ، وَحُـبَّ لِلْـمُـؤْمِنِ مَـا	تُـحِـبُّـهُ لِـنَـفْـسِـكَ ادْرِ الْـكَـلِـمَـا

الشّرح:

برُّ الوالدين:

(ومن الفرائض برّ الوالدين وإن كانا فاسقين) عملاً أو اعتقاداً، ومعنى البرّ: الإحسان، وهو في حقّ الوالدين والأقربين ضدّ العقوق، قال الحسن البصري: البرّ أن تطيعهما في كلّ ما أمراك به ما لم تكن معصية، والعقوق هجرانهما، وأن تحرمهما خيرك[1] وشروط البرّ ثلاثة:

الأول: أن يؤثر الولد رضا والديه على رضا نفسه وزوجته وأولاده والناس أجمعين.

الثاني: أن يطيعهما في كل ما يأمران به وينهيانه عنه، سواء أوافق رغباته أم لم يوافقها، ما لم يأمراه بمعصية الله تعالى.

الثالث: أن يقدّم لهما كل ما يلحظ أنهما يرغبان فيه من غير أن يطلباه منه عن طيب نفس وسرور، مع شعوره بتقصيره في حقّهما ولو بذل لهما دمه وماله[2].

(وإن كانا مشركين) فليطعهما وليحسن إليهما قال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[3] ومعنى

---

(١) الدر المنثور (٥/٢٥٩).

(٢) ففيهما فجاهد للشيخ عبدالملك القاسم (٢١).

(٣) الآية (٢٣) من سورة الإسراء.

(قضى) كما قال ابن كثير: وصّى، وقال القرطبي: أي أمر وألزم وأوجب، وقال الشّوكاني: (وفي جعل الإحسان إلى الأبوين قريناً لتوحيد الله وعبادته من الإعلان بتأكيد حقّهما والعناية بشأنهما ما لا يخفى)[١].

وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[٢] وقال سبحانه ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ﴾[٣] وعن أبي هريرة ﷺ قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك»[٤].

وفي رواية: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك»[٥]؛ وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ:

قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»[٦] (فليقل لهما قولاً ليّناً) بأن لا يرفع صوته فوق صوتهما قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[٧] وأخرج الديلمي عن الحسين بن علي ﷺ مرفوعاً «لو علم الله شيئاً من العقوق أدنى من (أفٍّ) لحرَّمه»[٨] وقال ابن عباس ﷺ: هي كلمة كراهة، وقال مقاتل: الكلام الغليظ.

---

(١) فتح القدير (٢١٨).

(٢) الآية (٣٦) من سورة النساء.

(٣) الآية (٨) من سورة العنكبوت.

(٤) متفق عليه، رواه «أحمد» ٣٢٧/٢ (٨٣٢٦) و«البُخاري» ٥٩٧١ وفي «الأدب المفرد» ٥. و«مسلم» ٦٥٩٢. وفي (٦٥٩٣).

(٥) مسلم (٢٥٤٨).

(٦) أخرجه الحميدي (٣١٨. وأحمد ٣٤٤/٦ و«البُخَارِي» (٢٤٧٧)، و«مسلم» (١٠٠٣).

(٧) الآية (٢٣) من سورة الإسراء.

(٨) فتح القدير (٢١٨/٣)، وانظر الآثار في الدر المنثور للسيوطي (٢٥٨/٥).

وليعلم أنّ رضا الله في رضاهما كما جاء عن النّبي ﷺ أنه قال: «رضا الرّبّ في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما» الترمذي[1].

(وليعاشرهما بالمعروف) أي بكل ما عُرف من الشّرع الإذنُ فيه قال تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴿٢٤﴾﴾[2] ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾[3] فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه كما قال الحبر رضي الله عنه، **(ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى)**: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ﴾[4]. وقال ﷺ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[5]، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: برُّ الوالدين واجب في غير الحرام[6]، وقد وقع الإجماع على برّهما وحرمة عقوقهما كما حكاه النووي فقال: أجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأنّ عقوقهما حرام من الكبائر.

(و) يجب **(على المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين)** لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾[7]، وأن يحسن لأصحابهما بعد موتهما، حدث مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بني سلمة، فقال يا رسول الله، هل بقي من برّ أبويّ شيء أبرّهما به بعد موتهما؟ قال: **نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ**

---

(١) أخرجه التِّرمِذي (١٨٩٩)، وقال عقب الموقوف: وهذا أصح. ورواه ابن حِبان» (٤٢٩) ورواه الطبراني عن ابن عمرو. قال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: (٣٥٠٧) في صحيح الجامع...

(٢) الآية (٢٤) من سورة الإسراء.

(٣) الآية (١٤) من سورة لقمان.

(٤) الآية (١٥) من سورة لقمان.

(٥) رواه أحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٥٢٠ في صحيح الجامع.

(٦) غذاء الألباب (١/٣٨٢).

(٧) الآية (٢٤) من سورة الإسراء.

عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلاّ بهما، وإكرام صديقهما» رواه أبو داود[١].

وعن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبرّ البر صلة الرجل أهل ود أبيه» رواه مسلم وفيه قصة[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ: «إنّ الرّجل لترفع درجته في الجنّة، فيقول: أنّى لي هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك»[٣]. ولقد كان بعض السلف يبكون إذا مات آباؤهم أو أمّهاتهم فهذا إياس بن معاوية يبكي عند موت أمّه فيسأل لم تبكي؟ فقال: كان لي بابان مفتوحان إلى الجنة، وغلق أحدهما.

وعن رفاعة بن إياس قال: رأيت الحارث العكلي في جنازة أمه ـ يعني يبكي ـ فقيل له: ما يبكيك؟ قال: ولم لا أبكي وقد أغلق عني باب من أبواب الجنة.

وقال عامر بن عبدالله بن الزبير رحمه الله: (مات أبي، فما سألت الله ـ حولاً ـ إلاّ العفو عنه)[٤]. ولا يستغفر لهما إذا كانا كافرين بعد الموت إجماعاً لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾[٥].

وإليك هذه القصة المؤثرة في تعلّق الوالد بولده، وإن كان كثير من الأولاد لا يشعرون بذلك، والقصّة وقعت في عهد عمر ﷺ لأميّة بن

---

(١) أخرجه أحمد ٤٩٧/٣ (١٦١٥٦) و«أبو داود» (٥١٤٢)، و«ابن ماجه» (٣٦٦٤) وضعفه الألباني في ضعيف السنن. قال الألباني: ضعيف.

(٢) أَخْرَجَهُ أحمد ٨٨/٢ (٥٦١٢) والبُخَارِي في (الأدب المفرد) ٤١ و«مسلم» ٦/٨ (٦٦٠٥) و«أبو داود» ٥١٤٣ و«التِّرْمِذِيّ» (١٩٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شَيْبَة ٣٨٧/٣ (١٢٠٨١) و«أحمد» (٣٦٣/٢ (٨٧٤٣) و«ابن ماجه» (٣٦٦٠) و«ابن حِبَّان» (٢٥٧٣)، وقال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: (١٦١٧) في صحيح الجامع.

(٤) بر الوالدين لابن الجوزي (٧٨).

(٥) الآية (١١٣) من سورة التوبة.

الأسكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي قدم إلى المدينة آنذاك، وكان له ولد اسمه كلاب، وكلاب كان بارًّا بوالديه، ذهب إلى الجهاد وترك والديه بعد أن أرضاهما؛ ولكنّه أبطأ، فاشتدَّ حزنُ أميّة على ولده، ولمّا رأى حمامة تدعو فرخها بكى، فرأته أمّ كلاب فبكت، فأنشأ قصيدة تغنّت بها الركبان إلى اليوم، ومنها قوله:

إذا هتفت حمامةُ بطنَ وجٍّ[1] على بيضاتها ذكَرا كِلاَبا

ثمّ أصابه العمى فجاء إلى عمر يرجوه ردّ كلاب، فكتب عمرُ بردِّه، ولمّا وصل كلابُ سأله عمر عن برّه بأبيه.

فقال كلاب: أُوثره وأَكفيه أمرَه، وكنت إن أردتُّ أن أحلبَ له لبناً أجيء إلى أغزر ناقةٍ في إبلهِ، فأريحها وأتركها حتى تستقرّ، ثمّ أغسل ضرعها حتى تبردَ، ثم أحلبُ له فأسقيه. فأمره عمر بأن يحلب ناقة كما كان يفعل، وأخذ عمر الإناء، وقال لأبي كلاب: اشرب. فلما أخذه، قال: والله يا أمير المؤمنين ! إنّي لأشُمّ رائحة يدي كلاب فبكى عمر، وقال: هذا كلاب فوثب الأب وضمّه، وبكى عمر وبكى الحاضرون، وقالوا لكلاب: الزم أبويك فجاهد فيهما ما بقيا[2].

إضاءات في بر الوالدين:

١ ـ اعلم أنك لن تستطيع أداء حقّ والديك، إلاّ أن يكون أحدهما مملوكاً فتعتقه، فابذل الجهد في خدمتهما.

٢ ـ احذر أن تقدّم زوجك أو ولدك عن والديك.

---

(١) وجٌّ: واد بالطائف حرمه الرسول ﷺ.

(٢) والقصة ذكرها...... أخي فالزم أبويك وكن لهما أرضاً يكونا لك سماء، وكن لهما دثاراً يكونا شعاراً.

٣ ـ لا تنظر إليهما شزراً عند غضبك، ولا تردّ أيديهما إن أرادا ضربك، ولا تمش أمامهما إلاّ إذا احتاجا لذلك، ولا تناديهما باسمهما مجرّداً عن الأبوة والأمومة فإن ذلك من العقوق.

يقول مجاهد: «لا ينبغي للولد أن يدفع يد والده إذا ضربه، ومن شدّ النّظر إلى والديه فلم يبرَّهما، ومن أدخل عليهما حزناً فقد عقَّهما». . .

ومن مظاهر العقوق: فعلُ ما يؤذيهما من منكرات أو ترك مأمورات، بل كل ما يؤذيهما حتى من الأمور المباحة والمعتادة.

٤ ـ قم إليهما إذا دخلا، وأوسع لهما إذا جلسا، وابتدر خدمتهما إذا أشارا.

٥ ـ قبِّلْهما كلّما تجدّد اللقاء بهما لا سيما طرفي النهار تنل رضاهما.

٦ ـ افتخر بالانتساب إليهما وإيّاك جحده فإنه من الكفر والطعن فيهما.

٧ ـ لا تسبّ والدي أحد فتكون السّبب في لعنهما وإيذائهما.

٨ ـ أنفق عليهما ما دمت مطيقاً ولا تبخل عنهما.

٩ ـ لا تتمنّى رحيلهما من أجل دنيا فانية، وأمنية آنية، فينغلق دونك باب الخيرات.

١٠ ـ أحسن صحبتهما، واستغفر لهما في حياتهما وبعد مماتهما، وأكرم أصدقاؤهما تكن بارًّا بهما.

١١ ـ هل تريد المغفرة، والبركة في العمر والمال، ودخول الجنة، وبرّ أبنائك لك؟ بلى كلنّا ذلك الرّجل فبِرَّ والديك تسعد في دنياك وأخراك، وإياك والعقوق[١].

(١) أغلب هذه الإضاءات في القرآن والسنة.

موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين:

(و) يجب **(عليه)** أي المؤمن **(موالاة المؤمنين)** وهي الألفة والاجتماع من إظهار المحبة لهم وعدم ما يوجب المنافرة من حسد وغيره قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[1] وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ...﴾[2] الآية، **(و)** يجب على المؤمن **(النّصيحة لهم)** أي للمؤمنين لما صحّ من قوله عليه الصلاة والسلام: «الدّين النّصيحة» كما في صحيح مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **الدّين النّصيحة**. قلنا: لمن؟ قال: **لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامّتهم**».

قال العلامة ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لهذا الحديث: وأمّا نصيحة عامة المسلمين وهم من عَدَا وُلاَةِ الأمور فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وإعانتهم عليها، وستر عوراتهم، وسدّ خلاتهم، ودفع المضارّ عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص والشّفقة عليهم، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشّهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذّبّ عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك. اهـ[3].

(ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتّى يحبّ لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه) لحديث أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ، أَوْ لِجَارِهِ، مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[4].

---

(١) الآية (٥٥) من سورة المائدة.

(٢) الآية (٢٢) من سورة المجادلة.

(٣) شرح الأربعين لابن دقيق العيد رحمه الله تعالى (٣٣).

(٤) أخرجه أحمد ٣/١٧٦ (١٢٨٣٢) و٣/٢٧٢ (١٣٩١٠) و«البُخَاريّ (١٣)، و«مسلم» ٧٩ والتِّرمِذِيّ» ٢٥١٥.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: والمقصود أنّ من جملة خصال الإيمان الواجبة أن يحب المرء لأخيه المؤمن ما يحبّ لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه فإذا زال ذلك عنه فقد نقص إيمانه وقد روي أنّ النّبيّ ﷺ قال لأبي هريرة رضي الله عنه «وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِماً» خرّجه التّرمذي وابن ماجه[1]، وخرج الإمام أحمد من حديث سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الإِيمَانِ؟ قَالَ: **أَفْضَلُ الإِيمَانِ: أَنْ تُحِبَّ لِلهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ، وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ**، قَالَ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَأَنْ تَقُولَ خَيْراً، أَوْ تَصْمُتَ**»[2]. وقد رتَّب النبي ﷺ دخول الجنة على هذه الخصلة ففي مسند الإمام أحمد رحمه الله عن يزيد بن أسد القسري رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ «أتُحبُّ الجنة» قلت: نعم، قال: «فأحبّ لأخيك ما تحبّ لنفسك»[3]... إلى أن قال: يدل على أن المؤمن يسره ما يسر أخاه المؤمن ويريد لأخيه المؤمن ما يريد لنفسه من الخير وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغش والغل والحسد فإن الحسد يقتضي أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير أو يساويه فيه لأنه يحب أن يمتاز على الناس بفضائله وينفرد بها عنهم والإيمان يقتضي خلاف ذلك وهو أن يشركه المؤمنون كلهم فيما أعطاه الله من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء... اهـ[4].

وذكر الأخ ليحترز به عن الرّسول ﷺ فإنّ المرء لا يكون مؤمناً حتّى يكون الرسول ﷺ أحبّ إليه من ماله وولده ونفسه. أفاده التتائي.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣١٠ (٨٠٨١)، و«التِّرمِذي (٢٣٠٥) واللفظ له وقال: هذا حديثٌ غريب، و«ابن ماجه (٤٢١٧) و«أبو يَعْلَى (٦٢٤٠).

(٢) أحمد ٥/٢٤٧ (٢٢٤٨١).

(٣) أخرجه عَبْد الله بن أحمد ٤/٧٠ (١٦٧٧٠).

(٤) جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى (شرح الحديث الثالث عشر).

صلة الأرحام:

(و) يجب (عليه) أي المؤمن (أن يصل رحمه) التّواصل ضدّ التّصارم، وعن صلة الرحم؛ قال ابن الأثير: وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والعطف عليهم، والرّفق بهم، والرّعاية لأحوالهم، وكذلك إن بعدوا وأساؤوا، وقَطْعُ الرحمِ ضدّ ذلك كله.

فضائل صلة الرحم:

فضائلها كثيرة، تنتظم خيري الدنيا والآخرة، ومن تلك الفضائل ما يلي:

١ ـ صلة الرحم شعار الإيمان بالله، واليوم الآخر: فَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» رواه البخاري.

٢ ـ صلة الرحم سبب لزيادة العمر، وبسط الرزق: فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ] رواه البخاري ومسلم.

٣ ـ صلة الرحم تجلب صلة الله للواصل: فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتْ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ: نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَهُوَ لَكِ» رواه البخاري ومسلم.

٤ ـ صلة الرّحم من أعظم أسباب دخول الجنة: عَنْ أبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ» رواه البخاري ومسلم.

٥ ـ صلة الرحم طاعة لله ﷻ: فهي وصل لما أمر الله به أن يوصل، قال تعالى مثنياً على الواصلين: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ

﴿وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾﴾[(١)] وهي من محاسن الدين، ومما اتفقت عليه الشرائع، وهي مدعاة للذكر الجميل، كما أنها تدلّ على الرسوخ في الفضيلة: **فهي** دليل كرم النفس، وطيب المنبت، وحسن الوفاء. ولهذا قيل: «من لم يصلح لأهله لم يصلح لك، ومن لم يذبّ عنهم لم يذبَّ عنك. إلى غير ذلك من الفضائل والمحاسن الجملية. والعكس فإنّ قطيعة **الرّحم** ذنب عظيم، وجرم جسيم، يفصم الروابط، ويقطع الشواجر، ويشيع العداوة والشنآن، ويحلّ القطيعة والهجران، وهي مزيلة للألفة والمودة، مؤذنة باللّعنة وتعجيل العقوبة، مانعة من نزول الرحمة، ودخول الجنّة، موجبة للتفرد والذلّة... وهي مجلبة لمزيد الهمّ والغمّ؛ ذلك أنّ البلاء إذا أتاك ممن تنتظر منه الخير والبر والصلة؛ كان ذلك أشدّ وقعاً، وكفى بهذا الذنب زاجراً تلك الآية الكريمة وقول النبي ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ» رواه البخاري ومسلم[(٢)].

كيف تكون الصلة؟: تكون بزيارتهم، وتفقد أحوالهم، والسؤال عنهم، والإهداء إليهم، وإنزالهم منازَلهم، والتّصدق على فقيرهم، والتّلطف مع غنيِّهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم وضعفتهم، وتعاهدهم بكثرة السؤال والزيارة: إمّا أن يأتي الإنسان إليهم بنفسه، أو يصلهم عبر الرسال، وغيرها من وسائل الاتصال، وتكون باستضافتهم، وحسن استقبالهم، وإعزازهم، وإعلاء شأنهم، وصلة القاطع منهم. وتكون أيضاً بمشاركتهم في أفراحهم، ومواساتهم في أتراحهم، وتكون بالدعاء لهم، وسلامة الصدر نحوهم، وإصلاح ذات البين إذا فسدت بينهم، والحرص على تأصير العلاقة وتثبيت دعائمها معهم. وتكون بعيادة مرضاهم، وإجابة دعوتهم. وأعظم ما تكون به الصلة، أن يحرص المرء على دعوتهم إلى الهدى، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر... وهذه الصلة تستمر إذا كان الرحم صالحة مستقيمة أو مستورة.

---

(١) الآية (٢١) من سورة الرعد.

(٢) اللفظ لمسلم.

ولعل أنتم معاشر الفقهاء الفضلاء، والدعاة النبلاء ينبغي عليكم، إحسان التعامل مع الأقارب، والحرص على دعوتهم باللين، والحكمة، والموعظة الحسنة، وألا يدخل معهم الداعي في جدال إلاّ في أضيق الحدود، وبالتي هي أحسن؛ لأنّه يلحظ على كثير من الدّعاة قلة تأثيرهم في أسرهم وقبائلهم. وذلك يرجع إلى عدّة أسباب، ومنها أنّ الدّعاة أنفسهم لا يُوْلُوْن هذا الجانب اهتمامهم، ولو بحثوا في السبل المثلى التي تعين على ذلك؛ لأفلحوا في دعوة أقاربهم، ولأثّروا فيهم أيما تأثير. وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ في بداية دعوته ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[1] فبدأ ودعاهم، وإلى الخير أرشدهم وهداهم فلا يكن قومك أشقى الناس بك وفقني الله وإياك لما فيه رضاه.

كما أن على الأسرة أو القبيلة أن ترفع من شأن دعاتها، وعلمائها، وأن تجلهم، وتصيخ السمع لهم، وأن تحذر كل الحذر من تحقيرهم، والحطّ من شأنهم. . . فإذا سارت الأسر على هذا النحو كان حريًّا بهم أن يرتقوا في مدارج الكمال، ومراتب الفضيلة.

الأمور المعينة على الصلة:

هناك آداب يجدر بنا سلوكها مع الأقارب، وهناك أمور تعين على صلة الرحم؛ فمن ذلك ما يلي:

١ ـ **التفكر في الآثار المترتبة على الصلة:** فإن معرفة ثمرات الأشياء، وحسن عواقبها من أكبر الدواعي إلى فعلها، والسعي إليها.

٢ ـ **النظر في عواقب القطيعة:** وذلك بتأمل ما تجلبه القطيعة من هم، وغم، وحسرة، وندامة، ونحو ذلك، فهذا مما يعين على اجتنابها والبعد عنها.

٣ ـ **الاستعانة بالله:** وذلك بسؤال التوفيق، والإعانة على صلة الأقارب.

---

(١) الآية (٢١٤) من سورة الشعراء.

٤ ـ **مقابلة إساءة الأقارب بالإحسان**: فهذا مما يبقي على الودّ، ويهون على الإنسان ما يلقاه من شراسة أقاربه وإساءتهم، ولهذا أتى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» رواه مسلم.

فهذا الحديث عزاء لكثير من الناس ممن ابتلوا بأقاربَ شرسين، يقابلون الإحسان بالإساءة، وفيه تشجيع للمحسنين على أن يستمروا على طريقتهم المثلى؛ فإن الله معهم، وهو مؤيدهم، وناصرهم، ومثيبهم.

٥ ـ **قبول أعذارهم** إذا أخطأوا، واعتذروا.

٦ ـ **الصفح عنهم ونسيان معايبهم**، حتى ولو لم يعتذروا: فهذا مما يدلّ على كرم النّفس، وعلوّ الهمّة.

٧ ـ **التواضع ولين الجانب.**

٨ ـ **التغاضي والتغافل**: وهما من أخلاق الأكابر والعظماء، ومما يعين على استبقاء المودة، واستجلابها، وعلى وأد العداوة وإخلاد المباغضة.

٩ ـ **ترك المنة عليهم**، والبعد عن مطالبتهم بالمثل: فالواصل ليس بالمكافئ، فمما يعين على بقاء المودة أن يحرص الإنسان على أن يعطي أقاربه ولا يطالبهم بالمثل، وألا يَمُنَّ عليهم بعطائه، أو زياراته، أو غير ذلك.

١٠ ـ **توطين النفس على الرضا بالقليل من الأقارب**: فلا يستوفي حقه كاملاً، بل يرضى بالقليل من أقاربه، حتى يستميل بذلك قلوبهم، ويبقي على مودته لهم.

١١ ـ **مراعاة أحوالهم، وفهم نفسياتهم، وإنزالهم منازلهم**: فمن الأقارب من يرضى بالقليل، فتكفيه الزيارة السنوية، وتكفيه المكالمة الهاتفية، ومنهم من يرضى بطلاقة الوجه والصلة بالقول فحسب، ومنهم من يعفو عن حقه كاملاً، ومنهم من لا يرضى إلا بالزيارة المستمرة،

وبالملاحظة الدائمة؛ فمعاملتهم بمقتضى أحوالهم يعين على الصلة، واستبقاء المودة.

١٢ ـ **ترك التكلف مع الأقارب ورفع الحرج عنهم**: وهذا مما يغري بالصلة؛ فإذا علم الأقارب عن ذلك الشخص أنه قليل التكلف، وأنه يتَّسم بالسماحة حرصوا على زيارته وصلته.

١٣ ـ **تجنب الشدة في العتاب.**

١٤ ـ **تحمل عتاب الأقارب**، وحمله على أحسن المحامل.

١٥ ـ **الاعتدال في المزاح مع الأقارب**: مع مراعاة أحوالهم، وتجنب المزاح مع من لا يتحمله.

١٦ ـ **تجنب الخصام وكثرة الملاحاة والجدال العقيم مع الأقارب**: والبعد عن كل ما من شأنه أن يكدر صفو الوداد معهم.

١٧ ـ **المبادرة بالهدية إن حصل خلاف مع الأقارب**: فالهدية تجلب المودة، وتكذب سوء الظن، وتستل سخائم القلوب.

١٨ ـ **أن يستحضر الإنسان أن أقاربه لحمة منه**: فلا بدّ له منهم، ولا فكاك له عنهم، فعزهم عزٌّ له، وذلهم ذلٌّ له.

١٩ ـ **أن يعلم أنّ معاداة الأقارب شرّ وبلاء**: فالرابح فيها خاسر، والمنتصر مهزوم.

٢٠ ـ **الحرص التام على تذكر الأقارب في المناسبات والولائم**: ومن الطرق المجدية في ذلك أن يسجل الإنسان أسماء أقاربه، وأرقام هواتفهم في ورقة، ثم يحفظها عنده، وإذا أراد دعوتهم فتح الورقة حتى يستحضرهم جميعاً، ويتصل بهم إما بالذهاب إليهم، أو عبر الهاتف أو غير ذلك. ثم إن نسي واحداً منهم فليذهب إليه، وليعتذر منه، وليسعَ في رضاه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

٢١ ـ **الحرص على إصلاح ذات البين.**

٢٢ ـ **تعجيل قسمة الميراث:** لئلا تكثر الخصومات والمطالبات، ولأجل أن تكون العلاقة بين الأقارب خالصةً صافيةً من المكدرات.

٢٣ ـ **الحرص على الوئام والاتفاق حال الشراكة.**

٢٤ ـ **الاجتماعات الدورية:** سواء كانت شهرية أو سنوية أو غير ذلك، فهذه الاجتماعات فيها خير كثير؛ ففيها التعارف، والتواصل، والتواصي، وغير ذلك خصوصاً إذا كان يديرها أولو العلم، والحصافة.

٢٥ ـ **صندوق القرابة:** الذي تجمع فيه تبرعات الأقارب واشتراكاتهم، ويشرف عليه بعض الأفراد، فإذا ما احتاج أحد من الأسرة مالاً لزواج، أو نازلة، أو غير ذلك بادروا إلى دراسة حاله، وساعدوه ورفدوه؛ فهذا مما يولّد المحبة، وينمي المودّة.

٢٦ ـ **دليل الأقارب:** فيحسن بالأقارب أن يقوم بعضهم بوضع دليل خاص، يحتوي على أرقام هواتف القرابة ثم يطبع ويوزع على جميع الأقارب، فهذا الصنيع يعين على الصّلة، ويذكر المرء بأقاربه إذا أراد السّلام عليهم، أو دعوتهم للمناسبات والولائم.

٢٧ ـ **الحذر من إحراج الأقارب:** وذلك بالبعد عن كلّ سبب يوصل إلى ذلك، ومما يدخل في هذا أن يراعي القرابة أحوال الوجهاء، وذوي اليسار في الأسرة فلا يكلفوهم ما يوقعهم في الحرج، ولا يلوموهم إذا قصروا في بعض الأمور ممّا لا طاقة لهم بها.

٢٨ ـ **الشّورى بين الأقارب:** فيحسن بالأقارب أن يكون لهم رؤوس يرجعون إليهم في المُلمَّات، وما ينوب الأسرة من النّوازل؛ حتّى يخرجوا برأي موحّد، أو مناسب يرضي الله، ويوافق الحكمة والصواب» . . .

ملخص من كتاب: «قَطِيعَةُ الرَّحِمِ: الْمَظَاهِرُ ـ الأَسْبَابُ ـ سُبُلُ الْعِلاَجِ» للشيخ/ محمد بن إبراهيم الحمد الزلفي جزاه الله خيراً، وقد توسعت في بعض المواضع لحاجة الأئمة والدعاة إليها وتسهيلاً لهم في جمع المادة والله المستعان.

حقّ المسلم على أخيه المسلم:

(**ومن حقّ المؤمن على المؤمن**) لقوله ﷺ «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» متفق عليه[1]، إذاً فمما يجب على المسلم تجاه أخيه: (**أن يسلّم عليه**) أي يبدأه بالسلام (**إذا لقيه**) فيقول له السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويصافحه، ويرد المسلَّم عليه قائلاً: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾[2]، وقول الرسول ﷺ «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»[3]، وقوله ﷺ «تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[4]، وقوله ﷺ «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا» أبو داود، وابن ماجه، والترمذي[5] (و) يجب عليه أن (**يعوده إذا مرض**) ومن آداب ذلك أن يقل عنه السؤال أي عن حاله وأن يظهر له الشفقة وأن لا يقنطه، أن يُنَفِّس له في الأجل، وُيرغبه في رحمة الله تعالى، وألا يطيل عنده المقام، إلا إذا دعاه لذلك مما فيه مؤانسة له، وأن يدعو له بالدعاء المأثور فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنّ النبي ﷺ كان يعود بعض أهله ويمسح بيده اليمنى، ويقول: «اللّهمّ رب الناس أذهب البأس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سُقماً»[6] (و) من حقّه عليه (**أن يشمته إذا عطس**) أي يقول له: يرحمك الله إذا سمعه يحمد الله وهذا شرط التشميت، فإن لم يحمد ذكّره[7] كأن يقول له من عطس ماذا يقول؟ فإذا حمد شمته، فيرد العاطس

---

(١) متفق عليه، أخرجه أحمد ٢/٥٤٠ (١٠٩٧٩)، و«البُخاري» (١٢٤٠)، ومسلم (٥٧٠١).
(٢) الآية (٨٦) من سورة النساء.
(٣) متفق عليه، أخرجه أحمد ٢/٣٢٥ (٨٢٩٥) و«البُخاري» ٦٢٣٢ و«مسلم» (٥٦٩٧).
(٤) متفق عليه، أخرجه أحمد ٢/١٦٩ (٦٥٨١) و«البُخَارِي» ١/١٠ (١٢) و«مسلم» ١/٤٧ (٦٩).
(٥) أخرجه أحمد ٤/٢٨٩ (١٨٧٤٦) و٤/٣٠٣ (١٨٩٠٣) و«أبو داود» ٥٢١٢ والتِّرْمِذِيّ» ٢٧٢٧ و«ابن ماجه» ٣٧٠٣).
(٦) أحمد (٣/١٥١)، والبخاري (٥٣٥١، ٥٤١٨) ومسلم (٥٨٣٦) وأبو داود (٣٨٩٠).
(٧) وقد ورد التذكير من فعل بعض السلف كابن المبارك يرحمه تعالى.

بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم لقول النبي ﷺ: «. . . وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اَللَّهَ فَسَمِّتْهُ[1] . . .» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]، وَعَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اَللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اَللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اَللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ[3] . . . وهل له إذا عطس وهو يبول أن يحمد الله تعالى: لم يكره ابن القاسم ذلك، وكرهه ابن عباس في الخلاء والجماع، وذلك لأن النبي ﷺ كان يذكر الله على أكمل أحواله فقد سلّم عليه أبو الجهم وهو يبول فلم يرد عليه حتى إذا قضى حاجته يَمَّمَ الحائط فضرب بيديه عليه ومسح بهما وجهَه وكفَّيه ثمَّ رد عليه السلام[4] . . .

(و) من حقّه عليه (أن يشهد جنازته إذا مات) لأجل الصّلاة عليه والدّفن للحديث السّابق، (وأن يحفظه إذا غاب في السرّ) بأن لا يغتابه، ولا يسمح لأحد أن يغتابه في مجلسه، وينصره لقوله ﷺ «ما من امرئ يخذل امرءً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب نصرته»[5] (و) يحفظه في (العلانية) بأن لا يشتمه ولا يأخذ ماله علانية.

أنواع الهجر الجائز والممنوع:

(ولا) يجوز للمؤمن أن (يهجر أخاه) المؤمن بحيث لا يكلّمه ولا

---

(١) كذا في» الأصل» بالسين المهملة، وهي كذلك في «الصحيح»، ووقع في «أ»: «فشمته» بالشين المعجمة. قيل من الشواتم وهي الأعضاء أي دعاء ليحفظ الله عليه أعضاءه، وقيل من الدعاء له بعدم الشماتة من أعدائه، وأما بالسين: فدعاء له بالسمت وهو حسن الخلق والوقار والرزانة والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٢/٢ (٨٨٣٢) و«البُخاري» في «الأدب المفرد» (٩٢٥) و«مسلم» (٥٧٠٢) و«أبو يَعْلَى» (٦٥٠٤) و«ابن حِبَّان» (٢٤٢)، الذخيرة للقرافي (٣٥٤/١٣).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٢٢٤).

(٤) كما عند أحمد ٢٢٥/٥ (٢٢٣٠٥).

(٥) رواه أحمد (٩٩/٣، ٢٠١) وضعفه الألباني (٤٨٨٤) سنن أبي داود (٢٧١/٤).

يسلّم عليه **(فوق ثلاث ليال)** بأيامّها فعَنْ أبي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[1]. ومفهومه أن هجران الثلاثة جائز وهو كذلك، لأنه لو حرم الهجران مطلقاً لكان في ذلك مشقة لأن طبع الإنسان قلّ أن ينفك عن غضب، **(والسّلام يخرجه من الهجران)** إن نوى به ذلك فإن رد الآخر فقد خرجا من الهجران معاً وإلا فقد خرج المُسَلِّم فقط.

(ولا ينبغي) بمعنى يستحب **(له أن)** لا **(يترك كلامه بعد السلام)** أي يستحبّ له أن يسترسل ويداوم على كلامه لأنّ في تركه بعد السلام إساءة الظنّ به.

(والهجران الجائز) شيئان **(هجران ذي البدعة)** الهجر معناه: القطع يقال هجرته هجراً قطعته والاسم الهجران[2].

والبدعة: لغةً: قال في المصباح: أبدع الله الخلق (إبداعاً) خلقهم لأعلى مثال و(أبدعت) الشيء و(ابتدعته) استخرجته وأحدثته، ومنه قيل للحالة المخالفة (بدعة) وهي اسم من (الابتداع)[3].

وفي الشّرع: طريقة في الدّين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى[4].

تحذير الشّرع من البدع: منها قوله ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري[5]، وفي لفظ لمسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذه الرواية أعمّ في المعنى من التي قبلها فإنها تشمل

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) وفي روايه لهما: «فيصد هذا، ويصد هذا».

(٢) المصباح (هجر).

(٣) انظر لسان العرب والقاموس مادة بدع.

(٤) الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ (٣٠) ط/دار الاعتصام.

(٥) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

من أحدث البدعة ومن تابعه عليها. ومنها قوله ﷺ كما في حديث العرباض ﷺ: «وإيّاكم ومحدثاتِ الأمور فإنّ كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة»[1].

وقال ابن مسعود ﷺ: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم» الدارمي[2].

قال مالك رحمه الله تعالى: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أنّ محمداً خان الرّسالة، لأنّ الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم ديناً»[3].

لماذا سميّ أهل البدع بأهل الأهواء؟ يقول: يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ): سمي أهل البدع أهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم. اهـ[4]، فلهذا حكم السلف على كلّ من لم يتبع الكتاب والسنة من أهل العلم والعبادة، أنهم أصحاب هوى وضلال.

موقف أهل السنة من أهل البدع: كان الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١٠هـ) يقول: لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم.

وقال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٨٧هـ): لا تجلس مع صاحب بدعة فإني أخاف أن تنزل عليك اللّعنة[5]. وعن أبي قلابة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٥٤هـ): لا تجالسوهم ولا تخالطوهم فإنّي لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ويلبّسوا عليكم كثيراً مما تعرفون. اهـ.

وقد جمع الإمام أبو إسماعيل الصابوني (ت سنة ٤٤٩هـ) ـ رحمه الله

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٣ ـ ٤٤) وقال الترمذي حديث حسن صحيح، والأحاديث في الباب كثيرة.

(٢) الدارمي (٢١١).

(٣) الاعتصام للشاطبي (٢٨/١).

(٤) الاعتصام للشاطبي (٣٩٨/٢).

(٥) شرح السنة للالكائي (١٣٣/١ ـ ١٣٧).

تعالى ـ موقف أهل السنة منهم فقال: «ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدّين ما ليس منه، ولا يحبّونهم ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم في الدّين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرّت بالآذان قرّت بالقلوب ضرّت وجرّت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرّت، وفيه أنزل الله ﷻ قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[1].

وقد حكى الإجماع غير واحد في هجر أهل البدع:

قال القاضي أبو يعلى ـ رحمه الله ـ تعالى: (أجمع الصحابة والتابعون على مقاطعة المبتدعين).

وقال البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ بعد حديث كعب بن مالك رضي الله عنه[2]: (وفيه دليل على أنّ هجران أهل البدع على التأبيد، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ خاف على كعب وأصحابه النّفاق حين تخلّفوا من الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرّف رسول الله ﷺ براءتهم، وقد مضت الصّحابة والتابعون، وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متّفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم).

وقال الغزالي رحمه الله تعالى: (طرق السّلف اختلفت في إظهار البغض مع أهل المعاصي، وكلّهم اتفقوا على إظهار البغض للظَّلَمة والمبتدعة، وكل من عصى معصية متعدية إلى غيره).

وقال ابن عبدالبر[3] ـ رحمه الله تعالى ـ: «أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز، ورُبّ هجر جميل خير من مخالطة مؤذية».

---

(١) الآية (٦٨) من سورة الأنعام.

(٢) شرح السنة، ١/٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٣) فتح الباري، ١٠/٤٩٦.

أنواع الهجر[١]: **وهي ثلاثة:**

الأول: الهجر ديانة، أي: (الهجر لحقّ الله تعالى): وهو من عمل أهل التقوى، في: هجر السيئة، وهجر فاعلها، مبتدعاً أو عاصياً.

وهذا النوع من الهجر للفجار على قسمين:

أ ـ هجر ترك: بمعنى هجر السيّئات، وهجر قرناء السّوء الذين تضرّه صحبتهم إلاّ لحاجة أو مصلحة راجحة.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ۝٥﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرًا جَمِيلًا﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٦٨﴾[٤].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «في هذه الآية ردّ من كتاب الله ﷻ على من زعم أنّ الأئمّة الذين هم حجج وأتباعهم، لهم أن يخالطوا الفاسق، ويصوّبوا آرائهم تقية، وذكر الفري عن أبي جعفر محمّد بن علي رضي الله عنه أنّه قال: لا تجالسوا أهل الخصومات، فإنّهم الذين يخوضون في آيات الله.

قال ابن العربي: وهذا دليل على أنّ مجالسة أهل الكبائر لا تحلّ. قال ابن خويز منداد: من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر مؤمناً كان أو كافراً، قال: وكذلك منع أصحابنا الدّخول إلى أرض العدو، وكنائسهم، والبيع ومجالسة الكفار وأهل البدع، وألاّ تعتقد مودّتهم، ولا يسمع كلامهم ولا مناظرتهم، ثم ذكر بعض الآثار عن السلف في هجر المبتدعة». اهـ[٥].

---

(١) بتصرف من كتاب هجر المبتدع للعلامة بكر بن عبدالله أبي زيد.
(٢) الآية (٥) من سورة المدثر.
(٣) الآية (١٠) من سورة المزمل.
(٤) الآية (٦٨) من سورة الأنعام
(٥) تفسير القرطبي (١٢/٧ ـ ١٣).

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[(١)]، وفي الحديث أنّ النبي ﷺ قال: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[(٢)].

ب ـ **هجر تعزير**: وهذا من العقوبات الشرعية التبصيرية التي يوقعها المسلم على الفجار كالمبتدع، على وجه التأديب، في دائرة الضوابط الشرعية للهجر، حتى يتوب المبتدع ويفيء.

وهذا النوع بقسميه من أصول الاعتقاد، والأمر فيه أمر إيجاب في أصل الشرع، ومباحثه في كتب السنن والتوحيد والاعتقاد وغيرها.

تنبيه: في هجر الكافر:

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: «قال الطبري: قصة كعب ابن مالك أصل في هجران أهل المعاصي، وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعاً ولا يشرع هجران الكافر، وهو أشد جرماً منهما لكونهم من أهل التوحيد في الجملة.

وأجاب ابن بطال: بأن لله أحكاماً فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لأمره فيها، فجنح إلى أنه تعبد لا يعقل معناه.

وأجاب غيره: بأنّ الهجران على مرتبتين: الهجران بالقلب، والهجران باللسان، فهجران الكافر بالقلب وبترك التودّد والتعاون والتناصر لا سيما إذا كان حربياً، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره، بخلاف العاصي المسلم فإنه ينزجر بذلك غالباً، ويشترك كلّ من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدّعاء إلى الطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها» اهـ[(٣)].

---

(١) الآية (١٤٠) من سورة النساء.

(٢) أخرجه الحميدي (٥٩٥) و«أحمد» ٢/١٦٣ (٦٥١٥) و٢/١٩٢ (٦٨٠٦) والبخاري (١٠) وأخرج مسلم بعضه في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل رقم (٤٠).

(٣) فتح الباري (٥١٣/١٠) بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى. ط/الريان.

والظاهر ما قاله النووي ـ رحمه الله تعالى ـ من أن للمسلم هجر الكافر من غير تقييد ، لما هو معلوم من الأصل الشرعي العام من تحريم موالاة الكفار، والتحذير من موادتهم وتعظيم ما يؤدي إلى ذلك، ونصب الأسباب الموصلة إلى ظهور المسلم عليهم كما في حديث أبي هريرة ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنّصارى بالسّلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» رواه أحمد ومسلم وغيرهما[1]. والنصوص في تحريم موالاة الكافرين من الكتاب والسنة وآثار السلف كثيرة مشهورة، والله أعلم.

وسائل مفيدة في هجر أهل البدع والمعاصي:

١ ـ أنّ (الزجر بالهجر) عقوبة شرعية للمهجور.

٢ ـ بعث اليقظة في نفوس المسلمين من الوقوع في هذه البدعة وتحذيرهم.

٣ ـ تحجيم انتشار البدعة.

٤ ـ قمع المبتدع وزجره، ليضعف عن نشر بدعته، فإنه إذا حصلت مقاطعته والنفرة منه بات كالثعلب في جحره.

أما معاشرته ومخالطته، وترك تحسيسه ببدعته: فهذا تزكية له، وتنشيط وتغرير بالعامّة، إذ العاميّ مشتقّ من العمى، فهو بيد من يقوده غالباً، فلا بدّ إذاً من تطبيق هذه العقوبات خاصّة كلّما كان لأهل السنّة قوة ومنَعة، وهذه العقوبات الشّرعية التي كان يتعامل بها السّلف مع أهل البدع والأهواء، متنوعة ومتعددة في مجالات: الرواية، والشهادة، والصّلاة خلفهم وعليهم، وعدم توليتهم مناصب العدالة كالإمامة والقضاء، والتّحذير منهم ومن بدعهم وتعزيرهم بالهجر[2].

---

(١) أحمد» ٢/٢٦٣ (٧٥٥٧) و«مسلم (٥٧١٢)، و«البُخاري» في «الأدب المفرد (١١٠٣).

(٢) انظر هجر المبتدع لبكر أبو زيد، والاعتصام للشاطبي، والإبداع في مضار الابتداع=

الثاني: الهجر لاستصلاح أمر دنيوي، أي (الهجر لحق العبد): وفيه جاءت أحاديث الهجر بما دون ثلاث ليال، رواها جماعة من الصحابة ﷺ، بأسانيد في الصحيحين وغيرها، وجميعها تفيد أنّ الشرع لم يرخّص بهذا النّوع من الهجر بين المسلمين إلاّ بما دون ثلاث ليال، كما لم يرخّص في إحداد غير الزّوجة أكثر من ثلاث. ومن الهجر هنا: هجر الوالد لولده، والزوج لزوجته، وقد هجر النبي ﷺ نساءه شهراً[1].

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»[2].

وبعد أن بين الخطابي رحمه الله تعالى: (أن ما وراء الثلاث على المنع قال: فأما هجران الوالد ولده والزوج لزوجه، ومن كان في معناهما فلا يضيق أكثر من ثلاث، وقد هجر رسول الله ـ ﷺ ـ نساءه شهراً). اهـ.

وهذا النوع من الهجر من مباحث الرقاق والآداب.

النوع الثالث: الهجر قضاء، وهو من العقوبات التّعزيرية للمعتدين، وهذا يبحثه الفقهاء في باب التعزير. اهـ من هجر المبتدع.

(**أو متجاهر بالكبائر**) أي معلن بها بحيث لا يستتر عند فعلها كما إذا كان يشرب الخمر مثلاً جهاراً. ومحلّ هجران معلن الكبيرة إذا كان لا يقدر على عقوبته الشرعية من أدب ونحوه كبقية أنواع التعزير وإلا لزمه ذلك، (**ولا يقدر على موعظته**) أي لشدّة تجبّره (**أو**) يقدر عليها لكنّه (**لا يقبلها**) أي لعدم عقل ونحوه، وقد تقدّم في هجر المبتدع ما يشتركان فيه من الزجر والهجر[3]،

= لعلي محفوظ، والحث على اتباع السنة والتحذير من البدع وبيانها لعبدالمحسن العباد وغيرها من المصنفات التي ألفت في هذا الموضوع.

(1) أخرجه أحمد ٣/٣٢٩ (١٤٥٨١) و«مسلم» ٣/١٢٥ (٢٤٨٨).

(2) أخرجه ابن أبي شَيْبَة ٦/٣٩٩ (٢١٤٤٥) و٦/٥٧١ (٢٢٠٣٢). و«أحمد» ٢/٥٠١ (١٠٥٢٣)، و«مسلم» (٦٦٣٣).

(3) وقد عقد العلماء في كتبهم أبواباً في هجر أهل المعاصي والبدع وهي كثيرة يترجم لها=

(**ولا غيبة في هذين**)[1] أي المبتدع والمتجاهر (**في ذكر حالهما**) أي بسبب ذكر حالهما بالفسق بالاعتقاد وبالجارحة فقط إذا سئل عن حالهم بأن يقول في المبتدع: فلان اعتقاده باطل لمخالفته أهل السنّة. وفي حقّ المتجاهر: فلان مصرّ على الكبائر فيجوز ذكر كلّ بما يتجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب.

(**ولا**) تجوز غيبتهما في غير هذين الوجهين إلاّ (**فيما يتشاور فيه**) أي الذي تشرع فيه المشاورة مثل أن يسأل عنه (**لـ**) ـأجل (**نكاح**) أي بأن يقول شخص لآخر أريد أن أتزوج بنت فلان ولا أعرف حاله فيجوز له ذكر حاله بقصد النصيحة لا غير (**أو**) لأجل (**مخالطة**) كالشركة (**ونحوه**) مثل أن يسأل عنه لأجل أن يتصدق عليه هل هو أهل لذلك أم لا؟ .(**و**) كذا (**لا**) غيبة (**في تجريح شاهد ونحوه**) أي نحو الشّاهد كالإمام للصّلاة يريدون أن يقدّموه فسألوه عنه، فإنه يجوز له أن يخبرهم بجراحته بل يجب عليه ذلك. وكذا يجوز له جراحة الرّاوي مخافة أن يتقول على النّبيّ ﷺ ما لم يقل.

(**ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمّن ظلمك**) لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[2] وقوله: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[3] ولقول النّبيّ ﷺ «ما زاد الله عبداً بعفو إلاّ

= المحدثون في عدة أبواب: أ ـ ففي صحيح البخاري رحمه الله تعالى: باب الهجرة وقول رسول الله ـ ﷺ: لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث. وباب ما يجوز من الهجران لمن عصى. وباب من لم يسلم على من اقترف ذنباً، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصي؟ وقال عبدالله بن عمرو: لا تسلموا على شربة الخمر. ب ـ وفي سنن أبي داود رحمه الله تعالى: باب مجانبة أهل الأهواء أو بغضهم، وباب ترك السلام على أهل الأهواء. ج ـ وفي رياض الصالحين للنووي رحمه الله تعالى: باب تحريم الهجر بين المسلمين إلا لبدعة في المهجور أو تظاهر بالفسق. د ـ وفي شرح السنة للبغوي رحمه الله تعالى: باب مجانبة أهل الأهواء. وفي الترغيب والترهيب للمنذري رحمة الله تعالى: الترهيب من حبّ الأشرار وأهل البدع لأنّ المرء مع من أحب. من كتاب هجر المبتدع.

(١) وقد تقدم في هذا الباب من تجوز غيبتهم عند كلام المصنف عن الغيبة والنميمة فانظره.

(٢) الآية (١٣) من سورة المائدة.

(٣) الآية (١٣٤) من سورة آل عمران.

عزّا» رواه مسلم[1]، وقوله «وأن تعفو عمن ظلمك»[2] **(وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك)** لحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: **يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ: صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ.**

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: **يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ، امْلِكْ لِسَانَكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ**[3].

❋ ❋ ❋

الأحاديث الجامعة لأبواب الخير

(وجماع آداب الخير)[4] أي خصال الخير وسميت بالآداب لأنّ بها يحصل التأديب **(وأزمّته)** جمع زمام الطريق الموصل إليه، وهو في الأصل ما يقاد به البعير أطلق على الطريق الموصل للخير على جهة المجاز لأنّ كلاًّ يقود إلى ما ينتفع به **(تتفرع)** أي تتخرج **(عن أربعة أحاديث)** مرفوعة أحدها **(قول النبي عليه)** الصلاة و**(السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر)** فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر **(فليقل خيراً أو ليصمت)**[5]. أي فليقل خيراً يؤجر عليه أو يسكت عن شر يعاقب عليه.

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٦١٧) مرسلاً في الصدقة باب ما جاء في التعفف عن المسألة؛ وأخرجه مسلم في الأدب (١٩).

(٢) أخرجه أحمد ١٥٨/٤ (١٧٥٨٩ و١٧٥٩٠ و١٧٥٩١) و«التِّرمِذي» ٢٤٠٦ ـ قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨/٤ (١٧٥٨٩ و١٧٥٩٠ و١٧٥٩١).

(٤) ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى تنويه الحافظ أبي عمرو بن الصلاح على هذه الأحاديث الأربعة التي جعل المصنف عليها مدار أبواب الخير وخصال البر وللعلماء أقوال في الأحاديث التي عليها مدار الدين وخيري الدنيا والآخرة سنذكرها لاحقاً.

(٥) مالك في الموطأ (١٦٦٠). البخاري (٣١٥٣، ٥٦٧٢) ومسلم (في الإيمان باب الحث=

(و) ثانيها (**قوله عليه**) الصلاة و(**السلام: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**)[١]. وهو ما لا تعود عليه منه منفعة دنيوية ولا أخروية.

(و) ثالثها (**قوله عليه**) الصلاة و(**السلام لـ**) لـرّجل (**الذي اختصر له في الوصية**) حين قال له أوصني، قال: (**لا تغضب**)[٢] فردّد مراراً أي فرجع ترجيعاً مراراً أي حيث يقول له: أوصني يعتقد أنّ عدم الغضب ليس أمراً يعتدّ به، فقال: لا تغضب مفيداً له أن عدم الغضب أمر عظيم يعتد به لما يترتب على الغضب من المفاسد الدنيوية والأخروية، وعلى عدمه من المصالح والثمرات الأخروية ما لا يحصى، لأنّ الله تعالى خلق الغضب من النار وعجنه بطينة الإنسان، فمهما نوزع في غرض من أغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فوراناً يغلي منه دم القلب، وينتشر في العروق فيرتفع إلى أعالي البدن ارتفاع الماء في القدر، ثم ينصب في الوجه والعينين حتّى يحمرّا منه إذ البشرة لصفائها كالزجاجة تحكي ما وراءها. وغرض الشارع صلوات الله عليه أي: لا تعمل موجبات الغضب لا أنه ينهاه عن شيء جبل عليه لأنه لا يمكن إخراجه عن جبلته.

(و) رابعها (**قوله عليه**) الصلاة و(**السلام: المؤمن يحبّ لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه**)[٣] وهو في البخاري بلفظ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه»[٤]. أي من الطاعات والأشياء المباحات، وهذه

= على إكرام الجار والضيف. . . رقم ٤٧)، وانظر شرح الحديث في كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحديث الخامس عشر من أحاديث الأربعين النووية ص (١٣١).

(١) وقد تقدم تخريجه: رواه الترمذي وقال غريب، وحسنه النووي، ورواه ابن ماجه، ومالك في الموطأ مرسلاً، وانظر شرح الحديث في كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحديث الثاني عشر من أحاديث الأربعين النووية ص (١١٢).

(٢) أخرجه «أحمد» (٣٦٢/٢ (٨٧٢٩) و«البُخاري» (٦١١٦ ق) و«التِّرمِذي» (٢٠٢٠) وانظر شرح الحديث في كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحديث السادس عشر من أحاديث الأربعين النووية ص (١٤٢). وانظر الذخيرة للقرافي (٣٣٤/١٣).

(٣) رواه البخاري ومسلم، وانظر شرح الحديث في كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحديث الثالث عشر من أحاديث الأربعين النووية ص (١١٨).

(٤) تقدم تخريجه.

الأحاديث التي ذكرها شيخنا ابن أبي زيد رحمه الله تعالى وهي جماع الآداب قد ذكر أئمتنا أحاديث إلى جانبها عليها مدار الدين.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: حديث ـ «إنما الأعمال بالنيات» ـ أحد الأحاديث التي يدور الدّين عليها، فروي عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: هذا الحديث ثلث العلم ويدخل في سبعين باباً من الفقه؛ وعن الإمام أحمد ﷺ قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث عائشة «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وحديث النعمان بن بشير «الحلال بين والحرام بين. . .».

وقال الحاكم: حدثونا عن عبدالله بن أحمد عن أبيه أنه ذكر قوله عليه الصلاة والسلام «إنما الأعمال بالنيات»، وقوله: «إنّ خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً»، وقوله: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد» فقال: ينبغي أن يبتدأ بهذه الأحاديث في كلّ تصنيف فإنها أصول الأحاديث.

وعن إسحاق بن راهويه قال أربعة أحاديث هي من أصول الدين حديث عمر «إنما الأعمال بالنيات» وحديث «الحلال بين والحرام بين» وحديث «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما» وحديث «من صنع في أمرنا شيئاً ما ليس منه فهو رد».

وروى عثمان بن سعيد عن أبي عبيد قال جمع النبي ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة واحدة «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» وجمع أمر الدنيا كله في كلمة واحدة «إنما الأعمال بالنيات» يدخلان في كل باب.

وعن أبي داود قال نظرت في الحديث المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث ثم نظرت فإذا مدار أربعة آلاف الحديث على أربعة أحاديث، حديث النعمان بن بشير «الحلال بين والحرام بين» وحديث عمر «إنما الأعمال بالنيات» وحديث أبي هريرة ﷺ «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين» الحديث وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» قال فكل حديث من هذه الأربعة ربع العلم .

وعن أبي داود رحمه الله تعالى أيضاً قال: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما تضمنه هذا الكتاب يعني كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: أحدها قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» والثاني قوله ﷺ «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» والثالث قوله ﷺ «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه» والرابع قوله ﷺ «الحلال بين والحرام بين»، وفي رواية أخرى عنه أنه قال: الفقه يدور على خمسة أحاديث «الحلال بين والحرام بين»، وقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» وقوله «إنما الأعمال بالنيات» وقوله «الدّين النّصيحة» وقوله «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم» وفي رواية عنه قال: أصول السنن في كل فنّ أربعة أحاديث حديث عمر رضي الله عنه «إنما الأعمال بالنيات» وحديث «الحلال بين والحرام بين» وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وحديث «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس».

وللحافظ أبي الحسن طاهر بن مفوز المعافري الأندلسي رحمه الله تعالى:

عمدةُ الدِّين عندنا كلمات ... أربعٌ من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية[1]

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ يَحِلُّ لَك أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ وَلاَ أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لاَ تَحِلُّ لَك وَلاَ سَمَاعُ شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي وَالْغِنَاءِ وَلاَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرَجَّعَةِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ وَلْيُجَلَّ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزِ أَنْ يُتْلَى إلاَّ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَمَا يُوقَنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إحْضَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ.

---

(١) جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى (١٠ ـ ١٢).

وَمِنَ الْفَرَائِضِ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الأرض وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ وَفُرِضَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجْهَ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ وَالرِّيَاءُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَعَمَّدَا ... سَمَاعَ بَاطِلٍ وَلَنْ يُقَيَّدَا
وَلاَ التَّلَذُّذُ بِصَوْتِ مَنْ لاَ ... يَحِلُّ مُطْلَقاً ولن يَحِلاَّ
سَمَاعُ آلاَتِ الْمَلاَهِي وَالْغِنَا ... ولاَ قِرَاءَةُ قُرْآنٍ لُحِنَا
بِأَنْ يُرَجَّعَ كَتَرْجِيعِ الْغِنَا ... فَلْيُجْلَلْ أَنْ يُقْرَأَ إلاَّ بِاعْتِنَا
سَكِينَةٍ مَعَ وَقَارٍ وَبِمَا ... يُوقِنُ أَنَّ اللهَ يَرْضَاهُ سَمَا
وَأَنَّهُ يَقْرُبُ مِنْهُ مُحْضِراً ... فَهْماً لِمَا يَقْرَؤُهُ مُدَّبِّرَا
وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ عَلَى ... مَنْ حُكْمُهُ بُسِطَ بِالْيَدِ اعْتَلاَ
ثُمَّ لِسَانُهُ فَقَلْبُهُ وَقُلْ ... فِي النَّهْيِ عَنْ نُكْرٍ كَذَا وَاقْصِدْ بِكلْ
قَوْلٍ وَكُلِّ عَمَلٍ مِنْ بِرِّ ... وَجْهَ إِلَهِكَ الْكَرِيمِ الْبَرِّ
فَمَنْ أَرَادَ غَيْرَهُ لَمْ يُقْبَلِ ... والشِّرْكُ الاصْغَرُ رِيَاءُ الْمُبْطِلِ

الشرح:

حرمة سماع الباطل عموماً والغناء على وجه الخصوص:

(**ولا يحلّ لك**) أيها المكلف (**أن تتعمد سماع الباطل كلّه**) كان الباطل قولاً كالغيبة، أو فعلا كصوت آلات الملاهي، وصوتها فعل لها حقيقة وفعل للشخص من حيث إنه متسبب عن فعله (**ولا**) يحلّ لك (**أن تتلذّذ بسماع صوت**) كلام (**امرأة لا تحلّ لك**) أي لا يحلّ لك مناكحتها أي فيجوز التّلذذ بكلام من تحل من زوجة أو أمة، وكذا لا يحلّ التلذذ بصوت الأمرد الذي فيه لين.

(**ولا**) يحلّ لك (**سماع شيء من آلات الملاهي**) كالعود (**و**) كذا لا

يحلّ لك سماع (**الغناء بالمدّ**) [1] وهو الصوت الذي يطرب به إن كان فيه مجون وفسوق ولم يكن من قبيل الغناء المباح كالحداء وما سيأتي ذكره من أنواع الغناء المباح، وقد نقل جماعة من العلماء الإجماع على تحريم الغناء منهم ابن الجوزي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ حيث قال: «قال الطبري: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهية الغناء والمنع منه، وإنّما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري، وقد قال ﷺ: «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية»، ثم قال بعد ذلك بقليل: فهذا قول علماء الشافعية، وأهل التدين منهم، (أي: في تحريم الغناء)، وإنما رخص في ذلك من متأخريهم من قلّ علمه، وغلبه هواه» اهـ[2].

وقال ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ: «وقد حكى زكريا بن يحيى الساجي اتّفاق العلماء على النهي من الغناء إلا إبراهيم بن سعد المدني وعبيدالله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، وهذا في الغناء دون سماع آلات الملاهي، فإنه لا يعرف عن أحد ممن سلف الرّخصة فيه» اهـ.

وقال: «وهذا الخلاف في سماع الغناء المجرّد، فأما سماع آلات اللهو فلم يُحْكَ في تحريمه خلاف»[3].

وقد أجمع الأئمة الأربعة وأهل العلم على المنع من الغناء وآلات اللهو، وقد حكى غير واحد اتفاقهم على ذلك، فقال: وآلات اللهو لا يجوز اتخاذها، ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة... وقال ابن تيمية: «وأما الغناء المجرد فمحرم عند أبي حنيفة ومالك، وهو أحد القولين في

---

(١) انظر من الكتب التي ألفت في الغناء ومناقشة من ضل في الذهاب لتحليل ما حرم منه، منها: حكم الغناء لابن القيم، ـ ونزهة الأسماع في مسألة السماع للحافظ ابن رجب الحنبلي، وأحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان، للشيخ عبدالله الجديع، وتحريم آلات الطرب، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، وتنبيه اللاهي على تحريم الملاهي، للشيخ إسماعيل الأنصاري، ومجلة البيان ـ (إصدار: رجب ١٤٢١ ـ أكتوبر ٢٠٠٠).

(٢) تلبيس إبليس، ص ٢٤٥.

(٣) نزهة الأسماع في مسألة السماع، (٥٩ ـ فما بعدها ط/ دار طيبة تحقيق الوليد الفريان).

مذهب الشافعي، وأحمد، وعنهما أنه مكروه». وقال مالك رحمه الله تعالى لما سئل عنه: إنما يفعله الفساق عندنا.

وقد جاء في كتاب الله تعالى ما يدل على تحريمه إجمالاً كما فسر ذلك غير واحد من الصحابة فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[١]، قال: الغناء[٢]، ومن الصحابة:

وقد ورد أيضاً من قول ابن مسعود رضي الله عنه حيث سئل عن هذه الآية، فقال: هو الغناء؛ والذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات[٣].

وكذلك ورد عن عدد من التابعين منهم: قتادة، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وغيرهم.

ومن الأحاديث المرفوعة: ما أخرجه البخاري[٤] في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلون الحِر[٥] والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلنَّ أقوام إلى جنب عَلَمٍ، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولون: ارجِع إلينا غداً، فَيُبَيِّتُهُمُ الله، ويضع العلم - الجبل -، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

---

(١) الآية (٦) من سورة لقمان.

(٢) كما روى ذلك البيهقي في سننه (١٠/٢٢٣)، والبخاري في الأدب المفرد، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٢٣١) وغيرهم، وروى البخاري في تاريخه الكبير (٤/٢١٧) عن عكرمة (لهو الحديث: الغناء) وعكرمة وارث علم ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) إسناده حسن، كما أخرج ذلك البيهقي في السنن (١٠/٢٢٣)، وفي شعب الإيمان، وابن الجوزي في «التلبيس» ص٢٣١.

(٤) رواه البخاري (٥٥٩٠).

(٥) الحر: الزنا، وورد في رواية أخرى بلفظ (الخز) وقد رجح الإمام عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام» رواية: «الحِرَ» كما نقله الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٣١)، والعَلَم: الجبل.

وما أخرجه ابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال: «إنّ في أمتي خسفاً ومسخاً وقذفاً، قالوا: يا رسول الله! وهم يشهدون أن لا إله إلا الله؟ فقال: **نعم، إذا ظهرت المعازف، والخمور، ولبس الحرير**».

وما رواه عمرو بن الوليد بن عبدة عنه به مرفوعاً بلفظ: «إن الله - عزَّ وجلَّ - حرم الخمر، والميسر، والكوبة[1] والغُبيراء، وكل مسكر حرام» أخرجه الإمام أحمد في المسند، والبيهقي[2]، إلى غير ذلك من الأحاديث الثابتة الصحيحة المروية عن جمع من الصحابة - رضوان الله عليهم -.

وقال: ابن مسعود يقول: «الغناء ينبت النفاق في القلب»[3].

«ولو لم يكن فيه من المفاسد إلاّ ثقل استماع القرآن على قلوب أهله واستطالته إذا قرئ بين يدي سماعهم ومرورهم على آياته صمًّا وعمياً لم يحصل لهم من ذوق ولا وجد ولا حلاوة بل ولا يصغي أكثر الحاضرين أو كثير منهم إليه ولا يقومون معانيه ولا يغضون أصواتهم عند تلاوته. . .

تُلِيَ الكتابُ فَأَطْرَقُوا لاَ خِيفَةً ... لكنه إطراق ساهٍ لاَهِي

وإِلَى الغِنَاءِ فَكالذباب تراقصوا ... واللهِ مَا رقَصُوا لأَجْلِ اللهِ

دُفٌّ وَمِزْمَارٌ ونَغْمَةُ شَادِنٍ ... فمتى رأيتَ عبادةً بِملاَهِي

ثَقُلَ الكتابُ عليهِمْ لما رأَوْا ... تقييدَهُ بأوامرٍ ونَوَاهِي

والرَّقْصُ خَفَّ عليهِمْ بعدَ الْغِنَا ... يا باطلاً قد لاَقَ بالأَشْبَاهِ

يا أمَّةً مَا خَانَ دينَ محمَّدٍ ... وجَنَى عليهِ ومَلَّهُ إلاَّ هِي

---

(١) قال الخطابي في «المعالم» (٢٦٨/٥): «والكوبة» يُفسَّر بـ (الطبل) ويقال: هو (النرد)، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر، ونحو ذلك من الملاهي والغناء» انتهى نقلاً عن «تحريم آلات الطرب» للألباني.

(٢) أحمد (٦٥٩١)، والبيهقي بإسناد صحيح.

(٣) قال العلاَّمة الألباني - رحمه الله -: قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وقد أشار إليه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٢٤٨/١)، وقال: «وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله».

وبالجملة فمفاسد هذا السّماع في القلوب والنّفوس والأديان أكثر من أن يحيط به العد[1].

وقال يزيد بن الوليد: «يا بني أميّة! إيّاكم والغناء؛ فإنّه ينقص الحياء، ويزيد في الشّهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السّكْر، فإن كنتم لا بدّ فاعلين فجنّبوه النّساء؛ فإنّ الغناء داعية الزنا»[2]، قال ابن القيم: (ومن الأمر المعلوم عند القوم أن المرأة إذا استصعبت على الرّجل اجتهد أن يُسمعها صوت الغناء، فحينئذٍ تعطي اللَّيان)؛ وهذا لأنّ المرأة سريعة الانفعال للأصوات جدًّا، فإذا كان الصوت بالغناء صار انفعالها من وجهين: من جهة الصوت، ومن جهة معناه؛ ولهذا قال النبي ﷺ لأنجشة حَادِيهِ: «يا أنجشةُ رويدَكَ، رفقاً بالقوارير»[3] يعني النساء.

«أما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدّف والشبابة والرّقص بالتخنّث والتكسّر، فلو حَبَلَت المرأة من صوت لحبلت من هذا الغناء.

فلعمر الله كم من حرَّةٍ صارت بالغناء من البغايا، وكم من حرّ أصبح به عبداً للصبيان أو الصبايا، وكم من غيور تبدّل به اسماً قبيحاً بين البرايا، وكم من معافى تعرّض له فأمسى وقد حلّت به أنواع البلايا»[4].

أمّا جنس الغناء المباح[5] فهو ما كان من قبيل الحداء لتنشيط الإبل، وترويح المجاهد على نفسه بالكلام المباح الملحون، ونحو غناء الحصّادين والعمال، والأمّ لولدها ونحو ذلك، ممّا لا يتخذ مهنة ولا يخرج به عن حدّ الاعتدال فلا يقترن به الاضطراب، والتثني، والضرب بالرّجل مما يخلّ بالمروءة فلا بأس بذلك، أمّا أن يطلع على الأمّة مفتون يبيحون الخنا باسم

---

(١) تحريم آلات الطرب (١٧٣) لمحدث العصر الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

(٢) إغاثة اللهفان (١/٣٦٩).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) إغاثة اللهفان، ١/٣٧٠، ٣٧١.

(٥) انظر تلبيس إبليس لابن الجوزي رحمه الله تعالى (٢٣٧ ـ ٢٤١)، وانظر تحريم آلات الطرب (١٣٠) في أنواع الغناء المباح.

الفن، ويستروحون لنشر الفسق والمجون باسم الثقافة فهذا والله من الصد عن سبيل الله بمزامير الشيطان، وإغراق الأمة في الفحشاء والمنكر.

قـراءة القـرآن بالألحـان:

(ولا) يحلّ للمسلم **(قراءة القرآن)** ولا سماعه **(باللّحون المرجعة)** أي الأصوات المطربة **(كترجيع الغناء)** بالمدّ أي المشبهة بالغناء لحديث حذيفة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإيّاكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق فإنه سيجيء بعدي قوم يرجِّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرّهبانية والنّوح، ولا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم» رواه الطبراني في الأوسط(١).

قال النووي رحمه الله تعالى: وأمّا قراءة بالألحان فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في موضع أكرهها، قال أصحابنا: ليست على قولين بل فيه تفصيل، إن أفرط في التمطيط، فجاوز الحدّ، فهو الذي كرهه، وإن لم يجاوز، فهو الذي لم يكرهه، وقال أقضى القضاة الماوردي: ـ عن الإفراط ـ أنه حرام، يفسَّق به القارئ، ويأثم به المستمع، لأنه عدل عن نهجه القويم إلى الاعوجاج والله تعالى يقول: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾. اهـ(٢).

قلت: أما عندنا ما يسمى بقراءة القرآن على وجه يسمّونه «الشَّرْقِي» فهو عين التّحريف والاعوجاج، وفاعله لا ينجو من الإثم لما رأيناه من القراء، من التمطيط والقطع للمدود الواجبة الاتصال، وما يرافق ذلك من بعض السّفهاء من التصفيق أحياناً والطرب لمن كان له في المدّ الطويل صوت جميل وهلمّ جرًّا ممّا دخل على القرّاء من حبّ المفاخرة والرّياء لا سيما أمام العامّة الجهّال الذين يطربون لهذه الأفعال فإلى الله المشتكى.

---

(١) كما في المجمع (٧/٣٥١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه راو لم يسم وبقية أيضاً، والبيهقي في الشعب (٢/٥٤٠) وأبو نعيم في الحلية عنه وأبو أحمد الحاكم في الكنى بسند ضعيف. وانظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/٢٨٦).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن (٩٥) بتصرف.

(وليجلّ) أي يعظم وينزه **(كتاب الله العزيز أن يتلى)** أي يقرأ **(إلاّ بسكينة ووقار)** أي طمأنينة وتعظيم واستحضار قلب وبُعد عن الغفلة، **فمرجع الطمأنينة** إلى سكون الجوارح بحيث لا يعبث بيده، ولا ينظر إلى ما يلهي.

ومرجع التعظيم إلى كونه إذا عرض له الريح يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجه، وإن تثاءب أمسك عن القراءة حتى ينتهي، ويستحبّ له أن يتلو القرآن على طهارة، إلاّ إذا كان من المصحف فإنه يتعين عليه الوضوء لما مرّ، وينبغي له أن يطهر فاه بالسّواك ونحوه، إلى غير ذلك من الآداب المستحبّة التي ذكرها أهل العلم في كتبهم[1] **(و)** كذلك كلّ أدب **(ما)** دام أنه **(يوقن أنّ الله يرضى به ويقرب منه)** كتحسين تلاوته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً فقد أجمع علماء الأمّة سلفاً وخلفاً على استحباب تحسين الصّوت بالقرآن، ودلائل ذلك كثيرة من السنة. من ذلك قوله ﷺ كما في البخاري تعليقاً «زيّنوا القرآن بأصواتكم، فإنّ الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً»[2].

ويقول عليه الصلاة والسلام: «إنّ من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله»[3]. وكان يأمر **بالتّغني بالقرآن** فيقول: كما عند الدارمي وأحمد بسند صحيح «تعلّموا كتاب الله وتعاهدوه واقتنوه وتغنوا به فوالذي نفسي بيده لهو أشد من المخاض في العقل»[4]، وعند البخاري قال ﷺ: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن»[5]، كلّ ذلك **(مع إحضار الفهم لذلك)** أي تدبّر ما يتلوه القارئ لأنّ الله عز وجل أمر بذلك فقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾[6] فالغرض من إنزال الكتاب هو التدبّر والتّذكر لا مجرّد التلاوة على عظم أجرها، قال

---

(١) انظر التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي رحمه الله تعالى.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه أحمد (٤/٢٨٣) و«أبو داود» ١٤٦٨ و«النسائي» ٢/١٧٩ و«ابن ماجه» (١٣٤٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٩). والآجري في أخلاق حملة القرآن (٩٠). وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد ٤/١٤٦ (١٧٤٥٠)، والدارمي (٣٣٤٨)، والنّسائي في«الكبرى (٧٩٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٢٧) وأخرجه أبو داود (١٤٧١).

(٦) الآية (٢٩) من سورة ص.

الحسن البصري رحمه الله تعالى: (والله! ما تدبُّره بحفظ حروفه وإضاعة حدوده حتّى إنّ أحدهم ليقول: قرأت القرآن كلّه، ما يُرى له القرآنُ في خُلق ولا عمل»[1]، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ۝٢٤﴾[2]، قال ابن كثير: (يقول الله تعالى آمراً عباده بتدبر القرآن وناهياً لهم عن الإعراض عنه وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة: أفلا يتدّبرون القرآن)[3].

وقد جاء في السنّة عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلاّ نزلت عليهم السّكينة، وغشيتهم الرّحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»[4].

وإنّ من تعظيم القرآن تعظيمَ المصحف الشريف الذي هو من حرمات الله التي من عظّمها علا شأنه، وثبت أجره، وازداد قلبه تقى، وفعله خير له قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[5]، فلا يجوز مسّه بلا طهارة، ولا وضعه في مكان دني، ولو كان ذلك المكان وجه الأرض، فالقرآن يعلو ولا يعلى عليه حسًّا ومعنى، بل ينبغي عليه أن يرفعه ويكرمه على وسادة ونحوها ممّا يتسيّر به إكرامه واحترامه، ولا يكن كأولئك السفهاء الذين إن قيل ارفعوا المصحف عن الأرض قالوا: لا يضرّه في حين يأبى أحدهم أن يترك اسمه على ورقة مرمياً على وجه الأرض، كيف وقد ثبت عن النبي ﷺ تعظيم الكتب المنزلة على من قبله، والقرآن أجلّها وأعظمها فقد روى أبو داود في سننه[6] عن هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودٍ فَدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/٦٤) ط/طيبة.

(٢) الآية (٢٤) من سورة محمد.

(٣) نفس المصدر (٣/٣٦٤).

(٤) وانظر فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (١١/٤٢٨).

(٥) الآية (٣٠) من سورة الحج.

(٦) قال الألباني قلت: وإسناده حسن. وله شاهد من حديث ابن عباس ﷺ.

إِلَى الْقُفِّ[1] فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ[2] فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ رَجُلاً مِنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ بِالتَّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَنَزَعَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ فَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: **آمَنْتُ بِكِ وَبِمَنْ أَنْزَلَكِ**، ثُمَّ قَالَ: **ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ فَأُتِيَ بِفَتًى شَابٍّ**» وأصله في الصّحيح في قضية الرّجم[3]، قال في عون المعبود: (وَوَضَعَ التَّوْرَاة عَلَيْهَا): أَيْ عَلَى الْوِسَادَة وَالظَّاهِر أَنَّهُ ﷺ وَضَعَ التَّوْرَاة عَلَى الْوِسَادَة تَكْرِيماً لَهَا، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله ﷺ: **آمَنْت بِكِ وَبِمَنْ أَنْزَلَك**»[4]. قلت: أفلا يستحقّ القرآن الإكرام كالتّوراة بل أشدّ.

❋ ❋ ❋

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(ومن الفرائض) إجماعاً وجوب **(الأمر بالمعروف)** وهو ما أمر الله ورسوله به **(والنّهي عن المنكر)** وهو ما نهى الله ورسوله عنه، كما نقل ذلك طائفة من أهل العلم على أنّه من شعائر الإسلام الظاهرة كالنّوويّ والجصاص وابن حزم وغيرهم، بل وقرّر شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم في الفتاوى بما أنه من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه تقاتل الطائفة الممتنعة عنها. وذلك **(على كلّ من بُسطت يده)** بالبناء للمفعول أي بسط الله يده أي حكمه **(في الأرض)** كالسلطان **(وعلى كلّ من تصل يده إلى ذلك)**

---

(١) بِضَمِّ الْقَاف وَتَشْدِيد الْفَاء اِسْم وَادٍ بِالْمَدِينَةِ.

(٢) (فَأَتَاهُمْ فِي بَيْت الْمِدْرَاس): قَالَ فِي النِّهَايَة: هُوَ الْبَيْت الَّذِي يَدْرِسُونَ فِيهِ، وَمِفْعَال غَرِيب فِي الْمَكَان. اهـ.

(٣) قال الألباني وقصة الرجم، هي عند البخاري (٣٣٤/١ و٤٣٤/٤) في رواية أخرى مختصراً. وهي عند الترمذي (٢٧١/١)، وابن ماجه (٢٥٥٦) وابن الجارود (٨٢٢) وأحمد (٥/١ و٧ و١٧ و٦٢ و٦٣ و٧٦ و١٢٦) وأخرجه أحمد (١٥١/٢) بسند صحيح على شرطهما.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨٩/١٢).

أي الأمر والنّهي (**فإن لم يقدر على**) ذلك التّغيير بيده (**فبلسانه فإن لم يقدر**) بلسانه (**فبقلبه**) وصفة تغيير القلب إذا رأى منكراً يقول في نفسه لو كنت أقدر على تغييره لغيّرته، وإذا رأى معروفاً ضاع يقول في نفسه: لو كنت أقدر على الأمر به لأمرت. ويحبّ الفاعل للمعروف ويكره الفاعل للمنكر بقلبه، وهذا لحديث «مَنْ رَأَى مُنْكَراً، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[1].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فرائض الدّين التي إن ضيّعت ضاع معنى الاصطفاء بالخيريّة لهذه الأمّة قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[2]، وجعل سبحانه فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيصلاً للتفرقة بين المنافقين والمؤمنين فقال: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾ إلى أن قال... ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[3] وفيه عزّ المؤمن وذلّ المنافق، يقول سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أمرت بالمعروف شددتَّ ظهر أخيك، وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق».

بل كفاك أنه صفة، بل مهمّة أفضل خلق الله ألا وهم الأنبياء والمرسلون، قال الله في وصف إمامهم محمد ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[4]، وهو ركن ركين للتمكين في الأرض وإقامة الشرع الحنيف ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ

---

(١) أخرجه أحمد ٣/١٠ (١١٠٨٩) و«مسلم» ١/٥٠ (٨٧) و«أبو داود (١١٤٠)، و«ابن ماجه (١٢٧٥ و٤٠١٣).

(٢) الآية (١١٠) من سورة آل عمران.

(٣) الآيات (٦٧ ـ ٧١) من سورة التوبة.

(٤) الآية (١٥٧) من سورة الأعراف.

عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[١].

والآمرون بالمعروف يعطون مثل أجور من سبق من هذه الأمة، فقد روى الإمام أحمد أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْماً يُعْطَوْنَ مِثْلَ أُجُورِ أَوَّلِهِمْ فَيُنْكِرُونَ الْمُنْكَر»[٢].

ولقد كان السّلف يرون من لا يأمر ولا ينهى في عداد أموات الأحياء، قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: «مَا مَيِّتُ الأَحْيَاءِ، قَالَ: مَنْ لَمْ يَعْرِف الْمَعْرُوفَ بِقَلْبِهِ وَيُنْكِرِ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ»[٣].

وتركهما سبب للاختلاف والتناحر روى أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ قال: «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم يعني بني إسرائيل»[٤].

وتركهما سبب في عدم إجابة الدعاء: روى الترمذي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم»[٥].

إلا أنه ينبغي للقائم بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتحلّى بصفات ذكرها العلماء من أبرزها:

أولاً: الإخلاص، فعن أرطأة بن المنذر قال: «المؤمن لا ينتصر لنفسه، يمنعه من ذلك القرآن والسنّة فهو ملجم».

ثانياً: العلم، فينبغي أن يكون الآمر والناهي عالماً بما يأمر به وما

---

(١) الآية (٤١) من سورة الحج.

(٢) أخرجه أحمد ٦٢/٤ (١٦٧٠٩) و/٣٧٥ (٢٣٥٦٨) وحسنه الألباني.

(٣) ابن أبي شيبة (٣٨٧٣٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣٩١/١) (٣٧١٣) وأبو داود (٤٣٣٦) والترمذي (٣٠٤٨).

(٥) رواه الترمذي بسند حسن عن حذيفة رضي الله عنه (٢٣٢٣).

ينهى عنه.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشّيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرّمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكلّ المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلّق بالاجتهاد لم يكن للعوامّ مدخلٌ فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء»[1].

ثالثاً: الصبر وهو سلاح ينبغي ألاّ ينفك من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فلا بد أن يناله من أذى الناس وسخريتهم وحسدهم ما يحتاج معه إلى صبر يوطّنه على مواصلة الطريق وانظر إلى وصية لقمان لابنه ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾[3].

رابعاً: الرفق، وصدق ﷺ «ومن يحرم الرّفق يحرم الخير كُلَّهُ».

وقال بعض أهل العلم: «والرّفق سبيل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف، ونهيك عن المنكر غير منكر».

خامساً: البدء بالأهم وتقديمه على غيره حسب ما تقتضيه المصلحة:

إنّ اللّبيب إذا بدَا من جسمِه   مرضانِ مختلفانِ دَاوَى الأخْطَرَا

وليست قصة معاذ وإرسال الرسول ﷺ إياه إلى اليمن، والتدرج مع الناس هناك عنّا ببعيد.

سادساً: مراعاة المصالح والمفاسد: بألاّ يترتّب على الإنكار منكراً آخر

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/٢١) (باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان).

(٢) الآية (١٧) من سورة لقمان.

(٣) الآية (٣) من سورة العصر.

أكبر وأوسع انتشاراً من الأول، ومن هذا الفقه كان بعض العلماء زمن اقتحام التتار لبلاد الإسلام: يفتي بعدم الإنكار على التّتار لشربهم الخمر لأنّهم إذا أفاقوا واستقامت لهم عقولهم التفتوا إلى المسلمين يقتلون ويفسدون، وفي هذا يحسن الرّجوع إلى أهل العلم العارفين فهم أولى النّاس بتقدير المصالح والمفاسد.

سابعاً: يجملُ بالآمر بالمعروف والنّاهي عن المنكر إيجاد البديل عن المنكر، النفس قد تكون متعلقة بهذا المنكر إلى حدّ لا يمكن أن تنفكّ عنه، فالعوض هنا والبدل مما يساعد على التّخفف من المنكر وهذا منهج رباني وأسلوبٌ نبوي، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ﴾[1] فلا يُنهى عن منكرٍ إلاّ ويؤمر بمعروف يُغني عنه، كما يؤمر بعبادة الله سبحانه وتعالى، ويُنهى عن عبادة ما سواه».

فصاحب الأغاني لو استبدل ذلك بأشرطة القرآن المرتلة ترتيلاً جيداً، وصاحب النظرات المحرمة لو دللته على الزواج وحاولت أن تعينه على ذلك وهلم جرا...

فإن لم تستطع بيدك ولا لسانك فلا تقعد معهم، وإلاّ صرت غير منكر حتى بقلبك قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْۗ﴾[2].

ومن النّاس من يتعلّل بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ﴾[3] فيفهم بعضهم أنّ الإنسان إذا اهتدى فلا عليه من أحد فلا يأمر ولا ينهى، وعن هذه سئل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عنه

---

(١) الآية (١٠٤) من سورة البقرة.
(٢) الآية (١٤٠) من سورة النساء.
(٣) الآية (١٠٥) من سورة المائدة.

فأجاب: «عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر».

وروي عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال له بعض الناس: «هلكت أن لم آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر. فقال له عمر ﷺ: هلكت إن لم يعرف قلبك المعروف وينكر المنكر».

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأيُّ دين، وأيُّ خيرٍ فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تُضاع ودينه يُترك، وسنة رسوله ﷺ يُرغب عنها وهو بارد القلب ساكتُ اللّسان؟ شيطان أخرس، كما أنّ المتكلّم بالباطل شيطان ناطق، وهل بلية الدّين إلاّ من هؤلاء إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدّين...» إلى آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أما الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لأغراض أخرى: كرياء وسمعة، أو حظّ عاجل أو أسباب أخرى، أو يتخلّفون عن فعل المعروف، ويرتكبون المنكر، فهؤلاء من أخبث النّاس، ومن أسوئهم عاقبة.

وفي الصّحيحين عن أسامة بن زيد ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنه قال: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه ـ أي أمعاؤه ـ فيدور في النّار كما يدور الحمار بالرّحى فيجتمع عليه أهل النّار فيقولون مالك يا فلان؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال فيقول لهم بلى ولكني كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه!!»[1].

❋ ❋ ❋

(١) أحمد ٢٠٥/٥ (٢٢١٢٧) و«البُخَارِي» ١٤٧/٤ (٣٢٦٧) و«مسلم» ٢٢٤/٨ (٧٥٩٢)؛ وانظر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للدكتور سامي.

الإخلاص والرياء

الإخلاص: مداره في كتب اللّغة على الصّفاء والتميز عن الأوشاب التي تخالط الشيء يقال: هذا الشيء خالص لك: أي لا يشاركك فيه غيرك؛ وتطلق العرب (الإخلاص) على الزبد إذا خلص من اللّبن والثفل.

وللعلماء في تعريف الإخلاص أوجه نختار منها ما اختاره الغزالي من كلام سهل ابن عبدالله التُّسْتَرِي حيث قال: «الإخلاص أن يكون سكون العبد وحركاته لله تعالى خاصّة»[1].

(وفرض على كلّ مؤمن أن يريد بكلّ قول وعمل من البرّ وجه الله الكريم) مخلصاً له في القول والعمل قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[3]وقوله: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾﴾[4] ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾[5]، وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلاّ ما كان له خالصاً، وابتغي به وجهه» رواه النّسائي[6]. قال الحطّاب رحمه الله تعالى: (فالمخلص في عبادته هو الذي يخلصها من شوائب الشرك والرياء، وذلك لا يتأتّى له إلاّ أن يكون الباعث له على عملها قصد

---

(١) انظر كتاب مقاصد المكلفين الإخلاص للشيخ الدكتور عمر سليمان الأشقر ص١٦ ـ ١٧) وننصح باقتنائه فهو كتاب نفيس.

(٢) الآية (١١٠) من سورة الكهف.

(٣) الآية (٥) من سورة البينة.

(٤) الآية (٢) من سورة الزمر.

(٥) الآية (٢٠) من سورة الشورى.

(٦) انظر صحيح الجامع ج٢ حديث رقم (١٨٥٢).

التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء ما عنده، فأما إذا كان الباعث عليها غير ذلك من أغراض الدنيا فلا تكون عبادة، بل مصيبة موبقة لصاحبها) اهـ[١].

أمّا قول بعض العلماء[٢] ممن تأثر بالمسلك الخاطئ أنّ المرتبة الكاملة: أن لا يقصد جنة ولا ناراً، فهذا إفك وافتراء، فإن أكمل الخلق ﷺ كان يسأل الله جنته ويستعيذ بالله من ناره، ولو كان غير ذلك لثبت عنه أنه لا يسأل جنّة ولا يخاف ناراً، وهل يسألها إلاّ من يريدها؟ وقد جاء في الحديث كما في سنن أبي داود وغيره ذكر قصة معاذ قال وقال يعني النبي ﷺ للفتى «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟ قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لاَ أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَدَنْدَنَةُ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذِي قَالَ**» أبو داود[٣] فكيف يقال بعد هذا أنها مرتبة ناقصة.

(**ومن أراد بذلك**) القول أو العمل (**غير**) وجه (**الله**) الكريم (**لم يقبل عمله**) ولا قوله لأنّه من الرّياء (**والرّياء الشرك الأصغر**) كما سمّاه النبي ﷺ بذلك وحذر أمّته منه، وخاف عليها منه، فعن محمود بن لبيد رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرّياء، يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جزى النّاس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء»[٤]

---

(١) الحطاب على خليل (٥٣٢/٢) وقد نقل كلامه عن القرطبي، وعنهما الأشقر (٣٦).

(٢) الثمر الداني للأزهري (٤٤٥).

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٢/٣ (١٤٢٩٠) و«أبو داود» ٥٩٩ وفي (٧٩٣) و«ابن خزيمة» (١٦٣٣). وسنده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٨/٥، ٤٢٩)، والبيهقي في الشعب (٣٣٣/٥)، وحسّن الحافظ إسناده في بلوغ المرام «٣٥٥/٤ انظر سبل السلام، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩).

وعن شداد بن أوس ﵁ قال: «كنا نعدّ على عهد رسول الله ﷺ أنّ الرياء الشرك الأصغر»[1].

ولدقته وصعوبة التفطن له سمّاه أيضاً النبي ﷺ بالشرك الخفيّ فعن أبي سعيد الخدريّ ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم من المسيح عندي؟» قال: قلنا: بلى، قال: «الشرك الخفي؛ أن يقوم الرّجل يعمل لمكان رجل»[2].

وعن أبي موسى الأشعري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «أيها الناس، اتقوا هذا الشرك، فإنه أخفى من دبيب النّمل»، فقال له من شاء الله أن يقول: وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ قال: «قولوا: اللهمّ إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفره لما لا نعلم»[3].

ولذلك لا بدّ من التنويه عن بعض أنواع الشرك الأصغر ليحترز منها والله المستعان وأنواع الشرك الأصغر كثيرة، ويمكن حصرها فيما يأتي:

أ ـ قَوْلِيٌّ: وهو ما كان باللسان ويدخل فيه ما يأتي: الحلف بغير الله تعالى، قول ما شاء الله وشئت، والاستسقاء بالأنواء.

ب ـ فعلي: وهو ما كان بأعمال الجوارح، ويدخل فيه ما يأتي: التطير، وإتيان الكهان والعرّافين، ولبس الحلقة والخيط ونحوهما، وتعليق التمائم.

ج ـ قلبي: ومن أمثلته الرّياء. والرّياء له صور متعدّدة: فقد يكون

---

(1) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣٤/١)، والطبراني في الكبير (٢٨٩/٧)، والبيهقي في الشعب (٣٣٧/٥)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣٦٥/٤)، والألباني في صحيح الترغيب (٣٢).

(2) أخرجه أحمد في المسند (٣٠/٣)، وابن ماجه في الزهد، باب: الرياء بالسمعة (٤٢٠٤)، والبيهقي في الشعب (٣٣٤/٥)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣٢٩/٤)، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٠).

(3) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٣/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٠/٦)، وأبو يعلى في مسند (٦٠/١)، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب (٣٦).

بالأعمال، كمن يصلّي فيطيل القيام، ويطيل الرّكوع والسّجود، ويظهر الخشوع عند رؤية النّاس له. وقد يكون بالأقوال، كالرّياء بالوعظ والتذكير وحفظ الأخبار والآثار لأجل المحاورة وإظهار غزارة العلم، وتحريك الشّفتين بالذكر في محضر النّاس مع التّغافل عنه إذا كان في منزله.

وقد يكون بالزيّ، كإبقاء أثر السجود على جبهته، ولبس الغليظ من الثياب وخشنها مع تشميرها كثيراً ليقال: عابد زاهد.

وقد يكون بالأصحاب والزائرين، كالذي يتكلّف أن يستزير عالماً أو عابداً ليقال: إن فلاناً قد زار فلاناً.

وقد يكون الرياء لأهل الدنيا، كمن يتبختر ويختال في مشيته وتحريك يديه وتقريب خطاه، أو يأخذ بطرف ثوبه أو يصعّر خدّه ونحو ذلك.

وقد يكون من جهة البدن، كأن يرائي بإظهار النّحول والصفار ليوهم النّاسَ أنه جادّ في العبادة كثير الخوف والحزن، أو يرائي بتشعيث الشعر ليظهر أنه مستغرق في همّ الدّين لا يتفرّغ لتسريح شعره ونحو ذلك[1].

حكم العمل إذا خالطه الرياء:

قال ابن رجب[2]: واعلم أنّ العمل لغير الله أقسام:

فتارة يكون رياء محضاً بحيث لا يراد به سوى مراعاة المخلوقين لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢]، وهذا الرياء المحضّ لا

---

(١) انظر: الشرك في القديم والحديث (١/١٧١ ـ ١٧٢). ومن أمثلة الشرك الخفي ما جاء عن ابن عباس ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] قال: (الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاء سوداء، في ظلمة الليل. وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلانة وحياتي، ويقول: لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان، لا تجعل فيها فلان، فإن هذا كله به شرك) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١/٨١)، وسنده حسن، كما في تيسير العزيز الحميد (٥٨٧).

(٢) جامع العلوم والحكم (١٨ ـ ٢٠) باختصار ط/المكتبة العصرية.

يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة والحجّ وغيرهما من الأعمال الظاهرة والتي يتعدّى نفعها فإنّ الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشكّ مسلم أنّه حابط، وأنّ صاحبه يستحقّ المقت من الله والعقوبة.

وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فالنّصوص الصحيحة تدلّ على بطلانه أيضاً وحبوطه كحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» أخرجه مسلم في الزهد والرقائق[1]. وروي عن طائفة من السّلف، منهم عبادة بن الصّامت وأبو الدّرداء والحسن وابن المسيّب وغيرهم.

علامات الإخلاص:

إن للإخلاص علامات تظهر على صاحبها، يعرفها كلّ في نفسه وجوداً وعدماً، ومنها: ـ الحماس للعمل لدين الله تعالى، والحرص على الدعوة إليه بدافع ذاتي وليس بمقتضى العمل الوظيفي فحسب.

ـ المبادرة الذاتية المنضبطة، والفاعلية، والإيجابية، وعدم انتظار التكليف من أحد بعد التكليف من خالق الأرض والسماء (تبارك وتعالى).

ـ الصبر، والتحمل، واحتساب الأجر، وعدم التذمّر والتّشكّي.

ـ الحرص على إخفاء الأعمال الصالحة مثل إخفاء السيئات، بل أشدّ.

ـ إحسان العمل وإتقانه في السرّ، أعظم من إتقانه في العلن.

ـ الإكثار من أعمال السر، فهي أبعد شيء عن الرياء.

علامات الرياء:

أضداد ما تقدم من العلامات هي مظاهر لضعف الإخلاص، وشَوْبِهِ بالرياء عياذاً بالله، ومن ذلك: التخاذل والتكاسل عن أداء الواجبات،

---

(١) مسلم (٢٩٨٥).

والحماس للتكليف الوظيفي أكثر من التكليف الشرعي، وكثرة التشكي والتذمر من العقبات والصعوبات، وتحسين العمل ظاهراً لا باطناً، والتشوّق لإظهار الأعمال. . . رحماك يا ربّ، نسألك السّلامة والعافية[1].

❋ ❋ ❋

التّوبة وشروطُها

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إصْرَارٍ وَالْإِصْرَارُ الْمُقَامُ عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ الْعَوْدِ إلَيْهِ وَمِنَ التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَالنِّيَّةُ أَنْ لاَ يَعُودَ وَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ وَتَرْكِ مَا يَكْرَهُ فِعْلَهُ وَيَتَقَرَّبُ إلَيْهِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الآنَ وَلْيَرْغَبْ إلَى اللَّهِ فِي تَقَبُّلِهِ وَيَتُوبُ إلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ وَلْيَلْجَأْ إلَى اللَّهِ فِيمَا عَسُرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ مُوقِناً أَنَّهُ الْمَالِكُ لِصَلاَحِ شَأْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ لاَ يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ وَلاَ يَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللَّهِ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ فَاسْتَعِنْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ وَفِي نِعْمَةِ رَبِّك عَلَيْك وَإِمْهَالِهِ لَك وَأَخْذِهِ لِغَيْرِك بِذَنْبِهِ وَفِي سَالِفِ ذَنْبِك وَعَاقِبَةِ أَمْرِك وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِك).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وتَـوْبَـةٌ فَـرْضٌ مِـنْ كُـلِّ ذَنْـبِ ... بِـنَـبْـذِ الاِصْـرَارِ لأَجْـلِ الـرَّبِّ
هَـذَا وَمِـنْـهَـا الـرَّدُّ لِـلْـمَـظَـالِـمِ ... حَـتْـمـاً وَالاجْـتِـنَـابُ لِـلْـمَـحَـارِمِ

---

(١) الإخلاص وهم الدعوة لعبدالحكيم بلال مجلة البيان عدد (١٠٦، ص٣٠)، وانظر مقاصد المكلفين (الإخلاص) للشيخ عمر سليمان الأشقر.

وَشَرْطُهَا نِيَّتُهُ أَلاَّ يَعُودْ ... مُسْتَغْفِراً وَخَائِفاً مِنَ الْوُعُودْ

مُذَكِّراً نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ ... وَشَاكِراً لِفَضْلِهِ عَلَيْهِ

بِكُلِّ مَا عَمِلَ مِنْ فَرَائِضِهْ ... وَتَرْكِ مَا يُكْرَهُ فِعْلُ خَائِضِهْ

وَيَتَقَرَّبْ بِمَا تَيَسَّرَا ... إِلَيْهِ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَرَا

وَمَا يَضِعْ مِنْ وَاجِبٍ فَلْيَفْعَلِ ... وَلْيَرْغَبَنْ لِلهِ فِي التَّقَبُّلِ

وَتَابَ لِلتَّضْيِيعِ وَلْيَلْجَا إِلَيهْ ... سُبْحَانَهُ فِيمَا تَعَسَّرَ عَلَيْهْ

مِنْ قَوْدِ نَفْسِهِ وَفِيمَا اَشْكَلاَ ... مِنْ أَمْرِهِ مُوقِناً أَنَّهُ عَلاَ

وجَلَّ مَالِكُ صَلاَحِ الْحَالِ ... وَمَالِكُ التَّوْفِيقِ لِلأَعْمَالِ

وَلاَ يُفَارِقُ ذَا عَلَى مَا فِيهِ ... مِنْ حَسَنٍ وَضِدِّهِ يُلْفِيهِ

وَالْيَأسَ دَعْ وَالفِكْرُ فِي أَمْرِ الْعَلِي ... مِفْتَاحُ أَقْفَالِ عِبَادَةِ الْوَلِي

وَلْتَسْتَعِنْ بِذِكْرِ مَوْتٍ آتِ ... والْفِكْرِ فِيمَا بَعْدَ ذَا الْمَمَاتِ

وَنِعْمَةِ الرَّبِّ وَفِي إِمْهَالِ ... وَأَخْذِهِ عَاصِيَهُ فِي الْحَالِ

وَسَالِفِ الذَّنْبِ وَعُقْبَى أَمْرِكَا ... وَاسْرِعْ لِمَا اقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِكَا

الشرح:

(والتّوبة فريضة من كلّ ذنب) قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[2]، وقوله ﷺ «توبوا إلى الله فإنّي أتوب إليه في كلّ يوم مائة مرّة» رواه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنه[3]، والتّوبة هي النّدم على ما فات كما جاء عن النبي ﷺ «النّدم توبة»[4] والإقلاع عن الذنب في الحال، والنيّة أن لا يعود قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ

---

(١) الآية (٣١) من سورة النور.

(٢) الآية (٨) من سورة التحريم.

(٣) أخرجه أحمد ٢١١/٤ (١٨٠٠١) و«البُخَارِي (في الأدب المفرد) ٦٢١ و«مسلم» ٧٢/٨ (٦٩٥٨).

(٤) أخرجه الحميدي (١٠٥) وأحمد (٣٧٦/١ (٣٥٦٨) وابن ماجه (٤٢٥٢).

ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١٧﴾﴾[1].

وقوله: **(من غير إصرار)** زائد لأنّ التوبة لا تصلح إلاّ برفع الإصرار ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴿١٨﴾﴾[2] **(والإصرار المقام)** بضم الميم بمعنى الإقامة **(على الذّنب، واعتقاد العود إليه)** وهو خلاف التوبة النصوح قال تعالى: ﴿وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾[3] وقال سبحانه ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾[4] قال الحسن: النّصوح أن يبغض الذّنب الذي أحبّه ويستغفر إذا ذكرَه.

(ومن التّوبة ردّ المظالم) إلى أهلها بأن يدفعها إليهم إن كانت أموالاً أو يردّها لوارثه فإن لم يجده ولا وجد وارثه تصدّق بها على المظلوم، وإن كان أعراضاً كقذف استحلّ المقذوف، فإن خشي انتقامه وغضبه فليكثر من الاستغفار له، وليذكره بخير في المجالس التي أساء له فيها، **(و)** عليه **(اجتناب المحارم)** وما يوصل إليها، وليتذكّر العبد عند المعصية عظمة من يعصي، ولا يستصغر الذنب فذلك أدعى لاستشعار الخوف من الله ومراقبته وقد ضرب النبيّ ﷺ مثلاً للذّنوب الصغيرة تجتمع على العبد فتوبقه فقال بأبي هو وأمي ﷺ: «إيّاكم ومحقراتِ الذّنوب، فإنما مثل محقراتِ الذنوب كمثل قوم نزلوا بطنَ وادٍ، فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى حملوا ما أنضجوا به خبزهم وإنّ محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه»[5] **(والنية أن لا يعود)** هذه شروط التوبة الواجبة فيها[6].

---

(١) الآية (١٧) من سورة النّساء.

(٢) الآية (١٨) من سورة النساء.

(٣) من الآية (١٣٥) من سورة آل عمران.

(٤) من الآية (٨) من سورة التحريم.

(٥) تخريج السيوطي: (أحمد والطبراني والبيهقي والضياء) عن سهل بن سعد. قال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٢٦٨٦ في صحيح الجامع. . .

(٦) انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان رحمه الله تعالى (٥٤/١). ط/دار الكتب العلمية.

وإلى شروط الكمال أشار بقوله: **(وليستغفر ربه)** قال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَـٰرِ ﴿٥٥﴾﴾[2]، ولقد كان سيّدنا رسول الله ﷺ سيّد المستغفرين يكثر الاستغفار في الصّلاة وفي غير الصّلاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله إنّي لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة» رواه البخاري[3] وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إنا كنا لنَعُدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس: «رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم» مئة مرة» رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي[4]؛ وثبت عنه ﷺ في أحاديث كثيرة أنه كان يُتْبع العبادات بالاستغفار فمن ذلك: استغفاره بعد السّلام من الفريضة، وعند الخروج من الخلاء، وفي خطبة الحاجة، وعند النوم، وفي كفارة المجلس، وبعد الفراغ من الوضوء، وعند القيام لصلاة اللّيل، وفي استفتاح الصلاة، وفي آخر الصّلاة وغيرها، بل كان للصحابة أوراد في الاستغفار فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نؤمر إذا صلينا من الليل أن نستغفر في آخر السحر سبعين مرة» رواه البخاري[5].

ومن مظاهر حثّ الأمّة على الاستغفار: ترغيبهم في سيّد الاستغفار، فعن شدّاد بن أوس رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «سيد الاستغفار: أن يقول: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، قال: من قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة» رواه

---

(١) من الآية (٢٠) من سورة المزمل.
(٢) الآية (٥٥) من سورة غافر.
(٣) رواه البخاري (٦٣٠٧)، ومسلم (٢٧٠٢) والترمذي (٣٢٥٩).
(٤) أبو داود (١٥١٦)، وابن ماجه (٣٨١٤)، والترمذي (٣٤٣٤) وقال: حسن صحيح
(٥) رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، واللفظ له.

البخاري وغيره[1].

قال ابن حجر: «وفي ذلك إعلام لأمّته أنّ أحداً لا يقدر على الإتيان بجميع ما يجب عليه لله، ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النّعم، فرفق الله بعباده، فلم يكلفهم من ذلك إلاّ وسعهم.

وقال ابن أبي جمرة: (جمع في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية، والاعتراف بأنه هو الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذ عليه، والرجاء بما وعده به، والاستغفار من شرّ ما جنى العبد على نفسه، وإضافة النّعماء إلى موجدها، وإضافة الذّنب إلى النّفس، ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو)[2].

وليعلم العبد بأنّ (منزلة التوبة والاستغفار أوّل المنازل وأوسطها وآخرها، فلا يفارقها العبد السّالك، ولا يزال فيها إلى الممات، وإن ارتحل إلى منزل آخر ارتحل بها واستصحبها معه ونزل بها)[3].

(ويرجو رحمته ويخاف عذابه) قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾[4] قال ابن حجر: «المؤمن يغلب عليه الخوف؛ لقوّة ما عنده من الإيمان، فلا يأمن من العقوبة بسببها، وهذا شأن المسلم: أنه دائم الخوف والمراقبة، يستصغر عمله الصّالح، ويخشى من صغير عمله السيّئ.

وقال المحبّ الطبري: إنّما كانت هذه صفة المؤمن؛ لشدّة خوفه من الله ومن عقوبته، لأنّه على يقين من الذّنب وليس على يقين من المغفرة»[5].

---

(١) رواه البخاري (٦٣٠٦)، أحمد (١٦٦٦٢)، والنسائي (٥٥٢٢)، والترمذي (٣٣٩٣).
(٢) انظر: الفتح، ١١/١٠٠.
(٣) تهذيب مدارج السالكين، ص ١٢١.
(٤) الآية (٥٧) من سورة الإسراء
(٥) الفتح (١١/١٠٥).

وقد ذكر العلماء أنّ مقامات الدين ثلاثة: «الحبّ، والخوف، والرجاء، فالحب للإنسان كالرأس من بدن الطائر، والخوف والرجاء جناحان، فإذا ذهب الحب مات الطائر، وإذا ذهب الخوف أو الرجاء فقد الطائر توازنه، وصار عرضة لكل صائد، وفريسة لكلّ كاسر، فلا بدّ من وجود هذه الأمور الثلاثة»، وقال بعض السلف: (من عبد الله بالحبّ فهو زنديق، ومن عبد الله بالخوف وحده فهو حروري (من الخوارج)، ومن عبد الله بالرّجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبد الله بالحبّ والخوف والرّجاء فهو مؤمن موحّد)[1].

(ويتذكّر نعمته لديه) أي عليه ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾[2] وليستعمل النعمة مطية إلى الغاية المطلوبة وهي السعادة الحقيقية في الآخرة[3] **(ويتقرّب إليه)** أي إلى الله تعالى **(بما تيسر له)** فعله وإن قلّ **(من نوافل الخير)** كالصلاة وغيرها لما صحّ من قوله ﷺ عن رب العزة في الحديث القدسي: «وما زال عبدي يتقرّب إليّ بالنّوافل حتى أحبّه، فإن أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني أعطيته وإن استعاذ بي لأعيذنّه»[4]. ولو فكّر العبد في شرائع الدين وعباداته لوجد أنّ أغلبها نوافل الخير، فإن حرم نفسه منها جاء فقيراً يوم القيامة.

(وكلّ ما ضيّع من فرائضه) التي أوجبها عليه كالصلاة **(فليفعله الآن)** وجوبا على الفور لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» رواه أحمد والبخاري ومسلم[5]،

---

(١) انظر في تفصيل ذلك مدارج السالكين، ١٨٩/٢ وما بعدها.

(٢) الآية (٥٣) من سورة النحل.

(٣) انظر مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي فصل بيان النعم وحقيقتها وأقسامها (ص٢٨٦) ط/دار الخير.

(٤) أخرجه البخاري ١٣١/٨ (٦٥٠٢)، وانظر شرح الحديث في الفتح (٤٦٢/١٠)، وجامع العلوم والحكم.

(٥) البخاري (٥٧٢) ومسلم (٦٨٤).

وفي رواية له «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله ﷻ يقول «أقم الصلاة لذكري»، فإذا وجب قضاؤها على الغافل والنائم فعلى المتعمّد أولى (و) إذا فعل التائب ما ضيعه من الفرائض فـ (ـليرغب إلى الله تعالى في تقبّله) منه قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾[1] ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ۝٦٠ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ۝٦١﴾[2]، قالت عائشة رضي الله عنها: قلت يا رسول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ هو الذي يزني ويشرب الخمر ويسرق؟ قال: «لا يا ابنة الصّدّيق ولكنه الرجل يصوم ويصلي ويتصدق ويخاف أن لا يقبل منه» رواه الترمذي[3] (ويتوب إليه من تضييعه) للفرائض لأنّه من الكبائر لقوله تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾[4] الآية، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩﴾[5] ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾[6] سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سألت النبي ﷺ عن قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ قال «الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها» رواه البزار وقال هو وغيره من الحفاظ الصواب وقفه[7] **(وليلجأ)** أي يتضرع **(إلى الله)** تعالى **(فيما عسر عليه من قيادة نفسه)** إلى الطّاعة لأنه سبحانه وتعالى هو المسهل والميسر وقد كان النبي ﷺ من دعائه «اللهمّ لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن

---

(١) الآيتان (٧ ـ ٨) من سورة الشرح.

(٢) الآيتان (٦٠ ـ ٦١) من سورة المؤمنون.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٧٠٥)، والترمذي (٣١٧٥) وهو حديث حسن. والحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٢/٤٢٧)، ح (٣٤٨٦). وصححه الألباني.

(٤) الآيتان (٥٩ ـ ٦٠) من سورة مريم.

(٥) الآية (٩) من سورة المنافقون.

(٦) الآيتان (٤ ـ ٥) من سورة الماعون.

(٧) مجمع الزوائد (١/٤٠٩) (١٨٢٣).

سهلاً...»[1]، (و) يتضرّع إليه في (محاولة أمره) أي فيما يشكل عليه في حاله حال كونه (موقناً) أي مصدقاً (أنّه المالك لصلاح شأنه) أي حاله (و) المالك (لتوفيقه وتسديده) هما بمعنى واحد وهو الاستقامة على الطاعة (لا يفارق ذلك) أي ما ذكر من اللجأ واليقين (على ما فيه) أي على أي حالة هو فيها (من حسن) وهو الطاعة (أو قبح) وهو المعصية ولا يمنعه الذنب من ذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾[2] والتواب هو الذي كلما أذنب تاب (ولا ييأس من رحمة الله) تعالى على ما هو عليه من المعصية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾[4].

(والفكرة) أي التفكر (في أمر الله) تعالى أي مخلوقاته لأنّه إذا تفكر في مصنوعات خالقه علم وجوب وجوده وكمال قدرته وحقيقة ربوبيته، فَيَجِدُّ في عبادته وقد وردت مادة (فكر) في القرآن الكريم (٢٠) مرة بصيغ مختلفة، منها: قول الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[5]، ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمۗ﴾[6]، وقوله: ﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[7] كما جاء في الكتاب العزيز صيغ أخرى تؤكد على أهمية التفكير، كما في قوله عزّ وجل: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا

---

(١) ابن حبان في صحيحه (٤٢٧) كما في موارد الظمآن، وابن السني (٣٥١) وقال الحافظ: هذا حديث صحيح، وانظر الأذكار للنووي (ص١٠٦).

(٢) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٨٧) من سورة يوسف.

(٤) الآية (٥٣) من سورة الزمر.

(٥) الآية (٢١٩) من سورة البقرة.

(٦) الآية (٨) من سورة الروم.

(٧) الآية (١٧٦) من سورة الأعراف.

عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾[(١)]، وفي كلام المصنّف رحمه الله تعالى إشارة إلى أنه لا يتفكر في ذاته لعدم قدرة العبد على إدراكها، لقوله ﷺ «تفكّروا في آلاء الله ولا تفكّروا في الله ﷻ»[(٢)]. . .وقال أبو الدرداء ﵁: «تفَكُّرُ ساعة خير من قيام ليلة».

وحينئذ فالنظر في مخلوقات الله تعالى كما قال الشيخ **(مفتاح العبادة)** والزاد إلى دار السعادة لأنّ التفكر يبعث على تكثير العلم، واستجلاب معرفة ليست حاصلة، فتنشط الأعضاء للمزيد من القرب.

(واستعن) على نفسك **(بذكر الموت)** لأنّ الإنسان إذا تفكر في الموت قصر أمله وكثر عمله لما رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: أكثروا ذكر هاذم اللذات فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه»[(٣)].

لا طيبَ للعيش ما دامت مُنَغَّصَةً ... لذاته بادّكار الموت والهرم

فالعارف يذكر الموت دائماً لأنه يشتاق إلى الحبيب، والمنهمك في الدنيا يستفيد من ذكر الموت التجافي عن الدنيا، لأن ذكره ينغص عليه نعيمه ويكدره، ومن ذكر الموت فهو الكيس الحاذق، فعن ابن عمر ﵁ أن النبي ﷺ سئل أي المؤمنين أكيس؟ فقال: أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياس»[(٤)]، اللهم لا عيش إلاّ عيش الآخرة،

---

(١) الآيتان (١٩٠ ـ ١٩١) من سورة آل عمران.

(٢) رواه البيهقي في الشعب، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ٣٣٤٨) إلى أبي الشيخ والطبراني، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٩٥/٤) حديث حسن. وانظر كتاب التفكر في إحياء علوم الدين (٤٢٣/٤). ط/ دار المعرفة، وباب التفكر في كتاب مختصر منهاج القاصدين (٣٨٢).

(٣) ابن حبان في صحيحه (٢٩٩٣) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وأصله عند أحمد ٢٩٢/٢ (٧٩١٢) و«التِرمِذي (٢٣٠٧) و«النَّسائي» ٤/٤، في «الكبرى (١٩٦٣) و«ابن ماجه (٤٢٥٨).

(٤) رواه ابن ماجه (٤٢٥٩)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، وانظر السلسلة=

(و) استعن عليها أيضاً (**بالفكرة فيما بعده**) لأنّ الموت أشدّ ممّا قبله وما بعده أشدّ منه فعن هانىء مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على قبر يبكي حتى يبلّ لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتذكر القبر فتبكي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «القبر أول منزل من منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر وإن لم ينج منه فما بعده أشدّ» قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما رأيت منظراً قطّ إلاّ والقبر أفظع منه» رواه الترمذي(١) (و) استعن عليها أيضاً بالفكرة (**في نعمة ربّك عليك**) لأنّك إذا تفكّرت في نعمة ربّك عليك استحييت أن تبارزه بالمعاصي، (و) تفكّر أيضاً (**في إمهاله لك**) وأنت تعصيه (**وأخذه لغيرك**) من الأمم الماضية (**بذنبه**) في الحال (و) وتفكر (**في**) ـ ما تقدّم من (**سالف ذنبك**) وخف الأخذ به ولا تأمن مكر الله ﴿**أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾**﴾(٢) (و) تفكر أيضاً في (**عاقبة أمرك**) إذ لا تدري بماذا يختم الله لك وهي التي كان يهتمّ منها الصالحون، وتنفطر لها قلوب المخبتين قال ابن القيم رحمه الله تعالى(٣): وثمّ أمر أخوف من ذلك وأدهى وأمرّ وهو أن يخونه قلبه ولسانه عند الاحتضار والانتقال إلى الله تعالى، فربما تعذّر عليه النّطق بالشّهادة كما شاهد النّاس كثيراً من المحتضرين أصابهم ذلك حتى قيل لبعضهم: قل لا إله إلاّ الله، فقال: آه آه لا أستطيع أن أقولها؛ وقيل لآخر: قل لا إله إلاّ الله، فقال: شاه رخ غلبتك (لعب الشطرنج) ثمّ قضى، وقيل لآخر: قل لا إله إلا الله فقال:

= الصحيحة (٣/٣٧٢)، وقال العراقي (٤/٤٥١) رواه ابن أبي الدنيا بكماله بإسناد جيد وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣١٧ ـ ٣١٨) روى ابن ماجه بعضه ورواه البزار ورجاله ثقات.

(١) رواه «التِّرمِذي» (٢٣٠٨) وقال: حديث حسن غريب، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفُه إلا من حديث هِشَام بن يُوسُف. وأخرجه ابن ماجه (٤٢٦٧) و(عبدالله بن أحمد) ١/٦٣ (٤٥٤).

(٢) الآية (٩٩) من سورة الأعراف.

(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (٦٢) دار الكتب العلمية.

يا رُبَّ قائلة يوماً وقد تعبت   أين الطّريق إلى حمام منجاب

ثم قضى.

وقيل لآخر: قل لا إله إلا الله فجعل يهذي بالغناء، ويقول: تاتا نتنتنا، فقال: وما ينفعني ما تقول؟ ولم أدع معصية إلاّ ركبتها ثم قضى ولم يقلها، وقيل لآخر ذلك فقال: وما يغني عني وما أعلم أني صلّيت لله تعالى صلاة ثم قضى ولم يقلها، وقيل لآخر ذلك، فقال: هو كافر بما تقول وقضى، وقيل لآخر ذلك فقال: كلما أردت أن أقولها فلساني يمسك عنها، وأخبرني من حضر بعض الشحاذين عند موته فجعل يقول لله فليس لله فليس، حتى قضى وأخبرني بعض التجار عن قرابة له أنه احتضر وهو عنده، فجعلوا يلقنونه لا إله إلا الله وهو يقول هذه القطعة رخيصة هذا مشتري جيد هذه كذا حتى قضي.

وسبحان الله ! كم شاهد الناس من هذا عبرا، والذي يخفى عليهم من أحوال المحتضرين أعظم وأعظم، وإذا كان العبد في حال حضور ذهنه، وقوّته، وكمال إدراكه، قد تمكن منه الشّيطان واستعمله بما يريده من المعاصي، وقد أغفل قلبه عن ذكر الله تعالى، وعطّل لسانه من ذكره وجوارحه عن طاعته، فكيف الظنّ به عند سقوطه قواه، واشتغال قلبه ونفسه بما هو فيه من ألم النّزع، وجمع الشيطان له كلّ قوته وهمّته وحشد عليه بجميع ما يقدر عليه لينال منه فرصته فإن ذلك آخر العمل فأقوى ما يكون عليه شيطانه ذلك الوقت وأضعف ما يكون هو في تلك الحالة، فمن ترى يسلم عند ذلك فهناك ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾[1] فكيف يوفق لحسن الخاتمة من أغفل الله سبحانه قلبه عن ذكره واتبع هواه، وكان أمره فرطا؛ فبعيد من قلب بعيد من الله تعالى، غافل عنه، متعبد لهواه مصير لشهواته، ولسانه يابس من ذكره وجوارحه معطلة من طاعته مشتغلة

(١) الآية (٢٧) من سورة إبراهيم.

بمعصية الله أن يوفق لحسن الخاتمة ولقد قطع خوف الخاتمة ظهور المتقين. وكأنّ المسيئين الظالمين قد أخذوا توقيعاً بالإيمان ﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَٰنٌ عَلَيْنَا بَٰلِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾ سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾[1].

يا آمِناً من قبيحِ الفعلِ يَصْنَعُهُ ... هل أتاكَ تَواقِيعٌ أم أنتَ تَمْلِكُهُ
جَمَعْتَ شَيئينِ أَمْناً واتِّبَاعَ هَوىً ... هذَا وَإِحْدَاهُمَا في الَمْرءِ تُهْلِكُهُ
والمحسِنُونَ على دربِ المخاوف قد ... سارُوا وذلكَ دَرْبٌ لستَ تَسْلُكُهُ

(و) تفكر أيضاً في (مبادرة) أي مسارعة (ما عسى أن يكون قد اقترب من أجلك) بيان لـ(ـما) أي مسارعة أجلك الذي عسى الأجل أي لعله أن يكون قد اقترب أي تفكر هل هو أي الأجل نهاية يوم أو أقلّ لأنّ ذلك يسهل الطاعة ويقلّ الأمل والحرص ولأنّه إذا تفكّر في الموت أتاه وهو مستعدّ له، وإذا أتاه بغتة فيندم حيث لا ينفعه الندم. فيا لطيف الطف بنا فإنّه لا حول ولا قوّة إلاّ بك وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بَابٌ فِي الفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللِّبَاسِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللِّبَاسِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ.

وَمِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ قَصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ الإِْطَارُ وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ لاَ إِحْفَاؤُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الآيتان (٣٩ ـ ٤٠) من سورة القلم.

وَقَصُّ الأَظْفَارِ.

وَنَتْفُ الْجَنَاحَيْنِ.

وَحَلْقُ الْعَانَةِ.

وَلاَ بَأْسَ بِحِلاَقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ،

وَالْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ،

وَالْخِفَاضُ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ،

وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُعْفَى اللِّحْيَةُ وَتُوَفَّرَ وَلاَ تُقَصَّ قَالَ مَالِكٌ وَلاَ بَأْسَ بِالأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيراً وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ،

وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَلاَ بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ).

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

مَبَاحِثُ الْفِطْرَةِ وَالْخَتْنِ اللِّبَاسْ ... والسَّتْرِ وَالْوَصْلِ وَوَشْمٍ وَالْجِنَاسْ

خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصّ الشَّارِبِ ... وَهْوَ الإِطَارُ فُزْتَ بِالْمَآرِبِ

أيْ طَرَفِ الشَّعْرِ الَّذِي دَارَ علَى ... شَفَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَأْصَلاَ

وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ ذِي الْجنَاحْ ... وَحَلْقُ عَانَةٍ وَغَيْرُهَا يُبَاحْ

لاَ الرَّأْسِ وَاللِّحَى فَبِدْعَةٌ وَسُنْ ... عَذْرُ الذُّكُورِ وَخِفَاضُهَا حَسَنْ

وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُعْفَى اللِّحَى ... وَإِنْ تَطُلْ فَالأَخْذُ مِنْهَا اسْتُمْلِحَا

وكَرِهُوا تَسْوِيدَ شَعْرٍ وَلْيَعُمْ ... جَوَازُ صَبْغِهِ بِحِنَّا أَوْ كَتَمْ

الشرح:

الفطرة: من فطر الشيء، يفطره فطراً، فانفطر، وفطره، أي شقه، وتفطر: تشقق، فالفطر: الشق. وجمعه: فطور، ومنه فطر ناب البعير،

إذا طلع، وفي التنزيل قوله (تعالى): ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ ۝١﴾[1]، أي انشقت، وفي الحديث: عن عائشة (رضي الله عنها): «أن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه» البخاري[2].

وفطر الله الخلق، يفطرهم: خلقهم وبدأهم، فالفطر ـ أيضاً ـ: الابتداء والاختراع، كما قال تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[3] أي خالقهما ومبتدئهما[4].

وكما قال ابن عباس رضى الله عنهما: كنت لا أدري ما ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، أنا بدأتها[5]. والفطرة أيضاً ـ: الخلقة.

والفطرة الإسلام وهي التي فطر الله عليها الخلق، وهو أشهر الأقوال وأصحّها وهو المعروف عند عامة السّلف من أهل العلم بالتّأويل[6].

(باب في) سنن (الفطرة)

سنن الفطرة هي الخصال التي فطر الله النّاس عليها، والتي يكمُل المرء بها حتى يكون على أفضل الصّفات وأجمل الهيئات. وقد ورد ذكرها في أحاديث نبوية مُتعدّدة منها:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يقول: «الفطرة خمسٌ: الختانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباطِ» رواه البخاري[7].

---

(١) الآية (١) من سورة الانفطار.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٨/٥٨٤، رقم (٤٨٧٣).

(٣) الآية (١) من سورة فاطر.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي ١٤ /٣١٩.

(٥) تفسير ابن كثير (٥١٩/٦) ط/دار الشعب.

(٦) انظر: تجريد التمهيد: (ص ٢٩٧)، ودرء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤١٠)، وشفاء العليل (ص٣٨٣) وما بعدها.

(٧) البخاري (٥٨٩١).

٢ ـ عن ابن عمرٍ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة: حلقُ العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب» رواه البخاري[١].

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس ـ أو خمسٌ من الفطرة ـ: الختانُ، والاستحدادُ، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقصُّ الشارب» رواه مسلم[٢].

٤ ـ عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاءُ اللحية، والسِّواك، واستنشاقُ الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجِم، ونتفُ الإبط، وحلقُ العانة، وانتقاص الماء» رواه مسلم[٣].

٥ ـ عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاءُ اللحية، والسِّواك، والاستنشاقُ بالماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجِم، ونتفُ الإبط، وحلقُ العانة، وانتقاص الماء» يعني الاستنجاء بالماء. قال زكريا: قال مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة؛ إلا أن تكون المضمضة. رواه أبو داود[٤].

٦ ـ عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق» رواه أبو داود[٥].

ومن مجموع هذه الأحاديث النبوية وغيرها يتبيّن أنّ سُنن الفطرة ليست محصورةً في عددٍ مُعينٍ، وأنها أكثرُ من أن تُحصر **(و)** أنّ **(من)** أبرز خصال **(الفطرة)** التي ذكرت في هذه الأحاديث: قصّ الشّارب، إعفاء اللّحية، السّواك، استنشاق الماء، قصّ الأظفار، غسل البراجم، نتف الإبطين، حلق العانة (الاستحداد)، الاستنجاء (انتقاص الماء)، المضمضة، الختان، عدم نتف الشّيب، خِضَابُ الشّيب، ترجيل الشّعر، واقتصر المصنف على ذكر **(خمس) أوّلها**:

---

(١) البخاري (٥٨٩٠).

(٢) مسلم (٥٩٧).

(٣) مسلم (٦٠٤).

(٤) أبو داود (٥٣).

(٥) رواه أحمد وأبو داود (٥٤) وابن ماجه عن عمار بن ياسر. قال الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: ٢٢٢٢ في صحيح الجامع.

(**قصّ الشّارب وهو الإطار**) أي الشارب بالمعنى المذكور، الإطار بوزن كتاب (**وهو طرف الشّعر المستدير**) والاستدارة بالشيء الإحاطة به (**على الشّفة**) أي النّابت على الشّفة، وقد اختلف في جانبيه وهما السِّبَالان[1]؛ فقيل هما من الشارب ويشرع قصّهما معه، وقيل هما من جملة شعر اللّحية فيعفيان، والأصل في القص: تتبع الأثر، وقيّده ابن سِيدَه في المحكم: باللّيل[2]، كما يطلق أيضاً على إيراد الخبر تامًّا على من لم يحضره، كما يطلق ثالثاً على قطع شيء من شيء بآلة مخصوصة، والمراد به هنا: قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، والمراد هنا قصّ الشعر النازل على طرف الشفة هذا الذي يسنّ قصّه (**لا إحفاؤه**) أي لا استئصاله (**والله أعلم**)، قلت: وردت أكثر الأحاديث بلفظ القصّ كحديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري ومسلم، وحديث عائشة وحديث أنس عند مسلم، وكذلك حديث ابن عمر ﷺ عند البخاري[3].

قال ابن القاسم عن مالك: «إحفاء الشّارب عندي مُثْلَةٌ، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفتين... وقال أشهب سألت مالكاً عمن يحفي شاربه، فقال: «أولى أن يوجع ضرباً» رواه البيهقي»[4]، ولهذا كان مالك وافر الشّارب، ولما سئل عن ذلك قال: حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبدالله بن الزبير: «أن عمر ﷺ كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ» رواه الطبراني في «المعجم الكبير»[5]، قلت: فكيف لو رأى من يزعمون اتّباع السنة عامّة وأتباعه خاصة ممن يدّعون أنهم مالكية وهم يحلقون لحاهم وشواربهم كأنها الصّحون الملساء، ولكنها الأهواء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ وقال لمن يحلق شاربه: «هذه بدعة ظهرت في الناس».

---

(١) وسيأتي معنى السبالين في اللّحية.

(٢) المخصص لابن سيده (٣/٣٠٢).

(٣) البخاري (١٢/٤٥٦) على فتح الباري (١/٤٧١).

(٤) الفتح (١٠/٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(٥) رواه الطبراني في الكبير (١/٦٦) (٥٤) بسند صحيح، وانظر المجمع (٨٨٤٠) (٥/٢٩٩).

وفي الموطأ: قال يحيى: «وسمعت مالكاً يقول: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة ـ وهو الإطار ـ ولا يجزّه فيمثل بنفسه»[١].

وأيضاً بما روى عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «كان النبي ﷺ يقصّ أو يأخذ من شاربه» قال: وكان خليل الرحمٰن إبراهيم يفعله» أخرجه الترمذي[٢].

وكذلك حديث زيد بن أرقم ﷺ عند التّرمذي أيضاً «أنّ رسول الله ﷺ قال: **من لم يأخذ من شاربه فليس منّا...**» رواه الترمذي[٣].

وقد وضح حديث المغيرة كيفية الأخذ حيث جاء فيه «أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً طويل الشّارب فدعا بسواك وشَفْرَةٍ فوضع السّواك تحت الشّارب فقصّ عليه[٤]». كما كان ذلك فعل بعض أصحاب رسول الله ﷺ؛ فقد ذكر البيهقي بإسناده إلى شرحبيل بن مسلم الخولاني رحمه الله قال: «رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصّون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفّرونها: أبو أمامة الباهلي، وعبدالله بن بسر، وعتبة بن عبد السلمي، والحجّاج بن عامر الثّمالي، والمقدام ابن معد يكرب الكندي، كانوا يقصّون شواربهم مع طرف الشفة[٥].

ولقد ذهب بعض الأئمة المالكية كالقاضي عياض إلى التخيير بين القصّ والحف[٦] كما أنّه رأي الإمام الطبري: حيث نقل عنه قوله: «دلّت السّنة على الأمرين ولا تعارض، فإنّ القصّ يدلّ على أخذ البعض، الإحفاء

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٨٦/٤)، وسنن البيهقي (١٥١/١) وفتح الباري (٤٦٨/١٢).

(٢) الترمذي (٢٧٦٠) وقال: هذا حديث حسن غريب، وضعف إسناده الألباني، وانظر تحفة الأحوذي (٤١/٨).

(٣) سنن الترمذي (٢٧٦١) قال عنه: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح، الروض النضير (٣١٣)، المشكاة (٤٤٣٨)، وانظر تحفة الأحوذي (٨ ص٤٢ وص٤٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (ج١ ص١٥١).

(٥) السنن الكبرى (١٥١/١).

(٦) نقله الحافظ العراقي عنه في طرح التثريب (٢ /٧٧).

على أخذ الكلّ وكلاهما ثابت فيتخيّر فيما يشاء[١].

والسّنة في قصّ الشّارب أن يبدأ باليمين لكون النّبي ﷺ كان يحبّ التّيامن في كلّ شيء.

(و) ثانيها **(قصّ الاظفار)** للرّجال والنساء، . وقصّ الظّفر: أخذ أعلاه من غير استئصال، قال الحافظ ابن حجر: «والتّقليم أعمّ. . .» والأظفار جمع ظفر: بضم الظاء والفاء وسكونها. . . والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر لأنّ الوسخ يجتمع فيه فيتقذّر وقد ينتهي إلى حدّ يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطّهارة[٢].

وحكمها الاستحباب وذهب ابن العربي إلى الوجوب والجمع بينهما أنّ ما كان دون الأربعين يوماً مستحبّ فإذا جاوزها وطال الشعر والظفر وجبت إزالته. ولقد أنكر النبي ﷺ في إحدى صلواته على أصحابه ترك الوسخ في أظافرهم وأرفاغهم عموماً، وشدّد على ذلك فقد روى البيهقي في شعب الإيمان ـ من طريق قيس بن حازم قال صلّى النبي ﷺ صلاة فأوْهَمَ فيها فسئل فقال «ما لي لا أوهم ورُفْغُ أحدكم بين ظفره وأنملته»[٣].

والرفغ: بضم الراء وبفتحها وسكون الفاء بعدها غين معجمة: يجمع على أرفاغ وهي مغابن الجسد: كالإبط، وما بين الأنثيين، والفخذين، وكل موضع يجتمع فيه الوسخ. فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره، والتّقدير: وسخ رفغ أحدكم. . . والمعنى إنّكم لا تقلمون أظافركم ثمّ تحكّون بها أرفاغكم فيتعلّق بها ما في الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة. . . قال أبو عبيد: «أنكر عليهم طول الأظفار وترك قصّها».

---

(١) فتح الباري ـ (٤٦٨/١).

(٢) لسان العرب (١٥/ ٣٩٢) الميم فصل القاق، وانظر فتح الباري (٤٦٥/١)، وطرح التثريب (٧٧/٢).

(٣) قال الحافظ: ورجاله ثقات مع إرساله، وقد وصله الطبراني من وجه آخر، ورواه أحمد (٣٤٧/١)، والنسائي (٩٤٧)، انظر فتح الباري (٤٦٥/١٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بعد ذكر ما تقدم: وفيه إشارة إلى النّدب إلى تنظيف المغابن كلّها ويستحبّ الاستقصاء في إزالتها إلى حدّ لا يدخل منه ضرر على الإصبع... واستحبّ أحمد للمسافر أن يبقى منه شيئاً لحاجته إلى الاستعانة بذلك غالباً[1].

كيفية ترتيب قصّ الأظافر: لم يثبت في كيفية قصّ الأظافر حديث يمكن الاعتماد عليه في ذلك... وقد قال الإمام الغزالي في الإحياء: «لم أر في الكتب خبراً مرويًّا في ترتيب قلم الأظافر ولكن سمعت أنّه روي أنه ﷺ بدأ بمسبحة اليمنى وختم بإبهام اليمنى، وابتدأ في اليسرى بالخنصر إلى الإبهام...» أي كان القص على الترتيب التالي:

يبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم الخنصر، ثم خنصر اليسرى إلى إبهامها ثم إبهام اليمنى... ثم قال الغزالي: «ولما تأملت هذا خطر لي من المعنى ما يدلّ على أن الرواية فيه صحيحة» ثم ذكر لذلكَ حكمة: قال الحافظ العراقي بعد نقله كلام الغزالي: «والذي ذكره حكمة ظاهرة فإنّه لا شكّ أنّ الابتداء باليمنى أولى، ثم إنّ أشرف أصابع اليمنى المسبحة؛ فقد كان النبي ﷺ يشير بها عند الدعاء وفي التشهد... إلخ ما قال.

وبالرّغم من استحسان العراقي لما قاله الغزالي: فقد استهجنه الإمام المازري وانتقده بشدّة؛ وقد عقب النووي على كلام الغزالي والمازري رحمهم الله تعالى بقوله: «إنّ الذي ذكره الغزالي لا بأس به إلاّ في تأخير إبهام اليمنى فلا يقبل قوله فيه، بل يقدم اليمنى بكمالها ثم يشرع في اليسرى، وأما الحديث الذي ذكره فباطل لا أصل له»[2].

وأمّا الرِّجلان فيبدأ بخنصر اليمنى ثمّ يمرّر على بقية الأصابع بالترتيب حتى يختم بخنصر اليسرى كما في تخليل الأصابع في الوضوء[3].

---

(١) فتح الباري (١٢/٤٦٥).

(٢) المجموع (١/٢٨٦).

(٣) المرجع السابق.

ولا بأس من تولّي شخص آخر تقليم الأظافر وقصّ الشّوارب: وقد ورد أنّ رسول الله ﷺ أخذ من شارب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه على سواكه[1].

واستحبّ عدد من الفقهاء دفن ما أخذ من الأظفار والأشعار سواء من العانة أو الإبط أو الشارب أو الرأس؛ روى الخلال بإسناده عن ميل بنت مشرح الأشعرية قالت: «رأيت أبي يقلّم أظفاره ويدفنها. ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك[2]، كما جاء فيه أيضاً: قال مهنا: «سألت أحمد عن الرّجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: «يدفنه...» قلت: «بلغك فيه شيء؟» قال: «كان ابن عمر يدفنه وروينا عن النبي ﷺ «أنه أمر بدفن الشعر والأظفار وقال: «لا يتلاعب به سحرة بني آدم»[3][4] وقال النووي: «نقل عن ابن عمر واتفق عليه أصحابنا[5] كما استحبّ بعض الفقهاء غسل رؤوس الأصابع بعد قلم الأظفار لما قيل: إن حكّ الجسم بالأظفار المقلومة قبل غسلها يضرّ بالجسم[6].

والحكمة من الأمر بقصّ الأظافر واعتبار ذلك من سنن الفطرة:

١ ـ الظّفر القصير مفيد لحكّ الجسم لكن إذا طال عن حدّه صار مصدر إيذاء للشّخص، وإيذاء لغيره من المتعاملين معه فيكون الأمر بإزالة الظفر الطويل أمرا بإزالة أذى عن المسلمين وهو مطلوب في كلّ وقت وعلى أي حال، لا سيما وأننا اليوم نعيش فوضى في الاتباع فترى بعض الرجال المخنثين والنساء يطيلون أظفارهم كأنها أظفار قطط متوحشة وقد أعجبني من قال:

قل للجميلة أرسلت أظفارها   إني لخوفٍ كدت أمضي هاربا

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/١٥١).
(٢) المغني (١/٦٦).
(٣) المغني (١/٦٦).
(٤) انظر فتح الباري (١٠/٣٤٦).
(٥) المجموع (١/٢٩١).
(٦) المغني (١/٦٥).

إن المخالب للوحوش تخالها ... فمتى رأينا للظباء مخالبا
بالأمس أنت قصصت شعرك غيلة ... ونقلت عن وضع الطبيعة حاجبا
وغداً نراك نقلت ثغرك للقفا ... وأزحت أنفك رغم أنفك جانبا
من علَّم الحسناء أنَّ جمالها ... في أن تخالف خلقها وتجانبا؟
إن الجمال في الخليقة رسمه ... إن شذ خط منه لم يك صائبا

٢ ـ في إزالته أيضاً وقاية عن كثير من الأمراض؛ لأن الأوساخ التي تتجمع بين الظفر الطويل ونهاية الإصبع تصير مأوى خصباً للجراثيم والميكروبات وهي من أسرع الوسائل فتكاً بصحة الإنسان.

٣ ـ في إزالة بقايا الغائط بالاستنجاء بواسطة اليد فإنه قد يعلق بها بعض الغائط حيث يدخل بين الظفر ونهاية الإصبع ويصعب استخراجه بالغسل العادي، فإذا توضأ الشخص ولم ينتبه لذلك فإنّه يصلّي وهو حامل للنجاسة... كما أنّ رؤوس أصابعه تكون مصدر رائحة كريهة دائماً وهو ما يشير إليه الحديث... «**ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته**...» وقد سلفت الإشارة إليه[١].

نتف الإبطين:

(و) ثالثها (**نتف الجناحين**) أي الإبطين، والإبط: بكسر الهمزة والباء الموحدة وسكونها وهو المشهور... ويذكر ويؤنث: يقال تأبّط الشيء وضعه تحت إبطه. قال النووي: «السنة: نتفه كما صرح به في الحديث فلو حلق جاز» وعن يونس بن عبدالأعلى قال: «دخلت على الشافعي ورجل عنده يحلق إبطه، فقال إنّي علمت أنّ السّنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع»[٢].

وذكر ابن العربي رحمه الله تعالى: أن الخصال الخمس الواردة في

---

(١) انظر مبحثاً في سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء للشيخ أحمد علي طه ريان.
(٢) الفتح (٣٣٩/١٠).

حديث أبي هريرة ﷺ: وهي حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب والختان؛ واجبة، معللاً ذلك: «بأنّ المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين»[1].

وحكى النووي اتفاق الفقهاء على أن نتف الإبط سنة؛ وهذا القول لا يختلف كثيراً عن قول العراقي: إنه مستحب إجماعاً[2] لتقارب المعنى بين الحكمين؛ ولكنه يختلف كثيراً عما نقله الحافظ ابن حجر عن ابن العربي[3]. ويمكن حمل قول ابن العربي بالوجوب: في حقّ من طال شعره وكثر حتى تفاحش بحيث صار مصدر أذى للمسلمين بما ينبعث عنه من الروائح الكريهة وخصوصاً في الأجواء الحارّة والأماكن المغلقة.

وهل يجزئ الحلق عن النتف؟ قال الغزالي: «والحلق كاف لأنّ المقصود النظافة»، وقد تعقب بأن الحكمة في نتفه: أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبّد ويهيج، فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخفّ الرّائحة به، بخلاف الحلق فإنه يقوي الشّعر ويهيّجه فتكثر الرائحة لذلك[4].

قال: ابن دقيق العيد: «من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكلّ مزيل» لكنه بيّن أن النتف مقصود من جهة المعنى: فذكر نحو ما تقدم: ـ من حيث تأثير النتف في تخفيف الرائحة ـ ثم قال: «وهو معنى ظاهر لا يهمل فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك، والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنوّر. . . لكنّه يرّق الجلد فقد يتأذّى صاحبه به ولا سيما إن كان جلده رقيقا»[5].

---

(١) المجموع (٣٤٨/١)، وطرح التثريب (٧٦/٢)، والمغني (٦٥/١).

(٢) فتح الباري (٤٥٩/١٢).

(٣) فتح الباري (٤٦٥/١٢).

(٤) شرح الموطأ للزرقاني ج٤ ص٢٨٥ طبعة ١٣٥٥ تصوير دار الفكر.

(٥) حاشية العدوي على أبي الحسن (٣٤٥/٢) مطبعة السعادة.

وبالجملة نقول: إنّ النتف أولى للنص عليه وهذا لمن يقدر عليه أما من لم يقدر عليه فقد أجيز له الحلق أو التنور... وقد ظهرت في هذه الأيام أنواع كثيرة من المواد المزيلة للشعر ممّا جعل هذه المسألة أكثر يسراً وسهولة.

ولا يجوز ترك شعر الإبط لأكثر من أربعين يوماً لحديث أنس رضي الله عنه السابق «وُقِّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة» وقد تقدم أنّه في صحيح مسلم.

حلق العَانَةِ أو (الاستحداد):

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(و) رابعها (حلق العانة)** والمراد بالعانة: الشعر النابت فوق ذَكَرِ الرّجل وحواليه، وكذلك الشعر النابت حوالى فرج المرأة.

وقال العدويّ رحمه الله تعالى: العانة: «هي ما فوق العسيب والفرج وما بين الدّبر والأنثيين»[1].

وأطلق على حلق العانة الاستحداد: بالحاء المهملة: استفعال من الحديد والمراد: استعمال الحديد في حلق شعر العانة. والتعبير بالاستحداد بدل التعبير بحلق: يشير إلى أنه لا مانع من التعبير بالكناية عن الأمور التي يستحى من التّصريح بها. إذا كان الغرض يفهم من الكناية، دون حاجة إلى التّصريح بالشّيء. قال الحافظ ابن حجر: «قد وقع التصريح بحلق العانة في بعض طرق الحديث كما جاء عند مسلم، وهذا ممّا يدفع إلى الظنّ بأنّ التّعبير بالاستحداد قد وقع من بعض الرواة»[2].

(١) وفي هذا مبحث عظيم رعاه الشارع حيث استعمل الكناية في أشياء كثيرة دون التصريح إلا إذا اقتضى الحكم ذلك فإنه يصرح بألفاظ الأشياء دون موارة حيث تترتب عليه أحكام تتعلق بالدماء ونحوها كما في قصة ماعز رضي الله عنه فافهم، وانظر شرح مسلم للنووي (١/٢٣٧ ـ ٢٣٨) ط/ دار المعرفة.

(٢) فتح الباري (١٠/٣٥٦).

وهل تشمل العانة أيضاً الشعر النّابت على الدّبر أو لا كما يفهم ذلك من قول العدوي؟ نقل الحافظ ابن حجر عن ابن العربي القول بعدم مشروعية حلق ما حول الدّبر. كما نقل أيضاً رأي الفاكهي في شرح العمدة: بأنّه لا يجوز. ثم قال: ولم يذكر للمنع مستنداً، وقال ابن دقيق العيد: «كأنّ الّذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدّبر ذكره بطريق القياس»[1].

وقال الشّوكاني: «ليس هناك دليل على حلق شعر الدبر من فعله ﷺ ولا من فعل أحد أصحابه»[2]. ومع ذلك: فقد صرح بعض العلماء: بأنّه لا بأس من حلق شعر الدّبر إذا كان القصد من ذلك التّنظيف[3].

و«السنّة في العانة الحلق لما ورد صريحاً في الحديث، فلو نتفها أو قصّها أو أزالها بالنّورة جاز، وكان تاركاً للأفضل وهو الحلق». قاله النّووي: إلا أنه تُعُقِّب بصحة أحاديث تجيز إزالته بالنّورة منها ما رواه ابن ماجه ونقله الحافظ ابن حجر من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ «إذا أطلى ولِيَ عانته بيده»[4] ثمّ قال: «رجاله ثقات لكن معلٌّ بالإرسال» وأنكر أحمد صحته... ويتقوى بما أخرجه ابن ماجه متّصلاً عن أم سّلمة رضي الله عنها أنّ النّبيّ ﷺ «كان إذا أطلى بدأ بعورته فطلاها بالنّورة وسائر جسده أهله»[5]، أي وطلى سائر جسده أهله. فهو من عطف معمولي عامل واحد[6].

وأخرج أحمد عن عائشة رضي الله عنها قولها: «أطلى رسول الله ﷺ بالنّورة،

---

(١) نيل الأوطار (١/١٥٥)، وفتح الباري (١٠/٣٥٦)، والمجموع (١/٣٤٨) مطبعة العاصمة.

(٢) حاشية العدوي على أبي الحسن (٢/٣٤٤) مطبعة السعادة.

(٣) شرح مسلم للنووي (١٣/١٤٠) ط/ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

(٤) سنن ابن ماجه (٣٧٥١) وضعفه الألباني، وانظر نيل الأوطار (١/١٥٥).

(٥) نيل الأوطار (١/١٥٥).

(٦) قال الحافظ ابن كثير في كتابه الذي ألفه في الحمام ـ بعد أن ذكر هذا الحديث ـ: «هذا إسناد جيد». انظر المرجع السابق.

فلما فرغ منها قال: «يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فإنها طلية وطهور، وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم»[١].

وأيضاً روي الإطلاء بالنورة عن جماعة من الصحابة: من ذلك ما رواه الطبراني عن يعلى بن مرة الثقفي... والطبراني أيضاً بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر، والبيهقي عن ثوبان، والخرائطي عن أبي الدرداء، وجماعة من الصحابة وعبدالرزاق عن عائشة ﵁.

كما وردت أحاديث قاضية بأنّ النّبيّ ﷺ لم يتنور، ولكنها ضعيفة، قال السيوطي: والأحاديث السابقة ـ إشارة إلى الأحاديث المثبتة أقوى سنداً وأكثر عدداً، وهي أيضاً مثبتة فتقدم.

ويمكن الجمع بأنه ﷺ كان يتنور تارة ويحلق تارة أخرى... وقد أوضح القول في هذا الموضوع صاحب نيل الأوطار فمن أراد المزيد فعليه الرجوع إليه[٢].

مَنِ الذي يتولّى إزالةَ شَعْرِ العانة: يتولّى الشّخص إزالة عانته بنفسه لما ثبت من تولي الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك بنفسه... وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك قريباً، فإن تعذر ذلك لمرض أو كان الشخص أقطعاً: فإنّ أحد الزّوجين يتولّى ذلك للآخر لجواز النّظر واللّمس من كلّ منهما للآخر.

ولا يجوز للأجنبي أن يتولى ذلك للرجل الأجنبي عنه كما لا يجوز ذلك للمرأة أن تتولى ذلك للأجنبية عنها.

حكم الاستحداد: الأصل في الاستحداد: أنّه سنة باتفاق الفقهاء وقد عبر البعض عنه بأنه مستحبّ والخلاف في ذلك يسير، وقد حكى النووي أنّه قد اختلف فيه بالنسبة للمرأة إذا طلب ذلك منها زوجها على وجهين أصحهما الوجوب[٣].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) نيل الأوطار (١/١٦٠).

(٣) المجموع للنووي (١/٣٤٨) مطبعة العاصمة.

أما العدوي فقال بوجوبه بالنسبة للمرأة ولو لم يطلب منها الزّوج ذلك لأنّ في إزالته جمال للمرأة ويجب عليها إزالة كلّ ما في إزالته جمال لها ولو شعر اللحية إن نبتت لها لحية[1].

الحكمة من الاستحداد: يعتبر الاستحداد وسيلة من وسائل المحافظة على صحة الجسم وقوته وسلامته لأن ترك الشعر يتكاثر في هذا الجزء من الجسم يسبب كثيراً من الالتهابات الجلدية التي تضرّ بالجسم وتوهنه؛ كما أنّه من الوسائل التي تلطف العشرة بين الزوجين وتزرع الإلفة والمودة بينهما... ومن وجهة ثالثة: فإنّ الاستحداد يعدّ وجهاً من أوجه النّظافة البدنية التي طلبها الله من خلقه بقوله عز من قائل... ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝٣١﴾[2].

التوقيت في فعل هذه الخصال: ثبت عن أنس ﵁ أنه قال: «وُقِّتَ لَنَا فِى قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً...[3]»... وفي رواية أبي داود: «وقت لنا رسول الله ﷺ...»[4] الحديث... ولكن إسنادها ضعيف... والاعتماد على رواية مسلم فإن قوله: «وقت لنا» بالبناء للمجهول هي كقول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، وهو مرفوع كقوله: قال لنا رسول الله ﷺ على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول[5].

وهذا هو الحدّ الأقصى الذي لا ينبغي تجاوزه، أمّا الوقت الذي ينبغي أن يفعل فيه استحباباً فنقل عن الشافعي وعلماء الشافعية: أنّ ذلك يكون يوم الجمعة من كلّ أسبوع كما نقل ذلك عن الباجي والقرطبي من المالكية[6]،

---

(١) حاشية العدوي على أبي الحسن (٢/٣٤٥) مطبعة السعادة.

(٢) الآية (٣١) من سورة الأعراف.

(٣) رواه مسلم (٦٢٢).

(٤) سنن أبي داود (٤٢٠٢).

(٥) المجموع للنووي (١/٣٤٦) ط/ العاصمة.

(٦) المجموع (١/٣٤٦) مطبعة العاصمة، وطرح التثريب (٢/٨٣)، والمنتقى (١/١٨٦) وشرح الموطأ للزرقاني (٤/٢٤٨) طبعة ١٣٥٥هـ تصوير دار الفكر.

وقد رجّحه السيوطي استناداً إلى حديث أبي جعفر الباقر الذي رواه البيهقي في سننه الكبرى «كان النبي ﷺ يستحب أن يأخذ من شاربه وأظافره يوم الجمعة»[(١)]. كما أن حديث علي بن أبي طالب الذي جاء فيه «رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظافره يوم الخميس ثم قال: يا عليّ قصّ الظفر ونتف الأنف ـ ولعله: الإبط ـ وحلق العانة يوم الخميس، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة» فقد قال العراقي عنه: في إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه من المتأخرين... أما الحسين بن هارون الضبي وما بعده فثقات، والله أعلم[(٢)].

ويرى بعض العلماء أنّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والضّابط في ذلك الطّول المتعارف عليه عادة فمن طالت عانته أو أظافره أو طال شعر إبطه فإنه ينبغي عليه إزالته بدون تحديد وقت معين لذلك، وقد اختار هذا الرأي عدد كبير من أهل العلم.

حكم الختان والخفاض وفائدة ذلك علميًّا:

(والختان للرجال)[(٣)] أراد بالرّجال الذكور كانوا بالغين أو غير بالغين إلاّ أنّ البالغ يؤمر بختن نفسه لحرمة نظر عورة الكبير، والختان هو زوال الغرلة بضم الغين المعجمة غشاء الحشفة **(سنّة)** زاد في الضحايا واجبة أي مؤكدة **(والخفاض في النساء)** وهو قطع الناتئ في أعلى فرج الأنثى كأنّه عرف الدّيك **(مكرمة)** بفتح الميم وضمّ الرّاء أي كرامة بمعنى مستحب.

---

(١) قال العراقي عنه: إنه مرسل، انظر السنن الكبرى للبيهقي (٥٧٥٨) (٣/٢٤٤)، وانظر طرح التثريب (١/٧٩).

(٢) طرح التثريب (٢/٨٠).

(٣) انظر كتاب عن هذا الموضوع بعنوان (أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث) د.حسان شمسي باشا، إصدار مكتبة السوادي بجدة. وقد مر الكلام عن الختان والخفاض في باب الضحايا فلا داعي لتكراره هنا، وإن كنت أكرر أحياناً بعض المسائل ، لأنه قد يقع في بعض أيدي الناس جزءا من أجزاء الكتاب ولا يتمكن من الباقي فيجد المسألة مشروحة والله المستعان.

ولقد سبق الإسلام سبقاً بعيداً في تشريع الأحكام التي تصبّ في مصالح العباد عاجلاً وآجلاً ولم يفرط في شيء ينفعهم أو يضرهم إلاّ بيّنه، ولكنّ أعداء الله ـ الذين يرفعون عقيرتهم أحياناً بالثلب في ديننا الحنيف وما استنبطه الفقهاء من أحكام ـ جاهلون بحقيقة هذا الدّين وأسرار التشريع الرّباني، وتارة حاقدون يريدون تشويهه شاهت وجوههم، وكم تعالت أصوات ضدّ الختان، وخفاض النساء ولكن أبى الله في عصر العلم إلا أن يثبت لهم بدراستهم أنهم مخطئون، وأنّ الإسلام هو الأعلى في ما ينص عليه بشرط صحة ثبوته لا نسبة موضوعة من الخرافيين، وسأنقل لك من كلام الدكتور: حسان شمسي باشا: «فيما نقله عن رجوع الغربيين إلى الختان بعدما كانوا يعتبرونه عذاباً للإنسان واعتداء على حقوقه كما «يشنشنون»: يقول: فقد يعجب المرء حين يعلم أن ٦١٪ ـ ٨٥٪ من أطفال أمريكا يُختنون بعد الولادة... واليهود في أمريكا قلائل... وكذلك المسلمون... فنصارى أمريكا إذن يختتنون... لماذا هذا؟ ونحن نعلم أنّ النصارى لا يختتنون؟... ونعلم أيضاً أنّ أوروبا المسيحية كانت تعادي الختان.

وحين قرأت أنّ أشهر أطباء الأطفال في أمريكا ينادون بضرورة إجراء الختان روتينياً عند كل مولود، قلت في نفسي: الحمد لله الذي أظهر لهم فوائد خصلة من خصال الفطرة، أخبرنا عنها الرسول ﷺ.

وبقراءة ما نشر في موضوع الختان في المجلات الطبية الحديثة فكان هناك ما يربو على مئة مقال، نشرت جميعها في السنوات القليلة الماضية في أشهر المجلات الطبية الأمريكية والعالمية.

ماذا يقول علماء طب الأطفال في أمريكا عن الختان؟

كتب البروفسور Wisewell ـ وهو رئيس قسم أمراض الوليدين في المستشفى العسكري بواشنطن ـ مقالاً في مجلة American Family Physician في عدد آذار (مارس) ١٩٩٠ جاء فيه:

(لقد كنت في عام ١٩٧٥ من أشدّ أعداء الختان، وقد شاركت في الجهود التي بذلت حينئذ للإقلال من نسبة الختان. إلا أنه في بداية

الثمانينات أظهرت الدراسات العلمية ازدياداً في نسبة التهاب المجاري البولية عند الأطفال غير المختونين. ومع ذلك فلم أكن أقترح آنئذٍ جعل الختان روتينياً. ولكن. . . وبعد تمحيص دقيق وإجراء دراسة موضوعية للأبحاث والدراسات التي نشرت في المجلات الطبية عند الختان. . . فقد وصلت إلى نتيجة مخالفة. . . وأصبحت من أنصار جعل الختان أمراً روتينياً يجري عند كلّ طفل.

وليس هذا فحسب بل إن التقرير الذي أصدرته عام ١٩٨٩ الأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال قد جاء مخالفاً للتقرير الذي صدر عام ١٩٧٠، وتراجع عن عدائه للختان. وأكدّ حديثاً الفوائد الطبية العظيمة للختان عند الأطفال. . .).

أجل لقد تغيرت مواقف وآراء. . . وتراجع الذين كانوا من أشد الناس عداوة للختان. . . وأصبحوا من أكثر الناس حماساً له.

عادت الفطرة البشرية لتثبت نفسها من جديد إنها الفطرة التي لا تتغير على مرّ العصور: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[1] وختم البروفسور مقاله الشيق بالقول:

(وفي يوم ٨ آذار ١٩٨٨ صوّت أعضاء الجمعية الطبية في كاليفورنيا بالإجماع على أن ختان الوليد وسيلة صحية فعالة. لقد تراجعت عن عدائي الطويل للختان، وصفقت مرحباً بقرار جمعية الأطباء في كاليفورنيا).

الختان ونظافة الأعضاء الجنسية:

كتب الدكتور (شوين) في مقالته الرئيسية في مجلة New England Journal of Medicine عام ١٩٩٠ يقول:

(لا شك أن ختان الوليد يسهل نظافة الأعضاء الجنسية على مدى العمر وفي مختلف الظروف البيئية. فالختان يمنع تجمع الجراثيم الممرضة تحت القلفة في فترة الطفولة.

---

(١) الآية (٣٠) من سورة الروم.

ويقول الدكتور (شوين) ـ وهو من أشهر أطباء الأطفال في العالم ـ مؤكداً أهمية نظافة المناطق الجنسية في الوقاية من سرطان القضيب: (إن الحفاظ على نظافة جيدة في المنطقة الجنسية أمر عسير، ليس فقط في المناطق المتخلفة من العالم بل حتى في دولة كبرى ومتحضرة كالولايات المتحدة التي تضم العديد من الأعراق مع اختلاف شائع في العادات والتّقاليد الاجتماعية، وحتى في بلد متحضر أصغر، غالبية سكانه من عرق واحد، فإن الأدلة العلمية تشير إلى أن العناية بنظافة الأعضاء التناسلية ما تزال سيئة. ففي دراسة أجريت على أطفال المدارس البريطانيين غير المختونين، وجد أن العناية بنظافة الأعضاء الجنسية سيئة عند ٧٠٪ من هؤلاء الأطفال.

وفي دراسة أخرى من الدانمارك، يتبين وجود التصاقات في القلفة عند ٦٣٪ من الأطفال غير المختونين في سن السادسة من العمر).

هذا ما يؤكده رئيس فريق علمي كبير في أمريكا نهض لبحث أمر الختان. لقد أتى الإسلام بدواء لهذا المشكلة، إنه الختان الذي أرشدنا إليه رسول الإنسانية ـ ﷺ.

قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ﴾(١).

الختان والتهاب المجاري البولية:

أكدّ عدد من الدراسات العلمية الحديثة التي نشرت عام ١٩٨٩ أنّ احتمال حدوث التهاب المجاري البولية عند الأطفال غير المختونين يبلغ ٣٩ ضعف ما هو عليه عند المختونين. ففي دراسة أجريت على أكثر من ٤٠٠ ألف طفل وطفلة وجد البروفسور (ويزويل) ارتفاع نسبة التهاب المجاري البولية عند الأطفال الذكور نتيجة لحدوث الالتهاب عند الأطفال غير المختونين.

---

(١) الآية (٣٠) من سورة الروم.

وقدر الباحثون أنه لو لم يجر الختان في الولايات المتحدة، فستكون هناك عشرون ألف حالة أخرى من التهاب الحويضة والكلية. وتقول مجلة اللانست البريطانية الشهيرة في مقال نشر عام ١٩٨٩: (إن ختان الأطفال في الفترة الأولى من العمر يمكن أن يخفض نسبة التهاب المجاري البولية عند الأطفال بنسبة ٩٠٪).

الختان وسرطان القضيب:

نشرت المجلة الطبية البريطانية B. M. J عام ١٩٨٧ مقالاً عن هذا المرض جاء فيه: (إن سرطان القضيب نادر جداً عند اليهود، وفي البلدان الإسلامية حيث يجري الختان أثناء فترة الطفولة).

وسرطان القضيب مشكلة هامة في عدد من بلدان العالم فهو يشكل ١٢ ـ ٢٢ ٪ من كلّ سرطانات الرجل في الصين وأوغندا وبورتوريكو.

ونشرت مجلة المعهد الوطني للسرطان دراسة أكدت فيها أن سرطان القضيب ينتقل عبر الاتصال الجنسي، وأشارت إلى أنّ الاتصال الجنسي بالبغايا يؤدي إلى حدوث هذا السرطان.

ونشرت المجلة الأمريكية لأمراض الأطفال Am. j. DIS. Child حديثاً مقالاً جاء فيه: (إنّ الرجل غير المختون يعتبر معرضاً للإصابة بسرطان القضيب، في حين يمكن منع حدوثه إذا ما اتبع مبدأ الختان عند الوليدين). نعم... هذا ما يقرره علماء الطبّ اليوم، وهذا ما قرره الإسلام منذ أربعة عشر قرناً!

الختان والأمراض الجنسية:

جاء في مقابلة مجلة New England Journal of Medicine المنشور عام ١٩٩٠ (إن الختان قد ساعد على منع حدوث التهابات الحشفة والوقاية من حدوث الأمراض الجنسية عند الجنود الأمريكان إبان الحرب العالمية الثانية وخلال حرب كوريا وفيتنام).

وأكدت دراسة حديثة من أستراليا وجود ازدياد واضح في حدوث أربعة أمراض جنسية عند غير المختونين، وهي الهربس التناسلي Genital Herpes وداء المبيضات Candidiasis، والسيلان Gonorrhea، والزهري Syphilis.

الختان ومرض الإيدز: (الختان يقي من مرض الإيدز) ذاك هو موضوع مقال نشر حديثاً (١٩٨٩م) في مجلة Science الأمريكية. فقد أورد المقال ثلاثة دراسات علمية أجريت في أمريكا وأفريقيا. وأكدت هذه الدراسات انخفاض نسبة الإصابة بمرض الإيدز عند المختونين).

أليس هذا بالأمر العجيب!! فحتى أولئك الذين يجرؤون على معصية الله بالشذوذ الجنسي يجدون خصلة من خصال الفطرة يمكن أن تدفع عنهم غائلة هذا المرض الخبيث.

ولكن لا يظننَّ أحد أنه إن كان مختوناً فهو في مأمن من داء الإيدز... فهو يحدث عند المختونين وغير المختونين، وإن كانت نسبة حدوثه أقل عند المختونين.

وهكذا تثبت الأبحاث العلمية أن ما جاء به المصطفى ﷺ هو الحق، وأنه لا تبديل لفطرة الله التي فطر الناس عليها. وصدق الله العظيم القائل ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾[١].

إعفاء اللّحية والنهي عن حلقها

(وأمر النبي) ﷺ أمر إيجاب لا استحباب **(أن تعفى)** أي توفر **(اللحية)** وعلى ذلك الإجماع والكتاب والسنة.

فقد نقل ابن حزم الإجماع فقال: اتفقوا أنّ حلق جميع اللّحية مثلة لا تجوز[٢].

---

(١) ملخص من مقال للدكتور حسان نشرته (مجلة البيان ـ ذو القعدة ١٤١٢، مايو ١٩٩٢).

(٢) مراتب الإجماع (١٨٢).

وقال ابن عابدين: الأخذ من اللحية دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرّجال لم يبحه أحد[1]. على أنّ إعفاء اللحية فرض وقد ورد في ذلك آيات وأحاديث تدلّ على أن توفير اللّحية واجب وأن حلقها حرام قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2] وقال سبحانه بعد أن ذكر لنبيه ثمانية عشر رسولاً: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[3]، ومن بينهم موسى وأخاه هارون عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى السلام ﴿لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ﴾[4]، فدلّ على أنّهم كانوا يوفّرونها وقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5]، وأي فتنة أعظم من أن يرى المرء نفسه قد فعل فعلاً هو أفضل فيه من نبيه ﷺ ومن الأحاديث الكثيرة الصحيحة، الآمرة بتوفير اللّحى وقص الشوارب ما ثبت في مسند الإمام أحمد وموطأ مالك والصّحيحين واللّفظ للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين وَفِّرُوا اللِّحى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»[6].

وفي لفظ «جزوا الشوارب وأرخوا اللّحى خالفوا المجوس» رواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[7]، زاد البخاري وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا حجّ أو اعتمر قبض على لحيته فما فضَل أخذه.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ على قوم من الأنصار بيض لحاهم فقال: «يا معشر الأنصار حمّروا وصفروا وخالفوا أهلَ الكتاب»

(١) حاشية ابن عابدين (٤١٨/٢)، وتنقيح الفتاوى الحامدية (٣٢٩/١).

(٢) الآية (٧) من سورة الحشر.

(٣) الآية (٩٠) من سورة الأنعام.

(٤) الآية (٩٤) من سورة طه.

(٥) الآية (٦٣) من سورة النور.

(٦) أَخْرَجَهُ مالك «الموطأ» ٢٧٢٥ و«أحمد» ١٦/٢ (٤٦٥٤) و«البُخَارِي» ٢٠٦/٧ (٥٨٩٢) و«مسلم» ١٥٣/١ (٥٢١).

(٧) أخرجه أحمد ٣٦٥/٢ (٨٧٦٤) و٣٦٦/٢ (٨٧٧١) و«مسلم (٥٢٤).

فقالوا يا رسول الله: إنّ أهل الكتاب يقصّون عثانينهم، ويوفرون سبالهم[1]، فقال رسول الله ﷺ: «وفروا عثانينكم وقصّروا سبالكم وخالفوا أهل الكتاب» فقالوا يا رسول الله: إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون، فقال: «انتعلوا وتخفّفُوا وخالفوا أهل الكتاب» رواه أحمد والهيثمي في المجمع والألباني[2].

وقال رحمه الله تعالى[3]: ـ أقبح... ما ابتلي به أكثر الرّجال من التزين بحلق اللحية بحكم تقليدهم للأوروبيين الكفار، حتّى صار من العار عندهم أن يدخل العروس على عروسه وهو غير حليّق وفي ذلك عدّة مخالفات:

أ ـ تغيير خلق الله، قال تعالى في حقّ الشيطان: لعنه الله ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾[4]. فهذا نصّ صريح في أن تغيير خلق الله دون إذن منه تعالى، إطاعة لأمر الشيطان، وعصيان للرّحمن جل جلاله، فلا جرم أن لعن رسول الله ﷺ المغيّرات خلق الله للحسن[5]، ولا شك في دخول اللحية للحسن في اللعن المذكور بجامع الاشتراك في العلّة كما لا يخفى، وإنّما قلت: [دون إذن من الله تعالى]، لكي لا يتوهم، أنه يدخل في التغيير المذكور مثل حلق العانة ونحوها مما أذن فيه الشارع، بل استحبّه، أو أوجبه.

---

(١) عثانينكم جمع عثنون وهي اللحية. وسبالكم جمع السبلة بالتحريك وهو الشارب.

(٢) أحمد (٥/٢٦٤)، والهيثمي (٥/١٦٠) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وحسنه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة (٣/٢٤٩) وقال: إسناده حسن.

(٣) آداب الزّفاف للألباني (ص١٣٥ ـ ١٣٦) ط/المكتب الإسلامي ١٤٠٩هـ. بتصرف يسير.

(٤) الآيتان (١١٨، ١١٩) من سورة النساء.

(٥) كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ب ـ **مخالفة أمره** ﷺ وهو قوله: «أنهكوا[1] الشوارب، وأعفوا اللحى»[2] ومن المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب إلا لقرينة والقرينة هنا مؤكدة للوجوب، وهو:

ج ـ **التشبه بالكفار،** قال ﷺ: «جزّوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس».

د ـ **التشبه بالنساء،** فقد قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المتشبّهين من الرّجال بالنّساء، والمتشبهات من النّساء بالرّجال» رواه البخاري[3].

ولا يخفى أن في حلق الرجل لحيته ـ التي ميّزه الله بها على المرأة ـ أكبر تشبه بها، فلعلّ فيما أوردنا من الأدلة ما يقنع المبتلين بهذه المخالفة، عافانا الله وإيّاهم من كلّ ما لا يحبّه ولا يرضاه[4].

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «ثم تأمل لمّا صارت المرأة والرجل إذا أدركا وبلغا اشتركا في نبات العانة، ثم ينفرد الرّجل عن المرأة باللّحية، فإن الله ﷻ لمّا جعل الرجل قيّماً على المرأة وجعلها كالخَوَل والعاني (الأسير) في يديه ميّزه عليها بما فيه من المهابة له والعزّ والوقار والجلالة، لكماله وحاجته إلى ذلك ومُنِعَتْهَا المرأة».

وتذكّر أنّ المرأة ملعونة إذا حلقت أو نتفت شعر حاجبها فاللّحية أعظم بكثير بل فيها الدّية كاملة كدية العينين، إضافة إلى كلّ ما تقدم أنّ الأمر لم يقف عند حدّ المعصية والعياذ بالله بل تجاوز إلى كراهية اللحية أو الاستهزاء بها أو بأهل اللّحى، ويخشى على فاعله من الرّدّة والكفر والعياذ بالله، لأنّ

---

(١) أي: بالغوا في القص، ومثله «جزوا»، والمراد المبالغة في قص ما طال على الشفة لا حلق الشارب كله.

(٢) خرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٦٥ باب إعفاء اللحى.

(٣) البخاري (٥٨٨٥).

(٤) وقال رحمه الله تعالى في الموضع المذكور أعلاه: وزاد بعضهم في الضلال، فجعلوا إعفاء اللحية بمناسبة وفاة قريب لهم من الكمال ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾، قلت وكان الأولى بهم أن يحزنوا على أنفسهم لما تلاعب الشيطان بهم.

من نواقض الإسلام الاستهزاء والسخرية بهدي النبي ﷺ أو كراهية ما جاء به، وحلق اللحية قد ينمّ عن كراهيتها والتخلص منها، وكراهيتها قد يكون أيضاً سبباً لإحباط الأعمال كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ۝﴾[1] فليحذر المسلم من أن يحبط عمله أو أن يخرج من الإسلام وهو لا يشعر.

قلت: ويرحم الله زماناً كانت القبيلة تتمنّى أن لو كانت اللّحى تباع لاشتروا لسيّدهم لحية فهذا الأحنف بن قيس التميمي[2] رحمه الله تعالى كان رجلاً عاقلاً حليماً وكان أمرد لا لحية له وكان سيد قومه فقال بعضهم: وددنا أن اشترينا للأحنف لحية بعشرين ألف... فلم يذكروا حَنفَهُ ولا عورةً فيه، وإنما ذكروا كراهية عدم وجود اللّحية في وجهه، وما ذلك إلا لأن اللحية عند هؤلاء الأخيار تعتبر من الجمال والرّجوله، والكمال لشخصية المسلم وكان الواحد منهم أهون عليه أن تزول رقبته ولا تزول لحيته.

وقد كان قيس بن سعد رضي الله عنه[3] رجلاً أمرد لا لحية له فقال قومه الأنصار: نِعم السيد قيس لبطولته وشهامته ولكن لا لحية له، فوالله لو كانت اللّحية تشترى بالدراهم لاشترينا له لحية!!

وكانت العقوبة عند بعض الحكام في دولة الأغالبة حلق لحية الرّجل فلا يستطيع الخروج من بيته.

ولقد أدركنا زماناً قريباً كان الرّجل يتحدّى الآخرين أن لو غلبوه في أمر مَا فعليهم أن يحلقوا لحيته:

أمّا الخيام فإنّها كخيامهم ... وأَرَى نساءَ الحيّ غير نسائها

(١) الآية (٩) من سورة محمد.

(٢) الأَحْنَفُ بنُ قَيْسِ بن مُعَاوِيَةَ بنِ حُصَيْنٍ التَّمِيْمِيُّ رحمه الله تعالى قال عنه الذهبي في السير: الأَمِيْرُ الكَبِيْرُ، العَالِمُ النَّبِيْلُ، أبو بَحْرٍ التَّمِيْمِيُّ، أحد مَنْ يُضْرَبُ بِحِلْمِهِ وَسُؤْدُدِهِ المَثَلُ. اسْمُهُ: ضَحَّاكٌ، وَقِيْلَ: صَخْرٌ. وَشُهِرَ بِالأَحْنَفِ؛ لِحَنَفِ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ العَوَجُ وَالمَيْلُ. كَانَ سَيِّدَ تَمِيْم. أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَدَ عَلَى عُمَرَ. انظر ترجمته الطيبة في سير أعلام النبلاء للذهبي (٨٨/٤).

(٣) ترجمته الزكية في سير أعلام النبلاء (١٠٣/٣).

وقوله: (**وتوفّر ولا تقصّ**) تأكيد، قال الحطاب: وحلق اللّحية لا يجوز، وكذلك الشّارب، وهو مُثْلَة وبدعة، ويؤدَّب من حلق لحيته أو شاربه» اهـ[1]، قال أبو شامة: وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشدّ مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها اهـ[2]؛ وقال القرطبي: لا يجوز حلق اللّحية ولا نتفها ولا قصّ الكثير منها، فأمّا أخذ ما تطاير منها، وما يشوّه ويدعو إلى الشّهرة طولاً وعرضاً فحسن عند مالك وغيره من السلف، اهـ[3].

وإليه أشار المصنف بقوله (**قال مالك: ولا بأس بالأخذ**) بمعنى يستحبّ الأخذ (**من طولها إذا طالت كثيراً**)[4] والمعروف لا حدّ للأخذ منها إلاّ أنّه لا يتركها لنحو الشهرة كما نقل ذلك الباجي، وحكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللّحية هل له حد أم لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكفّ، وعن الحسن أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش[5] (و) ما قاله مالك (**قاله**) قبله (**غير واحد**) أي أكثر من واحد كما نقل عنهم ذلك جابر ﷺ بسند حسن قال: «كنا نُعفي السِّبال إلاّ في حجّ أو عمرة»[6]، بل وفعله (**من الصّحابة**) ابن عمر ﷺ وحديثه في البخاري والموطأ[7] وقد تقدّم وفيه: «وكان ابن عمر ﷺ إذا حجّ أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل أخذه»، قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أنّ

---

(١) مواهب الجليل (٢١٦/١)، وانظر حاشية الدسوقي (٩٠/١). وانظر قول الحنابلة الفروع لابن مفلح (١٣٠/١).

(٢) الفتح (٣٦٣/١٠).

(٣) المفهم للقرطبي (٥١٢/١). والفتح (٣٦٣/١٠).

(٤) قول مالك كما في التمهيد (١٤٥/٢٤).

(٥) انظر الفتح (٣٦٣/١٠).

(٦) رواه أبو داود (٤٢٠١) وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح (٣٦٢/١٠). والسبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة: جمع سبلة: وهي ما طال من شعر اللحية. وقوله كنا نعفي حكاية عن الصحابة ﷺ.

(٧) تقدم تخريجه.

ابن عمر كان لا يخصّ هذا التّخصيص بالنّسك، بل كان يحمل الإعفاء على غير الحالة التي تتشوّه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللّحية أو عرضه[1] اهـ.

وعن أبي زرعة قال: «كان أبو هريرة ﷺ يقبض على لحيته ثمّ يأخذ ما فضل منها»[2]، وقال ابن عباس ﷺ: التّفث: الرّمي والذّبح والحلق والتّقصير والأخذ من الشّارب والأظفار واللحية[3]، وقد فسّر الآية بمثل ذلك مجاهد، ومحمد بن كعب القرظي (و) هو قول كثير من **(التابعين)** كعطاء، والقاسم، وقتادة، والحسن، وابن سيرين، وغيرهم[4]، وهؤلاء الأئمة الأربعة يذهبون إلى جواز الأخذ منها وأضيق المذاهب مذهب الشافعي ﷺ فإنّه قيد جواز الأخذ في النّسك.

تنبيه: حديث: «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» حديث موضوع مكذوب كما نصّ على ذلك أهل الحديث[5].

❋ ❋ ❋

حكم خضاب الشعر بالسَّوَادِ وغيره

الخضاب والصباغ بمعنى واحد: هو ما يُخضب به من حنّاء وكَتَم ونحوه.

---

(١) الفتح (١٠/٣٦٢).

(٢) المصنف (٥/٢٢٥) رقم ٢٥٤٨١.

(٣) المصنف (٣/٤٢٩) رقم ١٥٦٧٣ ورجاله ثقات. والأثر عن التابعيين مجاهد ومحمد القرظي في تفسير الطبري (١٧/١٥٠).

(٤) انظر التمهيد (٢٤/١٤٦)، والفتح (١٠/٣٦٢) وانظر كتاب الإنصاف فيما جاء في الأخذ من اللحية وصبغ الشيب من الخلاف. للشيخ دبيان بن محمد الدبيان توزيع دار أصداء المجتمع السعودية.

(٥) قال الحافظ في الفتح (١٠/٣٦٣) أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون: لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا اهـ. وقال الألباني موضوع كما في صحيح الجامع وضعيفه (٤٥١٧)، والسلسلة الضعيفة (١/٤٥٦).

وفي (الصّحاح): الخضاب ما يختضب به؛ و يقال: اختضب بالحنّاء، وخضب الشيء يخضبه خضباً، وخضّبه: غيّر لونه بحمره أوْ صفرة أو غيرهما والاسم الخضاب[1].

وعلى هذا يمكن أنْ يعرّف الخضاب بأنّه كلّ ما يُصبغ به، ويتغيّر به لون الشيء المصبوغ إلى حمرة وصفرة أو غيرهما.

(ويكره صباغ الشّعر) الأبيض **(بالسواد من غير تحريم)** لما كانت الكراهة تطلق ويراد بها التنزيه، وتطلق ويراد به التحريم دفع هذا الثاني بقوله: من غير تحريم، وهو قول مالك كما في الموطأ قال يحيى: «سمعت مالكاً يقول في صبغ الشّعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصّبغ أحبّ إليّ، قال: وترك الصّبغ كلّه واسع إن شاء الله، ليس على النّاس فيه ضيّق اهـ[2]، وهذا الحكم خاصّ بغير البيع والجهاد، **أمّا في البيع فيحرم، وأمّا في الجهاد فاتفق العلماء على جواز الصبغ بالسواد**، قال الحافظ: **ويستثنى من ذلك ـ يعني النهي عن الصبغ بالسواد ـ المجاهد اتّفاقاً. اهـ[3] لإيهام العدوّ الشباب فيؤجر عليه، وكذا اتفقوا على تحريمه عند الزواج لخداع المرأة واختلفوا في غير ذلك.**

وجاء في المغني لابن قدامة الحنبلي: «ورخص فيه ـ أي في الصبغ بالسواد ـ إسحق، للمرأة تتزيّن لزوجها»[4] وليس هذا من التّدليس الذي يخاف على الزوج منه.

وقال الحافظ في تعليقه على الصّبغ بالسواد كما في حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: أُتِيَ بأبي قحافة ـ والد أبي بكر الصّدّيق يوم فتح مكّة، ورأسه ولحيته كالثّغامة بياضاً. فقال رسول الله ﷺ «غيّروا هذا بشيء واجتنبوا السّواد» رواه مسلم[5]؛ وأخرج أيضاً عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال:

---

(١) الصحاح في اللغة المؤلف: الجوهري مادة (خضب).
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٤٣١ ـ ٤٣٢).
(٣) الفتح (١٠/٣٦٧).
(٤) المغني لابن قدامة (١/١٠٥) دار الفكر.
(٥) أخرجه أحمد ٣/٣١٦ (١٤٤٥٥) و«مسلم» ٦/١٥٥ (٥٥٥٩).

«إنّ اليهود والنّصارى لا يصبغون فخالِفوهم»[1] من العلماء من رخّص فيه مطلقاً، وأنّ الأوْلى كراهته... واختاره ابن أبي عاصم[2]، وأجاب عن حديث جابر، وفيه: (جنّبوه السّواد): إنّ هذا في حقّ من صار شيب رأسه مُستَبْشَعاً... لا يطّرد ذلك في حقّ كلّ أحد، ويشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب، قال: (كنّا نخضب بالسّواد إذْ كان الوجه جديداً فلما نغض الوجه والأسنان تركناهُ).

ومنهم مَنْ فرّق بين الرّجل والمرأة... فأجازه لها دون الرّجل، واختاره الحليميّ، واستنبط ابن أبي عاصم من قوله ﷺ: «جنّبوه السّواد» أنّ الخضاب بالسّواد كان من عادتهم[3].

وقد رخّص فيه طائفة من السّلف منهم: جَمْع من أصحاب الرسول ﷺ ورضي الله عنهم أنهم كانوا يخضبون بالسّواد ويُجوّزونه. ومنهم:

- عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أخرج الحكيم الترمذي رحمه الله في: (المنهيات) بسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «اختضبوا بالسواد؛ فإنه آنس للنساء وهيبة للعدو»[4]. وله طريق آخر عند ابن أبي الدنيا رحمه الله في: «العمر والشيب»، وابن قتيبة رحمه الله تعالى[5]، وكذا غيره.

- عثمان بن عفان رضي الله عنه. أخرجه عنه الدولابي رحمه الله في: (الكنى) بسنده إلى ابن أبي مليكة: «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يخضب بالسواد».

- علي بن أبي طالب رضي الله عنه. رواه عنه ابن الجوزي - رحمه الله - في: (الشيب والخضاب) بسنده إلى عبدالله بن حسن عن أبيه عن علي بن أبي

---

(١) «أحمد» ٢/٢٤٠ (٧٢٧٢) و«البُخاري» (٥٨٩٩) و«مسلم» ٥٥٦١).

(٢) صنّف ابن أبي عاصم وابن الجوزي رحمهما الله في الخضاب بالسواد مصنّفاً، وقرّرا فيه الجواز دون تحريم.

(٣) انظر فتح الباري (٣٦٧/١٠) ط/الريان.

(٤) المنهيات للترمذي الحكيم (باب: الخضاب بالسواد).

(٥) وقال الدبيان سنده ضعيف الإنصاف (١٣٦).

طالب ﷺ أنه قال: «عليكم بهذا الخضاب الأسود، فإنه أهيب لكم في صدور أعدائكم، وأعطف لنسائكم عليكم».

- سعد بن أبي وقاص ﷺ. حيث أخرج الطبراني - رحمه الله - في: (المعجم الكبير) عن سعيد بن المسيب: «أنّ سعد بن أبي وقاص كان يخضب بالسواد» وله طريق أخرى عند الطبراني أيضاً[(١)].

- عمرو بن العاص ﷺ. فقد أخرج الحاكم - رحمه الله - في: المستدرك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: «أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى عمرو بن العاص وقد سوّد شيْبه، فهو مثل جناح الغراب. فقال: ما هذا يا أبا عبدالله؟ فقال: أمير المؤمنين أُحِب أن تُرى فيَّ بَقِيَّة. فلم يَنْهه عمر ﷺ عن ذلك ولم يُعِبْه عليه»[(٢)].

- المغيرة بن شعبة ﷺ. أخرجه ابن الجوزي في: الشيب والخضاب بسنده إلى عباس بن عبدالله بن معبد بن عباس قال: «أوّل من خضّب بالسواد: المغيرة بن شعبة ﷺ» وله شاهد عنده أيضاً.

- جرير بن عبدالله ﷺ رواه عنه الطبراني في: المعجم الكبير بسنده إلى سليم أبي الهذيل أنه قال: «رأيت جرير بن عبدالله يَخْضب رأسه ولحيته بالسواد»[(٣)].

- عقبة بن عامر الجهني ﷺ فقد أخرج الطبراني في: المعجم الكبير وغيره من طريق الليث بن سعد عن أبي عشانة المعافري أنه قال: «رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد»[(٤)].

وآخرون من أصحاب النبي ﷺ، ويُلْحق بذلك ما جاء عند الطبراني

---

(١) المعجم الكبير (١/١٣٨) رقم ٢٩٥. وسنده ضعيف.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي (٥/١٦٢، ١٦٣).

(٣) المعجم الكبير (٢/٢٩١) رقم ٢٢٠٩. قال الهيثمي في المجمع (٥/١٦٢): سليم والراوي عنه لم أعرفهما.

(٤) المصنف (٥/١٨٤) رقم ٢٥٠٢٥، وسنده صحيح.

في المعجم الكبير عن عبدالرحمٰن بن برزج قال: «رأيت الحسن والحسين رضي الله عنهما ابني فاطمة رضي الله عنها: يخضبان بالسواد». وله طرق أخرى. وما أخرجه ابن سعد رحمه الله في: الطبقات بسنده إلى سعيد المقبري أنه قال: «رأيت أبناء صحابة رسول الله ﷺ: يصبغون بالسواد، منهم: عمرو بن عثمان بن عفان.

وعلى كُلٍّ فالآثار في ذلك مشهورة وإن لم يَصِح بعضها، قال القرطبي رحمه الله في (المُفْهِم): «بل قد رُوي عن جماعة كثيرة من السلف أنهم كانوا يَصْبغون بالسواد» اهـ[1].

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «صَحّ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد. ذكر ذلك عنهما ابن جرير في كتاب: تهذيب الآثار، وذكره عن عثمان بن عفان، وعبدالله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجرير بن عبدالله، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم. وحكاه عن جماعة من التابعين، منهم: عمرو بن عثمان وعلي بن عبدالله بن عباس، وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن، وعبدالرحمٰن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وأيوب، وإسماعيل بن معدي كرب. وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار، ويزيد، وابن جريج، وأبي يوسف، وأبي إسحاق، وابن أبي ليلى، وزياد بن علاقة، وغيلان بن جامع، ونافع بن جبير، وعمرو بن علي المقدمي، والقاسم بن سلام» اهـ[2].

إشكال وحلُّهُ:

ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يكون قوم في

---

(١) من كتاب «المسائل» ص٥٩ لفضيلة شيخنا الفقيه صالح بن محمد الأسمري حفظه الله تعالى.

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٣٣٧/٤). ط/الرسالة. وذكر نحواً من ذلك القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم (٦٢٥/٦) وعنهما نقل الدبيان في الإنصاف فانظره (ص١٣١ - ١٣٢).

آخر الزمان يَخْضبون بهذا السواد كحواصل الحمام، لا يَرِيحون رائحة الجنة»[١]. قال شيخنا الأسمري:

وحَلُّ إشكاله من جهتين:

الأولى: ثبوته. حيث طَعَن في صحته جماعة، ومنهم: ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في: الموضوعات بقوله: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في: مرقاة المفاتيح: «قال ميرك: وفي إسناده مقال». ومدار إسناده على: عبدالكريم، قال ابن الجوزي في: الموضوعات: «والمُتَّهم به: عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري. قال أيوب السختياني: (والله إنّه لغير ثقة). وقال يحيى: (ليس بشيء). وقال أحمد بن حنبل: (ليس بشيء، يُشبه المتروك). وقال الدارقطني: (متروك»). اهـ.

لكن قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في: «القول المسدد»: «أخطأ ابن الجوزي، فإنّ عبدالكريم الذي هو في الإسناد هو ابن مالك الجزري الثقة المُخرَّج له في الصحيح» اهـ. قال ابن عَرَّاق رَحِمَهُ اللَّهُ في: «تنزيه الشريعة» مُعَقِّباً: «وسبق الحافظ ابن حجر إلى تخطئة ابن الجوزي في هذا الحديث: الحافظُ العلائي . . . وكذلك قال الذهبي في: «تلخيص الموضوعات» انتهى المراد.

ويُؤيِّد كونه: ابن أبي المخارق ـ ما خَرَّجه الطبراني في: «معجمه» والحكيم الترمذي في: «المنهيات» من طريق: (عبدالكريم بن أبي المخارق أبي أمية عن مجاهد عن ابن عباس به) كذا ورد منصوصاً على اسمه، وكذلك عند الخلال في كتاب: «الترجُل»[٢].

---

(١) رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وصححه الذهبي كما في «تنزيه الشريعة» لابن عَرَّاق ـ والعيني رحمه الله في: «عمدة القاري». وأما سنده فقال عنه الحاكم ـ كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري ـ: «صحيح الإسناد». وقال ابن مفلح رحمه الله في: «الآداب الشرعية»: «إسناده جيد». وقال العراقي رحمه الله في: «المغني عن حمل الأسفار»: «إسناده جيد». وقال ابن حجر رحمه الله في: «فتح الباري»: «إسناده قوي، وصححه ابن حبان»، وتَبِعهم آخرون.

(٢) الترجل (ص١٣٩).

ثم الحديث مُخْتَلَف في كونه مرفوعاً أو موقوفاً، قال الحافظ في: «الفتح» بعد ذكره للحديث: «وإسناده قوي إلا أنه اختُلِف في رفعه ووقفه». اهـ[1]. ولعلّ مراده: وَقْفه على مجاهد ـ أي من قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا من قول الرسول ﷺ، ويَشْهد لذلك ما أخرجه عبدالرزاق في: «مصنفه» عن معمر عن خلاد بن عبدالرحمٰن عن مجاهد به. وعليه يُشْكل قول الحافظ في: «الفتح»: «وعلى تقدير ترجيح وقفه، فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع». اهـ. لأن ما قاله صالحٌ في حَقّ موقوفات الصحابة لا التابعين، قال العراقي في: «الألفية»:

وما أتى عن صاحبٍ بحيثُ لا ... يقال رأياً حُكمهُ الرَّفعُ على
ما قال في (المَحْصولِ) نحوُ مَنْ أَتَى ... فالحاكمُ الرفعَ لهذا أثْبتا

والثانية: دلالته. حيث أُجيب عنه بأجوبة:

ـ منها: قول القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في: «المفهم»: «وقد روى أبو داود أنه ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان قوم يَصْبغون بالسواد، لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها»، غير أنه لم يُسْمع أن أحداً من العلماء ـ وفي نسخة: الصحابة رضي الله عنهم ـ قال بتحريم ذلك، بل قد روي عن جماعة كثيرة من السلف أنهم كانوا يَصْبغون بالسواد». اهـ.

ـ ومنها: قول ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في: «الموضوعات»:

«وإنما كرهه قوم لما فيه من التدليس، فأما أن يرتقي إلى درجة التحريم إذا لم يدلّس به: فيجب به هنا الوعيد، فلم يقل بذلك أحد. ثم نقول على تقدير الصحة: يحتمل أن يكون المعنى: لا يريحون ريح الجنة لفعلٍ يصدر منهم أو اعتقاد، لا لعلّة الخضاب، ويكون الخضاب سيماهم: فعرّفهم بالسِّيما كما قال في الخوارج: (سيماهم التحليق)، وإن كان تحليق الشَّعر ليس بحرام». اهـ[2].

---

(١) فتح الباري (٦/٤٩٩) (باب ما ذكر عن بني إسرائيل).

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (٣/٢٣٠).

ـ ومنها: ما حكاه المباركفوري رحمه الله في: «تحفة الأحوذي» بقوله: «إن الوعيد الشديد المذكور في هذا الحديث: ليس على الخضب بالسواد، بل على معصية أخرى لم تُذْكَر ـ كما قال الحافظ ابن أبي عاصم ـ، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد» وقد عُرفتْ وجود طائفة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله عنهم.

فظهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضب بالسواد، إذ لو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذِكْر قوله (في آخر الزمان) فائدة؛ فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح». اهـ[1]، والله أعلم.

إلا أنه يشكل على قول ابن عاصم ما الشيء الذي ذكر في الحديث وترتب عليه الوعيد، إذ ما فائدة الوعيد المترتب على شيء مجهول لا يمكننا الاحتراز منه، اللهم إلا أن يقال كما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى: أيكون الصبغ متوعداً عليه بأنه لا يريح رائحة الجنة، ثم هؤلاء يصبغون. . .وهم ثمانية من الصحابة الذين ورد عنهم ذلك. . .!! ولا ينقل إنكار من الصحابة رضي الله عنهم عليهم، وهم أكمل الأمة في النصح والعلم والقيام بالواجب، لا يخافون في الله لومة لائم، فإما أن نقول: إن فعل مثل هؤلاء يقدح في المنقول من النهي، وهذا غير جيد، أو نقول: إن فعل هؤلاء يبين أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة، فيكون من أجازه لم يعارض من كرهه، والجواز لا ينافي الكراهة كما هو معروف، ومن خضب بالسواد فهم أن الأمر على التخيير والله أعلم. وخلص رحمه الله تعالى إلى أنّ الخضاب بالسّواد كرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب[2].

(و) أما صبغه بغير السواد فـ (ـ لا بأس به بالحنّاء والكتم) بفتح التاء

---

(١) انظر كتاب: «المسائل» ص٥٩ لفضيلة الشيخ الفقيه صالح بن محمد الأسمري حفظه الله تعالى.

(٢) تهذيب السنن (١٠٤/٦).

ورَقُ السَّلَم (**شجر**) وهو يُصَفِّر الشعر، والحناء تحمره. وَقَالَ مَالِك: الْحِنَّاء وَالْكَتْم وَاسِع، وَالصَّبْغ بِغَيْرِ السَّوَاد أَحَبّ إِلَيَّ[1]. لقوله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم» الأربعة والترمذي من حديث أبي ذر رضي الله عنه[2]، وكلام المصنف محتمل للندب والإباحة وهي أقرب، وقال ابن رشد في البيان: أمّا صبغ الشعر بالحناء والكتم والصفرة، فلا اختلاف بين أهل العلم في أن ذلك جائز[3].

وخلاصة القول: إنّ الصبغ بالسواد حكمه الكراهة عند السوّاد الأعظم من الأمّة، وهو قول المذاهب الأربعة[4] حاشا بعض فقهاء الشّافعية فإنّ لهم وجها في تحريمه. أمّا ما عداه من الصبغ ففعله مسنون.

ومن طريف ما قيل في معركة الشيب والخضاب ما أورده السّمعانيّ: قال أنشدنا هبة الله بن طاوس: أنشدنا رزق الله التميميّ لنفسه:

وما شَنَأْنَ الشَّيْبَ مِنْ أَجْلِ لَوْنِهِ	ولكّنه حَادٍ إِلَى الْبَيْنِ مُسْرِعُ
إذا ما دبَّتْ منه الطّليعةُ آذنت	بأنّ المنايا خَلْفَهَا تَتَطَلَّعُ
فإن قصّها المِقْرَاضُ صَاحَتْ بِأُخْتِهَا	فتَظْهَرُ تَتْلُوهَا ثَلاثٌ وَأَرْبَعُ
وإنْ خُضِبَتْ حَالَ الْخِضَابُ لأَنَّهُ	يُغَالِبُ صُنْعَ الله وَاللهُ أَصْنَعُ
إذا مَا بَلَغْتَ الأَرْبَعِينَ فَقُلْ لِمَنْ	يَوَدُّكَ فِيمَا تَشْتَهِيهِ وَيُسْرِعُ
هَلمّوا لنبكي قبل فرقة بيننا	فَمَا بَعْدَهَا عَيْشٌ لَذِيذٌ وَمَجْمَعُ
وخلِّ التّصَابِيَ وَالخَلاَعَةَ والهَوَى	وأُمَّ طَرِيقَ الخيرِ فَالخيرُ أَنْفَعُ

---

(١) تقدم عزوه للموطأ، وانظر الفتح للحافظ (٦/٤٩٩).

(٢) «أحمد» ٥/١٤٧ (٢١٦٣٢) و٥/١٥٠ (٢١٦٦٤) و«أبو داود» ٤٢٠٥ و«التِّرمِذي» ١٧٥٣ وصححه و«ابن ماجه» ٣٦٢٢).

(٣) البيان والتحصيل لمحمد بن رشد (١٧/١٦٦ ـ ١٦٧).

(٤) انظر للأحناف حاشية ابن عابدين (٦/٤٢٢)، وللمالكية (الرسالة التي بين أيدينا والموطأ (٢/٩٤٩)، والشافعية (المجموع (١/٣٤٥)، والحنابلة (الآداب الشرعية) لابن مفلح (٣/٣٣٦)، والإنصاف (١/١٢٣).

وخذ جُنّةً تُنْجي وزاداً من التّقى   وصحبةَ مأمومٍ فَقَصْدُكَ مَفْزَعُ

فائدة: في التحذير من الخصال المكروهة في اللحية:

ذكر النووي عن الغزالي - وهو في ذلك تابع لأبي طالب المكي في القوت - قال: يكره في اللحية عشر خصال: خضبها بالسواد لغير الجهاد، وبغير السواد إيهاماً للصّلاح لا لقصد الاتباع، وتبيضها استعجالاً للشيخوخة لقصد التعاظم على الأقران، ونتفها للمرودة وكذا تحذيفها ونتف الشيب، ورجح النووي تحريمه لثبوت الزجر عنه... وتصفيفها طاقة طاقة تصنّعاً ومخيلة، وكذا ترجيلها والتّعرض لها طولاً وعرضاً على ما فيه من اختلاف، وتركها شعثة إيهاماً للزهد، والنّظر إليها إعجاباً، وزاد النووي: وعقدها[1]، لحديث رويفع رفعه «من عقد لحيته فإنّ محمدا منه بريء» أخرجه أبو داود»[2]، ومعنى العقد قال في عون المعبود: أَيْ عَالَجَهَا حَتَّى تَنْعَقِد وَتَتَجَعَّد، وَقِيلَ: كَانُوا يَعْقِدُونَهَا فِي الْحُرُوب، فَأَمَرَهُمْ بِإِرْسَالِهَا، كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ تَكَبُّراً وَعُجْباً. قَالَهُ اِبْن الْأَثِير[3].

❋ ❋ ❋

أحْكَامُ اللِّبَاس

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ، وَلاَ بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ الْخَاتَمِ، وَالسَّيْفِ، وَالْمُصْحَفِ، وَلاَ يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِجَامٍ وَلاَ سَرْجٍ وَلاَ سِكِّينٍ وَلاَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) انظر كلام النووي في الفتح (٣٥١/١٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٦) وصححه الألباني.

(٣) عون المعبود (٣٩/١).

وَيَتَخَتَّمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ. وَنُهِيَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ، وَالاِخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّخَتُّمِ، والتَّخَتُّمُ فِي الْيَسَارِ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي لِبَاسِ الْخَزِّ فَأُجِيزَ وَكُرِهَ وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلاَّ الْخَطَّ الرَّقِيقَ،

وَلاَ يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ.

وَلاَ يَجُرُّ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَراً وَلاَ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ، وَلْيَكُنْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ.

وَيُنْهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ الأُخْرَى وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِك ثَوْبٌ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ.

وَيُؤْمَرُ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ،

وَإِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ،

وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسِهَا،

وَلاَ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ،

وَلاَ تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ،

وَلاَ يَتَلاَصَقُ رَجُلاَنِ وَلاَ امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ،

وَلاَ تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إِلاَّ مُسْتَتِرَةً فِيمَا لاَ بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا، وَلاَ تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحُ نَائِحَةٍ أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ أَوْ عُودٍ أَوْ شِبْهِهِ مِنَ الْمَلاَهِي الْمُلْهِيَةِ إِلاَّ الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ وَقَدِ اُخْتُلِفَ فِي الْكَبَرِ.

وَلاَ يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ إِذَا خَطَبَهَا، وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ وَعَنِ الْوَشْمِ،

وَمَنْ لَبِسَ خُفًّا أَوْ نَعْلاً بَدَأَ بِيَمِينِهِ وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ،

وَلاَ بَأْسَ بِالاِنْتِعَالِ قَائِماً،

وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ،

وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الْأَسِرَّةِ وَالْقِبَابِ وَالْجُدْرَانِ وَالْخَاتَمِ وَلَيْسَ الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والْلُّبْسُ لِلْحَرِيرِ وَالتَّخَتُّمُ ... بِذَهَبٍ عَلَى الذُّكُورِ يَحْرُمُ

لاَ لِلنِّسَا وَخَاتَمُ الْحَدِيدِ ... هُوَ الْمُحَرَّمُ بِلاَ تَقْيِيدِ

وَيَنْبَغِي مِنْ فِضَّةٍ وَحَلَّ فِي ... سَيْفٍ مُحَلًّى وَكَذَا فِي الْمُصْحَفِ

لاَ سَرْجٍ أَوْ لِجَامٍ أَوْ سِكِّينِ ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُزِينِ

وَخِنْصَرُ الْيُسْرَى مَحَلُّ الْخَيْتَمِ ... وَفِي لِبَاسِ الْخَزِّ قُلْ وَالْعَلَمِ

مِنَ الْحَرِيرِ الْكُرْهُ وَالْجَوَازُ ... وَخَطُّهُ الرَّقِيقَ قَدْ أَجَازُوا

وَمَا لِمَرْأَةٍ لِبَاسُ مَا يَصِفْ ... بَشَرَهَا إِلاَّ لِزَوْجِهَا وَقِفْ

وَلاَ يَجُرُّ أحد إِزَارَا ... أَوْ ثَوْبَهُ لِلْخُيَلاَ اسْتِكْبَارَا

فَلْيَكُ لِلْكَعْبَيْنِ فَهْوَ أَنْقَى ... لَهُ وَأَبْقَى ولِلأَعْلَى أَتْقَى

وَتُمْنَعُ الصَّمَّاءُ أَنْ يَشْتَمِلاَ ... مِنْ غَيْرِ سَتْرِ طَرَفِ الثَّوْبِ عَلَى

مَنْكِبِ يُسْرَاهُ وَالأُخْرَى يَسْدِلُ ... وَكُرْهُهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ أَعْدَلُ

وَسَتْرُ عَوْرَةِ الْمُكَلَّفِ يَجِبْ ... عَزْماً وَفِي الْخَلْوَةِ سَتْرُهَا نُدِبْ

وَأُزْرَةُ الْمُؤْمِنِ أُسْنِدَتْ إِلَى ... أَنْصَافِ سَاقَيْهِ فَخَلِّ الأَسْفَلاَ

وَالْفَخْذُ عَوْرَةٌ وَقَدْ لاَ يَنْحَظِرْ ... وَلَمْ يَلِجْ حَمَّاماً إِلاَّ مُتَّزِرْ

وَلَمْ تَلِجْهُ مَرْأَةٌ إِلاَّ لِدَا ... وَمَنَعُوا تَلاَصُقاً إِنْ وُجِدَا

مِنْ بَالِغَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدِ ... وَمَا لَهَا الْخُرُوجُ لِلْمَسَاجِدِ

إِلاَّ بِالاِسْتِتَارِ فِيمَا لاَ غِنَى ... عَنْهُ لَهَا كَمَوْتِ مَنْ مِنْهَا دَنَا

وَاجْتَنَبَتْ نَوْحاً وَلَهْوَ اللاَّهِي كَالْعُودِ وَالْمِزْمَارِ وَالْمَلاَهِي
جَمِيعاً اِلاَّ الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَبَرِ الصَّيَّاحِ
وَخَلْوَةُ الْمَرْءِ بِغَيْرِ الْمَحْرَمِ مَعْهَا مِنَ الْمُسْتَقْبَحِ الْمُحَرَّمِ
وَنُهِيَ النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعَرْ والْوَشْمِ والتَّحْرِيمُ بِاللَّعْنِ ظَهَرْ
وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ فِي لُبْسِ النِّعَالْ والْخُفِّ مَنْدُوبٌ وَفِي النَّزْعِ الشمال
جَازَ انْتِعَالُ قَائِمٍ وَقَاعِدِ وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ بِنَعْلٍ وَاحِدِ
وَيُكْرَهُ التِّمْثَالُ فِي السَّرِيرِ والْجُدُرِ الْقِبَابِ كَالتَّصْوِيرِ
فِي خَاتَمٍ بِعَكْسِ رَقْمِ الثَّوْبِ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ خَوْفَ الْحَوْبِ

الشرح:

حكم لباس الحرير والذهب للجنسين:

(ونهى الرّسول عليه) الصّلاة **(والسّلام)** نهي تحريم الذّكرَ **(عن لباس)** أي لبس **(الحرير)** أي والجلوس عليه والأدلة عليه كثيرة، ومنها: حديث أنس ﵁ أن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا، فلَنْ يلْبسه في الآخرة»[(١)]. ويجوز عند الحاجة، كالأمراض الجلدية لنحو حكّة كما سيأتي في كلام المصنف لحديث: «رخّص النبي ﷺ للزبير وعبدالرحمٰن في لبس الحرير لحكّة بهما»[(٢)].

ويجوز أيضاً إذا كان قليلاً: كرقعة في الثوب، أو تطريز، أو في أطراف الثوب. ونحو ذلك، بشرط ألاّ يزيد عرضه عن أربع أصابع، فعن سويد بن غَفَلة أن عمر بن الخطاب ﵁ خطب بالجابية[(٣)]، فقال: «نهى نبي الله عن لبس الحرير، إلاّ موضع أصبعين، أو ثلاثٍ، أو أربع»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/١٠١ (١٢٠٠٨) والبخاري، (٥٨٣٢).
(٢) أخرجه البخاري، ح/٥٨٣٩.
(٣) الجابية: بِالْجِيمِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ مَدِينَةٌ بِالشَّامِ.
(٤) أخرجه مسلم، ح/٢٠٦٩.

وعن أبي عثمان النّهدي، قال: «أتانا كتابُ عمر رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان، أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن الحرير إلاّ هكذا، وأشار بأصبعيه اللّتين تليان الإبهام، قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام»[(١)].

(و) عن (تختم الذهب) أي ويحرم على الذكر لبس الخاتم إن كانت من ذهب، فعن عَلِي رضي الله عنه قال: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَباً بِيَمِينِهِ، وَحَرِيراً بِشِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» أخرجه أحمد وأبو داود[(٢)].

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِّيِّ[(٣)]، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ... الحديث» البخاري[(٤)].

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ»[(٥)].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ؟ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ آخُذُهُ أَبداً، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أخرجه مسلم[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري، ح/٥٨٢٨، وهو يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما، الفتح (٢٩٨/١٠).

(٢) أخرجه أحمد ١١٥/١ (٩٣٥) وأبو داود (٤٠٥٧)، و«النَّسائي» ١٦٠/٨، وفي «الكبرى» (٩٣٨٣)، و«ابن ماجه» (٣٥٩٥).

(٣) غريب ألفاظ الحديث على الترتيب: الحرير الغليظ، نوع من الحرير، ـ الفرش المتخذة من الحرير ـ ثياب مخططة بالحرير.

(٤) البخاري (١١٨٢، ٥٥٢٥)،

(٥) متفق عليه، أخرجه أحمد ٤٦٨/٢ (١٠٠٥٣) و«البُخاري» (٥٨٦٤) و«مسلم» (٥٥٢١).

(٦) أخرجه مسلم ١٤٩/٦ (٥٥٢٣).

وقد وردت النصوص الشرعية بالوعيد الشديد لمن لبس الذهب من الرجال، ولكن مع الأسف فهناك ثلة من المسلمين لم يرتدعوا بل عصوا الله ﷻ، وتمردوا على أوامر نبيه ﷺ، فما أصبرهم على النار. وممّا يجب ذكره إلحاقاً للفائدة، أن الخاتم لو كان فضة، وجُعل فيه جزء يسير جدًّا من الذهب فهو غير جائز، بل محرّم، وهذا يعني أنّ خاتم الرجال يجب أن يخلو تماماً من الذهب، ولو رُشّ بماء الذهب، أو كان مموّهاً بالذهب، فكلّ ذلك حرام، ومثله الساعة الملبسة بالذهب أو المطلية به، وكذا النظارة، والأقلام الذهبية فالرجل فحولته تأبى الخنوثة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي حديث عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ»، في الحديث ما يُستدلّ به على نسخ جواز لبس الخاتم إذا كان من ذهب، واستدلّ به على تحريم الذهب على الرّجال قليله وكثيره، للنهي عن التختم وهو قليل»[1].

ما يباح لبسه وتلبيسه وما يحرم من الخواتم وغيرها:

(و) نهى عليه الصلاة والسلام **(عن التختم بالحديد)** فعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ» فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ ـ نحاس أصفر ـ فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ» فَطَرَحَهُ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ، وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً» أخرجه النسائي وأبو داود من حديث بريدة وفيه ضعف ويحسن لشواهده[2]، وصححه ابن حبان؛ قال

---

(١) فتح الباري (٣٩١/١٠).

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٩/٥ (٢٣٤٢٢) و«أبو داود» ٤٢٢٣ و«التِّرْمِذِيّ» ١٧٨٥ و«النَّسائي» ١٧٢/٨، وفي «الكبرى» ٩٤٤٢ قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي: هذا حديثٌ غريبٌ، وعَبْد اللهِ بن مُسْلم يُكنى أبا طَيْبَة، وهو مَرْوَزِيٌّ، وقال أبو عَبْد الرَّحْمٰن النَّسائي (٩٤٤٢): هذا حديثٌ مُنْكَرٌ. في رواية التِّرْمِذِي: ابن بُرَيْدَة. ، وضعفه الألباني (المشكاة ٤٣٩٦، آداب الزفاف ١٢٨).

الخطابي[1]: إنما قال في خاتم الشبه (النحاس الأصفر) «أجد منك ريح الأصنام» لأن الأصنام كانت تتخذ من الشَّبهِ اهـ.

وللحديث شاهد من حديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَلْقِ ذَا» فَأَلْقَاهُ، فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ «ذَا شَرٌّ مِنْهُ» فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، «فَسَكَتَ عَنْهُ» أخرجه أحمد[2].

والنّهي عن لبس خاتم الحديد ينبغي أن يحمل على ما إذا كان حديداً صِرفاً، لخبر مُعَيْقِيبٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيٌّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ، قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِهِ، وَكَانَ الْمُعَيْقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ» أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح[3].

أمّا حديث الرجل الذي تزوج امرأة بخاتم من حديد، فليس فيه استدلال على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجّة فيه، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فربما أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته[4].

ومما يكره لبسه من الخواتم للرّجال والنساء، خاتم الحديد والصفر والنحاس والرصاص، لأنّ الحديد حلية أهل النار، قال تعالى: ﴿وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنۡ حَدِيدٖ ﴿٢١﴾﴾[5].

وكل مّا ذكر من الصفر والنحاس والرصاص من أدوات العذاب والعياذ بالله.

ويحرم لبس الخاتم على وجه التكبر والخيلاء والعجب والزّهو، لأنّ أصل هذه الصفات مذموم، معاقب صاحبه.

---

(١) شرح أبي داود للخطابي (٦/١١٥/ط/السنة المحمدية).

(٢) أخرجه أحمد ٢١/١ (١٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٤) والنسائي (١٧٥/٨).

(٤) فتح الباري ٣٣٦/١٠، شرح السنة ٥٩/١٢، مسند الإمام أحمد ٧٠/١١.

(٥) الآية (٢١) من سورة الحج.

وكذلك كره العلماء لبس خاتمين فأكثر قال البيهقي في شعب الإيمان: كان أبو سليمان الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ يكره لبس الخواتيم في اليدين، ولبس خاتمين في يد واحدة، وزعم أنه مستهجن في حميد العادات ورضيِّ الشّمائل وليس من لباس العِلية من الناس، ولم يستحسن أن يتختّم الرجل إلاّ بخاتم واحد منقوش، فليس للحاجة إلى نفسه لا لحسنه وبهجة لونه»[١] اهـ.

(ولا بأس بالفضّة في حلية الخاتم) أراد بحلية الخاتم أن يكون الخاتم من فضة، لما في الصحيحين «أنّه اتخذ خاتماً من ورق فكان في يده، ثمّ كان في يد أبي بكر من بعد، ثمّ كان في يد عمر، ثمّ كان في يد عثمان رضي الله عنهم أجمعين، حتّى وقع في بئر أريس»[٢] - كجليس - قريبة من مسجد قباء وقد بالغ عثمان في التفتيش عليه ونزح البئر ثلاثة أيام وأخرج جميع ما فيه فلم يجده ولعل في ذلك حكمة، ولما مرّ من الأحاديث المبيحة للفضة، ورأى المالكية أن الخاتم المأذون فيه شرعاً لا يجوز له أن يتعدّى وزنه وزن درهمين شرعيين أو أقلّ، وهو ما يعادل = ٢,٩٧٥ جراماً، فإن زاد عن درهمين فهو حرام[٣]، وليس ثمّت دليل صحيح يحرّم ما زاد، والله أعلم.

(و) لا بأس بتحلية **(السيف)** لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كانت قبيعة[٤] سيف رسول الله ﷺ فضة» رواه أبو داود والترمذي[٥] والنسائي ولفظه: «كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة» وحديث مزيدة العصري قال: «دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكّة وعلى

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٨/٣٦٠). فصل في فص الخاتم ونقشه.

(٢) البخاري (٥٥٢٨) ومسلم (٥٥٩٧).

(٣) الموسوعة الفقهية (١١/٢٧).

(٤) القبيعة: قال في تحفة الأحوذي: «فِي النِّهَايَةِ: هِيَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى رَأْسِ قَائِمِ السَّيْفِ، وَقِيلَ مَا تَحْتَ شَارِبَيْ السَّيْفِ»، وَفِي الْقَامُوسُ: قَبِيعَةُ السَّيْفِ مَا عَلَى طَرَفِ مَقْبِضِهِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدَةٍ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَبِيعَةُ السَّيْفِ الثُّومَةُ الَّتِي فَوْقَ الْمِقْبَضِ اِنْتَهَى.

(٥) أبو داود (٢٥٨٣) والتِّرمِذِي (١٦٩١)، وفي الشَّمائل (١٠٥)، و«النَّسائي» (٨/٢١٩)، وفي «الكبرى» (٩٧٢٧).

سيفه ذهب وفضة» رواه الترمذي[١]، وحديث جعفر بن محمد قال: «رأيت سيف رسول الله ﷺ قائمته من فضة ونعله من فضة وبين ذلك حلق من فضة وهو عند هؤلاء يعني بنى العبّاس» رواه عبدالرزاق في مصنفه[٢]، وفيه أيضاً عن ابن عمر: «أنّ سيف عمر بن الخطاب ﷺ كان محلّى بالفضّة».

(و) لا بأس بتحلية (**المصحف**) لوجوب تعظيمه واحترامه الذي يدلّ عليه حرمة مسّه للمحدث وعدم السفر به إلى أرض العدو الثابت في السنة كما سبق في موضعه، (**ولا يجعل ذلك**) المذكور من التّحلية بالفضة (**في لجام ولا سرج ولا سكين**) ولا في غير ذلك من آلات الحرب اقتصاراً على ما ورد الشرع به.

ويجوز لبس أنف من ذهب لمن قطعت أنفه كما وقع لعَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ (أي فضة) فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ»[٣].

ونحو سنّ، كتضبيب الأسنان ففي مسند أحمد[٤] أن عثمان بن عفان ﷺ ضبّب أسنانه بذهب»، وذلك لأنّ الذّهب لا يبليه الثّرى، ولا يصدئه النّدى، ولا تنقصه الأرض، ولا تأكله النّار ولا يصدأ، بخلاف الفضة[٥]؛ وكذلك يجوز اتخاذ النقود من ذهب، وقد جمع صاحب الكفاف[٦] فقال:

وإنما للمرء أن يستعملا	من النقود مصحفاً به حلا
والسيف والأنف وسنا مطلقا	وخاتماً حيث يكون ورقا
والخلف في نحو مضبب جرى	وجائز لباسه الجواهرا

---

(١) رواه الترمذي، وسنده ضعيف.
(٢) مصنف عبدالرزاق (٥/٢٩٥). (٩٦٦٣).
(٣) أخرجه أحمد ٥/٢٣ (٢٠٥٣٥) و«أبو داود» ٤٢٣٣ و«التِّرمِذي» ١٧٧٠ و«النَّسائي» ٨/١٦٣، وفي «الكبرى» ٩٤٠٠، وانظر صحيح الترمذي للألباني.
(٤) أحمد (١/٧٣).
(٥) أحكام بيع وشراء حلي الذهب لرفيق يونس المصري (١٤).
(٦) الكفاف محمد مولود اليعقوبي (ت١٣٢٣هـ) (١/٢٤).

وللنساء لبس كلّ زينة ... وبيّن القرآن ما يُبْدِينه

(ويتختم النساء بالذهب) وأولى بالفضة لما في حديث علي رضي الله عنه في الصحيحين[1] **(ونهي عن التّختم بالحديد)** للنساء. وتقدم النّهي عن ذلك للرجال فالتختم بالحديد منهي عنه مطلقاً للرجال والنساء **(والاختيار مما)** أي من الذي **(روي)** عن النبي ﷺ **(في التّختم، والتختم في اليسار)** عند الجمهور منهم مالك ويكون في الخنصر، فأما الوسطى والسبابة فمنهي عنها لحديث علي رضي الله عنه عند أبي داود: «ونهاني أن أضع الخاتم في هذه أو هذه، للسبابة والوسطى. . .شكّ عاصم»[2] ويجعل فصّه مما يلي الكفّ، لما في حديث أنس رضي الله عنه: أنّ فصّ الخاتم يكون ممّا يلي باطن اليد، وهذا فعل النبي ﷺ، وفعله لا يدلّ على الوجوب، فيبقى الأمر على الجواز، فمن أراد أن يجعل فصّ الخاتم إلى أعلى فله ذلك، ومن أراد أن يجعله مما يلي باطن كفّه فله ذلك، وهذا هو الاقتداء والاتباع لهدي النبي ﷺ.

يقول النووي رحمه الله تعالى: «ولكنّ الباطن أفضل اقتداءً به ﷺ، ولأنه أصون لفصّه، لأنّ الفصّ ربما تعرض للكسر إذا كان في أعلى اليد، وأبعد لصاحبه عن الزهو والإعجاب، وهذا مشاهد معروف، فبعض الناس تراه كلّ لحظة وهو ينظر في خاتمه معجباً بوضعه في يده، مع أنّ السنة خلاف ذلك، والأمر عكسه تماماً.

فإذا أراد الاستنجاء خلعه، كما يخلعه عند إرادة الخلاء إن كان فيه اسم الله تعالى، وإنما جعل في اليسار **(لأنّ تناول الشّيء)** الصادق بالخاتم وغيره **(باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره)** ولأنّ كونه في اليسار أبعد عن الإعجاب وهو اختيار الشيخ رحمه الله تعالى وقيل: أنّ التختم في اليمين أو اليسار كله جائز، لورود الأحاديث بهذا وبهذا، يقول النووي رحمه الله تعالى: «وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء، **فأجمعوا على جواز**

---

(١) وقد تقدم قريباً.

(٢) أبو داود باب ما جاء في الخاتم الحديد (٤٢٢٥).

التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما، واختلفوا أيتهما أفضل؟

فتختم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واختار النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ التختم في اليمين أفضل، لأنه زينة، واليمين أشرف، وأحقّ بالزينة، والإكرام»[1]. وقال بعض العلماء: أنّ التختم في اليسار أفضل - واستحبّها مالك - لأنه في هذه الحالة يكون أخذ الخاتم واستخدمه باليمين، فيلبسه باليمين، وينزعه باليمين، بخلاف ما إذا كان في يمينه فإنه سيستخدم يسراه في اللّبس والنزع والاستخدام»[2]؛ وقال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «. . . وأنّ أبا بكر الصدّيق، وعمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وحسناً وحسيناً رضي الله عنهم، كانوا يتختّمون في يسارهم»[3].

وقال الحافظ: قلت: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها، ويترجح التختم في اليمين مطلقاً لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول. وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم «باب التختم في اليمين واليسار» ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح، ونقل النووي وغيره الإجماع على الجواز ثم قال: ولا كراهة فيه - يعني عند الشافعية - وإنما الاختلاف في الأفضل، وقال البغوي: كان آخر الأمرين التختم في اليسار.

وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ، وليس ذلك مراده بل الإخبار بالواقع اتفاقا، والذي يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم، والله أعلم[4].

---

(١) شرح النووي (١٤/٢٩٩).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٨/٥٥٤) بتصرف.

(٣) الآداب (٣٧٣).

(٤) الفتح (١٠/٣٢٧).

وعن عبدالله بن نوفل قال: رأيت ابن عباس يتختّم في يمينه، ولا إخاله - أظنّه - إلاّ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتختّم في يمينه»، «وكان الحسن والحسين يتختّمان في يسارهما»[1].

وقال حماد بن سلمة: «رأيت ابن أبي رافع يتختّم في يمينه، فسألته عن ذلك؟ فقال: رأيت عبدالله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال عبدالله بن جعفر: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه[2]، قال البغوي رحمه الله: «كان آخر الأمرين من النبي ﷺ لبسه في اليسار»[3].

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن التختّم في اليمنى أحبّ إليك أم اليسرى؟ فقال: في اليسار أقرّ وأثبت[4].

وأقول: لبس الخاتم في اليمين هو دلالة السنة الصحيحة الصريحة، فإن النبي ﷺ لبسه في يمينه، ولبسه في يساره، وكان في اليمين أكثر كما قاله أبو زُرعة، ولأن اليمين محلّ تكريم وتشريف، بعكس اليسرى فهي آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم عن أن تصيبه النجاسة كما مر كلام الحافظ[5].

بل قال البخاري رحمه الله تعالى: إنّ حديث عبدالله بن جعفر أصحّ شيء ورد فيه، والذي ورد في حديث بن جعفر أن التختم في اليمين، وأخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، فعلى ذلك أقول: أن التختم في اليمين أفضل والعلم عند الله تعالى[6].

وقد ذهب حافظ المذهب أبو عمر ابن عبدالبر رحمه الله تعالى إلى كراهة التختم في اليمين عند العلماء، وكان ذلك منهم منابذة للرافضة[7].

---

(١) الحديث حسن صحيح، والأثر عنهما صحيح.

(٢) الحديث صحيح، انظر صحيح سنن الترمذي للعلامة الألباني رحمه الله تعالى (٢/٢٧٥).

(٣) شرح السنة (١٢/٥٨).

(٤) الآداب الشرعية (٤ / ١٨٤).

(٥) وانظر القبس لابن العربي (٣/١١٢٣).

(٦) فتح الباري ١٠/٤٠٢ - ٤٠٣.

(٧) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (٣/١٦٠).

(**واختلف في لبس الخزّ**) بخاء وزاي معجمتين وهو ما سداه حرير ولُحْمَتُه صوف أو قطن أو كتان على أقوال.

فأشار إلى اثنين منها بقوله (**فأجيز وكره**) صحّح في القبس لابن العربي الأول[1] واستظهر ابن رشد الثاني[2]، والثّالث يحرم لبسه، قال القرافي: وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلّة عطارد[3]، وكان يخالطها الحرير: «إنّما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»[4].

ولحديث معاوية ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن النَّوْحِ (**والشعر**) والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء والذهب والخزّ والحرير» رواه أحمد[5].

وأمّا الجواز فلحديث عبدالله بن سعد عن أبيه قال: رأيت رجلاً بِبُخَارَى على بغلة بيضاء عليه عمامة خَزٍّ سوداء فقال: «كسانيها رسول الله ﷺ» أبو داود[6]، وحديث ابن عباس قال إنّما نهى رسول الله ﷺ «عن الثّوب المُصَمَّتِ[7] من خَزٍّ»[8]، قال ابن عباس ﷺ: أَمَّا السَّدَى وَالْعَلَمُ فَلاَ نَرَى بِهِ بَأْساً» رواه أحمد وأبو داود[9]، وحديث مالك عن

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٤٠/٤) ناقلاً عن القبس.
(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (١٧٣/١٧).
(٣) الذخيرة (٢٦٠/١٣)، والحلة هي: كل ثوب فيه قطعتان، وَعُطَارِد صَاحِب الْحُلَّة هُوَ اِبْن حَاجِب التَّمِيمِيّ (عون المعبود).
(٤) رواه مسلم (١٣٧/٦ (٥٤٥٢).
(٥) قال الألباني: (صحيح) وانظر حديث رقم: ٦٩١٤ في صحيح الجامع، وما بين قوسين ضعيف عند الألباني انظر ضعيف الجامع رقم: ٦٠٥٨.
(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٣٨) و«الترمذي» ٣٣٢١ و«النسائي» في «الكبرى» (٩٥٦٠). وضعفه الألباني.
(٧) الثوب المصمت من خز هو الذي جميعه إبريسم لا يخالطه فيه قطن ولا غيره، النهاية (٥٢/٣).
(٨) كنز العمال (٤٦٥/١٥) وعزاه لابن جرير والبيهقي في الشعب.
(٩) رواه أحمد (١٨٧٩)، وسنن أبي داود (٤: ٤٩ ـ ٥٠) وإسناده صحيح.

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵄ زوج النبي ﷺ «أنها كست عبدالله بن الزبير مِطْرَفَ خَزٍّ كانت عائشة تلبسه»[1] ومطرف: بكسر الميم وسكون الطّاء المهملة وفتح الراء وفاء ثوب من خزّ له أعلام ويقال ثوب مربّع من خز[2]؛ وقال أبو داود في السنن عشرون من أصحاب رسول الله ﷺ لبسوا الخزّ منهم أنس والبراء بن عازب[3].

(**وكذلك العَلَم في الثّوب من الحرير إلاّ الخطّ الرقيق**) وهو ما كان أقلّ من أصبع فإنّه جائز. كما تقدّم.

❋ ❋ ❋

حجاب المرأة المسلمة خارج بيتها ومع غير المحارم

(**ولا يلبس النّساء**) على جهة المنع (**من الرّقيق ما يصفهنّ**) أي الذي يوصفن فيه. فإسناد الوصف للثياب استعارة أي الذي يظهر منه أعالي الجسد كالثديين والرّدف ومحلّ المنع (**إذا خرجن**) من بيوتهنّ أمّا إذا لبسنه في بيوتهنّ مع أزواجهنّ فيجوز، ولذلك يجب على المرأة إذا خرجت من بيتها أن تتقي الله في نفسها فإنها عورة وإذا خرجت استشرفها الشيطان كما جاء عن خير ولد عدنان ﷺ قال: «المرأة عورة»[4] يعني يجب سترها.

وحجابها فرض فرضه الله في سورة كريمة افتتحت بالفرضية قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾[5]، وقد أوجب الله طاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ

---

(١) مالك كما في شرح الزرقاني على الموطأ (٣٤٠/٤)، وشرح معاني الآثار: (٢٥٦/٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦٣١٣).

(٣) سنن أبي داود (٤٠٤١).

(٤) أخرجه الترمذي (١١٧٣) وابن خزيمة (١٦٨٥).

(٥) الآية (١) من سورة النور.

مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[1]، وقد أمر الله سبحانه النساء بالحجاب فقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[5].

الشروط الواجب توفرها مجتمعة حتّى يكون الحجاب شرعياً:

الأول: ستر جميع بدن المرأة على الرّاجح.

الثاني: أن لا يكون الحجاب في نفسه زينة.

الثالث: أن يكون صفيقاً ثخيناً لا يشفّ.

الرابع: أن يكون فضفاضاً واسعاً غير ضيّق.

الخامس: أن لا يكون مبخّراً مطيّباً.

السادس: أن لا يشبه ملابس الكافرات .

السابع: أن لا يشبه ملابس الرّجال.

الثامن: أن لا يقصد به الشّهرة بين الناس.

حكم تغطية وجه المرأة:

لا شك أنّ كثيراً من المسلمات القانتات قد التبس عليهنّ حكم تغطية الوجه لكثرة المشوشات عليهنّ ولضعفهنّ وجهلهنّ بتلاعب الشيطان وأوليائه

---

(١) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

(٢) الآية (٣١) من سورة النور.

(٣) الآية (٣٣) من سورة الأحزاب.

(٤) الآية (٥٣) من سورة الأحزاب.

(٥) الآية (٥٩) من سورة الأحزاب.

من أعداء الله ورسوله بالمرأة، ولقلّة العلم الشرعي ونضوبه في العصور المتأخرة، ولذلك أنقل حكم الشرع في ذلك، وأقوال العلماء رحمهم الله تعالى.

فعلى المرأة أن تتقي الله في وجهها وكفّيها لا تكوننّ عرضة لفتنة شباب الإسلام.

تحرير محلِّ النّـزاع:

قد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم تغطيتهما وكثير من النّاس يجهل ويخلط في هذه المسألة، ولذا لا بدّ من تحرير محلّ النزاع بين العلماء فيها.

أولاً: محلّ الخلاف إنما هو الوجه واليدين، أما ما عداهما فيجب فيها التغطية بالاتفاق؛ كالقدم، والساعد، وشعر الرأس، كلّ هذا عورة بالاتفاق.

ثانياً: اتفق العلماء على وجوب تغطية الوجه واليدين إذا كان فيهما زينة كالكحل في العين، والذهب والحناء في اليدين.

ثالثاً: اتفق العلماء على وجوب تغطية الوجه واليدين إذا كان في كشفهما فتنة. وقد نصّ كثير من العلماء القائلين بأنّ وجه المرأة ليس بعورة على وجوب تغطية الشابة لوجهها دفعاً للفتنة.

وعليه فإنّ كشف أكثر النساء اليوم لوجوههنّ أمر محرّم باتفاق العلماء؛ لكونها كاشفة عن مقدّمة الرأس والشعر، أو لأنها قد وضعت زينة في وجهها أو يديها؛ كالكحل أو الحمرة في الوجه، أو الخاتم في اليد.

فمحلّ الخلاف إذاً بين العلماء **هو الوجه واليدين فقط، إذا لم يكن فيهما زينة، ولم يكن في كشفهما فتنة**، واختلفوا على قولين: الوجوب والاستحباب. فالقائلون بأنّ وجه المرأة عورة قالوا **بوجوب التّغطية**، والقائلون بأنّ وجه المرأة ليس بعورة قالوا **يستحبّ تغطيته**، فهو دائر بين

الفرض والفضل، وأيّ امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تكره لنفسها وأخواتها أن يعشن خارج هذين.

ولم يقل أحد من أهل العلم إنّ المرأة **يجب** عليها كشف وجهها، أو **أنه الأفضل**. إلاّ دعاة الفتنة والسّفور ومرضى القلوب.

أمّا العلماء فإنهم لما بحثوا المسألة **بحثوا عورة المرأة؛ هل الوجه عورة**؟ أو ليس بعورة. بمعنى هل تأثم المرأة إذا كشفت وجهها أو لا تأثم؟ **أما استحباب تغطية الوجه للمرأة فهو محلّ اتفاق بين القائلين بأن وجه المرأة ليس بعورة.**

ومن العلماء المعاصرين القائلين بأن وجه المرأة ليس بعورة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، لكنه يقول بالاستحباب ويدعو النساء إلى تغطية الوجه تطبيقاً للسنة حتى قال في كتابه جلباب المرأة المسلمة: «ولقد علمت أن كتابنا هذا كان له الأثر الطيب ـ والحمد لله ـ عند الفتيات المؤمنات، والزوجات الصالحات، فقد استجاب لما تضمنه من الشروط الواجب توافرها في جلباب المرأة المسلمة الكثيرات منهنّ، وفيهنّ من بادرت إلى ستر وجهها أيضاً، حين علمت أنّ ذلك من محاسن الأمور، ومكارم الأخلاق، مقتديات فيه بالنّساء الفضليات من السّلف الصالح، وفيهنّ أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ» انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[1]. وأردت بهذا أن يتميّز كلام العلماء القائلين بأنّ وجه المرأة ليس بعورة، وبين دعاة الرّذيلة.

فإنّ العلماء لم يدعُ واحد منهم إلى أن تكشف المرأة وجهها، بل أقلّ ما قيل بينهم إنّ التغطية هو الأفضل. بخلاف دعاة السّوء الذين يطالبون بكشف المرأة لوجهها. وما الذي يَضُرّهم، وما الذي يُغيظهم من تغطية المرأة لوجهها؟! إنه سؤال يحتاج منا إلى جواب.

نسأل الله الكريم أن يحفظ نساء المسلمين من كيدهم.

---

(١) جلباب المرأة المسلمة للشيخ الألباني رحمه الله تعالى (ص٢٦).

وأعود مرةً أخرى إلى محلّ النزاع في حكم تغطية المرأة لوجهها ويديها هل هو واجب أو مستحب؟ الرّاجح من قولي العلماء وجوب تغطية المرأة لوجهها ويديها أمام الرّجال الأجانب.

والأدلّة على ذلك كثيرة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾[1] فالله جل وعلا يقول ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ وقد استقرّ في فطر الناس أن أعظمَ زينة في المرأة هو وجهها، ولذلك فإنّ أهمّ ما يراه الخاطب هو الوجه، وكذلك الشعراء حاضراً وقديماً في غرض الغزل، فالوجه أعظم مقياس عندهم للفتنة والجمال.

وقد اتفق العلماء على وجوب ستر المرأة لقدمها وشعرها أمام الرجال الأجانب؛ فأيّهما أعظم زينة الوجه واليدين أم القدم؟! ولا شك بأنّ الوجه واليدين أعظم في الزينة وأولى بالستر.

بل قد جعل الله ضرب المرأة بقدمها الأرض أثناء مشيها لسماع الرّجال صوت الخلخال من الزّينة المحرم إبداؤها كما في الآية التي تليها ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ﴾[2]، وكشف المرأة لوجهها ويديها أمام الرجال الأجانب أعظم زينة من سماعهم لصوت خلخالها، فوجوب ستر الوجه واليدين ألزم وأوجب.

الدّليل الثاني: حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» أخرجه الترمذي[3]، وهذا الحديث نصّ في أنّ المرأة كلّها عورة ولم يستثن النّبيّ ﷺ منها شيئا.

---

(١) الآية (٣١) من سورة النور.

(٢) الآية (٣١) من سورة النور.

(٣) أخرجه الترمذي بإسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه.

الدليل الثالث: حديث عائشة ﵂ في قصة الإفك وهم راجعون من غزوة بني المصطلق وقد نزلوا في الطريق فذهبت عائشة لقضاء حاجتها ثم عادت إليهم وقد آذنوا بالرحيل فلم تجد عِقْدَهَا فرجعت تتلمسه في المكان الذي ذهبت إليه فلما عادت لم تجد أحداً فجلست. وقد حملوا هودجها على البعير ظنًا منهم أنها فيه ولم يستنكروا خِفَّةَ الهودج؛ لأنها كانت خفيفةً حديثةَ السِّنِّ.

وكان من فطنتها أن جلست في مكانها الذي كانت فيه، فإنّهم إنْ فقدوها رجعوا إليها.

قالت ﵂: (فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رآني وكان رآني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمّرت - وفي رواية: فسترت - وجهي عنه بجلبابي. . .)[1].

فصفوان بن المعطل رأى سواد إنسان فأقبل إليه. وهذا السّواد هو عائشة - ﵂ - وكانت نائمة، كاشفة عن وجهها، فعرفها صفوان، فاستيقظتْ باسترجاعه؛ أي بقوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ فعائشة ﵂ لما قالت (فعرفني حين رآني) برَّرَت سبب معرفته لها ولم تسكت فكأنّ في ذهن السّامع إشكال: كيف يعرفها وتغطية الوجه واجب. فقالت: (وكان رآني قبل الحجاب).

وفي قولها (وكان رآني قبل الحجاب) فائدة أخرى، ودليل على أنّ تغطية الوجه هو المأمور به في آية الحجاب.

ثم قالت عائشة - ﵂ -: (فخمّرت «وفي رواية: فسترت» وجهي عنه بجلبابي) وقولها هذا في غاية الصراحة.

الدليل الرابع: قول عائشة - ﵂ -: «كان الرّكبان يمرّون بنا ونحن مع

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٧١٩٦).

رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» أخرجه أحمد وأبو داود[1].

الدليل الخامس: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «كنّا نغطّي وجوهنا من الرّجال، وكنّا نمتشط قبل ذلك في الإحرام» أخرجه الحاكم والذهبي[2].

ويقول بعض النّاس إنّ النّصوص الواردة في تغطية الوجه خاص بزوجات النبي ﷺ وهذه الشبهة الضعيفة تروج عند كثير من العامة والجواب عنها أن يقال:

إنّ الأصل في نصوص الشّرع هو العموم إلاّ إذا دلّ الدّليل على التّخصيص، ولا دليل حيث قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾... إلى قوله: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾[3].

فهل إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله خاصة بنساء النبيّ ﷺ سبحانك هذا بهتان عظيم. هذا أولاً.

ثانياً: أنه قد ثبت عن نساء الصّحابة تغطية الوجه كما في أثر أسماء، وقولها (كنّا نغطي وجوهنا من الرجال) فأسماء ليست من زوجات النبي ﷺ نغطي يعمّ نساء **الصحابة**.

ثالثاً: أن الأمر بالحجاب ورد مصرحاً به لجميع نساء المؤمنين في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾[4].

---

(١) سنده حسن، أخرجه أحمد (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٥)، وبعضهم ضعفه كالألباني.

(٢) إسناده صحيح، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، انظر إرواء الغليل (٢١٢/٤).

(٣) الآيتان (٣٢ ـ ٣٣) من سورة الأحزاب.

(٤) الآية (٥٩) من سورة الأحزاب.

وأنقل هنا أقوال بعض العلماء في وجوب تغطية المرأة لوجهها أمام الرجال الأجانب:

قال أبو بكر الرازي الجصّاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[(١)] «في هذه الآية دلالة على أنّ المرأة الشّابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار السّتر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الرّيب فيهنّ»[(٢)].

قال أبو بكر ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٤٣هـ) عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾: «والمرأة كلها عورة؛ بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلاّ لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها»[(٣)].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٧٦هـ) في المنهاج (وهو عمدة في مذهب الشافعية): «ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرّة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفّها عند خوف الفتنة (قال الرملي في شرحه: إجماعاً) وكذا عند الأمن على الصحيح». قال ابن شهاب الدين الرّملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٠٠٤هـ) في شرحه لكلام النووي السابق: «ووجهه الإمام: باتّفاق المسلمين على منع النّساء أن يخرجنّ سافرات الوجوه، وبأنّ النّظر مظنّة الفتنة، ومحرك للشّهوة... وحيث قيل بالتّحريم وهو الرّاجح: حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها كما بحثه الأذرعي، ولا سيما إذا كانت جميلة، فكم في المحاجر من خناجر» اهـ[(٤)].

قال النّسفي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٠١هـ) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾: «يرخينها عليهنّ، ويغطين بها وجوههنّ وأعطافهنّ»[(٥)].

---

(١) الآية (٥٩) من سورة الأحزاب.

(٢) أحكام القرآن (٣/٣٧١).

(٣) أحكام القرآن (٣/٦١٦).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي (٦/١٨٧ـ ١٨٨).

(٥) مدارك التنزيل (٣/٧٩).

وقال شيخ الإسلام تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٧٢٨هـ): «وكشف النساء وجوههنّ بحيث يراهن الأجانب غير جائز. وعلى وليّ الأمرِ الأمرُ بالمعروف والنهي عن هذا المنكر وغيره، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره»[1].

قال ابن جزيّ الكلبي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٧٤١هـ) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾: «كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهنّ، فأمرهنّ الله بإدناء الجلابيب ليستر بذلك وجوههن»[2].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٧٥١هـ): «العورة عورتان: عورة النّظر، وعورة في الصلاة؛ فالحرّة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع النّاس كذلك، والله أعلم»[3].

وقال تقي الديّن السبكي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٧٥٦هـ): «الأقرب إلى صنيع الأصحاب أنّ وجهها وكفيها عورة في النّظر»[4].

وقال ابن حجر في شرح حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو في صحيح البخاري أنها قالت: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا». قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): «قوله (فاختمرن) أي غطين وجوههنّ»[5].

قال السيوطي (ت٩١١هـ) عند قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾: «هذه آية الحجاب في حقّ سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن»[6].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٨٢/٢٤).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (١٤٤/٣).

(٣) في إعلام الموقعين (٨٠/٢).

(٤) نهاية المحتاج (١٨٧/٦).

(٥) الفتح (٣٤٧/٨).

(٦) عون المعبود (١٥٨/١١).

قال البهوتي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ (ت١٠٤٦هـ): «الكفّان والوجه من الحرّة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها»[(١)].

وغيرهم كثير ولولا خشية الإطالة لنقلت أقوالهم.

وقد قال بوجوب تغطية المرأة لوجهها وكفيها جمع كبير من العلماء المعاصرين، «لهذا رأيت لبعض المتأخرين القول بأنّ علماء المسلمين اتفقوا على وجوب ستر الوجه لعظم الفتنة؛ كما ذكره صاحب نيل الأوطار عن ابن رسلان...»[(٢)]. اهـ. هذه أقوال علمائنا رحمهم الله تعالى في تفسير قول ربنا جل جلاله فإذا قلت: ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ يا دعاة السفور؟ قالوا فلان وفلان، من الزناة ودعاة الرذيلة وأحفاد الاستعمار التي تحمل الخبث وتزرع الفساد وتحارب شرع رب العباد قاتلهم الله أنى يؤفكون[(٣)].

❋ ❋ ❋

حدّ الأزرة والثّوب للرّجل

(ولا يجرّ الرّجل إزاره بطراً) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال «لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره بطراً» رواه مالك والبخاري ومسلم[(٤)] **(ولا ثوبه من الخيلاء)** لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ قال «من جرّ

---

(١) في كشاف القناع (٢٦٦/١).

(٢) (فتاوى المرأة المسلمة ٤٠٣/١ ـ ٤٠٤).

(٣) انظر كتاب شيخ الإسلام مصطفى صبري رحمه الله تعالى في ردوده على المستغربين من أبناء جلدتنا وهو كتاب نفيس قيم بعنوان: (موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين)، والشيخ آخر شيوخ الخلافة الإسلامية. وانظر كتاب حراسة الفضيلة للشيخ بكر بن عبدالله أبي زيد، وغيرهم من الغيورين الذين كتبوا دفاعاً عن عرض المرأة المسلمة. ومعظم أقوال أهل العلم منه فانظره تستفد وتفد، اللهم ارزق بناتنا ونسائنا وسائر نساء المسلمين الحشمة والعفاف.

(٤) أخرجه في مالك «الموطأ» ٢٦٥٧. و«الحُمَيدي» (٧٣٧)، و«أحمد» ٥/٣ (١١٠٢٣). والبُخاري (٥٧٨٨) و«مسلم» (٥٥١٤).

ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر الصديق ﷺ: «يا رسول الله إنّ إزاري يسترخي إلاّ أني أتعاهده فقال له رسول الله ﷺ «إنّك لست ممن يفعله خيلاء» رواه البخاري ومسلم وأبو داود[(١)]، وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «إزْرَة المؤمن إلى نصف السّاق، ولا حرج فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جرّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه» رواه أبو داود[(٢)].

تفصيل للحالات التي يجوز فيها حدّ الثّوب والتي لا يجوز، وفيه أيضاً: أن الإسبال محرم وإن كان بدون خيلاء، بل عدّه النبي - ﷺ - من الخيلاء، فقال لجابر بن سليم ﷺ: «إيّاك والإسبالَ؛ فإنّها من المخيلة، وإنّ الله لا يحبّ المخيلة»[(٣)]. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «كلوا، واشربوا، وتصدّقوا، والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة»[(٤)].

وبقيت حالة لم تذكر في الحالات الأربع؛ وهي وضع الإزار على الكعبين، وهي صورة محرّمة؛ لقوله: «موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعَضَلَة، فإن أبيت فمن وراء الساق، ولا حقّ للكعبين في الإزار» رواه النسائي[(٥)]، وهي التي أشار إليها المصنف رحمه الله تعالى؛ **(وليكُنْ إلى الكعبين)** ولحديث أبي هريرة ﷺ عن النّبي ﷺ قال «ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار» رواه البخاري[(٦)] وحديث أنس قال: قال يعنى النبي ﷺ «الإزار إلى نصف الساق فشقّ عليهم، فقال: أو إلى الكعبين لا خير فيما أسفل من ذلك» رواه أحمد[(٧)].

---

(١) رواه «أحمد» ٦٧/٢ (٥٣٥١) و«البُخَارِي» ٧/٥ (٣٦٦٥) ومسلم (٥٥٧٤)، و«أبو داود» ٤٠٨٥).

(٢) روي الحديث مرفوعاً، انظر أبو داود (٣٤٤٩)، وقال النووي: إسناده صحيح (المجموع، ١٨٣/٣).

(٣) رواه أبو داود، (٣٤٤٢)، وصححه النووي (رياض الصالحين، ص ٣١٢).

(٤) صحيح سنن النسائي، (٢٣٩٩).

(٥) صحيح سنن النسائي (٤٩٢٢).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه أحمد ١٤٠/٣ (١٢٤٥١) وفي ٢٤٩/٣ (١٣٦٤٠).

(**فهو أنظف لثوبه، وأتقى لربّه**) فعن الأشعث بن سليم قال: سمعت عمتي تحدث عن عمّها قال بينما أنا أمشي بالمدينة إذا إنسان يقول: «ارفع إزارك فإنّه أبقى لثوبك وأتقى» وفي رواية «وأنقى» قال فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إنّما هي بردة ملحاء فقال: «أما لك فيّ أسوة فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقه»[1]. رواه أحمد والبيهقي في الشعب.

لأنه يتّقي العجب والكبر، والأوّل: يرجع إلى ملاحظة الشخص لنفسه بعين الكمال مع نسيان نعمة الله، والثاني: يرجع إلى ذلك مع احتقار غيره. فإذاً الكبر أخصّ من العجب.

(**وينهى**) بمعنى ونهي (**عن اشتمال الصّمّاء**) نهي تحريم (**وهي**) أي صفة اشتمال الصماء أن تكون (**على غير ثوب**) أي إزار مثلاً (**يرفع ذلك**) أي طرف ما يشتمل به (**من جهة واحدة ويسدل الأخرى**) لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللّبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه شيء» رواه البخاري[2] وأصله عند الجماعة إلا الترمذي بلفظ النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، قد فسرت في حديث أبي سعيد: بجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه[3]، وفسرها اللغويون: بأن يلبس الرجل ثوبا يلتف فيه، ولا يجعل ليديه مخرجاً فإذا أراد أن يخرج يديه بدت عورته. فقد قال صاحب القاموس: أن يَرُدَّ الكساء من جهة يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعاً، إذا تقرر هذا فقوله: اشتمال الصماء،

---

(١) قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ٣٣٦) إسناده ضعيف. وله شاهد مخرج في الصحيحة ١٤٤١.

(٢) أخرجه الحُمَيْدِي (٧٣٠)، و«أحمد» ٣/ ٦ (١١٠٣٦) و«البُخَارِي» ٣/ ٩٢ (٢١٤٧) و«أبو داود» (٣٣٧٧).

(٣) صحيح سنن أبي داود للألباني (٣/ ٢٥٤).

الإضافة للبيان أي اشتمال هو الصماء. وقوله: (**وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك**) أي تحت ما تشتمل به (**ثوب**) تكرار كرّره ليرتب عليه قوله: (**واختلف فيه**) أي في حكم الاشتمال المذكور (**على ثوب**) أي إزار مثلاً على قولين لمالك بالمنع اتباعاً لظاهر الحديث، والإباحة لانتفاء العلّة المذكورة وهي كشف العورة[1].

وجـوب ستر العـورة:

(**ويؤمر**) المكلف (**بستر العورة**) عن أعين الناس وجوباً إجماعاً[2]، وفي الخلوة استحباباً على المشهور[3]. ومقابله أنه فرض عين في الخلوة أيضاً، أما دليل سترها في الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾[4]. والمراد: ستر العورة بدليل سبب النزول. قال ابن عباس: كانوا [في الجاهلية] يطوفون عراة: الرجال بالنهار والنساء باللّيل وكانت المرأة، [تطوف بالبيت وهي عُريانة] [تخرج صدرها وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كلّه وما بدا منه فلا أحلّه] فقال الله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ وهذا الحديث أخرجه مسلم[5] وغيره.

وقوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ما ملكت يمينك»[6] وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيلٍ وعليّ إزار خفيف قال: فانحلّ إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله ﷺ «ارجع إلى ثوبك فَخُذْهُ ولاَ تَمْشُوا عُراة» أخرجه مسلم[7].

---

(١) انظر الذخيرة للقرافي (٢٦٣/١٣) والبيان والتحصيل (٢٧٧/١).

(٢) نقله ابن حزم في (المحلى) وأقره الحافظ في (الفتح).

(٣) انظر البيان والتحصيل (١٥٤/١٨).

(٤) الآية (٣١) من سورة الأعراف.

(٥) مسلم (٧٧٣٦).

(٦) أخرجه أحمد ٣/٥ (٢٠٢٨٧) و«أبو داود» (٤٠١٧)، والتِّرمِذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠).

(٧) مسلم (٧٩٩) باب الاعتناء بحفظ العورة.

وأما المرأة فكلها عورة إلا وجهها وكفيها وقد تقدم البحث في ذلك، وأما ستر العورة في الخلوة فمستحب وقد كان ﷺ إذا اغتسل استتر بثوب ففي (الصحيح) «أنّ فاطمة ابنته كانت تستر النبي ﷺ عام الفتح بثوب وهو يغتسل ثم صلّى ثماني ركعات»[(١)]، «ورأى رجلاً يغتسل بالبراز (اسم للفضاء الواسع) فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «إن الله عَجَلّ حليم حييّ ستّير يحبّ الحيّاء والسّتر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»[(٢)].

وللبخاري عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ موسى كانَ رجلاً حَيِيًّا سِتِّيراً، لا يُرى شيءٌ من جلده، استحياء منه، فآذاه مَنْ آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يَسْتَتِرُ هذا السِّتر إلا من عَيبٍ بجِلده» (متفق عليه)[(٣)]. وقال عليه السلام: «بينما أيّوب عليه السلام يغتسل عريانا فخَرَّ عليه جراد من ذهبٍ فجعل أيوب يحتثي في ثوبه فناداه ربّه تبارك وتعالى: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلّى وعزّتك ولكن لا غنى بي عن بركتك» رواه أحمد والبخاري والنسائي[(٤)].

قال الحافظ في حديث: [الله أحقّ أن يستحيا منه من الناس] والذي علقه البخاري في «صحيحه» في «باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالستر أفضل»، ثم ساق حديث أبي هريرة ﷺ في اغتسال كلٍّ من موسى وأيوب عليهما السلام في الخلاء عريانين، دلّ قوله (أفضل) على الجواز وعليه أكثر العلماء... والذي يظهر أنّ وجه الدلالة منه أنّ النّبي ﷺ قصّ القصتين ولم يتعقّب شيئاً منهما فدلّ على موافقتهما لشرعنا، وإلاّ لو

---

(١) الموطأ كما في شرح الزرقاني على الموطأ (٤٣١/١) والبخاري (٤٠٤١) ومسلم (٧٩٠)...

(٢) إسناده جيد، أخرجه أحمد (٢٢٤/٤) وأبو داود (٤٠١٣) والنسائي (٢٠٠/١)، وقال الألباني في الثمر المستطاب إسناده جيد (٣٠/١) ط/غراس للنشر والتوزيع.

(٣) متفق عليه، أخرجه أحمد (٤٩٢/٢، ٥١٤، ٥٣٥)، والبخاري (١٩٠/٤)، (١٥١/٦) واللفظ له، ومسلم (١٨٣/١)، (٩٩/٧) والترمذي (٣٢٢١).

(٤) أخرجه أحمد ٣١٤/٢ (٨١٤٤). و«البُخاري» ٧٨/١ (٢٧٨) وفي ١٨٤/٤ (٣٩٩١) و١٧٥/٩ (٧٤٩٣).

كان فيهما شيء غير موافق لبيّنه... اهـ[1].

(وإزرة) الرّجل **(المؤمن)** بكسر الهمزة لأنّ المراد الهيئة **(إلى أنصاف ساقيه)** ولفظ الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار. لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً»[2].

تنبيه: الأزرة مشتقة من الإزار وهو الذي نصّ عليها إلى أنصاف الساق لأنه الإزار عادة يثبت في الحقوِ ولا يتقلّص من الخلف بخلاف القميص والثّوب لو كان إلى أنصاف السّاق لتقلّص ويصير صاحبه ضحكة للنّاس ولذلك يراعى في الثّوب غير ما يراعى في الإزار وقد أفرد العلامة الفقيه بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله تعالى رسالة ماتعة بعنوان: حَدُّ الثوبِ وَالأُزْرَة وتَحْرِيمُ الإِسْبَالِ وَلِبَاس الشُّهْرَة[3].

(والفخذ) وهو ما بين السّاق والورك **(عورة وليس)** هو في التحريم **(كالعورة)** المغلّظة وهي السوأتان، ولما انتفى كونه كالعورة خفّ أمره فغاية ما يقال إنه يكره مع غير الخاصّة، وهو قول جمهور السلف أنّها ليست عورة[4] لحديث أنس ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلّينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبيّ الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمسّ فخذ نبيّ الله ﷺ ثمّ حسر الإزار عن فخذه حتّى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ...» الحديث أخرجه أحمد والبخاري، ومسلم[5]، قال الحافظ: «يمكن الاستدلال على أنّ الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك

---

(١) الفتح (١/٤٥٩).

(٢) تكرار وقد تقدم تخريج الحديث.

(٣) مطبوعة.

(٤) البيان والتحصيل (١٨/٢٧٧).

(٥) أحمد (٣/١٠١)، ومالك: الجهاد (١٠٢٠). والبخاري: الصَّلاَةِ (٣٧١)، ومسلم: النكاح (١٣٦٥).

لأنّه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقرّ على ذلك لمكان عصمته ﷺ ولو فرض أنّ ذلك وقع لبيان التّشريع لغير المختار لكان ممكناً لكن فيه نظر من جهة أنّه كان يتعيّن حينئذ البيان عقبه كما في قضية السّهو في الصلاة، وسياقه عند أبي عوانة والجوزقي من طريق عبدالوارث عن عبدالعزيز ظاهر في استمرار ذلك ولفظه: «فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمسُّ فخذ نبي الله ﷺ وإنّي لأرى بياض فخذيه»[1]. قال: (وظاهر قول أنس هذا أنّ المسّ كان بدون الحائل ومسّ العورة بدون الحائل لا يجوز)[2]. وقال ابن حزم: (فصحّ أنّ الفخذ ليس عورة ولو كانت عورة لما كشفها الله عزّ وجل عن رسوله ﷺ المطهر المعصوم من النّاس في حالة النبوة والرّسالة ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصّبا وقبل النبوة)[3]. ولذا قال السيوطي في حاشيته على النّسائي ـ تعليقاً على قول أنس هذا ـ: هذا دليل لمن يقول: إنّ الفخذ ليس بعورة. وهو المختار. اهـ[4]. والحرمة بعيدة لأنّه عليه الصّلاة والسّلام كشَف فخذه مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ففي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً فخذيه وساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة فتحدّث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدّث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوّى ثيابه فدخل وتحدّث معه، فلمّا خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تباله، ودخل عمر فلم تباله، أي لم تهتمّ لدخولهما وتستر فخذيك، ثم دخل عثمان فجلست وسوّيت ثيابك؟ فقال: **ألا أستحي من رجل تستحيي منه الملائكة**»[5]. والاستحياء منه مزيّة وهي لا تقتضي الأفضلية، والتّغطية أفضل

---

(١) الفتح (٥٧٣/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المحلى (٣٤٠/٢) مَسْأَلَةٌ الْعَوْرَة الْمُفْتَرَضُ سَتْرُهَا عَلَى النَّاظِرِ وَفي الصَّلاةِ مِنَ الرَّجُلِ.

(٤) حاشية السيوطي على النسائي (٩٢/٢).

(٥) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) (٦٠٣) و«مسلم» (١١٦/٧).

وأحوط، ولذلك قال البخاري رحمه الله تعالى وهو من فقهه ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ (الفخذ عورة). وقال أنس حسر النبي ﷺ عن فخذه وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافه. وقال أبو موسى: غطّى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان؛ وقال زيد بن ثابت: أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي فثقلت عليّ حتّى خفت أن ترضَّ فخذي»[1].

(**ولا يدخل الرّجل الحمام إلاّ بمئزر**) بكسر الميم والهمز وتركه ما يؤتزر به لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمّامات فلا يدخلنّها الرّجال إلاّ بالأزُرِ وامنعوها النّساء إلاّ مريضة أو نفساء» رواه أبو داود وابن ماجه[2]، وحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلاّ بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام» رواه الترمذي والحاكم والذهبي[3]، (**ولا تدخله المرأة إلاّ من علّة**) من مرض أو نفاس لا من حيض أو جنابة للحديث السابق، وكذلك جاء الوعيد في المرأة التي تخلع ثيابها في غير بيت زوجها فقد روى أبو داود أنه «دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت ممن أنتنّ؟ قلن من أهل الشام، قالت لعلكنّ من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟قلن: نعم، قالت أمّا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلاّ هتكت ما بينها وبين الله تعالى»[4].

---

(١) البخاري (٣٤٩٢ و٤٣١٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٠١)، و«ابن ماجه» (٣٧٤٨) عن ابن عمر. قال الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: ٢٤٦٦ في ضعيف الجامع.

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٩/٣ (١٤٧٠٦) و«النّسائي (١٩٨/١)، وفي «الكبرى (٦٧٠٨)، ورواه الترمذي وحسنه، والمستدرك (٧٧٧٩) وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(٤) أبو داود (٤٠١٢) وقال الألباني صحيح كما في صحيح أبي داود (٣٩/٤)، وصحيح سنن الترمذي (١١٤/٥).

(ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف) أو ثوب **(واحد)** غير مستوري العورة وهذا على جهة المنع سواء كانت بينهما قرابة أم لا. لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ينظر الرجل إلى عُرْيَةِ الرجل ولا المرأة إلى عُرْيَةِ المرأة ولا يُفضِي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب» رواه أحمد ومسلم[(١)]، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لا يفضينّ رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا ولداً أو وَالِداً» رواه أبو داود الألباني[(٢)].

(ولا تخرج امرأة إلاّ مستترة فيما لا بد) أي لا غنى **(لها منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها)** كالأخ **(أو نحو ذلك مما يباح لها)** الخروج لأجله كجنازة مَنْ ذُكِرَ، وحضور عرسه، وفي رواية عند الطبراني عن ابن مسعود ﷺ أنّ النبي ﷺ قال «النّساء عورة وإنّ المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشّيطان فيقول: إنّك لا تَمُرِّينَ بأحد إلاّ أعجبتيه، وإنّ المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين تريدين؟ فتقول أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلّي في مسجد وما عبدت المرأة ربّها مثل أن تعبده في بيتها»[(٣)]، وعن أبي هريرة ﷺ أنه لما رجع النّبيّ ﷺ من حجّة الوداع وكان معه نساؤه قال لهنّ: «هذه ثمّ ظهورَ الحُصُرِ[(٤)]» رواه أحمد وأبو داود من طريق أخرى، وأبو داود الطيالسي[(٥)].

(ولا تحضر) المرأة **(من ذلك)** أي مما أبيح لها الخروج إليه **(ما فيه نوح نائحة)** لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال لعن رسول الله ﷺ «النّائحة

---

(١) أخرجه أحمد ٦٣/٣ (١١٦٢٣) و«مسلم» ١٨٣/١ (٦٩٤).

(٢) ضعيفه الألباني، ضعيف أبي داود (٤١/٤).

(٣) إسناد هذه الرواية حسن، كما في المجمع (٢١١٨) (١٥٧/٢) وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات...

(٤) أي الزمن ظهور الحصر جمع حصير فرش من سعف النخيل ونحوه، وفيه كناية عن عدم الخروج من بيوتهن.

(٥) أخرجه أحمد ٤٤٦/٢ (٩٧٦٤) قال: حدَّثنا وكيع. وفي ٣٢٤/٦ (٢٧٢٨٧) و«أبو داود» ١٧٢٢ و«أبو يَعْلَى» (٧١٥٤).

والمستمعة» رواه أبو داود والبزار والطبراني[1]، والنياحة وهي أمر زائد على البكاء. قال ابن العربي: «النّوح ما كانت الجاهلية تفعل، كان النّساء يقفن متقابلات يصحن، ويحثين التراب على رؤوسهن ويضربن وجوههن» نقله الأبي على المسلم.

وفيها أحاديث كثيرة أقتصر على ذكر أحدها وهي: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة. وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»، رواه مسلم والبيهقي من حديث أبي مالك الأشعري ﵁[2].

(أو لهو من مزمار أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية) فيمتنع حضور شيء من ذلك وقد تقدم الكلام عن الغناء وما يصاحبه من لهو حرام أو مباح واستثنى المصنف من الآلات ما يجوز استعماله في الأعراس فقال: **(إلا الدُّفَّ)** بضمّ الدّال وهو الذي لا جلاجل فيه، فإنّه يجوز **(في النّكاح)** لحديث محمد بن حاطب «فصلُ ما بين الحلال والحرام الدّفّ والصّوت في النّكاح» رواه الخمسة إلاّ أبا داود[3] للنّساء في ظاهر قول مالك رحمه الله تعالى قال: «ولا بأس بالدّف في العرس، قال أصبغ وهو الغربال المكشوف من ناحية»[4] **(وقد اختلف في الكَبَرِ)** بفتحتين وهو طبل ذو وجهين[5] فأجازه ابن القاسم ومنعه غيره، قال المصنّف في كتاب الجامع: «وفي الكَبَر في العرس بعض الرّخصة»[6].

---

(١) أبو داود (٣١٣٠) وقال الهيثمي في المجمع (٤٠١٦) (١٠١/٣) رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه الصباح أبو عبدالله ولم أجد من ذكره.

(٢) أحمد» ٣٤٢/٥ (٢٣٢٩١) و«مسلم» ٤٥/٣ (٢١١٦).

(٣) روي مرفوعاً، وقال الترمذي حديث حسن، وحسنه الألباني في صحيح الجامع للترمذي. (فإن كان في الدف جلاجل فهو المزهر).

(٤) الذخيرة للقرافي (٤٠٠/٤) وانظر كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني (٢٨٩). تحقيق عبدالمجيد تركي /ط/دار الغرب الإسلامي

(٥) الزاوي الترتيب (٧/٤).

(٦) المرجع السابق.

(ولا يخلو رجل بامرأة) شابة **(ليست منه محرم)** منه لنهيه عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «... ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» رواه البخاري ومسلم[1]، وحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإنّ ثالثهما الشّيطان» رواه أحمد[2] **(ولا بأس أن يراها)** بمعنى يجوز للرّجل أن يرى ما ليست بذي محرم منه **(لـ)**ـأجل **(عذر من شهادة عليها أو)** لها و**(نحو ذلك)** كنظر الطّبيب **(أو إذا خطبها)** لنفسه وهذا في غير المتجالّة **(وأمّا المتجالّة)** وهي التي لا أرَب للرّجال فيها **(فله أن يرى وجهها على كلّ حال)** لعذر وغيره وقد تقدّم الكلام على هذا.

(وينهى النّساء) نهي تحريم **(عن وصل الشعر وعن الوشم)** والنّمص[3]، قال الله تعالى ـ حكاية عن إبليس ـ ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[4] قال القرطبي ـ رحمه الله ـ[5] في تفسير هذه الآية: «وقالت طائفة: الإشارة بالتغيير إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن، قاله ابن مسعود والحسن». اهـ. وفي قول القرطبي إشارة إلى قول ابن مسعود رضي الله عنه: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى. مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾»[6]. ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن

---

(١) البخاري (١٧٦٣، ٢٨٤٤، ٢٨٩٦، ٤٩٣٥) ومسلم (١٣٤١).

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٩/٣ (١٤٧٠٦) و«الدارمي» (٢٠٩٢)، و«النّسائي» ١٩٨/١، وفي «الكبرى» (٦٧٠٨). وصححه الألباني (٤٣٠).

(٣) قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «والمتنمصة التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه المنقاش، ويسمى المنقاش مناصاً لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما وتسويتهما، قال أبو داود في السنن: النامصة التي تنقص الحاجب حتى ترقه». اهـ.

(٤) الآية (١١٩) من سورة النساء.

(٥) تفسير القرطبي ٣٩٢/٥.

(٦) الحديث رواه البخاري، والآية رقم (٧) من سورة الحشر.

رسول الله ﷺ «لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» رواه البخاري ومسلم[1]، وحديث ابن عباس رضي الله عنه قال «لعن الله الواصلة والمستوصلة والنَّامِصَة والمُتَنَمِّصَة والواشمة والمستوشمة من غير داء» رواه أبو داود[2]، وفي الباب عن أسماء وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وكلها في الصحيحين، وروى مسلم أنّ معاوية رضي الله عنه قال ذات يوم: إنّكم أحدثتم زيّ سوء، وأنّ نبيّ الله ﷺ نهى عن الزّور، قال: وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة، فقال معاوية رضي الله عنه: ألا وهذا الزّور، قال قتادة: أيّ ما كثَّرَ به النّساء أشعارهُنَّ من الخِرَق[3].

وقال ابن حجر عند نهاية شرحه لباب: «وصل الشعر» وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوشم والنّمص على الفاعل والمفعول به، وهي حجّة على من حمل النّهي فيه على التنزيه، لأنّ دلالة اللّعن على التّحريم من أقوى الدلالات بل عندهم أنه من علامات الكبيرة[4]. اهـ.

ومفهوم قوله: للحسن أنّ الحرام هو المفعول للحسن، فلو احتيج إليه لعلاج أو عيب فلا بأس به.

قلت: «ما يجمعه اليوم العاملون في محلّات الحلاقة (الكوافيرات) من مال هو سحت حرام كل ما تعلق منه بمنهي شرعي كالنمص والوصل والوشر والوشم وغير ذلك كما قال ذلك غير واحد من أهل العلم قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله تعالى نقلاً عن ابن سيرين أنّه حينما سأله رجل عن حكم الأكل من المال الذي تحصله الواصلة للشعر»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب اللباس/ باب الموصولة ٢٢١٨/٥ رقم (٥٥٩٦).

(٢) أبو داود (٤١٧٠) وصححه الألباني.

(٣) صحيح مسلم (١٩٨٠/٣).

(٤) فتح الباري: (٥٣٢/١٠).

(٥) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (١٤٩/٣). وانظر رسالتنا «صالونات التجميل بين التحريم والتحليل» فقد فصلت فيها القول فيما يجوز وما لا يجوز للمرأة أن تفعله من التجميل، وقد طبعتها وزارة الأوقاف القطرية (١٤٣١ ـ ٢٠١٠).

(ومن لبس خفًّا أو نعلاً) أي أراد أن يلبسهما **(بدأ بيمينه)** على جهة الاستحباب **(وإذا)** أراد **(نزعهما بدأ بشماله)** على جهة النّدب لحديث أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أوّلهما تنعل، وآخرهما تنزع» أخرجه البخاري[1].

(ولا بأس بالانتعال قائماً) أي كما يجوز جالساً، فلا بأس: للجواز المستوي الطرفين، ولأنّ النّهي الوارد عنه محمول على النّعل العربيّ الذي يشقّ لبسها من قيام وهو حديث جابر ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ «أن ينتعل الرّجل قائماً» رواه أبو داود[2]، وقلت لبعض من سألني عن الحكمة من الانتعال جالساً: لعلّ أن يكون في النّعل حشرة تؤذي، والجلوس مدعاة لخضّ النعل وخروج ما يؤذيه والله أعلم، **(ويكره المشي في نعل واحدة)** لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك كما في حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يمشِ أحدكم في نعل واحدة، ليُحفهما أو ليُنعلهما جميعاً» أخرجه البخاري، ومسلم[3]. وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتّى يصلح شِسْعَهُ ولا يمش في خفّ واحد ولا يأكل بشماله» رواه أبو داود[4].

(وتكره التماثيل) أي عملها وهي الصور التي تصنع على هيئة الحيوان **(في الأسِرَّة)** بكسر المهملة جمع سرير وهو معلوم **(و)** في **(القباب)** جمع قبة وهي ما يجعل من الثياب على الهودج مثلاً، أو في المرط الذي تلبسه النساء قال امرؤ القيس:

خَرَجْتُ بها أَمشي تَجُرُّ وَرَاءَنا ... على أَثَرينا ذَيلَ مِرْطٍ مُرَحَّلِ

والمرحّل، بفتح الحاء المهملة المشددة، المنقّش بنقوش تشبه الرّحال. وروي بالجيم.

---

(١) البخاري (٥٨٥٥).
(٢) أبو داود (٤١٣٧) وصححه الألباني.
(٣) البخاري (٥٨٥٦) ومسلم (٢٠٩٧).
(٤) أبو داود (٤١٣٧).

(و) في (**الخاتم**) بكسر التاء وفتحها قال الحافظ: وأمّا ما أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن محمد بن عقيل أنه أخرج لهما خاتماً فزعم أنّ رسول الله ﷺ كان يلبسه فيه تمثال أسد، قال معمر: فغسله بعض أصحابنا فشربه، ففيه مع إرساله ضعف، لأنّ ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف، وعلى تقدير ثبوته فلعلّه لبسه مرّة قبل النّهي[1].

(**وليس الرّقم في الثوب من ذلك**) أي التماثيل المكروهة لجواز ذلك واستثنائه من النبي ﷺ بقوله كما في حديث أبي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّورَةُ» قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِاللَّهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنْ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ» قال الحافظ قال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقما فأربعة أقوال: **الأول**: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب إلا رقما في ثوب، **الثاني**: المنع مطلقاً حتى الرقم، **الثالث**: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز، قال وهذا هو الأصحّ، **الرابع**: إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلّقاً لم يجز اهـ[2].

(**وتركه**) أي الرقم في الثوب وفي نسخة وغيره (**أحسن**) مراعاة لمن يقول بتحريمه. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) فتح الباري (١٠/٣٢٤).

(٢) نقله الحافظ في الفتح (١٠/٣٩١).

بَابٌ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ:

وَإِذَا أَكَلْت أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْك أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ.

وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِك

فَإِذَا فَرَغْت فَلْتَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَك قَبْلَ مَسْحِهَا.

وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَك ثُلُثاً لِلطَّعَامِ وَثُلُثاً لِلشَّرَابِ وَثُلُثاً لِلنَّفَسِ.

وَإِذَا أَكَلْت مَعَ غَيْرِك أَكَلْت مِمَّا يَلِيك.

وَلاَ تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ الأُخْرَى.

وَلاَ تَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِك وَلْتُبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيك ثُمَّ تُعَاوِدْهُ إِنْ شِئْت.

وَلاَ تَعُبَّ الْمَاءَ عَبًّا وَلْتَمُصَّهُ مَصًّا.

وَتَلُوكُ طَعَامَك وَتُنَعِّمُهُ مَضْغاً قَبْلَ بَلْعِهِ.

وَتُنَظِّفُ فَاك بَعْدَ طَعَامِك وَإِنْ غَسَلْت يَدَك مِنَ الْغَمَرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ.

وَتُخَلِّلُ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِك مِنَ الطَّعَامِ.

وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ وَتُنَاوِلُ إِذَا شَرِبْت مَنْ عَلَى يَمِينِك.

وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِتَابِ.

وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَلاَ بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِماً.

وَلاَ يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ نِيئاً أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئاً.

وَيُكْرَهُ الأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ.

وَنُهِيَ عَنِ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ مَعَ الأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ وَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِك أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ.

وَلاَ بَأْسَ فِي التَّمْرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدُكَ فِي الإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ.

وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذًى وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَفَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْغَمَرِ.

وَلْيُمَضْمِضْ فَاهُ مِنَ اللَّبَنِ وَكُرِهَ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَطَانِيِّ وَكَذَلِكَ بِالنُّخَالَةِ وَقَدِ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.

وَلْتُجِبْ إِذَا دُعِيتَ إِلَى وَلِيمَةِ الْمُعْرِسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهْوٌ مَشْهُورٌ وَلاَ مُنْكَرٌ بَيِّنٌ.

وَأَنْتَ فِي الأَكْلِ بِالْخِيَارِ

وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكٌ فِي التَّخَلُّفِ لِكَثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعَلَى ... آتِيهِمَا اسْتِنَاناً أَنْ يُبَسْمِلاَ

وَخُذْهُ بِالْيَمِينِ نَدْباً فَإِذَا ... تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ سِرًّا يُحْتَذَى

وَيَنْبَغِي أَنْ تَلْعَقَ الأَصَابِعَا ... مِنْ قَبْلِ مَسْحِهَا حُتِفَتْ تَابِعَا

وَثُلُثٌ لِلْمَا وَثُلْثٌ لِلطَّعَامْ ... وَثُلُثٌ لِنَفَسٍ نَدْباً يُرَامْ

وإِنْ أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ فَكُلْ ... مِمَّا يَلِيكَ وَاتَّئِدْ فِيهِ وَحُلْ

بَيْنَ اللُّقَيْمَاتِ وَلاَ تَنَفَّسِ ... إِذَا شَرِبْتَ فِي الإِنَا وَالْتَمِسِ

وَعَاوِدِ إنْ شِئْتَ وَلاَ تَعُبَّ مَا عَبًّا وَمَصَّ الْمَاءَ مَصًّا مُحْكَمَا
وَلِكْ طَعَامَكَ وَمَضْغاً أنْعِمَا مِنْ قَبْلِ بَلْعِهِ وَنَظِّفِ الْفَمَا
مِنْ بَعْدِهِ وَإنْ غَسَلْتَ مِنْ لَبَنْ وَغَمَرٍ يَداً وَفَاكَ فَحَسَنْ
وَخَلِّلِ الأَسْنَانَ خَوْفَ الذَّامِ مِمَّا بِهَا نِيطَ مِنَ الطَّعَامِ
وَكَرِهُوا أَكْلاً وَشُرْباً بِالشِّمَالْ وَمَنْ عَلَى الْيَمِينِ أَوَّلاً يُنَالْ
والنَّفْخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ كُرِهَ لِلأَذَى وَفِي الْكِتَابِ
والشُّرْبُ فِي آنِيَةٍ مِنْ ذَهَبِ أَوْ فِضَّةٍ كَالأَكْلِ مَمْنُوعٌ أُبِي
وَالشُّرْبُ لِلْقَائِمِ حِلٌّ وَابْعُدَ إذَا أَكَلْتَ مِثْلَ ثَوْمٍ مَسْجِدَا
وَكَرِهُوا كَأَكْلِهِ مُتَّكِئَا وَالأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الطَّعَامِ مَبْدَءَا
وَثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ قِيلَ النَّهْيُ معْ إخْوَانِ
مُشْتَرِكِينَ فَمَعَ الأَهْلِ يَحِلْ أَوْ كَانَ مِنْ مَالِ الْمسيءِ مَا أكِلْ
وَجَازَ فِي كَتَمْرٍ أَنْ تجولاَ يَدُكَ فِيهِ تَنْتَقِي الْمَأْكُولاَ
ولَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الْمَأْكَلِ سُنَّةَ إلاَّ لِأذىً فَلْيَغْسِلِ
وَنُدِبَتْ مَضْمَضَةٌ مِنَ اللَّبَنْ وَكُرْهُ غَسْلِ الْيَدِ بِالطَّعَامِ عَنْ
وَوَجَبَتْ إجَابَةُ الْمَدْعُوِّ إلَى طَعَامِ الْعُرْسِ دُونَ لَهْوِ
مَشْهُورٍ أو نكر وذو الإفطار إذا أتَى فِي الأكلِ بِالْخِيَارِ
ومَالِكٌ رَخَّصَ فِي التَّخَلُّفِ عَنهَا بِكَثْرَةِ الزِّحَامِ فاقْتَفِ

الشرح:

(باب في) بيان (آداب الطعام والشراب) أي الأكل والشرب والآداب منها **سوابق، ومقارنة، ولواحق**، فمن الأول قوله: **(وإذا أكلت أو شربت)** أي إذا أردتهما **(فواجب عليك)** وجوب السنن أي سنّة عين **(أن تقول: بسم الله)** جهراً ولا تزيد الرحمٰن الرحيم **(وتتناوله)** أي تأخذ ما تأكله أو تشربه **(بيمينك)** على جهة الاستحباب لحديث أبي حفص عمر بن أبي سلمة عبدالله بن عبد الأسد ربيب رسول الله ﷺ قال: كنت غلاماً في حِجْر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَة فقال لي رسول الله ﷺ:

ريا غلام سمِّ الله تعالى، **وكل بيمينك، وكل مما يليك**» فما زالت تلك طعمتي بعد»[1].

فإذا نسيت أن تسميّ الله في أولّه فمتى ذكرت لحديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ «إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر الله على طعامه فليقل بسم الله أوّله وآخره» رواه الترمذي وأبو داود[2]. فقوله إذا أكل أحدكم من الثاني، ومن الثالث قوله: (**فإذا فرغت**) من الأكل أو الشّرب (**فلتقل الحمد لله**) لحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها» رواه مسلم[3]. ولحديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» قال الألباني: حسن دون زيادة وما تأخر[4].

وحديث أبي أمامة «أنّ النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا» رواه البخاري[5]، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» رواه أبو داود والترمذي[6].

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٥٣١٨).

(٢) الحديث صحيح، أخرجه أحمد ٣٣٦/٤ (١٩١٧١) وأبو داود (٣٧٦٨) و«النَّسائي»، في «الكبرى» (٦٧٢٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٨٢).

(٣) أخرجه أحمد ١٠٠/٣ (١١٩٩٦) و«مسلم» (٧٠٣٢).

(٤) أخرجه أحمد ٤٣٩/٣ (١٥٧١٧) و«أبو داود» (٤٠٢٣) و«التِّرمِذي» ٣٤٥٨ و«ابن ماجه» ٣٢٨٥ و«الدارِمي» (٢٦٩٠).

(٥) أخرجه أحمد ٢٥٢/٥ (٢٢٥٢١) و«البُخاريّ» ١٠٦/٧ (٥٤٥٨).

(٦) أخرجه أحمد ٣٢/٣ (١١٢٩٦) و٩٨/٣ (١١٩٥٦). وأبو داود (٣٨٥٠) و«التِّرمِذِيّ» (٣٤٥٧) وفي (الشمائل ١٩١).

(وحسن) أي مستحب **(أن تلعق يدك)** وفي رواية أصابعك وهي مفسرة للأولى **(قبل مسحها)** لحديث جابر ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: «إنكم لا تدرون في أيها البركة» رواه مسلم. وفي رواية له: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»[1].

(ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثاً للطعام، وثلثاً للشراب، وثلثاً للنفس) ووجه ذلك أنه إذا أكثر من الطعام لم يبق موضع للنفس إلا على وجه يضر به. لحديث المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ «ما ملأ آدمي وعاء شرًّا من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»[2].

(و) من آداب الأكل **(إذا أكلت مع غيرك)** ممن ليس من أهلك **(أكلت مما يليك)** لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك كما تقدّم في الحديث، أما أهلك، وأمّا أولادك فجائز أن تأكل ممَّا يليهم، قال المهلب: وإذا كان الإنسان يأكل أو يشرب وحده أو مع أهله أو مع من يعلم أنه لا يقذر شيئاً مما يأكل منه، فلا بأس بالتنفس في الإناء، كما فعل النبى ﷺ مع عمر بن أبي سلمة أمره أن يأكل ممّا يليه، وكان هو عليه السلام، يتتبّع الدّبّاء في الصّحْفَة، علما منه أنّه لا يقذر منه شيء عليه السلام»[3].

(و) من آدابه أيضاً أنّك **(لا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى)** بالبلع لئلا تنسب إلى الشّره، أي الحرص على الأكل ولئلا تشرق فيحصل لك الخجل. ومن الآداب أيضاً أن تأكل كما يأكلون من تصغير اللّقمة والتّرسّل في الأكل، وإن خالف ذلك عادتك.

---

(١) أحمد» ٢٩٣/١ (٢٦٧٢)، ومسلم» ١١٤/٦ (٥٣٤٨).

(٢) أخرجه أحمد ١٣٢/٤ (١٧٣١٨) و«التِّرمِذي» ٢٣٨٠) قال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٥٦٧٤ في صحيح الجامع

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال.

(و) من آداب الشرب أنك **(لا تتنفس في الإناء عند شربك)** لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك كما في حديث أنس ﷺ أنّ رسول الله ﷺ: «كان يتنفس في الشراب ثلاثاً»، وحديث ابن عباس ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ «نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه» رواه أبو داود[١].

ويؤخذ من قوله: **(ولتبن القدح عن فيك ثمّ تعاوده إن شئت)** جواز الشّرب من نفَسٍ واحد، وهو قول لمالك[٢]؛ وقيل: يكره لما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهنأ وأمرأ» رواه مسلم[٣]، ولحديث أبي سعيد ﷺ «أنّ النبيّ ﷺ نهى عن النّفخ في الشّراب» فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، قال: «أرقها» قال: إني لا أروى من نفس واحد قال: «فأبِنِ القَدَح إذن عن فيك» رواه أحمد والترمذي ومالك في الموطأ[٤] **(ولا تعبّ الماء عبًّا)** قال في المصباح: عبّ الرّجل الماء عبًّا من باب قتل شربه من غير تنفس، وعبّ الحمام شرب من غير مصٍّ، كما تشرب الدّوابّ، وأما باقي الطيور فإنّه يحسوه جرعة بعد جرعة انتهى.

(ولتمصّه مصًّا) بفتح الميم في ولتمصه مضارع مصص بالكسر، والمصّ بلع الماء برفق شيئاً بعد شيء لحديث عبد الله بن عبدالرحمٰن بن أبي حسين أنّ رسول الله ﷺ قال «إذا شرب أحدكم فليمصّ مصا ولا يعبّ عبّا فإنّ الكباد من العبّ» رواه البيهقي في السنن والشّعب[٥]، ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي ﷺ، وحديث عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شربتم فاشربوا مصًّا وإذا اسْتَكْتُم فاستاكوا عرضاً» رواه أبو داود في المراسيل[٦].

---

(١) أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي وصححه (١٨٨٨).

(٢) البيان والتحصيل (١٧/٢٦٧).

(٣) مسلم (٢٠٢٨).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» (٥٧٦). و«أحمد» ٣/٢٦ (١١٢٢١) والتِّرْمِذِيّ (١٨٨٧) وصححه.

(٥) روي الحديث مرسلاً، انظر السنن الكبرى للبيهقي (١٥٠٥٥) والشعب (٦٠١٢) وعبدالرزاق في المصنف (١٩٥٩٤). وانظر كنز العمال (٤١٠٧٥). وضعفه الألباني (٢٥٧١) كما في الضعيفة.

(٦) رواه الديلمي موصولاً، وحديث عطاء مرسلاً، وأبو داود في المراسيل، وضعفه الألباني (٩٤٠) في الضعيفة وقال لعله يقوي أحدهما الآخر.

(**وتلوك**) أي تمضغ (**طعامك وتنعمه مضغاً**) أي تبالغ في مضغه (**قبل بلعه**) لأنّ ذلك أبلغ في اللّذّة وأسهل على المعدة.

(**وتنظّف فاك بعد**) الفراغ من (**طعامك**) بالمضمضة والسّواك لدفع ما يتقى من تغيّر طعم الفم. لحثّ النبي ﷺ على ذلك بالسّواك كما صح عنه من طريق التواتر كما قدمناه ولأنّ النبي ﷺ شرب لبنا فتمضمض وقال «إنّ له دسماً» رواه أحمد والبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه[1].

(**وإن غسلت يدك**) بعد المسح الواقع بعد اللعق (**من الغمر**) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم الودك وهو دسم اللحم والشحم (**و**) من (**اللبن فحسن**) أي مستحب لحديث أبي هريره رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[2]. وحديث سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده» رواه أبو داود والترمذي وفي سنده مقال[3].

(**وتخلل**) أي تزيل (**ما تعلق بأسنانك**) أي تداخل بينها (**من الطعام**) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك كما في حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال «حبذا المتخللون» قالوا: «وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: «المتخللون في الوضوء، والمتخللون من الطعام أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام فمن الطعام إنه ليس شيء أشق على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاما وهو يصلي» رواه الطبراني ورواه أحمد بلفظ «حبّذا

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٢٣ (١٩٥١) و١/٢٢٧ (٢٠٠٧) و«البُخاري» ١/٦٣ (٢١١) و«مسلم» ١/ ١٨٨ (٧٢٥).

(٢) «أحمد» ٢/٢٦٣ (٧٥٥٩) و«البُخاري» في «الأدب المفرد (١٢٢٠)، و«أبو داود (٣٨٥٢)، و«التِّرمِذي» (١٨٦٠)، و«ابن ماجه» (٣٢٩٧).

(٣) أخرجه أحمد ٥/٤٤١ (٢٤١٣٣) و«أبو داود» ٣٧٦١)، والتِّرْمِذِيّ (١٨٤٦)، وفي (الشمائل) (١٨٧).

المتخلّلون في الوضوء والطعام»[1].

(ونهى الرسول عليه) الصلاة **(والسّلام عن الأكل والشرب بالشّمال)** فإنّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. فعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يأكلنّ أحدكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها» رواه أحمد ومالك ومسلم[2]، قال النووي: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء وهذا إذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال، وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشّياطين وأنّ للشّياطين يدين»[3].

(و) من آداب الشرب إذا كنت بحضرة جماعة أنك **(تناول إذا شربت من على يمينك)** أولاً لما في الموطأ والصحيحين عن أنس ﷺ قال حلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن وشِيبَ (أي خلط) لبنها بماء من البئر التي في دار أنس فأعطي رسول الله ﷺ القدح فشرب وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال: عمر أعط أبا بكر يا رسول الله، فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال: «الأيمن فالأيمن» وفي «رواية الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا»[4].

(وينهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب) الظاهر أن المراد مطلق الكتاب فقهاً أو حديثاً وهو في الأَوَلَيْنِ لما يتقى من القذر لنهيه ﷺ عن ذلك فعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ «نهى عن النفخ في الطعام

---

(١) كما في المجمع (١١٩٨) (٥٣٩/١) وقال: رواه أحمد مختصراً (٤١٦/٥ (٢٣٩٢٤) والطبراني في الكبير. وفي إسنادهما واصل الرقاشي وهو ضعيف. . . وأخرجه «عَبد بن حُميد» (٢١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مالك «الموطأ» ٢٦٧١. والحميدي (٦٣٥)، و«أحمد» ٨/٢ (٤٥٣٧) و«مسلم» ١٠٩/٦ (٥٣١٣).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٩١/١٣ ـ ١٩٢).

(٤) مالك كما في شرح الزرقاني على الموطأ (٣٧٣/٤)، وأحمد ٢٣٩/٣ (١٣٥٤٦) و«البُخَارِي» ٢٥٧١ و«مسلم» (٥٣٣٩).

والشراب» رواه أحمد[1]. وتقدم حديث أبي سعيد ﷺ، والنّهي عن النفخ في الكتاب لحرمته، قال الغماري: إجلالاً له خشية أن يخرج مع النفخ ريق فيَمَّحِي، قال يوسف بن عمر: وهذا ممّا انفرد به المؤلّف وتعقّبه بعض الشّرّاح بأنّ البزار خرج حديث النهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب... إلى أن قال... والذي سلك التحقيق في المسألة ابن ناجي: فقال وفي البزار أنّ النبيّ ﷺ نهى عن النّفخ في الطّعام والشّراب، وأمّا الكتاب فإجلالاً له وخيفة أن يخرج الرّيق فيمحى اهـ.

فظنّ أيضاً أن البزار لم يخرج حديثاً في النهي عنهما معاً والأمر خلاف ذلك كله فالبزار خرج حديثاً في النهي عن النفخ في الطعام الشراب ولا ذكر للنهي عن النفخ في الكتاب لا في حديثه كما سبق ولا في حديث غيره على ما أعلم وكأن المصنف فهم ذلك من حديث الترمذي عن جابر مرفوعاً إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه فإنه أنجح للحاجة فعلق النجاح بالتتريب فدل على كراهية النفخ أو لأن الأمر بالتتريب مع تعذره في كثير من الأحيان وسهولة النفخ يدل على ذلك فإن كان هذا مأخذ المصنف فحديث التتريب منكر ساقط بل حكم بوضعه بعض الحفاظ، والله أعلم. قلت: وهو تقويل لما لم يقله[2].

(و) كذلك نهى نهي تحريم **(عن الشرب في آنية الذهب والفضة)** لقوله ﷺ كما في الصحيحين: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»[3] لهم أي الكفار، أو المترفين والمتكبرين، وقال عليه الصلاة والسلام «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ» رواه مسلم وابن ماجه عن أم سلمة ﵂[4]، زاد الطبراني: «إلا أن يتوب»[5]. وهو في موطأ

---

(١) قال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٩١٣ في صحيح الجامع.

(٢) مسالك الدلالة للغماري (٤٥٦)،

(٣) رواه البخاري (٥٣١١)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٤) مسلم (٥٥٠٩)، وابن ماجه من حديث عائشة ﵂ (٣٤١٥) في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٥) الطبراني في المعجم الكبير (٩٢٨).

مالك وصحيح البخاري بلفظ «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[1] ويدخل في هذا أيضاً كلّ ما يستعمل في الأكل والاستعمال من شوك أو سكاكين أو ملاعق وأقلام وساعات رجالية وأزرار ومشابيك (المساك) وغير ذلك مما هو منتشر بين الشباب اليوم.

(ولا بأس بالشرب قائماً) لما في النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنه ﷺ «كان يشرب قائماً وقاعداً»[2] ولحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «شرب النبي ﷺ من زمزم قائماً» رواه أحمد والبخاري ومسلم[3]. . . ثم قال إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت؛ وذكر مالك أنه بلغه «أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم كانوا يشربون قياماً»[4]، وعليه جماعة الفقهاء، وقوله لا بأس إشارة إلى الجواز المستوي الطرفين. قال في المفهم: لم يذهب أحد إلى أن النهي فيه للتحريم ولا التفات لابن حزم وإنما حمل على الكراهة والجمهور على عدمها فمن السلف الخلفاء الأربعة ثم مالك تمسكاً بشربه من زمزم قائماً وكأنهم رأوه متأخراً عن النهي فإنه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك فعل خلفائه بخلاف النهي ويبعد خفاؤه عليهم مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم في الدين وهذا وإن لم يصلح دليلاً للنسخ يصلح لترجيح أحد الحديثين انتهى[5].

قال الزرقاني: قال ابن العربي: للمرء ثمانية أحوال: قائم، ماش، مستند، راكع، ساجد، متكىء، قاعد، مضطجع، كلّها يمكن الشرب فيها وأهنؤها وأكثرها استعمالاً القعود وأمّا القيام فنهي عنه لأذيته للبدن.

---

(١) مالك في الموطأ (١٦٤٩)، والبخاري (٥٣١١) و(يجرجر) يلقيها في بطنه بجرع متتابعة تسمع لها جرجرة وهي صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج، نحو صوت اللجام في فك الفرس.

(٢) الترمذي (١٨٨٣) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (١٣٦٩).

(٣) البخاري (١٥٥٦) ومسلم (٢٠٢٧).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٧٢/٤).

(٥) المفهم للقرطبي (٢٨٥/٥).

وللحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا رمت تشرب فاقعد تفز ... بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائماً ... ولكنه لبيان الجواز[1]

والصّحيح والله أعلم أنّ الشّرب قاعداً أولى، إلاّ أن تكون ثمّت حاجة إلى الشّرب قائماً فلا كراهة[2].

(ولا ينبغي لمن أكل الكرّاث أو الثوم أو البصل نيئاً) بكسر النون والمد والهمز، ويروى بتشديد الياء **(أن يدخل المسجد)** [الـ] فيه للجنس من حيث وجوده في جميع أفراده، وسواء كان مسجد جمعة أم لا، أي يكره له ذلك، كما في سماع ابن القاسم من مالك، إلا أن غير واحد رجح الحرمة[3]. وحمل ابن عمر كلام المصنف عليه. لحديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل البصل والثّوم والكرّاث فلا يقربن مسجدنا، فإنّ الملائكة تتأذّى ممّا يتأذّى منه بنو آدم» رواه مسلم[4]، وهو في صحيح البخاري بلفظ «من أكل بصلاً أو ثوماً فليعتزلنا» أو «فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته»[5].

قلت: وأشدّ منهما أذى ونتنا ما ابتلي به كثير من أهل الإسلام من شرب السجائر المحرّمة شرعاً، والمستقبحة عقلاً وطبعاً، ولكنّ النّفوس إذا فسدت اسْتَحْلَتْ ما ترعى فيه من الخبائث، والسجائر محرمة بإجماع الأطباء وهم أهل الاختصاص في تحديد ضرر وخطورة الأشياء، فلذلك قرر الفقهاء المعاصرون بتحريمه.

وهل يجوز لآكل البصل والثوم وشارب الدخان أن يدخل رحبة

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٧٣/٤).
(٢) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٢٠٩/٤ ـ ٢١٠).
(٣) انظر البيان والتحصيل (٦٠/١٨).
(٤) مسلم (١٢٨٠).
(٥) البخاري (٨١٨، و٥١٣٦).

المسجد؟ أفتى العلماء بعدم جواز بقائه داخلها لأنّها منه، واستدلّ بعضهم بحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً» رواه مسلم في صحيحه والنسائي في الكبرى وابن ماجه وغيرهما، والله أعلم[١]. قال النووي: هذا فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه»[٢].

(ويكره أن يأكل متكئاً) وصفة الاتكاء أن يميل على مرفقه الأيسر أي بأن يبسط الفخذ اليسرى ويركز فيها المرفق اليسرى، ويعتمد عليها والفخذ اليمنى قائمة، وفسر الاتكاء بالتّربّع، وفسّر بالاتّكاء على الشّيء[٣]، فعن شعيب بن عبدالله بن عمرو عن أبيه رضي الله عنه «ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متّكئاً قطّ ولا يطأ عقبه رجلان» رواه أبو داود[٤]، وحديث [ابن] أبي إهاب قال: قال رسول الله ﷺ أوقال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نأكل متكئين» رواه البزار[٥]، وفي صحيح البخاري وغيره من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا اكل متكئاً»[٦].

ويكره الأكل منبطحاً لما روى أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنه «أنه ﷺ نهى أن يأكل الرّجل وهو منبطح على وجهه»[٧].

(ويكره الأكل من رأس الثريد) بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَة وَكَسْر الرَّاء مَعْرُوف وَهُوَ

---

(١) وانظر بحثاً رائعاً في كون رحبة المسجد هل هي منه أم ليست؟ لمجدد السنة في بلاد شنقيط العلامة عبدالله بن دداه رحمه الله تعالى في نقله وأنظامه (ص٩١) مخطوط.

(٢) شرح مسلم للنووي (٥/٥٤).

(٣) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤/٢٠٢).

(٤) أبو داود (٣٧٧٠) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٥) ورجاله ثقات إلا محمد بن عبيد الله بن أبي مليكة فإنه غير معروف، كما في مجمع الزوائد (٧٩١٩) (٥/٢٢).

(٦) البخاري (٥٠٨٣ ـ ٥٠٨٤).

(٧) قال الألباني: الحديث حسن.

أَنْ يُثْرِد الْخُبْز بِمَرَقِ اللَّحْم، وَقَدْ يَكُون مَعَهُ اللَّحْم، وَمِنْ أَمْثَالهمْ الثَّرِيد أحد اللَّحْمَيْنِ»[1]، والأكل من رأسه لما صحّ أن رسول الله ﷺ أتي بقصعة فقال رسول الله ﷺ: «كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها»[2]، وفي سنن ابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع الليثي رضي الله عنه أخذ رسول الله ﷺ «برأس الثريد فقال: كلوا بسم الله من حواليها واعفوا رأسها فإن البركة تأتيها من فوقها»[3].

(**ونهى عن القران في التّمر**) أي الازدواج أي بأن يجمع بين التّمرتين في المرّة الواحدة، لحديث جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْم قَالَ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ - قَالَ - وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ لاَ تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ لاَ أُرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلاَّ مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ. يَعْنِى الاِسْتِئْذَانَ» رواه أحمد ومسلم[4]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه «قسّم رسول الله ﷺ تمراً بين أصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بإذن أصحابه» رواه البزار[5] (**وقيل إن ذلك**) النهي عن القران في التمر إنما هو (**مع الأصحاب الشركاء فيه**) **وعليه فإنّ النّهي نهي كراهة إن علّلنا بسوء الأدب، وإن عللنا بالاستبداد وكان القوم شركاء كان النّهي نهي تحريم.**

(**ولا بأس بذلك مع أهلك**) لأنه يجوز لك أن تستبد بشيء دونهم (**أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم**) وهذا على التّعليل بالاستبداد، وأمّا على التعليل بسوء الأدب فالعلة موجودة والكراهة باقية.

---

(١) الفتح (٥٥١/٩) باب الثريد.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٧٣)، و«ابن ماجه» (٣٢٦٣ و٣٢٧٥)، وقال الألباني: صحيح من حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٧٦).

(٤) مسلم (٥٤٥٤).

(٥) كما في المجمع (٥٤/٥) وقال: رواه البزار وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(**ولا بأس في التّمر وشبهه**) كالزّبيب وأنواع الفاكهة (**أن تجول بيدك في الإناء**) الذي يكون فيه المأكول أي ترسلها يميناً وشمالا (**لتأكل ما**) أي الذي (**تريد منه**) وذلك لعدم تساويها في الطّعم وقد وردت السنّة بذلك، لحديث عكراش بن ذؤيب ﷺ قال: «أتي النّبيّ ﷺ بجفنة كثيرة الثّريد والودَك فأقبلنا نأكل منها فخبطت يدي في نواحيها فقال يا عكراش «كلْ من موضع واحد فإنه طعام واحد» ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرّطب «فجالت يد رسول الله ﷺ في الطّبق وقال: يا عكراش، كل من حيث شئت فإنّه غير واحد» رواه ابن ماجه والترمذي والألباني[1]، وكان الأنسب ذكر هذه المسألة عقب قوله فيما سبق: وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك.

حكم غسل اليدين قبل وبعد الطعام:

(**وليس غسل اليد قبل**) أكل (**الطعام من السنة**) لحديث ابن عباس ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقرّب إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء قال: «إنّما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصّلاة» أخرجه أبو داود وغيره[2]، وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام[3].

وقال مالك: «وليس العمل على قوله عليه الصّلاة والسّلام: الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللّمم»[4] وهو حديث موضوع. أي ليس عمل أهل المدينة عليه أي ومذهبه أنه يقدّم على الحديث وإن كان صحيحاً

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٧٤)، والتِّرْمِذي (١٨٤٨) وقال: حديث غريب، وابن خُزَيْمة (٢٢٨٢)، وقال الألباني: ضعيف، السلسلة الضعيفة (٥٠٩٩).

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٨٢ (٢٥٤٩) و«أبو داود» ٣٧٦٠ و«التِّرمِذي» ١٨٤٧، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي (الشمائل) ١٨٥ والنَّسائي (١/٨٥).

(٣) سنن الترمذي عند حديث (١٨٤٧).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال الألباني: (موضوع) انظر حديث رقم: (٦١٦٠) في ضعيف الجامع.

وذلك لأنّ عملهم على خلاف حديث المصطفى ﷺ لا يكون إلاّ لموجب وذلك لكون النبي ﷺ فعل خلاف مقتضاه الدّال على نسخه[١] (إلا أن يكون بها) أي اليد (**أذى**) أي قذر فيجب غسلها إكراما للطّعام.

وفي قوله: (**وليغسل يده وفاه بعد الطّعام من الغَمَر**) تكرار بالنسبة لليد مع قوله: وإن غسلت يدك من الغمر... إلخ، لأنه لا فرق بين قوله: فحسن، وقوله: وليغسل.

(**وليمضمض فاه من اللّبن**) ظاهره مطلق اللبن. لأمره ﷺ بذلك فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «مضمضوا من اللّبن فإنّ له دسماً» رواه ابن ماجه[٢]، وقال يوسف بن عمر: إنه خاصّ بالحليب لأنّ له دسما ويقويه الحديث، وهو أنّه عليه الصلاة والسلام «شرب لبنا ثمّ دعا بماء فمضمض فاه ثم قال: «إنّ له دسماً» رواه أبو داود[٣]، قلت: والحليب يطلق عليه لبن وهو واضح من الحديث.

(**وكره غسل اليد بشيء من الطعام**) كدقيق الحنطة (**أو بشيء**) من دقيق (**القطاني**) من عطف الخاص على العام وأفردها بالذكر، لأنّ دقيقها لا يؤكل إلاّ في المسغبة فربّما يتوهم خفة الأمر في دقيقها وأنّه لا حذر فيه، (**وكذلك بالنخالة**) وهي ما يتخلص بالغربال من قشور الحنطة (**وقد اختلف في ذلك**) أي في غسل اليد بجميع ما تقدّم بالجواز والكراهة. قال المصنف في كتاب الجامع: قيل أي لمالك: أيغسل يده بالدقيق؟ قال: غيره أحبّ إليّ منه !ولو فعل لم أر به بأساً، وقد تمندل عمر رضي الله عنه بباطن قدمه»، وروى ابن وهب في الجلبان والفول وشبه ذلك أنه لابأس أن يتوضأ به ويتدلّك به في الحمام، وقد يدّهن جسده بالسمن والزيت من الشُّقَاق، وفي رواية أشهب: وسئل عن الوضوء بالدقيق والنخالة والفول، قال: لا علم لي به! ولم

(١) وهذه مسألة ذكرناها في المقدمة فلتنظر هناك.

(٢) ابن ماجه (٤٩٨) وسنده صحيح

(٣) أبو داود (١٩٦)، قال الألباني: صحيح سند الحديث سنن أبي داود (١/٥٠).

يتوضأ به إن أغناه شيء؟ فليتوضأ بالتراب!»[1] وهذا آخر الكلام على ما ترجم له ثم انتقل يتكلم على ما تبرع به فقال:

(**ولتجب**) بضم التاء وكسر الجيم قيل وجوباً وقيل استحباباً (**إذا دعيت إلى وليمة العرس**) فوجوب الإجابة مشروط بالدعوة وبتعيين المدعو، لحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها» وفي رواية «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها»[2]، وفي رواية قال رسول الله ﷺ «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيراً» رواه أبو داود، ويزاد على هذين ما أشار إليه الشيخ بقوله: (**إن لم يكن هناك لهو مشهور**) أي ممنوع مثل آلات الطرب الممنوعة (**ولا منكر بين**) أي ممنوع مثل اجتماع الرّجال والنساء وفرش الحرير، والمعازف والموسيقى، وإلاّ فلا يجوز حضور الدّعوة إذا اشتملت على معصية، إلاّ إذا حضر غيَّر المنكر وأزاله، أو كان يظنّ بسبب وجوده يزول المنكر فإن أزيل وإلاّ وجب الرّجوع، وفي ذلك أحاديث منها عن علي ﷺ قال: صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ، فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع [قال: فقلت: يا رسول الله ما أرجعك بأبي أنت وأمّي؟ قال: إنّ في البيت ستراً فيه تصاوير، وإنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير][3]، وعن أبي مسعود ـ عقبة بن عمرو ـ أن رجلاً صنع له طعاماً، فدعاه، فقال: «أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى كسر الصّورة ثمّ دخل» رواه البيهقي[4]. كما قال الحافظ في «الفتح[5]و قال الإمام الأوزاعي: «لا ندخل وليمة فيها طبل ولا معزاف» رواه أبو الحسن الحربي في «الفوائد المنتقاة»[6].

---

(١) كتاب الجامع (٢٥٠)، وانظر مزيداً من التفصيل في كتاب البيان والتحصيل لابن رشد (٨٥/١، ١٧٣).

(٢) متفق عليهما.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٩)، و«النّسائي» ٢١٣/٨، وفي «الكبرى»، وأبو يعلى في «مسنده» والزيادة له، قال الألباني في آداب الزفاف وسنده صحيح.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٩٥٩) وسنده صحيح.

(٥) فتح الباري (٢٤٩/٩).

(٦) أبو الحسن بسند صحيح عنه، انظر آداب الزفاف للألباني.

(و) إن حضرت فـ(**أنت في الأكل بالخيار**) أي إن شئت أكلت وإن شئت لم تأكل لحديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك» رواه أحمد ومسلم[1].

(**وقد أرخص مالك في التّخلف**) عن الإجابة لوليمة العرس (**لكثرة زحام النّاس فيها**) لأنّ في حضورها حينئذ مشقّة، خصوصاً لأهل الفضل والصلاح، ويستحبّ لمن حضر الدّعوة: أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ بما جاء عنه ﷺ وهو أنواع:

أ ـ عن عبدالله بن بسر أنّ أباه صنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه، فأجابه، فلمّا فرغ من طعامه قال: «اللهمّ اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم فيما رزقتهم»[2].

ب ـ أو يقول «اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني» كما في هذه القصة الطريفة وفيها دعاء مأثور عن نبينا المبرور فعن المقداد بن الأسود ﷺ قال: قدمت أنا وصاحبان لي على رسول الله ﷺ فأصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس، فلم يضفنا أحد، فانطلق بنا رسول الله ﷺ إلى منزله وعنده أربع أعنز، فقال لي: «يا مقداد جزِّئ ألبانها بيننا أرباعاً»، فكنت أجزئه بيننا أرباعاً، [فيشرب كلّ إنسان نصيبه، ونرفع لرسول الله ﷺ نصيبه]، فاحتبس رسول الله ﷺ ذات ليلة، فحدثت نفسي أنّ رسول الله ﷺ قد أتى بعض الأنصار، فأكل حتى شبع، وشرب حتى روي، فلو شربت نصيبه، فلم أزل كذلك حتى قمت إلى نصيبه فشربته، ثم غطيت القدح، فلمّا فرغت أخذني ما قدم وما حدث، فقلت: يجيء رسول الله ﷺ جائعاً ولا يجد شيئاً، فتسجّيت، [قال: وعليّ شملة من

---

(١) أخرجه أحمد ٣٩٢/٣ (١٥٢٨٩) و«مسلم» ١٥٣/٤ (٣٥٠٧).

(٢) أخرجه أحمد ١٨٧/٤ (١٧٨٢٥) ومسلم (٥٤٤٩). والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ٢٩٤.

صوف كلّما رفعت على رأسي خرجت قدماي، وإذا أرسلت على قدمي خرج رأسي، قال:] [وجعل لا يجيئني النوم]، وجعلت أحدث نفسي، [قال: وأما صاحباي فناما]، فبينا أنا كذلك أي: تغطيت، يعني: يريد أن ينام. إذ دخل رسول الله ﷺ، فسلّم تسليمة يسمع اليقظان، ولا يوقظ النائم، [ثم أتى المسجد فصلّى]، ثم أتى القدح فكشفه، فلم ير شيئاً، فقال: **(اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني)**، واغتنمت الدّعوة، [فعمدت إلى الشَّمْلَة فشددتها عليّ]، فقمت إلى الشّفرة فأخذتها، ثم أتيت الأعنز، فجعلت أجتسّها أيّها أسمن [فأذبح لرسول الله ﷺ]، فلا تمر يدي على ضرع واحدة إلا وجدتها حافلاً، [فعمدت إلى إناء لآل محمد ما كانوا يطمعون أن يحلبوا فيه]، فحلبت حتى ملأت القدح، ثم أتيت [به] رسول الله ﷺ، [فقال: **أما شربتم شرابكم اللّيلة يا مقداد؟** قال:] فقلت: إشرب يا رسول الله فرفع رأسه إليّ، فقال: **بعض سوآتك يا مقداد، ما الخبر؟** قلت: اشرب ثم الخبر، فشرب حتى روي، ثم ناولني فشربت، فلمّا عرفت أن رسول الله ﷺ قد روي وأصابتني دعوته، ضحكت، حتى ألقيت إلى الأرض، فقال: **ما الخبر؟** فأخبرته، فقال: **هذه بركة نزلت من السماء، فهلا أعلمتني حتى نسقي صاحبينا؟** فقلت: [والذي بعثك بالحقّ]، إذا أصابتني وإيّاك البركة، فما أبالي من أخطأت»[١].

ج - ومنه قوله ﷺ **«أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ»** أبو داود[٢].

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٦ (٢٤٣١٠) والبخاري في «الأدب المفرد»، (١٠٢٨)، و«مسلم» ١٢٨/٦ (٥٤١٢) و«التِّرمذي» (٢٧١٩) وصححه، و«النّسائي» في «عمل اليوم والليلة»، (٣٢٣).

(٢) أخرجه أحمد ١٣٨/٣ (١٢٤٣٣). وأبو داود (٣٨٥٤) وابن ماجه (١٧٤٧) وصححه الألباني في تخريج الكلم (ص١٠٣).

باب في السّلام والاستئذان والتّناجي والقراءة والدّعاء وذكر الله والقول في السفر

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي السَّلَامِ وَالاِسْتِئْذَانِ وَالتَّنَاجِي وَالْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ.

وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ،

وَالاِبْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا،

وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَيَقُولَ الرَّادُّ وَعَلَيْكُم السَّلَامُ أَوْ يَقُولَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ،

وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّك وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَلاَ تَقُلْ فِي رَدِّك سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْك،

وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ،

وَلْيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ،

وَالْمُصَافَحَةُ حَسَنَةٌ،

وَكَرِهَ مَالِكٌ الْمُعَانَقَةَ، وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ،

وَكَرِهَ مَالِكٌ تَقْبِيلَ الْيَدِ، وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ

وَلاَ تُبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَلَا يَسْتَقِيلُهُ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ: عَلَيْك، وَمَنْ قَالَ: عَلَيْك السِّلَامُ بِكَسْرِ السِّينِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذَلِك.

وَالاِسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ فَلَا تَدْخُلْ بَيْتاً فِيهِ أحد حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثاً، فَإِنْ أُذِنَ لَك وَإِلاَّ رَجَعْت،

وَيُرَغَّبُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى.

وَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ إِذَا أَبْقَوْا وَاحِداً مِنْهُمْ وَقَدْ قِيلَ: لاَ يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَذِكْرُ الْهِجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ قَبْلَ هَذَا.

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَقَالَ عُمَرُ: أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ.

وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى «اللَّهُمَّ بِك نُصْبِحُ وَبِك نُمْسِي وَبِك نَحْيَا وَبِك نَمُوتُ» وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ «وَإِلَيْك النُّشُورُ» وَفِي الْمَسَاءِ «وَإِلَيْك الْمَصِيرُ» وَرُوِيَ مَعَ ذَلِكَ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِك عِنْدَك حَظًّا وَنَصِيباً فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِك إِنَّك عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَمِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ النَّوْمِ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ وَالْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الأَيْسَرِ ثُمَّ يَقُولُ «اللَّهُمَّ بِاسْمِك وَضَعْت جَنْبِي وَبِاسْمِك أَرْفَعُهُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْت نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِك اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْت نَفْسِي إِلَيْك وَأَلْجَأْت ظَهْرِي إِلَيْك وَفَوَّضْت أَمْرِي إِلَيْك وَوَجَّهْت وَجْهِي إِلَيْك رَهْبَةً مِنْك وَرَغْبَةً إِلَيْك لاَ مَنْجَا وَلاَ مَلْجَأَ مِنْك إِلاَّ إِلَيْك أَسْتَغْفِرُك وَأَتُوبُ إِلَيْك آمَنْت بِكِتَابِك الَّذِي أَنْزَلْت وَبِنَبِيِّك الَّذِي أَرْسَلْت فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْت وَمَا أَخَّرْت وَمَا أَسْرَرْت وَمَا أَعْلَنْت أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ رَبِّ قِنِي عَذَابَك يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَك».

وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

وَرُوِيَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ «يُسَبِّحَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَيُكَبِّرَ اللَّهَ ثَلاَثاً

وَثَلاَثِينَ وَيَحْمَدَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَيَخْتِمَ الْمِائَةَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَعِنْدَ الْخَلاَءِ تَقُولُ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ».

وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ وَعِنْدَمَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» وَمِنَ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ «أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرض وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ فِتْنَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلاَّ طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ» وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ أَيْضاً «وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا وَلاَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ وَلاَ يَأْكُلُ فِيهِ إِلاَّ مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِ وَلاَ يَقُصُّ فِيهِ شَارِبَهُ وَلاَ يُقَلِّمُ فِيهِ أَظْفَارَهُ وَإِنْ [قص أو قلم][1] أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ.

وَلاَ يَقْتُلُ فِيهِ قَمْلَةً وَلاَ بُرْغُوثاً.

وَأُرْخِصَ فِي مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ.

وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْحَمَّامِ إِلاَّ الآيَاتِ الْيَسِيرَةَ وَلاَ يُكْثِرُ وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالْمُضْطَجِعُ وَالْمَاشِي مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ.

وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَالتَّفَهُّمُ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ

---

(١) ما بين المعقوفتين من: نسخة الحلبي.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ» وَيَقُولُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾.

وَتُكْرَهُ التِّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبَلَدِ السُّودَانِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ».

وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ وليلةٍ فَأَكْثَرَ إِلاَّ فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً، فِي قَوْلِ مَالِكٍ، فِي رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

البَابُ فِي السَّلاَمِ والاِسْتِئْذَانْ ... وفي التَّنَاجِي مَعْ ذِكْرِ الرَّحْمَنْ

رَدُّ السَّلاَمِ وَاجِبٌ كِفَايَهْ ... وَهَكَذَا سُنَّتْ بِهِ الْبِدَايَهْ

وَالاِبْتِدَا وَالرَّدُّ بِالْلَّفِ السَّلاَمْ ... عَلَيْكُمُ اجْمَعْ وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمْ

وَأَكْثَرُ السَّلاَمِ يَنْتَهِي إِلَى ... وَبَرَكَاتُهُ وَذُمَّ مَنْ غَلاَ

وَلاَ تَقُلْ فِي رَدِّهِ مُبْتَدِعَا ... وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْكَ فَاتْبَعَا

وَإِنْ يُسَلِّمْ وَاحِدٌ وَرَدَّا ... مِنَ الْجَمَاعَةِ كَفَاهُمْ مَجْدَا

وَسَلَّمَ الرَّاكِبُ إِذْ عَلاَ عَلَى ... مَاشٍ وَذَا الْمَاشِي لِجَالِسٍ عَلاَ

ثُمَّ الْمُصَافَحَةُ نَدْبٌ وَأَحَلْ ... سُفْيَانُ الْعِنَاقَ لاَ الإِمَامُ بَلْ

كَرِهَ فِعْلَهُ وَتَقْبِيلَ الْيَدِ ... وَأَنْكَرَ الْمَرْوِيَّ فِيهِ بِيَدِ

وَالاِبْتِدَاءُ بِالسَّلاَمِ قَدْ قُلِي ... لِكَافِرٍ وَالنَّاسِي لَمْ يَسْتَقِلِ

وَقُلْ لِذِمِّيٍّ مُسَلِّماً يُرَى ... عَلَيْكَ أَوْ مَعَ السِّلاَمِ كُسِرَا

وَاسْتَأْذِنَنْ حَتْماً ثَلاَثاً إِنْ تُرِدْ ... دُخُولَ بَيْتٍ فِيهِ عَوْرَةٌ وُجِدْ

وَيَحْرُمُ التَّنَاجِي دُونَ وَاحِدِ ... وَقِيلَ دُونَ إِذْنِهِ فَبَاعِدِ
مُعَاذُ لاَ عَمَلَ أَنْجَى لِلْبَشَرْ ... مِنْ ذِكْرِهِ جَلَّ وَفَضَّلَ عُمَرْ
عَنْ ذِكْرِهِ اللَّفْظِيِّ ذِكْرَهُ لَدَى ... أَمْرٍ وَنَهْيٍ فَالْتَزِمْ مَا وَرَدا
فِي الصُّبْحِ وَالْمَسَا وفِي النَّوْمِ وفي ... دخُولِ مَنْزِلٍ وَفِي الْخَلا تَفِي
وَنَائِم لِيَدِهِ الْيُمْنَى وَضَعْ ... مِنْ تَحْتِ خَدِّهِ الْيَمِينِ وَاضْطَجَعْ
لِشِقِّهِ الأَيْمَنِ وَلْيَجْعَلْ يَدَا ... يُسْرَى عَلَى الْفَخِذِ الأَيْسَرِ اقْتِدَا
ولْيَتَعَوَّذْ مِنْ مَخُوفٍ رَامَا ... مَنْزِلاً أَوْ مَجْلِساً أَوْ مَنَامَا
وَلاَ يَجُوزُ عَمَلٌ فِي الْمَسْجِدِ ... مِنْ كَخِيَاطَةٍ وَمِنْ غَسْلِ يَدِ
وَأَكْلُ ذِي تَلْوِيثٍ أَوْ ذِي دسَم ... لاَ الْخَفُّ مِنْ غَيْرٍ وَلاَ تُقَلِّم
ظُفْراً وَلاَ تَقُصَّ شَارِباً بَلَى ... وَإِنْ حَمَلْتَهُ بِثَوْبِكَ وَلاَ
تَقْتُلْ كَقَمْلٍ وَمَبِيتُ الْغُرَبَا ... فِي مَسْجِدِ الْبَدْوِ أُبِيحَ بِالنَّبَا
وَغَيْرُ الآيَاتِ الْيَسِيرَةِ فَلاَ ... يَقْرَأُ فِي الْحَمَّام كُرْهُهُ انْجَلَى
وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالْمُضْطَجِعُ ... وَالْمَاشِي بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ يَقْمَعُ
وَكُرِهَتْ لِذَاهِبٍ لِلسُّوقِ ... إلاَّ لِذِي تَعَلُّم مَشُوقِ
وَالْخَتْمُ فِي سَبْعِ لَيَالٍ مُسْتَحَبْ ... وَقِلَّةٌ مَعَ التَّفَهُّم أَحَبْ
وَمَا تَلاَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلاَّ ... مِنَ الثَّلاَثَةِ الرَّسُولُ كَلاَّ
وَلِلْمُسَافِرِ دُعَاءٌ اسْتُحِبْ ... فَاحْفَظْهُ مَعَ دُعَائِهِ إِذَا رَكِبْ
وَيُكْرَهُ التَّجْرُ إِلَى بُلْدَانِ ... عَدُوٍّ أَوْ لِكُفْرِ السُّودَانِ
والسَّفَرُ الْقَطْعُ مِنَ الْعذَابِ ... وَيُنْدَبُ التَّعْجِيلُ لِلإِيَابِ
وَسَفَرُ الْفَتَاةِ لاَ ذُو مَحْرَم ... مَعْهَا وَلاَ زَوْجَ مِنَ الْمُحَرَّم
إلاَّ لِحَجِّ الْفَرْضِ عِنْدَ مَالِك ... مَعْ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةِ الْمَسَالِكْ

الشرح:

أي هذا (باب في) بيان (السلام) من حيث الحكم والصفة (و) في بيان (الاستئذان) حكماً وصفة (و) حكم (التناجي و) في بيان (القراءة) أي بيان ما يتعلّق به من طلب أو ترك أو قدر (و) في (الدعاء) أي ما يتعلق به من كونه

كذا وكذا. وفي موضع كذا **(وذكر الله)** سبحانه وتعالى أي وفي حكم ذكر الله تعالى **(والقول في السفر)** أي ما يقوله إذا أراد سفراً، وعكس في الباب، فقدّم الذّكر على القراءة والدّعاء، وقدم الدّعاء على القراءة، وهذا الصنع جائز جاء مثله في القرآن قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ (١٠٦)﴾[١]، وبدأ بحكم ردّ السّلام فقال:

(وردّ السّلام واجب) وجوب فروض الكفاية على المشهور لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾[٣].

(والابتداء به سنة) كفايةٍ على المشهور **(مرغّب فيها)** أشار به إلى أنه سنّة مؤكدة قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾[٥] وعن أبي يوسف عبدالله بن سلام ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيّها النّاس أفشوا السلام، وأطعموا الطّعام، وصلوا الأرحام، وصلّوا والنّاس نيام، تدخلوا الجنّة بسلام» رواه الترمذي[٦].

وعن أبي هريرة ﵁ قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم[٧].

---

(١) الآية (١٠٦) من سورة آل عمران.

(٢) الآية (٨٦) من سورة النساء.

(٣) الآيتان من (٢٤ ـ ٢٥) من سورة الذاريات.

(٤) الآية (٢٧) من سورة النور.

(٥) الآية (٦١) من سورة النور

(٦) أخرجه أحمد ٤٥١/٥ (٢٤١٩٢)، و«التِّرْمِذِيّ» (٢٤٨٥) وقال: حديث حسن صحيح، و«ابن ماجه» (١٣٣٤).

(٧) أحمد ٣٩١/٢ (٩٠٧٣)، و«مسلم» ١٠٤ وفي (١٠٥)، و«أبو داود» ٥١٩٣).

(والسّلام) أي حقيقته (**أن يقول الرّجل السّلام عليكم**) بصيغة الجمع كان المسلم عليه واحداً أو أكثر، لأنّ الواحد كالجماعة من حيث وجود الحفظة معه فعن عمران بن الحصين ﷺ قال جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال: السّلام عليكم. فردّ عليه ثم جلس، فقال النبي ﷺ: «عشر» ثم جاء آخر فقال: السّلام عليكم ورحمة الله. فردّ عليه فجلس فقال: «عشرون» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فرد عليه فجلس فقال: «ثلاثون» رواه أبو داود والترمذي[1] (**ويقول الرادّ وعليكم السلام**) بواو التشريك وتقديم الجار والمجرور (**أو يقول سلام عليكم**) بتقديم السلام منكراً بغير واو وتأخير الجار والمجرور (**كما قيل له**) ظاهره تساويهما.

والأحسن ما ذهب إليه ابن رشد فإنه قال: الاختيار أن يقول المبتدئ السّلام عليكم، ويقول الرّادّ: وعليكم السلام. فعن أنس أو غيره أنّ رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة ﷺ فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فقال سعد: وعليكم السلام ورحمة الله، ولم يسمع النبي ﷺ حتى سلم ثلاثاً، ورد عليه سعد ثلاثاً ولم يسمعه فرجع النبي ﷺ فاتبعه سعد فقال يا رسول الله: بأبي أنت وأمي ما سلمت تسليمة إلا هي بأذني ولقد رددت عليك، ولم أسمعك أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة ثم دخلوا البيت فقرّب له زبيباً فأكل نبي الله ﷺ فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون»[2]، ولحديث سلمان ﷺ قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله فقال «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» الحديث سيأتي بتمامه.

(**وأكثر ما ينتهي السّلام إلى البركة**) لحديث سلمان قال جاء رجل إلى

---

(١) أحمد ٢/٢٣٠ (٧١٤٢)، و«البُخاري» في «الأدب المفرد» (٩٨٦)، و«أبو داود (٥٢٠٨)، و«التِّرمِذي» (٢٧٠٦) وقال: حديث حسن.

(٢) تقدم تخريجه. وانظر مشكاة المصابيح (٤٢٤٩) حديث صحيح قاله الألباني.

رسول الله ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله فقال «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال له رسول الله «وعليك» فقال الرجل يا رسول الله أتاك فلان وفلان فحيّيتهما بأفضل ممّا حييتني فقال رسول الله ﷺ «إنّك لن أو لم تدع شيئاً قال عزّ وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[1] فرددت عليك التّحيّة» رواه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه وفيه هشام بن لاحق[2].

وروى مالك في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انتهى السلام إلى البركة»، ، وليس إذا زاد على ذلك غلوّ وبدعة كما قال الأزهري وغيره، فقد ثبت أن النبي ﷺ أقرّ أصحابه رضي الله عنهم على زيادة «ومغفرته» ولعلها لم تصحّ عند إمامنا مالك فقال من قال «كنّا إذا سلّم النبي ﷺ علينا قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته]»[3].

وإذا كان كذلك فيلزمك إذا سلّم عليك إنسان وانتهى في سلامه إلى البركة (أن تقول في ردّك) عليه (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته)، ولا تقل في تحيتك عليك السلام لحديث أبي جري الهجيمي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السّلام يا رسول الله. فقال: «لا تقل عليك السلام، فإنه عليك السلام تحية الموتى» رواه أبو داود والترمذي[4].

قال الحافظ في شرح حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ. . . وفيه. . . (فزادوه ورحمة الله) فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء، وهو مستحب بالاتفاق - وأورد جل الآثار المتقدمة - ثم قال رحمه الله تعالى: «وجاء عن ابن عمر الجواز، فأخرج مالك أيضاً

---

(١) الآية (٨٦) من سورة النساء.

(٢) الحديث فيه ابن لاحق تركه أحمد، وقوّاه النسائي، انظر الدر المنثور للسيوطي (٦٠٥/٢).

(٣) الحديث صحيح، رواه أبو داود (٥١٩٦)، وانظر تصحيح الألباني له في السلسلة الصحيحة رقم (١٤٤٩) (٤٣٣/٣).

(٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

في «الموطأ» عنه أنه زاد في الجواب «والغاديات والرائحات» وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال «كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام، فأتيته مرة فقلت: السلام عليكم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله. ثم أتيته فزدت «وبركاته» فرد وزاد «وطيب صلواته» ومن طريق زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية «السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته»، ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ... ثم أورد جملة من الأحاديث الضعيفة منها حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، وحديث أنس، وحديث زيد بن أرقم ﷺ ثم قال: وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته اهـ. باختصار[(١)].

(**ولا تقل في ردّك**) على من سلم عليك (**سلام الله عليك**) لأنه لم يرد به خبر عن النبي ﷺ ولا هو مأثور عن السلف الصالح. وإنما أثر في الرد ما تقدم وكذلك أُثِرَ في الرد عَلى سلام الغائب وعليه السلام لحديث عائشة ﵂ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يقرأ عليك السلام» قالت قلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته[(٢)].

(**وإذا سلّم واحد من الجماعة أجزأ عنهم**) لأنّه من سنن الكفاية (**وكذلك إن ردّ واحد منهم**) أي من الجماعة المسلم عليهم أجزأ عن جماعتهم، لأنّ ذلك من فروض الكفاية.

(**وليسلّم الرّاكب على الماشي والماشي على الجالس**) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك. كما في حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله قال: «يسلّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على

---

(١) فتح الباري (١١/٥) كِتَاب الاِسْتِئْذَان ـ بَاب بَدْء السَّلَام وانظر توجيه أهل العلم هناك لحديث «عليك السلام تحية الموتى» ولولا الإطالة لأتينا به هنا.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٣٥٥٧) ومسلم (٢٤٤٧).

الكثير»[1]، وفي رواية البخاري: والصغير على الكبير.

(والمصافحة حسنة) أي مستحبّة على المشهور، قال ابن رشد: والمشهور عن مالك إجازة المصافحة واستحبابها فهو الّذى يدلّ عليه مذهبه في الموطأ بإدخاله فيه عن عطاء بن عبدالله الخراساني قال، قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء،** والآثار فيها كثيرة[2].

ومنها حديث أبي الخطاب قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم». رواه البخاري[3]. وعن البراء ﷺ قال، قال رسول الله: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا» أبو داود، وابن ماجه، والترمذي[4]، ومقابله ما لمالك من رواية أشهب من كراهتها[5].

(وكره) إمامنا **(مالك)** رحمه الله تعالى **(المعانقة)** وهي أن يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه لحديث أنس ﷺ قال، قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا» قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا» قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم» رواه الترمذي[6] **(وأجازها)** سفيان **(بن عيينة)** وهو من كبار أهل العلم والفضل قال المصنف في الجامع: «وروي عنه في المصافحة... أنه صافح سفيان بن عيينة وقال له: لولا أنها بدعة لعانقتك، فاحتجّ عليه سفيان بمعانقة النبي ﷺ لجعفر

---

(١) متفق عليه، أخرجه أحمد ٣٢٥/٢ (٨٢٩٥)، و«البُخاري» (٦٢٣٢)، و«مسلم» (٥٦٩٧).

(٢) انظر البيان والتحصيل لابن رشد (٢٠٦/١٨).

(٣) أخرجه البُخَارِي ٧٣/٨ (٦٢٦٣)، والتِّرمِذِيّ (٢٧٢٩).

(٤) أخرجه أحمد ٢٨٩/٤ (١٨٧٤٦) و٣٠٣/٤ (١٨٩٠٣) و«أبو داود» ٥٢١٢ و«التِّرمِذِيّ» ٢٧٢٧ و«ابن ماجه» (٣٧٠٣).

(٥) ولابن الأعرابي رحمه الله تعالى كتاب «القبل والمعانقة والمصافحة». ولأبي بكر بن المقرئ الرخصة في تقبيل اليد.

(٦) أخرجه أحمد ١٩٨/٣ (١٣٠٧٥) والتِّرمِذِيّ (٢٧٢٨) وقال: حديث حسن، و«ابن ماجه (٣٧٠٢).

حين قدم من أرض الحبشة فقال مالك: كان ذلك خاصًا بجعفر ورآه سفيان عامًا. وأجازه مالك في رسالته لهارون الرشيد أن يعانق قريبه يقدم من سفره، وقيل إن هذه الرسالة لم تثبت لمالك»(١). وحديث عائشة ﵂ قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة و رسول الله ﷺ في بيتي فأتاه فقرع الباب «فقام إليه النبي ﷺ يجرّ ثوبه فاعتنقه وقبّله». رواه الترمذي(٢).

فهذا يدلّ على جوازها للقادم على الأقلّ.

قال البيهقي في السنن: باب ما جاء في معانقة الرّجل الرجل إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة ثم ساق بسنده عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر ﵁ حيث سير من الشام إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ قال إذاً أخبرك به إلاّ أن يكون سرًا، قلت إنه ليس بسرٍّ، هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي فلمّا جئتُ أُخْبِرْتُ أنه أرسل إلي فأتيته، وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك الحالة أجود وأجود»(٣).

قال القرافي: قال مالك: وأما القبلة في الفم من الرجل للرجل فلا رخصة فيها بوجه قلت أي القرافي: بلغني عن بعض العلماء أنهم كانوا يتحاشون تقبيل أولادهم في أفواههم ويقبلونهم في أعناقهم ورؤوسهم محتجين بأن الله ـ تعالى ـ حرم الاستمتاع بالمحارم، والاستمتاع هو أن يجد لذة بالقبلة فمن كان يجد لذة بها امتنع ذلك في حقه ومن كان يستوي عنده الخد والفم والرأس والعنق وجميع الجسد عنده سواء، وإنما يفعل ذلك على وجه الجبر والحنان فهذا هو المباح، وأما غير ذلك فلا قلت: وهذا كلام صحيح لا مرية فيه ولقد رأيت بعض الناس يجد اللذة من تقبيل ولده في خدّه أو فمه كما يجده كثير من النّاس بتقبيل امرأته ويعتقد ذلك برًا

---

(١) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (٢٢٥). وانظر قصة مالك مع سفيان كاملة في البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٢) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

(٣) البيهقي في السنن.

بولده وليس كذلك بل هو لقضاء أَرَبِه ولذته وينشرح لذلك ويفرح قلبه ويجد من اللّذة أمراً كبيراً، ومن المنكرات أن يعمد الإنسان لأخته الجميلة أو ابنته الجميلة التي يتمنى أن تكون له زوجة مثلها في مثل خدّها وثغرها فيقبّل خدّها أو ثغرها، وهو يعجبه ذلك، ويعتقد أن الله ـ تعالى ـ إنما حرم عليه قبلة الأجانب، وليس كذلك بل الاجتماع بذوات المحارم أشدّ تحريماً كالزّنا بهن أقبح من الزنا بالأجنبيات، وما من أحد له طبع سليم، ويرى جمالاً فائقاً لا يميل إليه طبعه، وقد يزعه عقله وشرعه رأيت الناس عندهم مسامحة كثيرة في ذلك، وقول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه يقبل خد ابنته محمول على ما إذا كان هذا، وغيره عنده سواء. . . إلخ[1].

ولهذا ينبغي أن ينتبه الآباء في حال تقبيل بناتهم لحسن النية وطيب المقصد والله المستعان ونعوذ بالله من نزغات الشيطان، فإننا في زمان سمعنا فيه الكثير لا سيما من اختلاط الأبناء والبنات في فراش النوم، ومطالعة ما يبث في شاشات الفتن من أفلام الجنس والدعارة وقلة الحياء، نسأل الله أن يعصمنا وأهلينا والمسلمين من الزلل.

(وكره مالك) رَحِمَهُ اللَّهُ **(تقبيل اليد)** أي يد الغير سواء كان الغير عالماً أو سيّداً أو أباً، وهو ظاهر نصّ أهل المذهب، لأنه من فعل الأعاجم الداعي إلى الكبر ورؤية النفس كما ذكر ذلك المصنف في الجامع، وقد اختلف العلماء في ذلك لورود أحاديث تدلّ على جواز تقبيل أهل الفضل لا سيما الأنبياء والعلماء والوالدين كما نصّ على ذلك بعض أهل العلم منها عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قصة قال فيها: «فدنونا من النبي ﷺ فقبّلنا يده». رواه أبو داود[2].

وعن صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال، قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي رحمه الله تعالى (مسألة تقبيل اليد)، والذخيرة (٢٩٨/١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الحميدي (٦٨٧) قال: حدثنا سفيان. و«أحمد» ٢٣/٢ (٤٧٥٠) و«البُخَارِي» في (الأدب المفرد) ٩٧٢ و«أبو داود» (٢٦٤٧) و(٥٢٢٣)، و«التِّرْمِذِيّ» (١٧١٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. . . وابن ماجه (٣٧٠٤).

هذا النّبيّ فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بيّنات، فذكر الحديث إلى قوله: فقبّلا يده ورجله وقالا: نشهد أنّك نبيّ» رواه الترمذي[1].

قال الحافظ ابن حجر: عن ابن جدعان: قال: قال ثابت لأنس ﷺ: «يا أبا حمزة، هل مسست رسول الله ﷺ بيدك؟ قال: نعم، قال: فناولنيها، فأعطاه يده فقبلها» وقال سفيان: حسبت أن ابن جدعان يقول: سمعت ثابتاً يقول لأنس ﷺ فذكره[2].

قال القرافي: **(المسألة الثّالثة)** تقبيل اليد قال مالك: إذا قدم الرجل من سفره فلا بأس أن تقبله ابنته وأخته ولا بأس أن يقبل خدّ ابنته وكره أن تقبله ختنته ومعتقته، وإن كانت متجالة، ولا بأس أن يقبل رأس أبيه، ولا يقبل خدّ أبيه أو عمّه؛ لأنه لم يكن من فعل الماضين قال ابن رشد «سألت اليهود رسول الله ﷺ عن التّسع آيات بينات الواردة في القرآن. . . فذكر الحديث ثم قال: فتقبيل اليهود ليديه ورجليه عليه السلام ولم ينكره دليل على مشروعيته وكان عبدالله بن عمر ﷺ إذا قدم من سفره قبّل سالماً وقال شيخ يقبل شيخاً[3]، إنّ هذا جائز على هذا الوجه لا على وجه مكروه «وقدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيته فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ يجرّ ثوبه قالت عائشة والله ما رأيته عرياناً قبله، ولا بعده فاعتنقه وقبله» قال التّرمذي حديث حسن غريب «وقبل عليه السلام جعفراً حين قدم من أرض الحبشة»[4].

(وأنكر) مالك ﷺ **(ما روي فيه)** من الأحاديث التي منها أن وفد

---

(١) أخرجه أحمد ٢٣٩/٤ (١٨٢٦٢) والتِّرْمِذِيّ» ٢٧٣٣ و«ابن ماجه» ٣٧٠٥ و«النَّسَائي» في «الكبرى» (٣٥٢٧)، وروي الحديث بأسانيد صحيحة.

(٢) المطالب العالية (٢٧٦٢).

(٣) وكان ابن عمر ﷺ يقول: يلومونني في سالم وألومهم ولحمة ما بين العين والأذن سالم.

(٤) أنوار البروق في أنواع الفروق (مسألة تقبيل اليد).

عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ ابتدروا يديه ورجليه وهو صحيح. ومنها تقبيل سعد بن مالك يده ﷺ.

(**ولا تبتدأ اليهود والنصارى بالسلام**) لما صح من نهيه عليه الصلاة والسّلام عن ذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه مسلم(١).

(**فمن سلّم على ذميّ**) ظانًّا أنّه مسلم (**فلا يستقيله**) أي لا يطلب منه الإقالة بأن يقول له: إنما سلمت عليك ظنًّا مني أنك مسلم، ولو علمت أنّك كافر ما سلّمت عليك، فردّ علي سلامي الذي سلمته عليك. (**وإن سلّم عليه**) أي على المسلم (**اليهودي أو النصراني فليقل**) له في الرد عليه: (**عليك**) بغير واو لما في حديث أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»(٢). وفي مسلم: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ»(٣). فالمناسب لذلك أن يقول في الرد: عليك أو عليكم بغير واو ليكون دعاء عليه، لأنّ المراد عليك أو عليكم السّام واللّعنة والسّام الموت. (**ومن قال**) في الرّد عليه (**عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك**) أي يجوز ذلك، وفي العبارة حذف والتّقدير: ومن قال كذا فلا لوم عليه لأنهم قد قالوا بجواز ذلك.

آداب الاستئذان:

(و) أما (**الاستئذان**) وهو طلب الإذن على أهل البيت في الدخول عليهم فـ(**ـواجب**) وجوب الفرائض لقوله تعالى في السّورة التي فرضها ﴿وَإِذَا

(١) «أحمد» ٢٦٣/٢ (٧٥٥٧) و«مسلم» (٥٧١٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه أحمد ٩٩/٣ (١١٩٧٠). والبُخَارِي ٧١/٨ (٦٢٥٨) و«مسلم» ٣/٧ (٥٧٠٣).

(٣) مسلم (٥٧٨٢).

بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾[1] فمن تركه فهو عاص لله ورسوله فإذا كان كذلك (**فلا تدخل بيتاً فيه أحد حتى تستأذن ثلاثاً**) أي ثلاث مرات. كان ذلك الأحد محرماً أو غيره ممّا لا يحلّ لك النظر إلى عورته بخلاف الزوجة والأمة. وصفة الاستئذان أن تقول: أدخل ثلاث مرات (**فإن أذن لك**) فادخل (**وإلاّ رجعت**) لقوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ﴾[2].

ولذلك فإنّ للزيارة آداب ينبغي مراعاتها:

ويمكن تقسيم الأماكن التي يرتادها النّاس ثلاثة:

أولها: بيت الإنسان وسكنه الخاص. فهو يدخله أيّ وقت يشاء دون حرج، ودون استئذان من أحد؛ إلا أنّ من الأدب إشعار من في داخله ـ زوجة وولداً وضيفاً ـ أنّه قادم كي لا يفاجأ بدخوله أحد، هذا ما كان يفعله النبي عليه الصلاة والسلام حين يدخل بيته مُسلّماً على أهله.

أمّا الدّخول على غرف البيت فلا بدّ من الاستئذان على من في داخلها كي لا تقع العين على عورة.

قال الحافظ في الفتح: أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن نافع «كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلاّ بإذن»، ومن طريق علقمة «جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: أأستأذن على أمّي؟ فقال: ما على كلّ أحيانها تريد أن تراها»، ومن طريق مسلم بن نذير بالنّون مصغّر: «سأل رجل حذيفة: أأستأذن على أمّي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره»، ومن طريق موسى بن طلحة: «دخلت مع أبي على أمي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال: تدخل بغير إذن»؟ ومن طريق عطاء «سألت ابن عباس: أستأذن على أختي؟ قال: نعم. قلت: إنّها في حجري، قال: أتحبّ أن تراها عريانة»؟[3].

---

(١) الآية (٥٩) من سورة النور.

(٢) الآية (٢٨) من سورة النور.

(٣) هذه الآثار أسانيدها كلها صحيحة، انظر: فتح الباري (١١/٢٦) باب الاستئذان من أجل البصر.

وروى مالك في الموطأ أنّ رجلاً قال للنّبي ﷺ: أأستأذن على أمّي؟ قال: «نعم» قال: ليس لها خادم غيري أأستأذن عليها كلمّا دخلت؟. قال: «أتحبّ أن تراها عُريانة؟» قال: لا. قال: «فاستأذنْ عليها»(١).

وكان الفاروق عمر ﷺ يتنحنح بصوت عالٍ قبل أن يُسلّم ويدخل، فالمرأة تحبّ أن يراها زوجها على أفضل حالاتها.

والاستئذان على أهل البيت في غرفهم في ثلاث أوقات واجب لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾ أ ـ ﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، ب ـ ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾:

١ ـ ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾.

٢ ـ ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾.

٣ ـ ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾.

﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾(٢).

ففي هذه الأوقات الثلاثة يتجرّد الإنسان من ثيابه للنّوم والرّاحة. وقد روي أنّ رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار إلى عمر ﷺ ظهيرة ليدعوه، فوجده نائماً قد أغلق عليه بابه، فدقّ عليه الغلام الباب ودخل، فاستيقظ عمر وجلس، فانكشف منه شيء، فقال عمر: «وددت أنّ الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدّخول علينا في هذه السّاعات إلاّ بإذن. ثمّ انطلق إلى رسول الله ﷺ، فوجد هذه الآية قد نزلت، فخر ساجداً شكراً لله»(٣).

فإذا بلغ الأطفال الحلم وجب معاملتهم كغيرهم من الكبار أكانوا غرباء أم من المحارم.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٤٩٣).

(٢) الآية (٥٨) من سورة النور.

(٣) وهي من موافقات عمر رضي الله عنه لربه في أشياء ذكرها أهل العلم في كتبهم منها: نظم للحافظ السيوطي بعنوان « قطف الثمر في موافقات عمر «في كتابه الحاوي في الفتاوي».

ثانيها: دُورُ الأهلِ والأصدقاءِ. فهؤلاء لا يُدخل عليهم إلا بإذنهم.

فكيف يكون الاستئذان؟

يُطرق الباب ثلاث مرات، بين الواحدة والأخرى مقدار ركعة خفيفة كما يذكر الفقهاء، ليُترك لأهل البيت مجالٌ مريح في الردّ. ولم يكن للبيوت كلّها على عهد الرسول الكريم أبواب، إنّما ستائر. يقف القادم قريباً من الباب، ليس أمامه حتّى لا ينكشف عن أهل البيت سترهم، ويغضّ بصره، فقد روى علماؤنا أنّ الفاروق ﷺ قال: **من ملأ عينيه من قاعة بيت فقد فسق.**

وروى البخاري من حديث أنس بن مالك ﷺ أنّ رجلاً اطّلع من بعض حُجَرِ النّبيّ ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر إليه يَخْتِلُ[1] الرّجل ليطعنه[2].

وعن سهل بن سعد أنّ رجلاً اطلع في جُحر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مِدْرىً (مشط) يرجّل به رأسه، فقال له رسول الله ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر لطعنتُ به في عينك، إنمّا جعل الله الإذن من أجل البصر»[3] ويسلم بصوت مسموع على أهل الدار ثلاث مرات، بين الواحدة والأخرى زمن يسير... هذه سنة رسول الله ﷺ فقد روى أبو موسى الأشعري ﷺ فقال: قال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أُذن لك، وإلا فارجع»[4] واستأذن رجل من بني عامر على النبي ﷺ فقال: أألج؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه: «أُخرج إلى هذا فعلّمه الاستئذان، فقل له:

---

(١) والمشقص بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. وقوله: «يختل» بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أي يطعنه وهو غافل الفتح (٢٦/١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩/٣ (١٣٥٤١) و«البُخَارِي» ٦٦/٨ (٦٢٤٢) وفي ١٣/٩ (٦٩٠٠) و«مسلم» ١٨١/٦ (٥٦٩٢).

(٣) «أحمد» ٣٣٥/٥ (٢٣١٨٨) و«البُخَارِي» ٢١١/٧ (٥٩٢٤) و«مسلم» ١٨٠/٦ (٥٦٨٩).

(٤) مالك في الموطأ (١٧٣٠)، والبخاري (٦٧/٨) ومسلم (٥٧٥٣).

قل: السلام عليكم، أأدخل؟» فسمعه الرجل، فقال: السّلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل» أبو داود[1].

وقد زار الرسولُ الكريمُ سعدَ بن عبادة زعيمَ الخزرج، فلما وقف بالباب قال: السلام عليكم.

والسلام عليكم سلام المؤمنين... فإذا دخل الرّجل بيتاً فيه غيره قال: السّلام عليكم. ولْيَرُدُّوا عليه: وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته.

وإذا دخل بيتاً ليس فيه أحد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

وإذا دخل المقابر قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم السّابقون، ونحن إن شاء الله بكم لاحقون.

الفرق بين الاستئذان والاستئناس:

قد يأذن لك أحدهم في الدخول حين تطرق بابه خجلاً منك، وهو لا يريد في قرارة نفسه أن تدخل بيته، فقد يكون تعباً يريد النوم أو الراحة، وقد يكون مشغولاً في أمر لا يحبّ أن يطّلع عليه أحد، أو كان يجهز نفسه لموعد ضربه أو لأسباب أخرى... يدعوك للدخول بلسانه، وبريق عينيه يظهر عكس ذلك. أما الأنس فشيء آخر. إنه الترحيب الذي تشترك فيه الحواس كلها تدعوك مشتاقة إليك، راغبة فيك مسرورة بلقائك. فكانت كلمة (تستأنسوا) رائعة في التعبير عن دخيلة النفس في الآية الكريمة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ أما إذا كان صاحب البيت شجاعاً وقال للزائر: لن أستطيع الآن دعوتك للدخول فارجع. فقد وجب الرّجوع دون أية حفيظة تبدو من الزائر أو امتعاض منه، ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟﴾[2] وهنا يظهر أدب الزائر في ردة الفعل،

---

(١) أبو داود (٥١٧٧) وإسناده صحيح كما قال النووي.

(٢) الآية (٢٨) من سورة النور.

وحسن تصرفه بالتزامه أدب الإسلام في العودة، إنْ بعذر، أو بغير عذر، وبذلك يروّض نفسه على احترام خصوصية الآخرين. وحسبه جائزةُ الله تعالى ﴿فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾[1] كما فعل سعد مع رسول الله ﷺ، وأبو موسى مع عمر... إنّها طهارة النّفس من الغضب وردة الفعل السيئة التي قد يمليها الشعور بالإهانة، فيبادر إلى القطيعة والعداوة، ويكون الرابح الأول فيها شيطانه الوسواس الخناس.

يقول أحد المهاجرين: لقد طلبت عمري كله هذه الآية، فما أدركتها، أن أستأذن على بعض إخواني فيقول لي ارجع فأرجع وأنا منبسط لقوله تعالى: ﴿فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ ولعلّه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما إذ يقول: فيقولون ابن عم رسول الله، لا نردّه.

ومن أدب الاستئذان **أن يعَرّف الزّائر بنفسه تعريفاً واضحاً** ولو ظنّ أنّ المزور يعرفه فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: خرجت ليلة من اللّيالي، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده، فجعلت أمشي في ظلّ القمر، فالتفتّ فرآني فقال: «من هذا؟» فقلت: «أبو ذر»[2].

وقد استأذن جابر رضي الله عنه على النبي ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ، فدققت الباب فقال: «من ذا؟» فقلت: أنا. فردد النبي ﷺ: «أنا أنا؟»، كأنه كرهها.

ثالثها: الفنادق والأسواق والمؤسسات العامة المشرعة الأبواب لمن يأتيها. فهذه لا يتطلّب دخولها الإذن، ففيها متاع النّاس من بيع وشراء وإيواء ومنافع. يدخلها السّابلة كلّهم إن شاءوا، متى شاؤوا، ما دامت مفتوحة ليلاً أو نهاراً. لكن لا بد من أدب اللقاء من غض للبصر وإعطاء الطريق حقه، وإلقاء تحية الإسلام...

وقوله: **(ويرغب في عيادة المرضى)** تقدّم وليس لذكره هنا مناسبة لا

---

(١) الآية (٢٨) من سورة النور.

(٢) أخرجه أحمد ١٥٢/٥ (٢١٦٧٤) و«البُخاري» ١٥٢/٣ (٢٣٨٨) و«مسلم» ٧٥/٣ (٢٢٦٧).

بما قبله ولا بما بعده **(ولا يتناجى)** قال ابن عمر: التّناجي التّسارر بالكلام ليخفي ذلك عن الغير **(اثنان دون واحد)** في سفر أو حضر لحديث ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد» رواه مالك والبخاري ومسلم[١]، وحديث ابن مسعود ﵁ قال: قال النبي ﷺ «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك أن يحزنه» رواه أحمد والبخاري ومسلم[٢].

(وكذلك جماعة إذا أبقوا واحداً منهم) لا يتناجون دونه لأن معنى التّحزين له واقع **(وقد قيل: لا ينبغي ذلك)** أي تناجي اثنين مثلاً دون واحد أو جماعة دونه **(إلاّ بإذنه)** فإنّ الحقّ له، فإذا أسقطه سقط، قلت: وهل يدخل في المناجاة ما إذا اضطر أناس للتحدث بلغتهم ومعهم من لا يفهمها؟ نعم ذكر بعض أهل العلم ذلك، بل يقع في نفس كلّ واحد منا ولو شيئاً يسيراً من الرّيب لو تحدث ناس في حضرته بلغتهم، فإن كان ولا بدّ فليستأذن السامع فإن أذن وإلاّ يرجأ بالكلام إلى فرصة أخرى فذلك أبرد لقلب الصاحب.

(وذكر الهجرة قد تقدّم في باب قبل هذا) أي الهجران وقوله: قد تقدم أي فلا حاجة لاعادته.

(قال معاذ بن جبل) الذي قال في حقّه عليه الصلاة والسلام: أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل[٣] **(ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله كذكر الله)** لحديث أبي الدرداء ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم

---

(١) أَخْرَجَهُ مالك «الموطأ» و«البُخَارِيّ» ٨/٨٠ (٦٢٨٨) و«مسلم» ٧/١٢ (٥٧٤٥).

(٢) البخاري (٥٩٣٢) ومسلم (٢١٨٤).

(٣) في حديث رواه أحمد في المسند، وابن ماجه في السنن وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه. قال الحافظ في الفتح (٧/٩٣): وَإِسْنَاده صَحِيح، إلاَّ أَنَّ الْحُفَّاظ قَالُوا: إِنَّ الصَّوَاب فِي أَوَّله الْإِرْسَال وَالْمَوْصُول مِنْهُ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيّ، وَالله أَعْلَم. وسيرته العطرة في كتاب سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١/٣٩٢).

ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «ذكر الله تعالى»[1] رواه الترمذي والحاكم.

قال معاذ بن جبل ﷺ: «ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله» رواه أحمد، والترمذي وابن ماجه[2].

ويحتمل أن يريد الذكر باللسان أو القلب، والذكر الكامل ما كان بالقلب واللسان ولابن القيم رحمه الله تعالى في الوابل الصيب[3] ذكرٌ للفوائد العظيمة في ذكر الله تعالى ننقل بعضها ولْتُطَالَع في أصلها قال: وفي الذكر أكثر من مائة فائدة، أنَّه يطرد الشّيطان ويقمعه ويكسره، وأنّه يرضي الرحمٰن عزّ وجل، وأنه يزيل الهم والغم عن القلب، وأنه يجلب للقلب الفرح والسرور والبسط، ويقوي القلب والبدن، وينوّر الوجه والقلب، ويجلب الرزق، ويكسو الذاكر المهابة والحلاوة والنّضرة، ويورثه المحبّة التي هي روح الإسلام وقطب رحى الدين.

(و) ما **(قال عمر)** بن الخطاب ﷺ: **(أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه)** لا ينافي أنّ أكمل الذكر الجمع بينهما، وذكر القلب نوعان أجلّهما الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وآياته في سمائه وأرضه. ويليه ذكره بالقلب عند الأمر والنّهي، فيمتثل ما أمر به وينتهي عما نهي عنه ولذلك قال ابن القيم: «ويدخل في ذكر الله تعالى ذكر أسمائه وصفاته والثناء عليه بهما، وتنزيهه عمّا لا يليق به، والخبر عن أحكام ذلك وذكر أمره ونهيه ويكون الذّكر بالقلب واللّسان وهو الأكمل، ثمّ القلب وحده ثمّ اللّسان وحده، وأفضل أنواع الذّكر القرآن، ثمّ الذّكر والثناء على الله ثمّ أنواع الأدعية».

وقال في زاد المعاد (فصل في هديه ﷺ في الذّكر) كان النّبيّ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد ١٩٥/٥ (٢٢٠٤٥) و«التِّرمِذي» ٣٣٧٧ و«ابن ماجه» ٣٧٩٠، وقال الحاكم: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ١٩٥/٥ (٢٢٠٤٥) بإسناد حسن و«التِّرمِذي» ٣٣٧٧ و«ابن ماجه» ٣٧٩٠.

(٣) الوابل الصيب (ص٥٧ ـ ١١٣).

أكمل الخلق ذكراً لله ﷻ بل كان كلامه كلّه في ذكر الله وما والاه، وكان أمره ونهيه وتشريعه للأمّة: ذكراً منه لله تعالى، وإخباره عن أسماء الرب وصفاته وأحكامه وأفعاله ووعده ووعيده: ذكراً منه لله تعالى، وثناؤه ورغبته ورهبته: ذكراً منه لله تعالى، وكان سكوته وصمته: ذكراً منه لله تعالى بقلبه، فكان ذكره لله تعالى في كل أحيانه، وعلى جميع أحواله، فكان ذكره لله تعالى يجري مع أنفاسه: قائماً وقاعداً، وعلى جنبه، وفي مشيه وركوبه ومسيره ونزوله، وظعنه وإقامته. اهـ. وفي حديث عائشة ﵂: «أنّ النبيّ ﷺ كان يذكر الله على كلّ أحيانه» رواه مسلم[1].

أدعية مأثورة في أوقات وأماكن منثورة:

(ومن دعاء رسول الله ﷺ **كلّما أصبح وأمسى: اللّهمّ**) يا الله (**بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت. وتقول**) زيادة على ذلك إن كنت (**في الصباح وإليك النّشور**) أي نشور الخلائق إليك أي مشيهم إلى جزائك (و) إن كنت (**في المساء**) قلت: (**وإليك المصير**) أي: وإليك الرجوع بالموت. وهذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة[2].

(**وروي**) أنه يقول (**مع ذلك**) الدعاء المتقدم في الصباح: (**اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظًا ونصيباً في كل خير تقسمه في هذا اليوم، وفيما بعده من نور**) أي هدى، وهو خلق القدرة على الطاعة (**تهدي به أو رحمة تنشرها**) أي تظهرها (**أو رزق تبسطه**) أي تكثره (**أو ضر تكشفه**) أي تزيله (**أو ذنب**) نهيت عنه (**تغفره**) أي تستره (**أو شدة**) وهي ما يصيب الإنسان من الكروب والأحزان (**تدفعها**) أي تزيلها (**أو فتنة**) وهي كل ما يشغل عن الله ﷻ من أهل ومال وولد (**تصرفها**) أي تصرف الاشتغال بها

---

(١) مسلم (٣٧٣) موصولاً، وعلقه البخاري.

(٢) أحمد» ٣٥٤/٢ (٨٦٣٤) و«البُخاري» في «الأدب المفرد» ١١٩٩ و«أبو داود» ٥٠٦٨)، و«التِّرمِذي» ٣٣٩١ و«ابن ماجه» ٣٨٦٨ و«النَّسائي» في «الكبرى» ٩٧٥٢ و«ابن حِبَّان» ٩٦٤) وصححه الألباني.

أي تزيله (**أو معافاة تمن بها**) أي تتفضل بها (**برحمتك إنك على كل شيء قدير.**) هذا الدعاء مروي عن ابن عمر ﷺ من قوله كذلك عند الطبراني بسنده عن عبدالله بن سبرة قال كان ابن عمر ﷺ إذا أصبح قال: «اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك نصيباً في كلّ خير تقسمه الغداة، ونوراً تهدي به، ورحمة تنشرها، ورزقا تبسطه، وضرًّا تكشفه، وبلاء ترفعه، وفتنة تصرفها[1]» وظاهر قوله: وروي أنه حديث مرفوع، وصرح به الأقفهسي. وروي أنه من كلام ابن عمر ﷺ.

(**ومن دعائه عليه**) الصلاة و(**السلام عند**) إرادة (**النوم**) أنه كان (**يضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن**) بعد أن يضطجع على شقه الأيمن (**و**) يده (**اليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول: اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه، اللهم إن أمسكت**) أي قبضت (**نفسي**) قبض وفاة (**فاغفر لها**) أي فاستر ذنوبها (**وإن أرسلتها**) أي رددتها إلى جسدها (**فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك**) أي لتوفيق ودفع مكاره دنيوية (**اللهم إني أسلمت نفسي إليك**) إذ لا قدرة لي على تدبيرها بالنظر في عواقب الامور (**وألجأت**) أي أسندت (**ظهري إليك**) وهو كناية عن شدة التوجه والاعتماد عليه (**وفوضت**) أي وكلت تكرار لأنه إذا أسلمها فوضها وإذا فوضها أسلمها وهو مطلوب في الدعاء (**أمري إليك**) فافعل بي ما تريد (**ووجهت وجهي إليك**) أي وجهت نفسي إليك فهو بمعنى أسندت ظهري إليك (**رهبة منك**) أي خوفاً منك أي راهباً وخائفاً منك (**ورغبة إليك**) أي طمعاً في رحمتك أي طامعاً في رحمتك (**لا منجى**) أي لا مهرب (**ولا ملجأ منك**) أي لا مرجع منك فالمهرب والمرجع كل منهما مصدر ميمي والتقدير: لا هروب ولا رجوع منك (**إلا إليك أستغفرك**) أي أطلب منك مغفرتك (**وأتوب**) أي أرجع (**إليك**) من أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة (**آمنت**) أي صدقت (**بكتابك**)

---

(١) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع (١٧٤٣١) (٥٨/١١) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم (٣٠٤/١) في ترجمة عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

أي القرآن (**الذي أنزلته**) على سيدنا محمد ﷺ (و) آمنت (**برسولك**) والذي في صحيح مسلم نبيّك[1] (**الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت**) من الذنوب (**وما أخرت**) من التوبة لأن تأخيرها معصية كبيرة (**وما أسررت**) أي الذي عملته سرًّا (**وما أعلنت**) أي الذي عملته جهراً (**أنت إلهي لا إله إلا أنت**) أي أنت المعبود بحق (**ربّ قني عذابك**) أي يا رب نجني منه (**يوم تبعث عبادك**) . قال الغماري: في هذه مسائل:

(**الأولى**) أنّ هذا لم يرد في حديث واحد بل هو مجموع من أحاديث.

(**الثّانية**) ليس في شيء من الأحاديث على ما أعلم وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى عند النوم كما قال المصنف.

(**الثّالثة**) في هذا الدّعاء ألفاظ لم ترد عن النّبيّ ﷺ في أدعية النّوم بل في أدعية أخرى.

(**الرّابعة**) في بعض هذه الأحاديث ما هو من أمر النبي ﷺ للغير وإرشاده لا من فعله كما يفيده صنيع المصنّف كما تعلمه من إيراد الأحاديث.

الحديث الأول: في سنن أبي داود وعمل اليوم والليلة لابن السني من حديث حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده، ثم يقول: اللّهمّ قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات»[2].

وفي رواية النّسائي عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خدّه اليمنى»[3] وفي أخرى له «كان إذا أوى إلى فراشه اضطجع على يمينه وقال: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك» ورواه

---

(١) «مسلم» ٨/٧٧ (٦٩٨١).

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٨٩ و«البُخَاريّ» في الأدب المفرد (١٢١٥) و«النَّسَائي» في عمل اليوم والليلة (٧٥٣).

(٣) أخرجه النَّسَائِي، في «عمل اليوم والليلة (٧٦٠)، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

أحمد والترمذي من حديث حذيفة ﷺ[1]، وللحديث روايات أخر.

الحديث الثاني: في صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بدَاخِلَةِ إزاره فإنه لا يدري ما خَلَفَهُ عليه، ثم يقول: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»[2].

الحديث الثالث: في صحيح البخاري عن البراء بن عازب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال: «اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلاّ إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيّك الذي أرسلت، قال رسول الله ﷺ «من قالهنّ ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة» وهو في الصحيحين والسنن وغيرها من حديث البراء ﷺ أن النبي ﷺ قال له «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت...» الحديث[3]، وهو لفظ أكثر الرواة ولكن الموافق لسياق المصنف في إضافة ذلك إلى فعل النبي ﷺ هو ما ذكرناه وليس في شيء من طرقه فاغفر لي ما قدّمت وما أخرت... إلخ.

ما ذكره المصنف به هو في حديث ابن عباس ﷺ ولفظه كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال «اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قَيِّمُ السماوات والأرض ومن فيهن،

---

(١) أخرجه التِّرمِذِي (٣٣٩٩) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النَّسَائِي، في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٨).

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٢/٢ (٩٤٥٠) و«البُخاري (٦٣٢٠)، وفي «الأدب المفرد» (١٢١٠)، و«مسلم» ٦٩٩١)، (٦٩٩٢)، و«أبو داود» (٥٠٥٠).

(٣) «أحمد» ٢٨٥/٤ (١٨٧٠٩) و«البُخَارِي» ٨٥/٨ (٦٣١٣) و«مسلم» ٧٧/٨ (٦٩٨٤) والتِّرمِذِيّ» ٣٣٩٤ و«ابن ماجه» (٣٨٧٦).

ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حقّ، والسّاعة حقّ، والنبيّون حقّ، ومحمّد حقّ، اللّهمّ لك أسلمت وعليك توكّلت وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدّم والمؤخر لا إلا الله إلا أنت، أولاً إله غيرك» رواه البخاري ومسلم وغيرهم[1]، وممّا روي في الدّعاء عن الخروج من المنزل «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي» رواه أحمد وغيره من حديث أم سلمة ﵂ قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا رفع رأسه إلى السماء فقال «اللهم إنِّي أعوذ بك من...» مثل لفظ المصنف كذا عند أبي داود وعند أحمد[2] والترمذي كان إذا خرج من بيته قال «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا بسم الله توكلت على الله»[3]، والله أعلم.

وللنوم آداب لابأس بذكرها والتذكير بها:

أولاً: آداب قبل النوم.

١ - **إطفاء السرج**، وخاصة التي تعتمد في إضاءتها على النّار وإغلاق الأبواب وحفظ الأطعمة في أماكن الحفظ، لحديث جابر ﵁: ««أن رسولَ الله ﷺ قال: أطفِئوا المصابيحَ إذا رَقَدْتم، وغَلِّقوا الأبواب، وأَوْكُوا الأسقيةَ وخَمِّروا الطعامَ والشّراب - وأحسِبُه قال - ولو بعُودٍ تَعرِضُهُ عليه». رواه مالك والبخاري[4]. وفي بعض الروايات زيادة (واذكروا اسم الله).

---

(١) أخرجه مالك الموطأ (١٥٠)، عن أبي الزبير المكي و«أحمد ٢٩٨/١ (٢٧١٠) والبُخَارِي ٦٠/٢ (١١٢٠) ومسلم (١٨٤/٢ (١٧٥٨).

(٢) أبو داود (٥٠٩٤) واللفظ لأحمد.

(٣) الترمذي (٣٤٢٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) مالك كما في شرح الزرقاني على الموطأ (٣٨١/٤)، والبخاري (٣١٠٦ و٥٣٠١).

قال ابن دقيق العيد: في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد ولا سيما الشياطين، وأما قوله: «فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً» فإشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان، وخصه بالتعليل تنبيها على ما يخفى مما لا يطلع عليه إلاّ من جانب النّبوّة.

وقد جاء في بعض الآثار أنّ الجنّ والشياطين لا تفتح شيئاً مغلقاً!!

وتأمل كيف تضمن هذا النّص برواياته الغلق الحقيقي بـ (التسمية) والغلق الحسي، الأمر الذي يدل على أنه لابد من التكامل بين الغلق الحسي والمعنوي لحصول الأثر ـ والله أعلم ـ.

واليوم ولم يعد الناس يستخدمون النار للإضاءة في أغلب البلدان وإن كانت في الحقيقة الكهرباء نار، ولكن لا يستهان بها حتى لو أخرجت من اللفظ الظاهر فإن المعنى يلزمها والله أعلم، ولكن النار يستخدمونها لأمور معيشتهم من طبخ وغيره فيدخل في هذا الباب:

ـ إغلاق أسطوانات الغاز قبل النّوم خشية تسرّب الغاز.

ـ إطفاء جمر المجمرة التي تستخدم عادة للبخور.

ـ التأكد من إغلاق أجهزة (كيّ الملابس). وكلّ ما من شأنه الإحراق إن لم ينتبه له؛ وكذلك غلق الأبواب والمنافذ.

وحفظ الأطعمة، فإنّك ترى أنّك حين تترك طعاماً مكشوفاً يكون عرضة لتجمع الدوابّ والحشرات التي قد تضرّ ـ حمانا الله وإياكم ـ فتأمل هذا الأدب الذي نراه بسيطاً في تطبيقه، لكنه عظيم في مآله ومعناه!

٢ ـ أن لا ينام على سقف ليس له حائط.

جاء عند أبي داود رحمه الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَارٌ فقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»[١]؛ وعند أحمد

(١) أخرجه البُخَاري، في (الأدب المفرد) ١١٩٢. وأبو داود (٥٠٤١).

رحمه الله تعالى: «من بات فوق بيت ليس له أَجَارٌ يردُّ رجله أو يدفع قدميه، فوقع فمات فبرئت منه الذمة»[١].

قيل في معنى ذلك: إنّ لكلّ من النّاس عهداً من الله تعالى بالحفظ فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع عنه، فالنائم لا يشعر بحركة جسمه وتقلبه في نومه في العموم الغالب، وهو مظنة للسقوط من على هذا السقف فيكون الإنسان قد تسبب في إيذاء نفسه!!

٣ ـ أن لا ينام بمفرده .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ نهى عن الوَحْدَة، أن يبيت الرّجل وحدَه، أو يسافر وحدَه». أخرجه أحمد[٢].

وذلك لما يحصل في الوحدة من الوحشة وكثرة الأوهام ولعب الشيطان بالعبد حين يكون وحيداً.

٤ ـ أن لا يلتحف اثنان في لحاف واحد إلاّ أن تكون زوجته:

يقول ابن حجر في الفتح: ثبت في بعض الطرق النهي عن نوم الجماعة في لحاف واحد[٣]، ويظهر أنّ النّهي دفعاً وسدًّا لذريعة الفتنة والافتتان.

أما الزوجة فيجوز التلحّف معها في لحاف واحد حتى لو كانت حائضاً. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ». رواه مسلم[٤].

٥ ـ التفريق في المضاجع بين الأولاد والبنات في نومهم:

لحديث: «مُرُوا أَوْلَادَكُم بالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٧٩).
(٢) أَخْرَجَهُ أحمد ٢/٩١ (٥٦٥٠).
(٣) الفتح (٧/٢٠٤).
(٤) مسلم (٧٠٨).

وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ»[1]. رواه أبو داود في سننه.

جاء في عون المعبود: قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير: أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشراً حذراً من غوائل الشهوة وإن كنّ أخوات. قال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديباً لهم، ومحافظة لأمر الله كله، وتعليماً للمعاشرة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التّهم فيجتنبوا المحارم. انتهى[2].

٦ ـ نفض فراش النوم قبل النوم:

لحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ» البخاري ومسلم[3].

جاء في الفتح: قال الطيبي: معناه لا يدري ما وقع في فراشه بعدما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوامّ»[4].

٧ ـ ألا يؤخر نومه بعد صلاة العشاء:

إلا لضرورة كمذاكرة علم، أو محادثة ضيف، أو مؤانسة أهل، لما روى أبو برزة الاسلمي ﷺ «أن النبي عليه السلام كان يكره النّومَ قبل صلاةِ العشاء، والحدِيثَ بعدها»[5]. قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى[6]، ومن نقلت

---

(١) أخرجه أحمد ١٨٠/٢ (٦٦٨٩) و«أبو داود» ٤٩٥ وفي (٤٩٦ و٤١١٤).

(٢) عون المعبود (١١٥/٢).

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٢/٢ (٩٤٥٠) و«البُخاري» ٦٣٢٠ وفي «الأدب المفرد» ١٢١٠ و«مسلم» ٦٩٩١).

(٤) فتح الباري (١٢٧/١١).

(٥) متفق عليه، رواه البخاري «٤١/٢) (٥١٦ و٥٤٣) ومسلم (٦٤٠).

(٦) عند الحديث رقم (١٦٨).

عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهى خشية خروج الوقت.

ومن اللطائف أن مرة كنا في جنازة بعد صلاة العشاء فقلت لأحد المتفيقهين: حدّث النّاس وعظهم فاستدلّ بالحديث على كراهة الحديث، والمقصود من الحديث الذي كرهه المصطفى ﷺ هو الثرثرة التي لا تذكِّرُ عبداً بربه، ولا تأخذ بيده إلى الأخرى لأنها تشغل العبد في سهر لا طائل من ورائه اللهم إلا إضاعة الوقت وربما النوم عن صلاة الليل والفجر.

٨ ـ أن يجتهد في ألاّ ينام إلاّ على وضوء:

لقول الرسول عليه الصلاة والسلام للبراء بن عازب رضي الله عنه: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»[(١)]، ومعلوم أن النوم أخو الموت، وحين يختم العبد يومه بنوم على طهارة يكون ذلك أهنأُ لقلبه ونفسه وذلك حين يستشعر المرء خصيصة الوضوء وفضائله فإنّ من فضائل الوضوء:

ـ أنه تكفير للخطايا.

ـ طهرة للنفس.

ـ إخماد لنار الشهوة. فالشهوة نار يوقدها داعي الهوى والشيطان، والوضوء يخمد النار ويطفئها.

ـ أنه إذا نام على طهارة بات في شعاره مَلَكٌ يستغفِرُ الله له

٩ ـ أن يوتر قبل أن ينام:

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي بثلاث ـ وذكر منها ـ: وأن أوتر قبل أن أنام»[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد ٢٩٠/٤ (١٨٧٦٠) و«البُخَارِي» ٧١/١ (٢٤٧) و«مسلم» ٧٧/٨ (٦٩٨١).

(٢) متفق عليه، أخرجه أحمد ٤٥٩/٢ (٩٩١٨) والبُخاري (١١٧٨)، ومسلم (١٦١٩).

والله جلّ وتعالى وتر يحبّ الوتر، وكان من هديه ﷺ أنّه لا يترك ركعات الوتر في حضر ولا في سفر، وذلك لما لهذه العبادة في هذا الوقت أثر تربوي على السلوك فهي ركعات تقع في وقت هدأة الناس، وفي حال صفاء للرّوح والذهن الأمر الذي يعود أثره على سموّ النّفس وتزكيتها وأنسها بالله جلّ وتعالى، ولذلك كان الله يحبّ الوتر.

وهنا تأتي مسألة تقديم الوتر أفضل أم تأخيره إلى ثلث الليل الآخر؟!وقد تقدم الكلام عليها في صلاة الوتر.

١٠ ـ أن ينام ابتداء على شقه الأيمن، ويتوسد يمينه، وقد تقدمت أدلة ذلك.

١١ ـ أن لا يضجع على بطنه أثناء نومه ليلاً ولا نهاراً.

لما ورد أن النبي عليه الصلاة والسلام قال «إنها ضجعة أهل النار». وقال «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا الله» رواه أبو داود[١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنه فقال إن هذه ضجعة يبغضها الله ورسوله» رواه الترمذي بسنده.

وعن أبي أمامه ﷺ قال: «مَرَّ النَّبيُّ ﷺ على رجل نائم في المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله وقال: قم واقعد فإنها نومة جهنمية» رواه بن ماجه.

وقد أثبت الطب الحديث أن النوم على الشق الأيمن هو الأفضل في تحقيق السكن الصحي والجسدي للنائم.

فمن أسرار النوم على الشق الأيمن:

ـ أن الرئة اليسرى أصغر من اليمنى فيكون القلب أخف حملاً.

ـ وتكون الكبد مستقرة لا معلقة.

ـ والمعدة جاثمة فوقها بكل راحتها.

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ـ أسهل لإفراغ ما بداخلها من طعام بعد هضمه.

ـ النوم على الشق الأيمن من أروع الإجراءات الطبية التي تسهل وظيفة القصبات الرئوية اليسرى في سرعة طرحها لإفرازاتها المخاطية.

كما أثبتت بعض الدراسات أن توسد اليد اليمنى مع الجانب الأيمن للدماغ يؤدي إلى إحداث سلسلة من الذبذبات يتم من خلالها تفريغ الدماغ من الشحنات الزائدة والضارة مما يؤدي إلى الاسترخاء المناسب لنوم مثالي.

مضار النوم على البطن:

قرأنا في الآثار السابقة كيف أن النوم على البطن نومة مكروهة شرعاً، والشرع ما كره شيئاً ولا نهى عنه إلا لمضرته وعدم منفعته فمن مضار النوم على البطن:

ـ ضيق في التنفس لأن ثقل كتلة الظهر العظمية تمنع الصدر من التمدد والتقلص عند الشهيق والزفير.

ـ تؤدي إلى انثناء اضطراري في الفقرات الرقبية.

ـ تؤدي إلى احتكاك الأعضاء التناسلية بالفراش مما يدفع إلى ممارسة العادة السرية.

ـ كما أن الأزمة التنفسية الناجمة تتعب القلب والدماغ.

وقد لاحظ باحث أسترالي ارتفاع نسبة موت الأطفال المفاجئ إلى ثلاثة أضعاف عندما ينامون على بطونهم نسبة إلى الأطفال الذين ينامون على أحد الجانبين. كما نشرت مجلة التايم دراسة بريطانية مشابهة تؤكد ارتفاع نسبة الموت المفاجىء عند الأطفال الذين ينامون على بطونهم.

مضارّ النوم على الظّهر:

ـ تسبب التنفس الفموي لأنّ الفم ينفتح عند الاستلقاء على الظهر لاسترخاء الفك السفلي.

والتنفس من الفم يعرض صاحبه لكثرة الإصابة بنزلات البرد والزكام

في الشتاء، كما يسبب جفاف اللثة ومن ثم إلى التهابها الجفافي، كما أنه يثير حالات كامنة من فرط التصنع أو الضخامة اللثوية.

ـ في هذه الوضعية أيضاً فإن شراع الحنك واللّهاة يعارضان فرجان الخيشوم ويعيقان مجرى التنفس فيكثر الغطيط والشخير.

ـ يستيقظ المتنفس من فمه ولسانه مغطى بطبقة بيضاء غير اعتيادية إلى جانب رائحة فم كريهة.

ـ هذه الوضعية غير مناسبة للعمود الفقري لأنه ليس مستقيماً وإما يحوي على انثناءين رقبي وقطني.

ـ تؤدي عند الأطفال إلى تفلطح الرأس إذا اعتادها لفترة طويلة.

مضار النوم على الشق الأيسر:

ـ القلب حينئذ يقع تحت ضغط الرئة اليمنى، والتي هي أكبر من اليسرى مما يؤثر في وظيفته ويقلّل نشاطه وخاصّة عند المسنّين.

ـ تضغط المعدة الممتلئة عليه فتزيد الضغط على القلب والكبد.

ـ يبقى الكبد الذي هو أثقل الأحشاء غير ثابت بل معلّقاً بأربطة وهو موجود على الجانب الأيمن فيضغط على القلب وعلى المعدة مما يؤخر إفراغها.

ـ وقد أثبتت التجارب التي أجراها «غالتيه وبوتسيه» إن مرور الطعام من المعدة إلى الأمعاء يتم في فترة تتراوح بين ٢,٥ ـ ٤,٥ ساعة إذا كان النائم على الجانب الأيمن ولا يتم ذلك إلا في ٥ ـ ٨ ساعات إذا كان على جنبه الأيسر.

من هنا عُلم سماحة هذا الدّين في آدابه وحرصه على تحقيق كلّ منفعة للعباد ودفع كلّ مفسدة كانت حسية أو معنوية.

١٢ ـ أن يذكر أذكار النوم قبل أن ينام، وقد تقدم جلها ومنها أن يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثة وثلاثين، ثم يقول (لا إله

إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لعلي وفاطمة رضي الله عنهما وقد طلبا منه ﷺ خادماً يساعدهما في البيت «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا الله ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم» رواه البخاري ومسلم[1] قال الإمام الحكيم الترمذي في نوادر الأصول: وبذلك نالت فاطمة خدمة كل ذاكر بها عند نومه لأن من تسبب في شيء كان له من الأجر كفاعله.

ـ قراءة آية الكرسي لحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ»[2].

والمعوذات ثلاثاً.

ـ قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة من قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ. . .﴾ إلخ السورة» لحديث أبي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ** قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ» رواه البخاري ومسلم[3].

١٣ ـ أن لا ينام على جنابة ما أمكنه ذلك، بل يغتسل فإن لم يكن فليتوضأ لحديث عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) أحمد ١/٨٠ (٦٠٤) و«البُخاري» ٤/١٠٢ (٣١١٣) و«مسلم» ٨/٨٤ (٧٠١٥).

(٢) أخرجه البُخاري تعليقاً (٢٣١١ و٣٢٧٥ و٥٠١٠) والنسائي في «الكبرى» ١٠٧٢٩، و«ابن خُزَيْمة» ٢٤٢٤).

(٣) البخاري (٣٧٨٦)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (رقم ٨٠٧).

يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ فَقَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ آخِرَهُ، قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ يُسِرُّ أَوْ يَجْهَرُ، قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ قَالَ قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ وَنَامَ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً»[(١)].

١٤ ـ أن يكتب وصيته قبل أن ينام.

فعن عبدِاللّهِ بنِ عمرَ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امرىءٍ مُسلم لهُ شيءٌ يُوصِي فيه، يَبيتُ لَيلَتَينِ إلاّ ووَصيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَه» قَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ ذالِكَ، إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي[(٢)].

وأمر الوصية أمر عظيم فرّط فيه كثير من النّاس ـ ولا يزالون ـ، مع أنّ النّوم أخو الموت ومع هذا تجد النّاس يأمنون فلا يوصون استطالة للأمل!!

وبعض أهل العلم يرى تأثّم من لم يوصِ أو يكتب وصيته.

ثانياً: آداب الاستيقاظ من النوم:

والاستيقاظ من النوم له حالان:

الأول: أن يستيقظ من نومه في غير وقت الاستيقاظ لفزع أو أرق أصابه، فهذا يُسنّ في حقه:

١ ـ إذا رأى في نومه ما يفزعه فالسنة:

---

(١) أخرجه أحمد ٤٧/٦ و«أبو داود» ٢٢٦ و«النّسائي» ١٢٥/١. وفي «الكبرى» ٢٢٢ و«ابن ماجه» (١٣٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أحمد ٤/٢ (٤٤٦٩)، ومسلم (٧٠/٥) (٤٢١٦).

- أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثاً.

- وأن يبصق عن يساره ثلاثاً.

- وليتحوّل عن جنبه.

- ليقم فليصل.

٢ ـ أن يقول إذا استيقظ أثناء نومه: (لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله). وليدع بما شاء فإنه يستجاب له لقوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ.» رواه البخاري[١]. فإن قام فتوضأ وصلّى قُبِلت صلاته، ويقول «لا إلـه إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» رواه أبو داود[٢].

وعند أحمد «ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهراً فيتعارّ من الليل، فيسأل الله ﷻ خيراً من أمر الدنيا والآخرة، إلاّ أعطاه إياه»[٣].

فلاحظ زيادة الشرط في هذا النص بأن يبيت المسلم طاهراً على ذكر.

٣ ـ من السنة إذا استيقظ الزوج من الليل أن يوقظ أهله لصلاة الليل، فقد جاء في الحديث الصحيح عنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: قال

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٣١٣ (٢٣٠٤٩). و«الدارمي» (٢٦٨٧) و«البُخَارِي (٢/٦٨ (١١٥٤) و«أبو داود (٥٠٦٠)، والتِّرْمِذِيّ (٣٤١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٦١) و«النَّسائي» في «عمل اليوم والليلة» (٨٦٥).

(٣) أحمد (٢٢٠٤٨).

رَسُولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله رَجُلاً قامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا المَاءَ. رَحِمَ الله امْرَأَةً قامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ في وَجْهِهِ المَاءَ» رواه أحمد وأبو داود[1].

فيا سبحان ربي كيف تسمو هذه التربية النبوية بالنّفس لتطهّرها وتزكّيها، ولتجمع بين القلوب وتآلفها على نور من الوحي.

فبشراك أيّها الزّوج بالرحمة وبشراكِ أيتها الزوجة بالرحمة... وعدكم بها الصادق المصدوق ﷺ.

الثاني: أن يستيقظ من نومه في وقت الاستيقاظ المعهود.

فهذا يسنّ له:

١ ـ أن يقول إذا استيقظ وقبل أن يقوم من فراشه «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» رواه البخاري.

وجاء عند الترمذي عن أبي هريرة ﷺ: «... فإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ الله الَّذِي عَافَانِي في جَسَدِي وَرَدَّ عَلَيّ رُوحِي وأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ»[2].

٢ ـ أن يتوضّأ.

٣ ـ أن يستنثر ثلاثاً إذا توضأ.

لحديث أبي هريرةَ ﷺ قال: «إِذا استيقظ ـ أُراهُ أحدُكم ـ من منامهِ فتوضّأ فلْيستَنثِر ثلاثاً، فإِنَّ الشيطانَ يبيتُ على خيشومه». رواه البخاري[3].

٤ ـ أن يهرع إلى الصلاة.

جاء عند البخاري عن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «يَعْقِدُ

---

(١) أخرجه أحمد ٢٥٠/٢ (٧٤٠٤) و٤٣٦/٢ (٩٦٢٥). وأبو داود (١٣٠٨) و(١٤٥٠)، وابن ماجه (١٣٣٦)، والنّسائي (٢٠٥/٣)، وفي الكبرى (١٣٠٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٠١) وقال حديث أبي هريرة حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٢/٢ (٨٦٠٧) و«البُخاري» ١٥٣/٤ (٣٢٩٥)، ومسلم ١٤٦/١ (٤٨٥).

الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نامَ ثلاث عُقدٍ، يَضربُ على مكان كلِّ عُقدةٍ: عليك ليلٌ طويلٌ فارقُدْ، فإنِ استيقَظَ فذكرَ اللهَ انحلَّتْ عقدةٌ. فإن توضَّأَ انحلَّتْ عقدةٌ، فإن صلَّى انحلَّتْ عقدةٌ، فأصبح نشيطاً طيِّبَ النّفسِ، وإلاّ أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلانَ»[1].

أمّا إذا رأى في منامه ما يسرّه أو يكرهه فسيأتي الكلام على ما ينبغي فعله عند قول المصنف (والرؤيا الحسنة) في آخر الأبواب والله المستعان.

دعاء الخروج من المنزل:

(ومما روي) عن النبي ﷺ (**في الدعاء عند الخروج من المنزل: اللهم إني أعوذ بك**) أي أتحصن بك (**أن أَضِلَ**) أي أنفك عن الحق بنفسي (**أو أُضَلَّ**) أي يضلني غيري عنه (**أو أَزِلَ**) أي أزيغ عن الحق (**أو أُزَلَّ**) أي يزيغني غيري عنه (**أو أظلم أو أظلم**) أي سلمني أن أظلم أحدا أو يظلمني أحد (**أو أجهل أو يجهل علي**) أي سلمني أن أسفه على أحد أو يسفه علي أحد. عن أم المؤمنين أمّ سلمة واسمها هند بنت أبي أمية حذيفة المخزومية رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «بسم الله توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي» الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما[2]، في رواية أبي داود وابن ماجه قالت أم سلمة ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال... الحديث[3].

الذّكر عقب الصّلاة:

(وروي) عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

---

(١) أخرجه مالك الموطأ (١٢٦)، والبُخاري (١١٤٢)، ومسلم (١٧٦٩).

(٢) روي الحديث بأسانيد صحيحة، وقد تقدم تخريجه.

(٣) أحمد (٦/٣٠٦) وأبو داود (٥٠٩٤) والترمذي (٣٤٢٧) وابن ماجه (٣٨٨٤)، وقد تقدم قريبا.

أبو ذر رضي الله عنه «يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالأجور يصلّون كما نصلّي ويصومون كما نصوم ولهم فضول أموال يتصدقون بها وليس لنا مال نتصدق به فقال رسول الله ﷺ «يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل عملك قال: بلى يا رسول الله قال: **تكبِّر الله عزَّ وجل دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمده ثلاثاً وثلاثين وتسبحه ثلاثاً وثلاثين وتختمها بلا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر**» رواه أبو داود، ورواه الشيخان من حديث أبي هريرة بلفظ يقارب[1].

وذلك قول المصنف: **(في دبر)** بضم الدال بمعنى عقب **(كلّ صلاة** مكتوبة **(أن يسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين ويكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، ويختم المائة بلا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)**، وقد أخبر النبي ﷺ أنّ الشيطان لا يزال حريصاً على صرف العبد عن هاته الخصلة المباركة فقال ﷺ: «خصلتان أو خلّتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلاّ دخل الجنّة هما يسير ومن يعمل بهما قليل، يسبح في دبر كلّ صلاة عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبّح ثلاثاً وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف في الميزان فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده» قالوا يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ «قال: يأتي أحدكم يعني الشيطان في منامه فينومه قبل أن يقوله ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها» أبو داود والألباني من حديث عبدالله بن عمرو[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣) وفي (٦٣٢٩) و«مسلم» ١٢٨٦)، وأبو داود (٥٠٦٥).

(٢) أحمد» ٢/١٦٠ (٦٤٩٨) و«البُخَارِي» في «الأدب المفرد (١٢١٦) وأبو داود (١٥٠٢، ٥٠٦٥) والتِّرمِذي (٣٤١٠) و«ابن ماجه (٩٢٦) وقال الألباني: صحيح.

الدعاء عند الدخول للخلاء والخروج منه:

(و) مما روي من الذكر (عند) الخروج (من **الخلاء**) وهو ما أعدّ لقضاء الحاجة أنك (تقول: **الحمد لله الذي رزقني لذّته**) أي الطّعام أي لذته عند أكله (**وأخرج عنّي مشقّته**) أي مشقة بقائه (**وأبقى في جسمي قوته**) فنفعني به سبحانه، والحديث رواه ابن السني في اليوم والليلة من حديث أبي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجَسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» رواه ابن ماجه[1] ورواه ابن السني من حديث ابن عمر ﷺ؛ وإذا خرج قال «الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه»[2] ولحديث علي: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول بسم الله» رواه ابن ماجه[3]، ومما صحّ عنه ﷺ أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء كما في حديث عائشة «كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» الخمسة إلا النسائي وهو أصحّ حديث[4].

(**وتتعوذ**) بالله (**من كلّ شيء تخافه**) من إنس وجن وحيوان.

(**وعند ما تَحُلُّ**[5] **بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه تقول أعوذ بكلمات الله**) أي القرآن (**التامات**) أي التي لا يعتريها نقص ولا باطل (**من شرّ**

---

(١) ابن ماجه (٢٩٩).

(٢) وضعفه الألباني: (رقم: ٤٣٨٨ في ضعيف الجامع).

(٣) روي مرفوعاً عن علي، وقال ابن ماجه: سنده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ١٥٥/٦)، والبُخَارِي في (الأدب المفرد) (٦٩٣) و«أبو داود (٣٠) و«التِّرمِذي (٧) وحسنه، و«ابن ماجه (٣٠٠).

(٥) قال أحمد بن أحمد الشنقيطي ناظماً ما يتعلق بفعل حلّ:

البيتُ حَلّ بهِ، وحَلَّ عقدته ... بالضمّ آتيهما[*] واكسِرْ خلافَ حَرُمْ
وحَلَ دَيْنٌ وفي حلَّ العذابُ بِهِ ... وجهانِ قد رويا عن من مَضَى وقدمْ
من لم تُزِلْ جذْوةُ المِصْباَحِ ظَلْمَتَهُ ... تَطُلْ جهالته ضَبْطَ اللُّغى وَتَدُمْ

(*) آتيهما: أي المضارع. انظر طرة العلامة ولد الزين، تحقيق عبدالرؤوف علي (ص٤١).

ما خلق) وتكرّرها ثلاث مرّات كما في مسلم[1]؛ (ومن التّعوذ أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلماته التّامات التي لا يجاوزهنّ) أي لا يتعداهنّ (برّ ولا فاجر) البرّ المحسن والفاجر ضده. لحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رجلاً من أسلم قال ما نمت هذا الليلة، فقال له رسول الله ﷺ: **من أي شيء؟**» فقال: لدغتني عقرب، فقال له رسول الله ﷺ «أمّا إنّك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التّامات من شر ما خلق لم تضرك» رواه مالك ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم[2]، وحديث خولة بنت حكيم قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «من نزل منزلاً ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرحل من منزله ذلك» رواه مالك ومسلم والترمذي[3]، ووقوع المكروه من البر ممكن (و) أعوذ (بأسماء الله الحسنى) وصفت بذلك لما استلزمته من معان حسنة مثلاً وهاب معناه كثير الهبة، وهذا يتضمن معنى هو كثرة حمد الحامدين وتعظيم المعظمين (كلّها) تأكيد (ما علمت منها وما لم أعلم) يؤخذ منه أنها ليست محصورة في التّسعة والتّسعين.

وأما قول القشيري رحمه الله تعالى: إن لله ألف اسم ثلاثمائة في التوراة وثلاثمائة في الزبور وثلاثمائة في الإنجيل وتسعة وتسعين في القرآن وواحداً في صحف إبراهيم فهذا تحديد لا دليل عليه لعموم قوله ﷺ: كما في حديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما أصاب أحداً قطُّ هَمٌّ ولا حزنٌ فقال: اللهم إنّي عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماض فيّ حكمك عدل فِيّ قضاؤك أسألك بكلّ اسم هو لك سمّيت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٧/٦) والبخاري في خلق أفعال العباد (٥٧) ومسلم (٧٦/٨) والترمذي (٣٤٣٧).

(٢) أخرجه مالك (الموطأ) (٥٩٠) وأحمد (٣٧٥/٢) ومسلم (٧٦/٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٧).

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» صفحة (٦٠٥) عن الثقة عنده. وأخرجه أحمد (٣٧٧/٦)، و«البُخَارِي» في خلق أفعال العباد (٥٧)، و«مسلم» ٧٦/٨ و«التِّرمِذي» ٣٤٣٧ و«ابن خزيمة» (٢٥٦٦).

تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله عزّ وجل همّه، وأبدله مكان حزنه فرحاً» قالوا يا رسول الله ينبغي لنا أن نتعلم هؤلاء الكلمات قال: «أجل ينبغي لمن سمعهنّ أن يتعلمهنّ» رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم[1].

(**من شرّ ما خلق وذرأ وبرأ**) ألفاظ مترادفة معناها الإيجاد من العدم إلى الوجود (**ومن شرّ ما ينزل من السّماء**) كالصواعق (**ومن شرّ ما يعرج فيها**) أي يصعد في السّماء ممّا هو سبب لنزول البلاء وهو سيئ الأعمال (**ومن شرّ ما ذرأ في الأرض**) أي خلق (**ومن شرّ ما يخرج منها**) ممّا له شرّ وأذية (**ومن فتنة اللّيل والنّهار**) أي الفتنة الواقعة فيهما من المحن والابتلاءات (**ومن طوارق اللّيل والنّهار**) أي حوادثهما التي تأتي بغتة (**إلاّ طارقاً يطرق بخير يا رحمن. ويقال: في ذلك**) أي التّعوذ (**أيضاً ومن شرّ كلّ دابّة**) والمراد بها هنا كل ما اتّصف بالدّبيب وهو المشي (**ربي آخذ بناصيتها**) وهو مقدّم الرأس وهذا مجاز مرسل بمعنى فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ (**إنّ ربّي على صراط مستقيم**) أي إنّ تصرف ربي على وجه مستقيم، أي ليس فيه نقص ولا قصور. هذا التعوذ مؤلف من خبرين ذكرهما مالك في الموطأ أحدهما مرسل، والآخر مقطوع، فالأوّل عن يحيى بن سعيد أنه قال أسرى برسول الله ﷺ فرأى عفريتاً من الْجِنِّ يطلبه بشعلة من نار كلّما التفت رسول الله ﷺ رآه فقال له جبريل: أفلا أعلّمك كلمات تقولهنّ إذا قلتهنّ طَفِئَت شُعْلَتُه وخَرّ لِفِيهِ فقال رسول الله ﷺ: **بلى** فقال جبريل فقل: «أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللآتي لا يجاوزهنّ برّ ولا فاجر من شرّ ما ينزل من السّماء وشرّ ما يعرج فيها وشرّ ما ذرأ في الأرض وشرّ ما يخرج منها ومن فتن اللّيل والنّهار ومن طوارق اللّيل والنّهار إلاّ طارقاً يطرق بخير يا رحمن»[2] وقد وصله النسائي في الكبرى وقال: خالفه مالك بن أنس، والطبراني في الكبير؛ وقد أخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبزار

(١) تقدم تخريجه في جزء العقيدة، وصححه الألباني (١٨٢٢) صحيح الترغيب والترهيب.
(٢) الموطا (١٧٠٥) وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٤٣٣).

والطبراني وأبو يعلي وجماعة من طرق متعددة عن أبي التياح قال قلت لعبدالرحمٰن بن حنيش التميمي ﷺ وكان شيخاً كبيراً أدركت رسول الله ﷺ قال: نعم، فقلت: كيف صنع ليلة كادته الشياطين، قال: إنّ الشّياطين تحادرت تلك الليلة على رسول الله ﷺ من الأودية والشّعاب وفيهم شيطان بيده شعلة من نار يريد بها وجه رسول الله ﷺ فهبط إليه جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد، قل ما أقول قال قل «أعوذ بكلمات الله التامة من شرّ ما خلق وذرأ وبرأ» فذكر الدعاء وقال: قال: فطفئت نارهم وهزمهم الله تعالى»[1]، وأما الخبر المقطوع فرواه مالك عن كعب الأحبار أنه قال: لولا كلمات أقولهنّ لجعلتني يهود حمارا فقيل له وما هن قال: «أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزن بر ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ».

(ويستحب لمن دخل منزله) أو بستانه أو حانوته أن يقول: **(ما شاء الله لا قوّة إلاّ بالله)** وهو في كتاب الله بعد أن يسلّم إن كان ثمّ أحد، وإلا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من قال ذلك كان حرزاً لمنزله. وحسبك قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾[2].

تنزيه المساجد عن غير ما بنيت له:

(ويكره) كراهة تحريم **(العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه إلا الشّيء الخفيف)** مما لا يلوث **(كالسويق)** وهو القمح أو الشّعير المقلي إذا طحن. زاد في التّحقيق سواء كان ملتوتاً

---

(١) قال في مجمع الزوائد (٨٦/١٠) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بنحوه قال: فلما رآهم وجل وجاءهم جبريل ﷺ، ورجال أحد إسنادي أحمد وأبي يعلى وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح، وكذلك رجال الطبراني. قال الغماري: سنده صحيح أو هو حديث صحيح. انظر مسالك الدلالة للغماري (٤٧٤).

(٢) الآية (٣٩) من سورة الكهف.

بسمن أو عسل **(ونحوه)** مما لا يلوثه وإن كان معتكفاً فليجعل سماطاً ونحوه يحفظ الطعام.

(ولا يقصّ فيه شاربه ولا يقلّم أظفاره) لأنّها أوساخ **(وإن قصّ أو قلّم أخذه في ثوبه)** أي بحيث لا ينزل منه شيء على الأرض. **(ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثاً)** لأنّ هذه أشياء تنافي التّعظيم والاحترام وقد أمر الله تعالى بتعظيم بيوته فقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[1] قال الحسن البصري: وغيره: معنى ترفع تعظم، ويرفع شأنها، وتطهّر من الأنجاس، والأقذار، ورجحه الزّجاج»[2] وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[3] «وأمر النبي ﷺ بتنظيف المساجد وتطييبها وتطهيرها» كما رواه أحمد وأبو داود والتّرمذي وابن ماجه من حديث عائشة ﵂[4]، وأحمد وأبو داود والتّرمذي من حديث سمُرة بن جندب ﵁، «وأمر مَنْ أكلَ الثوم والبصل والكُرّاثَ أن لا يقرب المسجد، وقال: إنّ الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم» رواه البخاري ومسلم من حديث جابر ﵁[5]، وسمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ويقول من دعا إلى الجمل الأحمر فقال له ﷺ «لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له» رواه أحمد ومسلم من حديث بريدة ﵁[6]، وروى الترمذي عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لا رد الله عليك»[7] والأحاديث في هذا الباب كثيرة[8]. فهذه أحاديث ترشد إلى احترام المسجد وصونه عن كل ما ينافي

---

(١) الآية (٣٦) من سورة النور.

(٢) فتح القدير للشوكاني (٤/٥٠).

(٣) الآية (٣٠) من سورة الحج.

(٤) أخرجه أحمد (٦/٢٧٩)، وأبو داود (٤٥٥)، والتّرمِذي» (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨).

(٥) أحمد» ٣/٣٧٤ (١٥٠٧٨) و«مسلم (٢/٧٩ (١١٨٩) واللفظ لمسلم.

(٦) أخرجه أحمد ٥/٣٦٠ (٢٣٤٣٢) و«مسلم» ٢/٨٢ (١١٩٩).

(٧) الترمذي «١٣٢١) وقال حديث حسن، وصححه ابن حبان (٣١٣)، والحاكم (٢/٥٦) ووافقه الذهبي.

(٨) انظر رياض الصالحين (٤٧٤) تحقيق الأرناؤوط /ط/الرسالة.

الأدب والتعظيم مما ذكره المصنف وما في معناه (**وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية**) للضرورة مفهومه أنه لا يرخص ذلك في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها إذا وجد ما يعطيه أجرة وإلا بات للضرورة.

(**ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلاّ الآيات اليسيرة ولا يكثر**) ومثله موضع القذر، قال ابن رشد: وسئل مالك عن القراءة في الحمام، فقال: القراءة بكل مكان حسنة، ليس الحمام بموضع قراءة، فإن قرأ الإنسان الآيات فليس بذلك بأس، وليس الحمّامات من بيوت النّاس الأُوَّل.

قال محمد بن رشد: كره القراءة في الحمام، إذ لا ينفك عن النجاسة في أغلب الأحوال، كما كره قراءة القرآن في الأسواق والطرق من أجل ذلك، واستحبّ أن يُنَزَّهَ القرآن عن أن يقرأ إلا في مواضع القراءة إلا أن يكون الشيء اليسير، أو مثل الغلام يتعلم القراءة على ما يأتى له بعد هذا. وقد أجاز ذلك بكل حال في أحد قوليه، واحتج بقول أبي موسى: «أما أنا فأتفوقه تفوقاً ماشياً وراكباً وقاعداً وعلى جنب وعلى كل حال اهـ[1]. وقال البخاري: قَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لاَ بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّام وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلاَّ فَلاَ تُسَلِّمْ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق عَنِ الثَّوْرِيّ عَنْ مَنْصُور قَالَ: سَأَلْت إِبْرَاهِيم عَنْ الْقِرَاءَة فِي الْحَمَّام فَقَالَ: لَمْ يُبْنَ لِلْقِرَاءَةِ فِيهِ. قُلْت: وَهَذَا لاَ يُخَالِف رِوَايَة أبي عَوَانَة، فَإِنَّهَا تَتَعَلَّق بِمُطْلَقِ الْجَوَاز وَقَدْ رَوَى سَعِيد بْن مَنْصُور أَيْضاً عَنْ مُحَمَّد بْن أَبَان عَنْ حَمَّاد بْن أبي سُلَيْمَان قَالَ: سَأَلْت إِبْرَاهِيم عَنِ الْقِرَاءَة فِي الْحَمَّام فَقَالَ يُكْرَه ذَلِكَ، اِنْتَهَى. وَالإِسْنَاد الأَوَّل أَصَحّ. وَرَوَى اِبْن الْمُنْذِر عَنْ عَلِيّ قَالَ: بِئْسَ الْبَيْت الْحَمَّام يُنْزَع فِيهِ الْحَيَاء، وَلاَ يُقْرَأ فِيهِ آيَة مِنْ كِتَاب اللَّه. وَهَذَا لاَ يَدُلّ عَلَى كَرَاهَة الْقِرَاءَة، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَار بِمَا هُوَ الْوَاقِع بِأَنَّ شَأْن مَنْ يَكُون فِي الْحَمَّام أَنْ يَلْتَهِي عَنْ الْقِرَاءَة. وَحُكِيَتْ الْكَرَاهَة عَنْ أبي

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٢٥٩/١٨).

حَنِيفَة، وَخَالَفَهُ صَاحِبه مُحَمَّد بْن الْحَسَن وَمَالِك فَقَالاَ لاَ تُكْرَه؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيل خَاصّ. . . ورجّح السبكي الكبير عدم الكراهة واحتج بّأنّ القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب والحدث يكثر، فلو كرهت لفات خير كثير. ثم قال: حكم القراءة في الحمام إن كان القارئ في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره، وإلاّ كره». اهـ[1].

(ويقرأ الرّاكب والمضطجع) لأنها ذكر وقد أمر الله بالذكر في جميع هيئات الشخص. قال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[2]. قال القرطبي: في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[3] ذكر تعالى ثلاث هيئات لا يخلو ابن آدم منها في غالب أمره، فكأنها تحصر زمانه. ومن هذا المعنى قول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه». أخرجه مسلم[4]. فدخل في ذلك كونه على الخلاء وغير ذلك. وقد اختلف العلماء في هذا؛ فأجاز ذلك عبدالله بن عمرو وابن سيرين والنخعي، وكره ذلك ابن عباس وعطاء والشعبي[5]. والأول أصحّ لعموم الآية والحديث، قلت: والظاهر أن قول ابن عباس هو المعتبر في تنزيه ربّنا أن يذكر عند الأقذار.

(و) كذا يقرأ **(الماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق)** أي سوق الحاضرة لا سوق البادية فلا كراهة لأن طرق الأسواق الغالب عليها النجاسة وعدم النظافة لكثرة المارين بخلاف الطرق التي بين القرى فإنّ الغالب عليها الطهارة **(وقد قيل: إنّ ذلك)** أي قراءة الماشي إلى السوق **(للمتعلّم واسع)** أي جائز.

---

(١) الفتح (٢٨٧/١) باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

(٢) الآية (١٠٣) من سورة النساء.

(٣) الآية (١٩١) من سورة آل عمران.

(٤) أخرجه أحمد ٧٠/٦ و١٥٣ و«مسلم» (٨٥٢) باب ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا. (٦٤)، و«أبو داود» (١٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١١/٤).

تحزيب القرآن وهدي السّلف في ذلك:

(**ومن قرأ القرآن في سبع**) أي سبع ليال (**فذلك حسن**) أي مستحبّ لأنه عمل أكثر السلف لقول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك فإنّ لزوجك عليك حقًّا ولجسدك عليك حقًّا...» «الحديث[(١)]»، وروى أبو داود ومحمد بن نصر والترمذي الحكيم في نوادر الأصول من حديثه «أنّ النّبيّ ﷺ أمره أن يقرأ القرآن في أربعين ليلة فاستزاده حتى رفع إلا سّبع وكذلك كان الصحابة يختمونه في سبع»[(٢)] كما رواه أبو داود وغيره من حديث أوس بن حذيفة قال سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده»[(٣)]، ووقع في رواية للطبراني في هذا الحديث «كيف كان رسول الله ﷺ يجزئ القرآن؟ فقالوا: كان يجزئه ثلاثاً وخمساً» وذكره، واعتمد القرطبي هذه الرواية فقال وكان رسول الله ﷺ ممن يقرؤه في سبع تيسيراً على الأمة، لكن قال الحافظ في تخريج أحاديث الأذكار: لم يقع في أكثر الروايات في أحاديث أوس نسبة تحزيب القرآن إلى النبي ﷺ صريحاً والذي وقع فيها كيف تحزّبون القرآن[(٤)].

(**والتّفهم مع قلّة القراءة أفضل**) من سرد حروفه بلا تفهم لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[(٥)] وعَنْ أَبي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قَالاَ أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه رَجُلٌ فَقَالَ: «إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: أَهَذًّا كَهَذِّ

---

(١) متفق عليه من حديثه، أخرجه البخاري ٢٤٣/٦ (٥٠٥٣) وفي (٥٠٥٤) و«مسلم» ١٦٣/٣ (٢٧٠٢).

(٢) جامع الأصول لابن الأثير (٤٧١/٢) (٩٣٤) الفصل الثالث: في تحزيب القرآن وأوراده.

(٣) أخرجه أحمد ٩/٤ (١٦٢٦٦) و٣٤٣/٤ (١٩٢٣٠)، وأبو داود (١٣٩٣) و«ابن ماجه» (١٣٤٥).

(٤) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٤٦/١). دار المعرفة.

(٥) الآية (٨٢) من سورة النساء ومن سورة محمد الآية (٢٤).

الشِّعْرِ، وَنَثْراً كَنَثْرِ الدَّقَلِ[1] لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ النَّجْمَ وَالرَّحْمَنَ فِي رَكْعَةٍ... فذكر الحديث» رواه أحمد وأبو داود[2]، وعن عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب قال: «سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: لأن أقرأ (إذا زلزلت) و(القارعة) ليلة أرددهما وأتفكر فيهما أحبّ إلي من أن أبيت أَهُذُّ القرآن» مصنف ابن أبي شيبة[3].

وعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ: «لاَ تَهُذُّوا الْقُرْآنَ كَهَذِّ الشِّعْرِ، وَلاَ تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقَلِ، وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ»[4].

وروى الحاكم في المستدرك عن القاسم بن عوف الشيباني، قال: سمعت ابن عمر، يقول: «لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمّد ﷺ فيتعلّم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يوقف عنده فيها كما تعلمون أنتم القرآن»، ثم قال: «لقد رأيت رجالاً يؤتى أحدهم القرآن فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما أمره ولا زاجره، ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه ينثره نثر الدقل» وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه[5].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «قال العلماء والترتيل مستحبّ للتدبّر ولغيره قالوا يستحبّ التّرتيل للعجمي الذي لا يفهم معناه لأنّ ذلك أقرب إلى التّوقير والاحترام وأشدّ تأثيراً في القلب»[6].

(وروي أنّ النّبي عليه) الصلاة و(السلام لم يقرأ القرآن في أقّل من

---

(١) الدقل: الرديء اليابس من التمر والمراد أن القارئ يرمي بكلمات القرآن من غير رؤية وتأمل كما يتساقط الدقل من العذق إذا هُزَّ.

(٢) أخرجه أحمد ٤١٨/١ (٣٩٦٨)، وأبو داود (١٣٩٦)، وأخرجه النسائي ١٧٥/٢ (١٠٠٤)، وفي «الكبرى» (١٠٨٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢١/٢) (٨٨٢٤).

(٤) المرجع السابق والصفحة وبعده برقم.

(٥) المستدرك (٩١/١) (١٠١) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه؛ قال الذهبي في التّلخيص: على شرطهما ولا علّة له.

(٦) التبيان في آداب حملة القرآن: ص (٣١).

ثلاث) وهذا مع معرفته ﷺ معانيه وفهم ما فيه، بل أمر بقراءته في أكثر من ثلاث قال النووي رحمه الله تعالى في كتابه الماتع «التبيان في آداب حملة القرآن»: ينبغي أن يحافظ على تلاوته، ويكثر منها، وكان السلف ﷺ لهم عادات مختلفة في قدر ما يختمون فيه، فروى ابن أبي داود عن بعض السلف ﷺ أنهم كانوا يختمون في كل شهرين ختمة واحدة، وعن بعضهم في كل شهر ختمة، وعن بعضهم في كل عشر ليال ختمة، وعن بعضهم في كل ثمان ليال وعن الأكثرين في كلّ سبع ليال، وعن بعضهم في كل ست، وعن بعضهم في كلّ خمس، وعن بعضهم في كلّ أربع، وعن كثيرين في كل ثلاث، وعن بعضهم في كل ليلتين، وختم بعضهم في كل يوم وليلة ختمة، ومنهم من كان يختم في كلّ يوم وليلة ختمتين، ومنهم من كان يختم ثلاثاً وختم بعضهم ثمان ختمات أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار فمن الذين كانوا يختمون ختمة في الليل واليوم عثمان بن عفان ﷺ وتميم الداري وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي وآخرون؛ وأما الذين ختموا في الأسبوع مرة فكثيرون، نقل عن عثمان بن عفان ﷺ وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ﷺ وعن جماعة من التابعين كعبدالرحمٰن بن يزيد وعلقمة وإبراهيم رحمهم الله، والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم ما يقرؤه، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو غيره من مهمّات الدين ومصالح المسلمين العامة فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حدّ الملل والهذرمة، وقد كره جماعة من المتقدّمين الختم في يوم وليلة ويدلّ عليه الحديث الصحيح عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لا يفقه من قرأ القرآن في أقلّ من ثلاث» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم[1]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد ١٦٤/٢ (٦٥٣٥)، وأبو داود (١٣٩٠) و«التِّرمِذي» (٢٩٤٩) وقال: حديث حسن صحيح، و«ابن ماجه» (١٣٤٧).

(**ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه: بسم الله اللّهمّ أنت الصاحب**) أي الحافظ (**في السّفر والخليفة في الأهل**) أي الوكيل في حفظهم بعد سفري عنهم القائم بأمورهم (**اللهم إني أعوذ بك من وعثاء**) بسكون المهملة أي مشقة (**السّفر، وكآبة**) بفتح الكاف والهمز والمدّ الحزن وسوء الحال من فوات ما أريد (**المنقلب**) أي الرجوع (**وسوء المنظر**) أي ما يسيء النظر إليه (**في الأهل والمال**) بحيث يلحق الأهل والمال أمور مشقة أي تشق على النفس. (**ويقول إذا استوى على الدابة**) (﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾) أي ذلله (﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾﴾) أي مطيقين قادرين (﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾)[١] أي راجعون وذلك لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر وغيره «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وَزَادَ فِيهِنَّ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»[٢]. «وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا وَإِذَا هَبَطُوا الأَوْدِيَةَ سَبَّحُوا»[٣].

وَكَانَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا يَقُولُ «اللّهُمّ رَبّ السّمَوَاتِ السّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ وَرَبّ الأرضينَ السّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ وَرَبّ الشّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ وَرَبّ الرّيَاحِ وَمَا ذَرّيْنَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّهَا وَشَرّ أَهْلِهَا وَشَرّ مَا فِيهَا»[٤].

---

(١) الآيتان (١٣ ـ ١٤) من سورة الزخرف.

(٢) أَخْرَجَهُ أحمد ١٤٤/٢ (٦٣١١) و«مسلم» ١٠٤/٤ (٣٢٥٤) و«التِّرمِذيّ» ٣٤٤٧.

(٣) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح رواه أبو داود (٢٥٩٩) وقد علق الأرناؤوط على الحديث في رياض الصالحين فانظره (٣٠٤) ط/ الرسالة.

(٤) أخرجه النّسائي في «الكبرى» (٨٧٧٦)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٤٤)، وابن خزيمة (٢٥٦٥).

(**وتكره التجارة إلى أرض العدو**) لأنّ في ذلك تغريراً للإنسان بنفسه وماله وإذلالاً للدّين (**وإلى بلد السودان**) أي الكفار منهم للعلة المتقدمة .(**وقال النبي عليه**) الصلاة و(**السلام: السفر قطعة من العذاب**) فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله قال: «السفر قطعة من العذاب: يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله»[(١)]. نهمته: مقصوده.

(**ولا ينبغي**) بمعنى لا يحلّ (**أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر**)، فعن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»[(٢)]، وعن ابن عباس ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقال له رجل: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجّة وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا؟ قال: «انطلق فحج مع امرأتك»[(٣)]. (**إلاّ في حج الفريضة خاصة في قول مالك**) فإنّ لها أن تسافر مع غير ذي محرم لكن بشرط أن تكون (**في رفقة مأمونة**) من المسلمين فإن لم تجد رفقة مأمونة لا يجوز لها ذلك (**وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها**) مرتبط بقوله إلاّ في حجّ الفريضة فذلك لها. قال القرافي: «قال مالك في الكتاب تحجّ بلا وليّ مع رجال ونساء مرضيين وإن امتنع واليها وقال: تخرج مع المرأة الواحدة المأمونة إذا اثبت أنّ المحرم ليس شرطا فهل تخرج مع الرجال الثقات، قال سند: منعه ابن عبدالحكم، قال سند وهو محمول على الكراهة، قال سند: وهذا في حجة الإسلام أمّا في غير الفرض فلا تخرج إلا مع ذي محرم قاله ابن حبيب لعموم النهي»[(٤)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه مالك الموطأ (٢٨٠٥)، و«أحمد» ٢٣٦/٢ (٧٢٢٤) و«البُخاري» (١٨٠٤) وفي (٣٠٠١) و«مسلم» (٥٠٠٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه أحمد ٢٥٠/٢ (٧٤٠٨) و٤٣٧/٢ (٩٦٢٨) و«البُخاري (١٠٨٨)، و«مسلم (٣٢٤٥).

(٣) متفق عليه، «أحمد» ٢٢٢/١ (١٩٣٤) و«البُخَارِي» ٢٤/٣ (١٨٦٢) و«مسلم» ١٠٤/٤ (٣٢٥١).

(٤) الذخيرة (١٨١/٣).

باب في التّعالج وذكر الرّقى والطيّرة والنّجوم والخِصاء والوسم والكلاب والرّفق بالمملوك

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي التَّعَالُجِ وَذِكْرِ الرُّقَى وَالطِّيَرَةِ وَالنُّجُوم وَالْخِصَاءِ وَالْوَسْمِ وَالْكِلَابِ وَالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ وَلاَ بَأْسَ بِالاِسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا،

وَالتَّعَوُّذِ،

وَالتَّعَالُجِ،

وَشُرْبِ الدَّوَاءِ وَالْفَصْدِ وَالْكَيِّ،

وَالْحِجَامَةُ حَسَنَةٌ،

وَالْكُحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ،

وَلاَ يُتَعَالَجُ بِالْخَمْرِ وَلاَ بِالنَّجَاسَةِ وَلاَ بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلاَ بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،

وَلاَ بَأْسَ بِالاِكْتِوَاءِ

وَالرُّقَى بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ،

وَلاَ بَأْسَ بِالْمَعَاذَةِ تُعَلَّقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ،

وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَلَا يُقْدَمُ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَاراً مِنْهُ.

وقال الرسول عليه السلام: «في الشؤم إن كان ففي المسكن والمرأة والفرس».

وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ سَيِّئَ الْأَسْمَاءِ،

وَيُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ،

وَالْغَسْلُ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَرْفِقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبَّ عَلَى الْمَعِينِ.

وَلاَ يُنْظَرُ فِي النُّجُومِ إِلاَّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ وَيُتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ،

وَلاَ يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الْحَضَرِ وَلاَ فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إِلاَّ لِزَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِي الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا أَوْ لِصَيْدٍ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ لاَ لِلَّهْوِ،

وَلاَ بَأْسَ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلاَحِ لُحُومِهَا وَنُهِيَ عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ،

وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ وَلاَ بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ،

وَيُتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُ)[1].

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ذِكْرُ التَّعَالُجِ الرُّقَا الطِّيَّرَةِ ... نَجْمِ خِصاً وَسْمٍ وَكَلْبِ أَمَةِ
وَجَازَ الاِسْتِرْقَاءُ مِنْ عَيْنٍ وَمِنْ ... سَوَاءٍ عَيْنٍ وَالتَّعَوُّذُ حَسَنْ
وَجَائِزٌ تَعَالُجٌ شُرْبُ الدَّوَا ... وَالْفَصْدُ وَالْحَجْمُ الْجَمِيلُ وَاكْتِوَا
وَالْكُحْلُ لِلرَّجُلِ لِلدَّوَاءِ ... لأَنَّهُ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ
وَلَمْ يَجُزْ تَعَالُجٌ بِخَمْرِ ... وَلاَ نَجَاسَةٍ وَلاَ ذِي خَطْرِ
وجَازَتِ الرُّقْيَةُ بِالْقُرْآنِ ... أَوْ بِالْكَلاَمِ الطَّيِّبِ الْمَبَانِ
وَجَوَّزُوا مُعَاذَةً تُعَلَّقُ ... بِالسَّتْرِ وَالْقُرآنُ فِيهَا مُطْلَقُ
وَكَرِهُوا قُدُومَهُ عَلَى وَبَا ... أَرْضٍ أَوِ الْخُرُوجَ عَنْهَا هَرَبَا
وَفِي الْحَدِيثِ الشُّؤْمُ إِنْ كَانَ تَرَهْ ... فِي فَرَسٍ وَمَسْكَنٍ وَفِي الْمَرَهْ
وَكُرْهُنَا لِسَيِّءِ الأَسْمَاءِ سَنْ ... طَهَ وَكَانَ يُعْجِبُ الْفَالَ الْحَسَنْ
وَلْيَغْسِلِ الْعَائِنُ وَجْهاً وَيَدَا ... وَمِرْفَقاً وَرُكْبَةً وَمَا بَدَا

---

(١) في نسخة الحلبي: إلا ما يطيق.

مِنْ طَرَفِ الرِّجْلَيْنِ أَوْ تَحْتَ الإِزَارْ ... ثُمَّ عَلَى الْمَعِينِ صُبَّ أَنْ يُضَارْ

وَالْعِلْمُ ذُو التَّنْجِيمِ لاَ يَحِلُّ ... إِلاَّ الَّذِي بِهِ قَدِ اسْتَدَلُّوا

لِقِبْلَةٍ أَوْ جُزْءِ لَيْلٍ وَاهْتِدَا ... فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَبَلْهَ مَا عَدَا

وَالْكَلْبُ لِلزَّرْعِ أَوِ الْمَوَاشِي ... يَحِلُّ أَوْ لِلصَّيْدِ لِلْمَعَاشِ

وَجَائِزٌ خِصَاءُ كُلِّ الْفَحْلِ ... كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ دُونَ الْخَيْلِ

وَالْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ بِنَارٍ مُجْتَوَى ... وَإِنَّهُ لَجَائِزٌ فِيمَا سِوَى

وَالرِّفْقُ بِالْمَمْلُوكِ وَاجِبٌ وَلاَ ... يُكَلَّفَنْ مَا لاَ يُطِيقُ عَمَلاَ

الشرح:

أي هذا **(باب في)** بيان حكم **(التّعالج)** وهو محاولة الدّاء بدوائه أي يحاول الداء بالدواء أي بدواء ذلك الداء. **(و)** في بيان **(ذكر الرّقى)** جمع رقية أي في حكم الرّقى وما يرقى به. **(و)** في بيان حكم **(الطّيرة)** بكسر الطاء وفتح التحتية وهي العمل على سماع ما يكره أو رؤيته. **(و)** في بيان ما يحلّ تعلمه من علم **(النّجوم و)** في بيان حكم **(الخصاء)** وبيان ما يجوز أن يخصى وما يكره. **(و)** في بيان حكم **(الوسم)** بالسين المهملة وهو العلامة بالكيّ في الحيوان. **(و)** في ذكر **(الكلاب)** أي في بيان ما يجوز أن يتخذ منها وما لا يتخذ. **(و)** في بيان **(الرّفق بالمملوك)** يعني من الآدميين إذ لا يسمى بذلك عرفاً غيره.

(ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها) كاللّدغة بالدال المهملة والغين المعجمة لدغ العقرب والحية إشارة للأحاديث المرخصة في ذلك منها: ما رواه مسلم فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ»[1].

وَفِي سُنَنِ أبي دَاوُدَ[2] «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ يُؤْمَرُ

---

(١) أخرجه أحمد ٣/١١٨ (١٢١٩٧) و٣/١١٩ (١٢٢١٨) و«مسلم» (٥٧٧٤، ٥٧٧٥)، والتِّرْمِذِيّ» (٢٠٥٦)، و«ابن ماجه (٣٥١٦).

(٢) أبو داود (٣٨٨٠).

الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ»، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَنِي النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ نَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ»[1].

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمْ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ «نَعَمْ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَضَاءَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»[2].

والعين سُمٌّ جعله الله في عين العائن إذا تعجَّب من شيء ولم يبارك أصاب بإذن الله المعين، يقول ابن القيم في الزّاد: «وَلاَ رَيْبَ أَنّ اللّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فِي الأَجْسَامِ وَالأَرْوَاحِ قُوّى وَطَبَائِعَ مُخْتَلِفَةً وَجَعَلَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا خَوَاصّ وَكَيْفِيّاتٍ مُؤَثّرَةً وَلا يُمْكِنُ لِعَاقِلٍ إنْكَارُ تَأْثِيرِ الأَرْوَاحِ فِي الأَجْسَامِ، فَإِنّهُ أَمْرٌ مُشَاهَدٌ مَحْسُوسٌ، وَأَنْتَ تَرَى الْوَجْهَ كَيْفَ يَحْمَرّ حُمْرَةً شَدِيدَةً إذَا نَظَرَ إلَيْهِ مَنْ يَحْتَشِمُهُ وَيَسْتَحِي مِنْهُ، وَيَصْفَرّ صُفْرَةً شَدِيدَةً عِنْدَ نَظَرِ مَنْ يَخَافُهُ إلَيْهِ، وَقَدْ شَاهَدَ النّاسُ مَنْ يَسْقَمُ مِنْ النّظَرِ وَتَضْعُفُ قُوَاهُ وَهَذَا كُلّهُ بِوَاسِطَةِ تَأْثِيرِ الأَرْوَاحِ، وَلِشِدّةِ ارْتِبَاطِهَا بِالْعَيْنِ يُنْسَبُ الْفِعْلُ إلَيْهَا وَلَيْسَتْ هِيَ الْفَاعِلَةَ وَإِنّمَا التّأْثِيرُ لِلرّوحِ، وَالأَرْوَاحُ مُخْتَلِفَةٌ فِي طَبَائِعِهَا وَقُوَاهَا وَكَيْفِيّاتِهَا وَخَوَاصّهَا، فَرُوحُ الْحَاسِدِ مُؤْذِيَةٌ لِلْمَحْسُودِ أَذًى بَيّناً وَلِهَذَا أَمَرَ اللّهُ - سُبْحَانَهُ - رَسُولَهُ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِهِ مِنْ شَرّهِ وَتَأْثِيرُ الْحَاسِدِ فِي أَذَى الْمَحْسُودِ أَمْرٌ لاَ يُنْكِرُهُ إلاّ مَنْ هُوَ خَارِجٌ عَنْ حَقِيقَةِ الإِنْسَانِيّةِ وَهُوَ أَصْلُ الإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ فَإِنّ النّفْسَ الْخَبِيثَةَ الْحَاسِدَةَ تَتَكَيّفُ بِكَيْفِيّةٍ خَبِيثَةٍ وَتُقَابِلُ الْمَحْسُودَ فَتُؤَثّرُ فِيهِ بِتِلْكَ الْخَاصّيّةِ وَأَشْبَهُ الأَشْيَاءِ بِهَذَا الأَفْعَى، فَإِنّ السّمّ كَامِنٌ فِيهَا بِالْقُوّةِ فَإِذَا قَابَلَتْ عَدُوّهَا انْبَعَثَتْ مِنْهَا قُوّةٌ غَضَبِيّةٌ وَتَكَيّفَتْ بِكَيْفِيّةٍ خَبِيثَةٍ مُؤْذِيَةٍ، فَمِنْهَا مَا تَشْتَدّ كَيْفِيّتُهَا وَتَقْوَى حَتّى تُؤَثّرَ فِي إسْقَاطِ الْجَنِينِ، وَمِنْهَا مَا تُؤَثّرُ فِي طَمْسِ الْبَصَرِ كَمَا قَالَ النّبِيّ ﷺ فِي الأَبْتَرِ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٦٣ و١٣٨)، والبخاري (٧/١٧١) و«مسلم» (٧/١٧) وابن ماجه (٣٥١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥٩) وقال: حديث حسن صحيح، و«النّسائي» في «الكبرى» (٧٤٩٥).

وَذِي الطّفْيَتَيْنِ مِنْ الْحَيّاتِ «إِنّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ»[١]. اهـ.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد مِنْ هَذَا الْوَجْهِ[٢]، وقال أبو العباس القرطبي هذا إغياء في تحقيق إصابة العين ومبالغة تجري مجرى التمثيل لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء، فإن القدر عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيئته، ولا راد لأمره ولا معقب لحكمه، وإنما هذا خرج مخرج قولهم لأطلبنك ولو تحت الثرى ولو صعدت إلى السماء، ونحوه مما يجري هذا المجرى، وقال النووي فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر»[٣].

ولا خلاف في جواز الاسترقاء بأسماء الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾[٤] ولا بأس بالاسترقاء بكتابه (و) لا بأس (بالتّعوّذ) ففي مسلم أنه ﷺ «كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»[٥]. وَالْمَقْصُودُ الْعِلَاجُ النَّبَوِيّ لِهَذِهِ الْعِلّةِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ وَقَدْ رَوَى أبو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ مَرَرْنَا بِسَيْلٍ فَدَخَلْت فَاغْتَسَلْت فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُوماً فَنُمِيَ ذَلِكَ إلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوّذُ قَالَ فَقُلْت: يَا سَيّدِي وَالرّقَى صَالِحَةٌ؟ فَقَالَ لاَ رُقْيَةَ إلاّ فِي نَفْسٍ، أَوْ حُمّةٍ، أَوْ لَدْغَةٍ»[٦].

---

(١) أحمد ٩/٢ (٤٥٥٧) و«مسلم» ٣٨/٧ (٥٨٨٣ و٥٨٨٤) وفي (٥٨٨٧ و٥٨٨٨) و«أبو داود» (٥٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم ١٣/٧ (٥٧٥٣) مرفوعاً، والتِّرْمِذِيّ (٢٠٦٢)، و«النَّسائي» في «الكبرى» (٧٥٧٣).

(٣) طرح التثريب (فائدة: إثبات القدر وصحة أمر القدر).

(٤) الآية (١٨٠) من سورة الأعراف.

(٥) أخرجه مالك «الموطأ» ٥٨٥. و«أحمد» ١٠٤/٦) والبخاري (٤٧٢٨)، ومسلم (٥٨٤٤).

(٦) أخرجه أحمد ٤٨٦/٣ (١٦٠٧٤) و«أبو داود (٣٨٨٨)، و«النَّسائي» في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٧) و(١٠٣٤).

«وَالنَفْسُ الْعَيْنُ يُقَالُ أَصَابَتْ فُلاَناً نَفْسٌ أَيْ عَيْنٌ، والحمة الحيات والعقارب، وأشباهها من ذوات السموم، والنّملة قروح تخرج في الجنب وَالنَافِسُ الْعَائِنُ»[1].

من الأذكار المأثورة في التعوذ من العين:

فَمِنْ التَعَوّذَاتِ وَالرّقَى الْإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ:

الْمُعَوّذَتَيْنِ وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَةِ الْكُرْسِيّ وَمِنْهَا التَعَوّذَاتُ النَبَوِيّةُ.

نَحْوُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّهِ التّامّاتِ مِنْ شَرّ مَا خَلَقَ.

وَنَحْوُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّهِ التّامّةِ مِنْ كُلّ شَيْطَانٍ وَهَامّةٍ وَمِنْ كُلّ عَيْنٍ لاَمّةٍ.

وَنَحْوُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّهِ التّامّاتِ الّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ مِنْ شَرّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرّ مَا يَنْزِلُ مِنْ السّمَاءِ، وَمِنَ شَرّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرّ مَا ذَرَأَ فِي الأرض، وَمِنْ شَرّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرّ فِتَنِ اللّيْلِ وَالنّهَارِ، وَمِنْ شَرّ طَوَارِقِ اللّيْلِ إلاّ طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَن.

وَمِنْهَا: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّهِ التّامّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُون.

وَمِنْهَا: اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِوَجْهِك الْكَرِيم وَكَلِمَاتِك التّامّاتِ مِنْ شَرّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللّهُمّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَأْثَمَ وَالْمَغْرَمَ، اللّهُمّ إنّهُ لاَ يُهْزَمُ جُنْدُك، وَلا يُخْلَفُ وَعْدُكَ سُبْحَانَك وَبِحَمْدِك.

وَمِنْهَا: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللّهِ الْعَظِيم الّذِي لاَ شَيْءَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِهِ التّامّاتِ الّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنّ بَرّ وَلاَ فَاجِرٌ، وَأَسْمَاءِ اللّهِ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرّ كُلّ ذِي شَرّ لاَ أُطِيقُ شَرّهُ، وَمِنْ شَرّ كُلّ ذِي شَرّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ إنّ رَبّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم.

---

(١) تأويل مختلف الحديث (٣٤٤).

وَمِنْهَا: اللَّهُمّ أَنْتَ رَبّي لاَ إِلَهَ إلاّ أَنْتَ عَلَيْك تَوَكّلْت وَأَنْتَ رَبّ الْعَرْشِ الْعَظِيم، مَا شَاءَ اللّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّةَ إلاّ بِاَللّهِ، أَعْلَمُ أَنّ اللّهَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنّ اللّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلّ شَيْءٍ عِلْماً، وَأَحْصَى كُلّ شَيْءٍ عَدَداً، اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ نَفْسِي وَشَرّ الشّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَمِنْ شَرّ كُلّ دَابّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إنّ رَبّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم.

وَإِنْ شَاءَ قَالَ: تَحَصّنْتُ بِاَللّهِ الّذِي لاَ إلَهَ إلاّ هُوَ إلَهِي وَإِلَهِ كُلّ شَيْءٍ، وَاعْتَصَمْتُ بِرَبّي وَرَبّ كُلّ شَيْءٍ، وَتَوَكّلْتُ عَلَى الْحَيّ الّذِي لاَ يَمُوتُ وَاسْتَدْفَعْتُ الشّرّ بِلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّةَ إلاّ بِاَللّهِ حَسْبِي اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، حَسْبِي الرّبّ مِنْ الْعِبَادِ، حَسْبِي الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِ، حَسْبِي الرّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِ، حَسْبِي الّذِي هُوَ حَسْبِي، حَسْبِي الّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ، حَسْبِي اللّهُ وَكَفَى سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللّهِ مَرْمَى حَسْبِي اللّهُ لاَ إلَهَ إلاّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكّلْت وَهُوَ رَبّ الْعَرْشِ الْعَظِيم».

(و) كذا لا بأس بـ**(التعالج)** أي بمعالجة المريض الداء بالدواء **(وشرب الدّواء)** فهذا من الأسباب المشروعة رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: «مِنْ حَدِيثِ أبي الزّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ﵄ عَنِ النّبِيّ ﷺ أَنّهُ قَالَ: **لِكُلّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللّهِ عَزّ وَجَلّ**»[1].

وَفِي «الصّحِيحِ»: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللّهُ مِنْ دَاءٍ إلاّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[2] وَفِي «مُسْنَدِ الإِمَام أحمد»: مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﵁ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النّبِيّ ﷺ وَجَاءَتْ الأَعْرَابُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللّهِ تَدَاوَوْا فَإِنّ اللّهَ عَزّ وَجَلّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلاّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٣٥ (١٤٦٥١)، و«مسلم» ٧/٢١ (٥٧٩٢)، و«النّسائي»، في «الكبرى (٧٥١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَة ٧/٣٥٩ (٢٣٤٠٦). والبخاري (٥٦٧٨).

غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ» قَالُوا: مَا هُوَ؟ قَالَ «الْهَرَمُ»[١]، وَفِي لَفْظٍ «إِنّ اللّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إلاّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَه»[٢].

وَفِي «الْمُسْنَدِ» و«السّنَنِ» عَنْ أبي خُزَامَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتّقِيهَا هَلْ تَرُدّ مِنْ قَدَرِ اللّهِ شَيْئاً؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللّهِ»[٣].

قال العراقي رحمه الله تعالى: في طرح التثريب[٤]: فِيهِ (أي حديث الحبة السوداء) اسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَعَامَّةِ الْخَلَفِ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ التَّدَاوِيَ مِنْ غُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ، وَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ فَلاَ حَاجَةَ إلَى التَّدَاوِي وَحُجَّةُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِم عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ أَبْرَأَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ «قَالَتْ الأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إلاَّ دَاءً وَاحِداً وَهُوَ الْهَرَمُ»[٥] قَالُوا وَيَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ، وَأَنَّ التَّدَاوِيَ أَيْضاً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا كَالأَمْرِ بِالدُّعَاءِ وَكَالأَمْرِ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ وَبِالتَّحْصِينِ وَمُجَانَبَةِ الإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إلَى التَّهْلُكَةِ مَعَ أَنَّ الأَجَلَ لاَ يَتَغَيَّرُ وَالْمَقَادِيرَ لاَ تَتَقَدَّمُ وَلاَ تَتَأَخَّرُ عَنْ أَوْقَاتِهَا، وَلاَ بُدَّ مِنْ وُقُوعِ الْمُقَدَّرَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٦].

ويقول ابن القيم في الزاد: وَفِي الأَحَادِيثِ الصّحِيحَةِ الأَمْرُ بِالتّدَاوِي

---

(١) «أحمد» ٤/٢٧٨ (١٨٦٤٤) و«البُخَارِي»، في (الأدب المفرد) ٢٩١، و«أبو داود (٣٨٥٥).

(٢) أحمد (١/٣٧٧ (٣٥٧٨) وابن ماجه (٣٤٣٨)،

(٣) أخرجه أحمد ٣/٤٢١ (١٥٥٥١) و«الـتّرمِذي (٢٠٦٥)، و(٢١٤٨)، و«ابن ماجه (٣٤٣٧).

(٤) طرح التثريب للعراقي (فائدة استحباب التداوي من كتاب الأدب).

(٥) تقدم تخريج الحديثين.

(٦) وانظر الجامع لابن أبي زيد (٢٦٢).

وَأَنَّهُ لاَ يُنَافِي التَّوَكّلَ كَمَا لاَ يُنَافِيهِ دَفْعُ دَاءِ الْجُوْعِ وَالْعَطَشِ وَالْحَرّ وَالْبَرْدِ بِأَضْدَادِهَا، بَلْ لاَ تَتِمّ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ إلاّ بِمُبَاشَرَةِ الأَسْبَابِ الّتِي نَصَبَهَا اللّهُ مُقْتَضَيَاتٍ لِمُسَبّبَاتِهَا قَدَراً وَشَرْعاً، وَأَنّ تَعْطِيلَهَا يَقْدَحُ فِي نَفْسِ التّوَكّلِ كَمَا يَقْدَحُ فِي الأَمْرِ وَالْحِكْمَةِ وَيُضْعِفُهُ مِنْ حَيْثُ يَظُنّ مُعَطّلُهَا أَنّ تَرْكَهَا أَقْوَى فِي التّوَكّلِ فَإِنّ تَرْكَهَا عَجْزاً يُنَافِي التّوَكّلَ الّذِي حَقِيقَتُهُ اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللّهِ فِي حُصُولِ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَدَفْعِ مَا يَضُرّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَلاَ بُدّ مَعَ هَذَا الاِعْتِمَادِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الأَسْبَابِ وَإِلاّ كَانَ مُعَطّلاً لِلْحِكْمَةِ وَالشّرْعِ فَلاَ يَجْعَلُ الْعَبْدَ عَجْزَهُ تَوَكّلاً وَلاَ تَوَكّلَهُ عَجْزاً(١).

وقفة لا بدّ منها:

إن منشأ الخطورة في قضية الرقى في زماننا هو:

١ ـ ما حصل في هذه الأزمنة من توسّع وإفراط في مسألة الرّقى؛ حيث أُدخل فيها ما ليس منها: من البدع المحدثة، مما لا أصل لها في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ ولا هدي الصحابة الكرام ﷺ.

٢ ـ توسّع بعضهم وانتهازهم الفرصة لجلب الأموال من هذا الطريق، وقد تحول الأمر من كونه جُعْلاً تُسدّ به الحاجة؛ إلى مصدر واسع ومفتوح للتّرف والسّرف والجشع والابتزاز.

٣ ـ ثم تأتي ثالثة الأثافي في هذا الأمر والفتنة تجرّ أخواتها ألا وهي فتنة النّساء! وما أدراك ما فتنة النّساء؟! تلك الفتنة التي حذرنا منها رسول الله ـ ﷺ ـ، ولم يَخفْ علينا فتنة أشدّ منها، فقد ظهر في هذه الأيام من بعض القراء ولا نقول كلّ القراء من يتساهل ويترخص في معالجة النّساء، من نظر إلى المرأة إلى الكشف عن أجزاء من جسدها، بل وربّما مسّها. . . إلخ، وقد سمعنا عن الكثير من المنكرات في هذا الباب.

---

(١) زاد المعاد (١٥/٤).

ولذلك كان لزاماً من التّحذير من:

١ ـ التحذير من الوقوع في الوساس والأوهام وضعف التوكل

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله، تكونُ من جهة قلّة دينهم، وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذّكر، والتّعاويذ، والتّحصّنات النبوية والإيمانية، فَتَلْقَى الرّوحُ الرّجلَ أعزلَ لا سِلاح معه، وربما كان عُرياناً فيُؤثر فيه هذا»[١].

ويقول في ذلك أيضاً: «وعِند السحرة: أن سِحرهم إنما يَتم تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة، والنفوس الشهوانية التي هي معلقة بالسّفليات، لهذا فإن غالب ما يؤثر في النساء، والصبيان، والجُهال، وأهل البوادي، ومن ضعُف حظه من الدين والتوكل والتوحيد، ومن لا نصيبَ له من الأوراد الإلهية، والدعوات والتعوّذات النبوية»[٢].

٢ ـ مشروعية التداوي كما تقدم بما هو مشروع.

٣ ـ وجوب الاجتهاد في معرفة الداء قبل الدواء: لأنّ كثيراً لا يحدد الداء أولاً، ويتجاهل التقنيات الحديثة في تشخيص كثير من الأمراض، ثم ينسب كلّ مرض إلى الجنّ أو العين أو السّحر، وربّما قُتل المريض لإخراج الجني المزعوم؛ لذا قلنا بوجوب معرفة ذلك، ثم تحديد الدواء المناسب له؛ لأنه إذا وقع الخلط في تحديد نوع الداء فأنّى السبيل إلى وصف الدواء المناسب؟

٤ ـ هدي النبي ـ ﷺ ـ في التحصين والعلاج:

أوّلاً: التحصينات وقد ذكرنا جزءاً منها في الأذكار المحصنة للعبد.

---

(١) الطب النبوي، (ص ٦٩).

(٢) زاد المعاد (١٥/٤).

ثانياً العلاج: ويكون بأمرين:

الأوّل: أن يكون السّلاح صحيحاً في نفسه جيّداً، وأن يكون السّاعد قويًا، فمتى تخلّف أحدُهما لم يُغن السّلاح كثيرَ طائل. فكيف إذا عُدِمَ الأمران جميعاً؟ عند ذلك يكون القلب خراباً من التّوحيد، والتّوكل، والتّقوى، والتّوجه، ولا سلاح له.

والثّاني: من جهة المعالِج، بأن يكون فيه هذان الأمران أيضاً حتى إنّ من المعالجين من يكتفي بقوله: (اخرُج منه). أو بقول: (بسم الله)، أو بقوله: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، والنبي - ﷺ - كان يقول: **(اخرج عدوّ الله أنا رسول الله)**... إلخ[1]، وقد تقدّم الكلام عن السحر والوقاية منه وسبل علاجه وما يتعلق بذلك من أحكام في كتاب الحدود.

(و) لابأس بـ**(ـالفصد)** وهو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي **(والكي)** وهو الحرق بالنّار قال مالك رحمه الله تعالى: ولا بأس بالاكتواء، وقد اكتوى ابن عمر من اللّقوة وسعد بن زرارة من الذّبحة.

وَلَمّا رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ حَسَمَهُ النّبِيّ ﷺ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثّانِيَةَ وَالْحَسْمُ هُوَ الْكَيّ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيّ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنّهُ كُوِيَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَالنّبِيّ ﷺ حَيّ، وَفِي التّرْمِذِيّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنّ النّبِيّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشّوْكَة»[2] وَقَدْ تَقَدّمَ الْحَدِيثُ الْمُتّفَقُ عَلَيْهِ وَفِيهِ «وَمَا أُحِبّ أَنْ أَكْتَوِيَ» وَفِي لَفْظٍ آخَرَ «وَأَنَا أَنْهَى أُمّتِي عَنِ الْكَيّ»[3].

---

(١) أحمد (٤/١٧٠، ١٧١، ١٧٢) من حديث يعلى بن مرة، والدارمي (١/١٥) عن جابر ورجاله...

(٢) الترمذي (٢٠٥٠) وقال: هذا حديث حسن غريب، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ٧/١٥٨ (٥٦٨٠)، وفي ٧/١٥٩ (٥٦٨١)، وابن ماجه (٣٤٩١).

وَفِي «جَامِعِ التّرْمِذِيّ» وَغَيْرِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ «أَنّ النّبِيّ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيّ قَالَ: فَابْتُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلاَ أَنْجَحْنَا» وَفِي لَفْظٍ «نُهِينَا عَنِ الْكَيّ» وَقَالَ: «فَمَا أَفْلَحْنَ وَلاَ أَنْجَحْنَ»[1].

قَالَ الْخَطّابِيّ رحمه الله تعالى: إِنّمَا كَوَى سَعْداً لِيَرْقَأَ الدّمُ مِنْ جُرْحِهِ وَخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِفَ فَيَهْلَكَ. وَالْكَيّ مُسْتَعْمَلٌ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا يُكْوَى مَنْ تُقْطَعُ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ.

وَأَمّا النّهْيُ عَنِ الْكَيّ فَهُوَ أَنْ يَكْتَوِيَ طَلَباً لِلشّفَاءِ وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنّهُ مَتَى لَمْ يَكْتَوِ هَلَكَ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ لِأَجْلِ هَذِهِ النّيّةِ. وَقِيلَ إِنّمَا نَهَى عَنْهُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ خَاصّةً لِأَنّهُ كَانَ بِهِ نَاصُورٌ وَكَانَ مَوْضِعُهُ خَطَراً فَنَهَاهُ عَنْ كَيّهِ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ النّهْيُ مُنْصَرِفاً إِلَى الْمَوْضِعِ الْمُخَوّفِ مِنْهُ، وَاللّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الْكَيّ جِنْسَانِ؛ كَيّ الصّحِيحِ لِئَلّا يَعْتَلّ فَهَذَا الّذِي قِيلَ فِيهِ لَمْ يَتَوَكّلْ مَنْ اكْتَوَى لِأَنّهُ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ الْقَدَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَالثّانِي: كَيّ الْجُرْحِ إِذَا نَغِلَ وَالْعُضْوُ إِذَا قُطِعَ فَفِي هَذَا الشّفَاءُ.

وَأَمّا إِذَا كَانَ الْكَيّ لِلتّدَاوِي الّذِي يَجُوزُ أَنْ يَنْجَعَ وَيَجُوزُ أَنْ لاَ يَنْجَعَ فَإِنّهُ إِلَى الْكَرَاهَةِ أَقْرَبُ. انْتَهَى.

وَثَبَتَ فِي «الصّحِيحِ» فِي حَدِيثِ السّبْعِينَ أَلْفاً الّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ أَنّهُمُ الّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَكْتَوُونَ وَلاَ يَتَطَيّرُونَ وَعَلَى رَبّهِمْ يَتَوَكّلُونَ[2].

فَقَدْ تَضَمّنَتْ أَحَادِيثُ الْكَيّ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا: فِعْلُهُ وَالثّانِي: عَدَمُ مَحَبّتِهِ لَهُ وَالثّالِثُ: الثّنَاءُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ، وَالرّابِعُ: النّهْيُ عَنْهُ وَلاَ تَعَارُضَ

---

(١) الترمذي (٢٠٤٩).

(٢) من حديث ابن مسعود وابن عباس وغيرهما، عند أحمد ٤٠٣/١ (٣٨١٩)، والبُخاري (٥٣٧٨) (٣٢٢٩) ومسلم (٥٤٦).

بيْنَها بِحَمْدِ اللّهِ تَعالَى فَإنّ فِعْلَهُ يَدُلّ عَلَى جوازِهِ وَعَدَمُ مَحَبّتِهِ لَهُ لا يَدُلّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ. وَأمّا الثّنَاءُ عَلَى تَارِكِهِ فَيَدُلّ عَلَى أنّ تَرْكَهُ أوْلَى وَأفْضَلُ. وَأمّا النّهْيُ عَنْهُ فَعَلَى سَبِيلِ الاخْتِيَارِ وَالْكَرَاهَةِ أوْ عَنِ النّوْعِ الّذِي لاَ يَحْتَاجُ إلَيْهِ بَلْ يُفْعَلُ خَوْفاً مِنْ حُدُوثِ الدّاءِ، وَاللّهُ أعْلَمُ(١).

(والحِجَامَة حسنة) أي مستحبّة في كلّ أيّام السنة فِي «صَحِيح الْبُخاريّ»: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ «الشّفَاءُ فِي ثَلاَثٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيّةِ نَارٍ، وَأنَا أنْهَى أُمّتِي عَنْ الْكَيّ»(٢)، وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» مِنْ حَدِيثِ جُبَارَةَ بْنِ الْمُغَلّسِ ـ وَهُوَ ضَعِيفٌ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ سُلَيْم قال: سمعت أنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلإٍ إلاّ قَالُوا: يَا مُحَمّدُ مُرْ أُمّتَكَ بِالْحِجَامَةِ»(٣).

وَرَوَى التّرْمِذِيّ فِي «جَامِعِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ عَلَيْك بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمّدُ»(٤).

وَفِي «الصّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما: «أنّ النّبِيّ ﷺ احْتَجَمَ وَأعْطَى الْحَجّامَ أجْرَهُ»(٥)، وَفِي «الصّحِيحَيْنِ» أيْضاً عَنْ حُمَيْدٍ الطّوِيلِ عَنْ أنَسٍ رضي الله عنه «أنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ حَجَمَهُ أبو طَيْبَةَ فَأمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَقَالَ: **خَيْرُ مَا**

---

(١) زاد المعاد (٦٥/٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٧٩) وقال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٥٦٧١ في صحيح الجامع.

(٤) أخرجه أحمد ٣٥٤/١ (٣٣١٦) و(عبد بن حميد) ٥٧٤ و«التّرْمِذِيّ» (٢٠٥٣) و«ابن ماجه» ٣٤٧٧). وقال الشيخ الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: ٣٣٣٢ في صحيح الجامع.

(٥) أخرجه أحمد ٢٥٠/١ (٢٢٤٩) و٣٢٧/١ (٣٠٢٠) و«البُخَارِي» ١٢٢/٣ (٢٢٧٨) و«مسلم» ٣٩/٥ (٤٠٤٦).

تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ»[1].

قال ابن القيم: «وَأَمّا مَنَافِعُ الْحِجَامَةِ فَإِنَّهَا تُنَقِّي سَطْحَ الْبَدَنِ أَكْثَرَ مِنَ الْفَصْدِ، وَالْفَصْدُ لِأَعْمَاقِ الْبَدَنِ أَفْضَلُ وَالْحِجَامَةُ تَسْتَخْرِجُ الدّمَ مِنْ نَوَاحِي الْجِلْدِ. قُلْت: وَالتّحْقِيقُ فِي أَمْرِهَا وَأَمْرِ الْفَصْدِ أَنّهُمَا يَخْتَلِفَانِ بِاخْتِلَافِ الزّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَسْنَانِ وَالْأَمْزِجَةِ، فَالْبِلَادُ الْحَارّةُ وَالْأَزْمِنَةُ الْحَارّةُ وَالْأَمْزِجَةُ الْحَارّةُ الّتِي دمُ أَصْحَابِهَا فِي غَايَةِ النّضجِ الْحِجَامَةُ فِيهَا أَنْفَعُ مِنَ الْفَصْدِ بِكَثِيرِ، فَإِنّ الدّمَ يَنْضَجُ وَيَرِقّ وَيَخْرُجُ إلَى سَطْحِ الْجَسَدِ الدّاخِلِ فَتخْرُجُ الْحِجَامَةُ مَا لاَ يُخْرِجُهُ الْفَصْدُ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ أَنْفَعَ لِلصّبْيَانِ مِنَ الْفَصْدِ، وَلِمَنْ لاَ يَقْوَى عَلَى الْفَصْدِ، وَقَدْ نَصّ الْأَطِبّاءُ عَلَى أَنّ الْبِلَادَ الْحَارّةَ الْحِجَامَةُ فِيهَا أَنْفَعُ وَأَفْضَلُ مِنَ الْفَصْدِ وَتُسْتَحَبّ فِي وَسَطِ الشّهْرِ وَبَعْدَ وَسَطِهِ. وَبِالْجُمْلَةِ فِي الرّبُعِ الثّالِثِ مِنْ أَرْبَاعِ الشّهرِ لِأَنّ الدّمَ فِي أَوّلِ الشّهْرِ لَمْ يَكُنْ بَعْدُ قَدْ هَاجَ وَتَبَيّغَ وَفِي آخِرِهِ يَكُونُ قَدْ سَكَنَ».

وَأَمّا فِي وَسَطِهِ وبعيدِهِ فَيَكُونُ فِي نِهَايَةِ التّزَيّدِ. قَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»: وَيُؤْمَرُ بِاسْتِعْمَالِ الْحِجَامَةِ لاَ فِي أَوّلِ الشّهْرِ لِأَنّ الْأَخْلَاطَ لاَ تَكُونُ قَدْ تَحَرّكَتْ وَهَاجَتْ وَلاَ فِي آخِرِهِ لِأَنّهَا تَكُونُ قَدْ نَقَصَتْ بَلْ فِي وَسَطِ الشّهْرِ حِينَ تَكُونُ الْأَخْلَاطُ هَائِجَةً بَالِغَةً فِي تَزَايُدِهَا لِتَزَيّدِ النّورِ فِي جُرْمِ الْقَمَرِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النّبِيّ ﷺ أَنّهُ قَالَ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ» وَفِي حَدِيثٍ «خَيْرُ الدّوَاءِ الْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ». انْتَهَى[2].

(والكحل) بالإثمد (لـ)أجل **(لتّداوي للرّجال جائز)** فلا يكتحل لغير ضرورة ففِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» عَنْ سَالِم عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشّعْرَ»[3]؛ وَفِي «كِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ»: «فَإِنّهُ مَنْبَتَةٌ لِلشّعْرِ

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» ٢٧٩١. والحُمَيْدِي (١٢١٧) وأحمد ١٠٠/٣ (١١٩٨٨) و«البُخَارِي» ٢١٠٢ و٢٢١٠ و«مسلم» (٤٠٤٣).

(٢) زاد المعاد (٥٤/٤).

(٣) أَخْرَجَهُ ابن ماجه (٣٤٩٥) والتِّرْمِذِيّ» في الشمائل (٥٣) وقال الشيخ الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: ٤٠٥٥ في صحيح الجامع.

مَذْهَبَةٌ لِلْقَذَى مَصْفَاةٌ لِلْبَصرِ[1]».

وَفِي «سُنَنِ أَبي داود وابْنِ مَاجَهْ» أَيْضاً: عَنْ ابْنِ عَبّاس - رَضِيَ اللّهُ عَنهُمَا - يَرْفَعُهُ «خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ الإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»[2].

قال ابن القيم في الزاد: وَفِي الْكُحْلِ حِفْظٌ لِصِحّةِ الْعَيْنِ وَتَقْوِيَةٌ لِلنّورِ الْبَاصِرِ، وَجِلَاءٌ لَهَا، وَتَلْطِيفٌ لِلْمَادّةِ الرّدِيئَةِ، وَاسْتِخْرَاجٌ لَهَا مَعَ الزّينَةِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ وَلَهُ عِنْدَ النّوْمِ مَزِيدُ فَضْلٍ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْكُحْلِ وَسُكُونِهَا عَقِيبَهُ عَنِ الْحَرَكَةِ الْمُضِرّةِ بِهَا وَخِدْمَةِ الطّبِيعَةِ لَهَا وَلِلْإِثْمِدِ مِنْ ذَلِكَ خَاصّيّةٌ[3].

(وهو من زينة النّساء) والتّشبه بهنّ حرام كالعكس، إلا لمن احتاج إليه ضرورة من الرجال.

(ولا يتعالج) أي لا يجوز التعالج **(بالخمر)** في باطن الجسم وظاهره لما رَوَى أبو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ أبي الدّرْدَاءِ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ «إنّ اللّهَ أَنْزَلَ الدّاءَ وَالدّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِالْمُحَرّمِ»[4].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيّ ﷺ «أَنّهُ سَأَلَ النّبِيّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا» فَقَالَ: «إنّمَا أَصْنَعُهَا لِلدّوَاءِ فَقَالَ: إنّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنّهُ دَاءٌ»[5].

وَفِي «السّنَنِ» أَنّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِي الدّوَاءِ فَقَالَ «إنّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِالدّوَاءِ» رَوَاهُ أبو دَاوُدَ وَالتّرْمِذِيّ. وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ طَارِقِ بْنِ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٩٧٠/٤) (٤٩٤٨).

(٢) أحمد» ٢٣١/١ (٢٠٤٧) و«أبو داود» ٣٨٧٨ و٤٠٦١)، و«الترمذي» ٩٩٤، وفي (الشمائل) ٥٢ و٦٧ و«ابن ماجه» ١٤٧٢ و٦٦ ٣٥).

(٣) زاد المعاد (٢٨٠/٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤).

(٥) أخرجه أحمد ٣١١/٤ (١٨٩٩٥) و«مسلم» ٨٩/٦ (٥١٨٥) و«أبو داود (٣٨٧٣) و«التّرمذي (٢٠٤٦).

سُوَيْدِ الْجعفي قَالَ قُلْت: يَا رَسُولَ اللّهِ إنّ بِأَرْضِنَا أَعْنَاباً نَعْتَصِرُهَا فَنَشْرَبُ مِنْهَا قَالَ: «لاَ» فَرَاجَعْته قُلْتُ إنّا نَسْتَشْفِي لِلْمَرِيضِ قَالَ: «إنّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنّهُ دَاءٌ»[1].

(ولا بالنّجاسة) لحديث أبي هريرة ﷺ قال «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[2] **(ولا بما فيه ميتة)** أي ولا بشيء فيه جزء من الميتة، وهذا وإن كان داخلاً فيما قبله إلا أنه لما كانت نجاسته عرضية ربما يتوهم جواز التداوي بما هي فيه **(ولا بشيء مما حرّم الله سبحانه وتعالى)** لحديث أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام» رواه أبو داود وغيره وقد تقدم، وحديث أم سلمة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» رواه البزار وأبو يعلي، ورواه الطبراني عن ابن مسعود من قوله، واختلف في جواز التداوي في الحكة بلبس الحرير[3].

وقوله: **(ولا بأس بالاكتواء)** تكرار **(والرّقى)** جمع رقية تكون **(بكتاب الله تعالى)** أي القرآن وآخر الرقية بالفاتحة وإيّاك نستعين **(وبالكلام الطيّب)** وهو العربي المفهوم ولا يجوز بما فيه كفر. وقضية ذلك أنّ ما جهل معناه لا تجوز الرقية به. ولو جرّب وصحّ. وقد تقدم الكل بأدلته فلا حاجة لتكراره.

(ولا بأس بالمعاذة) وهي التمائم التي **(تعلّق)** في العنق **(وفيها القرآن)** وسواء في ذلك المريض والصّحيح بعد جعلها فيما يكنّها.

وَرَأَى جَمَاعَةٌ مِنَ السّلَفِ أَنْ تُكْتَبَ لَهُ الآيَاتُ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمّ يَشْرَبَهَا.

---

(١) مسلم (٥٢٥٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَة ٣٦٣/٧ (٢٣٤١٧) و«أحمد» ٣٠٥/٢ (٨٠٣٤) وفي ٤٤٦/٢ (٩٧٥٥) و٤٧٨/٢ (١٠١٩٧). و«أبو داود» (٣٨٧٠)، و«التِّرمِذي» (٢٠٤٥)، و«ابن ماجه» (٣٤٥٩).

(٣) رواه البزار وأبو يعلى بسند صحيح أو حسن، والطبراني من قول ابن مسعود وسنده صحيح، ولما تقدم.

قَالَ مُجَاهِدٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ وَيَغْسِلَهُ وَيَسْقِيَهُ الْمَرِيضَ وَمِثْلُهُ عَنْ أبي قِلاَبَةَ. وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ: أَنّهُ أَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ لاِمْرَأَةٍ تَعَسّرَ عَلَيْهَا وِلاَدُهَا أَثَرٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمّ يُغْسَلُ وَتُسْقَى»، وَقَالَ أَيّوبُ: رَأَيْتُ أَبَا قِلاَبَةَ كَتَبَ كِتَاباً مِنْ الْقُرْآنِ ثُمّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ وَسَقَاهُ رَجُلاً كَانَ بِهِ وَجَعٌ»[1].

وقد روى أبو نعيم في الطّبّ عن عائشة ﷺ قالت: «لا بأس بتعليق التّعويذ من القرآن قبل نزول البلاء، وبعد نزول البلاء»، وروى ابن جرير ويونس بن خباب قال: «استأمرت أبا جعفر محمد بن علي في تعليق المعاذة، فقال: نعم إذا كان من كتاب الله أو كلام نبي الله ﷺ وأمرني أن أستشفي به من الحمى، قال: فكنت أكتبها من الرّبع: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ۝٦٩ وَأَرَادُواْ بِهِۦ كَيۡدٗا فَجَعَلۡنَٰهُمُ ٱلۡأَخۡسَرِينَ ۝٧٠﴾[2] الله ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل أشف صاحب هذا.

(وإذا وقع الوباء) مقصوراً وممدوداً وهو الطّاعون **(بأرض)** أي في أرض قوم **(فلا يقدّم عليه)** من هو خارج عن تلك الأرض .**(ومن كان بها فلا يخرج)** منها **(فراراً منه)** أي من الوباء لما صحّ أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن ذلك» والنهي نهي كراهة لحديث عبدالرحمٰن بن عوف ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا سمعتم بالطّاعون بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فراراً» رواه مالك والبخاري ومسلم، وللحديث قصة فِي الصّحِيح وهي أَنّ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ خَرَجَ إِلَى الشّام حَتّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أبو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشّام فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ لاِبْنِ عَبّاسٍ أُدْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوّلِينَ قَالَ فَدَعَوْتهمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشّام فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ فَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ آخَرُونَ مَعَك بَقِيّةُ النّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ:

---

(١) شرح السنة للبغوي (١٦٦/١٢).

(٢) الآيتان (٦٩، ٧٠) من سورة الأنبياء.

ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: أُدْعُ لِي الأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: أُدْعُ لِي مِنْ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلاَنِ قَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَأَذِنَ عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أبو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفِرَاراً مَنْ قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا ـ خِصْبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَسْتَ إِنْ رَعَيْتَهَا الْخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ رَعَيْتَهَا الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَاتِهِ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْماً سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ»[1]، قال ابن القيم: وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيّ ﷺ لِلأُمَّةِ فِي نَهْيِهِ عَنْ الدّخُولِ إِلَى الأرض الّتِي هُوَ بِهَا وَنَهْيِهِ عَنْ الْخُرُوجِ مِنْهَا بَعْدَ وُقُوعِهِ كَمَالَ التّحَرّزِ مِنْهُ فَإِنّ فِي الدّخُولِ فِي الأرض الّتِي هُوَ بِهَا تَعَرّضاً لِلْبَلاَءِ وَمُوَافَاةً لَهُ فِي مَحَلّ سُلْطَانِهِ وَإِعَانَةً لِلإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلشّرْعِ وَالْعَقْلِ بَلْ تَجَنّبُ الدّخُولِ إِلَى أَرْضِهِ مِنْ بَابِ الْحِمْيَةِ الّتِي أَرْشَدَ اللّهُ سُبْحَانَهُ إِلَيْهَا وَهِيَ حِمْيَةٌ عَنْ الأَمْكِنَةِ وَالأَهْوِيَةِ الْمُؤْذِيَةِ.

الشؤم، والفأل الحسن:

(وقال الرّسول عليه) الصلاة و(السّلام في) شأن (الشّؤم: إن كان) له حكم ثابت أي وجود ثابت في نفس الأمر (ففي) ثلاثة أشياء (المسكن والمرأة والفرس) شؤم المسكن سوء الجيران وشؤم المرأة قلة نسلها وشؤم

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» ٢٦١٢ و«البُخَارِي» ٢١٢/٤ (٣٤٧٣) و«مسلم» ٢٦/٧ (٥٨٢٥) وفي ٢٧/٧ (٥٨٢٦).

الفرس ترك الغزو عليه والحديث رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه من حديث سهل بن سعد ﷺ رسول الله ﷺ قال «إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم»[1] ولفظ الطحاوي «إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاثة في المرأة والفرس والدار»[2] وأبو داود ولفظه «لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن يكن ففي المرأة والفرس والدابة والدار»[3].

(وكان) النبي **(عليه)** الصلاة و**(السلام يكره سيئ الأسماء)** كمرّة وحنظلة وحرب. **(و)** كان عليه الصلاة والسلام **(يحب الفأل الحسن)** الفأل بالهمز والجمع فؤول، كما في حديث عائشة ﷺ قالت«كان رسول الله ﷺ يعجبه الفأل الحسن»[4]، وفي رواية لابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ «كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة»[5]، وروى الترمذي والطحاوي والحاكم عنه أيضاً» أنّ رسول الله ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع يا راشد يا نجيح»[6].

وفي الصحيح «قيل: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم»[7]. كما إذا خرج للسفر أو عيادة مريض ولم يقصد سماع الفأل فسمع يا غانم أو يا سالم، أما إذا قصد سماع الفأل ليعمل عليه فلا يجوز لأنه من الأزلام وهي أقداح أي سهام يكون في أحدها: افعل وفي الآخر: لا تفعل، والثالث: لا شيء فيه، فإذا خرج الذي فيه: افعل مضى،

---

(١) أَخْرَجَهُ مالك الموطأ. و«أحمد» ٢/١١٥ (٥٩٦٣) و«البُخَارِيّ» ٧/١٠ (٥٠٩٣) و«مسلم» ٧/٣٣ (٥٨٥٩).

(٢) شرح معاني الآثار (٧٠٩٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٢٢) و«النَّسَائي» ٦/٢٢٠، وفي «الكبرى (٤٣٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شَيْبَة ٩/٤٠ (٢٦٣٨٧) و«أحمد» ٢/٣٣٢ (٨٣٧٤) و«ابن ماجه (٣٥٣٦)، و«ابن حِبَّان (٦١٢١).

(٥) ابن ماجه (٣٥٣٦).

(٦) أخرجه التِّرمِذِي (١٦١٦).

(٧) أخرجه عَبْد الرَّزَّاق (١٩٥٠٣)، و«أحمد» ٢/٢٦٦ (٧٦٠٧) و«البُخاري» ٧/١٧٤ (٥٧٥٤)، وفي «الأدب المفرد (٩١٠)، ومسلم (٥٨٥٣) و(٥٨٥٤).

وإذا خرج الذي فيه: لا تفعل رجع، وإن خرج الذي لا شيء فيه أعاد الاستقسام.

والفأل يستأنس به ولا ينبغي أن يكون عكسه سبباً في انقطاع الأعمال والرجوع، فإن هذا من فعل الجاهلية الذي حاربه الإسلام، وأنكره عليه الصلاة والسلام.

ثم بين صفة رقية العين. بقوله: **(والغسل للعين)** أي وصفة الرقية بالعين إذا عرف العائن **(أن يغسل العائن)** أي وجوباً ويجبر عليه إن امتنع من ذلك إذا خشي على المعيون الهلاك، ولم يمكن الخلاص إلا به فيغسل وَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنّهُ فَرْجُهُ. **وَالثّانِي**: أَنّهُ طَرَفُ إزَارِهِ الدّاخِلِ الّذِي يَلِي جَسَدَهُ مِنَ الْجَانِبِ الأَيْمَنِ ثُمّ يُصَبّ عَلَى رَأْسِ الْمَعِينِ مِنْ خَلْفِهِ بَغْتَةً وَهَذَا مِمّا لاَ يَنَالُهُ عِلاَجُ الْأَطِبّاءِ وَلاَ يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ أَنْكَرَهُ أَوْ سَخِرَ مِنْهُ أَوْ شَكّ فِيهِ أَوْ فَعَلَهُ مُجَرّباً لاَ يَعْتَقِدُ أَنّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ. وحِكْمَةُ الاْسْتِغْسَالِ وَإِذَا كَانَ فِي الطّبِيعَةِ خَوَاصّ لاَ تَعْرِفُ الْأَطِبّاءُ عِلَلَهَا أَلْبَتّةَ بَلْ هِيَ عِنْدَهُمْ خَارِجَةٌ عَنْ قِيَاسِ الطّبِيعَةِ تَفْعَلُ بِالْخَاصّيّةِ فَمَا الّذِي يُنْكِرُهُ زَنَادِقَتُهُمْ وَجَهَلَتُهُمْ مِنَ الْخَوَاصّ الشّرْعِيّةِ هَذَا مَعَ أَنّ فِي الْمُعَالَجَةِ بِهَذَا الاْسْتِغْسَالِ مَا تَشْهَدُ لَهُ الْعُقُولُ الصّحِيحَةُ وَتُقِرّ لِمُنَاسَبَتِهِ فَاعْلَمْ أَنّ تِرْيَاقَ سُمّ الْحَيّةِ فِي لَحْمِهَا، وَأَنّ عِلاَجَ تَأْثِيرِ النّفْسِ الْغَضَبِيّةِ فِي تَسْكِينِ غَضَبِهَا وَإِطْفَاءِ نَارِهِ بِوَضْعِ يَدِكَ عَلَيْهِ وَالْمَسْحِ عَلَيْهِ وَتَسْكِينِ غَضَبِهِ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَقْذِفَكَ بِهَا فَصَبَبْتَ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَهِيَ فِي يَدِهِ حَتّى طُفِئَتْ وَلِذَلِكَ أُمِرَ الْعَائِنُ أَنْ يَقُولَ: اللّهُمّ بَارِكْ عَلَيْهِ لِيَدْفَعَ تِلْكَ الْكَيْفِيّةِ الْخَبِيثَةِ بِالدّعَاءِ الّذِي هُوَ إحْسَانٌ إلَى الْمَعِينِ فَإِنّ دَوَاءَ الشّيْءِ بِضِدّهِ. وَلَمّا كَانَتْ هَذِهِ الْكَيْفِيّةُ الْخَبِيثَةُ تَظْهَرُ فِي الْمَوَاضِعِ الرّقِيقَةِ مِنَ الْجَسَدِ لِأَنّهَا تَطْلُبُ النّفُوذَ فَلاَ تَجِدُ أَرَقّ مِنَ الْمَغَابِنِ وَدَاخِلَةِ الْإِزَارِ وَلاَ سِيّمَا إنْ كَانَ كِنَايَةً عَنِ الْفَرْجِ فَإِذَا غُسِلَتْ بِالْمَاءِ بَطَلَ تَأْثِيرُهَا وَعَمَلُهَا وَأَيْضاً فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ لِلْأَرْوَاحِ الشّيْطَانِيّةِ بِهَا اخْتِصَاصٌ.

وَالْمَقْصُودُ أَنّ غَسْلَهَا بِالْمَاءِ يُطْفِيءُ تِلْكَ النّارِيّةِ وَيَذْهَبُ بِتِلْكَ السّمّيّةِ.

وَفِيهِ أَمْرٌ آخَرُ وَهُوَ وُصُولُ أَثَرِ الْغَسْلِ إِلَى الْقَلْبِ مِنْ أَرَقّ الْمَوَاضِعِ وَأَسْرَعِهَا تَنْفِيذاً فَيُطْفِيءُ تِلْكَ النّارِيّةِ وَالسّمّيّةِ بِالْمَاءِ فَيُشْفَى الْمَعِينُ، وَهَذَا كَمَا أَنّ ذَوَاتَ السّمُومِ إِذَا قُتِلَتْ بَعْدَ لَسْعِهَا خَفّ أَثَرُ اللّسْعَةِ عَنِ الْمَلْسُوعِ وَوَجَدَ رَاحَةً فَإِنّ أَنْفُسَهَا تَمُدّ أَذَاهَا بَعْدَ لَسْعِهَا وَتُوَصّلُهُ إِلَى الْمَلْسُوعِ. فَإِذَا قُتِلَتْ خَفّ الأَلَمُ وَهَذَا مُشَاهَدٌ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَسْبَابِهِ فَرَحُ الْمَلْسُوعِ وَاشْتِفَاءُ نَفْسِهِ بِقَتْلِ عَدُوّهِ فَتَقْوَى الطّبِيعَةُ عَلَى الأَلَمِ فَتَدْفَعُهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ غَسْلُ الْعَائِنِ يُذْهِبُ تِلْكَ الْكَيْفِيّةِ الّتِي ظَهَرَتْ مِنْهُ وَإِنّمَا يَنْفَعُ غَسْلُهُ عِنْدَ تَكَيّفِ نَفْسِهِ بِتِلْكَ الْكَيْفِيّةِ.

حِكْمَةُ صَبّ مَاءِ الاسْتِغْسَالِ عَلَى الْمَعِينِ: فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ ظَهَرَتْ مُنَاسَبَةُ الْغَسْلِ فَمَا مُنَاسَبَةُ صَبّ ذَلِكَ الْمَاءِ عَلَى الْمَعِينِ؟ قِيلَ هُوَ فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ فَإِنّ ذَلِكَ الْمَاءَ مَاءٌ طُفِيءَ بِهِ تِلْكَ النّارِيّةُ وَأُبْطِلَ تِلْكَ الْكَيْفِيّةُ الرّدِيئَةُ مِنَ الْفَاعِلِ فَكَمَا طُفِئَت بِهِ النّارِيّةُ الْقَائِمَةُ بِالْفَاعِلِ طُفِئَت بِهِ وَأُبْطِلَتْ عَنِ الْمَحَلّ الْمُتَأَثّرِ بَعْدَ مُلاَبَسَتِهِ لِلْمُؤَثّرِ الْعَائِنِ، وَالْمَاءُ الّذِي يُطْفَأُ بِهِ الْحَدِيدُ يَدْخُلُ فِي أَدْوِيَةٍ عِدّةٍ طَبِيعِيّةٍ ذَكَرَهَا الأَطِبّاءُ فَهَذَا الّذِي طُفِئَ بِهِ نَارِيّةُ الْعَائِنِ لاَ يُسْتَنْكَرُ أَنْ يَدْخُلَ فِي دَوَاءٍ يُنَاسِبُ هَذَا الدّاءَ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَطِبّ الطّبَائِعِيّةِ وَعِلاَجُهُمْ بِالنّسْبَةِ إِلَى الْعِلاَجِ النّبَوِيّ كَطِبّ الطّرُقِيّةِ بِالنّسْبَةِ إِلَى طِبّهِمْ بَلْ أَقَلّ فَإِنّ التّفَاوُتَ الّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الأَنْبِيَاءِ أَعْظَمُ، وَأَعْظَمُ مِنَ التّفَاوُتِ الّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطّرُقِيّةِ بِمَا لاَ يُدْرِكُ الإِنْسَانُ مِقْدَارَهُ فَقَدْ ظَهَرَ لَك عَقْدُ الإِخَاءِ الّذِي بَيْنَ الْحِكْمَةِ وَالشّرْعِ، وَعَدَمُ مُنَاقَضَةِ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ، وَاللّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى الصّوَابِ وَيَفْتَحُ لِمَنْ أَدَامَ قَرْعَ بَابِ التّوْفِيقِ مِنْهُ كُلّ بَابٍ وَلَهُ النّعْمَةُ السّابِغَةُ وَالْحُجّةُ الْبَالِغَةُ.

وهذا هو القول الثاني الذي أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله يغسل (**وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره**) أي ما يلي فرجه، وفيه من حسن العبارة ما لا يخفى حيث لم يعبر باللفظ الذي يستحيا

منه وهو الفرج، وأشار إليه إشارة لطيفة ويجمع ذلك **(في قدح ثم يصبّ على المعين)** قال ابن العربي: صوابه العائن وفيه نظر، لأنّ الصّبّ على المعان أي المصاب بالعين لا العائن. وصفة صبّ القدح على المعان: أن يصبّ عليه من فوقه ويقلب القدح أي وراء ظهره على الأرض وَإِذَا كَانَ الْعَائِنُ يَخْشَى ضَرَرَ عَيْنِهِ وَإِصَابَتَهَا لِلْمَعِينِ فَلْيَدْفَعْ شَرّهَا بِقَوْلِهِ «اللّهُمّ بَارِكْ عَلَيْهِ» كَمَا قَالَ النّبِيّ ﷺ لِعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ لَمّا عَانَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ «أَلاَ بَرّكْتَ» أَيْ قُلْتَ اللّهمّ بَارِكْ عَلَيْهِ.

وَمِمّا يُدْفَعُ بِهِ إصَابَةُ الْعَيْنِ قَوْلُ «مَا شَاءَ اللّهُ لاَ قُوّةَ إلاّ بِاَللّهِ» رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنّهُ كَانَ إذَا رَأَى شَيْئاً يُعْجِبُهُ أَوْ دَخَلَ حَائِطاً مِنْ حِيطَانِهِ قَالَ مَا شَاءَ اللّهُ لاَ قُوّةَ إلاّ بِاَللّهِ»[1].

وقد تقدم الكلام عن العين والرقية منها نسأل الله بمنه وكرمه أن يحفظنا وأهلنا وأحبابنا من سموم العائنين، عائذين به من شر أنفسنا ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم.

حكم النظر في علم النجوم:

(ولا ينظر في) علم **(النّجوم إلاّ)** في شيئين فإن النظر فيه لهما. قد ورد الشرع به أحدهما: **(ما يستدلّ به على)** معرفة سمت **(القبلة)** أي جهتها.

(و) ثانيهما: ما يستدل به على معرفة **(أجزاء الليل)** ما مضى وما بقي، وبقي ثالث جائز وهو النظر فيما يهتدي به في السير لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[2] **(ويترك ما سوى ذلك)** مما يدّعيه المنجّمون. لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر البحر ثم انتهوا» رواه ابن مردويه في التّفسير والخطيب في كتاب النّجوم والديلمي في مسند

---

(١) شرح السنة للبغوي (١٢/١٦٦).

(٢) الآية (٩٧) من سورة الأنعام.

الفردوس بسند ضعيف[1]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «من اقتبس علما من النّجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[2].

قال قتادة: خلق الله تعالى النّجوم لثلاث: زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها في البر والبحر والأوقات. فمن تأول فيها غير ذلك فقد تكلّف ما لا علم له به، وتعدّى وظلم.

وقال محمد بن كعب: والله ما لأحد من أهل الأرض في السماء نجم، ولكنهم يتخذون الكهانة سبيلاً ويتخذون النّجوم علّة[3].

حكم اتخاذ الكلب:

(ولا يتخذ كلب في الدّور في الحضر ولا في دور البادية) على جهة الكراهة إلاّ أن يكون عقورا فيحرم **(إلاّ)** من أجل **(زرع أو ماشية)** يحرسهما وهي الغنم **(يصحبها في الصحراء ثم يروح)** أي يرجع يبيت **(معها)** حيث باتت لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» رواه مالك والبخاري ومسلم[4]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية» رواه البخاري ومسلم[5] وورد من طرق متعددة «أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب»[6] **(أو لـ)**أجل **(صيد يصطاده لعيشه)** أي قوته وقوت عياله لما تقدّم

---

(١) انظر تفسير الدر المنثور للسيوطي (٣/٣٢٨).

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٢٧ (٢٠٠٠) (عبد بن حُميد) ٧١٤ و«أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/٢١١)، والدر المنثور (٣/٣٢٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الحميدي (٦٣٢) و«أحمد» ٢/٨ (٤٥٤٩) و«البُخَاريّ» ٧/١١٢ (٥٤٨١) و«مسلم» ٥/٣٧ (٤٠٢٩).

(٥) أحمد» ٢/٢٦٧ (٧٦١٠)، والبُخاري (٢٣٢٢) ومسلم (٤٠٣٦).

(٦) منها ما أخرجه أحمد ١/٨٣ (٦٣٢) و«أبو داود» ٢٢٧ و٤١٥٢ و«ابن ماجه (٣٦٥٠).

ولحديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: إنّا بأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلّم، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلّم.

فأخبرني: ماذا يصحّ لي؟ قال: «أمَّا ما ذكرت أنّكم بأرض صيد، فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فَكُلْ، وما صدت بكلبك المعلَّم وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بِمُعَلَّم فأدركت ذكاته فكل»[1] وقد تقدّم ذلك في الصيد.

(**لا للهو**) أي اللّعب فلا يجوز اتخاذه.

(**ولا بأس بخِصَاء الغنم**) الضأن والمعز (**لما فيه من صلاح لحومها**) «لأنّ النّبي ﷺ ضحى بكبشين خصيين» كما سبق في الضّحايا وذلك يدلّ على الجواز (**ونهي عن خصاء الخيل**) لأن ذلك يُنقص القوة ويذهب النّسل منها[2]. فقد روى أحمد من حديث ابن عمر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل والبهائم»[3] وروى البزار من حديث ابن عباس ﷺ «أنّ النّبي ﷺ نهى عن صبر الروح وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً»[4]، ورخص مالك في خصاء الفرس إذا كلب، قال ابن رشد: وقال مالك: في الفرس إذا كلب وامتنع، فلا أرى بخصاه بأساً - إذا كان على هذا الوجه[5]. وأما خصاء البغال والحمير فجائز، وخصاء الآدمي حرام إجماعاً.

(**ويكره الوسم**) أي العلامة بالنار (**في الوجه ولا بأس به في غير ذلك**) أي غير الوجه لما صح «أن النبي ﷺ نهى عن الوسم في الوجه»[6]،

---

(١) أخرجه أحمد ١٩٥/٤ (١٧٩٠٢)، و«التِّرمِذي» (١٧٩٧، ١٥٦٠ و١٧٩٦).

(٢) الذخيرة (١٣/ ٢٨٦).

(٣) كما في المجمع (٤٨٣/٥) وقال: رواه أحمد وفيه عبدالله بن نافع وهو ضعيف. وصححه الألباني فقال: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٩٥٦ في صحيح الجامع.

(٤) في المرجع السابق والصفحة وقال: رواه البزار بإسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح.

(٥) البيان والتحصيل (٥٧٥/٢).

(٦) أخرجه أحمد ٣١٨/٣ (١٤٤٧٧). و«مسلم» ١٦٣/٦ (٥٦٠١) (٥٦٠٢)، والتِّرمِذيّ (١٧١٠).

وأرخص في السّمة أي العلامة في الإذن، لأنّ المالك يحتاج لها للتّميز.

قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ وأما خصاء البهائم فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة إمّا لسمن أو غيره. والجمهور من العلماء وجماعتهم على أنّه لا بأس أن يضحي بالخصي، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره. ورخص في خصاء الخيل عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى، وخصى عروة بن الزبير بغلاً له. ورخّص مالك في خصاء ذكور الغنم، وإنما جاز ذلك لأنه لا يقصد به تعليق الحيوان بالدّين لصنم يعبد، ولا لربّ يوحد. وإنما يقصد به تطييب اللّحم فيما يؤكل، وتقوية الذّكر إذا انقطع أمله عن الأنثى. ومنهم من كره ذلك، . . . واختاره ابن المنذر وقال: لأن ذلك ثابت عن ابن عمر، وكان يقول: هو نماء خلق الله؛ وكره ذلك عبدالملك بن مروان. وقال الأوزاعي: كانوا يكرهون خصاء كلّ شيء له نسل.

وقال ابن المنذر: وفيه حديثان: أحدهما عن ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ نهى عن خصاء الغنم والبقر والإبل والخيل. والآخر حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح وخصاء البهائم»[1]. والذي في الموطأ من هذا الباب ما ذكره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول: فيه تمام الخلق[2]. قال أبو عمر: يعني في ترك الإخصاء تمام الخلق، وروي نماء الخلق.

قلت (أي القرطبي): أسنده أبو محمد عبدالغني من حديث عمر بن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تُخصوا ما ينمي خلق الله» رواه عن الدارقطني شيخه.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٩٥٧٥). وقال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٩٦٠ في صحيح الجامع.

(٢) شرح الزرقاني (٤/٤٢٩).

الرابعة: وأمّا الخصاء في الآدمي فمصيبة، فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته، عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به في قوله عليه السلام: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[١]، ثم إن فيه ألماً عظيماً ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهي عنه. ثم هذه مثلة، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة[٢]. وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصي من الصقالبة وغيرهم وقالوا: لو لم يشتروا منهم لم يخصوا. ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحلّ ولا يجوز؛ لأنّه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حدّ ولا قود، قاله أبو عمر.

وإذا تقرّر هذا فاعلم أنّ الوسم والإشعار مستثنى من نهيه عليه السلام عن شريطة الشيطان، وهي ما قدمناه من نهيه عن تعذيب الحيوان بالنّار، **والوسم**: الكيّ بالنّار وأصله العلامة، يقال: وسم الشيء يسمه إذا علمه بعلامة يعرف بها، ومنه قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾[٣]. فالسِّيمَا العلامة والمَيْسَمُ المِكْوَاة. وثبت في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم وهو يسم إبل الصدقة»[٤] والفيء وغير ذلك حتّى يعرف كلّ مال فيؤدى في حقّه، ولا يتجاوز به إلى غيره.

والوسم جائز في كلّ الأعضاء غير الوجه، لما رواه جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضّرب في الوجه وعن الوسم في الوجه» أخرجه مسلم[٥]. وإنّما كان ذلك لشرفه على الأعضاء، إذ هو مقرّ الحسن والجمال، ولأن به قوام الحيوان، وقد مرّ النبي ﷺ برجل يضرب عبده فقال: «اتَّقِ

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٢)، قال المنذري: رواه أبو داود والنسائي والحاكم واللفظ له وقال صحيح الإسناد، وصححه الألباني (في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٢١ - حسن صحيح).

(٢) الحديث صحيح، أخرجه البُخَارِي ٥/١٦٤ (٤١٩٢).

(٣) الآية (٢٩) من سورة الفتح.

(٤) أخرجه البُخَارِي (١٥٠٢) و«مسلم (٥٦٠٩).

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

الوجهَ فإنّ الله خلق آدم على صورته»[1]. أي على صورة المضروب؛ أي وجه هذا المضروب يشبه وجه آدم، فينبغي أن يحترم لشبهه. وهذا أحسن ما قيل في تأويله، والله أعلم. اهـ[2].

وقال النووي في فقه أحاديث الوسم: «ووسم الآدمي حرام، وأما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه، وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية، وجائز في غيرها، وإذا وسم فيستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها لأنه موضع صلب، فيقلّ الألم فيه، ويخِفُّ شعره، ويظهر الوسم. وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض، ويستحبّ أن يكتب في ماشية الجزية، جزية أو صغار، وفي ماشية الزكاة زكاة أو صدقة. قال الشافعي وأصحابه: يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر، وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل، وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم. ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه، وقال أبو حنيفة: هو مكروه لأنه تعذيب ومثلة، وقد نهي عن المثلة. وحجة الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم، وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها. والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنه عام، وحديث الوسم خاص، فوجب تقديمه، والله أعلم[3].

حثُّ الإسلام على الرّفق بالمملوك:

(ويترّفق بالمملوك) في أكله وشربه وعمله **(و)** إذا كان الأمر كذلك **(لا يكلّف من العمل إلاّ ما يطيق)** فلا يجوز للسيّد أن يكلّف عبده أو أمته ما يشقّ عليهما ولا ما لا تتحمله أبدانهما لحديث المعرور بن سويد قال لقيت

---

(١) أحمد» ٢/٢٤٤ (٧٣١٩) و«مسلم (٦٧٤٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٣٩١).

(٣) المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج (١٤/٩٩). جواز وسم الحيوان/ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

أبا ذر بالرَّبَذَة[1] وعليه حُلَّةٌ وعلى غلامه حُلَّةٌ فسألته عن ذلك فقال إنِّي سابَبْتُ رجلاً فعيَّرْتُهُ بأمِّه فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر أعيّرته بأمّه إنّك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خَوَلُكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلّفتموهم فأعينوهم» رواه أحمد والبخاري ومسلم[2]، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» رواه مالك وأحمد ومسلم[3]، والله أعلم».

❋ ❋ ❋

باب في الرّؤيا والتّثاؤب والعطاس واللّعب بالنّرد وغيرها والسبق بالخيل والرّمي وغير ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الرُّؤْيَا وَالتَّثَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَغَيْرِهَا وَالسَّبَقِ بِالْخَيْلِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِك قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْت فِي مَنَامِي أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ»،

وَمَنْ تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ،

وَمَنْ عَطَسَ فَلِيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُك اللَّهُ،

---

(١) الربذة: بِفَتْحِ الرَّاء وَالْمُوَحَّدَة بَعْدَهَا مُعْجَمَة مَوْضِع بِالْبَادِيَةِ بَيْنَ مَكَّة وَالْمَدِينَة. هكذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح.

(٢) رواه أحمد» ١٥٨/٥ (٢١٧٣٨) و«البُخاري» ١٤/١ (٣٠) و«مسلم» ٩٢/٥ (٤٣٢٦).

(٣) أحمد» ٢٤٧/٢ (٧٣٥٨)، ومسلم (٤٣٢٩).

وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَوْ يَقُولُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ،

وَلاَ يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ،

وَلاَ بِالشِّطْرَنْجِ،

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا،

وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ،

وَلاَ بَأْسَ بِالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَبِالسِّهَام بِالرَّمْي،

وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئاً جَعَلاَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحَلِّلُ إِنْ سَبَقَ هو، وإن سبقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبْقاً، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقِيْنَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبْقِ وَآخَرُ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبْقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ،

وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَّاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ ثَلاثاً وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ،

وَلاَ تُؤْذَنُ فِي الصَّحْرَاءِ وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا،

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ بِالنَّارِ،

وَلاَ بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَرْكِهَا، وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا،

وَيُقْتَلُ الْوَزَغُ،

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ،

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب» وَقَالَ

النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ: «علم لا ينفع وجهالة لا تضر» وَقَالَ عُمَرُ تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ فِي النِّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ الإِسْلاَمِ مِنَ الآبَاءِ.

وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لاَ عِلْمَ لَهُ بِهَا، وَلاَ يُعَبِّرُهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ.

وَلاَ بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشِّعْرِ وَمَا خَفَّ مِنَ الشِّعْرِ أَحْسَنُ وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ وَمِنَ الشَّغْلِ بِهِ.

وَأُولَى الْعُلُوم وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ وَدَعَا إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَالْفِقْهُ فِي ذَلِكَ وَالْفَهْمُ فيهِ، وَالتَّهَمُّمُ بِرِعَايَتِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ.

وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ.

وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْلاَهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً،

وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا وَاللَّجَأُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَخَيْرِ الْقُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةٌ فَفِي الْمَفْزَعِ إِلَى ذَلِكَ الْعِصْمَةُ.

وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةُ وَهُمُ الْقُدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوهُ وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ.

وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

الْبَابُ فِي الرُّؤى التَّثَاؤُبُ الْعُطَاسْ ... والنَّرْدِ وَالسَّبْقِ وَأَشْيَاءَ تُئَاسْ

وَرُؤْيَةُ الصَّالِحِ جُزْءٌ هُوَّهْ ... مِنْ نَقْطِ مَوْ[1] جُزْءٍ مِنَ النُّبُوَّهْ

وَإِنْ تَرَ الْمَكْرُوهَ نَوْماً فَاتْفُلِ ... عَلَى يَسَارِكَ ثَلاَثاً وَقُلِ

وَيُسْتَحَبُّ سَدُّ مَنْ تَثَاءَبَا ... فَاهُ كَحَمْدِ عَاطِسٍ وَمَا أَبَا

سَامِعُهُ يَرْحَمُكَ اللهُ نَعَمْ ... فَرْضٌ لِمُسْلِمٍ وَرَدَّ هُوَ ثَمْ

بِيَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمُ ... وَاخْتِيرَ يَهْدِيكُمْ إِلَى بَالِكُمُ

وَلاَ يَجُوزُ اللَّعْبُ بِالنَّرْدِ وَلاَ ... شَطْرَنْجِهِمْ وَجَازَ تَسْلِيمٌ عَلَى

مَنْ يَلْعَبُونَ بِهِمَا وَيَحْرُمُ ... جِلاَسُهُمْ وَنَظَرٌ إِلَيْهِمُ

وَالسَّبْقُ بِالْخَيْلِ أَتَى وَالإِبِلِ ... وَبِالسِّهَامِ جَائِزٌ بِجُعُلِ

وَإِنْ بِجُعْلٍ أَخْرَجَا وَجَعَلاَ ... بَيْنَهُمَا غَيْرَهُمَا مُحَلِّلاَ

يَأْخُذُهُ بِسَبْقِهِ فَإِنْ سَبَقْ ... يَسْلَمُ ذَا لاِبْنِ الْمُسَيِّبِ بِحَقْ

وَمَالَ مَالِكٌ وَقَالَ إِنَّمَا ... يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ جُعْلاً عُلِمَا

فَإِنْ يَكُنْ سَبَقَ غَيْرُكَ أَخَذْ ... وَإِنْ سَبَقْتَ كَانَ لِلتَّالِي كَفَذْ

وَلِلَّذِينَ حَضَرُوا إِنْ لَمْ يَكُ ... مُسَابِقاً غَيْرُكُمَا لِتَسْلُكُوا

وَتُؤْذَنُ الْحَيَّةُ فِي الْمَدِينَهْ ... ثَلاَثَةً فِي الْغَيْرِ هَبْ تَحْسِينَهْ

وَقَتْلُ ما ظَهَرَ فِي الصَّحْرَاءِ ... بِلا أذَانٍ وَاجِبٌ لِلرَّائِي

وَقَتْلُ قَمْلٍ كَرِهُوا وَمَا خَلاَهْ ... بِالنَّارِ وَالْجَوَازُ إِنْ شَاءَ الإِلَهْ

فِي قَتْلِ كَالنَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ ... تَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ الأَحَبُّ لِلسَّلَمْ

ويُقْتَلُ الوَزَغُ حَيْثُ وُجِدَا ... وَكَرِهُوا قَتْلَ الضَّفَادِعِ اقْتِدَا

وَتَرْكُهُ عُبِّيَّةَ اَهْلِ الْجَهْلِ ... والفخرَ بالآباءِ رَأْسُ الأَصْلِ

وَالعلم بُالأَنْسَابِ مَا إِنْ جَرَّا ... نَفْعاً وَمَا الْجَهْلُ بِهِ مُضِرَّا

وَالْفَرْضُ مِنْ تَعَلُّمِ الأَنْسَابِ مَا ... بِهِ وَصَلْتَ الْقُرْبَا وَالرُّحَمَا

وَمَالِكٌ كَرِهَ أَنْ يَصِلَ فِي ... نَسَبِهِ مَا قبلَ الإِسْلاَمِ اكْتُفِي

---

(١) مو: يشير بذلك إلى عدد ستة وأربعين (٤٦) فالميم ستة، والواو: أربعون.

وَلاَ يُفسِّرُ الرُّؤَى مَنْ لَيْس لَهْ عِلْمٌ بِهَا ولاَ يُعَبِّرْ مُجْهَلَهْ
بِالْخَبَرِ وَلْيَقُلْ لَهُ خَيْراً إذَا شَاءَ الإِلَهُ أَوْ لِيَصْمُتْ عَنْ أَذَى
وَجَائِزٌ إِنْشَادُ شِعْرٍ وَالأَخَفْ أَحْسَنُ وَالْمُكْثِرُ بِئْسَ مَا اقْتَرَفْ
وَأَوْجَبُ الْعُلُوم عِلْمُ الدِّينِ وَالشَّرْعِ مِنْ أَوَامِرِ الْمَتِينِ
الْفِقْهُ فِي ذَلِكَ وَالتَّفَهُّمُ لَهُ وَيَعْمَلُ بِمَا قَدْ يَعْلَمُ
وَالْعِلْمُ هُوَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ أَقْرَبُ أَهْلِهِ لِذِي الْجَلاَلِ
أَكْثَرُهُمْ لِلهِ جَلَّ رَهْبَهْ وَفِي الَّذِي عِنْدَ الْكَرِيم رَغْبَهْ
وَالْعِلْمُ مُرْشِدٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ لَهَا وَلِلْجَنَّاتِ
وَإِنَّمَا النَّجَاةُ فِي اللَّجَاءِ إِلَى كِتَابِ اللهِ بِاللَّجَاءِ
وَسُنَّةِ النَّبِيِّ وَاتِّبَاعِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ بِالإِجْمَاعِ
فَهُمْ هُمُ الْقُدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوا وفِي قِيَاسٍ سَلِمَا
وَفِي اخْتِلاَفِ الْفُقَهَا فِي الْفَرْعِ لَمْ يَخْرُجْ إِجْمَاعَ الصَّحَابِ الْمَرْعِي
والحمدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِذَا وَلَوْلاَ هَدْيُهُ عَدَانَا
قَالَ أبو مُحَمَّدٍ أَتَيْنَا بِمَا شَرَطْنَا وَبِهِ وَفَيْنَا
مِمَّا بِهِ انْتَفَعَ إنْ شَاءَ الْقَدِيرْ مَنْ جَدَّ فِيهِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرْ
وَفِيهِ مِنْ عِلْم اعْتِقَادٍ وَعَمَلْ وَمِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ مَا بِه الأَمَلْ
وَنَسْأَلُ الْوَهَّابَ أَنْ يَنْفَعَنَا نَحْنُ وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنَا
وَأَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى تَكْلِيفِهِ لَنَا وَلاَ حَوْلَ وَلاَ
قُوَّةَ إِلاَّ بِالإِلَهِ وَالسَّلاَمْ مَعَ صَلاَتِهِ عَلَى أَبْهَى خِتَامْ

الشرح:

(**باب في الرؤيا**) أي في بيان كون ما يراه الرّجل الصالح في منامه جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة؛ (**و**) في (**التّثاؤب**) أي بيان ما يفعله من تثاءب (**والعطاس**) أي بيان ما يقول من عطس ومن سمعه؛ (**و**) في بيان حكم (**اللّعب بالنّرد**) وبيان معناها (**و**) اللعب بـ(**غيرها**) وهو الشّطرنج، **وحكم الجلوس إلى من يلعب بها وحكم السلام عليه**. (**و**) في بيان حكم

(**السبق بالخيل**) والإبل (و) السبق (**بالرمي**) بالسهام. (و) بيان حكم (**غير ذلك**) أي غير ما ذكر كقتل القمل والضفادع، وبيان أفضل العلوم.

الرّؤيا وأحكامها:

تعريف الرؤيا والحلم: الرّؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء ولكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح، ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر(١).

وعلى ذلك تكون الرؤيا والحلم من الألفاظ المترادفة يعني أنّ كلاًّ منها يؤدّي نفس المعنى للآخر(٢).

قال القاسمي: قال التُّورْبَشْتِي: الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا والتّفريق بينها من الاصطلاحات التي سنّها الشّارع للفصل بين الحقّ والباطل كأنّه كره أن يسمّى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد، فجعل الرؤيا عبارة عن الصالح منها لما في الرؤيا من الدلالة على المشاهدة بالبصر أو البصيرة، وجعل الحلم عبارة عما كان من الشيطان، لأن أصل الكلمة لم يستعمل إلا فيما يخيل للحالم في منامه من قضاء الشهوة مما لا حقيقة له. انتهى(٣).

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**قال رسول الله ﷺ: الرؤيا الحسنة من الرّجل الصالح**)(٤) أي وكذا المرأة الصالحة والمراد غالب رؤياهم، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنّه نادر (**جزء من ستّة وأربعين جزءاً من النبوة**) وما ساقه المصنف جزء من حديث أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّة»؛

---

(١) لسان العرب مادة حلم (١٢/١٤٥).

(٢) انظر كتاب تعبير الرؤيا للطيار.

(٣) محاسن التأويل للقاسمي (٩/٢٢٠).

(٤) نص حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أخرجه مالك «الموطأ» ٢٧٤٧).

وفي رواية: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»؛ وفي رواية: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[1].

لأنّ الوحي ابتدئ بالرؤيا الصالحة «وَكَانَ ذَلِكَ سِتّةَ أَشْهرٍ وَمُدّةُ النّبُوّةِ ثَلاثٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً فَهَذِهِ الرّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنْ النّبُوّةِ»[2]، ولأن فيها اطلاعاً على الغيب من وجه ما.

(و) قال ﷺ: **(من رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثاً)** نصّ الحديث «الرؤيا الحسنة من الله، والحلم من الشيطان، فمن رأى شيئاً يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثاً - وليتعوّذ من الشيطان فإنها لا تضرّه»[3]، **(وليقل: اللّهمّ إني أعوذ بك من شرّ ما رأيت في منامي أن يضرّني في ديني ودنياي)** فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فزع أحدكم في منامه فليقل: بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عقابه، وشر عباده وشر الشياطين وأن يحضرون»[4]، وفي المنتقى للباجي: قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: إنَّ مَنْ رَأَى ذَلِكَ نَفَثَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً، ثُمَّ يَقُولُ أَعُوذُ بِمَنْ اسْتَعَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَتُهُ وَرُسُلُهُ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْت فِي مَنَامِي هَذَا أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إلَى جَانِبِهِ الآخَرِ»[5].

وعن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى إذا رأى أحدهم في منامه ما يكره قال: «أعوذ بما عاذت به ملائكته ورسله من شرّ ما رأيت في منامي أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة».

---

(١) روايات متعددة رواها: أحمد ٣٦٩/٢ (٨٨٠٥) و«البُخاري» ٦٩٨٨ و«مسلم (٥٩٧٣، ٥٩٧٥).

(٢) فتح الباري (٣٦٤/١٢).

(٣) مالك كما في شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٥٣). والبخاري في صحيحه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ - /٤٥٠).

(٥) المنتقى للباجي.

آداب تتعلّق بالرّؤيا:

أولاً: الرؤيا الصالحة وما يشرع فيها:

١ ـ أن يعلم أنها من الله، كما قال ﷺ «الرؤيا الصالحة من الله...».

وقال أيضاً كما في حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلاَ يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ»(١). وإضافتها إليه إضافة تشريف وإلا فالكل من الله يعني الحلم.

٢ ـ أن يحمد الله عليها: ودليل ذلك قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري السابق وفيه (... فليحمد الله عليها...).

٣ـ **أن يحدث بها:** وهذا ورد أيضاً في حديث أبي سعيد السابق ولكن التحدث بها ليس لكلّ أحد بل لا يحدث بها إلاّ من يحب ففي بعض الروايات: فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلاَثاً، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»(٢).

٤ ـ أن لا يقصّها إلاّ على ذي رأي ولبّ وحكمة وعلم ونصح:

فعن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة وهي على رِجْلِ طائر ما لم يحدّث بها، فإذا تحدّث بها سقطت» قال وأحسبه قال: «وَلاَ تُحَدِّثُوا بِهَا إِلاَّ عَالِماً، أَوْ نَاصِحاً، أَوْ لَبِيباً»(٣).

---

(١) رواه البخاري وقد تقدم تخريجه.

(٢) البخاري (٧٠٤٤)، ومسلم (٥٩٦٤) وانظر فتح الباري (٣٦٨/١٢).

(٣) أخرجه أحمد ١٠/٤ (١٦٢٨٣) و«أبو داود» ٥٠٢٠ و«التِّرمِذي» ٢٢٧٨ وانظر صحيح سنن الترمذي ـ الألباني (٢٦٠/٢) رقم ١٨٥٨.

وفي رواية أخرى «ولا يقصها إلا على وادٍّ أو ذِي رَأْيٍ»[1].

(وادّ) بتشديد الدال اسم فاعل من الودّ أو ذي رأي وفي رواية أخرى: «ولا يقصّ الرّؤيا إلاّ على عالم أو ناصح»[2].

فهذه جملة من الأدلة على أنه ينبغي على من رأى رؤيا أن لا يقصّها إلا على من هو معروف بالعلم والنّصح والحكمة في تعبير رؤياه، ولذا قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان الحكمة في عرض الرؤيا على أهل العلم والنصح قال:

أمّا العالم فإنّه يؤوّلها له على الخير مهما أمكنه، وأمّا الناصح فإنّه يرشده إلى ما ينفعه ويعينه عليه، وأمّا اللبيب وهو العارف بتأويلها فإنّه يعلمه بما يعول عليه في ذلك أو يسكت وأمّا الحبيب فإن عرف خيراً قاله، وإن جهل أو شكّ سكت»[3].

ثانياً: أما الحُلْـمُ:

فله ما يخصّه من أمور جاءت بها نصوص السنة المباركة تطييباً للنفوس وإذهاباً للأحزان التي قد يصاب بها المرء عند رؤيا حلم يفزعه أو يقلقه.

فمن الأمور التي ينبغي مراعاتها وفعلها لمن رأى حلماً:

أولاً: الاستعاذة من شرّها: والدّليل حديث أبي سعيد الخدري السابق وفيه: «وإذا رآى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ من شرها...»[4].

---

(١) رواه أحمد (١٠/٤)، وأبو داود (٥٠٢٢ ـ)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٤٧/٣).

(٢) السلسلة الصحيحة (١٨٦/١) رقم ١٢٠ وانظره في فتح الباري (٣٦٩/١٢).

(٣) فتح الباري (٣٦٩/١٢).

(٤) سبق تخريجه.

ثانياً: الاستعاذة من الشيطان: دليل ذلك حديث أبي قتادة وفيه «... والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم فليتعوذ منه...»[1].

ثالثاً: أن يبصق عن شماله: ودليله حديث أبي قتادة «... وليبصق عن شماله».

رابعاً: الإيقان بأنها لا تضرّه: وهذا في غاية الأهمية لارتباطه بجانب مهم وهو جانب الاعتقاد فلا بدّ أن يعتقد أن كلام النبي ﷺ صدق وأنها حقًّا لا تضرّه؛ دليل ذلك نفس حديث أبي قتادة ﷺ وفيه قال ﷺ «وليبصق عن شماله فإنّها لا تضرّه»[2].

خامساً: التّحول عن جنبه: ففي صحيح مسلم عن جابر: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق على يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»[3].

سادساً: أن يقوم فيصلّي: دليل ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ وفيه قال ﷺ «... فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل...»[4].

سابعاً: قراءة آية الكرسي: دليل ذلك حديث أبي هريرة ﷺ المشهور والذي فيه تعليم إبليس أبي هريرة ﷺ لآية إذا قرأها لم يقربه شيطان ثم ذكر هذه الآية فقال ﷺ «صدقك وهو كذوب»[5].

قال ابن حجر رحمه الله: ورأيت في بعض الشروح ذكر سابقة وهي قراءة آية الكرسي ولم يذكر لذلك مستنداً فإن كان أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة «ولا يقربنك شيطان» فيتجه وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة[6].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) البخاري (٦٥٨٥).
(٣) صحيح مسلم شرح النووي (١٥/١٩) مرفوعاً.
(٤) صحيح مسلم شرح النووي (١٥/٢١).
(٥) البخاري في صحيحه (رقم: ٢١٨٧، ٤٧٢٣).
(٦) فتح الباري (١٢/٣٧١).

ثامناً: أن لا يحدث بها أحداً: كما جاء ذلك في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ السابق وفيه «ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره».

أمّا الحكمة في ذكر هذه الأشياء فقد ذكرها بعض أهل العلم نوردها بإيجاز.

١ ـ أما الاستعاذة من شرها: لأنها مشروعة عند كل أمر يكره.

٢ ـ أما الاستعاذة من الشيطان: لأنّ هذه الرؤيا منه وأنّه يخيّل بها بغرض تحزين الآدمي والتّهويل عليه كما ذكرنا ذلك سابقاً.

٣ ـ أما البصق أو التفل يساراً: وذلك لطرد الشيطان وإظهار احتقاره واستفزازه وقيل بأنّ التفل أو البصق للتبرك بتلك الرّطوبة والهواء المقارن للذّكر الحسن وأمّا كونها من اليسار أو كون البصق عن اليسار لأنها محلّ الأقذار ونحوها. وأمّا كون البصق ثلاثاً قيل للتّأكيد وكونها ثلاثاً لتكون وتراً.

٤ ـ أمّا كونه يعتقد أنها لا تضرّه: معناه أنّ الله جعل ما ذكر سبباً للسلامة من المكروه.

٥ ـ أمّا الصلاة: لأن فيها لجوءاً إلى الربّ سبحانه وتعالى ولأن في التحريم بها عصمة من السوء وبها تكمل الرغبة وتصح الطلبة لقرب المصلى من ربه عند سجوده.

٦ ـ أما التحول: فهو للتفاؤل فإنه به يتفاءل العبد بتحول تلك الحال التي كان عليها.

أنـواع الرؤيا:

جاءت نصوص السُنَّة ببيان أنواع الرؤى ففي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً»[1] والرّؤيا ثلاثة:

---

(١) رواه البخاري (٦٦١٤) وأبو داود (٥٠٢١) وغيرهما.

١ ـ رؤيا بشرى من الله عز وّجلّ.

٢ ـ ورؤيا مما يحدث الإنسان نفسه.

٣ ـ ورؤيا من تحزين الشيطان.

فإذا رأى أحدكم ما يكره فلا يحدث به ـ وليقم وليصل والقيد في المنام ثبات في الدين والغل أكرهه[1].

ففي هذا الحديث بيان بأقسام الرؤيا وجاء في سنن ابن ماجه من حديث عوف بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنّ الرؤيا ثلاث: منها أهاويل من الشيطان ليُحْزِنَ بها ابن آدم، ومنها ما يهمّ به الرّجل في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»[2].

ومن نظر في النّصوص التي ذكرت وغيرها مما لم يذكر يجد أنّ الرؤيا لا تخرج عن هذه الثلاث ونجملها فيما يلي:

١ ـ الرّؤيا الصالحة أي الرؤيا الحسنة التي لا تشتمل على شيء يكرهه الرائي بل فيها مصلحة دينية أو دنيوية.

٢ ـ الرّؤيا التي تسمّى رؤيا الخاطر التي سمّاها ﷺ بما يحدّث الإنسان به نفسه وحقيقة هذه أن يكون البال مشغولاً ثم يحصل النوم فيرى هذا الشيء المشغول به فهذا ممّا لا يضرّ ولا ينفع.

٣ ـ الرؤيا التي هي بمثابة التّحزين للرّائي والتي هي من قبل الشيطان وقد تكلمنا عنها فيما سبق.

من أحقّ الناس بتعبير الرّؤيا؟

قيل لمالك: أيعبرّ الرّؤيا كلّ أحد؟ فقال أبالنبوّة يلعب؟

وقال مالك: لا يعبر الرّؤيا إلاّ من يحسنها فإن رأى خيراً أخبره، وإن

---

(١) البخاري مع الفتح (٤٢٢/١٢) ومسلم مع النووي (٢٠/١٥).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه (٢٤٠/٢).

رأى مكروهاً فليقل خيراً أو ليصمت، فقيل هل يعبّرها على الخير وهي عنده على المكروه لقول من قال إنّها على ما تأوّلت عليه؟ فقال: لا، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة فلا يتلاعب بالنبوة[1].

أمّا الضوابط المعتبرة في حق المعبر:

١ ـ أن يكون عالماً حاذقاً بعلم تأويل الرؤى.

٢ ـ أن لا يؤولها إلا بعلم وإدراك.

٣ ـ إذا قصّت عليه الرؤيا أن يقول خيراً أو يقول خيراً تلقاه وشراً تتوقاه.

٤ ـ أن يكتم على النّاس عوراتهم فلا يذهب فيقول فلان رأى كذا أو كذا مما فيه كشف لعوراته ونحوه.

٥ ـ أن لا يعبر الرؤيا إلا بعد أن يتعرف ويميز كلّ جنس وما يليق به.

٦ ـ أن يكون فطناً ذكياً تقياً نقياً من الفواحش عالماً بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ولغة العرب وأمثالها وما يجري على ألسنة الناس.

٧ ـ أن لا يعبّر الرّؤيا وقت الاضطرار.

٨ ـ أن يعبر الرؤيا على مقادير النّاس ومذاهبهم وأديانهم وبلدانهم مع الاستعانة بالله سبحانه وتعالى وسؤاله التّوفيق والسّداد في تعبيره للرّؤيا.

٩ ـ إذا لم يمكنه تأويلها فإنّ الأولى أن يحيلها على من هو أعلم منه بالتأويل ولا يتحرّج في ذلك.

١٠ ـ إذا كانت الرؤيا فيها شيء يكرهه صاحبها فإنه يصمت أو ليقل خيراً وذلك بأن يدعو صاحبها إلى التزام تقوى الله، ويذكره بوقوفه بين يديه وينصح له وغير ذلك مما فيه مصلحة.

١١ ـ أن ينوي بتعبيره التقرب إلى الله بذلك لأنّ هذا كان مسلكاً من مسالك الأنبياء يعني مسلك التعبير فإن نواه على أنه قربة إلى الله أُجر على ذلك.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٦/٩) التمهيد (٢٨٨/١).

١٢ ـ أن لا يعبر الرؤيا حتى يعرف لمن هي ولا يعبرها على المكروه وهي عنده على الخير ولا على الخير وهي عنده على المكروه. اهـ

وأمّا أفضل أوقات تعبير الرؤيا: فقد قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال المهلب: تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها ولقرب عهده بها، وقبل ما يعرض له نسيانها، ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه، وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشرّ ويتأهب لذلك، فربما كان في الرؤيا تحذير عن معصية فيكفّ عنها، وربما كانت إنذاراً لأمر فيكون له مترقّباً قال فهذه عدّة فوائد لتعبير الرؤيا أوّل النّهار انتهى ملخص[(١)]»[(٢)].

آداب التثاؤب والعطاس:

(ومن تثاءب فليضع يده) اليمنى ظاهرها أو باطنها **(على فيه)** فإذا زال عنه التّثاؤب نفث ثلاثاً إن كان في غير صلاة لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإنّ الشيطان يدخل» رواه مسلم[(٣)]، وفي رواية «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاَةِ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُب»[(٤)]، وثَبَتَ عَنْهُ ﷺ: «إِنّ اللّهَ يُحِبّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلّ مُسْلِم سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللّهُ، وَأَمّا التّثاؤُبُ فَإِنّمَا هُوَ مِنَ الشّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنّ أَحَدَكُمْ إذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشّيْطَانُ» ذَكَرَهُ الْبُخَارِيّ[(٥)].

---

(١) فتح الباري (١٢/٤٤٠).

(٢) وبتصرف من كتاب ضوابط تعبير الرؤيا الشيخ أ. د. عبدالله بن محمد الطيار.

(٣) مسلم (٧٦٨٣).

(٤) أخرجه أحمد ٣/٣١ (١١٢٨٢) و«البُخَارِي»، في «الأدب المفرد» ٩٤٩ و«مسلم» ٨/٢٢٦ (٧٦٠١).

(٥) أخرجه أحمد ٢/٤٢٨ (٩٥٢٦) و«البُخاري» ٣٢٨٩ و٦٢٢٦ و«أبو داود» ٥٠٢٨ و«التِّرمِذي» ٢٧٤٧).

(ومن عطس) خارج الصلاة **(فليقل: الحمد لله)** وقيل: يزيد رب العالمين **(وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له: يرحمك الله)** فَفِي صَحِيح البخاري «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[1].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ «عَنْ أَنَس ﷺ: «أَنَّهُ ﷺ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلاَنِ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتْ الآخَرَ فَقَال الّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ عَطَسَ فُلاَنٌ فَشَمَّتَهُ وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، فَقَالَ: **هَذَا حَمِدَ اللّهَ، وَأَنْتَ لَمْ تَحْمَدِ اللّهَ»**[2].

وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي «صَحِيح مُسْلِم» أنه قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدْ اللَّهَ فَلاَ تُشَمِّتُوهُ»[3].

ونقل ابن ناجي عن البيان أنّ الأشهر أنه فرض عين، وهو قول ابن أبي زيد وابن العربي رحم الله الجميع، ويدلّ له حديث البخاري: «حقًّا على كلّ مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله»[4]؛ **(ويردّ العاطس عليه بيغفر الله لنا ولكم أو يقول)** له **(يهديكم الله ويصلح بالكم)**. لما رَوَى أبو دَاوُدَ عَنْهُ «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلّهِ عَلَى كُلّ حَالٍ وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُم»[5].

وَرَوَى التّرْمِذِيّ، أَنّ رَجُلاً عَطَسَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلّهِ وَالسّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ. فَقَال ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسّلاَمُ عَلَى

---

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبَة ٥٠٢/٨ (٢٥٩٩٤) و«أحمد» ٣٥٣/٢ (٨٦١٦) و«البُخاري (٦٢٢٤)، وفي «الأدب المفرد» ٩٢٧).

(٢) أحمد» ١٠٠/٣ (١١٩٨٤)، و«البُخَارِي» ٦٠/٨ (٦٢٢١) و«مسلم» ٢٢٥/٨ (٧٥٩٥).

(٣) أخرجه أحمد ٤١٢/٤. والبخاري في الأدب المفرد (٩٤١) ومسلم (٢٢٥/٨) (٧٦٧٩).

(٤) البخاري (٣١١٥، ٥٨٧٢).

(٥) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ هَكَذَا عَلّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ عَلّمَنَا أَنْ نَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلّ حَال»[1].

وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّه، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُم»[2]، والثاني أفضل لأن الهداية أفضل من المغفرة لأنها لا تكون إلاّ عن ذنب.

(ولا يجوز اللّعب بالنّرد) وهو قطع تكون من العاج أي الذي هو عظم الفيل أو من البقس ملونة يلعب بها ليس فيها فطانة لأنها تجري على حكم الاتفاق، و(النرد) أو (النردشير) هو ما يعرف الآن بالزّهر الذي تلعب به الطاولة لا بعوض ولا بغيره ولا يجوز اللّعب به لما صح أنه ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ رواه أحمد وأبو داود[3]. وروى مسلم (٢٢٦٠) أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَده فِي لَحْم خِنْزِير وَدَمه».

قال النووي رحمه الله: وَهَذَا الْحَدِيث حُجَّة لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُور فِي تَحْرِيم اللَّعِب بِالنَّرْدِ. وَمَعْنَى «صَبَغَ يَده فِي لَحْم الْخِنْزِير وَدَمه» أي: فِي حَال أَكْله مِنْهُمَا، وَهُوَ تَشْبِيه لِتَحْرِيمِهِ بِتَحْرِيم أَكْلهمَا اهـ. وكان سعيد بن جبير رحمه الله تعالى إذا مرّ على أصحاب النّردشير لم يسلّم عليهم.

قال الشوكاني: روي أنه رخص في النرد ابن غفل وابن المسيّب على غير قمار. ويبدو أنّهما حملا الحديث على من لعب بقمار.

حكم اللعب بالشطرنج:

(و) كذلك (لا) يجوز اللّعب **(بالشّطرنج)** وهو محرم إذا شغل عن واجب اتفاقاً، وأمّا إذا لم يشغل عن واجب ولم يتضمن محرماً، فقد

---

(١) أَخْرَجَهُ الترمذي (٢٧٣٨) ـ وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٦٧).

(٣) وقد تقدم، وحسنه الألباني (٤١٢٩).

اختلف العلماء في حكمه، فذهب جمهور العلماء (أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي) إلى تحريمه أيضاً. واستدلّوا على تحريمه بأدلّة من كتاب الله تعالى ومن أقوال الصحابة.

أما أدلّة القرآن، فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[(١)].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: هذه الآية تدلّ على تحريم اللّعب بالنّرد والشطرنج قماراً أو غير قمار لأنّ الله تعالى لما حرّم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ﴾ فكلّ لهو دعا قليلُه إلى كثيره وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر وأوجب أن يكون حراماً مثله اهـ[(٢)].

وأمّا أقوال الصّحابة والتّابعين: فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه مَرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون. قال الإمام أحمد: أصحّ ما في الشّطرنج قول علي رضي الله عنه اهـ. وسئل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن الشّطرنج فقال: هي شَرٌّ من النّرد.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: لا يلعب بالشطرنج إلاّ خاطئ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يكره اللّعب بالشّطرنج؛ وعن ابن المسيب أنه سئل عن الشطرنج فقال: هي باطل ولا يحبّ الله الباطل، وعن ابن شهاب مثله وعن مالك انه قال: الشّطرنج من النّرد بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه ولي مال يتيم فأحرقها روى هذه الآثار كلّها البيهقي[(٣)].

---

(١) الآيتان (٩٠ ـ ٩١) المائدة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٩١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢١١) (باب الاِخْتِلَافِ فِي اللَّعِبِ بِالشَّطْرَنْجِ).

أقوال بعض العلماء في تحريم الشّطرنج:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم اهـ[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومفسدة الشّطرنج أعظم من مفسدة النّرد، وكلّ ما يدلّ على تحريم النّرد فدلالته على تحريم الشّطرنج بطريق أولى. . . وهذا قول مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وقول جمهور التابعين. . . ولا يُعلم أحد من الصّحابة أحلّها ولا لعب بها، وقد أعاذهم الله من ذلك وكلّ ما نسب إلى أحد منهم من أنّه لعب بها كأبي هريرة رضي الله عنه فافتراء وبهت على الصحابة، ينكره كلّ عالم بأحوال الصّحابة، وكلّ عارف بالآثار، وكيف يبيح خير القرون وخير الخلق بعد رسول الله ﷺ اللّعب بشيء صدُّه عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم من صدّ الخمر إذا استغرق فيه لاعبُه، والواقع شاهد بذلك، وكيف يحرم الشارع النرد ويبيح الشطرنج وهو يزيد عليه مفسدة بأضعاف مضاعفة»[2] وقال الذهبي رحمه الله تعالى: «وأمّا الشطرنج فأكثر العلماء على تحريم اللّعب بها سواء كان بِرَهْن أو بغيره أما بالرّهن فهو قمار بلا خلاف وأمّا إذا خلا عن الرّهن فهو أيضاً قمار حرام عند أكثر العلماء. . . وسئل النووي رحمه الله تعالى عن اللّعب بالشطرنج أحرام أم جائز؟ فأجاب رحمه الله تعالى: إن فوّتَ به صلاة عن وقتها، أو لعب بها على عوض فهو حرام، وإلاّ فمكروه عند الشافعي، وحرام عند غيره. . .» اهـ[3].

(ولا بأس أن يسلّم على من يلعب بها) في غير حال اللّعب، وأمّا في حال اللّعب فلا يجوز لأنّهم متلبّسون بمعصية، وورد عن بعض السّلف النّهي عن ذلك روى البخاري في الأدب المفرد عن أبي روق أنه سمع علي بن عبدالله بن عباس يكره الشطرنج ويقول: لا تسلّموا على من لعب بها وهي من الميسر؛ وعند مالك: لا تسقط الشّهادة إلاّ إذا أدمن والمدمن

---

(١) المغني (١٤/١٥٥).

(٢) الفروسية (٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١).

(٣) الكبائر للذهبي (٨٩ ـ ٩٠).

لا يخلو من الأيمان الحانثة. وأمّا على وجه النّدرة فيجب عليه تركه ولا تسقط عدالته وبئسما صنع **(ويكره الجلوس إلى من يلعب بها)** مخافة أن ينسب إليهم.

(ولا بأس بالسّبق بالخيل وبالإبل وبالسّهام بالرّمي) بجعل وبغير جعل، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لا سبق إلاّ في خفّ أو نصل أو حافر» رواه أحمد وأبو داود[1]، إلاّ أنّه لم يذكر النّصل والحاكم وابن حبان وحديث ابن عمر قال: «سابق رسول الله ﷺ بين الخيل فأرسلت التي ضمرت منها وأمدّها الحفياء إلى ثنية الوداع والتي لم تضمر أمدّها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق» رواه أحمد والبخاري ومسلم[2] ولا يجوز السّبق بغير هذه الثّلاثة إلاّ بغير جعل **(وإن أخرجا شيئاً جعلاً بينهما محلّلاً)** على أنه **(يأخذ ذلك المحلّل إن سبق)** هو أي المحلّل **(وإن سبق غيره)** أي غير المحلّل من جاعل الجعل **(لم يكن عليه)** أي المحلّل **(شيء)** ويأخذ السّابق الجميع **(هذا قول)** الإمام سعيد **(بن المسيب، وقال)** إمامنا **(مالك)** رَحِمَهُ اللهُ: **(إنّما يجوز)** السّبق إلاّ **(أن يخرج الرّجل)** من المتسابقين **(سبَقاً)** بفتح الباء أي جعلاً على أن لا يرجع إليه **(فإن سبق غيره)** وهو الآخر من المتسابقين الذي لم يخرج جعلاً **(أخذه)** أي أخذ الغير الجعل **(وإن سبق هو)** أي الرّجل خارج الجعل **(كان للّذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن)** ثم **(غير جاعل السّبق)** بفتح الباء أي الجعل **(وآخر)** وهو من يسابقه فقط **(فـ)** ـإنه **(إذا سبق جاعل السّبق أكله من حضر ذلك)** أي المسابقة. والمسابقة دون رهان جائزة بإجماع العلماء كما سبق، وخلاصة المسابقة برهان فإنّها تجوز في الصّور الآتية:

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٤٧٤ (١٠١٤٢) و«أبو داود» ٢٥٧٤)، و«الترمذي (١٧٠٠)، و«النّسائي» ٦/٢٢٦، وفي «الكبرى (٤٤١٠)، وصححه الحاكم وابن حبان.

(٢) أخرجه مالك الموطأ (٢٩٠). والحميدي (٦٨٤) وأحمد (٢/٥) (٤٤٨٧)، والبخاري (١/١١٤)، ومسلم (٦/٣٠).

١ ـ يجوز أخذ المال في المسابقة إذا كان من الحاكم أو من غيره، كأن يقول للمتسابقين: من سبق منكم فله هذا القدر من المال.

٢ ـ أو يخرج أحد المتسابقين مالاً فيقول لصاحبه: إن سبقتني فهو لك. وإن سبقتك فلا شيء لك عليّ ولا شيء لي عليك.

٣ ـ إن كان المال من الاثنين المتسابقين أو من الجماعة المتسابقين ومعهم محلّل يأخذ هذا المال إن سبق. ولا يغرم إن سبق.

قيل لأنس ﷺ: «أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله لقد راهن على فرس يقال له سُبْحَة فسبق الناس فهشَّ لذلك وأعجبه» رواه أحمد والألباني[١].

وأما الصّور التي يحرم فيها الرّهان: فإنّه لا يجوز الرّهان في حالة ما إذا كان من كلّ واحد على أنّه إن سبق فله الرّهان وإن سبق فيغرم لصاحبه مثله، لأنّ هذا من باب القمار المحرم.

حيّات المدن وطرق معاملتها:

(وجاء) عن النّبيّ ﷺ **(فيما ظهر من الحيّات بالمدينة)** المشرّفة **(أن تؤذن)** أي تعلم **(ثلاثاً)** أي ثلاثة أيّام وجوباً، والدّليل على طلب الاستئذان ما في الموطأ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ بالمدينة جِنًّا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان»[٢] ورواه مالك ومسلم وأبو داود من حديث أبي السائب ﷺ أنه دخل على أبي سعيد الخدري ﷺ في بيته قال: «فوجدته يصلّي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حيّة فوثبت لأقتلها، فأشار إلي أن أجلس فجلست فلمّا انصرف

---

(١) أحمد (١٢٦٢٧) والبيهقي (٢٠٢٦٨)، والطبراني في الأوسط (٨٨٥٠). وحسنه الألباني في غاية المرام (٣٩١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٤). وأحمد (٤١/٣) ومسلم في صحيحه (١٧٥٦/٤) حديث رقم (٢٢٣٦).

أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت، فقلت: نعم، قال: كان فيه فتىً مِنَّا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النّهار فيرجع إلى أهله فاستأذن يوماً، فقال له: خذ عليك سلاحي، فإنّي أخشى عليك قريظة، فأخذ الرّجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى عليها بالرّمح ليطعنها به وأصابته غيره فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فإذا بحية عظيمة منصوبة على الفراش فأهوى إليها بالرّمح فانتظمها به ثمّ خرج فركزه في الدّار فاضطربت عليه فما يدري أيّهما كان أسرع موتاً الحيّة أمّ الفتى قال فجئنا رسول الله ﷺ وذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله أن يحييه لنا، فقال: «استغفروا لصاحبكم، ثم قال: إنّ بالمدينة جِنًّا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان» وفي رواية عند مسلم نحوه وقال فيه «إنَّ لهذه البيوت عوامر[1] فإذا رأيتم منها شيئاً فحَرِجُوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب وإلاّ فاقتلوه فإنّه كافر، وقال لهم: اذهبوا فادفنوا صاحبكم»[2].

وصفة الاستئذان أن تقول: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وأنت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم ولا تؤذنا فإن ظهرت لنا قتلناك.

قال القرطبي: «قال مالك: أحبّ إليّ أن ينذروا ثلاثة أيام. وقاله عيسى بن دينار، وإن ظهر في اليوم مراراً. ولا يقتصر على إنذاره ثلاث مرار في يوم واحد حتى يكون في ثلاثة أيّام. وقيل: يكفي ثلاث مرار، لقوله عليه السلام: «فليؤذنه ثلاثاً»، وقوله: «حرجوا عليه ثلاثاً» ولأنّ ثلاثاً للعدد المؤنث، فظهر أنّ المراد ثلاث مرّات. وقول مالك أولى، لقوله عليه السلام: «ثلاثة أيام». وهو نصّ صحيح مقيّد لتلك المطلقات، ويحمل ثلاثاً

---

(١) ذكر العلماء مراتب الجن كالتالي: جني خالص، وعامر وهو من يسكن مع الناس، وأرواح الذين يتعرضون للصبيان، ثم شيطان إذا خبث، ثم إن زاد فهو مارد، ثم إن قوي فهو عفريت. انظر التمهيد (الترتيب الفقهي) (٤١٩/٩).

(٢) سبق تخريجه في الحديث السالف.

على إرادة ليالي الأيّام الثّلاث، فغلب اللّيلة على عادة العرب في باب التّأريخ فإنّها تغلب فيها التأنيث. قال مالك: ويكفي في الإنذار أن يقول: أحرّج[1] عليك بالله واليوم الآخر ألا تبدوا لنا ولا تؤذونا. وذكر ثابت البُنَانِي عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى أنه ذكر عنده حيّات البيوت فقال: إذا رأيتم منها شيئاً في مساكنكم فقولوا: **أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم نوح عليه السلام، وأنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان عليه السلام**، فإذا رأيتم منهنّ شيئاً بعد فاقتلوه.

قلت: وهذا يدلّ بظاهره أنه يكفي في الإذن مرّة واحدة، والحديث يردّه. والله أعلم. وقد حكى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه يقول: «أنشدكنّ بالعهد الذي أخذ عليكن سليمان ـ عليه السلام ـ ألا تؤذينا وألاّ تظهرن علينا»[2]. (ولا تؤذن) الحيّات (**في الصحراء**) ونحوها كالطّرقات (**ويقتل ما ظهر منها**) في الحلّ والحرم بغير استئذان لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من قتل حيّة فكأنّما قتل مشركاً قد حرم دمه» رواه أحمد وأبو يعلي والطبراني[3]، وحديثه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحياتِ كُلَّهُنَّ فمن خاف ثأرهنّ فليس مني» رواه أبو داود والطبراني[4]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما سالمناهنّ منذ حاربناهنّ ـ يعني الحيات ـ ومن ترك قتل شيء منهن خيفة فليس منا» رواه

---

(١) التحريج: أي في حرج ومشقة وضيق إن ظهرت مرة أخرى.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١٧/١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٧٢/٧)، وأحمد (٣٩٥/١ و٤٢١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/٢٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١/٦٤/٣)، ورواه البزار (١٢٢٩ ـ كشف الأستار) وضعفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة (٤٦٢٧). وانظر التمهيد حيث نقل خلاف العلماء في قتل الحيات (٢٣/١٦).

(٤) رواه أحمد والطبراني كما في المجمع (٧١/٤) وقال: رواه أحمد وفيه غيث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني انظر حديث رقم: ١١٤٩ في صحيح الجامع.

أبو داود وابن حبان في الصحيح[1] وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من قتل حية له سبع حسنات ومن قتل وزغاً له حسنة ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا» رواه أحمد[2].

(ويكره قتل القمل والبراغيث) وغيرهما كالبقّ والبعوض **(بالنار)** للنهي عن التعذيب بالنار كما في صحيح البخاري وسنن أبي داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولأمره ﷺ بالإحسان في القتل بقوله «فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة. . .» الحديث رواه مسلم والأربعة من حديث شدّاد بن أوس رضي الله عنه[3] ما لم تضرّ لكثرتها فيجوز.

(ولا بأس إن شاء الله بقتل النّمل إذا آذت ولم يقدر على تركها) قال الأزهري: وأتى الشيخ بالمشيئة كأنه من عنده لم يقف فيه لمالك على شيء؛ قلت: بل ذكر في الجامع: أنّ مالكاً سئل عن النّمل يؤذي السّقف قال: إن قدرتم أن تمسكوا عنها فافعلوا وإن أضرّت بكم ولم تقدروا على تركها فأرجو أن يكون من قتلها في سعة. اهـ[4].

(ولو لم تقتل) النّمل **(كان أحبّ إلينا)** إن كان يقدر على تركها بأن أمكنه التبعد عنها، لحديث ابن عباس رضي الله عنه «أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن قتل أربع من الدوابّ: النملة والنحلة والهدهد والصُّرَدُ» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان[5]

---

(١) أخرجه أحمد ٢٣٠/١ (٢٠٣٧) وأبو داود (٥٢٥٠) وصححه الألباني: انظر حديث رقم: ٦١٤١ في صحيح الجامع.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٠/١ (٣٩٨٤). وقال في المجمع (٥٦/٤) رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود، والله أعلم.

(٣) تقدم تخريجه في الذكاة.

(٤) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (٢٧٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وعبدالرزاق «٤٥١/٤»، رقم «٨٤١٥»، وأحمد «٣٣٢/١، ٣٤٧»، والدارمي «٨٨/٢ ـ ٨٩»، ، وابن حبان «١٠٧٨ ـ موارد» وصححه، والبيهقي «٣١٧/٩»، وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه «١٠٧٤/٢»، (٣٢٢٣)، من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ: «عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد». قال=

وحديث سهل بن سعد مثله رواه الطبراني[(1)] بسند ضعيف ولأحاديث أخرى يأتي في الضفدع.

قال القرطبي: روى مسلم من حديث أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ «أنّ نملةً قَرَصَتْ نبيًّا من الأنبياء فأمر بقرية النّمل فأحرقت فأوحى الله تعالى إليه أَفِي أنْ قَرَصَتْكَ نملةٌ أهلكت أمّة من الأمم تُسَبِّحُ»[(2)] وفي طريق آخر: «فهلا نملة واحدة»[(3)].

قال علماؤنا: يقال إنّ هذا النبي هو موسى عليه السلام، وإنه قال: يا ربّ تعذب أهل قرية بمعاصيهم وفيهم الطّائع. فكأنّه أحبّ أن يريه ذلك من عنده، فسلّط عليه الحرّ حتى التجأ إلى شجرة مسترْوِحاً إلى ظلّها، وعندها قرية النّمل، فغلبه النّوم، فلمّا وجد لذّة النّوم لدغته النّملة فأضجرته، فدلكهنّ بقدمه فأهلكهنّ، وأحرق تلك الشّجرة التي عندها مساكنهم، فأراه الله العبرة في ذلك آية: لما لدغتك نملة فكيف أصبت الباقين بعقوبتها! يريد أن ينبهه أنّ العقوبة من الله تعالى تعمّ **فتصير رحمة على المطيع وطهارة وبركة، وشرًّا ونقمة على العاصي**. وعلى هذا فليس في الحديث ما يدلّ على كراهة ولا حظر في قتل النمل؛ فإنّ من آذاك حلّ لك دفعه عن نفسك، ولا أحد من خلقه أعظم حرمة من المؤمن، وقد أبيح لك دفعه عنك بقتل وضرب على المقدار، فكيف بالهوامّ والدّوابّ التي قد سخرت لك وسلّطت عليها، فإذا آذاك أبيح لك قتله.

وروي عن إبراهيم: ما آذاك من النّمل فاقتله. وقوله: «فهلا نملة واحدة» دليل على أن الذي يُؤذِي يُؤذَى ويقتل، وكلّما كان القتل لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء. وأطلق له نملة ولم يخصّ تلك النّملة

= البوصيري في «الزوائد» «٣/٦٥»، هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن الفضل المخزومي. انظر التلخيص (٢/ ٥٨٤).

(١) رواه الطبراني بسند ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٢/٢ (٩٢١٨) و«البُخاري» ٧٥/٤ (٣٠١٩) و«مسلم (٤٣/٧) وأبو داود ٥٢٦٦).

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٩/٢ (٩٨٠٠) و«البُخاري» ١٥٨/٤ (٣٣١٩) و«مسلم» (٤٣/٧).

التي لدغت من غيرها؛ لأنه ليس المراد القصاص؛ لأنه لو أراده لقال ألا نملتك التي لدغتك، ولكن قال: ألا نملة مكان نملة؛ فعمّ البريء والجاني بذلك، ليعلم أنّه أراد أن ينبهه لمسألته ربه في عذاب أهل قرية وفيهم المطيع والعاصي.

وقد قيل: إنّ هذا النبي كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة في شرعه؛ فلذلك إنما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير من النّمل لا في أصل الإحراق. ألا ترى قوله: (فهلا نملة واحدة) أي هلا حرقت نملة واحدة. وهذا بخلاف شرعنا، «فإنّ النّبيّ ﷺ قد نهى عن التّعذيب بالنّار». وقال: «لا يعذب بالنار إلا الله»[1]. وكذلك أيضاً كان قتل النمل مباحاً في شريعة ذلك النبي ﷺ؛ فإنّ الله لم يعتبه على أصل قتل النمل. وأمّا شرعنا فقد جاء من حديث ابن عباس وأبي هريرة النّهي عن ذلك. وقد كره مالك قتل النّمل إلاّ أن يضرّ ولا يقدر على دفعه إلاّ بالقتل. وقد قيل: إن هذا النبي إنما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه بإهلاك جمع آذاه واحد، وكان الأولى الصبر والصفح؛ لكن وقع للنبيّ أنّ هذا النّوع مؤذ لبني آدم، وحرمة بني آدم أعظم من حرمة غيره من الحيوان غير الناطق، فلو انفرد له هذا النظر ولم ينضم إليه التشفي الطبعي لم يعاتب. والله أعلم. لكن لما انضاف إليه التّشفي الذي دلّ عليه سياق الحديث عوتب عليه[2].

(ويقتل الوزغ) حيث وجد لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من قتل وزغاً في أوّل ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك» رواه مسلم وفي رواية له ولأبي داود والترمذي وابن ماجه «من قتل وزغة في أوّل ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضّربة الثانية له كذا وكذا حسنة دون الحسنة الأولى، ومن قتلها في الضّربة الثالثة فله كذا وكذا دون الثانية»[3] وحديث أم شريك

(١) أخرجه أحمد ٤٩٤/٣ (١٦١٣٠. وأبو داود (٢٦٧٣) وقد تقدم تخريجه.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٤/١٣) سورة النمل.

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٥/٢ (٨٦٤٤) و«مسلم» ٥٩٠٧ وفي (٥٩٠٨) و«أبو داود» ٥٢٦٣

ﷺ «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ وقال كان ينفخ على إبراهيم» رواه البخاري ومسلم[١] وحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ «أنّ النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا» رواه مسلم وأبو داود[٢].

(**ويكره قتل الضّفادع**) ما لم تؤذ وإلاّ جاز قتلها. لحديث عبدالرحمٰن بن عثمان «أنّ طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها» رواه أحمد وأبو داود[٣]، وحديث أبي هريرة ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل الصّرد والضفدع والنملة والهدهد» رواه ابن ماجه[٤] وأبو نعيم في الحلية، وحديث عبدالله بن عمرو قال «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع وقال نقيقها تسبيح» رواه البيهقي[٥]، ورواه الطبراني في الصغير[٦].

(**وقال النّبي عليه الصلاة والسلام: إنّ الله أذهب عنكم عُبِيَّة الجاهلية وفخرها**) والعبية[٧] التكبر والتجبر (**بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي**) أي لأنكم ما بين مؤمن تقي أي ممتثل للمأمورات مجتنب للمنهيات فيكون مرتفعاً عند الله بتقواه وإن لم يكن نسيباً أو فاجراً أي كافر شقي بعدم تقواه، ولو كان نسيباً فالتفاضل بالآباء لا يكسب شيئاً (**أنتم بنو آدم وآدم من تراب**) فكيف تتكبرون وتفتخرون والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لينتهينّ أقوام يفتخرون بآبائهم الذين

---

(١) أحمد» ٤٢١/٦ و«البُخَارِي» ١٥٦/٤ و«مسلم» ٤١/٧).

(٢) أخرجه أحمد ١٧٦/١ (١٥٢٣) و«مسلم» ٤٢/٧ (٥٩٠٥) و«أبو داود» (٥٢٦٢).

(٣) أخرجه أحمد ٤٥٣/٣ (١٥٨٤٩) وفي ٤٩٩/٣ (١٦١٦٦) و«أبو داود» (٣٨٧١ و٥٢٦٩) و«النّسائي» ٢١٠/٧، وفي «الكبرى» (٤٨٤٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢٢٣) قال البوصيري في «الزوائد» «٦٥/٣»، هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن الفضل المخزومي.

(٥) البيهقي (٣١٨/٩)، وقال الحافظ: موقوف. تلخيص الحبير (٥٨٤/٢).

(٦) كما في المجمع (٦٠٩١) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه المسيب بن واضح وفيه كلام وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٧) عُبْيَة، وعِبية بالضم والكسر، وأصله من العبء وهو الثقل.

ماتوا إنّما هم فَحْمُ جهنّم أو ليكوننّ أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخِرَاءَ بأنفه، إنّ الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي، الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب» رواه الترمذي[1].

(وقال النّبي عليه) الصلاة و**(السلام في رجل تعلم أنساب الناس)** مثل أن يقول: فلان ابن فلان من بني فلان، وبنو فلان يجتمعون مع بني فلان: **(علم لا ينفع)** في الدنيا ولا في الآخرة **(وجهالة لا تضرّ)** رواه ابن عبدالبر في العلم[2]، وقد جزم غير واحد من الحفاظ ببطلان هذا الحديث كابن رجب وغيره وقال الحافظ: إنّ بقيّة لا يحتمل مثل هذا الباطل والمتهم به سليمان فإن توبع فلعله مما دلّسه بقية فلا يقال لمن جهله جاهل[3].

(وقال عمر) بن الخطاب ﷺ: **(تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم)** فإنّ صلة الرحم محبّة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر» رواه البخاري في الأدب المفرد والألباني[4] وقال: حدثنا عمرو ابن خالد حدثنا عتاب بن بشير عن إسحاق بن راشد عن الزهري قال حدثني محمد بن جبير بن مطعم ظنّ جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ يقول على المنبر: «تعلموا أنسابكم ثمّ صلوا أرحامكم والله إنه ليكون بين الرجل وبين أخيه الشيء ولم يعلم الذي بينه وبينه من داخلة الرّحم لوزعه ذلك عن انتهاكه»، وقد ورد مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٦١ (٨٧٢١)، وأبو داود (٥١١٨). و«التِّرمِذي (٣٩٥٥، ٣٩٥٦) واللفظ له، حديث حسن، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٥٤٨٢ في صحيح الجامع.

(٢) كما قال في الكنز (٢٩١٥٦) ابن عبدالبر ـ عن أبي هريرة. وقال الألباني في الضعيفة (٣٨٧٢) ضعيف.

(٣) مسالك الدلالة للغماري (٤٩٢).

(٤) صححه الألباني، ورواه أحمد والترمذي والحاكم والبخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر حديث رقم: ٢٩٦٥ في صحيح الجامع. وله أصل في صحيح البخاري: «مَن سَرّه أن يَبْسُط الله له في رزقه، وأن يَنْسَأ له في أَثَره، فلْيَصِلْ رحمه».

أبي هريرة ﷺ[1] وغيره فكان ذكره أولى، والنسب: وهو كل من بينك وبينه قرابة **(وقال مالك)** رحمه الله: **(وأكره أن يرفع في النّسبة)** فيما **(قبل الإسلام من الآباء)** مثل أن يعدّ أجداده المسلمين حتى يبلغ الكفار لحديث أبي ريحانة رضي الله عنه قال النبي ﷺ «من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزًّا وكرامة فهو عاشرهم في النار». رواه أحمد وغيره[2].

وقوله: **(والرؤيا الصّالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ومن رأى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثاً وليتعوذ من شر ما رأى)** تكرار مع ما تقدم **(ولا ينبغي)** بمعنى يحرم **(أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها)** لأنه يكون كاذباً ومخالفاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[3] **(ولا يعبّرها)** أي الرؤيا المعبر **(على الخير وهي عنده على المكروه)** وهذا نهي تحريم لأنّه كذب وغرر بالرّائي فإن ظهر له خير ذكره، وإن ظهر له مكروه يقول: خيراً إن شاء الله وقد تقدم الكلام قريباً عن هذا وغيره.

حكم إنشاد الشعر ونظمه:

(ولا بأس بإنشاد الشّعر) إذا لم يكن فيه ذمّ أحد **(وما خفّ من)** إنشاد **(الشعر)** ونظمه لقوله ﷺ: «إنّ من الشّعر حكمة» رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه[4]، ولأنّ الشعر أنشد بين يدي رسول الله ﷺ وأنشده هو واستنشد غيره كأبي بكر وعائشة رضي الله عنهما وذلك في وقائع متعددة يطول ذكرها، وقد ذكر التاج السبكي الكثير منها في مقدّمة

---

(١) أخرجه أحمد ٣٧٤/٢ (٨٨٥٥) م. والتِّرمِذي (١٩٧٩). وحسنه. كما قال الحافظ وسكت عنه في الفتح (٤١٥/١٠).

(٢) رواه أحمد (١٣٤/٤)، وأبو يعلى (١٤٣٩)، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٣٢٥/١ و٣٦٣/٢)، والبيهقي في «الشعب » (١/٨٨/٢)، وابن عساكر (١/٦٥/٨) وضعفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة (٢٤٣١).

(٣) الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

(٤) أخرجه أحمد ٤٥٦/٣ (١٥٨٧٨) و«البُخَارِي» ٤٢/٨ (٦١٤٥)، وفي «الأدب المفرد» (٨٥٨)، و«ابن ماجه» (٣٧٥٥).

الطبقات الكبرى، (فهو أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه و) لا (من الشُّغل به) لأن ذلك بطالة مما كان أولى واشتغال بغير الأولى وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى:

ولولا الشعر بالعلماء يزري | لكنت اليوم أشعر من لبيد

وقد جاء عن النبي ﷺ ذمّ الشعر أيضاً كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لئِنْ يمتلئ جوفُ رجُلٍ قَيْحاً حتى يَرِيَهُ خيرٌ من أنْ يمتلئ شعراً» البخاري[١].

ولكنّ العلماء بيّنوا أنّ هذا الحديث خاص لمن غلب عليه الشّعر؛ ولذلك قال عليه السلام: (يمتلئ) وهي كنايةٌ عن الغلبة، وأنه لا مجال لغيره في قلب الإنسان.

وصدّر البخاري ترجمته بقوله: باب ما يكره أن يكون الغالبُ على الإنسان الشعر حتى يصُدّهُ عن ذكر الله والقرآن. اهـ وقال أبو عُبيد[٢]: ولكنّ وجهَهُ عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغَلَهُ عن القرآن وعن ذكر الله، فيكون الغالب عليه، فأمّا إن كان القرآنُ والعلمُ الغالبين عليه فليس ممتلئاً من الشعر. اهـ وكذا قال القرطبي[٣].

وهما يرُدّان ما يروى عن عائشة رضي الله عنها وما يقوله بعض العلماء أن المقصود بذلك هو الشعر الذي هجي به رسول الله ﷺ.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قوله: «أصدق كلمة تكلّمتْ بها العرب كلمة لبيد: ألا كُلّ شيء ما خلا الله باطلُ»[٤].

وأنشد كعب بن زهير قصيدته المشهورة أمامه[٥].

---

(١) روي مرفوعاً، أخرجه أحمد ٨/٣ (١١٠٧٢) وفي ٤١/٣ (١١٣٨٨) والبخاري (٤٥/٨) (٥٨٠٣)، وفي «الأدب المفرد» (٨٦٠) و«مسلم» ٥٠/٧ (٥٩٥٧) كتاب الشعر.

(٢) فتح الباري، (١٠، ٥٤٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، (٣، ١٥١).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) السيرة، (١٤٦/٤)، الجامع لأحكام القرآن، (١٥٣/١٣).

ورُوي أنّ الأسود بن سريع ﷺ قال لرسول الله ﷺ: إني حمدتُ ربي بمحامد مدح وإيّاك. فقال: «أما إنّ ربّك يُحبّ المدح؛ فهات ما امتدحت به ربّك عزّ وجل فأنشده»(١).

وقد أمر حسان بن ثابت أن يجيب عنه لما هجاه المشركون فقال له: «يا حسّان أجبْ عن رسول الله ﷺ؛ اللهم أيّدهُ بروح القدس»(٢) اهـ، وقال عليه السلام له: «اهْجُهم أو قال هَاجِهِم وجبريل معك»(٣) اهـ، وكما سمع الرسول ﷺ الشعر في مدحه فقد أثاب عليه؛ ومن ذلك ما أثاب به كعب بن زهير، فقال الأحوص يخاطب عمر بن عبدالعزيز(٤):

وقَبْلكَ ما أعطى هُنيدةَ جِلةً ... على الشعر كعباً من سَدِيسٍ وبازلِ
رسولُ الإله المُسْتضاءُ بنورهِ ... عليه السلامُ بالضّحى والأصائلِ

وعلى هديه سار الصحابة والتابعون والسلف الصالح، فقد قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى: «ولا ينكِرُ الحَسَنَ من الشعر أحد من أهل العلم ولا من أُولي النهى، وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا قد قال الشعر، أو تمثل به، أو سمعه، فرضيه ما كان حكمه مباحاً ولم يكن فيه فحشٌ ولا خنا ولا لمسلم أذى»(٥). وقد عرف عن عمر وعائشة وابن عباس ومعاوية رضوان الله عليهم وغيرهم من الصحابة برواية

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٦٦) وفي الشعب (٤٠٥٧)، وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح، (٢ /٩٤) وقال: رواه أحمد وفيه علي بن زيد مختلف فيه وأكثرهم لينه. وقال صاحب ذخيرة الحفاظ (٦٤١/٢): وفيه عمرو بن عبيد متروك الحديث. قلت: لكن له شاهد صحيح: «ومتابع صريح وهو الزهري حيث تابع ابن جدعان). وانظر تراجعات الشيخ الألباني رحمه الله عن الحكم على بعض الأحاديث لمحمد عمر نشر دار المعارف الرياض.

(٢) رواه البُخَارِي ١٣٦/٤ (٣٢١٢) ومُسْلم ١٦٢/٧ (٦٤٦٧) و«أبو داود» (٥٠١٤).

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٦/٤ (١٨٧٢٥) و٣٠٣/٤ (١٨٩٠١) و«البُخَارِي» ١٣٦/٤ (٣٢١٣) و«مسلم» ١٦٣/٧ (٦٤٧٠).

(٤) ديوانه صنعة عادل سليمان، ٢٣٠.

(٥) جامع أحكام القرآن، (١٥١/١٣).

الشعر وإنشاد الحسن منه، بل لعمر آراءٌ نقديةٌ تدور في كتب النقد وعلى ألسنة النقاد.

واشتهر من سلفنا كثيرٌ ممن قالوا الشعر المباح الحسن في جميع أغراضه منهم: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وشريح القاضي، والشافعي، وعبدالله بن المبارك، وابن حزم، وابن القيم، وغيرهم كثير رحم الله الجميع.

كما صنف بعض السلف من الثقات في أخبار الشعراء وأشعارهم كالزّبير بن بكار، وابن قتيبة، وأبي عمرو الشّيباني، كما كان منهم رواة للشّعر: كأبي عمرو ابن العلاء، والأصمعي، والمفضل الضبّي، وغيرهم[1].

أفضل العلوم وأشرفها:

(وأولى العلوم وأفضلها وأقربها) أي التي يتقرب بها **(إلى الله تعالى علم دينه)** أي العلم المشتمل على العقائد الدينية كتوحيد الباري ومعرفة أسمائه وصفاته (و) علم **(الشرائع)** وهو علم الحلال والحرام والشرائع النسب التامة **(ممّا أمر)** الله **(به)** من الواجبات والمندوبات **(ونهى عنه)** من المحرّمات والمكروهات **(ودعا إليه وحضّ عليه في كتابه)** وعلى لسان نبيه محمد ﷺ **(والفقه في ذلك)** أي في فهم دين الله وعلم شرائعه، لقول النبي ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[2] من حديث معاوية، ولما دعا النبي ﷺ لحبر الأمة قال: «اللهمّ فقهه في الدّين وعلّمه التّأويل»[3]، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «تعلّموا العلم فإنّ تعلّمه لله خشية، وطلبه

---

(١) انظر مقالاً بعنوان: موقف الإسلام من الشِّعْر بقلم: إبراهيم بن محمد الحقيل، ومنه بتصرف مجلة البيان العدد ١٢٠ (ص) شعبان ١٤١٨ ـ ديسمبر ١٩٩٧.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٣) فائدة عظيمة: عند الشيخان اللهم فقهه في الدين لكن لم يقع عند مسلم في الدين، وذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود ذكره في أطراف الصحيحين بلفظ «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» قال الحميدي: وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، قلت (أي الحافظ): وهو كما قال، نعم هي في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها عند=

عبادة»[1].

قال الغزالي رحمه الله تعالى: «العلم عبادة القلب، وصلاة السّرّ، وقربة الباطن، وكما لا تصحّ الصّلاة التي هي وظيفة الجوارح الظّاهرة إلاّ بتطهير الظاهر عن الأحداث والأخباث، فكذلك لا تصحّ عبادة الباطن وعمارة القلب بالعلم إلاّ بعد طهارته عن خبائث الأخلاق وأنجاس الأوصاف»[2].

وكان الإمام الزاهد داود بن نصير الطّائي[3] رحمه الله تعالى يقول: «كفى باليقين زهداً، وكفى بالعلم عبادة، وكفى بالعبادة شغلاً»[4].

= أحمد وابن حبان والطبراني ورواها ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة مرسلا وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوما فمسح رأسك وقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء في حديث الباب بلفظ «اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب» وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه فقد رواه الترمذي والإسماعيلي وغيرهما من طريق عبدالوهاب بدونها وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعاني رسول الله ﷺ فمسح على ناصيتي وقال: اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب»، وقد رواه أحمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب... الفتح (١/١٧٠) وقال في (٧/١٠٠) حتى نسبها بعضهم للصحيحين ولم يصب والحديث عند أحمد بهذا اللفظ من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعند الطبراني من وجهين آخرين وأوله في هذا الصحيح من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس دون قوله: «وعلمه التأويل» وأخرجها البزار من طريق شعيب بن بشر عن عكرمة بلفظ: «اللهم علمه تأويل القرآن»، وعند أحمد من وجه آخر عن عكرمة: «اللهم أعط ابن عباس الحكمة وعلمه التأويل» انتهى.

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله (١/١٥٥)، وقال ابن القيم في مفتاح السعادة (١/١٢٠) وحسبه أن يصل إلى معاذ رضي الله عنه.

(٢) الإحياء للغزالي (١/٤٨)، وانظر تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة (٦٧) وتوشيح حلية طالب العلم للمؤلف.

(٣) قال الذهبي: مناقب داود كثيرة كان رأساً في العلم والعمل، ولم يسمع بمثل جنازته حتى قيل: (بات النّاس ثلاث ليال مخافة أن يفوتهم شهوده) السير في ترجمته.

(٤) حلية الأولياء (٧/٣٤٣)، والسير (٧/٤٢٤).

فدلّ على أنّ الفقه في الدّين أشرف العلوم وأفضلها وأولاَها بالعناية وهو بمعنى قوله (**والفهم فيه والتّهمّم**) أي الاهتمام (**برعايته**) أي بحفظه وقد قال ﷺ «...احفظوهنّ وأخبروا بهنّ من وراءكم» من حديث عن ابن عباس رضي الله عنه في قصة وفد عبد القيس[1].

(**والعمل به**) وإنما كان العمل به أفضل وأقرب إلى الله تعالى لأن ثمرة العلم العمل ثم بين أفضل الأعمال فقال: (**والعلم أفضل الأعمال**) أراد به علم الدين وعلم الشرائع لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أفضل العبادة الفقه وأفضل الدّين الورع» رواه الطبراني في الثلاثة[2]، ولحديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع» رواه البزار والطبراني[3]، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «قليل العلم خير من كثير العبادة وكفى بالمرء فقهاً إذا عبد الله وكفى بالمرء جهلاً إذا أعجب برأيه» رواه الطبراني في الأوسط[4]، وعن قيس بن كثير قال: قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء رضي الله عنه وهو بدمشق فقال ما أقدمك يا أخي؟ فقال: حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ.

قال: أما جئت لحاجة؟! قال: لا.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٤٠ باب أداء الخمس من الإيمان، ومسلم (١٢٥).

(٢) رواه الطبراني في الثلاثة وفيه محمد بن أبي ليلى ضعفوه لسوء حفظه. كما في المجمع (٤٧٩) (١/١٤٤)، وضعفه الألباني فقال: (ضعيف) انظر حديث رقم: ١٠٢٤ في ضعيف الجامع.

(٣) سنده حسن، كما في المجمع (٤٧٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه عبدالله بن عبدالقدوس وثقه البخاري وابن حبان وضعفه ابن معين وجماعة». وكما ترى حسنه الغماري، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/١٦ و٢/١٥٢).

(٤) كما في المجمع (٤٧٧) (١/٣٢٥) رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه إسحاق بن أسيد قال أبو حاتم: لا يشتغل به. وضعفه الألباني كما في ضعيف الترغيب (٤٦) (١/١٢).

قال: أما قدمت لتجارة؟! قال: لا.

قال: ما جئت إلا في طلب هذا الحديث.

قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إنَّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر» [أخرجه الترمذي][1]، بل إنّ درجة طالب العلم كالمجاهد في سبيل الله تعالى فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء مسجدي هذا لم يأته إلاّ لخير يتعلمه، أو يعلّمه، فهو في منزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرّجل ينظر إلى متاع غيره» [أخرجه ابن ماجه][2].

وأدلة تفضيل العلم على العبادة وكونه أشرف الأعمال كثيرة منها عقلية ونقلية وهي مبسوطة في محلّها **(وأقرب العلماء إلى الله ﷻ وأولاهم به أكثرهم له خشية)** قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾[3] قال الإمامُ أحمد رحمه الله تعالى: «أصلُ العلم خشيةُ الله تعالى». وروى الخطيب بسنده عن الحسن البصري أنّه قال: كَان الرّجل يطلب العلم، فلا يلبث أن يُرَى ذلك في تخشعه، وهديه، ولسانه، وبصره، ويده[4].

وعن عبيد الله بن أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال: كان يقال: ما استعان عبد على دينه بمثل الخشية من الله[5].

---

(١) الترمذي (٢٦٨٢)

(٢) ابن ماجه (٢٢٧) بسند صحيح.

(٣) الآيات (١٠٧ ـ ١٠٩) من سورة الإسراء.

(٤) الجامع (٢/٢٥٨).

(٥) سير أعلام النبلاء (٦/٩).

ولقد علمتَ أنَّ الله نعت أهل العلم بالخشية منه، ومن ليس كذلك فليّس من سِلْكِهم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[1]، قال الرّبيع بن أنس: من لم يخش الله فليس بعالم. وقال مجاهد: إنمّا العالم من خشي الله تعالى.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كفى بخشية الله تعالى علماً، وبالاغترار جهلاً[2].

قال بكر بن عبدالله في حليته: «**فالزمْ خشيةَ الله في السِّر والعَلَن، فإنّ خيرَ البريَّةِ من يخشى الله تعالى، وما يخشاه إلاَّ عالمٌ...**».

والفرق بين الخشية والخوف: أنّ الخشية تكون من عِظَم المَخْشِيِّ، والخوف من ضعف الخائف، وإن لم يكن المخوف عظيماً، لذلك يخاف الصّبيّ من فتى أكبر منه قليلاً، والحاصل أنّ الخشية أعظم من الخوف، ولكن قد يقال: خاف الله ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾[3] وهنا في مقابلة فعل هؤلاء الذين يخافون من النّاس[4].

قال عبدالله بن الإمام أحمد لأبيه: هل كان مع معروف الكرخي شيء من العلم؟ فقال لي: يا بني؛ كان معه رأس العلم وهو خشية الله تعالى.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه وأرضاه: «لكلّ شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه، وما عُبِدَ الله بشيء أفضل من فقه في الدين، ولفقيه واحد أشدُّ على الشيطان من ألف عابد». وقال علي بن أبي طالب: «العلم يُكسِب العالم طاعة في حياته، وجميل الثناء بعد وفاته، وهل بعد هذا من خَلَف».

وقال المزني: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن الشياطين قالوا لإبليس: يا سيدنا ما لنا نراك تفرح بموت العالم ولا تفرح بموت العابد،

---

(١) الآية (٢٨) من سورة فاطر.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٤/١٤٤).

(٣) الآية (١٧٥) من سورة آل عمران.

(٤) شرح حلية طالب العلم للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى ص (٢٢).

والعالم لا نصيب منه والعابد نصيب منه؟ قال: انطلقوا، فانطلقوا إلى عابد فأتوه فقالوا: نريد أن نسألك، فقال إبليس: هل يقدر ربك أن يجعل الدنيا في جوف بيضة؟ فقال هذا الجاهل الذي تعبَّد لله بالجهل: لا أدري، فقالوا: أترونه كفر في ساعة؟ ثم جاوزوه إلى عالم في حلقته يُضحك أصحابه ويحدّثهم، فقالوا: نريد أن نسألك، فقال: سلوا، فقالوا: هل يقدر ربّك أن يجعل الدّنيا في جوف بيضة؟ فقال: نعم! قالوا: كيف؟ فقال: يقول كن، فيكون! فقال إبليس: أترون هذا أم العابد؟؟ العابد لا يعدوا نفسه، وهذا - أي العالم - يفسد على عالماً كثيراً - أي بتعليمه للناس»[1]. إذن فخيرُ البريَّةِ هو العالمُ، العامل وقد ذكر ذلك بعض المفسرين عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ۝٧﴾... إلى قوله... ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾، ولا يَغِبْ عن بالِك أنَّ العالم لا يُعَدُّ عالماً إلاّ إذا كان عاملاً، ولا يعملُ العالمُ بعلمِهِ إلاّ إذا لزمته خشيةُ الله.

روى مكحول عن عبدالرحمٰن بن غنم أنه قال حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: كنّا ندرس العلم في مسجد قباء، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «تعلّموا ما شئتم أن تعلموا، فلن يأجركم الله حتى تعملوا» رواه الدارمي[2]؛ وقد قيل: العلم بلا عمل جنون، وعمل بلا علم لا يكون.

إذا لم يزد علم الفتى قلبه هدى وسيرته عدلاً، وأخلاقه حسناً
فبشِّره أنَّ الله أَوْلاَهُ فِتنةً تُغشِّيهِ حِرماناً وتُوسِعُه حزناً[3]

(و) أكثرهم **(فيما عنده رغبة)** أي رجاء **(والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها)** قال رسول الله ﷺ: **«من سلك طريقا يلتمس فيها علما**

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٦٥/١).

(٢) أخرجه الدارمي موقوفاً على معاذ بن جبل ﷺ في باب العمل بالعلم بسند صحيح (٣١٩/١)، كما ذكره الزين العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٦٤/١).

(٣) انظر توشيح حلية طالب العلم للمؤلف ط/ دار ابن حزم...

سهل الله له طريقاً إلى الجنة»[1]. **(واللجأ)** بفتح اللام والجيم أي الاستناد والرجوع **(إلى كتاب الله** ﷻ**)** أي القرآن **(و)** إلى **(سنة نبيه)** محمد ﷺ وهي أقواله وأفعاله وتقريراته.

(و) إلى **(اتباع سبيل)** أي طريق **(المؤمنين)** المراد بها هنا الإجماع قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[2]، **(و)** اتباع **(خير القرون)** وهم الصحابة ﷺ أجمعين **(من خير أمة أخرجت للناس)** حيث قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلۡوَحۡيِۚ﴾[3]، وقال عن السنة أنها هي المبينة للكتاب، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾[4]، ولذلك كل من ترك النظر والاستدلال بالكتاب والسنة فهو ضالّ، ولا يغني في النجاة أن يتمسك المتمسك بأحدهما دون الآخر، فقد قال النبي ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله»[5].

وقال تعالى: ﴿قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾[6]، قال ابن عباس:

---

(١) أخرجه أحمد ١٩٦/٥ (٢٢٠٥٩) و«أبو داود» ٣٦٤١ والترمذي (٢٦٨٢) و«ابن ماجه» (٢٢٣) وقال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٢٩٧ في صحيح الجامع.

(٢) الآية (١١٥) من سورة النساء.

(٣) الآية (٤٥) من سورة الأنبياء.

(٤) الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٥) الموطأ (١٧٢٧) كتاب الجامع «باب النهي عن القول بالقدر»، قال الإمام الزرقاني: مر أن بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة، وقد أخرجه ابن عبدالبر من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وعزاه للحاكم، شرح الموطأ (٣٠٧/٤) ط/ دار الكتب العلمية بيروت، قلت: له شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الحاكم (٩٣/١) وقد صح من غير بلاغ الموطأ في غير حديث.

(٦) الآيتان (١٢٣ ـ ١٢٤) من سورة طه.

«تكفّل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضلّ في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة»، ثم قرأ هذه الآية.

وقوله: **(نجاة)** خبر اللجأ ثم بين ثمرة الرجوع إلى هذه الثلاثة بقوله: **(ففي المفزع)** أي اللجأ **(إلى ذلك)** أي الكتاب والسنة والإجماع والسلف الصالح **(العصمة)** أي الحفظ **(وفي اتّباع)** سبيل **(السّلف الصّالح)** وهم أهل القرون الثلاثة الأول من العلماء العاملين ومن اتصف بأوصافهم من المتأخرين **(النّجاة)** أي الخلاص، وقال عبدالله بن مسعود ﷺ كما في جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر: «مَن كان منكم متأسّياً فليتأسَّ بأصحاب محمد ﷺ؛ فإنَّهم كانوا أبرَّ هذه الأمَّة قلوباً، وأعمقَها علماً، وأقلَّها تكلُّفاً، وأقومَها هدياً، وأحسنَها حالاً، قوماً اختارهم الله تعالى لصحبة نبيِّه ﷺ فاعرفوا لهم فضلَهم، واتَّبعوهم في آثارهم؛ فإنَّهم كانوا على الهدي المستقيم»[(١)].

وقال أيضاً كما في سنن الدارمي «اتَّبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كُفيتم». وفي سنن الدارمي أيضاً عن عثمان بن حاضر، قال: «دخلتُ على ابن عباس، فقلت: أَوْصني، فقال: نعم! عليك بتقوى الله والاستقامة، اتَّبع ولا تبتدع!».

وفيه أيضاً عن ابن سيرين قال: «كانوا يرون أنَّه على الطريق ما كان على الأثر».

وفيه أيضاً عن ابن مسعود ﷺ قال: «تعلَّموا العلمَ قبل أن يُقبض، وقبضُه أن يذهب أهلُه، ألا وإيّاكم والتَّنطُّع والتَّعمُّق والبدع، وعليكم بالعتيق»[(٢)].

والمراد بالعتيق ما دلَّ عليه دليلٌ، وكان عليه السّلف، ولم يكن محدَثاً.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢/٩٧).

(٢) انظر هذه الآثار على التوالي في سنن الدارمي (٢٠٥) (١٣٩) (١٤٠) وإسناده صحيح، و(١٤٢). منها ما هو ثابت ومنها ما هو ضعيف.

وفي كتاب السنَّة لمحمد بن نصر المروزي أنَّ عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «إنَّكم اليوم على الفطرة، وإنَّكم ستحدثون ويُحدث لكم، فإذا رأيتم محدَثةً فعليكم بالهَدي الأوَّل».

وفيه أيضاً عن أبي الدرداء ﷺ قال: «اقتصادٌ في سنّة خيرٌ مِن اجتهادٍ في بدعةٍ، إنَّك إنْ تتَّبعْ خيرٌ مِن أنْ تبتدع، ولن تخطىءَ الطريقَ ما اتَّبعْتَ الأثرَ»[1].

وفيه أيضاً: «أنَّ عمر بن عبدالعزيز كتب إلى النَّاس أنَّه لا رَأْيَ لأحدٍ مع سنَّةٍ سنَّها رسول الله ﷺ».

وفيه عن عروة بن الزبير أنَّه قال: «السنن! السنن! فإنَّ السننَ قوامُ الدِّين»[2].

ولقد أحسن مَن قال:

دِيـنُ الـنَّـبِـيِّ مـحـمَّـدٍ أخـبـارُ ... نِـعْـمَ الـمـطـيَّـةُ لـلـفـتـى آثـارُ
لا تـرْغـبـنَّ عـن الـحـديـثِ وأهـلِـهِ ... فـالـرَّأْيُ لـيـلٌ والـحـديـثُ نَـهَـارُ
ولـرُبَّـمـا جـهـل الـفَـتـى أثـرَ الـهُـدى ... والـشَّـمـسُ بـازغـةٌ لَـهـا أنـوارُ

وقال آخر وأحسن فيما قال:

الـفـقـهُ في الـدِّيـن بـالآثـار مقـترنٌ ... فـاشـغـل زمـانـك في فقـهٍ وفي أثـرِ
فـالـشّـغـلُ بـالـفـقـه والآثـار مـرتـفـعٌ ... بـقـاصـد الله فـوق الـشَّـمـس والـقـمـرِ

وكرّر المصنف ما تقدم ليرتب عليه قوله: **(وهم القدوة في تأويل ما تأوّلوه، واستخراج ما استنبطوه)** وكما قال الإمام مالك في كلمته المشهورة عنه: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلاّ بما صلح به أولها»[3].

---

(١) والأثر أيضاً في الكبير للطبراني (١٠٤٨٤) وقال في المجمع (٨٠٤): فيه محمد بن بشير الكندي قال يحيى: ليس بثقة.

(٢) وانظر فتح الباري (١٣/٣٠١).

(٣) انظر تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبدالهادي (٢/٤٢٣).

(**وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث**) أي النوازل (**لم يخرج عن جماعتهم**) أي الصّحابة لأن إجماعهم حجّة يجب اتباعه وتحرم مخالفته (**والحمد لله الذي هدانا**) أي وفقنا (**لـ**)تأليف (**هذا**) الكتاب والاقتدار عليه (**وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله**) ثمّ بيّن أنه وفَّى بما شرطه في ديباجة كتابه فقال: (**قال أبو محمد عبدالله بن أبي زيد: قد أتينا على ما شرطنا**) في أوّل كتابنا (**أن نأتي به في كتابنا هذا**) من المسائل (**ممّا ينتفع به إن شاء الله تعالى من رغب في تعليم ذلك من الصّغار، ومن احتاج إليه من الكبار وفيه ما يؤدي**) أي يبلغ (**الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه**) وهو ما ذكره في العقيدة (**ويعمل به من فرائضه**) كالطهارة والصوم والحج (**ويفهم كثيراً من أصول الفقه وفنونه**) أي فروعه (**و**) يفهم كثيراً (**من السّنن والرّغائب والآداب**) كما علمت ذلك كلّه ولله الحمد (**وأنا أسأل الله عزّ وجلّ**) أي أطلب منه (**أن ينفعنا وإيّاك بما علّمنا ويُعيننا وإيّاك على القيام بحقّه فيما كلّفنا، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم، وصلّى الله على سيّدنا محمّد نبيّه وعلى آله وصحبه**) وأزواجه وذريته (**وسلّم تسليماً كثيراً**).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



خاتمة نسأل الله حسنها

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أحمده سبحانه على ما أفضل عليّ من سوابغ نعمه، وجوامع فضله، أشكره شكراً يليق بجلاله، وأثني عليه ثناء لكماله، وأسأله كما منَّ عليَّ بإتمام شرح رسالة ابن أبي زيد، أن يتم علي نعمة رضاه وقبوله، فما لي إله غيره يدنيني من جنابه، فهاأنذا أنيخ مطيتي ببابه لأسأله وهو أهل العطاء والجود والكرم من غير مسألة فكيف إذا سألته، فاللهم اشرح لي صدري وأعني على طاعتك وشكرك وحسن عبادتك وأحسن ختامي، واحشرني مع قدوتي وإمامي سيدي وحبيبي وقرة عيني أحمد المختار التهامي.

وأسألك أن تنفع بهذا الشرح كما نفعت بأصله، واجعله لي ذخراً ولوالدي ومشايخي وأهلي وكل من كان له فضل علي يا نعم النصير ويا خير ولي، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وأزواجه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبحمد الله تمّ، وبالنفع بإذن المولى الكريم عمْ
في اليوم الثالث من رجب الفرد من سنة ١٤٢٩ من هجرة المصطفى ﷺ
الموافق لـ: ٠٦ ـ جويلية ٢٠٠٨ من الميلاد، بالدّوحة الغراء، وفي الجامع الكبير بالرَّيَّان القديم

وأنهيت مراجعته وتصحيح ما تيسّر وإضافة بعض الفوائد وتخريج

الأحاديث عشية الاثنين المباركة لخمس بقين من شهر الله المحرّم ذي القَعدة من سنة ١٤٣١ هجرية الموافق لـ: ١ نوفمبر ٢٠١٠ للميلاد.

وكتب العبد الفقير أبو سليمان المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وأهله والمسلمين أجمعين آمين

www.moumen-dz.com

أو بالعربية على الباحث:

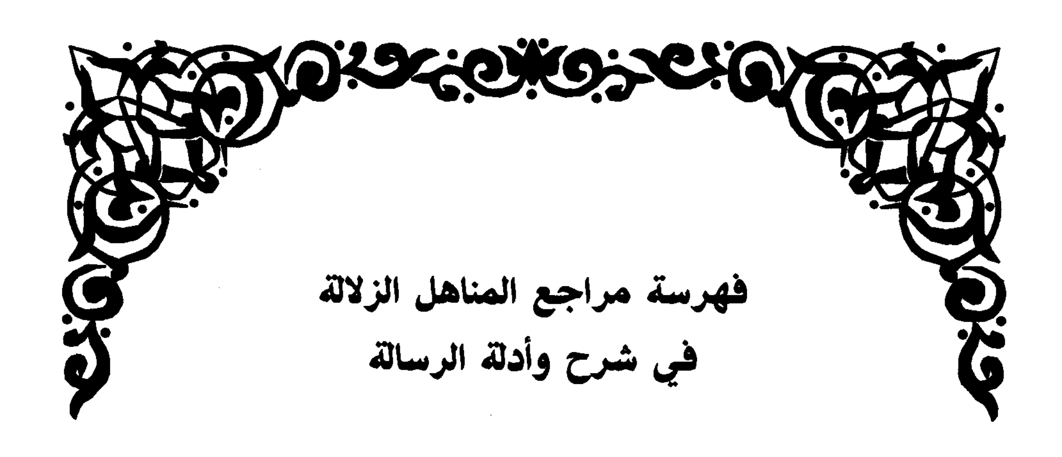
موقع مؤمن مختار الجزائري

saidmokhtar314@gmail.com

ص ـ ب:١٣٢٤١١الدوحة ـ قطر



❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



فهرسة مراجع المناهل الزلالة
في شرح وأدلة الرسالة

مراجع الفقه وأصوله.

١ - آداب الزِّفاف للألباني ط - المكتب الإسلامي ١٤٠٩هـ.

٢ - أبحاث هيئة كبار العلماء: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٣ - أحكام أهل الذمة لابن القيم.

٤ - أحكام بيع وشراء حلي الذهب لرفيق يونس المصري.

٥ - أحكام الذبائح في الإسلام للدكتور محمد أبو فارس.

٦ - أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث - د حسان شمسي باشا، إصدار مكتبة السوادي بجدة.

٧ - أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك لشيخنا العلامة محمد بن البوصيري الملقب ببداه - نواكشوط.

٨ - أسهل المدارك البهجة شرح التحفة حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير.

٩ - أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل دار المريخ الرياض ١٤٠١هـ.

١٠ - أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي من إعداد: نمر محمد الخليل النمر - إشراف: الدكتور محمد أبو فارس الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ المكتبة الإسلامية.

١١ - إتحاف الأمين بأحكام السجن والسجين - المختار بن العربي مؤمن ط - وزارة الأوقاف القطرية.

١٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ط - دار المعرفة - بيروت.

١٣ ـ إعلام الساجد للزركشي.
١٤ ـ ابن ضويان في منار السبيل ـ تحقيق عصام القلعجي ـ مكتبة المعارف ـ الرياض.
١٥ ـ ابن القيم في إعلام الموقعين.
١٦ ـ الآداب الشرعية لابن مفلح.
١٧ ـ الأجوبة النافعة لجنة مسجد الجامعة للمحدث محمد ناصر الدين الألباني (١٣).
١٨ ـ الأحكام السلطانية الماوردي.
١٩ ـ الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة.
٢٠ ـ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام.
٢١ ـ الأوسط لابن المنذر.
٢٢ ـ الإحكام للآمدي تحقيق د. سيد الجميلي ـ دار الكتاب العربي ـ ١٤٠٤ ـ بيروت.
٢٣ ـ الإشراف للقاضي عبدالوهاب ـ دار ابن حزم.
٢٤ ـ الإعلام بحدود قواعد الإسلام لأبي الفضل عياض بن موسى السبتي.
٢٥ ـ الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع.
٢٦ ـ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي.
٢٧ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي.
٢٨ ـ البهجة في شرح التحفة التسولي ـ العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م)، الأولى، تحقيق : محمد عبدالقادر.
٢٩ ـ البوطليحية تحقيق يحيى بن البراء.
٣٠ ـ البيان والتحصيل لابن رشد ـ ط ـ دار الغرب الإسلامي.
٣١ ـ التاج والإكليل للمواق.
٣٢ ـ التبصرة لابن الفخار القرطبي نشرتها مجلة الأحمدية الصادرة عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي في عددها السابع عشر ١٤٢٥هـ. بتحقيق بدر بن عبدالإله العمراني المغربي.
٣٣ ـ التراويح للشيخ عطية محمد سالم ـ ط ـ مكتبة دار التراث.
٣٤ ـ التفريع لابن الجلاب ـ دار الغرب الإسلامي تحقيق د ـ حسين بن سالم الدهماني.
٣٥ ـ التلقين للقاضي عبدالوهاب المالكي ـ تحقيق محمد بوخبزة الناشر : دار الكتب العلمية ط ـ الأولى.
٣٦ ـ التوضيح محققة أجزاؤه من قبل مجموعة من طلاب جامعة أم القرى تحت إشراف الشيخ أبي الأجفان رحمه الله تعالى، ونسخة أخرى الجزء ١و٢ تحقيق د. حسن زقور.

٣٧ ـ الثمر الداني ط ـ المكتبة الثقافية ـ بيروت.
٣٨ ـ الجواهر لابن شاس.
٣٩ ـ الحيض والنفاس رواية ودراية لأبي عمر دبيان الدبيان ط ـ دار أصداء المجتمع الأولى.
٤٠ ـ الخراج ليحيى بن آدم ليحيى بن آدم القرشي.
٤١ ـ الخرشي على مختصر خليل.
٤٢ ـ الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، مكان النشر بيروت.
٤٣ ـ الدبيان في الإنصاف.
٤٤ ـ الدر الثمين والمورد المعين ـ المكتبة العصرية.
٤٥ ـ الذخيرة للقرافي ـ دار الغرب الإسلامي.
٤٦ ـ الرسالة بتحقيق الدكتور الهادي حمو وأبو الأجفان.ص١٢.ط الثانية ـ دار الغرب الإسلامي ١٤١٧.
٤٧ ـ الشرح الكبير للدردير.
٤٨ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد صالح العثيمين.
٤٩ ـ الطهور للقاسم بن سلام.
٥٠ ـ العجالة في شرح الرسالة لابن حنفية العابدين الجزائري ط ـ دار الإمام مالك.
٥١ ـ العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر للمختار بن العربي مؤمن ـ دار ابن حزم.
٥٢ ـ الفتح الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للداه ـ طبعة غير محققة ـ العصرية.
٥٣ ـ الفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد اﻻالقيرواني تحقيق د ـ علي بن حمزة العمري ـ دار ابن حزم.
٥٤ ـ الفروع لابن مفلح.
٥٥ ـ الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ط ـ ابن حزم.
٥٦ ـ الفواكه الدواني للنفراوي ط ـ مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٢٠٠٤.
٥٧ ـ القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب.
٥٨ ـ القوانين الفقهية ـ الشاملة.
٥٩ ـ الكافي لابن عبدالبر.
٦٠ ـ الكفاف محمد مولود اليعقوبي (ت١٣٢٣هـ).
٦١ ـ اللباب شرح الكتاب للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني ـ دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٢ ـ المبسوط للسرخسي.

٦٣ ـ المختصر دار الفكر.

٦٤ ـ المدونة ط ـ دار الفكر بيروت ١٤١١ ـ ١٩٩١.

٦٥ ـ المُذَهَّبْ في ضبط المذهب لابن راشد ـ ط ـ دار ابن حزم.

٦٦ ـ المسائل لصالح بن محمد الأسمري.

٦٧ ـ المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ـ دار الغرب الإسلامي.

٦٨ ـ المطلع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي الناشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٤٠١ ـ ١٩٨١ تحقيق : محمد بشير الأدلبي.

٦٩ ـ المطلع على المقنع لشمس الدين أبي محمد البعلي الحنبلي دار النشر ـ المكتب الإسلامي.

٧٠ ـ المعاملات في الفقه المالكي أحكام وأدلة للشيخ الصادق الغرياني.

٧١ ـ المعونة للقاضي عبدالوهاب ـ العلمية ـ ١٤١٨ ـ.

٧٢ ـ المعيار المعرب للونشريسي. دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ـ و دار الغرب الإسلامي ـ الرباط ـ بيروت سنة الطبع: ١٤٠١ ـ ١٩٨١.

٧٣ ـ المغني لابن قدامة.

٧٤ ـ المقدمات لابن رشد مع المدونة.

٧٥ ـ المقدمات الممهدات لابن رشد ط ـ دار الغرب الإسلامي.

٧٦ ـ المنثور من القواعد للزركشي. الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت الطبعة الثانية، ١٤٠٥تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود.

٧٧ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية. ـ وزارة الأوقاف الكويتية.

٧٨ ـ النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني دار الغرب الإسلامي.

٧٩ ـ الهداية في شرح البداية ـ لأبي حسن الرشداني المرغياني ـ المكتبة الإسلامية.

٨٠ ـ الهدية في شرح الرحبية للقاضي رشيد بن سليمان القيسي ط ـ دار العاصمة.

٨١ ـ انظر تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين لأبي الحسن المأربي.

٨٢ ـ بدائع الصنائع للكاساني ـ.

٨٣ ـ بداية المجتهد لابن رشد ـ ط ـ دار المعرفة.

٨٤ ـ تبيين المسالك شرح تدريب السالك لمحمد الشيباني الشنقيطي ط ـ ابن حزم.

٨٥ ـ تحرير المقالة شرح نظم نظائر الرسالة ط ـ دار ابن حزم.

٨٦ ـ تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة للامام محمد الحطاب تحقيق الدمياطي. أحمد بن علي ط ـ ابن حزم.

٨٧ - تحريم آلات الطرب لمحدث العصر الشيخ الألباني.
٨٨ - تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال لأحمد بن الصديق الغماري.
٨٩ - تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة محمود الخطيب نشرته مجلة الحكمة في عددها ٢٣.
٩٠ - تعبير الرؤيا للطيار.
٩١ - تنقيح الفتاوى الحامدية.
٩٢ - تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة تحقيق محمد شبير.
٩٣ - تيسير العلام للبسام - ط - دار الفيحاء دمشق ١٤٢٤ - ٢٠٠٤. الرابعة.
٩٤ - جامع الأمهات - دار ابن حزم.
٩٥ - جواهر الإكليل لعبدالسميع الأبي الأزهري.
٩٦ - حاشية ابن الخياط على شرح الخرشي لفرائض خليل تحقيق خالد عبدالغني ط - العلمية.
٩٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ط - دار الفكر - بيروت.
٩٨ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير.
٩٩ - حاشية العدوي على الرسالة - ط - دار الفكر - ١٤١٢ - بيروت.
١٠٠ - حجة الله البالغة لرحمة الله الدهلوي (كتاب مقاصدي).
١٠١ - خالص الجمان للشريم وقد جمع فيه فقه العلامة محمد الأمين الشنقيطي.
١٠٢ - دراسات في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الخضر حسين تحقيق علي الرضا، ط - التعاونية.
١٠٣ - زكاة الحلي على المذاهب الأربعة لعطية محمد سالم.
١٠٤ - شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد للعلامة الحسن بن قاسم المرادي ط - دار سعد الدين.
١٠٥ - شرح التلقين للمازري - دار الغرب الإسلامي.
١٠٦ - شرح حدود ابن عرفة للرصاع - دار الغرب الإسلامي.
١٠٧ - شرح الرسالة لزروق - عدة طبعات :دارالكتب العلمية. وط - دار الفكر بيروت ١٤٠٢ - ١٩٨٢.
١٠٨ - شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب - تحقيق أحمد سيف - الإمارات.
١٠٩ - شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب طبع بدار الكتب العلمية بتحقيق الأخ بدر العمراني الطنجي.
١١٠ - شرح الزركشي على متن الخرقي.

١١١ ـ شفاء الصدر بأري المسائل العشر للعلامة محمد بن علي السنوسي الخطابي الجزائري ط ـ دار الإمام مالك١٤٢٢ ـ ٢٠٠١.
١١٢ ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ـ للسيخ الإمام نَجْمُ الدِّينِ أَبِي حَفْص النَّسَفِيُّ المتوفى٥٣٧هـ.
١١٣ ـ عمل أهل المدينة للشيخ عطية محمد سالم.
١١٤ ـ عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي لموسى إسماعيل. رسالة ماجستير.
١١٥ ـ عمل من طبَّ لمن حبَّ تحقيق الطنجي ـ دار الكتب العلمية.
١١٦ ـ عمل من طبَّ لمن حبَّ للمقري التلمساني تحقيق أبي الفضل بدر بن عبدالإله العمراني الطنجي. العلمية.
١١٧ ـ عيون الأدلة لابن القصار ـ ط ـ جامعة محمد بن سعود ـ تحقيق عبدالحميد سعد السعودي ـ ١٤٢٦.
١١٨ ـ غرر المقالة في شرح غريب الرسالة مطبوع بحاشية الرسالة تحقيق أبي الأجفان والهادي حمو.
١١٩ ـ فتاوى المرأة المسلمة.
١٢٠ ـ فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر للمغراوي ـ ط ـ مجموعة التحف النفائس الدولية ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٦ ـ ١٩٩٦.
١٢١ ـ فتح القدير لابن الهمام.
١٢٢ ـ فقه البيع والاستيثاق لشيخنا الأستاذ الدكتور علي بن أحمد السالوس ط ـ مؤسسة الريان
١٢٣ ـ فقه الزكاة للقرضاوي ـ مؤسسة الرسالة.
١٢٤ ـ فقه السنة للسيد سابق ـ ط ـ الأوقاف القطرية وغيرها.
١٢٥ ـ فقه الطهارة للسيد الجميلي ـ دار الفكر اللبناني ـ ١٤٠٧هـ.
١٢٦ ـ كتاب إضاءة الحالك من ألفاظ السالك على موطإ مالك ط ـ دار البشائر الإسلامية.
١٢٧ ـ كفاية الطالب الرباني تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ـ دار الفكر ـ بيروت.
١٢٨ ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية.
١٢٩ ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية.
١٣٠ ـ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي.
١٣١ ـ مخطوط في نقول وأنظام العلامة عبدالله بن دداه.
١٣٢ ـ مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

١٣٣ ـ مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا ؟ للحافظ أبي سعيد خليل بن كَيْكَلْدِي العلائي الشافعي(٦٩٤ ـ ٧٦١هـ) تحقيق وتعليق د. سليمان بن عبدالله العمير الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٣٤ ـ مسالك الدلالة للغماري ـ دار الكتب العلمية.

١٣٥ ـ مغني المحتاج للشربيني ـ محمد الخطيب الشربيني ـ دار الفكر ـ بيروت.

١٣٦ ـ مناهج التحصيل للرجراجي ـ دار ابن حزم.

١٣٧ ـ منح الجليل لعليش.

١٣٨ ـ منسك خليل ط ـ دار ابن تاشفين.

١٣٩ ـ مواهب الجليل للحطاب ـ دار الفكر ١٣٩٨ ـ بيروت.

١٤٠ ـ مواهب الجليل من أدلة خليل للشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي.

١٤١ ـ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي الطبعة السابعة الدكتور علي السالوس.

١٤٢ ـ نثر الورود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي تحقيق و اكمال تلميذه محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي توزيع دار المنارة.

١٤٣ ـ نشر البنود لسيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم.

١٤٤ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي.

١٤٥ ـ نوازل الزكاة للدكتور منصور بن عبدالله الغفيلي.

١٤٦ ـ ينبوع العين الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة لأبي سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن محمد بن لب الغرناطي بتحقيق الدكتور : قطب الريسوني ط ـ دار ابن حزم.

مراجع العقيدة.

١٤٧ ـ الأسماء والصفات للبيهقي.

١٤٨ ـ الأسنى في معاني أسماء الله الحسنى للقرطبي.

١٤٩ ـ أصحاب رسول الله ﷺ ومذاهب الناس فيهم عبدالعزيز العجلان.

١٥٠ ـ أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات لمرعي بن يوسف الكرمي المقدسي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٦ تحقيق : شعيب الأرناؤوط.

١٥١ ـ الإبانة في أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري (١٠٨) دار الأنصار ـ القاهرة الطبعة الأولى، ١٣٩٧تحقيق : د. فوقية حسين محمود.

١٥٢ ـ الإبانة للأشعري.
١٥٣ ـ الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ ط ـ دار الاعتصام.
١٥٤ ـ إثبات صفة العلو لابن قدامة.
١٥٥ ـ الإقليد للاسماء والصفات والاجتهاد والتقليد للشيخ الحجة محمد الأمين الشنقيطي.
١٥٦ ـ اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم.
١٥٧ ـ الاستواء والفوقية للجويني دار طويق ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، تحقيق : أ.أحمد معاذ بن علوان حقي.
١٥٨ ـ الاعتقاد للبيهقي.
١٥٩ ـ الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي.
١٦٠ ـ تاريخ الإلحاد لعبدالرحمن بدوي.
١٦١ ـ التذكرة في أحوال الموتى والاخرة للقرطبي.
١٦٢ ـ تعريف العقائد للشيخ حسن البنا.
١٦٣ ـ التفتازاني شرح المقاصد في علم الكلام ط ـ تحقيق الناشر دار المعارف النعمانية سنة النشر ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١ ـ باكستان.
١٦٤ ـ التفكير الفلسفي في الإسلام.
١٦٥ ـ الحجة في بيان المحجة إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني.
١٦٦ ـ درء تعارض العقل والنقل.
١٦٧ ـ الرد على الجهمية للدارمي.
١٦٨ ـ الرد على من أنكر الحرف والصوت لأبي نصر، رسالة ماجستير.
١٦٩ ـ الرسائل السبع في العقائد شرح الفقه الأكبر للماتريدي.
١٧٠ ـ السنة لابن أبي عاصم.
١٧١ ـ شرح الأصفهانية ـ تحقيق محمد السعوي رسالة دكتوراه.
١٧٢ ـ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ـ تحقيق التركي والأرناؤوط.
١٧٣ ـ شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري تأليف الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان.
١٧٤ ـ الشرك في القديم والحديث.
١٧٥ ـ الصارم المسلول لابن تيمية.
١٧٦ ـ الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي.
١٧٧ ـ عقيدة السلف «مقدمة ابن أبي زيد» للشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد.
١٧٨ ـ العقيدة في الله تعالى للأستاذ عمر الأشقر.

١٧٩ ـ العلو للذهبي.
١٨٠ ـ القدر للفريابي.
١٨١ ـ قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر لمحمد صديق حسن خان القنوجي ـ عالم الكتب ـ بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٤. تحقيق : د.عاصم بن عبدالله القريوتي.
١٨٢ ـ القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للشيخ محمد بن صالح العثيمين.
١٨٣ ـ كتاب الجامع لابن أبي زيد تحقيق عبدالمجيد تركي.
١٨٤ ـ لوامع الأنوار للسفاريني.
١٨٥ ـ مباحث في عقيدة أهل السنة د. ناصر العقل.
١٨٦ ـ المدخل لدراسة العقيدة د. إبراهيم البريكان.
١٨٧ ـ مع الله في السماء للدكتور أحمد زكي.
١٨٨ ـ معارج القبول شرح سلم الوصول للحافظ الحكمي.
١٨٩ ـ معارج القبول للحافظ الحكمي.
١٩٠ ـ مقاصد المكلفين الإخلاص للشيخ الدكتور عمر سليمان الأشقر.
١٩١ ـ مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري.
١٩٢ ـ مقالات الإسلاميين للأشعري دار إحياء التراث العربي ـ بيروت،الطبعة الثالثة.
١٩٣ ـ مقدمة الآيات البينات في سماع الأموات للشيخ العلامة نعمان الألوسي وتحقيق الألباني.
١٩٤ ـ مقدمة أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي.
١٩٥ ـ مناهج البحث في العقيدة الإسلامية.
١٩٦ ـ منهاج السنة، تحقيق د محمد رشاد سالم.
١٩٧ ـ الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان للجهني ـ الندوة العالمية للشباب.
١٩٨ ـ هجر المبتدع للعلامة بكر بن عبدالله أبي زيد.

مراجع التفسير.

١٩٩ ـ أحكام القرآن لابن العربي ط ـ دار الفكر.
٢٠٠ ـ موسوعة الإعجاز العلمي خلق الإنسان في القرءان الكريم للدكتور زغلول راغب محمد النجار ط ـ وزارة الأوقاف القطرية.
٢٠١ ـ في ظلال القرءان للسيد قطب رحمه الله تعالى.
٢٠٢ ـ تفسير القرءان العظيم للحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى ط ـ ار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٢٠٣ ـ جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، تحقيق : أحمد محمد شاكر.

٢٠٤ ـ القرآن وعلوم العصر، لإبراهيم فواز عراجي.
٢٠٥ ـ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي.
٢٠٦ ـ جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠م.
٢٠٧ ـ المحرر الوجيز لابن عطية ـ ط ـ الأوقاف القطرية، وغيرها.
٢٠٨ ـ الجامع لأحكام القرءان للقرطبي.
٢٠٩ ـ فتح القدير للشوكاني.
٢١٠ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين الألوسي.
٢١١ ـ زاد المسير لابن الجوزي.
٢١٢ ـ أضواء البيان للأمين.
٢١٣ ـ المعجم المفهرس للقرآن الكريم.
٢١٤ ـ تفسير البغوي حققه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر وآخران الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الطبعة : الرابعة، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م.
٢١٥ ـ الكشاف للزمخشري دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق : عبدالرزاق المهدي.
٢١٦ ـ تفسير التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور ـ موقع التفاسير.
٢١٧ ـ لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي دار النشر : دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٢١٨ ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ط ـ: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
٢١٩ ـ أحكام القرءان لابن العربي.
٢٢٠ ـ فتح الجواد الكريم في اختصار وتحقيق تفسير ابن كثير لمحمد عطية.
٢٢١ ـ مختصر تفسير القرطبي للشيخ كريم راجح.
٢٢٢ ـ تفسير البيضاوي دار النشر : دار الفكر ـ بيروت.
٢٢٣ ـ جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري،تحقيق : أحمد محمد شاكر،الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م.
٢٢٤ ـ الدر المنثور دار الفكر، ١٩٩٣، بيروت.
٢٢٥ ـ تفسير القرطبي ط\دار الشعب ـ القاهرة ـ ١٣٧٢ ط\ثانية ـ تحقيق البرد وني.
٢٢٦ ـ التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي.
٢٢٧ ـ الآجري في أخلاق حملة القرءان.

٢٢٨ ـ البرهان في علوم القرءان دار المعرفة.
٢٢٩ ـ محاسن التأويل للقاسمي.
٢٣٠ ـ الفروسية لابن القيم.

مراجع الحديث وشروحه.

٢٣١ ـ الآحاد والمثاني للشيباني.
٢٣٢ ـ الأخبار الطوال لأبي حنيفة أحمد بن داوُد الدينوري.
٢٣٣ ـ الأذكار للنووي.
٢٣٤ ـ ألفية السيوطي في الأثر تعليق الشيخ أحمد شاكر.
٢٣٥ ـ أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي.
٢٣٦ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للحافظ ابن دقيق العيد.
٢٣٧ ـ إرشاد الساري للقسطلاني.
٢٣٨ ـ إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر،في علم الأثر.ط ـ مكتبة ابن تيمية القاهرة،الأولى سنة (١٤١٦ ـ ١٩٩٦).
٢٣٩ ـ إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي لا بن حجر العسقلاني.
٢٤٠ ـ إكمال الإكمال لابن خلفه الأبي ت٨٢٧هـ.
٢٤١ ـ الإلمام بأحاديث الأحكام للقشيري تحقيق حسين إسماعيل الجمل ـ ط ـ ـ دار ابن حزم ـ لبنان ـ بيروت ـ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.
٢٤٢ ـ الاستذكار لابن عبدالبر ـ عدة طبعات.
٢٤٣ ـ البخاري في خلق أفعال العباد.
٢٤٤ ـ بلوغ المرام للحافظ ابن حجر.
٢٤٥ ـ تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري. دار الجيل ـ بيروت، ١٣٩٣ ـ ١٩٧٢ تحقيق : محمد زهري النجار.
٢٤٦ ـ تاريخ أصبهان لأبي نعيم.
٢٤٧ ـ تاريخ بغداد الخطيب البغدادي نشر دار الكتاب العربي.
٢٤٨ ـ تحفة الأحوذي (٧ ـ ١٨٥) دار الكتب العلمية.
٢٤٩ ـ تحفة الأشراف للمزي.
٢٥٠ ـ التحفة السخونية في شرح البيقونية للمؤلف.
٢٥١ ـ تحقيق العمدة لنظر محمد الفاريابي.
٢٥٢ ـ تدريب الراوي للسيوطي.

٢٥٣ ـ ترتيب مسند الشافعي.
٢٥٤ ـ الترغيب والترهيب للمنذري ط ـ دار الأفكار الدولية مجلد واحد.
٢٥٥ ـ تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٢٥٦ ـ التعليق المغني على سنن الدار قطني للشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.
٢٥٧ ـ التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد للعلامة فخر الهند عبدالحي اللكنوي.
٢٥٨ ـ تغليق التعليق للحافظ ابن حجر.
٢٥٩ ـ تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر.
٢٦٠ ـ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبدالهادي.
٢٦١ ـ تنوير الحوالك.
٢٦٢ ـ تهذيب السنن لابن القيم.
٢٦٣ ـ التهذيب لابن حجر ـ ط دائرة المعارف العثمانية.
٢٦٤ ـ الثقات لابن حبان.
٢٦٥ ـ جامع الأصول لابن الأثير تحقيق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط رحمه الله تعالى.
٢٦٦ ـ الجامع الصحيح للترمذي تحقيق الشيخ أحمد شاكر.
٢٦٧ ـ جامع العلوم والحكم ط ـ دار البيان الحديثة مصر ١٤٢٢ ـ ٢٠٠٢.
٢٦٨ ـ حاشية السندي على سنن النسائي.
٢٦٩ ـ الدراية للحافظ ابن حجر.
٢٧٠ ـ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان ط ـ دار الكتب العلمية.
٢٧١ ـ الديباج على مسلم للسيوطي تحقيق أبي اسحق الحويني الاثري ـ دار ابن عفان.
٢٧٢ ـ رياض الصالحين للنووي.
٢٧٣ ـ زهر الربا على المجتبى للسيوطي.
٢٧٤ ـ سبل السلام للصنعاني دار الفكر ١٤١١.
٢٧٥ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني المكتب الإسلامي.
٢٧٦ ـ السنة لابن أبي عاصم.
٢٧٧ ـ سنن أبي داود.
٢٧٨ ـ سنن ابن ماجة.
٢٧٩ ـ سنن البيهقي.
٢٨٠ ـ سنن الدارقطني.

٢٨١ ـ سنن النسائي (شرح السيوطي).
٢٨٢ ـ شرح أبي داود للخطابي ـ ط ـ السنة المحمدية.
٢٨٣ ـ شرح الأربعين لابن دقيق العيد.
٢٨٤ ـ شرح ابن رجب للبخاري.
٢٨٥ ـ شرح البخاري لابن بطال مكتبة الرشد ـ السعودية ـ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م ـ ط ـ الثانية تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
٢٨٦ ـ شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم رحمه الله تعالى.
٢٨٧ ـ شرح السنة للبغوي.
٢٨٨ ـ شرح العراقي على مقدمة ابن الصلاح.
٢٨٩ ـ شرح مسلم للنووي ط ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.
٢٩٠ ـ شرح مسند الشافعي للرافعي تحقيق أبي بكر وائل زهران.
٢٩١ ـ شرح معاني الآثار الطحاوي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٣٩٩تحقيق : محمد زهري النجار.
٢٩٢ ـ شرح الموطأ للزرقاني ـ دار الكتب العلمية ـ ١٤١١ ـ بيروت.
٢٩٣ ـ شرح النووي لصحيح مسلم ط ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٢٩٤ ـ الشريعة للآجري.
٢٩٥ ـ شعب الإيمان للبيهقي.
٢٩٦ ـ صحيح ابن حبان.
٢٩٧ ـ صحيح ابن حبان ـ تحقيق : شعيب الأرنؤوط : إسناد صحيح على شرط الشيخين ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤ ـ ١٩٩٣م.
٢٩٨ ـ صحيح ابن خزيمة.
٢٩٩ ـ صحيح البخاري.
٣٠٠ ـ صحيح مسلم.
٣٠١ ـ الصمت لابن ابي الدنيا.
٣٠٢ ـ الصوارم والأسنة في الذب عن السنة للعلامة المحث المالكي محمد بن أبي مدين الشنقيطي (١٩ ـ ٦١) ط ـ دار الكتب العلمية.
٣٠٣ ـ طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر العسقلاني.
٣٠٤ ـ طرح التثريب للعراقي.
٣٠٥ ـ عارضة الأحوذي لابن العربي.

٣٠٦ ـ عمدة القاري دار الفكر.
٣٠٧ ـ عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٥.
٣٠٨ ـ فتح الباري لابن رجب كتاب الصلاة ط ـ دار النشر : دار ابن الجوزي ـ ـ السعودية ـ الدمام ـ ١٤٢٢هـ الطبعة : الثانية، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.
٣٠٩ ـ فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر للمغراوي.
٣١٠ ـ الفتح الرباني لأحمد البنا.
٣١١ ـ فيض القدير للحافظ المناوي.
٣١٢ ـ القبس شرح موطأ بن أنس.
٣١٣ ـ القدر للفريابي.
٣١٤ ـ القراءة خلف الإمام للبيهقي.
٣١٥ ـ الكاشف للذهبي.
٣١٦ ـ الكبائر للذهبي.
٣١٧ ـ كشف المغطا لابن عاشور.
٣١٨ ـ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي.
٣١٩ ـ الكنى للدولابي.
٣٢٠ ـ لسان الميزان لابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
٣٢١ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.
٣٢٢ ـ المحلى ط\دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
٣٢٣ ـ مختصر البدر المنير.
٣٢٤ ـ مختصر التمهيد لابن عبدالبر للأستاذ عبدالعزيز القرشي.
٣٢٥ ـ مرقاة مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله الرحماني المباركفوري.
٣٢٦ ـ المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ـ دار الغرب الإسلامي.
٣٢٧ ـ مستدرك الحاكم.
٣٢٨ ـ مسند الإمام أحمد.
٣٢٩ ـ مسند الحميدي.
٣٣٠ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي أبو الفضل عياض السبتي المالكي دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٣٣١ ـ مصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ـ ط\دار العربية ـ

١٤٠٣ ط الثانية ـ تحقيق محمد الكشناوي.

٣٣٢ ـ مصنف ابن ابي شيبة.

٣٣٣ ـ مصنف عبدالرزاق.

٣٣٤ ـ المصنف مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، تحقيق : كمال يوسف الحوت.

٣٣٥ ـ المطالب العالية لابن حجر.

٣٣٦ ـ معالم السنن للخطابي.

٣٣٧ ـ معرفة الصحابة لأبي نعيم.

٣٣٨ ـ المعرفة للبيهقي.

٣٣٩ ـ المعلم بفوائد مسلم للمازري.

٣٤٠ ـ المفهم للقرطبي.

٣٤١ ـ المقاصد الحسنة السخاوي ط : دار الكتب العلمية.

٣٤٢ ـ المنتقى لابن الجارود ط ـ مؤسسة الكتاب الثقافية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ تحقيق : عبدالله عمر البارودي.

٣٤٣ ـ المنتقى للباجي.

٣٤٤ ـ المنهيات للترمذي الحكيم.

٣٤٥ ـ الموضوعات لابن الجوزي.

٣٤٦ ـ ميزان الاعتدال للذهبي ط ـ العلمية.

٣٤٧ ـ نصب الراية للزيلعي.

٣٤٨ ـ نظم المتناثر للكتاني.

٣٤٩ ـ النكت للزركشي.

٣٥٠ ـ نيل الأوطار للشوكاني.

السيرة والرجال.

٣٥١ ـ أخبار مكة للفاكهي.

٣٥٢ ـ الإصابة لابن حجر.

٣٥٣ ـ الإعلام للزركلي.

٣٥٤ ـ ابن كثير في البداية والنهاية ط ـ مكتبة المعارف بيروت.

٣٥٥ ـ الاستيعاب ابن عبدالبر.

٣٥٦ ـ الانتقاء لابن عبدالبر.

٣٥٧ ـ بيوت الصحابة لمحمد إلياس عبدالغني.

٣٥٨ ـ تاريخ الإسلام للذهبي.
٣٥٩ ـ تاريخ التراث لفؤاد سزكين ط ـ جامعة الإمام ـ الرياض ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣).
٣٦٠ ـ تاريخ العرب لسزكين.
٣٦١ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي.
٣٦٢ ـ تراجم الرجال للخضر حسين.
٣٦٣ ـ ترتيب المدارك للقاضي عياض ط ـ دار الكتب العلمية.
٣٦٤ ـ التهذيب لابن حجر ـ ط دائرة المعارف العثمانية.
٣٦٥ ـ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية للدكتور قاسم علي سعد ط ـ دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث ١٤٢٣ ـ ٢٠٠٢.
٣٦٦ ـ حسن السلوك الحافظ دولة الملوك لمحمد الموصلي الشافعي الناشر دار الوطن، ١٤١٦هـ، الرياض.
٣٦٧ ـ حياة أبي محمد وآثاره للدكتور الهادي الدرقاش طبع سنة ١٤٠٩ه.
٣٦٨ ـ الخطط المقريزية لتقي الدين أحمد بن على المقريزي.
٣٦٩ ـ الديباج لابن فرحون.
٣٧٠ ـ الديباج المذهب للعلامة باب التنبكتي.
٣٧١ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي. ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣.
٣٧٢ ـ سيرة ابن هشام.
٣٧٣ ـ السيرة النبوية في ضوء مصادرها الأصلية للدكتور مهدي رزق الله.
٣٧٤ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف محمد.
٣٧٥ ـ شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد حسين مخلوف ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٧٦ ـ الصراع المذهبي بإفريقية إلى قيام الدولة الزيرية لعبدالعزيز المجدوب ط\الدار التونسية ١٣٩٥ ـ ١٩٧٥.
٣٧٧ ـ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي.
٣٧٨ ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ط ـ ١بيروت ١٩٧٠ تحقيق إحسان عباس.
٣٧٩ ـ غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ).
٣٨٠ ـ الفرق بين الفرق لعبدالقاهر الجرجاني.
٣٨١ ـ الكاشف للذهبي.

٣٨٢ ـ الكامل لابن الأثير.
٣٨٣ ـ الكامل لابن عدي ط ـ دار الفكر.
٣٨٤ ـ لسان الميزان لابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
٣٨٥ ـ محاضرات في تاريخ المذهب المالكي د عمر الجيدة.
٣٨٦ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان لليافعي.
٣٨٧ ـ مفيد النعم ومبيد النقم المكتبة العصرية سنة ١٤٢٨ ـ ٢٠٠٧. صيدا بيروت لبنان.
٣٨٨ ـ مقال (كتب برامج العلماء في الأندلس) للدكتور عبدالعزيز الأهواني، في مجلة معهد المخطوطات العربية في المجلد الأول.
٣٨٩ ـ الملل والنحل للشهرستاني (١١٠) ط ـ دار الفكر ١٤٢٢ ـ ٢٠٠٢.
٣٩٠ ـ مناقب الشافعي للبيهقي.
٣٩١ ـ موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين مصطفى صبري.
٣٩٢ ـ ميزان الاعتدال للذهبي ط ـ العلمية.
٣٩٣ ـ نفح الطيب للمقري.
٣٩٤ ـ وفيات الأعيان لابن خلكان تحقيق : إحسان عباس، الناشر : دار صادر - بيروت.

علوم اللغة العربية.

٣٩٥ ـ تاج العروس للزبيدي (١٩ ـ ٧٢).
٣٩٦ ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي.
٣٩٧ ـ تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري.
٣٩٨ ـ ديوان النابغة الذبياني (صنعة ابن السكيت).
٣٩٩ ـ شرح نهج البلاغة لمحمد عبده ط ـ دار الفكر.
٤٠٠ ـ الصحاح في اللغة للجوهري.
٤٠١ ـ عيون الأخبار لابن قتيبة.
٤٠٢ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي.
٤٠٣ ـ متن موطأة الفصيح.
٤٠٤ ـ مختار الصحاح للرازي.
٤٠٥ ـ المخصّص لابن سيده.
٤٠٦ ـ المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري.
٤٠٧ ـ معجم مقاييس اللغة.

٤٠٨ ـ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبدالسلام محمد هارون ط ـ دار الفكر ـ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٤٠٩ ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس.
٤١٠ ـ المعجم الوسيط ط ـ الدوحة.
٤١١ ـ المفردات للراغب الأصفهاني.

كتب في التَّزكية والآداب.

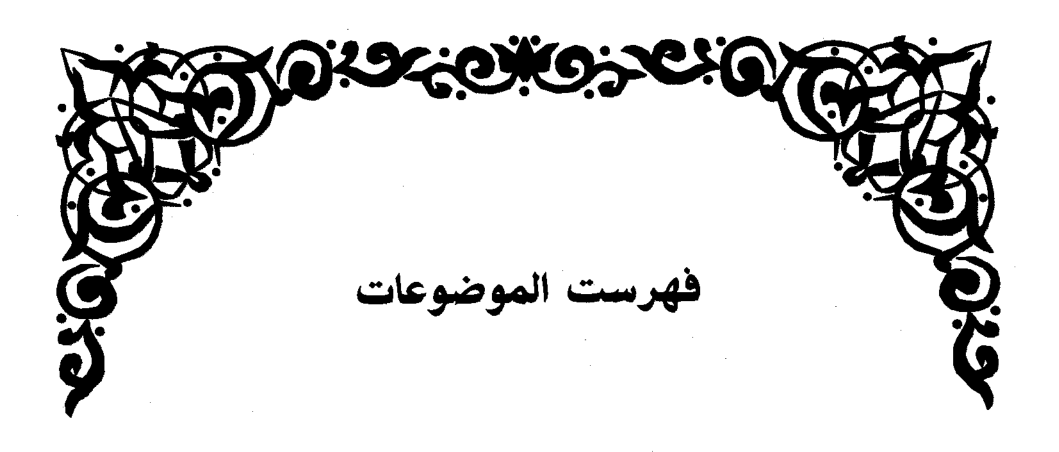
٤١٢ ـ آداب الزِّفاف للألباني ط ـ المكتب الإسلامي ١٤٠٩هـ.
٤١٣ ـ الآداب الشرعية لابن مفلح.
٤١٤ ـ آداب طالب العلم لأنس كرزون.
٤١٥ ـ أخلاق العلماء للآجري.
٤١٦ ـ أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث د حسان شمسي باشا، إصدار مكتبة السوادي بجدة.
٤١٧ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للدكتور سامي.
٤١٨ ـ إحياء علوم الدين ط ـ دار المعرفة.
٤١٩ ـ إغاثة اللهفان لابن القيم.
٤٢٠ ـ بدائع الفوائد لابن القيم.
٤٢١ ـ بر الوالدين لابن الجوزي.
٤٢٢ ـ التبيان في آداب حملة القرءان ـ الناشر الوكالة العامة للتوزيع، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ـ دمشق.
٤٢٣ ـ تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة.
٤٢٤ ـ تعبير الرؤيا للطيار.
٤٢٥ ـ تلبيس إبليس لابن الجوزي.
٤٢٦ ـ تنبيه المغترين للشعراني.
٤٢٧ ـ توشيح حلية طالب العلم للمختار بن العربي مؤمن (المؤلف).
٤٢٨ ـ جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر.
٤٢٩ ـ جلباب المرأة المسلمة للشيخ الألباني.
٤٣٠ ـ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي دار الكتب العلمية.
٤٣١ ـ حراسة الفضيلة للشيخ بكر بن عبدالله أبي زيد.
٤٣٢ ـ ذم الهوى لابن الجوزي.

٤٣٣ ـ رسالة المسترشدين للحارث المحاسبي تحقيق أبي غدة عبدالفتاح، ط ـ دار السلام.
٤٣٤ ـ روضة المحبين لابن القيم.
٤٣٥ ـ زاد المعاد ط ـ مؤسسة الرسالة، تحقيق الأرناؤوطين.
٤٣٦ ـ شجرة المعارف والأحوال للعز ابن عبدالسلام.
٤٣٧ ـ شرح حلية طالب العلم للشيخ ابن عثيمين.
٤٣٨ ـ الشفا للقاضي عياض.
٤٣٩ ـ شفاء العليل.
٤٤٠ ـ فضل علم السلف على الخلف لابن رجب الحنبلي.
٤٤١ ـ ففيهما فجاهد لعبدالملك القاسم.
٤٤٢ ـ الفقيه والتفقه للخطيب البغدادي.
٤٤٣ ـ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ: الْمَظَاهِرُ ـ الأَسْبَابُ ـ سُبُلُ الْعِلاَجِ ـ للشيخ ـ محمد بن إبراهيم الحمد الزلفي.
٤٤٤ ـ مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي فصل بيان النعم وحقيقتها وأقسامها ـ ط ـ دار الخير.
٤٤٥ ـ مدارج السالكين (٢ ـ ٤١٨).
٤٤٦ ـ مفتاح السعادة لابن القيم.
٤٤٧ ـ المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود لابن حجر الهيتمي.
٤٤٨ ـ نزهة الأسماع في مسألة السماع ط ـ دار طيبة تحقيق الوليد الفريان.

كتب متنوعة.

٤٤٩ ـ آثار البشير الإبراهيمي.
٤٥٠ ـ الإسلام والطب للدكتور محمد وصفي.
٤٥١ ـ صفحات من صبر العلماء لأبي غدة.
٤٥٢ ـ الطب النبوي.
٤٥٣ ـ نقض التأسيس.





فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
وجوب ذكر الصحابة بأحسن الذكر، والكف عما شجر بينهم	٣٥٧
إشكال والإجابة عنه: ما مفهوم قول النبي ﷺ: «تأتي أيام للعامل فيهنّ أجر خمسين»	٣٦٧
طاعة أولي الأمر بعد طاعة الله ورسوله ﷺ	٣٦٨
وسائل تحقيق التكامل بين الراعي والرعية	٣٧٢
ما هي شروط ولي أمر المسلمين؟	٣٧٤
تأمل هذه الآيات، من سورة محمد وتدبرها	٣٧٥
أما شروط الإمامة الكبرى فتنقسم إلى أربعة أقسام	٣٧٦
وجوب اتباع السلف الصالح في العلم والعمل، وترك الجدال في الدين ...	٣٧٧
من هم السلف؟	٣٧٧
تَركُ المراءِ والجِدَالِ في الدِّين	٣٨٢
تَركُ ما أَحْدَثَهُ المُحْدِثُونَ	٣٨٢
الصلاة على النبي ﷺ معناها وحكمها	٣٨٥
فائدتان: الأولى: في صلاة بعض المصنفين وعدم تسليمهم	٣٨٧
الثانية: ينبغي لكاتب اسم نبينا ﷺ ألا يكتب جنبه (صلعم) أو (ص)	٣٨٨
حكم الصلاة والسلام على النبي ﷺ	٣٨٨
فيما ينبغي أن يحذره من سمع اسم النبي ﷺ	٣٩٠
حكم الصلاة والسلام على أزواجه وآله	٣٩٢
نهاية كتاب الترجمة والعقيدة	٣٩٤



فهرست العبادات وما يليها من أبواب المناهل

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الصوم

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑